بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
فلقد قام الطالب بتتبع ما رأته اللجنة
من ملاحظات ومن الله التوفيق

اللجنة

عبد الباسط إبراهيم بلبول

أ.د/ أحمد محرم الشيخ ناجي

زوائد سنن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

الجزء
الأول والثاني

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب
محمد خالد اسطنبولي
إشراف فضيلة الدكتور
عبد الباسط إبراهيم بلبول

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

موضوع الرسالة: زوائد سنن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة - الجزء الأول والثاني .

مضمون الرسالة: الرسالة تتكون من مقدمة وفيها سبب اختياري لهذا الموضوع وعرض لخطة البحث ، وقسمت الرسالة إلى قسمين :

القسم الأول : الدراسة وتشتمل على تمهيد وخمسة فصول .

وفي التمهيد نبهت على أن هناك رسائل عديدة كتبت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عن الدارقطني . ثم الفصل الأول ويشتمل على ثلاثة مباحث : عصر الدارقطني من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية ، والفصل الثاني حياة الدارقطني ويشتمل على اثني عشر مبحثاً: اسمه، كنيته، نسبه، مولده، أسرته، نشأته، سعة علمه، ثناء العلماء عليه ،رحلاته، عقيدته، شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته، وفاته . الفصل الثالث : سننه ، وفيه مباحث سياقه للأسانيد وحكمه عليها ، وموضوع سننه. الفصل الرابع، دراسة عن الزوائد ، ويشتمل على أربعة مباحث : تعريف الزوائد، نشأتها، مناهج العلماء في استخراجها، وأنواع الزوائد . الفصل الخامس : المنهج والزوائد في رسالتي: استخرجت الأحاديث الزائدة من سنن الدارقطني وحققت هذه الأحاديث معتمداً على خمس مخطوطات . ثم ترجمت لرجال الإسناد ثم حكمت على كل إسناد، ثم خرجت الأحاديث ثم شرحت الكلمات الغريبة، ثم فقه الحديث، ثم عملت فهارس تفصيلية، ثم نتائج الرسالة. وهي : ثمرة علم الحديث هو الوصول إلى موسوعة حديثية ولايتم هذا إلا عن طريق الزوائد . أهمية سنن الدارقطني تكمن في كثرة أحاديثه الضعيفة التي استدل بها الفقهاء ، أنواع الزوائد: (١) زيادة الحديث متناً وإسناداً .(٢)أن يكون الصحابي واحدا والزيادة لفظية . (٣) تغير الصحابي .(٤) الصحابي واحد والمعنى واحد والألفاظ مختلفة .(٥) أن يكون الحديث الزائد موقوفاً أو مرسلاً، ومافي الستة مرفوعاً أو موصولاً أو العكس .(٦) أن يكون الصحابي في الحديث الزائد مبهماً وفي الستة مصرح باسمه أو العكس .

الأحاديث الزائدة في رسالتي اثنان وعشرون وألف حديث"منها عشرون حديثاً باطلاً وأربعة وعشرون ومائتا حديث ضعيف جدا واثنان وثلاثون وأربعمائة حديث ضعيف، ومائتا حديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره، وأربعة وثلاثون حديثاً حسنا، وخمسة أحاديث ترتقي الى الصحيح لغيره، وسبعة وثلاثون حديثاً صحيحاً وخمسة وخمسون حديثاً توقفت في الحكم عليها .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد .

اسم الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
محمد خالد اسطنبولي	أ.د عبدالباسط إبراهيم بلبول	د . عبد الله بن عمر الدميجي

١١/١٩

شكر وتقدير

⁂ شكـــر وتقد يـــــــر ⁂

يطيب لي أن أسجـل اعترافي بفضل الله عـز وجـل الذى أعانني على إكمال هذا العمل وهو استخراج ود راسة زوائد سنن الد ارقطني على الكتب الستة ،كما أدعو الله لوالدي على حسن رعايتهما لي كما أتقد م بخالص الشكر والعرفان الى فضيلة الاستاذ الدكتور / عبد الباسط بلبـول ،المشرف على هذه الرسالة على ما أولانى من حسن التوجيه وكمال العناية ،كما أتقد م بشكرى الخالص الى فضيلة الاستاذ الدكتور / أحمد نور سيف ،الذى كان د ائما نعم المربي والموجه ، كما اتقد م بخالص شكرى الى فضيلة الدكتور الشريف منصور العبدلي ،وأتقدم بشكرى كذلك الى جميع المسؤولين عن جامعة أم القرى التى أحاطتني بتكريم وفضل يستحق الثناء ،كما اتقد م شاكرا لكل من ساعد ني في اكمال هذا العمل العلمي ،وأدعو الله عز وجل أن يهبنا جميعا الرشد والسداد والتوفيق .

* * *

المقدّمة

مقـدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيـــــم

إن الحمد لله، نستعينه و نستغفره، و نعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادى له، و أشهد أن لا اله الا الله، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله. * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به و الأرحام ان اللـــه كان عليكم رقيبا *. * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن الا و أنتـــم مسلمون *. * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكـــم و يغفر لكم ذنوبكم، و من يطع الله و رسوله فقد فاز فوزا عظيما *.

عني العلماء قديما و حديثا بالكتب الستة الأصول و هي :

صحيح البخاري، و صحيح مسلم، و سنن أبي داود، و جامع الترمذي، و سنن النسائي و سنن ابن ماجه، و طبعت هذه الكتب عدة طبعات و شرح معظمها عدة شروح، و جعلت لها فهارس مفصلة و ألفت الكتب في تراجم رجالها إلى غير ذلك من وجوه العناية.

و مقابل هذا الجهد الجبار هناك كتب في السنة النبوية، منها المخطوط، و منها المطبوع تحتاج الى عناية، و من هنا بقيت أحاديث الكتب الأخرى موزعة هنا و هنـــاك تحتاج الي مزيد من عناية و اهتمام.

و ما أكثر الأحاديث الزوائد على الكتب الستة الأصول، بحيث لو جمعت هـــــذه الزوائد الى تلك المتون لأمكن للمؤمن أن يقول و ملء قلبه البهجة و الحبور قد جمعـــت السنة و استوعبت أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم التي هي الدعامة الثانيـــة لهذا الدين الحنيف بعد كتاب الله عز و جل، و لعمري ما أعظم هذه من غاية تقطـــع دونها فضلا عن بلوغ مداها أعناق المطي، و ما أنبله و أشرفه من هدف حقيق أن يبذل سبيله كل مرتخص و غال من جهد و وقت و مال.

قال الحافظ : "و لقد كان استيعاب الأحاديث سهلا لو أراد الله تعالى ذلك بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه، ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقـــل أو زيادة الأحاديث التي ذكرها فيكون كالدليل عليه، و كذا من بعده فلا يمضى كثـــير

من الزمان الا و قد استنعيت و صارت كالمصنف الواحد و لعمري لقد كان في غاية الحسن .[١]

و قد أجاب السيوطي رحمه الله على أمنية ابن حجر هذه فقال : "قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك فجمع بعض المحدثين ممن كان في عصر شيخ الاسلام زوائد سنن ابن ماجه على الأصول الخمسة ، و جمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائد أحمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين ، و زوائد مسند البزاز في مجلد ضخم ، و زوائد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة ، و زوائد المعجمين الأوسط و الصغير في مجلدين ، و زوائد أبي يعلى في مجلدين ، ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الأسانيد ، و تكلم عن الأحاديث ، و يوجد فيها صحيح كثير ، و جمع زوائد الحلية لأبي نعيم في مجلد ضخم ، و زوائد فوائد تمام و غير ذلك ، و جمع شيخ الاسلام زوائد مسانيد اسحاق و ابن أبي عمرو و مسدد و ابن أبي شيبة و الحميدى و عبد بن حميد و أحمد بن منيع و الطيالسي في مجلدين ، و زوائد مسند الفردوس ، في مجلد ، و جمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في مجلد ، و جمعت زوائد شعب الايمان للبيهقي في مجلد . (٢)

و لأهمية سنن الدارقطني من جهة ، و لأهمية الزوائد من جهة أخرى ، و نظرا لكوني قد بحثت أبلغ و أتم ما أمكنني من البحث عما نوه به الحافظ السيوطي آنفا من المجلد الذى جمع فيه زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن علي بن عمر الدارقطني أقول نظرا لكوني قد بحثت أتم و أبلغ البحث عن هذا المجلد فلم أظفر له بعين و لا أثر ، فقد استخرت الله أن أتقدم بخطة لموضوع رسالتي تحت عنوان : "زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة " علما بأن الكتاب لم يعتن به أحد العناية الكافية و الأحاديث

---

(١) تدريب الراوى للسيوطي (١ / ١٠٠) .

(٢) تدريب الراوى (١ / ١٠٠ - ١٠١)

الزائدة فيه كثيرة تفوق الخمسمائة بعد الألف وأعظم مصداق لنا على ما نقول من بلوغ هذه الزوائد أكثر من هذا العدد كلمة السيوطي المشار اليها آنفا .

من هنا أحببت ان اكتب فى زوائد الدارقطنى وستكون خطتى كالآتى :

القسم الأول : الدراسة

تمهيد : يشتمل على دراسات عن الدارقطنى

الفصل الأول : عصره

- المبحث الأول : الناحية السياسية
- المبحث الثانى : الناحية الاجتماعية
- المبحث الثالث : الناحية العلمية

الفصل الثانى : حياته

- المبحث الاول : اسمه وكنيته
- المبحث الثانى : نسبته
- المبحث الثالث : مولده
- المبحث الرابع : أسرته
- المبحث الخامس : نشأته
- المبحث السادس : سعة علمه وثناء العلماء عليه .
- المبحث السابع : رحلاته
- المبحث الثامن : عقيدته
- المبحث التاسع : شيوخه
- المبحث العاشر : تلاميذه
- المبحث الحادى عشر : مؤلفاته
- المبحث الثانى عشر : وفاته

الفصـل الثالـــــث : سننـــــــه

- المبحث الاول : سياقه للأسانيـــد
- المبحث الثانى : الحكم على الاسنـــاد
- المبحث الثالث : موضوع سنن الدارقطني

الفصـل الرابـــع : دراسة عن الزوائـــــد

- المبحث الاول : تعريف الزوائـــــد
- المبحث الثانى : نشأة علم الزوائـــــد
- المبحث الثالث : مناهج العلماء فى استخراج الزوائد
- المبحث الرابع : أنواع الزوائـــد

الفصل الخامـــس : المنهج والزوائد فى رسالتـــى

- المبحث الاول : المنهـــــج
- المبحث الثانى : الزوائـــــد

القســم الثانـــــى :

جمع ودراسة زوائد سنن الدارقطنى على الكتب الستة وسأتبع فيه المنهج التالـــــى :

١) جمع هذه الزوائد من كتاب السنـــــن

٢) تخريج هذه الزوائد من الأصول المعتمدة فى السنة

٣) الترجمة لسند كل واحد من هذه الزوائد

٤) الحكم على كل واحد منها ببيان درجتــه

٥) ضبط ألفاظ هذه الزوائد وشرح غريبها

٦) بيان ما يستفاد من الحديث وما يتضمنه من حكم اذا اقتضى المقام

٧) ترتيبها على نفس أبواب وتراجم سنن الدارقطنى المطبوع

٨) عمل فهارس تفصيلية للاعلام المترجم لهم وللآيات القرانية وللاحاديـــث ثم أخيرا للأبواب .

القسم الأول

* الدراسة *

القسم الاول : تمهيد

يشتمل على دراسات عن الدارقطني ، ويشتمل هذا القسم على ثلاثة فصول

* الفصل الاول : عصر الدارقطني وحياته .

أريد أن أنبه في البداية إلى أن الدارقطني قد لقي من الباحثين عناية كبيرة ، وتناولته الأقلام بدراسات مستفيضة ، أهمها :

- رساله دكتوراه قدمت في جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية كلية اصول الدين أعدها الدكتور / عبد الله بن ضيف الرحيلي سنه ١٤٠٢ هجرية بعنوان " الدارقطني وكتابة السنن ، وقد استفدت من هذه الرساله أيما استفادة .
- رسالة بعنوان " المؤتلف والمختلف " للامام الدارقطني للدكتور/ موفق عبد الله عبد القادر - دراسة وتحقيق ، وقد اجاد في تقديم دراسة مستوعبة عن الدارقطني .
- كما ان هناك بحوثا أخرى عن الدارقطني منها - سؤالات البرقاني والسلمي للدارقطني حققها الدكتور / خليل حسن حمادة ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني تحقيق الدكتور/ موفق عبد الله كذلك وفي هذه كلها دراسات عن حياة الدارقطني ، وهناك رسائل أخرى ، ونظرا لهذا ، ستكون دراستي عن الدارقطني دراسة مختصرة علما بأني قد استفدت من كل ما سبق ذكره .

الفصل الاول : عصر الإمام الدارقطني

المبحث الأول : الناحية السياسية

العصر الذى عاش فيه الإمام الدارقطنى هو العصر العباسى الثانى وهو عصر ظهر فيه الانقسام وقيام دول وإمارات مستقلة استقلالا كاملا او استقلالا جزئيا مع الإعتراف بسلطان الخليفة .[1]

وقد ولد الدارقطنى فى عهد المقتدر الذى استمر الى (٣٢٠هـ) وقد قيل فى هذا العهد: إن عهد هذا الخليفة التعس قد هوى بالدولة الى الحضيض فقد ضاعت ممتلكاتها فى الخارج فضاعت افريقيا وأوشكت مصر ان تضيع...[2]

ثم ولى الخلافة بعد المقتدر القاهر بالله وفى عهده انتشرت الفتن الداخلية...[3] ، ودام حكمُهُ الى (٣٢٢ هـ) ثم جاء عهد إمرة الأمراء (٣٢٤ - ٣٣٤هـ) وفيها استبد أمير الامراء (محمد بن رائق) بالسلطة دون الخليفة حتى أصبح ينظر فى جميع أمور الدولة .[4]

ثم جاء عصر بنى بويه (٣٣٤هـ - ٤٤٧هـ) وكانوا من الشيعة المغالين في عقائد هذا المذهب ومن ثم لم يعترفوا بحق الخليفة العباسي السني فى السيادة على العالم الاسلامى ولم يتورعوا عن التعدي على شخصه وإضعاف سلطته .[5]

قال اليافعى : وفى سنة ٣٣٤ هـ دثرت بغداد وتداعت الى الخراب من شدة القحط والفتن والجور .[6]

---

(١) العالم الاسلامى فى العصر العباسى تأليف د /حسن أحمد محمود ود /أحمد ابراهيم الشريف . ط دار الفكر العربي ص (٢٨٣)
(٢) تاريخ الاسلام - د حسن ابراهيم حسن (٣ / ٢٤)
(٣) المصدر السابق (٣ / ٢٦)
(٤) المصدر السابق المقدمة
(٥) نفس المصدر السابق (٣ /المقدمة)
(٦) مرآة الجنان (٢ / ٣١٢)

وهذا ما أكده د . حسن ابراهيم قائلا : وكان لسياسة بني بويه أسوأ الأثر في العراق فقد قامت الفتن الطائفية وثار الجند كل في وجه الآخر ، وانتشرت الفوضى وعم الإضطراب وساد الفزع في قلوب الأهلين وأدى تعصب بني بويه للشيعة الى إرغام السنيين على الإشتراك في أعياد الشيعة .(١)

وخلاصة القول إن الدارقطني عاصر العهد العباسي الثاني وهو عهد ضعف وفتن وشدائد وإحن .

* المبحث الثاني : الناحية الاجتماعية :

هناك صلة وثيقة بين الناحية السياسية والناحية الاجتماعية فان عهدا سياسيا هذا وضعه تكون فيه الناحية الاجتماعية وليدة الناحية السياسية .

قال الدكتور / الرحيلي : " الوضع السياسي في عصر الدارقطني يتضح منه كثير من الجوانب الاجتماعية في عصره سواء من خلال التنازع والفوضى أو من حيث الواقع المرّ الذي يعيشه أغلبية الرعية تحت ضغط تلك الأحداث المؤلمة ـ هذا بالإضافة الى ما ينتج عن اختلال الأمن من عدم استقرار في حياة الناس ومن قلة الموارد الاقتصادية ووقوع الكوارث الاقتصادية كالغلاء والمجاعة واعتداء اللصوص وقطاع الطرق ... "(٢) .

* المبحث الثالث : الناحية العلمية :

قال الدكتور / حسن ابراهيم وهو يتحدث عن الثقافة عموما في عهد العباسيين انتشرت الثقافة الاسلامية في هذا العصر انتشارا يدعو إلى الإعجاب

---

(١) تاريخ الاسلام لحسن ابراهيم حسن (٣ / ٤٢)
(٢) انظر الدارقطني وسننه د . عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (ص ٢٦) بتصرف يسير

بفضل الترجمة من اللغات الاجنبية ونضج ملكات المسلمين أنفسهم من البحث والتأليف وتشجيع الخلفاء والسلاطين والأمراء وكثرة العمران واتساع أفق الفكر الاسلامى بارتحال المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها[1] .

وقد ظهر علماء فى هذا العصر فى علم الحديث خاصة منهم أبو يعلى الموصلى ت ٣٠٧ هـ ، وابن الجارود ت ٣٠٧ هـ ، وابن خزيمه ت ٣١١ هـ ، وأبو عوانة ت ٣١٦ هـ ، وابن المنذر ٣١٨ هـ ، وأبو جعفر الطحاوى ت ٣٢١ هـ وابن أبى حاتم ت ٣٢٧ هـ ، وابن حبان ت ٣٥٤ هـ ، والطبرانى ت ٣٦٠ هـ والخطابى ت ٣٨٨ هـ وغيرهم ولهؤلاء وغيرهم مؤلفات جليلة .

وخلاصة القول إن هذه الظروف ـ سواء السياسية أو الاجتماعية لم تؤثر على الدارقطنى ولا على غيره ولا على الحركة العلمية عموما وذلك أن جذورها من التمكن بحيث لم تؤثر فيها رياح التقلبات السياسية .

---

(١) تاريخ الاسلام ، د. حسن ابراهيم حسن (٣٧٥/٣)

الفصل الأول : حياة الدارقطني

المبحث الأول : اسمه وكنيته :

هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله أبو الحسن الحافظ الدارقطني البغدادي .

المبحث الثاني : نسبته :

الدارقطني : بفتح الدال المهملة بعدها الألف ثم الراء والقاف المضمومة والطاء المهملة وفي آخرها النون ، هذه النسبة الى دار القطن ، وهي كانت محلة ببغداد كبيرة خربت.[1]

المبحث الثالث : مولده :

ولد الامام أبو الحسن على بن عمر الدارقطني سنة ست وثلاثمائة .[2]
وقيل سنة خمس والأول اصح وأرجح .[3]

---

(١) الانساب (٢/٤٣٧ ، ٤٣٨)
(٢) الانساب (٢/٤٣٩)
- تذكرة الحفاظ (٣/٩٩١)
- وقال الذهبي في سير اعلام النبلاء (١٦/٤٤٩) ولد سنة ست وثلاثمائة ، هو أخبر بذلك .
- معجم البلدان (٢/٤٨٢)
- المنتظم لابن الجوزي (٧/١٨٤)
- والتعليق المغني (١/٧)
(٣)- تاريخ بغداد (١٢/٣٩ - ٤٠)
- المنتظم (٧ / ١٨٣)

المبحث الرابـــع : أسرتـــــــه :

الذى أثبتته كتب التراجم أن والده كان عالما بالقراءات ، قال ابـــن الجزرى فى " غاية النهاية " وهو يتحدث عن الدارقطني : عرض القراءات علـــى ابيه عمر بن أحمد (١/٥٥٨) .

وقال كذلك فى (١/٥٨٩) فى ترجمة والد الدارقطنى عمر بـــن أحمد بن مهدى البغدادى والد الحافظ الدارقطنـــي عرض عليه ابنه على بـــن عمر . اهـ

وكذلك كان أبوه محدثا ، ففى السنن فى أكثر من موضع أن الدارقطنى حدث عن أبيه .

وقال الخطيب فى تاريخ بغداد ، عمر بن أحمد والد أبى الحسن الدارقطنى حدث عن جعفر الفريابي وإبراهيم بن شريك ، وعبد الله بن ناجيـة.. روى عنه ابنه أبو الحسن وكان ثقة . (١١/٢٣٩)

المبحث الخامـــس : نشـــأتـــه :

نشأ الإمام أبو الحسن الدارقطني منذ نعومة أظفاره طالبا للعلـــم مجدا فى التحصيل ، قال أبو الفتح بن أبي الفوارسى : كنا نمرُّ إلى البغـوي والدارقطنى صبي يمشي خلفنا بيده رغيف عليه كامخ .[١]

وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ : وحدثني الأزهري قال : بلغني أن الدارقطنى حضر فى حداثته مجالس إسماعيل الصَّفار وقعد ينسخ جـــزءا والصفار يملي فقال رجل : لا يصح سماعك وأنت تنسخ ، فقال : فهمـــي للإملاء خلاف فهمك ، أتحفظ كم أملى الشَّيخ ؟ قال : لا أدري فقال أملـــى ثمانية عشر حديثا ، الحديث الأول عن فلان عن فلان ، ومتنه كذا وكـــذا

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/٤٥٢) والكامخ بفتح الميم وربما كسـرت معرب وهوما يؤدم به ء المصباح المنير (ص ٢٠٦) .

والثانى عن فلان عن فلان ومتنه كذا وكذا ومرّ فى ذلك حتى أتى على الأحاديث فتعجب الناس منه.[١]

وأورد ابن الجوزى ما قاله أبو الحسن العتيقى قال الدارقطنى : كنت أنا والكتانى نسمع الحديث فكانوا يقولون يخرج الكتانى محدث البلد ويخرج الدارقطنى مقرئ البلد فخرجت أنا محدثا والكتانى مقرئا.[٢]

المبحث السادس : سعة علمه وثناء العلماء عليه :

قال الخطيب البغدادى : انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة والفقه والعدالة ،وقبول الشهادة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب والاضطلاع بعلوم سوى علم الحديث ،منها القراءات فان له فيها كتابا مختصرا موجزا جمع الأصول فى أبواب عقدها أول الكتاب ،ومنها المعرفة بمذاهب الفقهاء فان كتاب السنن يدل على أنه كان ممن اعتنى بالفقه وكان يحفظ دواوين جماعة من الشعراء ،منهم ديوان السيد الحميرى وبذلك نسب الى التشيع ...[٣]

وقال الذهبى فى السير : الامام الحافظ المجوّد شيخ الاسلام علم الجهابذة المقرئ المحدث كان من بحور العلم ومن أئمة الدنيا انتهى اليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ،مع التقدم فى القراءات وطرقها ،وقوة المشاركة فى الفقة والاختلاف والمغازى وأيام الناس وغير ذلك.[٤]

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩٢)

(٢) المنتظم (٧/ ١٨٤)

(٣) تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤، ٣٥)

(٤) سير اعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩، ٤٥٠)

وقال الخطيب : حدثني الصوري قال سمعت عبد الغني بن سعيد الحافظ بمصر يقول : أحسن الناس كلاما على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ، علي بن المديني في وقته ، وموسى بن هارون في وقته ، وعلى ابن عمر الدارقطني في وقته .(١)

وقال الذهبي : وقال أبو عبد الرحمن السلمي فيما نقله ، عنه الحاكم شهدت بالله إن شيخنا الدارقطني لم يخلف على أديم الأرض مثله في معرفة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصحابة والتابعين وأتباعهم.(٢)

وقال عنه ابن كثير : الحافظ الكبير أستاذ هذه الصناعة وقبله بمده وبعده الى زماننا هذا سمع الكثير وجمع وصنف . . . قال ابن الجوزي : وقد اجتمع له مع معرفة الحديث والعلم بالقراءات والنحو والفقه والشعر مع الإمامة والعدالة وصحة العقيدة .(٣)

المبحث السابع : رحلاته :

كانت بغداد منبع العلم والمعرفة والنبوغ وقد خرجت بغداد جموعا من العلماء وكان الناس يرحلون إليها لطلب العلم ، وهذا الذي جعل الدارقطني يزهد في الترحال لطلب الحديث إلا قليلا فقد رحل الى مصر مارا ببلاد الشام في كهولته ، قال صاحب النجوم الزاهرة ورحل في كهولته الى الشام ومصر فسمع أبا طاهر الذهلي وطبقته وروى عنه أبو حامد الإسفراييني وأبو عبد الله الحاكم وعبد الغني بن سعيد المصري ...(٤) .

---

(١) تاريخ بغداد (١٢/ ٣٦) والسير (١٦/ ٤٥٤)

(٢) سير اعلام النبلاء (١٦ / ٤٥٧) .

(٣) البداية والنهاية (١١/ ٣٥٥)

(٤) النجوما لزاهرة (٤/ ١٧٢)

وقال الذهبي : قال الحاكم : دخل الدارقطني الشام ومصر على كبر السن وحج واستفاد وأفاد.[1]

وقال الدكتور / الرحيلي : والأماكن التى رحل إليها قد ذكرت مفرقة فى مواضع من ترجمته ومنها ، الكوفة ، البصرة ، واسط ، دمشق ، الشام ، مصر مكة عند ما حج ، خوزستان ، فلسطين ، والرملة وغيرها . . ويلاحظ أن رحلات الدارقطنى الى البلدان التى ذكرتها عرفتها من تتبع تراجمه من الكتب ومن تتبع كتابه السنن لأنه يقول أحيانا : حدثنى فلان بمكة أو بالرملة او بواسط..[2]

المبحث الثامن : عقيدته :

من خلال تتبعى لمؤلفات الدارقطني ، ومن خلال تصريحاته فى بعض القضايا نجد ان الدارقطنى كان متبعا لعقيدة سلفه الصالح ، فهو صاحب كتابى الصفات والنزول ، وهو الذى قال عنه الخطيب : انتهى اليه علم الأثر وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب.[3]

وقال الذهبي ، وصح عن الدارقطنى أنه قال : ماشيء أبغض إلي من علم الكلام ، قلت (أى الذهبي) لم يدخل الرجل أبدا فى علم الكلام ولا الجدال ، ولا خاض فى ذلك بل كان سلفيا ، سمع منه هذا القول أبو عبد الرحمن السلمى .[4]

---

(١) السير (١٦/ ٤٥٧)
(٢) الدارقطنى وكتابه السنن (ص ٣٣ ، ٣٥)
(٣) تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤)
(٤) السير (١٦/ ٤٥٧)

المبحث التاسع : شيوخه :

لقد تتلمذ الدارقطني على كثير من الشيوخ ويضيق المقام عن ذكرهم ولكني سأذكر طائفة منهم مرت بي في الزوائد ، ورقم الحديث الذي ترجمت له فيه .

اسم الشيخ	رقم الحديث
١) إبراهيم بن أحمد بن الحسن القرميسيني	(٧٦٠)
٢) ابراهيم بن حماد بن إسحاق أبو إسحاق	(١٠٣)
٣) إبراهيم بن دبيس بن أحمد الحداد	(١٦٦)
٤) إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا	(٦٤٣)
٥) إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سحتوية	(٧٩٩)
٦) أحمد بن إسحاق بن وهب ـ البندار ـ	(٤٣٠)
٧) أحمد بن اسحاق بن نيخاب الطيّى	(٦١٢)
٨) أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد	(٢٦٦)
٩) أحمد بن سليمان بن الحسن أبو بكر النجاد	(٣٢١)
١٠) أحمد بن العباس البغوي	(٣٩٧)
١١) أحمد بن عبدان الشيرازي	(٧٧١)
١٢) أحمد بن عبد الله بن محمد بن وكيل أبي صخرة النحاس	(٢٥١)
١٣) أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي	(٦٩٨)
١٤) أحمد بن علي بن حبيش	(٨٩٨)
١٥) أحمد بن عيسى بن السكين	(٤٠٦)
١٦) أحمد بن عيسى بن علي الخواص	(٢٢٠)
١٧) أحمد بن كامل القاضي	(٨٤٥)
١٨) أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي الرجال	(١٩٨)
١٩) أحمد بن محمد بن اسماعيل الآدمي	(١٨٠)

اسم الشيخ	رقم الحديث
٢٠) أحمد بن محمد بن الجراح	(٢٩١)
٢١) أحمد بن محمد بن جعفر الجوزى أبو الحسين	(٤٠١)
٢٢) أحمد بن محمد بن سعدان ابو بكر الصيدلانى	(١٠٦)
٢٣) أحمد بن محمد بن سعيد - أبن عقدة -	(١٥)
٢٤) أحمد بن محمد بن أبى شيبة	(٦٧١)
٢٥) أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد أبو سهل القطان	(١)
٢٦) أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبو طلحة الفزارى	(٣٤)
٢٧) أحمد بن محمد بن على الديباجي	(٧٩٣)
٢٨) أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان أبو ذر الواسطي	(٣٠٦)
٢٩) أحمد بن محمد بن مسعدة	(٥٩٠)
٣٠) أحمد بن محمد بن المغلس	(٤٤)
٣١) أحمد بن محمد بن موسى بن أبى حامد	(٤٤٦)
٣٢) أحمد بن محمد بن يزيد ابو الحسن الزعفراني	(١٢١)
٣٣) أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أبو بكر المقرى*	(١٩)
٣٤) أحمد بن نصر بن سندويه البندار	(٤٦٥)
٣٥) أحمد بن نصر بن طالب الحافظ أبو طالب	(٣٥٧)
٣٦) أحمد بن يوسف بن خلّاد	(١٦٠)
٣٧) إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات	(٤٩)
٣٨) إسماعيل بن علي بن رزين الخزاعي	(٢٨٢)
٣٩) أسماعيل بن علي الخُطبي	(٣٨٨)
٤٠) إسماعيل بن محمد أبو علي الصفار	(٨٧)
٤١) إسماعيل بن هارون بن قرْدانشاه	(٤٠)
٤٢) إسماعيل بن يونس بن ياسين أبو إسحاق	(١٩٩)

اسم الشيـــخ	رقم الحديـــث
٤٣) بدر بن الهيثم أبو القاسم القاضي	(٥٩٢)
٤٤) جعفر بن أحمد المؤذن	(٩٧)
٤٥) جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي	(٩٠)
٤٦) جعفر بن محمد بن نصير	(٥١)
٤٧) جعفر بن محمد بن يعقوب الصندلي	(٤٧)
٤٨) حبشون بن موسى الخلال	(٨٥٥)
٤٩) حبيب بن الحسن بن داود أبو القاسم القزاز	(٧٧٢)
٥٠) الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرىء	(٨٠٧)
٥١) الحسن بن أحمد أبو سعيد الإصطخرى الفقيه	(٧٢٨)
٥٢) الحسن بن أحمد بن سعيد الرَّهاوي	(٥٧٧)
٥٣) الحسن بن أحمد بن صالح الحلبي أبو محمد السبيعى	(٤)
٥٤) الحسن بن الخضر المعدل	(١٣٥)
٥٥) الحسن بن رشيق	(٥١٣)
٥٦) الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَرْوَرُّوذِي	(٦٠٥)
٥٧) الحسن بن محمد بن أحمد بن أبي الشوك	(٧٩)
٥٨) الحسن بن محمد بن بشر أبو القاسم الكوفي	(٤٤٥)
٥٩) الحسن بن محمد بن سعيد أبن المطيقي	(٢٢٣)
٦٠) الحسين بن إسماعيل المحاملي أبو عبد الله القاضي	(١٤)
٦١) الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضى الأنطاكي	(٤٩٤)
٦٢) الحسين بن محمد بن زنجي	(٥٩١)
٦٣) دعلج بن أحمد بن دعلج أبو إسحاق السجزي	(٩)
٦٤) سعيد بن محمد بن أحمد الحناط أبو عثمان	(١٥٢)
٦٥) العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري	(٦٣٧)
٦٦) العباس بن عبد السميع الهاشمي	(٣٥١)
٦٧) عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز أبو القاسم	(٤٢٤)
٦٨) عبد الله بن أحمد بن عتّاب أبو محمد	(٥١٦)
٦٩) عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي	(٧٣١)
٧٠) عبد الله بن سليمان بن الأشعث ،أبو بكر بن أبي داود	(٩٣)
٧١) عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي سعيد أبو بكر البزاز	(٤٢٨)
٧٢) عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي	(٥٧٨)

اسم الشيـــــخ	رقم الحديـــث
٧٣) عبد الله بن محمد بن حيّان النيسابوري	(٩٥٢)
٧٤) عبد الله بن محمد بن زياد أبو بكر النيسابوري الفقيه	(٢)
٧٥) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوى	(٢٠)
٧٦) عبد الباقى بن قانع بن إسماعيل بن الفضل	(٣٥)
٧٧) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله ابن الخُتُّليّ	(٧٥٥)
٧٨) عبد الصمد بن علي الطستي	(١٣٣)
٧٩) عبد العزيز بن جعفر بن بكر أبو شيبة الخوارزمى	(٣٢٣)
٨٠) عبد العـافر بن سلامة أبو هاشم الحمصي	(٢٢)
٨١) عبد الملك بن أحمد الدقاق	(٥٠)
٨٢) عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حَيَّة	(٢٦)
٨٣) عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله أبو عبد الله	(٤٢٧)
٨٤) عبيد الله بن موسى بن إسحاق أبو الأسود الأنصارى	(٩٨٩)
٨٥) عثمان بن أحمد بن سمعان	(٧٥٠)
٨٦) عثمان بن أحمد بن السماك أبو عمر	(٧٥)
٨٧) عثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم أبو عمرو الأحول	(٤١٨)
٨٨) عثمان بن محمد بن بشر	(٢٣٣)
٨٩) علي بن إبراهيم بن عيسى أبو الحسن المستملي ـ النجاد ـ	(٦٧٩)
٩٠) علي بن أحمد بن الهيثم بن خالد البزار	(٤٨)
٩١) علي بن إسحاق المادرائي	(٧٣٧)
٩٢) علي بن ثابت بن أحمد النعماني	(٨٤٧)
٩٣) علي بن الحسن بن أحمد الحراني	(٥٩٥)
٩٤) علي بن الحسن بن هارون بن رستم السَّقْطِي	(٥٣٥)
٩٥) علي بن عبد الله بن مبشر	(١٧)

اسم الشيخ	رقم الحديث
٩٦) علي بن عبد الرحمن أبو الحسين الكاتب	(٥٠٦)
٩٧) علي بن الفضل بن طاهر البلخي	(٩٩)
٩٨) علي بن محمد بن أحمد بن الجهم أبو طالب الكاتب	(٣٤١)
٩٩) علي بن محمد بن أحمد أبو الحسن المصري	(٧١)
١٠٠) علي بن محمد بن يحيى بن مهران الصَّوَّاف	(٢٩١)
١٠١) عمر بن أحمد بن علي المروزي	(٤٩٨)
١٠٢) عمر بن أحمد بن مهدى (والد الدارقطني)	(٧٤٩)
١٠٣) عمر بن الحسن بن علي الشيباني	(٣١٨)
١٠٤) عمر بن عبد العزيز بن دينار أبو القاسم الفارسي	(١)
١٠٥) عمر بن محمد بن المسيب	(٢٩٦)
١٠٦) القاسم بن إسماعيل أبو عبيد (أخو الحسين)	(١١٨)
١٠٧) محمد بن إبراهيم بن نيروز	(٣١)
١٠٨) محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب	(١٥١)
١٠٩) محمد بن أحمد بن أسد الهروي	(٦٧٤)
١١٠) محمد بن أحمد بن أبي الثلج	(٣٦٣)
١١١) محمد بن أحمد بن الحسن الصواف	(٨)
١١٢) محمد بن أحمد بن زيد الحِنّائي	(٦٣)
١١٣) محمد بن أحمد بن صالح الأزدي	(٣٦٦)
١١٤) محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر بن بجير	(١١٦)
١١٥) محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق	(٢٠٠)
١١٦) محمد بن إسحاق السوسي	(٨٧٨)
١١٧) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الفارسي	(١٨)
١١٨) محمد بن جعفر بن أحمد الصَّيرفي	(٢٢٧)

وهناك جماعة من شيوخه لم أعثر على تراجمهم فلم أذكرهم هنا كما أن هناك شيوخا آخرين لم أذكرهم خوفا من التطويل .

المبحث العاشر : تلاميذه :

بالنسبة لتلاميذه سأسرد هم نقلا عن الذهبي في سير أعلام النبلاء

قال الذهبي : حدث عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم والحافظ عبد الغني أى ابن سعيد الأزدي ، وتمام ابن محمد الرازى ، والفقيه أبو حامد الإسفراييني وأبو نصر بن الجندى ، وأحمد بن الحسن الطيان ، وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو مسعود الدمشقي ، وأبو نعيم الأصبهاني ، وأبو بكر البرقاني ، وأبو الحسن العتيقى ، وأحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني النحوى والقاضى أبو الطيب الطبرى ، وعبد العزيز بن على الأزجي ، وأبو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران وأبوالحسن بن السمسار الدمشقى ، وأبو حازم بن الفرّاء أخو القاضى أبي يعلى وأبو النعمان تراب بن عمر المصري ، وأبو الغنائم عبد الصمد بن المأمون ، وأبو الحُسين بن المهتدى بالله ، وأبو الحسين بن الآبنوسى محمد بن أحمد بن محمد وأبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن حَسْنَون النّرسى ، وحمزة بن يوسف السهمي وخلق سواهم من البغاددة ، والدماشقة والمصريين والرحّالين (١)

واليك ترجمة لبعض تلاميذه :

١) أحمد بن محمد بن غالب أبو بكر البرقانى (٢) :

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، أبو بكر الخوارزمي المعروف بالبرقاني قال الخطيب سمع من أبي العباس بن حمدان النيسابورى ، ومحمد

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/٤٥١)

(٢) تاريخ بغداد (٤/٣٧٣ - ٣٧٦)

- سير اعلام النبلاء (١٧/٤٦٤ - ٤٦٨)

ابن على الحساني ثم ورد بغداد فسمع من محمد بن جعفر بن هيثم البندار وأبى علي الصواف وأبى بكر بن مالك القطيعي ... وكتب بجرجان ونيسابور وهـــراة ومرو وسمع فى بلاد أخرى من خلق يطول ذكرهم ،ثم عاد الى بغداد فاستوطنها وحدث بها فكتبنا عنه وكان ثقة ورعا متقنا متثبتا فهما لم ير في شيوخنا أثبـــت منه حافظا للقرآن عارفا بالفقه له حظ من علم العربية ،وقال الذهبي : حـــدث عنه أبو عبد الله الصوري وأبو بكر البيهقي وأبو بكر الخطيب والفقيه أبو إسحـــاق الشيرازي وسليمان بن إبراهيم الحافظ وعدد كثير،وقال الذهبي كذلـــك ومن همته أنه سمع من تلميذه أبى بكر الخطيب وحدث عنه فى حياته .

قال الخطيب : صنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخارى ومسلم وجمع حديث سفيان الثورى وشعبة وأيوب وعبيد الله بن عمرو ،وعبد الملك بن عمير وبيان بن بشر ومطر الوراق وغيرهم ،ولم يقطع التصنيف الى حين وفاته .

قال الخطيب : سمعت البرقاني يقول : ولدت فى آخر سنة ســـت وثلاثين وثلاثمائة ،ومات رحمه الله فى يوم الأربعاء أول يوم من رجب سنة خمـــس وعشرين وأربعمائة .

٢) حمزة بن يوسف السهمـــي (١)

قال الذهبى : الإمام الحافظ المحدث المتقن المصنف أبو القاســـم حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى بن إبراهيم بن محمد القرشي السَّهْمي مـــن ذرية صاحب النبى صلى الله عليه وسلم هشام بن العاص بن وائل السهمى محدث جرجـــان .

ولد سنة نيف وأربعين وثلاثمائة ،أول سماعه بجرجان كان سنة أربــــع وخمسين ،سمع من أبيه المحدث أبى يعقوب وأبى أحمد بن عدي ،وأبى بكـــر

---

(١) سير اعلام النبلاء (١٧/٤٦٩ - ٤٧١)

الإسماعيلى ... وارتحل فى سنة ثمان وستين إلى أصبهان والري وبغداد والبصرة والشام ومصر والحرمين وواسط والأهواز والكوفة ، وروى عن أبى حفص الزيات وأبى بكر الوراق وأبى الحسن الدارقطنى ... حدث عنه أبو بكر البيهقى وأبو القاسم القشيرى وأبو صالح المؤذن ..

وصنف التصانيف (١) وتكلم فى العلل والرحال ، مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وقيل سنة سبع وعشرين .

٣) ابو عبد الرحمن السلمى : (٢)

قال الخطيب : هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى أبو عبد الرحمن السلمي النيسابورى قدم بغداد مرات وحدث بها عن شيوخ خراسان منهم أبو العباس الأصم ، وأحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، وإسماعيل بن نُجيد السلمي وغيرهم ، حدثنا عنه أبو القاسم الأزهري والقاضى أبو العلاء الواسطي ، وقال لى : محمد بن يوسف القطان : كان أبو عبد الرحمن السلمى غير ثقة ، قال الذهبى : ولد فى سنة ثلاثين وثلاثمائة .
حدث عنه زين الاسلام القشيري وأبو سعيد بن رامش وأبو صالح المؤذن وأبو نصر الجورى وعلي بن أحمد المديني ، ومحمد بن يحيى المزكي وأبو بكر البيهقى وخلق كثير ، وما هو بالقوي فى الحديث .

وللسلمى سؤالات للدارقطنى عن أحوال المشايخ والرواة (٣) .

---

(١) له كتاب اسمه تاريخ جرجان وهو مطبوع وكتاب سؤالات السهمى للدارقطنى وغيره حققه الدكتور / موفق عبد الله عبد القادر فى رسالة ماجستير كما حقق كتابا آخر اسمة الضعفاء والمنكرون للدارقطنى +

(٢) انظر تاريخ بغداد (٢/٢٤٨ - ٢٤٩)
سير أعلام النبلاء (١٧/٢٤٧ - ٢٥٥)

(٣) حققه الدكتور خليل حسن حمادة مع سؤالات البرقانى فى رسالة ماجستير فى جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .

زاد الذهبي : وفي الجملة ففي تصانيفه أحاديث وحكايات موضوعة وفي حقائق تفسيرة أشياء لا تسوغ أصلا .

مات السلمي سنة اثنتي عشرة وأربع مائة .

المبحث الحادى عشر : مؤلفاته :

لقد تعرض مؤلف كتاب (الدارقطنى و سننه) الى مصنفات الدارقطنى وذكرها كتابا كتابا مبينا المخطوط منها والمطبوع والمفقود ونبذة عن كل كتاب .

وكتب الدكتور موفق عبد الله فى مقدمة تحقيقه لكتاب المؤلف والمختلف دراسة عن الدارقطنى وتعرض لمؤلفاته واستوعب وأجاد ، ولا يسعنى فى هذا المقام الا ان أسرد هذه المؤلفات سردا مبينا المطبوع منها والمخطوط والمفقود

١) كتاب الأجواد - ويسمى كذلك كتاب الأسخياء — مخطوط

٢) الأحاديث التى خولف فيها إمام دار الهجرة مالك بن أنس — مخطوط

٣) أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزياداتهم ونقصانهم — مطبوع

٤) أحاديث الوضوء من مس الذكر . — مفقود

٥) أخبار عمرو بن عبيد ، وكلامه فى القرآن وإظهار بدعته . — مطبوع

٦) اختلاف الموطآت . — مفقود

٧) كتاب الإخوة والأخوات . — مخطوط

٨) كتاب فيه: أربعون حديثا من مسند بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن جده أبى بردة بن أبى موسى عن أبى موسى الاشعرى . — مخطوط

٩) أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته من الثقات عند البخارى ومسلم وذكراه فى كتابيهما الصحيحين أو أحدهما على حروف المعجم . — مطبوع

١٠) أسماء الصحابة التى اتفق فيها البخارى ومسلم ، وما انفرد به كل منهما — مخطوط

١١) أسماء المدلسين . — مفقود

١٢) أطراف مراسيل موطأ مالك . — مفقود

١٣) أطراف موطأ مالك. — مفقود

١٤) الأفراد والغرائب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى مائة جزء . محقق

١٥) الإلزامات على صحيحي البخارى ومسلم — مطبوع

١٦) كتاب الأمالي — مفقود

١٧) تاريخ الضَّبِّيين — مفقود

١٨) كتاب التتبع — مطبوع

١٩) تسمية من روى عنه أولاده العشرة — مفقود

٢٠) تصحيف المحدثين — مفقود

٢١) تعليق واستدراكات للدارقطني على كتاب المجروحين - لابن حبان — مطبوع

٢٢) الجرح والتعديل — مفقود

٢٣) جزء الجهر بالبسملة فى الصلاة — مفقود

٢٤) جزء فيه من حدث ونسي — مفقود

٢٥) أ- حديث أبي إسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى النيسابورى عن شيوخه تخريج الشيخ الحافظ أبي الحسن الدارقطني - مفقود

٢٥) ب- حديث عمر الكتانى رواية محمد الأبنوسي وفيه فن الأخبار رواية رواه عنه الأبنوسى - مخطوط

٢٦) كتاب حماسيات السنن لابى الحسن على بن عمر الدارقطنى — مفقود

٢٧) ذكر قوم أخرج لهم البخاري ومسلم فى صحيحيهما وضعفهم النسائى فى كتاب الضعفاء سئل عنهم الدارقطنى . مخطوط

٢٨) ذكر من روى عن الشافعي ويقع فى جزءين — مفقود

٢٩) الذيل على التاريخ الكبير للبخارى — مفقود

٣٠) رباعيات الإمام محمد بن إدريس الشافعى تخريج ابى الحسن على بن عمر الدارقطنى . مفقود

٣١) رسالته من أبي الحسن الدارقطني الى طاهر بن محمد الخارجى فى بين خطأ أبى حفص عمر بن جعفر بن عبد الله الوراق فيما انتقاه على لبى بكر الشافعى خاصة — مفقود

٣٢) رسالة فى ذكر روايات الصحيحين مخطوطة

٣٣) كتاب الرمي والنضال مفقود

٣٤) كتاب رؤية الله تعالى مطبوع

٣٥) كتاب الرواة عن مالك بن أنس مفقود

٣٦) السنن مطبوع

٣٧) سؤالات أحمد بن عبد الله الأصفهانى أبي نعيم للدارقطنى مفقود

٣٨) سؤالات احمد بن محمد أبى بكر البرقانى للدارقطنى فى الجرح التعديل . مطبوع

٣٩) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطنى وغيره من المشايخ مطبوع

٤٠) سؤالات عبد بن أحمد أبى ذر الهروي للدارقطنى مفقود

٤١) سؤالات عبد الغنى بن سعيد أبى محمد الأزدى للدارقطنى مفقود

٤٢) سؤالات محمد بن الحسين أبى عبد الرحمن السلمى للدارقطنى فى الجرح والتعديل مطبوع

٤٣) سؤالات محمد بن عبد الله أبى عبد الله الحاكم للدارقطنى فى الجرح والتعديل مطبوع

٤٤) شيوخ البخارى مفقود

٤٥) كتاب الصفات أو احاديث الصفات مطبوع

٤٦) الضعفاء والمتروكون من المحدثين مطبوع

٤٧) عشرون حديثا منتقاة من كتاب الصفات مخطوط

٤٨) كتاب العلل بعضه مطبوع - والباقى مخطوط

٤٩) غرائب مالك - أو أحاديث مالك التى ليست فى الموطأ مفقود

٥٠) غريب الحديث مخطوط

٥١) الغيلانيات مخطوط

٥٢) فضائل الصحابة بعضه مخطوط

٥٣) الفوائد لأبي بكر أحمد بن يوسف بن خلاد العطار ت ٣٥٩ هـ اختيار أبي الحسن الدارقطني — مخطوط

٥٤) الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي لأبي الحسين محمد بن المظفر ابن موسى البزاز ت ٣٧٩ هـ منه مختارات الدارقطني — مخطوط

٥٥) الفوائد المنتقاة الحسان لأبي محمد بن عبيد الله بن أحمد بن معروف البغدادي ت ٣٨١ هـ انتقاه علي بن عمر الدارقطني — مخطوط

٥٦) الفوائد المنتقاة الغرائب الحسان — مخطوط

٥٧) الفوائد المنتخبة والمنتقاة الغرائب العوالي — مخطوط

٥٨) الفوائد المنتخبة من حديث أبي سليمان الحرائي ت ٣٥٧ هـ فقد قال الخطيب البغدادي " كتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني " — مفقود

٥٩) الفوائد المنتخبة من حديث أبي بكر محمد بن الحسن النقاش ت ٣٥١ هـ قال الذهبي : وكان الدارقطني يستملي له وينتقي من حديثه — مفقود

٦٠) الفوائد المنتخبة من حديث أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن المعروف بابن الصواف ت ٣٥٩ هـ اختيار أبي الحسن الدارقطني — مخطوط

٦١) الفوائد المنتخبة من حديث أبي بحر محمد بن الحسن (أبي الحسن) بن كوثر البربهاري ت ٣٦٢ هـ انتخاب أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني — مفقود

٦٢) الفوائد المنتخبة من حديث أبي عمرو عثمان بن محمد بن بشر السقطي ت ٣٥٦ هـ بانتخاب أبي الحسن الدارقطني — مفقود

٦٣) الفوائد المنتخبة من حديث أبي الحسن علي بن إبراهيم بن حماد الأزدي ت ٣٥٦ بانتخاب أبي الحسن الدارقطني — مفقود

٦٤) الفوائد المنتخبة من حديث أبي الحسين علي بن عبد الله بن الفضل ابن العباس بن محمد البغدادي ت ٣٦٣ — مفقود

٦٥) الفوائد المنتخبة العوالي من الشيوخ الثقات ،انتقاء أبي الحسن الدارقطني — مخطوط

٦٦) الفوائد المنتخبة من حديث أبي عمر محمد بن العباس بن زكريا المعروف بابن حَيَّوية ت ٣٨١ هـ بتخريج الدارقطني — مخطوط

٦٧) الفوائد المنتخبة من حديث أبي العباس أحمد بن محمد بن الحسين بن اسحاق الضرير الرازى انتقاء الدارقطني — مفقود

٦٨) الفوائد المنتقاة لأبي بكر محمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله ابن الحسين الكاتب الكرخي ت ٣٨٨ هـ تخريج أبي الحسن الدارقطني — مفقود

٦٩) كتاب القراءات — مفقود

٧٠) القضاء باليمين مع الشاهد — مفقود

٧١) المُدبَّج (١) — مفقود

٧٢) كتاب المساجد — مفقود

٧٣) المستجاد من الحديث — مفقود

٧٤) مسند أبي الفضل جعفر بن محمد المعروف بابن حِنْزَابة بتخريج الحافظ أبي الحسن الدارقطني — مفقود

٧٥) مسند أبي حنيفة — مفقود

٧٦) المسند الكبيرلدعلج بن أحمد السِّجزى ت ٣٥١ هـ بتخريج الحافظ أبي الحسن الدارقطني — مفقود

٧٧) مقدمة كتاب الضعفاء والمتروكين من المحدثين — مفقود بعضه

٧٨) المؤتلف والمختلف — مطبوع

٧٩) كتاب النزول أو أحاديث النزول — مطبوع

---

(١) المدبج / رواية القرينين كل منهما عن الآخر مثل مالك والأوزاعي والتدبيج التزيين وفائدته ألا يظن زيادة في الإسناد أو إبدال عن بالواو ، وأول من سماه بذلك الدارقطني تدريب الراوى (٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧).

المبحث الثاني عشر: وفاتـــــه :

قال الخطيب : حدثني عبد العزيز بن علي الأزجي قال توفي الدارقطني يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (١)

الفصـــل الثالـث : سننـــه :

سبق ان ذكرت ان هناك رسالة دكتوراه في جامعة محمد بن سعود الإسلامية فرع الحديث بعنوان " الإمام الدارقطني وكتابه السنن " أعدها الدكتور عبد اللـه ابن ضيف الله الرحيلي تحت إشراف الدكتور محمود الطحان ، وقد قدّم الباحث الكثير عن الدارقطني وسننه وقد افدت منه أيما إفادة .

وكان لزاما علي وأنا أدرس زوائد الدارقطني أن اقدم دراسة عن سننـــه .

ان سنن الدارقطني كتاب من مجلدين يحويان أربعة أجزاء ، فيه حوالي أربعة الاف وثمانمائة حديث (٢) وهو كتاب صنف على أبواب الفقه .

المبحث الأول : سياقه للاسانيد :

الناظر في سنن الدارقطني يلاحظ أن الدارقطني في جل كتابه يسوق الإسناد كاملا مبتدئا بالشيخ ومنتهيا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ، ومن هنا فان المعلَّق لا يكاد يذكر عنده إلا قليلا .

---

(١) تاريخ بغداد (١٢ / ٤٠) ، وغيره

(٢) تقدير الدكتور الرحيلي لعدد الاحاديث في السنن هي ٤٦٨٧ حديثا .

- أما من حيث صيغ الأداء فغالبا يستعمل لفظ حدثنا ويختصرها الى " ثنا " ونا وهذه تدل على السماع من الشيخ .

- كما أنه يحول الإسناد مستعملا حرف ح وهذا جاء في الرسالة كثيرا.

المبحث الثاني : الحكم على الإسناد :

لم يحكم الدارقطني على اسناد كل حديث ولكنه حكم على بعض الأحاديث كأن يقول : هذا إسناد حسن أو هذا إسناد صحيح ،أما بالنسبة للضعيف ،فقال مرة هذا إسناد شامي ليس بثابت وفي الغالب لم يقل هذا إسناد ضعيف بل يقول فيه فلان وليس بالقوي ،أو فيه فلان وهو متروك... .

المبحث الثالث : موضوع سنن الدارقطني :

الغرض من تأليف كتب السنن إجمالا هو إخراج أدلة حديثية لتراجم فقهية وقد اتبع هذا النهج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم... وليس معنى هذا ان كل أحاديثهم صحيحة بل فيها الحسن والضعيف . .

والناظر في كتاب سنن الدارقطني يلاحظ عليه ما يلي :

- اخراج أكبر قدر من الأحاديث الضعيفة .
- فيه عدد كبير من الاحاديث المردودة ،علما بأن فيه احاديث صحيحة وحسنة.
- تكثر فيه الاحاديث الموقوفة والآثار المقطوعة وفتاوى العلماء.
- اذا نظرنا الى المجلد الأول بجزئيه تجده يحوى ٢٨٠٦ حديث الزائد منها ١٠٢٢ حديث وهو موضوع رسالتي .

من هنا أستنتج أن كتاب سنن الدارقطني لم يكن الغرض منه تقديم أدلة لأحكام فقهية بل فيه الصحيح الذى يستدل به فى الباب وأكثره الضعيف الذى استدل به الفقهاء عموما .

قال الدكتور / عبد الله الرحيلي فى كتابه الدارقطني وكتابه السنن "موضوع سنن الدارقطني جمع أحاديث الأحكام التى استدل بها الفقهاء وبيان عللها واختلاف طرقها وألفاظها ، وأنها لا تصلح دليلا على ماذهب اليه من احتج بها من الفقهاء ، فالدارقطني فى جمعه هذه الاحاديث فى كتابه السنن كأنه قصد الرد على بعض الفقهاء وبيان أن استدلالهم بهذه الاحاديث غير سديد ، هذا فى الغالب ، والا فانه توجد بعض الأبواب يسوقها للاحتجاج بها ، وهذا لا يخرج الكتاب عن وضعه الأصلى جمع الأحاديث الضعيفة والموضوعة مادام أن الأصل هو ذاك ، وماخرج عن هذا القصد من إيراد حديث صحيح أو حسن أو الحكم على حديث ما بأنه كذلك ، انما جاء تبعا ولم يأت قصدا وهو أمر لم يخل منه مؤلفات العلل فى الحديث ونحوها وقد جاء فى الكتاب من هذا النوع من الحديث المحتج به قدر لا بأس به قد يصل الى أربعمائة حديث فقط ... (١)

- ان النتائج التى توصل اليها الدكتور الرحيلى ليست مسلمة فقد تعرضت لسنن الدارقطني كله وخرجت أحاديثه من جامع الأصول وابن ماجه أثناء تجريدى للزوائد ، ولو نظرنا الى المجلد الأول نجد حوالى ١٨٠٠ حديث موزعة أغلبها فى الستة عدا جملة من الموقوفات والمقطوعات ...

الأمر الثانى قوله إن ايراد الدارقطني للصحيح والحسن كان تبعا ولم يأت قصدا وهو أمر لم يخل من مؤلفات العلل فهذه دعوى تحتاج الى دليل

---

(١) الدارقطني وكتابه السنن (ص ٢٥٠)

فكم من مرة كان الدارقطنى يأتي بالحديث ويقول هذا عند البخارى ومرة يقول : هو عند مسلم ، ويقول أحيانا هذه أسانيد صحاح أو هذا صحيح فهل هذا يأتى عرضا من عالم كالدارقطنى ، ولكن الذى تبين لى أنه كان يورد في الباب الاحاديث الصحيحة وما يعارضها من الأحاديث الضعيفة التى استدل بها الفقهاء وهى الأكثر من غير شك ، واليك بعض الأمثلة. جاء فى سنن الدارقطنى (١/ ٣٤ - ٣٧) ستة عشر حديثا تحت باب ماء البحر فالحديث الأول والثانى والثالث لجابر وهو عند ابن ماجه والرابع عن أبى بكر الصديق وهو زائد ، الخامس موقوف على أبى بكر ، السادس عن علي وهو زائد السابع عن عبد الله بن عمرو وهو زائد ، الثامن عن أنس وهو زائد . وكذا التاسع والعاشر عن ابن عباس زائد ، والحادى عشر عن أبى هريرة زائد والثانى عشر عن ابن عباس موقوف ، والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر عن أبى هريرة وهو عند ابى داود والترمذى والنسائى وهو صحيح ، والسادس عشر عن عبد الله بن عمرو ، وهو زائد وبعد الرجوع الى جامع الأصول لم أجد فى هذا الباب إلا حديث أبى هريرة ، وفى ابن ماجه حديث جابر وكليهما عند الدارقطنى مع أحاديث أخر فى الباب زائدة على الستة .

المثال الثانى : باب ما روي فى لمس القبل والدبر والذكر والحكم فى ذلك بسنن الدارقطنى (١/ ١٤٦) أخرج الدارقطنى فى هذا الباب واحدا وعشرين حديثا ، حديث بسرة وهو فى السنن الأربعة وكذا حديث طلق بن على وهو عند ابى داود والترمذى والنسائى ، وهذه احاديث الباب فى جامع الأصول أما باقى ما أخرجه الدارقطنى فهى احاديث زائدة .

وفى هذا المقام أنبه إلى مسألة عند الدارقطني (١/ ٢٦) رقم ٣٢ قال الدارقطنى / نا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ابن محمد بن سالم السلولى قال سمعت أبى قال سمعت وكيعا يقول : أهل

العلم يكتبون مالهم وما عليهم ، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا مالهم .

ورقم ٣٣ - قال الدارقطني // حدثنا أحمد نا إبراهيم نا أبي قال سمعت يحيى بن أبي زائدة يقول كتابة الحديث خير من موضعه .

وقد فهمت من هذين النصين أن العالم المنصف يخرج من الأحاديث الذى يوافق مذهبه أو يخالفه ولا ضير فى ذلك ، وكذلك اخراج الحديث الضعيف أمر مطلوب حتى يُعرف ، ويعرف من أخذ به من الفقهاء .

- الأمر الثانى الذى برز فيه الدارقطنى فى كتابه السنن هو موضوع العلل فكان يأتى بالحديث الواحد ويأتى له بجمله طرق مبينا علله ، كما فى حديث القهقهه فى الصلاة وغيره .

- أمر آخر هو أن الدارقطني له كلام جيد فى ثنايا السنن على الأسانيد كما سبق بل على الاحاديث نفسها وعلى الرجال وقد أوصل الرحيلى فى كتابه عدد الذين تكلم فيهم الدارقطنى قرابة الألف رجل (١) .

- أما عن الأبواب الفقهية فكثيرا من الأحاديث أوردها الدارقطنى فى غير مظانها من التراجم ، وكان يكرر كثيرا من الأحاديث لتنوع التراجم الفقهية كما انه انفرد بعدد كبير من الاحاديث أغلبها ضعيف وهناك كثير من الامور تركتها لأن صاحب كتاب الدارقطنى وسننه قد جمع الشيء الكثير ودرسه .

الفصل الرابع : دراسة عن الزوائد :

اذا أطلق علم الزوائد فى علم الحديث فإنه يراد به أمران : اما زوائد الرجال أو زوائد الحديث .

اما زوائد الرجال فهو ان يعمد عالم الى كتاب رجال ويجرد منه تراجم الرجال الزائدة على كتاب آخر فالقاسم بن قطلوبغا ت ٨٧٩ قد صنف زوائد ثقات العجلى ، فى مجلد لطيف وزوائد رجال كل من الموطأ ومسند الشافعى

(١) انظر كتاب الدارقطنى وكتابه السنن (ص ٢٨) .

وسنن الدارقطني على الكتب الستة ، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة .
في اربع مجلدات [(١)] وكذلك كتاب تعجيل المنفعة . . . الخ .

اما في هذا المقام فيكون الكلام على زوائد الحديث :

المبحث الأول : تعريف الزوائد :

الزوائد : فن في التصنيف يبحث في استخراج الأحاديث الزائدة متنا أو اسنادا أو كليهما على كتاب آخر .

ولقد شرع شيخ الاسلام ابن حجر هذا الفن قائلا : ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلا لو أراد الله تعالى ذلك ، بأن يجمع الأول منهم ما وصل اليه ، ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل أو زيادة في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالدليل عليه وكذا من بعده فلا يمضي كثير من الزمان الا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن [(٢)] .

المبحث الثاني : نشأة علم الزوائد :

أقدم من ألف في هذا العلم هو الحافظ مُغَلْطَاي [(*)] المتوفى سنة اثنين وستين وسبعمائة ٧٦٢ هـ فقد استخرج زوائد ابن حبان على الصحيحين [(٣)] .

وقال السيوطي في ذيله على التذكرة [(٤)] في ترجمة ابن كثير المتوفى

---

(١) الضوء اللامع (٦/١٨٧)
(٢) تدريب الراوي (١/١٠٠)
* مغلطاي بن مليح بن عبدالله الكنجري ، ولد سنة ٦٨٩هـ سمع من ابن دقيق العيد والدمياطي ... من تخريجاته ترتيب بيان الوهم والابهام لابن القطان وزوائد ابن حبان على الصحيحين وترتيب صحيح ابن حبان على أبواب الفقه رأيتهما بخطه ولم يكملا ... توفي سنة ٧٦١ هـ اللسان (٦/٧٢) .
(٣) لحظ الالحاظ (ص ١٣٩). ذيل السيوطي على التذكرة (ص ٣٦٦) .
(٤) (ص ٣٦)

سنة أربع وسبعين وسبعمائة ٧٧٤ هـ " ورتب مسند احمد على الحروف وضم إليه زوائد الطبرانى وأبى يعلى لـه "

لكن الدكتور حمزة عبد الله حمزة محقق الجزء الثانى من غاية المقصد نبه الى مسألة قائلا / " لكنى أظن أنه اشتبه على السيوطى كتاب جامع المسانيد الذى قال عنه الحافظ الجزرى رتب المسند محمد بن عبد الله ابن المحبّ الصامت ثم إن ابن كثير أخذ هذا الكتاب المرتب من مؤلفه وأضاف اليه أحاديث الكتب الستة ومعجم الطبرانى الكبير ومسند البزار ومسند أبى يعلى " (١).

وذكر الدكتور نايف الدعيس محقق كتاب المقصد العلي فى مقدمة الكتاب بأن أول من ألف هو مغلطاى وكذلك ابن كثير ثم قال : ولم يكتب لشىء من تلك الكتب البقاء ولا الذيوع ، ولم تعرف حتى وقتنا الحاضر.. (٢).

كما أن هناك كتابا فى شرح الزوائد لابن الملقن المتوفى سنة اربع وثمانمائة (٨٠٤ هـ) نبه عليه الحافظ ابن حجر فى إنباء الغمر وهو يترجم لشيخه ابن الملقن قائلا " وشرح البخارى ثم شرح زوائد مسلم عليه ثم زوائد ابى داود عليهما ثم زوائد الترمذى على الثلاثة ثم النسائى كذلك ثم ابن ماجه كذلك (٣).

---

(١) غاية المقصد (١/ ١١) فى المقدمة ، انظر مقدمة مسند أحمد بتحقيق الأستاذ احمد شاكر (١/ ٣٩ ، ٤٠) .

(٢) (ص ٦٠ ، ٦١) لقد نقل أحد طلاب الشيخ محمود الميرة بأن ترتيب ابن كثير لمسند احمد كان من حيث أسماء الصحابة فقد رتب اسماء الصحابة فيه على حروف المعجم وأنه موجود بتمامه فى الجامعة الاسلامية ويعمل عليه بعض الطلاب .

(٣) إنباء الغمر (٥/٤٣) وشرح زوائد مسلم على البخارى يوجد منه الجزء الخامس فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .
- انظر الاعلام (٥/٢١٨) .

وهناك كتاب لطيف ومهم فى هذا الفن وهو مخطوط برقم ٥٦١ حديث فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، باسم : " الأنوار اللمعة فى الجمع بين مفردات الصحاح السبعة " (١) وتاريخ النسخ فى سنة ٦٧٥ هـ بخط جميل جدا على يدى حسين بن الحسن بتبريز ، هذه المعلومات ذكرها المركز فى أول المخطوط .

اما عنوان المخطوطة نفسها : " كتاب الأنوار اللمعة فى الجمع للاحاديث المشتمل عليها تمام الصحاح السبعة ، وسأورد مقدمة المؤلف لأهميتها .

" اما بعد : فإنى لما رأيت كتاب صحيح مسلم أكثر الصحاح حديثا وأحسنها نظما و ترتيبا وشاهدت طالبى الحديث له أشد تحصيلا استخرجت منه متون الاحاديث محذوفة عنها الاسانيد والتكرار . . . ثم التمس مني جماعة من طالبى الحديث أن أستخرج من صحيح البخارى الأحاديث التي انفرد بها البخارى عن مسلم ليكون الكتاب جامعا بين الصحيحين ثم اقبل طالبوا العلم على تحصيله وسماعه مدة سنة أو أكثر . . . سمع الصاحب المعظم . محمد ابن الجوزى (٢) . . وكتب لى ملتمسا مني أن أجعل الكتاب جامعا بين الصحاح السبعة فوجدت إشارته حكما كما رأيت طاعته غنما فاستخرجت من صحيح الشيخ أبي عيسى الترمذى ما انفرد به عن الشيخين ثم استخرجت من صحيح أبي داود السجستانى ما انفرد به عن الشيوخ الثلاثة ثم استخرجت من صحيح ابن ماجه القزويني ما انفرد به عن الشيوخ الأربعة ثم استخرجت من صحيح الشيخ الدارمي ما انفرد به من الشيوخ الخمسة ثم استخرجت من صحيح الشيخ النسائى

---

(١) ذكره صاحب كشف الظنون بهذا العنوان ولم يذكر مؤلفه ولا مكان وجوده (١/١٩٥)

(٢) هكذا مرسومة فى المخطوط .

ما انفرد به من الشيوخ الستة وعند ذلك صار الكتاب جامعا بين الصحاح السبعة ولما صار جامعا للصحاح السبعة سميته بكتاب الأنوار فى الجمع بين الصحاح السبعة .. اهـ

وفى فهرس مركز البحث العلمى ذكروا ان مؤلف هذا الكتاب هو ابن الصلاح ت ٦٤٣ هـ وأرى هذا بعيدا والله اعلم للاسباب الآتية :

أولا : كتب هذا الكتاب فى عصر المماليك ،لأن الذى أمر مؤلفه بتأليفه هو صاحب ديوان من المماليك وابن الصلاح توفى قبل مجىء المماليك بسنوات .

ثانيا : بالنسبة لترتيبه فى استخراج الزوائد قدم الدارمى على النسائى وهذا ليس من منهج ابن الصلاح .

ثم جاء رائد مدرسة الزوائد الحافظ نور الدين الهيثمى المتوفى سنة سبع وثمانمائة ٨٠٧ هـ فكان المبرز فى هذا الفن علما بأنه سبق بالتأليف لكن لم يشأ الله لهذه الكتب أن تشيع وفى هذا المقام أقدم نبذة مختصرة عن حياة الهيثمى وكيف جاءته فكرة كتابة الزوائد .

جاء فى " لحظ الالحاظ " أن الهيثمي ولد سنة خمس وثلاثين وسبعمائة (٧٣٥ هـ) فلما كان قبيل الخمسين صحب الحافظ أبا الفضل العراقى ولازمه وانتفع به وصاهره على ابنته فسمع معه غالب مسموعاته وكتب الكثير من مصنافاته وأشار عليه بجمع مافى مسند أحمد من الأحاديث الزائدة على الكتب الستة فأعانه بكتبه وأرشده الى التصرف فى ذلك فلما فرغ من تسويده حرر له الشيخ وهو كبير الفائدة وسماه " غاية المقصد فى زوائد المسند " (١)

ثم حبب اليه هذا التخريج فخرج .

---

(١) حقق فى جامعة أم القرى أربع رسائل دكتوراه .

- البحر الزخار في زوائد البزار
- المقصد الأعلى في زوائد أبي يعلى (١)
- مجموع البحرين في زوائد المعجمين
- البدر المنير في زوائد المعجم الكبير

ثم جمع الكل محذوف الإسناد مع الكلام عليها بالصحة والضعف في مؤلف واحد سماه .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢) وله ايضا
- موارد الضمآن لزوائد ابن حبان (٢)
- بغية الباحث عن زوائد الحارث (٣)

هذه الكتب كلها سيقت باسانيدها عدا مجمع الزوائد وهي على الكتب الستة عدا موارد الضمآن فانه على الصحيحين ورتبت ترتيبا فقهيا

ثم جاء البوصيري المتوفى سنة أربعين وثمانمائة ٨٤٠ هـ ليساهم في هذه المدرسة فصنف زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة وهي الصحيحان وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسماه " مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤) وبوبه على ابواب الفقه متبعا ابن ماجه وتكلم على أسانيده .

- زوائد السنن الكبرى للبيهقي على الكتب الستة (٥) .
- اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٦) وهي مسند الطيالسي ومسدد والحميدي وأبو عمر العدني وابن راهوية وابن جميع وابن أبي شيبة

---

(١) حقق الجزء الأول منه د . نايف الدعيس رساله دكتوراة في الجامعة الاسلامية .

(٢) مطبوع

(٣) لحظ الالحاظ (٢٣٩ ، ٢٤٠)

(٤) مطبوع حققه محمد المنتقى الكشناوي .

(٥) ذكره السيوطي في ذيل التذكرة (٣٧٩ ، ٣٨٠)

(٦) مخطوط في الجامعة الاسلامية وزع كرسائل على بعض الطلبة .

وعبد بن حميد وابن أبى أسامة وأبو يعلى على الكتب الستة . ثم جاء ابـــن حجر ت ٨٥٢ هـ صاحب اليد الطولى فى هذا الفن فصنف كتاب :

- زوائد الأدب المفرد للبخارى على الستة (١)
- زوائد مسند الحارث بن أبى أسامة على الستة وأحمد (١)
- زوائد مسند أحمد بن منيع (٢)
- المنتخب على البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (٣)
- زيادات بعض الموطات على بعض (٤)
- زوائد الكتب الأربعة مما هو صحيح (٥)
- المطالب العالية بزوائد الثمانية (٦)

ثم القاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة ٨٧٩ هـ فقد الـــف كتابا فى زوائد الدارقطنى ، ولكن اختلف فيه هل المراد زوائد الرواه أو زوائـــد متون الأحاديث على الكتب الستة ؟

قال صاحب الرسالة المستطرفة : زوائد سنن الدارقطنى فى مجلد لقاســـم ابن قطلوبغا الحنفى (٧)

وقال السيوطى فى تدريب الراوى : وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاســـم

---

(١) نظم العقيان للسيوطى (ص ٤٨) وابن حجر العسقلانى ودراســـة مصنفاته (ص ٤٢٤) .

(٢) ابن حجر ودراسة مصنفاته (ص ٤٢٤)

(٣) نظم العقيان (ص٤٨) - الرسالة المستطرفة (ص ١٢٨) وابن حجر ومصنفاته (ص ٤٢٥) وكشف الظنون (٢/١٦٨٢)

(٤) نظم العقيان (ص ٤٨)

(٥) نظم العقيان (ص ٥٠)

(٦) حقق النسخة الغير المسندة الأستاذ حبيب الرحمن الاعظمى اما النسخة المسندة فوزعت فى جامعة محمد بن سعود على طلاب ماجستير

(٧) ص ١٢٩

الحنفى زوائد سنن الدارقطنى فى مجلد (١) .

- وقال السخاوى فى الضوء اللامع وهو يتحدث عن مصنفات ابن قطلوبغا
" وزوائد رجال كل من الموطأ ومسند الشافعى وسنن الدارقطنى على الكتب الستة (٢)

ثم قال السخاوى مترددا ، ولقد سمعته يقول إنه أفرد زوائد متون الدراقطنى أو رجاله على الستة. (٣)

وقد رجح الدكتور نايف الدعيس فى مقدمة كتاب المقصد العلى أنه زوائد رواة فقال : كما نسب تخريج زوائد سنن الدارقطنى على الكتب الستة لقاسم ابن قطلوبغا خطأ بعد ان صرح معاصرة ورفيقه السخاوى بأنه خرج زوائد رجال سنن الدارقطنى على رجال الكتب الستة (٤)

وكيف رجح الدكتور نايف هذا الرأي مستدلا بكلام السخاوى ، والسخاوى نفسه تردد فى هذا الموضوع.أما الكتانى والسيوطى فلم يترددا وجعلاه زوائد متون بل إن السيوطى معاصر لابن قطلوبغا بل وقال عنه صاحبنا وهذا هو الراجح والله أعلم .

المبحث الثالث : مناهج العلماء فى استخراج الزوائد :

فى هذا المبحث سأتعرض لمناهج العلماء القدامى فى استخراج الزوائد من خلال ما صرحوا به فى مقدمات كتبهم ثم أستخلص الأنواع من كتبهم هذه .

---

(١) (١/١٠١)

(٢) (٦/١٨٧)

(٣) الضوء اللامع (٦/١٨٨)

(٤) مقدمة المقصد العلى (ص ٦١)

منهج الامام الهيثمى فى كتابه غاية المقصد فى زوائد المسند :

قال " ... وسألت الله تعالى الإعانة عليه فذكرت فيه ما انفرد به الإمام أحمد وولده أبو عبد الرحمن من حديث مرفوع بتمامه ، وحديث شاركهم فيه أو بعضهم وفيه زيادة فربما كانت الزيادة فى أول الحديث وهو طويل فأقتصر عليها ، وربما كانت فى آخره ، فتارة أقتصر عليها ، وتارة أذكرها كلها وأنبه بقولي رواه فلان خلا كذا ، أو رواه فلان باختصار ، وربما سمع عبد الله ابن الإمام أحمد الحديث من أبيه ومن شيخ أبيه فيقول حدثنا أبي ثنا عبد الله بن أبي شيبة وسمعته أنا من أبي شيبة فأذكره كذلك ، ومازاده عبد الله فأقول فى أوله قال عبد الله ثنا فلان ، وأماما ذكره النسائي فى سننه الكبرى - وكتاب التفسير والمناقب والسير والبعوث والمحاربة واكثر عشرة النساء وبعض الصوم فمن ذلك أحاديث " أفطر الحاجم والمحجوم " وعمل اليوم والليلة وغير ذلك ، وأذكر أيضا مارواه أبو داود فى المراسيل اذا تفرد به فيما لم تحصل لى روايته ومارواه البخارى معلقا أو خارج الصحيح والترمذى فى الشمائل ونحو ذلك وقد سميته " غاية المقصد من زوائد المسند ... " (١)

- ونفس المنهج هذا ، قرره الهيثمى فى كتابه كشف الاستار الى زوائد البزار (٢)
- وكذا هو نفس المنهج فى المقصد العلي فى زوائد أبى يعلى الموصلي (٣)

---

(١) غاية المقصد فى زوائد المسند ت سيف الرحمن مصطفى (١/ ٢) .

(٢) (١/ ٥)

(٣) ص ٨١

منهج البوصيرى فى كتابه " مصباح الزجاجة "

قـال :

وبعد فقد استخرت الله تعالى عزوجل فى إفراد زوائد الامام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى على الخمسة الأصول : صحيحى البخارى ومسلم وأبى داود ،والترمذي والنسائي ،الصغرى رواية ابن السنى فان كان الحديث فى الكتب الخمسة أو أحدها من طريق صحابى واحد لم أخرجه إلا أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم وان كان من طريق صحابين فاكثر وانفرد ابن ماجه باخراج طريق منها أخرجته ولو كان المتن واحدا ، وأنبه عقب كل حديث أنه فى الكتب الخمسة المذكورة أو أحدها عن طريق فلان مثلا ان كان فان لم يكن ورأيت الحديث فى غيرها نبهت عليه لفائدة وليعلم أن الحديث ليس بفرد ثم أتكلم على كل اسناد بما يليق بحاله صحة أو حسنا أوضعفا وغير ذلك ،ولما أسكت عليه ففيه نظر " (١)

وكذا منهجه فى اتحاف المهرة الخيرة ،وزاد وقد أوردت مارواه البخارى تعليقا وأبو داود فى المراسيل والترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى وفى اليوم والليلة (٢)

منهج ابن حجر فى المطالب العالية :

قـال :

" وشرطى فيه ذكر كل حديث ورد عن صحابى لم يخرجه الأصول السبعة من حديثه ولو أخرجوه أو بعضهم من حديث غيره مع التنبيه عليه أحيانا والله أستعين فى جميع الأمور كلها لا اله الا هو . (٣)

---

(١) مصباح الزجاجة (١/٣،٤)

(٢) اتحاف المهرة الخيرة مخطوط فى مركز البحث العلمى بأم القرى رقم ٧٢ حديث

(٣) المطالب العالية (١/٥) .

المبحث الرابع : أنواع الزوائـــد :

ومن خلال بحثي في مناهج العلماء وتتبعي في كتبهم توصلت الـــى أن الزوائد تتحدد كالآتـي :

النــوع الأول :

أن يكون الحديث الزائد متنا وإسنادا ،كأن يكون الحديث في الدارقطني وليس له وجود في الكتب الستة .

مثالـــه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من أحب أن يجـــد طعم الإيمان فليحب المرء لا يحبه الا لله " .

كشف الاســتار (١/ ٥٠) رقم ٦٣

بهذا اللفظ لا يوجد له ذكر في الكتب الستة اذن فهي زيادة كلية .

المثال الثانـــي :

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مفتــاح الجنة شهادة أن لا اله إلا الله " كشف الاستار (١/ ٩) وفي المجمع (١/ ١٦) قال:رواه أحمد والـــبزار .

هذا الحديث زائد بتمامه وليس له ذكر في الكتب الستة .

النــوع الثانــــي :

أن يكون الصحابي واحدا ولكن الزيادة تكون في اللفظ بحيث تضيـــف معنى جـــديدا .

مثالـــــه :

أبو ذر رضي الله عنه رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زمـــزم طعام طعم ، وشفاء سقم (لابى بكر بن أبى شيبية) ، المطالب العاليـــة (٣٦٨/١) رقم ١٢٤١ .

... قال أبو ذر رضي الله عنه خرجنا من قومنا غفار ... حديث اسلام أبى ذر .. قال : (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فمن كان يطعمك ؟ قال : قلت ماكان لى طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن (١) بطني وما أجـــد على كبدي سخفة (٢) جوع ، قال : " إنها مباركة ، إنها طعام طعم ... " رواه مسلم (٤٣/ ١٩٢٢) رقم ٢٤٧٣ .

المعروف عندنا ان الزائد عند ابن حجر أن يأتى الحديث عن صحابى جديـد سواء كان المتن واحدا أو مختلفا .

ولكن فى هذا الحديث الصحابى واحد ، وللحديث طرف منه عند مسلم مـــع نقص " وشفاء سقم " ومع هذا فقد اعتبره ابن حجر زائدا على الكتب الستة .

المثال الثانـــــى :

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنوا لقاء العدو فانكم لاتدرون مايكون من ذلك " قلت هو فى الصحيح خلا قولــه " فانكم لا تدرون ما يكون من ذلك " انتهى ، رواه أحمد والطبرانى وفيه محمد ابن اسحاق وهو مدلس ، مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٤) .

---

(١) العكنة بضم فسكون فنون مفتوحة ، الطي فى البطن من السمن والجمـع يمكن مثل غرفة غرف ، المصباح المنير (ص ١٦١)

(٢) سخفـة جوع أى رقته وهزاله . النهاية (٢/ ٣٥٠)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :"لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا" .

- البخاري في الجهاد باب لا تمنّوا لقاء العدو (٤ / ٢٤) .

- مسلم في الجهاد والسير باب كراهية تمنى لقاء العدو (٣ / ١٣٦٢)رقم ١٧٤١ .

النوع الثالث :

الزيادة تكمن في تغيير الصحابي واللفظ واحد ، وهذه نقطة اتفاق بين جميع العلماء قاطبة سلفا وخلفا .

مثاله :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الٓمٓ تنزيل ، وهل أتى على الانسان" .

قال البوصيري : لا شك فيه هذا اسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه النسائي في الصغرى ، مصباح الزجاجة (١ / ١٠٤) . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الٓمٓ تنزيل وهل أتى " .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل أتي على الانسان " النسائي (٢ / ١٥٩) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الٓمٓ تنزيل وهل أتى على الانسان وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ". النسائي (٣ / ١١١) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الٓمٓ تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان " الترمذي ٢ / ٢٩٨ رقم ٥٢٠

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة و (هل أتي على الانسان حين من الدهر) رواه أبو داود (١/٦٤٨ رقم ١٠٧٤).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل و هل أتي ، رواه مسلم ٢/٥٩٩ رقم ٨٨٠

المثال الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يدخل الجنة مثقال حبة خردل من كبر ، ولا يدخل النار مثقال حبة خردل من ايمان" كشف الأستار (١/ ٧٠ رقم ١٠٤)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء" رواه مسلم (١/ ٩٣ رقم ٩١)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان " . رواه أبوداود (٤/ ٣٥١ رقم ٤٠٩١)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان" الترمذى (٤/ ٣٦١ رقم ١٩٩٨).

النـوع الرابـــع :

الحديث واحد متنا وسندا ولكن عند الدارقطني زيادة في كـــلام الصحابي أو رأيه ، (هذا غير داخل في منهجي لاني اشترطت الاحاديـــث المرفوعة) .

مثالـــــــه :

ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محـــــرم (يعني ميمونة) وكان ابن عمر وسعيد بن المسيب ينكران ذلك . (لاسحاق) قلت : هو في الصحيح عن ابن عباس وانما ذكرته لانكار ابن عمر . انتهـــى المطالب العالية (٢/ ٨) رقم ١٥١٤ .

النوع الخامـــس :

الصحابي واحد والمعنى واحد والألفاظ مختلفـــة .

مثالـــــه :

عن انس رضي الله عنه (أو عن أناس) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلـــم أنهم كانوا يضعون جنوبهم فينامون منهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضـــــأ (لابي يعلـــى) .

عن أنس رضي الله عنه كنا نجيء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلي الصلاة فمنا من نعس أو نام فلا يحدث الوضوء ، قال هيثم : لا يؤخذ بهذا (لاحمـــد بن منيع) المطالب (١/ ٤٤) رقم ١٥٣ - ١٥٤ .

عن أنس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلـــون ولا يتوضؤون قال قلت : سمعته من أنس قال : أي والله . مسلم (٢٨٤/١) رقم ١٢٥

عن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون" أبو داود (١/ ١٣٧) رقم ٢٠٠ .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون ، الترمذي (١/ ١١٣) رقم ٧٨

النوع السادس :

أن يكون الحديث عند الدارقطني موقوفا أو مرسلا وما في الكتب الستة مرفوع أو موصول فهذا زائد أو العكس. (الموقوف عند الدارقطني غير داخل في منهجي) .

مثاله :

عن علي رضي الله عنه " أحبب حبيبك هونا ما ، عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما " (لمسدد) المطالب (٣/ ٩)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما" أخرجه الترمذى وقال : أراه رفعه ، في البر والصلة باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض (٤/ ٣٦٠) رقم ١٩٩٧

المثال الثاني :

الشعبي أن جرير بن يزيد أتاه فألقى له وسادة وعنده شيخه فقيل له في ذلك فقال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه" (لمسدد) المطالب (٣/ ٣٦ رقم ٢٨١٥) .

عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه" ابن ماجه (٢/ ١٣٢٣) رقم ٣٧١٢ .

النوع السابع :

الصحابي عند الدراقطني مبهم وفي الستة مصرح به فهو زائد أو العكس

مثاله :

عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم" (الحارث) المطالب ٨/٣ رقم ٢٧٢٧) .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم" ابن ماجه ١٣٣٨/٥ رقم ٤٠٣٣) .

هذه بعض أنواع الزوائد التي سلك فيها المؤلفون منهج المحدثين في جمع الزوائد ، وهناك فرق شاسع بين منهج المحدثين في جمع الزوائد والغايات التي من أجلها ألفوا هذه الكتب في هذا العلم خاصة من علوم الحديث وبين علم آخر هو علم زيادات الثقات ، ففي هذا العلم يهدف المحدثون الى جمع زيادات خاصة هي التي عنى بها الفقهاء لما يترتب عليها من نتائج في الخلافات الفقهية .

أما الأولى فتشمل هذه وتتعداها الى أغراض تتصل بالصناعات الحديثية من كشف علة أو اختلاف في وصل أو إرسال أو وقف أو رفع او اضطراب أو شذوذ أو مايسمى بالمزيد في متصل الأسانيد وكذلك البحث عن المتابعات في رواية الصحابي الواحد وما يتوصل به ذلك الى معرفة ماله من مرويات وكذلك الشواهد التي يعنى بها المحدثون من أحاديث الصحابة الآخرين كما يلاحظ ذلك في منهج الترمذي وغيره حيث يشير إلى مافي الباب من أحاديث وغير ذلك من علوم الحديث المختلفة التي تخدم الصناعة الحديثية .

وبهذا نرى بونا شاسعا بين الغاية من هذين العلمين والدائرة التي يخد مها كل منهما .

والذى ارتضيته لمنهجي فى الزوائد هو ما عليه هذه المدرسة التى تتمثل فى الهيثمي وابن حجر والبوصيرى مقتصرا على الاحاديث المرفوعة فقط كما بينت ذلك فى الخطة .

الفصل الخامس : المنهج والزوائد :

المبحث الأول : عملي ومنهجي فى الرسالة :

(أ) أول ما بدأت به من عمل فى هذه الرسالة هو استخراج الزوائد من كتاب سنن الدارقطني مقتصرا على الأحاديث المرفوعة فقط وقد استعنت في الإستخراج بتحفة الاشراف وجامع الأصول مع الكتب الستة نفسها وقد أخذ مني هذا العمل وقتا طويلا ، وبعد الانتهاء من الإستخراج توصلت الى امرين اثنين :-

أولهما : أن الزوائد كثيرة وتفوق الألفين ولهذا طلبت من الكلية التخفيف على أن اقتصر على المجلد الأول بجزئيه من كتاب الطهارة الى نهاية كتاب الحج ، وجاءت الموافقة بهذا .

ثانيهما : وجدت ان طبعة كتاب السنن الدارقطني المتوفرة فى السوق طبعة رديئة فيها تصحيقات كثيرة وتحريفات وبعض السقط ، فعقدت العزم على أن أحقق كتاب السنن مبينا زوائده ، ولكن وجدت فضيلة الدكتور حسين قاسم بدأ فعلا بتحقيق الكتاب فاقتصرت فقط على تحقيق الزوائد ، وعمل التحقيق لم اشترطه على نفسي فى الخطة المقدمة للكلية ، ولكن عملي بدون تحقيق لهذه الزوائد سيكون فيه نقص كبير .

(ب) تحقيق زوائد سنن الدارقطني

اعتمدت فى التحقيق على ثلاث نسخ مخطوطة مع الطبعة القديمة للكتاب

١) نسخة مكتبة دار العلوم بندوة العلماء بلكهنو الهند ورمزت لها بحرف

(ن) وفى هذه النسخة خلط،عدد أوراق الجزء الأول والثانى الخاص ببحثى (٢٣٢ ورقة) وعدد الأسطر ٢٩ سطرا فى الغالب وتاريخ نسخها سنة ٨٢٩ هـ وخطها جيد .

٢) نسخة دار الكتب المصرية القاهرة ٣/٦ رقم ٢٣٦٧١ ب ، ٢٦٣ ورقة وتاريخ نسخها ١١٥٩ هـ ،ورمزت لها بحرف(م)نسبة الى مصر وهذه فيها أخطاء كثيرة .

٣) نسخة البنغال (٢/٨٦ رقم ١٩٢) مجلدان والأول هو الذى يخصنى ٢٢٦ ورقة ،والثانى ٢٢٩ ورقة ،وتاريخ النسخ سنة ٧٢٨ هـ وهى نسخة جيدة وأخطاؤها قليلة بالنسبة لغيرها . ورمزت لها ب (ب).

٤) ونفس كتاب سنن الدارقطنى طبع سنة ١٣١٠ هـ وهى طبعة مفقودة الآن من الأسواق واعتبرتها فى حكم المخطوط وفيها نفس التصحيفات والتحريفات التى فى الطبعة الحالية ،وسميتها(ق).

٥) وهناك نسخة تسستر بيتى رقم ٣٤٩٨ قسم واحد ٧٩ ورقه نسخت فى القرن السادس الهجرى ،فيها سقط كبير فهى تبدأ بالمقارنة مع سنن الدارقطنى المطبوع (١/٣٩٥) رقم ٥ الى (١/٤٠٦) ثم وضع فيها سقط الى (٢/٦٣) ثم استمرت الى (٢/٧١) ثم سقط كبير الى كتاب البيوع (٣/٥٧) ثم رجع الى الزكاة (٢/١٠٦)الى (٢/٢٠٥)فى الصوم وهذه النسخة لم استفد منها لكثرة سقطها .

٦) النسخة المغاربيه وليس فيها شىء مما عندى فهى تبدأ بكتاب البيوع وبالتالى لم استفد منها شيئا .

وهناك نسخ أخرى وصلت مؤخرا ولم اجد الوقت كى اطلع عليها ،وفى هذا كله لايسعنى إلا أن اتقدم بخالص شكرى للدكتور / حسين قاسم - فقد

صور لى اكثر من مخطوط كما لا أنسى المسئولين فى مركز البحث العلمي بمكة المكرمة ومكتبة الجامعة ا لا سلامية بالمد ينة المنورة فجزى الله الجميع خير الجزاء

ت : ترجمة رجال الاسناد :

اما بالنسبة لترجمة رواة الاسناد فمنهجى فيه إذا كان الراوى ممن أطلق عليه ابن حجر فى التقريب حكم الوثاقة أو الضعف قولا واحدا فأكتفي بالتقريب ،وأحيل الى الجزء والصفحة من التهذيب ـ أى تهذيب التهذيب لابن حجر أما إذا كان الراوى مختلفا فيه فأترجم له من تهذيب التهذيب وأعطى فى النهاية كلام التقريب ، هذا ان كان الراوى من أصحاب الكتب الستة اما اذا لم اجد الراوى فى التهذيب وأجده فى اللسان فأكتفى به لانه يأتى بما قاله الذهبى ويضيف فى الغالب الجديد فى الرجل ،واذالم أجده هنا ولا هناك أرجع بعدها الى الجرح والتعديل ،والى الثقات لابن حبان والمجروحين وسير أعلام النبلاء وتاريخ بغداد ...

كما أن هناك عددا من الرجال وبخاصة بعض شيوخ الدارقطنى لم أعثر على ترجمتهم فهؤلاء اذكرهم تحت عنوان حكم الاسناد وأقول لم أعثر عليه ،كما أنبه الى أننى أذكر ترجمة الراوى فى أول مكان يذكر فيه وأعطي الحكم عليه ولا أعود لذلك متبعا فى ذلك المنهج الاتى :

وهو : تحت عنوان الحكم على الاسناد : اذكر فيه كل راو نزل عن درجة الصدوق وحكمه واذا كان فى الاسناد متروك أو متهم أو كذاب فأبين ذلك وقد اكتفى بهذا وأحكم على السند .

أما الراوي الثقة أو الصدوق التي مرت ترجمته فلا أعود اليه ألبتة الا اذا ذكر ثانية بشهرته أو كنيته أو لقبه فاعيد ذكر أسمه فقط .

أما عن اتصال السند بين الرواة فكنت أتبع دائما اتصال السند أوانقطاعه معتمدا فى ذلك على كتب التراجم كتهذيب الكمال .

اما عن مراتب الجرح والتعديل فمنهجى فيه كغيرى ممن سبقنى وهو : بالنسبة لمراتب التعديل فحتى المرتبة الثالثة وهى ثقة ،متقن . . . فيكون حديثه صحيحا لذاته .

أما المرتبة الرابعة وهى صدوق ،لا بأس به ،فحديثه حسن لذاته ـ المرتبة الخامسة وهى صدوق سىء الحفظ ،صدوق يهم ، صدوق له اوهام فهذا حديثه ضعيف يعتبر به .

ومن هنا حتى مرتبة الجرح ،ضعيف ،أما بعد هذه المرتبة اى ماقيل فيه ضعيف جدا أو متروك فيكون حديثه ضعيفا جدا وكذا المتهم . اما من وصف بالكذب أو الدجل أو الوضع فحديثه باطل مردود .

كما انبه الى أننى أذكر طبقة الرجل عند ترجمته من التقريب وهذا ملخص لابن حجر فى تبيين الطبقات ،فالأولى الصحابة على اختلاف مراتبهم ـ الطبقة الثانية كبار التابعين كابن المسيب ،الثالثة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين ،الطبقة الرابعة تليهاجل روايتهم عن كبار التابعين كالزهرى وقتادة ،الطبقة الخامسة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنين ،ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش ، السابعة طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج ،السابعة طبقة كبار اتباع التابعين كمالك ،الثامنة الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة ،التاسعة الطبقة الصغرى من اتباع التابعين كيزيد بن هارون والشافعى ، العاشرة كبار الآخذين عن تتبع الاتباع ممن لم يلق التابعيين كأحمد ابن حنبل ـ الحادية عشرة الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري ،الثانية عشرة ،صغار الآخذين عن تبع الأتباع كالترمذى ،وقد ذكرت وفاة من عرفت سنة وفاته منهم ،فان كان من الاولى والثانية فهم قبل المائة، وان كان من الثالثة

الى آخر الثامنة فهم بعد المائة ،وان كان من التاسعة الى اخر الطبقات فهم بعد المائتين... .

- اما عن المدلسين فهم مراتب كما صرح ابن حجر :

الاولى : من لم يوصف بذلك الا نادرا كيحيى بن سعيد الانصارى .

الثانية : من احتمل الائمة تدليسه واخرجوا له من الصحيح لإمامته وقلة تدليسه فى جنب ماروى كالثورى ،أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة .

الثالثة : من أكثر من التدليس فلم يحتج من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم .

الرابعة : من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل .

الخامسة : من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع .

- اما منهج ابن حجر فى اللسان فيورد كلام الذهبى على الرجل ثم يقول انتهى ثم يأتى بكلامه ،اما فى التهذيب فيأتى بكلام النقاد ثم يقول قلت فهذا كلامه - أى ابن حجر .

كما أننى كنت استعمل نفس رموز ابن حجر فى التقريب للذين أوردوا هذا الرجل فى كتبهم الحديثية عند ايراد خلاصة كلامه .

خ - صحيح البخارى - فان كان معلقا خت ،وللبخارى فى الادب المفرد بخ ،وفى خلق أفعال العباد عخ ،وفى جزء القراءة ر ،وفى رفع اليدين ى ولمسلم م ،ولأبى داود د ،وفى المراسيل مد ،وفى فضائل الأنصار صد وفى الناسخ خد ،وفى القدر قد ،وفى التفرد ف ،وفى المسائل ل ،وفى مسند مالك كد ،وللترمذى ت ، وفى الشمائل له تم ،وللنسائى س ،وفى مسند على له عس ،وفى مسند مالك كن ولابن ماجه ق ،وفى التفسير له فق

ث ـ تخريج الاحاديث :

اعتمدت فى تخريجى لهذه الاحاديث على كتب السنة المعتمدة وأذكر شواهد لبعض هذه الاحاديث ولا أستوعب جميع الشواهد خوفا من التطويل ، وأعطى حكما للحديث معتمدا على ماقاله علماءا لحديث قدامى ومعاصرون .

ـ اما بالنسبة لترتيب كتب تخريج الحديث فهى كالاتى :

ـ البخارى ، ومسلم ، وابو داود ، والترمذى ، والنسائى وابن ماجه ـ هكذا اذا لم أجد من أخرج حديث الدارقطنى وله شواهد فى الستة ثم يلى ذلك الموطأ ، والدارمى وابن خزيمة ، وابن حيان ، والحاكم فى المستدرك ، وأبو داود الطيالسى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وأحمد والبيهقى والهيثمى فى المجمع وغيره ، ثم المطالب العالية ثم الكتب المحدثة ، وهذا ليس مطردا فى كل الرسالة .

ـ اما عن المتابعات فأحاول دائما أن أقدم المتابعة التامة على القاصرة ولو كانت هذه القاصرة عند البخارى أو مسلم .

ـ أما بالنسبة للحكم على الحديث فقدرأيت بعض الأحاديث يشتمل على اكثر من علة قادحة وقد لاأستوعب جميع العلل بل أذكر أهمها أو بعضها أو كلها فى بعض الاحيان .

. كما إني قد إكتفي بالحكم على اسناد كل حديث دون النظر الى شواهده ولكن في الغالب يأتي الحكم على الحديث في نهاية كل باب بعد محاولتي لذكر الشواهد .

ج : غريب الحديث :

حاولت أن لاأمر بكلمة غريبة الا بينت معناها ولا أدعى مافاتنى شىء وكنت أعتمد فى ذلك على كتب غريب الحديث مع كتابى المصباح المنير ومختار الصحاح .

ح : فقه الحديث :

اختصر قدر المستطاع أراء العلماء فى المسأله الواحدة دون التوسع فى ارائهم وأدلتهم ولكن أعطى الفكرة الأولية ثم من اراد التوسع فعليه بمصادر الفقه .

خ : عملت فهارس تفصيلية :

لأطراف الحديث ثم للرواه المترجم لهم ثم للكلمات الغريبة مرتبا ذلك على حروف المعجم .

د : نتائج هذه الرسالة :

حاولت أن أبرز النتائج التى توصلت اليها فى عملى فى زوائد سنن الدارقطنى .

ملاحظة :

لم استخدم فى رسالتى رموزا معينة بل كنت أذكر عنوان الكتاب مختصرا ومنها :

- الهداية : الهداية فى تخريج أحاديث البداية لاحمد بن صديق الغمارى ، والمتن فى الصلب وفى الهامش التخريج .
- اذا قلت اخرجه الحاكم أى فى المستدرك .
- والمجمع اى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،

- والتاريخ أى تاريخ بغداد ، والسير أى سير الاعلام النبلاء .

وجعلت هذين الخطين /.../ لاختلاف النسخ ، و"..." لنص الحديث . و (...) للآيات القرآنية .

أما عن شكل طباعة الزوائد مع الدراسة فلم اتبع منهج المحققين من جعل الاصل وتحته الهامش ولكني أذكر الحديث في بداية الصفحة وبعده مقابلة النسخ . ثم تأتي الدراسة العلمية للحديث وهكذا .

هذا وكل ما ذكرته في عملى فى الرسالة ومنهجى هو ماكنت أصبو اليه والكمال لله فقد يقع السهو والنسيان

والله أرجو أن أكون قد وفقت فى اخراج هذا العمل والله المستعان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم .

المبحث الثانـي : أنواع الزوائد في رسالتي :

أحاول هنا أن أذكر أنواع الزوائد التي وجدتها في رسالتي وليس معنى هذا انني خالفت مناهج العلماء وقد قررت مقدما أن منهجي مع مدرسة الهيثمي ومن بعده ، ولكن ذكري لهذه الأنواع هو اعطاء صورة من هذا العمل عن أنواع الزوائد في سنن الدارقطني وأمثلتها .

١) النوع الأول : تغير الصحابي مع زيادة لفظية أمثلته حديث رقم (١) ، (٤) ، (١٢) ، (٢٧) .

٢) النـوع الثاني : الحديث عند الدارقطني مرسل ، وفي الستة أو بعضها مسند ، أمثلته حديث رقم (٢) ، (٢٠٥) ، (٢٠٧) ، (٢١١) ، (٥٢٦) ، (٥٩٩) .

٣) النـوع الثالث : الصحابي واحد والزيادة لفظية عند الدارقطني أمثلته حديث رقم (٣) ، (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٢)... .

٤) النـوع الرابع : تغير الصحابي أمثلته حديث رقم (٥) ، (١٠) ، (١٤) (١٥) ، (١٦) ، (١٧) ، (١٨) ، (١٩) ، (٢١) ، (٣١) ، (٣٣) ...

٥) النوع الخامس : الزيادة كلية أي ليس للحديث وجود في الكتب الستة أو بعضها أمثلته حديث رقم (٦) ، (٢٠) ، (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٢٦) ، (٣٤) ...

٦) النوع السادس : عند بعض الستة موقوف أو معلق أو هما معا وعند الدارقطني مرفوع مسند أمثلته حديث (٢٩٤) ، (٤٦٦) .

٧) النوع السابع : عند الدارقطنى اسم الصحابى مبهم وفى الستة أو بعضها مصرح باسمه امثله حديث رقم (٣٥٦) ، (٣٥٩) .

٨) النوع الثامن : عند الدارقطنى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وعند الستة أو بعضها اقرار النبى صلى الله عليه وسلم أو تصحيحه لخطأ أمامه ، أمثلته حديث رقم (٤٠٤) ، (٨٦٢) .

٩) النوع التاسع : عند الدارقطنى أمر من النبى صلى الله عليه وسلم لمن فعل هذا العمل وعند الستة أو بعضها من فعله صلى الله عليه وسلم مثاله حديث رقم (٥٣٣) .

١٠) النوع العاشر : عند الدارقطنى تصريح بالرفع وعند الستة أوبعضها ابهام فى الرفع أو شك من الراوى ، أمثلته حديث رقم (٧٢٢) ، (٩٢١) .

١١) النوع الحادى عشر : عند بعض الستة اسم الصحابى مبهم وعند الدارقطنى تصريح باسمه مثاله حديث (٨٢٦) .

القسم الثاني

الزوائد

** الجـــزء الأول **

كتاب الطهارة

باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة

١ ـ نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبد العزيز بن دينار قالا / حدثنا / (١) أبو اسماعيل الترمذى نا محمد بن وهب السلمى ، نا ابن عياش ، عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف / ويشرب / (٢) منه الكلاب والدواب فقال : " مابلغ الماء / قلتين / (٣) فما فوق ذلك لم ينجسه شئ " ،كذا رواه محمد بن وهب عن اسماعيل بن عياش بهذا الإسناد والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

---

(١) فى م "نا" . (٢) فى م "وتشرب" بالتاء . (٣) فى م "القلتين" .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ،وبزيادة (فما فوق) .

رجال الاسناد :-

— أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد ،أبو سهل القطان ،ذكر أبو عبد الرحمن السلمى أنه سأل الدارقطنى عنه فقال : ثقة ،وسئل البرقانى عنه فقال : صدوق ،وقد روى عنه الدارقطنى فى الصحيح وانما كرهوه لمزاح كان فيه ت ٣٥٠هـ ، تاريخ بغداد : (٥/ ٤٥ ، ٤٦) .

— عمر بن عبد العزيز بن محمد بن دينار أبو القاسم الفارسي البزار روى عنه الدارقطنى وابن شاهين وغيرهما ، كان ثقة ،ت ٣٤١هـ ، التاريخ (١١/ ٢٣٩، ٣٤٠) ، رقم ٥٩٨٥ .

والبزار : بفتح الباء المنقوطة بواحدة والزاى المشددة وفى آخرها الراء هذا اسم لمن يخرج الدهن من البزر أو بيعه . الأنساب (١/ ٣٣٦) .

— محمد بن اسماعيل بن يوسف السُّلمي ، أبو اسماعيل الترمذى نزيل بغداد ، ثقة حافظ ، لم يتضح كلام أبى حاتم فيه من الحادية عشرة ،مات سنة ثمانين ومائتين ،ت .س التقريب (ص ٤٦٨ رقم ٥٧٣٨ . انظر التهذيب (٩/ ٦٢) ، رقم ٦٤ .

- محمد بن وهب بن سعيد بن عطية بن معبد السلمي أبو عبد الله الدمشقي قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال الدارقطني : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق من العاشرة ، التقريب (ص: ٥١٢ رقم ٦٣٧٧) ، انظر التهذيب : (٩/ ٥٠٥ ...) رقم ٠٨٣١.
- اسماعيل بن عياش بن سُلَيْم العنسي بالنون ، أبو عتبة الحمصي . قال ابن المديني : رجلان هما صاحبا حديث بلد هما اسماعيل بن عياش وعبد الله بن لهيعة ، وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل بحديث الشام وأكثر ما يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين ، وقال ابن الكيال : قال يحيى بن معين : خلط في حديثه عن أهل العراق وليس أحد أعلم منه بحديث الشام ، وقال البخاري في حديثه عن غير بلده نظر . وقال ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم من الثامنة ، مات سنة احدى أو اثنتين وثمانين . (التهذيب : ١/ ٣٢١) ، التقريب (ص: ١٠٩ رقم ٤٧٣) ، الكواكب النيرات (ص: ١٠٢) .
والْعَنْسي : بفتح العين المهملة وسكون النون وفي آخرها سين مهملة ، هذه النسبة الى عَنْس هو ابن مالك بن أُدَد بن زيد وهو من مذحج في اليمن وجماعة منهم نزل الشام ، الأنساب (٤/ ٢٥٢) .
- محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المُطّلِبي ، بضم الميم وتشديد الطاء المهملة وفتحها وكسر اللام ، مولاهم نزيل العراق ، امام المغازي ، قال ابن شهاب : لا يزال بالمدينة علم مابقي هذا بها ، - يعني ابن اسحاق - ، وقال الزهري : لا يزال بالحجاز علم كثير مادام الأحول بين أظهرهم ، قال شعبة : ابن اسحاق صدوق في الحديث ، وقال مرة : أمير المحدثين ، وقال يحيى بن معين : صدوق لكنه ليس بحجة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال مالك : دجال من الدجاجلة ، وقال هشام بن عروة : كذاب ، قال أحمد أما في المغازي وأشباهه فيكتب حديثه ، وأما في الحلال والحرام فيحتاج الى مثل هذا ومدّ يده و ضمّ أصابعه ، كذبه سليمان التيمي ويحيى القطان ووهيب بن خالد ، قال ابن حجر : فأما وهيب والقطان فقلدا فيه هشام بن عروة ومالكا ، وأما سليمان التيمي فلم يبين لي لأي شئ تكلم فيه ، والظاهر أنه لأمر غير الحديث لأن سليمان ليس من

أهل الجرح والتعديل ،قال ابن حبان فى الثقات: تكلم فيه رجلان هشام ومالك ، فأما قول هشام فليس مما يجرح به الانسان وذلك أن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا اليها وكذلك ابن اسحاق كان سمع من فاطمة والستر بينهما مسبل ،وأما مالك فان ذلك منه مرة واحدة ثم عاد له الى مايحب ،ولم يكن يقدح فيه من أجل الحديث انما كان ينكر تتبعه غزوات النبى صلى الله عليه وسلم من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها ، وكان ابن اسحاق يتتبع هذا منهم من غير أن يحتج بهم ،وقال فى التقريب: امام المغازى صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة مات سنة ١٥٠هـ ،وذكره ابن حجر فى طبقات المدلسين في المرتبة الرابعة فقال صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم ،وصفه بذلك أحمد والدارقطنى وغيرهما ، التهذيب (٩ / ٣٨) ،التقريب رقم ٥٧٢٥ انظر: الجرح (٧ / ١٩١) ، والأنساب (٥ / ٣٢٦) ،طبقات المدلسين ص٣٢.

- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى ،أبو بكر ،الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ،مات سنة خمس وعشرين ومائة ،ع .التقريب رقم ٦٢٩٦ . انظر: التهذيب (٩ / ٤٤٥) .
- أبو هريرة الدوسى الصحابي الجليل حافظ الصحابة ،مات سنة سبع ،وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين . ع. التقريب رقم ٨٤٢٦ ،انظر الاصابة (٤ / ٢٠٠) .
- محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدى المدني ،ثقة من السادسة ،مات سنة بضع عشرة ومائة ،ع . التقريب رقم ٥٧٨٢ .انظر التهذيب (٩ / ٩٣) .
- عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ،أبو بكر شقيق سالم ثقة من الثالثة ،مات سنة ست ومائة ع. التقريب رقم ٤٣٠٢ .انظر التهذيب (٧ / ٢٥) .
- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ،أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة وهو أحد المكثرين من الصحابة العبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ،مات سنة ثلاث وسبعين ع.التقريب رقم ٣٤٩٠ ، انظر: الاصابة (٢ / ٣٣٨) .

الحكم على الاسـناد :-

رواته ثقات عدا محمد بن وهب فانه صدوق وكذا اسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده واسماعيل هذا هو الذى خالف الثقات فرواه عن محمد بن اسحاق وهو ليس من أهل بلده ، فقال الدارقطني عقب الحديث كذا رواه محمد بن وهب عن اسماعيل بن عياش بهذا الاسناد والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن اسحاق عن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وللحديث شاهد صحيح. وأضيف بأن الذين خالفوا ابن عياش هم : عبدة وحماد بن سلمه ويزيد بن زريع ويزيد ابن هارون وابن المبارك وأحمد بن خالد وابراهيم بن سعد الزهرى وزائدة بن قدامة فهؤلاء كلهم رووه عن ابن اسحاق . . . الى عمر فهذا هو المحفوظ وطريق أبى هريرة شاذ . وبالتالي فهذا الإسناد يرتقي الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجـه :- شـواهده :-

- أخرجه أبو داود (١ / ٥٢) كتاب الطهارة باب ماينجس الماء من طريق يزيد ابن زريع عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعناه .
- والترمذي (١ / ٩٧) كتاب الطهارة باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء من طريق عبدة عن محمد بن اسحاق بسند أبي داود وبلفظه .
- وابن ماجه (١ / ١٧٢) كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذى لا ينجس من طريق يزيد بن هارون عن محمد اسحاق بسند أبي داود وبنحو لفظه .
- والبيهقي (١ / ٢٦١) كتاب الطهارة باب الفرق بين القليل الذى ينجس . . . من طريق أحمد بن خالد الوهبى عن ابن اسحاق بسند أبي داود بنحوه .

- أما النسائي (١ / ١٧٤) فى باب الطهارة باب التوقيت فى الماء فقد رواه من طريق الوليد بن كثير عن محمد جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بنحوه .
- وابن خزيمة (١ / ٤٩) كتاب الوضوء باب ذكر الماء الذى لا ينجس والذى ينجس اذا خالطته نجاسة عن ابن عمر بنحوه .
- وابن حبان (٢ / ٢٧٣) كتاب الطهارة باب المياه عن ابن عمر بنحـوه .

- والحاكم فى المستدرك (١٣٢/١) كتاب الطهارة عن ابن عمر بنحوه ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد ابن كثير ووافقه الذهبي .
- والدارمى (١٨٦/١) كتاب الصلاة والطهارة باب قدر الماء الذى لا ينجس عن ابن عمر بنحوه .

ولهذا الحديث طرق كثيرة يطول استيعابها .

قال ابن حجر فى الفتح وهويتكلم عن الماء القليل والكثير : لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه ، وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بأن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد (٣٤٨/١) .

وقال الشيخ أحمد شاكر : لم يتكلم الترمذى على هذا الحديث وانما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به وهذا يشير الى صحته عندهم وعنده وهو حديث صحيح ، أطال العلماء القول فى تعليله لاختلاف طرقه ورواته وليس الاختلاف فيه مما يؤثر على صحته . سنن الترمذى ت شاكر (٩٨/١) . وقال عنه الألبانى صحيح . الارواء (٦٠/١) .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد ـ بعد أن أورد حديث أبى هريرة في الأعرابي الذى بال فى المسجد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء وصبّه عليه ـ وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الماء وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذى تلحقه النجاسة ويقضي على أن الماء طاهر مطهر لكل ماغلب عليه وأن ما مازجه من النجاسات وخالطه من الأقذار لا يفسده الا أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه فان كان الماء غالبا مستهلكا للنجاسة فهو مطهر لها وهي غير مؤثرة فيه سواء فى ذلك قليل الماء وكثيره هذا مايوجبه هذا الحديث واليه ذهب جماعة من أهل المدينة منهم سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وهو مذهب المدنيين من أصحاب مالك ومذهب فقهاء البصرة واليه ذهب داود بن علي وهو أصح مذهب الماء من جهة الأثر ومن جهة النظر . . . وأما الحديث الذى ذهب اليه الشافعى في هذا

الباب حديث القلتين فانه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به . . . ومقدار القلتين ليس بمعلوم . . . التمهيد الجزء الثامن مخطوط ل ١٣٠ أ ـ ب .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢١ / ٤١-٤٢) ،وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به ،وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه ، وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره . . . انتهى .

وقال ابن حزم في المحلى بعد أن أورد هذا الحديث وغيره قال وكل هذه الأحاديث صحاح ثابتة لا مغمز فيها (١ / ١٥١) .

والراجح أن هذا الحديث صحيح .

غريب الحديث :-

ـ القليب هو البئر العادية القديمة التى لا يعلم لها رب ولا حافر تكون بالبراري . غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ٣٩٨) .

ـ قلتين : قال أبو عبيد واحدتها قلة ، وهي معروفة بالحجاز وجمعها قلال وهى الجرار . قال ابن الأثير : سميت قلة لأنها تقل أى ترفع وتحمل . غريب الحديث. (٢ / ٢٣٦) ، والنهاية (٤ / ١٠٤) .

وجاء فى الفتح الربانى (١ / ٢١٧) وقدّروا القلتين بخمسمائة رطل عراقي فتبلغ بالأرطال المصرية ستا وأربعون وأربعمائة رطل وثلاثة أسباع رطل . وقال : وهبة الزحيلى : ٥٠٠ رطل بغدادى ،وبالمصرى $446\frac{3}{7}$ ،وبالشامي ٨١ رطلا والرطل الشامى ٢½ كغ فيكون قدرهما (أى القلتين) ١٩٥،١٢ كغ وتساوى ١٠ تنكات (صفايح) وقيل ١٥ تنكه ٢٧٠،١ لترا وقدرهما بالمساحة فى مكان مربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بالذراع المتوسط . الفقه الاسلامى وأدلته (١ / ١٢٢) ، وجاء فى كتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان بأن الذراع الشرعي تساوى ٤٦،٢ سنتم و فالذراع وربع = ٥٧،٧٥ سنتم -ص : ٧٧ .

٢ - / نا / (١) أبو بكر النيسابوري نا أبو / حميد (٢) / المصيصي ثنا حجاج / ... / (٣) نا ابن جريج أخبرني / محمد (٤) بن يحيى / أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا ، فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر ؟ قال : قلال هجر. فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين ، قال ابن جريج : وأخبرني لوط عن / أبي / (٥) اسحاق عن مجاهد : أن ابن عباس قال : " اذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شيء " .

---

(١) في م " حدثنا ". (٢) في م " أبو أحمد ". (٣) في م بزيادة " قال ".

(٤) في م ب ن ق : " أخبرنا مخبر ". (٥) في م " ابن " وهو خطأ.

نوع الزيادة : عند الدارقطني مرسل وفي السنن مسند .

رجال اسناده :-

- عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون أبو بكر الفقيه من أهل نيسابور ، روى عن محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي وآخرين ، روى عنه دعلج ابن أحمد والدارقطني وابن شاهين وغيرهم كان حافظا متقنا عالما بالفقه والحديث ، وقال الدارقطني ما رأيت أحفظ من أبي بكر النيسابوري ، مات سنة ٣٢٤ هـ . التاريخ (١٠/ ١٢٠ ...) رقم ٥٢٤٨ ، انظر: التذكرة : (٣/ ٨١٩) ، والسير (١٥/ ٦٥) .

- عبد الله بن محمد بن تميم ، أبو حميد المِصِّيصي - بكسر الميم والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الصادين المهملتين الأولى مشددة - ثقة ، من الحادية عشرة س . التقريب (ص: ٣٢١ رقم ٣٥٨٠) ، الأنساب (٥/ ٣١٥) ، وانظر: التهذيب (٦/ ٧) رقم ٦ .

- حجاج بن محمد المِصِّيصي الأعور ، أبو محمد : ترمذي الأصل ، نزل بغداد ثم المصيصة ، قال ابن سعد ت ٢٠٦هـ ، كان ثقة صدوقا ان شاء الله وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع الى بغداد ووثقه مسلم والعجلي وابن قانع ومسلم ابن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر ثقة ثبت لكنه اختلط في

آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، من التاسعة ، مات ببغداد سنة ٢٠٦ هـ ع

التهذيب (٢/٢٠٥، ٢٠٦) رقم ٣٨١، التقريب (ص: ١٥٣ رقم ١١٣٥).

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها ، التقريب: (ص: ٣٦٣ ، رقم ٤١٩٣)، انظر: التهذيب (٦/٤٠٢).

- يحيى بن عقيل ، بالتصغير ، البصرى نزيل مرو ، قال ابن معين : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة . بخ م د س ق . التهذيب (١١/٢٥٩) رقم ٥١٨ ، التقريب (ص: ٥٩٤ رقم ٧٦١).

- يحيى بن يَعْمَر - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة - البصرى نزيل مرو وقاضيها ثقة فصيح وكان يرسل ، من الثالثة ، مات قبل المائة وقيل بعدها . ع. التقريب : (ص ٥٩٨ رقم ٧٦٧٨) ، انظر التهذيب: (١١/٣٠٥) ، رقم ٥٨٨ .

الحكم على الاسناد :-

رجاله ثقات الا محمد بن يحيى فلم أجد من ترجم له والحديث مرسل وبالتالي فهو اسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر تخريجه في رقم (١).

والذى يعنيني في هذا الحديث هو المرفوع فقط وقد خرجته ، أما باقي الحديث فهو أثر من كلام غير النبى صلى الله عليه وسلم وهو غير داخل هنا .

- وأخرجه البيهقى (١/٢٦٣) كتاب الطهارة باب قدر القلتين من نفس طريق المصنف ، قال صاحب الجوهر النقي في هذا أشياء ، أحدها أنه مرسل - الثاني أن محمدا المذكور فيه وهو ابن يحيى على ماقاله الحاكم أبو أحمد الحافظ يحتاج الى الكشف عن حاله .

فقه الحديث :-

قال ابن تيمية ، وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به ، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه . وان لفظ القلة معروف عندهم

أنه الجرة الكبيرة كالحب ، وكان صلى الله عليه وسلم يمثل بهما كما في الصحيحين في سدرة المنتهى ، وهي قلال معروفة الصفة والمقدار فإنّ التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت . انتهى .

وقال الشوكاني : وأما حديث القلتين فغاية مافيه أن مابلغ مقدار القلتين لا يحمل الخبث فكأن هذا المقدار لا يؤثر فيه الخبث في غالب الحالات فان تغير بعض أوصافه كان نجسا بالاجماع الثابت من طرق متعددة . وبتلك الزيادة - أى الاستثناء في حديث خلق الماء طهورا الا ماغير ريحه أو لونه أو طعمه - التي وقع الاجماع على العمل بها فيكون اطلاق حديث القلتين مقيدا بذلك حملا للمطلق على المقيد . وأما ماكان دون القلتين فلم يقل الشارع انه يحمل الخبث قطعا وبتا ، بل مفهوم حديث القلتين يدل على أنّ مادونهما قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فاذا حمله فلا يكون ذلك الا بتغير بعض أوصافه فيقيد مفهوم حديث القلتين بحديث التغير المجمع على قبوله والعمل به كما قيد منطوقه بذلك وبها تعرف أنه لا مخالفة بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة وأن الجمع بينهما بما ذكرناه متحتم .

وقال ابن حجر : قوله لم يحمل الخبث ، فمعناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الأخرى التى رواها أبو داود . . . " اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى ، فان مادونهما أولى بذلك ، وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى : ※ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا ※ أى لم يقبلوا حكمها . فتاوى ابن تيمية : (٢١ / ٤١) ، السيل الجرار (١ / ٥٥) ، التلخيص الحبير (١ / ٢٠) .

٣ - حدثنا أبو بكر النيسابورى / ثنا /(١) محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، انا معمر ، عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لما رفعت الى سدرة المنتهى فى السماء السابعة نبقها مثل قلال هجر ، وورقها مثل آذان الغيلة ، يخرج من / ساقها /(٢) نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، قلت : ياجبريل ماهذا ؟ قال : أما الباطنان ففى الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات " .

---

(١) فى م " نا " . (٢) فى م " ساقيها " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجـال الاسناد :-

- محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهلي - بضم الذال المعجمة وسكون الهاء وفي آخرها لام - النيسابورى ، ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح .خ م . التقريب (ص: ٥١٢ رقم ٦٣٨٧) ، الأنساب (٣/ ١٨) ، انظر: التهذيب (٩/ ١١٥) رقم ٨٤١ .
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي فى آخر عمره فتغير ، وكان يتشيّع من التاسعة ، مات سنة ٢١١هـ . ع ، قال ابن الصلاح : " عبد الرزاق بن همام ذكر أحمد أنه عمي فى آخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعد ما عمي لا شيء. قال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه بآخره . . .

قلت : وقد وجدت فيما روى عن الطبرانى عن اسحاق بن ابراهيم الدبرى عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جدا فأحلت أمرها على ذلك فان سماع الدبرى منه متأخر جدا ، قال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبرى ست سنين أو سبع " أهـ عقب العراقي : وممن سمع منه بعد ما عمي أحمد بن محمد بن شبوية ومحمد بن حماد الطهرانى وابراهيم بن محمد بن برة وابراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد والحسن بن عبد الأعلى البوسي . التقريب رقم ٤٠٦٤ ، التقييد والايضاح ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، انظر: التهذيب (٦/ ٣١٠) .

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل الا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين . ع التقريب (ص: ٥٤١ رقم ٦٨٠٩) ، انظر التهذيب (١٠/ ٢٤٣) ، رقم ٤٣٩ .
- قتادة بن دِعَامة بن قتادة السَّدوسي ، أبو الخطاب البصري ثقة ثبت ، يقال وُلِدَ أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة . ع. التقريب (ص: ٤٥٣ رقم ٥٥١٨) ، انظر التهذيب: (٨/ ٣٥١) .
- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين ، مشهور ، مات سنة اثنتين ، وقيل ثلاث - وتسعين ، وقد جاوز المائة ع. التقريب رقم ٥٦٥ .

الحكم على الاسناد :-

اسناد رواته ثقات فهو سند صحيح .

تخريجه :-

- أخرجه أحمد (٣ / ١٦٤) من طريق أحمد عن عبد الرزاق به .
- والحاكم (١/ ٨١) في الايمان من طريق أحمد عن عبد الرزاق به . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق ووافقه الذهبي .

قال الحاكم وله شاهد غريب حديث شعبة عن قتادة عن أنس صحيح الاسناد ولم يخرجاه فأخرج نفس الحديث عدا قوله (السماء السابعة) . قال الحاكم : قلت لشيخنا أبي عبد الله لِمَ لَمْ يخرجا هذا الحديث ؟ قال: لأن أنس بن مالك لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما سمعه من مالك بن صعصعة . . . ثم زاد الحاكم قد سمع أنس بعضه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضه من أبي ذر الغفاري وبعضه من مالك بن صعصعه وبعضه من أبي هريرة .

والعجب من كلام الحاكم .

فقد رواه البخارى (٦/٢٤٦) كتاب الأشربة باب شرب اللبن - تعليقا فقال : قال ابراهيم بن طهمان عن شعبة عن قتادة الى نهاية السند ولفظه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " رفعت إلى السدرة فاذا أربعة أنهار : نهراه ظاهران ونهران باطنان فأما الظاهران فالنيل والفرات وأما الباطنان فنهران في الجنة "، وقال ابن حجر فى الفتح : وصله أبو عوانه والاسماعيلى والطبراني فى الصغير من طريقه ووقع لنا بعلو من غرائب شعبة لابن منده قال الطبرانى: لم يروه عن شعبة الا ابراهيم بن طهمان تفرد به حفص بن عبد الله النيسابورى عنه : (١٠/ ٧٣).

شـــواهده :-

فقد جاء نفس الحديث مطولا عن مالك بن صعصعة من طرق كثيرة عند البخارى ومسلم وغيرهما .

- فقد أخرجه البخارى فى مناقب الأنصار باب المعراج (٤/٢٤٨) من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة رضى الله عنهما به مطولا .
- ومسلم فى الايمان باب الاسراء (١/١٤٦) من طريق سعيد عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة به مطولا .
- والترمذى فى التفسير باب ومن سورة ألم نشرح (٥/٤٤٢) من نفس طريق سعيد بن أبي عروبة الى سند البخارى ومسلم . فقد ذكره الترمذى مختصرا . وقال عقبه وفى الحديث قصة طويلة وقال هذا حديث حسن صحيح .
- والنسائى فى كتاب الصلاة باب فرض الصلاة (١/٢١٧) من طريق هشام الدستوائى عن قتادة بباقي طريق البخارى به مطولا .

وفى الأخير فالحديث صحيح .

غريب الحديث :-

هَجَر : بفتحتين بلد بقرب المدينة يذكّر فيصرف وهو الأكثر ويؤنث فيمنع واليها تنسب القلال هكذا في المصباح (ص : ٢٤٢) ، وانظر النهاية : (٥/٢٤٧).

نَبِقها : النَّبِق ،بفتح النون وكسر الباء، وقد تسكّن ، ثمر السِّدر واحدته نَبِقَه ، ونَبْقَه وأشبه شئ به العُنَّاب قبل أن تشتد حمرته. النهاية (٥/١٠).

٤ - / نا /(١) الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي نا علي بن الحسن ابن هارون البلدى ،نا اسماعيل بن الحسن الحرانى ،نا أيوب بن خالد الحرانى نا محمد بن علوان عن نافع ،عن ابن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فسار ليلا ،فمروا على (٢) رجل جالس عند مقراة له ،فقال عمر: ياصاحب المقراة أولغت السباع [...] الليلة فى مقراتك ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ياصاحب المقراة لاتخبره ، هذا / مكلب / (٣)، لها ماحملت فى بطونها ، ولنا مابقي شراب وطهور " .

---

(١) فى م " حدثني ". (٢) فى م بزيادة " عليك ".

(٣) فى م " ملكت " وهى غيرمفهومة .

نوع الزيادة : تغير الصحابي وإيراد المتن بمعناه مع زيادة " هذا مكلب"... "وشراب"

رجال الاسناد :-

- الحسن بن أحمد بن صالح ، أبو محمد السبيعى سمع محمد بن حبان البصرى وعبد الله بن ناجية وأحمد بن هارون البرديجى ، روى عنه الدارقطنى وغيره وكان عسرا في الرواية وكان ثقة ،وكان يحفظ حفظا حسنا ويذاكر وكانت له أخلاق غير مرضية ،مات سنة ٣٧١هـ ، تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٢-) .رقم (٣٧٦٠) ، انظر: التذكرة (٣/ ٩٥٢) رقم ٨٩٨.
- على بن الحسن بن هارون بن عبد الجبار بن زيد البَلَدى ، قال أبو سعيد بن يونس : هو من أهل بلد قدم علينا مصر وكتبنا عنه حدث عن على بن حرب هكذا فى الأنساب .

والبَلَدى : بفتح الباء المنقوطة بواحدة واللام وفى آخرها الدال المهملة هذه النسبة الى موضعين أحدهما البلد ،اسم بلدة تقارب الموصل يقال لها بلد الحطب وبها كان يونس بن متى عليه الصلاة والسلام ، وهو المقصود هنا. الأنساب : (١/ ٣٨٩).

- أيوب بن خالد الجهني ، أبو عثمان الحرّاني ضعيف ، متأخر الطبقة من التاسعة . تمييز. التقريب (ص: ١١٨ رقم ٦١١) انظر التهذيب (١/ ٤٠١) رقم ٧٤٠ .
- محمد بن علوان ،عن نافع . قال أبو الفتح الأزدي : متروك ، الميزان (٣/ ٦٥١) رقم ٧٩٦٠ .
- نافع أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك. التقريب (ص ٥٥٩ رقم ٧٠٨٦) . انظر: التهذيب (١٠/ ٤١٢) رقم ٧٤٢ .

الحكم على الاسناد :-

في هذا الحديث علي بن الحسن بن هارون ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، واسماعيل بن الحسن الحرّاني لم أجده ، وأيوب بن خالد الجهني وهو ضعيف ومحمد ابن علوان وهو متروك . فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

شواهده :-

- ابن ماجه في الطهارة وسننها باب الحياض (١/ ١٧٣) عن أبي سعيد الخدري بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترد ها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال:"لها ما حملت في بطونها ولنا ماغبر طهور" .

قال البوصيري في الزوائد (١/ ٧٥) هذا اسناد ضعيف ، عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه .

- والبيهقي في الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير : (١/ ٢٥٨) عن أبي سعيد بلفظ ابن ماجه . قال البيهقي هكذا رواه اسماعيل ابن أبي أويس عن عبد الرحمن ، وروى ابن وهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله ، وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا وليس بمشهور .
- ورواه مالك في الموطأ موقوفا في الطهارة باب الطهور للوضوء (١/ ٢٣) عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا .
- وابن أبي شيبة في الطهارات باب من قال الماء طهور لا ينجسه شئ (١/ ١٤٢) عن عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه .

  وكذلك رواه حبيب بن ميمون بن أبي شبيب عن عمر موقوفا به .
- وقد أورد ابن حجر في الدراية رواية أبي هريرة به ، وحديث جابر قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع ، قال ابن حجر والحديثان ضعيفان (١/ ٦٢) .
- ونفس رواية أبي هريرة أوردها صاحب نصب الراية (١/ ١٣٦) وكلاهما أي صاحب نصب الراية وصاحب كتاب الدراية عزوا رواية أبي هريرة الى ابن ماجه والحقيقة أنه أخرجها البيهقي (٢/ ٢٥٨) .
- عبد الرزاق في الطهارة باب الماء ترده الكلاب والسباع (١/ ٧٧) حديث عمر من طريق مالك بلفظه .
- أورده صاحب جامع الأصول في الطهارة باب في سؤر السباع (٧/ ٦٨) أورد أولا رواية مالك، وزاد بقوله : " وزاد رزين قال : زاد بعض الرواة في قول عمر رضي الله عنه ، واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب ، قال المحقق في الهامش بعد أن أورد رواية ابن ماجه وضعفها ولكن للحديث شواهد بمعناه أيضا يرتقي بها .

- وأورد رواية مالك صاحب مشكاة المصابيح (١/ ١٥١) قال الألباني واسناده صحيح ان كان يحيى بن عبد الرحمن أدرك عمر، ثم زاد صاحب المشكاة زيادة رزين رفع الحديث كما في جامع الأصول .

قال النووي في المجموع (١/ ١٧٤) بعد أن أورد رواية مالك : هذا الأثر صحيح الى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع .. . الا أن هذا المرسل له شواهد تقويه .

وخلاصة القول أن متن هذا الحديث يرتفع بمجموع طرقه للحسن لغيره .

غريب الحديث :-

قال في النهاية : المقرى والمقراة الحوض الذى يجتمع فيه الماء ومنه حديث عمر : قام الى مقرى بستان فقعد يتوضأ (٤/ ٢٥٦)،

قوله مكلّب أى مسلط على الصيد المعوّد بالاصطياد الذى ضري به ،أما المكلِّب بالكسر فهو صاحبها الذى يصطاد بها . النهاية (٤/ ١٩٥).

٥ - / نا / (١) الحسن بن أحمد / حدثنا / (٢) علـــى نا اسماعيل نا أيوب بن خالد نا / خطاب / (٣) بن القاسم / عن / (٤) عبد الكريم الجزرى ، عن نافع، عن ابن عمر عن النـــــــبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

---

(١) في م " حدثنا ". (٢) في م " أنا ".

(٣) في م حطاب بالحاء المهملة. (٤) في م " ابن ".

رجـــال اسناده :-

- خطـــاب بن القاسم الحراني ، قاضيها ، ثقة ، اختلط قبل موته من الثامنـــــة، التقريب (ص : ١٩٤ ، رقم ١٧٢٤) انظر التهذيب (٣/١٤٦) .
- عبد الكريم بن مالك الجزرى ، أبو سعيد مولى بني أمية ، وهو الخِضْرمى - بكسـر الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء - نسبة الى قرية من اليمامة ، ثقة متقن ، من السادسة ، مات سنة سبع وعشرين ع التقريب (ص ٣٦١ رقـــم ٤١٥٤) ، الأنساب (٢/٣٧٨) ، انظر التهذيب (٦/ ٣٧٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه على بن الحسن ولم يرد فيه جرح ولا تعديـــــل ، واسماعيل بن الحسن لم أجده ، وأيوب بن خالد ضعيف ، وبدل محمد بن علوان المتروك في الحديث السابق جاء عبد الكريم الجوزى وهو ثقة متقن وأتوقف عن الحكم لأنـنـي لم أجد من ترجم لاسماعيل بن الحسن .

تخريجـــــه :- انظر سابقه .

٦ - / نا / (١) عبد الصمد / بن علي / (٢) وبرهان محمد بن علي ابن الحسن الدينوري قالا : / حدثنا / (٣) عمير بن مرداس نا محمد ابن بكير الحضرمي نا القاسم بن عبد الله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا بلغ الماء أربعين قلة فانه لا يحمل الخبث " كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم في اسناده ، وكان ضعيفا كثير الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر ابن راشد ، / رووه / (٤) عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه .

---

(١) في م " حدثنا ".

(٢) ساقطة من ن ب ق .

(٣) في م " نا " .

(٤) في المطبوعة (رواه) والمثبت في الصلب من م ث ب ق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- محمد بن علي بن الحسن بن علي ، أبو بكر الدِّيْنَوَرِي يُعرف ببرهان أحد الصالحين ، قدم بغداد سنة تسع وأربعين وثلاثمائة ، روى عن أبي شعيب الحراني وعمير بن مرداس وآخرين ، كان شيخا فاضلا ثقة ورعا . التاريخ : (٣/ ٨٢) رقم ١٠٦٤) .

- عمير بن مرداس الزريقي من نهاوند ، يروي عن أبي نعيم وأهل العراق ، روى عنه أهل بلده ، يغرب . الثقات (٨/ ٥٠٩) .

- محمد بن بكير - بالتصغير - ابن واصل الحضرمي ، البغدادي ، أبو الحسين ، نزيل أصبهان ، قال أبو حاتم صدوق عندي يغلط أحيانا ، وقال يعقوب بن شيبة شيخ ثقة صدوق ، ووثقه محمد بن غالب وابن حبان ، وقال أبو نعيم قدم أصبهان سنة ٢١٦ هـ ، وتوفي بعد ٢٢٠ هـ وهو صاحب غرائب ، وقال ابن حجر : صدوق ، يخطئ من العاشرة ، قيل ان البخاري روى له خ . التهذيب (٩/ ٨١) رقم ١٠٢ . التقريب (ص: ٤٧٠ رقم ٥٧٦٥) .

- القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري المدني ، متروك رماه أحمد بالكذب ، مات بعد الستين من الثامنة . ق ، التقريب (ص: ٤٥٠ رقم ٥٤٦٨) . انظر: التهذيب (٨/ ٣٢٠) رقم ٥٧٨ .
- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر - بالتصغير - التيمي ، المدني ، ثقة، فاضل من الثالثة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها . التقريب (ص: ٥٠٨ رقم ٦٣٢٧) انظر: التهذيب (٩/ ٤٧٣) رقم ٧٦٧ .
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام - بمهملة وراء ، الأنصاري ثم السَّلَمي بفتحتين ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين . ع . التقريب رقم ٨٧١ . أنظر الإصابة (١/ ٢١٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الصمد بن علي ولم أجده لكن تابعه محمد بن علي بن الحسن وعمير بن مرداس ذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب ، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس مالم يتغير (١/ ٢٦٣) من طريق سويد بن سعيد عن القاسم بن عبد الله بن عمر به . قال البيهقي فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا وقد غلط فيه وكان ضعيفا في الحديث .
- ورواه البيهقي (١/ ٢٦٢) عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه بنحوه ، وقال عقبه : وكذلك رواه روح بن القاسم عن ابن المنكدر . ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان ابن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه بنحوه، وخالفه غير واحد فرووه عن أبي هريرة فقالوا " أربعين غربا " ومنهم من قال " أربعين دلوا " وابن لهيعة غير محتج به ، وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في القلتين أولى أن يتبع وبالله التوفيق .

- وأخرجه العقيلي (٣/ ٤٧٣) في ترجمة القاسم بن عبد الله من طريق المصنف عن عمير بن مرداس به .
  ثم أخرجه بسنده عن عبد الله بن عمرو موقوفا بمعناه .
  وأخرجه بسنده عن محمد بن المنكدر موقوفا عليه بمعناه .
- وأخرجه ابن عدي (٦/ ٢٠٥٨) من طريق سويد عن القاسم به . ثم قال عقبه : وهذا بهذا الاسناد بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم عن ابن المنكدر وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير .
  انظر كذلك نصب الراية (١/ ١١٠) ، والميزان (٣/ ٣٧٢) ، وتذكرة الموضوعات ص: ٣٣ ، وتنزيه الشريعة (٢/ ٦٩) .
- وأورده ابن حجر في الدراية (١/ ٥٦) ، وقال عقبه : واسناده واه ، والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله ، وقيل عنه عن عبد الله بن عمر ، وعن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه بنحوه أخرجه الدارقطني وقال الصحيح عن أبي هريرة أربعين غربا .
  وقال في نصب الراية (١/ ١١٠) ثم روى باسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر بنحوه .

وخلاصة الكلام أن الحديث بهذا الاسناد ضعيف جدا ولكن الموقوف منه على ابن عمر فان اسناده صحيح ، والمرفوع يبقى على ضعفه .

بـاب المـاء المتغـير

٧ - حدثنا محمد بن موسى / البزاز [١] / نا على بن السراج ،نا أبو شرحبيل / عيسى بن خالد [٢] / نا مروان بن محمد نا رشدين ابن سعد ،نا معاوية بن صالح ،عن راشد بن سعد عن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الماء طهور الا ماغلب على ريحه أو على طعمه " .

---

(١) فى م " البزار" بالراء المهملة. (٢) غير موجود فى م .

نوع الزيادة :- تغير الصحابي مع اختلاف يسير فى ألفاظه .

رجال الاسناد

- على بن السراج بن عبد الله ، أبو الحسن ،سكن بغداد وحدث بها ، وقال الدارقطنى : هو صالح ،وقيل إنه ربما تناول الشراب وسكر ،وقال الذهبى : مات فى سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة ،قال ابن عساكر : كان حافظا عالما بأيام الناس ،قال محمد بن المظفر الحافظ : رأيت على بن السراج سكران على ظهر رجل يحمله من ماخور ، قال ابن حجر : هذا ينبغي احتمال كونه كان يشرب النبيذ المختلف فيه . (التاريخ (١١/ ٤٣١) ،سؤالات السهمي للدارقطني : (ص: ٢٢٣) رقم ٣٠٦ ، الميزان (٣/ ١٣١) ، اللسان (٤/ ٢٣٠) .
- مروان بن محمد بن حسان الأسدى ،الدمشقى ،الطَّاطَري ،بمهملتين مفتوحتين ، ثقة ،من التاسعة ،مات سنة ٢١٠هـ .م٤ . التقريب (ص: ٥٢٦ رقم ٦٥٧٣) ، انظر: التهذيب (١٠/ ٩٥) رقم ١٧٥ .

والطَّاطَري : بالطائين المفتوحتين بينهما الألف وفي آخرها الراء، ويقال بمصر ودمشق لمن يبيع الكرابيس والثياب البيض ،الأنساب (٤/ ٢٨) .

- رِشْدين - بكسر الراء وسكون المعجمة - ابن سعد بن مفلح المَهْري - بفتح الميم وسكون الهاء ،أبو الحجاج المصرى ، قال ابن معين لا يكتب حديثه ، وقال أخرى : ليس بشيء وقال الدارقطنى ضعيف الحديث، قال ابن حجر: ضعيف ،رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين

فخلط في الحديث من السابعة مات سنة ١٨٨هـ،ت ق . التهذيب(٣/ ٢٧٧)، التقريب (ص: ٢٠٩ رقم ١٩٤٢).

- معاوية بن صالح بن حُدَيْر بالمهملة ،مصغر ،الحضرمي ،أبو عمرو وأبو عبد الرحمن الحمصي قاضي الأندلس، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو زرعة وابن سعد وابن حبان والبزار، كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ،وقال مرة ابن معين ليس بمرضي ،وقال يعقوب بن شيبة قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف ،ومنهم من يضعفه ،وقال ابن عدي : صدوق ، الا أنه يقع في حديثه افرادات، وقال ابن أبي خيثمة يغرب بحديث أهل الشام، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من السابعة ،مات ١٧٢هـ ،وقيل ١٥٨ هـ . التهذيب (١٠/ ٢٠٩...) ،التقريب (ص: ٥٣٨ رقم ٦٧٦٢).

- راشد بن سعد المَقْرَائي - بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب - الحمصي- قال الأثرم عن أحمد : لا بأس به ،وقال الدارمي عن ابن معين ثقة ، وكذا قال أبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن سعد ،وقال مات سنة ١٠٨هـ . وقال الدارقطني : لا بأس به اذا لم يحدث عنه متروك ،وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال أبو حاتم والحربي لم يسمع من ثوبان وقال الخلال عن أحمد لا ينبغي أن يكون سمع منه وذكر الحاكم أن الدارقطني ضعفه وكذا ابن حزم وقال ابن حجر ثقة كبير كثير الارسال من الثالثة. التهذيب: (٣/ ٢٢٥)، التقريب (ص: ٢٠٤ رقم ١٨٥٤).

والمَقْرائي : بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة هذه النسبة الى مقرى قرية بدمشق . الأنساب (٥/ ٣٦٦).

- ثوبان الهاشمي ،مولى النبي صلى الله عليه وسلم ،صحبه ،ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة أربع وخمسين. التقريب (ص: ١٣٤ رقم ٨٥٨) . انظر: الاصابة: (١/ ٢٠٥) رقم ٩٦٧.

الحكم على الاسـنـاد :-

في هذا الاسناد محمد بن موسى البزار ولم أجد من ترجم له وفيه على بن السراج وقال عنه الدارقطني صالح ، وفيه أبو شرحبيل عيسى بن خالد ،ولم أجد من ترجم له وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف وفيه معاوية بن صالح صدوق له أوهام، وبالتالـي فاسناده ضعيف .

تخريجــه : انظر رقم (٩) .

٨ ـ حدثنا ابن الصواف نا حامد بن شعيب نا / سريح / (١) نا أبو اسماعيل المؤدب وأبو معاوية عن الأحوص ، / عن / (٢) راشد بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينجس الماء الا ما غير طعمه أو ريحه " ، لم يجاوز به راشد ، وأسنده الغضيضي عن أبي أمامة .

---

(١) في م " شريح " بالشين المعجمة . (٢) في م " بن " .

نوع الزيادة :- عند الدارقطني مرسل وعند ابن ماجه مسند مع اختلاف في بعض ألفاظه .

رجال الاسناد :-

- محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق بن ابراهيم بن عبد الله ، أبو علي المعروف بابن الصواف ، سمع أبا اسماعيل الترمذي وعبد الله بن أحمد وغيرهم ، روى عنه الدارقطني وغيره ، كان ثقة مأمونا من أهل التحرز ، مات سنة ٣٥٠ هـ ، التاريخ : (١/ ٢٨٩) رقم ١٤٠ .
- حامد بن محمد بن شعيب بن زهير ، أبو العباس البلخي المؤدب ، قال الدارقطني ثقة ، مات سنة ٣٠٩ هـ (التاريخ : ٨/ ١٦٩) ، رقم ٤٢٨٠ .
- سريح بن يونس بن ابراهيم ، أبو الحارث المروروذي ، سكن بغداد وحدث بها عن سفيان بن عيينة وهشيم وغيرهم ، روى عنه موسى بن هارون وعبد الله بن أحمد ابن حنبل ومسلم بن الحجاج وأبو زرعة وأبو حاتم وآخرون . قال أحمد : ليس به بأس ، وقال يحيى بن معين مرة : ثقة ، وقال في أخرى : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ووثقه أبو داود السجستاني ، وقال سمعت أحمد يثني عليه وقال النسائي ليس به بأس ، التاريخ (٩/ ٢١٦) ، الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٥) .
- ابراهيم بن سليمان بن رزين أبو اسماعيل المؤدب الأردني نزيل بغداد مشهور بكنيته ، وثقه العجلي والدارقطني وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين ثقة وزاد في رواية عنه صحيح الكتاب كتبت عنه ، وقال مرة : ليس به بأس ، وكذا النسائي ، وفي الكامل لابن عدي عن معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف ، قال ابن عدي : لم أجد

في ضعفه الا ماحكاه معاوية بن صالح عن يحيى ، وهو عندي حسن الحديث ليس كما رواه معاوية عن يحيى وله أحاديث غرائب حسانا تدل على أن اسماعيل من أهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه . وقال ابن حجر: صدوق يغرب من التاسعة ق . التهذيب (١/ ١٢٥) ، التقريب رقم ١٨١ ، الكامل لابن عدي : (١/ ٢٤٩) .

- محمد بن خازم ، بمعجمتين ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وقد رُمي بالارجاء . ع . التقريب (رقم ٥٨٤١)، انظر: التهذيب (٩/ ١٣٧) .
- الأحوص بن حكيم بن عمير العنْسي ، بالنون ، أو الهمْداني ، الحمصي ، قال الدارقطني يعتبر به إذا حدث عنه ثقة وقال ابن عدي : له روايات وهو ممن يكتب حديثه وليس فيما يرويه شيء منكر الا أنه يأتي بأسانيد ولا يتابع عليها . وقال ابن حجر: ضعيف الحفظ من الخامسة وكان عابدا ق . التهذيب (١/ ١٩٢) التقريب رقم ٢٩٠ .

الحكم على الاسناد :-

فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف والحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر رقم (٩) .

٩ - حدثنا دعلج بن أحمد / نا أحمد[(١)] / بن على الأبار، نا محمد بن يوسف الفضيضى نا رشدين بن سعد / أبو[(٢)] / الحجاج عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد، عن أبى أمامة الباهلـــى رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينجسُ الماءَ شيءٌ الا ماغير ريحه أو طعمه" لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاويـة ابن صالح وليس بالقوى، والصواب فى قول راشد .

---

(١) غير موجودة فى م .   (٢) فى م "ابن" .

نوع الزيادة :- عند الدارقطنى : "الا ماغير ريحه أو طعمه" وعند ابن ماجه: "الا مـا غلب على ريحه وطعمه ولـونه" .

رجـال اسناده :-

- دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن، أبو محمد السجستانى المعدل، روى عنه الدارقطنى، كان ثقة ثبتا، قال الدارقطنى مرة كان ثقة مأمونا، وقال أخـرى: لم أر فى مشايخنا أثبت منه، مات سنة ٣٥١هـ، تاريخ بغداد (٣٨٨/٨.) ، انظر التذكرة (٨٨١/٣.) .
- أحمد بن على بن مسلم، أبو العباس النَخْشَبي - بفتح النون وسكون الخاء وفتـح الشين المعجمتين وفي آخرها الباء الموحدة - المعروف بالأبّار، سكن بغداد، كان ثقة حافظا متقنا، حسن المذهب، وقال الدارقطنى، ثقة، مات سنة ٢٩٠هـ تاريخ بغداد (٣٠٦/٤)، الأنساب (٤٧٢/٥)، انظر السير (٤٤٣/١٣) .
- محمد بن يوسف بن الصباح الغَضِيضي - بفتح الغيـن والياء الساكنة المنقوطة من تحتها بنقطتين بين الضادين المعجمتين - كان ثقة مات سنة ٢٣٩هـ. تاريخ بغداد (٣٩٢/٣)، الأنساب (٣٠٠/٤)، انظر: الجرح (١٢٠/٨)، الثقات (٨٤/٩) .
- صُدَيّ: بالتصغير، ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين . ع . (التقريب رقم ٢٩٢٣) .

الحكم على الاسناد :-

اسناده ضعيف لضعف رشدين .

تخريجه :-

- أخرجه البيهقي في الطهارة باب نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة : (١/ ٢٦٠) من طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به . قال البيهقي: ورواه عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه أبو أسامة عن الأحوص عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما والحديث غير قوى الا أنا لانعلم في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا والله أعلم .
- وأورده صاحب مجمع الزوائد في الطهارة باب ماجاء في الماء (١/ ٢١٤) عن أبي أمامة به وقال عقبه رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وله عند ماجه الا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف .
- وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها باب الحياض (١/ ١٧٤) من طريق مروان ابن محمد عن رشدين بن سعد بنحوه وزاد ولونه ، وقال صاحب مصباح الزجاجة (١/ ٧٦) اسناده ضعيف لأجل رشدين واختلف عليه مع ضعفه .

ملاحظة :-

قد يتساءل أحدنا لماذا أدخلت هذا الحديث في الزوائد - أولا . في ابن ماجه زاد "ولونه" ، ثانيا سياق الحديث فيه خلاف فعند ابن ماجه عبر بـ"إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه" أما عند الدارقطني فعبر بـ" الا ماغيّر ريحه أو طعمه." وبالتالي فالحديث زائد وهذا الذى أثبته صاحب المجمع .

فقه الحديث :-

قال في سبل السلام ،وقال الشافعي ماقلت من أنه اذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله . وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه ، والمراد تضعيف رواية الإستثناء لا أصل الحديث فانه قد ثبت في حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها ، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل

والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس، فالاجماع هو الدليل على نجاسة ماتغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة . سبل السلام: (١/ ٤٤ ، انظر السيل الجرار (١/ ٥٤).

١٠ - حدثنا محمد بن الحسين الحرانى أبو سليمان نا على ابن أحمد الجرجانى ،نا محمد بن موسى / الحرشي/(١) نا فضيل بن سليمان النميرى ،عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الماء لا ينجسه شيء" .

---

(١) في المطبوع و ن ب ق "الحرثي "بالثاء المعجمه وهو خطأ وما أثبته من "م" هو الصواب.

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- محمد بن الحسين بن على بن ابراهيم ،أبو سليمان الحراني ،قال أبو الحسن على بن أحمد بن عمر المقرئ كان أحد الثقات ،وقال محمد بن أبى الفوارس : كان شيخا ثقة مستورا حسن المذهب ،ت ٣٥٧هـ ،تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٢) .
- على بن أحمد بن عبد العزيز الجرجانى ، حدث عن الفربرى ،تركه الحاكم بن البيسع ،مات سنة ٣٦٦هـ . الميزان (٣/ ١١٢) ،اللسان (٤/ ١٩٤) .
- محمد بن موسى بن نفيع الحَرَشي ،بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة - أبو عبد الله البصرى ،قال الآجرى : سألت أبا داود عنه فوهاه وضعفه ،وقال أبو حاتم شيخ ،وقال النسائي :صالح ،وذكره ابن حبان فى الثقات ،مات سنة ٢٤٨هـ ، قال ابن حجر: لين من العاشرة ت .س. التهذيب (٩/ ٤٨٢) ، التقريب رقم ٦٣٣٨ .
- فضيل بن سليمان النُّميرى - بالنون مصغرا - أبو سليمان البصرى ،قال ابن معين ليس بثقة ،وقال أبو زرعة : لين الحديث ،روى عنه ابن المديني وكان من المتشددين ،وقال أبو حاتم يكتب حديثه ليس بالقوى ،وذكره ابن حبان فى الثقات ،وقال ابن حجر: صدوق له خطأ كثير من الثامنة ،مات سنة ١٨٣ هـ.ع. التهذيب (٨/ ٢٩١) ،التقريب رقم ٥٤٢٧
- سلمة بن دينار ،أبو حازم الأعرج ،الأفزر التمار ، المدني القاص مولى الأسود ابن سفيان ، ثقة عابد ،من الخامسة.ع.التقريب رقم ٢٤٨٩ ،انظر: التهذيب : (٤/ ١٤٣) .

- سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجي الساعدى ،أبو العباس له ولأبيه صحبة ،مشهور ،مات سنة ثمان وثمانين ،وقيل بعدها ،وقد جاز المائة . التقريب رقم ٢٦٥٨ ، انظر: الاصابة (٢/ ٨٧) .

الحكم على الاسناد :-

فى هذا الاسناد على بن أحمد الجرجانى تركوه ، ومحمد بن موسى لين وفضيل بن سليمان صدوق ،له خطأ كثير ،وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- شواهده .
- ماروا أبو داود فى الطهارة باب ماجاء فى بئر بضاعة (١/ ٥٣) عن أبي سعيد به مطولا .
- والترمذى في الطهارة باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/ ٩٥) بلفظ أبى داود ،قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
- والنسائى فى المياه باب ذكر بئر بضاعة (١/ ١٧٤) بلفظ أبى داود .
- ورواه ابن ماجه في الطهارة باب الحياض (١/ ١٧٣) عن جابر رضى الله عنه به مطولا ،قال البوصيرى (١/ ٧٦) هذا اسناد فيه طريف بن شهاب وقد أجمعوا على ضعفه وله شاهد من حديث أبي سعيد .
- ماروا ابن خزيمة فى كتاب الوضوء جماع أبواب ذكر الماء الذى لا ينجس والذى ينجس اذا خالطته نجاسة (١/ ٤٨) عن ابن عباس به مطولا ، وقال المحقق اسناده صحيح .
- وأخرجه ابن حبان فى الطهارة باب المياه (٢/ ٢٧١) عن ابن عباس به .
- والحاكم فى الطهارة (١/ ١٥٩) عن ابن عباس به مطولا ،قال الحاكم قد احتج البخارى بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وهذا حديث صحيح فى الطهارة ،ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة ووافقه الذهبي .

- وأخرج كذلك عبد الرزاق في الطهارة ، باب الماء لا ينجسه شيء (١/ ٧٨) عن أبي سعيد به مطول .
- وكذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار في الطهارة (١/ ١١-١٢) عن أبي سعيد به مطولا .
- ورواه أحمد في المسند (١/ ٣٥٢) عن ابن عباس به وقال أحمد شاكر اسناده صحيح .
- ورواه البيهقي في الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة (١/ ٢٥٧) عن أبي سعيد بطرق كثيرة .
- وأورده صاحب المقصد في الطهارة باب الماء لا ينجسه شيء (١/ ٢٠٤) عن ابن عباس به .

وكذلك عن عائشة به ، انظر المطالب (١/ ٦) رواية عائشة .

- وأورد صاحب المجمع في الطهارة باب ما جاء في الماء (١/ ٢١٣ ، ٢١٤) عن ابن عباس به مطولا ، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات ، وعن عائشة به .

وقال رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وعن ابن عباس به وقال رواه أبو يعلى ورجاله موثقون . . . .

الحكم على الحديث :-

قال ابن حجر في التلخيص : بعد أن أورد حديث بئر بضاعة الذى يرويه أبو سعيد وخرجه وقال : وقال الترمذى حديث حسن وقد جوّده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال إنه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل ولا في السنن . قال ابن القطان وله طريق أحسن من هذه - أي من احدى طرق أبي سعيد ذكرها - قال قاسم بن أصبغ في مصنفه حدثنا محمد بن وضاح ، ثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : قالوا : يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ماينجي الناس والمحايض والخبث فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم "الماء لا ينجسه شيء" ، وقال محمد بن عبد الملك في مستخرجه على سنن أبي داود حدثنا محمد بن الوضاح به . وقال قاسم بن أصبغ : هذا أحسن شيء في بئر بضاعة ، زاد ابن حجر عبد الصمد بن أبي سكينة الذى زعم ابن حزم أنه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن الوضاح . أهـ التلخيص (١/ ١٣) ، زاد أحمد شاكر فى حاشية المحلى : " هذا الحديث رواه الدارقطنى مختصرا وله شاهد قوى عند البيهقى وهو حديث سهل بن سعد الذى سقى النبى صلى الله عليه وسلم . . فدلت هذه الأسانيد على أن لحديث سهل أصلا صحيحا .

قال الشيخ الألبانى فى الارواء (١/ ٤٥) صحيح بعد أن أورد حديث أبى سعيد ، وقال فى الأخير وللحديث شاهد من حديث سهل بن سعد .

وقال الشيخ الارناؤوط فى هامش جامع الأصول وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده (٧/ ٦٤) ، انظر كذلك مختصر أبي داود للمنذرى (١/ ٧٤) .

وخلاصة القول أن متن هذا الحديث صحيح .

١١ - حدثنا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان ،نا معلى ابن منصور نا عيسى بن يونس نا الأحوص بن حكيم ،عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الماء لا ينجسه شيء الا ماغلب عليه ريحه أو طعمه " مرسل ./ ووقفه(١) أبو اسامة على راشد .

---

(١) في م " ورفعه " .

نوع الزيادة :- عند الدارقطني مرسل وعند ابن ماجه مسند مع اختلاف في بعض ألفاظه .

رجال الاسناد :-

- محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبد ويه بن موسى بن بيان ،أبو بكر البزاز المعروف بالشافعي ولد بجَبُّل - بفتح الجيم وضم الباء المشددة المنقوطة بنقطة واحدة - كان ثقة ثبتا كثير الحديث ،قال الدارقطني : شيخنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي كان يقول لنا انه جبُّلي ،وكان ثقة مأمونا ،ت ٣٥٤ هـ ،تاريخ بغداد (٥/٤٥٦) ،التذكرة (٨٨/٣) ، سؤالات السهمي ص: ٢٧٦ ،الأنساب (٢ / ٢٠) .
- محمد بن شاذان ،أبو بكر الجوهري ،بغدادي ،ثقة ،من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٨٦هـ . التقريب (رقم ٥٩٥٠) انظر: التهذيب (٢١٧/٩) .
- مُعلَّى - بمضمومة وفتح لام مشددة - بن منصور الرازي ،أبو يعلى ،نزيل بغداد ، ثقة ،سنّي ،فقيه من العاشرة ،مات سنة ٢١١هـ ،ع. التقريب رقم (٦٨٠٦) ، المغني في ضبط الاسماء (ص ٢٣٦) ،انظر: التهذيب (٢٣٨/١٠) .
- عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السَّبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة ،أخو اسرائيل ،كوفي نزل الشام مرابطا ،ثقة مأمون ،من الثامنة ،مات سنة ١٨٧هـ قيل ١٩١هـ ،ع . التقريب رقم (٥٣٤١) ، انظر: التهذيب (٢٣٧/٨) .
- حماد بن اسامة القرشي مولاهم ،الكوفي ،أبو أسامة ،مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره ،من كبار التاسعة ،مات سنة ٢٠١هـ ع. التقريب رقم (١٤٨٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه الأحوص وهو ضعيف والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الطهارة (١/ ١٦) من طريق علي ابن معبد عن عيسى بن يونس به وزاد كلمة " لونه ".
- وعبد الرزاق في الطهارة باب الماء لا ينجسه شيء وماجاء في ذلك (١/ ٨٠) من طريق ابراهيم بن محمد عن الأحوص بن حكيم به . وفي رواية عبد الرزاق قال الا ماغير ريحه أو طعمه أو ماغلب على ريحه أو طعمه ، وكذلك بدلا من أن يكون راشد بن سعد كتب عامر بن سعد والظاهر أنه تصحيف من بعض النساخ . والله أعلم .

الحكم على الأحاديث رقم (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١) .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير : بعد أن أورد حديث ثوبان وفيه رشدين بن سعد وهو متروك ، وقال ابن يونس كان رجلا صالحا لا شك في فضله أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ، ورواه البيهقي بلفظ : ان الماء طاهر الا إن تغير ريحه ، أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه ، أورده من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة وتعقب فيه على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله ، ورواه الطحاوي والدارقطني عن راشد بن سعد مرسلا وصحح أبو حاتم ارساله ، قال الدارقطني في العلل ولا يثبت هذا الحديث ، وقال الشافعي : ماقلت من أنه اذا تغير طعم الماء ، وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافا ، وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه ، وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أوريحا ، فهو نجس بتصرف قليل (١/ ١٥) . انظر: كذلك نصب الراية (١/ ٩٤) ، انظر كذلك نيل الأوطار:

(١ / ٤٠) فقال : " قال في البدر المنير : فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين أن الاحتجاج بالاجماع كما قال الشافعي والبيهقي . انظر : كذلك سبل السلام (١ / ٤٤) ، والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث فانه قد ثبت في حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها . وقال في السيل الجرار ، وهذه الزيادة قد اتفق الحفاظ على ضعفها وان وردت من طرق ولكنهم اتفقوا على العمل بها وكان العمل بها متعينا من الاجماع على العمل بها لأنها تصير بذلك من المتلقى بالقبول . . . " (١ / ٥٤) .

١٢ - حدثنا محمد بن مخلد نا أبو / سيار / (١) محمد بن عبد الله بن المستورد حدثني أحمد بن عمرو بن / سرح / (٢) / نا / (٣) ابن وهب ، نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة ، فقيل له : ان الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : "لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور " .

---

(١) في م "يسار" . (٢) في م ن ب "السرح" . (٣) في م "حدثنا" .

نوع الزيادة : تغير الصحابي وبزيادة كلمة "شراب" .

رجال اسناده :

- محمد بن مخلد بن حفص أبو عبد الله الدوري العطار ، روى عنه الدارقطني وغيره ، وسئل عنه الدارقطني فقال : ثقة مأمون ، وقال ابن حجر في اللسان : روى عنه الدارقطني وأطلق على اسناد حديثه الضعف ولم يستثنه كذا ذكر صاحب الحافل فوهم وهو ثقة ثقة مشهور ، وقال الخطيب : كان أحد أهل الفهم موثوقا في العلم متسع الرواية ، مات سنة ٣٣١ هـ . تاريخ بغداد : (٣/ ٣١٠) ، التذكرة (٣/ ٨٢٨) ، اللسان (٥/ ٣٧٤) .
- محمد بن عبد الله بن المستورد ، أبو بكر ويعرف بأبي سيار الحافظ سمع الفضل بن دكين ، ويوسف بن عدي ، روى عنه محمد بن مخلد والقاضي المحاملي وغيرهم ، وقال الدارقطني كان من الحفاظ ، مات سنة اثنتين وستين . تاريخ بغداد : (٥/ ٤٢٧) ، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١٢٢١) .
- أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح - بمهملات - أبو الطاهر المصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين . م د س ق . التقريب رقم (٨٥) . انظر : التهذيب (١/ ٦٤) .
- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة . ع . التقريب رقم (٣٦٩٤) ، انظر التهذيب (٦/ ٧١) .

- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم ، ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين . ت ق . التقريب رقم (٣٨٦٥) ، انظر : التهذيب : (٥/٢٢٢) .

- زيد بن أسلم العدوى ، مولى عمر ، أبو عبد الله وأبو أسامة ، المدنى ، ثقة ، عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين . ع . التقريب رقم (٢١١٧) ، انظر : التهذيب (٣/٣٩٥) .

- عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة ، فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعد ذلك ، ع . التقريب رقم (٤٦٠٥) ، انظر التهذيب (٧/٢١٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر تخريجه برقم (٤) .

١٣ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون نا محمد بن زياد / الزيادي / (١) نا فضيل بن سليمان ، عن محمد بن / أبي / (٢) يحيى الأسلمي عن / أمه / (٣) قالت : سمعت سهل بن سعد / (٤) يقول : شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة .

---

(١) في م " الزنادي " بالنون .

(٢) غير موجود في م

(٣) في ن " أبيه " وهو تصحيف.

(٤) في م بزيادة " سالمة الساعدي ".

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال الاسناد :-

— محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد ، بن سليمان بن ميّاح ، أبو حامد الحضرمي المعروف بالبعراني ، روى عنه الدارقطني وغيره ، وقال عنه : ثقة ، مات سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ، التاريخ (٣/٣٥٨) ، وسؤالات السهمي : (ص : ٨٠) .

— محمد بن زياد بن عبيد الزِيَادي - بكسر الزاي وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الدال المهملة - أبو عبد الله البصري يلقب يُؤيُؤ - بتحتانيتين مضمومتين - روى عنه البخاري كالمقرون بغيره ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ربما أخطأ ، قال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من العاشرة ، مات في حدود الخمسين . خ ق . التهذيب (٩/١٦٨) ، التقريب رقم (٥٨٨٧) ، الأنساب : (٣/ ١٨٥) .

— محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، المدني ، واسم أبي يحيى ، سمعان ، قال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو حاتم : تكلم فيه يحيى القطان ، وقال ابن شاهين فيه لين ، وقال الخليلي ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين - د تم س ق . التهذيب (٩/٥٢٢) ، التقريب : رقم (٦٤٩٥) .

- أم بلال بنت هلال الأسلمية ،روى محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمه عنها كذا في تهذيب التهذيب وجاء في تهذيب الكمال في ترجمة محمد بن أبي يحيى فيمن روى عنهم قال : وعن أمه أم بلال ، قال في التقريب : ثقة من الثانية ويقال لها صحبة ق - وجاء في الاصابة - روت حديث " ضحوا بالجذع " ، قال ابن حجر: أخرجه مسدد وأحمد عن يحيى القطان عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن أم بلال ، التهذيب (١٢/ ٤٦٠) ، التقريب رقم (٨٧٠٨) ، الإصابة : (٤/ ٤١٨) رقم ١١٦٠

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن زياد بن عبيد صدوق له أخطاء ، وفضيل بن سليمان صدوق له خطأ كثير ، فالاسناد هنا ضعيف وبمتابعة حاتم بن اسماعيل لفضيل بن سليمان ، والحسين بن محمد لمحمد بن زياد فالاسناد حسن لغيره .

تخريجه :-

- أخرجه الطحاوى في الطهارة (١/ ١٢) من طريق حاتم بن اسماعيل عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمه قالت : دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة فقال (لوسقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بيدى .

- البيهقي في الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس (١/ ٢٥٩) من طريق حاتم بن اسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال دخلت على سهل بن سعد في نسوة بلفظ الطحاوى ، وقال البيهقى عقبه وهذا اسناد حسن موصول .

انظر الحاشية ـ الجوهر النقي ـ .

- وأورده صاحب المجمع في الحج باب في بئر بضاعة (٤/ ١٢) عن سهل بن سعد قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى من بئر بضاعة رواه أحمد وأبويعلى الا أنه قال دخلنا على سهل بن سعد في نسوة فقال لو إني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم والباقى بنحوه والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

- وغاية المقصد في الحج باب في بئر بضاعة (١/ ٥٧٦) رقم (٥٢٧) من طريق حسين بن محمد عن الفضيل بن سليمان ثنا محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال سمعت سهل بن سعد بالرواية الأولى في المجمع - قال المحقق : اسناده ضعيف ولكن بمتابعة حاتم بن اسماعيل يرتقي للحسن .
- وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٨) وسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ابن محمد ثنا الفضيل بن سليمان ثنا محمد بن يحيى عن أمه قالت سمعت سهل ابن سعد يقول سقيت . . . معى رواية أحمد عن أمه ، وفي رواية غاية المقصد عن أبيه .
- وذكر في التمهيد (١/ ٣٣٢) رواية أحمد بسندها ، وقال عقبة وذكره اسماعيل ابن اسحاق عن محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت بلفظ الطحاوي .

ومن شواهده : حديث أبي سعيد الخدري :

- أخرجه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة (١/ ٥٤) رقم (٦٧) ولفظه عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له إنه يُستَقى لك من بئر بُضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الماء طهور لا ينجسه شيء ".
- والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/ ٩٥) رقم (٦٦) بنحوه ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث .
- والنسائي في المياه باب ذكر بئر بضاعة (١/ ١٧٤) بنحوه ، وكذلك رواه أحمد والشافعي وأبو داود الطيالسي ، وابن الجارود والطحاوي والبيهقي ، قال في التلخيص بعد أن أورد الحديث صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم (١/ ١٣) ، انظر الهداية تخريج أحاديث البداية فانه مفيد : (١/ ٢٥٩ - ٢٦٧) ، وقال في نهاية كلامه قلت : الحديث أشهر من أن يطعن فيه بجهالة راويه لأنه اشتهر بين العلماء في الصدر الأول وتلقوه بالقبول ، واحتجوا به وصححه الحفاظ الكبار الأئمة كأحمد وابن معين والترمذي وله طرق ....

فقه الحديث :-

قال الخطابي في معالم السنن : قد يتوهم كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا وهذا مالا يجوز أن يُظن بذمي بل بوثني فضلا عن مسلم ... وان هذه البئر موضعها في حدود من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء يريد الكثير فيه الذى صفته صفة ماء هذه البئر من غزارته . وهذا لا يخالف حديث القلتين اذ كان معلوما ان الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين فأخذ الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه ، (١/٥٤) ، انظر: حاشية السندى على النسائي (١/١٧٤) .

بـاب فـي مـاء البحـر

١٤ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ومحمد بن مخلد قالا : نـا عمر بن شَبَّة / أبو زيد[(١)] / نا محمد بن يحيى بن على بن عبد الحميد ، حدثني عبد العزيز بن أبى ثابت بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن ابن عوف عن اسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله عن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال : " هـو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " .

---

(١) فى م " وأبو زيد " بزيادة الواو .

نوع الزيادة : تغير الصحابى .

رجـال اسـناده :-

- الحسين بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل ، أبو عبد الله الضبى القاضي المحاملي روى عنه الدارقطني - كان فاضلا صادقا ، دينا ، توفى سنة ثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٨/ ١٩-) . انظر : التذكرة (٣/ ٨٢٤) .
- عمر بن شَبَّة - بفتح المعجمة وتشديد الموحدة - ابن عبيدة بن زيد النُّمَيْـري - بالنون مصغرا - أبو زيد بن أبي معاذ البصرى نزيل بغداد ، قال الدارقطني ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مستقيم الحديث ، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي وهو صدوق صاحب عربية وأدب ، قال الخطيب : كان ثقـة عالما بالسير وأيام الناس ، وقال ابن حجر : صدوق له تصانيف من كبار العاديـة عشرة ، مات سنة اثنتين وستين ، وقد جاوز التسعين . ق . تاريخ بغـداد : (١١/ ٢٠٨) ، التهذيب (٧/ ٤٦٠) ، التقريب رقم (٤٩١٨) .
- محمد بن يحيى بن على بن عبد الحميد الكِنَانِي - بكسر الكاف وفتح النون وكسر النون الثانية - أبو غسّان المدني ثقة ، لم يصب السليماني فى تضعيفه من العاشرة خ . التقريب رقم (٦٣٩٠) ، انظر : التهذيب (٩/ ٥١٧) ، الانساب (٥/ ٩٨) .

- عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ،الأعرج ،يعرف بابن أبي ثابت متروك ،احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه ،وكان عارفا بالأنساب ،من الثامنة ،مات سنة سبع وتسعين .ت التقريب رقم(٤١١٤) ،انظر التهذيب (٦/ ٣٥١) .
- اسحاق بن حازم الزيات المدني ،مولى لآل نوفل ،قال ابن معين ثقة ، وكذا قال أحمد ،قال أبو محمد سمعت أبي يقول صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . التاريخ الكبير (١/ ٣٨٥) ، الجرح والتعديل (٢/ ٢١٦) ، الثقات لابن حبان (٦/ ٤٨) .
- وهب بن كَيْسَان - بفتح الكاف وسكون تحتيه وسين مهملة - مولاهم ،أبو نعيم المدني ، المعلّم ،ثقة ،من كبار الرابعة ،مات سنة سبع وعشرين ، ع التقريب رقم(٧٤٨٣) ، انظر: التهذيب (١١/ ١٦٦) ،المغني في ضبط الأسماء : ص (٢١٤) .
- عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مرة التيمي ، أبو بكر بن أبي قحافة ،الصديق الأكبر ،خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة ع . التقريب رقم(٣٤٦٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز وهو متروك ،فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- ابن حبان حدثنا الحسين بن زريق البغدادي بمكة ثنا السرى بن عاصم عن محمد ابن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق به . قال في ترجمة السرى بن عاصم بن سهل كان ببغداد يسرق الحديث ويرفع الموقوفات لايحل الاحتجاج به ، ثم ذكر بعض أحاديث منها الحديث الذى معنا ، وقال عقبهُ إنما هو من قول أبي بكر الصديق فأسنده ، فيما يشبه هذا من الأشياء التي لاينكرها مَنْ الحديث صناعته . كتاب المجروحين لابن حبان (١/ ٣٥٥-٣٥٦) .

- وأخرج الدارقطني رواية جابر بن عبد الله قبل هذا الحديث مباشرة ، وقال الدارقطني عقبه ، ولفظ الفضل بن زياد وخالفه عبد العزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت وليس بالقوي فأسند عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وجعله عن وهب بن كيسان عن جابر (١/ ٣٤) رقم ٣ .
- وأخرجه الدارقطني في الطهارة باب في ماء البحر موقوفا على أبي بكر - من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عامر ابن واثلة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن ماء البحر فقال : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (١/ ٣٥) رقم ٥ .
- وأخرجه موقوفا كذلك البيهقي في الصيد والذبائح باب الحيتان وميتة البحر (٩/ ٢٥٣) من طريق الحسن بن علي بن عفان عن ابن نمير به موقوفا
- وأورد هذا الحديث صاحب نصب الراية في الطهارة باب الماء الذي يجوز به الطهارة (١/ ٩٩) عن أبي بكر الصديق مرفوعا ، وقال عقبه . قال الذهبي عبد العزيز بن أبي ثابت مجمع على ضعفه ثم أخرجه الدارقطني بسنده الى أبي بكر موقوفا ، قال الذهبي وهذا سند صحيح .
- وأورده كذلك ابن حجر في التلخيص (١/ ١٢) وقال فيه عبد العزيز وهو ضعيف ، وصحح الدارقطني وقفه وكذا ابن حبان في الضعفاء .

وروى هذا الحديث من طرق أخرى صحيحه .

فرواه مالك في الموطأ في الطهارة باب الطهور للوضوء (١/ ٢٢) بسنده الى أبي هريرة به .

- وأبو داود في الطهارة باب الوضوء بماء البحر (١/ ٦٤) عن أبي هريرة به .
- والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١/ ١٠٠) عن أبي هريرة به ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . انظر تعليق شاكر منه .

قال ابن حجر في التهذيب في ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي قال روى عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة حديث البحر هو الطهور ماؤه . قال وهو حديث في اسناده اختلاف ، هذا كلام المزي تعقبه ابن حجر وصحح البخاري

فيما حكاه عنه الترمذى في العلل المفرد حديثه وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد .

- والنسائى فى الطهارة باب الوضوء بماء البحر (١٧٦/١) عن أبي هريرة بـه .
- وأورده ابن رشد فى البداية وقال صاحب الهداية فى تخريج أحاديث الهداية (١/ ٣ ٤ ٢ـ) خرجه مالك ومن طريق مالك رواه ابن أبى شيبة وأحمد والدارمى والبخارى فى التاريخ وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدارقطنى والحاكم والبيهقى ، وقال كذلك فالحديث صحيح كما قال جمع من الحفاظ بل فوق كثير مما صححوه ، وفي الباب عن على وجابر وعبد الله بن عمرو وأبى بكر وابن عباس وأنس والفِرَاسيِّ وابن عمر ... ١٠هـ

الحكم على الحديث :-

الحديث بهذا الاسناد ضعيف لا يرتقي ومتنه صحيح باتفاق كما قدمت .

١٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد نا أحمد بن الحسين ابن عبد الملك ، نا معاذ بن موسى نا محمد بن الحسين ، حدثني أبي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن أبو العباس الكوفي المعروف بابن عقدة ، قال أبو علي الحافظ: مارأيت أحدا أحفظ لحديث الكوفيين من أبي العباس بن عقده - وقال الدارقطني : أجمع أهل الكوفة أنه لم ير من زمن عبد الله بن مسعود الى زمن أبي العباس بن عقدة أحفظ منه ، وقال كذلك أبو العباس بن عقدة يعلم ماعند الناس ولا يعلم الناس ماعنده وجاء في سؤالات الحاكم للدارقطني عنه قال : شيخنا ولا أدري ماأقول غير أني أنكر على من يتهمه بالوضع إنما بلاءه هذه الوجادات ، وجاء في سؤالات السلمي للدارقطني فقال : حافظ محدّث ولم يكن في الدين بالقوي ، ولا أزيد على هذا . وقال الذهبي في الميزان : محدّث الكوفة ، شيعي متوسط ، ضعفه غير واحد ، وقوّاه آخرون ، تاريخ بغداد (٥ / ١٤) سؤالات الحاكم للدارقطني ص: ٩٦ ، سؤالات السلمي للدارقطني ص: ٨٥ ، ميزان الاعتدال (١ / ١٣٦) ، انظر: تذكرة الحفاظ : ٣ / ٨٣٩ ، والمنتظم (٦ / ٣٢٦) .
- أحمد بن الحسين بن عبد الملك لم أجد من ترجم له .
- معاذ بن موسى : قال في تعجيل المنفعة عن بكير بن معروف وعنه الشافعي رحمه الله تعالى (ص: ٤٠٦) .
- محمد بن الحسين عن أبيه عن أبيه عن جده ، لم أعرفهم .
- أما الحسين بن علي فتأتي ترجمته .
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، ورجّح جمع أنه أول من

أسلم ، وهو أحد العشرة ، مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم ، وباجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون على الأرجح . ع التقريب رقم (٤٧٥٣) .

الحكم على الاسناد :-

في اسناده من لا يعرف فأتوقف في الحكم على الاسناد .

تخريجه :-

- أخرجه الحاكم في الطهارة (١/ ١٤٢) وسنده : حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد النسوي ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسين بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم به . وسكت عنه الحاكم . وهناك اختلاف بين الاسنادين .

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٢) - ورواه الدارقطني والحاكم من حديث علي ابن أبي طالب من طريق أهل البيت وفي اسناده من لا يعرف .

الحكم على الحديث :-

هذا الطريق أتوقف في الحكم عليه وأصل الحديث صحيح . انظر سابقه

١٦ - حدثنا الحسين بن اسماعيل نا محمد بن اسحاق نـــا الحكم بن موسى نا هقل ، عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيـــه عن جده / رضى الله عنه[١] / أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قال : " ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور " .

---

(١) غير موجودة فى م .

نوع الزيادة : تغير الصحابى .

رجـال اسناده :-

- محمد بن اسحاق الصَّغَاني - بفتح المهملة ثم المعجمة - أبو بكر ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين م٤ . التقريب رقم (٥٧٢١) ، انظر: التهذيب (٩/ ٣٥) .
- الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادى ، أبو صالح ، القنطرى ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة ثقة ، وكذا قال العجلي وابن قانع ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم صدوق ، وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث ، وكان رجلا صالحا ، وقال ابن حجر صدوق من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ، خت م مد س ق . التهذيب (٢/ ٤٣٩) ، التقريب رقم (١٤٦٢) .
- هِقْل :- بكسر أوله وسكون القاف ثم لام - ابن زياد السَّكْسَكي . بمهملتـــين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة - الدمشقي ، نزيل بيروت ، قيل : هقل لقب ، واسمه محمد أو عبد الله ، وكان كاتب الأوزاعي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة تســـع وسبعين أو بعدها م٤ . التقريب رقم (٧٣١٤) ، انظر: التهذيب (١١/ ٦٤) .
- المثنى بن الصبّاح - بمهملة والموحدة الثقيلة ، اليماني الأَبْنَاوي . بفتح الهمزة . وسكون الموحدة بعدها نون - أبو عبد الله ، أو أبو يحيى ، نزيل مكة ، ضعيـــف ، اختلط بأخرة ، وكان عابدا من كبار السابعة ، مات سنة تسع وأربعين د ت ق . التقريب رقم (٦٤٧١) . انظر : التهذيب (١٠/ ٣٥) .

— عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال يحيى بن سعيد القطان ، اذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به . وقال أحمد له أشياء مناكير وانما يكتب حديثه يعتبر به فأما أن يكون حجة فلا . وقال الترمذى عن البخارى رأيت أحمد وعليًّا واسحاق وأبا عبيد وعامّة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ماتركه أحد من المسلمين ، فمن الناس بعدهم ؟ قلت : (أى الذهبى) استبعد صدور هذه الألفاظ من البخارى ، أخاف أن يكون أبو عيسى وهم ، والا فالبخارى لا يعرِّج على عمرو ، افتراه يقول فمن الناس بعدهم ثم لا يحتج به أصلا ولا متابعة ؟ بلى احتج به أرباب السنن الأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان فى بعض الصور والحاكم - قال أبو زرعة روى عنه الثقات وانما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقال انما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده ، فرواها وعامة المناكير تروى عنه انما هى عن المثنى بن الصباح ، وابن لهيعة والضعفاء وهو ثقة فى نفسه . وقال ابن راهويه اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر - وقد أورد الحاكم قصة تثبت سماع شعيب من عبد الله بن عمرو وقال عقبها هذا حديث ثقات رواته حفاظ وهو كالآخذ باليد فى صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو ، ووافقه الذهبى ، قال الحاكم وقد أكثرت في هذا الكتاب الحجج فى تصحيح روايات عمرو بن شعيب اذا كان الراوى عنه ثقة .

وخلاصة كلام الذهبى : ثبت بأن روايته ليست مرسلة ولا منقطعة ، أما كونها وجادة أو بعضها وبعضها وجادة ، فهذا محل نظر ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن وتوفي سنة ثمان عشرة ومائة . وقال ابن حجر فى التقريب صدوق من الخامسة . التهذيب (٨ / ٤٨) ، التقريب رقم (٥٠٥٠) ، السير : (٥ / ٦٥) ، الميزان (٣ / ٢٦٣) ، المستدرك (٢ / ٦٥) ... .

— شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ، ثبت سماعه من جده من الثالثة . ر ٤ . التقريب (٢٨٠٦) انظر التهذيب (٤ / ٣٥٦) .

ـ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد ، بالتصغير بن سعد ابن سهم السَّهْمي أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرَّة على الأصح بالطائف على الراجح . ع . التقريب رقم (٣٤٩٩) .

الحكم على الاسناد :-

فيه المثنى بن الصبّاح وهو ضعيف ، فالاسناد ضعيف ويرتقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه : انظر تخريجه في رقم (١٤) .

ـ أخرجه الحاكم في الطهارة (١/ ١٤٣) من طريق العباس بن محمد بن يعقوب به . الا أنه وقع في رواية الحاكم الأوزاعي بدل المثنى بن الصباح .

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١١) بعد أن أورد هذا الحديث قال وهو من طريق المثنى عن عمرو ، والمثنى ضعيف ووقع في رواية الحاكم الأوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ .

١٧ - حدثنا على بن عبد الله بن مبشر نا محمد بن حرب نا محمد بن يزيد عن أبان ، عن أنس / رضى الله عنه (١) / عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ماء البحر قال : " الحلال ميتته ، الطهور ماؤه ، أبان بن أبى عياش متروك .

---

(١) غير موجودة في م .

نوع الزيادة : تغير الصحابى .

رجال الاسناد :-

- على بن عبد الله بن مبشر الواسطي الامام الثقة المحدث ، سمع أحمد بن سنان ومحمد بن حرب ومحمد بن المثنى العَنَزى وغيرهم ، حدث عنه الدارقطني وأبو أحمد الحاكم وغيرهما ، مات ابن المبشر فى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، سير أعلام النبلاء (١٥/٢٥) ، انظر العبر (٢/٢٣) ، شذرات الذهب : (٢/٣٠٥) .

- محمد بن حرب الواسطي ، النَّشَائى ،- بالنون والشين المفتوحة المنقوطة وهمز الألف - أبو عبد الله الواسطي ، روى عنه البخارى ومسلم وأبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة وابن خزيمة وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو القاسم الطبراني كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر صدوق من صغار العاشرة ، مات سنة خمس وخمسين . خ م د . التهذيب (١٠٨/١) ، التقريب: رقم (٥٨٠٤) .

- النَّشَائِي هذه النسب بالنون والشين المفتوحة المنقوطة وهمز الألف الى عمل النشا ، وهو شئ يستخرج من الحنطة تقصر به الثياب وتُطَرَّا . (الأنساب: ٤٨٩/٥) .

- محمد بن يزيد الكلاعي ، مولى خولان ، أبو سعيد ، أو أبو يزيد ، أو أبو اسحاق ، الواسطي ، أصله شامي ، ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة ، مات سنة تسعين أو قبلها أو بعدها د ت س . التقريب رقم (٦٤٠٣) . انظر التهذيب (٥٢٧/٩) .

— أبان بن أبي عياش ، فيروز البصرى ، أبو اسماعيل العبدى ، متروك من الخامسة مات فى حدود الأربعين . د التقريب رقم ١٤٢ . انظر التهذيب (١/ ٩٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك فالاسناد ضعيف جدا ، ومتنه سبق أنه صحيح .

تخريجـــــــه :-

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه فى الطهارة باب الوضوء من ماء البحر (١/ ٩٤) ، من طريق الثورى عن أبان به .

١٨ - حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي نا اسحاق بن ابراهيم نا عبد الرزاق ، عن الثورى عن / أبان عن أنس / (١) عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

---

(١) في م "ابن أنس" .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- محمد بن اسماعيل بن اسحاق بن بحر ، أبو عبد الله الفارسي حدث عن أبي زرعة واسحاق بن ابراهيم وجماعة ، روى عنه أبو الحسن الدارقطني فأكثر وأبوالحسين ابن حمد الخلال : كان ثقة ثبتا فاضلا . مات في خمس وثلاثين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٢/٥٠) .
- اسحاق بن ابراهيم بن عباد أبو يعقوب الدّبَرى - بفتح الدال المهملة والباء المنقوطة بنقطة من تحت والراء المهملة بعدها - الصنعاني صاحب عبد الرزاق . قال ابن عدى : استصغر في عبد الرزاق - قال الذهبي : ماكان الرجل صاحب حديث وانما اسمعه أبوه واعتنى به ، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها ، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة ، فوقع التردد فيها ، هل هي منه فانفرد بها أو هي معروفة مما تفرّد به عبد الرزاق ، وقد احتج به أبو عوانة في صحيحه وغيره ، وأكثر عنه الطبراني . وقال الدارقطني في رواية الحاكم : "صدوق مارأيت فيه خلافا انما قيل لم يكن من رجال هذا الشأن . قلت : (أى الحاكم) ويدخل في الصحيح ؟ قال : أى والله ." . مات سنة سبع وثمانين ومائتين . قال ابن حجر : قال ابن الصلاح في نزع المختلطين من علوم الحديث ذكر أحمد أن عبد الرزاق عمي فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعد ما عمي لا شيء .

قال ابن الصلاح : وقد وجدت فيما روى الدبرى عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جدا فأحلت أمرها على الدبرى لأن سماعه منه متأخر جدا والمناكير التي تقع

في حديث عبد الرزاق فلا يلحق الدبري منه تبعه الا أنه صحف أو حرف وإنما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التصانيف فهي التي فيها المناكير وذلك لأجل سماعه منه في حالة الاختلاط والله أعلم ، وقال مسلمة في الصلة كان لا بأس به ، وكان العقيلي يصحح روايته وأدخله في الصحيح . الميزان : (١/ ١٨١) ، اللسان (١/ ٣٤٩) ، التقييد والايضاح (ص: ٤٥٩ .) ، سؤالات الحاكم للدارقطني ص: ١٠٥ ، الكامل لابن عدي (١/ ٣٣٨) ، الأنساب : (٢/ ٤٥٣) .

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس ، مات سنة احدى وستين ، وقال ابن حجر في الموصوفين بالتدليس ، وصفه النسائي وغيره بالتدليس وقال البخاري : ما أقل تدليسه . علما بأن ابن حجر أورده في المرتبة الثانية . التقريب رقم (٢٤٤٥) ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص : ٦٤ . انظر التهذيب (٤/ ١١١) .

رجال اسناده :-

فيه أبان بن أبي عياش متروك كسابقه ، فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الطهارة باب الوضوء في ماء البحر (١/ ٩٤) من طريق عبد الرزاق نفسه .

١٩ - حدثنا / أبو بكر أحمد (١) بن موسى / بن مجاهد نا ابراهيم بن راشد نا / سريج (٢) / بن النعمان نا حماد بن سلمة، عن / أبي التياح (٣) / نا موسى بن سلمة عن ابن / العباس (٤) / / رضي الله عنهما (٥) / قال : سئل / رسول الله (٦) / صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال : " ماء البحر طهور " كذا قال والصواب موقوف .

---

(١) غير موجود في م .
(٢) في م " شريح " بالشين المعجمة .
(٣) في م " ابن السرح " .
(٤) في م " عباس " .
(٥) غير موجودة في م .
(٦) في م " النبي " .

نوع الزيادة :- تغيير الصحابي .

رجال الاسناد :-

- أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ،أبو بكر المقرى كان شيخ القراء في وقته حدث عن عبد الله بن أيوب المخرمي ومحمد بن عبد الله الزهيري وغيرهم له ،روى عنه أبو بكر بن شاذان وأبو الحسن الدارقطني ،وأبو حفص بن شاهين وكان ثقة مأمونا ،مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ،تاريخ بغداد (٥/ ٤٤ ١) .

- ابراهيم بن راشد بن سليمان ،أبو اسحاق الأدمي - بفتح الألف والدال المهملة وفي آخرها الميم - سمع ابراهيم بن بكير وداود بن مهران وغيرهم ،روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا وهشيم بن خلف وغيرهم وكان ثقة ،مات سنة أربع وستين ومائتين . وقال الذهبي عنه وثقه الخطيب واتهمه ابن عدى وقال ابن أبي حاتم كتبنا عنه ببغداد وهو صدوق ،وذكره ابن حبان في الثقات وقال : وكان من جلساء يحيى بن معين - قال ابن حجر ولم أر في كامل بن عدى ترجمته .
تاريخ بغداد (٦/ ٧٤) ، الجرح والتعديل (٢/ ٩٩) ، الميزان (١/ ٣٠) ، اللسان (١/ ٥٥) ، الثقات (٨/ ٨٤) ، الأنساب (١/ ١٠٠) .

- سُرَيْج بن النعمان - بمهملة وراء وجيم مصغرا - بن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي ،أصله من خراسان ،قال ابن معين ثقة كذا قال العجلي وأبو داود وابن سعد والدارقطني ،قال أحمد غلط في أحاديث وقال النسائي ليس به بأس،

وقال ابن حجر: ثقة يهم قليلا من كبار العاشرة ، مات سنة سبع عشرة خ ٤ . التهذيب (٣/ ٤٥٧) ، التقريب رقم (٢٢١٨) ، المغني في ضبط أسماء الرجال ص: ١٢٧ .

- حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخرة من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين . خت م ٤ . التقريب: رقم (١٤٩٩) ، انظر: التهذيب (٣/ ١١) .
- يزيد بن حُميد الضُّبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة ، أبو التَيَّاح بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة - بصري مشهور بكنيته ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين - ع - التقريب رقم (٧٧٠٤) انظر: التهذيب (١١/ ٣٢٠) .
- موسى بن سلمة بن المُحَبَّق - بمهملة وموحدة - وزن محمد ، الهذلي ، البصري ، ثقة ، من الرابعة . م د س . التقريب رقم (٦٩٦٨) ، انظر التهذيب : (١٠/ ٣٤٦) .
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، حبر هذه الأمة لسعة علمه ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ع . التقريب رقم (٣٤٠٩) .

الحكم على الاسناد :-

هذا اسناد صحيح .

تخريجه :-

- أخرجه الحاكم في الطهارة (١/ ١٤٠) من طريق محمد بن اسحاق الصغاني عن سريج بن النعمان به ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

الحكم على الحديث :-

قال ابن حجر في التلخيص : رواته ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه .

٢٠ - / حدثنا / [(١)] ابن منيع قراءة عليه نا محمد بن حميد الرازى نا ابراهيم بن المختار نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن /سعيد / [(٢)] بن ثوبان عن أبى هند، عن أبى هريرة / رضى الله عنه/ [(٣)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله "/ إسناد حسن / [(٤)].

---

(١) فى م "أخبرنا . (٢) فى م "سعيد " .

(٣) غير موجودة فى م وتكرر حذفها من م .

(٤) غير موجودة فى م .

نوع الزيادة : زيادة كلية

رجال اسناده :-

- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع سمع أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ، روى عنه يحيى ابن محمد بن صاعد وأبو بكر بن مالك القطيعي والدارقطنى وغيرهم ، وكان ثقة ثبتا مكثرا ، وقال عنه الدارقطنى فيما رواه السلمي :ثقة جبل امام من الأئمة ثبت أقل المشايخ خطأ ، توفى سنة سبعة عشر وثلاثمائة ، وقال فى السير وهو أبو القاسم بن منيع نسبة الى جده لأمه أحمد بن منيع . تاريخ بغداد : (١٠ / ١١١) ، السير (١٤ / ٤٤١) .

- محمد بن حميد بن حيّان الرازى ، حافظ ، ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين د ت ق . التقريب رقم (٥٨٣٤) ، انظر: التهذيب (٩ / ١٢٧) .

- ابراهيم بن المختار التميمي ، أبو اسماعيل الرازى ، روى عن شعبة ومالك وغيرهم ، روى عنه محمد بن حميد الرازى ، ومحمد بن سعيد الأصبهاني وعدة . قال ابن معين : ليس بذاك ، وقال البخارى فيه نظر ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وهو أحب إلي من سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد ، وقال ابن عدى ما أقل من يروى عنه غير ابن حميد ، وقال أبو داود لا بأس به . ذكره ابن حبان فى الثقات ،

وقال يتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه وذكره ابن شاهين أيضا فى الثقات وقال فى التقريب : صدوق ضعيف الحفظ من الثامنة ، مات سنة اثنين وثمانين ومائة . التقريب رقم ٢٤٥ ، انظر التهذيب (١ / ١٦٢) .

- عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموى ، أبو محمد المدني ، نزيل الكوفة ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن عياض مرة : ليس به بأس ، وكذا قال النسائى ، وقال أبو داود ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يخطئ يعتبر حديثه اذا كان دونه ثقات . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ - من السابعة ، مات فى حدود الخمسين ع . التهذيب (٦ / ٣٤٩) ، التقريب رقم (٤١١٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن حميد بن حيان وهو ضعيف وابراهيم بن المختار صدوق ضعيف الحفظ وعبد العزيز بن عمر صدوق يخطئ . وفيه سعيد بن ثوبان و أبو هند لم أجد من ترجم لهما ، فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :-

- البيهقى فى الطهارة باب التطهير بماء البحر (١ / ٤) من طريق أبي عبد الله الحسين بن غير عن محمد بن حميد به . وتعقبه صاحب الجوهر النقي وفيه محمد بن حميد عن ابراهيم بن المختار وسكت عنهما البيهقى وابن حميد قال فيه البيهقى فى باب فرض الجدة والجدتين ليس بالقوى وابن المختار قال أحمد بن على الآبـار سألت زنيجا أبا غسان عنه فقال تركته ولم يرضه وقال البخارى فيه نظر ، وقال ابن معين ليس بذاك .

- وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالضعف ، وقال المناوى فى الحاشية قال في المهذب ساقه المؤلف يعني البيهقى من حديث محمد بن حميد وهو واه . أهـ ، وقال الغرياني في مختصر الدارقطنى فيه سعيد بن ثوبان وأبو هند مجهولان ، فيض القدير (٦ / ٢٢٥) ، وكذا أشار عليه الشيخ الألباني بالضعف . ضعيف ، الجامع الصغير (٥ / ٢٥٠) .

٢١ - حدثنا محمد بن اسماعيل نا جعفر القلانسي نا سليمان ابن عبد الرحمن نا ابن عياش حدثني المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- محمد بن اسماعيل الفارسي . انظر رقم (١٨) .
- جعفر بن محمد بن حماد ، أبو الفضل الرملي القلانسي عن عفان وآدم لقيه الطبراني وخيثمة صدوق عابد كبير القدر . السير (١٤ / ١٠٨) .
- سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ، ابن بنت شرحبيل ، أبو أيوب روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وغيرهم ، روى عنه البخاري وأبو داود ، وغيرهم ، قال ابن معين : ليس به بأس ، قال أبو حاتم صدوق مستقيم الحديث ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين وكان عندي لو أن رجلا وضع له حديثا لم يفهم وكان لا يميز ، وقال ابن معين ، ثقة اذا روى عن المعروفين قال ابن حبان في الثقات يعتبر حديثه اذا روى عن الثقات المشاهير فأما اذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير . وقال الحاكم قلت للدارقطني سليمان بن عبد الرحمن قال ثقة قلت أليس عنده مناكير قال حدث بها عن قوم ضعفاء ، فأما هو فثقة ، وقال ابن حجر : صدوق يخطيء من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين . خ ٤ . التهذيب (٤ / ٢٠٧) ، التقريب رقم (٢٥٨٨) .
- علي بن عياش - بتحتانية ومعجمة - الألهاني - بفتح الهمزة وسكون اللام - الحمصي ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة تسع عشرة ومائتين . خ ٤ . التقريب رقم (٤٧٧٩) ، انظر التهذيب (٧ / ٣٦٨) .

الحكم على الاسناد :-

فيه سليمان بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ، والمثنى بن الصباح وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :- انظر رقم (١٦) .

باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم

٢٢ - حدثنا أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي قال : وجدت في كتابي عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي نا بقية بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد (١) الزبيدي ، عن بشر بن منصور ، عن علي بن زيد . وحدثني محمد بن حميد بن سهيل نا أحمد بن أبي الأخيل الحمصي /... / (٢) حدثني أبي نا بقية ، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن بشر بن منصور ، عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ، فماتت فيه ، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه " لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف .

---

(١) في م " سعد " .

(٢) في م بزيادة " قال : وجدت في كتابي عن يحيى بن عثمان عن سعيد الحمصي .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- عبد الغافر بن سلامة بن أحمد بن عبد الغافر بن سلامة بن أزهر ، أبو هاشم الحضرمي ، من أهل حمص ، قدم بغداد وحدث بها ، روى عنه الدارقطني ، وابن شاهين وغيرهم ، كان ثقة ، قال الخطيب بلغني أنه توفي في سنة ثلاث وثلاثمائة ، وأظنه قصد ثلاثين وثلاثمائة لأنه في سنة ثلاث كان لم يولد بعد الدارقطني وجاء ضمن كلام الخطيب ، قال أخبرنا القاضي بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي حدثنا عبد الغفار بن سلامة بن أزهر في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، ومن هنا يترجح أنه سنة ثلاثين والله أعلم . تاريخ بغداد (١١ / ١٣٦) .
- يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي الحمصي روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان - قال أبو حاتم كان رجلا صالحا صدوقا ، وقال النسائي ثقة ، وقال في موضع آخر لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كان عابدا ورعا ، وقال ابن حجر صدوق عابد ، من العاشرة ، مات سنة خمس وخمسين ، التهذيب (١١ / ٢٥٥) ، التقريب رقم (٧٦٠٤) .

- بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يُحْمِد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - سئل أحمد عن بقية واسماعيل قال : بقية أحب الي واذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب الي من اسماعيل ، وقال النسائي اذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة واذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لا يدرى عمن أخذه ، وقال أحمد فيما يرويه عنه أحمد بن الحسن الترمذى : توهمت أن بقية لا يحدث المناكير الا عن المجاهيل فاذا هو يحدث المناكير عن المشاهير فعلمت من أين أتي قال ابن حجر: أتي من التدليس ، وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين ومن في هذه المرتبة لا يحتج بشيء من حديثه الا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء) ، وجاء في التقريب صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين . خت م ٤ . التهذيب (٤٧٣/١) التقريب رقم (٧٣٤) ، مراتب المدلسين لابن حجر ص: ١٢١ رقم (١١٧) .
- سعيد بن عبد الجبار الزُّبَيدي - بضم الزاى - أبو عثمان الحمصي ، وهو سعيد ابن أبي سعيد ، ضعيف ، كان جرير يكذبه من الثامنة ق . التقريب رقم ٢٣٤٣ - انظر: التهذيب (٤ / ٥٣) .
- بشر بن منصور السَّليمي ، بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية ، أبو محمد الأزدى البصرى ، صدوق عابد زاهد ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة م . د س . التقريب رقم (٧٠٤) ، انظر: التهذيب (١ / ٤٥٩) .
- علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان التيمي ، البصرى ، أصله حجازى وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه الى جد جدّه ، ضعيف من الرابعة . مات سنة احدى وثلاثين ، وقيل قبلها . بخ م ٤ . التقريب رقم (٤٧٣٤) . انظر التهذيب (٨ / ٣٢٢) .
- محمد بن حميد بن سهيل بن اسماعيل بن شداد ، أبو بكر المخرمي ، روى عنه الدارقطني ، وأبو نعيم الحافظ وغيرهما . قال الخطيب: سألت أبا نعيم الحافظ عن محمد بن حميد المخرمي فقال : ثقة ، وقال أبو الحسن محمد بن العباس بن الفرات

عنه كان عنده أحاديث غرائب كتب مع الحفاظ القدماء الا أنه كان منه تخليط في أشياء قبل أن يموت ، ولا أحسبه تعمد ذلك لأنه كان جميل الأمر الا أن الانسان تلحقه الغفلة ، وقال أبو بكر البرقاني ضعيف ، توفي سنة احدى وستين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٢/٢٦٤) .

- أحمد بن أبي الأخيل السُّلَفِي - بضم السين المهملة وفتح اللام وفي آخرها فاء - من أهل حمص ، واسم أبي الأخيل خالد بن عمرو بن خالد يكنى أحمد أبا عمرو ورد بغداد وحدث بها عن أبيه أحاديث غرائب كتبها عنه الحفاظ ، حدثني الأزهري عن أبي الحسن الدارقطني قال : عثمان وأحمد ابنا خالد بن عمرو السلفي من أهل حمص ثقتان وأبوهما ضعيف . تاريخ بغداد (٤/١٢٨) ، الأنساب (٣/٢٧٣) .

- خالد بن عمرو السُّلَفِي روى عن بقية ومحمد بن حرب سمع منه أبي - أي أبو حاتم - في الرحلة الأولى حدثنا عبد الرحمن قال سئل أبو حاتم عنه فقال : شيخ - وقال الذهبي في الميزان : كذبه جعفر الفِرْيابي ، ووهّاه ابن عدي وغيره ، زاد ابن حجر ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ ، وتقدم كلام الدارقطني من أن أحمد وعثمان ابنا خالد بن عمرو السلفي ثقتان وأبوهما ضعيف ، وقال في موضع آخر غيره أثبت منه ، وقال ابن عدي : له أحاديث مناكير ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين ، قال ابن حجر في التقريب : ضعيف وكذبه جعفر الغريابي من الحادية عشرة تمييز . الجرح (٣/ ٣٤٤) ، الميزان (١/٦٣٦) ، اللسان : (٢/٣٨٢) ، التقريب رقم (١٦٦١) انظر التهذيب (٣/١١٠) .

- سعيد بن المسيب بن حزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مراسله أصح المراسيل ، مات بعد التسعين ع - التقريب رقم (٢٣٩٦) ، انظر التهذيب (٤/٨٤) .

- سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، ويقال له سلمان الخير أصله من أصبهان وقيل من رَامَهُرْمُز ، أول مشاهده الخندق ، مات سنة أربع وثلاثين ، ويقال بلغ ثلاثمائة سنة . ع . التقريب رقم (٢٤٧٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه بقية بن الوليد وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث ،وسعيد بن أبي سعيد الزبيدى وهو ضعيف وكذا علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ،فالاسناد ضعيف بطريقيه وسعيد بن أبي سعيد وعلى بن زيد بن جدعان كلاهما فى الاسنادين .

تخريجه :-

— البيهقى فى كتاب الطهارة باب مالانغس له سائلة اذا ماتت في الما القليل : (١/ ٢٥٣) من طريق ابن أبي داود عن يحيى بن عثمان به. وقال عقبه قال أبو أحمد (بن عدى)الأحاديث التي يرويها سعيد الزبيدى عامتها ليست بمحفوظة ،وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ قال لم يروه غير بقية عن سعيد الزبيدى وهو ضعيف .

الكامل فى الضعفاء لابن عدى (٣/ ١٢٤١) من طريق ابن أبي داود عن يحى ابن عثمان به .

وأورده صاحب الميزان (٢/ ١٤٠) فى ترجمة سعيد بن أبي سعيد،

قال ابن حجر فى التلخيص(١/ ٢٨)وفيه بقية بن الوليد وقد تفرد به ورجاله معروف وشيخه سعيد بن أبى سعيد الزبيدى مجهول وقد ضعف أيضا واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية ، وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف أيضا.

الحكم على الحديث : ضعيف .

بـــاب المـــاء المسخـــــن

٢٣ - نا الحسين بن اسماعيل وآخرون قالوا :/ حدثنا/ (١) سعدان ابن نصر نا خالد بن اسماعيل المخزومي نا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم وقد سخنت/ (٢)/ ماء في الشمس ،فقال: " لا تفعلي ياحميراء (٣) ، فانه يورث البرص " ، / غريب جدا / (٤) ، خالد بن اسماعيل متروك .

---

(١) في م " أنا " (٢) في م بزيادة " له " (٣) في كل النسخ " ياحميرا " سقطت منها الهمزة في الأخير وما أثبته هو الصواب . (٤) غير موجودة في م

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجـال اسناده :-

- سعدان بن نصر البغدادي ، روى عن سفيان بن عيينه ـ قال في الجرح سمعت منه مع أبي وهو صدوق ، وسئل أبي عنه فقال صدوق . وجاء في سؤالات السلمي للدارقطني أنه ثقة مأمون ، مات سنة خمس وستين ومائتين . الجرح (٤ / ٢٩٠) ، سؤالات السلمي للدارقطني ص: ١٥٧ ، رقم ١٤٧ ، تاريخ بغداد (٩ / ٢٠٥) .
- خالد بن اسماعيل المخزومي المدني ، أبو الوليد ، عن هشام بن عروة وابن جريـج وجماعة ، وعنه العلاء بن مسلمة وسعدان بن نصر وجماعة . قال ابن عدى : كان يضع الحديث على الثقات ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : لا يجـوز الاحتجاج به بحال ، وقال الذهبي في مكان آخر متهم بالكذب . قاله الذهبي في الميزان ، زاد الحافظ ، قال أبو نعيم روى عن عبيد الله بن عمر مناكـــــير ، وقال الحاكم والنقاش قال أبو علي بن السكن منكر الحديث . المـــــيزان : (١ / ٦٢٧ ، ٦٤٤) ، اللسان (٢ / ٣٧٢) .
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة ، فقيه ربما دلس ، من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين . ع . ورتبه ابن حجر في المرتبة الأولى مـــــن المدلسين (من لم يوصف بذلك إلا نادرا) . التقريب رقم ٧٣٠٢ - مراتـــب المدلسين ص: ٤٦ ، انظر التهذيب (١١ / ٤٨) .

— عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح . ع . التقريب رقم ٤٥٦١ . انظر التهذيب (١٨٠/٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه خالد بن اسماعيل المخزومي وهو متروك فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

— البيهقي في كتاب الطهارة ، باب كراهة التطهير بالماء المشمس (٦/١) من طريق اسماعيل بن محمد الصفار عن سعدان بن نصر به وقال : وهذا لا يصح ، ثم نقل كلام الدارقطني فيه .

— ابن عدي في الكامل (٣/٢/٩١٢) من طريق العلاء بن مسلمة عن خالد أبي الوليد المخزومي به .

— أورده الهيثمي في المجمع في كتاب الطهارة باب الوضوء بالمشمس (٢١٤/١) وقال عقبه : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مروان السدي وقد أجمعوا على ضعفه وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد ، قلت : قد رويناه من حديث ابن عباس .

— قال ابن حجر في التلخيص (٢٠/١) ، وخالد قال ابن عدي : كان يضع الحديث ، وتابعه وهب بن وهب أبو البختري عن هشام قال ووهب أشر من خالد ، وتابعهما الهيثم بن عدي عن هشام ، رواه الدارقطني ، والهيثم كذبه يحيى ابن معين وتابعهم محمد بن مروان السدي وهو متروك ، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريقه ، وقال لم يروه عن هشام الا محمد بن مروان كذا قال فوهم ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك ، من طريق ابن وهب عن مالك عن هشام ، وقال : هذا باطل عن ابن وهب وعن مالك أيضا ومن دون ابن وهب ضعفاء ... "

— وقد حكم الشيخ الألباني في الارواء على هذا الحديث بالوضع وخرج كل طرقه وبين علتها ومن أراد الاستفادة فلينظر (١/ ٥٠)رقم ١٨ ومن قوله وما أحسن ما قاله الشافعي رحمه الله كما في معرفة البيهقي ، ولا أكره الماء المشمس الا أن يكره من جهة الطب " .

غريب الحديث :-

حميراء : كان يقول لها أحيانا ياحميراء يعني عائشة تصغير الحمراء ، يريد البيضاء . النهاية (١/ ٤٣٨).

٢٤ - نا محمد بن الفتح القلانسي نا محمد بن الحسين بن سعيد البزار نا عمرو بن محمد الأعشم نا فليح عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به ،وقال : " انه يورث البرص " عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث . ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهري .

نوع الزيادة :- زيادة كلية

رجال اسناده :-

- محمد بن الفتح ،أبو بكر القلانسي ،روى عنه محمد بن المظفر وأبو الحسن الدارقطني ،وأبو حفص بن شاهين ،كان ثقة ،مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، تاريخ بغداد (٣/ ١٦٧) .
- عمرو بن محمد بن الحسن ،الزمن المعروف بالأعسم ،بفتح الألف وسكون العين المهملة وفتح السين وفي آخرها ميم - هكذا ضبطه الخطيب ،وجاء في الميزان هكذا وعلق المحقق في الهامش بقوله ،في ل : بن الأعشم - تحريف والمثبت في تاريخ بغداد أيضا (أى أعسم) ولكن في اللسان الأعشم - بصرى سكن بغداد وحدث بها عن فليح بن سليمان ،واسماعيل بن عياش وجماعة،روى عنه مقاتل بن صالح المطرز، وموسى بن نصير وغيرهما - قال الدارقطني منكر الحديث ،وقال كذلك في رواية البرقاني عنه : كان ضعيفا كثير الوهم . وجاء في الميزان : قال ابن حبان ،يروى عن الثقات المناكير ويضع أسامي المحدثين . روى عنه أحمد بن الحسين بن عباد البغدادى أحاديث كلها موضوعة ، زاد الحافظ : قال الحاكم ساقط روى أحاديث موضوعة عن قوم لا يوجد في حديثهم منها شيء . تاريخ بغداد (١٢/ ٢٠٤) ،الأنساب (١/ ١٨٩) ،الميزان : (٣/ ٢٨٦) ،اللسان (٤/ ٣٧٥) .
- فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني ، ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك ،قال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بالقوى ولا يحتج بحديثه ،وقال أبو حاتم ليس بالقوى ،وقال النسائي ضعيف ، وقال

مرة ليس بالقوى ، وقال ابن عدى لفليح أحاديث صالحة يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمده البخارى في صحيحه ، وروى عنه الكثير وهو عندى لا بأس به . وقال الدارقطني يختلفون فيه وليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر صدوق كثير الخطأ من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة. ع. التهذيب (٨/ ٣٠٣) التقريب: رقم ٥٤٤٣.

- عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا ، وأفضل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم الا خديجة ففيهما خلاف شهير ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح . ع. التقريب رقم ٨٦٣٣.

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن الحسين بن سعيد البزاز ولم أجد من ترجم له ، وعمرو بن محمد ابن الأعشم منكر الحديث ، وفليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ ، وبالتالى فهذا الاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :- راجع سابقه .

غريب الحديث :-

المُشَمَّس : أى وضع في الشمس ومنه تَشَمَّس أى انتصب للشمس . الصحاح (٣/ ٩٤٠).

باب الوضوء بفضل السواك

٢٥ - / نا(١) / محمد بن أحمد / بن محمد(٢) / بن حسان الضبي نا اسحاق بن ابراهيم شاذان نا سعيد بن الصلت عن الأعمش، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك : / أن / (٣) النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه .

---

(١) في م " حدثنا ".　　(٢) غير موجودة في م.　　(٣) في م " قال كان ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- اسحاق بن ابراهيم أبو بكر الفارسي الملقب بشاذان ، له مناكير وغرائب مع أن ابن حبان ذكره في الثقات يروى عن عبيد الله بن موسى وجده لأمه سعد بن الصلت - مات سنة سبع وستين ومائتين ، قلت (أى ابن حجر) وقد جمع ابن منده غرائبه ووقعت لنا من طريقه وذكره ابن أبي حاتم فنسبه وقال هو صدوق. اللسان (١/٣٤٧) ، الثقات (٨/١٢٠) ، الجرح (٢/٢١١) .
- سعد بن الصلت وهو ابن الصلت بن برد بن أسلم مولى جرير بن عبد الله البجلي روى عن الأعمش والثوري ومسعر وآخرين ، روى عنه محمد بن عبد الله الأنصاري ويحيى الحماني وابن ابنته اسحاق بن ابراهيم المعروف بشاذان . وزاد المحقق في الهامش " في اتباع التابعين من الثقات من أهل فارس من شيراز ، ثم قال ربما أغرب " . الجرح (٤/ ٨٦) .
- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، الأعمش ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان . ع- ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين (وفي هذه المرتبة من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لامامته وقلة تدليسه) ، مراتب الموصوفون بالتدليس ص: ٦٧ . التقريب رقم (٢٦١٥) انظر التهذيب (٤/ ٢٢٢) .

- مسلم بن كَيْسَان - بفتح الكاف وسكون التحتانية وبسين مهملة - الضبي الملائي البرّاد الأعور، أبو عبدالله الكوفي ضعيف من الخامسة ت. ق . التقريب رقم ٦٦٤١ - المغني في ضبط الأسماء ص: ٢١٤ . انظر التهذيب (١٠ / ١٣٥).

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن أحمد بن محمد شيخ الدارقطني ولم أجد من ترجم له - و مسلم الأعور ضعيف ، وبالتالي أتوقف عن الحكم لأني لم أجد شيخ الدارقطني .

تخريجه :-

- تاريخ بغداد (١١/ ١٦) ، من طريق المصنف قال أخبرنا عبدالواحد بن الحسين بن عمر بن قُرْقُرْ أبو طاهر الحذاء أخبرنا علي بن عمر الحافظ به ، وقال عقبه ، قال علي بن عمر تفرد به شاذان عن سعد ماكتبناه الا عنه .
- أورده الهيثمي في المجمع في الطهارة باب الوضوء بفضل السواك (١/ ٢١٦) عن أنس ولفظه كان يتوضأ بفضل سواكه ، وقال الهيثمي : رواه البزار، والأعمش لم يسمع من أنس .
- وكشف الأستار في الطهارة باب الوضوء بفضل السواك (١/ ١٤٤) من طريق البزار عن خالد بن يوسف ثنا أبي ثنا الأعمش بلفظ المجمع . وقال البزار عقبه ، رواه سعد بن الصلت عن الأعمش عن مسلم .
- المطالب فى الطهارة باب السواك (١/ ٢٣) عن أنس بلفظ الدارقطني .

فقه الحديث :-

قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني (١/ ٤٠) قوله كان يستاك بفضل وضوئه ، قال الحافظ: وذكر أبو طالب في مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث ، فقال كان يدخل السواك في الاناء ويستاك فاذا فرغ توضأ من ذلك الماء .

٢٦ - / نا / (١) ابن أبي حية نا اسحاق بن أبي اسرائيل نا يوسف بن خالد نا الأعمش، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه.

---

(١) في م "حدثنا".

نوع الزيادة :- زيادة كلية.

رجال إسناده :-

- عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الوهاب بن أبي حيّة، أبو القاسم وراق الجاحظ، روى عنه الدارقطني وابن شاهين وجماعة وكان صدوقا في روايته ويذهب إلى الوقف في القرآن، مات سنة تسع عشر وثلاثمائة. تاريخ بغداد (١١/ ٢٨).
- اسحاق بن أبي اسرائيل، واسمه ابراهيم بن كَامَجْرا - بفتح الميم وسكون الجيم - أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد وضبطه في الأنساب كامَجَر - بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الجيم وفي آخرها راء. روى عن كثير بن عبد الله الأبلي الراوي عن أنس وهو أحد المتروكين، وابن عيينة وابن أبي الزناد، روى عنه البخاري في الأدب وأبو داود والنسائي بواسطة، قال ابن معين: ثقة كذا قال الدارقطني وقال البغوي: كان ثقة مأمونا الا أنه كان قليل العقل، وقال الساجي تركوه لموضع الوقف وكان صدوقا. قال أبو حاتم كتبنا عنه فوقف في القرآن فوقفنا عن حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن اتهم أيام المحنة، وقال ابن حجر: صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن، مات سنة خمس وأربعين وقيل ست من أكابر العاشرة. بخ د. س. التهذيب (١/ ٢٢٣) التقريب رقم ٣٣٨، الأنساب (٥/ ٢١).
- يوسف بن خالد بن عمير السَّمتي - بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة. أبو خالد البصري مولى بني ليث تركوه، وكذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية من الثامنة مات سنة تسع وثمانين. ق. التقريب رقم ٧٨٦٢. انظر التهذيب: (١١/ ٤١١).

الحكم على الاسناد: فيه يوسف بن خالد السمتي وهو متروك. فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه: انظر سابقه.

بـاب أواني الذهـب والفضــة

٢٧- / نا / عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي نا أبويحي ابن أبي ميسرة نا يحي بن محمد / الجاري[٢] / نا زكريا بن ابراهيـم ابن عبد الله بن مطيع عن أبيه ،عن عبد الله بن عمر: أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم قال: " من شرب من اناء ذهب أو فضة ،أو انـاء فيه شيء من ذلك ،فانما يجرجر في بطنه نار جهنم " / اسناده حسن[٣] / .

---

(١) في م " حدثنا ". (٢) في م " البخاري ". (٣) غير موجودة في م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي وزيادة (أو اسناد فيه شيء من ذلك) .

رجال اسناده :-

- عبد الله بن محمد بن العباس المكي الفاكهي الامام أبو محمد سمع أبا يحـيى ابن أبي مسرّة ،فكان آخر من حديث عنه روى عنه الحاكم وأبو القاسم بـن بشران ،له تصانيف في أخبار مكة ،توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة.
السير (١٦ / ٤٤) ،انظر الشذرات (٣ / ١٣) ،العبر (٢ / ٩٢) .
- عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي أبو يحيى بن أبي ميسرة ،قال في الجرح روى عن بدل بن المحبر وأبي جابر محمد بن عبد الملك والعلاء بـن عبد الجبار. . كتبت عنه بمكة ومحله الصدق . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال روى عنه الناس . وذكره صاحب السير ،وقال توفي بمكة سنة تسع وسبعين ومائتين . الجرح (٥ / ٦) ،الثقات (٨ / ٣٦٩) ،السير (١٢ / ٦٣٢) .
واختلف في اسم جده الأخير " أبو ميسرة " فمنهم من أثبته مسرّة وهو صاحـب

الجرح وفي تاريخ بغداد في ترجمة أبو جعفر الهمداني ،وفي الميزان في ترجمـة الهمداني وفي السير. أما في الثقات وفي التهذيب في ترجمة يحيى بن خزيمة، وفي اللسان في ترجمة الهمداني فقالوا ميسرة (الجرح ٥ / ٦) ،تاريخ بغداد (٢ / ٢٣٨)، الميزان (٣ / ٥٢٢) ،السير (١٢ / ٦٣٢) ،الثقات (٨ / ٣٦٩) ،التهذيب (١١ / ٢٦٥)، الميزان (٥ / ١٣٨) .

- يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني ، مولي بني نوفل ، يقال الجَارِي - بفتح الجيم والراء المهملة - روى عنه أحمد بن صالح المصرى ، ومحمد بن عبد الله بن نمير وجماعة ، قال العجلي : ثقة ، وقال البخارى يتكلمون فيه ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب ، وقال ابن عدى ليس بحديثه بأس . قلت (أى ابن حجر) الجار اسم لساحل البحر مما يلى المدينة المشورة ، وقال كذلك : صدوق يخطئ من كبار العاشرة. التهذيب (١١ / ٢٧٤) ، التقريب رقم ٧٦٣٨) ، الأنساب (٢ / ٩) .
- زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع لم أجده .
- ابراهيم بن عبد الله بن مطيع لم أجد من ترجم له كذلك .

الحكم على الاسناد :-

لقد حكم الدارقطني بالحسن على اسناده . وفي اسناده عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا ، ويحيى بن محمد بن عبد الله الجارى صدوق يخطئ ، أما زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع ووالده فلم أجد من ترجم لهما ، فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- البيهقى فى الطهارة باب النهي عن الاناء المفضض (١ / ٢٨) من طريق المصنف عن عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى به ، وقال ابن التركماني ، وسكت عنه وفيه زكريا بن ابراهيم عن أبيه قال ابن القطان هذا الحديث لا يصح زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال .
- أورده الهيثمي في المجمع في الأشربة باب الشرب في آنية الذهب والفضة عن ابن عمر به (٥ / ٧٧) من غير ذكر (أو اناء فيه شيء من ذلك) . قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه العلاء بن برد بن سنان ضعفه أحمد .
- وأورده صاحب الميزان بلفظه وقال عقبه هذا حديث منكر ، أخرجه الدارقطني ، و زكريا ليس بمشهور ، روى عنه ابن أبي فديك أيضا (٤ / ٤٠٦) .

- أورده ابن حجر في التلخيص (١/ ٥٤) بلفظه وقال : وقال الحاكم في علوم الحديث ،لم تكتب هذه اللفظة : (أو اناء فيه شيء من ذلك) الا بهذا الاسناد .

- وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٠١) بعد أن أورد رواية الدارقطني : فانه معلول بجهالة حال ابراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده - (ولعله يقصد ووالده) - قال البيهقي : والصواب مارواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفا أنه "كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة ". جاء في التلخيص أن هذا الموقوف على شرط الصحيح .

- وجاء في ارواء الغليل لفظ الحديث المتفق عليه دون ذكر الزيادة (أو اناء فيه شيء من ذلك) . قال الدارقطني اسناده حسن ،قال الألباني : وهو مردود فان الجاري هذا ،قال البخاري : يتكلمون فيه - ثم أورد رواية ابن عمر الموقوفة وقال بعدها ولكنه مخالف للحديث الآتي بعده في الكتاب فلا حجة فيه . روى أنس رضي الله عنه "أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة "،رواه البخاري (١ / ٧٠) .

قال في الفتح (١٠/ ١٠٠) قوله (فسلسله بفضة) أي وصل بعضه ببعض ، وظاهره أن الذي وصله هو أنس ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة . . . وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة وهو أيضا مما اختلف فيه . انظر التلخيص (١/ ٥٢) ، والارواء (١/ ٧٠) .

وللحديث دون الزيادة شواهد كثيرة منها :-

- حديث أم سلمة رواه البخاري (٦/ ٢٥١) ومسلم (٣/ ١٦٣٤) وغيرهما ، وهناك شواهد أخرى يطول ذكرها .

الحكم على الحديث : الحديث صحيح دون ذكر الزيادة ،أما بالزيادة فهو معلول كما صرح ابن حجر .

غريب الحديث :- يجرجر أي يحدر والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف النهاية (١/ ٢٥٥) .

٢٨ - / نا[(١)] / يحيى بن / محمد بن[(٢)] /صاعد نا مسلم بن حاتم الأنصاري بالبصرة نا أبو بكر الحنفي ،نا يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة قال : انطلقت أنا وأبي الى علي بن أبي طالب فقال لنا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها ، وأن يؤكل فيها ، ونهى عن القسي والميثرة ،وعن ثياب الحرير، وخاتم الذهب .

---

(١) في م " حدثنا " .　　　(٢) غير موجودة في م .

نوع الزيادة : (الحديث في السنة مفرق الا النهي عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها وأن يؤكل فيها ..)

رجال اسناده :-

- يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب ،أبو محمد مولى أبي جعفر المنصور،كان أحد حفاظ الحديث وممن عني به ورحل في طلبه ،روى عنه الدارقطني وابن شاهين ومحمد بن المظفر وخلق آخرين ،قال الدارقطني : ثقة ثبت حافظ ،توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١٤ / ٢٣١) ،التذكرة (٢ / ٧٧٦) .
- مسلم بن حاتم أبو حاتم الأنصاري البصري روى عن ابن عيينه وابن مهدي ،روى عنه أبو داود والترمذي ،ويحيى بن محمد بن صاعد وعدة . قال الترمذي وأبو القاسم الطبراني كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وقال ابن حجر ،صدوق ربما وهم ،من العاشرة . د ت . التهذيب (١٠ / ١٢٤) التقريب رقم ٦٦٢١ .
- عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري ،أبو بكر الحنفي ثقة من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين . ع . التقريب رقم ٤١٤٧ ،انظر التهذيب (٦ / ٣٧١) .
- يونس بن أبي اسحاق السبيعي ،أبو اسرائيل الكوفي ،قال أحمد حديثه مضطرب، وقال ابن معين ثقة ،وقال أبو حاتم كان صدوقا الا أنه لا يحتج بحديثه ، وقال النسائي ليس به بأس ،وقال ابن عدي له أحاديث حسان وروى عنه الناس وحديث أهل الكوفة عامته تدور على ذلك البيت ،وذكره ابن حبان في الثقات،

وقال أبو أحمد الحاكم ربما وهم في روايته وقال العجلي جائز الحديث .

وقال ابن حجر صدوق يهم قليلا ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وخمسين على الصحيح رم ٤ التهذيب (١١ / ٤٣٣) ، التقريب رقم (٧٨٩٩) .

- أبو بردة بن أبي موسى الأشعرى ، قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك . ع التقريب رقم ٧٩٥٢ . انظر التهذيب : (١٢ / ١٨) .

- عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار - بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ، أبو موسى الأشعرى ، صحابي مشهور ، أمَّره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفّين ، مات سنة خمسين وقيل بعدها . ع . التقريب رقم ٣٥٤٢ .

الحكم على الاسناد :-

فيه مسلم بن حاتم وهو صدوق ربما وهم ويونس بن أبي اسحاق وهو صدوق يهم قليلا وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- البيهقى فى الطهارة باب المنع من الأكل في صحائف الذهب والفضة : (٢ / ٢٨) من طريق أبى بكر أحمد بن محمد الفقيه عن الدارقطني به .

- وأشار ابن حجر الى هذا الحديث في التلخيص فقال وعن على رواه الدارقطني بإسناد قوي (١ / ٥٠) .

وأخرج الستة هذا الحديث ناقصا دون ذكر النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة . انظر: جامع الأصول (٤ / ٧٨٦) رقم ٢٩٤٤ . مسلم (٣ / ١٦٥٩) رقم ٢٠٧٨ ، أبو داود (٤ / ٤٣٠) ، رقم ٤٢٢٥ ، الترمذى (٤ / ٢٤٩) رقم ١٧٨٦ .

وبالتالي فجل الحديث مفرق في الستة الا الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة فله شواهد منها : حديث حذيفة الذى قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. رواه البخارى فى الأطعمة باب

الاكل في اناء مفضض (٦/ ٢٠٧) ، ومسلم في اللباس والزينة (٣/ ١٦٣٧) رقم ٢٦٧ ، وأبو داود الترمذى والنسائى ، انظر جامع الأصول (١/ ٣٨٥).

غريب الحديث :-

- القَسِّيّ : هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت الى قرية على شاطئ البحر ، قريبا من تِنِّيس يقال لها القَسُّ بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها . النهاية (٤/ ٥٩).
- المِيثَرة : بكسر الميم وفتح المثلثة - هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب . النهاية (٤/ ٣٧٨).

بـــاب الدبـــاغ

٢٩ - نا أبو حامد محمد بن هارون/(١) الحضرمي نا محمد بن سهل بن عسكر / ح ثنا/(٢) أبو بكر النيسابوري / ثنا/(٣) ابراهيم ابن هانئ قالا / ثنا/(٤) عمرو بن الربيع بن طارق / ثنا/(٥) يحيى ابن أيوب ، عن يونس وعقيل / جميعا/(٦) عن الزهري . عن عبيد الله عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة ، فقال : "هلا انتفعتم / بإهابها ؟"/(٧) قالوا : يارسول الله إنها ميتة ، قال : "إنما حرم أكلها" . زاد عقيل : "أوليس في الماء والدباغ مايطهرها ؟" وقال ابن هانئ : "أوليس في الماء والقرظ مايطهرها ؟" .

---

(١) في م زيادة "بن عبد الله" . (٢) في م "ونا" .

(٣) في م "نا" . (٤) في م "نا" .

(٥) في م "نا" . (٦) غير موجودة في م . (٧) في م "بها" .

نوع الزيادة : الحديث في الستة عدا زيادة عقيل وابن هانئ وهي (أوليس في الماء والدباغ مايطهرها) (أوليس في الماء والقرظ مايطهرها) .

رجال اسناده :-

- محمد بن سهل بن عسكر التميمي مولاهم ، أبو بكر البخاري نزيل بغداد ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وخمسين م ت س . التقريب رقم ٥٩٣٧ ، انظر : التهذيب (٩/ ٢٠٧) .
- ابراهيم بن هانئ ، أبو اسحاق النيسابوري روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن محمد بن صاعد وعبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وغيرهم ، قال الدارقطني ثقة فاضل ، مات سنة خمس وستين ومائتين . تاريخ بغداد : (٦/ ٢٠٤) .
- عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي نزل مصر ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة تسع عشرة . خ م د . التقريب رقم ٥٠٣٠ . انظر التهذيب (٨/ ٣٣) .

- يحيى بن أيوب الغافقي - بمعجمة ثم فاء وقاف - أبو العباس المصرى قال أبوحاتم محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال النسائى ليس به بأس ، وقال مرة ليس بالقوي وذكر ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد منكر الحديث ، وقال الدارقطني فى بعض حديثه اضطراب ، وقال الترمذى عن البخارى ثقة ، وقال الحاكم أبو أحمد اذا حدث من حفظه أخطأ وما حدث من كتاب فليس به بأس ، وذكره العقيلي في الضعفاء قال ابن عدى : لا أرى فى حديثه اذا روى عن ثقة حديثا منكرا وهو عندى صدوق لا بأس به ، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ من السابعة مات سنة ثمان وستين . ع . التهذيب (١١/١٨٦) التقريب رقم ٧٥١١ .
- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام - أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، قال وكيع عنه سيء الحفظ ، وقال أحمد ما أعلم أحدا أحفظ بحديث الزهرى من معمر الا ماكان يونس فانه كتب كل شيء هناك ، وقال مرة فى حديث يونس عن الزهرى منكرات - قال ابن معين أثبت الناس في الزهرى مالك ومعمر ويونس وعقيل . وقال العجلى والنسائى ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر: ثقة الا أن في روايته عن الزهرى وهما قليلا ، وفى غير الزهرى خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح . ع - التهذيب (١١/ ٤٥٠) ، التقريب رقم (٧٩١٩) .
- عُقيل - بالضم - ابن خالد بن عَقيل - بالفتح - الأيلى - بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام - أبو خالد الأموي مولاهم ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح . التقريب رقم ٤٦٦٥ ، انظر: التهذيب (٧/ ٢٥٥) .
- عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة فقيه ، ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك . ع التقريب رقم ٤٣٠٩ ، انظر: التهذيب (٧/ ٢٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه يحيى بن أيوب صدوق ربما أخطأ ، ويونس بن يزيد في روايته عن الزهرى وهم قليل وهنا تابعه عقيل ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي للحسن بشواهده .

تخريجـــــه :-

- البيهقي في الطهارة باب وقوع الدباغ بالقرظ أو مايقوم مقامه (١/ ٢٠) من طريق أبي بكر أحمد بن محمد الحارثي عن الدارقطني به .
- وأورده ابن حجر في التلخيص وحسن اسناده (١/ ٤٩) .

والحديث بغير زيادة عقيل وابن هانئ رواه .

- البخاري في الزكاة باب الصدقة على موالي النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ١٣٥) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى به ناقصا .
- ومسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦) رقم ٣٦٣ من طريق ابن عيينه عن الزهرى به ناقصا .

انظر: جامع الأصول (٧/ ١٠٧) .

- وله شاهد : من حديث ميمونة رضى الله عنها رواه أبو داود في اللباس باب في أهب الميتة (٤/ ٣٦٩) رقم ٤١٢٦ عن ميمونة بنحوه ولفظه : " لو أخذتم إهابها ؟ قالوا: إنها ميتة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يطهرها الماء والقرظ " .
- والنسائي في الفَرَع والعَتِيرَة باب مايدبغ به جلود الميتة عن ميمونة بلفظ أبي داود (٦/ ١٧٤) رقم ٤٢٤٨ .

انظر: محقق جامع الاصول فانه حسن هذا الحديث بشواهده .

غريب الحديث :-

- إِهاب ، جمع أُهُب ، وهو الجلد ، وقيل انما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا ، النهاية (١/ ٨٣) .

— القَرَظ : بفتح القاف والراء هو ورق السَّلم وبه ثوب مقروظ أى مدبوغ بالقرظ - وبه سمي سعد القَرَظ المؤذن . النهاية (٤/٤٣) ، وقال في المصباح القَرَظ حب معروف يخرج في غُلُف كالعدس من شجر العضاه وبعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم وهو تسامح فان الورق لا يدبغ به وانما يُدبغ بالحب (ص: ١٩٠) .

٣٠- ثنا يحيى بن صاعد ، ثنا (١) محمد بن اسحاق نا عمرو بن الربيع بن طارق بهذا الاسناد مثله . وقال زاد عقيل فى حديثه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس فى الماء والقرظ ما يطهرها والدباغ ؟ .

---

(١) فى م "نا".

سبق تخريجه . انظر سابقه .

٣١ - ثنا محمد بن ابراهيم بن نيروز إملاء والحسين بن إسماعيل ، وقرئ على ابن صاعد وأنا أسمع قالوا : نا أبو عتبة الحمصي نا بقية بن الوليد / نا (١) / الزبيدى ، عن الزهرى عن / عبيد الله (٢) / ابن عبد الله عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم / مر بشاة داجن لبعض أهله قد نفقت ، فقال : "ألا استمتعتم بجلدها ؟" قالوا : يارسول الله انها ميتة ، قال : "إن دباغها ذكاتها" وقال ابن صاعد : "إن دباغه ذكاته" / (٣).

---

(١) فى م "حدثنى". (٢) فى م "عبد الله".

(٣) غير موجود فى م "وأدخل هذا الحديث فى الحديث الذى يليه وهذا خطأ لأن كل النسخ توافق المطبوع.

نوع الزيادة : تغير الصحابي والسياق .

رجال اسناده :-

- محمد بن ابراهيم بن نيروز ، أبو بكر الأنماطي ، روى عنه أبو محمد بن عبد الله الشافعي ومحمد بن المظفر والدارقطنى ، قال الخطيب وحدثني الحسن بن محمد الخلال أبو يوسف القواس ، ذكره في جملة شيوخه الثقات ، توفى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (١/ ٤٠٨).
- أحمد بن الفرج بن سليمان الكندى أبو عتبة الحمصي المعروف بالحجازى المؤذن بجامع حمص ، روى عن بقية وضمرة بن ربيعة ، روى عنه النسائى ومطين وموسى ابن هارون وعبد الله بن أحمد وغيرهم ، قال ابن أبي حاتم كتبنا عنه ومحله الصدق ، وقال ابن عدى عن عبد الملك بن محمد كان محمد بن عوف يضعفه ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال مسلمة بن قاسم ثقة مشهور ، وقال ابن حبان في الثقات يخطئ وهو مشهور بكنيته . زاد ابن حجر في اللسان ، وثقه الحاكم.
ملاحظة: لا توجد له ترجمة فى التقريب ولا فى تهذيب الكمال ، تهذيب التهذيب (١/ ٦٧) ، اللسان (١/ ٢٤٥).

- محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي ، الزاي والموحدة ، مصغر ، أبو هذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري من السابعة ، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين . خ م د س ق . التقريب رقم ٦٣٧٢ ، انظر التهذيب : (٩/٥٠٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو عتبة الحمصي وهو صدوق يهم وبقية وهو صدوق كثير التدليس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين وقد صرح بالتحديث لكنه مشهور وكذلك بتدليس التسوية وقد عنعن بعد شيخه فلعله يكون قد دلس وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بطرقه للحسن لغيره .

تخريجه :-

- أحمد في المسند (٣/٢٠٠٥) رقم ٣٠٠٣ ت شاكر وسنده أحمد حدثنا يحيى حدثنا ابن جريج حدثنا عطاء عن ابن عباس أن داجنة لميمونة ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا انتفعتم بإهابها ، ألا دبغتموه ، فانه ذكاته " وقال أحمد شاكر: إسناد صحيح .

وله شواهد منها مارواه سلمة بن المحبق .

- النسائي في الفَرَع والعَتِيرة باب جلود الميتة (٧/١٧٣ ، ١٧٤) عن سلمة بن المحبق بنحوه وفيها " فان دباغها ذكاتُها " .

- وأحمد في المسند (٣/٤٧٦) عن سلمه بنحوه .

وجاء في جامع الأصول (٧/١١٠) في الهامش بأن هذا الحديث حسن .

- وحديث عائشة رواه .

- النسائي في الفَرَع والعَتِيرة باب مايدبغ من جلود الميتة (٧/١٧٤) عن عائشة رقم ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٦ ، ٤٢٤٩ بمثله ، ولفظه دباغها ذكاتها .

وقال في هامش جامع الأصول (٧/١١١) حديث صحيح .

- وجاء في تلخيص الحبير بعد إيراد رواية سلمة بن المحبق وإسناده صحيح (١/٤٩).

٣٢ - ثنا ابن صاعد نا هلال بن العلاء نا عبد الله بن جعفر نا عبيد الله بن عمرو، عن اسحاق بن راشد عن الزهرى بهذا وقال : " إنما حرم عليكم لحمها ، ورخص لكم فى مسكها " هذه أسانيد صحاح .

نوع الزيادة : (بزيادة ورخص لكم في مسكها) .

رجال اسناده :-

وبقية اسناده عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم .

- هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي مولاهم ، أبو عمر الرّقي ، روى عنه النسائي وابراهيم الحربى وأبو حاتم الرازى وآخرون . قال أبو حاتم صدوق ، وقال النسائى صالح وقال في موضع آخر ليس به بأس ، روى أحاديث منكرة عن أبيه فلا أدرى الريب منه أو من أبيه وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ثمانين ومائتين . وقال ابن حجر : صدوق من الحادية عشر . س . التهذيب : (١١ / ٨٣) ، التقريب رقم (٧٣٤٦) .

- عبد الله بن جعفر بن غيلان ، بالمعجمة ، الرّقي ، أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم ، قال أبو حاتم ثقة ، وكذا قال ابن معين ، وقال النسائي ليس به بأس قبل أن يتغير ، وقال هلال بن العلاء ذهب بصره سنة ست عشرة وتغير منه ثمان عشرة ومات سنة عشرين ومائتين ، وقال ابن حبان فى الثقات لم يكن اختلاطه فاحشا ربما خالف ووثقه العجلي ، وقال ابن حجر : ثقة لكنه تغير بآخره فلم يفحش اختلاطه من العاشرة . ع . التهذيب (٥ / ١٧٣) ، التقريب رقم ٣٢٥٣ .

- عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرّقي ، أبو وهب الأسدى ثقة فقيه ربما وهم ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ع - التقريب رقم ٤٣٢٧ . انظر التهذيب : (٧ / ٤٢) .

– اسحاق بن راشد الجزرى ،أبو سليمان ،ثقة فى حديثه عن الزهرى بعض الوهم من السابعة ، مات فى خلافة أبي جعفر خ ٤ . التقريب رقم (٣٥٠) ،انظر: التهذيب (١/ ٢٣٠).

الحكم على الاسناد :-

فيه هلال بن العلاء ، صدوق وعبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد ثقة ربما وهم واسحاق بن راشد في حديثه عن الزهرى بعض الوهم ،فالاسناد حسن .

تخريجه :-

أورد صاحب كنز العمال (٩/ ٤٢١) وعزاه للطبراني .

غريب الحديث :-

قوله مَسَكها - المَسْك - بفتح الميم وسكون السين : الجِلْد ويجمع على مسوك مثل فِلْس فُلُوس . النهاية (٤/ ٣٣١) ،المصباح (ص: ٢١٩).

٣٣ - نا به أبو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا يحيى بن سعيد الأموي ح ونا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا مسدد ثنا / يحي (١)، عن ابن جريج / عن عطاء عن ابن عباس : أن داجنة لميمونة ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا انتفعتم بإهابها ؟ ألا دبغتموه ، فإنه ذكاة له " .

---

(١) في م " يحيى بن أبي جريج " .

نوع الزيادة :- تغير الصحابي والسياق

رجال اسناده :-

- عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ، أبو محمد النيسابوري ، ثقة من صغار العاشرة ، مات سنة ستين وقيل بعدها . خ م د ق . التقريب رقم ٣٨١٠ ، انظر: التهذيب (١٤٤/٦) .
- يحيى بن سعيد القطان بن فَرُّوخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة ، التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون ع . التقريب رقم ٧٥٥٧ . انظر: التهذيب (٢١٦/١١) .

ملاحظة: وقع في سنن الدارقطني يحيى بن سعيد الأموي وهذا له ترجمة في تهذيب الكمال وغيره وهو من نفس طبقة يحيى بن سعيد القطان ، ولكن بعد الرجوع الى ترجمة يحيى بن سعيد القطان (١٤٩٨/٣) وجدته يروي عن ابن جريج ويروي عنه عبد الرحمن بن بشر، أما في ترجمة يحيى بن سعيد الأموي فوجدته يروي عن ابن جريج ولكن لم أجد أن من تلاميذه عبد الرحمن بن بشر، ولهذا أثبت الأول أي : القطان . والله أعلم .

- ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشير أبو اسحاق الحربي ، ولد في سنة ثمان وتسعين ومائة ، روى عنه موسى بن هارون الحافظ، ويحيى بن صاعد ومحمد ابن مخلد ، وآخرون ، قال الخطيب : كان إماما في العلم رأسا في الزهد عارفا بالفقه ، بصيرا بالأحكام ، حافظا للحديث مميزا لعلله ، . . . وقال الدارقطني فيما يرويه عنه الأزهري : إبراهيم الحربي ثقة ، وقال كذلك فيما يرويه السلمي

عنه ، كان إماما وكان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه ، مات ببغداد سنة خمس وثمانين ومائتين . وقال الدارقطني كذلك إمام بارع في كل علم صدوق . تاريخ بغداد (٦/ ٢٧) ، التذكرة (٢/ ٥٨٤) .

- مُسَدّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُسْتَورد ، البصري ، أبو الحسن ثقة حافظ ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة ، من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدّد لقب خ د ت س . التقريب رقم ٦٥٩٨ . انظر التهذيب (١٠/ ١٠٧) .
- عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء ، والموحدة ، واسم أبي رباح أَسْلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو ابن الزبير . . . وأرسل عن عثمان بن عفان وعتاب بن أسيد وأوس بن الصامت والفضل بن عباس وغيرهم ، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة على المشهور ، وقيل انه تغير بأخرة ، ولم يكثر ذلك منه . ع . التهذيب : (٧/ ١٩٩) ، التقريب رقم ٤٥٩١ .
- ميمونة بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل كان اسمها بَرّة ، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وتزوجها بسَرِف - سنة سبع وماتت بها - ودفنت - سنة احدى وخمسين على الصحيح . ع . التقريب رقم ٨٦٨٨ .

الحكم على الاسناد :-

هذا الاسناد صحيح .

تخريجـــه :-

انظر حديث رقم (٣١) .

٣٤ - *نا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم نا / سعد / ابن محمد ببيروت نا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ،نا يوسف بن السفر نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء."
يوسف بن السفر متروك ، ولم يأت به غيره .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

— أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن يزيد بن سعيد ،أبو طلحة الفزاري البصري المعروف بالوَسَاوسي - بالواو المفتوحة والسِّينَيْن المهملتين بينهما الألف وواو أخرى - روى عنه أبو بكر بن شاذان وأبو حفص بن شاهين وغيرهما . قال الدارقطني تكلموا فيه . ووثقه البرقاني ،مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة ،وقال ابن حجر: روى عنه الدارقطني ،تاريخ بغداد (٥/٥٧) ،اللسان (١/٢٨٥) ،الأنساب: (٥/ ٦٠٣).

— سعد بن محمد البيروتي أبو محمد روى عن عبد الحميد بن بكار ومحمد بن أبي داود الأزدي وأحمد بن أبي الحواري وابراهيم بن أيوب الحوراني ،روى عنه أبي وكتبت عنه وهو صدوق ثقة. الجرح (٤/٩٥) رقم ٤٢١.

* المثبت في سنن الدارقطني "سعيد" ولكن في الجرح وفي تهذيب الكمال : (١/٥٤٢) ،في ترجمة سليمان بن عبد الرحمن ، فالذي روى عنه هو سعد بن محمد وكذا ورد سعد بن محمد البيروني في سند عند ابن عدي (٧/٢٦١٩).

— يوسف بن أبي السَّفَر - بفتح الفاء كنية وسكونها في الأسماء - أبو الفيض كاتب الأوزاعي الشامي ، قال البخاري منكر الحديث وقال دحيم ليس بشيء ، وقال عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال منكر الحديث جدا ،وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث ،وقال الدارقطني : متروك يكذب ،وقال أبو زرعة كذلك : متروك الحديث

وقال ابن عدي : روى بمواطيل ، وقال البيهقي هو في عداد من يضع الحديث . قال ابن حجر في اللسان : وتكذيب الدارقطني ما أدرى من أين نقله ولعله تبعه في ذلك ابن الجوزى ، وقال الحاكم روى عن النقاش أحاديث موضوعة . وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه منكر الحديث ، وكان بقية اذا روى عنه ربما كناه ، وفي التهذيب في ترجمة الوليد بن مسلم انه كان يأخذ عن هذا (أي ابن أبي السَّفر) عن الأوزاعي أحاديث ويدلسها عن الأوزاعي قال يحيى بن معين عنه كذاب . التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٧) ، الجرح : (٩/ ٢٢٣) ، الميزان (٤/ ٤٦٦) ، الكامل (٧/ ٢٦١٩) ، اللسان (٦/ ٣٢٢) المغني في ضبط الأسماء ص: ١٢٩ .

— عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، الفقيه ، ثقة جليل من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين ع . التقريب رقم ٣٩٦٧ ، انظر التهذيب : (٦/ ٢٣٨) .

— يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، روى عن أنس وقد رآه وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء وغيرهم ، روى عنه أيوب السختياني والأوزاعي وحسين المعلم وغيرهم ، قال القطان سمعت شعبة يقول يحيى أحسن حديثا من الزهرى ، وقال أحمد من أثبت الناس انما يعد مع الزهرى ويحيى بن سعيد واذا خالفه الزهرى فالقول قول يحيى ، وقال أبو حاتم : إمام لا يحدث الا عن ثقة ، وروى عن أنس مرسلا وقد رأى أنسا يصلي في المسجد الحرام رؤية ولم يسمع منه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد كان يدلس فكلما روى عن أنس فقد دلس عنه لم يسمع من أنس ولا من صحابي ، وقال أبو حاتم كذلك لم يدرك أحدا من الصحابة الا أنسا رآه رؤية ، قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك . ع . وجاء في طبقات المدلسين في المرتبة الثانية ص : ٧٦ . التقريب رقم ٧٦٣٢ .

— أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسماعيل ، ثقة ، مكثر من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة . ع . التقريب رقم ٨١٤٢ ، انظر التهذيب (١٢/ ١١٥) .

- هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، المخزومية أم سلمة ،أم المؤمنين تزوجها عليه الصلاة والسلام بعد أبي سلمة ،ماتت سنة اثنتين وستين وقيل سنة احدى ،وقيل قبل ذلك والأول أصح . ع . التقريب : رقم ٨٦٩٤.

الحكم على الاسناد :-

فيه سليمان بن عبد الرحمن صدوق يخطئ ويوسف بن السفر متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة (١/ ٢٤) من طريق أبي بكر أحمد بن محمد الحارثي عن الدارقطني به .
- وأورده الهيثمي في المجمع في الطهارة باب التوضيء من جلود الميتة والانتفاع بها اذا دبغت (١/ ٢١٨) ،عن أم سلمة ناقصا "لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ" قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وفيه يوسف بن السفر وقد أجمعوا على ضعفه .

٣٥ - نا عبد الباقي بن قانع نا اسماعيل بن الفضل نا سليمان ابن عبد الرحمن نا يوسف بن السفر بهذا الاسناد مثله سواء.

رجال اسناده :-

- عبد الباقي بن قانع ، أبو الحسين الحافظ ، قال الدارقطني ، كان يحفظ لكنه يخطئ ويُصرّ على الخطأ ، وجاء في الميزان " ويصرّ " فقط وفي نسخه مخطوطة ويصيب ، قال البرقاني وهو عندي ضعيف ، ورأيت البغداديين يوثقونه ، وقال أبو الحسن بن الفرات : حدث به اختلاط قبل موته بسنتين ، وقال الخطيب : لا أدري لأي شيء ضعفه البرقاني فقد كان عبد الباقي من أهل العلم والدراية والفهم ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه وقد تغير في آخر عمره ، مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة . الميزان (٢/ ٥٣٢) ، اللسان (٣/ ٣٨٣) ، سؤالات السهمي للدارقطني ص : ٢٣٦ .
- اسماعيل بن الفضل بن موسى بن مسمار بن هانئ أبو بكر البلخي حدث عن سليمان بن عبد الرحمن وروى عنه ابن قانع وغيره ، قال الخطيب : وكان ثقة ، وذكره الدارقطني فقال : لا بأس به ، توفي سنة ست وثمانين ومائتين . التاريخ : (٦/ ٢٩٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الباقي بن قانع وهو صدوق يخطئ . وسليمان بن عبد الرحمن صدوق يخطئ ، ويوسف بن السفر متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

انظر سابقه .

٣٦ - ثنا محمد بن علي / بن اسماعيل / (١) الأبلي نا أحمد ابن ابراهيم البسري نا محمد بن آدم نا الوليد بن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال : انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها ، وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به . عبد الجبار ضعيف .

---

(١) غير موجودة في م .

نوع الزيادة : بزيادة (وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به) .

رجال اسناده :-

محمد بن علي بن إسماعيل بن الفضل أبو عبدالله الأيلي الحافظ سكن بغداد وحدث بها عن عبد الله بن روح وأحمد بن ابراهيم البُسرى ، روى عنه أبو الحسن الدارقطني ، وأبو بكر بن شاذان وابن شاهين وغيرهم ، قال الخطيب : وكان ثقة ، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٣/ ٧٧) .

- أحمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن بكّار بن عبد الملك بن الوليد بن بُسْر ابن أبي أرطأة البُسْرِيّ - بضم الموحدة بعدها مهملة - يكنى أبا عبد الملك ، قال النسائي لا بأس به ، وقال ابن عساكر كان ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وثمانين . س. التهذيب (١/ ١١) ، التقريب رقم ٤ .

- محمد بن آدم بن سليمان الجهني المصيصي ، روى عن ابن المبارك وحفص بن غياث روى عنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم ، قال أبو حاتم صدوق ، وقال النسائي ثقة ، وفي موضع آخر لا بأس به ، وقال مسلمة في الصلة ثقة ، وقال ابن حجر صدوق ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين . التهذيب (٩/ ٣٤) ، التقريب رقم (٥٧١٩) .

— الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ،أبو العباس الدمشقي عالم الشام ، وله مصنفات حسنه ،قال أحمد : ما رأيت في الشاميين أعقل منه ، وقال ابن المديني : هو رجل أهل الشام وعنده علم كثير، وقال أبو مسهر الوليد مدلس ، وربما دلس عن الكذابين ، وقال أبو اليمان : ما رأيت مثل الوليد بن مسلم ، وقال صدقة بن الفضل المروزى : ما رأيت رجلا أحفظ للحديث من صالح الطويل ، ولأحاديث الملاحم من الوليد وكان يحفظ الأبواب ،وقال أبو حاتم : صالح الحديث ،وقال أبو عبيد الآجرى سألت أبا داود عن صدقة بن خالد فقال : هو أثبت من الوليد بن مسلم ،الوليد روى عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل ، منها عن نافع أربعة ،قال الذهبى : اذا قال الوليد عن ابن جريج أو عن الأوزاعي فليس بمُعْتَمَد ،لأنه يدلس عن كذابين ،فاذا قال : حدثنا فهو حجة ،وقال ابن مسهر: كان الوليد يأخذ من ابن أبي السَّفَر حديث الأوزاعي ، وكان ابن أبي السَّفَر كذابا وهو يقول فيها قال الأوزاعي . وقال الدارقطني : كان الوليد يرسل يروى عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن عطاء . وقال ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ،من الثانية مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ، ع . وجعله ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين وقال : موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق . الميزان (٤/ ٣٤٧) ، التهذيب (١١/ ١٥١) ،التقريب رقم ٧٤٥٦، طبقات المدلسين ص: ١٣٤ .

— عبد الجبار بن مسلم عن الزهرى قال الذهبي ضعيف ولا أعرفه ،قال الدارقطني : ضعيف ، زاد ابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات فقال هو أخو الوليد بن مسلم يروى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :إنما حرم من الميتة لحمها ، وعجيب من قول المؤلف (أى الذهبي) لا أعرفه وله ترجمة في تاريخ ابن عساكر وساق حديثه المذكور من طرق وفي بعضها قال تمّام لم يسند عبد الجبار بن مسلم الا هذا الحديث ،قال ابن حجر: ولم يروعنه غير الوليد ،

وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه سألت هشام بن عمار عنه فقال كان يركب الخيل ويتنزه ويتصيد وهذا الوصف مع روايته عن أخيه عنه يرفع جهالة عينه الثقات (٧/١٣٦) ، الميزان (٢/ ٥٣٤) ،اللسان (٣/ ٣٨٩) .

الحكم على الاسناد :-

فيه الوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس وقد عنعن في هذا الحديث ، وفيه كذلك عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف . فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة (١/ ٢٣) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن الدارقطني به .

وله شاهد من حديث أم سلمة الذى سبق تخريجه برقم ٣٤ ولا يزيد ، الا ضعفا .

٣٧ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا يحيى بن أيوب العابد نا عباد بن عباد ، حدثني شعبة عن أبي قيس الأودي عن / هزيل (١) / بن شرحبيل ، عن أم سلمة أو زينب أو غيرهما من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : أن ميمونة ماتت شاة لها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا استمتعتم بإهابها ؟ " ، فقالت : يارسول الله! كيف نستمتع بها وهي ميتة ؟ فقال : " طهور الأدم دباغه " وقال غيره عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا شاة فماتت .

---

(١) في م " هذيل " وهو تصحيف .

رجال الاسناد :-

- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه ، أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع ، بغوي الأصل ولد ببغداد ، روى عنه يحيى بن محمد بن صاعد ، وعبد الباقي بن قانع وابن شاذان والدارقطني ، وابن شاهين وخلق كثير . قال الخطيب وكان ثقتا ثبتا مكثرا ، فهما عارفا ، قال يحيى بن معين عنه ، الثقة وابن الثقة ، وقال موسى بن هارون : ثقة صدوق ، لو جاز لانسان أن يقال له فوق الثقة لقيل له ، وقال الدارقطني : كان أبو القاسم بن منيع قلما يتكلم على الحديث ، فاذا تكلم كان كلامه كالمسمار في الساج . وقال في موضع آخر : ثقة جبل امام من الأئمة ثبت ، أقل المشايخ خطأ ، مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة . وقال الذهبي : قد احتج به عامة من خرج الصحيح كالاسماعيلي والدارقطني والبرقاني ، تاريخ بغداد (١٠/ ١١١) ، التذكرة (٢/ ٧٣٧) ، انظر: اللسان (٣/ ٣٣٨) .
- يحيى بن أيوب المقابري - بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة - البغدادي العابد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين عخ م د عس . التقريب رقم ٧٥١٢ ، انظر: التهذيب (١١/ ١٨٨) .
- عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، أبو معاوية البصري ، قال أحمد ليس به بأس وكان رجلا عاقلا أديبا ، وقال ابن معين عباد بن عباد وعباد بن العوام جميعا ثقة وعباد بن عباد أوثقهما وأكثرهما حديثا ، وقال يعقوب بن شيبة

وأبو داود والنسائي وابن خراش ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به ، قيل له يحتج بحديثه قال لا ، وقال ابن سعد : ثقة ربما غلط، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي والعقيلي وأبو أحمد المروزى ، قال ابن حجر: ثقة ربما وهم من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ، أو بعدها بسنة . ع. التهذيب (٥ / ٩٥) ، والتقريب رقم ٣١٣٢.

- شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكى مولاهم ، أبو بسطام الواسطى ، ثم البصرى ، ثقة حافظ متقن ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان عابدا ، من السادسة ، مات سنة ستين . التقريب رقم ٢٧٩٠ . انظر: التهذيب (٤ / ٣٣٨) .

- عبد الرحمن بن ثَرْوان - بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة - أبو قيس الأودى ، الكوفي ، وروى عن الأرقم بن شرحبيل وسويد بن غفلة وهذيل بن شرحبيل وغيرهم وعنه الأعمش وشعبة والثورى وغيرهم - قال أحمد يخالف في حديثه ، وقال ابن معين : ثقة يقدم على عاصم وقال العجلي ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى هو قليل الحديث وليس بحافظ ، فقيل كيف حديثه فقال صالح هو لين الحديث ، وقال النسائى ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطنى ثقة ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال ابن حجر: صدوق ربما خالف ، من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة . خ ٤ . التهذيب : (٦ / ١٥٢) ، التقريب رقم ٣٨٢٣ .

- هُزَيْل - بالتصغير ابن شرحبيل الأودى ، الكوفى ، ثقة مخضرم من الثانية . خ ٤ ، التقريب رقم ٧٢٨٣ . انظر التهذيب (١١ / ٣١) .

- زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية ، أم المؤمنين ، أمها أميمة بنت عبد المطلب يقال ماتت سنة عشرين فى خلافة عمر . ع . التقريب رقم ٨٥٩٤ .

الحكم على الاسناد :-

فيه عباد بن عباد ثقة ربما وهم وأبو قيس الأودى وهو صدوق ربما خالف وبالتالى فالاسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

لم أجده مخرجا بهذا السياق وكل ماسبق يشهد له بمعناه .

ويشهد له كذلك حديث عائشة الآتي برقم ٤٤ الدارقطنى (١ / ٤٩) عن عائشة به ، واسناده حسن .

وحديث ابن عباس .

رواه أحمد في المسند (١/ ٣٧٢) عن ابن عباس به .

غريب الحديث :-

أَدَم بفتحتين جمع أَدِيم : الجلد المدبوغ . المصباح (ص: ٤) .

٣٨ - نا محمد بن نوح الجُنْديسابوري نا علي بن حرب نا سليمان ابن أبي هوذة نا زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذلي أن الزهري حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه " ألا كل شيء من الميتة حلال الا ما أكل منها ، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال لأنه لا يذكى ".
أبو بكر الهذلي متروك .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- محمد بن نوح بن عبد الله أبو الحسن الجُنْديسابوري ، سكن بغداد ، وحدث بها ، قال الدارقطني : كان ثقة مأمونا ، وقال ابن يونس كان ثقة حافظا ، مات سنة (٣٢١ هـ ، تاريخ بغداد (٣ / ٣٢٣) ، رقم ٤٢٧ ، التذكرة (٣ / ٨٢٦) رقم ٨٠٩ .
- علي بن حرب بن عبد الرحمن الجُنْدَيْسابُوري - بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبعد الألف موحدة مضمومة ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ثمان وخمسين . تمييز . التقريب رقم ٤٧٠٢ . انظر التهذيب : (٧ / ٢٩٦) .
- سليمان بن أبي هوذة روى عن حماد بن سلمة وأبي هلال الراسبي وعمرو بن أبي قيس وغيرهم ، روى عنه مقاتل بن محمد وعمرو بن سهل وسليمان بن داود وغيرهم . قال أبو زرعة : صدوق لا بأس به . الجرح (٤ / ١٤٨) .
- زافر - بالفاء ، ابن سليمان الإيادي ، أبو سليمان القُهُسْتَاني بضم القاف والهاء وسكون المهملة ، سكن الرّي ثم بغداد وولي قضاء سجستان - قال أحمد وابن معين ثقة ، وقال البخاري عنده مراسيل ووهم ، وقال أبو داود ثقة كان رجلا صالحا ، وقال النسائي عنده حديث منكر عن مالك وقال مرة ليس بذاك القوي ، وقال الساجي كثير الوهم ، وقال ابن عدي كأن أحاديثه مقلوبة الاسناد والمتن وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ويكتب حديثه مع ضعفه ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، وقال العجلي يكتب حديثه

وليس بالقوى ، وقال ابن حجر صدوق كثير الأوهام من التاسعة . ت س ق .

التهذيب (٣/ ٣٠٤) . انظر التقريب رقم ١٩٧٩م.

- أبو بكر الهذلي ، قيل اسمه سُلْمى - بضع المهملة - ابن عبد الله وقيل رَوْح أخباري متروك الحديث من السادسة ، مات سنة سبع وستين . ق . التقريب رقم ٨٠٠٢ ، انظر: التهذيب (١٢/ ٤٥).

الحكم على الاسناد :-

فيه زافر بن سليمان وهو صدوق كثير الاوهام وأبو بكر الهذلي متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــــه :-

سبق تخريجه برقم ٣٦.

فقد رواه الدارقطني (١/ ٤٧) من طريق عبد الجبار بن مسلم عن الزهري بـه . وبالتالي يكون عبد الجبار قد تابع أبو بكر الهذلي عن الزهرى ولا يزيده الا ضعفا .

- ولعل معناه المقصود أن مايؤكل وهو اللحم محرم شرعا أما مالا يؤكل وهـو الجلد والشعر والسن فهو حلال شرعا وعلى كل فالحديث كما نبهت ضعيف جـــدا .

٣٩ - ثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن عقيل بن خويلد نا حفص ابن عبد الله نا ابراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما اهاب دبغ فقد طهر " اسناد / حسن /. (١)

---

(١) في م " صحيح ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- محمد بن عَقيل بفتح أوله ، ابن خويلد بن معاوية الخزاعي النيسابوري ، روى عنه أبو داود في الناسخ والمنسوخ والنسائي وابن ماجه وأبو بكر بن خزيمة وغيرهم ، قال الحاكم أبو أحمد حدث بحديثين لم يتابع عليهما ويقال دخل له حديث في حديث وكان أحد الثقات النبلاء ، وقال النسائي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ ، حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة ، وقال ابن حجر ، صدوق حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وخمسين . خد س ق . التهذيب (٩ / ٣٤٧) ، التقريب رقم ٦١٤٦ .
- حفص بن عبد الله بن راشد السلمي ، أبو عمرو النيسابوري قاضيها روى عن ابراهيم ابن طهمان نسخة وعنه محمد بن عقيل الخزاعي وغيره ، قال أبو حاتم هو أحسن حالا من حفص بن عبد الرحمن ، وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر صدوق من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين خ د س ق . التهذيب : (٢ / ٤٠٣) ، التقريب رقم ١٤٠٨ .
- ابرهيم بن طَهْمَان الخراساني ، أبو سعيد ، سكن نيسابور ثم مكة ، قال ابن المبارك صحيح الحديث ، وقال أحمد وأبو حاتم وأبو داود ثقة ، زاد أبو حاتم صدوق حسن الحديث وقال ابن معين والعجلي لا بأس به وقال صالح بن محمد ثقة حسن الحديث يميل شيئا الى الإرجاء في الايمان حبب الله حديثه الى الناس جيد الرواية ، قال الدارقطني ثقة انما تكلموا فيه للارجاء . وقال ابن حبان في الثقات قد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الاثبات وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات ، قلت (أي ابن حجر)

الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث اذا روى عن ثقة ولم يثبت غلوه في الإرجاء ولا كان داعية اليه بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه والله أعلم . قال ابن حجر ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال رجع عنه من السابعة ، مات سنة ثمان وستين . ع. التهذيب (١/ ١٢٩)، التقريب رقم ١٨٩ .

- أيوب بن أبي تميمة كيسان السَّخْتياني - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون - أبو بكر البصرى ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة . ع . التقريب رقم ٦٠٥ . انظر التهذيب (١/ ٣٩٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن عقيل صدوق أخطأ في بعض الأحاديث ، وإبراهيم بن طهمان ثقة يغرب وبالتالي فالاسناد حسن ويرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهده .

تخريجه :-

لم أجد من خرجه عن ابن عمر ولكن له شاهد عن ابن عباس .

- مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة (١/ ٢٧٧) رقم ٣٦٦ عن ابن عباس به .
- والموطأ في الصيد باب ماجاء في جلود الميتة (٢/ ٤٩٨) عن ابن عباس به .
- وكذا أبو داود (٤/ ٣٦٧) رقم ٤١٢٣ عن ابن عباس /-والترمذى (٤/ ٢٢١) رقم ١٧٢٨ عن ابن عباس به .
- ومتن هذا الحديث صحيح .

٤٠ - ثنا اسماعيل بن هارون بن مردانشاه ومحمد بن مخلد قالا : نا اسحاق بن أبي اسحاق الصفار نا الواقدي نا معاذ بن محمد الأنصاري عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " دباغ جلود الميتة طهورها " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- اسماعيل بن هارون بن عيسى بن زياد بن مردانشاه ، أبو القاسم البزار ، حدث عن الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ، ومحمد بن سليمان بن بنت مطر ، وعثمان بن هشام ابن دلهم ، روى عنه الدارقطني ، ومحمد بن أحمد بن عبد الله الصفار . تاريخ بغداد (٦/ ٣٠١) .
- محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، الواقدي ، المدني ، القاضي ، نزيل بغداد ، متروك مع سعة علمه ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين ، وله ثمان وسبعون . ق . التقريب رقم ٦١٧٥ . انظر التهذيب (٩/ ٣٦٣) .
- معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب ، وقيل بإسقاط محمد الثاني وقيل باسقاط معاذ ، روى عن أبيه وأبي بكر بن حزم وعطاء وغيرهم ، روى عنه معاوية بن صالح الحضرمي وابن لهيعة والواقدي وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر : مقبول من الثامنة . ق . التهذيب (١٠/ ١٩٣) . التقريب رقم ٦٧٣٩ .
- عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبد الله ، نزيل الشام مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، روى عن الصحابة مرسلا كابن عباس وأبي هريرة وأبي الدرداء وأنس وغيرهم ، وعن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وخلق ، وعنه عثمان إبنه وشعبة والأوزاعي وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم ثقة صدوق يحتج به ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال الدارقطني : ثقة في نفسه الا أنه لم يلق ابن عباس وقال ابن حجر صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين لم يصح أن البخاري أخرج له . م ٤ . التهذيب (٧/ ٢١٢) ، التقريب رقم ٤٦٠٠ .

- زيد بن ثابت بن الضحاك بن لَوذان - بفتح اللام وسكون الواو - الأنصاري النَّجَّاري ، أبو سعيد وأبو خارجة ، صحابي مشهور ، كتب الوحي ، قال مسروق ، كان من الراسخين في العلم ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين ، وقيل بعد الخمسين . ع . التقريب رقم ٢١٢٠ ، المغني في ضبط الأسماء ص : ٢١٧ .

الحكم على الاسناد :-

فيه : إسحاق بن أبي اسحاق الصفار ولم أجد من ترجم له ، والواقدي وهو متروك ، ومعاذ بن محمد بن معاذ وهو مقبول ، وعطاء بن أبي مسلم وهو صدوق يهم كثيرا وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

لم أجد من خرجه . وانظر سابقه .

ومتن هذا الحديث صحيح لما سبق .

٤١ - ثنا محمد بن على بن حبيش نا أحمد بن القاسم بن مساور ، / نا سويد (١) / نا القاسم بن عبد الله ، / عن/ (٢) عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على شاة ، فقال : ما هذه؟ قالوا : ميتة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم: " ادبغوا إهابها ، فان دباغه طهوره " القاسم ضعيف .

---

(١) غير موجودة في م . (٢) فى م " ابن " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- محمد بن علي بن حبيش بن أحمد بن عيسى بن خاقان ، أبو الحسين الناقد ، سمع أبا شعيب الحراني ، وأحمد بن القاسم بن مساور الجوهري وعبد الله بن صالح البخاري وغيرهم ، روى عنه أبو نعيم الأصبهاني وأبو علي بن شاذان وغيرهما . قال أبو نعيم الحافظ عنه : ثقة ، وقال أبو بكر البرقاني فيما يرويه الخطيب أن ابن الصواف وابن حبيش جبلان - يعني في الثقة والتثبت . قال ابن أبي الفوارس توفي فى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وكان شيخا ثقة صالحا . تاريخ بغداد (٣/ ٨٦) .
- أحمد بن القاسم بن مساور ، أبو جعفر الجوهري سمع عفان بن مسلم وعلي بن الجعد والهيثم بن خارجة . . . روى عنه القاضي المحاملي ، وأحمد بن كامل ، وعبد الباقي بن قانع ومحمد بن علي بن حبيش ، قال الخطيب : ثقة . مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين . تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٩) .
- سويد : لم يتبين لى من هو .
- عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين . ع . التقريب رقم ٣٣٠٠ ، انظر التهذيب (٥/ ٢٠١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه القاسم بن عبد الله العمري متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :- انظر حديث سابقيه ومتنه صحيح .

٤٢ - نا محمد بن مخلد وآخرون قالوا : حدثنا ابراهيم بن الهيثم، نا علي بن عياش ، نا محمد بن مطرف ، نا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "طهور كل أديم دباغه". اسناد حسن كلهم ثقات .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- ابراهيم بن الهيثم عن علي بن عياش الحمصي وطبقته ، وقع لنا حديثه عاليا ، وثقه الدارقطني والخطيب وذكره ابن عدي في الكامل وقال حديثه مستقيم سوى حديث الغار فانه كذبه فيه الناس وواجهوه أولهم البرديجي وأحاديثه جيده ، وقد فتشت حديثه الكثير فلم أجد له حديثا منكرا يكون من جهته ، قال الذهبي وقد تابعه على حديث الغار ثقتان انتهى من الميزان ، قال ابن حجر: وهذا الاعتذار فيه نظر فإن كلام ابن عدي يقتضي أنه ليس موضوعا وانما أنكروا عليه سماعه من الهيثم بن جميل فانه يبعد ايراده من جهته ، قال محمد بن عوف ماسمع من الهيثم بن جميل حديث الغار الا أنا والحسن بن منصور البالسي ، قلت : أي ابن حجر: فهما هذان الثقتان ومقتضاه ماذكرت ومحمد بن عوف ثبت لكن شهادته على النفي يتوقف فيها ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . اللسان (١/ ١٢٣).
- محمد بن مُطَرِّف - بضم وفتح مهملة وكسر راء مشددة وبفاء - بن داود الليثي ، أبوغسّان المدني ، نزيل عسقلان ، ثقة من السابعة ، مات بعد الستين . ع. التقريب رقم ٦٣٠٥ المغني في ضبط الأسماء ص ٢٣٤ . انظر التهذيب (٩/ ٤٦١).

الحكم على الاسناد :-

هذا اسناد صحيح

تخريجـــه :-

- البيهقي في الطهارة باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه وان ذكي : (١/ ٢١) من طريق أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي عن ابراهيم بن الهيثـم به ، وقال البيهقي رواته كلهم ثقات .

وله شواهد كثيرة منها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - برقم ٣٩ .

٤٣ - ثنا محمد بن مخلد ،نا أحمد بن اسحاق بن يوسف الرقـي ، نا محمد بن عيسى الطباع ،قال : نا فرج بن فضالة،/ حدثنا(١)/ يحيى بن سعيد ،عن عمرة عن أم سلمة : أنها كانت لها شاة تحتلبها ،ففقدها النبى صلى الله عليه وسلم ،فقال " مافعلت الشاة ؟ " قالوا : ماتت،قال: " أفلا انتفعتم باهابها ؟ " قلنا : انها ميتة ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر " تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف .

---

(١) فى م " حدثني " .

نوع الزيادة : زيادة كليـة

رجال اسناده :-

- أحمد بن اسحاق بن يوسف،أبو بكر الرّقي ، سكن بغداد ،روى عنه يحيى بن صاعـد ومحمد بن مخلد الدورى ،وكان حسن الحديث ،مات سنة اثنتين وستين ومائتـين . تاريخ بغداد (٤/ ٢٧) .
- محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي ،أبو جعفر بن الطباع نزيل أذنـه ،ثقة فقيـه ، كان من أعلم الناس بحديث هشيم من العاشرة ،مات سنة أربع وعشرين ، خت د تم س ق التقريب رقم ٦٢١٠ . انظر التهذيب (٩/ ٣٩٢) .
- فرج بن فضالة بن النعمان التَّنُوخِيّ - بفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين وضم النون المخففة وفي آخرها الخاء المعجمة - الشامي ،ضعيف من الثامنة ،مات سنة سـبع وسبعين . د ت ق . التقريب رقم ٥٣٨٣ ، الأنساب (١/ ٤٨٤)، انظر التهذيب : (٨/ ٢٦٠) .
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدني ،أبو سعيد القاضي ،ثقة ثبت ،من الخامسة مات سنة أربع وأربعين أو بعدها . ع - التقريب رقم ٧٥٥٩ ، انظر التهذيـب : (١١/ ٢٢١) .
- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة،ثقة، من الثالثة ،ماتت قبل المائة ،ويقال بعدها ع. التقريب رقم ٨٦٤٣ ،انظـر : التهذيب (١٢/ ٤٣٨) .

الحكم على الاسناد :-

فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف فالاسناد ضعيف ، ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجـــــه :-

أورده الهيثمى في المجمع في الطهارة باب التوضئ من جلود الميتة والانتفـــاع اذا دبغت (١/ ٢١٨) عن أم سلمه به وقال عقبه : رواه الطبراني فى الكبير والأوسط تفرد به فرج بن فضالة وضعفه الجمهور .

وأصل هذا الحديث صحيح .

٤٤ - نا أحمد بن محمد بن مغلس نا أحمد بن الأزهر البلخي نا معروف بن حسان نا عمر بن ذر، عن معاذة، عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت، ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ماكان، بعد أن تريد صلاحه".

نوع الزيادة :- زيادة كلية

رجال اسناده :-

- أحمد بن محمد بن المغلّس، أبو عبد الله البزاز وهو أخو جعفر روى عنه مخلد بن جعفر، وأبو بكر بن شاذان، وأبو حفص بن شاهين وغيرهم وكان ثقة. مات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، تاريخ بغداد (٥/١٠٤).
- أحمد بن الأزهر البلخي أخو محمد بن الأزهر، يروى عن يعلى بن عبيد وحبيب ابن علي الجعفي، قال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف. اللسان (١/١٣٦).
- معروف بن حسان السمرقندي، يكنى أبا معاذ، قال ابن عدي منكر الحديث فقال ثنا أحمد بن محمد بن المغلّس أنا سألته، ثنا أحمد بن الأزهر بن حامد البلخي.. وجاء بنفس السند للحديث الذي معنا وقال بعده، وهذا منكر بهذا الاسناد ومعروف هذا قد روى عن عمر بن ذرّ نسخة طويلة وكلها غير محفوظة. وقال الخليلي في الارشاد له في الحديث والأدب محل وروى كتاب العين عن الخليل بن أحمد وروى عن عمر بن ذرّ نسخة لا يتابعه أحد، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه مجهول، الكامل لابن عدي (٦/٢٣٢٦)، الجرح (٨/٣٢٣)، اللسان (٦/٦١).
- عمر بن ذرّ بن عبد الله بن زرارة الهمْداني - بالسكون - المُرْهِبي - بضم الميم، وسكون الراء، وكسر الهاء، وفي آخرها باء موحدة - أبو ذرّ الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين، وقيل غير ذلك. التقريب رقم ٤٨٩٣، الأنساب (٥/٢٦٦)، انظر التهذيب (٧/٤٤٤).
- معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة ع. التقريب رقم ٨٦٨٤. انظر التهذيب (١٢/٤٥٢).

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن الأزهر البلخي ، قال فيه ابن حبان يخطئ ويخالف ومعروف بن حسان وقال فيه ابن عدى منكر الحديث فالاسناد هذا ضعيف .

تخريجــــــه :-

– البيهقى في الطهارة باب وقوع الدباغ بالقرظ أو مايقوم مقامه (١ / ٢٠) من طريــق أبي أحمد عبد الله بن عدى عن أحمد بن محمد بن مفلس به . قال أبو أحمد هــذا منكر بهذا الاسناد ومعروف بن حسان السمرقندى يكنى أبا معاذ منكر الحديـث .

– الكامل لابن عدى (٦ / ٢٣٢٦) من طريق المصنف عن أحمد بن محمد به .

فقــه الحديــث :-

من حديث رقم ٢٩ - ٤٤ - قال الشوكاني في نيل الأوطار (١ / ٧٦) اختلف أربـاب العلم فى هذه المسألة على سبعة أقوال ذكرها النووى في شرح مسلم وسنذكرها ههنا .

- المذهب الأول : أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ويطهر الدباغ ظاهر الجلد وباطنه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وإلى هــذا ذهب الشافعي .

- المذهب الثانى : أنه لا يطهر شئ من الجلود بالدباغ وهذا أشهر الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتي بلفــظ : " لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وكأن ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر فكـان ناسخا لسائر الأحاديث .

- المذهب الثالث : أنه يطهر بالدباغ جلد المأكول اللحم ولا يطهر غيره ، وهـذا مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور واحتجوا بما في الأحاديث من جعل الدباغ فــي الأهب كالذكاة وقد تقدم بعض ذلك ، قالوا والذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكــول .

- المذهب الرابع : يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة ودليله عن الخنزير أنه رجس .

ـ المذهب الخامس : يطهر الجميع الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به في المائعات وهو مذهب مالك .

ـ المذهب السادس : يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهذا مذهب داود الظاهرى .

ـ المذهب السابع : أنه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض أصحاب الشافعي لا تعريج عليه ولا التفات . انتهى .

باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه

٤٥ - نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ،نا عمي ،/ نا (١) / ابن لهيعة وجابر بن اسماعيل الحضرمي ،عن عقيل عن ابن شهاب ،عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا / استيقظ (٢) / أحدكم من / منامه (٣) ، فلا يدخل / يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده منه أو أين طافت يده " فقال له رجل : أرأيت ان كان حوضا ؟ فحصبه ابن عمر ،وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : أرأيت إن كان حوضا . اسناد حسن .

---

(١) "نا " ساقطة من م . (٢) في م " قام " .

(٣) في م " النوم فأراد أن يدخل " .

نوع الزيادة : بزيادة (ثلاث مرات . . . أين طافت يده) .

رجال اسناده :-

- أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم مولاهم المصري ،لقبه بَحْشَل - بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة - يكنى أبا عبيد الله ابن أخي عبد الله بن وهب ، أكثر عن عمه وروى عن الشافعي وإسحاق بن الفرات وغيرهم ، وعنه مسلم وابن خزيمة وأبو حاتم وغيرهم . قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه ثقة سمع من عمه ، وقال أبو حاتم ثقة ،وقال أبو زرعة أدركناه ولم نكتب عنه ،وقال أبو حاتم في موضع آخر كتبنا عنه وأمره مستقيم ثم خلط بعد ثم جاء في خبره أنه رجع عن التخليط ،وسئل عنه بعد ذلك فقال كان صدوقا ،وقال الذهبي ،قال الحاكم : سمعت محمد بن يعقوب الحافظ ،سمعت أبا بكر محمد بن اسحاق وقيل له : لم رويت عن أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب وتركت سفيان بن وكيع . قال لأن أحمد لما أنكروا عليه تلك الأحاديث وعرضوها عليه رجع عنها عن آخرها الا حديث مالك عن الزهري عن أنس : اذا حضر العشاء ،وأما سفيان بن وكيع فان وراقه أدخل عليه أحاديث ،فرواها وكلمناه فيها فلم يرجع عنها ،وقال ابن حبان ما معناه إنه أتى بمناكير في آخر عمره ،قال ابن حجر : صدوق تغير بآخرة من الحادية عشرة ،مات سنة أربع وستين . م . التهذيب (١/٥٤) ، الميزان (١/١١٣) ،التقريب رقم (٦٧) .

- عمه عبد الله بن وهب وقد مرّ .

- عبد الله بن لَهِيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي ، اختلفوا فيه اختلافا كبيرا ، ضعفه يحيى بن سعيد وابن مهدي وعبد الرحمن النسائي وابن معين ، والحاكم أبو أحمد وغيرهم ، وفضّل قوم آخرون ، قال ابن مهدي : لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة الا سماع ابن المبارك ونحوه ، قال البخاري عن يحيى بن بكير ، احترقت كتبه سنة سبعين ومائة ، وقال ابن خزيمة في صحيحه وابن لهيعة لست ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب اذا انفرد وانما أخرجته لأن معه جابر بن اسماعيل ، وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقرى وذكر الساجي مثله . وقال أحمد بن صالح ثقة وماروى عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط ، وقال الحاكم لم يقصد الكذب وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة أمره مضطرب يكتب حديثه على الاعتبار وقال ابن حجر : صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين وقد ناف على الثمانين . م د ت ق . التهذيب (٥ / ٣٧٣) ، التقريب رقم (٣٥٦٣) .

- جابر بن اسماعيل الحَضْرمي ، أبو عباد المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه مقرونا بابن لهيعة ، وقال ابن لهيعة لا أحتج به وإنما أخرجت هذا الحديث لأن فيه جابر بن اسماعيل ، وقال ابن حجر مقبول من الثامنة التهذيب (٢ / ٣٧) ، التقريب رقم (٨٦٤) .

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا ، فاضلا من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست على الصحيح ع . التقريب رقم ٢١٧٦ ، انظر التهذيب (٣ / ٤٣٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب صدوق تغير بأخرة وعبد الله بن لهيعة صدوق اختلط ولكنه روى عنه ابن وهب وجابر بن اسماعيل مقبول ، فابن لهيعة يقوي جابر بن اسماعيل وبالتالي فالاسناد حسن ويرتقي الى الصحيح لغيره بشواهده .

تخريجه :-

- ابن خزيمة في الوضوء باب كراهية معارضة خبر النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس والرأي (١/ ٧٥) رقم ١٤٦ من طريق أبي طاهر عن أبي بكر به. قال ابن خزيمة عقبة : ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب اذا تفرد بروايته وانما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن اسماعيل معه في الاسناد .
- وأخرجه كذلك ابن ماجه ناقصا في الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها (١/ ١٣٩) رقم ٣٩٤ من طريق حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب بن ناقصا . قال البوصيري (١/ ٥٨) هذا اسناد صحيح على شرط مسلم ، رواه الدارقطني في سننه وقال اسناد حسن .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه :

- مسلم في الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا (١/ ٢٣٣) رقم ٢٧٨ عن أبي هريرة به .
- وأبو داود في الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها : (١/ ٧٦) رقم ١٠٣، ١٠٥ عن أبي هريرة به .
- النسائي في الطهارة باب تأويل قوله عز وجل (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلو وجوهكم وأيديكم الى المرافق) (١/ ٦) عن أبي هريرة به .

انظر جامع الأصول (٧/ ١٨٠).

- وأصل هذا الحديث صحيح .

فقـــه الحديث :-

قال الشوكاني : وقد اختلف في ذلك - أى الأمر في الحديث - فالأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل . وعلة غسل اليدين قبل غمسهما أن أهل الحجاز كان يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة ، فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قذر غير ذلك . النيل (١/ ١٦٣) .

باب النية

٤٦ - نا يعقوب بن ابراهيم / البزاز (١) / ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الحجبى ح ونا محمد بن مخلد نا أحمد بن محمد بن أنس ،نا عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبى ،نا الحارث بن غسان ، حدثنى / أبو (٢) / عمران الجونى ،عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتنصب بين يدى الله عز وجل ،فيقول الله عز وجل لملائكته : ألقوا هذا ،واقبلوا هذا ،فتقول الملائكة : وعزتك مارأينا الا خيرا فيقول وهو أعلم : إنّ هذا كان لغيرى ،ولا أقبل اليوم من العمل الا ماكان ابتغى به وجهي " .

---

(١) فى م " البزار " . (٢) فى م " ابن " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

— يعقوب بن ابراهيم بن أحمد بن عيسى بن البختري ،أبو بكر البزاز يعرف بالجراب، روى عنه الدارقطني وابن شاهين ،قال الدارقطنى وكان ثقة مأمونا مكثرا ،توفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٣) .

— والجِرَابِيّ - بكسر الجيم وفتح الراء وفي آخرها باء موحدة ، هذه نسبة إلى" جراب "، وهو لقب لبعض أجداد المنتسب اليه . الأنساب (٢/ ٣٦) .

— محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي ،أبو حاتم الرازى أحد الحفاظ،من الحادية عشرة ،مات سنة سبع وسبعين د س فق . التقريب رقم ٥٧١٨ ،انظر التهذيب : (٩/ ٣١) .

— عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة أبو محمد البصرى ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ،وقيل سنة سبع . خ . س . التقريب رقم ٣٤٤٩ ،انظر التهذيب (٥/ ٣٠٤) .

— أحمد بن محمد بن أنس ،أبو العباس يعرف بابن القربيطي ،روى عنه محمد بن مخلد

ومحمد بن نوح الجندبسابوري وكان ثقة ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الـرازى : كتبت عنه مع أبي ، توفي سنة أربع وستين ومائتين . تاريخ بغداد (٤/ ٣٩٧) ، الجرح (٢/ ٧٤) .

— الحارث بن غسّان المزني روى عن أبي عمران الجوني ، روى عنه عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي سمعت أبي يقول ذلك وسألت أبي عنه فقال شيخ مجهول ، هكذا في الجرح ، وقال الذهبي عنه مجهول ، وقال العقيلي: بصرى، وذكر بسنده الحديث الذى معنا وحديث آخر عن ابن عباس مرفوعا في أن المولود يولد على الفطرة فقال فلا يتابع عليهما جميعا بهذا الإسناد ، وقد حدث هذا الشيخ بمناكير، وقال ابن حجر ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الأزدى ليس بذاك . الجرح (٣/ ٨٥) ، الميزان : (١/ ٤٤١) ، العقيلي (١/ ٢١٨) ، اللسان (٢/ ١٥٦) ، الثقات لابن حبان : (٦/ ١٧٥) .

— عبد الملك بن حبيب الأزدي ، أو الكندي ، أبو عمران الجَوْني - بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون - مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة ثمان وعشرين ، وقيل بعدها / ع . التقريب رقم ٤١٧٢ ، الأنساب (٢/ ١٢٥) ، انظر التهذيب : (٦/ ٣٨٩) .

الحكم على الاسناد :-

وفيه الحارث بن غسّان ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الأزدى : ليس بذاك . فالإسناد فيه ضعف ، ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :-

— أورده الهيثمي في المجمع في البعث باب ماجاء فى الحساب (١٠/ ٣٥٠) عن أنس بنحوه . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ورواه البزار .

وكشف الأستار فى البعث باب فى الحساب (٤/ ١٥٧) عن أنس بنحوه ، قال البزار : لا نعلمه يروى عن أنس الا من هذا الوجه .

- والعقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة الحارث بن غسان المرّي (١/ ٢١٨) رقم ٢٦٧ من طريق محمد بن ابراهيم بن جناد عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجى به .

وقال بعد أن أخرج حديثا ثانيا في الفطرة فقال فلا يتابع عليهما جميعا بهذا الاسناد .

- وأورد بدايته كذلك صاحب التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٨) .

وجاء في هامش الدارقطني (١/ ٥١) هذا اسناد ليس فيه مجروح .

وله شواهد بمعناه كثيرة وأصحها حديث عمر رضي الله عنه .

- البخاري في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي (١/ ٢) عن عمر مرفوعا ولفظه : " انما الأعمال بالنيات . . . "

ومسلم في الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات (٣/ ١٥١٤) رقم ١٩٠٧ عن عمر بلفظ البخاري . انظر جامع الأصول (١١/ ٥٥٥) .

وحديث أبي هريرة .

- رواه ابن ماجه في الزهد باب الرياء والسمعة (٢/ ١٤٠٥) عن أبي هريرة مرفوعا ولفظه قال الله عز وجل أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذى أشرك " .

وقال البوصيري في المصباح (٤/ ١٣٦) اسناد صحيح رجاله موثقون .

- رواه أحمد (٢/ ٣٠١) عن أبي هريرة بلفظ ابن ماجه .

٤٧ - نا يحيى بن محمد بن صاعد وجعفر بن محمد بن يعقوب الصندلي قالا : نا ابراهيم بن / مجشر / (١) نا عبيدة بن حميد ، حدثني عبد العزيز بن رفيع وغيره عن تميم بن / طرفة / (٢) عن الضحاك بن قيس الفهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الله عز وجل يقول : أنا خير/../ (٣) شريك فمن أشرك معي شريكا فهو لشريكي ، ياأيها الناس أخلصوا أعمالكم لله عزوجل فان الله لايقبل إلا ماأخلص له ، ولا تقولوا : هذا لله وللرحم ، فإنها للرحم وليس لله منها شيء ، ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم ، فإنها لوجوهكم وليس لله منها شيء " .

---

(١) في المطبوع و ب ق محشر بالحاء المهملة ، والتصحيح من م ن وكتب التراجم.

(٢) في م طرقه بالقاف المعجمة . (٣) في م بزيادة " من " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- جعفر بن محمد بن يعقوب ، أبو الفضل الصندلي سمع ابراهيم بن مجشر الكاتب ، واسحاق بن ابراهيم البغوى . . . ، روى عنه عبد العزيز بن جعفر الخرقي وغيره وكان ثقة صالحا دينا ، مات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٧/ ٢١١) .
- ابراهيم بن مجشر البغدادى قال الذهبي : قال ابن عدي له أحاديث منكرة من قبل الإسناد ، وقال كذلك وهو صويلح في نفسه . زاد ابن حجر حديثه عال في جزء هلال الحفار ، توفي سنة أربع وخمسين ومائتين ، وقال ابن حبان في الثقات يخطيء ، وقال أبو العباس السراج سمعت الفضل بن سهل يتكلم فيه ويكذبه ، وقال ابن عقدة فيه نظر ، وقال أبو أحمد الحاكم سكتوا عنه ، وقال ابن عدي في ترجمة الحسن بن عبد الرحمن الاحتياطي (عنه) ضعيف يسرق الحديث . اللسان (١/ ٩٥) .
- عبيدة بن حميد الكوفي ، أبو عبد الرحمن ، المعروف بالحذاء التيمي ، أو الليثى أو الضبّي قال الأثرم أحسن أحمد الثناء عليه جدا ورفع أمره وقال ماأدري ما للناس وله ثم ذكر صحة حديثه فقال كان قليل السقط وأما التصحيف فليس نجده عنده ، وقال أبو داود عن أحمد ليس به بأس ، وقال ابن معين ثقة ، وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان

في الثقات ، وقال الدارقطني ثقة ، وقال في العلل كان من الحفاظ ، قال ابن حجر: صدوق نحويّ ربما أخطأ من الثامنة ، مات سنة تسعين وقد جاوز الثمانين . خ ع . التهذيب (٧ / ٨١) ، التقريب رقم ٤٤٠٨ .

- عبد العزيز بن رُفَيْع - بفاء مصغر ، الأسدي ، أبو عبد الله المكي ، نزيل الكوفة ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ثلاثين ويقال بعدها ، وقد جاوز التسعين ع. التقريب رقم ٤٠٩٥ . انظر التهذيب (٦ / ٣٣٧) .
- تميم بن طَرَفَة - بفتح الطاء والراء والفاء - الطائي المُسْلي - بضم الميم وسكون المهملة ، ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس وتسعين م د س ق . التقريب رقم ٨٠٢ ، انظر: التهذيب (١ / ٥١٣) .
- الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري ، أبو أنيس ، الأمير المشهور ، صحابي صغير ، قتل في وقعة مَرْج راهط سنة أربع وستين . س . التقريب رقم ٢٩٧٦ .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن مجشر وهو صدوق يخطيء ، وعبيدة بن حميد صدوق ربما أخطأ وبالتالي فالاسناد ضعيف ، ويرتقي بشواهده للحسن لغيره .

تخريجه :

- الهيثمي في المجمع في الزهد بابا ماجاء في الرياء (١٠ / ٢٢١) عن الضحاك بن قيس به ، قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه ابراهيم بن مجشر وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
- وكشف الأستار في الزهد باب ماجاء في الرياء (٤ / ٢١٧) من طريق البزار عن ابراهيم بن محشر به .
- وأورده المنذري في الترغيب (١ / ٥٥) وقال عقبه : رواه البزار باسناد لا بأس به والبيهقي .

باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة

٤٨ - نا على بن أحمد بن الهيثم/ البزاز/(١) نا عيسى بن أبي حرب الصفار نا يحيى بن أبى بكير، عن شريك عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس، عن ميمونة قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل منه، فقلت : انى قد اغتسلت منه، فقال : "الماء ليس عليه جنابة" فاغتسل منه، اختلف فى هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك .

(١) فى م "البزار" وهو المثبت في تاريخ بغداد .

نوع الزيادة : بزيادة (الماء ليس عليه جنابة) . أما باقي الحديث فمعناه واحد مع ابن ماجه .

رجال اسناده :-

- على بن أحمد بن الهيثم بن خالد، أبو الحسن البزار، روى عنه الدارقطنى ويوسف القواس وابن الثلاج، قال الخطيب حدثني الخلال أن يوسف القواس ذكر على بن أحمد بن الهيثم في جملة شيوخه الثقات، وقال الدارقطنى عنه الشيخ الصالح، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١١/٣٢٠).
- يحيى بن أبي بكير، واسمه نَسْر، بفتح النون وسكون المهملة، ثقة من التاسعة، مات سنة ثمان أو تسع ومائتين ع. التقريب رقم ٧٥١٦. انظر التهذيب (١١/١٩٠).
- شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة أبو عبد الله فقال صالح ابن أحمد عن أبيه، سمع شريك من أبي اسحاق قديما وشريك في أبي اسحاق أثبت من زهير وإسرائيل وزكريا، وقال ابن معين ثقة وقال كذلك لم يكن عند سعيد القطان بشيء وهو ثقة ثقة، وقال مرة أخرى : ثقة الا أنه لا يتقن ويغلط، وقال العجلى : ثقة، وقال ابن المبارك : أعلم بحديث الكوفيين من الثورى، قال أبو زرعة : كان كثير الخطأ صاحب حديث وهو يغلط أحيانا، قال ابن حبان في الثقات ولي القضاء بواسط سنة خمس وخمسين ومائة ثم ولي الكوفة بعد ومات سنة سبع أو ثمان وثمانين وكان في آخر أمره

يخطيء فيما روى ، تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة ، قال ابن حجر صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة وكان عادلا فاضلا من الثامنة خت م ٤ . التهذيب : (٤ / ٣٣٣) ، التقريب رقم ٢٧٨٧ ، وعده ابن حجر من المرتبة الثانية من المدلسين قال : كان يتبرأ من التدليس ونسبه عبد الحق اليه وسبقه الى ذلك الدارقطني ص(٦٧) .

— سِمَاك - بكسر أوله وتخفيف الميم ، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي ، البَكْري ، الكوفي ، أبو المغيرة - قال أحمد مضطرب الحديث ، وقال ابن معين ثقة وكان شعبة يضعفه ، كان الثوري يضعفه بعض الضعف ولم يرغب عنه أحمد ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة وهو كما قال أحمد أصلح حديثا من عبد الملك بن عمير ، وقال يعقوب بن شيبة قلت لابن المديني رواية سماك بن عكرمة فقال مضطربة ، وقال ابن المبارك ضعيف في الحديث ، وقال يعقوب : وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم ، والذي قاله ابن المبارك انما نرى أنه فيمن سمع منه بآخره ، وقال ابن حبان في الثقات يخطيء كثيرا ، وقال ابن عدي لسماك حديث كثير مستقيم ان شاء الله وهو من كبار تابعي أهل الكوفة وأحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به ، وقال في التقريب صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين خت م ٤ . التهذيب (٤ / ٢٣٢) ، التقريب : رقم ٢٦٢٤ .

— عكرمة أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ، ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك ع . التقريب رقم ٤٦٧٣ . انظر : التهذيب (٧ / ٢٦٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عيسى بن أبى حرب الصفار ولم أجد من ترجم له وشريك وهو صدوق يخطئ كثيرا وسماك صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة وبالتالى فالاسناد فيه ضعف يتقوى بالشواهد الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- أحمد في المسند (٦ / ٣٣٠) من طريق هاشم بن القاسم عن شريك به .
- ابن ماجه في الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (١/ ١٣٢) رقم ٣٧٢ من طريق أبي داود عن شريك بنحوه ، ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة .
- أبو داود الطيالسى فى الطهارة باب ماجاء في الوضوء بفضل طهور المرأة من طريق أبي داود عن شريك بنحوه . منحة المعبود (١ / ٤٢) .

وللحديث شواهد منها حديث ابن عباس أخرجه :-

- أبو داود في الطهارة باب الماء لا يجنب (١ / ٥٥) رقم (٦٨) عن ابن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بنحوه وبعض لفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء ليتوضأ أو يغتسل .
- الترمذى في الطهارة باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك (١ / ٩٤) رقم ٦٥ بنحوه - ولفظه جاء ليتوضأ منه .
- ابن ماجه فى الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (١ / ١٣٢) رقم ٣٧٠ بنحوه . فجاء ليغتسل أو يتوضأ .

وفى رواية لابن ماجه برقم ٣٧١ فتوضأ واغتسل النبى صلى الله عليه وسلم من فضل وضوئها " .

- والحاكم فى المستدرك فى الطهارة (١ / ١٥٩) "أن امرأة من زواج النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم أو اغتسل من فضلها ، قال الحاكم تابعه شعبة عن سماك . قال الذهبى ورواه محمد بن أبي بكر عن شعبة

عن سماك ،وزاد فيه : ان الماء لا ينجسه شيء. احتج (خ) بعكرمة ،و (م) بسماك والخبر صحيح لا يحفظ له علة ، ولابن عباس سياق آخر؟

- أخرجه مسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء، وغسل أحدهما بفضل الآخر (٢٥٧/١) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة .
- وأحمد في المسند (٣٣٠/٦) بلفظ مسلم .

وقال ابن حجر في الفتح بعد أن أورد لفظ الدارقطني وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم . الفتح (٣٠٠/١).

وأصل الحديث صحيح .

فقه الحديث :-

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٨١/١) قال جمهور العلماء يتوضأ بفضل طهور المرأة وغسلها ،وقال أحمد بن حنبل لا يجوز ذلك اذا خلت به وكرهه الحسن وابن المسيب ويروى كراهيته عن ابن عمر اذا كانت حائضا أو جنبا وخلت به وتعلق لهم بحديث الحكم المتقدم - المرفوع نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وحديثنا أولى لوجهين أحدهما أنه أصح الثاني أنه متأخر عنه بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يغتسل من الاناء قالت له ميمونة إني قد توضأت منه وهذا يدل على مقدم النهي فبين أن الماء لا يجنب ورفع ماتقدم أو يكون معناه ما استعملته المرأة أن يكون معناه كراهية الوضوء بفضل الاجنبية ليذكرها أثناء الغسل واشتغال البال بها والله أعلم انتهى .

بـاب الاسـتنجاء

٤٩ - نا / اسحاق بن / (١) محمد بن الفضل الزيات نا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ح ونا الحسين بن اسماعيل نا أبو بكر بن زنجويه ح ونا محمد بن اسماعيل الفارسي نا اسحاق بن ابراهيم الصنعاني قالوا : / انا (٢) / عبد الرزاق نا معمر ، عن أبي اسحاق عن علقمة بن قيس ، عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته ، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فجاءه بحجرين وروثة ، فألقى الروثة ، وقال : " انها ركس اثتني بحجر " تابعه أبو شيبة ابراهيم بن عثمان ، عن أبي اسحاق نا يوسف ابن يعقوب بن اسحاق بن بهلول / نا / (٣) جدى نا أبى ، عن أبى شيبة عن أبى اسحاق عن علقمة ، عن عبد الله قال : خرجت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فأتيته بحجرين وروثة ، قال : فألقى الروثة ، وقال : " إنها ركس ، فأتني بغيرها " اختلف على أبي اسحاق فى إسناد هذا الحديث ، / وقد / (٤) بينت الاختلاف فى مواضع أخر .

---

(١) هذه الزيادة من م ن ب ق يقتضيها السياق وانظر تاريخ بغداد (٦/٣٩٦).

(٢) فى م ق " نا " . (٣) فى م " حدثني " .

(٤) فى م وقيل - وهو خطأ .

نوع الزيادة : بزيادة " اثتنى بحجر " .

رجال اسناده :-

- اسحاق بن محمد بن الفضل بن جابر ، أبو العباس ، الزيات ، روى عنه الدارقطني ، وابن شاهين ، ويوسف القواس ، وغيرهم ، ذكره الدارقطني وقال صدوق ، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٦/٣٩٦) .
- الحسن بن يحيى بن الجعد ، العبدى ، أبو علي ابن أبي الرَّبيع الجُرجاني - بضم الجيم وسكون الراء المهملة والجيم والنون بعد الألف - نزيل بغداد ، روى عن عبد الرزاق ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وعنه ابن ماجه وابن أبي حاتم وأبو يعلى وابن صاعد وغيرهم قال ابن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي وهو صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفي سنة ثلاث وستين ومائتين ، قال ابن حجر : صدوق من الحادية عشرة ق . التهذيب (٢/ ٣٢٤) ، التقريب رقم ١٢٩٠ ، الأنساب (٢/ ٤٠) .

- محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادى ، أبو بكر الغزّال ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين/ ٤ - التقريب رقم ٦٠٩٧ ، انظر التهذيب (٩ / ٣١٥) .
- عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال علي ، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني ، أبو اسحاق السَّبِيعى - بفتح المهملة وكسر الموحدة - روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وقد رآهما وقيل لم يسمع منهما وخلق كثير روى عنه قتادة وسليمان التيمي والأعمش وشعبة وغيرهم ، قال أحمد عنه ثقة ولكن هؤلاء الذين حملوا عليه بآخره . وقال ابن معين والنسائي ثقة ، وقال العجلي ثقة لم يسمع من علقمة ولم يسمع من حارث الأعور الا أربعة أحاديث والباقي كتاب ، وقال أبو حاتم ثقة وشبه الزهرى في كثرة الرواية وقال له رجل ان شعبة يقول انك لم تسمع من علقمة قال صدق ، قال ابن الكيال : قال ابن الصلاح : اختلط أبو اسحاق ، ويقال إن سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط وتغير حفظه قبل موته ، وأنكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا . وقال ابن حجر : ثقة مكثر عابد ، من الثالثة اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . ع . التهذيب (٨ / ٦٣) ، الكواكب النيرات ص: ٣٤١ ، التقريب رقم ٥٠٦٥ .
- علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين ع . التقريب رقم ٤٦٨١ انظر التهذيب (٧ / ٢٧٦) .
- ابراهيم بن عثمان العَبْسى بالموحدة ، أبو شيبة الكوفي قاضي واسط مشهور بكنيته ، متروك الحديث من السابعة ، مات سنة تسع وستين . ت ق . التقريب رقم ٢١٥ ، انظر التهذيب (١ / ١٤٤) .
- يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول بن حسان بن سنان أبو بكر الأزرق التنوخي الكاتب ، سمع جده اسحاق بن البهلول الأنبارى والحسن بن عرفة . . روى عنه محمد بن المظفر والدارقطني وابن شاهين قال الخطيب عنه ثقة ، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢١) .
- اسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان ، أبو يعقوب التنوخي من أهل الأنبار ، روى عنه ابراهيم الحربي ويحيى بن صاعد ، قال الخطيب عنه ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق ،

توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين . تاريخ بغداد (٦/٣٦٦) ، الجرح (٢/٢١٤).

- البهلول بن حسان بن سنان ، أبو الهيثم التنوخي ، روى عنه ابنه اسحاق بن بهلول روى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، ومالك بن أنس وسفيان بن عيينه ، روى عنه ابنه اسحاق بن البهلول ، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد : (٧/١٠٨).

- عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، مناقبه جمة ، مات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة ع. التقريب رقم ٣٦١٣.

الحكم على الاسناد :-

فيه اسحاق بن ابراهيم الصنعاني صدوق له أحاديث منكرة عن عبد الرزاق لكن في هذا الحديث قد تابعه الحسن بن أبي الربيع وأبو بكر بن زنجويه وأحمد بن حنبل ، فهذا الاسناد حسن ويرتقي بالمتابعات الى الصحيح لغيره .

تخريجه :-

- أحمد في المسند (٦/١٤٦) رقم ٤٢٩٩ من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق به قال أحمد شاكر اسناده صحيح ، وزيادة (ائتني بحجر) هي زيادة صحيحة ثابتة .

- البيهقي في الطهارة باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار (١/١٠٣) من طريق اسحاق الحنظلي عن عبد الرزاق به .

- وقال ابن حجر في الفتح (١/٢٥٧) بعد ايراد رواية أحمد ورجاله ثقات أثبات - وقد تابع عليه معمر أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني ، وتابعهما عمار ابن رزيق أحد الثقات عن أبي اسحاق وقد قيل إن أبا اسحاق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي . . . انظر تلخيص الحبير (١/١١٠) ، ونصب الراية (١/٢١٥).

وقد أخرج هذا الحديث ناقصا .

- البخارى في الوضوء باب لا يستنجى بروث (١/ ٤٧) من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود به ناقصا دون ذكر ائتنى بحجر.
- والترمذى في الطهارة باب ماجاء فى الاستنجاء بالحجرين (١/ ٢٥) رقم ١٧ من طريق وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله به بلفظ البخارى .
- والنسائي في الطهارة باب الرخصة فى الاستطابة بحجرين (١/ ٣٩) من طريق زهير عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود به ناقصا كالبخارى .

وله شواهد منها ماأخرجه :

- مسلم فى الطهارة باب الاستطابة (١/ ٢٢٣) رقم ٢٦٢ عن سلمان بمعناه . وانظر: جامع الأصول (٧/ ١٣٣).

غريب الحديث :-

رِكْس : هو شبيه المعنى بالرجيع ، يقال ركسْت الشيء وأركسته اذا رددته ورجعته . غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٧٤) ،النهاية (٢/ ٢٥٩).

٥٠ - نا عبد الملك بن أحمد الدقاق نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب ، حدثني موسى بن علي عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجي بعظم حائل أو روثة أو حممة". علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود / ولا يصح /. (١)

---

(١) ساقطة من م ن ب .

نوع الزيادة: بزيادة (حائل) - بالنسبة للعظم.

رجال اسناده :-

- عبد الملك بن أحمد بن نصر بن سعد - أبو الحسين الخياط ، ويقال الدقاق - سمع يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، ويونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان . . ، روى عنه ابن شاهين ويوسف بن عمر وكان ثقة ، مات سنة ثماني عشرة وثلاثمائة . تاريخ بغداد - (١٠ / ٤٢٧) .
- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصَّدَفي - بفتح الصاد والدال المهملتين ، وفي آخرها الفاء - أبو موسى المصرى ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة أربع وستين ، وله ست وتسعون سنة م س ق . التقريب رقم ٧٩٠٧ ، الأنساب (٣ / ٥٢٨) ، انظر: التهذيب (١١ / ٤٤٠) .
- موسى بن عُلَيّ بالتصغير - ابن رباح بموحدة ، اللخمي أبو عبد الرحمن المصرى ، قال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم كان رجلا صالحا يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث ، وكان من ثقات المصريين، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن شاهين في الثقات قال أحمد كان ثقة وقال الساجي صدوق ، وقال ابن معين لم يكن بالقوى ، وقال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوى . وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ من السابعة مات سنة ثلاث وستين وله نيف وسبعون . التهذيب (١٠ / ٣٦٣) ، التقريب رقم ٦٩٩٤ .
- علي بن رباح بن قصير ، ضد الطويل ، اللَّخمي ، أبو عبد الله المصرى ثقة ، والمشهور فيه عُلَيّ بالتصغير وكان يغضب منها ، من كبار الثالثة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، بخ م ٤ ، التقريب ٤٧٣٢ ، انظر التهذيب (٧ / ٣١٨) .

الحكم على الاسناد :-

فيه موسى بن علي وهو صدوق ربما أخطأ ولكن لا يثبت سماع علي بن رباح من ابن مسعود ،فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء دون مانهي عن الاستنجاء به (١/ ١٠٩) من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب به. علي بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود .
- الهيثمي في الطهارة باب مانهي أن يستنجي به (١/ ٢١٠) عن ابن مسعود بمثله مطولا ،وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ،ضعفه الائمة وبقية رجاله رجال الصحيح .
- وهذا الحديث قد أخرجه ناقصا بعض الستة دون ذكر (حائل) .
- أبو داود في الطهارة باب ماينهى عنه أن يستنجي به (١/ ٣٦) عن عبد الله بن الديلمي عن ابن مسعود به ناقصا .

والترمذي في الطهارة باب ماجاء في كراهية مايستنجي به (١/ ٢٩) من طريق علقمة عن ابن مسعود به ناقصا .

- وأخرجه كذلك الدارقطني (١/ ٥٥) بلفظ أبي داود وغيره وقال عقبه : اسناد شامي ليس بثابت .

غريب الحديث :-

- قوله حائل : أي متغير قد غيره البلى ،وكل متغير حائل . النهاية (١/ ٤٦٣).
- قوله حممة وجمعها الحمم أي الفحم وبه سمي الرجل حممة . غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٩٤).

٥١ - حدثني جعفر بن محمد بن / نصير/ (١) نا الحسن بن علي ، نا أبو طاهر وعمرو بن سواد قالا : نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن موسى ابن أبي اسحاق الأنصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أخبره، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم، أو روث أو جلد ، هذا اسناد غير ثابت أيضا ، / عبد الله بن عبد الرحمن مجهول) (٢) .

---

(١) في م "نسير" بالسين . (٢) غير موجودة في م .

نوع الزيادة : ابهام الصحابي وزيادة لفظ (أو جلد) .

رجال اسناده :-

- جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم، أبو محمد الخواص المعروف بالخُلْدي - بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة الى الخلد وهي محلة ببغداد - شيخ الصوفية، حدث عنه أبو عمر بن حيويه، وأبو الحسن الدارقطني وأبو حفص بن شاهين ، قال الخطيب : كان ثقة صادقا، دينا فاضلا، مات في سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٧/ ٢٢٦) ، الأنساب (٢/ ٣٨٩) .
- الحسن بن علي بن شبيب المعمري الحافظ واسع العلم والرحلة ، له غرائب وموقوفات يرفعها ، قال الدارقطني صدوق حافظ، وقال عبدان ما رأيت في الدنيا صاحب حديث مثله ، وقال البرديجي ليس بعجب أن ينفرد المعمري بعشرين أو ثلاثين حديثا في كثرة مما كتب ، وقال عبدان سمعت فضلك الرازي وجعفر بن الجنيد يقولان : المعمري كذاب ، ثم قال عبدان حسداه لأنه كان رفيقهم فكان اذا كتب حديثا غريبا لا يفيدهما ، قال أبو طاهر الخبايري كان المعمري يقول كنت أتولى لهم الانتخاب فاذا مر بي حديث غريب قصدت الشيخ وحدي فأسأله عنه ، وقال أبو تراب محمد بن اسحاق الموصلي سمعت المعمري يقول أما تعجبون من موسى بن هارون يطلب لي متابعا في أحاديث خصتني بها الشيوخ وقطعتها من كتبهم، قال الخطيب : كان من أوعية العلم يذكر بالفهم ويوصف بالحفظ في حديثه غرائب وأشياء انفرد بها . وقال الحاكم أن الدارقطني قال الحسن بن علي بن شبيب المعمري عندي صدوق

حافظ وأما موسى بن هارون فجرحه وكانت بينهما عداوة وكان أنكر عليه أحاديث،
قال ابن حجر : فاستقر الحال آخرا على
توثيقه فان غاية ماقيل فيه انه حدث بأحاديث لم يتابع عليها وقد علمت من كلام
الدارقطني أنه رجع عنها فان كان قد أخطأ فيها كما قال خصمه فقد رجع عنها ،
وان كان مصيبا بها كما كان يدعي فذاك أرفع له والله أعلم . مات سنة خمس وتسعين
ومائتين . اللسان (٢/ ٢٢١) . انظر تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٩) ، الميزان :
(١/ ٥٠٤) ، سؤالات الحاكم للدارقطني رقم (٧٨) ، سؤالات السهمي للدارقطني
رقم (٢٥١) .

- أبو طاهر هو أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح . انظر رقم (١٢) .
- عمرو بن سَوَّاد - بتشديد الواو ، ابن الأسود بن عمرو العامري ، أبو محمد البصري ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وأربعين م د س ق . التقريب رقم (٥٠٤٦) ، انظر: التهذيب (٨/ ٤٥) .
- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبو أيوب ثقة ، فقيه حافظ من السابعة ، مات قديما قبل الخمسين ومائة ع. التقريب رقم ٥٠٠٤ . انظر: التهذيب (٨/ ١٤) .
- موسى بن أبي اسحاق الأنصاري ، ذكره صاحب التاريخ الكبير وأورد حديثه الذي معنا - قال ابن أبي حاتم بعد ماأورد الحديث روى عنه عمرو بن الحارث سمعت أبي يقول ذلك ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن أبي طوالة (أي عبدالله ابن عبدالرحمن بن معمر) ، روى عنه عمرو بن الحارث ، وقال ابن حجر في اللسان، قال ابن القطان مجهول الحال . التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٠) ، الجرح (٨/ ١٣٥) ، الثقات (٧/ ٤٥٠) ، اللسان (٦/ ١١٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه موسى بن أبي اسحاق ذكره ابن حبان في الثقات. أما عبدالله بن عبدالرحمن فقال عنه الدارقطني مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :-

- البيهقى في الطهارة باب الاستنجاء بالجلد المدبوغ (١/ ١١٠) ، من طريق أبي بكر الحارثي عن الدارقطنى به وقال الدارقطنى هذا اسناد غير ثابت ، وهنا لم يقـــل عبد الله بن عبد الرحمن مجهول .

- شرح معاني الآثار في الطهارة باب الاستجمار بالعظام (١/ ١٢٣) من طريق يونس عن ابن وهب به .

- أورده صاحب نصب الراية (١/ ٢٢٠) وقال ابن القطان فى كتابه وعلته الجهـــل بحال موسى بن أبى اسحاق قال وذكره ابن أبى حاتم ولم يعرف من أمره شيء فهـــو عنده مجهول ، وعبد الله بن عبد الرحمن أيضا مجهول ، قال وهو أيضا أرســل لانه عمن لم يسم فمن يذكر عن نفسه أنه رأى او ســـــــــــــعوان لم يشهد لأحدهم التابعى الراوى عنه بالصحبة . انتهى كلامه .

- وجاء فى تلخيص الحبير (١/ ١٠٩) رواه الدارقطنى وزاد فيه "أو جلد"، قـــال : ولا يصح ذكر الجلد فيه " .

غريب الحديث :-

قوله يستطيب ، من الإستطابة أى الاستنجاء ، يقال استطاب وأطاب إطابة أيضـــا لأن المستنجى تطيب نفسه بازالة الخبث عن المخرج . المصباح المنير (ص: ١٤٥) .

٥٢ - نا أبو محمد بن صاعد وأبو سهل بن زياد قالا : حدثنا ابراهيم الحربى ، حدثنى يعقوب بن كاسب ح / (١) وحدثنا أبو سهل بن زياد نا الحسين بن العباس الرازى ، نا يعقوب بن حميد بن كاسب / (١) نا سلمة بن رجاء ، عن الحسن بن فرات القزاز عن أبيه عن أبى حازم الأشجعي ، عن أبى هريرة قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث ، أو عظم ، وقال : انهما لا تطهران . اسناد صحيح .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة (انهما لا تطهران).

رجال اسناده :-

- يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، نزيل مكة ، وقد ينسب لجده ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أخرى ليس بشيء ، وقال فى موضع آخر ليس بثقة ، قال أبو حاتم ضعيف ، وقال البخارى : لم يزل خيرا هو في الأصل صدوق ، وقال النسائى : ليس بشىء ، وفى موضع آخر ليس بثقة ، وقال ابن عدى ، لا بأس به وبرواياته وهو كثير الحديث كثير الغرائب ، قال البخارى : مات سنة أربعين أو احدى وأربعين ومائتين ، قال ابن حجر صدوق ربما وهم ، من العاشرة . عخ . ق . التهذيب (١١ / ٣٨٣) ، التقريب رقم ٧٨١٥ .
- سلمة بن رجاء التميمي أبو عبد الرحمن الكوفي ، قال يحيى ليس بشيء ، وقال أبو زرعة صدوق ، وقال أبو حاتم مابحديثه بأس ، وقال ابن عدى : أحاديثه افراد وغرائب حدث بأحاديث لا يتابع عليها ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائي ضعيف ، وقال الدارقطنى ينفرد عن الثقات بأحاديث ، وقال ابن حجر صدوق يغرب من الثامنة . خ ت ق . التهذيب (٤ / ١٤٤) ، التقريب رقم ٢٤٩٠ .
- الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن التميمي ، القزاز الكوفي ، قال ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى الصحيح حديث واحد فى طاعة الخليفة ، وقال أبو حاتم منكر الحديث نقله عنه ابنه في مقدمة الجرح والتعديل ، وقال ابن حجر : صدوق يهم من السابعة . م ت ق . التهذيب (٢ / ٣١٥) ، التقريب رقم ١٢٧٧ .

- فرات بن أبي عبد الرحمن القَزّاز ، بفتح القاف والزاى المشددة وفي آخرها زاى أخرى - الكوفي . ثقة من الخامسة . ع . التقريب رقم ٥٣٨٠ ، الأنساب (٤ / ٤٩١)، انظر التهذيب (٨ / ٢٥٨) .
- سلمان ، أبو حازم الأشجعي ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . ع . التقريب رقم ٢٤٧٩ ، التهذيب (٤ / ١٤٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه الحسين بن العباس الرازى ولم أجده . لكن تابعه ابراهيم بن اسحاق الحربي وهو ثقة ، ويعقوب بن حميد وهو صدوق ربما وهم وسلمة بن رجاء وهو صدوق يغرب ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقى بما سبق من شواهد الى الحسن لغيره ، وقال الدارقطني اسناد صحيح .

تخريجـــه :-

- ابن عدى في الكامل في ترجمةسلمة بن رجاء (٣ / ١١٧٩) من طريق على بن سعيد والقاسم بن مهدى عن يعقوب بن كاسب به . قال الشيخ ولا أعلم رواه عن فرات غير ابنه الحسن وعن الحسن سلمة بن رجاء وعن سلمة ابن كاسب ، ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث وأحاديثه أفراد وغرائب .
- أما أصل الحديث دون ذكر (فانهما لا تطهران) فقد أخرجه البخارى فى الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة (١ / ٤٧) عن أبي هريرة به ناقصا .

قال فى الفتح (١ / ٢٥٦) وهو يتكلم عن حديث الاستنجاء وعن علة النهى عن الروث والعظم فقال علة النهى عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل إزالة تامة ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه ، ثم أورد الحديث الذى معنا وقال وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وان كان منهيا عنه .

٥٣ - نا علي بن أحمد بن الهيثم العسكري نا علي بن حرب ، نا عتيق بن يعقوب الزبيري نا أُبي بن العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه عن جده سهل بن سعد : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال : "أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين ، وحجر للسربة" . اسناد حسن .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبو يعقوب الزبير المدني ، وثقه الدارقطني وقال أبو زرعة بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة مالك وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات لكنه لم يعرف نسبه . اللسان (٤ / ١٢٩).
- أُبي بن العباس بن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أحمد منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال العقيلي له أحاديث لا يتابع على شيء منها "حجران للصفحتين وحجر للمسربة" (الحديث الذي معنا) . قال البخاري ليس بالقوي وكان المزي غفل عن ذلك حالة النقل ، وانما روى له البخاري في موضع واحد في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر : فيه ضعف من السابعة ، خ ت ق . التهذيب (١ / ١٨٦) ، التقريب رقم ٢٨١ .
- عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، ثقة من الرابعة ، مات في حدود العشرين ، وقيل قبل ذلك ، خ م د ت ق . التقريب رقم ٣١٧٠ ، انظر التهذيب (٥ / ١١٨) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أُبي بن العباس وفيه ضعف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- العقيلي في الضعفاء الكبير (١ / ١٦) في ترجمة أُبي بن عباس من طريق علي بن عبد العزيز عن عتيق بن يعقوب به . قال أبو جعفر وروى الاستنجاء بثلاثة أحجار عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أبو هريرة وسلمان وسلمان وخزيمة بن ثابت

والسائب بن خلاد الجهني وعائشة وأبو أيوب ولم يأت أحد منهم بهذا اللفظ.

- البيهقي في الطهارة باب كيفية الاستنجاء (١/ ١١٤) من طريق محمد بن عبد الحكم عن عتيق بن يعقوب به .

ومن طريق أحمد بن يحيى الحلواني عن عتيق فذكره باسناده ومعناه .

- الهيثمي فى المجمع فى الطهارة باب الاستجمار بالحجر (١/ ٢١١) عن سهل بن سعد به ، وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه عتيق بن يعقوب الزبيدي ، قال أبو زرعة : انه حفظ الموطأ فى حياة مالك .

انظر التلخيص (١/ ١١٨).

غريب الحديث :-

- الصفحتان : ناحيتا المخرج ، وصفحة كل شيء : جانبه ، غريب الحديث للخطابي : (١/ ٦٥٠) ، النهاية (٣/ ٣٤).

- المَسْرُبَة : مجرى الغائط ، وسُمِّي مَسْرُبة لأنه مُمِرُّ الحديث وسيله ، ويقال : سَرَب الماء يسرب اذا سال وجرى . غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٥٠).

٥٤ - نا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني نا أبو عتبة أحمد بن الفرج نا بقية ، حدثني مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطأة ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط فأمره أن يتنكب القبلة ، / ولا يستقبلها (١) / ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح ، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من تراب لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث .

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن عمرو بن الحصين ، أبو جعفر الباهلي النعماني ، روى عنه الدارقطني وابن شاهين ويوسف بن عمر القواس وغيرهم ، قال الدارقطني : كان من الثقات ، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد : (٥ / ٣٠٢) .
- مبشر بن عبيد الحمصي ، أبو حفص ، كوفي الأصل ، متروك ورماه أحمد بالوضع ، من السابعة ، له في ابن ماجه حديث واحد ، ق التقريب رقم ٦٤٦٧ ، انظر التهذيب : (١٠ / ٣٢) .
- حجاج بن أرطأة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النّخعي ، أبو أرطأة الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، قال الثوري : عليكم به فانه مابقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وقال العجلي كان فقيها وكان أحد مفتي الكوفة وكان فيه تيه ، وكان يقول أهلكني حب الشرف كان جائز الحديث الا أنه صاحب ارسال وكان يرسل عن يحي بن أبي كثير ومكحول ولم يسمع منهما وإنما يعيب الناس منه التدليس قال وكان حجاج راويا عن عطاء سمع منه . قال ابن معين صدوق ليس بالقوي يدلس عن عمرو بن شعيب وقال أبو زرعة صدوق يدلس ، وقال أبو حاتم صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه وأما اذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه اذا بيّن السماع لا يحتج بحديثه لم يسمع من الزهري ولا من هشام بن عروة ولا من عكرمة ، وقال النسائي ليس بالقوي

قال ابن عدى : انما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهرى وغيره وربما أخطأ في بعض الروايات ، فأما أن يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه ، وقال الدارقطني لا يحتج به ، وقال ابن حجر صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة خمس وأربعين . بخ م ٤ . ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين (المتفق عليه أنه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل) . التهذيب (٢/ ١٩٦) ، طبقات المدلسين (ص: ١٢٥) ، التقريب رقم ١١١٩ .

- سراقة بن مالك بن جُعْشُم - بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة - الكنانى ثم المُدْلِجي - بضم الميم ، وسكون الدال المهملة وكسر اللام وفي آخرها جيم - أبو سفيان صحابي مشهور ، من مسلمة الفتح ، مات فى خلافة عثمان سنة أربع وعشرين ، وقيل بعدها خ ٤ . التقريب رقم ٢٢١٦ ، الأنساب (٥/٢٣٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن الفرج وهو صدوق يهم وبقية وهو صدوق كثير التدليس ومبشر بن عبيد وهو متروك ، والحجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب ماورد في الاستنجاء بالتراب (١/ ١١١) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن أبي عتبة به .

غريب الحديث :-

قوله يتنكب القبلة : أى يتنحّ ويعرض عنها ، يقال نَكَبت عن الطريق اذا عدل عنها ونكّب غيره . النهاية (٥/ ١١٢) .

٥٥ - نا عبدالباقي بن قانع نا أحمد بن الحسن المضري نا أبو عاصم نا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو بثلاثة أحجار، أو/بثلاث/(١) حثيات من التراب" قال زمعة: فحدثت به ابن طاوس فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس بهذا سواء، لم يسنده غير المضري وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلا. ليس فيه عن ابن عباس، وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة، ورواه ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قوله. وقد سألت سلمة عن قول زمعة أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه.

---

(١) في ن ب ق "ثلاث" بدون حرف الباء.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- أحمد بن الحسن بن أبان المُضَرى - بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة وفي آخرها الراء الأيلي عن أبي عاصم وغيره. قال ابن عدى كان يسرق الحديث، وقال ابن حبان: كذاب، قال ابن حجر وهو من كبار شيوخ الطبراني، وقال أبو سعيد النقاش، روى عن أبي عاصم وحجاج بن منهال وغيرهما موضوعات، وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالمتين عندهم. الموجود في الميزان واللسان والكامل لابن عدى المصرى بالصاد المهملة، وضبطته من الأنساب كذا عند الدارقطني بالضاد المعجمة، الميزان (١/ ٨٩)، اللسان (١/ ١٥٠)، الكامل لابن عدي (١/ ٢٠٠)، الأنساب (٥/ ٣١٨).
- الضحاك بن مَخْلد بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصرى، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها. ع. التقريب رقم ٢٩٧٧. انظر التهذيب (٤/ ٤٥٠).
- زمعة - بسكون الميم - ابن صالح الجَنَدى - بفتح الجيم والنون، اليماني نزيل مكة، أبو وهب، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون. من السادسة. م مد ت س ق. التقريب رقم ٢٠٣٥. انظر التهذيب (٣/ ٣٣٨).

- سلمة بن وَهْرَام بالراء اليماني . روى عن طاوس وعكرمة وعنه زمعة بن صالح وابن عيينة ومعمر ... قال أحمد روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً ، وقال أبو زرعة ثقة ، وكذا قال اسحاق بن منصور عن ابن معين ، وقال أبو داود ضعيف وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التى يرويها عنه زمعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وزاد يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه . وقال ابن حجر: صدوق من السادسة. قد س. التهذيب (٤ / ١٦١) ، التقريب : رقم ٢٥١٥ .
- طاوس بن كَيسان - بفتح الكاف وسكون تحتية وسين مهملة-اليماني . أبو عبد الرحمن الحميرى مولاهم الفارسي ، يقال اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك . ع . التقريب رقم ٣٠٠٩ المغنى فى ضبط الأسماء ص: ٢١٤ ، انظر: التهذيب (٥ / ٨) .
- وكيع بن الجرّاح بن مليح الرُّؤَاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهملة ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ ، عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ، وله سبعون سنة . ع . التقريب رقم ٧٤١٤ . انظر التهذيب (١١ / ١٢٣) .
- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي متفق على توثيقه وأنه امام حجة ولكنه اختلط بأخرة . قال ابن عمار: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة ، فمن سمع منه فى هذه السنة وبعدها فسماعه لا شيء . قال ابن حجر قرأت بخط الذهبي: أنا أستبعد هذا القول وأجده غلطا من ابن عمار فان القطان مات أول سنة ثمانية وتسعين عند رجوع الحجاج وتحدثهم بأخبار الحجاز فمتى يمكن من سماع هذا حتى يتهيأ له أن يشهد به ثم قال فلعله بلغه ذلك في وسط السنة . انتهى . وهذا الذى لا يتجه غيره لأن ابن عمار من الأثبات المتقنين وما المانع أن يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة واعتمد قوله وكانوا كثيرا فشهد على استفاضتهم وقد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئا يصلح أن يكون سببا لما نقله عن ابن عمار في حق ابن عيينة وذلك ما أورده أبو سعيد بن السمعاني في ترجمة اسماعيل بن أبي صالح المؤذن من ذيل تاريخ بغداد بسند له قوى الى عبد الرحمن فى بشر بن الحكم

قال سمعت يحيى بن سعيد يقول قلت لابن عيينة كنت تكتب الحديث وتحدث اليوم وتزيد في اسناده أو تنقص منه فقال عليك بالسماع الأول فاني قد سمنت والصواب سننت أي كبرت كما في هامش الكواكب النيرات . قال في الكواكب النيرات : وقد سمع منه في هذه السنة محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالي كما هو مؤرخ في الجزء المذكور ، قال صاحب الميزان فلما كان سنة ثمان وتسعين فإنه مات فيها ولم يلقه أحد يحدث فانه توفي قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر قال ويغلب على الظن أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع .

ومنها قوله : إنه توفي سنة تسع والمشهور سنة ثمان ، ومنها قوله : أنه بقي بعد اختلاطه سنتين ، وهذا ماصححه في وفاته أنها سنة تسع ، وإلا فالمشهور أنها سنة ثمان فتكون مدة اختلاطه نحو سنة . وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين . وقال في التقريب ثقة حافظ فقيه امام حجة ، الا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلّس عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار . ع . التهذيب : (١١٧/٤) ، التقريب رقم ٢٤٥١ ، الكواكب النيرات ص: ٢٢٠ ، طبقات المدلسين ص: ٦٥ .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن الحسن بن مضر وهو كذاب وزمعة بن صالح ضعيف ، فالإسناد باطل .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب ماورد في الاستنجاء بالتراب (١١١/١) من طريق عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرفوعا به ثم هكذا رواه ابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة ، ورواه أحمد بن الحسن المضرى وهو كذاب متروك عن أبي عاصم . . . الى ابن عباس مرفوعا به ، وقال : ولا يصح وصله ولا رفعه .
- العلل المتناهية في الطهارة ، حديث في ذكر ما يستنجى به (٣٣٠/١) من طريق أبي بكر ابن بشران عن الدارقطني به .

٥٦ - نا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد نا عبد الرزاق ، عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال : سمعت طاوسا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أتى أحدكم البراز / فليكرم من (١) / قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ، ثم ليستطب بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من تراب ، ثم ليقل : " الحمد لله الذي أخرج عني مايؤذيني ، وأمسك علي ماينفعني ".

---

(١) في م " فليكرم ".

نوع الزيادة : زيادة كلية

الحكم على الاسناد :-

فيه اسحاق بن عباد ، وهو صدوق وزمعة بن صالح وهو ضعيف وسلمة بن وهرام وهو صدوق وبالتالي فالاسناد ضعيف ، والحديث مرسل .

تخريجه :- انظر سابقيه .

٥٧ - نا أبو سهل بن زياد نا ابراهيم بن اسحاق الحربي ،نا هارون بن معروف نا ابن وهب نا زمعة / بن صالح /(١)، عن سلمة بن وهرام وابن طاوس عن طاوس ،عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- هارون بن معروف المروزي ، أبو علي الخزاز الضرير ،نزيل بغداد ،ثقة من العاشرة ، مات سنة احدى وثلاثين ،وله أربع وسبعون خ م د . التقريب رقم ٧٢٤٢ ،انظر : التهذيب (١١/ ١١) .
- عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني ،أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة ،مات سنة اثنتين وثلاثين . ع. التقريب رقم ٣٣٩٧ .انظر التهذيب (٥/ ٢٦٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف ،فالاسناد ضعيف والحديث مرسل .

تخريجه :-

انظر رقم (٥٤) ومابعدها .

٥٨ - نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسماعيل الحساني نا وكيع ، عن زمعة عن سلمة بن وهرام ، عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجـال اسـناده :-

- محمد بن اسماعيل بن البَخْتَرِي - بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة الحَسّاني - بفتح الحاء وتشديد السين المهملتين وفي آخرها النون - أبو عبد الله الواسطي - نزيل بغداد - روى عنه الترمذي وابن ماجه وأبو حاتم وغيرهم . قال أحمد ابن سنان صدوق عندنا لا بأس به ، وقال أبو حاتم صدوق ، وقال الدارقطني : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين . قال الذهبي : غلط غلطة ضخمة ، روى عن عبد الله بن نمير حديث جابر كنا نرمي عن الصبيان ونلبي عن النساء أخرجه الترمذي وقال بعده أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها ولكن لا ترفع صوتها . انتهى . وقد أخرج ابن أبي شيبة الحديث في مصنفه عن عبد الله بن نمير بلفظ فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وهذا هو الصواب . قال في التقريب : صدوق من الحادية عشرة . ت ق . التهذيب (٩/٥٦) ، التقريب رقم ٥٧٢٩ ، الأنساب (٢/٢١٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه زمعة وهو ضعيف ، فالاسناد ضعيف والحديث مرسل .

تخريجـه :-

انظر رقم (٥٤) ومابعده .

فقه الحديث من ٤٩-٥٨ :-

قال الشوكاني بعد أن أورد أحاديث الباب قال أحكامه في مسائل :

- الاستنجاء بالماء هو الأصل واختلف الناس هل هو واجب أو مستحب ، فقال الشافعي هو واجب للأحاديث الواردة ، وقال مالك وأبو حنيفة هو مستحب لأنه لو كان واجبا لوجب ازالة الجميع ولم تجز الحجارة ، فيبقى أثره .

- الثانية : قال ابن حبيب لا يجوز الاستنجاء بالحجر إلا مع عدم الماء والإجماع سابق له فلا يعول عليه .
- الثالثة : العدد في الاستنجاء غير معتبر وبه قال أبو حنيفة وانما المقصود الإنقاء، وقال الشافعي العدد واجب .
- الرابعة : قد علل أنه لا يستنجى بعظم ولا بروثة فانه زاد اخوانكم من الجن . انتهى . بتصرف . نيل الأوطار (١ / ٣٣) . وقال الصنعاني في سبل السلام: ويقوم غير الحجارة مما ينقي مقامها خلافا للظاهرية فقالوا بوجوب الأحجار تمسكا بظاهر الحديث ، وأجيب بأنه خرج على الغالب لأنه المتيسر ويدل على ذلك نهيه أن يستنجى برجيع أو عظم . سبل السلام (١/ ١٦٣) .

باب استقبال القبلة في الخلاء

٥٩ - نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا محمد بن شوكر نا يعقوب بن ابراهيم ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو الأزهر نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن ابن اسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا اذا أهرقنا الماء، ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة. كلهم ثقات. وقال ابن شوكر: أن يستقبل القبلة، أو يستدبرها.

نوع الزيادة: بزيادة (نستدبر).

رجال اسناده :-

- محمد بن شوكر بن رافع بن شداد، أبو جعفر طوسي الأصل سمع اسماعيل بن جعفر ويعقوب بن ابراهيم ... روى عنه يعقوب بن ابراهيم البزاز وغيره وكان ثقة. تاريخ بغداد (٥/ ٣٥٢).
- يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين ع. التقريب رقم ٧٨١١. انظر التهذيب (١١/ ٣٨٠).
- أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري، روى عن عبد الله بن نمير وعبد الرزاق ... روى عنه النسائي وابن ماجه والدارمي وأبو زرعة الرازي وغيرهم، قال الحاكم أبو أحمد ماحدث من أصل كتابه فهو أصح قال وكان قد كبر فربما يلقن قال محمد بن يحيى عنه من أهل الصدق والأمانة، نرى أن يكتب عنه، وقال مكي بن عبدان سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر فقال اكتب عنه، وقال النسائي والدارقطني لا بأس به، وقال الدارقطني قد أخرج في الصحيح عن من هو دونه وشر منه - وقال ابن حجر صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وستين س ق. التهذيب (١/ ١١)، التقريب رقمه.
- ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو اسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة تُكلم فيه بلا قادح من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين. ع. التقريب رقم ١٧٧، انظر التهذيب (١/ ١٢١).

— أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم ، وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعفه ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة وهو ابن خمس وخمسين . خت ٤ . التقريب رقم ١٣٧ ، انظر التهذيب (١/ ٩٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو الأزهر وهو صدوق ومحمد بن اسحاق صدوق يدلس وقد صرح هنا بالتحديث وبالتالي فالاسناد حسن . يرتقي الى الصحيح لغيره بشواهده .

تخريجه :-

— الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى الطهارة باب الاستطابة (٢/ ٣٤٦) رقم ١٤١٧ من طريق عمرو بن محمد الناقد عن يعقوب بن ابراهيم به .

انظر: موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ص: ٦٣ في الطهارة باب آداب الخلاء والاستجمار بالحجر .

— الحاكم في المستدرك فى الطهارة (١/ ١٥٤) ، من طريق محمد بن رافع عن يعقوب ابن ابراهيم به ، وقال الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

— وأحمد فى المسند (٣/ ٣٦٠) من طريق أحمد بن حنبل عن يعقوب به .

— البيهقي في الطهارة باب الرخصة فى ذلك فى الأبنية (١/ ٩٢) من طريق أبي بكر ابن الحارث عن الدارقطنى به .

وقد رواه بعض أصحاب السنة ناقصا دون ذكر (أو نستدبرها) .

— أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ذلك (١/ ٢٠) رقم ١٣ من طريق جرير عن محمد بن اسحاق به ناقصا .

— الترمذى فى الطهارة باب ماجاء في الرخصة فى ذلك (١/ ١٥) ، رقم (٩) من طريق جرير عن محمد بن اسحاق به ناقصا . وقال أبو عيسى عنه حسن غريب .

— ابن ماجه في الطهارة باب الرخصة فى ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى : (١/ ١١٧) رقم ٣٢٥ من طريق جرير عن ابن اسحاق به .

شواهد :

حديث أبي أيوب رضي الله عنه :-

- البخاري في الوضوء باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام (١٠٣/١) عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" . قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى .
- ومسلم في الطهارة باب الاستطابة (٢٢٤/١) رقم ٢٦٤ عن أبي أيوب بلفظ البخاري .

والحديث رواه كذلك الترمذي وأبو داود والنسائي . جامع الأصول (١٢٠/٦) رقم ٥٠٩٨

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

- البخارى في الوضوء باب التبرّز في البيوت (٤٦/١) عن ابن عمر قال : ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام .
- ومسلم في الطهارة باب الاستطابة (٢٢٥/١) رقم ٢٦٦ عن ابن عمر بلفظ البخاري .

والحديث أخرجه كذلك الترمذي وأبو داود والنسائي جامع الأصول (١٢٥/٦) رقم ٥١٠٥

فقه الحديث :-

قال الشوكاني : وحقيقة النهي التحريم ولا يصرف ذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فقد عرفناك أن فعله -صلى الله عليه وسلم- لا يعارض عن القول الخاص بالأمة إلا أن يدل دليل على أنه أراد الإقتداء به في ذلك وإلا كان فعله خاصا به ، وهذه المسألة مقررة في الأصول محررة أبلغ تحرير، وذلك هو الحق كما لا يخفى على منصف ، ولو قدرنا أن مثل هذا الفعل قد قام ما يدل على التأسي به فيه لكان ذلك خاصا بالعمران فإنه رآه وهو في بيت حفصة كذلك بين لبنتين . السيل الجرار (٦٨/١) .

باب الآسار

٦٠ - نا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم الصنعاني نا عبد الرزاق، عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بما أفضلت السباع، ابراهيم هو ابن أبي يحيى ضعيف، وتابعه ابراهيم بن اسماعيل بن أبي / حبيبة / (١)، وليس بالقوى في الحديث .

---

(١) في م " حبيب " .

نوع الزيادة :- تغيير الصحابي والسياق والمعنى واحد .

رجال اسناده :-

— ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو اسحاق المدني، متروك من السابعة، مات سنة أربع وثمانين، وقيل احدى وتسعين ق. التقريب رقم (٢٤١)، انظر التهذيب (١/ ١٥٨).

— داود بن الحُصين الأُمَوي - بضم الألف وفتح الميم وكسر الواو - مولاهم، أبو سليمان المدني، روى عن أبيه وعكرمة . . . وروى عنه مالك وابن اسحاق وابراهيم بن أبي يحيى وغيرهم، قال ابن عيينة كنا نتقي حديث داود، وقال أبو زرعة لين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه، وقال أبو داود أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير، وقال النسائي : ليس به بأس، وقال ابن عدى : صالح الحديث اذا روى عن ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال كان يذهب مذهب الشراة - أي الخوارج - وكل من ترك حديثه على الاطلاق وهم لأنه لم يكن بداعية، قال ابن حجر ثقة الا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين، ع . التهذيب (٣/ ١٨١)، التقريب رقم ١٧٧٩، الأنساب (١/ ٢٠٩).

— حصين والد داود بن الحصين الأموى مولاهم، روى عن جابر وأبي رافع وعنه ابنه، قال البخارى حديثه ليس بالقائم وكذا قال أبو حاتم وزاد ضعيف، روى له ابن ماجه حديثا واحدا في الجنائز، قلت - أي ابن حجر - لفظ البخارى في تاريخه حديثه ليس في وجه صحيح وتركه ابن حبان، وقال ابن عدى لا يروى عنه غير ابنه - وقال في التقريب : لين من الرابعة ق. التهذيب (٢/ ٣٩٣)، التقريب رقم ١٣٩٤.

— ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصارى الأشهلي ،مولا هم أبو اسماعيل المدنى ، ضعيف من السابعة ،مات سنة خمس وستين ق س . التقريب رقم ١٤٦ ، انظـــر : التهذيب (١/ ١٠٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى وهو متروك والحصين لين ، وابراهيم بن اسماعيل ابن أبى حبيبة ضعيف ،وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــــه :-

سبق تخريجه برقم (٤) .

٦١ - نا أبو بكر النيسابوري نا الربيع بن سليمان ،نا الشافعي نا سعيد بن سالم ،عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين ،عن أبيه ، عن جابر قال : قيل يارسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : " وبما أفضلت السباع "، / ابن أبي حبيبة ضعيف (١) أيضا ،وهو ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة /.

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي والسياق بمعناه.

رجال اسناده :-

- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المُرادي ،أبو محمد المصري المؤذن ،صاحب الشافعي ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبعين وله ست وتسعون سنه ٤ . التقريب رقم ١٨٩٤ ، انظر التهذيب (٣/ ٢٤٥).
- محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ،أبو عبد الله القرشي ،المكي ، نزيل مصر رأس الطبقة التاسعة ،مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة . خت ٤ . التقريب رقم ٥٧١٧ . انظر التهذيب : (٩ / ٢٥).
- سعيد بن سالم القَدّاح - بفتح القاف وتشديد الدال المهملة وفي آخرها الحاء المهملة أيضا - أبو عثمان المكي خراساني الأصل ويقال كوفي سكن مكة ،روى عنه ابن عيينه وبقية ،والشافعي وغيرهم . قال ابن معين في موضع ليس به بأس وفي آخر ثقة وقال عثمان ليس بذاك في الحديث ،وقال أبو زرعة هو عندي الى الصدق ماهو ، وقال أبو حاتم محله الصدق ،وقال أبو داود : صدوق يذهب الى الارجاء ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال يعقوب الفسوي كان له رأي سوء ،وكان داعية يرغب عن حديثه ،وقال البخاري يرى الارجاء وكذا قال ابن حبان وزاد ويهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال ابن حجر: صدوق يهم،رُمي بالارجاء وكان فقيها من كبار التاسعة ،د س. التهذيب (٤ / ٣٥) ،التقريب : رقم ٢٣١٥ ،الأنساب (٤/ ٤٥٨).

الحكم على الاسناد :-

فيه إسماعيل بن ابراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف فالاسناد ضعيف ويرتقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (١/ ٢٤٩) من طريق الشافعي عن ابراهيم بن أبي يحيى به .

وباقى التخريج ، انظر رقم (٤) .

٦٢ - ثنا أبو سهل بن زياد نا ابراهيم الحربى قال : وحدث الشافعى عن سعيد بن سالم ،عن ابن أبى حبيبة عن داود بن الحصين بهذا نحوه.

- انظر سابقه .

فقه الحديث :- من ٦٠ الى ٦٢ :-

قال ابن رشد بن بداية المجتهد : اتفق العلماء على طهارة آثار المسلمين وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كثيرا ، فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السؤر ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط وهذان القولان مرويان عن مالك ، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهو مذهب الشافعى ، ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة وهو مذهب ابن القاسم ومنهم من ذهب الى أن الآسار تابعة للحوم ، فان كانت اللحوم محرمة فالآسار محرمة وان كانت مكروهة فالآسار مكروهة وان كانت مباحة فالاسار طاهرة ، الهداية تخريج أحاديث البداية (١/ ٤٠ ٢٧٢) .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار وأخرج الشافعى والدارقطنى والبيهقى فى المعرفة ، وقال : له أسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية بلفظ : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم وبما أفضلت السباع كلها . . . وهذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع - ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على أنه انما كان كذلك لأن ورودها على الماء مظنة لالقائها الأبوال والأزبال عليه (١/ ٤٩) .

٦٣ - ثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنانى نا محمد بن أحمد بن داود ابن أبى عتاب نا أبو كامل نا يوسف بن خالد / السمتى (١) / ،عن الضحاك بن / عباد (٢) / عن عكرمة ،عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثمن الكلب خبيث ،وهو أخبث منه ،/ يوسف السمتى (٣) ضعيف /.

---

(١) فى م "السهمى". (٢) فى م "عثمان". (٣) ساقطة من م.

نوع الزيادة: تغير الصحابي وزيادة (وهو أخبث منه).

رجال اسناده :-

- محمد بن أحمد بن زيد ،أبو بكر الحِنّائي - بكسر الحاء المهملة وفتح النون المشددة وفي آخرها الياء آخر الحروف - حدث عن محمد بن أحمد بن نصر الترمذى ،وعمر بن محمد بن حفص الشطوى وأحمد بن الخليل المصرى ،روى عنه الدارقطنى ،تاريخ بغداد (١/ ٣٠٥) ،الأنساب (٢/ ٢٧٦).
- محمد بن أحمد بن داود بن أبي عتاب ،أبو بكر المؤدب سمع يوسف بن واضح وسلمة ابن شبيب ،روى عنه محمد بن مخلد وسليمان بن أحمد الطبرى ومحمد بن معمر أبومسلم الأصبهانى ،وذكره الدارقطنى فقال لا بأس به . تاريخ بغداد (١/ ٣٠١).
- فضيل بن حسين بن طلحة الجَحْدرى ،أبو كامل ،ثقة حافظ من العاشرة ،مات سنة سبع وثلاثين وله أكثر من ثمانين سنة وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة ،حت م د س. التقريب رقم ٥٤٢٦. انظر التهذيب (٨/ ٢٩٠).

الجَحْدرى : بفتح الجيم وسكون الحاء وفتح الدال المهملتين وفى آخرها الراء هذه نسبة الى جحدر وهو اسم رجل . الأنساب (٢/ ٢٥).

- الضحاك بن عباد عن عكرمة وعنه يوسف السمتى ،لا شيء ويوسف ساقط انتهى من الميزان زاد ابن حجر. قال العقيلى مجهول ،وروى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى ثمن الكلب . وفي الباب عن جابر رضي الله عنه بسند صالح . اللسان : (٣/ ٢٠١).

الحكم على الاسناد :- فيه يوسف بن خالد السمتى وهو متروك والضحاك بن عباد ،وقال الذهبى لا شيء ،وقال العقيلى مجهول وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــه :-

- الحاكم في الطهارة (١/١٥٥) من طريق صالح بن محمد بن حبيب عن أبي كامل به . وقال الحاكم : هذا حديث رواته كلهم ثقات ، فإن مسلم من يوسف السمتي فإنه صحيح على شرط البخاري وقد خرجته لشدة الحاجة اليه. وقال الذهبي يوسف واه.
- البيهقي في الطهارة باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانهما نجسان وهما حيان (١/١٩) من طريق صالح بن محمد بن حبيب عن أبي كامل به.
- والعقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة الضحاك بن عباد (٢/ ٢٢٠) من طريق العقيلي عن محمد بن أبي عتاب به .

٦٤ - ثنا الحسين بن اسماعيل، نا أحمد بن منصور، نا أبو النضر نا عيسى بن المسيب، حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، / فيشق (١) / ذلك عليهم، فقالوا: يارسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأن في داركم كلبا" قالوا: فإن في دارهم سنورا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "السنور سبع، / (٢) تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث / .

---

(١) في م "فشق". (٢) في م "وقال عيسى بن المسيب صالح الحديث".

نوع الزيادة: زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أحمد بن منصور بن سيّار البغدادي الرّمادي، ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وستين وله ثلاث وثلاثون . ق التقريب رقم ١١٣ . انظر التهذيب (١/ ٨٣) .
- هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي، أبو النضر مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وله ثلاث وسبعون . ع التقريب رقم ٧٢٥٦ . انظر: التهذيب (١١/ ١٨) .
- عيسى بن المسيب البجلي الكوفي، عن الشعبي وغيره، قال يحيى والنسائي والدارقطني ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو زرعة ليس بالقوى، وتكلم فيه ابن حبان وغيره، وقال أبو داود هو قاضي الكوفة ضعيف . ثم أورد الذهبي الحديث الذي معنا بسنده، وقال أبو حاتم محله الصدق، وقال ابن حبان كان قاضي خراسان يقلب الأخبار ولا يفهم ويخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به . وأورده ابن عدي عن أبي زرعة عن أبي هريرة، وقال لم يروه غير عيسى وله غيره وهو صالح الحديث . اللسان (٤/ ٤٠٥)، الكامل: (٥/ ١٨٩٢) .
- أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَلي، الكوفي، قيل اسمه هَرِم، وقيل اسمه عمرو وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل جرير ثقة من الثالثة ع . الثالثة رقم ٨١٠٣ . انظر: التمهيد (١٢/ ٩٩) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــــه :-

- الحاكم في الطهارة (١/ ١٨٣) من طريق الحارث بن أبي أمامة عن أبي النضر هاشم ابن القاسم به .

ومن طريق أبي نعيم عن عيسى بن المسيب بنحوه .

ومن طريق وكيع عن عيسى بن المسيب بنحوه وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وعيسى ابن المسيب تفرد عن أبي زرعة الا أنه صدوق ولم يجرح ، قال الذهبي : قال أبو داود : ضعيف ، وقال أبو حاتم ليس بالقوي .

- أحمد في المسند (٢/ ٣٢٧) من طريق أحمد بن حنبل عن هاشم به .
- وكذا في غاية المقصد في الطهارة باب السنور سبع (٢/ ٧٢٢) من نفس طريق أحمد به .
- البيهقي في الطهارة باب سؤر الهرة (١/ ٢٤٩) من طريق العباس بن محمد عـــن أبي النضر به .
- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب في السنور والكلب (١/ ٢٨٧) عن أبي هريـرة ، وقال الهيثمي : رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف .

٦٥ - نا الحسين بن اسماعيل ، نا زياد بن أيوب، نا محمد بن ربيعة، وثنا الحسين بن اسماعيل نا سلم بن جنادة نا وكيع جميعا ، عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " السنور سبع " وقال وكيع : " الهر سبع " .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم ، طوسي الأصل يلقب دِلُّويه ، بكسر الدال وتشديد اللام المرفوعة - وكان يغضب منها ، ولقّبه أحمد " شعبة الصغير " ثقة حافظ من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين وله ست وثمانون خ د ت س . التقريب رقم: ٢٠٥٦ . انظر: التهذيب (٣/٣٥٥) ، الأنساب (٢/٤٨٩) .
- محمد بن ربيعة الكلابي الرُؤاسي - بضم راء فهمزة وسين مهملة - الكوفي أبو عبد الله ابن عم وكيع ، روى عنه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما . قال ابن معين مرة ليس به بأس، وفي آخره ثقة صدوق ، وقال أبو داود ثقة رفيق أبي نعيم الى البصرة ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ، وقال الدارقطني ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر : صدوق من التاسعة ، مات بعد التسعين . بخ . التهذيب (٩/١٦٢) ، التقريب رقم ٥٨٧٧ ، المغني في ضبط الأسماء ص: ١١٦ .
- سَلْمُ بن جُنادة بن سَلْم السُّوَائي - بضم المهملة أبو السائب الكوفي ، روى عن وكيع وغيره ، روى عنه الترمذي وابن ماجه والبخاري خارج الجامع وأبو حاتم والحسين المحاملي وغيرهم ، قال أبو حاتم شيخ صدوق ، وقال النسائي كوفي صالح ، وقال أبو بكر البرقاني : ثقة حجة لا شك فيه يصلح للصحيح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو أحمد الحاكم يخالف في بعض حديثه . وقال ابن حجر ثقة ربما خالف من العاشرة ، مات سنة أربع وخمسين ت ق . التهذيب (٤/١٢٨) ، التقريب رقم ٢٤٦٤ .

الحكم على الاسناد :-

فيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :-

ـ أحمد في المسند (٢/ ٤٤٢) من طريق أحمد بن حنبل عن وكيع به .

ـ المجمع في الصيد باب ماجاء في الهر (٤/ ٤٥) عن أبي هريرة به . قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب ، وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

انظر باقي تخريجه في رقم (٦٤).

باب ولوغ الكلب في الانـاء

٦٦ - ثنا أبو بكر النيسابوري ،نا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن قالا : نا[(١)] أبو عاصم نا قرة بن خالد نا محمد بن سيرين ،عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طهور الاناء اذا ولغ الكلب فيه ، يغسل سبع مرات ،الأولى بالتراب ، والهرة مرة أو مرتين" قرة يشك ، / هذا صحيح /[(٢)] .

---

(١) في م بزيادة "حماد ". (٢) ساقطة من م ن ب .

نوع الزيادة : بزيادة (أو مرتين) قرة يشك .

رجال الاسناد :-

- حمّاد بن الحسن بن عنبسة الورّاق النَّهْشَلي - بفتح النون وسكون الهاء وفتح الشين المعجمة وفي آخرها اللام - أبو عبيد الله البصري ،نزيل سامرّاء ،ثقة ،من الحادية عشرة ،مات سنة ست وستين . م التقريب رقم ١٤٩٣ ،الأنساب (٥/٥٤٦) ،انظر: التهذيب (٣/٦) .
- قرة بن خالد السَّدوسي ،البصري ،ثقة ضابط،من السادسة،مات سنة خمس وخمسين . ع التقريب رقم ٥٥٤٠ ،انظر التهذيب (٨/٣٧١) .
- محمد بن سيرين الأنصاري ،أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ،ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة ،مات سنة عشر ومائة. ع . التقريب : ٥٩٤٧ ، انظر: التهذيب (٩/٢١٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه بكار بن قتيبة ولم أجد من ترجم له وإن كان معه في السند حماد بن الحسن وهو ثقة فلا تضر جهالته وبالتالي فالاسناد صحيح ، والأكثر على وقفه ،فهو صحيح موقوف،والوقف خاص بزيادة الهر .

تخريجـه :-

- أخرجه الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/١٦٠) من طريق المصنف عن الدارقطني به .
- ومن طريق علي بن مسلم عن أبي عاصم ، الى أبي هريرة مرفوعا "في الهر مرة أومرتين"

وقد شفى علي بن نصر الجهضمي في بيان هذه اللفظة .

- ومن طريق نصر بن علي عن أبيه عن قرة إلى هريرة مرفوعا قال: "طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب" ثم ذكر أبو هريرة الهر لا أدري قال مرة أو مرتين ، قال نصر بن علي وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسندا وفي الهر موقوفا .

تابعه في توقيف ذكر الهرة مسلم بن ابراهيم عن قرة .

قال الحاكم أخبرناه أبو بكر أحمد بن سهل الفقيه ثنا أحمد بن محمد البرقي . وثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق انبا محمد بن أيوب (وثنا) أبو محمد المزني ، ثنا أبوخليفة قالوا : ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال يغسل مرة أو مرتين . فقد ثبت الرجوع في حكم الشريعة الى حديث مالك بن أنس في الطهارة الهر والله أعلم. انتهى .

- البيهقي في الطهارة باب سؤر الهرة (١ / ٢٤٧) من طريق أبي عبد الله الحافظ وأبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث عن الدارقطني به ، وقال قرة يشك وبمعناه رواه علي ابن مسلم عن أبي عاصم ، ورواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن أبي عاصم والهرة مثل ذلك ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة الا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهر في الحديث المرفوع في الكلب وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة فبينه بيانا شافيا .

- ومن طريق أيوب السختياني عن محمد عن أبي هريرة قال: "إذا ولغ الهر غسل مرة ، وكذلك رواه معمر عن أيوب وغلط فيه محمد بن عمر القصبي فرواه عبد الوارث عن أيوب مدرجا في الحديث المرفوع . . .

وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو حجة عليه في فتياه في الهر إن صح ذلك والا فهو محجوج بما تقدم من حديث أبي قتادة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى .

- وقد رواه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب (١ / ١٥١) ، رقم ٩١ من طريق أيوب عن ابن سيرين بنحوه مرفوعا ولفظه "يغسل الإناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة" ، قال الترمذي :

حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعا ولم يذكر فيه الهـــــرة.

وقال الشيخ الغمارى في الهداية (١/ ٢٨٤) بعد أن استوعب طرق الحديـــث :
والحاصل أنه اختلف على رواة هذا الحديث في رفع ذكر الهرة ووقفه ، والصحيح الذى رواه الأكثرون الوقف في ذكر الهرة .

وجاء في نصب الراية (١/ ١٣٦) وكذا قال أحمد شاكر وعزاه للامام الترمذى (١/ ١٥٢)
قال في الامام " والذى تلخص أنه مختلف في رفعه ، واعتمد الترمذى في تصحيحه علـــى
عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه . انظر: جامع الأصول (٧/ ٩٩) .

أخرجه كذلك الطحاوى في شرح معانى الآثار (١/ ١٩) من طريق أبي بكرة عـــن
أبي عاصم ببعضه مرفوعا طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين ، قرة يشك .

وقال الدارقطني في العلل : وقال أبو عاصم عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عـــن
أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد فيه والهر مرة وغيره لا يرفعه الى النـــبى
صلى الله عليه وسلم ويقول من قول أبي هريرة (جـ ٣ ل ٨أ) مخطوط.

والدارقطني نفسه يقول في سننه عقب الحديث في موضع ثاني الحديث برقم . ٧- قـــال
أبو بكر النيسابورى كذا رواه أبو عاصم مرفوعا ، ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا وولوغ الهـــر
موقوفا به .

٦٧- نا محمد بن أحمد بن زيد الحِنّائى نا محمود بن محمد المروزى ،نا الخضر بن أصرم نا الجارود ،عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن هبيرة ،عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات ،احداهن بالبطحاء" ،/ الجارود هو ابن أبى يزيد(١) متروك /.

---

(١) ناقصة من م ت ب .

نوع الزيادة : تغير الصحابي وبزيادة (احداهن بالبطحاء).

رجال اسناده :-

- محمود بن محمد بن عبد العزيز ،أبو محمد المروزى ،قدم بغداد وحدث بها عن داود ابن رشيد ، وعلي بن حجر ،روى عنه محمد بن مخلد ، وعبد الصمد بن علي ،وأبو سهل ابن زياد ،واسماعيل بن علي الخطبي ،وأبو علي بن الصواف أحاديث مستقيمة وكان وفاته سنة سبع وتسعين ومائتين ،تاريخ بغداد (١٣/٩٤).
- الجارود بن يزيد أبو علي العامري النيسابوري وقيل كنيته أبو الضحاك ،كذبه أبو أسامة وضعفه علي وقال يحيى ليس بشيء ،وقال أبو داود غير ثقة ،وقال النسائي والدارقطني متروك ،وقال أبو حاتم كذاب ،مات سنة ثلاث ومائتين . تاريخ بغداد : (٧/ ٢٦١) ،اللسان (٢/ ٩٠).
- إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني ،أبو يوسف الكوفي ثقة ،تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ،مات سنة ستين وقيل بعدها - ع . التقريب رقم ٤٠١ ، انظر: التهذيب (١/ ٢٦١).
- هُبَيْرة - بضم الهاء وفتح الموحدة - بن يَرِيم ،بتحتانية أوله ،وزن عظيم ،الشِّبامي ، -بمعجمة ثم موحدة خفيفة ،ويقال الخَارِفي -بمعجمة وفاء ،أبو الحارث الكوفي - قال أحمد لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة من غيره يعني الذين تفرد أبو اسحاق بالرواية عنهم ،وقال النسائي ليس بالقوى ،وذكره ابن حبان فى الثقات - قال يحيى ابن معين هو مجهول ،وقال النسائى فى موضع أرجو أن لا يكون به بأس ،ويحيى وعبد الرحمن لم يتركا حديثه - وقال ابن حجر: لا بأس به وقد عيب بالتشيع من الثانية ٤ التهذيب (١١/ ٢٣) ،التقريب رقم ٧٢٦٨ ،المغنى فى ضبط الأسماء (ص: ٢٦٨).

الحكم على الاسناد :-

فيه الخضر بن أصرم ولم أجد من ترجم له والجارود بن يزيد وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- أورده صاحب المجمع في الطهارة باب في السنور والكلب (١/٢٨٦) ،عن علي بلفظه مطول ،قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط من طريق الجارود عن اسرائيل والجارود لم أعرفه .

شواهده :-

وروى هذا الحديث أبو هريرة من طرق . في بعض طرقه أولا هن بالتراب .

- مسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤) عن أبي هريرة بمثله .

- وأبو داود في الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب (١/٥٧) عن أبي هريرة بلفظ مسلم .

وانظر الترمذي (١/١٥١) (ولفظه أولهن أو أخراهن) .

انظر: جامع الأصول (٧/٩٩) ،والهداية (١/٢٨٠) .

وأورده كذلك صاحب كشف الأستار في الطهارة باب في سؤر الكلب (١/١٤٥) عن أبي هريرة ... فليغسله سبع مرات ،أحسبه قال : احداهن بالتراب . قلت - أي البزار - هو في الصحيح خلا قولي احداهن لم يروه هكذا الا يونس .

- والهيثمي في المجمع (١/٢٨٧) بلفظ البزار ،وقال الهيثمي رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار .

- وخلاصة القول أن أصل هذا الحديث صحيح .

غريب الحديث :-

البطحاء : هو الحصى الصغير وبطحاء الوادي : حصاه اللين في بطن المسيل .

النهاية (١/١٣٤) .

٦٨ - ثنا جعفر بن محمد بن نصير نا الحسن بن علي المعمري ، نا عبد الوهاب بن الضحاك نا اسماعيل بن عياش ،عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج ،عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا (١).

---

(١) في ن ب بزيادة (عبد الوهاب متروك وهذا أيضا عنه) .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان العُرْضي ،بضم المهملة وسكون الراء بعدها معجمة أبو الحارث،الحمصي ،نزيل سَلَمية ،متروك كذبه أبو حاتم ،من العاشرة ،مات سنة خمس وأربعين . ق - التقريب رقم ٤٢٥٧ . انظر التهذيب (٦/٤٤٦).
- عبد الله بن ذكوان القرشي ،أبو عبد الرحمن المدني ،المعروف بأبي الزّناد ،ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ،وقيل بعدها ع . التقريب رقم ٣٣٠٢ . انظر: التهذيب (٥/٢٠٣).
- عبد الرحمن بن هُرمز الأعرج ،أبو داود المدني ،مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ،من الثالثة ،مات سنة سبع عشرة.ع. التقريب رقم ٤٠٣٣ . انظر التهذيب : (٦/٢٩٠).

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك وبالتالي ، فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : -

لم أجد من خرجه هكذا والحديث الصحيح عن أبي هريرة بلفظ " سبع مرات " . انظر: تخريج رقم (٦٦).

٦٩ - ثنا عبد الباقي بن قانع نا / الحسين(١) بن اسحاق ، نا عبد الوهاب ابن الضحاك نا اسماعيل بن عياش بهذا الاسناد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، تفرد به عبد الوهاب ، عن اسماعيل وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن اسماعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا ، وهو الصواب .

---

(١) في م "الحسن".

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :-

فيه الحسين بن اسحاق ولم أجده ، أما عبد الوهاب فهو متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا . انظر سابقه .

تخريجه :-

الحديث بهذا اللفظ ضعيف ، والصواب ما جاء في الستة . انظر رقم ٦٦ ، وجامع الأصول (٧/ ٩٩) .

فقه الحديث : ٦٣ - ٦٩ :-

قال ابن رشد في بداية المجتهد ، اختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها فذهب مالك في الأمر باراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه الى أن ذلك عبادة غير معللة وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس ولم ير اراقة ماعدا الماء من الأشياء الذي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه . . وأما الشافعي فاستثنى الكلب من الحيوان الحي ورأى أن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سؤره ، وأن لعابه هو النجس لا عينه فيما أحسب وأنه يجب أن يغسل الصيد منه ، وأما أبو حنيفة فانه زعم أن المفهوم من هذه الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع والهر والكلب هو من قبل تحريم لحومها وأن هذا من باب الخاص أريد به العام فقال الاسار تابعة للحوم الحيوان ، الهداية في تخريج أحاديث البداية (١ / ٢٨٨) .

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الاحكام : الحديث نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات وهو حجة على أبي حنيفة في قوله يغسل ثلاثا - وفي رواية ابن سيرين زيادة التراب ، وقال بها الشافعي وأصحاب الحديث وليست في رواية مالك هذه الزيادة ولم يقل بها والزيادة من

الثقة مقبولة ،وقال بها غيره ، واختلفت الروايات فى غسلة التتريب ففي بعضهـا أولاهن وفى بعضها أخراهن وفى بعضها إحداهن ، والأولى أرفق بالمكلف وأولـى . وظاهر الأمر للوجوب وفي مذهب مالك قول أنه للندب . . . العدة على احكـام الأحكام (١ / ٤٨ ب) .

بـاب سـؤر الهـرة

٧٠ - نا أبو بكر النيسابوري نا حماد بن الحسن وبكار بن قتيبة قالا : نا أبو عاصم نا قرة بن خالد نا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب ، يغسل سبع مرات ، الأولى بالتراب ، والهر مرة أو مرتين " قرة يشك ، قال أبو بكر : كذا رواه أبو عاصم مرفوعا ، ورواه غيره عن قرة : ولوغ الكلب مرفوعا ، وولوغ الهر موقوفا .

انظر رقم (٦٦) فانه مكـرر .

٧١ - ثنا على بن محمد المصرى نا روح بن الفرج نا سعيد بن عفير ، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب" لا يثبت هذا مرفوعا ، والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- علي بن محمد بن أحمد بن الحسن ، أبو الحسن الواعظ المعروف بالمصرى وهو بغدادي أقام بمصر مدة طويلة ثم رجع الى بغداد فعرف بالمصرى ، روى عن ابى اسماعيل الترمذى وأحمد بن اسحاق الوزان وغيرهم من بغداد ومصر ، روى عنه محمد بن اسماعيل الوراق والدارقطني وابن شاهين وغيرهم. قال الخطيب وكان ثقة أمينا عارفا ، مات سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١٢/ ٧٥) .
- روح بن الفرج القطّان ، أبو الزِّنْباع - بكسر الزاى وسكون النون بعدها موحدة ، المصرى ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وثمانين ، وله أربع وثمانون ، تمييز. التقريب رقم ١٩٦٧ . انظرالتهذيب (٣/ ٢٩٧) .
- سعيد بن كثير بن عفير ، بالمهملة والفاء مصغرا الأنصارى مولاهم وقد ينسب الى جده. قال أبو حاتم لم يكن بالثبت ، كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق ، وقال ابن عدى سمعت ابن حماد يقول قال السعدى ، سعيد بن عفير فيه غير لون من البدع وكان مخلطا غير ثقة، قال أبو أحمد بن عدى وهذا الذى قاله السعدى لا معنى له ولم أسمع أحدا ولا بلغنى عن أحد فى سعيد بن كثير بن عفير كلام وهو عند الناس صدوق ثقة ولا أعرف سعيد بن عفير غير المصرى ولم ينسب المصرى الى بدع ولا الى كذب. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين ثقة لا بأس به ، وقال النسائى صالح ، قال ابن حجر: صدوق عالم بالأنساب ، وغيرها . قال الحاكم يقال ان مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه

من العاشرة ،مات سنة ست وعشرين ،خ م قد س . التهذيب (٤/ ٧٤) ، التقريب رقم ٢٣٨٤ .

- عمرو بن دينار ،أبو محمد الأثرم ،الجُمَحِي ،مولاهم ،ثقة ثبت من الرابعة ،مات سنة ست وعشرين ومائة . ع . التقريب رقم ٥٠٢٤ . انظر التهذيب (٨/ ٢٨) .

والجُمَحي : بضم الجيم وفتح الميم وفي آخرها الحاء المهملة هذه النسبة الى بني جمح . الأنساب (٢/ ٨٥) .

- ذكوان ،أبو صالح السمان الزيات ،المدني ،ثقة ثبت ،وكان يجلب الزيت الى الكوفة ، من الثالثة ،مات سنة احدى ومائة .ع . التقريب رقم ١٨٤١ .

الحكم على الاسناد :-

فيه يحيى بن أيوب الغافقي صدوق ربما أخطأ ،وقال الدارقطني لا يثبت هذا مرفوعا والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- شرح معاني الآثار في الطهارة باب سؤر الهر (١/ ٢٠) من طريق ربيع الجيزى عن سعيد بن عفير به .

- والبيهقي في الطهارة باب سؤر الهرة (١/ ٢٤٨) من طريق محمد بن اسحاق عن سعيد بن عفير به موقوفا ،قال البيهقي : وروي عن روح بن الفرج عن ابن عفير مرفوعا ، وليس بشيء .

- وأورده صاحب نصب الراية (١/ ١٣٥) وقال عقبه : قال صاحب التنقيح وهذا لا يصح عن أبي صالح مرفوعا والصحيح وقفه على أبي هريرة .

٧٢ - نا الحسين بن اسماعيل نا محمد بن ادريس أبو حاتم الرازى نا عمرو بن عون ، نا قيس بن الربيع ، عن الهيثم يعني /الصراف/[(١)] عن حارثة عن عمرة ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك .

---

(١) فى م ن " الضراب " وفى ب ق الصراب في الصلب والصراف مصححة فى الهامش .

نوع الزيادة : اغتسال النبى صلى الله عليه وسلم مع عائشة مما أصابت الهرة عند الدارقطنى وعند ابن ماجه الوضوء معا مما أصابت الهرة - أما موضوع الاغتسال وحده مجردا فموجود في أكثر الستة .

رجال اسناده :-

- عمرو بن عون بن أوس الواسطي ، أبو عثمان البزّاز ، البصرى ثقة ثبت من العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين . ع . التقريب رقم ٥٠٨٨ . انظر التهذيب (٨/ ٨٦) .
- قيس بن الربيع الأسدى ، أبو محمد الكوفي ، قال عفان قيس ثقة يوثقه الثورى وشعبة وعن أبي الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث ، وقال أبو نعيم سمعت سفيان إذا ذكر قيسا أثنى عليه . قال المروذى سألت أحمد عنه فلينه وقال كان وكيع إذا ذكره قال الله المستعان ، وقال البخارى قال على كان وكيع يضعفه ، وقال ابن معين ليس بشىء قال وسمعت أحمد يقول ولي قيس فلم يحمد ، وضعفه جدا على بن المدينى ، وقال جعفر ابن ابان الحافظ سألت ابن نمير عن قيس فقال كان له ابن هو آفته نظر أصحاب الحديث فى كتبه فأنكروا حديثه وظنوا أن ابنه قد غيرها ، وقال أبو زرعة فيه لين، وقال أبو حاتم عهدي به لا ينشط الناس في الرواية عنه وأما الآن فأراه أحلى ومحله الصدق وليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب الى من محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال في موضع آخر متروك الحديث ، وقال ابن عدي وعامة رواياته مستقيمة والقول فيه ماقال شعبة وأنه لا بأس به ، وقال ابن حبان : تتبعت حديثه فرأيته صادقا الا أنه لما كبر ساء حفظه فيدخل عليه ابنه فيحدث منه ثقة به فوقعت المناكير في روايته فاستحق المجانبة ، وقال الدارقطنى ضعيف الحديث، وقال ابن حجر : صدوق تغيّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به من السابعة مات سنة بضع وستين . د س ق . التهذيب (٨/ ٣٩١) ، التقريب رقم ٥٥٧٣ .

- حارثة بن أبي الرجال - بكسر الراء ثم جيم ، الأنصارى ثم النجارى ، المدنى ، ضعيف من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . ت ق . التقريب رقم ١٠٦٢ ، انظر التهذيب: (٢/١٦٥).

الحكم على الاسناد :-

فيه قيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وحارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف والهيثم الصراف لم أجده ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- الطحاوى فى شرح معاني الآثار في الطهارة باب سؤر الهر (١٩/١) من طريق سفيان الثورى عن أبى الرجال عن أمه عمرة به .

ومن طريق شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة مثله .

- وأخرج هذا الحديث ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة (١٣١/١) من طريق يحيى بن زكريا بن بن زائدة عن حارثة بنحوه ولفظه : كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك . قال البوصيرى : (٥٥/١) هذا اسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال ويشهد له حديث أبي قتادة رواه الترمذى وقال حسن صحيح .

وللحديث شواهد في طهارة الهر منها ما :-

- أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة باب الطهور للوضوء (٢٣/١) عن كبشة وكانت تحت ابن أبي قتادة : وأن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشه فرآني انظر اليه فقال أتعجبين ياأبنة أخي ؟ قالت : قلت نعم فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس ، انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات .

- وأبوداود في الطهارة باب سؤر الهرة (٦٠/١) بلفظ مالك .

- والترمذى في الطهارة باب ماجاء في سؤر الهرة (١٥٣/١) وقال حسن صحيح . انظر: جامع الأصول (١٠٢/٧).

٧٣ - نا الحسين بن اسماعيل نا محمد بن ادريس أبو حاتم نا محمد ابن عبد الله بن أبي جعفر الرازي نا سليمان بن مسافع الحجبي، عن منصور بن صفية عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت" - يعني الهر - .

نوع الزيادة: بزيادة هي كبعض أهل البيت، وعند أبي داود انما هي من الطوافين عليكم.

رجال اسناده :-

- محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، روى عن أبيه وعبد العزيز بن أبي حازم وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم، روى عنه أبو مسعود أحمد بن الفرات والحسن بن عباس الجمال وأبو حاتم، وقال عنه صدوق. قال ابن حجر: صدوق من العاشرة د . التهذيب (٩ / ٢٥١)، التقريب رقم ٦٠٠٧ .
- سليمان بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية، لا يعرف وأتى بخبر منكر، ثم أورد ابن حجر الحديث من طرق ثم قال وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وليس فيه نكارة كما زعم المصنف، أخرجه من رواية محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي المذكور وهو شيخ أبي حاتم . الميزان (٢ / ٢٢٣)، اللسان (٣ / ١٠٥) .
- الحَجَبِي : بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء المنقوطة هذه نسبة الى حجابة البيت المعظم وهم جماعة من بني عبد الدار وإليهم حجابة الكعبة ومفتاحها، والنسبة اليها حجبي (الأنساب : ٢ / ١٧٧) .
- منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري، الحَجَبي المكي، وهو ابن صفية بنت شيبة، ثقة، من الخامسة أخطأ ابن حزم في تضعيفه، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين خ م د س ق . التقريب رقم ٦٩٠٤ . انظر التهذيب (١٠ / ٣١٠) .

العَبْدَري : بفتح العين المهملة، وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفتح الدال المهملة، وفي آخرها راء، هذه النسبة الى عبد الدار (الأنساب : ٤ / ١٣١) .

- صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنكر الدارقطني ادراكها . ع . التقريب رقم ٨٦٢٢ . انظر التهذيب (١٢ / ٤٣٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه سليمان بن مسافع ، قال الذهبي لا يعرف ، قال ابن حجر لكن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- ابن خزيمة في صحيحه في الوضوء باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة (١ / ٥٤) من طريق أبي بكر عن أبي حاتم محمد بن إدريس به .
- والحاكم في الطهارة (١ / ١٦٠) من طريق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي عن محمد بن أيوب عن محمد بن عبد الله بن أبي جعفر به ، وقال الحاكم : إسناده صحيح ووافقه الذهبي .
- البيهقي في الطهارة باب سؤر الهرة (١ / ٢٤٦) من طريق محمد بن أيوب عن محمد ابن عبد الله بن أبي جعفر به .
- العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة سليمان بن مسافع (٢ / ١٤١) من طريق عبد الملك بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية به .
  اللسان (٢ / ١٥) في ترجمة سليمان بن مسافع .
- وقد رواه أبو داود في الطهارة باب سؤر الهرة (١ / ٦١) عن عائشة مرفوعا ولفظه : " انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم " وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها .

فقه الحديث من ٧٠ - ٧٣ :- قال الشوكاني في نيل الأوطار بعد أن أورد حديثين من أحاديث الباب والحديثان يدلان على الطهارة فم الهرة وطهارة سؤرها واليه ذهب الشافعي والهادي وقال أبو حنيفة بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكرة سؤره واستدل بحديث أن الهر سبع "، وان السنور سبع ، وبما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم عند سؤاله عن الماء وماينوبه من السباع والدواب فقال : " اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ، وأجيب بأن حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود مايقضي بنجاسة السباع (١ / ٤٨) .

باب التسمية على الوضوء

٧٤ - نا ابن صاعد نا محمود بن محمد أبو يزيد الظفرى نا أيوب بن / النجار/ (١) ، عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماتوضأ من لم يذكر اسم الله ، وماصلى من لم يتوضأ ، وماآمن بي من لم يحبنى ، وماأحبنى من لم يحب الأنصار ".

---

(١) فى م " البخارى ".

نوع الزيادة: بزيادة (وماآمن بي من لم يحبنى وماأحبني من لم يحب الأنصار) .

رجال اسناده :-

- محمود بن محمد بن محمود أبو يزيد الظفري الأنصاري ، روى عنه محمد بن اسحاق السراج والحسن بن محمد بن شعبة ويحيى بن محمد بن صاعد ، قال الدارقطني ليس بالقوي فيه نظر ثم أخرج الذهبي الحديث الذى معنا ، زاد ابن حجر وللحديث علة أخرى/ لا بن معين ، قال عن أيوب بن النجار لم أسمع من يحيى بن أبى كثير الا حديثا واحدا احتج آدم وموسى ، تاريخ بغداد (١٣/ ٩٤) ، اللسان (٦/ ٥) .
- أيوب بن النجار بن زياد الحنفي ، أبو اسماعيل قاضي اليمامة ، ويقال اسم النجار يحيى ثقة مدلس من الثامنة خ م س . وذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من المدلسين وقال : صح أنه قال لم أسمع من يحيى بن أبي كثير الا حديثا واحدا ، وقد روى عنه أكثر من حديث . التقريب رقم ٦٢٧ ، وطبقات المدلسين ص: ٣٣ ، انظر التهذيب (١/ ٤١٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمود بن محمد الظفرى ليس بالقوي ، وأيوب بن النجار ثقة مدلس وقد عنعن ، وقال ابن حجر: إن أيوب بن النجار لم يسمع من يحيى بن أبي كثير الا حديثا واحدا غير هذا ، وبالتالي فالاسناد فيه انقطاع وهو اسناد ضعيف ، يرتقي للحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :-

- أخرجه البيهقي في الطهارة باب التسمية على الوضوء (١/ ٤٤) من طريق أبي بكر أحمد بن محمد الفقيه عن الدارقطني به ناقصا أى لم يقل " وماآمن بي من لم يحبنى . . .

يحب الأنصار " ، وقال البيهقى هذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة الا من هذا الوجه وكان أيوب بن النجار يقول لم أسمع من يحيى بن أبي كثير الا حديثا واحدا وهو حديث التقى آدم وموسى ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم فكان حديثه هذا منقطعا والله أعلم .

- وأبو داود في الطهارة باب التسمية على الوضوء (١/ ٧٥) من طريق قتيبة بن سعيد عن محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ناقصا بلفظ البيهقى .
- وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في التسمية في الوضوء (١/ ١٤٠) من طريق ابن أبي فديك عن محمد بن موسى بلفظ وسند أبي داود .
- والحاكم في الطهارة (١/ ١٤٦) من طريق ابن أبي فديك عن محمد بن موسى بلفظ وسند أبي داود ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد وقد احتج مسلم بيعقوب ابن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صوابه : ثنا يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة واسناده فيه لين .

٧٥ - ثنا عثمان بن أحمدالدقاق نا محمد بن / عبيد [(١)] / الله بن المُنَادي نا أبو بدر نا حارثة بن محمد ، ونا أحمد بن علي بن العلاء نا أبو عبيدة بن أبي السفر نا أبو غسان نا جعفر الأحمر ، عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة ، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره يسمي الله ، وقال أبو بدر: كان يقوم الى الوضوء فيسمي الله ، ثم يفرغ الماء على يديه".

---

(١) في م "عبد".

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- عثمان بن أحمد بن السماك أبو عمرو الدقاق . قال الذهبي صدوق في نفسه لكن روايته لتلك البلايا عن الطيور كوصية أبي هريرة فالآفة من بعده ، أما هو فوثقه الدارقطني . ثم أورد الذهبي له حديثا وتعقبه بقوله وهذا الاسناد ظلمات وينبغي أن يغمز ابن السماك بروايته لهذه الفضائح . قال ابن حجر: ولو فتح المؤلف على نفسه ذكر من روى خبرا كذبا آفته من غيره ما سلم معه سوى القليل من المتقدمين فضلا عن المتأخرين واني لكثير التألم من ذكره لهذا الرجل الثقة في هذا الكتاب بغير مستند ولا سلف وقد عظمه الدارقطني ووصفه بكثرة الكتابة والجد في الطلب واطراء جدا ، وقال الخطيب كان ثقة ، توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة . اللسان (٤/ ١٣١).
- محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي ، أبو جعفر بن أبي داود بن المنادي ، قال ابن أبي حاتم سمعت منه مع أبي وسئل عنه فقال صدوق ، وقال ابن عبدة سألت عبد الله بن أحمد و محمد بن عبدوس بن كامل عنه فقالا ثقة ، قال ابن حجر صدوق من صغار العاشرة مات سنة اثنتين وسبعين وله مائة سنة وستة . خ . التهذيب (٩/ ٣٢٥) ، التقريب رقم ٦١١٣ .
- جاء في الأنساب المُنَادي : بضم الميم ، وفتح النون ، وفي آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة الى من ينادي على الأشياء التي تباع والأشياء المفقودة التي يطلبها أربابها . (٥/ ٣٨٥).
- شجاع بن الوليد بن قيس السَّكُوني - بمفتوحة وضم كاف ونون - أبو بدر الكوفي . قال

المروزى فقلت لأحمد ثقة هو قال أرجو أن يكون صدوقا وقال حنبل قال أبو عبد الله كان أبو بدر شيخا صالحا صدوقا كتبنا عنه قديما ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين شجاع بن الوليد ثقة ، وقال العجلي كوفي ليس به بأس ، وقال أبو حاتم هو شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر: صدوق ورع له أوهام من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . ع .

التهذيب (٤/٣١٣) ، التقريب رقم ٢٧٥٠ ، المغنى في ضبط الأسماء ص: ١٣٨.

— أحمد بن علي بن العلاء بن موسى ، أبو عبد الله المعروف بالجوزجاني ، روى عنه الدارقطني وابن شاهين ويوسف القواس وغيرهم قال الدارقطني كان ثقة وأي ثقة من البكائين ، وقال يوسف بن عمر القواس الشيخ الصالح الثقة المأمون ، توفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٤/٣٠٩).

— أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي الشَّفَر- بفتح الفاء - سعيد بن يُحْمِد ، بضم التحتانية وكسر الميم - يكنى أبا عبيدة ، الكوفى ، قال أبو حاتم شيخ ، وقال النسائى ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر صدوق يهم ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين . ت س ق . التهذيب (١/٤٨) ، التقريب رقم ٦٠.

— مالك بن اسماعيل النَّهدي ، أبو غسان الكوفي ، سبط حمّاد بن أبي سليمان ، ثقة متقن صحيح الكتاب عابد ، من صغار التاسعة ، مات سنة سبع عشرة . ع - التقريب رقم ٦٤٢٤ انظر: التهذيب (١٠/٣).

— النَّهدي : بفتح النون وسكون الهاء وفي آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة الى بني نهد ، وهو نهد بن زيد بن ليث... الأنساب (٥/٥٤١).

— جعفر بن زياد الأحمر الكوفي ، قال أحمد صالح الحديث ، وقال جماعة عن ابن معين ثقة ، وقال ابن عمار ليس عندهم بحجة كان رجلا صالحا كوفيا يتشيع ، وقال الجوزجاني مائل عن الطريق وقال يعقوب بن سفيان ثقة ، وقال أبو زرعة صدوق ، وقال أبو داود : صدوق شيعي ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال ابن عدي هو صالح شيعي ، وقال الأزدي مائل عن القصد فيه تحامل وتشيعة غالية وحديثه مستقيم ، وقال الخطيب قول الجوزجاني فيه مائل عن الطريق يعني فى مذهبه ومانسب اليه من التشيع ، وقال ابن حبان في الضعفاء كثير الرواية عن الضعفاء واذا روى عن الثقات تفرد عنهم بأشياء في القلب منها شيء . وقال الدارقطني يعتبر به ، وقال ابن حجر: صدوق يتشيع من

السابعة ،مات سنة سبع وستين ل ت س . التهذيب (٢/ ٩٢) ،التقريب رقم ٩٤٠ .

الحكم على الاسناد :-

فيه شجاع بن الوليد صدوق له أوهام ، وحارثة بن محمد ضعيف وأبو عبيدة بن أبي السفر وهو صدوق يهم وبالتالي فالاسناد ضعيف ، ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :-

- أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف في الطهارات باب في التسمية فى الوضوء (١/ ٣) من طريق عبدة عن حارثة بمثله .
- كشف الأستار في الطهارة باب التسمية على الوضوء (١/ ١٣٧) رقم ٢٦١ من طريق سفيان عن حارثة به الرواية الأولى ،قال البزار : حارثة لين الحديث .
- والهيثمى في المجمع في الطهارة باب التسمية عند الوضوء (١/ ٢٢٠) عن عائشة به . وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى ،وروى البزار بعضه ومدار الحديثين على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه .
- في المقصد العلي في الطهارة ،باب التسمية عند الوضوء (ص: ٢٠٦) رقم ١١٩ من طريق ابن أبي زائدة عن حارثة به .
- والمطالب في الطهارة ،باب التسمية (١/ ٢٥) ،عن عائشة به (لأبي يعلى) .

٧٦ - نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر نا ابن أبي فديك ./ونا[*][1] يحيى بن صاعد ،نا سلمة ،بن شبيب نا ابن أبي فديك/[1]نا عبد الرحمن بن حرملة ،عن أبي أبي / شغال[2] / المري أنه قال سمعت رباح بن / عبد الرحمن[3] /بن أبي سفيان بن حويطب يقول : أخبرتني جدتي عن أبيها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه ، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لم يحب الأنصار ، قال ابن صاعد : يقال :إن أباها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .

---

(١) هذه ساقطة من ن ب*"نا" سقطت من المطبوع وأثبتها من م .

(٢) في م " تغال" بالتاء .

(٣) في المطبوع و ن ب ق "عبد الله " وهو خطأ والمثبت من م .

نوع الزيادة : بزيادة (ولا يؤمن بي . . . الى نهاية الحديث) .

رجال اسناده :-

- محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك - بالفاء - مصغر - الدِّيلي ، مولاهم ، المدني أبو اسماعيل ، قال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس بحجة ، وقال ابن حجر: صدوق من صغار الثامنة ، مات سنة مائتين على الصحيح . ع . التهذيب (٩ / ٦١) التقريب رقم ٥٧٣٦ . الدِّيلي : بكسر الدال المهملة وسكون الياء هذه النسبة الى بني الديل بن هداد. الأنساب (٢/ ٥٢٨) .
- سلمة بن شَبِيب - بمفتوحة وكسر موحدة أولى فتحتية - المِسْمَعِي - النيسابوري - نزيل مكة ، ثقة من كبار الحادية عشرة ، مات سنة بضع وأربعين م ٤ . التقريب رقم ٢٤٩٤ . المغني في ضبط الأسماء ص: ١٤٢ ، انظر التهذيب (٤ / ١٤٦) .
- والمِسْمَعِي : هذه النسبة الى المسامعة ، وهي محلة بالبصرة نزلها المسمعيون فنسب المحلة اليهم وهي بفتح الميم الأولى وكسر الثانية والنسبة اليها مِسْمَعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية . الأنساب (٥/ ٢٩٧) .
- عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة ، بفتح المهملة وتثقيل النون الأسلمي ، أبو حرملة المدني ، قال يحيى بن سعيد عنه ، كنت سيء الحفظ فرخص لي سعيد في الكتابة ،

وقال ابن معين صالح ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطئ ، وقال ابن عدى لم أر في حديثه حديثا منكرا ، وقال ابن حجر صدوق ربما أخطأ من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين .
م ٤ . التهذيب (٦/ ١٦١) ، التقريب رقم ٣٨٤٠ .

— ثُمامة - بضمومة وخفة ميمين - بن وائل بن حُصين ، وقد ينسب لجده ، وقيل اسمه وائل بن هاشم بن حُصَين ، أبو ثِفَال - بكسر المثلثة بعدها فاء المُرّي - بضم الميم ثم راء ، مشهور بكنيته ، قال البخارى فى حديثه نظر وأخرج له الترمذى وابن ماجه حديثا واحدا في التسمية على الوضوء . قال الترمذى في الجامع وفى العلل سألت محمدا عن هذا فقال ليس في هذا الباب أحسن عندى من هذا ، وقال البزار ثمامة بن الحصين مشهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال في القلب فى حديثه هذا فانه اختلف فيه عليه . وقال ابن حجر مقبول من الخامسة . ت ق . التهذيب (٢ / ٢٩) ، التقريب رقم ٨٥٦ .

— رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُويطب القرشي العامرى أبو بكر الحُويطبى ، المدني قاضيها ، مشهور بكنيته وقد ينسب الى جد أبيه - روى عن جدته عن أبيها وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نغيل وعن أبي هريرة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وعنه ابراهيم بن سعد وأبو ثفال المري وغيرهما ، قال ابن عبد البر أبو بكر بن حُويطب يقال اسمه رباح ويقال اسمه كنيته ، روى عن جدته ، يقال حديثه مرسل . له فى الترمذى وابن ماجه حديث واحد لا صلاة لمن لا وضوء له . قال ابن حجر : فى حديثه عن أبي هريرة عندى نظر ، والظاهر أنه مقطوع ، وذكره ابن حبان في أتباع التابعين ، وقال في التقريب مقبول من الخامسة ، قتل سنة اثنتين وثلاثين . ت ق . التهذيب (٣/ ٢٣٤) ، التقريب رقم ١٨٧٤ .

— أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نغيل ، روى حديثها أبو ثفال عن رباح بن عبد الله عن جدته عن أبيها حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه . قال البيهقى جدة رباح هى أسماء بنت سعيد بن زيد . قال ابن حبان فى ترجمة أبي ثفال ابنة سعيد بن زيد ليس يدرى ما اسمها . وقال ابن حجر فى الاصابة لها ولأبيها صحبة ، وأخرج حديثها الدارقطني في العلل ، التهذيب (١٢/ ٣٩٨) ، الاصابة (٤/ ٢٢٣) .

— سعيد بن زيد بن عمرو بن نُغيل العدوي ، أبو الأعور ، أحد العشرة ، مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين . ع . التقريب رقم ٢٣١٤ .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الرحمن بن حرملة وهو صدوق ربما أخطأ وثمامة أبو تغال وهو مقبول ، ورباح ابن عبد الرحمن وهو مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف وبكثرة طرق هذا الحديث يرتقي الى الحسن لغيره .

تخريجـــــه :-

- الحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة باب ذكر أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمر و ابن نغيل وهي ابنة فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنهما (٤ / ٦٠) من طريق سليمان ابن بلال عن أبي ثغال المرى به وسكتا عنه ، ورواية الحاكم أسقط ذكر أبيها .
- وأحمد في المسند (٤ / ٧٠) من طريق حفص بن ميسرة عن ابن حرملة به .
- البيهقي في الطهارة باب التسمية على الوضوء (١ / ٤٣) من طريق وهيب عن عبد الرحمن ابن حرملة بـه .

ومن طريق ابن أبي فديك عن عبد الرحمن بن حرملة به .
- وأورده الهيثمي في المجمع في المناقب باب فضل الأنصار (١٠/ ٣٩) عن سعيد بن زيد به. قال الهيثمي : رواه أبو داود وابن ماجه خاليا عن ذكر الأنصار - رواه أحمد وفيه أبو تغال المرى وهو ضعيف .
- والترمذي في الطهارة باب التسمية عند الوضوء (١ / ٣٨) من طريق بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة ناقصا ولفظه " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .

قال أبو عيسى : قال أحمد : لا أعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد ، وقال محمد ابن اسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن .
- وابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في التسمية في الوضوء (١ / ١٤٠) عن طريق يزيد ابن عياض عن أبي الثغال به الجزء الأول ولم يذكر الأنصار.
- وجاء في التلخيص الحبير (١ / ٧٤) بعد أن أورد الحديث أبو ثغال روى عنه جماعة ، وقال البخاري في حديثه نظر ، وهذه عادته فيمن يضعفه وذكره ابن حبان في الثقات الا أنه قال : ليس بالمعتمد على ماتفرد به فكأنه لم يوثقه ، وأما رباح فمجهول ، قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا ، وقال البزار أبو ثغال مشهور ورباح وجدته لا نعلمهما رويا الا هذا الحديث ، ولا حدث عن رباح الا أبو ثغال ، فالخبر من جهة النقل لا يثبت.

- وقال ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٥٢) سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثا رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب قال أخبرتني جدتي عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله فقالا : ليس عندنا بذاك الصحيح أبو ثفال مجهول ورباح مجهول .

- وقال في التلخيص (١ / ٧٥) والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا .

- وقال الألباني في الارواء (١ / ١٢٢) رقم ٨١ بعد أن أورد حديث أبي هريرة من غير زيادة فضل الأنصار - حسن - للحديث شواهد كثيرة وأن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها وقد قواه الحافظ المنذري والعسقلاني وحسنه ابن الصلاح وابن كثير ، وقال الحافظ العراقي هذا حديث حسن .

٧٧ - ثنا المحاملي ومحمد بن القاسم بن زكريا قالا : نا هارون بن اسحاق ،نا ابن أبي فديك باسناده مثله .

نوع الزيادة :- كسابقة

رجال اسناده :-

- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي عن علي بن المنذر الطريقي وجماعة تكلم فيه وقيل كان مؤمنا بالرجعة ، قال أبو الحسن بن حماد الكوفي الحافظ ،وزاد فقال ماروى له أصل ،وقد حدث بكتاب النهي عن حسين بن نصر بن مزاحم ولم يكن له فيه سماع ،قال ومات سنة ست وعشرين وثلاثمائة ، قال ابن حجر : حدث عنه الدارقطني ومحمد بن عبد الله القاضي الجعفي ، هكذا في اللسان ، وقال الدارقطني ليس بشيء كان ابن عقدة يدخل عليه الحديث وكان عاليا وذكر أنه كان له ابن غال ماكان يخرج يده من كمه ويقول قد صافحت بها الامام. اللسان (٥/٣٤٧) ،سؤالات السهمي للدارقطني رقم ٦٩،٣٨ .

الحكم على الاسناد :-

فيه زيادة على سابقه محمد بن القاع وهو ضعيف ،فالاسناد ضعيف يرتقي بالشواهد الى الحسن لغيره .

٧٨ - ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي نا نصر بن علي ،نا بشر ابن المفضل ،عن عبد الرحمن بن حرملة / عن أبي /(١) ثفال ، /عن/(٢) رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب: أنه سمع جدته تحدث عن أبيها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه /(٣) ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار "(٣) .

---

(١) في م "أنه سمع أبا " . (٢) في م يقول : " سمعت أبا ".

(٣) ساقطة من م

نوع الزيادة: بزيادة (وله يؤمن بالله . . . نهاية الحديث) .

رجال اسناده :-

- نصر بن علي بن نصر بن علي الجَهْضَمي ،ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع ،من العاشرة ، مات سنة خمسين أو بعدها - ع. التقريب رقم ٧١٢٠ .انظر التهذيب (١٠/ ٤٢٩) .
- والجَهْضَمي : بفتح الميم والضاد المنقوطة وسكون الهاء هذه نسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة . الأنساب (٢/ ١٣٢) .
- بشر بن المفضَّل بن لاحق الرَّقَاشي بقاف ومعجمة أبو اسماعيل البصرى ثقة ثبت عابد من الثامنة ،مات سنة ست أو سبع وثمانين . ع التقريب رقم ٧٠٣ . انظر التهذيب : (١/ ٤٥٨) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الرحمن بن حرملة وهو صدوق ربما أخطأ وثمامة أبو ثفال وهو مقبول ورباح بن عبد الرحمن وهو مقبول وبالتالى فالإسناد ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريجه :-

انظر رقم (٧٦) .

٧٩ - ثنا الحسن بن أحمد بن أبي الشوك نا الحسن بن مكرم نا يحيى بن هاشم وثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا محمد بن غالب. وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا اسحاق بن ابراهيم بن / سنين / (١) قالا : نا يحيى بن هاشم نا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله، فانه يطهر جسده كله، وان لم يذكر اسم الله / في / (٢) طهوره، لم يطهر منه الا مامر عليه الماء. فاذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فاذا قال ذلك: فتحت له أبواب السماء، / يحيى بن هاشم ضعيف / (٣).

---

(١) في م " سفيان ". (٢) في م ن ب ق " على ". (٣) ساقطة من ن ب.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- الحسن بن محمد بن أحمد بن أبي الشوك، أبو محمد الزيات سمع الحسن بن مكرم وغيره، روى عنه ابن شاهين والدارقطني وجماعة وكان ثقة، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٧/ ٤١٩).
- الحسن بن مكرم بن حسان، أبو علي البزار، روى عنه القاضي المحاملي ومحمد بن مخلد، وإسماعيل بن محمد الصفار وغيرهم وكان ثقة، مات سنة أربع وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد (٧/ ٤٣٢).
- يحيى بن هاشم السمسار أبو زكريا الغساني الكوفي، كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي وغيره متروك، وقال ابن عدي كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه هكذا في الميزان، وزاد ابن حجر قال أبو حاتم كان يكذب وكان لا يصدق ترك حديثه، وقال العقيلي كان يضع الحديث على الثقات، وقال ابن عدي يروي المناكير عن الثقات ويسرق حديث الثقات وهو متهم. اللسان (٦/ ٢٧٩).
- محمد بن غالب بن حرب أبو جعفر الضبي التمار المعروف بالتمتام حافظ مكثر عن أصحاب شعبة ووثقه الدارقطني وقال وهم في أحاديث منها "شيبتني هود وأخواتها"، كان اسماعيل القاضي يجل تمام ويثني عليه. وقال ابن المنادي كتب عنه الناس ثم رغب أكثرهم عنه لخصال شنيعة في الحديث وغيره. وروى حمزة السهمي عن الدارقطني قال ثقة مأمون

وقد جاء بأصله بحديث شيبتني هود فقال له اسماعيل القاضي ربما وقع الخطأ للناس في الحداثة فلو تركته لم يضرك ، فقال لا أرجع عما في أصل كتابي ، وقال الدارقطني مرة كان يتقى لسام تمام ، وقال أخرى مكثر مجود ، زاد ابن حجر وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال متقن صاحب دعابة مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد : (٣/ ٤٣١) ، اللسان (٥/ ٣٣٧) .

- اسحاق بن ابراهيم بن سُنَيْن - بنونين مصغرا - الختلي مؤلف الديباج ، قال الحاكم ليس بالقوي ، وقال مرة ضعيف ، وقال الدارقطني ليس بالقوى وأرخ ابن المنادي وفاته في سنة ثلاث وثمانين ومائتين روى عنه ابن السماك وأبو سهل القطان وأبو بكر الشافعي ، زاد ابن حجر قول الحاكم انما قاله عن الدارقطني لا من قبل نفسه كذلك هو في تاريخ ابن عساكر بسنده الى الحاكم وقال الخطيب كان ثقة ولم يعرفه ابن القطان وزعم أنه مجهول . اللسان (١/ ٣٤٨) ، المغنى في ضبط الأسماء ص: ١٣٤ .
- شَقيق بن سلمة الأسدى ، أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة . ع . التقريب رقم ٢٨١٦ . انظر التهذيب (٤/ ٣٦١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه يحيى بن هاشم ، وهو متروك واسحاق بن ابراهيم بن سنين وهو ليس بالقوى ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب التسمية على الوضوء (١/ ٤٤) من طريق أحمد بن مهران عن يحيى بن هاشم به . وقال البيهقي وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ، ويحيى بن هاشم متروك الحديث .

انظر : التلخيص : ١/ ٢٧٦ ، ونصب الراية (١/ ٧) .

٨٠ - ثنا محمد بن مخلد / نا (١) / أبو بكر / محمد بن عبد الله الزهيري (٢) / ، نا مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبى بردة نا محمد بن أبان ، عن أيوب بن عائذ الطائى ، عن مجاهد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء ".

---

(١) ساقطة من م .

(٢) فى م " بن محمد بن عبد الله الزهرى " ، وفى المطبوعة " محمد بن عبد الملك الزهيرى " ، والصحيح مثبت من تاريخ بغداد ، والأنساب كما سنرى .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- محمد بن عبد الله بن جعفر ، أبو بكر الزُّهَيْرى جار أحمد بن حنبل كان أحد الصالحين ، قال الدارقطنى ثقة ، مات سنة خمس وستين ومائتين . تاريخ بغداد (٥ / ٤٢٨) .
- والزُهَيْري : بضم الزاى وفتح الهاء وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين وفي آخرها الراء ، هذه النسبة الى زهير ومنها أبو بكر محمد بن عبد الله بن جعفر الزهرى ، الأنساب (٣ / ١٨٢) .
- مرداس بن محمد بن عبد الله ، عن أبان الواسطي ، لا أعرفه وخبره منكر في التسمية على الوضوء هكذا في الميزان وجاء في اللسان مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعرى عن محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ يحدث في الوضوء عن الدارقطنى وعنه محمد بن عبد الله الزهيري ، قال ابن القطان لا يعرف البتة ، قلت (أى ابن حجر) هو مشهور بكنيته أبو بلال من أهل الكوفة ، يروى عن قيس بن الربيع والكوفيين ، روى عنه أهل العراق ، قال ابن حبان في الثقات يروى عن أبي موسى الأشعري يغرب ويتفرد ، ولينه الحاكم أيضا وقول القطان لا يعرف البتة وهم في ذلك فانه معروف . أما قول ابن حبان وابن حجر بأنه يروى عن أبي موسى الأشعرى فأظن والله أعلم أن حرف عن صحف عن حرف بن فيصبح بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعرى هذا هو الاصوب وهما لما عند الذهبى فى الميزان قال : ويقال اسمه مرداس بن محمد بن الحارث ابن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى . الميزان (٤/٨٨) و (٤/٥٠٧) ، اللسان (٦/١٤) ، الثقات (٩/١٩٩) .

— محمد بن أبان بن عمران الواسطي الطحان ،ذكره ابن حبان في الثقات ،وقال ربما أخطأ. وقال الأزدي ليس بذاك ،وقال مسلمة في الصلة محمد بن أبان الواسطي يكنى أبا الحسن ثقة ،روى عنه أبو داود وبقي بن مخلد ،وقال ابن حجر صدوق تكلم فيه الأزدي من العاشرة ،مات سنة ثمان وثلاثين ،وقيل قبل ذلك . خ . التهذيب (٩ / ٢)التقريب : رقم ٥٦٨٨.

— أيوب بن عائذ ،بتحتانية ومعجمة ،ابن مُدْلِج - بضم الميم ويكون الدال مهملة وكسر اللام وجيم الطائي البحتري ،بضم الموحدة وسكون المهملة وضم المثناة ، الكوفي ، ثقة رمي بالارجاء ،من السادسة . خ م ت س . التقريب رقم ٦١٦ ،المغني في الضبط: ص: ٢٢٧ ، انظر التهذيب (١/ ٤٠٦).

الحكم على الاسناد :-

فيه مرداس بن محمد بن عبد الله ،قال الذهبي :لا أعرفه وخبره منكر في التسمية ، وقال ابن حبان يُغرب وينفرد ،وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

— البيهقي في الطهارة باب التسمية على الوضوء (١/ ٤٥) من طريق أبي بكر أحمد بن الحارث عن الدارقطني به . وقال البيهقي عنه روى من وجه آخر ضعيف .

٨١ - ثنا أحمد بن محمد بن زياد نا محمد بن غالب، نا هشام بن بهرام نا عبد الله بن حكيم عن عاصم بن محمد عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده ، قال : ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لأعضائه .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- هشام بن بَهْرام المدائني ، أبو محمد ، ثقة ، من كبار العاشرة ، د . س . التقريب رقم ٧٢٨٧ . انظر: التهذيب (١١ / ٣٣) .

- عبد الله بن حكيم أبو بكر الدَّاهِري البصري ، قال أحمد ليس بشيء ، وكذا قال ابن المديني وغيره ، وقال ابن معين مرة ليس بثقة ، وكذا قال النسائي وقال الجوزجاني كذاب ، وبعض الناس قد مشاه وقواه فلم يلتفت إليه ، وقال أبو نعيم الأصبهاني روى عن اسماعيل بن أبي خالد والأعمش الموضوعات ، وقال يعقوب بن شيبة متروك يتكلمون فيه . اللسان (٣/٢٧٧)

والدَّاهِري : بفتح الدال المهملة وكسر الهاء هذه نسبة الى داهر . الأنساب: (٢ / ٤٤٩) .

- عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العُمري ، المدني ، ثقة من السابعة ، ع . التقريب رقم ٣٠٧٨ . انظر : التهذيب (٥ / ٥٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو بكر الداهري ، وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب التسمية على الوضوء (١ / ٤٤) من طريق أحمد بن عبيد الصفار عن محمد بن غالب به . وقال البيهقي وهذا أيضا ضعيف أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل الحديث .

انظر التلخيص (١ / ٧٦) .

فقه الحديث من ٧٤ - ٨١ :-

— والآن سأورد خلاصة القول في التسمية :

— جاء في اعلاء السنن ،قال السيد الزبيدى في شرح احياء علوم الدين ، وقال النووى في الأذكار ، وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة ثبت عن أحمد أنه قال : لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثا ثابتا قال الحافظ بن حجر في تخريج أحاديثه : لا يلزم من نفي العلم ثبوت العلم ، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة ،فلا ينتفي الحكم ، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع وقال بعد ماساق الأحاديث الواردة في التسمية كلها مانصه ،قال أبو الفتح اليعمرى ، أحاديث الباب اما صريح غير صحيح ، وقال ابن الصلاح يثبت بمجموعها مايثبت به الحديث الحسن والله أعلم . وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذى : ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صحيح كذا في النيل (١ / ١٣١) ، وفي التلخيص الحبير ، وقال البزار : لكنه مؤول ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله عليه لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم ،وفى البحر الرائق بعد أن أورد حديث لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه ، وهو ظاهر في نفي الجواز لكنه خبر واحد لا يزاد به على الكتاب فمقتضاه الوجوب إلا لصارف، وذكر في المبسوط أن الصارف هو عدم تعليمها للأعرابي لما علمه الوضوء وحديثه حسنه الترمذى .

وفى هامش الاعلاء للمحقق قوله ،وقد يستدل على نفي الوجوب بحديث ابن عمر ، وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة بأسانيد ضعيفة ولكن اعتضاده بشواهد يدل على أن له أصلا ، اعلاء السنن (١ / ٢٨)،التلخيص الحبير (١ / ٧٥ ، ٧٦) ، تخريج أحاديث احياء علوم الدين (١ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) .

بـاب الوضـــوء بالنبيـــذ

٨٢ - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا أبو القاسم يحيى بن عبد الباقـــي ، نا المسيب بن واضح نا مبشر بن اسماعيل الحلبي عن الأوزاعي ، عن يحـــيى ابن أبي كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : " النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء " قال أبو محمد : يعني الـــذي لا يسكر ، كذا قال : ووهم فيه / المسيب / (١) بن واضح في موضعين : فـــي ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف فيه علـــى المسيب .

فحدثنا به محمد بن المظفر نا محمد بن محمد بن سليمان ، نا المســـيب بهذا الاسناد موقوفا غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، والمحفـــوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا الى ابن عباس ، والمسيب ضعيف .

---

(١) في م " ابن المسيب " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- يحيى بن عبد الباقي بن يحيى بن يزيد بن ابراهيم بن عبد الله أبو القاسم الثغـــري ، من أهل أذنه قدم بغداد وحدث بها وكان ثقة ، مات سنة اثنتين وتسعين . تاريـــخ بغداد (١٤ / ٢٢٧) .
- المسيّب بن واضح السلمي التّلمنسي الحمصي روى عنه أبو حاتم وابن أبي داود وغيرهما ، قال أبو حاتم : صدوق يخطيء كثيرا ، فاذا قيل له لم يقبل . وقال ابن عدي : كان النسائي حسن الرأي فيه ويقول : الناس يؤذوننا فيه . وساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر ، ثم قال أرجو أن باقي حديثه مستقيم وهو ممن يكتب حديثه . قال السلمي : سألت الدارقطني عنه فقال ضعيف وقد قال الدارقطني فيه ضعيف في أماكن من سننه . الميزان (٤ / ١١٦) .
- مبشّر بكسر المعجمة الثقيلة ، ابن اسماعيل الحلبي ، أبو اسماعيل الكلبي مولاهم ، قـــال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يحيى بن معين ثقة ، وكذا قال أحمد بن حنبل وقال ابن قانع : ضعيف وقال الذهبـــي تكلموا فيه بلا حجة ، وقال ابن حجر : صدوق من التاسعة . مات سنة مائتين . ع . التهذيب : (١٠ / ٣١) ، التقريب رقم ٦٤٦٥ .

- محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى أبو الحسين البزاز، روى عنه الدارقطني وابن شاهين ومن بعدها وكان حافظا فهما صادقا مكثرا، وكان الدارقطني يعظم أبا الحسين ويجله ولا يستند بحضرته. وقال ابن أبي الفوارس، كان ثقة أمينا مأمونا حسن الحفظ وانتهى اليه الحديث وحفظه وعلمه، توفي سنة تسع وسبعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٣/٢٦٢).
- محمد بن محمد بن سليمان أبو بكر الباغندي الحافظ المعمر، كان مدلسا وفيه شيء، قال ابن عدي: أرجو أنه كان لا يتعمد الكذب، وقال الاسماعيلي لا أتهمه ولكن خبيث التدليس ومصحف أيضا وقال الخطيب: رأيت كافة شيوخنا يحتجون بحديثه ويخرجونه في الصحيح، وقال محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ثقة. قال الخطيب بلغني أن عامة ماحدث به فمن حفظه، وقال الدارقطني مخلط مدلس يكتب عن بعض أصحابه ثم يسقط بينه وبين شيخه ثلاثة وهو كثير الخطأ رحمه الله. قال ابن حجر: صدوق من بحور الحديث. اللسان (٥/٣٦٠).

الحكم على الاسناد :-

وفيه المسيب بن واضح وهو ضعيف فالاسناد يكون ضعيفا.

تخريجـــــه :-

- أخرجه البيهقي في الطهارة باب منع التطهير بالنبيذ (١/١٢) عن طريق يوسف بن بحر عن المسيب بن واضح به. قال البيهقي: هذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح وهو واهم فيه في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع، كذا رواه هقل بن الزياد والوليد بن مسلم عن الأوزاعي وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة وكان المسيب كثير الوهم. وروى باسناد ضعيف عن أبان بن أبي عياش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وأبان متروك.
- وابن عدي في الكامل في ترجمة يوسف بن بحر (٧/٢٦٢٧) من طريق يوسف بن بحر عن المسيب بن واضح. كذا أعله ابن عدي بيوسف هذا وقال عنه ليس بالقوي رفع أحاديث وأتى عن الثقات بالمناكير.
- العلل المتناهية في الطهارة حديث الوضوء بالنبيذ (١/٣٥٨) من طريق ابن بشران عن الدارقطني به. وقال ابن الجوزي وفيه المسيب بن واضح وكان كثير الوهم وقد وهم فيه لأن المحفوظ من قول عكرمة.

٨٣- نا عبد الباقي بن قانع نا السري بن سهل الجند يسابوري نا عبد الله بن رشيد ، نا أبو عبيدة مُجّاعة عن أبان عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا لم يجد أحدكم ماء ، ووجد النبيذ فليتوضأ به " ، أبان هو ابن أبي عياش متروك الحديث ، ومجاعة ضعيف ، والمحفوظ أنه رأى عكرمة غير مرفوع .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- السري بن سهل عن عبد الله بن رشيد وعنه عبد الصمد بن علي بن مكرم لا يحتج به ولا بشيخه قاله البيهقي . قلت ولعله السري بن عاصم ، فقد وهاه ابن عدي وقال يسرق الحديث. والذي يظهر لي أنه غيره لأن الأول جند يسابوري ، أما الثاني فهو همداني . اللسان (٣/ ١٢) .
- عبد الله بن رشيد الجند يسابوري ، عن الحسن بن دينار وعبد الله بن يزيع روى عنه السري بن سهل ، قال البيهقي لا يحتج به ، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة ، وقال يكنى أبا عبد الرحمن مستقيم الحديث. اللسان (٣/ ٢٨٥) ، الثقات (٨/ ٣٤٣) .
- مُجّاعَة بن الزبير عن محمد بن سيرين وقتادة ، وقال أحمد لم يكن به بأس وضعفه الدارقطني وقال ابن عدي : هو ممن يحتمل ويكتب حديثه قلت روى عنه شعبة وعبد الله بن رشيد . انتهى . وذكره العقيلي في الضعفاء وقال ابن خداش ليس مما يعتبر به . اللسان : (٥/ ٦٦) .

ومُجّاعة : بضم الميم وتشديد الجيم المغني (ص: ٢٢١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه السري بن سهل ، قال البيهقي لا يحتج به ، وعبد الله بن رشيد ، وقال البيهقي : لا يحتج به ومجاعة وضعفه الدارقطني ، وأبان بن أبي عياش وهو متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

العلل المتناهية في الطهارة حديث في الوضوء بالنبيذ (١/ ٣٥٦) من طريق ابن بشران عن الدارقطني به ، وقال ابن الجوزي فان مجاعة ضعيف وأبان متروك .

فقه الحديث : ٨٢ ، ٨٣ :-

قال في عمدة القارى : الوضوء بالنبيذ هو جائز عند أبي حنيفة ولكن بشرط أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء من الماء ، وما اشتد منها صار حراما . وقال ابن بطال اختلفوا فيه الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز الوضوء بنيه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان أو غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به ، وقال أبو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة ، وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ ، وقال الأوزاعي جاز بسائر الأنبذة. انتهى . بتصرف (٣/١٧٩) . انظر اعلاء السنن (١/٢١٠) .

باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٤ - نا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي نا عباد بن يعقوب، نا محمد بن الفضل، عن زيد العَمّي عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن عمر قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ به مرة مرة، ثم قال: "هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة الا به" ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، ثم قال: " هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين " ثم مكث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال: " هذا وضوئي، ووضوء النبيين قبلي ".

نوع الزيادة : الحديث عند ابن ماجه ولكن في هذا ماليس في الآخر.

رجال اسناده :-

- عبّاد بن يعقوب الرَّواجني، بتخفيف الواو وبالجيم المكسورة والنون الخفيفة، أبو سعيد الكوفي، قال الحاكم: كان ابن خزيمة يقول حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد ابن يعقوب، وقال أبو حاتم: شيخ ثقة، وذكر الخطيب أن ابن خزيمة ترك عنه الرواية آخرا. قال الدارقطني شيعي صدوق، قال ابن حبان كان رافضيا داعية ومع ذلك يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال ابن حجر: صدوق رافضي حديثه في البخارى مقرون بالغ ابن حبان فقال يستحق الترك من العاشرة، مات سنة خمسين . خ ت ق . التهذيب (٥/١٠٩)، التقريب رقم ٣١٥٣.
- محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدى مولاهم، الكوفي، نزيل بخارى، كذبوه من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. ت ق. التقريب رقم ٦٢٢٥، انظر التهذيب (٩/٤٠١).
- زيد بن الحَوَارى، أبو الحَوارى، العَمّي، البصرى، قاضي هراة، يقال اسم أبيه مرّة، ضعيف من الخامسة، ٤. التقريب رقم ٢١٣١، انظر التهذيب (٣/٤٠٧).
- معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزني، أبو إياس البصرى ثقة من الثالثة، مات سنة ثلاث عشرة. ع. التقريب رقم ٦٧٦٩. انظر التهذيب (١٠/٢١٦).

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن القاسم بن زكريا وهو ضعيف ومحمد بن الفضل بن عطية كذبوه، وزيد العَمّي وهو ضعيف، علاوة على يقولون بأن معاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر، وبالتالي فالاسناد باطل.

تخريجـــه :-

- أشار اليه الحاكم في المستدرك في الطهارة مختصرا (١/ ١٥٠) وقال عنه الحاكم الحديث المرسل عن معاوية بن قرة عن ابن عمر مرفوعا . وقال الذهبي مداره على زيد العمي وهو واه .
- أحمد في المسند من طريق أحمد بن حنبل عن الأسود بن عامر، أخبرنا أبو اسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ واحدة، فتلك وظيفة الوضوء التى لابد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلى (٨/ ٨٦) رقم ٥٧٣٥ ت أحمد شاكر، قال شاكر: إسناده ضعيف، وللحديث أسانيد آخر كلها ضعيفة . انظر تحقيقه .
- البيهقى فى الطهارة باب فضل التكرار في الوضوء (١/ ٨٠) من طريق سلام الطويل عن زيد العمي به . وقال البيهقي وهكذا روى عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية بأقوياء .

ورواه كذلك من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بمثله وقال البيهقى وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح وليس بالقوى .

- قال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر مرفوعا ـ ثم أورد الحديث الذى معناه، فقال أبي : عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمى ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم . وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندى واه ومعاوية لم يلحق ابن عمر فان الربيع بن سليمان حدثنا هذا الحديث عن أسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد بن أسلم عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو سلام الطويل وهو متروك الحديث وهو زيد العمي وهو ضعيف الحديث (١/ ٤٥) .
- وأورده الهيثمي في المجمع في الطهارة باب ماجاء في الوضوء (١/ ٢٣٠) عن ابن عمر بلفظ أحمد . وقال الهيثمي : رواه أحمد وفيه زيد العمي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح ولابن عمر عند ابن ماجه حديث مطول فى هذا وفى كل الحديثين ماليس في الآخر والله أعلم .

- انظر غاية المقصد في الطهارة باب وظيفة الوضوء (٢ / ٥٩٥) بلفظ أحمد .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا (١ / ١٤٥) رقم ٤١٩ من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه بنحوه ومنه " ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال هذا وضوء القدر من الوضوء " ، قال البوصيري في الطهارة باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا (١ / ٦١) ، هذا اسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر .

وللحديث شواهد منها ما أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا (١ / ١٤٥) رقم ٤٢٠ عن أبي بن كعب بمثله . وفي الزوائد (١ / ٦٢) ، هذا اسناد ضعيف زيد بن أبي الحواري هو العمي ضعيف وكذلك الراوي عنه .

- وأورد ابن حجر في التلخيص (١ / ٨٢) رواية أنس ولفظه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل وجهه ، ويديه مرة ورجليه مرة ، وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين ثم قال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر ، ثم مكث ساعة ودعا بوضوء ، فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ثم قال : هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله ، أو قال قبلي " .

- قال الألباني في الارواء (١ / ١٢٦) رقم ٨٥ ، أورد الحافظ ابن حجر رواية أنس وقال : رواه أبو يعلى بن السكن في صحيحه ولكن الحافظ لم يفصح عن حال اسناده صحة أو ضعفا ، زاد الألباني ثم وقفت على اسناده في الترغيب لابن شاهين وهو من رواية طلحة بن يحيى عن أنس ، فهو منقطع ، لأن طلحة هذا لم يلق أحدا من الصحابة وقد جزم الحافظ في الفتح بضعف الحديث ، وضعفه ابن تيمية في الاختيارات .

٨٥ - حدثنا محمد بن القاسم نا اسماعيل بن موسى السدى، نا زافر بن سليمان، عن سلام أبي عبد الله عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

نوع الزيادة :- كسابقـــــه.

رجال اسناده :-

- اسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد أو أبو اسحاق، الكوفي نسيب السُّدِّي، أو ابن بنته، أو ابن أخته، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حبان في الثقات يخطئ، قلت (أي ابن حجر) لم أر في النسخة التي بخط الحافظ أبي علي البكري من ثقات ابن حبان قوله يخطئ - وكذا في المطبوع - وقال الآجرى عن أبي داود صدوق في الحديث وكان يتشيع، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ رمي بالرفض من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين. عخ د ت ق. التهذيب (١/ ٣٣٥) التقريب رقم ٤٩٢.
- سَلاّم - بتشديد اللام - ابن سُلَيم أو سَلْم، أبو سليمان، ويقال له الطويل، المدائني متروك من السابعة، مات سنة سبع وسبعين ق. التقريب رقم ٢٧٠٢. انظر التهذيب: (٤/ ٢٨١).

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن القاسم وهو ضعيف واسماعيل بن موسى السدى وهو صدوق يخطئ، وزافر بن سليمان وهو صدوق كثير الأوهام، وسلام الطويل وهو متروك، وزيد العمي ضعيف، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجـــه :-

- البيهقي في الطهارة باب فضل التكرار في الوضوء (١/ ٨٠) من طريق أبي الربيع الزهراني عن سلام الطويل به.

انظر سابقه.

٨٦ - ثنا الحسين بن اسماعيل نا يوسف بن موسى ،نا قبيصة بن عقبة نا سلام الطويل ح ثنا الحسين بن اسماعيل أيضا ثنا / الحسن (١) / بن محمد ابن الصباح ،نا شبابة نا سلام بن سلم ،عن زيد العمى عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر ،عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك .

---

(١) في المطبوع "الحسين" والصواب ماأثبته .

نوع الزيادة :- انظر رقم ٨٤ .

رجال الاسناد :-

- يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفي ،روى عن جرير بن عبد الحميد وغيره ، قال ابن معين وأبو حاتم صدوق ، وقال النسائي لا بأس به ، وقال الخطيب وصفه غير واحد بالثقة ،وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن خزيمة: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق ،من العاشرة،مات سنة ٢٥٣هـ خ د ت عس ق . التهذيب: (١١/ ٤٢٥) ،التقريب ٧٨٨٧ .
- قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ،أبو عامر الكوفي . قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين قبيصة في كل شيء الا في حديث سفيان فانه سمع منه وهو صغير، وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن قبيصة وأبي نعيم فقال كان قبيصة أفضل الرجلين وأبو نعيم أتقن الرجلين ،وقال أيضا سألت أبي عن قبيصة وأبي حذيفة فقال قبيصة أحلىٰ عندي وهو صدوق ولم أر من المحدثين من يحفظ يأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم فى حديث الثورى . . . وقال ابن حجر: صدوق ربما خالف ،من التاسعة ،مات سنة خمس عشرة على الصحيح . ع . التهذيب (٨/ ٣٤٧) ، التقريب رقم ٥٥١٣ .
- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ،أبو علي البغدادى ،صاحب الشافعي ،وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه ،ثقة من العاشرة،مات سنة ستين أو قبلها بسنة. خ ٤ التقريب رقم ١٢٨١ . انظر التهذيب (٢/ ٣١٨) .
- شبابة بن سوّار المدائني ،أصله من خراسان ، يقال كان اسمه مروان مولى بني فزارة، ثقة حافظ رمي بالارجاء من التاسعة مات سنة أربع أو خمس أو ست. ومائتين ع . التقريب رقم ٢٧٣٣، انظر التهذيب (٤/ ٣٠٠) .

الحكم على الاسناد :- فيه سلام الطويل وهو متروك وزيد العمي وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :- انظر سابقه.

٨٧ - نا اسماعيل بن محمد الصفار نا العباس بن الفضل بن رشيد .
وحدثنا دعلج بن أحمد ثنا الحسن بن سفيان قالا : نا المسيب بن واضح نا
حفص بن ميسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، وقال : " هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلاة إلا به"
ثم توضأ مرتين مرتين وقال : " هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين مرتين"
ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال : " هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي " تفرد به
المسيب بن واضح ، عن حفص بن ميسرة ، والمسيب ضعيف .

نوع الزيادة : الحديث عند ابى ماجه ولكن فى هذا ماليس فى الآخر .

رجال اسناده :-

- اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح بن عبد الرحمن ، أبو علي الصفار النحوي صاحب المبرد ، روى عنه محمد بن المظفر والدارقطني وجماعة . قال الدارقطني ثقة . توفي سنة احدى وأربعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٦ / ٣٠٢) .
- العباس بن الفضل بن رشيد ، أبو الفضل الطبري ، ذكره الدارقطني وقال : صدوق ، توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد (١٢ / ١٤٧) .
- الحسن بن سفيان النَّسوي ، الحافظ صاحب المسند والأربعين ، قال ابن أبي حاتم صدوق ، وقال الذهبي في الميزان ثقة مسند ، ماعلمت به بأسا وترجم له في تذكرة الحفاظ وفي السير ، وقال الحاكم : كان محدث خراسان في عصره مقدَّماً في الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب ، قال أبو حاتم بن حبان : كان الحسن ممن رحل وصنف وحدث على تيقظ مع صحة الديانة والصلابة في السنة . الجرح (٣ / ١٦) ، الميزان (١ / ٤٩٢) ، السير : (١٤ / ١٥٧) .
- النَّسَوي : بفتح النون والسين المهملة والواو ، هذه نسبة الى نسا وقد ذكرنا النسبة إليها النسائي ومنهم من قال بالواو وجعل النسبة اليها النسوي . الأنساب (٥ / ٤٨٧) .
- حفص بن ميسرة العُقيلي ، بالضم أبو عمر الصنعاني ، نزيل عسقلان ، قال عبد الله بن أحمد : قال أبي ليس به بأس ، قلت انهم يقولون عرض على زيد بن أسلم فقال ثقة ، وقال ابن معين : ثقة انما يطعن عليه أنه عرض ، وقال مرة ليس به بأس ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال أبو صالح صالح الحديث ، وقال في موضع آخر يكتب حديثه ومحله الصدق وفي حديثه بعض الوهم ، وقال يعقوب بن سفيان ثقة لا بأس به . ذكره ابن حبان في الثقات ،

وقال الساجي في حديثه ضعف ، وقرأت بخط الذهبي لا يلتفت الى قول الأزدي ، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين . خ م مد س ق .

التهذيب (٤١٩/٢) ، التقريب رقم ١٤٣٣ .

الحكم على الاسناد :-

فيه المسيب بن واضح وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :-

انظر رقم (٨٤) .

٨٨ - ثنا محمد بن أحمد بن/ الحسن/ (١) نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي، نا الأسود بن عامر نا أبو اسرائيل، عن زيد العمي عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لابد منها، ومن توضأ ثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي".

---

(١) في م "الحسين" وهو خطأ.

نوع الزيادة :- كسابقه.

رجال الاسناد :-

- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، ولد الامام ثقة من الثانية عشرة، مات سنة تسعين وله بضع وسبعون س. التقريب رقم ٣٢٠٥. انظر التهذيب : (٥/ ١٤١).
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة احدى وأربعين وله سبع وسبعون سنة. ع. التقريب رقم ٩٦، انظر التهذيب (١/ ٧٢).
- الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان، ثقة، من التاسعة، مات في أول سنة ثمان ومائتين. ع. التقريب رقم ٥٠٣، انظر التهذيب : (١/ ٣٤٠).
- اسماعيل بن خليفة العَبْسي، بالموحدة، أبو اسرائيل الملائي، الكوفي، معروف بكنيته، وقيل اسمه عبد العزيز. قال البخاري تركه ابن مهدي، وقال أيضا يضعفه أبو الوليد، وقال أبو زرعة صدوق الا أن في رأيه غلوا، وقال أبو حاتم حسن الحديث جيد اللقاء وله أغاليط لا يحتج بحديثه ويكتب حديثه وهو سيء الحفظ، وقال ابن المبارك: لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي اسرائيل، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مرة ضعيف، وقال العقيلي في حديثه وهم واضطراب وله مع ذلك مذهب سوء، وقال ابن عدي: عامة مايرويه يخالف الثقات وهو في جملة من يكتب حديثه، وقال الترمذي ليس بالقوى عند أصحاب الحديث، وقال ابن حبان في الضعفاء، ولد بعد الجماجم بسنة. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ نسب الى الغلو في التشيع من السابعة، مات سنة تسع وستين. ت ق. التهذيب (١/ ٢٩٣)، التقريب رقم ٤٤٠.

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو اسرائيل إسماعيل بن خليفة وهو صدوق سيء الحفظ نسب الى الغلو في التشيع ، وزيد العَمّي وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

أحمد في المسند (٨٦/٨) رقم ٥٧٣٥ ت شاكر من طريق أحمد بن حنبل به ، وقال شاكر: اسناده ضعيف . انظر تحقيقه .

انظر: رقم (٨٤) .

٨٩ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الله بن عمر الخطابي ، نا الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا ، ورأيته يتوضأ مرة مرة .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

— عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب الخطابي ، البصرى ، ثقة ، مات سنة ست وثلاثين . س . التقريب رقم ٣٤٩١ ، انظر التهذيب (٥ / ٣٣١) .

— عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوَرْدِي ، أبو محمد الجهني مولاهم المدني ، قال مصعب الزبيري : كان مالك يوثق الدراوردي وقال أحمد بن حنبل كان معروفا بالطلب واذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيُخطئ وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمرو ، وقال النسائي ليس بالقوى وقال في موضع آخر ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر . قال المزى : روى له البخارى مقرونا بغيره ، وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ ، وقال ابن حجر : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمرى منكر ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ع . التهذيب (٦ / ٣٥٣) ، التقريب رقم ٤١١٩ .

— والدَّرَاوَرْدِي : بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء الأخرى وكسر الدال الأخرى هذه نسبة لأبي محمد عبد العزيز بن محمد . الأنساب (٢ / ٤٦٧) .

— عمرو بن أبي عمرو: ميسرة ، مولى المطلّب ، المدني ، أبو عثمان . قال أحمد فيما يرويه عبد الله عنه : ليس به بأس ، وقال الدورى عن ابن معين فى حديثه ضعف ليس بالقوي وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ضعيف ، وقال أبو زرعة ثقة ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، قال الآجرى سألت أبا داود عنه فقال ليس هو بذاك . وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال ابن عدى لا بأس به لأن مالكا يروى عنه ولا يروى مالك إلا عن صدوق ثقة . وقال ابن حبان فى الثقات ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه . وقال العجلي ثقة ينكر عليه حديث البهيمة وقال الساجي صدوق الا أنه يهم ، وكذا قال الأزدى ، وقال ابن حجر :

ثقة ربما وهم ،من الخامسة ،مات بعد الخمسين ع . التهذيب (٨/ ٨٢) ،التقريب رقم ٥٠٨٣ .

- عبيد الله بن أبي رافع المدني ،مولى النبي صلى الله عليه وسلم ،كان كاتب علي ،وهو ثقة ،من الثالثة . ع . التقريب رقم ٤٢٨٨ ، انظر التهذيب (٦/ ١٠) .

- أبو رافع القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ،اسمه ابراهيم وقيل أسلم ،أو ثابت ، أو هرمز ،مات في أول خلافة علي على الصحيح .ع .التقريب رقم ٨٠٩٠ . انظر التهذيب (١٢/ ٩٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهو صدوق اذا حدث من كتب غيره يخطئ ، وعمرو ابن أبي عمرو وهو ثقة ربما وهم وبالتالي فالاسناد حسن .

تخريجه :-

- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب ما جاء في الوضوء (١/ ٢٣١) عن أبي رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه ثلاثا ورأيته مرة أخرى توضأ مرة مرة : رواه البزار والطبراني في الأوسط وله في الكبير ،رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرتين مرتين ومرة مرة ورجالهما رجال الصحيح .

- وكشف الأستار في الطهارة باب صفة الوضوء (١/ ١٤٣) ،من طريق أحمد بن أبان عن عبد العزيز - أي الدراوردي - به مختصرا ولفظه توضأ مرة مرة .

٩٠ - نا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحاق نا أبو بكر نا ابن عيينة بهذا الاسناد وقال : ومسح برأسه ورجليه مرتين .

وباقي السند نا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد الذى أرى النداء مرفو

نوع الزيادة :- بزيادة مسح الرجلين مرتين .

رجال اسناده :-

— جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم ،أبو محمد المؤدب واسطي الأصل كان ثقة . توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة ،وقال محمد بن أبي الفوارس وكان شيخنا ثقة كثير الحديث تاريخ بغداد (٧/ ٢٣١) .

— موسى بن اسحاق بن موسى ،أبو بكر الأنصارى الخطمي روى عنه ابن صاعد ومحمد بن مخلد وعبد الباقى بن قانع وغيرهم ،وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى ،كتبت عنه وهو ثقة صدوق ،توفي سنة سبع وتسعين ومائتين . الجرح (٨/ ١٣٥) ،تاريخ بغداد: (١٣/ ٥٢) .

— عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدى الحميدى ،المكي أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل اصحاب ابن عيينة ،من العاشرة ،مات بمكة سنة تسع عشرة وقيل بعدها . قال الحاكم : كان البخارى اذا وجد الحديث عند الحميدى لا يعدوه الى غيره خ م د ت س فق . التقريب رقم ٣٣٢٠ ، وانظر التهذيب (٥/ ٢١٥) .

— عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المازنى ،المدني ،ثقة من السادسة ،مات بعد الثلاثين . ع التقريب رقم ٥١٣٩ ،انظر التهذيب (٨/ ١١٨) .

— يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصارى المدني ،ثقة ،من الثالثة ع . التقريب رقم ٧٦١٢ ،انظر التهذيب (١١/ ٢٥٩) .

الحكم على الاسناد :-

هذا إسناد صحيح وانظر فقه الحديث رقم ١٤٥ .

تخريجـه :-

- الترمذى فى الطهارة باب ماجاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعض ثلاثا (١/ ٢٦٦) ، رقم ٤٧ من طريق محمد بن أبى عمرو عن سفيان بن عيينة بنحوه ولفظه : "أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه وغسل رجليه مرتين ، وقال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح .

- النسائى فى الطهارة باب عدد مسح الرأس (١/ ٧٢) رقم ٩٩ من طريق محمد بن منصور عن سفيان بلفظ الترمذى .

- كذلك قال أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان بنحوه ولفظه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين .

وقد أخرج هذا اللفظ الدارقطنى في سننه (١/ ٨٢) رقم ١٠ وقد جاء قبل هذا الحديث الزائد .

- الهيثمي فى الطهارة باب ماجاء فى الوضوء (١/ ٢٢٩) عن عبد الله بن زيد بلفظ الترمذى والنسائى ولم يتعرض لغسل الرجلين ، قال الهيثمى قلت هو الصحيح خلا قوله. مسح برأسه مرتين رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح - وهو موجود عند النسائى فما أدرى لما أورده المؤلف .

- وأحمد فى المسند (٤ / ٤٠) من طريق أحمد عن سفيان بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ : قال سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى منذ أربع وسبعين سنة وسألته بعد ذلك بقليل وكان يحيى أكبر منه ، قال سفيان ثلاث أحاديث فغسل يديه مرتين ووجهه ثلاثا ومسح برأسه مرتين قال أبى سمعته من سفيان ثلاث مرات يقول غسل رجليه مرتين ، وقال مرة مسح برأسه مرة وقال مرتين مسح برأسه مرتين .

فقه الحديث ينظر ص ٢٧٤ .

٩١ - ثنا أبو جعفر أحمد بن اسحاق بن / البهلول /(١) نا عباد بن يعقوب، نا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده، عن جابر بن عبد الله قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه". / ابن عقيل ليس بقوى /.(٢)

---

(١) في م "بهلول". (٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- أحمد بن اسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان، أبو جعفر التنوخي، أنباري الأصل ولي قضاء مدينة المنصور عشرين سنة وحدث حديثا كثيرا. روى عنه محمد بن اسماعيل الوراق والدارقطني وابن شاهين وجماعة. وكان ثقة، توفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة وكان ثبتا في الحديث ثقة مأمونا جيد الضبط لما حدث به هكذا قال علي بن أبي علي المعدل، ومنهم من حدد تاريخ وفاته بثمان عشرة وثلاثمائة وهذا الذى صوبه الخطيب تاريخ بغداد (٤/٣٠).

- القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي الطالبي، قال أبو حاتم: متروك، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة أحاديثه منكرة، زاد ابن حجر، قال البخارى فى التاريخ الأوسط عنده مناكير، وقال ابن عدى: روى عن جده أحاديث غير محفوظة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الحاكم في المستدرك من رواية عباد بن يعقوب عنه. اللسان (٤/٤٦٥).

- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي قال بشر بن عمر كان مالك لا يروى عنه، وقال على بن المديني: وكان يحيى بن سعيد لا يروى عنه. وكان ابن عيينة يقول أربع من قريش يترك حديثهم فذكره فيهم، وقال حنبل عن أحمد منكر الحديث. وقال الدورى عن ابن معين، ابن عقيل لا يحتج بحديثه. وقال أبو زرعة مختلف عنه في الأسانيد، وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوى ولا ممن يحتج بحديثه وهو أحب الي من تمام بن نجيح يكتب حديثه. وقال النسائي ضعيف، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، وقال الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل

العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول كان أحمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل قال محمد بن اسماعيل وهو مقارب الحديث، وقال ابن حجر : صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخره من الرابعة مات بعد الربعين بخ د ت ق . التهذيب (٦/ ١٣) ، التقريب رقم ٣٥٩٢ .

الحكم على الاسناد :-

وفيه عباد بن يعقوب صدوق رافضي ، والقاسم بن محمد بن عبد الله وهو ضعيف وعبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق في حديثه لين وبالتالي فالاسناد ضعيف يتقوى بالشواهد الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب ادخال المرفقين في الوضوء (١/ ٥٦) من طريق سويد بن سعيد عن القاسم بن محمد بمثله ومن طريق أبي بكر أحمد بن محمد الفقيه عن الدارقطني به .

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٥٧) بعد أن أورد الحديث بلفظه وضعف القاسم ابن محمد ، وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزى والمنذرى وابن الصلاح والنووى وغيرهم ويغنى عنه مارواه مسلم .

- مسلم في الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتخليل في الوضوء (١/ ٢١٦) رقم ٢٤٦ . وفيه "ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد .."

- وقال في الفتح بعد أن أورد حديث جابر: لكن اسناده ضعيف، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر مرفوعا .." وغسل ذراعين حتى جاوز المرفق ... وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا (١/ ٢٩٢) .

٩٢ - حدثنا الحسين بن اسماعيل نا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا عمي نا أبي ،عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم ،عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي عن حمران مولى عثمان ابن عفان أنه حدثه أنه سمع عثمان بن عفان قال : هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فغسل وجهه ،ويديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين ،ثم مسح برأسه ،ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته ،ثم غسل رجليه .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو الفضل البغدادي ،قاضي أصبهان ،ثقة من الحادية عشرة ،مات سنة ستين وله خمس وسبعون سنة . خ د ت س . التقريب رقم ٤٢٩٤ . انظر التهذيب (٦ / ١٥) .
- عمه هو يعقوب بن ابراهيم وقد مرت ترجمته وهو ثقة .
- وأبوه هو ابراهيم بن سعد وقد مرت ترجمته وهو ثقة .
- محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ،أبو عبد الله المدني ،ثقة له أفراد ،من الرابعة ،مات سنة عشرين على الصحيح . ع . التقريب رقم ٥٦٩١ ،وانظر التهذيب (٩ / ٥).
- معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي ،من آل طلحة لأبيه صحبة قيل أنه سمع من عمر ،قال أبو حاتم ولا يصح ،وذكره ابن حبان في الثقات ، زاد ابن حجر: سبق أبا حاتم الى ذلك البخاري، وذكره ابن فتحون في الصحابة وعزاه لخليفة بن خياط، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة .

  قال في التقريب صدوق من الثالثة ،ويقال له صحبة أيضا . خ م س . التهذيب : (١٠ / ١٩٢) ،التقريب رقم ٦٧٣٧ .
- حُمران - بضم أوله - ابن أبان ،مولى عثمان بن عفان ،اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ، ثقة من الثانية ،مات سنة خمس وسبعين ،وقيل غير ذلك . ع . التقريب رقم ١٥١٣ ، انظر : التهذيب (٣ / ٢٤) .
- عثمان بن عفان بن أبي العاص، أمير المؤمنين ،ذو النورين ،أحد السابقين ،والخلفاء الأربعة ،استشهد سنة خمس وثلاثين وعمره ثمانون وقيل أكثر وقيل أقل . ع . التقريب رقم ٤٥٠٣ .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق ويدلس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده للحسن لغيره.

تخريجه :-

لم أجد من خرج هذا الحديث بهذا اللفظ .

- أورده الحافظ ابن حجر في الفتح (١ / ٢٩٢) ، وقال اسناده حسن وله شاهد من حديث وائل بن حجر.
- وأورده الهيثمي في الطهارة باب ماجاء في الوضوء (١ / ٢٣٢) عن وائل بن حجر بمعناه . وقال الهيثمى : رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات وفي سند البزار والطبراني محمد ابن حجر وهو ضعيف .

قال ابن حجر في الفتح (١ / ٢٩٢) بعد أن أورد رواية عثمان بن عفان التي معنا وحسن اسنادها ، ورواية جابر وقال اسناده ضعيف ورواية وائل بن حجر ، ورواية ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا ، وقال اسحاق بن راهويه : " الى " فى الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع انتهى .

- وأورد الهيثمى في الطهارة باب فضل الوضوء (١ / ٢٢٤) عن ثعلبة عن أبيه قال ماأدرى كم حدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجا وأفرادا قال مامن عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل بوجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ثم غسل رجليه حتى يسيل الماء من كعبيه ثم يقول فيصلي الا غفر له ماسلف من ذنبه ، قال رواه الطبراني فى الكبير ورجاله موثقون .

انظر : عبد الرزاق في الطهارة باب مايذهب الوضوء من الخطايا (١ / ٥٤) بلفظ المجمع .

باب ماروى في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء

٩٣ - ثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا الحسين بن على بن مهـــــران ، نا عصام بن يوسف ،نا عبد الله بن المبارك ،عن ابن جريج عن سليمان بـــن موسى ،عن الزهرى عن عروة ،عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجـال اسناده :-

- عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستانى أبو بكر بن أبي داود الحافظ الثقـــة صاحب التصانيف، وثقه الدارقطنى فقال ثقة الا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث، وذكره ابن عدى فقال لولا ماشرطنا لما ذكرته الى أن قال : وهو معروف بالطلب وعامة ماكتب مع أبيه هو مقبول عند أصحاب الحديث، وأما كلام أبيه فيه فما أدرى ايش تبين له منه . قال أبو داود : ابني عبد الله كذاب ،قال أحمد بن يوسف الأزرق سمعت ابن أبي داود يقول كل الناس في حل الا من رماني ببغضي علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال الخطيب سمعت الحافظ أبا محمد الخلال يقول كان أبو بكر أحفظ من أبيه أبي داود توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة ثم ختم الذهبي كلامه وانما ذكرته لأنزهه انتهى ،زاد ابن حجر وقال الخليلي : حافظ امام وقته عالم متفق عليه احتج به من صنف الصحيح أبو علي النيسابورى وابن حمزة الأصبهاني وكان يقال أئمة ثلاثة في زمن واحد ابن أبي داود ، وابن خزيمة وابن أبي حاتم رحمهم الله تعالى . اللسان (٣/٢٩٣) .
- الحسين بن علي بن مهران الفسوى ،أبو العباس روى عن عامر بن الفرات روى عنه ابن أبي داود السجستاني والوليد بن أبان سمعت بعض ذلك من أبي وبعض من قبلي . الجرح (٣/ ٥٦) .
- عصام بن يوسف البلخي أخو ابراهيم بن يوسف روى عن سفيان وشعبة وحدث عنـــه عبد الصمد بن سليمان وغيره ،قال ابن عدى روى أحاديث لا يتابع عليها ، مات ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين ،زاد ابن حجر. وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان صاحـــب حديث ثبتا في الرواية ربما أخطأ وقال ابن سعد كان عندهم ضعيفا في الحديث وقـال الخليلي : هو صدوق . اللسان (٤/١٦٨) .

- عبد الله بن المبارك المروزى مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين ومائة ع . التقريب رقم ٣٥٧٠ . انظر التهذيب: (٣٨٢/٥) .

- سليمان بن موسى الأموى مولاهم ، الدمشقي ، الأشدق ، قال الزهرى هو أحفظ من مكحول ، وقال عثمان الدارمي عن دحيم ثقة وعن ابن معين ثقة في الزهرى ، وقال ابن معين سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر مرسل وعن جابر مرسل ، وقال أبو حاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت ، وقال البخارى عنده مناكير ، وقال النسائي أحد الفقهاء وليس بالقوى في الحديث ، وقال في موضع آخر في حديثه شيء وقال ابن عدى هو فقيه راو حدث عنه الثقات وهو أحد علماء أهل الشام وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو عندى ثبت صدوق ، وقال الدارقطنى في العلل من الثقات أثنى عليه عطاء والزهرى وقال ابن حجر: صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل من الخامسة . م ٤ . التهذيب (٢٢٦/٤) ، التقريب رقم ٢٦١٦ .

الحكم على الاسناد :-

فيه الحسين بن على بن مهران ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا . وعصام ابن يوسف وهو صدوق له أوهام ، وابن جريج ثقة مدلس عده ابن حجر في المرتبة الثالثة ولم يصرح هنا بالسماع ، وسليمان بن موسى وهو صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :-

- البيهقي في الطهارة باب تأكيد المضمضة والاستنشاق (٥٢/١) من طريق أبي أحمد ابن عدى عن أبى بكر بن أبي داود به . قال الشيخ ورواه اسماعيل بن بشر البلخى عن عصام نحوه الا أنه قال "من الوضوء الذى لا تتم الصلاة الا به" . قال الدارقطنى تفرد به عصام ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم من توضأ فليمضمض وليستنشق .

- ابن عدى فى الكامل فى ترجمة سليمان بن موسى الأسدى (٣/ ١١١٦) من طريق ابن عدى عن الحسن بن على بن مهران به ، وقال أبو أحمد عقبه : وهذا لا أعرفه الا من هذا الوجه .
- العلل المتناهية في الطهارة حديث في المضمضة والاستنشاق (١/ ٣٣٨) من طريق عبد الصمد بن المأمون عن الدارقطني به . قال الدارقطني تفرد به سليمان بن موسى الدمشقي عن الزهرى فتفرد به عصام عن ابن المبارك . قلت - أى ابن الجوزى - أما سليمان فقال البخارى عنده مناكير، وقال علي بن المديني سليمان مطعون عليه ، وأما عصام فكالمجهول ، وقال المحقق في الهامش رواه الدارقطني في الأفراد ق رقم٣ من الجزء الثاني .
- نصب الراية فى الطهارات باب الأمر بالمضمضة والاستنشاق (١/ ١٦) .
- أورده ابن حجر في الدراية في الطهارة (١/ ٢٠) رقم ٨ ، وقال عقبه وروى مرسلا وهو أقوى .
- وأورده الذهبي في الميزان (٢/ ٢٢٥) .

٩٤ - ثنا محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم ومحمد بن / الحسن (١) / المقرى النقاش ،قالا :نا محمد بن حم ين يوسف الترمذى نا اسماعيل بن بشر البلخى ،نا عصام بن يوسف بهذا الاسناد نحوه الا أنه قال : " من الوضوء الذى لا يتم الوضوء الا بهما " تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا ،عن النبى صلى الله عليه وسلم: من توضأ فليتمضمض ،وليستنشق " وأحسب عصاما حدث به من حفظه ، فاختلط عليه ، / فاشتبه / (٢) باسناد حديث ابن جريج عن / سليمان (٣) / عن الزهرى عن عروة ،عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ". والله أعلم .

---

(١) المثبت في المطبوع و ب ق " الحسين " وهو خطأ والصواب ما أثبته من ن وكتب التراجم .

(٢) فى م " وأشبه " .   (٣) فى م " سليمان بن موسى " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم المعروف ،أبوه بعبيد العجل ،كتب عنه الدارقطنى ،تُكلم فيه . انتهى . روى عن زكريا بن يحيى المروزي وطبقته ،وعنه الدارقطني وابن شاذان . قال الخطيب بلغني أن عبد الله بن أحمد النحوى ذكره فقال كان سيء الحال في الحديث ،وقال بن قانع مات سنة أربع وسبعين وثلاثمائة . اللسان (١٤٣/٥).

- محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي ثم البغدادى أبو بكر النقاش المقرئ المفسر ،قال طلحة بن محمد الشاهد كان النقاش يكذب في الحديث والغالب عليه القصص ،وقال البرقاني :كل حديث النقاش منكر ،مات فى سنة احدى وخمسين وثلاثمائة انتهى . زاد ابن حجر ،وقال الخطيب في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة ، وقال البرقانى : ليس في تغسيره حديث صحيح ووهاه الدارقطنى . اللسان (١٣٢/٥) ، وانظر تاريخ بغداد (٢٠١/٢) ،والسير (٥٧٣/١٥) وغيرها .

- محمد بن حم بن يوسف بن حُدَير ،الترمذي ،قدم بغداد وحدث بها عن اسماعيل ابن بشر الغزّال صاحب عصام بن يوسف ،روى عنه محمد بن مخلد ،تاريخ بغداد : (٢٩٥/٢).

- اسماعيل بن بشر الفزال ، من أهل بلخ ، يروى عن المكي بن ابراهيم حدثني عنه محمد بن يحيى بن يحيى . الثقات (٨/١٠٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم وهو سيء الحال في الحديث ومحمد بن الحسن النقاش منكر الحديث وهاه الدارقطني ، ومحمد بن حسم لم يعرف له جرح ولا تعديل ، واسماعيل بن بشر ذكره ابن حبان في الثقات وعصام بن يوسف صدوق له أوهام وسليمان بن موسى صدوق في حديثه بعض لين وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب تأكيد المضمضة والاستنشاق (١/٥٢) ، من طريق أبي بكر الفقيه عن علي بن عمر حدثنا به محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن اسماعيل الحساني ثنا وكيع ثنا ابن جريج به . وهكذا رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينه وغيرهما عن ابن جريج .

٩٥ - وأما حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى في المضمضة والاستنشاق : فحدثنا به محمد بن مخلد / نا محمد (١) / بن اسماعيل الحساني ،نا وكيع نا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فليتمضمض ، وليستنشق ".

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :-

فيه سليمان بن موسى وهو صدوق في حديثه لين وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب تأكيد المضمضة والاستنشاق (١/ ٥٢) من طريق أبي بكر الفقيه عن الدارقطني به .

٩٦ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا اسماعيل بن عياش ،عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فليتمضمض ، وليستنشق ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن القاسم بن زكريا وهو ضعيف ،وعباد بن يعقوب وهو صدوق رافضي ، واسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم وهنا لم يرو عن أهل بلده لأن ابن جريج مكي ،وسليمان بن موسى صدوق فيه بعض لين وأرسل هنا الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :-

سبق تخريجه برقم ٩٥ .

٩٧ - نا جعفر بن أحمد المؤذن نا السرى بن يحيى ، نا قبيصة نا سفيان عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فليتمضمض ، وليستنشق ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- جعفر بن أحمد بن محمد بن يحيى ، أبو محمد القارئ المؤذن ، مروزي الأصل ويعرف بالبارد ، روى عنه محمد بن المظفر وأبو الحسن الدارقطني وغيرهما . قال الدارقطني : عنه ثقة ، توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٧/ ٢٢٢) .
- سرى بن يحيى بن السرى التميمي كوفي أبو عبيدة ابن أخي هناد بن السرى ، روى عن قبيصة وغيره لم يقض لنا السماع منه وكتب الينا بشيء من حديثه وكان صدوقا . الجرح : (٤/ ٢٨٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه قبيصة بن عقبة وهو صدوق ربما خالف ، وسليمان بن موسى وهو صدوق فيه بعض لين والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

سبق تخريجه برقم (٩٥) .

٩٨ - نا أبو بكر الشافعي نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان انا ابن جريج ،عن سليمان بن موسى الشامي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،مثله سواء .

نوع الزيادة : كسابقة .

رجال اسناده :-

- بشر بن موسى بن صالح بن شيخ عَمِيرة ،الامام الحافظ الثقة ،المعَمَّر أبو علي الأسدي البغدادي ولد سنة تسعين ومائة. قال الخطيب : كان ثقة أمينا ،عاقلا ، ركينا . وقال الدارقطني ثقة ،قال اسماعيل الخُطَبي مات لأربع بقين من ربيع الأول سنة ثمان وثمانين ومائتين . سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٢) ،ينظر الجرح (٢/ ٣٦٧) ،وتاريخ بغداد (٧/ ٨٦) وغيرهما .

الحكم على الاسناد :-

فيه سليمان بن موسى وهو صدوق فيه بعض لين والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

٩٩ - ثنا على بن الفضل بن طاهر نا حماد بن محمد بن حفص ببلخ ، نا محمد بن الأزهر / [1] الجوزجاني ،نا الفضل بن موسى السيناني ، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ،عن الزهرى / [1] عن عروة ،عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فليتمضمض وليستنشق " محمد ابن الأزهر هذا ضعيف ،وهذا خطأ ،والذى قبله المرسل أصح ،والله أعلم .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- على بن الفضل بن طاهر بن نصر أبو الحسن البلخي أحد الحفاظ الكبار الأثبات ، روى عنه الدارقطنى وابن المظفر وغيرهما ،توفى ببغداد فى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة قال الخطيب: كان ثقة حافظا جوالا في طلب الحديث صاحب غرائب، قلت (أى الذهبي) حديثه في أفراد الدارقطنى . قال الدارقطنى هو ثقة حافظ. سير أعلام النبلاء (١٥/ ٦٩)، ينظر تاريخ بغداد (١٢/ ٤٧) .
- محمد بن الأزهر الجوزجاني عن يحيى بن سعيد القطان ،نهى أحمد عن الكتابة عنه لكونه يروى عن الكذابين : محمد بن مروان الكذاب وغيره ،وقال ابن عدى ليس بالمعروف ، انتهى ،زاد ابن حجر،وقال العقيلى : قال أحمد :لاتكتبوا عنه حتى يتوب وذلك أنه بلغته أنه تكلم في القرآن العظيم ، وأورد له حديثا خولف في وصله وذكره ابن حبان فى الثقات ،وقال الحاكم هو ثقة مأمون صاحب حديث . لسان الميزان (٥/ ٦٤) .
- الفضل بن موسى السِّيناني ، بمهملة مكسورة ونونين ،أبو عبد الله المروزى ،ثقة ثبت ، ربما أغرب،من كبار التاسعة،مات سنة اثنتين وتسعين في ربيع الأول ع . التقريب رقم ٥٤١٩ .

الحكم على الاسناد :-

فيه حماد بن محمد بن حفص ولم أجد من ترجم له ومحمد بن الأزهر الجوزجانى ضعيف والفضل بن موسى ثقة ربما أغرب وسليمان صدوق فيه بعض لين وبالتالى فالاسناد ضعيف.

تخريجه : انظر من ٩٣ الى ٩٩ .

- العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة محمد بن الأزهر (٤ / ٣٢) من طريق المصنف قال حدثنا الفضل بن عبد الله الجوزجاني حدثنا محمد بن الأزهر الجوزجاني به وزيادة "الأذنان عن الرأس" ثم خرج العقيلي رواية سليمان بن موسى المرسلة وقال: هذا أولى.
- أخرج البيهقي في الطهارة باب تأكيد المضمضة والاستنشاق (١ / ٥٢) رواية سليمان ابن موسى المرسلة بنفس لفظ عائشة وقال عقبة وهكذا رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهما عن ابن جريج ورواه محمد بن الأزهر الجوزجاني عن الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج باسناد عصام ومتن الجماعة، قال علي بن عمر: محمد بن الأزهر هذا ضعيف وهذا خطأ والمرسل أصح والله أعلم.

شـــاهده :-

- وأخرج الخطيب في تاريخه (٧ / ٤٠٦) بسنده الى ابن عمر مرفوعا ولفظه: "من توضأ فليتمضمض وليستنثر، والأذنان من الرأس"، قال الخطيب: قال لنا البرقاني قال الدارقطني : هذا حديث منكر بهذا الاسناد متصلا، تفرد به الحسن بن كليب وهو ضعيف الحديث، والمحفوظ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.
- وأورد الشيخ الغماري في الهداية تخريج أحاديث البداية في الطهارة باب المضمضة والاستنشاق (١ / ١١٦ ـ) ، حديث عائشة الذي مر برقم ٩٣، وقال: قال الدارقطني: تفرد به عصام ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا، ثم أخرجه كذلك من طريق وكيع وسفيان الثوري وابن عيينة واسماعيل بن عياش فرووه كلهم عن ابن جريج به والعجب أن مع دعواه بتفرد عصام بن يوسف بوصله خرجه أيضا موصولا من وجه آخر من طريق محمد بن الأزهر به الى عائشة مرفوعا، لكنه قال محمد بن الأزهر ضعيف وهو من تعسفه، فان ابن حبان ذكره في الثقات وقال كان كثير الحديث من جلساء أحمد بن حنبل، وقال الحاكم ثقة مأمون صاحب حديث، وذكره ابن أبي حاتم فلم يضعفه وانما أحمد نهى عن الكتابة عنه لأنه بلغه أنه تكلم في مسألة القرآن وكان أحمد شديدا في هذه المسألة، ولهذا فأقل درجات هذا الحديث من الأحاديث التي صححها الدارقطني وغيره.

- وله شاهد من حديث لقيط مرفوعا " اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما ، قال ابن القطان وهذا سند صحيح وابن مهدى أحفظ من وكيع فان وكيعا رواه عن الثورى ولم يذكر فيه المضمضة. . . لكنه أخرجه أبو داود في سننه مرفوعا " اذا توضأت فمضمض وهو سند صحيح أيضا . . .

ثم أورد الشيخ الغمارى رواية أبي هريرة الآتية برقم ١٥٧، ١٦٠.

- حديث لقيط أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٩٧) ،رقم ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤ وفيها المضمضة .

- والنسائي (١/ ٦٦) ولفظه "أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما". قال في حاشية السندى زاد ابن القطان في روايته والمضمضة وصححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء اما الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبي صلى الله عليه وسلم بيّن كيفية الوضوء بتمامها أو من النبى صلى الله عليه وسلم بناء على أن مقصد السائل البحث عن هذه الخصال . . . انظر: جامع الأصول (٧/ ١٨٥، ١٨٦) . وقال محققه وهو حديث صحيح .

انظر: التلخيص الحبير (١/ ٨١) فانه مفيد .

- وخلاصة القول : أن متن الحديث القائل بالأمر في المضمضة والاستنشاق متن صحيح بجميع طرقه .

١٠٠ - ثنا أبو سهل بن زياد نا الحسن بن العباس / نا / سويد (١) ابن سعيد ، ثنا القاسم بن / غصن / (٢)، عن اسماعيل بن مسلم عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المضمضة والاستنشاق / سنة / (٣) "، / اسماعيل بن مسلم ضعيف / (٤).

---

(١) في م " ابن ".

(٢) في المطبوع و ت ب ق " غض " وهذا خطأ والصحيح ماأثبت من كتب التراجم راجع ترجمته .

(٣) في م " منه " بدل " سنة ". (٤) ساقطة من م ن .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- الحسن بن العباس بن أبي مهران ، أبو علي المقرئ الرازي ويعرف بالجمّال سكن بغداد وحدث بها ، حدث عنه أبو سهل بن زياد وعبد الباقي بن قانع وغيرهما . قال الخطيب : وكان ثقة ، توفي سنة تسع وثمانين . وقال صاحب المنتظم : ثقة ، توفى سنة تسع وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد (٣٩٧/٧) ، المنتظم (٣٦/٦).

- سويد بن سعيد بن سهل بن شهرياي الهروي الأصل ثم الحدثاني ، بفتح المهملة والمثلثة ويقال له الأنباري ، بنون ثم موحدة أبو محمد . قال عبد الله بن أحمد عرضت على أبي أحاديث سويد عن ضمام بن اسماعيل فقال لي اكتبها كلها فانه صالح أو قال ثقة . وقال البغوى كان من الحفاظ وكان أحمد ينتقي عليه لولديه فيسمعان منه . وقال أبو حاتم كان صدوقا وكان يدلس ويكثر وقال البخارى كان قد عمي فيلقن بما ليس من حديثه . وقال أبو زرعة أما كتبه فصحاح وكنت أتتبع أصوله فأكتب منها فأما اذا حدث من حفظه فلا . وقال النسائي ليس بثقة ولا مأمون . وقال ابن حبان كان أتى عن الثقات بالمعضلات ، قال البخارى مات سنة أربعين ومائتين وجاء في السير ، قال ابراهيم بن أبي طالب . قلت لمسلم : كيف استجزت الرواية عن سويد فى الصحيح ؟ قال : فمن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة ؟ قلت " (أى الذهبى) ماكان لمسلم أن يخرج له في الأصول ، وليته عضد أحاديث حفص بن ميسرة ، بأن رواها بنزول درجة أيضا ، وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين من المرتبة الرابعة فقال عنه : موصوف بالتدليس

وصفه به الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما وقد تغير في آخر عمره بسبب العمى، فضعف بسبب ذلك وكان سماع مسلم منه قبل ذلك في صحته، وقال في التقريب: صدوق في نفسه الا أنه عمي فصار يتلقن ماليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول من قدماء العاشرة م ق . سير أعلام النبلاء (١١/٤١٨)، التهذيب (٤/٢٧٢)، التقريب رقم ٢٦٩، تعريف أهل التدليس (ص: ١٢٧).

- القاسم بن غُصن روى عن جميل بن زيد وغيره روى عنه سويد بن سعيد هكذا في الجرح، قال أحمد: حدث بأحاديث مناكير، وقال أبو حاتم ضعيف، وقال ابن حبان يروي المناكير عن المشاهير، زاد ابن حجر: وبقية كلام ابن حبان يقلب الأسانيد ويسند الموقوف لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد، وقال ابن عدي له أحاديث صالحة وغرائب ومناكير. وقال أبو زرعة ليس بقوى، وذكره الساجي والعقيلي وابن شاهين وابن الجارود والفسوى والحربي والدولابي في الضعفاء. وفي ثقات ابن حبان ذكره فهو ممن تناقض ابن حبان فيه. الجرح (٧/١١٦)، اللسان (٤/٤٦٤).
- غصن: بغين معجمة مضمومة وآخره نون. الإكمال (٧/٢٤).
- اسماعيل بن مسلم المكي، أبو اسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيها، ضعيف الحديث من الخامسة ت ق . التقريب رقم ٤٨٤، انظر التهذيب (١/٣٣١).

الحكم على الاسناد :-

فيه سويد بن سعيد صدوق الا أنه عمي فصار يتلقن فضعف حديثه، والقاسم بن غصن وهو ضعيف، واسماعيل بن مسلم وهو كذلك ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن محمد بن سمكة (٣/٢٣٤) قال حدثنا محمد بن أبي الفرج ابن سُمَيْكة حدثنا محمد بن المظفر الحافظ حدثنا محمد ابن محمد بن سليمان الباغندى حدثنا سويد بن سعيد به وزيادة، والأذنان من الرأس. قال الألباني عن هذا الحديث بأنه ضعيف دون الزيادة والزيادة صحيحة عنده، انظر ضعيف الجامع الصغير (٦/١٠) رقم ٥٩٥٠.

فقـه الحديـث :-

قال ابن حجر في الفتح : تعليقا على حديث البخارى من توضأ فليستنثر: ظاهر الأمر أنه للوجوب ، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد واسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار ، وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون ذلك وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار ، واستدل الجمهور بأن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي توضأ كما أمرك الله ، فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ، وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء ، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله أمره ، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا ، وقد ثبت الأمر بها أيضا في سنن أبي داود باسناد صحيح ، وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به الا لكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد ، وهذا دليل قوي فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين الا عن عطاء وثبت عنه أنه رجع عن ايجاب الاعادة ، ذكره كله ابن المنذر ، فتح البارى (١/ ٢٦٢) ، انظر للفائدة : نيل الأوطار (١/ ١٦٤) ، السيل الجرار (١/ ٨١) ، سبل السلام (١/ ١٠٠) ، اعلاء السنن (١/ ٣٥) ، المغنى (١/ ١٠٢) .

١٠١ - ثنا القاضي الحسين بن اسماعيل ثنا / أحمد /(١) بن المقدام، نا محمد بن بكر نا / عبيد الله بن أبي(٢) زياد/القداح نا عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: دعا يوما بوضوء ثم دعا ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثا، ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده الى المرفقين ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم / غسل /(٣) رجليه فأنقاهما، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضأته، ثم قال: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه " ثم قال: أكذلك يافلان ؟ قال: نعم، ثم قال: أكذلك يافلان ؟ قال: نعم، حتى استشهد ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: الحمد لله الذي وافقتموني على هذا .

---

(١) ساقطة من م .   (٢) في م "عبد الله بن زياد "

( ) ساقطة من المطبوع وأثبت هذه من م ب ن ق ، وتوافق ماعند أبي داود .

<u>نوع الزيادة :</u> الحديث بوجود في الستة عدا / شهادة ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على موافقة عثمان بأنه أصاب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم / .

رجال اسناده :-

- أحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث أبو الأشعث العجلي البصري، قال أبوحاتم: صالح الحديث محله الصدق، وقال صالح جزرة ثقة، وقال ابن خزيمة :كان كيسا صاحب حديث، وقال النسائي :ليس به بأس . وقال أبو داود وكان يعلم المُجّان المجون فأنا لا أحدث عنه، قال ابن عدي: وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق وكان أبو عروبة يفتخر بلقبه ويثني عليه . مات في صفر سنة ثلاث وخمسين ومائتين . وقال في التقريب : صدوق صاحب حديث طعن أبو داود في مروئته من العاشرة خ ت س ق . التهذيب: (١/ ٨١) ، التقريب رقم ١١٠ .

- محمد بن بكر بن عثمان البُرساني ، بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبوعثمان البصري ، قال أحمد : صالح الحديث، وقال ابن معين كان والله ظريفا صاحب أدب وفي رواية أخرى قال ثقة ، وقال أبو داود والعجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة

ثلاث ومائتين . قال أبو حاتم شيخ محله الصدق وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال في التقريب صدوق قد يخطئ من التاسعة ع . التهذيب (٩ / ٧٧) ، التقريب رقم ٥٧٦٠ .

- عبيد الله بن أبي زياد القدّاح ، أبو الحصين المكي ، قال يحيى القطان : كان وسطا لم يكن بذاك ثم قال ليس هو مثل عثمان الأسود ، وقال أحمد : صالح ، وقال في أخرى : ليس به بأس ، وقال ابن معين ضعيف ليس بينه وبين سعيد بن القداح نسب ، وقال مرة أخرى : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ولا المتين هو صالح الحديث يكتب حديثه ، وقال النسائى ليس به بأس وقال في موضع آخر ليس بالقوى ، وقال في موضع آخر ليس بثقة ، مات سنة خمسين ومائة ، قلت (أى ابن حجر) قال أبو حاتم لا يحتج به اذا انفرد ، وقال العجلي ثقة ، وقال الحاكم في المستدرك كان من الثقات ، وقال في التقريب ليس بالقوى من الخامسة د ت س . التهذيب (٧ / ١٤) ، التقريب رقم ٤٢٩٢ .
- عبد الله بن عُبيد ، بالتصغير أيضا بغير إضافة ، ابن عُمير ، الليثي ، المكي ، ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة ومائة . م ٤ ، التقريب رقم ٣٤٥٥ ، انظر التهذيب (٥ / ٣٠٨) .
- أبو علقمة الفارسي ، المصرى ، مولى بني هاشم ، ويقال حليف الأنصار ، ثقة ، وكان قاضي إفريقية ، من كبار الثالثة ، م ٤ ، التقريب رقم ٨٢٦٢ ، انظر التهذيب (١٢ / ١٧٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن بكر وهو صدوق قد يخطئ وعبيد الله بن أبي زياد وهو ليس بالقوى ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

لم أجد من خرجه بلفظه بل أخرجوه دون الزيادة الأخيرة وهي موافقة الصحابة على وضوء عثمان ، وأنهم شهدوه هكذا من الرسول صلى الله عليه وسلم .

- أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم (١ / ٧٨) من طريق ابراهيم بن موسى قال أخبرنا عيسى عن عبيد الله بن أبى زياد بمثله عدا شهادة الصحابة على فعل عثمان بموافقة فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

- البخارى باب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١/ ٤٨) من طريق حمران مولـــــى عثمان عن عثمان بمثل روايته أبي داود .
- مسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله (١/ ٢٠٤) ،بلفظ البخارى .

انظر : جامع الأصول (٧/ ١٥٤).

١٠٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي نا ابن الأشجعي نا أبي ، عن سفيان عن سالم أبي النضر ، عن / بسر (١) / بن سعيد قال : أتى عثمان المقاعد ، فدعا بوضوء فمضمض ، واستنشق ثم غسل وجهه / ثلاثا (٢) / ويديه ثلاثا ثلاثا ، ورجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . هكذا يتوضأ ، يا هؤلاء أكذلك ؟ قالوا : نعم ، لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ، / صحيح الا التأخير في (٣) مسح الرأس فانه غير محفوظ / ، تفرد به ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان بهذا الاسناد وهذا اللفظ ، ورواه العدنيان عبد الله بن الوليد ، ويزيد بن أبي حكيم ، والفريابي وأبو أحمد وأبو حذيفة ، عن الثوري بهذا الاسناد ، وقالوا كلهم : إن عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، ولم يزيدوا على هذا ، وخالفهم وكيع رواه عن الثوري عن أبي النضر عن أبي أنس ، عن عثمان : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ، / كذا قال وكيع وأبو أحمد ، عن الثوري (٤) عن أبي النضر عن أبي أنس وهو مالك بن أبي عامر ، والمشهور عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان / .

---

(١) في م ن "بشر" بالشين المعجمة .
(٢) في م "ثلاثا ثلاثا" .
(٣) ساقطة من م .
(٤) ساقطة من م ن .

نوع الزيادة : / هو تأخير مسح الرأس بعد غسل الرجلين وكذلك موافقة الصحابة على وضوء عثمان / .

رجال اسناده :-

- أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي روى عن أبيه وعن رجل من آل وكيع ابن حدس ، وعنه أحمد بن حنبل وغيره ، زاد ابن حجر : ذكره ابن حبان في الثقات لكنه سماه عبادا ، وعند ابن حجر نفسه في ترجمة عبيد الله ذكر أن له ولدان هما أبو عبيدة وعباد فكيف يجعل ابن حبان عبادا هو أبو عبيدة في الثقات . قال في التقريب مقبول من التاسعة - د . التهذيب (١٢/١٥٩) ، التقريب رقم ٨٢٣٢ .
- عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثوري ، من كبار التاسعة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . خ م ت س ق . التقريب رقم ٤٣١٨ ، انظر التهذيب (٧/٣٤) .

- سالم بن أبي أمية التيمي أبو النضر المدني روى عن أنس وبسر بن سعيد وسعيد بن المسيب وغيرهم ، قال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي : ثقة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقال ابن عيينة كان ثقة وكان يصفه بالفضل والعقل والعبادة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : سمعت أبي يقول أبو النضر عن عثمان بن أبي العاص مرسل بينهما جماعة ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، وزاد ابن حجر وروايته عن عوف بن مالك عندي مرسلة ، قال في التقريب ثقة ثبت وكان يرسل من الخامسة . ع . المراسيل ص: ٨١ ، التهذيب (٣/ ٤٣١) ، التقريب رقم ٢١٦٩ .
- بُسْر بمضمومة وسكون مهملة ، بن سعيد المدني ، العابد ، مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مات سنة مائة ع . التقريب رقم ٦٦٦ ، المغني في ضبط الأسماء ص ٣٧ ، انظر التهذيب (١/ ٤٣٧) .
- عبد الله بن الوليد بن ميمون الأموى مولاهم أبو محمد المكي المعروف بالعدني ، قال حرب عن أحمد : سمع من سفيان وجعل يصحح سماعه لكنه لم يكن صاحب حديث وحديثه حديث صحيح وكان ربما أخطأ في الأسماء كتب عنه أبي كثيرا . قال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مستقيم الحديث . نقل الساجي أن ابن معين ضعفه ، وقال البخاري مقارب ، وقال العقيلي : ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة مأمون ، قال في التقريب : صدوق ربما أخطأ من كبار العاشرة . خت د ت س . التهذيب (٦/ ٧٠) ، التقريب رقم ٣٦٩٢ .
- يزيد بن أبي حكيم العدني ، أبو عبد الله ، قال الآجري عن أبي داود : لا بأس به ، وقال سألته عنه والفريابي فقال الفريابي أطى ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث ومات بعد عشرين ومائتين أو فيها ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال في التقريب صدوق من التاسعة . خ ت س ق . التهذيب (١١/ ٣١٩) ، التقريب رقم ٧٧٠٣ .
- محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم ، الفِرْيَابِي بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة ، نزيل قيساريّة من ساحل الشام ، ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق ، من

التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين ع. التقريب رقم ٦٤١٥ ، انظر التهذيب: (٩/٥٣٥).

- محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى ، أبو أحمد الزبيرى ، الكوفي ، ثقة ثبت الا أنه قد يخطيء في حديث الثورى ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . ع . التقريب رقم ٦٠١٧ ، انظر التهذيب (٩/٢٥٤).
- موسى بن مسعود النَّهدى ، بفتح النون ، أبو حذيفة البصرى ، قال أحمد : قبيصة أثبت منه حديثا في سفيان أبو حذيفة شبه لا شيء وقد كتب عنهما جميعا . قال العجلي ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم صدوق معروف بالثورى ولكن كان يصحف ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء. مات سنة عشرين ومائتين . وقال ابن خزيمة لا يحتج به ، وقال الدارقطني قد أخرج له البخارى وهو كثير الوهم تكلموا فيه ، وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ وكان يصحف من صغار التاسعة وحديثه عند البخارى في المتابعات خ د ت ق . التهذيب (١٠/٣٧٠) ، التقريب رقم ٧٠١٠.
- مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو أنس جد مالك بن أنس سمع من عمر ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح . ع التقريب رقم ٦٤٤٣ ، انظر التهذيب (١/١٩).

الحكم على الاسناد :-

فيه ابن الأشجعي وهو مقبول ، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجـــه :-

- أحمد في المسند (١/٣٧١) رقم ٤٨٧ ، ت شاكر من طريق أحمد بن حنبل به ، قال أحمد شاكر: اسناد صحيح ، ابن الأشجعي : هو أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبيد الرحمن وهو ثقة .
- وأورده الهيثمي في غاية المقصد في الطهارة باب صفة الوضوء (٢/٥٧٨) رقم ٣٧٣ ، من طريق أحمد عن ابن الأشجعي به ، وقال المحقق إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٠٣ - حدثنا ابراهيم بن حماد نا العباس بن يزيد ثنا وكيع نا سفيان، عن أبي النضر عن أبي أنس: أن عثمان توضأ بالمقاعد، وعنده رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فتوضأ / ثلاثا (١) /، ثم قال: أليس هكذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قالوا: نعم، / وتابعه أبو أحمد الزبيري عن الثوري (٢)، والصواب عن الثوري عن أبي النضر عن بسر عن عثمان /.

---

(١) في م "ثلاثا ثلاثا".   (٢) ساقطة من م ن.

نوع الزيادة: الزيادة تكمن في موافقة الصحابة على فعل عثمان وأنه يشبه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

رجال اسناده:-

- ابراهيم بن حماد بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد أبو اسحاق الأزدي. قال الدارقطني: ثقة فاضل، وقال في موضع آخر: ثقة جبل. وقال الذهبي الامام الثبت شيخ الاسلام مات في سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٦/١٦)، المنتظم (٦/٢٧٨)، سؤالات السهمي للدارقطني (ص ١٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/٣٥).
- عباس بن يزيد بن حبيب البحراني، بالموحدة والمهملة، البصري يلقب عبّاسويه ويعرف بالعبدي، أبو الفضل، قال ابن أبي حاتم كتبت عنه مع أبي ومحله عندنا الصدق، وقال السلمي عن الدارقطني ثقة مأمون وفي موضع آخر سُئل عنه الدارقطني فقال تكلموا فيه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. وقال في التقريب صدوق يخطيء من صغار العاشرة ق. التهذيب (٥/١٣٤)، التقريب رقم ٣١٩٤.

الحكم على الاسناد:

فيه العباس بن يزيد وهو صدوق يخطيء وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات الى الحسن لغيره.

تخريجه:

- أحمد في المسند (١/٣٣٢) رقم ٤٠٤ ت شاكر من طريق أحمد عن وكيع به، قال أحمد شاكر: اسناده صحيح.

- أحمد في المسند (١/ ٣٧٢) رقم ٤٨٨ ت أحمد شاكر وسنده حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني سالم أبو النضر عن بشر بن سعيد عن عثمان بمثله. قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : هذا العدنيّ كان بمكة مُستَملي ابن عيينة. وقال أحمد شاكر اسناده صحيح.
- البيهقي في الطهارة باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١/ ٧٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن هاشم عن وكيع به ناقصا ، قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم أليس هكذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالوا بلى . هكذا رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن وكيع ، وقال في اسناده عن أبي أنس وأبو أنس هو مالك بن أبي عامر الأصبحي انتهى .
- أورده الهيثمي في غاية المقصد في الطهارة باب صفة الوضوء (٢/ ٥٧٨) رقم ٣٧٢ من طريق أحمد عن وكيع به ، قال المحقق والحديث صحيح .

وانظر المجمع في الطهارة باب ماجاء في الوضوء (١/ ٢٢٨) عن عثمان به قال الهيثمي رواه أحمد وحديث عثمان في الصحيح ورجال هذا رجال الصحيح .

وهذا الحديث قد رواه مسلم ناقصا .

- مسلم في الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/ ٢٠٧) رقم ٢٣٠ من طريق قتيبة ابن سعد وأبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة وأبي بكر) عن وكيع به مرفوعا ".. ثم توضأ ثلاثا ثلاثا "، وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال : وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والنقص يتمثل في عدم الموافقة بل التصريح بالموافقة على فعل عثمان وموافقته للنبي صلى الله عليه وسلم.

غريب الحديث :-

- المقاعد جمع مَقْعَد : عند باب الأقْبُرُ بالمدينة ، وقيل : مساقف حولها ، وقيل : هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان رضي الله عنه . هكذا قال ياقوت .

وقد جاءت مفسرة عند الدارقطني ، والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد ، معجم البلدان (٥/ ١٩١) ، سنن الدارقطني (١/ ٩٢) رقم (٥) .

١٠٤ - نا محمد بن القاسم بن زكريا نا أبو كريب نا مصعب بن المقدام عن اسرائيل . وثنا دعلج بن أحمد / نا(١) / موسى بن هارون ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل قال : رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ثم غسل قدميه ثلاثا ، ثم خلل أصابعه ، وخلل لحيته ثلاثا حين غسل وجهه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كالذي رأيتموني فعلت . لفظهما سواء حرفا بحرف ، قال موسى بن هارون : وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم ، لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل بهذا الاسناد ، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، وتابعه أبو غسان مالك بن اسماعيل عن اسرائيل ، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ، وهو الصواب .

---

(١) في م " ابن " .

نوع الزيادة : عدم الترتيب وزيادة تخليل اللحية .

رجال اسناده :-

- محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين . ع التقريب رقم ٦٢٠٤ ، انظر التهذيب (٩ /٣٨٥).
- مصعب بن المِقْدام الخثعمي مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة أخرى : ما أرى به بأسا ، وقال أبو داود لا بأس به ، وقال أبو حاتم صالح ، وقال علي بن المديني ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثلاث ومائتين . ذكره ابن شاهين في الثقات ، وقال يحيى بن معين : صالح ، وقال الساجي : ضعيف الحديث كان من العباد ، قال أحمد بن حنبل كان رجلا صالحا رأيت له كتابا فاذا هو كثير الخطأ ثم نظرت في حديثه فإذا أحاديثه متقاربة عن الثوري ، وقال في التقريب صدوق له أوهام من التاسعة . م ت س ق . التهذيب (١٠ / ١٦٥) ، التقريب رقم ٦٦٩٦ .
- اسرائيل هو ابن يونس ثقة وقد تقدم .
- موسى بن هارون بن عبد الله الحمّال بالمهملة ، ثقة حافظ كبير بغدادي ، من صغار

الحادية عشرة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين . تمييز. التقريب رقم ٧٠٢٢. انظر التمهيد (١٠/٢٧٦)، وتاريخ بغداد (١٣/٥٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/١١٦).

- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ابراهيم بن عثمان الواسطي الأصل أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. خ م د س ق . التقريب رقم ٣٥٧٥ انظر التهذيب (٦/٢).

- عبد الله بن نُمير، بنون، مصغر، الهَمْداني، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة . ع . التقريب رقم ٣٦٦٨، انظر التهذيب (٦/٥٧).

- عامر بن شقيق بن جمرة، بالجيم والراء، الأسدي، الكوفي، روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة روى عنه اسرائيل وغيره قال ابن معين: ضعيف الحديث وقال أبو حاتم ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل، وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، صحح الترمذي حديثه في التخليل، وقال في العلل الكبير: قال محمد: أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان قلت انهم يتكلمون في هذا فقال هو حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، وقال في التقريب: ليّن الحديث من السادسة د ت ق . التهذيب (٥/٦٩)، التقريب رقم ٣٠٩٣.

- أبو وائل هو شقيق بن سلمة وقد مرّ.

- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث . قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ع . التقريب رقم ٤٠١٢، انظر التهذيب (٦/٢٧٩).

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن القاسم المحاربي وهو ضعيف ومصعب بن المقدام وهو صدوق له أوهام، وعامر بن شقيق وهو لين الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

لم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر رقم ١٠١.

١٠٥ - ثنا دعلج بن أحمد نا محمد بن / أحمد بن / النضر، نا أبو غسان نا اسرائيل، ونا دعلج بن أحمد نا موسى بن هارون، حدثنا أبو خيثمة نا عبد الرحمن بن مهدى نا اسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه وأذنيه / ظاهرهما وباطنهما / وخلل لحيته ثلاثا، وغسل قدميه، وخلل أصابع قدميه ثلاثا، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت. / يتقاربان / فيه.

---

(١) ساقطة من م. (٢) في ب ن باطنهما وظاهرهما.

(٣) التصحيح من ب ق، أما في المطبوع فيتقاربيان بالياء وهذا تصحيف.

نوع الزيادة: بزيادة (تخليل اللحية ثلاثا بل وبعد مسح الرأس والأذنين، ثم تخليل أصابع قدميه ثلاثا).

رجال اسناده :-

- محمد بن أحمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب، أبو بكر المعنى بن بنت معاوية بنت عمرو الأزدى، سمع جده معاوية بن عمرو وأبا غسان مالك بن اسماعيل وغيرهما، روى عنه ابن صاعد ومحمد بن مخلد وأبوسهل بن زياد وغيرهم. توفي سنة احدى وتسعين ومائتين. قال عبد الله بن أحمد ومحمد بن عبدوس: ثقة لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، الثقات (٩/ ١٥٢)، تاريخ بغداد: (١/ ٣٦٤).

- زهير بن حرب بن شداد، أبو خَيْثَمة، بمعجمة مفتوحة وسكون تحتية فمثلثة مفتوحة، النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين ومائتين وهو ابن أربع وسبعين خ م د س ق. التقريب رقم ٢٠٤٢، المغنى ص: ٩٧، انظر التهذيب (٣/ ٣٤٢).

الحكم على الاسناد: فيه عامر بن شقيق وهو لين وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه: لم أعثر على من خرجه بنفس اللفظ ولكن :-

- رواه الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/ ١٤٩) من طريق عبد الرزاق عن اسرائيل بنحوه ناقصا ولفظه رأيت عثمان توضأ فغسل وجهه واستنشق ومضمض ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل لحيته ثلاثا حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الذى رأيتموني فعلت، قال الحاكم : قد اتفق الشيخان على اخراج طرق لحديث عثمان في دبر وضوئه ولم يذكرا في رواياتهما تخليل اللحية ثلاثا وهذا اسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه ، قال الذهبي ضعفه ابن معين وله شاهد صحيح .

- البيهقي في الطهارة باب تخليل اللحية (١/ ٥٤) من طريق عبد الرزاق عن اسرائيل برواية الحاكم مختصرا . وقال البيهقي : بلغني عن محمد بن اسماعيل البخارى أنه سئل عن هذا الحديث فقال هو حسن وقال أصح شيء عندى في التخليل حديث عثمان .

وقد أخرج فى تخليل اللحية :-

- الترمذى في الطهارة باب ماجاء فى تخليل اللحية (١/ ٤٦) من طريق عبد الرزاق عن اسرائيل بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته . . . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
- وابن ماجه في الطهارة باب ماجاء فى تخليل اللحية (١/ ١٤٨) ، من طريق عبد الرزاق عن اسرائيل بلفظ الترمذى .

قال ابن قيم الجوزية فى تهذيب سنن أبي داود : . . . وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان وعلي وأنس وابن عباس وابن عمر وعائشة وأم سلمة وعمار بن ياسر وأبي أيوب وابن أبي أوفى وأبي أمامة وجابر بن عبد الله وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم ولكن قال عبد الله بن أحمد ، قال أبي ليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم في التخليل شيء وقال الخلال في كتاب العلل أخبرنا داود قال : قلت لأحمد تخليل اللحية ؟ قال قد روى فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث وأحسن شيء فيها حديث شقيق عن عثمان . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل سمعت أبي يقول : لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية حديث (١/ ١٠٧-١٠١١) انظره فانه بحث مفيد وكذلك التلخيص الحبير (١/ ٨٥، ٨٧) .

فقه الحديث :-

قال ابن العربي فى العارضة اختلف العلماء في تخليلها على أربعة أقوال أحدها أن لا يستحب قاله مالك فى العتبية والثاني أنه يستحب قاله ابن حبيب الثالث أنها إن كانت

خفيفة وجب ايصال الماء اليها وان كانت كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك عن عبد الوهاب/ الرابع من علمائنا من قال يغسل ماقابل الذقن ايجابا وماوراءه استحبابًا - الثانية في الجنابة روايتان عن مالك احداهما أنه واجب وان كثفت رواه ابن وهب وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم سنة لأنها قد صارت في الباطن كداخل العين، ووجه آخر وهو قول أبي حنيفة والشافعي أن الغرض قد انتقل الى الشعر بعد نباته كشعر الرأس (١/ ٤٩) .

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٦- ثنا الفارسي ثنا اسحاق / نا/(١) عبد الرزاق ،عن ابراهيم بن محمد ،عن حجاج . وثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا أحمد بن سنان القطان نا عبد الرحمن بن مهدي . وثنا أحمد بن محمد بن سعدان / بواسط/(٢) نا شعيب بن أيوب ثنا حسين بن علي الجعفي . وثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا جعفر بن محمد بن فضيل الراسبي* ،نا الوليد ويحيى بن / أبي بكر/(٣) قالوا : نا زائدة نا خالد بن علقمة حدثني عبد خير قال : جلس علي رضي الله عنه بعد ما صلى الفجر في الرحبة /(٤) ثم قال لغلامه: ائتني بطهور ،فأتاه الغلام باناء فيه ماء، وطست ،ونحن ننظر اليه /(٤) ،فأخذ بيمينه الاناء ،فأكفأه على يده اليسرى ،ثم غسل كفيه ،ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ،ثم غسل كفيه//(٥) فعله ثلاث مرات ،قال عبد خير :كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ،ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فمضمض ،واستنشق ،ونثر بيده اليسرى ،فعل ذلك ثلاث مرات ،/(٦) ثم أدخل يده اليمنى في الاناء ،فغسل وجهه ثلاث مرات/(٦) ،ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ،ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاث مرات ،ثم أدخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء ،ثم رفعها بما حملت من الماء ،ثم مسحها بيده اليسرى ،ثم مسح / رأسه /(٧) بيديه كلتيهما مرة ، ثم صب بيده اليمنى على قدمه / اليمنى /(٨) ثلاث مرات ،ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات /(٩) ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات /(٩) ،ثم أدخل يده اليمنى في الاناء فغرف بيده ،فشرب ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم ،من أحب أن ينظر الى طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره ،وبعضهم يزيد على بعض الكلمة والشيء ، ومعناه قريب / صحيح /(١٠).

---

(١) في م "ابن" . (٢) في م "الواسطي". (٣) في م بكير بدلا من أبي بكر .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في م زيادة ثم أخذ بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى ،ثم غسل كفيه ،ثم أخذ بيده اليمنى الاناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه معلمه .

(٦) ساقطة من م .

(٧) ساقطة من المطبوع ومثبتة من م ن ب ق . (٨) في م اليسرى .

(٩) ساقطة من م . (١٠) ساقطة من م ن .

* في المطبوع الراسبي وهو خطأ والتصويب من كتب التراجم .

نوع الزيادة : زيادة تفصيل .

رجال اسناده :-

- اسحاق هو ابن ابراهيم بن عباد الصنعاني وقد مر .
وحجاج هو ابن محمد المصيصي .

- أحمد بن سنان بن أسد بن حِبَّان ، بكسر المهملة بعدها موحدة أبو جعفر القطان الواسطي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل قبلها خ م د س ق التقريب رقم ٤٤ . انظر التهذيب (١/ ٣٤) .

- أحمد بن محمد بن سعدان ، أبو بكر الصيدلاني شيخ لأبي الحسين محمد بن أحمد ابن جميع الصيداوى فقال ابن جميع أخبرنا أحمد بن محمد بواسط حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا يحيى بن آدم . . الخ ، فثبت عندنا كذلك ان شيخ الصيدلاني هو شعيب بن أيوب الذى معنا ولم أجد من ترجم لأحمد بن محمد الا الخطيب في التاريخ فترجم لاثنين أما الأول . أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو بكر الصيدلانى حدث عن محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأيلي ، روى عنه عبد الصمد بن علي الطستي وذكر أنه سمع منه في قنطرة البردان . تاريخ بغداد (٤/ ٣٦١) رقم ٢٢١٤ .
والثاني : أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي سعدان ، أبو بكر الصوفي ، سكن السرى وحدث بها عن القاضي أبي العباس البرتي ، ومحمد بن غالب التمتام ، روى عنه عبد الصمد ابن محمد الساوى وعلى بن محمد المروزى . . . قال أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي في كتاب تاريخ الصوفية قال : محمد بن أحمد بن أبي سعدان البغدادى ، ويقال أحمد بن محمد بن أبي سعدان وهذا أصح ان شاء الله ، من جلة مشايخ القوم وعلمائهم وكان استاذ شيخنا أبي القاسم الرازى ، تاريخ بغداد (٤/ ٣٦١) رقم ٢٢١٦ . معجم الشيوخ لابن جميع (ص ١٦١) .

- قال في الأنساب : الصَّيْدَلاني : بفتح الصاد المهملة ، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح الدال المهملة وبعدها اللام ألف ، والنون ، وهذه نسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير . الأنساب (٣/ ٥٧٣) .

- شعيب بن أيوب بن زُرَيق الصَّرِيفيني القاضي أصله من واسط وسكن صريفين بلدة بالقرب من بغداد . قال ابن أبي حاتم كتب اليّ والى أبي ، وقال الآجرى عن

أبي داود اني لا أخاف الله في الرواية عن شعيب بن أيوب، وقال الدارقطني ثقة ولي القضاء وذكره ابن حبان في الثقات ، مات بواسط سنة احدى وستين ومائتين ، زاد ابن حجر ، زاد ابن حبان في الثقات يخطئ ويدلس كلما حدث في حديثه من المناكير مدلسة، وقال الحاكم ثقة مأمون ، وقال في التقريب صدوق يدلس من الحادية عشرة د . وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين . التهذيب (٤ / ٣٤٨) ، التقريب رقم ٢٧٩٤ ، طبقات المدلسين ص: ٨٧ .

— والصَّرِيفيني : بفتح الصاد المهملة ، وكسر الراء وسكون الياء هذه نسبة الى صَرِيفِين قرينين احداهما من أعمال واسط. وهي التى ينتسب شعيب بن أيوب . الأنساب : (٣/٥٣٦) .

— حسين بن علي بن الوليد الجعفي ، الكوفي المقرئ ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ، أو أربع ومائتين . ع . التقريب رقم ١٣٣٥ . انظر التهذيب (٢/٣٥٧) .

— جعفر بن محمد بن الفضيل الرَّسْعَني ، بفتح الراء وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها نون أبو الفضل ويقال له الرَّاسِيُّ. قال النسائي ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مستقيم الحديث وقال في التقريب : صدوق حافظ من الحادية عشرة ، ت ، وجاء في سير أعلام النبلاء أنه شيخ ثقة من مشيخة الترمذى . التهذيب (٢/١٠٥) ، التقريب رقم ٩٥٢ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٠٦) .

— والرَّسْعَني نسبة الى بلدة من ديار بكر يقال لها رأس العين وماء دجلة منها يخرج الأنساب (٣/٦٤) .

— الوليد بن عقبة بن المغيرة أو ابن كثير الشيباني الكوفي الطحان ، قال أبو زرعة: لا بأس به ، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به صالح الحديث ، وقال أبو داود ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب صدوق من التاسعة . د ، التهذيب (١١/١٤٤)، التقريب رقم ٧٤٤٣ .

— زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة، مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها ع ، التقريب رقم ١٩٨٢ . انظر التهذيب (٣/٣٠٦) .

— خالد بن علقمة ، أبو حَيَّة بالتحتانية الوادعي ، روى عن عبد خير عن علي في الوضوء ، قال ابن معين والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم شيخ ، قال في التقريب صدوق من السادسة، وكان شعبة يهم في اسمه واسم أبيه فيقول مالك بن عُرْفُطة ورجع أبو عوانة اليه ثم رجع عنه د س ق . التهذيب (٣/١٠٨) ، التقريب رقم ١٦٥٩ .

- عبدُ خير بن يزيد الهمداني ، أبو عُمارة الكوفي ، مخضرم ، ثقة من الثانية لم يصح لـــه صحبة . ٤ . التقريب رقم ٣٧٨١ ، انظر التهذيب (٦/١٢٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه اسحاق بن ابراهيم الدبرى وهو صدوق له أوهام ، وابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك ، بالنسبة للاسناد الأول فهو ضعيف جدا ، أما الطريق الثاني لغاية عبد الرحمن ابن مهدى هو اسناد حسن ، وطريق الحسين بن علي الجعفي فيه شيخ الدارقطني أحمد ابن محمد بن سعدان ولم يظهر فيه جرح ولا تعديل ، أما الطريق الرابع وفيه جعفر الراسبي وهو صدوق ، والوليد صدوق وباقي اسناد المتابعات الثلاثة الأخيرة ففيها خالد بن علقمة وهو صدوق وبالتالي فالاسناد بمتابعاته صحيح لغيره .

تخريجـــه :-

- ابن خزيمة في الوضوء باب صفة غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء ، وصفة وضوء النـــبي صلى الله عليه وسلم (١/٧٦) رقم ١٤٧ من طريق محمد بن أبي صفوان الثقفي عـــن عبد الرحمن بن مهدى به ، قال المحقق اسناده صحيح .
- أحمد في المسند (١/١١٣٤) رقم ١١٢٣ ت شاكر من طريق أحمد عن عبد الرحمـــن ابن مهدى به . وقال أحمد شاكر اسناده صحيح .
- البيهقى في الطهارة باب كيفية المضمضة والاستنشاق (١/٤٨) من طريق أحمد بن محمد ابن سعدان عن شعيب بن أيوب بمثله مع اختلاف يسير .

ان أصل الحديث له وجود في بعض الستة ولكنه ناقص .

- أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم (١/٨٢) من طـــرق كثيرة عن علي ، ولكنها كلها فيها اختصار .
- الترمذى في الطهارة باب في وضوء النبى صلى الله عليه وسلم (١/٦٧) عن علي مختصرا .
- النسائي في الطهارة باب صفة الوضوء (١/٦٩) عن علي مختصرا .

انظر : جامع الأصول (٧/١٥٤) .

غريب الحديث :-

قوله : الرَّحَبة بفتح الحاء وهو أكثر والجمع منه رُحُب ورَحَبات مثل قصبة وقصب وقصبـــات وقيل بسكون الحاء والجمع فيه رحاب مثل كلبة وكلاب وهي البقعة المتسعة بين أفنية القـــوم. المصباح المنير (ص٤٨٥ ، ٨٥) .

قوله : طَسْت : اصله طَسّ ، لذا يجمع على طِسَاس وطسوس أيضا وهو اسناد يستعمـــل في الوضوء وغيره . النهاية (٣/١٢٤) .

باب دليل تثليث المسح

١٠٧ - ثنا الحسين بن اسماعيل نا محمد بن اسماعيل بن يوسف السلمي ، نا أيوب بن سليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر عن سليمان بن بلال ، عن اسحاق ابن يحيى ، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه عبد الله ابن جعفر ، عن عثمان بن عفان : أنه توضأ ، فغسل يديه ثلاثا كل واحدة منهما ، / واستنثر / (١) ثلاثا ، ومضمض ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه كل واحدة منهما ثلاثا ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، كل واحدة منهما ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا . / اسحاق ابن يحيى ضعيف / (٢) .

---

(١) في صلب ب ق استنشق ومصححة في الهامش باستنثر .

(٢) في م هذا اسناد مختلف فيه ، لأن اسحاق بن يحيى ليس بالقوى . وساقطة من ب ن

نوع الزيادة: تقديم الاستنثار على المضمضة والباقي بمجموعه في أكثر الستة .

رجال اسناده :-

- أيوب بن سليمان بن بلال القرشي ، المدنى ، أبو يحيى ، ثقة لينه الساجي بلا دليل من التاسعة مات سنة أربع وعشرين ومائتين . خ د ت س . التقريب رقم ٦١٣ ، انظر التهذيب (١/٤٠٤) .
- عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأَصْبَحى ، أبو بكر بن أبي أويس ، مشهور بكنيته ، كأبيه ، ثقة ، من التاسعة ، ووقع عند الأزدى : "أبو بكر الأعشى" فى اسناد حديث فنسبه الى الوضع فلم يصب ، مات سنة اثنتين ومائتين . خ م د ت س . التقريب رقم ٣٧٦٧ انظر التهذيب (٦/١١٨) .
- سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد وأبو أيوب المدني ، ثقة من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة . ع . التقريب رقم ٢٥٣٩ ، انظر: التهذيب (٤/١٧٥) .
- اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، ضعيف من الخامسة ت ق . التقريب رقم ٣٩٠ ، انظر التهذيب (١/ ٢٥٤) .

- معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، قال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب مقبول من الرابعة . خت س ق . التهذيب : (٢١٢/١٠) ، التقريب رقم ٦٧٦٤ .

- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، وله صحبة ، مات سنة ثمانين . ع . التقريب رقم ٣٢٥١ ، انظر التهذيب (١٧٠/٥) ، الاصابة (٢٨٠/٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه اسحاق بن يحيى وهو ضعيف ومعاوية بن عبد الله بن جعفر وهو مقبول ، وبالتالي فالاسناد يكون ضعيفا .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب التكرار في مسح الرأس (٦٣/١) من طريق أبي محمد بن أحمد بن حبيب عن محمد بن اسماعيل الترمذى به ، قال البيهقي وروى في ذلك عن عطاء ابن أبي رباح عن عثمان وهو مرسل ، وقد روى من أوجه غريبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والرواية المحفوظة عنه غيرها .

١٠٨ - نا دعلج بن أحمد ،نا موسى بن هارون نا أبي ،نا / يحيى (١) /
ابن آدم نا اسرائيل ،عن عامر بن شقيق بن جمرة،عن شقيق بن سلمة قال :
رأيت عثمان توضأ ، فمضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وخلل لحيته
/ ثلاثا / (٢) ، وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ومسح رأسه ثلاثا ، وغسل رجليه ثلاثا
ثلاثا ،ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا .

---

(١) في م "اسحاق ". (٢) في م "ثلاثا ثلاثا ".

نوع الزيادة : زيادة لفظية اقتصر أبو داود على ايراد فقط غسل الذراعين ومسح الرأس كل منهما ثلاثا .

رجال اسناده :-

- هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمّال ، بالمهملة ، البزاز ،ثقة، من العاشرة ،مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين وقد ناهز الثمانين م٤ . التقريب رقم ٧٢٣٥ . انظر التهذيب (١١/ ٨) .
- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين ع . التقريب رقم ٧٤٩٦ ، انظر التهذيب (١١/ ١٧٥).
- اسرائيل هو ابن يوسف ثقة قد تقدم .

الحكم على الاسناد :-

فيه عامر بن شقيق بن سلمة وهو لين الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :-

- أخرجه أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ٨١) من طريق أبي داود عن هارون بن عبد الله بمختصرا . ولفظه " رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا .

١٠٩- حدثنا الحسين بن اسماعيل نا شعيب بن محمد الحضرمي بمكة، ثنا الربيع بن سليمان الحضرمي ،نا صالح بن عبد الجبار ،ثنا ابن البيلماني عن أبيه ،عن عثمان بن عفان: أنه توضأ بالمقاعد ،والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد ،فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا واستنثر ثلاثا ،ومضمض ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ،ويديه الى المرفقين ثلاثا ،ومسح برأسه ثلاثا ،وغسل قدميه ثلاثا ،وسلم عليه رجل وهو يتوضأ ،فلم يرد عليه حتى فرغ ،فلما فرغ كلمه معتذرا اليه ،وقال: لم يمنعني أن أرد عليك الا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من توضأ هكذا ولم يتكلم ،ثم قال: أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ،وأن محمدا عبده ورسوله ،غفر له مابين الوضوئين".

نوع الزيادة: تكمن الزيادة في تقديم الاستنثار على المضمضة وزيادة فضل الوضوء.

رجال اسناده:-

- صالح بن عبد الجبار ،عن ابن جريج ،أتى بخبر منكر جدا ،وقال عمرو بن خالد الحراني حدثنا صالح بن عبد الجبار عن ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا في الصداق قال: ولو قضيب من أراك ،ويروى مرسلا وهو أقرب ،انتهى. وقال العقيلي في ترجمة ابن البيلماني ،روى عنه صالح بن عبد الجبار مناكير. اللسان (٣/ ١٧٢).
- محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَماني ،بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة ، ضعيف ،وقد اتهمه ابن عدى وابن حبان من السابعة د ق. التقريب رقم ٦٠٦٧ ، انظر التهذيب (٩/ ٢٩٣).
- عبد الرحمن بن البيلماني ،مولى عمر ،مدني ،نزل حرّان ،ضعيف من الثالثة ٤. التقريب، رقم ٣٨١٩ ،انظر التهذيب (٦/ ١٤٩).

الحكم على الاسناد:

فيه شعيب بن محمد الحضرمي والربيع بن سليمان الحضرمي ولم أجد من ترجم لهما ، وفيه صالح بن عبد الجبار وعنده مناكير، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وأبيه وكلاهما ضعيف ،فالاسناد يكون ضعيفا.

تخريجـــــه : انظر حديث رقم (١٠٧) .

- مسند أبي يعلى مسند عثمان (١ / ١٥٧) رقم ١٩١ من طريق محمد بن الحارث عن ابن البيلماني بمثله ، وقال ... " ومسح رأسه ثم غسل رجليه .. " .

والمقصد العلي في الطهارة باب في الوضوء ثلاثا والتشهد بعد الوضوء من غير أن يتكلم (ص ٢٢٠ رقم ١٣٧) بسند أبي يعلى .

- مجمع الزوائد في الطهارة باب مايقول بعد الوضوء (١ / ٢٣٨) عن عبد الرحمن بن البيلماني به ، وقال الهيثمي : رواه أبويعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو مجمع على ضعفه .

انظر: المطالب في الطهارة باب كراهية ذكر الله على غير وضوء (١ / ٢٨) رقم ٨٩ (لأبي يعلى) .

(١)

١١٠ - حدثنا/./ابن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ،نا مسهر بن عبد الملك ابن سلع عن أبيه ،عن عبد خير ،عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ،ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا وقال : هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببت أن أريكموه .

---

(١) في م بزيادة " محمد ".

نوع الزيادة: بزيادة (مسح الرأس والأذنين ثلاثا) .

رجال اسناده :-

- أبو كريب هو محمد بن العلاء بن كريب ثقة حافظ وقد مر .
- مُسهر بن عبد الملك بن سَلْع الهَمْداني ،بسكون الميم ،أبو محمد الكوفي ، قال البخاري فيه بعض النظر ، قال أبو داود : أما الحسن بن علي الخلال فرأيته يحسن الثناء عليه وأما أصحابنا فرأيتهم لا يحمدونه ، قال النسائي : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو يعلى الموصلي عنه ثقة. وذكره ابن عدي في الضعفاء من أجل قول البخاري وقال ليس حديثه بالكثير ، وقال في التقريب لين الحديث من كبار التاسعة ، التهذيب (١٠ / ١٤٩) ، التقريب رقم ٦٦٦٧ .
- مُسهر : بضمومة وسكون مهملة وكسرها ، كذا في المغنى ص: ٢٣١ .
- عبد الملك بن سلع الهمداني الكوفي روى عن عبد خير ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطئ وقال في التقريب صدوق من السادسة ، س . التهذيب (٦ / ٣٩٦) ، التقريب رقم ٤١٨٣ .

الحكم على الاسناد :-

وفيه محمد بن زكريا وهو ليس بشئ ، ومسهر بن عبد الملك وهو لين الحديث ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

أورد رواية الدارقطني صاحب الهداية تخريج أحاديث البداية وقال هذا اسناد صالح (١ / ١٦١) .

١١١ - حدثنا الحسين بن اسماعيل نا شعيب بن محمد الحضرمي أبومحمد ، نا الربيع بن سليمان الحضرمي نا صالح بن عبد الجبار الحضرمي وعبد الحميد ابن صبيح ، قالا : نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فغسل كفيه ثلاثا ، واستنثر ثلاثا ومضمض ثلاثا ، وغسل وجهه ويديه ثلاثا ثلاثا ، ومسح رأسه ثلاثا ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قبل أن يتكلم ، غفر له مابينه وبين الوضوئين " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، وتقديم الاستنثار على المضمضة وفضل الوضوء.

الحكم على الاسناد :-

تغير الصحابي ، وتقديم الاستنثار على المضمضة وفضل الوضوء.

الحكم على الاسناد :

فيه شعيب بن محمد والربيع بن سليمان ولم أجد من ترجم لهما ، وعبد الحميد بن صبيح لم أجده ، و صالح بن عبد الجبار وهو صاحب مناكير ، أما محمد بن عبد بن البيلماني ووالده فضعيفان وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر رقم ١٠٧ ، ١٠٩ .

باب وجوب غسل القدمين والعقبين

١١٢ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا ابراهيم بن الهيثم، نا يحيى ابن بكير، ثنا الليث عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار ".

نوع الزيادة: تغير الصحابي وبزيادة (وبطون الأقدام).

رجال اسناده :-

- يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم أبو زكريا المصري الحافظ وقد ينسب الى جده. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وكان يفهم هذا الشأن وقال النسائي ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال يحيى بن معين، أبو صالح أكثر حديثا ويحيى بن بكير احفظ منه، قال الساجي صدوق روى عن الليث فأكثر، وقال ابن عدي كان جار الليث بن سعد وهو أثبت الناس فيه وعنده عن الليث ماليس عند أحد، وقال مسلمة بن قاسم تكلم فيه لأن سماعه من مالك انما كان بعرض حبيب. وقال الخليلي كان ثقة وتفرد عن مالك بأحاديث، وقال ابن قانع مصري ثقة، وقال البخاري فى تاريخه الصغير ماروى ابن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فاني أنفيه. وقال ابن حجر: ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه عن مالك من كبار العاشرة، مات سنة احدى وثلاثين، خ م ن، التهذيب (١١ / ٢٣٧)، التقريب رقم ٧٥٨٠.
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه امام مشهور، من السابعة، مات فى شعبان سنة خمس وسبعين ومائة، ع. التقريب رقم ٥٦٨٤، انظر التهذيب (٨/٤٥٩).
- حَيْوَة، بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو، ابن شُريح بن صفوان التُّجيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد، من السابعة، مات سنة ثمان، وقيل تسع وخمسين ومائة. ع التقريب رقم ١٦٠٠، انظر التهذيب (٣/٦٩).
- والتُّجِيبي: بضم التاء المعجمة بنقطتين من فوق وكسر الجيم وسكون المنقوطة وفي آخرها باء هذه نسبة الى تُجيب وهي قبيلة وهو اسم امرأة، وهي أم عدي وسعد ابني أشرس بن

شبيب بن السكون قال ذلك : أحمد بن الحباب النسابة ، وهذه القبيلة نزلت مصر وبالفسطاط محلة تنسب اليهم ، وورد في الحديث . . . وتجيب أجابت الله ورسوله"، الأنساب (١/٤٤٨) .

- عقبة بن مسلم التُّجيبي ، أبو محمد المصري امام الجامع ، ثقة من الرابعة ، مات قريبا من سنة عشرين ومائة بخ د ت ق . التقريب رقم ٤٦٥٠ ، انظر التهذيب (٧/٢٤٩) .

- عبد الله بن الحارث بن جَزْء ، بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة الزُّبيدى ، بضم الزاى ، صحابي ، أبو الحارث ، سكن مصر ، وهو آخر من مات بها من الصحابة ، سنة خمس، أو ست أو سبع أو ثمان . وثمانين ، والثاني أصح د ت ق . التقريب رقم ٣٢٦٢ ، انظر: التهذيب (٥/١٧٨) ، الاصابة (٢/٢٨٢) .

الحكم على الاسناد :-

هـــذا الاسناد صحيح .

تخريجـــه :-

- ابن خزيمة في الوضوء باب التغليظ في ترك غسل بطون الأقدام في الوضوء (١/ ٨٤) رقم ١٦٣ من طريق يونس بن عبد الأعلى عن يحيى بن عبد الله بن بكير به ، قال المحقق : اسناده صحيح .

- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/١٦٢) من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير به ، وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجا ذكر بطون الأقدام.

- شرح معاني الآثار في الطهارة باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة (١/٣٨) من طريق يونس عن يحيى بن عبد الله بن بكير به .

- أحمد في المسند (٤/١٩١) من طريق ابن لهيعة عن حيوة بن شريح به .

- البيهقي في الطهارة باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ (١/٧٠) من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير به .

- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب فيمن لم يحسن الوضوء (١/٢٤٠) عن عبد الله بن الحارث بن جزء به وقال الهيثمي : ورجال أحمد والطبراني ثقات .

وأشار الألباني الى صحة الحديث في كتابه صحيح ، الترغيب (١/٩٣) ، رقم ٢١٦ .

- وقد أخرج الترمذى في الطهارة باب ماجاء ويل للأعقاب من النار (١/ ٥٨) عن أبي هريرة به ناقصا - أى لم يتعرض لبطون الأقدام ، قال الترمذى : حديث أبو هريرة حديث حسن صحيح ، وقد رُوي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار " ، وتعرض أحمد شاكر فى الهامش لبعض طرق هذه الرواية وقال في الأخير هذه أسانيد صحاح كلها .

غريب الحديث :-

الأعقاب: جمع عقِب ، قال المغراوى ، وقال ثابت العقِب مايفصل في مؤخر القدم عن الساق - غرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمغراوى ص: ٩٧ .

فقه الحديث :-

وقال ابن العربي فى العارضة : هذه سنة اتفق المسلمون عليها وروى الأئمة الأحاديث الصحاح فيها ، قال أبو عيسى لا يجوز المسح على الأقدام المجردة خلافا لمحمد بن جرير الطبرى حيث قال هو مخير بين المسح والغسل وقال بعض الرافضة في صفة المسح وحكى عن بعض أهل الظاهر أنه يحب الجمع ، بينهما احتج محمد بن جرير بأنه قرئ وأرجلكم خفضا عطفا على الرأس فيمسحان وقرئ بالنصب عطفا على الوجه واليدين فيغسلان ويعمل بكل قراءة وقال الرافضة المسح فرض بقراءة الخفض والغسل مستحب بقراءة النصب ودليلنا العمل المتصل والنقل المتواتر فأما الغسل فحجتنا لأن النص ثابت فى قراءة النصب ، والمسح يحتمل الوجهين أحدهما ماذكر والثاني بأن يكون معطوفا على الرأس عطف لفظ لا عطف معنى أو يكون المراد بالمسح حالة لبس الخفين فتكون القراءتان لحالتين النصب للقدم المجردة ، والخفض للقدم المستترة وهذا صحيح معنى تعضده النصوص الصحيحة " ويل للأعقاب من النار " ، عارضة الأحوذي (١/ ٥٨) .

انظر فقه الحديث رقم ٤٥ ، فانه مفيد في الموضوع .

١١٣ - نا عثمان بن أحمد الدقاق نا على بن ابراهيم الواسطى ، نا الحارث بن منصور ، نا عمر بن قيس عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل بين أصابعه ، ويدلك عقبيه ، ويقول : " خللوا بين أصابعكم ، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار ، ويل للأعقاب من النار ".

نوع الزيادة : الحديث زائد عدا قوله ويل للأعقاب من النار فانه في بعض الستة عن صحابي آخر .

رجال اسناده :-

- على بن ابراهيم بن عبد المجيد ، أبو الحسين الواسطى ، سكن بغداد وحدث بها عن يزيد بن هارون ، والحارث بن منصور وغيرهما ، روى عنه أبو القاسم البغوى ، ويحيى بن صاعد وعثمان الدقاق وآخرون ، قال ابن أبي حاتم الرازى كتبت عنه ببغداد بعد انصرافي من مصر سنة اثنتين وستين وهو صدوق ، وقال الدارقطني ثقة ، مات سنة أربع وسبعين ومائتين . قال في التقريب صدوق من الحادية عشرة ويقال ان شيخ البخارى انما هو على بن عبد الله بن ابراهيم الآتي ، فنسبه الى جده ، أو هو ابن إشكاب الآتي قريبا خ - الجرح (٦/ ١٧٥) ، تاريخ بغداد (١١/ ٣٣٥) ، التهذيب (٧/ ٢٨١) ، التقريب رقم ٤٦٨٦ .
- الحارث بن منصور أبو منصور الواسطي الزاهد ويقال أبو سفيان ، روى عن الثورى وعمر بن قيس وغيرهما . قال أبو حاتم نزل عليه الثورى وهو صدوق ، وقال ابن عدى فى حديثه اضطراب ونسبه أبو نعيم الأصبهاني الى كثرة الوهم . وقال فى التقريب صدوق يهم من التاسعة د . التهذيب (٢/ ١٥٨) ، التقريب رقم ١٠٥٠ .
- عمر بن قيس المكي ، المعروف بِسَنْدل ، بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام ، متروك ، من السابعة ق . التقريب رقم ٤٩٥٩ ، انظر التهذيب (٧/ ٤٩٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه الحارث بن منصور وهو صدوق يهم وعمر بن قيس وهو متروك . وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــه :-

- أورده السيوطي في الجامع الصغير عن عائشة ورمز له بالضعف ، قال المناوى : روايـــة الدارقطني ضعيفة لضعف قيس ويحيى بن ميمون ، وقال ابن حجر سنده ضعيف جـدا ، فيض القدير (٣/ ٤٥١) رقم ٣٩٤ ، وقال الألباني عنه في ضعيف الجامع الصغيـــر ضعيف (٣/ ١٢٤) .

- وجاء في تذكرة الموضوعات محمد بن على الهندى (ص ٣١) بعد أن أورد رواية أبي هريرة وقال عن سنده أنه واه وقال وعن عائشة بسند ضعيف .

- وأورده صاحب نصب الراية رواية عائشة وقال وفيه عمر بن قيس ولقبه سندل قال فيه أحمـــد وعمرو بن علي وابن أبي حاتم متروك ، وأورد رواية أبي هريرة دون ذكر ويل للأعقاب وقال وفيه يحيى بن ميمون التمار ، قال ابن أبي حاتم ، قال عمرو بن علي كان يحيى بن ميمـــون كذابا (١/ ٢٦) .

شـواهـــــده :-

وأسوق رواية أبي هريرة وهي ناقصة "ويل للأعقاب من النار" ، قال الحافظ ابن حجر اسناده واه جدا وتبعه السخاوى وقال ابن همام حديث ضعيف بيحيى بن ميمون التمار . انتهـــى كلام المناوى (الفيض (٣/ ٤٥١) وانظر الدراية لابن حجر (ص: ٢٢٤) .

الهيثمي في المجمع فى الطهارة باب التخليل (١/ ٢٣٦) عن واثلة عن النبى صلى اللـــه عليه وسلم قال : " من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة ، رواه الطبرانـــي في الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثي وهو مجمع على ضعفه .

وعن عبد الله بن مسعود مرفوعا " لتنتهكن الأصابع بالطهور أو لتنتهكنها النار ، رواه الطبراني في الأوسط ووقفه في الكبير على ابن مسعود واسناده حسن .

وقد ورد تخليل الأصابع بأحاديث في الستة منها حديث ابن عباس ة الترمذي فـــي الطهارة باب ماجاء في تخليل الأصابع (١/ ٥٧) ، عن ابن عباس " إذا توضأت تخلل بيـــن أصابع يديك ورجليك " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

- وابن ماجه في الطهارة باب تخليل الأصابع (١/ ١٥٢) هـ عن ابن عباس مرفوعا : " اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك " في الزوائد ، رواه الترمذى أيضا وصالح مولى التوأمة وان اختلط بآخره لكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختـــلاط فالحديث حسن كما قال الترمذى . انظر مصباح الزجاجة (١/ ٦٥) .

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٩٤) قال الرافعي رواه الترمذي ، قلت وهو كذلك ، وكذا رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، لكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط .

ورواته لقيط بن صبرة فقد أخرجه :-

- أبو داود في الطهارة باب في الاستنثار (١/ ١٠٠) عن لقيط بن صبرة مرفوعا وفيه : "... وخلل بين الأصابع .."
- والترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل الأصابع (١/ ٥٦) عنه مرفوعا اذا توضأت فخلل الأصابع ، وقال هذا حديث حسن صحيح .
- والحاكم في المستدرك في الطهارة (١/ ١٤٧) عن لقيط بن صبرة مرفوعا وفيه اسبغ الوضوء وخلل الأصابع .." وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
- وقال ابن حجر في الاصابة (٣/ ٣١١) عن هذا الحديث أنه صحيح .

انظر: الدراية (ص: ٢٤).

١١٤ - حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا على بن مسلم، نا يحيى بن ميمون / بن عطاء /(١)، عن ليث عن مجاهد، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار " .

---

(١) فى م " عن عطاء " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- علي بن مسلم بن سعيد الطوسي، نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين خ د س . التقريب رقم ٤٧٩٩، انظر التهذيب (٧/ ٣٨٢).
- يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي، أبو أيوب التمّار، البصرى، نزيل بغداد، متروك من الثامنة، مات في حدود التسعين ومائة . د . التقريب رقم ٧٦٥٦. انظر التهذيب : (١١/ ٢٩٠).
- الليث بن أبي سُليم بن زُنيم، بالزاى والنون مصغرا، واسم أبيه أيمن، وقيل أنس وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جيدا ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين . خت م ٤ . التقريب رقم ٥٦٨٥، انظر التهذيب (٨/ ٤٦٥).
- مجاهد بن جَبْر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة امام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة احدى - أو اثنتين أو ثلاث أو أربع - ومائة . ع، التقريب رقم ٦٤٨١، انظر التهذيب (١٠/ ٤٢).

الحكم على الاسناد :-

فيه يحيى بن ميمون وهو متروك والليث بن أبي سليم وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :- انظر سابقه .

فقه الحديث :-

قال ابن العربي في العارضة بعد أن أورد أحاديث الباب: أحكامه في أربعة : الأولى قوله يخلل بين الأصابع في حديث لقيط الصحيح عام في كل اصبع في الوضوء الا أنه واجب في اليدين واختلف في الرجلين فقال أحمد واسحاق يخلل أصابع رجليه في الوضوء وقال مالك في العتبية لا يلزم ذلك لأنها ملاصقة يشق وصول الماء إليها ويتفرع بموالاة الرطوبة عليها وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخلل أصابع رجليه محمول على الاستحباب وانما يجب ذلك عندنا في غسل الجنابة، الثانية اذا كانت أصابع اليدين أو الرجلين متلاصقة سقط ذلك كله فيها ولم يلزم فصلها ، والثالث اذا كان له خاتم حركهُ بدليل الحديث المرفوع كان اذا توضأ حرك خاتمه وهذا دليل على التدليك وهي الرابعة. عارضة الأحوذي (١/٥٦).

باب ماروى من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس

١١٥ - حدثنا / أبو محمد يحيى بن محمد / بن صاعد ثنا الجراح بن مخلد، نا يحيى بن العريان الهروى نا حاتم بن اسماعيل، عن أسامة بن زيد /عن نافع / عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس" كذا قال، وهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهرى عن ابن عمر موقوفا، / هذا وهم ولا يصح ومابعده، وقد بينت عللها /.

---

(١) غير موجودة في م. (٢) ساقطة من المطبوع وأثبتها من م ب ن ق .

(٣) غير موجودة في م ب ن ق .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- الجراح بن مَخْلد العجلي، البصرى، البزاز، ثقة، من العاشرة، مات نحو سنة خمسين ومائتين. قد ت . التقريب رقم ٩٠٧ ، انظر التهذيب (٢/٦٦).
- يحيى بن العريان ، الهروى، نزل بغداد وحدث بها عن حاتم بن اسماعيل، روى عنه الجراح بن مخلد، قرأت في كتاب أبي الحسن بن الفرات بخطه أخبرنا محمد بن العباس الضبي الهروى حدثنا أبو اسحاق أحمد بن محمد بن ياسين، قال يحيى بن العريان الهروى ابن عم بني نجدة كان ببغداد محدثا، ثم ساق الخطيب له الحديث الذى معنا تاريخ بغداد (١٤/١٦١).
- حاتم بن اسماعيل المدني، أبو اسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، قال أحمد : هو أحب من الدراوردى وزعموا أن حاتما كان فيه غفلة الا أن كتابه صالح، وقال أبو حاتم هو أحب إلي من سعيد بن سالم، وقال النسائي : ليس به بأس. مات سنة ست، أو سبع وثمانين ومائة، وقال العجلي : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها، وقال الذهبي في الميزان ليس بالقوي وقال في التقريب : صحيح الكتاب صدوق يهم من الثامنة، ع . التهذيب (٢/١٢٨) ، التقريب رقم ٩٩٤.
- أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني روى عن الزهرى ونافع مولى ابن عمر وعطاء ابن أبي رباح وآخرون . قال أحمد : ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : روى

عن نافع أحاديث مناكير فقلت له أراه حسن الحديث فقال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة ،كان يحيى بن سعيد يضعفه ،وقال أبو يعلى الموصلي عنه ثقة صالح ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ،وقال النسائي :ليس بالقوى ،وقال ابن حبان في الثقات يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب . وقال في التقريب، صدوق يهم من السابعة ،مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خت م ٤ . التهذيب (١/ ٢٠٨) ،التقريب رقم ٣١٧ .

— هلال بن أسامة الفهري ،المدني ،شيخ مجهول لم يروعنه إلا أسامة بن زيد الليثي ، من الرابعة تمييز . التقريب رقم ٧٣٢٨ .

الحكم على الاسناد :-

فيه يحيى بن العريان ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ،وحاتم بن اسماعيل ،صحيح الكتاب صدوق يهم وأسامة بن زيد صدوق يهم وهلال بن أسامة وهو مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :-

— الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة يحيى بن العريان (١٤/ ١٦١)من طريق محمد ابن عثمان بن سعيد وجعفر بن أحمد عن الجراح بن مخلد به .

— الكامل في الضعفاء في ترجمة اسماعيل بن عياش (١/ ٢٩٥) من طريق يحيى بن سعيد عن نافع به ،قال الشيخ : ولا يحدث بهذا الحديث عن يحيى غير ابن عياش وعن ابن عياش ضمرة .

— وجاء في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٥) رقم ٣ . قال المخلص في الفوائد المنتقاة (ق ١/١٩٠) حدثنا يحيى بن صاعد به . وأورد كذلك رواية الخطيب وقال وهذا سند حسن عندي فان رجاله كلهم ثقات معروفون غير الهروى هذا فقد ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا غير أنه وصفه بأنه كان محدثا ... .

— ونصب الراية في الطهارة أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق (١/ ٢٠) فرواه الدارقطني عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ،قال : وهذا وهم والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفا .

— قال الدارقطني في علله : وسئل عن حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الأذنان من الرأس فقال يرويه ابن جريج عن سليمان بن موسى واختلف عنه فرواه حسين بن كليب عن مصعب بن المقدام عن الثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن عيينة وحجاج الأعور وعبد الوهاب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال عبيد الله بن موسى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفعه الربيع بن بدر وغندر من رواية أبي كامل عن غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابراهيم بن طهمان عن جابر الجعفي عن عطاء بن أبي رباح مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل أصح . علل الدارقطني (جـ ٤ ، ص ١٣٧ ، ١٣٨) مخطوط.

١١٦ - حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري والقاضي أبو طاهر محمد بن / أحمد / بن نصر (١) قالا : نا أحمد بن محمد بن المستلم بن حيان مولى بني هاشم ، حدثنا أبو عبد الله القاسم بن يحيى بن يونس البزاز ، نا اسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الأذنان من الرأس " رفعه وهم ، والصواب عن ابن عمر من قوله ، والقاسم بن يحيى هذا ضعيف .

---

(١) في م " طاهر بدل أحمد " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر أبو الطاهر الذهلي القاضي ، سمع منه الدارقطني وكان ثقة ، توفي أبو الطاهر القاضي سنة سبع وستين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (١/٣١٣) .
- أحمد بن محمد بن المستلم بن حيان ، أبو العباس المؤدب ، مولى أبي العباس السفاح ، حدث عن محرز بن عون ، وأحمد بن ابراهيم الموصلي ، وأبي موسى الهروى ، وعبد الرحمن بن صالح : روى عنه القاضي أبو طاهر وأحمد بن عيسى بن الحكم المعروف بابن جنية الحربي ، هكذا جاء عند الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وساق له حديث : " اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل " ، تاريخ بغداد (٥/٩٩) .
- أبو عبد الله القاسم بن يحيى بن يونس البزاز قال عنه الدارقطني هنا ضعيف.
- يحيى بن سعيد بن قيس ثقة ثبت قد تقدم .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن محمد بن المستلم ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل ، والقاسم بن يحيى وهو ضعيف ، واسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم ، وهنا رواه عن يحيى ابن سعيد وهو مدني ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الكامل في الضعفاء (١/٢٩٥) من طريق ضمرة عن اسماعيل بن عياش به . وراجع سابقه .
- ونصب الراية (١/٢٠) وفيه القاسم بن يحيى بن يونس البزاز ثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال القاسم بن يحيى هذا ضعيف وصوابه موقوف .

١١٧ - حدثنا محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة نا عبد الله بن محمد ابن / وهيب / (١) الغزي، نا محمد بن أبي السرى ثنا عبد الرزاق (*)، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس" كذا قال عبد الرزاق عن عبيد الله، ورفعه أيضا وهم، ورواه اسحاق بن ابراهيم قاضي غزة عن / ابن أبي السرى / (٢)، عن عبد الرزاق عن الثوري (٣) / عن عبيد الله، ورفعه أيضا وهم، ووهم في ذكر الثوري، وانما رواه عبد الرزاق، عن / (٣) عبد الله بن عمر أخي عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر عنه موقوفا.

---

(١) في م "وهب". (٢) في م "أبي السرى". (٣) ساقطة من م.

(*) في المطبوع عبيد الرزاق وهذا خطأ بين في الطباعة.

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده :-

- محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله بن أبي السرى الحافظ العسقلاني أخو الحسين بن أبي السرى. روى عن عبد الرزاق وغيره وجاء في تهذيب الكمال أنه روى عنه خلق منهم أبو العباس عبد الله بن وهيب الجذامي الغزى، وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن عدي: كثير الغلط، وقال ابن حبان في الثقات كان من الحفاظ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وقال في التقريب: صدوق عارف له أوهام كثيرة، من العاشرة - د. تهذيب الكمال (٣/١٢٦٣)، التهذيب (٩/٤٢٤)، التقريب رقم ٦٢٦٣.
- عبيد الله هو ابن عمر بن حفص ثقة ثبت وقد تقدم.

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن عمر بن أيوب، وعبد الله بن محمد بن وهيب ولم أجد - على حد علمي - من ترجم لهم، ومحمد بن المتوكل وهو صدوق له أوهام كثيرة، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :- انظر سابقه.

١١٨ - حدثنا به أبو / عبيد[(١)] / القاسم بن اسماعيل نا ادريس بن الحكم العنزى ،نا محمد بن الفضل عن زيد عن مجاهد ،عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الأذنان من الرأس" محمد بن الفضل هو ابن عطية متروك الحديث .

---

(١) في م " عبدالله " وهو خطأ.

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

- القاسم بن اسماعيل بن محمد بن أبان ،أبو عبيد المحاملي ،وهو أخو القاضي أبي عبدالله سمع عمرو بن علي والحسن بن شاذان وأبا الأشعث العجلي . . . روى عنه أبو الحسن الدارقطني وابن شاهين ويوسف بن عمر القواس وغيرهم . قال الخطيب وحدثني الخلال أن يوسف القواس ذكره في جملة شيوخه الثقات ،مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (١٢/ ٤٤٧) .

- ادريس بن الحكم ، أبو يحيى العنزى ،حدث عن يوسف بن عطية الصفار وخلف بن خليفة، وعلي بن غراب ،روى عنه القاضي أبو عبدالله المحاملي ،وأخوه أبو عبيد هكذا قال الخطيب ولم يذكره بجرح ولا تعديل ،وساق له حديثا عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم. تاريخ بغداد (٧/ ١٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن الفضل بن عطية كذبوه وبالتالي فالاسناد باطل .

تخريجه : انظر سابقيه.

١١٩- حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، نا أحمد بن / عمرو / (١) بن عبد الخالق البزار ثنا أبو كامل الجحدري، نا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس".

---

(١) في م "عمر" وهو خطأ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي أيضا.

رجال اسناده :-

- أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حَيُّوَيْه - بياء قبل الواو ومعجمة باثنتين من تحتها - النيسابوري ثم المصري الشافعي. قال في المؤتلف كتب عن بكر بن سهل وأكثر عن أبي عبد الرحمن النسائي، كتبنا عنه بمصر، أي الدارقطني، وقال في السير، قدم مصر صغيرا وسمعه عمه الحافظ يحيى بن زكريا الأعرج من بكر بن سهل وأبي أحمد بن عمرو البزار. وثقه ابن ماكولا فقال كان ثقة نبيلا، وأخذ عنه الدارقطني وقال: كان لا يترك أحدا يتحدث في مجلسه، توفي سنة ست وستين وثلاثمائة. المؤتلف والمختلف (٧٦٥/٢)، السير (١٦٠/١٦)، الاكمال لابن ماكولا (٣٦٠/٢).
- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق الحافظ أبو بكر البزار، صاحب المسند الكبير صدوق مشهور، قال أبو أحمد الحاكم: يخطيء في الاسناد والمتن. وقال الحاكم: سألت الدارقطني عنه فقال يخطيء في الاسناد والمتن، حدث بالمسند في مصر حفظا ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه ولم يكن معه كتب فأخطأ في أحاديث كثيرة جرحه النسائي وهو ثقة يخطيء كثيرا، وقال حمزة السهمي عن الدارقطني كان يخطيء كثيرا ويتكل على حفظه، توفي سنة احدى وتسعين ومائتين. لسان الميزان (٢٣٧/١)، انظر: تاريخ بغداد (٣٣٤/٤)، سؤالات الحاكم (ص: ٩٢)، وسؤالات السهمي (ص١٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٥٤/١٣).

- أبو كامل الجحدري هو فضيل بن حسين ثقة حافظ وقد تقدم .

- محمد بن جعفر الهذلي ، البصري ، المعروف بغُنْدَر ، ثقة صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة ، من التاسعة ، مات منه ثلاث أو أربع وتسعين ع . التقريب رقم ٥٧٨٧ ، انظر التهذيب (٩/ ٩٦) . قال حجر في نزهة الألباب : لقبه بغندَر ابن جريج لأنه لما حدث بالبصرة صار غُندَر يشغب عليه ، فقال له : أنت غندر . وأهل الحجاز يقولون للمشغب غندر (٨٥/٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن عمرو بن عبد الخالق وهو صدوق يخطئ كثيرا، وغندر ثقة صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة وابن جريج عنعن وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الكامل لابن عدى في ترجمة عبد الله بن سلمة الأفطس (١٥١٣/٤) من طريق محمد بن محمد الباغندى عن أبي كامل به . قال أبو كامل لم أكتب من غندر الا هذا الحديث الواحد أفادنيه عبد الله بن سلمة الأفطس ، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن غندر بهذا الاسناد غير أبي كامل ، وحدث عن أبي كامل بهذا الحديث الغمرى ، والباغندى وقد روى هذا عن الربيع بن بدر عن ابن جريج .

- والعقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة محمد بن زياد اليشكرى (٦٧/٤) من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأذنين أمن الرأس هما أم من الوجه ؟ قال : هما من الرأس .

والذى رواه عن ميمون بن مهران هو محمد بن زياد وقد كذبوه .

- وتاريخ بغداد في ترجمة اسحاق بن حاجب (٣٨٤/٦) من طريق اسماعيل بن مسلم عن عطاء به .

- وجاء في كتاب العلل للدارقطني (ج٤/ ل ١٣٧-١٣٨) وسئل عن حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس ، فقال يرويه ابن جريج عن سليمان بن موسى ، واختلف عنه فرواه حسين بن كليب عن مصعب بن المقدام عن الثورى

عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن عيينة وحجاج الأعور وعبد الوهاب بن جريج عن سليمان بن موسى أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال عبد الله بن موسى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه الربيع بن بدر وغندر من رواية أبي كامل عن غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابراهيم بن طهمان عن جابر الجعفي عن عطاء بن أبي رباح مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل أصح .

— نصب الراية في الطهارة أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق (١ / ١٩) ، أورد رواية الدارقطني . وقال : قال ابن القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته ، قال وأعله الدارقطني بالاضطراب في اسناده ، وقال ان اسناده وهم ، وانما هو مرسل ، ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وتبعه عبد الحق في ذلك وقال ان ابن جريج الذى دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، قال : وهذا ليس بقدح فيه ، ومايمنع أن يكون فيه حديثان : مسند ومرسل . انتهى .

— وأورده الحافظ ابن حجر في الدراية (ص: ٢٠) قال أخرجه الدارقطني واختلف في وصله وارساله والراجح ارساله .

— وأورد الألباني رواية ابن عباس بطرقها وقال بعد أن أورد رواية الطبراني في الكبير بسنده حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة - قال أي الألباني : وهذا سند صحيح ورجاله ثقات كلهم ولا أعلم له علة . السلسلة الصحيحة (١ / ٤٨) ، والطبراني في الكبير (١٠ / ٣٩٠) ، رقم ١٠٧٨٤ وبقية سنده عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : استنشقوا مرتين ، والأذنان من الرأس .

تبين لدى أن الجزء الأول من الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي في الكبرى وأحمد وغيرهم من غير " والأذنان من الرأس " .

١٢٠ - حدثني به أبي نا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ثنا أبو كامل بهذا (١). تفرد به / أبو كامل (٢) / عن غندر، ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر، وهو متروك، عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

---

(١) في م بزيادة " في متنه ". (٢) في م " ابن كامل ".

نوع الزيادة: راجع سابقه.

رجال اسناده :-

— عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، والد أبي الحسن الدارقطني، روى عنه ابنه أبو الحسن وكان ثقة. تاريخ بغداد (١١/٢٣٩).

— الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي، أبو العلاء البصري، يلقب عُلَيْلَة، بمهملة مضمومة ولامين متروك من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة ت ق. التقريب : رقم ١٨٨٣، انظر التهذيب (٣/٢٣٩).

الحكم على الاسناد :-

فيه غندر وهو ثقة صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة، قال الدارقطني تفرد به أبو كامل عن غندر ووهم عليه فيه - أي وهم غندر وتابعه الربيع بن بدر وهو متروك، وابن جريج مدلس وقد عنعن وبالتالي فالاسناد ضعيف

تخريجه : انظر سابقيه .

أما حديث الربيع بن بدر

١٢١ - فحدثنا به أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني أبو الحسن وحدثنا محمد ابن الحسين / بن سعيد الهمداني (١) قالا : نا أبو يحيى بن أبي ميسرة نا يحيى بن قزعة، نا الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الأذنان من الرأس".

---

(١) في م "بن سليمان" وهو خطأ.

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- أحمد بن محمد بن يزيد بن يحيى ، أبو الحسن الزعفراني كان يسكن وراء النهر، روى عنه الدارقطني ، وأبو حفص بن شاهين ويوسف بن عمر القواس وغيرهم وكان ثقة، هكذا ذكر الخطيب وزاد : حدثني الحسن بن أبي طالب أن يوسف بن عمر القواس سمى شيوخه الثقات فذكر أحمد بن محمد بن يزيد ، توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد : (١٢١/٥).

- محمد بن الحسين بن سعيد بن أبان ، أبو جعفر الهمداني قدم بغداد وحدث بها عن أحمد بن محمد بن رشدين المصري ، وعبد الله بن أحمد بن أبي مسرة المكي وغيرهما ، روى عنه الدارقطني وغيره. قال السهمي : سألت أبا محمد بن غلام الزهري وأبا بكر بن زحر المنقري عن محمد بن الحسين الهمداني فقالا : ليس هو بالمرضي . . . ورأيت له أحاديث منكرة المتن والاسناد لا أصل لها انتهى كلام السهمي ، وثقه الدارقطني وقال صالح بن أحمد الحافظ : تركنا الكتابة عنه . سؤالات السهمي (ص: ١٠٩) ، تاريخ بغداد (٢٣٨/٢) ، الميزان (٥٢٢/٣) ، وكذا اللسان (١٣٨/٥).

- أبو يحيى بن أبي ميسرة هو عبد الله بن أحمد بن زكريا وهو صدوق وقد مر.

- يحيى بن قَزَعة ، بفتح القاف والزاي ، القرشي المكي المؤدب روى عن مالك وسليمان بن بلال وابراهيم بن سعد وعبد الرحمن بن أبي الزناد . . . وعنه البخاري وأحمد بن صالح المصري وأبو يحيى بن أبي ميسرة . . . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب مقبول من العاشرة . خ . التهذيب (٢٦٥/١١) ، التقريب رقم ٧٦٢٦.

الحكم على الاسناد :-

فيه يحيى بن قزعة وهو مقبول والربيع بن بدر وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه : انظر رقم ١١٩ ، ١٢٠.

١٢٢ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن النحاس نا أبو بدر عباد ابن الوليد ح وحدثنا القاضي الحسين(١) قال : كتب الينا عباد بن الوليد نا كثير بن شيبان قال : نا الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تمضمضوا ، واستنشقوا ، والأذنان من الرأس " الربيع بن بدر متروك الحديث .

---

(١) في م بزيادة " بن اسماعيل ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي وزيادة "تمضمضوا واستنشقوا" .

رجال اسناده :-

- عباد بن الوليد بن خالد الغُبَرى ،بضم المعجمة وفتح الموحدة المخففة،أبو بدر المؤدب من كرخ سر من رأى سكن بغداد روى عنه ابن ماجه وابن أبي الدنيا وأبو حاتم وابنه عبد الرحمن والحسين بن اسماعيل المحاملي-،قال ابن أبي حاتم سمعت منه مع أبي وهو صدوق ،وسئل أبي عنه فقال : شيخ وذكره ابن حبان في الثقات،توفي سنة اثنتين وستين ومائتين . وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة ق . التهذيب : (٥/١٠٨) ،التقريب رقم ٣١٥١ .

الحكم على الاسناد :-

فيه كثير بن شيبان ولم أجده ،والربيع بن بدر وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- الكامل لابن عدي في ترجمة ربيع بن بدر (٣/ ٩٩١) من طريق حاجب بن أركين عن عباد بن الوليد به .
- الحلية في ترجمة سالم بن ميمون الخواص (٨/ ٢٨١) من طريق المصنف حدثنا عبد الله ابن محمد ثنا خالي عبد الله ثنا عمر بن علي ثنا سالم بن ميمون ثنا الربيع بن بدر به. قال أبو نعيم : غريب من حديث ابن جريج في المضمضة والاستنشاق لا أعلم رواه عنه الا الربيع .

١٢٣ - وأما حديث من رواه عن ابن جريج على الصواب فحدثنا بـه ابراهيم بن حماد نا العباس بن / يزيد / (١) نا وكيع نا ابن جريج ، وحدثنا ابن مخلد نا الحساني نا وكيع عن ابن جريج وحدثنا ابراهيم بن حماد نا العباس بن يزيد نا عبد الرزاق نا ابن جريج ، حدثني سليمان بن موسى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأذنان من الرأس " .

---

(١) في م " زيد " .

نوع الزيادة : عند الدارقطني مرسل وفي بعض الستة موصول.

الحكم على الاسناد :-

فيه العباس بن يزيد وهو صدوق يخطئ ، وسليمان بن موسى وهو صدوق فيه بعض لين وخولط قبل موته ولكن الحديث هنا مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :-

- مصنف عبد الرزاق في الطهارة باب المسح بالأذنين (١ / ١١) رقم ٢٣ ، من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .
- مصنف بن أبي شيبة في الطهارات باب من قال الأذنان من الرأس (١ / ١٧) من طريق وكيع بن الجراح عن ابن جريج به .

١٢٤ - حدثنا جعفر بن / أحمد /(١) المؤذن نا السرى بن يحيى نا أبو نعيم وقبيصة قالا : نا سفيان عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

---

(١) فى م " محمد " .

نوع الزيادة : انظر ١٢٣.

رجال اسناده :-

- الفضل بن دُكَين الكوفي ، واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الأحول ، أبو نعيم المُلائي ، بضم الميم مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ثماني عشرة ومائتين ، وقيل تسع عشرة ، وهو من كبار شيوخ البخاري . ع . التقريب رقم ٥٤٠١ ، انظر التهذيب (٨/ ٢٧٠).

الحكم على الاسناد :-

فيه قبيصة بن عقبة وهو صدوق ربما خالف والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ١٢٣.

١٢٥ - نا على بن / عبد الله(١) / بن مبشر ثنا محمد بن حرب الواسطى ، ناصلة بن سليمان ، عن / ابن جريج(٢) ، عن سليمان / بن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الأذنان من الرأس ".

---

(١) ساقطة من م .	(٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : انظر ١٢٣ .

رجال اسناده :-

- صلة بن سليمان العطار أبو زيد الواسطي ، عن ابن جريج وغيره ، روى عباس عن يحيى ليس بثقة وروى معاوية بن صالح عن يحيى ضعيف ، وقال النسائي متروك ، وقال الدارقطني يترك حديثه عن ابن جريج وشعبة ويعتبر بحديثه عن اشعث الأحمر. وقال أبو حاتم متروك الحديث أحاديثه عن أشعث منكرة ، وقال عباس عن ابن معين كان كذابا ، وقال أبو داود كان كذابا ، وذكره ابن الجارود والساجي في الضعفاء ، وقال البخارى : ليس بذاك القوى . اللسان (٣/ ١٩٨) .

الحكم على الاسناد :-

فيه صلة بن سليمان وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا ، زيادة على الارسال .

تخريجه :- انظر رقم ١٢٣ .

١٢٦ - نا عثمان بن أحمد نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن (١) النبي صلى الله عليه وسلم / مثله / (٢).

---

(١) في م بزيادة أبي هريرة.

(٢) ساقطة من م وبدلها " والذى قبله أصح عن ابن جريج ".

نوع الزيادة : انظر ١٢٣.

رجال اسناده :-

- يحيى بن أبي طالب البغدادي واسم أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان يقال مولى العباس بن عبد المطلب عتاقة وكنية يحيى أبو بكر، حدث عن يزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عطاء، وأبو داود الطيالسي ... قال ابن أبي حاتم في الجرح كتبت عنه مع أبي . نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال : محله الصدق . وجاء في التاريخ ان أبا داود سليمان بن الأشعث خط على حديث يحيى بن أبي طالب وشهد موسى بن هارون عليه انه يكذب، وقال أبو أحمد محمد بن محمد بن اسحاق الحافظ :ليس بالمتين ، وقال الخطيب : سألت أبا بكر البرقاني عن يحيى هذا والحارث بن أبي أسامة ؟ ففضل يحيى وقال : أمرني أبو الحسن الدارقطني أن أخرج عنهما في الصحيح ، وروى الحاكم أبو عبد الله بن البيع أنه سمع الدارقطني ذكر يحيى فقال : لا بأس به عندي ولم يطعن فيه أحد بحجة ،توفي سنة خمس وسبعين ومائتين . وفي اللسان قال ابن حجر: قال مسلمة بن قاسم : ليس به بأس تكلم الناس فيه . الجرح (٩/ ١٣٤)، تاريخ بغداد : (١٤ / ٢٢٠)، اللسان (٦/ ٢٦٢).

- عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف، أبو نصر العجْلي مولاهم ، البصري ، سكن بغداد ، روى عن ابن جريج وآخرون ، روى عنه يحيى بن أبي طالب أحمد وابن معين وغيرهم . قال أحمد كان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه كان يعرفه معرفة قديمة ، وقال المروذى قلت لأحمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطاء ثقة فقال : ماتقول ، انما الثقة يحيى القطان ، قال ابن معين لا بأس به وفي رواية أخرى يكتب حديثه ، وفي رواية ثالثة ثقة ، وقال الساجي صدوق ليس بالقوى عندهم ، وقال البخارى ليس بالقوى عندهم وهو يحتمل ، وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه محله الصدق . ذكره ابن حبان في الثقات،

وقال مات سنة أربع ومائتين ، وقال غيره سنة ست . وقال الدارقطني ثقة ، وقال في التقريب صدوق ربما أخطأ ، من التاسعة . عخ م ٤ . وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة وقال صدوق معروف من طبقة أبي أسامة ، قال البخارى كان يدلس عن ثور الحمصي وأقوام أحاديث مناكير . التهذيب (٦ / ٤٥٠) ، التقريب رقم ٤٢٦٢ ، طبقات المدلسين (ص: ٩٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف وهو صدوق ربما أخطأ وهو مدلس من المرتبة الثالثة وهنا لم يصرح بالسماع والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه : انظر رقم ١٢٣ .

١٢٧ - حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي نا حماد بن محمد بن حفص ببلخ ،نا محمد بن الأزهر الجوزجاني نا الفضل بن موسى السيناني ،عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ،عن الزهري عن عروة ،عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من توضأ فليتمضمض ،وليستنشق ،والأذنان من الرأس" كذا قال ،والمرسل أصح .

---

(١) في م "الشيباني "بالشين المعجمة.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

الحكم على الاسناد :-

هذا الاسناد ضعيف سبق هو نفسه برقم ٩٩ .

تخريجه : انظر رقم (٩٩).

١٢٨ - وروى عن جابر الجعفي عن عطاء واختلف عنه، حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ثنا أحمد بن بكر أبو سعيد بالس نا محمد بن مصعب القرقساني نا اسرائيل، عن جابر عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا توضأ أحدكم فليتمضمض، وليستنشق، والأذنان من الرأس".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- أحمد بن بكر البالسي، ويقال له ابن بكرويه أبو سعيد، قال ابن عدي روى مناكير عن الثقات ثم ساق له ثلاثة أحاديث، منها الحديث الذي معنا فقال ثنا يحيى بن محمد ابن صاعد ... الخ، قال الشيخ: وهذا الحديث لا يعرف الا بأحمد بن بكر وحدث عنه مكثين. قال أبو الفتح الأزدي كان يضع الحديث. وقال الدارقطني وغيره أثبت منه وأورد له في غرائب مالك حديثا في سنده خطأ، وقال أحمد بن بكر ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطيء. الكامل في الضعفاء لابن عدي (١٩١/١)، اللسان (١٤٠/١).
- محمد بن مصعب بن صدقة القَرْقَساني، بقافين ومهملة، روى عن اسرائيل وحماد بن سلمة وعنه أحمد بن حنبل وغيره.. قال أحمد لا بأس به، وعن يحيى بن معين ليس بشيء وذكر عنه حديثا ثم قال يحيى: لم يكن من أصحاب الحديث وكان مغفلا، وقال البخاري: كان ابن معين سيء الرأي فيه، وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين كان صاحب غزو ليس يدري ما يحدث، وقال النسائي ضعيف، وقال صالح بن محمد ضعيف في الأوزاعي، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال صدوق في الحديث ولكنه حدث بأحاديث منكرة قلت فليس هذا مما يضعفه قال نظن أنه غلط فيها، قال وسألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث ليس بقوي، وقال الخطيب: كان كثير الغلط لتحديثه من حفظه، وقال ابن حبان: ساء حفظه فقال يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به. وقال في التقريب صدوق كثير الغلط، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. ت ق. التهذيب (٤٥٨/٩)، التقريب رقم ٦٣٠٢.

- والقَرْقَساني : هذه نسبة الى قَرْقِيْسَيَا ، وهى بلدة بالجزيرة قريبة من الرقة . الأنساب: (٤٧٦/٤) ، وجاء في المنجد بأنها مدينة في الجزيرة (سوريا) . المنجد في اللغة والأدب والعلوم ص: ٤١٢ .

- جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضي ، من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين . د ت ق . التقريب رقم ٨٧٨ ، انظر : التهذيب (٢/ ٤٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن بكر البالسي وهو صدوق يخطئ وهذا الحديث من أخطائه كما صرح ابن عدى ، ومحمد بن مصعب وهو صدوق كثير الغلط ، وجابر الجعفي وهو ضعيف رافضي ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم (١٢٢) .

- الكامل لابن عدى في ترجمة أحمد بن بكر البالسي (١/ ١٩١) ، من طريق المصنف عن يحيى بن محمد بن صاعد به ، قال الشيخ : وهذا الحديث لا يعرف الا بأحمد بن بكر .

١٢٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد نا على بن عمر بن الحسن التيمى ،نا حسن بن على الصفار نا مصعب بن المقدام ،عن حسن بن صالح عن جابر عن عطاء ،عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء، الا أنه قال : " وليستنثر " .

نوع الزيادة : كسابقه.

رجال اسناده :-

- الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ - وهو حيّان - بن شُفَيّ بالمعجمة ، والفاء، مصغر، الهَمْداني ،بسكون الميم ،الثورى ،ثقة ،فقيه ،عابد رمي بالتشيع من السابعة ، مات سنة تسع وستين ومائة ،بخ م ٤ . التقريب رقم ١٢٥٠ ،انظر التهذيب (٢/ ٢٨٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه على بن عمر بن الحسن التيمى ،وحسن بن على الصفار ولم أجد من ترجم لهما ، ومصعب بن المقدام صدوق له أوهام ،وجابر الجعفي وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه.

١٣٠ - حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي نا أحمد بن حمدان العائذي أبو الحسن الأنطاكي، نا الحسين بن الجنيد الدامغاني وكان رجلا صالحا، نا علي بن يونس عن ابراهيم بن طهمان، عن جابر عن عطاء عن ابن عباس / قال [(١)]: قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء الا بهما، والأذنان من الرأس" جابر ضعيف، وقد اختلف عنه، فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع، عن ابراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء، وهو أشبه بالصواب.

---

(١) في م "عن".

نوع الزيادة: تغيير الصحابي وزيادة المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء الا بهما."

رجال اسناده :-

- أحمد بن حمدان العائذي، ذكره صاحب الأنساب في كتابه فقال: وأبو الحسن أحمد ابن حمدان العائذي الأنطاكي، يروي عن الحسين بن الجنيد الدامغاني، روى عنه علي بن الفضل بن طاهر البلخي. الأنساب (٤ / ١٢٠).
- الحسين بن الجنيد الدامغاني القُوسي، روى عن أبي أمامة وجعفر بن عون ويزيد بن هارون وعنه أبو داود وابن ماجه والنسائي. قال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال من أهل سمنان مستقيم الأمر فيما يروى، زاد ابن حجر، وقال أحمد ابن حمدان العابدي ثنا الحسين بن الجنيد وكان رجلا صالحا، وقال مسلمة بن قاسم ثقة وقال في التقريب لا بأس به، من الحادية عشرة. د ق. التهذيب (٢ / ٣٣٢)، التقريب رقم ١٣١١.
- الحكم بن عبد الله بن مسلم أبو مطيع البلخي الخراساني الفقيه، صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، تفقه به أهل تلك الديار وكان بصيرا بالرأى علامة كبير الشأن ولكنه واه في ضبط الأثر وكان ابن المبارك يعظمه ويبجله لدينه وعلمه. قال ابن معين ليس بشيء وقال مرة ضعيف، وقال البخاري ضعيف صاحب رأى، وقال النسائي ضعيف، قال أحمد لا ينبغي أن يروى عنه بشيء، وقال أبو داود تركوا حديثه وكان جهميا، وقال ابن عدي: هو بيّن الضعف عامة مايرويه لا يتابع عليه. قال ابن حبان كان من رؤساء المرجئة ممن يبغض السنن ومنتحليها، مات سنة تسع وتسعين ومائة. انتهى، زاد ابن حجر، وقال أبو حاتم الرازي: كان مرجئا كذابا. اللسان (٢ / ٣٣٤).

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن حمدان العائذي ولم يرد فيه جرح ولا تعديل وعلي بن يونس ولم أجد من ترجم له ، وابراهيم بن طهمان وهو ثقة يغرب، وجابر الجعفي وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه : انظر : ١٢٢، ١٢٨.

- أورده صاحب نصب الراية في الطهارات باب فصل في الغسل (١ / ٧٨) حديث الدارقطني .

١٣١ - حدثنا به محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب نا أبومطيع الخراساني،(١) عن ابراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء، لا يتم الوضوء الا بهما، والأذنان من الرأس" ورواه عمر بن قيس المكي عن عطاء عن ابن عباس موقوفا.

---

(١) ساقطة من م ن.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

الحكم على الاسناد :-

وفيه محمد بن القاسم المحاربي وهو ضعيف وعباد بن يعقوب وهو صدوق رافضي، وأبومطيع الخراساني وهو ضعيف، وجابر الجعفي وهو ضعيف، والحديث مرسل وبالتالي فالحديث ضعيف.

تخريجه : لم أجد من أخرجه هكذا ، انظر سابقيه.

١٣٢ - حدثنا أبوسهل بن زياد نا الحسن بن العباس نا سويد بن سعيد ، نا (القاسم) (١) بن غصن عن اسماعيل بن مسلم عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المضمضة والاستنشاق سنة ، والأذنان من الرأس " اسماعيل بن مسلم ضعيف ، والقاسم بن غصن مثله ، خالفه على بن / هاشم / (٢) فرواه عن اسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبى هريرة ، ولا يصح أيضا .

---

(١) في ب ن " أبو القاسم " .

(٢) المثبت في الأصل من م ومن كتب التراجم ، أما في المطبوع فأثبت هشام وهو تصحيف بين .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

— علي بن هاشم بن البريد ، بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة ، الكوفي ، قال حنبل عن أحمد ليس به بأس ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ما أرى به بأسا ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن المديني : كان صدوقا ، وقال في رواية أخرى ثقة ، وقال أبو زرعة صدوق ، وقال أبو حاتم كان يتشيع ويكتب حديثه وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان غاليا في التشيع ، وروى المناكير عن المشاهير ، توفي سنة احدى وثمانين ومائة ، زاد ابن حجر ، وقال ابن سعد كان صالح الحديث صدوقا . وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء بعد ما ذكره الثقات وقال فيه ما هو منقول في الأصل ، وزاد في المجروحين أخبرنا مكحول قال سمعت جعفر بن أبان يقول سمعت ابن نمير يقول على بن هاشم كان مفرطا في التشيع منكر الحديث ، قال أبو حاتم هو الذى روى عن اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فليمضمض وليستنشق والأذنان من الرأس " ، وثقه العجلى وضعفه الدارقطنى ، قال في الميزان : ولغلوه ترك البخارى اخراج حديثه فانه يتجنب الرافضة كثيرا ، كأنه يخاف من تدينهم بالتقية ولا نراه يتجنب القدرية ولا الخوارج ولا الجهمية ، فانهم على بدعهم يلزمون الصدق ، وعلى بن هاشم ، قال أحمد : سمعت منه مجلسا واحدا ، وقال في التقريب صدوق يتشيع من صغار الثامنة . بخ م ٤ . المجروحين (٢ / ١١٠) ، الميزان (٣ / ١٦) التهذيب (٧ / ٣٩٢) ، التقريب رقم ٤٨١٠ .

الحكم على الاسناد : قد حكم على هذا الاسناد بالضعف رقم (١٠٠) .

تخريجه : انظر رقم (١٠٠) .

١٣٣ - قرئ على أبي محمد بن صاعد يحيى بن محمد وأنا أسمع وحدثنا أبو الحسين (عبد الصمد (١)) بن علي من كتابه قالا : نا محمد بن غالب بن حرب، نا اسحاق بن كعب نا علي بن هاشم، عن اسماعيل بن مسلم (٢) عن عطاء، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا توضأ أحدكم فليتمضمض، وليستنشق، والأذنان من الرأس"، وروى عن/ ميمون (٣) بن مهران/ عن ابن عباس.

---

(١) في م "ابن عبد الصمد". (٢) في م بزيادة "المكي".

(٣) في م "محمد بن ميمون".

نوع الزيادة : بزيادة (فليتمضمض). وهو مفرق في الستة.

رجال اسناده :-

- عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم بن حسان، أبو الحسين الوكيل المعروف بالطَّسْتي، وهو ابن أخي الحسن بن مكرم سمع محمد بن غالب، وابراهيم الحربي وأبا بكر بن أبي الدنيا، قال الخطيب : كان ثقة وقال : سمعت البرقاني ذكره فأثنى عليه وحثنا على كتب حديثه، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة. وقال في المنتظم كان ثقة، تاريخ بغداد (١١ / ٤١)، المنتظم (٦ / ٣٨٥).
والطَّسْتي : بفتح الطاء المهملة، وسكون السين المهملة أيضا، وفي آخرها التاء المنقوطة من فوق باثنتين، هذه نسبة الى الطَّسْت وعمله. الأنساب (٤ / ٦٦).
- اسحاق بن كعب عن موسى بن عمير، قال الأزدي منكر الحديث. انتهى. وقال أبو حاتم الرازي : كتبت عنه وهو صدوق، وقال الخطيب اسحاق بن كعب أبو يعقوب مولى بني هاشم وذكره ابن حبان في الثقات. اللسان (١ / ٣٦٩)، انظر: الجرح (٢ / ٢٣٢) والثقات: (٨ / ١١٢)، تاريخ بغداد (٦ / ٣٣٣).
- ميمون بن مِهْران الجَزَري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرَّقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر ابن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة ومائة. بخ م ٤، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل : ميمون بن مهران عن حكيم بن حزام، قال: لا من أين لقيه ؟ لم يرو الا عن ابن عباس، وابن عمر، قال أبو زرعة ميمون بن مهران عن سعد مرسل، المراسيل (ص ٢٠٦، ٢٠٧)، التقريب: رقم ٧٠٤٩، انظر التهذيب (١٠ / ٣٩٠).

الحكم على الاسناد :

فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

لم أجد من أخرجه بلفظه ، وانظر شاهده رقم ٩٩ ، ١٢٧ .

أما قوله : الأذنان من الرأس ، فقد رواه :

- ابن ماجه في الطهارة باب الأذنان من الرأس (١٥٢/١) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ولفظه " الأذنان من الرأس " ، قال في مصباح الزجاجة (٦٥/١) هذا اسناد ضعيف لضعف عبد الله بن علاثة وعمرو بن الحصين .

وعند النسائي في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والأمر بالاستنثار (٦٦/١) عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا ، ولفظه : اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر . انظر: جامع الأصول (١٨١/٧) .

١٣٥ - حدثنا الحسن بن الخضر نا اسحاق بن ابراهيم نا محمد بن عوف نا علي بن عياش حدثنا محمد بن زياد مثله.

نوع الزيادة : كسابقه.

رجال اسناده :-

- الأسيوطي المحدث الامام، أبو علي الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي، يروى عن النسائي، سننه، وعن أبي يعقوب، محمد بن الخضر المنجنيقي وجماعة. روى عنه بن نظيف ويحيى بن علي بن الطحان وأبو القاسم بن بشران وآخرون، مات في ربيع الأول سنة احدى وستين وثلاثمائة. السير (١٦/ ٧٧).
- والأُسْيوطي : بضم الألف وسكون السين المهملة وضم الياء المنقوطة بنقطتين، هذه نسبة الى أسيوط وهي بليدة بديار مصر. الأنساب (١/ ١٥٩).
- اسحاق بن ابراهيم بن يونس المَنْجَنِيقي، الوراق، أبو يعقوب البغدادي، نزيل مصر، ثقة حافظ، مات سنة أربع وثلاثمائة من الثانية عشرة. س. التقريب رقم ٣٣٥، انظر التهذيب (١/ ٢٢٠).
- محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائتين د عس. التقريب رقم ٦٢٠٢، انظر: التهذيب (٩/ ٣٨٣).

الحكم على الاسناد :-

فيه الحسن بن الخضر ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، ومحمد بن زياد وكذبوه وبالتالي فالاسناد باطل.

تخريجه : انظر ١١٩.

١٣٤ - حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني نا أبو يحيى / بن أبي ميسرة (١) / نا خلاد / ابن يحيى (٢) / نا محمد بن زياد ، عن ميمون ابن مهران ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأذنان من الرأس " .

---

(١) في م "بن ميسرة" . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- خلاد بن يحيى بن صفوان السّلمي ، أبو محمد الكوفي ، نزيل مكة ، قال أحمد ثقة أو صدوق ولكن كان يرى شيئا من الارجاء ، وقال ابن نمير صدوق الا أن في حديثه غلطا قليلا وقال أبو حاتم : ليس بذاك المعروف محله الصدق ، وقال أبو داود ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقال حنبل بن اسحاق سنة سبع عشرة . وقال الحاكم قلت للدارقطني فخلاد بن يحيى قال ثقة انما أخطأ في حديث واحد ، وقال العجلي ثقة ، وقال الخليلي في الارشاد ثقة امام ، وقال ابن حجر : صدوق رمي بالارجاء وهو من كبار شيوخ البخاري ، مات سنة ثلاث عشرة ، وقيل سبع عشرة ومائة وهو من التاسعة ، خ د ت ، التهذيب (٣ / ١٧٤) ، التقريب رقم ١٧٦٦ .
- محمد بن زياد اليَشْكُري ، الطحان ، الأعور الفأفاء ، الميموني الرَّقِّي ، ثم الكوفي ، كذبوه من السابعة ت . التقريب رقم ٥٨٩٠ ، انظر التهذيب (٩ / ١٧٠) .
- واليَشْكُري : بفتح الياء باثنتين المنقوطة من تحتها وسكون الشين المعجمة وضم الكاف وفي آخرها راء ، ينسب الى هذه القبيلة وهي يَشْكُر - جماعة ، الأنساب (٥/٦٩٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن زياد كذبوه وبالتالي فالاسناد باطل .

تخريجه : انظر رقم ١١٩ .

١٣٦ - وحدثنا أبو بكر الشافعي نا ابن ياسين نا محمد بن / تالج (١) /،
نا محمد بن زياد بهذا مثله، محمد بن زياد هذا، متروك الحديث، ورواه يوسف
ابن مهران عن ابن / عباس (٢) / موقوفا .

---

(١) في م "صالح ". (٢) في م "عياش" .

نوع الزيادة : انظر ١٣٤.

رجال اسناده :-

- عبد الله بن محمد بن ياسين، أبو الحسن الفقيه الدورى، قال أبو بكر الاسماعيلي: ثبت صاحب حديث . ويقول الخطيب سمعت كذلك سمعت حمزة السهمي يقول سمعت أبا بكر الاسماعيلي يقول :عبد الله بن محمد بن ياسين ثقة مأمون . وقال حمزة : سألت الدارقطني عنه فقال ثقة، مات سنة اثنتين وثلاثمائة .تاريخ بغداد (١٠/١٠٦) . انظر: سؤالات السهمي ص: ٢٣٠.
- محمد بن معاوية بن تالج، بميم وجيم، واسم جده يزيد الأنماطي، أبو جعفر البغدادي قال النسائي لا بأس به، وقال مطين كان واقفيا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ربما وهم، وقال البزار كان ثقة وقال مسلمة لا بأس به، وقال في التقريب صدوق ربما وهم من العاشرة . س التهذيب (٩/٤٦٣) ، التقريب رقم ٦٣٠٩.
- يوسف بن مهران البصرى روى عن ابن عباس وابن عمر وكان يشبه حفظه حفظ عمرو بن دينار. قال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد ،ثقة قليل الحديث، وقال في التقريب لين الحديث من الرابعة . بخ ت . التهذيب (١١/٤٢٤) ، التقريب رقم ٧٨٨٦.

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن زياد وكذبوه وبالتالي فالاسناد باطل .

تخريجه : انظر رقم (١١٩) .

١٣٧ - حدثنا دعلج بن أحمد نا محمد بن أيوب الرازي نا عمرو بن الحصين، نا ابن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تمضمضوا، واستنشقوا، والأذنان من الرأس" عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان.

نوع الزيادة: بزيادة "تمضمضوا" انظر رقم (١٣٣).

رجال اسناده :-

- محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس روى عن أبي الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم والقعنبي ومحمد بن كثير وسليمان بن حرب ومحمد بن سعيد بن سابق كتبنا عنه وكان ثقة صدوقا، وقال الذهبي في السير: الحافظ المحدث الثقة. قال أبو يعلى الخليلي ابن الضُّرَيس ثقة وهو محدِّث ابن محدث وروى عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم وقال: هو ثقة مات سنة أربع وتسعين ومائتين بالري (الجرح (١٩٨/٧)، السير (٤٤٩/١٣)).
- عمرو بن الحصين العُقَيلي، بضم أوله، البصري ثم الجزري متروك من العاشرة، مات بعد الثلاثين ق. التقريب رقم ٥٠١٢ انظر التهذيب (٢١/٨).
- محمد بن عبد الله بن عُلَاثة، بضم المهملة وتخفيف اللام ثم مثلثة، العُقيلي بالتصغير الجزري أبو اليَسير، بفتح التحتانية وكسر المهملة، الحرّاني القاضي، قال ابن معين ثقة، وقال أبو زرعة صالح، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخاري في حديثه نظر، وقال الأزدي: حديثه يدل على كذبه وكان أحد العضل في التزيد، قال الخطيب: افرط الأزدي في الحمل على ابن علاثة وأحسبه وقعت له روايات لعمرو بن الحصين عنه فنسبه الى الكذب لأجلها والعلة في تلك من جهة عمرو بن الحصين فانه كان كذابا وأما ابن علاثة فوصفه ابن معين بالثقة ولا أحفظ لأحد من الأئمة خلاف ما وصفه به يحيى. قال ابن عدي: حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به، وقال الدارقطني عمرو بن الحصين وابن علاثة جميعا متروكان. مات سنة ثمان وستين ومائة. وقال ابن حبان كان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل ذكره الا على جهة القدح فيه. وقال في التقريب: صدوق يخطيء من السابعة د س ق. التهذيب: (٢٦٩/٩)، التقريب رقم ٦٠٤٠.

الحكم على الاسناد :-

فيه عمرو بن الحصين وهو متروك ومحمد بن عبد الله بن علاثة صدوق يخطئ وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :- انظر رقم (١٣٣) .

- ابن ماجه في الطهارة ، باب الأذنان من الرأس (١/١٥٢) . من طريق محمد بن يحيى عن عمرو بن الحصين به مختصرا ولفظه الأذنان من الرأس .

١٣٨ - حدثنا به محمد بن مخلد نا أبو حاتم الرازي نا علي بن جعفر بن زياد الأحمر، نا عبد الرحيم / بن سليمان (١) نا أشعث عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس، رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم / (١)، والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى.

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده:-

- علي بن جعفر بن زياد الأحمر التميمي أبو الحسن، روى عن علي بن مسهر، وعبد الرحيم ابن سليمان وحفص بن غياث وابن ادريس روى عنه أبي قال أنا علي بن جعفر بن زياد الأحمر وكان ثقة صدوقا. وقال الخطيب أخبرنا ابن الفضل أخبرنا جعفر الخلدي حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: مات أبو الحسن علي بن جعفر بن زياد سنة ثلاثين ومائتين وكان ثقة وكان لا يخضب. الجرح (٦/ ١٧٨)، تاريخ بغداد: (١١/ ٣٦٦).

- عبد الرحيم بن سليمان الكناني، أو الطائي، أبو علي الأشلّ المروزي، نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة ع.
التقريب رقم ٤٠٥٦. انظر التهذيب (٦/ ٣٠٦).

- أشعث بن سوّار الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت قاضي الأهواز، ضعيف من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة بخ م ت س ق. التقريب رقم ٥٢٤، انظر التهذيب (١/ ٣٥٢).

- الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم وأمه خيرة مولاة أم سلمة قال ابن سعد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، روى عن أبي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم. وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ومعقل بن سنان ولم يسمع منهم، وعن عثمان وعلي وأبي موسى وأبي بكرة وعمران بن حصين وابن عمر وابن عباس. وخلق كثير من الصحابة والتابعين. وقال في التقريب ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلّس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا

وخطبنا ، يعني قومه الذين حَدَّثوا وخطبوا بالبصرة ، وهورأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين . ع . وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين في المرتبة الثانية ، وجاء في المراسيل لابن أبي حاتم - حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال علي بن المديني : الحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري ، سمعت أبي يقول الحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري شيئا سمعت أبا زرعة يقول : الحسن لم ير أبا موسى الأشعري أصلا ، يدخل بينهما أسيد بن المتشمس ، التهذيب (٢ / ٢٦٣) ، التقريب رقم ١٢٢٧ ، المراسيل ص ٣٧ ، طبقات المدلسين ص ٥٦ .

الحكم على الاسناد :-

فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف والحسن البصري لم يسمع من أبي موسى الأشعري وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة أشعث بن سوار (١ / ٣٢) رقم ١٣ من طريق محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس عن علي بن جعفر بن زياد الأحمر به . قال أبو جعفر لا يتابع عليه الأسانيد في هذا الباب لينة .
- ابن عدي في الكامل في ترجمة اشعث بن سوار (١ / ٣٦٤) من طريق علي بن سعيد ابن بشير عن علي بن جعفر به ، ومن طريق المصنف عن أبي حاتم الرازي ثنا علي بن جعفر الأحمر باسناده نحوه.

قال الشيخ : ولا أعلم رفع هذا الحديث عن عبد الرحيم غير علي بن جعفر ، ورواه غيره موقوفا عن عبد الرحيم .

- وأورده الهيثمي في المجمع في الطهارة باب في الأذنين (١ / ٢٣٤) ، عن أبي موسى مرفوعا به . وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف .
- وقال ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٥٣) قال أبي : ذاكرت أبا زرعة بهذا الحديث فقال عن أبي موسى موقوف .

١٣٩ - حدثنا عبد الغافر بن سلامة نا أبو حميد / الحمصي (١) / أحمد بن محمد بن المغيرة، نا أبو حيوة نا أبو بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس" هذا مرسل، وروى عنه متصلا عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

---

(١) ساقطة من م ن.

نوع الزيادة: عند الدارقطني مرسل وفي بعض الستة مسند.

رجال اسناده :-

- أحمد بن محمد بن المغيرة بن سنان وقيل اسم جده يسار، الأزدي وكذا جزم به، وكناه بأبي حميد وكتب فوق حميد الحمصي العوهي، روى عن أبي حيوة شريح بن يزيد، وغيره وعنه النسائي وقال ثقة، وابن أبي حاتم وقال ثقة صدوق. توفي سنة أربع وستين ومائتين. وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة. س. التهذيب (١/ ٧٦)، التقريب رقم (٩٩).
- شريح بن يزيد الحضرمي، أبو حيوة الحمصي، المؤذن، ثقة من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. د. س. التقريب رقم ٢٧٨٠. انظر التهذيب (٤/ ٣٣١).
- أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب الى جده، قيل اسمه بُكير، وقيل عبد السلام، ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط، من السابعة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. د ت ق. التقريب رقم ٧٩٧٤، انظر التهذيب (١٢/ ٢٨).

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه: انظر سابقيه.

١٤٠ - روى عن أنس بن مالك : نا عبد الصمد بن علي نا الحسن بن خلف بن سليمان الجرجاني نا اسحاق بن ابراهيم الجرجاني ، نا عفان بن سيار نا عبد الحكم ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأذنان من الرأس " عبد الحكم لا يحتج به .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- عبد الصمد بن علي هو أبو الحسين الطستي .
- الحسن بن خلف بن سليمان أبو سعيد الاستراباذي يعرف بالخلقاني روى بجرجان من حفظه سنة احدى وتسعين ومائتين . تاريخ جرجان (ص: ١٨٥ رقم ٢٤٧) .
- اسحاق بن ابراهيم الطلقي الاستراباذي روى عن شعيب بن المقدام وعفان بن يسار روى عنه أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي . تاريخ جرجان (ص: ٩ ٥ ١رقم ١٨١) .
- عفّان ، بتشديد الفاء ، ابن سيّار ، بمهملة ثم تحتانية ثقيلة ، الباهلي ، أبو سعيد الجرجاني قاضيها ، قال أبو حاتم: شيخ ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : لا يعرف بكثير حديث ، وقال العقيلي لا يتابع على رفع حديثه ، وقال في التقريب صدوق يهم من الثامنة . س . التهذيب (٧/ ٢٢٩) ، التقريب رقم ٤٦٢٤ .
- عبد الحكم بن عبد الله ، ويقال ابن زياد ، القَسْمَلي ، بفتح القاف وسكون المهملة وتخفيف الميم المفتوحة واللام ، ضعيف من الخامسة ، تمييز . التقريب رقم ٣٧٤٩ . انظر التهذيب (٦/ ١٠٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه الحسن بن خلف ، واسحاق بن ابراهيم ولم أجد فيهما جرحا ولا تعديلا ، وعفان بن يسار وهو صدوق يهم ، وعبد الحكم بن عبد الله وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الكامل لابن عدي في ترجمة بشر بن محمد بن أبان (٢/ ٤٥٠) ، من طريق بشر بن محمد بن ابان الواسطي عن عبد الحكم به .

هذا الحديث من رواية أبي أمامة أخرجه بعض الستة منهم :-

- أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ٩٣) رقم ١٣٤، قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة قال قتيبة : قال حماد : لا أدرى هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من أبي أمامة ، يعني قصة الأذنين .
- الترمذى في الطهارة باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (١/ ٥٣) أبي أمامة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ليس اسناده بذاك القائم . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس ، وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق... .
- ابن ماجه في الطهارة باب الأذنان من الرأس (١/ ١٥٢) عن أبي أمامة به .

وهذا الحديث أخرجه نفس الدارقطني في الطهارة باب ماروى من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس (١/ ١٠٤) رقم ٤١ ولفظه عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا توضأ مسح ماقيه بالماء قال : فقال أبو أمامة الأذنان من الرأس ، قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس انما هو قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل ، أو كلمة قالها سليمان أى أخطأ ، خالفه حماد بن سلمة رواه عن سنان بن ربيعة عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ غسل ماقيه بأصبعيه ولم يذكر الأذنين ، حدثنا دعلج بن أحمد قال سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث ، قال ليس بشيء ، فيه شهر بن حوشب ، وشهر ضعيف ، والحديث فيه رفعة شك ، وقال ابن أبي حاتم قال أبي سنان بن ربيعة أو ربيعة مضطرب الحديث .

كما أن الدارقطني في أول حديث فى الباب (١/ ٩٧) رقم (١) قال عقبه : هذا وهم ولا يصح وما بعده ، وقد بينت عللها .

- أورد ابن حجر في النكت كلام ابن الصلاح وهو : " ومن ذلك ضعف لا يزول بمجيئه من وجه آخر لقوة الضعف وتقاعد الجابر ، عن جبره ومقاومته كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهما بالكذب أو كون الحديث شاذا وهذه جملة يدرك تفاصيلها بالمباشرة ، وقوله كذلك : انا نجد أحاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة " ثم مثل ذلك بحديث الأذنان من الرأس".

وتعقبه ابن حجر: وقال الحافظ صلاح الدين العلائي : في التمثيل بذلك نظر، لأن الحديث المشار اليه ربما ينتهي ببعض طرقه الى درجة الحسن.

وذكر شيخنا -في كلامه على هذا الموضوع- أن أبا الفرج ابن الجوزي ذكر طرقه في العلل المتناهية وضعفها كلها. قلت -أي ابن حجر- وقد راجعت كتاب العلل، فلم أره تعرض لهذا الحديث بل رأيته في كتاب التحقيق له قد احتج به وقواه فينظر في هذا. ثم حاول الحافظ أن يستوعب طرق الحديث ويبين مافيها وفي الخاتمة قال: "واذا نظر المنصف الى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلا وأنه ليس مما يطرح، وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه والله أعلم، انظر النكت على ابن الصلاح (١/٤٠٨-٤١٥) والتقييد والايضاح (ص: ٤٩، ٥٠).

- وقال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي والراجح عندي أن هذا الحديث صحيح فقد روى من غير وجه بأسانيد بعضها جيد ويؤيد بعضها بعضا. الترمذي (١/٥٤).

- وأورد هذا الحديث أيضا الألباني في سلسلته الصحيحة وأشار اليه بالصحة. وقال بعد أن خرجه من طرقه الكثيرة : "فلا شك حينئذ في ثبوت الحديث وصحته واذا ضم الى ذلك الطريق -أي عبد الله بن زيد- الأخرى عن الصحابة الآخرين ازداد قوة بل انه ليرتقي الى درجة المتواتر عند بعض العلماء، السلسلة الصحيحة (١/٤٣-٥٠) رقم (٣٦).

- وقال الشوكاني في السيل الجرار بعد أن أورد حديث "الأذنان من الرأس" وهو مروى من طريق ثمانية من الصحابة وفي بعض أسانيدها مقال وهي يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها (١/٨٥) انظر نيل الأوطار (١/١٨٩، ١٩٠).

- وقال الصنعاني في سبل السلام : وحديث الأذنان من الرأس، وان كان في أسانيده مقال الا أن كثرة طرقه يشد بعضه بعضا ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة وهي أحاديث كثيرة عن علي وابن عباس والربيع وعثمان.. (١/١٠٣).

فقه الحديث :-

قال الشوكاني في نيل الأوطار : والحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه وهو مذهب الجمهور، ومن العلماء من قال هما من الوجه -وهم الزهري وداود- ومنهم من قال المقبل من الوجه والمدبر من الرأس- وهم الحسن بن صالح والشعبي - قال

الترمذي العمل على هذا يعني كون الأذنين من الرأس عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، واعتذر القائلون بأنهما ليسا من الرأس بضعف الأحاديث التي بها الأذنان من الرأس.
واختلف في مسح الأذنين هل هو واجب أم لا ؟ فذهبت القاسمية وإسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل الى أنه واجب، وذهب من عداهم الى عدم الوجوب واحتجوا بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح داخلهما بالسابتين وخالف بابهاميه الى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما، أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن منده. انتهى. انظر النيل (١/ ١٧٩، ١٨٩-١٩٠).

وجمعا بين الأحاديث في هذا الباب قال في السيل الجرار (١/ ٨٥) والحاصل أن مسح ظاهرهما وباطنهما هو الهيئة الكاملة كما ذكرناه في مسح كل الرأس، وأما أن ذلك واجب متعين فلا بل يجزئ مايصدق عليه مسمى المسح كما قلنا في الرأس. انظر تفصيل الموضوع في المغني (١/ ١١٩) سبل السلام (١/ ١٠٣)، المجموع (١/ ٤١٣)، اعلاء السنن (١/ ٤٤).

١٤١ - وروى عن عائشة رضى الله عنها : حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز نا طالوت بن عباد نا اليمان / أبو[1] / حذيفة ، عن عمرة قالت : سألت عائشة عن الأذنين فقالت : من الرأس وقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح أذنيه ظاهرهما / وباطنهما[2] / اذا توضأ . اليمان ضعيف .

---

(١) في م " ابن " .   (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- طالوت بن عباد الصيرفي ، صاحب تلك النسخة العالية شيخ معمر ليس به بأس ، قال أبو حاتم صدوق ، وأما ابن الجوزى فقال من غير تثبت ضعفه علماء النقل . قلت (أى الذهبى) : الى الساعة افتش فما وقفت بأحد ضعفه وقد وقع لي حديثه بعلو في المنتقى من حديث المخلص ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله أكثر من تسعين سنة ، انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات وكناه أبا عثمان ، وقال الحاكم في التاريخ : سئل صالح جزرة عنه فقال : شيخ صدوق . اللسان (٣/ ٢١٥) .
- اليمان بن المغيرة البصرى ، أبو حذيفة ، ضعيف ، من السادسة مات بعد الستين ومائة . ت . التقريب رقم ٧٨٥٤ ، انظر التهذيب (١١/ ٤٠٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه اليمان بن المغيرة وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

لم أجد من خرج حديث عائشة هذا ولكن له شواهد منها حديث ابن عباس .

- الترمذى في الطهارة باب ماجاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (١/ ٥٢) رقم ٣٦ عن ابن عباس مرفوعا : " مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما " ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

- والنسائي في الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس (١/ ٧٤) رقم ١٠٢ عن ابن عباس مرفوعا "... ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه ...".
- ابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في مسح الأذنين (١/ ١٥١) رقم ٤٣٩ عن ابن عباس مرفوعا ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف بابهاميه الى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما".
- وابن خزيمة فى صحيحة في الوضوء ،باب اباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، (١/ ٧٧) رقم ١٤٨ ،عن ابن عباس مرفوعا ،فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما وأدخل أصبعيه فيهما ،قال المحقق اسناده حسن.
- وابن حبان في صحيحه في ذكر استحباب مسح المتوضيء ظاهر أذنيه في وضوئه بالابهامين وباطنهما بالسبابتين - الاحسان (٢/ ٢٠٨) رقم ١٠٨٣ ،عن ابن عباس بلفظ ابن ماجه .

وحديث الرُّبيع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها رواه :-

- أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم (١/ ٨٩) رقم ١٢٦ عن الربيع بنت مُعوِّذ بن عفراء " وأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ...".
- الترمذى في الطهارة باب ماجاء في مسح الرأس .. (١/ ٤٨) رقم ٣٣ عن الربيع بلفظ أبي داود مختصرا . وقال الترمذى هذا حديث حسن .
- ابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في مسح الأذنين (١/ ١٥١) رقم ٤٤٠ عن الربيع مرفوعا أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما ".
- والحاكم في الطهارة (١/ ١٥٢) عن الربيع بلفظ ابن ماجه ،وقال الحاكم لم يحتجا بابن عقيل وهو مستقيم الحديث ووافقه الذهبى .

وحديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أخرجه :-

- أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم (١/ ٨٨) رقم ١٢١ عن المقدام مرفوعا وفيه " ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما " .
- وابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في مسح الاذنين (١/ ١٥١)رقم ٤٤٢ عن المقدام مرفوعا وفيه مسح الأذنين.

قال ابن حجر في التلخيص إسناد هذا الحديث حسن وروى كذلك هذا الحديث أنس وعثمان (١/ ٨٩) رقم ٩٤ .

فقـــه الحـــديث :

قال ابن رشـد : " اختلفوا في مسح الأذنين هل هو سنة أوفريضـة ؟ هـل يجـد د لهما الماء أم لا ؟ فذهب بعض الناس الى أنه فريضة ، وأنه يجدد لهمـا الماء ، وممن قال بهذا القول جماعـة من أصحـاب مالك ، ويتأولون مـع هـذا أنـه مذهب لقولـه فيهما : أنهما من الرأس . وقال أبوحنيفة وأصحابه : مسحهمـا فرض كذلك الآ أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحـد . وقال الشافعي مسحهما سنة ويجـد د لهما الماء . وقال بهذا القول جماعـة من أصحاب مالك الهـــدايـة (١/١٤٧ - ١٤٨) .

١٤٢ - حدثنا / علي بن / (١) عبدالله بن مبشر نا أحمد بن سنان نا عبد الرحمن بن مهدى وحدثنا أحمد بن محمد بن سعد ان نا شعيب بن أيوب نا حسين بن على الجعفي وحدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا جعفر بن محمد بن فضيل ،نا أبو الوليد ويحيى بن أبي / بكير / (٢) قالوا : نا زائدة نا خالد بن علقمة حدثني عبد خير قال : جلس علي بعد ماصلى الفجر في الرحبة ، ثم قال لغلامه ائتني بطهور ، فأتاه الغلام باناء فيه ماء ، وطست ، ونحن ننظر اليه ، فأخذ بيمينه الاناء فأكفاه على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الاناء ، فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الاناء ، فأفرغ على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه فعله ثلاث مرات ، قال عبد خير : كل ذلك لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الاناء / فمضمض ، (٣) واستنشق ، ونثر بيده اليسرى ، فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الاناء (٣) / فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل بيده اليمنى ثلاث مرات الى المرفق ، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات الى المرفق ، ثم أدخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء ، ثم رفعها بما حملت من الماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بينيه (٤) كلتيهما مرة ، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرات ، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات / (٥) ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات ، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات / (٥) ، ثم أدخل يده اليمنى في الاناء فغرف بكفه فشرب ، ثم قال : هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أحب أن ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره . وقد زاد بعضهم الكلمة والشيء والمعنى قريب .

---

(١) ساقطة من م . (٢) في م "بكر" . (٣) ساقطة من م .

(٤) في المطبوع "يديه" وهو خطأ والمثبت من م ن ب ق ورقم ١٠٦ من الزوائد لأن هذا الحديث مكرر (٥) ساقطة من م .

نوع الزيادة : انظر (١٠٦) .

رجال اسناده :-

- هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصرى ، ثقة ثبت ، من التاسعة مات سنة سبع وعشرين ومائتين . ع. التقريب رقم ٧٣٠١ . انظر التهذيب : (٤٥/١١) .

ملاحظـــــة :

في (١٠٦) بدل هشام الوليد بن عقبة ،أما هنا فأبو الوليد وهو هشام ابن عبد الملك وكلاهما روى عن زائدة ولم يتبين من أراده الدارقطني في اسناده ولهذا ترجمت للاثنين معا وهذا لايؤثر على الإسناد.

الحكم على الإسناد : انظر رقم (١٠٦) . عدا طريق الأول وهو غير موجود، والإسناد حسن،ويرتقي بمتابعاته للصحيح لغيره

تخريجـــه : انظر رقم (١٠٦) .

١٤٣ - حدثنا / أبو محمد /(١) بن صاعد نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحب السابرى ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ومحمد بن علي الوراق ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين واللفظة لابن زنجويه / قالوا /(٢) : نا معلى بن أسد نا أيوب بن عبد الله أبو / خالد /(٣) القرشي ، قال : رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء بكوز فجيء من ماء فصب في تور ، فغسل يديه ثلاث مرات ، ومضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاث مرات ، وغسل وجهه ثلاث مرات ، وغسل يديه الى المرفقين ثلاث مرات ، ومسح رأسه ، ومسح أذنيه ، وخلل لحيته ، وغسل رجليه الى الكعبين ، ثم قال : حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م . (٣) في م " يخلف " .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده : -

- محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادى ، البزاز ، أبو يحيى المعروف بصاعقة ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين . خ د ت س . التقريب رقم ٦٠٩١ . انظر التهذيب (٩ / ٣١١) .
- محمد بن علي بن عبد الله بن مهران ، أبو جعفر الوراق يعرف بحمدان سمع معلى بن أسد وغيره روى عنه يحيى بن محمد بن صاعد واسماعيل بن محمد الصفار ، قال الخطيب : وكان فاضلا حافظا عارفا ثقة ، وقال عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ ، كان من نبلاء أصحاب أحمد ، وقال أبو الحسن أحمد بن جعفر بن المنادى ، و حمدان بن علي المعروف بالوراق مشهور له بالصلاح والفضل ، بلغنا أنه قال وهو في علة الموت : مالصق جلدى بجلد ذكر ولا أنثى قط . وقال الدارقطني : ثقة توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد (٣ / ٦١) انظر السير (١٣ / ٤٩) .

- محمد بن الحسين بن أبي الحنين ، أبو جعفر الخزاز المعروف بالحنيني الكوفي ، قال في الجرح كتبنا بعض فوائده سنة ست وخمسين ومائتين . ولم يقدر لنا السماع منه وعمر بعدنا وهو صدوق وجاء في سؤالات الحاكم : ثقة مأمون ، وقال الخطيب قال الدارقطني : صنف مسندا وحدث به كان ثقة صدوقا حدث عنه جماعة من شيوخنا . قال ابن الجوزى مات سنة سبع وسبعين ومائتين . الجرح : (٧/ ٢٣٠) ، سؤالات الحاكم (ص: ١٣٥) ، تاريخ بغداد (٢/ ٢٢٥) ، المنتظم : (٥/ ١٠٩) ، انظر السير (١٣/ ٢٤٣) .
- مُعَلَّى ، بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة ، ابن أسد العَمِّي بفتح المهملة وتشديد الميم ، أبو الهيثم البصرى ، أخو بهز ، ثقة ثبت ، قال أبو حاتم : لم يخطيء الا في حديث واحد ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثماني عشرة على الصحيح . خ م قد ت س ق التقريب رقم ٦٨٠٢ . انظر : التهذيب (١٠/ ٢٣٦) .
- أيوب بن عبد الله القرشي روى عن الحسن عن أنس روى عنه المعلى بن أسد . هكذا في الجرح - وقال في اللسان ، أيوب بن عبد الله الملاح عن الحسن لا يعرف . انتهى . ذكره ابن عدى فقال لم أجد له غير هذا الحديث الواحد ولم يتابع عليه . الجرح : (٢/ ٢٥١) ، الكامل لابن عدى (١/ ٣٤٩) ، اللسان (١/ ٤٨٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أيوب بن عبد الله مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :- ابن عدى في الكامل في ترجمة أيوب بن عبد الله الملاح (١/ ٣٤٩) من طريق محمد بن سليمان عن أيوب بن عبد الله الملاح به مختصرا . قال الشيخ ، وأيوب بن عبد الله هذا لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد وهو عن هذا الطريق لا يتابع عليه .

وله شواهد متفرقة في كتب السنة وقد مرت معنا منها رقم ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ...

١٤٤ - حدثنا أبو محمد بن صاعد املاءً نا بندار، نا عبد الوهاب الثقفي نا حميد، عن أنس أنه كان يتوضأ فيمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، قال ابن صاعد: هذا يقول الثقفي، وغيره يرويه عن أنس عن ابن مسعود من فعله.(١)

---

(١) في ن بزيادة " وهو الصواب .

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- محمد بن بشار بن عثمان العبدى، البصرى، أبو بكر، بُنْدار ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ع. التقريب رقم ٥٧٥٤. انظر التهذيب (٩/ ٧٠).
- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصّلت الثقفي، أبو محمد البصرى ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين ع. التقريب رقم ٤٢٦١، انظر: التهذيب (٦/ ٤٤٩).
- حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة مولاهم وقيل غير ذلك البصرى، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال. قال يحيى بن معين ثقة، وقال العجلي بصرى ثقة، وقال أبو حاتم ثقة لا بأس به. وقال ابن خراش ثقة صدوق وقال مرة في حديثه شيء يقال ان عامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت. وقال أبو عبيدة الحداد عن شعبة لم يسمع حميد من أنس الا أربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت. وقال ابن عدى: له أحاديث كثيرة مستقيمة وقد حدث عنه الائمة وأما ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس الا مقدار ما ذكر وسمع الباقي من ثابت عنه فأكثر ما في بابه أن بعض مارواه عن أنس يدلسه وقد سمعه من ثابت، مات سنة اثنتين. ويقال ثلاث وأربعين ومائة، وقال النسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال هو الذى يقال له حميد بن أبي داود، وكان يدلس. سمع من أنس ثمانية عشر حديثا وسمع من ثابت البناني فدلس عنه، وقال أبو بكر البرديجي، وأما حديث حميد فلا يحتج منه الا بما قال حدثنا أنس. وقال الحافظ أبو سعيد العلائي فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد مدلسة فقد تبين الواسطة فيها وهو ثقة صحيح. وقال في التقريب: ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله

في شيء من أمر الأمراء من الخامسة . ع . وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة وقال وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخارى وغيره . التهذيب (٣/٣٨) ، التقريب رقم ١٥٤٤ . طبقات المدلسين رقم ص(٨٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الوهاب ثقة تغير قبل موته بثلاث سنوات وحميد مدلس ولم يصرح هنا بالسماع ، وقلت بأن الصواب وقف الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف وله شواهد يرتقي بها الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/١٥٠) وسنده حدثنا أبو بكر بن اسحاق وأبو بكر ابن بولويه قالا ثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدى ثنا محمد بن عمرو ثنا زائدة عن سفيان بن سعيد عن حميد الطويل بمثله مرفوعا ، قال الحاكم : زائدة بن قدامة ثقة مأمون قد أسنده عن الثورى وأوقفه غيره ووافقه الذهبي .

وقال ابن حجر في التلخيص (١/٨٩) بعد ما أورد هذا الحديث ، والصواب وقفه على ابن مسعود .

وقال في مكان آخر (١/٩١) والمحفوظ عن أنس عن ابن مسعود .

انظر: شواهده رقم (١٤١) .

باب ماروى في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء

١٤٥ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا نا أبو كريب، نا عثمان بن سعيد الزيات عن رجل يقال له حفص، عن ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

— عثمان بن سعيد، أو ابن عثار الأزدى الكوفي، الزيات الطيب. قال أبو حاتم لا بأس به. وقال في التقريب لا بأس به من كبار العاشرة ر التهذيب (٧/ ١١٩)، التقريب رقم ٤٤٧٣.

— محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى، الكوفي، القاضي أبو عبد الرحمن، قال أبو طالب عن أحمد كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان سيء الحفظ مضطرب الحديث كان فقه ابن أبي ليلى أحب الينا من حديثه. وقال مرة ابن أبي ليلى ضعيف وفي عطاء أكثر خطأ. قال يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال أبو زرعة ليس بالقوى مايكون، وقال أبو حاتم: محله الصدق كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب انما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به وهو والحجاج بن أرطأة ما أقربهما. وقال النسائي: ليس بالقوى، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. قال ابن حبان كان فاحش الخطأ ردئ الحفظ فكثرت المناكير في روايته. تركه أحمد ويحيى، وقال الدارقطني: كان ردى الحفظ كثير الوهم، وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ جدا من السابعة ٤. التهذيب (٩/ ٣٠١)، التقريب رقم ٦٠٨١.

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن القاسم بن زكريا وهو ضعيف وجهالة هذا الرجل الذى يقال له حفص، وابن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا وبالتالي فالحديث ضعيف ولكن له شواهد كثيرة قد مرت معنا تقويه الى درجة الحسن لغيره وان كان أصل متن الحديث صحيح.

تخريجه :-

الكامل لابن عدى في ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي (٦/ ٢١١٤) وسنده حدثنا

اسحاق بن ابراهيم الغزى بغزة ثنا محمد بن أبي السري أخبرنا شعيب بن اسحاق ثنا محمد الغزارى عن عطاء به . في هذا الحديث محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك .

فقه الحديث :-

سبق الكلام في هذا الموضوع برقم ١١٢ - وأضيف - لقد بوّب الامام البخارى رحمه الله باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين . قال عبد الله بن عمرو قال تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنّا في سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ، " ويل للأعقاب من النار " مرتين أو ثلاثا . قال فى الفتح : قوله " ونمسح على أرجلنا " انتزع منه البخارى أن الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ، فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها . قال ابن خزيمة : لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار ، وأشار بذلك الى مافي كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة (وأرجلكم) بالخفض ، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء " ثم يغسل قدميه كما أمره الله " ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور ... فتح البارى (١/ ٢٦٥ ، ٢٦٦) ، صحيح ابن خزيمة (١/ ٨٥) رقم ١٦٥ .

١٤٦- نا / أبو القاسم/ (١) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عباس بن الوليد النرسي ، نا عبد الواحد بن زياد نا ليث نا عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة ، قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم ، أو مثل موضع الظفر لم يصبه الماء ، فجعل يقول : " ويل للأعقاب من النار " فكان أحدهم ينظر ، فإن رأى موضعا لم يصبه الماء أعاد الوضوء.

---

(١) في م " القاسم " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- العباس بن الوليد بن نصر النَّرسي ، بفتح النون وسكون الراء بعدها مهملة ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . خ م س . التقريب رقم ٣١٩٣ . انظر : التهذيب (٥/ ١٣٣) .

- عبد الواحد بن زياد العبدي ، مولاهم ، البصري ، ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل بعدها ع. التقريب رقم ٤٢٤٠ . انظر : التهذيب (٦/ ٤٣٤) .

- عبد الرحمن بن سابط ، ويقال : ابن عبد الله بن سابط ، وهو الصحيح ويقال : ابن عبد الله ابن عبد الرحمن الجمحي ، المكي ، ثقة كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة م ٤ - وقال في المراسيل . قال أبو زرعة عبد الرحمن بن سابط عن أبي بكر الصديق مرسل . قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن سعيد قال قيل ليحيى سمع من أبي أمامة ؟ قال : لا . التقريب رقم ٣٨٦٧ ، المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٢٧) انظر التهذيب (٦/ ١٨٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه الليث بن أبي سليم متروك ، وعبد الرحمن بن سابط ثقة كثير الارسال ، قال يحيى لم يسمع من أبي أمامة وأخ أبي أمامة لم أعرفه . وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا . لكن للحديث أصلا صحيحا قد مر برقم ١١٢-١١٤ .

تخريجــــه :-

- البيهقي في الطهارة باب تفريق الوضوء (١/ ٨٤) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الواحد بن زياد به.
- مصنف ابن أبي شيبة في الطهارات ،باب من كان يأمر باسباغ الوضوء (١/ ٢٦) من طريق علي بن مسهر عن ليث بمثله .
- مجمع الزوائد في الطهارة ،باب فيمن لم يحسن الوضوء (١/ ٢٤٠) عن أبي أمامة وأخيه ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير من طرق ففي بعضها عن أبي أمامة وأخيه وفي بعضها عن أبي أمامة فقط وفي بعضها عن أخيه فقط ومدار طرقها كلها على ليث بن أبي سليم وقد اختلط.
- وجاء في علل ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث رواه ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة يرفعه ،فقال أبو زرعة أخو أبي أمامة لا أعرف اسمه (١/ ٥٨) .

انظر: شواهده : من رقم ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ،وانظر الحديث القادم برقم ١٤٧ .

ومنها كذلك : حديث أنس رضي الله عنه :

- رواه أبو داود في الطهارة باب تفريق الوضوء (١/ ١٢٠) عن أنس أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فأحسن وضوءك ".
- وابن ماجه في الطهارة باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء (١/ ٢١٨) رقم ٦٦٥ عن أنس بلفظ أبي داود .

وحديث عمر رضي الله عنه رواه :-

- مسلم في الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (١/ ٢١٥) رقم ٢٤٣ عن عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال " ارجع فأحسن وضوءك " فرجع ثم صلى .
- وابن ماجه في الطهارة باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء (١/ ٢١٨) رقم ٦٦٦ بلفظ مسلم .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه :-

- البخاري في الوضوء باب غسل الأعقاب (١/ ٤٩) عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة وكان يمرّ بنا والناس يتوضئون من المِطهرة قال اسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار .
- ومسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالها عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبيه فقال ويل للأعقاب من النار .

باقي تخريجه انظر جامع الأصول (٧/ ١٦٩) .

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رواه :-

- البخاري في الوضوء باب غسل الرجلين (١/ ٤٩) عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنّا في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته "ويل للأعقاب من النار" مرتين أو ثلاثا .
- مسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢١٤) رقم ٢٤١ عن عبد الله ابن عمرو وفيه تعجّل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء.

انظر جامع الأصول (٧/ ١٦٨) .

وحديث جابر رضي الله عنه رواه :-

- مسلم في الطهارة باب غسل الرجلين (١/ ٢١٥) عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال " ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى .
- أبو داود في الطهارة باب تفريق الوضوء (١/ ١٢١) عن جابر عن عمر مرفوعا بنحوه .

وحديث خالد بن سعدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه :-

- أبو داود في الطهارة باب تفريق الوضوء (١/ ١٢١) رقم ١٧٥ عن خالد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة ". قال أحمد هذا اسناد جيد ، قال الأثرم فقلت له اذا قال رجل من التابعين قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم. وأعله المنذري كذلك بأن فيه بقية وهو مدلس ،وفي المستدرك تصريح بالسماع انظر : نيل الأوطار (١/ ٢٠٠) .

١٤٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد املاء حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد ابن يزيد بن سنان ، نا المغيرة بن سقلاب ثنا /الوازع بن نافع /(١) ، /وحدثنا(٢) الحسين بن اسماعيل نا عبد الكريم بن الهيثم نا مصعب بن سعيد نا المغيرة ابن سقلاب الحراني ، عن الوازع بن نافع العقيلي /(٢) عن سالم ، عن ابن عمر ، / عن عمر /(٣) ، عن أبي بكر قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل / وحدثنا(٤) الحسين المحاملي نا الفضل بن سهل نا الحارث بن بهرام نا المغيرة بن سقلاب ، عن الوازع بن نافع عن سالم ، عن ابن عمر ، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . جاء رجل /(٤) قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل /ظفر/(٥) ابهامه لم يمسه الماء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ، " ارجع فأتم وضوءك " ففعل . والمعنى متقارب ، /الوازع/(٦) ابن نافع ضعيف الحديث .

---

(١) في م " الوازغ نا نافع العقيلي " .

(٢) ساقطة من م .

(٣) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في ب ن ق "ظهر" بدل "ظفر" .

(٦) في م " الوازغ " .

<u>نوع الزيادة :</u> تغير الصحابي .

<u>رجال اسناده :-</u>

- يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي روى عن أبيه محمد بن يزيد بن سنان وحسن بن موسى الأشيب ومحمد بن سليمان بن أبي داود والمغيرة بن سقلاب كتب الى أبي والي هكذا في الجرح ، وقال ابن حبان في الثقات يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الجزري كنيته أبو فروة من أهل الرها ، يروى عن أبي نعيم الفضل بن دكين حدثنا عنه أبو عروبة مات بالرها سنة تسع وستين ومائتين . وقال في الأنساب الرُّهاوي ، بضم الراء وفتح الهاء وهي بلدة من بلاد الجزيرة بينها وبين حرّان ستة فراسخ ، ومنها أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان يروى عن أبي نعيم الكوفي ، وروى عنه أبو عروة الحراني ، مات بالرها ، الجرح (٩ / ٢٨٨) ، الثقات (٩ / ٢٧٦) ، الأنساب (٣ / ١٠٨)، انظر السير: (١٢ / ٥٥٥) .

- مغيرة بن سقلاب عن أبي اسحاق ، قال أبو جعفر النفيلي لم يكن مؤتمنا ، وقال ابن عدي حراني منكر الحديث ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أبو زرعة لا بأس به . وقال ابن عدي يكنى أبا بشر مولى محمد بن مروان ثم أخرج له حديث القلتين ، ثم قال

وعامة مايرويه لا يتابع عليه وضعفه الدارقطني . (اللسان ٦ / ٧٨) .

- الوازع بن نافع العقيلي الجزري، قال يحيى بن معين ليس بثقة، وقال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي : متروك، وقال أحمد : ليس بثقة، قال ابن عدي بعد ما أورد له عدة أحاديث منها الحديث الذي معنا قال : عامة مايرويه الوازع غير محفوظ . انتهى . وقال ابن داود ليس بثقة وذكره الدولابي والعقيلي والساجي وابن الجارود وابن السكن وجماعة في الضعفاء، وقال أبو حاتم لا يعتمد على روايته لأنه متروك الحديث، وقال أيضا ضعيف الحديث جدا ليس بشيء، وقال لابنه اضرب على أحاديثه فانها منكرة ولم يقرأها ، وقال البغوي : ضعيف جدا ، وقال الحاكم وغيره ، روى أحاديث موضوعة . اللسان (٦ / ٢١٣) .

- عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران ، أبو يحيى القطان من أهل دير العاقول . ذكره ابن حبان في الثقات . قال الخطيب وكان ثقة ثبتا ، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين . وقال في تذكرة الحفاظ الحافظ الصدوق قال ابن كامل كتبنا عنه وكان ثقة مأمونا ، والثقات (٨ / ٤٢٣) ، تاريخ بغداد (١١ / ٧٨) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٠٢) ، انظر السير (١٣ / ٣٣٥) .

- مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي صاحب حديث سمع زهير بن معاوية وابن المبارك ، وعنه أبو حاتم . . . قال ابن عدي يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف وهو حراني ، نزل المصيصة . وذكره ابن حبان في الثقات فقال ربما أخطأ يعتبر حديثه اذا روى عن ثقة وبين السماع في حديثه لأنه كان مدلسا وقد كف في آخر عمره وقال صالح جزرة شيخ ضرير لا يدري مايقول . وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة . اللسان (٦ / ٤٣) ، طبقات المدلسين (ص : ١١١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه يزيد بن محمد بن يزيد أورده في الجرح ولم يأت فيه جرح ولا تعديل ، ووثقه ابن حبان وتابعه مصعب بن سعيد وهو صدوق يخطئ ويدلس وقد صرح بالسماع ، والمغيرة بن سقلاب وهو صدوق يخطئ والوازع بن نافع وهو ضعيف جدا وبالتالي بالنسبة للاسناد الأول فانه ضعيف ، أما الاسناد الثاني ففيه الحارث بن نبهان ولم أجد من ترجم له ، والمغيرة

ابن سقلاب وهو صدوق يخطيء والوازع بن نافع وهو ضعيف جدا ، وبالتالي فالاسناد ضعيف . ولكن كلا الاسنادين يرتقيان بالشواهد الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

حديث أبو بكر رضي الله عنه أخرجه :-

- العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة المغيرة بن سقلاب (٤ / ١٨٢) من طريق أحمد ابن محمد بن أبي موسى عن مصعب بن سعيد بمثله . قال العقيلي ولا يتابعه الا من هو نحوه .
- وابن عدى في الكامل في ترجمة الوازع بن نافع (٧ / ٢٥٥٧) من طريق عمر بن الحسن ابن نصر عن مصعب بن سعيد بمثله .
- وكذلك في ترجمة المغيرة بن سقلاب (٦ / ٢٣٥٧) من طريق أحمد بن عبد الله بن ميسرة ومصعب بن سعيد عن المغيرة بمثله .
- مجمع الزوائد في الطهارة باب فيمن لم يحسن الوضوء (١ / ٢٤١) عن أبي بكر بمثله . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه الوازع بن نافع وهو مجمع على ضعفه .
- أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٦٧) من طريق محمد بن عوف عن مصعب بن سعيد ، وقال أبو حاتم هذا حديث باطل بهذا الاسناد ووازع بن نافع ضعيف الحديث ، أما حديث عمر وأبي بكر رضي الله عنهما معا فلم أعثر على من رواه عنهما . ولكن له شاهد من حديث عمر منفردا رضي الله عنه
- مسلم في الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (١ / ٢٠٥) رقم ٢٤٣ ، من طريق جابر عن عمر بن الخطاب بمثله .
- وابن ماجه في الطهارة باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء (١ / ٢١٨) رقم ٦٦٦ عن جابر عن عمر بمثله .

وله شاهد عن أنس أخرجه :

- أبو داود في الطهارة (باب تفريق الوضوء (١ / ١٢٠) رقم ٧٣ عن أنس بمثله .
- ابن ماجه في الطهارة باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء (١ / ٢١٨) رقم ٦٦٥ عن أنس به .

- وأحمد في المسند (١٤٦/١) عن أنس به .

وخالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

- أبو داود نفس الكتاب والباب (١٢١/١) رقم ١٧٥ عن خالد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

قال الألباني عن هذه الرواية أنها صحيحة وحاول أن يستوعب تخريجه فانظره ،الارواء (١٢٦/١) رقم ٨٦ ، انظر التلخيص (٩٤/١) فانه مفيد ،وانظر كذلك سابقه .

١٤٨ - حدثنا ابن مبشر نا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ، نا عبد السلام بن صالح نا اسحاق بن سويد ، عن العلاء بن زياد ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم / مرضي /(١) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل ، وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ، فقلنا : يارسول الله هذه لمعة لم يصبها الماء ، فكان له شعر وارد ، فقال : بشعره هكذا على المكان فبله . عبد السلام بن صالح هذا بصرى ليس بالقوى ، وغيره من الثقات يرويه عن اسحاق عن العلاء مرسلا .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- يزيد بن هارون بن زاذان السُّلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ع . التقريب رقم ٧٧٨٩ . انظر التهذيب (١١ / ٣٦٦) .
- عبد السلام بن صالح بن كثير أبو عمرو الدارمي روى عن الأزرق بن قيس وثابت روى عنه يزيد بن هارون نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال ليس بمشهور لم يرو عنه الا يزيد ابن هارون . نا عبد الرحمن قال سألت أبا زرعة فقال لا أعرفه حديثه الذى رواه في المسح منكر . وفي اللسان قال الدارقطني ليس بالقوى . انتهى وذكره ابن حبان في الثقات ، الجرح (٦ / ٤٨) ، اللسان (٤ / ١٣) .
- اسحاق بن سُويد بن هبيرة العدوى التميمي البصرى ، قال أحمد : شيخ ثقة ، وقال ابن معين والنسائي ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث وتوفي في الطاعون في أول خلافة أبي العباس سنة احدى وثلاثين ومائة ، روى له البخارى مقرونا ، قلت (أى ابن حجر) وهو حديث واحد في الصوم وذكره العجلى فقال ثقة وكان يحمل على علي وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب صدوق تكلّم فيه للنصب من الثالثة خ م د س . التهذيب (١ / ٢٣٦) التقريب رقم ٣٥٨ .
- العلاء بن زياد بن مطر العدوى ، أبو نصر البصرى ، أحد العباد ، ثقة من الرابعة ، مات سنة أربع وتسعين خت مد س ق . التقريب رقم ٥٢٣٨ ، انظر التهذيب (٨ / ١٨١) .
- رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد السلام بن صالح وهو ليس بالقوى واسحاق بن سويد صدوق تكلم فيه للنصب وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- ابن الجوزى في العلل المتناهية في الطهارة حديث في الماء المستعمل (١/ ٣٤٧) رقم ٥٧٠ من طريق أبي بكر بن بشران عن الدارقطني به قال وفيه عبد السلام بن صالح قال الدارقطني : ليس بالقوى ، له شاهد عن ابن عباس أخرجه .
- ابن ماجه في الطهارة باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع (١/ ٢١٧) رقم ٦٦٣ عن ابن عباس بنحوه .

قال البوصيرى في زوائده (١/ ٨٥) قال اسحاق فى حديثه فعصر شعره عليها ، هذا اسناد ضعيف أبو علي الرحبي اسمه حسين بن سعيد عن العلاء بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

- ابن أبي شيبة في الطهارة باب في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده (١/ ٤٢) عن ابن عباس .

١٤٩ - حدثنا يعقوب بن ابراهيم وأحمد بن عبد الله الوكيل قالا : نا الحسن بن عرفة نا هشيم ، عن اسحاق بن سويد العدوى نا العلاء بن زياد العدوى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة ، فرأى على عاتقه لمعة / بهذا (١) / وقال : فقال بشعره وهو رطب . هذا مرسل ، وهو الصواب .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : عند الدارقطني مرسل وفى بعض الستة مسند .

الحكم على الاسناد :-

فيه هشيم بن بشير وهو ثقة ثبت كثير التدليس من الثالثة ولم يصرح هنا بالسماع ، واسحاق بن سويد وهو صدوق تكلم فيه للنصب كما أن الحديث كذلك مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

ابن أبي شيبة في الطهارة باب في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده : (١ / ٤١) من طريق المصنف عن هشيم به .

- أبو داود في المراسيل ص : ١١٧ رقم ٧ عن العلاء بن زياد به .
- عبد الرزاق في المصنف في الطهارة باب الرجل يترك شيئا من جسده في غسل الجنابة (١ / ٢٦٥) رقم ١١٥ من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن العلاء بن زياد بنحوه .

فقه الحديث :- ص : ١٤٦-١٤٩ .

قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله : الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال : أحدها : الوجوب مطلقا كما يذكره أصحاب الامام أحمد ظاهر مذهبه وهو القول القديم للشافعي . . والثاني : عدم الوجوب مطلقا كما هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ، والقول الجديد للشافعي . والثالث: الوجوب الا اذا تركها لعذر ، مثل عدم تمام الماء ، كما هو المشهور في مذهب مالك . قلت : القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وأصول مذهب أحمد وغيره ، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول الا المفرط ، لا تتناول العاجز

عن الموالاة ، فالحديث الذى هو عمدة المسألة الذى رواه أبو داود وغيره عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنه رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء، والصلاة فهذه قضية عين والمأمور بالاعادة مغرط، الفتاوى (٢١ / ٣٥ ...) . انظر نيل الأوطار فانه مفيد (١ / ٢٠٦) .

قال ابن رشد في البداية : اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة - أى الغسل ، الفور والترتيب أم ليسا من شروطها كاختلافهم من ذلك في الوضوء ؟ وسبب اختلافهم في ذلك هل فعله عليه الصلاة والسلام محمول على الوجوب أو على الندب ؟ فانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه ماتوضأ قط الا مرتبا متواليا ، وقد ذهب قوم الى أن الترتيب في هذه الطهارة أبين منها في الوضوء لحديث أم مسلمة المرفوع : انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض الماء على جسدك ، وحرف ثم يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة . الهداية تخريج أحاديث البداية (٣ ...) .

وجاء فى اعلاء السنن باب عدم وجوب الولاء فأورد حديث خالد بن معدان المرفوع وفيه فأمره أن يعيد الوضوء وهو يدل على وجوب الموالاة والجواب عنه بأنه محمول على الإستحباب لان فى حديث آخر ما يدل على عدم الوجوب وهو ما في صحيح مسلم عن عمر مرفوعا فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى لأنه أمره بالاحسان لا بالاعادة والاحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو فلا بد من التطبيق بينهما فنقول ان الأمر بالاعادة على الاستحباب والأمر بالاحسان محمول على الوجوب . أما بالنسبة لمن ينسى بعض جسده ولم يغسله فانه استدل بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن رجل يغتسل من الجنابة فيخطيء بعض جسده الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذلك المكان ثم يصلي رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون . اعلاء السنن : (١ / ٦٥ ، ١٤١) ، مجمع الزوائد (١ / ٢٧٣) .

باب التنشف من ماء الوضوء

١٥٠ - حدثنا الحسين بن اسماعيل نا محمد بن حسان الأزرق ، نا عنبسة بن سعيد الأموى نا ابن المبارك ، عن / عمر (١) / بن أبى سلمة عن أبيه ، عن جابر قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت من وضوئه فصببته فى بئرى .

---

(١) فى م " عمرو ".

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- محمد بن حسان بن فيروز ، أبو جعفر الأزرق مولى معن بن زائدة الشيباني . قال عبد الله بن أحمد :كان صدوقا لا بأس به . وقال الدارقطني ثقة. مات سنة سبع وخمسين ومائتين هكذا في تاريخ بغداد ، وجاء في الجرح أنه روى عن سفيان بن عيينة ووكيع قال ابن أبي حاتم سمعت منه مع أبى وهو صدوق ثقة. الجرح (٧/ ٢٣٨) ، تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٦) .

- عنبسه بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية أبو خالد القرشي روى عن شريك وابن المبارك وكان صاحب حديث الكوفة هو ونوفل ويحيى بن آدم سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول كان من حفاظ أهل الكوفة ، وكان من أصدق أخوته وأحفظهم هكذا جاء في الجرح . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يروى المقاطيع ، قال الخطيب روى عنه ابن أخيه سعيد بن يحيى ومحمد بن حسان الأزرق . . . قال يحيى بن معين ليس به بأس . وقال مرة أخرى ثقة . وقال محمد بن سعد :كان ثقة صاحب حديث وسأل البرقاني الدارقطني عنه فقال : هو أخو يحيى ومحمد وعبد الله وعبيد الله وأبان كلهم ثقات ، مات عنبسة بعد المائتين. الجرح (٦/ ٤٠٠) ، الثقات (٧/ ٢٩٠) تاريخ بغداد (١٢/ ٢٨٤) ، انظر التهذيب (٨/ ١٥٦) ، اللسان (٤/ ٣٨٣) .

- عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، قاضي المدينة ، روى عن أبيه . قال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان شعبة يضعف عمر بن أبى سلمة. قال ابن معين ليس به بأس وفى رواية ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم: هو عندى صالح صدوق في الأصل ليس بذاك القوى يكتب

حديثه ولا يحتج به يخالف في بعض الشيء ، وقال العجلي لا بأس به. وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات ، قتله عبد الله بن علي بالشام سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، قال ابن شاهين في الثقات ، قال أحمد بن حنبل هو صالح ثقة ان شاء الله . قال البخارى في التاريخ صدوق الا أنه يخالف في بعض حديثه. وقال في التقريب صدوق يخطيء من السادسة خت م . التهذيب (٧/ ٤٥٦) ، التقريب رقم ٤٩١٠ .

الحكم على الاسناد :-

فيه عمر بن أبي سلمة وهو صدوق يخطيء وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :-

لم أعثر على من خرجه بهذا اللفظ .

من شواهده :-

- ماأخرجه البخارى في الوضوء باب استعمال فضل وضوء الناس (١/ ٥٥) عن أبي جحيفة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به . . . وقال أبو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه فغسل يديه ووجهه فيه ومجّ فيه ثم قال لهما اشربا منه وافرِغا على وجوهكما ونحوركما .

- وقال عروة عن المسور وغيره كل واحد منهما يصدق صاحبه واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتتلون على وضوئه .

- أحمد في المسند (٤/ ٤٢٨...) وسنده عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهرى أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية . . وفيه " واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه .

قال في الفتح (١/ ٢٩٥) قوله يأخذون من فضل وضوئه "كأنهم اقتسموا الماء الذى فضل عنه ، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ماسال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل .

باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء

١٥١ - حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم الكاتب نا حمدان بن علي ، نا هيثم بن خارجة نا رشدين عن عقيل وقرة ،عن ابن شهاب عن عروة ،عن أسامة بن زيد : أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم أراه الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- محمد بن أحمد بن ابراهيم بن قريش بن حازم بن صبح بن صباح الكاتب الحكيمي ،عنه الدارقطني وغيره. قال الخطيب سألت البرقاني عنه فقال : ثقة الا أنه يروى مناكير، قال الخطيب: وقد اعتبرت أنا حديثه فَقَلَّ ما رأيت فيه منكرا ، ولد سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، ومات سنة ثلاث وثلاثمائة. اللسان (٥ / ٤٥) ،انظر تاريخ بغداد (١ / ٢٦٧) .
- حمدان بن علي هو محمد بن علي الوراق ويُدعى حمدان وقد مر معنا .
- الهيثم بن خارجة الخراساني الحافظ أبو أحمد ويقال أبو يحيى المروزي ، روى عن مالك ورشدين بن سعد . . قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال البخاري مات سنة سبع وعشرين ومائتين . قال ابن قانع ثقة ، وقال الخليلي ثقة متفق عليه ، وقال في التقريب صدوق من كبار العاشرة خ س ق . التهذيب : (١١ / ٩٣) ، التقريب رقم ٧٣٦٤ .
- قرة بن حيوسل ستأتي ترجمته برقم ٤٩٧ .

الحكم على الاسناد :-

وفيه محمد بن أحمد بن ابراهيم الكاتب وهو ثقة يروى مناكير ورشدين بن سعد وهو ضعيف ، وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل وهو صدوق له مناكير وان كان تابعه عقيل بن خالد وهو ثقة وبالتالي فالاسناد ضعيف ولكنه يرتقي الى الحسن لغيره بشواهده الكثيرة.

تخريجه :-

- أحمد في المسند (٥ / ٢٠٣) من طريق أحمد وعبد الله ابنه عن هيثم بن خارجة به .
- وأورده الهيثمي في غاية المقصد في الطهارة باب النضح بعد الوضوء (٢ / ٥٩٧) ، بسند ولفظ أحمد . قال محققه ضعيف لضعف رشدين .

- المجمع في الطهارة باب نضح الفرج بعد الوضوء (١ / ٢٤١) عن أسامة بن زيد به ، قال الهيثمي رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه ابن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخروه .

ولة شواهد منها حديث ابن عباس أخرجه :-

- الدارمي في الصلاة والطهارة باب في نضح الفرج قبل الوضوء (١ / ١٨٠) عن ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ونضح فرجه .

وحديث أبي هريرة أخرجه :-

- الترمذى في الطهارة باب ماجاء في النضح بعد الوضوء (١ / ٧١) رقم ٥٠ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جاءني جبريل فقال : يامحمد ، اذا توضأت فانتضح " . قال الترمذى : هذا حديث غريب قال وسمعت محمد يقول : الحسن بن على الهاشمي منكر الحديث .

قال الارناؤوط فى هامش جامع الأصول (٧ / ٤٢ ١) بعد أن أورد حديث الترمذى وخرجه قال وهو حسن بشواهده .

- وابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في النضح بعد الوضوء (١ / ١٥٧) رقم ٤٦٣ عن أبي هريرة مرفوعا " اذا توضأت فانتضح .

ومن حديث الحكم بن سفيان أخرجه :-

- أبوداود في الطهارة باب في الانتضاح (١ / ١١٧) وسنده حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان الثورى ، عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح ، وكذلك من طريق مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه به .

- والنسائي في الطهارة باب النضح (١ / ٨٦) رقم ١٣٥ عن الحكم بن سفيان بلفظ أبي داود .

- وقال الترمذى بعد أن أخرج رواية أبي هريرة وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثه وأبي سعيد الخدرى وقال بعضهم سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث . قال أحمد شاكر أى اضطربوا في حديث الحكم ابن سفيان فقد اختلفوا في اسمه وفى حديثه فبعضهم سماه " أبا الحكم بن سفيان وبعضهم " الحكم بن سفيان " ، وبعضهم " سفيان بن الحكم " . . . والصحيح أن اسمه

" الحكم بن سفيان " وانه ليست له صحبة بل روى عن أبيه كما نقل في الاصابة . . .

ومن حديث زيد بن حارثة أخرجه :

- ابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في النضح بعد الوضوء (١٥٧/١) رقم ٤٦٢ من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد مرفوعا " علمني جبرائيل الوضوء ، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء، في الزوائد اسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة . ومن حديث جابر أخرجه (٦٧/١) .

- ابن ماجه كذلك برقم ٤٦٤ عن جابر مرفوعا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح خرجه في الزوائد في اسناده قيس بن عاصم وهو ضعيف (٦٧/١) .

فقه الحديث :-

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال : الأول معناه اذا توضأت فصب الماء على العضو صبا لا تقتصر على مسحه فانه يجزى فيه الا الغسل دون اسراف ، الثاني معناه استبرئ الماء بالنشر والتنحنح يقال نضحت استبرأت وانتضحت تعاطيت الاستبراء له . الثالث معناه اذا توضأت فرش الازار الذى يلي الفرج بالماء ليكون ذلك مُذْهِبًا للوسواس ويروى عن قتادة النضح من النضح يقول من أصابه نضح من البول فعليه أن ينضحه بالماء فيكون على هذا معناه الحديث الوارد عشر من الفطرة فذكر انتقاص الماء ورواه أبو عبيد انتضاح الماء وفسره بما قدماه . الرابع معناه الاستنجاء بالماء اشارة الى الجمع بينه وبين الأحجار فان الحجر يجفف الوسخ والماء يطهره (٦٦/١) .

١٥٢ - حدثنا سعيد / بن محمد بن أحمد الحَنّاط(١) / ثنا اسحاق بن أبي اسرائيل، نا المتوكل بن فضيل أبو أيوب الحداد بصرى، عن أبي ظلال عن أنس بن مالك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح وقد اغتسل من جنابة، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء، فقيل يا رسول الله ان هذا الموضع لم يصبه الماء، فسلت شعره من الماء ومسحه به، ولم يعد الصلاة، المتوكل بن فضيل ضعيف، وروى عن عطاء بن عجلان وهو متروك الحديث، عن ابن أبي مليكة عن عائشة.(٢)

---

(١) في م "بن أحمد بن محمد الخياط" بالطاء المعجمة والياء المثناة وفي ب "الحَنّاط" وفي ق في الصلب "الخياط" ومصححه بالحناط وصوابه الحناط نسبة إلى بيع الحنطة.

(٢) زاد في م نص الحديث اللاحق.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- سعيد بن محمد بن أحمد بن سعيد، أبو عثمان البَيِّع، وهو أخو زبير بن محمد الحافظ سمع اسحاق بن أبي اسرائيل- روى عنه ابن شاهين والدارقطني ويوسف القواس، وذكره هذا الأخير ضمن شيوخه الثقات، مات سنة احدى وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد: (٩ / ١٠٦)، انظر المنتظم (٦ / ٢٥٢)، السير (١٥ / ٢٣)،

والبَيِّع: بفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة آخر الحروف وفي آخرها العين المهملة، هذه اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشترى من التجار للأمتعة. الأنساب (١ / ٤٣٢).

- المتوكل بن الفضيل أبو أيوب الحداد عن أبي ظلال ضعفه الدارقطني وغيره، روى عنه ابن أبي اسرائيل. انتهى. وكنيته أبو أيوب التميمي، قال البخارى عنه عجائب، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوى عندهم. اللسان (٥ / ١٣). بالنسبة لاسم أبيه فقد أثبت صاحب الميزان وتبعه صاحب اللسان فأثبتا الفضل. أما في الجرح والبخارى والدارقطني فهو الفضيل. الجرح (٨ / ٣٧٢)، تاريخ البخارى: (٨ / ٤٣).

- هلال بن أبي هلال ،أو ابن أبي مالك ، وهو ابن ميمون ، وقيل غير ذلك في اسم أبيه ،أبو ظلال ، بكسر المعجمة وتخفيف اللام القسملي بفتح القاف وسكون المهملة ، البصرى ،ضعيف ،مشهور بكنيته من الخامسة ، خت د . التقريب رقم ٧٣٤٩ ، انظر التهذيب (١١/ ٨٤).

والقَسْمَلي : هذه نسبة الى القِساملة وهي قبيلة من الأزد نزلت البصرة فنسبت الخِطَّة والمَحَلَّة إليهم . الأنساب (٤/ ٤٩٩).

- عطاء بن عَجْلان الحنفي ،أبو محمد البصرى ، العطار، متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب من الخامسة ،ت التقريب رقم ٤٥٩٤ . انظر التهذيب : (٧/ ٢٠٨).

- عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيكة ، بالتصغير ، ابن عبد الله بن جُدعان ، يقال اسم أبي مليكة ، زهير التيمي المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة ، فقيه ، من الثالثة مات سنة سبع عشرة . ع . التقريب رقم ٣٤٥٤ . انظر التهذيب (٥/ ٣٠٦).

الحكم على الاسناد :-

فيه المتوكل بن فضيل وهو ضعيف وأبو ظلال وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر: رقم ١٤٨ ، ١٤٩ .

أخرجه ابن الجوزى في العلل المتناهية في الطهارة حديث في الماء المستعمل : (١/ ٣٤٧) ، رقم ٥٦٨ من طريق أبي بكر بن بشران عن الدارقطني به قال وفيه المتوكل قال أبو حاتم الرازى : مجهول ، وقال الدارقطني ضعيف .

١٥٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا نا هارون بن اسحاق نا ابن أبي غنية، عن عطاء بن عجلان عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنابة، فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء، فعصر خصلة من شعر رأسه فأمسها ذلك الماء.(١)

(١) في م "أدخل هذا الحديث في الذى قبله دون ذكر بداية السند الى عطاء".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- هارون بن اسحاق بن محمد بن مالك الهمداني بالسكون أبو القاسم الكوفي ، قال أبو حاتم صدوق ، وقال النسائي ثقة وقال ابن خزيمة كان من خيار عباد الله وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر صدوق من صغار العاشرة مات سنة ثمان وخمسين . ر ت س ق . التقريب ص: ٥٦٨ رقم ٧٢٢١ ، التهذيب (١١ / ٣٠٢) رقم (٢) .

- عبد الملك بن حميد بن أبي غَنِيَّة ، بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية ، الخزاعي ، الكوفي ، أصله من أصبهان ، ثقة ، من السابعة . ع . التقريب رقم ٤١٧٦ ، انظر التهذيب (٦ / ٣٩٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن القاسم المحاربى وهو ضعيف وعطاء بن عجلان وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :- انظر رقم (١٤٨) .

- ابن الجوزى في العلل المتناهية في الطهارة حديث في الماء المستعمل (١ / ٣٤٧) رقم ٥٦٩ من طريق أبي بكر ابن بشران عن الدارقطني به . قال ابن الجوزى : هذه الأحاديث ليس فيها مايثبت وهذا الحديث فيه عطاء بن عجلان ، قال يحيى : ليس بشيء كذاب ، وقال مرة كان يوضع له الحديث فيحدث به ، وقال الفلاس والسعدى كذاب ..

١٥٤ - حدثنا محمد بن علي بن اسماعيل الأبلي نا جعفر بن محمد بن عيسى العسكري ، نا أبو عمر المازني حفص بن عمر ثنا سليم بن حيان ، عن سعيد ابن ميناء : عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على الماء جنابة ، ولا على الأرض جنابة ، ولا على الثوب جنابة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- حفص بن عمر أبو عمر الحوضي ، مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين . طبقات ابن سعد (٣٠٦/٧) .
- سليم بن حيان بصري ، روى عن سعيد بن ميناء وأبيه وعكرمة بن خالد ، قال أحمد : ثقة ، وقال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم ما به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، الجرح (٣١٤/٤) ، الثقات (٤٣٥/٦) .
- سعيد بن ميناء ، مولى البختري بن أبي ذُباب الحجازي مكي أو مدني يكنى أبا الوليد ، ثقة من الثالثة خ م د ت ق . التقريب رقم ٢٤٠٣ ، انظر التهذيب (٩١/٤) .

وميناء بمكسورة وسكون تحتية ونون ومد ويقصر والد سعيد والحكم وزياد وعطاء ، المغني : (ص : ٢٤٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه جعفر بن محمد بن عيسى ولم أعثر على ترجمته وحفص بن عمر ولم أعثر الا على تاريخ وفاته ، وبالتالي فأتوقف في الحكم عليه .

تخريجه :-

- وأورده صاحب كنز العمال (٣٩٦/٩) رقم ٢٦٦٥٥ وأحال على الدارقطني عن جابر .
- وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٠/٥) رقم ٤٨٩٦ (قط عن جابر) وقال عنه ضعيف . انظر الأحاديث الضعيفة ٢١٨٥ .

فقه الحديث :-

قال الخطابي في معالم السنن : تحت باب الماء لا يجنب ، قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يجنب " معناه لا ينجس ، وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل الى حال يجتنب فلا يستعمل

وأصل الجنابة : البعد ، ولذلك قيل للغريب : جنب ، أي بعيد ، وسمي المجامع مالم يغتسل جنبا لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن ، كما سمي الغريب جنبا ، لبعده عن أهله ووطنـــه .

وقد روى " أربع لا ينجنبن : الثوب ، والانسان ، والأرض ، والماء " . وفسروه : أن الثوب اذا أصـــابه عرق الجنب والحائض لم ينجس ، والانسان اذا أصابته الجنابة لم ينجـس ، وان صافحه جنب أو مشرك لم ينجس ، والماء اذا أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لـــم ينجس ، والأرض اذا اغتسل عليها جنب لم تنجس . معالم السنن مع مختصر أبي داود : (١/ ٧٤) رقم ٦٢ . وأثر " أربع لا يجنبن ... " أخرجه الدارقطني عن ابن عباس موقوفـا عليه (١/ ١١٣) رقم (١٠) .

- باب ماروى في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة -

١٥٥ - حدثنا / محمد بن مخلد[1] / نا محمد بن اسماعيل الحسانى نا وكيع ،عن سفيان عن خالد الحذاء ،عن ابن سيرين قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثا .

---

(١) في م " مخلد بن محمد ".

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- خالد بن مِهْران - بكسر الميم - أبو المُنازل - بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاى ، البصرى ، الحذّاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة - قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ،وقيل لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو . قال أحمد : ثبت، وابن معين ،ثقة ،وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال عبد الله بن أحمد بن كتاب العلل عن أبيه لم يسمع خالد الحذاء من أبي عثمان النهدى شيئا - وقال أيضا لم يسمع من أبي العالية وذكر ابن خزيمة مايوافق ذلك ويشهد له ،وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه عن أحمد ماأراه سمع من الكوفيين من رجل أقدم من أبي الضحى وقد حدث من الشعبى وماأراه سمع منه وقال غيره لم يسمع من عراك بن مالك بينهما خالد بن أبي الصلت،وقال الذهبي : ماخالد في الثبت بدون هشام بن عروة وأمثاله ، قلت (أى ابن حجر) والظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ماأشار اليه حماد بن زيد من تغير حفظه بآخره أو من أجل دخوله في عمل السلطان والله أعلم. وقال ابن حجر: ثقة يرسل من الخامسة أشار

حماد بن زيد الى أن حفظه تغير لما قدم الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمـل السلطان . ع التهذيب (٣/ ١٢٠) ، التقريب رقم ١٦٨٠ . المغني في ضبط الأسماء ص٢٤٣.

الحكم على الاسناد :

فيه خالد الحذاء وهو ثقة يرسل ، والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـه : انظر : ١٥٧.

- ابن أبي شيبة في الطهارة باب في المضمضة والاستنشاق في الغسل (١ / ٦٧) وسـنده حدثنا أبو بكر قال حدثـنـا وكيع عن سفيان عن ابن سيرين قال سن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم الاستنشاق من الجنابة ثلاثا .

يلاحظ أن عند ابن أبي شيبة سقط خالد الحذاء بين سفيان وابن سيرين ، فإما أن يكون سقط نساخ أو هو انقطاع .

١٥٦ - حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن نا السرى بن يحيى نـــا أبو السرى يعنى هناد بن السرى ،نا وكيع باسناده مثله.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

— هنّاد بن السّرِي ،بكسر الراء الخفيفة ،ابن مصعب التميمي ،أبو السّرِي الكوفي ،ثقـة، من العاشرة ،مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . عخ م ٤ . التقريب رقم ٧٣٢٠ ،انظـر التهذيب (١١/ ٧٠).

الحكم على الاسناد :-

فيه خالد الحذاء وهو ثقة يرسل والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجـــــه :- انظر سابقه.

١٥٧- حدثنا عبد الباقي بن قانع نا الحسن بن علي المعمري وأحمد ابن النضر بن بحر العسكري وغيرهما، قالوا: نا بركة بن محمد نا يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء (عن ابن سيرين)(١) عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة. هذا باطل، ولم يحدث به / الا بركة(٢)، وبركة / هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلا، عن ابن سيرين: أن النبي صلى الله عليه وسلم سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثا، وتابع وكيعا: عبيد الله بن موسى وغيره.

---

(١) ساقطة من المطبوع وأثبتها من ب ن ق، وهو الصواب.

(٢) في م ن غير هذا وهو.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- أحمد بن النضر بن بحر، أبو جعفر العسكري، من أهل عسكر مكرم مات سنة تسعين ومائتين، قال ابن المنادي: كان من ثقات الناس وأكثرهم كتابا. تاريخ بغداد: (١٨٥/٥).

- بركة بن محمد الأنصاري الحلبي أبو سعيد روى عن يوسف بن اسباط. قال في الجرح: قال أبو محمد سمعت أبا الحسين السمناني يقول. نظر صالح بن أبي الأشرس (أي جزرة) في بعض حديثي عن بركة فقال: ليس هذا بركة هذا عقوبة، وقال ابن حبان في المجروحين: كان يسرق الحديث، وربما قلبه، واذا أدخل عليه حديث حدث به لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد، ثم أورد الحديث الذي معنا، وقال عقبه: حدثناه عمر بن محمد الهمداني ثنا بركة بهذا، وهذا لا أصل له وانما هو مرسل وهو ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في اللسان: متهم بالكذب، قال الدارقطني في سننه بركة يضع الحديث. انتهى. قال الحاكم يروى أحاديث موضوعة، وقال مسلمة بن قاسم حدث عن يوسف بن اسباط بمناكير. الجرح (٤٣٣/٢)، المجروحين (٢٠٣/١)، اللسان (٨/٢).

- يوسف بن أسباط الشيباني الزاهد الواعظ، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم لا يحتج به، وقال البخاري كان قد دفن كتبه فكان لا يجيء لحديثه كما ينبغي انتهى. قال ابن عدي هو عندي من أصل الصدق الا أنه لما عدم كتبه كان يحمل على حفظه فيغلط ويشتبه عليه ولا يتعمد للكذب، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات وقال مستقيم الحديث ربما أخطأ مات سنة خمس وتسعين ومائة. اللسان (٦/٣١٧).
- عبيد الله بن موسى بن باذام العبْسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة كان يتشيع، من التاسعة قال أبو حاتم كان أثبت في اسرائيل من أبي نعيم واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح. ع. التقريب رقم ٤٣٤٥، انظر التهذيب: (٧/٥٠).

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الباقي وهو صدوق يخطيء، وبركة ابن محمد وهو يضع الحديث، ويوسف بن اسباط صدوق يخطيء وبالتالي فالاسناد باطل.

تخريجه : انظر رقم (١٥٥)

- ابن عدي في الكامل في ترجمة بركة بن محمد الحلبي (٢/٢٧٩) من طريق عمر بن سنان وعبد الرحمن بن موسى وعبد الله بن زناد بن خالد وغيرهم قالوا ثنا بركة به.

قال ابن عدي: فقال لي عبدان: هات حديث المسلمين انا قد رأيت بركة هذا بحلب وتركته على عمد، ولم أكتب عنه لأنه كان يكذب.

وهذا الحديث لم يروه موصولا بهذا الاسناد غير بركة هذا، وقد روى مرسلا.

- وابن حبان في المجروحين في ترجمة همام بن مسلم (٣/٩٦، ٩٧) وسنده أخبرنا حمزة ابن داود بن سليمان قال حدثنا سليمان بن الربيع النَّهدي قال حدثني همام بن مسلم عن الثوري به. وقال: هذا خبر باطل موضوع لا أصل لرفعه حدث به بركة بن محمد عن يوسف عن سفيان هذا، إنما هو مرسل عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا همام قال عنه ابن حبان هنا كان ممن يسرق الحديث..

انظر: نصب الراية في الطهارات فصل في الغسل (١/٧٨) فانه مهم.

وكذا تنزيه الشريعة المرفوعة في الطهارة (٢/٦٧) رقم ٧، وعزاه (عد قط حب)، وخلاصة كلامه قال السيوطي، وقال الذهبي في الميزان هذا باطل وقد جاء مرسلا.

انظر: كذلك اللسان (٢/٨).

١٥٨ - ثنا جعفر بن أحمد المؤذن نا السرى بن يحيى نا/عبيد الله(١)/
ابن موسى ،نا سفيان عن خالد الحذاء ،عن ابن سيرين قال :أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق من الجنابة ثلاثا .

---

(١) في م "عبد الله" .

<u>نوع الزيادة :</u> زيادة كلية.

<u>الحكم على الاسناد :-</u>

فيه عبيد الله بن موسى وهو ثقة استصغر في سفيان وخالد الحذاء وهو ثقة يرسل
والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

<u>تخريجه :-</u> انظر : ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧.

١٥٩ - وحدثنا الحسين بن اسماعيل المحاملي نا عبد الله بن / أحمد(١) بن موسى / ونا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري وعلي بن محمد المصري . قالا : نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال : حدثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق / تابعه داود بن المحبر فوصله ، (٢) وأرسله غيرهما / .

---

(١) في م " محمد بن موسى " . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد ، أبو محمد الجواليقي القاضي المعروف بعبدان من أهل الأهواز كان أحد الحفاظ الأثبات جمع المشايخ والأبواب . مات سنة ست وثلاثمائة قال أحمد بن كامل القاضي كان في الحديث إماما . تاريخ بغداد (٩/٣٧٨) .
- هُدبة ، بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة ، ابن خالد بن الأسود القيسي ، أبو خالد البصري ، ويقال له : هدّاب بالتثقيل وفتح أوله ، ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه ، من صغار التاسعة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائتين خ م د . التقريب رقم ٧٢٦٩ ، انظر التهذيب (١١/٢٤) .
- عمّار بن أبي عمّار ، مولى بني هاشم ، أبو عمر ، ويقال أبو عبد الله قال أحمد وأبو داود ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم ثقة لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ وقال النسائي ليس به بأس . وقال في التقريب : صدوق ربما أخطأ من الثالثة ، مات بعد العشرين ومائة م ٤ . التهذيب (٧/٤٠٤) ، التقريب رقم ٤٨٢٩ .
- داود بن المُحبَّر ، بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة ابن قَحْذَم ، بفتح القاف ، وسكون المهملة وفتح المعجمة ، الثقفي البكراوي ، أبو سليمان البصري ، نزيل بغداد متروك وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . قد ق . التقريب رقم ١٨١١ ، انظر التهذيب (٣/١٩٩) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن عمرو بن عبد الخالق وهو صدوق يخطئ ، وعمار بن أبي عمار وهو صدوق ربما أخطأ وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجــــــه :-

- البيهقي في الطهارة باب تأكيد المضمضة والاستنشاق (١/ ٥٢) وسنده أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن أحمد الواسطي عن هدبة بن خالد به مرفوعا . وقال مرة أخرى مرسلا لم يقل عن أبي هريرة قال الشيخ كذا في هذا الحديث أظنه هدبة أرسله مرة ووصله أخرى وتابعه داود بن المحبر عن حماد في وصله وغيرهما يرويه مرسلا كذلك ذكره لي أبو بكر الفقيه عن عن أبي الحسن الدارقطني ، قال الشيخ وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس وكلاهما غير محفوظ .

١٦٠ - حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد نا الحارث بن محمد ، نا داود بن / المحبر / (١) نا حماد ، عن عمار بن أبى عمار ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، لم يسنده عن حماد غير هذين ، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم . ولا يذكر أبا هريرة .

---

(١) فى م "مخبر" بالخاء والزاى وبدون الألف واللام .

نوع الزيادة :- كتابة

رجال اسناده :-

- أحمد بن يوسف بن أحمد بن خلاد بن منصور ، أبو بكر العطار ، سمع محمد بن الفرج الأزرق ، والحارث بن أبي أسامة . . . روى عنه الدارقطني . . وكان أحد الشيوخ المعدلين عند الحكام ، قال الحسن بن شهاب العكبرى سأل ابن خلاد الدارقطني أيما أكبر الصاع أو المد ؟ فقال لنا أبو الحسن ، انظروا الى شيخكم الذى تسمعون منه والى ما سأل عنه . قال الخطيب : كان لا يعرف من العلم شيئا غير أن سماعه كان صحيحا . قال أبو حاتم : ثقة . توفى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة ، قال ابن أبي الفوارس كان ثقة . تاريخ بغداد (٥ / ٢٢٠) ، انظر السير (١٦ / ٦٩) .
- الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، أبو محمد التميمي ، روى عنه ابن أبي الدنيا ومحمد بن جرير الطبرى وأبو بكر بن خلاد ، قال الخطيب ، قال الدارقطني : صدوق وسئل ابراهيم الحربي عنه بأنه يأخذ الدراهم على الرواية فقال : اسمع منه فانه ثقة ، مات يوم عرفه من سنة اثنتين وثمانين ومائتين . قال أحمد بن كامل بلغ ستا وتسعين سنة وكان يخضب بالحمرة ، وكان ثقة . انتهى . وقال في الميزان كان حافظا عارفا بالحديث ، عالي الاسناد بالمرة ، تُكلم فيه بلا حجة . قال الدارقطني : قد اختلف فيه وهو عندى صدوق ، وقال ابن حزم ضعيف ولَيّنه بعض ال لكونه يأخذ على الرواية ، وقال في تذكرة الحفاظ وثقه ابن حبان ، زاد الذهبي ، وأما أخذ الدراهم على الرواية فكان فقيرا كثير البنات . وقال في اللسان . ولد في سنة ست وثمانين ومائة ، ذكره ابن النباتي في الحافل ونقل عن ابن حزم أنه قال متروك الحديث ، وقال في موضع آخر مجهول ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك ليس بعمدة مع أنه في الميزان كتب مقابلة صحيح واصطلاحه أن العمل على توثيقه . تاريخ بغداد (٨ / ٢١٨) ،

تذكرة الحفاظ (٢/ ٦١٩) ، الميزان (١/ ٤٤٢) ، اللسان (٢/ ١٥٨) ، انظر: السير (١٣/ ٣٨٨) .

الحكم على الاسناد :-

فيه داود بن المحبر وهو متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :- انظر سابقه وحديث رقم (٩٩) خاصة.

وقال صاحب الهداية تخريج أحاديث البداية (١/ ١٦١) بعد أن أورد رواية أبي هريرة ، وقال الدارقطنى لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر ، وغيرهما يرويه عن عمار بن أبي عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، قلت : لكن هدبة ثقة من رجال الصحيح فقوله مقدم لا سيما مع موافقة داود الذى خرج متابعة الحارث بن أبي اسامة ، والدارقطني من طريقه عنه ، ثم ان الدارقطنى لم يذكر سند الذين أرسلوه ، فقد يكونون ضعفاء وقد يكون الذى أرسله واحدا فقط ، ويكون مع ذلك ضعيفا أيضا ، لا يعلل الحديث بمثل هذا مع صحة سنده وإن الحكم لمن وصل لا لمن أرسل . انتهى كلامه .

فقه الحديث : من ١٥٥-١٦٠ :-

قال ابن حجر في فتح البارى قوله (باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) أى في غسل الجنابة ، والمراد هل هما واجبان فيه أم لا ؟ وأشار ابن بطال وغيره الى أن البخارى استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث ، لأن في رواية الباب الذى بعده في هذا الحديث " ثم توضأ وضوءه للصلاة " فدل على أنهما للوضوء ، وقام الاجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب ، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه (١/ ٣٧٢) .

باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن

١٦١ - نا اسماعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد ، ثنا أبو نعيم /النخعي/ (١) عبد الرحمن بن هانئ نا/أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين/ (٢) حدثني أبو اسحاق السبيعي عن الحارث ، عن علي ، قال : أبو مالك : وأخبرني عاصم بن كليب / الجرمي / (٣)، عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال أبو نعيم : وأخبرني موسى الأنصاري ، عن عاصم بن كليب عن أبي بردة ، عن أبي موسى كلاهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ياعلي اني أرضى لك ماأرضى لنفسي وأكره لك ماأكره لنفسي ، لا تقرأ القرآن وأنت جنب ، ولا أنت راكع ، ولا أنت ساجد ، ولا تصل وأنت عاقص شعرك ، ولا تدبح / تدبيح (٤) / الحمار ".

---

(١) في م " الجعفي ".

(٢) في م " الجعفي " ، أما في المطبوع فقال أبو مالك النخعي عن عبد الملك بن حسين وعن هذه زائدة ، ففي م و ق غير موجودة ولهذا حذفتها .

(٣) ساقطة من م . (٤) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال اسناده :-

- العباس بن محمد بن حاتم الدُّورى ، أبو الفضل البغدادي خوارزمي الأصل ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وسبعين ومائتين ٤ . التقريب رقم ٣١٨٩ ، انظر : التهذيب (١٢٩/٥) .

- عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي ، أبو نعيم النخعي سبط ابراهيم النخعي ، روى عن أبي مالك النخعي وابن جريج ، قال أحمد : ليس بشيء وقال يحيى بن معين : بالكوفة كذابان أبو نعيم النخعي وأبو نعيم ضرار بن صرد . وقال أبو داود والنسائي ضعيف وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ . وقال العجلي ثقة ، وقال العقيلي : ضعفه الفضل بن دكين ، وقال ابن عدي عامة ماله لا يتابع عليه الثقات . وقال في التقريب : صدوق له أغلاط أفرط ابن معين فكذبه ، وقال البخاري هو في الأصل صدوق من التاسعة ، مات سنة احدى عشرة وقيل سنة ست عشرة ومائتين . د ق . التهذيب (٢٨٩/٦) ، التقريب رقم (٤٠٣٢) .

- أبو مالك النخعي ، الواسطي اسمه عبد الملك وقيل عبادة بن الحسين ، وقيل ابن أبي الحسين ، ويقال له ابن ذرّ ، متروك من السابعة ق . التقريب رقم ٨٣٣٧ . انظر: التهذيب (٢١٩/١٢) .
- الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني ، بسكون الميم ، الحُوتي ، بضم المهملة وبالمثناة ، الكوفي ، أبو زهير ، صاحب علي ، قال مسلم في مقدمة صحيحة ثنا قتيبة ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى حدثنى الحارث الأعور وكان كذابا . وقال علي بن المديني : كذاب ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وفي رواية ثقة ، قال أبو زرعة : لا يحتج بحديثه ، وقال أبو حاتم ليس بقوى ولا ممن يحتج بحديثه ، وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال في موضع آخر ليس به بأس . قال الدارقطنى عنه ضعيف ، وقال ابن عدى عامة مايرويه غير محفوظ ، وقال ابن حبان كان الحارث غاليا فى التشيع واهيا في الحديث ، مات سنة خمس وستون ، وقال في التقريب كذبه الشعبى في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين مات في خلافة ابن الزبير ٤ . التهذيب : (١٤٥/٢) ، التقريب رقم ١٠٢٩ .
- عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجَرْمي ، الكوفي ، قال أحمد لا بأس بحديثه ، وقال ابن معين والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة سبع وثلاثين ومائة ، وقال ابن شاهين في الثقات ، قال أحمد بن صالح المصري يعد من وجوه الكوفيين الثقات وفي موضع آخر هو ثقة مأمون ، وقال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد ، وقال ابن سعد كان ثقة يحتج به وليس بكثير الحديث ، وقال في التقريب صدوق رمي بالارجاء من الخامسة خت م ٤ . التهذيب (٥٥/٥) ، التقريب: رقم ٣٠٧٥ .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو نعيم النخعي وهو صدوق له أغلاط ، وأبو مالك متروك ، والحارث الأعور ، وفي حديثه ضعف وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــه :-

- مسند الفردوس (٥/٤١١) رقم ٨٣٢٤ عن أبي موسى به عدا "ولا تدبح تدبيح الحمار."
- وجاء في التلخيص الحبير (١/٢٤) بعد أن أورد الحديث الذى معنا ... وفيه ولا تذبح تذبيح الحمار بالذال المعجمة . قال وفيه أبو نعيم النخعي وهو كذاب ، ورواه الدارقطني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدرى قال أراه رفعه اذا ركع أحدكم فلا يذبح تذبيح الحمار، ولكن ليقيم صلبه ، وفي سنده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف وقد تقدم (تنبيه) التدبيح بالدال المهملة قاله الجوهرى وقال الهروى في غريبه ، يقال بالمعجمة وهو بالمهملة أعرف أى يطأطيء رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره .

أما النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود فقد جاء من طريق ابن عباس رضي الله عنه .

- أخرجه مسلم في الصلاة باب النهي من قراءة القرآن في الركوع والسجود (١/٣٤٨) عن ابن عباس مرفوعا وفيه "... الا واني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا .."

ومن طريق على رضي الله عنه :-

- مسلم (١/٣٤٨) عن علي بن أبي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أو ساجدا ، وفي رواية أخرى نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم .

أما النهي عن قراءة القرآن للجنب فقد جاء من طريق على رضي الله عنه :

- أبو داود في الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن (١/١٥٥) عن علي رضي الله عنه قال : "... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة .
- الترمذى في الطهارة باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبا (١/٢٧٣) عن على بمثله مختصرا ، وقال هذا حديث حسن صحيح .
- النسائي في الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١/١٤٤) على بلفظ أبي داود .
- ابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/١٩٥) بلفظ أبي داود .

ـ وأخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وأبو يعلى وابن خزيمة ،انظر تخريجه في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١/٤٥٦) ، انظر التلخيص الحبير (١/١٣٩) وانظر رقم : ١٧٦.

غريب الحديث :-

قوله يدبح : هو أن يطاطيء رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره ،غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٧٤).

قوله : عاقص من العَقْص وهو الضفر ،أي فتل الشعر ونسجه وأصل العقص اللّيّ وادخال اطراف الشعر في أصوله . النهاية (٣/٢٧٥) ،غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٨٦).

١٦٢ - حدثنا ابن مخلد نا الصاغاني نا أبو الأسود نا ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله الغافقي قال: أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما طعاما، ثم قال: استر علي حتى أغتسل، فقلت له: أنت جنب؟ قال: نعم، فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب فخرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ان هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب، فقال: "نعم، اذا توضأت أكلت، وشربت، ولا أقرأ حتى أغتسل".

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده:-

- النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم، المصري، أبو الأسود مشهور بكنيته ثقة من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين د س ق. التقريب رقم ٧١٤٣، انظر التهذيب (١٠/ ٤٤٠).
- عبد الله بن سليمان البكري روى عن ثعلبة بن أبي الكنود عن أبي موسى الغافقي، روى عنه ابن لهيعة، وروى عمرو بن سواد السرحي المصري عن عبد الله بن كليب المرادي عنه. الجرح (٥/ ٧٥).
- ثعلبة بن أبي الكنود الحمراوي روى عن عبد الله بن عمر وعائشة وأبي موسى الغافقي، روى عنه خالد بن يزيد وسليمان بن أبي زينب هكذا في الجرح، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح (٢/ ٤٦٣)، الثقات (٤/ ٩٩).
- عبد الله بن مالك الغافقي أبو موسى سكن مصر روى حديثه ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن أبي الكنود عن عبد الله بن مالك الغافقي ثم أورد نحو الحديث الذي معنا. الاصابة (٢/ ٣٥٦).

الحكم على الاسناد:-

فيه ابن لهيعة وهو صدوق اختلط وعبد الله بن سليمان ذكر في الجرح ولم يرد فيه جرح ولا تعديل وثعلبة بن أبي الكنود ولم يرد فيه جرح ولا تعديل عند ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه:- انظر لاحقه.

- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب فيمن أراد النوم والأكل والشرب وهو جنب: (١/ ٢٧٤) عن عبد الله بن مالك الغافقي به. قال الهيثمي، رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه من لا يعرف.

١٦٣ - حدثنا علي بن/ محمد/(١) المصري نا يحيى بن أيوب / العلاف/(٢) نا سعيد بن عفير نا ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله بن مالك الغافقي: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمر بن الخطاب: "اذا توضأت وأنا جنب، أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل".

---

(١) ساقطة من م. (٢) في م "الغلاف" بالغين المعجمة.

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده:-

- يحيى بن أيوب بن بَادِي بموحدة، وزن نادى، العلاف، الخولاني، روى عن يوسف بن عدي وسعيد بن عفير... روى عنه النسائي وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي... قال النسائي صالح. توفي سنة تسع وثمانين ومائتين. وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة. ص. التهذيب (١١/ ١٨٥)، التقريب رقم ٧٥٠٩.

الحكم على الاسناد: اسناده ضعيف كسابقه.

تخريجه: انظر سابقه.

- البيهقي في الطهارة باب نهي الجنب عن قراءة القرآن (١/ ٨٩) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة. قال ابن وهب وقال لي مالك بن أنس والليث بن سعد مثله يعني من قولهما. قال الشيخ رحمه الله ورواه الواقدي عن عبد الله بن سليمان. هكذا.

١٦٤ - نا أبو بكر محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة والحسن بن الخضر المعدل بمكة، قالا : نا اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ، نا يحيى بن عثمان السمسار، نا اسماعيل بن عياش ، عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عبد الله بن رواحة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب.
/ إسناده صالح وغيره لا يذكر (١) عن ابن عباس / .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة :- تغيير الصحابي .

رجال إسناده :-

- عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر، أحد السابقين ، شهد بدرا ، واستشهد بمؤته سنة ثمان خ خد س ق . التقريب رقم ٣٣١٨ انظر: الاصابة (٢/٢٩٩) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو بكر المعدل ولم أعثر عليه والحسن بن خضر ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ويحيى بن عثمان السمسار ولم أجده ، واسماعيل بن عياش صدوق عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، وزمعة بن صالح ضعيف وسلمة بن وهرام صدوق ، وقال ابن عدي عنه أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي رويها عنه زمعة ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : لم أعثر عليه عن ابن رواحة.

١٦٥ - حدثنا يعقوب بن / ابراهيم /(١) نا الحسن بن عرفه نا اسماعيل ابن عياش ، عن زمعة بن صالح عن سلمة / بن وهرام /(٢) ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رواحة قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب .

---

(١) في م " ابراهيم البزار ". (٢) في م " عن ابن وهرام " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

الحكم على الاسناد :-

فيه اسماعيل بن عياش مخلط في غير أهل بلده ، وزمعة من غير بلده ، وزمعة ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : لم أعثر عليه .

١٦٦- حدثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد الدوري وحدثنا ابراهيم بن (دبيس)[١] بن أحمد / الحداد[٢] / نا محمد بن سليمان الواسطي قالا : نا أبو نعيم نا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة قال : كان ابن رواحه مضطجعا الى جنب امرأته ، فقام الى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها ، وفزعت امرأته ، فلم تجده في مضجعه ، فقامت وخرجت . فرأته على جاريته ، فرجعت الى البيت ، فأخذت الشفرة ، ثم خرجت ، وفرغ فقام ، فلقيها تحمل الشفرة ، فقال : مَهْيَمْ ؟ فقالت : مَهْيَمْ ، لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة ، قال : وأين رأيتني ؟ قالت : رأيت على الجارية ، فقال : مارأيتني ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ، قالت : فاقرأ ، فقال :-

أتانا رسول الله يتلو كتابه :: كما لاح مشهور من الفجر ساطع

أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا :: به موقنات أن ماقال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه :: اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت آمنت بالله وكذبت البصر ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فضحك حتى رأيت نواجذه صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في المطبوع و ق " د بيس " . والصواب دبيس وهي في ب ن .

(٢) في م " الخلاد " .

نوع الزيادة : زيادة لفظية مع تغيير الصحابي .

رجال اسناده :-

— ابراهيم بن دبيس بن أحمد بن على الحداد ، حدث عن أحمد بن ملاعب ، ومحمد بن سليمان الباغندي . . روى عنه الدارقطني وغيره ، قال الخطيب وكان ثقة ، وزعم الدارقطني أنه كان يلقب سُبات . تاريخ بغداد (٦ / ٧٢) .

— محمد بن سليمان بن الحارث ، أبو بكر الواسطي المعروف بالباغندي ، روى عن أبي نعيم الفضل بن دكين وقبيصة بن عقبة ، روى عنه القاضي المحاملي واسماعيل بن محمد الصفار قال في اللسان ، قال الذهبي لا بأس به ضعفه ابن أبي الفوارس وقال الخطيب رواياته كلها مستقيمة واختلف أقوال الدارقطني فيه فمرة قال لا بأس به ومرة قال ضعيف ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين . انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو جعفر الاردماني : رأيت أبا داود السجستاني جاثيا بين يدى محمد بن سليمان الباغندي يسأله عن الحديث . تاريخ بغداد (٥ / ٢٩٨) ، اللسان (٥ / ١٨٦) ، انظر السير : (١٣ / ٣٨٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــــه :-

- أورده صاحب كنز العمال (١٣/ ٤٥١-٤٥٢) عن عبد الله بن رواحة به. (وعزاه الى ابن عساكر ، وكتاب الأذكياء والدارقطني .
- الأذكياء لابن الجوزى (ص: ٢٦، ٢٧).
- تهذيب ابن عساكر (٧/ ٣٩٥).
- أخرجه الذهبي في السير (١/ ٢٣٨) بإسناده الى ابن رواحة بنحوه.

غريب الحديث :

قوله الشفرة : السكين العريضة. النهاية (٣/ ٤٨٤).
قوله : وجأت : أى طعنت ، يقال وجأته بالسكين وغيرها وَجْأً اذ اضربتها بها . النهاية: (٥/ ١٥٢).
قوله : مَهْيَمْ : أى ما أمركم وشأنكم وهي حكمة يمانية. النهاية (٤/ ٣٧٨).

١٦٧ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا الهيثم بن خلف نا ابن عمار الموصلي ، ثنا عمر بن (زريق)(١) عن زمعة / بن صالح / (٢) عن سلمة بن وهرام عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : دخل عبد الله بن رواحة ، فذكر نحوه ، وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب.

---

(١) في المطبوع رزيق وهو تصحيف والتصحيح من ن .

(٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- الهيثم بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن بن مجاهد ، أبو محمد الدوري البغدادي من كبار الحفاظ لكن ذكر الاسماعيلي في صحيحه أنه كان لا يخالف ما في كتابه وان علمه خطأ قال أبو عمرو بن كامل : كان كثير الحديث جدا ضابطا لكتابه ، مات سنة سبع وثلاثمائة. اللسان (٦ / ٢٠٦) ، انظر السير (١٤ / ٢٦١) .

- محمد بن عبد الله بن عمّار المخرّمي بالمعجمة والتشديد الأزدي ، أبو جعفر البغدادي نزيل الموصل ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . س. التقريب رقم ٦٠٣٦ . انظر التهذيب (٩ / ٢٦٥) .

- عمر بن زُرَيق ، موصلي ، يروى عن زمعة بن صالح ، وعمر بن محمد بن صُهبان ، وعمر بن كثير ابن أفلح ، روى عنه محمد بن عبد الله بن عمّار. المؤتلف (٢ / ١٠٢١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عمر بن زريق ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا وزمعة بن صالح وهو ضعيف فالاسناد ضعيف .

تخريجه : لم أعثر عليه .

شواهد الأحاديث رقم ١٦١ الى ١٦٧ والتي هي في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن . حديث علي - رضي الله عنه - أخرجه :

- أبو داود في الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن (١ / ١٥٥) رقم ٢٢٩ عن علي قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم

ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة ،أي غير الجنابـــــة.

- الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبـــا. (١/ ٢٧٣) رقم ١٤٦ عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا "،قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه قال غـير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين.
- النسائي في الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١/ ٤٤) رقم ٢٦٥و٢٦٦ عن علي الأولى بلفظ أبي داود والثانية بلفظ الترمذي.
- ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/ ١٩٥) رقم٥٩٤ ، عن علي برواية أبي داود.
- ابن خزيمة في الطهارة باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضـــوء (١/ ١٠٤) رقم ٢٠٨ عن علي بلفظ أبي داود.
- ابن حبان في صحيحه - الاحسان في الرقائق باب ذكر الاباحة لغير المتطهر أن يقـرأ كتاب الله مالم يكن جنبا (٢/ ٨٥) رقم ٧٩٦ عن علي بلفظ أبي داود.
- موارد الظمآن في الطهارة باب الذكر والقراءة على غير وضوء (ص ٧٤ رقم ١٩٢).
- الحاكم في المستدرك في الأطعمة (٤/ ١٠٧) عن علي بلفظ أبي داود وقال الحاكـم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
- ورواه كذلك أحمد في المسند (٢/ ١٦٢) رقم ٨٧٢ وسنده حدثنا عائذ بن حبيــب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال : أُتيَ عليّ بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ،ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هـــذا لمن ليس بجنب ،فأما الجنب فلا ولا آية . قال أحمد شاكر اسناده صحيح . انظـــر تعليق أحمد شاكر على الترمذي (١/ ٢٧٤).
- المقصد العلي في الطهارة باب لا يقرأ الجنب من القرآن ولا آية (ص: ٢٤٧ رقم ١٦٧) بسند ولفظ أحمد وحسن اسناده محققه.
- مسند أبي يعلى (١/ ١٧٨) رقم ٢٨٢ بلفظ أبي داود مختصرا.
- المجمع في الطهارة باب قراءة الجنب (١/ ٢٧٦) عن علي رواه أبو يعلى ورجاله موثقون.

- وقال ابن حجر في الفتح بعد أورد حديث علي وتخريجه ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة (١/ ٤٠٨).

وحديث ابن عمر رواه :-

- الترمذى في الطهارة باب ماجاء في الجنب والحائض انهما لا يقرآن القرآن (١/ ٢٣٦) ، رقم ١٣١ ، وسنده علي بن حجر والحسن بن عرفه قالا حدثنا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن .

وصحح هذا أحمد شاكر في الهامش فانظره.

- ابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/ ١٩٥) عن ابن عمر بلفظ الترمذي . انظر جامع الأصول (٧/ ٣٥٨) فإن الارناؤوط قد حسن الحديث بشواهده .

انظر تلخيص الحبير (١/ ١٣٨ ، ١٣٩) ونصب الراية (١/ ١٩٥).

<u>الحكم :</u> اسناد هذا الحديث بطرقه من رقم ١٦٠ الى ١٦٧ هو اسناد حسن لغيره بشواهده .

فقه الحديث :-

قال ابن رشد : اختلف الناس في قراءة القرآن للجنب ، فذهب الجمهور الى منع ذلك ، وذهب قوم الى اباحته والسبب في ذلك الاحتمال المتطرق الى حديث علي : كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء الا الجنابة ، وذلك أن قوما قالوا ان هذا لا يوجب شيئا لأنه ظن من الراوى ، والجمهور رأوا أنه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن وانما قاله عن تحقق ، الهداية تخريج أحاديث البداية (١/ ٣١ ، ٣٢).

وقال ابن حجر في الفتح بعد أن ساق حديث على : لكن قيل في الاستدلال فيه نظر ، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تخريج ماعداه ، وأجاب الطبرى عنه بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الأدلة . الفتح (١/ ٤٠٨ ، ٤٠٩).

باب في نهي المحدث عن مس القرآن

١٦٨ - حدثنا محمد بن مخلد نا الحسن بن أبي الربيع نا عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: ألاّ تمس القرآن الا على طهر. (مرسل ورواته ثقات)(١).

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- الحسن بن أبي الربيع هو الحسن بن يحيى بن الجعد وقد مر.
- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى، المدني، القاضي، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ع. التقريب رقم ٣٢٣٩، انظر التهذيب (١٦٤/٥)
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى النجّاري، بالنون والجيم، المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد وقيل انه يكنى أبو محمد، ثقة عابد من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك. ع. التقريب رقم ٧٩٨٨، انظر التهذيب (٣٨/١٢).
- عمرو بن حزم بن زيد بن لَوْذَان الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران، مات بعد الخمسين، وقيل في خلافة عمر وهو وهم. د س ق. التقريب رقم ٥٠١١ . انظر التهذيب (٢٠/٨).

الحكم على الاسناد :- الحديث المرسل وبالتالى فالاسناد ضعيف.

تخريجه

- البيهقي في الطهارة باب نهي المحدث عن مس المصحف (٨٧/١) من طريق أبي بكر الحارث الفقيه عن الدارقطني به.
- موطأ مالك في القرآن باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (١٩٩/١) رقم ١، وسنده حدثنا يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: "أن لا يمس القرآن الا طاهر"، قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح. وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم، معرفة يستغنى بها، في شهرتها عن الاسناد.
- عبد الرزاق في الطهارة باب القراءة على غير وضوء (٣٤١/١) رقم ١٣٢٨ من طريق عبد الرزاق به.

١٦٩ - حدثنا ابن مخلد نا / حميد (١) / بن الربيع نا ابن إدريس، نا محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران، مثله سواء.

---

(١) في م "أحمد".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن شحيم أبو الحسن اللخمي الخزاز الكوفي. قال الدارقطني تكلموا فيه بلا حجة، وقال البرقاني: رأيت الدارقطني يحسن القول فيه، وقال البرقاني: رأيت عامة شيوخنا يقولون ذاهب الحديث، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: قال أبي أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع هو ثقة لكن شره يدلس. قال يحى ابن معين كذاب، وقال النسائي ليس بشيء، وأحسن القول فيه أحمد بن حنبل، وقال ابن عدى يسرق الحديث ويرفع الموقوف. انتهى. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم سمعت منه ببغداد وتكلم الناس فيه فتركت التحديث عنه. وقال الخليلي طعنوا عليه فى أحاديث يعرف بالقدماء من أصحاب هشيم رواها. وقال أحمد ابن حنبل ماعلمت الا ثقة وكان أبو أسامة يكرمه وأنكر أحمد على ابن معين طعنه عليه وقال مسلمة بن قاسم ضعيف، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، وقال في طبقات المدلسين، مختلف فيه وقد وصفه بالتدليس عن الضعفاء ابن أبي شيبة وهو من طبقة عثمان. وقال الخليلي طعنوا عليه في أحاديث تعرف بالقدماء فرواها عن هشيم قلت (أى ابن حجر) وهذا هو التدليس، ذكره في المرتبة الرابعة وتكلمة كلام ابن حبان في الثقات انه ربما أخطأ. الثقات (٨/ ١٩٧)، اللسان (٢/ ٣٦٣)، طبقات المدلسين ص: ١٢٦.

- عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْدي، بسكون الواو، أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة. ع. التقريب رقم ٣٢٠٧ انظر: التهذيب (٥/ ١٤٤).

ـ محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصارى الحزمي المدنى روى عن ابن عمه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . روى عنه مالك وعبد الله بن ادريس . قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم صالح ليس بذاك القوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب صدوق يخطيء من السابعة ٤ . التهذيب (٩ / ٣٥٩) ، التقريب رقم ٦١٦٧ .

الحكم على الاسناد :-

فيه حميد بن الربيع وهو صدوق يخطيء ويدلس وهنا قد صرح بالسماع ، ومحمد بن عمارة وهو صدوق يخطيء ، والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقه .

١٧٠ - حدثنا الحسين بن اسماعيل نا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالما يحدث عن أبيه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يمس القرآن الا طاهر" (١).

---

(١) في ب ن بزيادة (قال عبد الحق عقبه في رده على ابن حزم صحيح).

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- سعيد بن محمد بن ثواب الحصري من أهل البصرة يروى عن أبي عاصم وأهل العراق قال ابن حبان في الثقات مستقيم الحديث، كنيته أبو عثمان. الثقات (٨/ ٢٧٢) انظر تاريخ بغداد (٩/ ٩٤).

- أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابن جريج ثقة يدلس وقد عنعن هنا وهو من المرتبة الثالثة وسليمان صدوق فيه بعض لين وخولط قبل موته وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب نهي المحدث عن مس المصحف (١/ ٨٨) من طريق أبي بكر ابن الحارث الفقيه عن الدارقطني به .

- الهيثمي في الطهارة باب في مس القرآن (١/ ٢٧٦) عن ابن عمر مرفوعا به، وقال الهيثمي، رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون .

- وأورده ابن حجر في التلخيص في الطهارة باب الاحداث (١/ ١٣١) حديث ابن عمر هذا وقال رواه الدارقطني والطبراني واسناده لا بأس به .

١٧١ - حدثنا محمد بن مخلد نا ابن زنجويه حدثنا عبد الرزاق، نا معمر عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم، عن أبيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا فيه : "ولا تمس القرآن الا طاهرا"[1].

---

(١) في ب ن بزيادة (كلهم ثقات وهذا مرسل) .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- ابن زنجويه هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه وقد مرّ .
- محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، أبو عبد الملك القاضي ثقة من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ع. التقريب رقم ٥٧٦٣ . انظر التهذيب (٩/٨٠).

الحكم على الاسناد :-

رواته ثقات ولكنه مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر : ١٦٨.

١٧٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى ح وثنا الحسين ابن اسماعيل نا ابراهيم بن هانئ، قالا : نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري /عن/ (١) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فكان فيه : لا يمس القرآن الا طاهر (٢).

---

(١) في م " نا ". (٢) في ب ن بزيادة (هذا مرسل).

نوع الزيادة : كسابقه.

رجال اسناده :-

- محمد بن يحيى هو ابن عبد الله بن خالد ثقة حافظ وقد مرّ.
- ابراهيم بن يحيى بن محمد بن عبّاد بن هانئ الشجري، بفتح المعجمة والجيم، قال أبو حاتم ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات، قلت (أى ابن حجر) وقال الحاكم ثقة وقال الأزدى منكر الحديث عن أبيه، وقال في التقريب لين الحديث من العاشرة، ت. التهذيب (١/١٧٦)، التقريب رقم ٢٦٨.

  والشجري : قال في الأنساب، منسوب الى الشجرة وهي قرية بالمدينة، وقال في تهذيب الكمال كان ينزل شجرة بذى الحليفة. الأنساب (٣/٤٠٤)، تهذيب الكمال (١/٦٧).
- يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة رمي بالقدر، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة على الصحيح. ع. التقريب رقم ٧٥٣٦. انظر: التهذيب (١١/٢٠٠).
- سليمان بن داود الخولاني أبو داود الدمشقي الداراني، روى عن الزهرى... وعنه يحيى بن حمزة الحضرمي، وروى الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده حديث الصدقات بطوله وفيه الديات وغير ذلك. قال أبو داود هذا وهم من الحكم ورواه محمد ابن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى وكذا حكى غير واحد أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة، وقال النسائي هذا أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متروك. وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب أصح من كتاب عمرو بن حزم

وقال ابن حبان : سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون ، وقـال البيهقي وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذى رواه في الصدقات موصول الاسناد حسـنا .
وقال في التقريب صدوق من السابعة مد س . التهذيب (٤ / ١٨٩) ، التقريب رقم ٢٥٥٥ .

والداراني : هذه نسبة الى داريا ، وهي قرية كبيرة حسنة من قرى غوطة دمشـق . الأنساب (٢ / ٤٣٦) .

— محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، أبو عبد الملك المدني ، له رؤية وليس له سماع الا مـن الصحابة ، قتل يوم الحرّة سنة ثلاث وستين . مد س . التقريب رقم ٦١٨٢ . انظـر التهذيب (٩ / ٣٧٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن هاني لين الحديث ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـه :- انظر رقم ١٦٨ .

١٧٣ - حدثنا محمد بن مخلد نا جعفر بن أبي عثمان / الطيالسي (١) / ، حدثني اسماعيل بن ابراهيم المنقرى ، قال : سمعت أبي نا سويد أبوحاتم نا مطر الوراق ، / عن / (٢) حسان بن بلال ، عن حكيم بن حزام: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " لا تمس القرآن الا وأنت على طهر/ (٣) / قال لنا ابن مخلد : سمعت جعفرا يقول : / سمع / (٤) حسان بن بلال من عائشة، وعمار قيل له : سمع مطر من حسان ؟ فقال : نعم.

---

(١) ساقطة من م .
(٢) في م " نا ".
(٣) في ب ن بزيادة (كلهم ثقات) .
(٤) في م " سمعت وسمع ".

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- جعفر بن محمد بن أبي عثمان ، أبو الفضل الطيالسي روى عنه يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد . . . قال الخطيب وكان ثقة ثبتا ، صعب الأخذ ، حسن الحفظ، وقال ابن المنادي : مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين ، كان مشهورا بالاتقان والحفظ والصدق . تاريخ بغداد (٧/١٨٨) ، انظر السير (١٣/٣٤٦) .
- سويد بن ابراهيم الجَحْدري ، أبو حاتم الحنّاط بالنون ، البصري ويقال له صاحب الطعام ، قال يحيى بن معين ضعيف ، وفي رواية له صالح ، وفي موضع آخر أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال أبو زرعة ليس بقوى حديثه حديث أهل الصدق ، وقال النسائي ضعيف ، مات سنة سبع وستين ومائة. قال البرقاني عن الدارقطني لمن يعتبر به ، وقال البزار ليس به بأس ، وقال الساجي فيه ضعف، وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال ابن عدى فيه ضعف وانما يخلط عن قتادة ، وقال في التقريب : صدوق سيء الحفظ له أغلاط وقد أفحش ابن حبان فيه القول ، من السابعة، بخ . التهذيب (٤/٢٧٠) ، التقريب رقم ٢٦٨٧ .

والجَحْدَرِي : بفتح الجيم وسكون الحاء وفتح الدال المهملتين ، وفي آخرها الراء ، هذه نسبة الى جحدر وهو اسم رجل . الأنساب (٢/٢٥) .

- مَطَر : بفتحتين ، ابن طهمان الورّاق ، أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني ، سكن البصرة ، قال أبو طالب عن أحمد كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء ، وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه فقال كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ فسألت أبي فقال : ماأقربه من ابن أبي ليلى

في عطاء خاصة وقال مطر في عطاء ضعيف ، وقال ابن معين ضعيف في حديث عطاء ، وفي موضع آخر قال صالح ، وقال أبو زرعة صالح روايته عن أنس مرسلة لم يسمع منه ، قال أبو حاتم هو صالح الحديث أحب الي من سليمان بن موسى وكان أكبر أصحاب قتادة ، وقال النسائي ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة خمس وعشرين ويقال سنة تسع وعشرين ومائة. قلت (أي ابن حجر) قال ابن سعد كان فيه ضعف في الحديث ، وقال العجلي بصرى صدوق ، وقال مرة لا بأس به ، وقال البزار ليس به بأس رأى أنسا وحدث عنه بغير حديث ولا نعلم سمع منه شيئا ولا نعلم أحدا ترك حديثه. ولما ذكره ابن حبان قال ربما أخطأ. وقال في التقريب صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة خت م ٤ - التهذيب (١٠ / ١٦٧) ، التقريب رقم ٦٦٩٩.

- حسان بن بلال المزني ، البصري روى عن حكيم بن حزام وعنه قتادة ومطر الوراق ... قال علي بن المديني ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم مجهول لا يعرف له لقاء عمار قلت (أي ابن حجر) وقوله مجهول قول مردود فقد روى عنه جماعة كما نرى ووثقه ابن المديني وكفى به ، وقال في التقريب صدوق من الثالثة . ت س ق . التهذيب (٢ / ٢٤٦) ، التقريب رقم ١١٩٦.

- حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدى ، أبو خالد المكي ابن أخي خديجه أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالما بالنسب ع . التقريب رقم ١٤٧٠ ، انظر التهذيب : (٢ / ٤٤٧).

الحكم على الاسناد :-

فيه اسماعيل بن ابراهيم المنقرى ، ووالده ولم أجد من ترجم لهما ، وسويد بن ابراهيم صدوق سيء الحفظ له أغلاط . ومطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ. وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة (٣ / ٤٨٥) من طريق أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه عن جعفر بن أبي عثمان الطيالسي به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

— الهيثمي في المجمع في الطهارة باب في مس القرآن (١ / ٢٧٦) عن حكيم بن حزام به . وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سويد أبو حاتم . ضعفه النسائي وابن معين في رواية ، ووثقه في رواية وقال أبو زرعة ليس بالقوى حديثه حديث أهل الصدق .

الحكم على هذا الحديث : بطرقه من ١٦٨-١٧٣ :

قال ابن حجر في التلخيص (٤ / ١٨) وهو يتكلم على حديث عمرو بن حزم: صححه الحاكم وابن حبان والبيهقي ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال أرجو أن يكون صحيحا ، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الاسناد ، بل من حيث الشهرة ، قال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير . لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة . وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز ، وامام عصره الزهرى لهذا الكتاب بالصحة .

- الارواء (١ / ١٥٨) ، قال الألباني : صحيح ، روى من حديث عمرو بن حزم وحكيم ابن حزم وابن عمر وعثمان بن أبي العاص .

فقه الحديث :-

قال ابن رشد : مس المصحف للجنب ذهب قوم الى إجازته وذهب الجمهور الى منعه وهم الذين منعوا أن يمسه غير متوضئ ، والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى : ﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾ بين أن يكون (المطهرون) هم بني آدم أو الملائكة ، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي وبين أن يكون خبرا لا نهيا فمن فهم من (المطهرون) بني آدم ، وفهم من الخبر النهي قال : لا يجوز أن يمس المصحف الا طاهر . ومن فهم من الخبر فقط وفهم من لفظ (المطهرون) الملائكة قال : انه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف ، وقد احتج الجمهور بحديث عمرو بن حزم . الهداية على البداية (١ / ٤٣٥) ، (٢ / ٣١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

فلقد قام الطالب بتتبع ما رأته اللجنة من ملاحظات ومن التوقيع من

اللجنة

عبد الباسط إبراهيم بلبول

أ.د/ أحمد محرم الشيخ ناجي عبد الله

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

زوائد سنن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

الجزء

الأول والثاني

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب
محمد خالد اسطنبولي

إشراف فضيلة الدكتور
عبد الباسط إبراهيم بلبول

باب ماورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابســـا

١٧٤- حدثنا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا سعيد ابن يحيى بن الأزهر، نا اسحاق بن يوسف الأزرق نا شريك، عن محمد بـــن عبد الرحمن عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عـــن المني يصيب الثوب. قال: "انما هو بمنزلة المخاط، والبزاق، وانما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة". / لم يرفعه (١) غير اسحاق الأزرق، عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة، في حفظه شيء (١) /.

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- سعيد بن يحيى بن الأزهر بن نجيح الواسطي، أبو عثمان، وقد ينسب الى جده، ثقة مـــن العاشرة، مات سنة ثلاث، أو أربع وأربعين ومائتين م. ق. التقريب رقم ٢٤١٤. انظر: التهذيب (٤/ ٩٧).
- اسحاق بن يوسف بن مرداس، المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ثقة من التاسعـــة، مات سنة خمس وتسعين ومائة ع. التقريب رقم ٣٩٦، انظر التهذيب (١/ ٢٥٧).
- محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى.

الحكم على الاسناد:-

فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطئ كثيـــرا تغير حفظه منذ ولـــي القضاء بالكوفة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا، وبالتالـــي فالاسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره.

تخريجـــــه:-

- البيهقي في الصلاة باب المني يصيب الثوب (٢/ ٤١٨) من طريق سريع الخادم عـــن اسحاق الأزرق به. قال البيهقي: ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفا على ابن عبـــاس وهو الصحيح.

- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب ماجاء في المني (١/ ٢٧٩) عن ابن عباس بـــه ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو مجمـــع على ضعفه .
- أورده صاحب نصب الراية قال الدارقطني عقبه لم يرفعه غير اسحاق الأزرق عن شريك ، انتهى . قال ابن الجوزى في التحقيق واسحاق امام مخرج له في الصحيحين ورفعـــه زيادة وهى من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ . انتهى (١/ ٢١٠) .
- وأخرجه الترمذى موقوفا من غير اسناد في الطهارة باب غسل المني من الثوب (١/ ٢٠٢) قال الترمذى : قال ابن عباس " المنى بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة ".

وفي هذا الباب أى غسل المني من الثوب أو فركه أو حكه أخرج عن عائشـــــة .
- البخارى في الوضوء باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة (١/ ٦٣) عن عائشة قالت: "كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه " .

وفي باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعا .
- مسلم في الطهارة باب حكم المنى (١/ ٢٣٨) رقم ٢٨٨ ، أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة انما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فان لم تـــر نضحت حوله ، ولقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه .
- وعن عائشة في حتّ المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- وفي رواية أخرى لقد رأيتنى واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابســـا بظفرى .
- أبو داود في الطهارة باب المني يصيب الثوب (١/ ٢٥٩) رقم ٣٧١ بلفظ مســـلم .
- الترمذى في الطهارة باب غسل المني من الثوب (١/ ٢٠١) رقم١١٧ . عن عائشة أنهـــا غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح وهو ليس بمخالف لحديث الفرك .
- النسائي في الطهارة باب غسل المنى من الثوب برواية الترمذى .

وباب فرك المني من الثوب ، رواية مسلم (١/ ١٥٦) رقم ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

- وابن ماجه في الطهارة باب المني يصيب الثوب، وباب في فرك المني من الثوب بألفاظ سبقت عن غيره.
- أحمد في المسند (٦/ ٢٤٣) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه".

انظر: التلخيص (١/ ٣٢)، ونيل الأوطار (١/ ٧) فانه مفيد، واعلاء السنن (١/ ١٧٠).

غريب الحديث :-

قوله: إذخِرة بكسر الهمزة والخاء، نبات معروف ذكي الريح واذا جفّ ابيضّ. المصباح المنير (ص: ٧٩).

فقه الحديث :-

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٢) وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ماكان رطبا والفرك على ماكان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا، لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، ويرد الطريقة الثانية - الحنفية - حديث ابن خزيمة عن عائشة "كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه، فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين. وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال: ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات. وقال بعضهم الفرك كان في ثوب النوم، والغسل لثوب الصلاة ويجاب بحديث ابن خزيمة. انها كانت حكه من ثوبه وهو يصلي.. قال الخطابي هامش أبي داود (١/ ٢٦٠) وهو يجمع بين حديث الغسل وحديث الفرك فقال: قلت هذا لا يخالف حديث الفرك وانما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه، والحديثان ان أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التعارض، وقال الشوكاني في النيل (١/ ٧٠) والصواب ان المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا أو سلتا أو حكا.

١٧٥ - حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط نا اسحاق ابن أبي اسرائيل : حدثنا المتوكل بن / أبي الفضيل (١) / عن أم القلوص عمرة / الغاضرية (٢) / ، عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى على الثوب جنابة ، ولا الأرض جنابة ، ولا يجنب الرجل الرجل / لا يثبت هذا ، أم القلوص (٣) لا تثبت بها حجة / .

---

(١) في م "ابن الفضل". (٢) في م "العامرية". (٣) ساقطة من م ن ق .

نوع الزيادة : زيادة كلية ، انظر ١٥٤ فانه مثله.

رجال اسناده :-

- عمرة ، الغاضرية ، أم القلوص ، عن عائشة وعنها المتوكل بن الفضل في الدارقطني ، التقريب رقم ٨٦٤٨ وكذا في التهذيب (١٢ / ٤٤٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه المتوكل بن فضيل وهو ضعيف ، وأم القلوص ، قال الدارقطني لا تثبت بها حجة ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر بعضه برقم ١٥٤ .

باب الجنب اذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع ؟

١٧٦ - حدثنا أبو بكر نا أبو الأزهر حدثنا عبد الرزاق ، أنا ابن المبارك، عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن/ (١) ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ، وكان اذا أراد (١) / أن يطعم وهو جنب ، غسل كفيه ومضمض فاه ، ثم طعم ، صحيح .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة / ومضمض فاه / .

رجال اسناده :-

- أبو بكر النيسابوري هو عبد الله بن محمد بن زياد قد تقدم .
- أبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر .

الحكم على الاسناد : اسناده صحيح .

تخريجه :

- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الطهارة ، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب (١ / ٢٨١) رقم ١٠٨٥ من طريق عبد الرزاق به .
- البخاري في الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام (١ / ٧٥) من طريق عروة عن عائشة قالت "كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ".
- مسلم في الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (١ / ٢٤٨) رقم ٣٠٥ من طريق ليث عن ابن شهاب بـــ الفقرة الأولى .

ومن طريق الأسود عن عائشة مرفوعا " اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة .

- الموطأ في الطهارة باب وضوء الجنب اذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل (٤٧/١) رقم ٧٧ من طريق عروة عن عائشة به الفقرة الأولى .
- أبو داود في الطهارة باب الجنب يأكل (١/ ٥٠ ١) رقم ٢٢٢ من طريق سفيان عن الزهرى به الفقرة الأولى .

ومن طريق محمد بن الصباح عن ابن المبارك بمعنى الطريق السابق زاد " واذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه .

- الترمذى في الطهارة باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١/ ٢٠٣)من طريق الأسود عن عائشة به الفقرة الأولى .
- النسائي في الطهارة باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا أراد أن يأكل (١/ ١٣٩) رقم ٢٥٦ من طريق محمدبن عبيد بن محمد عن ابن المبارك بمثله مع نقص ". . . واذا أراد أن يأكل غسل يديه ولم يذكر المضمضة .

فقـــه الحديـــث :-

قال ابن دقيق العيد في احكام الأحكام (١/ ٣٨٨) وضوء الجنب قبل النوم مأمـور به والشافعي حمله على الاستحباب وفي مذهب مالك قولان : أحدهما الوجوب .

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٤) وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى أنـــه للاستحباب وذهب أهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ) ونقل الطحاوى عن أبي يوسف أنـه ذهب الى عدم الاستحباب وتمسكوا بحديث عائشة المرفوع أنه كان يجنب ثم ينام ولا يمس مـاء رواه أبو داود وغيره ./وقال الصنعاني في سبل السلام: أحاديث الصحيحين فانها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع . وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير ه ؟ فالجمهور قالوا بالثاني وذهب داود وجماعة الى وجوبه لورود الأمر بالغسل، وتأول الجمهور انه للاستحباب جمعا بين الأدلة ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان فـــي صحيحهما من حديث ابن عمر . . .أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب؟ قال نعم ويتوضأ ان شاء (١/ ١٨٤).

باب نسخ قوله الماء من المـــاء

١٧٧ - حدثنا محمد بن مخلد نا حمزة بن العباس المروزي نا عبدان، نا أبو حمزة نا الحسين بن عمران، حدثني الزهري قال: سألت / عروة (١) / عن الذي يجامع ولا ينزل، فقال: قول الناس أن يأخذوا بالآخر من أمـر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدثتني عائشة: ان رسول اللـه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكـة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل (٢).

---

(١) في م "عائشة".

(٢) في ب ن بزيادة في الهامش "تفرد به الحسين بن عمران عن الزهري وليس بـه بأس".

نوع الزيادة: تغير الصحابي والسياق.

رجال اسناده:-

— حمزة بن العباس بن حازم، أبو علي المروزي، قدم بغداد حاجا وحدث بها عن عبدان ابن عثمان، روى عنه ابن مخلد ويحيى بن صاعد، وكان ثقة، توفي سنة ستين ومائتين حاجا. تاريخ بغداد (٨/ ١٨٠)، انظر: المنتظم (٥/ ٢٤).

— عبد الله بن عثمان بن جَبَلة، بفتح الجيم والموحدة، ابن أبي روّاد، بفتح الراء وتشديد الواو، العتكي، بفتح المهملة والمثناة، أبو عبد الرحمن المروزي، الملقب عَبْدان، ثقـة حافظ، من العاشرة، مات سنة احدى وعشرين ومائتين. خ م د ت ق. التقريب رقـم ٣٤٦٥. انظر التهذيب (٥/ ٣١٣).

— محمد بن ميمون المروزي، أبو حمزة السكري، ثقة فاضل، من السابعة، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة. التقريب رقم ٦٣٤٨. انظر التهذيب (٩/ ٤٨٦).

والسُّكَّري: بضم السين المهملة، وفتح الكاف المشددة وفي آخرها الراء، هذه النسبة [illegible]ع السكر وعمله وشرائه. الأنساب (٣/ ٢٦٦).

— [الحـ]سين بن عمران الجهني، روى عن الزهري، وعنه شعبة وعمران القطان وأبو حمـزة السكري... قال البخاري لا يتابع على حديثه في القدر، وذكر العقيلي حديثه في الغسل اذا لم ينزل، ونقل عن البخاري لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني لا بأس به، وقال الحازمي في تاريخه ضعفه غير واحد من أصحاب الحديـث

وناقشه ابن دقيق العيد في ذلك وقال في التقريب صدوق يهم من السابعة . ق

التهذيب (٢/ ٣٦٢) . التقريب رقم ١٣٣٨ .

الحكم على الاسناد :-

فيه الحسين بن عمران وهو صدوق يهم وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة ، باب ذكر الوقت الذى نسخ فيه هذا الفعل (٢/ ٢٤٧) رقم ١١٧٧ من طريق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن عبدان به .
- موارد الظمآن في الطهارة باب مايوجب الغسل (ص: ٨١ رقم ٢٣٠) من طريق ابراهيم ابن يعقوب عن عبدان به .
- العقيلي فى الضعفاء الكبير في ترجمة حسين بن عُمْران الجُهَني (١/ ٢٥٤) رقم ٣٠٨ من طريق يوسف بن موسى المروزى قال حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عتاب بن زياد المروزى عن أبي حمزة السكرى به .

ويلاحظ أن فى سند ابن حبان الحسين بن عثمان بن بشر ، وأكد ذلك أبو حاتم فقال عقب الحديث ، الحسين هذا هو الحسين بن عثمان بن بشر بن المحتضر من أهل البصرة شكر من وثقه من الثقات . هكذا في الاحسان .

أما في موارد الظمآن فهو الحسين بن عمران كما جاء عند الدارقطنى والعقيلى والمزى في تهذيب الكمال وابن حجر في التهذيب . والغريب أن الحازمي فى الاعتبار أخرج هذا الحديث من طريق ابن حبان وقال الحسين بن عمران وبالتالي يتأكد أنه الحسين ابن عمران .

- وأخرجه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٦٠) من طريق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن عبدان به .

شواهده :-

- أبو داود في الطهارة باب في الاكسال (١/ ١٤٦) رقم ٢١٤ وسنده حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو - يعنى ابن الحارث - عن ابن شهاب ، حدثني

بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس فى أول الاسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغُسل ونهى عن ذلك ،قال أبو داود : "يعني الماء من الماء".

- والحديث الثانى عن أبي بن كعب أن الفتيا التى كانوا يفتون أن "الماء من الماء" كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد .
- والترمذى في الطهارة باب ماجاء أن الماء من الماء (١/١٨٣) رقم ١١٠ وسنده : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال : "انما كان الماء من الماء رخصة فى أول الاسلام ثم نهي عنها . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
- ابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان (١/١٩٩) ، رقم ٦٠٩ بنحو لفظ أبي داود .
- صحيح ابن خزيمة في الوضوء باب ذكر نسخ اسقاط الغسل في الجماع من غير اسناد (١/١١٢) رقم ٢٢٥ بلفظ سابقيه .
- ابن حبان في صحيحه في الطهارة باب ذكر البيان بأن ترك الاغتسال من الاكسال كان ذلك في أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال منه بعد - الاحسان (٢/٢٤٦) رقم ١١٧٦ بمثل لفظ أبي داود .
- قال في الفتح (١/٣٩٧) وفي الجملة هو اسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ .

فقه الحديث :-

قال ابن دقيق العيد : والحكم عند جمهور الأمة على مقتضى الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال . وخالف ذلك داود وبعض أصحابه الظاهرية ، وخالفه بعض الظاهرية ووافق الجماعة ، ومستند الظاهرية قوله صلى الله عليه وسلم "انما الماء من الماء" وقد جاء في الحديث انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نسخ ذكره الترمذى العدة (١/١٤٥).

باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه

١٧٨- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسي، نا أبو اسحاق/ الضرير ابراهيم (١) / بن زكريا، نا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: ياعمار ماتصنع؟ قلت يارسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته قال ياعمار انما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، ياعمار مانخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء" لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، (٢) / وابراهيم وثابت ضعيفان /.

---

(١) في م "الضرير بن ابراهيم". (٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- ابراهيم بن زكريا أبو اسحاق العجلي البصرى الضرير المعلم عن همام بن يحيى وخالد ابن عبد الله .. وهو العبدسي وهو الواسطى وعبدس من قرى واسط، قال أبو حاتم: مجهول والحديث الذي رواه منكر، وقال ابن عدي حدث بالبواطيل، وقال العقيلي صاحب مناكير وأغاليط، قال ابن حجر وقد فرق غير واحد بين ابراهيم بن زكريا العجلي البصرى وبين ابراهيم بن زكريا العبدسي منهم ابن حبان فذكر العجلي في الثقات والواسطي في الضعفاء، وكذا فرق بينهما الحاكم أبو أحمد في الكنى والعقيلي في الضعفاء وأبو العباس البناني في الحافل والمؤلف في المغني وهو الصواب، وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين ابراهيم بن زكريا العبدساني يروى عن خالد الواسطي وغيره ضعيف. الجرح (٢/١/١٠١)، الضعفاء والمتركون (ص: ١٠٨) واللسان (٥٨/١)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٥٢/١).

- ثابت بن حماد أبو زيد بصرى عن ابن جدعان ويونس تركه الأزدى وغيره، وقال الدارقطني ضعيف جدا. روى ابراهيم بن عرعرة ومحمد بن أبي بكر قالا: ثنا أبو زيد ... ثم ساق الحديث الذي معنا. قال ابن عدي ولثابت أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات وهي مناكير انتهى. قال العقيلي حديثه غير محفوظ وهو مجهول، ونقل أبو الخطاب الحنبلي عن اللالكائي أن أهل النقل اتفقوا على ترك ثابت بن حماد.

وقال البيهقي بعد سياقه الحديث المذكور : هذا الحديث باطل لا أصل له ، وثابت ابن حماد متهم بالوضع ، وقال ابن تيمية فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة. اللسان (٢ / ٧٥) .

- عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، بنون ساكنة ومهملة ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم ، صحابي جليل مشهور ، في السابقين الأولين ، بدري ، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين . ع . التقريب رقم ٤٨٣٦ ، انظر الاصابة : (٢ / ٥٠٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن زكريا وهو ضعيف ، وثابت بن حماد وهو ضعيف جدا ، وعلي بن زيد ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- أخرجه البزار في مسنده ، كشف الأستار في الطهارة باب مايغسل من النجاسة (١ / ١٣١) رقم ٢٤٨ من طريق يوسف بن موسى عن ابراهيم بن زكريا به . قال البزار : تفرد به ابراهيم بن زكريا ولم يتابع عليه وثابت بن حماد لا نعلم روى الا هذا .
- المقصد العلي في الطهارة باب مايغسل من النجاسات (ص: ٢٠٠) رقم ١١٣ من طريق محمد بن أبي بكر عن ثابت بن حماد به .
- الكامل لابن عدي في ترجمة ثابت بن حماد (٢ / ٥٢٤) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن ثابت بن حماد به ، قال الشيخ : ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا .
- وأورده البيهقي من غير اسناده فقال في الطهارة باب ازالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات (١ / ١٤) وأما حديث عمار بن ياسر ، وساقه ، فهذا باطل لا أصل له وانما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع .
- الميزان (١ / ٣٦٣) ساق هذا الحديث وتعقيب ابن عدي عليه .
- المجمع في الطهارة باب مايغسل من النجاسة (١ / ٢٨٣) عن عمار بن ياسر به مرفوعا من طريقين ، قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط والكبير وأبو يعلي والبزار . ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا . والله أعلم .

انظر المطالب العالية في الطهارة باب طهارة النخامة والدموع (١/ ١٢) رقم ٢٣ ،
عن عمار بن ياسر بنحوه .

غريب الحديث :-

قوله نُخامة : بضم النون : هي البزقة التى تخرج من أقصى الحلق ، ومن مخرج
الخاء المعجمة . النهاية (٥/ ٣٤) .

١٧٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد نا أحمد بن على الأبار. نا على ابن الجعد . عن أبي جعفر الرازي عن قتادة ،عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تنزهوا من البول ،فان عامة عذاب القبر منـــه ". المحفوظ مرسل .

نوع الزيادة : تغير الصحابي والسياق والمعنى واحد .

رجال اسناده :-

- علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ،ثقة ثبت رمي بالتشيع من صغار التاسعة مات سنة ثلاثين ومائتين خ د . التقريب رقم ٤٦٩٨ .انظر التهذيب (٧/ ٢٨٩) .
- أبو جعفر الرازي ،التميمي مولاهم مشهور بكنيته ،واسمه عيسى بن أبي عيسى ،عبد اللـه ابن ماهان ،وأصله من مرو،وكان يتجر إلى الريّ ،قال أحمد : ليس بقوى في الحديث ، وقال حنبل عن أحمد :صالح الحديث ،وقال ابن معين : كان ثقة ،وفي رواية أخـرى يكتب حديثه ولكنه يخطيء ،وقال في موضع آخر صالح ،وقال مرة أخرى ثقة وهو يغلـط فيما يروى عن مغيرة. وقال عبد الله بن على بن المديني عن أبيه هو نحو موسى بـن عبيدة وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه ،وقال مرة أخرى كان عندنا ثقة. وقال ابـن عمار الموصلي ثقة ،وقال عمرو بن علي فيه ضعف وهو من أهل الصدق سيء الحفظ وقـال أبو زرعة شيخ يهم كثيرا وقال أبو حاتم ثقة صدوق صالح الحديث ،وقال الساجي صدوق ليس بمتقن ،وقال النسائي ليس بالقوى ،وقال ابن خراش صدوق سيء الحفظ ،وقـال ابن عدى له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنـه لا بأس به ،وقال ابن سعد كان ثقة .قال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه الا فيما وافق الثقات ،وقال العجلي ليس بالقوي ، وقـال الحاكم ثقة ،وقال ابن عبد البر هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن ،وقال في التقريـب صدوق سيء الحفظ خصوصا عن المغيرة من كبار السابعة ،مات في حدود الستين ومائـة. بخ ٤ . التهذيب (١٢/ ٥٦) ،التقريب رقم ٨٠١٩ .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو جعفر الرازى وهو صدوق سيء الحفظ وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجـــــــه :-

- أورده المنذرى في الترغيب والترهيب في الطهارة باب الترهيب من اصابة البول الثوب وغيره ، وعدم الاستبراء منه (١/١٣٩) رقم ٤ - عن أنس به . وقال رواه الدارقطني وقال المحفوظ مرسل .
- وقال الألباني في صحيح الترغيب (١/٦٦) عن هذا الحديث أنه حسن .
- وجاء في علل ابن أبي حاتم قال : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حبان بن هلال وجرمي وابراهيم بن الحجاج عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول ، وقال أبو محمد قال أبي حدثنا أبو سلمة عن حماد عن ثمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . وهذا أشبه عندى ، وقال أبو زرعة المحفوظ عن حماد عن ثمامة عن أنس وقصر أبو سلمة . (١/٢٦) .

شــــواهده :-

حديث أبي هريرة أخرجــــه :-

- ابن أبي شيبة في الطهارات باب التوقي من البول (١/١٣٢) قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكثر عذاب القبر من البول " .
- ابن ماجه في الطهارة باب التشديد في البول (١/١٢٥) رقم ٣٤٨ ، من طريق المصنف عن ابن أبي شيبة به .
- قال البوصيرى في المصباح هذا اسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البخارى وغيره . . وقال الترمذى في كتاب العلل حديث صحيح . (ص: ٥١) .
- وسنن الدارقطنى في الطهارة باب نجاسة البول (١/١٢٨) رقم ٨ من طريق أبي على الصفار عن محمد بن على الوراق عن عفان بن مسلم عن أبي عوانه به أى عند ابن أبي شيبة. وقال عنه صحيح .

- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/ ١٨٣) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن علي الوراق به ، كما عند الدارقطني ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وحديث ابن عباس أخرجه :-

- البخاري في الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/ ٦٠) عن ابن عباس مرفوعا وفيه . . . بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله . . .

- ومسلم في الايمان باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/ ٢٤٠) رقم ٢٩٢ عن ابن عباس بلفظ البخاري .

انظر : جامع الأصول (١١/ ١٦٧) رقم ٨٦٩٣ .

وستأتي رواية أخرى لابن عباس في هذا الموضوع قريبا .

١٨٠ - حدثنا أبو بكر الآدمي أحمد بن محمد بن اسماعيل نا عبد الله بن أيوب المخرمي ، نا / يحيى بن أبي بكير[(١)] / نا سوار بن مصعب ، عن مطرف ابن طريف عن أبي الجهم ، عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا بأس ببول ما أكل لحمه " / سوار ضعيف[(٢)] / ، خالفه يحيى بن العلاء ، فرواه عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر .

---

(١) في المطبوع " يحيى بن بكير " وهذا خطأ ، والمثبت في الصلب هو من م .
(٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أحمد بن محمد بن اسماعيل ، أبو بكر المقرئ الأموي ، روى عنه الدارقطني وابن شاهين ويوسف بن عمر القواس . . . قال الخطيب وحدثني الخلال أن يوسف القواس ذكره في جملة شيوخه الثقات . مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٤ / ٣٨٩) .
- عبد الله بن أيوب المخرمي روى عن سفيان بن عيينة ويحيى بن أبي بكير ، سمعت منه مع أبي وهو صدوق ، هكذا جاء في الجرح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مات بعد سنة خمسين ومائتين . الجرح (٥ / ١١) ، الثقات (٨ / ٣٦٢) .
- سوار بن مصعب الهمداني أبو عبد الله الكوفي الأعمى المؤذن عن عطية العوفي وجماعة وعنه أبو الجهم وغير واحد ، قال عباس عن يحيى كان يجيء إلينا ليس بشيء . وقال البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي وغيره متروك . وقال أبو داود ليس بثقة ، مات سنة بضع وسبعين ومائة . انتهى . قلت : قال النسائي في التمييز ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وفي سؤالات المروذي عن أحمد ليس بشيء . وقال ابن عدي عامة ما يرويه ليس بمحفوظ وهو ضعيف . اللسان (٣ / ١٢٨) .
- مُطَرِّف ، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ، ابن طريف الكوفي ، أبو بكر ، أو أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل من صغار السادسة ، مات سنة احدى وأربعين أو بعد ذلك ع . التقريب رقم ٦٧٠٥ . انظر التهذيب (١٠ / ١٧٢) .
- سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي ، أبو الجهم الجوزجاني مولى البراء ، ثقة ، من الثالثة ، د س ق . التقريب رقم ٢٥٤٣ . انظر التهذيب (٤ / ١٧٧) .

- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين . ع التقريب رقم ٦٤٨ . انظر الاصابة (١٤٦/١).

- محارب : بضم أوله وكسر الراء، ابن دثار، بكسر المهملة وتخفيف المثلثة، السدوسي الكوفي، القاضي، ثقة إمام زاهد، من الرابعة، مات سنة عشرة ع. التقريب رقم ٦٤٩٢، انظر التهذيب (٤٩/١٠).

الحكم على الاسناد : فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد يكون ضعيفا .

تخريجه : انظر الحديث الآتي .

- البيهقي في الصلاة باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي (٤١٣/٢) من طريق محمد بن عبد الوهاب عن سوار بن مصعب بمثله فهكذا رواه سوار من هذا الوجه عنه وخالفه يحيى بن العلاء الرازي فرواه فقال أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد ابن عبيد الصفار ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي ثنا عمرو بن الحصين ثنا يحيى بن العلاء عن مطرف بن طريف عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، وعمرو بن الحصين العقيلي ويحيى بن العلاء الرازى ضعيفان وسوار بن مصعب ضعيف وقيل عنه ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره، وقد مضي في كتاب الطهارة فلا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ.

- وأورده صاحب البدر المنير (٢١/١) رقم ٤١ عن البراء وقال رواه الدارقطني باسناد ضعيف، بل قال ابن حزم في المحلى : انه موضوع .

- المحلى لابن حزم في الطهارة (١٨١/١) عن البراء قال ابن حزم : قال علي : هذا خبر باطل موضوع لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل .

- مشكاة المصابيح في الطهارة (١٥٩/١) رقم ٥١٦ عن جابر به. وقال رواه أحمد والدارقطني .

أما عند أحمد فلم أجده .

١٨١ - حدثنا أبو سهل بن زياد نا سعيد بن عثمان الأهوازي، نا عمرو ابن الحصين، نا يحيى بن العلاء عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، / لا يثبت /، [(١)] عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضا متروك، وقد اختلف عنه، فقيل عنه: ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره.

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- سعيد بن عثمان بن بكر، أبو سهل الأهوازى، نزل بغداد وحدث بها عن أبي الوليد الطيالسي حديثا واحدا وعمرو بن الحصين العقيلي ، وعنه أبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي .. قال الخطيب وكان ثقة ، وقال الدارقطني صدوق حدث ببغداد . تاريخ بغداد (٩/ ٩٧).

الحكم على الاسناد :-

فيه عمرو بن الحصين وهو متروك ويحيى بن العلاء رمي بالوضع وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه.

- البيهقي في الصلاة باب نجاسة الأبوال .. (٢/ ٤١٣) من طريق أحمد بن عبيد الصفار عن سعيد بن عثمان الأهوازي به .

- أورده صاحب البدر المنير (١/ ٢٠) عن جابر مرفوعا وقال رواه الدارقطني باسناد ضعيف فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو واه بإجماعهم ، ويحيى بن العلاء البجلي وأحاديثه موضوعة ، قال ابن عدى ، وقال أحمد : كذاب يضع الحديث .

- قال ابن حجر في التلخيص : قوله وفي بول المأكول وجه أنه طاهر ، واختاره الروياني ، وأحاديثه مشهورة في الباب مع تأويلها ومعارضاتها ، أما الأحاديث الدالة على طهارتها فرواها الدارقطني من حديث جابر والبراء بن عازب ، واسناد كل منهما ضعيف جدا (١/ ٤٣) رقم ٣٧.

- وأورده صاحب تنزيه الشريعة في الطهارة (٢ / ٦٦) عن علي ولفظه : لا بأس ببول الحمار وكل ما أكل لحمه (خط) وفيه محمد بن موسى بن عبد الرحمن عن أبيه وهما مجهـــولا ن وفيه اسحاق بن محمد النخعي وهو المتهم به .
- مشكاة المصابيح في الطهارة (١ / ١٥٩) رقم ٥١٦ عن جابر به .
- نصب الراية في الطهارة (١ / ١٢٥) عن البراء وجابر .
- ابن عدى في الكامل في ترجمة يحيى بن العلاء (٧ / ٢٦٥٧) من طريق ابن ذريح ثنـــا أحمد بن اسحاق الوزان عن عمرو بن حصين به .

١٨٢ - حدثنا به محمد بن / الحسين / (١) بن سعيد الهمداني نا ابراهيم ابن نصر الرازي ، نا عبد الله بن رجاء نا مصعب بن سوار ، عن مطرف عن أبي الجهم ، عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره ، كذا يسميه عبد الله بن رجاء : مصعب بن سوار ، فقلب اسمه ، وانما هو سوار بن مصعب .

---

(١) في م " الحسن " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- ابراهيم بن نصر بن عبد العزيز ، الحافظ ، الامام ، المجوّد أبو اسحاق الرازى مُحدِّث نهاوند ، يروى عن أبي نعيم وعبد الله بن رجاء وخلق ، وعنه القاسم بن أبي صالح وعبد الرحمن بن حمدان . . . قال جعفر بن أحمد ، سألت أبا حاتم عنه ، فقال : كان معنا عند أبي سلمه بالبصرة وكان يورق ، توفي في حدود الثمانين ومائتين . قال الخليلي : مسنده نيف وثلاثون جزء وهو صدوق . السير (١٣ / ٣٥٥) .
- عبد الله بن رجاء بن عمر الغُداني بضم الغين المعجمة والتخفيف بصرى ، قال ابن معين كان شيخا صدوقا لا بأس به ، وفي رواية عنه قال : كثير التصحيف وليس به بأس . وقال عمرو بن علي : صدوق كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة . وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عنه فجعل يثني عليه وقال حسن الحديث عن اسرائيل ، وقال أبو حاتم ثقة رضي ، وقال النسائي ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة تسع عشرة ، وقيل عشرين ومائتين . روى البخارى عنه خمسة عشر حديثا . وقال في التقريب صدوق يهم قليلا من التاسعة خ خد س ق . التهذيب (٥ / ٢٠٩) التقريب رقم ٣٣١٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقيه .

البيهقي في الطهارة باب الخبر الذى ورد في سؤر ما يؤكل لحمه (١ / ٢٥٢) من طريق أسيد بن عاصم عن عبد الله بن رجاء به ، قال البيهقي ولا يصح شيء من ذلك .

فقـه الحديـث :-

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٧٤) اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كثيرا ، فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السؤر ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط ، وهذان القولان مرويان عن مالك ، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهو مذهب الشافعي ، ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة وهو مذهب ابن القاسم . ومنهم من ذهب الى أن الآسار تابعة للحوم فان كانت اللحوم محرمة فالأسار نجسة ، وان كانت مكروهة فالأسار مكروهة وان كانت مباحة فالآسار طاهرة .

وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء : أحدهما معارضة القياس لظاهر الكتاب والثاني معارضته لظاهر الآثار ، والثالث معارضة الآثار بعضها بعضا في ذلك .

أما القياس فهو لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان وان كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين وكل طاهر العين فسؤره طاهر .

وأما ظاهر الكتاب فانه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك وذلك في قوله تعالى ﴿ فانه رجس ﴾ الأنعام ١٤٥ ، ومن لم يستثنه حمل قوله رجس على جهة الذم له .

وأما الآثار فمر معظمها معنا : حديث ولوغ الكلب ، وولوغ الهر ، وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وماينوبه من السباع ، وأن الماء اذا بلغ القلتين لم يحمل النجس ، وحديث حياض مكة وكون السباع ترد عليها وقوله صلى الله عليه وسلم لها ما حملت في بطونها ولنا مابقي شراب وطهور . . . فهذه هي الأشياء التى حركت الفقهاء الى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة وقادتهم الى الافتراق فيها ، والمسألة محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة الأسار الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار . . . انتهى بتصرف . هذا بالنسبة للآسار . أما أبوال الحيوانات فقال في المغني : (١/ ٧٣٢) ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر وهذا مفهوم كلام الخرقي وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك . قال مالك : لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه نجسا .

١٨٣- حدثنا أحمد بن عمرو بن عثمان نا محمد بن عيسى العطار، نا اسحاق بن منصور، نا اسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول" لا بأس به.

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده:

- محمد بن عيسى بن أبي موسى، أبو جعفر الأبواهي العطار الأبرش سمع يزيد بن هارون، واسحاق بن منصور السلولي . . . روى عنه محمد بن عمار العطار، مات سنة ثمان وستين ومائتين. تاريخ بغداد (٢/٣٩٧).
- اسحاق بن منصور السَّلولي بفتح المهملة مولاهم أبو عبد الرحمن، روى عن اسرائيل وزهير بن معاوية . . . وعنه أبو نعيم وعباس الدوري وغيرهما. . قال ابن معين ليس به بأس، مات سنة أربع ومائتين وقيل بعدها. قال العجلي كوفي ثقة وكان فيه تشيع، وقد كتبت عنه وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: صدوق تكلم فيه للتشيع، ع. التهذيب (١/٢٥٠) التقريب رقم ٣٨٥.
- أبو يحيى القَتّات، بقاف ومثناه مثقلة وآخره مثناة أيضا، الكوفي، اسمه زاذان، وقيل دينار، وقيل مسلم، وقيل يزيد، وقيل زبّان، وقيل عبد الرحمن، روى عن مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح، وعنه الأعمش واسرائيل والثوري، قال أحمد: كان شريك يضعف أبا يحيى القتات، وقال الأثرم عن أحمد: روى عنه اسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدا وقال ابن معين في حديثه ضعف وفي موضع آخر قال ثقة، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن عدي وفي حديثه بعض مافيه الا أنه يكتب حديثه. وقال ابن سعد فيه ضعف، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به، وقال البزار لا نعلم به بأسا، وقال ابن حبان فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات، وقال في التقريب ليّن الحديث من السادسة بخ د ت ق. التهذيب (١٢/٢٧٧)، التقريب رقم ٨٤٤٤.

الحكم على الاسناد:-

فيه شيخ الدارقطني لم أجده، ومحمد بن عيسى العطار ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا وأبو يحيى لين الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده. انظر ١٧٩.

تخريجـــــه : انظر رقم ١٧٩.

- الحاكم في الطهارة (١ / ١٨٣) من طريق محمد بن رافع عن اسحاق بن منصور بـــه وسكتا عنه .

- كشف الأستار في الطهارة باب الاستبراء من البول (١ / ١٢٩) رقم ٢٤٣ من طريـق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل به . قال البزار : روى نحوه عن جماعة من الصحابـــة مرفوعا بألفاظ مختلفة .

- مجمع الزوائد في الطهارة باب الاستنزاه من البول والاحتراز منه لما فيه من العـذاب (١ / ٢٠٧) عن ابن عباس مرفوعا . قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبيــر وفيه أبو يحيى القتات وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون .

- قال الألباني في الارواء (١ / ٣١٠) بعد أن أورد هذا الحديث : وقال الدارقطني عقب الحديث " لا بأس به "، قلت : وكأنه يعني في الشواهد ، ويشهد له حديثه الآخر وهو أتم منه الذى أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . . . وفيــه أما أحدهما فكان لا يستنزه عن البول . انظر رقم ١٧٩.

باب الحكم في بول الصبي والصبية مالم يأكلا الطعـــام

١٨٤- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز/ قراءة عليه وأنا أسمع / (١)، ثنا داود بن عمرو / المسيبي / (٢) نا أبو شهاب الحناط، عن الحجاج بن أرطاة، وحدثنا الحسين بن اسماعيل وأحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قالا : نا محمـــد ابن / جوان / (٣) بن شعبة نا الحسن بن محمد بن أبي القاسم النخعي، نـــا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحجاج بن أرطاة / عن عطاء / (٤) عن عائشـة قالت : بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذته أخذا عنيفـــا. فقال : " انه لم يأكل الطعام، ولا يضر بوله، وقال داود بن عمرو: فقـــال : " دعيه فانه لم يطعم الطعام، فلا يقذر بوله ".

---

(١) ساقطة من م ن .
(٢) في م " المسيني " بالنون .
(٣) في م " جواه " .
(٤) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير السياق وبزيادة معنى جديد والصحابي واحد .

رجال اسناده :-

- داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن جميل الضّبي، أبو سليمان البغدادي، ثقة، مـــن العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من كبار شيوخ مسلم م. س. التقريب رقم ١٨٠٣ . انظر التهذيب (٣/ ١٩٥).

- عبد ربه بن نافع الكناني، الحناط بمهملة ونون، نزيل المدائن أبو شهاب الأصغـــر، قال علي عن يحيى : لم يكن بالحافظ، قال أحمد : كان كوفيا ماعلمت الا خيرا، وقـــال في موضع آخر مابحديثه بأس فقلت أي عبد الله إن يحيى بن سعيد قال ليس بالحافظ فلم يرضى بذلك . وقال ابن معين ثقة. وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة وكان كثيـــر الحديث وكان رجلا صالحا لم يكن بالمتين وقد تكلموا في حفظه، وقال النسائي : ليس بالقوي، وقال العجلي لا بأس به، وقال مرة ثقة، وقال ابن خراش صدوق، مات سنـــة احدى، أو اثنتين، وسبعين ومائة . قال الساجي صدوق يهم، وكذا قال الأزدي وزاد يخطيء، وقال ابن نمير ثقة صدوق، وقال البزار ثقة، وقال الحاكم أبو أحمد : ليـــس بالحافظ عندهم . وقال في التقريب : صدوق يهم من الثامنة خ م د س ق . التهذيب (٦/ ١٢٨)، التقريب رقم ٣٧٩٠.

- محمد بن جُوَان بن شعبة، ويقال محمد بن شعبة بن جوان، كنيته أبو علي، له مســـند

مصنف، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ، قال الخطيب وكان ثقة . تاريخ بغداد (٢/١٦٠)، (٣٥٢/٥).

والجُوَاني : بضم الجيم والواو المفتوحة بعدها الألف وفي آخرها النون ، هذه نسبة الى جوان وهو اسم رجل ومنه محمد بن شعبة بن جوان الجواني وقيل انه محمد بن جوان بن شعبة ، روى عنه القاضي أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل المحاملي . الأنساب (١٠٦/٢).

- عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو بكر وأبو خبيب بالمعجمة مصغرا كان أول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين ، وولي الخلافة تسع سنين الى أن قتل في ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين ع . التقريب رقم ٣٣١٩ . انظر الاصابة: (٣٠١/٢).

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو شهاب الحناط وهو صدوق يهم ، والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ ، والحسن بن محمد بن أبي القاسم ولم أعثر عليه ، وعبد ربه بن نافع وهو صدوق يهم وبالتالي أتوقف عن الحكم على هذا الاسناد ، ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :-

- أورده ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٨/١) وعزاه للدارقطني وقال : اسناده ضعيف وأصله في البخاري .
- وأخرجه البخارى في الوضوء باب بول الصبيان (٦٢/١) حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه اياه .
- مسلم في الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٣٧/١) بمثل لفظ البخارى .

انظر : جامع الأصول (٨١/٧) رقم ٥٠٤٩.

وله شاهد من حديث أم قيس بنت محصن :-

- أخرجه البخارى في الوضوء باب بول الصبيان (٦٢/١) عن أم قيس بنت محصن أنها

أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

— مسلم في الطهارة (١/ ٢٣٧) رقم ٢٨٧ عن أم قيس بنت محصن بلفظ البخارى .

انظر : جامع الأصول (٧/ ٨٠) رقم ٥٠٤٨ .

١٨٥ - حدثنا محمد بن عمرو بن البختري نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أصاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو جلده، بول صبي وهو صغير، فصب عليه من الماء بقدر البول.(١)

---

(١) في ن بزيادة (الواقدي ضعيف).

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك بن أبي سليمان، أبو جعفر الرزاز، قال الخطيب كان ثقة ثبتا كتب الناس عنه بانتخاب عمر البصري، توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة زاد في السير، قال الحاكم كان ثقة مأمونا. تاريخ بغداد (٣/ ١٣٢) السير (١٥/ ٣٨٥)
- الرزّاز: بفتح الراء وتشديد الزاي المفتوحة والألف بين الزايين المعجمتين، هذه النسبة الى الرزّ وهو الأرز وهو اسم لمن يبيع الرز. الأنساب (٣/ ٥٧).
- أحمد بن الخليل بن ثابت البغدادي البُرْجُلَاني، بضم الموحدة وبينهما راء ساكنة، يكنى أبا جعفر روى عن الواقدي . . . وعنه أبو البختري وعثمان بن سماك . . . قال الخطيب كان ثقة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين، وقال في التقريب: صدوق من الحادية عشرة، تمييز، التهذيب (١/ ٢٨)، التقريب رقم ٣٣.

والبُرْجُلَاني : بضم الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء وضم الجيم وفي آخرها النون هذه النسبة الى قرية من قرى واسط يقال لها بُرجلان بضم الباء ومنها أبو جعفر أحمد ابن الخليل بن ثابت، كان يسكن محلة البرجلانية فنسب اليها، سمع الواقدي . . روى عنه محمد بن عمرو بن البختري، وكان ثقة. الأنساب (١/ ٣١٠).

- خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني، وقد ينسب الى جده عنه الواقدي والقعنبي، قال أبو طالب عن أحمد ضعيف وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم شيخ حديثه صالح، وقال أبو داود شيخ، وقال ابن عدي لا بأس به، ورواياته عندي مات سنة خمس وستين ومائة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن الجوزي ضعفه الدارقطني، وقال الأزدي اختلفوا فيه ولا بأس به وحديثه مقبول كثير المنكر وهو الى الصدق أقرب. وقال في التقريب صدوق له أوهام من السابعة، ت س. التهذيب (٣/ ٧٦)، التقريب رقم ١٦١١.

الحكم على الاسناد :-

فيه الواقدي وهو متروك وخارجه صدوق له أوهام ، وداود بن الحصين وهو ثقة الا في عكرمة وهنا ضعيف لأنه روى عن عكرمة وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص (١ / ٣٩) عن ابن عباس - فعزاه للدارقطني وقال واسناده ضعيف .

١٨٦ - حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم ،نا عبد الرزاق ،عن ابراهيم بن محمد عن داود / عن عكرمة /[١]، عن ابن عباس في بول الصبي قال : يصب عليه مثله من الماء ،قال : كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببول / حسين[٢] / بن علي رضي الله عنهما / ابراهيم هو ابن أبي يحيى ضعيف[٣] / .

---

(١) ساقطة من م. (٢) في م "حسن ". (٣) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

الحكم على الاسناد :-

وفيه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجــــه : انظر سابقه.

فقه الحديث :-

قال ابن العربي في العارضة (١/ ٩٣) الأحكام في مسألتين : الأولى قوله فنضحه يريد فصب عليه بدليل قوله فأتبعه اياه، وقوله لم يغسله إشارة الى أنه لم يعركه بيده ، وقوله في رواية الترمذي فرشّه يعني أتبعه بالماء وهي نهاية الرش وأوله التنغيض . الثانية : اذا كان الصبي يأكل الطعام فبوله ورجيعه نجس وان يرضع ولا يأكل فرجيعه مختلف فيه ،قال مالك وأبو حنيفة ذلك في الذكر والأنثى يغسل ،وقال الشافعي لا يغسلان ، وقال ابن وهب والطبري وابن شهاب يغسل بول الأنثى وهو اختيار الحسن البصري انتهى بتصرف .

باب في طهارة الأرض من البول

١٨٧- حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، نا أبو بكر بن عياش، / حدثنا(١) / سمعان بن مالك عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر، فصب عليه دلو من ماء، فقال الأعرابي: يارسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل علمهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المرء مع من أحب "، / سمعان مجهول(٢) /.

---

(١) في م " سمعت ". (٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة: بالنسبة للفقرة الأولى فتغير الصحابي والفقرة الثانية غيرزائدة.

رجال اسناده :-

- محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرفاعي، الكوفي، قاضي المدائن، روى عن أبي بكر بن عياش ومعاذ بن هشام ... روى عنه مسلم وابن صاعد والمحاملي ذكر ابن عدي أن البخاري روى عنه، قال ابن معين ما أرى به بأسا، وقال العجلي كوفي لا بأس به، وقال البخاري رأيتهم مجتمعين على ضعفه، وقال النسائي ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي سألت ابن نمير عنه فقال: كان أضعفنا طلبا وأكثرنا غرائب، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويخالف. وقال البرقاني ثقة أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. قلت (أي ابن حجر) وقال أبو عمرو الداني أخذ القراءات عن جماعة وله عنهم شذ وذ كثير فارق فيه أصحابه. وقال الدارقطني تكلم فيه أهل بلده. ومانقله المؤلف عن ابن عدي أنه ذكره في شيوخ البخاري هو كما قال لكن ابن عدي قال استشهد به البخاري وقد بين المؤلف بعد أن غلط من ابن عدي وأن الذي روى عنه البخاري انما هو محمد بن يزيد الحازمي الكوفي. وقال في التقريب ليس بالقوي من صغار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه لكن قد قال البخاري رأيتهم مجمعين على ضعفه، م. د ق. التهذيب (٩/٥٢٦) التقريب رقم ٦٤٠٢.
- أبو بكر بن عياش، بتحتانية ومعجمة بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ، الحناط، بمهملة ونون مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه وقيل اسمه محمد، أو عبد الله وقيل غيرها ثقة

عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو بسنتين ومائة ، وقد قارب المائة وروايته في مقدمة مسلم . ع . التقريب رقم ٧٩٨٥ . انظر التهذيب (١٢/ ٣٤) ، والكواكب النيرات ص: ٤٣٩ .

- سمعان بن مالك الأسدي روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة وروى عنه أبو بكر بن عياش، حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبا زرعة يقول : الحديث الذي رواه سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الأعرابي في المسجد ، وما أمر بحفر موضع البول انه حديث منكر وسمعان ليس بالقوي هكذا جاء في الجرح ، وقال في اللسان : قال أبو زرعة ليس بالقوي وقال ابن خراش مجهول . انتهى . زاد ابن حجر : ولفظ أبي زرعة الحديث الذي رواه سمعان عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا في بول الأعرابي في المسجد والأمر بحفر موضع البول حديث ليس بقوي والحديث المشار اليه أخرجه الطحاوي من رواية أبي بكر بن عياش عنه وله شاهد مرسل عند الدارقطني وفيه الأمر بالحفر أيضا . الجرح (٤/ ٣١٦) ، اللسان (٣/ ١١٤) .

الحكم على الاسناد :- فيه محمد بن يزيد وهو ليس بالقوى وسمعان بن مالك ليس بالقوى كذلك وبالتالى فالإسناد ضعيف.

تخريجه

لم أعثر على هذا الحديث في مسند أبي يعلى المطبوع .

- أخرجه أبو يعلي في مسنده ، المقصد العلي في الطهارة (ص ٢٠١) رقم ١١٤ من طريق المصنف عن أبي هاشم الرفاعي به .
- مجمع الزوائد في الطهارة باب في الأرض تصيبها النجاسة (١/ ٢٨٦) عن ابن مسعود به . قال الهيثمي رواه أبو يعلى وفيه سمعان بن مالك ، قال أبو زرعة ليس بالقوى ، وقال ابن خراش مجهول ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
- المطالب العالية في الطهارة باب إزالة النجاسة (١/ ١٠) رقم ٠١٦ عن عبد الله بن مسعود به لأبي يعلى .
- العلل لابن أبي حاتم قال : سمعت أبا زرعة يقول حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال احفروا موضعه قال هذا حديث ليس بقوى (١/ ٢٤) رقم ٣٦ .
- وقال ابن حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة سمعان المالكي (٤/ ٣١٦) : حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبا زرعة يقول : الحديث الذي رواه سمعان بن مالك عن أبي وائل

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الأعرابي في المسجد وما أمر بحفر موضع البول انه حديث منكر وسمعان ليس بالقوى .

- وقال ابن حجر في اللسان (٣/ ١١٤) ولفظ أبي زرعة الحديث الذي رواه سمعان . . . حديث ليس بقوى والحديث المشار اليه أخرجه الطحاوى من رواية أبي بكر بن عياش عنه وله شاهد مرسل عند الدارقطني وفيه الأمر بالحفر أيضا .

- قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٧) قوله : ولم يؤمر بنقل التراب - يعني في الحديث المذكور - لكن قد ورد أنه أمر بنقله من حديث أنس باسناد رجاله ثقات . أخرجه الدارقطني وأعله بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ وأنه دخل عليه حديث في حديث وأن عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلا وفيه : احفروا مكانه ، وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولا وليس فيه الزيادة وهذا تحقيق بالغ ، الا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الى أحاديث الباب أخذت قوة . . . ثم ذكر شواهد للمرسل .

<u>شـــواهده</u> :-

- أبو داود في الطهارة باب الأرض يصيبها البول (١/ ٢٦٥) رقم ٣٨١ عن عبد الله ابن معقل بن مقرن مرفوعا ، وفيه " خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء" . قال أبو داود : وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

- عبد الرزاق في الصلاة باب البول في المسجد (١/ ٤٢٤) رقم ١٦٥٩ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال : بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا يسروا ولا تعسروا ، وكذلك برقم ١٦٦٢ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه بـه .

- أما الفقرة الثانية من الحديث وهي : يارسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل علمهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب . هذه الفقرة أخرجها مستقلة.

- البخارى في الأدب باب علامة حب الله عز وجل (٧/ ١١٢) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب .

- مسلم في البر والصلة باب المرء مع من أحب (٤/ ٢٠٣٤) رقم ٢٦٤٠ بلفظ البخارى .

١٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل ثنا يوسف بن موسى ، نا أحمد بن عبد الله نا أبو بكر بن عياش نا المعلى المالكي ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير ، فقال : يا محمد متى الساعة ؟ فقال : " وما أعددت لها ؟ " قال : لا والذي بعثك بالحق نبيا ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام ، الا أني أحب الله ورسوله ، قال : " فانك مع من أحببت " قال : فذهب الشيخ فأخذ يبول في المسجد ، فمر عليه الناس فأقاموه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة " فصبوا على بوله الماء ، كذا قال يوسف : المعلى المالكي ، /المعلى مجهول/ (١) .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : الفقرة الأولى تغير الصحابي ، والثانية زائدة كلية.

رجال اسناده :-

- أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي ، الكوفي ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين . ع التقريب رقم ٦٣ ، انظر التهذيب: (١/ ٥٠) .

- معلى بن عرفان الأسدي الكوفي روى عن عمه أبي وائل روى عنه وكيع وعيسى بن يونس وجعفر بن عون سمعت أبي يقول ذلك ، نا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول سئل وكيع عن معلى بن عرفان فقال عمه أبو وائل ثقة . وقال يحيى بن معين ليس بشيء ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال أبو زرعة ضعيف الحديث . هكذا في الجرح ، وفي اللسان قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث ، قال الساجي حدث عن أبي وائل بمناكير ، وقال الحاكم والنقاش وأبو نعيم مثله ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وذكره الدارقطني في كتابه الضعفاء . (الجرح (٨/ ٣٣٠) ، الضعفاء والمتروكون ص: ٣٥٨ ، اللسان (٦/ ٦٤) .

وعُرفان : بضم مهملة وحكي كسرها وسكون راء وبفاء . المغني ص: ١٧٣ .

ويلاحظ أن في مجمع الزوائد أسماه سمعان المالكي قال وهو مجهول وضعفه أبو زرعة

وهذا وهم منه فسمعان في الحديث السابق . والذى ضعفه أبو زرعة ، وقال فيه الدارقطني مجهول هو معلى ، أما سمعان فقال فيه أبو زرعة ليس بالقوى . المجمع : (١٠/٢٨٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه معلى بن عرفان وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- كشف الأستار في الزهد باب المرء مع من أحب (٤/٢٢٩) رقم ٣٥٩٧ حدثنا برس بن موسى ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان المالكي عن أبي وائل عن عبد الله ثم ساق الحديث ، قلت : أى البزار : له في الصحيح المرء مع من أحب فقط.
- المجمع في الزهد باب المرء مع من أحب (١٠/٢٨٠) عن عبد الله يعني ابن مسعود به مرفوعا . قال الهيثمي : قلت له في الصحيح منه المرء مع من أحب فقط ، رواه البزار وفيه سمعان المالكي وهو مجهول وقد ضعفه أبو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

شواهده :- بالنسبة للفقرة الأولى أخرجه :-

- البخارى في الأدب باب علامة حب الله عز وجل (٧/١١٣) عن أنس مرفوعا ... أنت مع من أحببت .
- مسلم في البر والصلة والآداب باب المرء مع من أحب (٤/٢٠٣٢) رقم ٢٦٣٩ عن أنس به مرفوعا .

انظر: جامع الأصول (٦/٥٥٥) رقم ٤٧٨٥ .

أما الفقرة الثانية وهي بول الأعرابي في المسجد فمن شواهده ما أخرجه :=

- البخارى في الوضوء باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (١/٦١) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه .
- مسلم في الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الأرض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها (١/٢٣٦) رقم ٢٨٤ بألفاظ مختلفة .

فقه الحديث :-

قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء وقال الفقهاء يصب على البول من الماء مايغمره ، ولا يتحدد بشيء ، واستدل بالحديث أيضا على أنه يكتفى بافاضة الماء ، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به ، وقد ورد في حديث آخر ذكر الأمر بنقل التراب من حديث سفيان بن عيينه ولكنه تكلم فيه . وأيضا فلو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفى به ، فان الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير. العدة على احكام الاحكام (١/ ٣٣٦) .

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٢٥) قال الأحناف : لا تطهر الا بحفرها كذا أطلق النووى وغيره ، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلابد من حفرها والقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها واحتجوا بما أسلفت من الأحاديث .

باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة

١٨٩- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر وأبو/عبد الله/(١) أحمد بن عمرو ابن عثمان بواسط قالا : حدثنا أحمد بن سنان وحدثنا أبو الطيب يزيد بن /الحسين/(٢) بن يزيد البزاز نا محمد بن اسماعيل الحسانى قالا : ثنا وكيع نا مسعر، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الحسانى : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخف: للمسافر ثلاثا الا من جنابة، ولكن من غائط أو بول أو ريح، لم يقل فى هذا ، أو ريح، غير وكيع عن مسعر .

---

(١) فى م "عبيد الله" مصغرا . (٢) فى م ن وتاريخ بغداد "الحسن".

نوع الزيادة : بزيادة (أو ريح) - بدل أو نوم .

رجال اسناده :-

— يزيد بن الحسن بن يزيد ، أبو الطيب البزاز يعرف بابن مسلمة سمع محمد بن عبد الملك زنجويه ، والحسن بن محمد الزعفراني . . . روى عنه الدارقطني وابن شاهين . . . قال الخطيب وكان ثقة توفي سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١٤/٣٥٠).

— مِسْعر بن كدام ، بكسر أوله وتخفيف ثانيه ، ابن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل من السابعة ، مات سنة ثلاث ، أو خمس وخمسين ومائة ع . التقريب رقم ٦٦٠٥ ، انظر التهذيب (١٠/١١٣).

— عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود ، بنون وجيم - الأسدى مولاهم الكوفي ، أبو بكر المقرئ ، قال ابن سعد كان ثقة الا أنه كان كثير الخطأ ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان رجلا صالحا قارئا للقرآن وأهل الكوفة يختارون قراءته وأنا أختارها وكان خيرا ثقة والأعمش أحفظ منه وكان شعبة يختار الأعمش عليه في ثبت الحديث . وقال ابن معين لا بأس به . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه صالح وهو أكثر حديثا من أبي قيس الأودى وأشهر وأحب الي منه . وقال أبو زرعة ثقة . وقال أبو حاتم محله عندي محل الصدق صالح الحديث وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ وقد تكلم فيه ابن علية فقال كان كل من اسمه عاصم سيء الحفظ ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال العقيلي لم يكن فيه الا سوء الحفظ ، وقال الدارقطنى في حفظه شيء ، مات سنة ثمان

وعشرين ومائة . أخرج له الشيخان مقرونا بغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب صدوق له أوهام حجة في القراءة من السادسة ع . التهذيب (٥/ ٣٨) ، التقريب رقم ٣٠٥٤ .

— زِرّ بكسر أوله وتشديد الراء ، ابن حُبَيْش بمهملة وموحدة ومعجمة ، مصغر ، ابن حُباشة بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة ، الأسدي ، الكوفي ، أبو مريم ، ثقة جليل ، مخضرم مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين ، وهو ابن مائة وسبع وعشرين ع . التقريب : رقم ٢٠٠٨ . انظر التهذيب (٣/ ٣٢١) .

— صفوان بن عسال بمهملتين المرادي صحابي معروف نزل الكوفة ت س ق . التقريب رقم ٢٩٣٧ . انظر الاصابة (٢/ ١٨٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن عمرو بن عثمان لم أجده ولكنه توبع وعاصم بن أبي النجود وهو صدوق وهو صدوق له أوهام وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

لم أجد من خرجه بلفظه ولكن مع اختلاف يسير . .

— أورده ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٥٨) وقال ووقع في الدارقطني زيادة في آخر هذا المتن وهو قوله " أو ريح " وذكر أن وكيعا تفرد بها عن مسعر عن عاصم . والحقيقة أن الدارقطني استبدل كلمة نوم بالريح . والحديث رواه دون هذه اللفظة كل من :-

— الترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/ ١٥٩) رقم ٩٦ من طريق هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن عاصم بن أبي النجود بنحوه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سَفْرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم " ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . قال محمد بن اسماعيل ، أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي .

— النسائي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١/ ٨٣) من طريق سفيان بن عيينة ، وأبي بكر بن عياش وزهير ومالك بن مِغْوَل وسفيان الثوري كلهم عن عاصم بمثل لفظ الترمذي .

- ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من النوم (١/ ١٦١) رقم ٤٧٨ عن سفيان بن عيينه عن عاصم بنحو متن الدارقطني وجعل النوم بدل الريح فقط.
- ابن خزيمة في الوضوء باب المسح على الخفين (١/ ٩٧) رقم ١٩٣ من طريق معمر عن عاصم بمثله أي لفظ الترمذي مطول ولكنه لم يذكر النوم.
- ابن حبان في صحيحه الاحسان في الطهارة باب المسح على الخفين (٢/ ٣٠٧) من طريق معمر عن عاصم بمثل لفظ الترمذي.

١٩٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ثنا عبد الله بن محمد بن حجاج بن المنهال . ثنا يحي بن حماد ثنا أبو عوانة، عن عبد الله بن أبي السفر عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب قال : سمعت عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الغسل من خمسة : من الجنابة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميت، والغسل من ماء الحمام".

مصعب بن شيبة ضعيف.(١)

---

(١) هذا الحديث ساقط من م ن .

نوع الزيادة : بزيادة : الغسل من ماء الحمام، ولم يذكر الحجامة.

رجال اسناده :-

- يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولاهم، البصري، ختن أبي عوانة، ثقة عابد، من صغار التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين خ م خد ت س ق . التقريب رقم ٧٥٣٥ . انظر التهذيب (١١/١٩٩).
- وضّاح، بتشديد المعجمة ثم المهملة، اليَشكُري بالمعجمة، الواسطي، البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس - أو ست وسبعين ومائة ع . التقريب رقم ٧٤٠٧ . انظر التهذيب (١١/١١٦).
- عبد الله بن أبي السَّفَر، بفتح الفاء، الثوري، الكوفي، ثقة من السادسة، مات في خلافة مروان بن محمد خ م د س ق . التقريب رقم ٣٣٥٩ . انظر التهذيب (٥/٢٤٠).
- مصعب بن شيبة بن حبيب بن شيبة بن عثمان العبدري المكي، الحَجَبي، روى عن طلق ابن حبيب، روى عنه عبد الله بن أبي السَّفَر ومسعر . . . قال أحمد : روى أحاديث مناكير، وقال ابن معين : ثقة، وقال أبو حاتم لا يحمدونه وليس بقوي، وقال ابن سعد كان قليل الحديث، وقال النسائي منكر الحديث . قال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ، وروى عن طلق بن حبيب عن أبي الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالغسل من الجنابة والحجامة وعن غسل الميت ويوم الجمعة، قال أبو داود بعد تخريجه ضعيف. وقال ابن عدي تكلموا في حفظه، وقال العجلي ثقة، وقال في التقريب ليّن الحديث من الخامسة م ٤ . التهذيب (١٠/١٦٢)، التقريب رقم ٦٦٩١ .

- والعَبْدَرى : بفتح العين المهملة وسكون الباء المنقوطة بواحدة ، وفتح الدال المهملة، وفي آخرها الراء ، هذه النسبة الى عبد الدار . الأنساب (٤ / ١٣١) .
- طلْق ، بسكون اللام ، ابن حبيب العَنَزى ، بفتح المهملة والنون ، بصرى ، روى عن ابن الزبير وابن عمرو بن العاص . . . وعنه مصعب بن شيبة والأعمش . . . قال أبوحاتم صدوق في الحديث وكان يرى الارجاء ، وقال أبو زرعة ثقة لكن كان يرى الارجاء وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مرجيا عابدا وقال أبو الفتح الأزدى ، كان داعية الى مذهبه تركوه ، وقال في التقريب صدوق عابد رمي بالارجاء من الثالثة ، مات بعد التسعين بخ م ٤ . التهذيب (٥ / ٣١) ، التقريب رقم ٣٠٤٠ .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الله بن محمد بن حجاج بن المنهال ولم أعثر على ترجمته ، ومصعب بن شيبة وهو لين الحديث ، وطلق بن حبيب وهو صدوق رمي بالارجاء وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :-

- ابن الجوزى في العلل المتناهية في الطهارة باب أحاديث فيما تنقض الوضوء (١ / ٣٧٨) رقم ٦٣٠ من طريق أبي طالب العشارى عن الدارقطني به وأكمل الخامسة " الحجامة " التى سقطت عند الدارقطني ، قال ابن الجوزى هذه الأحاديث كلها لا يصح وحديث عائشة فيه مصعب بن شيبة ، قال أحمد أحاديثه مناكير ، وقال لا يثبت في هذا حديث
- البيهقي في الطهارة باب الغسل من غسل الميت (١ / ٣٠٠) من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي السفر به بلفظ ابن الجوزى .
- ورواه أبو داود في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة (١ / ٤٤٨) .
- وابن خزيمة في الوضوء باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت (١ / ١٢٦) .
- والحاكم في المستدرك في الطهارة (١ / ١٦٣) ثلاثتهم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة به ناقصا ولفظه "كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت .

قال أبو داود في الجنائز (٣ / ٥١٣) وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه .

وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى ومسلم وتابعه الذهبي .

— قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٣٧) وعن عائشة رواه أحمد وأبوداود والبيهقي وفي اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال ضعفه أبوزرعة وأحمد .

— وقال المنذرى في مختصر أبي داود (١/ ٢١٤) وأخرجه في الجنائز - أي الحديث الذى معنا - وقال هذا منسوخ ،وقال البخارى حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك ،وقال الامام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني لا يصح في هذا الباب شيء ،وقال محمد بن يحيى : لا أعلم فى " من غسل ميتا فليغتسل " حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله .

فقه الحديث :-

قال الخطابي ،فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ،وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان يفعله ويأمر به استحبابا ،ومعقول أن الاغتسال من الحجامة انما هو لإماطة الأذى ،ولما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة ،وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق العلماء على أنه على غير الوجوب . معالم السنن مع مختصر أبى داود (١/ ٢١٤) .

١٩١ - وأما حديث أبي حنيفة فحدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن الجارود القطان نا يحيى بن نصر بن حاجب نا أبو حنيفة عن أبي روق الهمداني، عن ابراهيم بن يزيد، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبل، ولا يحدث وضوءا.

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- محمد بن الجارود بن دينار، أبو جعفر القطان، سمع يحيى بن نصر بن حاجب، والفضل بن دكين ... روى عنه محمد بن مخلد ويحيى بن صاعد. قال الخطيب وكان ثقة. تاريخ بغداد (٢/١٦٠).
- يحيى بن نصر بن حاجب القرشي عن عاصم الأحول. قال أبو زرعة ليس بشيء، وقال ابن عدي يروى له أحاديث حسنة، وأرجو أنه لا بأس به، وقال أحمد كان جهميا يقول قول جهم. مات سنة خمس عشرة ومائتين، وقال أبو حاتم تكلم الناس فيه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو جعفر العقيلي منكر الحديث ووقف الدارقطني رجال اسناد هو فيهم. الجرح (٩/١٩٣)، اللسان (٦/٢٧٨).
- عطية بن الحارث، أبو رَوْق، بفتح الراء وسكون الواو وبعدها قاف الهَمْداني الكوفي، صاحب التفسير، روى عن أنس وأبي عبد الرحمن السلمي وابراهيم بن يزيد التيمي، وعنه الثوري وابناه يحيى وعمارة، قال أحمد والنسائي ليس به بأس وقال ابن معين صالح، وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة وقال هو صاحب التفسير. وقال في التقريب صدوق من الخامسة د س ق. التهذيب (٧/٢٢٤)، التقريب رقم ٤٦١٥.
- ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد، قال ابن معين ثقة، وقال أبو زرعة ثقة مرجيء قتله الحجاج بن يوسف، وقال أبو حاتم صالح الحديث، قال أبو داود مات ولم يبلغ أربعين سنة وقال غيره مات سنة اثنين وتسعين، قال الكرابيسي حدث عن زيد بن وهب قليلا أكثرها مدلسة، وقال الدارقطني لم يسمع من حفصة ولا من عائشة ولا أدرك زمانهما، وقال أحمد لم يلق أبا ذر، وقال ابن حبان في الثقات كان عابدا صابرا على الجوع الدائم، وقال أبو داود لم يسمع من عائشة وكذا قال

الترمذى وقال ابن المديني لم يسمع من علي ولا من ابن عباس ، وقال ابن القطان في رواية ابراهيم التيمي عن أنس في القبلة للصائم لا شيء لم يسمعه نقله الضياء المقدسي وقال في التقريب ، ثقة الا أنه يرسل ويدلس من الخامسة ع. التهذيب (١/١٧٦) ، التقريب رقم ٢٦٩ .

- حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خنيس ابن حذافة سنة ثلاث وماتت سنة خمس وأربعين ع . التقريب رقم ٨٥٦٣ . انظر : الاصابة (٤/٢٦٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه يحيى بن نصر بن حاجب أقل مايقال فيه أنه صدوق يخطيء ، وابراهيم بن يزيد ثقة يرسل ويدلس قد عنعن وقد صرح الدارقطني أنه لم يسمع من حفصة وعائشة وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :-

لم أجد من أخرجه عن حفصة ولكن له شواهد منها حديث عائشة أخرجه :-

- أبو داود في الطهارة باب الوضوء من القبلة (١/١٢٣) من طريق سفيان عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ
- والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة (١/١٠٤) من طريق سفيان مثل أبي داود .
- وأحمد في المسند (٦/٢١٠) من طريق سفيان كأبي داود .
- والدارقطني في الطهارة في باب صفة ماينقض الوضوء وماروى في الملامسة والقبلة : (١/١٣٩) من طرق شتى كلهم عن سفيان عن أبي روق الى عائشة بألفاظ متقاربة.

قال الدارقطني عقب هذا الحديث لم يروه عن ابراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثورى وأبي حنيفة واختلف فيه فأسنده الثورى عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل اسناده ، واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، وقال عنه غير عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ . والله أعلم .

— الدارقطني (١/ ١٤١) وسنده عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان الثوري عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم .

— والترمذي في الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من القبلة (١/ ١٣٣) من طريق عروة عن عائشة بنحو لفظ الدارقطني .

قال الترمذي : وانما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الاسناد ، قال وسمعت أبا بكر العطار يذكر عن علي بن المديني قال ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا ، وقال هو شبه لا شيء قال وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة .

قال أحمد شاكر ما خلاصته وهذا حديث صحيح لا علة له وقد علله بعضهم بما لا يطعن في صحته وسيأتي تفصيل ذلك .

وقال في نصب الراية وقد مال أبو عمر بن عبد البر الى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا ؟ وقال في موضع آخر : لا شك أنه أدرك عروة : (١/ ٧٢) .

وهناك طريق آخر لعائشة :-

— أخرجه البزار عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ واسناده صحيح هكذا في اعلاء السنن (١/ ١٠٩) وقال في نصب الراية (١/ ٧٤) بعد أن أورده ، وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار : لا أعلم له علة توجب تركه . انتهى ، وهناك طرق أخرى كثيرة أغلبها عن عائشة وهي تقوى بعضها وأقل مايقال فيه أن هذا الحديث هو من قبيل الحسن لغيره .

فقه الحديث :-

قال ابن رشد في البداية : اختلف العلماء في ايجاب الوضوء من لمس النساء باليد

أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة ،فذهب قوم الى أن من لمس امرأة بيده مفضيا إليها وكذلك من قبلها لأن القبلة عندهم لمس سواء التذّ أم لم يلتذ ، وبهذا قال الشافعي وأصحابه ،وذهب آخرون الى ايجاب الوضوء من اللمس اذا قارنته اللذّة أو قصد اللذّة ماعدا القبلة فانهم لم يشترطوا لذة في ذلك وهو مذهب مالك ،ونفى قوم ايجاب الوضوء لمن لمس النساء وهو مذهب أبي حنيفة . الهداية تخريج أحاديث البداية (١/٣٤٠).

باب ماروى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك

١٩٢- حدثنا محمد بن مخلد نا عثمان بن معبد بن نوح نا اسحاق ابن محمد الغروى ، نا عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- عثمان بن معبد بن نوح ، المقرئ سمع اسحاق بن محمد الغروى وأبا نعيم الفضل بن دكين ... روى عنه محمد بن مخلد ويحيى بن صاعد .. قال الخطيب وكان ثقة. مات سنة احدى وستين ومائتين . تاريخ بغداد (١١/ ٢٩٠).
- اسحاق بن محمد بن اسماعيل بن عبد الله بن أبي فَرْوَة الفَرْوى ، المدني الأموى ، مولاهم ، روى عن مالك وسليمان بن بلال ... قال أبو حاتم كان صدوقا ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحه ، وقال مرة يضطرب ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ست وعشرين ومائتين وهاه أبو داود جدا . وقال النسائي متروك ، وقال الدارقطني ضعيف ، وقال الدارقطني أيضا لا يترك ، وقال الساجي فيه لين .. وقال في التقريب صدوق كفّ فساء حفظه من العاشرة . خ ت ق. التهذيب (١/ ٢٤٨) ، التقريب : رقم ٣٨١.
- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن العمرى ، المدني ضعيف عابد ، من السابعة ، مات سنة احدى وسبعين ومائة . وقيل بعدها ، م ع . التقريب رقم ٣٤٨٩ . انظر التهذيب (٥ / ٣٢٦).

الحكم على الاسناد :-

فيه اسحاق بن محمد بن اسماعيل فهو صدوق ساء حفظه ، وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- كشف الأستار في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٤٨) رقم ٢٨٥ من طريق هاشم بن زيد عن نافع بمثله ولفظه : "من مس فرجه فليتوضأ".

- مجمع الزوائد في الطهارة باب فيمن مس فرجه (١/ ٢٤٥) عن ابن عمر بلفظ البزار ، وقال رواه البزار والطبراني في الكبير وفي سند الكبير العلاء بن سليمان وهو ضعيف جدا ، وفي سند البزار هاشم بن زيد وهو ضعيف جدا .
- مالك في الموطأ في الطهارة باب الوضوء من مس الفرج (١/٤٢) رقم ٦٠ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول : اذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء. هكذا موقوفا .

١٩٣ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق / حسن (١) / بن سلام السواق ، نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى نا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلى ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر ، فليتوضأ وضوءه للصلاة " .

---

(١) فى م " حسين " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- الحسن بن سلام بن حماد بن أبان بن عبد الله ، أبو علي السواق سمع أبا نعيم الفضل ابن دكين ، ومحمد بن سابق روى عنه ابن صاعد واسماعيل بن محمد الصفار . ذكره الدارقطني فقال : ثقة صدوق مات سنة سبع وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد (٣٢٦/٧)
- عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي السرح الأويسى ، أبو القاسم ، المدني ، ثقة من كبار العاشرة خ د ت كن ق . التقريب رقم ٤١٠٦ ، انظر التهذيب (٣٤٥/٦) .
- يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي ، ضعيف ، في السادسة ق . التقريب رقم ٧٧٥١ . انظر التهذيب (٣٤٧/١١) .
- سعيد بن أبي سعيد ، كيسان المقبرى ، أبو سعيد المدني ، ثقة من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة ، وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ومائة ، وقيل قبلها وقيل بعدها . ع . التقريب رقم ٢٣٢١ . انظر التهذيب (٣٨/٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه يزيد بن عبد الملك بن المغيرة وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :-

- ابن حبان في صحيحه في الطهارة ، ذكر البيان بأن الأخبار التى ذكرناها مجملة بأن الوضوء انما يجب من مس الذكر والفرج . . . من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك بمثله . قال أبو حاتم رضي الله عنه احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء . الاحسان (٢٢٢/٢) رقم ١١١٥ .

- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/١٣٨) من طريق نافع بن أبي نعيم عن سعيد ابن أبي سعيد بمثله ولفظه . من مس فرجه فليتوضأ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح .
- أحمد في المسند (٢/٣٣٣) من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه يزيد بمثله .
- غاية المقصد في زوائد المسند في الطهارة باب فيمن مس فرجه (٢/٦٦٣ـ) من طريق أحمد بمثله .

قال المحقق اسناده ضعيف ففيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي ووالده ضعيفان وبقية رجاله ثقات . .

- البيهقي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (١/١٣٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك به .
- كشف الأستار في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/١٤٩) من طريق معن بن عيسى عن يزيد بن عبد الملك بمثله ، قال البزار : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة الا من هذا الوجه ويزيد ليّن الحديث .
- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب فيمن مس فرجه (١/٢٤٥) عن أبي هريرة بمثله . وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير والبزار وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه ابن معين في رواية .

١٩٤- حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسى نا جعفر بن محمد القلانسى ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح بمصر نا / يزيد بن محمد بن عبد الصمد (١) / قالا : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن نا اسماعيل بن / عياش (٢) / نا هشام ابن عروة عن أبيه عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا مس الرجل ذكره فليتوضأ ، واذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ ".

---

(١) المثبت في المطبوع وباقي النسخ محمد بن يزيد عن عبد الصمد ، وفي م محمد بن يزيد ابن عبد الصمد . وهذا كله خطأ والصواب ما أثبته في الصلب بالرجوع الى تهذيب الكمال فوجدته هو الذى يروى عن سليمان بن عبد الرحمن ، وفي تهذيب التهذيب في ترجمة سليمان بن عبد الرحمن وجدت تلميذه بالاسم المثبت. راجع تهذيب الكمال (٣/ ١٥٤١) ، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٧) وعلل الدارقطنى مخطوط (٥/ ٦٩٧).

(٢) فى "م" "العباس".

نوع الزيادة : بزيادة / واذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ / .

رجال اسناده :-

- أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الناصح المفسر كان فقيها شافعيا ، روى عنه الدارقطنى وأثنى عليه. ولد بدمشق سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، وسكن مصر ومات بها سنة خمس وستين وثلاثمائة . حسن المحاضرة (١/ ٤٠٢).
- يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي ، أبو القاسم القرشي مولاهم ، روى عن سليمان بن عبد الرحمن وعلي بن عياش . . . روى عنه أبو داود والنسائي . . . قال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة سبع وسبعين ومائتين بمصر وكان ثقة هكذا قال ابن يونس، وقال النسائى في مشيخته صدوق ، وقال في التقريب ، صدوق من الحادية عشرة . د س . التهذيب (١١/ ٣٥٧) ، التقريب : رقم ٧٧٧٠.
- مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي ، المدني ، ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع، وروى أيضا عن عثمان وعلي وبسرة بنت صفوان ، روى عنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد وعروة بن الزبير ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين وكانت ولايته تسعة أشهر. عاب

الاسماعيلي على البخارى تخريج حديثه وعد من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشـرة يوم الجمل وهما جميعا مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف واعتذرت (أى ابن حجر) عنه فى مقدمة شرح البخارى وقول عروة بن الزبير كان مروان لا يتهم في الحديث هو في رواية ذكرها البخارى فى قصة نقلها عن مروان عن عثمان في فضل الزبير وقال في التقريب : لا تثبت له صحبة من الثانية خ ٤ . التهذيب (١٠ / ٩١) والتقريب رقم ٦٥٦٧ .

— بُسْرَة : بضم أولها وسكون المهملة ، بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية ، صحابية لها سابقة وهجرة ، عاشت الى خلافة معاوية ٤ . التقريب رقم ٨٥٤٤ . انظر الاصابة (٤ / ٢٤٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه سليمان بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطيء ، واسماعيل بن عياش صدوق فى أهل بلده - أى الشام - فخلط في غيرهم وحدودهم بالمدنيين والمكيين والعراقيين ، وهنا قد روى عن هشام بن عروة المدني ، اذا فحديثه ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

— الفقرة الأولى من الحديث والخاصة بالرجال موجودة فى بعض الستة أخرجه :-

— أبو داود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١ / ١٢٥) من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عروة ببعضه مرفوعا ولفظه " من مس ذكره فليتوضأ " .

— الترمذى في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١ / ١٢٩) رقم ٨٣ من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة ببعضه بلفظ أبي داود .

— والنسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١ / ١٠٠) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير بلفظ أبو داود .

وبالنسبة لهذه الفقرة من الحديث والخاصة بالرجال فقد أورده ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ١٢٢) ، وقال أخرجه الشافعي ومالك وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود ، وصححه الترمذى ، ونقل عن البخارى : أنه أصح شيء في الباب وقال أحمد عنه صحيح ، وقال الدارقطنى ثابت صحيح .

أما هذا الحديث بغقرتيه فقد رواه الدارقطني كذلك في كتاب العلل (٥/٦٩٦) مخطوط ،بنفس السند واللفظ ولم يتعقبه بكلمة.

- وروى الدارقطني كذلك في علله (٥/٧٢٠) من طريق سليمان بن يسار عن بسرة بنت صفوان ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أفضى أحدكم الى فرجه فليتوضأ والمرأة كذلك .

وكذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن بسرة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تضرب بيدها الى فرجها قال فيه الوضوء .

ثم أخرج الدارقطني حوالي ستة أحاديث كلهم في الوضوء للمرأة التي مست فرجها ولم يعلها الدارقطني ،وحديث مس الذكر ومس الفرج كتب فيه الدارقطني حوالي أربعين صفحة في كتابه العلل وبيّن كل طرقها دون أن يعللها .

- ابن حبان في صحيحه في الطهارة باب ذكر البيان بأن حكم الرجال والنساء فيما ذكرناه سواء (٢/٢٢٢) رقم ١١١٤ من طريق عبد الرحمن بن نمر اليحصبي عن الزهري عن عروة بمثله. ولفظه : اذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ والمرأة مثل ذلك .

- البيهقي في الطهارة باب الوضوء من مس المرأة فرجها (١/١٣٢) من نفس طريق ابن حبان ولفظه قال البيهقي : قال أبو أحمد بن عدى وهذا الحديث بهذه الزيادة في متنه والمرأة مثل ذلك لا يرويه عن الزهري غير ابن نمر هذا .

قال البيهقي بعد أن أورد بعض طرق الحديث قال ومما يدل عليه أن سائر الرواة رووه عن الزهري دون هذه الزيادة وروى كذلك في حديث اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه وليس بمحفوظ .

وستأتي طرق أخرى في الأحاديث الآتية :-

- والهيثمي في الطهارة باب فيمن مس فرجه (١/٢٤٥) عن عبد الله بن عمرو بن بسرة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها فقال توضأ :

رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد ويحيى في رواية ووثقه في أخرى وذكره ابن حبان في الثقات.

١٩٥ - حدثنا الحسين بن اسماعيل نا أبو عتبة أحمد بن الفرج نا بقية نا الزبيدي ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

— الزبيدي ، هو: محمد بن الوليد بن عامر مر برقم ٣١ .

— عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مر برقم ١٦ .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن الفرج وهو صدوق يهم ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره بمتابعاته وشواهده .

تخريجه :-

— البيهقي في الطهارة باب الوضوء من مس المرأة فرجها (١/ ١٣٢) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن أبي عتبة أحمد بن الفرج به .

— أحمد في المسند (٢/ ٢٢٣) من طريق عبد الجبار بن محمد الخطابي عن بقية به .

— غاية المقصد في الطهارة باب فيمن مس فرجه (٢/ ٦٦٥) رقم ٤٣٨ من نفس طريق أحمد .

— الهيثمي في المجمع في الطهارة باب فيمن مس فرجه (١/ ٢٤٥) عن عبد الله بن عمرو به ، رواه أحمد وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وهو مدلس .

— قال محقق غاية المقصد : والحديث حسن الاسناد وبقية قد صرح بالتحديث في رواية البيهقي (١/ ١٣٢) وقد صحح العلامة ابن القيم الحديث ونقل تصحيح البخاري الحديث فيما نقله عنه الترمذي . تهذيب السنن (١/ ١٣٤) ، وقال أحمد شاكر في تحقيقه على مسند أحمد (١٢/ ٣١، ٣٢) اسناده صحيح .

— وأخرجه كذلك الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/ ٧٢) من طريق اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي ثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي به . وقال الحازمي هذا الاسناد صحيح .

— شرح معاني الآثار في الطهارة باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ (١/ ٧٥) من طريق الخطاب بن عثمان الفوزي عن بقية به .

— وخلاصة القول أن متن هذا الحديث صحيح .

١٩٦- حدثنا محمد بن مخلد نا حمزة بن العباس المروزى . ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل نا يحيى بن معلى بن منصور قالا : نا/عتيق بن يعقوب(١)/ حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون " قالت عائشة: بأبى وأمى هذا للرجال . أفرأيت النساء ؟ قال : (اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة ، عبد الرحمن العمرى ضعيف.(٢)

---

(١) فى ن " يعقوب بن عتيق ". (٢) فى ب بزيادة (متروك) .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- يحيى بن مُعَلَّى بن منصور ، أبو عوانة الرازى ، نزيل بغداد ، روى عن أبيه وعتيق بن يعقوب . . . روى عنه القاسم والحسين ابنا اسماعيل المحاملي . . . قال ابن أبي حاتم سمع منه أبي ، وقال الحاكم : سمعت أبا على الحافظ كان صاحب حديث ، وقال الخطيب ثقة ، وقال في التقريب صدوق صاحب حديث من الحادية عشرة ق . التهذيب (١١/ ٢٨٠) التقريب رقم ٧٦٥٠ .
- عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو القاسم المدني ، العمرى ، نزيل بغداد متروك من التاسعة مات سنة ست وثمانين ومائة . ق . التقريب رقم ٣٩٢٢ . انظر التهذيب: (٦/ ٢١٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الرحمن العمرى وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- أورده صاحب نصب الراية في الطهارة أحاديث مس الفرج (١/ ٦٠) عن عائشة به قال الزيلعي أخرجه الدارقطني وقال وهو معلول بعبد الرحمن هذا قال أحمد كان كذابا ، وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة متروك ، زاد أبو حاتم وكان يكذب.

١٩٧ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا علي بن مسلم، ثنا محمد بن بكر، نا عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن بسرة بنت صفوات قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ" كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ، وادراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما.

نوع الزيادة: بزيادة "أو أنثييه أو رفغيه".

رجال اسناده :-

- عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، روى عنه محمد بن بكر البرساني والفضل بن موسى والواقدي، قال أحمد ثقة ليس به بأس سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سفيان يضعفه من أجل القدر، وقال الدوري عن ابن معين ثقة ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان الثوري يضعفه، قلت ماتقول أنت فيه قال ليس بحديثه بأس وهو صالح، وقال أبو حاتم محله الصدق، وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ربما أخطأ. وقال في التقريب صدوق رمي بالقدر وربما وهم من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، خت م ٤ . التهذيب (٦/ ١١١)، التقريب رقم ٣٧٥٦.

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن بكر بن عثمان وهو صدوق قد يخطئ، وعبد الحميد بن جعفر وهو صدوق رمي بالقدر وربما وهم، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :-

- أخرجه الدارقطني باسناده ولفظه في كتاب العلل (٥/ ٦٩١) مخطوط.
- وأخرجه الدارقطني كذلك حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ثنا خلف بن هشام البزار ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة كان عند مروان بن الحكم سئل عن مس الذكر فلم يربه بأسا فقال عروة ان بسرة بنت صفوان حدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أفضى أحدكم الى ذكره فلايصلي حتى يتوضأ فبعث مروان شرطيا الى بسرة فرجع

الرسول وقال نعم فقال كان أبي يقول اذا مس أحدكم رفغه أو قال انثييه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ . العلل (٥/ ٦٩٣) مخطوط.

- ومن طريق أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان وقد كانت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ . قال هشام قال عروة اذا مس أحدكم ذكره أو رفغه أو انثييه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ. العلل (٥/ ٦٩٦) مخطوط.

- البيهقي في الطهارة باب في مس الانثيين (١/ ١٣٧) من طريق أبي بكر بن الحارث الفقيه عن الدارقطني به .

ثم أورد البيهقي نفس الكلام الذى تعقب به الدارقطني على الحديث .

فتعقبهم ابن التركماني : قلت عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتج به مسلم وقد زاد الرفغ وتقدم الحكم للرافع لزيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فروى الدارقطني هذا الحديث في بعض طرقه من جهة ابن جريج عن هشام وفيه ذكر الانثيين ، وكذا رواه الطبراني الا أنه أدخل بين عروة وبسرة مروان ولفظه من مس ذكره أو انثييه فليتوضأ وتابع ابن جريج عبد الحميد ثم ان الغلط في الادراج انما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوى . . .

- والبيهقي (١/ ١٣٨) من طريق أيوب عن هشام بن عروة ببعضه مرفوعا " من مس ذكره فليتوضأ " قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ.

ومن طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة كان أبي يقول إذا مس رفغه أو أنثييه أو فرجه فلا يصلى حتى يتوضأ ، وروي ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجا في الحديث وهو وهم والصواب أنه من قول عروة والقياس أنه لا وضوء في المس وانما اتبعنا السنة في ايجابه بمس الفرج فلا يجب غيره.

- الهيثمي في الطهارة باب فيمن مس فرجه (١/ ٢٤٥) عن بسرة بنت صفوان بلفظه ، وقال رواه الطبراني في الأوسط والكبير وهو في السنن خلا ذكره الانثيين والرفغين ورجاله رجال الصحيح .

غريب الحديث :

الأنثيان : الخُصيان . الصحاح للجوهري (١/ ٧٣)

الارفاغ : أصول الفخذين الواحد رفغ.الصحاح (٤/ ١٣٢٠)

١٩٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال نا أبو حميد المصيصي قال : سمعت حجاجا يقول : قال ابن جريج : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان وقد كانت (١) / صحبت النبي صلى الله عليه وسلم / أن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) / قال : " اذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه فلا يصلى حتى يتوضأ ".

---

(١) في ب ن ق بزيادة " التى ". (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة " أو انثييه " .

رجال اسناده :-

- أحمد بن محمد بن ابراهيم بن آدم بن أبي الرجال ، أبو عبد الله الصلحي ، نزل بغداد ، وحدث بها عن أبي فروة يزيد بن محمد الرهاوى ، . . . روى عنه الدارقطني وابن شاهين ، ويوسف القواس . . . قال الدارقطني عنه ماعلمنا الا خيرا ، ولد سنة تسع وأربعين ومائتين ، ومات سنة ثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٤ / ٣٨٥) .

والصِّلْحِيّ : بكسر الصاد والحاء المهملتين بينهما اللام الساكنة ، هذه نسبة الى فم الصِّلح وهي بلدة على دجلة بأعلى واسط ، ومنها أحمد بن محمد بن أبي الرجال . الأنساب (٣/ ٥٥٠) .

- أبو حميد المصيصي هو عبد الله بن محمد بن تميم مر برقم ٢ .
- وحجاج هو ابن محمد المصيصي مر برقم ٢ .

الحكم على الاسناد :-

فيه حجاج بن محمد المصيصي ثقة ثبت اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد ، وابن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل وهنا قد صرح بالسماع وبالتالي يتوقف فى الحكم حتى يتبين متى روى الحجاج هذا الحديث قبل الاختلاط أو بعده .

تخريجه : انظر سابقه .

١٩٩- حدثنا اسماعيل بن يونس بن ياسين نا / اسحاق (١) بن أبي اسرائيل نا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون مسجد المدينة، قال: وهم ينقلون الحجارة، قال: فقلت: يارسول الله ألا ننقل كما ينقلون ؟ قال: لا ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة، فأنت أعلم به، فجعلت أخلط لهم وينقلونه.

---

(١) في م "أبو اسحاق".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- اسماعيل بن يونس بن ياسين أبو اسحاق المعروف بالشيعي حدث عن اسحاق بن أبي اسرائيل وعمرو بن علي الفلاس .. روى عنه الدارقطني وابن الثلاج مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة هكذا في تاريخ بغداد، وقال في اللسان، قال ابن القطان لا أعرف حاله. ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٩)، اللسان (١/ ٤٤٦).

- محمد بن جابر بن سَيّار بن طلق السحيمي الحنفي أبو عبد الله اليمامي أصله كوفي وكان أعمى، روى عن قيس بن طلق وسماك بن حرب ... وعنه اسحاق بن أبي اسرائيل وموسى بن داود الضبي ووكيع ... قال ابن معين كان أعمى اختلط عليه حديثه وكان كوفيا فانتقل الى اليمامة وهو ضعيف، وقال عمرو بن علي صدوق كثير الوهم متروك الحديث، قال أبو حاتم وأبو زرعة من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا أنه في أحاديثه تخاليط، وأما أصوله فهي صحاح. وقال أبو زرعة ساقط الحديث عند أهل العلم، وقال أبو حاتم: ذهبت كتبه في آخر عمره وساء حفظه وكان يلقن، وقال البخاري ليس بالقوى يتكلمون فيه روى مناكير، وقال النسائي ضعيف. وقال ابن حبان كان أعمى يلحق في كتبه ماليس من حديثه ويسرق ماذكر به فيحدث به وقال في التقريب: صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمى فصار يلقن ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، من السابعة، مات بعد السبعين د ق. التهذيب (٩/ ٨٩)، التقريب رقم ٥٧٧٧.

- والسُّحَيمي: بضم السين وفتح الحاء المهملتين، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها ميم. هذه النسبة الى سُحيم، وهو بطن من بني حنيفة، نزل اليمامة، الأنساب (٣/ ٢٢٩).

- قَيس بن طَلْق بن علي الحنفي ، اليمامي ، روى عن أبيه . . . وعنه محمد بن جابر وسراج ابن عقبة . . . قال عثمان الدارمي سألت ابن معين قلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال شيوخ يمامية ثقات ، وقال العجلي يمامي تابعي ثقة وأبوه صحابي ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال أبو حاتم قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه ، وقال الخلال عن أحمد غيره أثبت منه وقال ابن معين لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه ، وقال في التقريب صدوق من الثالثة ، وهم من عدّه من الصحابة ع. التهذيب (٨/٣٩٨) ، التقريب رقم ٥٥٨٠ .
- طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُّحيمي بمهملتين مصغرا ، أبو علي اليمامي صحابي له وفادة ومن حديثه في السنن أنه بنى معهم في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم " قربوا له الطين فانه أعرف " . التقريب رقم ٣٠٤٢ ، الاصابة (٢/٢٢٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه اسماعيل بن يونس ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، واسحاق بن أبي اسرائيل وهو صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن ، ومحمد بن جابر صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :-

- البيهقي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (١/١٣٥) من طريق حماد بن زيد عن محمد بن جابر قال حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبنى المسجد فقال اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه فسأله أو سأله رجل فقال أرأيت الرجل يتوضأ ثم يمس ذكره فقال " إنما هو منك " .
- والحازمي في الاعتبار في الطهارة باب ما جاء في مس الذكر (ص: ٧٧) من طريق لوين عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي فقال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبنون المسجد فقال : يايمامي أنت أرفق بتخليط الطين ولدغتني عقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا روي من هذا الوجه مختصرا .
- ابن حبان في صحيحه في الطهارة باب ذكر الوقت الذى وفد طلق بن علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة فكان يقول قدّموا اليمامي من

الطين فانه من أحكم له مسا. قال أبو حاتم رضي الله عنه : خبر طلق بن علي الذي ذكرناه - أي حديث عدم نقض الوضوء من مس الذكر - خبر منسوخ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وقد روى أبو هريرة ايجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ماذكرناه قبل ، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة فدلّ ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين. الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/٢٢٤).

٢٠٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق نا أحمد بن محمد ابن رشدين، نا سعيد بن عفير نا الفضل بن المختار وكان من الصالحين وذكر من فضله، عن الصلت بن دينار عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عبيد الله بن / موهب / (١)، عن عصمة بن مالك الخطمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلا قال: يارسول الله اني احتككت في الصلاة فأصابت يدي فرجي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وأنا أفعل ذلك.

---

(١) في م "وهب"

نوع الزيادة :- زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله، أبو العباس العتكي البزار، سمع أبا علاثة محمد بن عمرو بن خالد المصري، وأحمد بن محمد بن رشدين ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال الخطيب وكان ثقة، مات سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (١/٣٢٧).
- أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري، قال ابن عدي كذبوه وانكرت عليه أشياء، وقال ابن أبي حاتم سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين وكان من حفاظ الحديث وأهل الصنعة، هكذا قال ابن يونس، وقال مسلمة في الصلة حدثنا عنه غير واحد وكان ثقة عالما بالحديث. اللسان (١/٢٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع عنه ضعيف (٦/٢٩٤).
- الفضل بن المختار أبو سهل البصري قال في الجرح : وقع الى مصر روى عن فائد أبي الورقاء وابن أبي ذئب روى عنه عبد الله بن وهب وخالد بن عبد السلام المصري نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل وزاد في اللسان وقال الأزدي منكر الحديث جدا، وقال ابن عدي وأحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها. الجرح (٧/٦٩)، اللسان (٤/٤٤٩).
- الصَّلت، بفتح أوله وآخره مثناة، ابن دينار الأزدي الهُنائي البصري، أو شعيب المجنون، مشهور بكنيته متروك ناصبي من السادسة ت ق. التقريب رقم ٢٩٤٧. انظر التهذيب (٤/٤٣٤).

والهُنَائي : بضم الهاء وفتح النون ، هذه النسبة الى هناءة بن مالك بن فهم. الأنساب (٥/٦٥٢).

- عبد الرحمن بن ملّ ، بلام ثقيلة والميم المثلثة ،أبو عثمان النَّهدي بفتح النون وسكون الهاء ،مشهور بكنيته ،مخضرم ،من كبار الثانية ثقة ثبت عابد ، مات سنة خمس وتسعين ،وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة ،وقيل أكثر ع. التقريب رقم ٤٠٧٧ ، انظر التهذيب (٦/٢٧٧).

- عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب ،أبو يحيى التيمي ،المدني ،قال أحمد لا يعرف ،وذكره ابن حبان في الثقات ،وأورده ابن أبي حاتم في الجرح تبعا للبخاري ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، زاد ابن حبان فقال روى عنه ابنه يحيى ويحيى لا شيء وأبوه ثقة ،وانما وقعت المناكير في حديثه من قبل ابنه ،وقال ابن القطان الفاسي :مجهول الحال ،وقال في التقريب مقبول من الثالثة بخ د ت عس ق . تاريخ البخاري (٥/ ٣٨٩) ، الجرح : (٥/ ٣٢١) ،التهذيب (٧/ ٢٥) ،التقريب رقم ٤٣١١ .

- عصمة بن مالك الخطمي ،صحابي ،زعم عبد الحق أن النسائي أخرج له حديثا في السرقة وتعقب ذلك ابن القطان. وقال في الاصابة له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا. التقريب رقم ٤٥٨٨ ،الاصابة (٢/٤٧٥).

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين وأقل مايقال فيه أنه صدوق يخطيء ،والفضل ابن المختار ضعيف جدا ،والصلت بن دينار وهو متروك ناصبي هذا بالنسبة للطريق الأول واسنادهُ ضعيف جدا أما الطريق الثاني فيه عبيد الله بن موهب وهو مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب فيمن مس فرجه (١/ ٢٤٤) عن عصمة بن مالك الخطمي بمثله ،وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه الفضل بن المختار وهو منكر الحديث ضعيف جدا.

شواهـــده : حديث طلق بن علي :-

- أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ذلك أى في مس الذكر دون نقض الوضـــوء: (١/ ١٢٧) رقم ١٨٢ عن قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبي الله صلى اللـه عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى فقال : يانبى الله ماترى في مسّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، فقال " هل هو الا مضغة منه " أو قال " بضعة منه " .

- الترمذى في الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١/ ١٣١) رقم ٨٥ بلفظ أبي داود وقال الترمذى وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب، قال أحمـد شاكر، هذا حديث صحيح .

- النسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك (١/ ١٠١) بلفظ أبي داود .

وخلاصة القول أن أصل هذا الحديث وبالذات رواية طلق هو حديث صحيح .

وجاء عند الهيثمي في الطهارة فى باب فيمن مس فرجه (١/ ٢٤٠) عن طلق بن علـي وكان في الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم قال: من مس فرجه فليتوضأ . رواه الطبراني في الكبير وقال لم يرو هــذا الحديث عن أيوب بن عتبة الا حماد بن محمد وقد روى الحديث الآخر حماد بـن محمد وهما عندي صحيحان ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبى صلى اللـه عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيـد ابن خالد وغيرهم ممن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكـر فسمع الناسخ والمنسوخ .

أما الوضوء من مس الذكر فقال في الهداية في تخريج أحاديث البداية فاخرج حديـث بسرة وصححه الترمذى ونقل عن البخارى أنه أصح شيء في الباب وكذلك ابن حبـان والحاكم والدارقطنى والبيهقي والحازمي وابن حزم ،وهو صحيح بدون شبهة ومـن تكلم فيه فلا حجة له إلا شبهة واهية مدفوعة لا يلتفت اليها لا سيما مع ورود الحديـث من طرق أخرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بلغت حد التواتر وقد روي أيضا معنـاه من طريق أم حبيبة وكان أحمد بن حنبل يصححه وقد روي أيضا من طريق أبي هريـرة وكان ابن السكن أيضا يصححه ولم يخرجه البخاري ولا مسلم . وأخرجه كذلك عبد اللـه

ابن عمرو وقال عنه الحازمي هذا اسناد صحيح وذكر الترمذي في كتاب العلل عن البخاري أنه قال (حديث عبد الله بن عمرو في باب مس الذكر هو عندي صحيح). وأخرجه كذلك جابر بن عبد الله وزيد بن خالد وابن عمر وعائشة وابن عباس وأبي أيوب وسعد بن أبي وقاص وطلق بن علي ، وأروى بنت أنيس وأم سلمة. الهداية (١ / ٣٠٩هـ).

- قال أحمد شاكر تعليقا على حديث عند الترمذي (١ / ١٣٢) وقد اضطربت أقوال العلماء بين حديثي بسرة وطلق في ترجيح أحدهما على الآخر من جهة الصحة وفي الجمع بينهما وأكثر علماء الشافعية ومن ذهب مذهبهم يضعفون حديث طلق بن علي ولكنه حديث صحيح كما قلنا وقد صححه ابن حزم في المحلى وذهب الكثير من أهل العلم بالحديث والفقه الى أنه منسوخ بايجاب الوضوء من مس الذكر ، واستدلوا لذلك ببعض الروايات التي تدل على أن طلق بن علي انما جاء المدينة في السنة الأولى من الهجرة حينما كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسن ما رأيت في الدلالة على نسخه ما قال ابن حزم في المحلى (١ / ٢٣٩) ، وهذا خبر صحيح الا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج هذا لا شك فيه فاذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بما تبين أنه منسوخ ، وثانيهما : أن كلامه عليه السلام " هل هو الا بضعة منك "، دليل بيّن على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ، لأنه لو كان بعده ، لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كسائر الأعضاء . انتهى . ومن يرى النسخ كذلك الحازمي في الاعتبار (٦٨ - ٧٨) وابن حبان كذلك يقول بالنسخ (٢ / ٢٢٤) .

فقه الحديث :-

قال الحازمي في الاعتبار (ص ٦٩) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الأحاديث ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة ابن اليمان وعمران بن حصين . . وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة . وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر وبعض

من ذهب الى هذا القول ادعى أن حديث طلق منسوخ وممن قال بهذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبو هريرة . . . والشافعي وأحمد واسحاق والمشهور من قول مالك أنه كان يوجب الوضوء . انتهى بتصرف . وقال ابن رشد : اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وداود ومنهم من لم ير فيه وضوءا أصلا وهو أبو حنيفة وأصحابه ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين . وقوم فرّقوا بين أن يمسه بلذة أو بغير لذة : ومنهم من فرق أنه يمسح بباطن الكف أو لا يمسه فأوجبوا الوضوء مع اللذة ولم يوجبوه مع عدمها ،وكذلك أوجبه قوم مع المس بباطن الكف ولم يوجبوه مع اللمس بظاهرها وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك وكأن اعتبار باطن الكف راجع الى اعتبار سبب اللذة . وفرق قوم في ذلك بين العمد والنسيان فأوجبوه مع العمد ، ولم يوجبوه مع النسيان وهو مروى عن مالك وهو قول داود وأصحابه ، ورأى قوم أن الوضوء سنة لا واجب ، قال أبو عمر وهذا الذى استقر من مذهب مالك . الهداية في تخريج أحاديث البداية (١ / ٣٥٥) .

باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه

٢٠١ - حدثنا أبو محمد بن صاعد نا ابراهيم بن منقذ الخولاني بمصر، نا ادريس بن يحيى الخولاني / أبو عمرو (١) / المصرى، نا الفضل بن المختار نا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل".

---

(١) في م "نا أبو عمرو".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- ابراهيم بن منقذ بن ابراهيم بن عيسى الامام الحجة الخَوْلاني أبو اسحاق مولاهم المصرى العصفوري سمع ادريس بن يحيى وعبد الله بن وهب. حدث عنه أبو محمد ابن صاعد ... قال أبو سعيد بن يونس: هو ثقة رضي. مات سنة تسع وستين ومائتين. السير (١٢/ ٥٠٣).

- ادريس بن يحيى الخولاني المصرى أبو عمرو، قال في الجرح روى عن عبد الله بن عياش وأبي الأشيم وحماد بن أبي عطاء، روى عنه عبد العزيز بن عمران وسعيد بن أسد بن موسى. سئل أبو زرعة عنه فقال رجل صالح من أفاضل المسلمين، قال أبو محمد وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث اذا كان دونه ثقة وفوقه ثقه، وقال في السير وصحح له الحاكم، توفي سنة احدى عشرة ومائتين. الجرح: (٢/ ٢٦٥)، الثقات (٨/ ١٣٣)، السير (١٠/ ١٦٥).

- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل سنة تسع. ع التقريب رقم ٦٠٨٢. انظر التهذيب (٩/ ٣٠٣).

- شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس، المدني، روى عن ابن عباس، روى عنه ابن أبي ذئب وصالح بن خوات بن صالح بن خوات ... قال أحمد: ما أرى به بأسا، وقال ابن معين ليس به بأس وهو أحب الي من صالح مولى التوأمة، وفي رواية لابن معين لا يكتب حديثه، وقال مالك ليس بثقة، وقال الجوزجاني والنسائي ليس بقوي، وقال ابن سعد له أحاديث كثيرة ولا يحتج به، وقال ابن عدى لم أجد له أنكر من

حديث واحد فذكره من طريق الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عنه عن ابن عباس مرفوعاً "الوضوء مما خرج وليس مما دخل"، وفي الاسناد الفضل بن المختار، قال ابن عدى لعل البلاء منه ثم قال لم أجد له حديثا منكرا فأحكم عليه بالضعف وأرجو أنه لا بأس به، وقال العجلي جائز الحديث وقال أبو زرعة والساجي ضعيف، وقال أبوحاتم ليس بالقوى، وقال البخارى يتكلم فيه مالك ويحتمل منه، وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ من الرابعة، مات في وسط خلافة هشام - د . التهذيب (٤ / ٣٤٦) التقريب: رقم ٢٧٩٢.

الحكم على الاسناد :-

فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا، وشعبة مولى ابن عباس وهو صدوق سيء الحفظ وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجـــــه :-

- البيهقي في الطهارة باب الوضوء من المذى والودى (١ / ١١٦) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن ابراهيم بن منقذ به، قال عنه البيهقي ولا يثبت.
- ابن عدى في الكامل في ترجمة الفضل بن المختار (٦ / ٢٠٤٢) من طريق عبد الله بن محمد بن المنهال عن ابراهيم بن منقذ به. قال ابن عدى بعد أن أورد هذا الحديث وغيره قال وللفضل بن مختار غير ما ذكرت من الحديث وعامته مما لا يتابع عليه اما اسنادا وإما متنا.

وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ١١٧، ١١٨) عن ابن عباس به. قال ابن حجر : وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف، وقال ابن عدى : الأصل في الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا، ورواه سعيد بن منصور موقوفا، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة وإسناده أضعف من الأول.

وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة وقال عنه منكر (٢ / ٣٧٦) رقم ٩٥٩.

شـاهده :-

- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار (١ / ٢٥٢) عن أبي أمامة الباهلي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت عبد المطلب

فغرفت له أو فقربت له عرقا فوضعته بين يديه ثم غرفت أو قربت آخر فوضعته بين يديه فأكل ثم أتى المؤذن فقال الوضوء الوضوء فقال انما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما يدخل ، رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله ابن زخر عن علي بن زيد وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما .

ومن طريق عبد الله بن عمر :-

— رواه الدارقطني في غرائب مالك عن ابن عمر مرفوعا ،لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل أو دبر واسناده ضعيف قاله ابن حجر في التلخيص (١/ ١١٨) .

٢٠٢ - حدثنا أبو سهل بن زياد / نا صالح (١) / بن مقاتل ثنا أبي ثنا سليمان بن داود أبو أيوب عن حميد، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى، ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه. (حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب) (٢).

---

(١) في م "بن صالح".

(٢) هذا الكلام خاص بالحديثين الآتيين في سنن الدارقطني ولا معنى لوجوده هنا.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- صالح بن مقاتل عن أبيه، قال الدارقطني ليس بالقوي من شيوخ ابن قانع. انتهى. وروى البيهقي ... الحديث الذي معنا وقال في إسناده ضعفاء، وعنى بذلك صالحا وأبان وسليمان، وقال في موضع آخر عن صالح هذا يروي المناكير، قال الخطيب صالح بن مقاتل بن صالح الأعور حدث عن أبيه روى عنه أبو سهل بن زياد .. مات سنة تسع وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد (٩ / ٣٢١)، اللسان (٣ / ١٧٧)، معجم الجرح والتعديل (ص: ٧٥ رقم ٢٠٢).
- مقاتل والد صالح عن سليمان بن داود القرشي وغيره وعنه ابنه صالح ضعفه البيهقي، اللسان (٦ / ٨٤).
- سليمان بن داود القرشي عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا "لا تغبطن فاجرا بنعمة ..." رواه العقيلي عن علي بن عبد العزيز عن زكريا بن يحيى رحمويه عنه، وقال العقيلي لا يتابع عليه مجهول انتهى. من الميزان زاد ابن حجر.. وله رواية أيضا عن حميد الطويل وسيأتي ذكره في ترجمة صالح بن مقاتل. اللسان (٣ / ٨٨).

الحكم على الاسناد :-

فيه صالح بن مقاتل وقال فيه الدارقطني ليس بالقوي وضعفه البيهقي، وأبوه مقاتل ضعيف البيهقي، وسليمان بن داود القرشي قال العقيلي مجهول وقال ابن حجر أخرج هذا الحديث البيهقي وقال في اسناده ضعفاء وعنى بذلك صالح وأباه وسليمان وحميد ثقة يدلس وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجـه :-

- البيهقي في الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤١/١) من طريق أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه عن الدارقطني به .

قال ابن حجر في التلخيص (١١٣/١) - بعد أن أورد هذا الحديث . وفي أسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف ، وأدعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه صالح بن مقاتل ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعفاء .

٢٠٣- حدثنا جعفر نا المعمرى نا داود بن رشيد نا عبد الله بن كثير ابن ميمون ، عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس، حدثني قتادة ويزيد / الرقاشي / (١) ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان : اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، وشبك لحيته بأصابعه .

---

(١) في م الفارسي .

نوع الزيادة :- الحديث عند ابن ماجه بمعناه مع اختلاف يسير .

رجال الاسناد :-

- جعفر هو ابن محمد بن نصير وقد مرّ .
- المعمرى هو الحسن بن علي المعمرى وقد مرّ .
- داود بن رُشَيد ، بالتصغير ، الهاشمي مولاهم ، الخوارزمي نزيل بغداد ، ثقة من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، خ م د س ق ، التقريب رقم ١٧٨٤ انظر التهذيب (١٨٤/٣) .
- عبد الله بن كثير الدمشقي الطويل القارئ إمام الجامع قيل اسم جده ميمون الأنصاري قال أبو زرعة لا بأس به وقال والد تمام كان مقرئ أهل دمشق وامامهم روى له النسائي واحد في متعة الحج . مات سنة ست وتسعين ومائة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب . وقال في التقريب . صدوق مقرئ من التاسعة س التهذيب (٣٦٨/٥) . التقريب رقم ٣٥٥١ .
- عبد الواحد بن قيس السُّلمي ، أبو حمزة الدمشقي الأفطس ، النحوى ، روى عن الأوزاعي وغيره قال يحيى بن سعيد كان شبه لا شيء كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب وقال يحيى بن معين ثقة وقال العجلي شامي تابعي ثقة ذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات وقال العلائي عن ابن معين لم يكن بذاك ولا قريب وقال أبو حاتم يعجبني حديثه وقال الكناني عن أبي حاتم يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن حبان يتفرد بالمناكير عن المشاهير ، وقال أبو احمد الحاكم منكر الحديث وذكره أبو بكر البرقاني فيمن وافق عليه الدارقطني من المتروكين ، وقال ابن عدى حدث عنه الأوزاعي بغير حديث وأرجو أنه لا بأس به لأن في رواية الأوزاعي عنه استقامة قلت (أي ابن حجر) وقال ابن حبان في الضعفاء لا يحتج به وقال في الثقات لا يعتبر بمقاطيعه ولا بمراسيله ولا برواية الضعفاء عنه وهو الذى يروي عن أبي هريرة ولم يره ، وقال في التقريب ، صدوق له

أوهام ومراسيل من الخامسة ق . التهذيب (٦/ ٤٣٩)- التقريب رقم ٤٢٤٨ .

— يزيد بن أبان الرقاشي ، بتخفيف القاف ثم معجمة ، أبو عمرو البصري القاصّ ، بتشديد المهملة، زاهد ضعيف، من الخامسة مات قبل العشرين ومائة. بخ ت ق ، التقريب رقم ٧٦٨٣ انظر التهذيب (١١/ ٣٠٩) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الواحد بن قيس وهو صدوق له أوهام ومراسيل ، ويزيد الرقاشي ضعيف، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه:-

— ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية (١/ ١٤٩) عن طريق محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا يحيىٰ بن كثير أبو النضر عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته وفرّج أصابعه مرتين" . قال البوصيري في المصباح (١/ ٦٣) هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير وشيخه ورواه أبو داود في سننه من هذا الوجه فلم يذكر الأصابع فلذلك أوردته .

— ورواه أبو داود في الطهارة باب تخليل اللحية (١/ ١٠١) من طريق الوليد بن زوران عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال "هكذا أمرني ربي عز وجل" .

— وابن أبي شيبة في مصنفه في الطهارة باب في تخليل اللحية في الوضوء (١/ ١٣) من طريق موسى بن أبي عائشة عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعا "كان اذا توضأ يخلل لحيته" .

شواهده : حديث ابن عمر .

— ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية (١/ ١٤٩) رقم ٤٣٢ عن ابن عمر به . قال في الزوائد (١/ ٦٣) هذا اسناد فيه عبد الواحد وهو مختلف فيه .

— والدارقطني في سننه في الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن ... (١/ ١٥٢) عن طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين نا الأوزاعي عن عبد الوحد بن قيس

عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك بأصابعه من تحتها . ثم اخرجه الدارقطني عن ابن عمر موقوفا وقال الدارقطني موقوف وهو الصواب وسبق أن قال من قبل: رفعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيره عن الأوزاعي وهو الصواب .

— وجاء في العلل لابن أبي حاتم سألت عن حديث رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي و عبدالواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ عرك عارضيه وشبك بين لحيته قال أبي روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشبه . العلل لابن ابي حاتم (١/ ٣١) .

— والبيهقي في الطهارة باب عرك العارضين (١/ ٥٥) عن ابن عمر بلفظ الدارقطني وابن ماجه . قال البيهقي تفرد به عبد الواحد بن قيس واختلفوا في عدالته فوثقه يحيى بن معين وأباه يحي بن سعيد القطان ومحمد بن اسماعيل البخارى واخبرنا أبو بكر الفقيه أنا أبو الحسن الدارقطني قال قال ابن أبي حاتم قال أبي روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو أشبه بالصواب . قال أبو الحسن ورواه أبو المغيره عن الأوزاعي موقوفا عن ابن عمر وهو الصواب .

— وجاء في التلخيص الحبير (١/ ٨٧) بعد أن أورد حديث ابن عمر المرفوع هذا قال رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن عن حديث الأوزاعي . . . (تنبيه) وقع في بعض نسخ الرافعي عن عثمان وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته بعد لك عارضيه ، ووقع في بعضها حديث عثمان مفردا وبعده حديث ابن عمر هكذا . والصواب أنه ليس في حديث عثمان ذكر الدلك ، ولا في حديث ابن عمر ذكر التخليل صريحا والله أعلم (فائدة) قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ، ليس في تخليل اللحيه شيء صحيح وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء .

٢٠٤- حدثنا جعفر المعمري نا عمران بن أبي جميل ، نا اسماعيل بن عبد الله بن سماعة ثنا الأوزاعي ، حدثني عبد الواحد بن قيس عن قتادة ويزيد الرقاشي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان اذا توضأ ، مثله وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعي بهذا الاسناد مرسلا أيضا .

نوع الزيادة: عند الدارقطني مرسل وعند ابن ماجه مسند .

رجال اسناده :-

- عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم بن أبي جميل القرشي ويقال الطائي مولاهم أبو عمر ويقال أبو عمرو الدمشقي وقد ينسب الى جده ويقال عمران بن يزيد بن خالد روى عن اسماعيل بن عبد الله بن سماعة وهقل بن زياد .... روى عنه النسائي والعمري وابن قتيبة ... قال أبو زرعة كتبت عنه حديثا واحدا وقال أبو حاتم كتبت عنه في الرحلة الثانيه وقالي النسائي لا بأس به ذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة أربع وأربعين ومائتين وقال النسائي فيه موضع آخر ثقة . وقال في التقريب صدوق من العاشرة ...س التهذيب (٨/١٢٩) . التقريب رقم ٥١٥٣.
- اسماعيل بن عبد الله بن سماعة العدوي ، مولى آل عمر ، الرملي ، وقد ينسب جده ، ثقة ، قديم الموت من الثامنة د ت س التقريب رقم ٤٥٨ انظر التهذيب (٣٠٩/١) .
- الوليد بن مَزْيَد ، بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية ، العُذْري ، بضم المهملة وسكون المعجمة ، أبو العباس البَيْرُوتي بفتح الموحدة وسكون التحتانية وضم الراء وسكون الواو ثم مثناة ثقة ثبت قال النسائي كان لا يخطئ ولا يدلس من الثامنة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة د س . التقريب رقم ٧٤٥٤ انظر التهذيب (١١/١٥٠) .

الحكم على الإسناد :-

فيه المعمري وهو ثقة يهم قليلا ، وعبد الواحد بن قيس وهو صدوق له أوهام ومراسيل والحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقه

- البيهقي في الطهارة باب عرك العارضين (٥٥/١) عن طريق أبي بكر انا أبو الحسن ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا إبراهيم بن هانئ ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي حدثني عبد الواحد ابن قيس عن يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٢٠٥- حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار نا ابراهيم بن هانئ /نا أبو المغيرة(١) /ثنا الأوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس، عن يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، والمرسل هو الصواب .

---

(١) في م ابن المغيرة وهو خطأ .

نوع الزيادة :- عند ابن ماجه مسند وعند الدارقطني مرسل كسابقه .

رجال اسناده :-

- عبد القدوس بن الحجاج الخَوْلاني ، أبو المغيرة الحمصي ثقة من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين ع . التقريب رقم ٤١٤٥ انظر التهذيب (٦/ ٣٦٩) .

الحكم على الإسناد :-

فيه عبد الواحد بن قيس وهو صدوق له أوهام ومراسيل ، ويزيد الرقاشي ضعيف والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقه .

٢٠٦- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق نا أبو علاثة محمد بن عمرو بن /خالد/ (١)، نا أبي نا /ابن سلمة/ (٢)، عن ابن أرقم عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا رعف أحدكم في صلاته، فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته". سليمان بن أرقم متروك.

---

(١) في م خلاد. (٢) في م محمد بن سلمة.

نوع الزيادة:- زيادة كلية

رجال اسناده :-

- عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي، ويقال الخزاعي أبو الحسن الحراني، نزيل مصر، ثقة من العاشرة مات تسع وعشرين ومائتين. خ ق التقريب رقم ٥٠٢٠ انظر التهذيب (٨/ ٢٥).
- محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم، الحراني، ثقة من التاسعة، مات سنة احدى وتسعين ومائة على الصحيح. ر م ٤. التقريب رقم ٥٩٢٢ انظر التهذيب (٩/ ١٩٣).
- سليمان بن أرقم البصري، أبو معاذ، ضعيف من السابعة د ت س التقريب رقم ٢٥٣٢ النظر التهذيب (٤/ ١٦٨).

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن عمرو بن خالد أبو علاثة ولم أعثر على ترجمته. وسليمان بن أرقم وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :-

- ابن عدي في كامله في ترجمة سليمان بن أرقم (٣/ ١١٠٤) من طريق أبي بدر أحمد ابن خالد بن عبد الملك بن مسرح ثنا عمي الوليد بن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة عن ابن أرقم عن الحسن به.

ـ والهيثمي في الطهارة باب فيمن سال منه الدم (١/٢٤٦) عن بن عباس به مرفوعا . وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس وقال الدارقطني لا بأس به ولكن رواه عن ابن أرقم عن عطاء ولا ندري عن ابن أرقم .

ـ أنظر نصب الراية (٢/٦٢) .

ـ أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير وقال عنه ضعيف جدا (١/١٨٧) رقم ٦٢٠ .

٢٠٧- حدثنا أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل ثنا العباس بن عبد الله الترقفي نا محمد بن المبارك نا إسماعيل بن عياش حدثني ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ، وليبن على صلاته مالم يتكلم". قال ابن جريج وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

نوع الزيادة :- عند ابن ماجه مسند وعند الدارقطني مرسل.

رجال اسناده :-

- العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي الباكُسَائِي نزيل بغداد المعروف بالتَّرْقُفِي، بفتح المثناة وسكون الراء وضم القاف بعدها فاء، ثقة عابد، من الحادية، مات سنة سبع أوثمان. وستين ومائتين ق. التقريب رقم ٣١٧٢ انظر التهذيب (٥/١١٩).
- والباكُسَائِي بفتح الباء الموحدة بعدها الألف وضم الكاف وفتح السين المهملة والياء آخر الحروف بعد الألف هذه نسبة الى باكسايا وهي من نواحي بغداد الأنساب (١/٢٦٧).
- والتَّرْقُفِي بفتح التاء ثالث الحروف وسكون الراء وضم القاف وفي آخرها الفاء هذه النسبة إلى ترقف وظني أنها من أعمال واسط والله أعلم الأنساب (١/٤٥٧).
- محمد بن المبارك الصوري نزيل (دمشق) القَلَانِسِي، القرشي، ثقة، من كبار العاشرة مات منه خمس عشرة ومائتين. ع التقريب رقم ٦٢٦٢ انظر التهذيب (٩/٤٢٣)
- عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قريش، روى عن عائشة وعن أم جميل عنها وعن ابن عباس وعنه ابنه عبد الملك وخصيف قال البخاري لا يتابع في حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع عن عائشة قلت (أي ابن حجر) وكذا قال العجلي، لكن في مسند أحمد وغيره التصريح بسماعه منها من رواية خصيف عنه وقال البرقاني عن الدارقطني مجهول قيل له هو والد عبد الملك، قال إن كان هو فلم يسمع من عائشة يترك هذا الحديث، وقال العقيلي لا يتابع على حديثه، وقال في التقريب ليّن، أخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة من الرابعة ٤. التهذيب (٦/٣٣٣). التقريب رقم ٤٠٨٧.

الحكم على الاسناد :-

فيه اسماعيل بن عياش صدوق فى أهل بلده، مخلط فى غيرهم وهنا قد روى عن ابن جريج المكى من غير بلده . وفيه عبد العزيز بن جريج لين وقد أرسل هذا الحديث وبالتالى فالاسناد ضعيف . أما ما تعقب به الدارقطنى فيبقى الإسناد ضعيفا لاجل إسماعيل بن عياش.

تخريجه :-

- البيهقى فى الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١ / ١٤٣) من طريق أبى عاصم ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرزاق كلهم عن ابن جريج عن أبيه مرفوعا به وزاد (أو وجد مذيا) . قال أبو الحسن قال لنا أبو بكر سمعت محمد ابن يحي يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل ، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة الذى يرويه اسماعيل بن عياش فليس بشئ .
- عبد الرزاق فى الصلاة باب السلام فى الصلاة (٢ / ٣٤١) رقم ٣٦١٨ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: "إذا رعف احدكم فى الصلاة أو ذرعه القيء فان كان قلسا يغسله أو وجد مذيا فلينصرف فليتوضأ ثم يرجع الى مابقى من صلاته ، ولا يستقبلها جديدا وهو مع ذلك لا يتكلم حتى يرجع الى مابقى من صلاته ".
- ابن عدى فى كامله فى ترجمة عبد العزيز بن جريج (٥/١٩٢٨) عن طريق ابن حميد ثنا اسماعيل أي ابن عياش عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به قال ابن عدى وعبد العزيز بن جريج أنكر عليه هذا الحديث وهذا غير محفوظ عن ابن جريج انما يرويه عنه اسماعيل بن عياش، وابن عياش اذا روى عن أهل الحجاز وأهل العراق فان حديثه عنهم ضعيف واذا روى عن أهل الشام فهو اصلح . قال البيهقى فى الصلاة باب من قال يبنى من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته (٢ / ٢٥٥) والمحفوظ ما رواه الجماعة وهم محمد بن عبد الله الأنصارى وأبو عاصم النبيل وعبد الرزاق وعبد الوهاب بن عطار وغيرهم عن ابن جريج .

شـاهده :- عن عائشـة

- ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها أسباب ما جاء فى البناء على الصلاة (١/ ٣٨٥) رقم ١٢٢١ وسنده محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مـن أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لم يتكلم ".

٢٠٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا محمد بن الصباح نا إسماعيل بن عياش بهذين الاسنادين جميعا نحوه .

نوع الزيادة :- أنظر سابقه

رجال اسناده :-

- أبو بكر النيسابوري هو عبد الله بن محمد بن زياد قد مرّ .
- محمد بن يحى بن محمد بن كثير الحراني ، الكلبي ، لقبه لؤلؤ ، ثقة صاحب حديث من العادية عشرة مات سنة سبع وستين ومائتين س . التقريب رقم ٦٣٩٤ انظر التهذيب (٩/ ٥٢١) .
- محمد بن الصبّاح البزاز الدولابي ، أبو جعفر البغدادي ، ثقة حافظ ، من العاشرة مات سنة سبع وعشرين ومائتين . ع. التقريب رقم ٥٩٦٦ انظر التهذيب (٩/ ٢٢٩) .

الحكم على الاسناد :-

اسناده ضعيف كسابقه .

تخريجه :- أنظر سابقه .

٢٠٩- حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب نا علي بن زيد الفرائضي نا الربيع بن نافع ، عن اسماعيل بن عياش، عن ابن جريج عن ابيه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قلس أو قاء أو رعف فلينصرف فليتوضأ ، وليتم على صلاته"

نوع الزيادة :- عند ابن ماجه مسند وعند الدارقطني مرسل .

رجال اسناده :-

- علي بن زيد بن عبد الله الفرائضي يكنى أبا الحسن من طرسوس قدم مصر وحدث بها قال ابن يونس تكلموا فيه مات سنة ثلاث وستين ومائتين وقال الخطيب روى عنه الباغندي وابن مخلد ... وقال مسلمة بن قاسم ثقة . اللسان (٤/ ٢٣٠).

الحكم على الاسناد :-

فيه اسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم وهنا روى عن ابن جريج المكي ، وابن جريج ثقة فاضل لكنه يدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، اما والده عبد العزيز بن جريج فهو لين ، والحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر ٢٠٧ .

٢١٠- حدثنا محمد بن / سليمان / (١) النعماني ، والحسين بن اسماعيل القاضي قالا : نا أبو عتبة / أحمد ابن الفرج / (٢) نا محمد بن حمير نا سليمان بن أرقم عن ابن جريج عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا رعف أحدكم في صلاته أو قلس ، فلينصرف فليتوضأ ، وليرجع فليتم صلاته على ما مضى منها مالم يتكلم " ، وحدثني ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

---

(١) في م سلمان (٢) ساقطة من م ب ن .

نوع الزيادة :- انظر سابقيه .

رجال اسناده :-

- محمد بن حِمْيَر بن أنيس السَّليحي ، بفتح أوله ومهملتين ، الحمصي ، قال احمد ما علمت الا خيرا ، وقال ابن معين ودحيم ثقة ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني لا بأس به ، وقال ابن قانع صالح وقال في التقريب صدوق من التاسعة مات سنة مائتين خ مد س ق . التهذيب (٩/١٣٤) . التقريب رقم ٥٨٣٧ .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو عتبة وهو صدوق يهم وسليمان بن أرقم ضعيف ، وعبد العزيز بن جريج وهو ليّن وقد أرسل هذا الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف .

والاسناد الثاني عن عائشه مرفوعا ليس بزائد فقد أخرجه ابن ماجه بنحوه انظر رقم ٢٠٧ .

تخريجه :- انظر رقم ٢٠٧

٢١١- حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن هانيء قالا : نا أبو عاصم ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يزيد بن طيفور وإبراهيم بن مرزوق قالا : حدثنا /محمد (١) بن عبد الله الانصاري ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر والحسن بن يحيى قالا : حدثنا عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم: " اذا قاء أحدكم أو قلس، أو وجد مذيا وهو في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ، وليرجع فليبين على صلاته مالم يتكلم" قال ثنا أبو بكر : سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسل ، واما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذى يرويه اسماعيل بن عياش فليس بشيء .

---

(١) في م أبو عاصم .

نوع الزيادة :- عند الدارقطني مرسل وعند ابن ماجه مسند .

رجال اسناده :-

- محمد بن يحيى هو ابن محمد بن كثير قد مر .
- محمد بن يزيد بن طيفور ، أبو جعفر المعروف بالطيفوري ، روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري وأبي داود الطيالسي . . . روى عنه محمد بن مخلد العطار وأبو سعيد الأعرابي مات سنة ست وستين ومائتين ، تاريخ بغداد (٣٧٨/٣) .
- ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري ، نزيل مصر قال النسائي : صالح . وقال في موضع آخر لا بأس به وفي موضع آخر ليس لي به علم . وقال الدارقطني ثقة الا انه كان يخطيء فيقال له فلا يرجع . مات سنة سبعين ومائتين قال ابن يونس كان ثقة ثبتا وكان قد عمي قبل موته وقال ابن أبي حاتم كتبت عنه وهو ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة عمي قبل موته فكان يخطيء ولا يرجع، من الحادية عشرة ، س . التهذيب (١٦٣/١) . التقريب رقم ٢٤٨ .
- محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري القاضي ثقة من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين . ع . التقريب رقم ٦٠٤٦ انظر التهذيب (٢٧٤/٩) .

الحكم علـى الاسنـاد :-

فيه محمد بن يزيد بن طيفور ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وابراهيم بن مرزوق وهـو ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع ولكن هذا الطريق على مافيه شهد له الطريقان الاخران ، وفيه أبو الأزهر احمد بن الأزهر بن منيع صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه ، ويشهد له باقي الطرق ، وفيه عبد العزيز بن جريج وهو ليّن ارسل هذا الحديث وبالتالي فالإسناد ضعيف .

- أما اسناد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة فيه اسماعيل بن عياش روى عن غيـر اهل بلده ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـه :- انظر رقم ٢٠٧ .

٢١٢- حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي وعثمان بن احمد الدقاق قالا : نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب انا ابن جريج عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من وجد رعافا أوقيئا أومذيا أو قلسا، فليتوضأ ، ثم ليتم على ما مضى مابقى ، وهو مع ذلك يتقى أن يتكلم" .

نوع الزيادة :- انظر سابقيه

الحكم على الاسناد :-

الحديث مرسل كسابقيه وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

انظر رقم ٢٠٧

٢١٣- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن سراج والحسن بن على بن بزيع قالا : نا حفص الفراء ، ثنا سوار بن مصعب عن زيد بن على عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القلس حدث " سوار متروك ، ولم يروه عن زيد غيره .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، أبو الحسين المدني ، ثقة من الرابعة ، وهو الذى ينسب إليه الزيدية خرج فى خلافة هشام بن عبد الملك ، فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة وكان مولده سنة ثمانين د ت عس ق . التقريب رقم ٢١٤٩ انظر التهذيب (٣/٤١٩) .
- على بن الحسين بن على بن ابى طالب، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهري ، ما رأيت قرشيا أفضل منه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك ع. التقريب رقم ٤٧١٥ انظر التهذيب (٧/٣٠٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه احمد بن عبد الرحمن بن سراج والحسن بن على بن بزيع وحفص الفراء ثلاثتهم لم عثر على ترجمتهم ، وسوار بن مصعب وهو ضعيف، وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه :-

- أورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه الى الدارقطنى وأشار الى ضعفه (٤/٥٣٩) رقم ٦١٩٢ .
- الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير وقال عنه ضعيف (٤/١٣١) رقم ٤١٤٣ .

(١)
٢١٤- حدثنا القاضي الحسين بن اسماعيل نا أحمد بن منصور/ قال:
ونا محمد بن الفتح القلانسي نا محمد بن الخليل قالا: نا اسحاق بن منصور/ (١) نا هريم عن عمرو القرشي عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان قال: رآني النبى صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفي دم، فقال: "أحدث وضوءا" قال المحاملي: أحدث لما حدث وضوءا (٢).

---

(١) ساقطه من م.

(٢) فى ب بزياده (عمرو بن خالد متروك).

نوع الزياده:- زياده كليـة.

- اسحاق بن منصور السلولى وقد مر برقم ٠١٨٣/-
- هُرَيم، مصغر لكن آخره ميم، ابن سفيان البجلي، أبو محمد الكوفى، روى عنه اسحاق ابن منصور السلولى وأبو نعيم
قال ابن معين وابو حاتم، ثقه وذكره ابن حبان فى الثقات، قال ابن شاهين فى الثقات قال عثمان بن أبى شيبة هو صدوق ثقة. وقال البزار صالح الحديث ليس بالقوى وقال الدارقطني صدوق. وقال فى التقريب: صدوق من كبار التاسعة ع. التهذيب (١١/ ٣٠)، التقريب رقم ٧٢٧٩.
- عمرو بن خالد القرشي مولاهم، ابو خالد، كوفى، نزل واسط متروك، ورماه وكيع بالكذب، من السابعة، مات بعد سنة عشرين ومائة ق. التهذيب رقم ٥٠٢١ انظر التهذيب (٨/ ٢٦).
- أبو حاتم الرُّمَّاني، بضم الراء وتشديد الميم، الواسطى اسمه يحى بن دينار، وقيل ابن الأسود، وقيل ابن نافع، ثقه، من السادسة مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وقيل خمس وأربعين ع. التقريب رقم ٨٤٢٥ انظر التهذيب (١٢/ ٢٦١).
- زاذان، أبو عمر الكندى، البزاز، ويكنى أبا عبد الله أيضا، يقال إنه شهد خطبة عمر بالجابية وروى عنه وعن على وابن مسعود وسلمان... ومنه أبو هاشم الرمانى وعطاء بن السائب... قال شعبة قلت للحاكم مالك كم تحمل عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابن عدي أحاديثه لا بأس بها اذا روى عن ثقه مات سنة اثنتين وثمانين، قال ابن حبان فى الثقات كان يخطىء كثيرا. وقال

فى التقريب صدوق يرسل وفيه شيعية من الثانية . التهذيب (٣/٢٠٢) التقريب رقم ١٩٧٦ .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن الخليل ولم يتبين لى من هو واسحاق بن منصور السلولى وهو صدوق تكلم فيه للتشيع وعمرو القرشي . . . وهو متروك وزاذان وهو صدوق يرسل وفيه شيعية وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- المعجم الكبير للطبرانى (٦/٢٣٩) من طريق الحسين بن اسحاق التستري ثنا القاسم بن دينار ثنا اسحاق بن منصور به .
- المجمع فى الطهارة باب فيمن سال منه الدم (١/٢٤٦) عن سلمان به لفظ المحاملى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عمرو بن خالد القرشي الواسطى وهو كذاب .
- المعجم الكبير للطبرانى (٦/٢٣٩) رقم ٦٠٩٨ حدثنا يحيى بن محمد الحيالي ثنا أحمد بن عبدة ثنا الحسين بن الحسن ثنا جعفر بن زياد الأحمر عن يزيد بن أبي خالد عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان رضى الله عنه قال رعفت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أحدث وضوءً .
- المجروحين لابن حبان (٣/١٠٥/١٠٦) من طريق ابن قحطبة عن أحمد بن عبدة بسنده ولفظ المعجم الكبير .
- انظر نصب الراية (١/٤١) .

٢١٥- حدثنا أبو عبيد القاسم بن اسماعيل نا محمد بن شعبة بن /جوان/ (١) ، حدثنا اسماعيل بن أبان نا جعفر الأحمر ، عن أبي خالد عن أبى هاشم /الرُّمّاني/ (٢) ، بهذا أنه رعف ، فقال له النبى صالى الله عليه وسلم أحدث له وضوءا ، عمرو القرشى هذا ، هو عمرو بن خالد /أبو خالد/ (٣) ، الواسطى ، متروك الحديث، قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين : أبو خالد الواسطى كذاب .

---

(١) فى م خوان بالخاء المعجمة من فوق .

(٢) فى المطبوع الزمانى بالزاي المنقوطه من فوق والتصحيح من التقريب والتهذيب انظر الحديث السابق .

(٣) ساقطة من م .

نوع الزيادة :- زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- محمد بن شعبة بن جوان ويقال محمد بن جوان بن شعبة وقد مر .
- اسماعيل بن أبان الوراق الأزدي ، أبو اسحاق أو أبو ابراهيم كوفي ثقة تكلم فيه للتشيع، مات سنة ست عشرة ومائتين من التاسعة خ صدق . التقريب رقم ٤١ انظر التهذيب (١/٢٦٩).
- جعفر بن زياد الأحمر الكوفي قد مر برقم ٧٥ .
- أبو خالد هو عمرو بن خالد الواسطي مر في الحديث السابق .

الحكم على الاسناد :-

فيه عمرو بن خالد وهو متروك وهذا الحديث مرسل وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا

تخريجه :-

كسابقه .

٢١٦- حدثنا الحسن بن الخضر نا اسحاق بن ابراهيم بن /يونس ثنا عمران بن موسى/ (١) ، نا عمر بن رياح نا عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على مابقي من صلاته" /عمر/ (٢) بن رياح متروك .

---

(١) في م موسى بن عمران بن موسى. (٢) في م عمرو .

نوع الزيادة :-

زيادة كلية سبق هذا الحديث برقم ٢٠٦ .

رجال اسناد :-

- عمران بن موسى القزاز الليثي ، أبو عمرو البصرى ، روى عن حماد بن زيد وعمر بن رياح . . . قال أبو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة وقال في موضع آخر لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات بعد الأربعين ومائتين ، ووثقه مسلمة بن قاسم والدارقطني وقال في التقريب صدوق عن العاشرة ت س ق . التقريب رقم ٥١٧٢ التهذيب (١٤١/٨)
- عمر بن رِياح ، بكسر أوله وتحتانية ، العبدي ، البصري ، الضرير ، متروك وكذبه بعضهم ، من الثامنة ق . التقريب رقم ٤٨٩٦ انظر التهذيب / ٧/ ٤٤٧) .

الحكم على الإسناد :-

فيه عمر بن رياح وهو متروك وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

أنظر رقم ٢٠٦ .

٢١٧-حدثنا أبو سهل بن زياد نا صالح بن مقاتل / بن صالح / (١) ، نا أبي نا سليمان بن داود أبو أيوب القرشي بالرقة ، نا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ".

---

(١) ساقطة من م . مر هذا الحديث رقم ٢٠٢ فانظره . . .

٢١٨- حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي نا موسى بن عيسى بن المنذر نا أبي نا بقيّة عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال : قال تميم الداري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الوضوء من كل دم سائل " عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الدارى ولا رآه ، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد ، مجهولان .

نوع الزيادة :- زيادة كلية

رجال اسناده :-

- موسى بن عيسى بن المنذر ، قال الهيثمى شيخ الطبرانى ولا أعرفه . المجمع (٥/١٠٣) .
- عيسى بن المنذر السُّلَمي ، أبو موسى الحمصي ، روى عن أبيه ومحمد بن حرب .... وعنه ابنه موسى واسحاق بن منصور الكوسج ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب ... وقال فى التقريب مقبول من العاشرة م . التهذيب (٨/٢٣٢) التقريب رقم ٥٣٣٠ .
- يزيد بن خالد شيخ لبقية لا يدرى من هو . الميزان (٤/٤٢١) اللسان (٦/٢٨٥) .
- يزيد بن محمد حدث عن عمر بن عبد العزيز لا يدرى من هو قال الدارقطنى مجهول . الميزان (٤/٤٣٩) اللسان (٦/٢٩٣) .
- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى ، أمير المؤمنين عدّ من الخلفاء الراشدين من الرابعة ، مات فى رجب سنة احدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف ع . التقريب رقم ٤٩٤ . انظر التهذيب . (٧/٤٧٥) .
- تميم بن أوس بن خارجه الداري أبو رقيّة ، بقاف ، مصغر ، صحابى مشهور ، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان ، قيل مات سنة أربعين خت م ٤ . التقريب رقم ٧٩٩ انظر الإصابة (١/١٨٦) .

الحكم على الإسناد :-

فيه موسى بن عيسى بن المنذر لم اعثر عليه الا عند الهيثمى وقال لا أعرفه ، وعيسى بن المنذر وهو مقبول ، وبقية وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وهنا لم يصرح

بالتحديث ، ويزيد بن خالد قال الذهبي لا يدرى من هو، ويزيد بن محمد كذلك قال الذهبى لا يدرى من هو وقال الدارقطني مجهول وعمر بن عبد العزيز لم يسمع ولم ير تميما الداري وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

لم يخرجه عن تميم الداري الا الدارقطني .

شواهده :- حديث زيد بن ثابت

- ابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد بن الفرج (١٩٣/١) وسنده ثنا عبد الله بن أبي سفيان الموصلي ثنا احمد بن الفرج ثنا بقية ، ثنا شعبة عن محمد بن سليمان ابن عاصم بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . " الوضوء من كل دم سائل " قال الشيخ: وهذا الحديث لا نعرفه الا عن أبي عتبة وابو عتبة مع ضعفه قد احتمله الناس ورووا عنه ومحمد بن سليمان الذى ذكر في هذا الحديث أظنه أراد أن يقول عمر بن سليمان : وأبو عتبة وسط بينهما ليس ممن يحتج بحديثه أو يتدين به الا أن يكتب حديثه .
- ابن عدى في الكامل في ترجمة بقية (٥٠٩/٢) أخرج الحديث بنفس السند والمتن قال الشيخ وهذا الحديث وان كان في اسناده بعض الإرسال فإني لم أكتبه الا عن ابن أبي سفيان الموصلي وهو منكر من حديث شعبة عن محمد بن سليمان وبقية عن شعبة كتاب وفيه غرائب وتلك الغرائب ينفرد بها بقية عنه وهي محتملة .
- وأورده الألباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة (٤٨٢/١) رقم ٤٧٥ وقال عنه ضعيف ثم قال : والحق أنه لا يصح حديث في ايجاب الوضوء من خروج الدم والأصل البراءة كما قرره الشوكاني وغيره . أنظر نصب الراية (٣٧/١) .

٢١٩- حدثنا محمد بن نوح الجند يسابوري نا محمد اسماعيل الأحمسي نا الحسن بن علي الرزاز نا محمد بن الفضل عن أبيه، عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا أن يكون دما سائلا"، خالفه حجاج بن نصير.

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- محمد بن اسماعيل بن سمرة الأحْمَسي بمهملتين، أبو جعفر السراج، ثقة من العاشرة، مات سنة ستين ومائتين وقيل قبلهما ت س ق. التقريب رقم ٥٧٣٢ انظر التهذيب (٩/ ٥٨).
- والأحْمَسي بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخرها السين المهملة هذه النسبة الى أحمس وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة الأنساب (١/ ٩١).
- الحسن بن علي الرزاز القرشي. روى عن هشام بن سعد وأبان بن عبد الله البجلي روى عنه محمد بن اسماعيل الأحمسي وجعفر بن محمد بن هارون عزرة القطان الرازي. الجرح (٣/ ٢١).
- الفضل بن عطيّة بن عمرو بن خالد المروزي، مولى بني عبْس، والد محمد قال ابن معين وابو داود ثقة، وقال ابن معين في رواية ليس به بأس وقال عمرو بن علي الغلاس ضعيف الحديث وقال ابو زرعه لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه لأن ابنه في الحديث ليس بشيء. وقال ابن عدي روى عنه ابنه مناكير والبلاء من ابنه محمد والفضل خير من ابنه محمد. وقال في التقريب: صدوق ربما وهم من السادسة س ق التهذيب (٨/ ٢٨١). التقريب رقم ٥٤٠٩.
- حجاج بن نُصَير؛ بضم النون الفَسَاطِيطي بفتح الفاء بعدها مهملة القيسي، أبو محمد البصري ضعيف كان يقبل التلقين من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة. أو أربع عشرة ومائتين. ت. التقريب رقم ١١٣٩. انظر التهذيب (٢/ ٢٠٨).

- والفَسَاطِيطي بفتح الفاء والسين المهملة والياء بين الطائين المهملتين . هذه النسبة الى الفساطيط وهى البيوت من الشعر الانساب (٤ / ٣٨٣) .

- **الحكم على الاسناد :-**

فيه الحسن بن على ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ومحمد بن الفضل بن عطية كذبوه ، وأبوه الفضل بن عطية صدوق ربما وهم وبالتالى فالاسناد باطل .

تخريجه :-

الجامع الصغير مع فيض القدير (٥/ ٣٧٤ - ٣٧٥) رقم ٧٦٣٩ أشار السيوطي الى الدارقطني مخرجه وأشار الى تضعيفه انظر تعليق المناوى . وتبعه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير (٥/ ٦٢) رقم ٤٩١١ وقال عنه ضعيف جدا . وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير (١/ ١١٣) بعد أن أورد الحديث . فإسناده ضعيف جدا . انظر نصب الراية (١/ ٤٤) .

٢٢٠- نا أحمد بن عيسى بن علي الخواص نا سفيان بن زياد أبو سهل نا حجاج بن نصير نا محمد بن الفضل بن عطية حدثني أبي (١) عن ميمون بن مهران، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا" محمد بن الفضل بن عطية، ضعيف، وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير، ضعيفان.

---

(١) في م أبو ميمون.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- أحمد بن عيسى بن علي بن موسى، أبو بكر الخواص، سمع علي بن حرب وسفيان بن زياد ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال الدارقطني ثقة. مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. سؤالات السهمي (من ١٤٣ رقم ١٣٥) تاريخ بغداد. (٤/ ٢٨١).
- سفيان بن زياد بن آدم العُقيلي، بضم العين، أبو سعيد أو أبو سهل البصري أو البلدي، المؤدب. ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث. وقال الدارقطني سفيان بن زياد عن حاجب. (والظاهر حجاج) ابن نصير ضعيف. وقال في التقريب صدوق، من الحادية عشرة ق. التهذيب (٤/ ١١٠) التقريب رقم ٢٤٤٢.

الحكم على الاسناد:-

فيه حجاج بن نصير ضعيف كان يقبل التلقين، ومحمد بن الفضل بن عطية كذبوه والفضل بن عطية صدوق ربما وهم وبالتالي فالاسناد باطل.

تخريجه:- انظر سابقه.

٢٢١- حدثنا / احمد[(١)] / ، / بن سليمان[(٢)] / قال : قرئ على أحمد بن ملاعب وأنا أسمع ، نا عمرو بن عون نا أبو بكر / الداهري[(٣)] / عن حجاج ، عن الزهري عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبين على صلاته ، أبو بكر/الداهري[(٣)] / ، /عبد الله[(٤)] / بن حكيم ، متروك الحديث .

---

(١) في م محمد .

(٢) جاء في سؤالات السهمي سلمان وقال محققه هكذا في النسختين وتاريخ بغداد والميزان وتذكرة الحفاظ وسير اعلام النبلاء ، وجاء في العبر واحدى نسخ الميزان وفي اللسان سليمان .

(٣) في م الزاهري بالزاي .

(٤) في م عبيد الله .

رجال اسناده :-

- احمد بن سليمان بن الحسن بن اسرائيل بن يونس أبو بكر النجاد الفقيه الحنبلي المشهور روى عن أحمد بن ملاعب المخرمي ويحيى بن أبي طالب ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال في اللسان وكان رأسا في الفقه رأسا في الرواية ارتحل الى أبي داود السجستاني وأكثر عنه وكان ابن زرقويه يقول النجاد بن صاعد نا قلت (أي الذهبي) وهو صدوق قال الدارقطني حدث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله ، قال الخطيب كان قد عمي في الآخر فلعل بعض الطلبة قرأ عليه ذلك انتهى . وقال الخطيب عقب قول ابن زرقويه المذكور عنى بذلك ان النجاد في كثرة حديثه واتساع طرقه وأصناف فوائده ، لمن سمع منه كابن صاعد لأصحابه اذ كل واحد من الرجلين كان واحد وقته. وقال الخطيب كان صدوقا عارفا جمع المسند وصنف في السنن كتابا كبيرا . توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ، اللسان (١/ ١٨٠) انظر تاريخ بغداد (٤/ ١٨٩) وسؤالات السهمي ص ١٦٥ .

- أحمد بن ملاعب بن حيان ، أبو الفضل المخرمي الحافظ روى عنه أحمد بن سلمان النجاد ، ومحمد بن عمرو الرزاز . . . . ك سئل موسى بن هارون عن أحمد بن ملاعب فقال ، من الثقات . وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خرّاش والحسين بن محمد بن حاتم ، احمد بن ملاعب ثقة متقن . وقال عبد الله بن أحمد ثقة . وقال أبو العباس سمعت أحمد بن ملاعب يقول ما أحدث الا ما أحفظه مثل حفظي للقرآن . ورأيته يفصل بين الفاء والواو في الحديث وقال الدارقطني ، ثقة . توفى سنة خمس وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد (١٦٩/٥) .
- ابو بكر الداهري هو عبد الله بن حكيم مر برقم ٨١ .
- عطاء بن يزيد الليثي . المدني ، نزيل الشام ، ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس أو سبع . ومائة ، وقد جاز الثمانين . ع. التقريب رقم ٤٦٠٤ انظر التهذيب (٢١٧/٧) .
- سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبته ، واستصغر بأحد ثم شهد مابعدها ، وروى الكثير ، مات بالمدينة سنة ثلاث ، أو أربع أو خمس وستين ، وقيل سنة أربع وسبعين . ع. التقريب رقم ٢٢٥٣ انظر الإصابة (٣٢/٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو بكر الداهرى وهو متروك ، وحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس ولم يصرح بالتحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

أورده صاحب نصب الراية (٣٩/١) وعزاه الدارقطني وقال الزيلعي وهو معلول بأبي بكر الداهرى قال ابن الجوزي في التحقيق قال أحمد ليس بشيء وقال السعدى كذاب وقال ابن حبان يضع الحديث . . .

- أورده صاحب كنز العمال (٤٩٢/٧) رقم ١٩٩٣١ (رقط عن ابى سعيد وضعفه).

٢٢٢- حدثنا محمد بن خلف الخلال نا محمد بن هارون بن حميد نا أبو الوليد القرشي نا الوليد ح قال : وأخبرني بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في دم الحبوب/ (١) يعني الدماميل ، وكان عطاء يصلي وهي في ثوبه. هذا باطل عن ابن جريج ، ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف ، والله أعلم .

---

(١) في م ب ق "الحيوب"

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- محمد بن خلف بن محمد بن جيان . بالجيم . ابن الطيب بن زرعة ، أبو بكر الفقيه المقرئ الخلال . حُدثت عن محمد بن العباس قال : توفي ابو بكر سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وكان ثقة . وكذا قال في المنتظم . وقال في السير : وثقه الخطيب ، وقال حمزة السهمي كان ثقة جبلا تاريخ بغداد (٥/ ٢٣٩) المنتظم (٧/ ١١٢) ، السير (١٦/ ٣٥٩) .
- محمد بن هارون بن حميد ، أبو بكر البيع ، يعرف بأبن المُجَدَّر قال الذهبي : صدوق مشهور ولكن فيه نصب وانحراف انتهى ، قال الخطيب روى عن بشر بن الوليد .. وعنه وكيع القاضي وابن المظفر ، قال الخطيب وكان ثقة . وقال الجراحي مات سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة وكان يعرف بالاغراب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه . اللسان (٥/ ٤١٠) انظر تأريخ بغداد (٣/ ٣٥٧) .
- الوليد هو ابن مسلم .

الحكم على الإسناد :-

فيه ابو الوليد القرشي ولم اعثر عليه ، والوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس والتسوية ، وبقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :-

لم اعثر عليه .

٢٢٣- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز نا عبد الرحمن بن الحارث / جحدر/ (١) نا بقية ، عن عبد الملك بن مهران عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رجلا قال: " يارسول الله اني كلما توضأت سال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا توضأت فسال من قرنك الى قدمك فلا وضوء عليك " عبد الملك هذا ضعيف، ولا يصح .

---

(١) في م ابن جحدر .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- الحسين بن محمد بن سعيد ، أبو عبد الله البزاز المعروف بابن المُطْبِقِي ، حدث عن عبد الرحمن بن الحارث جحدر ، وخلاد بن أسلم ... روى عنه الدارقطني ومحمد ابن المظفر وابن شاهين ويوسف القواس . قال الخطيب وكان ثقة توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٨/ ٩٨) .
- عبد الرحمن بن الحارث الكفرتوثي ، عن بقية بن الوليد . وقال ابن عدي . يسرق الحديث ولقبه جحدر واسمه أحمد بن عبد الرحمن ، ثم روى له الذهبي حديثا وقال عقبه هذا حديث منكر ما آفته سوى جحدر ، زاد ابن حجر، ثم قال ابن عدي ولجحدر غير ما ذكرت من الحديث مما سرقه من قوم ثقات وادعاه عن شيوخهم وهو بيِّن الضعف جدا . وذكره ابن حبان في الثقات ولعله والد احمد بن عبد الرحمن وكان يلقب جحدر . اللسان (٣/ ٤٠٩) .
- والكفرتوثي : هذه نسبة الى قرية بأعالي الشام يقال لها كفرتُوثَا . وهي قرية من قرى فلسطنين فيما أظن ، ومنها عبد الرحمن بن الحارث الرحبي الكفرتوثي ولقبه جحدر من هذه القرية الانساب (٥/ ٨٢) .
- عبد الملك بن مهران حدث عن عمرو بن دينار وسهيل بن أبي صالح وقيل روى أيضا عن ابي صالح ذكوان . قال العقيلي صاحب مناكير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث ثم أخرج بعض الاحاديث منها الحديث الذى معنا وقال عقبها : كلها ليس لها اصل

ولا يعرف له منها شيء من وجه يصح . وقال عنه ابن عدي هو مجهول ليس بمعروف وقال ابن حبان في الثقات يعتبر حديثه من غير رواية سهل . اللسان (٤/ ٦٩) . انظر الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٤).

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الرحمن بن الحارث وهو ضعيف ، وبقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس على الضعفاء ولم يصرح بالتحديث وعبد الملك بن مهران وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف.

تخريجه :-

- البيهقي في الحيض باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول (١/ ٣٥٧) من طريق أبي حازم الحافظ أنا أبو أحمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد ثنا هشام يعني ابن عمار ثنا بقية بن الوليد به . قال أبو أحمد: هذا منكر لا أعلم أحدا رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران قال أبو أحمد وهو مجهول ليس بالمعروف .
- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب فيمن يكون به الباسور (١/ ٢٤٧) عن ابن عباس به . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الملك بن مهران قال العقيلي صاحب مناكير .

٢٢٤- حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل نا القاسم بن /هاشم[1] / /السمسار/، نا عتبة بن السكن الحمصي[2] نا الأوزاعي نا عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالا : نا أبو أسماء الرحبي نا ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في غير رمضان ، فأصابه غم آذاه، فتقيأ ،فقاء فدعاني بوضوء فتوضأ ،ثم أفطر ، فقلت : يارسول الله أفريضة الوضوء من القيء ؟ قال : لو كان فريضة لوجدته في القرآن ، قال : ثم صام رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد ، فسمعته يقول : " هذا مكان افطاري أمس" لم يروه عن الأوزاعي ، غير عتبة ابن السكن وهو منكر الحديث .

---

(١) في م هشام.(٢) في المطبوع و ب ن ق السمسان وهو خطأ . والمثبت من م وتاريخ بغداد .

نوع الزيادة :زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- القاسم بن هاشم بن سعيد بن سعد بن عبد الله بن سيف بن حبيب السمسار حدث عن أبيه وعتبة بن السكن . . . روى عنه ابنه محمد وأبو بكر بن أبي الدنيا والقاضي المحاملي قال الخطيب وكان صدوقا توفى سنة تسع وخمسين ومائتين . تاريخ بغداد (٤٢٩/١٢)
- عتبة بن السكن . عن الأوزاعي ،قال الدارقطني متروك الحديث انتهى . . قال ابن حبان في الثقات يخطىء ويخالف وقال القراب روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها وروى عن القاسم بن هاشم بن سعيد عنه حديثا غريبا ، وقال البيهقي عتبة بن السكن واه منسوب إلى الوضع . اللسان (٤/١٢٨).
- عبادة بن نُسَيّ ، بضم النون وفتح المهملة الخفيفة ، الكندي أبو عمر الشامي ، قاضي طبرية ، ثقة فاضل ، من الثالثة مات سنة ثماني عشرة ومائة ـ ٤ـ التقريب رقم ٣١٦٠ انظر التهذيب (٥/١١٣).
- عمرو بن مرثد أبو اسماء الرحبي الدمشقي ، ويقال عبد الله، ثقة ، من الثالثة ، مات في خلافة عبد الملك بخ م٤ التقريب رقم ٥١٠٩ . انظر التهذيب (٨/٩٩).

الحكم على الاسناد :-

فيه عقبة بن السكن قال فيه الدارقطني مرة متروك وأخرى منكر الحديث ، وهبيرة

ابن عبد الرحمن لم أعثر على ترجمته لكن تابعه عبادة بن نسيّ ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- أورده صاحب نصب الراية في الطهارات (١ / ٤٣) وعزاه الدارقطني وقال : قال الدارقطني: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو متروك الحديث انتهى .
- قال ابن حجر في الطهارة (١ / ٣٢) بعد أن أورد حديث ثوبان . واسناده واه جدا .

فقه الحديث :-

قال الصنعاني في سبل السلام (١ / ١٤١) والنقض

- أي نقض الوضوء - بالقيء مذهب الهادوية والحنفية،وذهب جماعة من أهل البيت والشافعي ومالك الى أن القيء غير ناقض . لعدم ثبوت حديث عائشة مرفوعا والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوي ، وأمّا الرعاف ففي نقضه الخلاف أيضا فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث ومن قال بعدم نقضه فانه عمل بالأصل ولم يرفع هذا الحديث . واما القلس وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء ، فالأكثر على أنه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج من الأصل، وأما المذي فتقدم الكلام عليه وأنه ناقض إجماعا . وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف فروى عن زيد بن علي والحنفية ومالك وقديم قولي الشافعي أنه يبني ولا تفسد صلاته بشرط ألا يفعل مفسدا كما أشار اليه الحديث بقوله " لا يتكلم" وقالت الهادوية والناصر والشافعي في آخر قوليه أن الحدث يفسد الصلاة . انتهى ببعض تصرف .

واما الدم الخارج من أي موضع من البدن غير السبيلين فجاء في سبل السلام : بعد أن أورد حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ فقال والحديث مقرر للأصل دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء وفي الباب احاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي أوفى وقد اختلف العلماء في ذلك فالهادوية على انه ناقض بشرط ان يكون سائلا يقطر ، وقال زيد

بن على والشافعى ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين ان خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لحديث أنس . . سبل السلام (١/ ١٤٩)
وبوّب البخاري فى صحيحه باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر ثم أخرج الحديث الذى جاء فيه أن رجلا أصيب بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته . قال ابن حجر والظاهر ان البخارى كان يرى ان خروج الدم فى الصلاة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن البصرى قال مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم وقد صح ان عمر صلى وجرحه ينبع دما . . . الفتح (١/ ٢٨١) .

باب في ما رُوي فيمن نام قاعدا وقائما ومضجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك

٢٢٥- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد نا عيسى بن مساور نا الوليد ابن مسلم ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلاعي عن معاوية بن أبي سفيان ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" العين وكاء السه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء " .

نوع الزيادة :- تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- محمد بن هارون أبو حامد مر برقم ١٣ .
- عيسى بن مسور الجوهري ، أبو موسى البغدادي روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن مسلم ومروان بن محمد روى عنه النسائي ومحمد بن هارون . . . قال النسائي لا بأس به ، وقال السراج كان محمد بن إشكاب يحسن الثناء عليه ، وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان زاويا الوليد بن مسلم وسويد بن عبد العزيز . وقال في التقريب صدوق من العاشرة مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائتين س . التهذيب (٨/ ٢٢٩) التقريب رقم ٥٣٢٣ .
- عطية بن قيس الكلابي ، وقيل بالعين المهملة ، بدل الموحدة أبو يحيى الشامي . ثقة مقرىء من الثالثة ، مات سنة احدى وعشرين ومائة . ختم ٤ التقريب رقم ٤٦٢٢ ، انظر التهذيب (٧/ ٢٢٨) .

الحكم على الإسناد :-

فيه الوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس والتسوية ولم يصرح بالتحديث ، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي بكر وهو ضعيف . وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بشاهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- أحمد في المسند (٤/ ٩٧) من طريق بكر بن يزيد عن أبي بكر بن ابي مريم بــه .
- غاية المقصد في الطهارة باب الوضوء من النوم (٢/ ٦٥٧) رقم ٤٣٣ بسند ولفظ أحمد .
- البيهقي في الطهارة باب الوضوء من النوم (١/ ١١٨) من طريق بقية عن أبي بكر بــه.
- ومن طريق بقية عن مروان بن جناح عن عطية به موقوفا على معاوية . قال الوليد بن مسلم . ومروان أثبت عن أبي بكر بن أبي مريم .
- الدارمي في الطهارة باب الوضوء من النوم (١/ ١٨٤) من طريق بقية بن الوليد عن أبي بكر بــه .
- المقصد العلي في الطهارة باب الوضوء من النوم (ص ٢٢٤) رقم ١٤١ من طريق بقية عن أبي بكر به .
- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب الوضوء من النوم (١/ ٢٤٧) عن معاوية بن أبي سفيان به . وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه .
- وجاء في كتاب العلل لابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن حديث ابي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم: العين وكاء السه فقال ليس بقويين وسئل عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا الحديث فقال ابن عائذ عن علي مرسل (١/ ٤٧) .

شاهده :- من حديث علي .

- أبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم (١/ ١٤٠) رقم ٢٠٣ عن علي بن ابي طالب مرفوعا " وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ "
- ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من النوم (١/ ١٦١) رقم ٤٧٧ عن علي بلفظه وحسنه محقق جامع الأصول بشواهده (٧/ ٢١١) رقم ٥٢٣٩ .
- وأورد الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١١٨) قال ابن حجر . وقال احمد حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب وحسن المنذري وابن الصلاح

والنووي حديث علي .

وقد حسنه الألباني في ارواء العليل (١/١٤٨) رقم ١١٣ .

غريب الحديث:

- الوكاء : الخيط الذى تشد به الصرة والكيس وغيرهما ، ومنه الحديث : " العين وكاء السه " جعل اليقظة للإست كالوكاء للقربة . كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج . كذلك اليقظة تمنع الإست أن تحدث إلا باختيار . والسَّـه حلقة الدبر وكنى بالعين عن اليقظة ، لأن النائم لا عين له تبصر . النهاية (٥/٢٢٢)

٢٢٦- حدثنا أبو حامد نا سليمان بن عمر نا بقية . عن أبى بكر بن أبي مريم باسناده مثله .

نوع الزيادة :- كسابقه

الحكم على الاسناد :-

فيه سليمان بن عمر ولم اقف عليه ، وبقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس على الضعفاء ، ولم يصرح بالتحديث ، وأبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقه .

٢٢٧- حدثنا محمد بن جعفر المطيري نا سليمان بن محمد الجنابي نا أحمد /بن أبي عمران/ (١) الدورقي نا يحيى بن بسطام نا /عمر/ (٢) بن هارون ، عن يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من نام جالسا فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء ".

---

(١) فى م بن محمد بن عمران وفى ب ن ق بن محمد بن أبى عمران .

(٢) فى م ن عمرو .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- محمد بن جعفر بن احمد بن يزيد أبوبكر الصيرفي المطيري من أهل مطير سر من رأى سكن بغداد وحدث بها عن الحسن بن عرفة وعلي بن حرب . . . روى عنه الدارقطني وابن شاهين . . . قال الدارقطني : هو ثقة مأمون ، وفى رواية اخرى قال : صدوق ثقة . مات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٢/ ١٤٥) . انظر السير (٥/ ٣٠١) .
- والمَطِيري بفتح الميم ، وكسر الطاء المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف وفى آخرها الراء هذه النسبة الى المطيرة وهى قرية من نواحى سُرَّ من رأى الأنساب (٥/ ٣٢٩)
- يحيى بن بسطام عن ابن لهيعة شيخ بصري ، قال أبو حاتم صدوق وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه لأنه داعية الى القدر ولأن فى روايته مناكير . وذكره العقيلي فى الضعفاء . وقال أبو داود تركوا حديثه . اللسان (٦/ ٢٤٣) .
- عمر بن هارون بن يزيد الثقفى مولاهم البلخي ، متروك وكان حافظا ، من كبار التاسعة مات سنة أربع وتسعين ومائة . ت ق . التقريب رقم ٤٩٧٩ انظر التهذيب (٧/ ٥٠١) .
- يعقوب بن عطاء بن أبى رباح المكي ، ضعيف ، من الخامسة مات سنة خمس وخمسين ومائة ، س . التقريب رقم ٧٨٢٦ انظر التهذيب (١١/ ٣٩٢) .

الحكم على الإسناد :-

فيه سليمان بن سعد الجنابي ومحمد بن عمران الدورقي ولم أعثر على ترجمتهما ويحيى بن بسطام وهو ضعيف ، وعمر بن هارون وهو متروك ، ويعقوب بن عطاء وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

— الهيثمي في المجمع في الطهارة باب الوضوء من النوم (١ / ٢٤٧) عن عبد الله بن عمرو به ، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن أبي جعفر ضعفه البخاري وغيره وقال ابن عدي له أحاديث صالحة ولا يتعمد الكذب .

شواهده :- حديث ابن عباس .

— أبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم (١ / ١٤٠) رقم ٢٠٢ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال : فقلت له . صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟ فقال " انما الوضوء على من ينام مضطجعا " زاد عثمان وهناد " فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله " .

قال أبو داود : قوله " الوضوء على من نام مضطجعا " هو حديث منكر لم يروه الا يزيد (ابو خالد) الدالاني عن قتادة وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا . وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم " تنام عيناي ولا ينام قلبي " وقال شعبة إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث " القضاة ثلاثة " وحديث ابن عباس " حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر .

قال ابو داود وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له وقال : ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث .

— الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم (١ / ١١١) رقم ٧٧ عن ابن عباس بسنده ولفظ ابي داود .

— أحمد في مسنده (٨٩/٣) رقم ٢٣١٥ . قال الأستاذ أحمد شاكر إسناده ضعيف وله علة، أبو خالد الدالاني لم يسمع من قتادة كما نص عليه أحمد والبخاري، وقتادة لم يسمع من أبي العالية الا أربعة أحاديث ذكرها أبو داود وانظر شرحنا على الترمذي . وانظر المسند رقم ٢٨٩٦ .

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيت ميمونة بنت الحارث فقام يصلي من الليل قام فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه ثم صلى ثم نام حتى نفخ ثم جاء بلال بالأذان فقام فصلى ولم يتوضأ قال حسن يعني في حديثه كنت كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونه فلما قضى صلاته نام حتى نفخ . المسند (٣٨/٣) رقم ٢١٩٦ .

فقه الحديث :-

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢١) أما النوم اليسير من المتمكن بمقعدته فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم فإن النوم عندهم ليس بحدث في نفسه لكنه مظنة الحدث كما دل عليه الحديث " العين وكاء السه فان نامت العينان انطلق الوكاء " ويدل على هذا ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ لأنه كان تنام عينه ولا ينام قلبه فكان يقظان ... " وايضا فإنه ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء حتى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفقون برؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون " فهذا يبيّن أن جنس النوم ليس بناقض . ثم بعد هذا للعلماء ثلاث أقوال :- قيل ينقض ما سوى نوم القاعد مطلقا كقول مالك واحمد في رواية . وقيل لا ينقض نوم القائم والقاعد وينقض نوم الراكع والساجد لأن القائم والقاعد لا ينفرج فيهما مخرج الحدث كما ينفرج من الراكع والساجد ... وقيل لا ينقض نوم القائم والقاعد والراكع والساجد بخلاف المضطجع وغيره لقول أبي حنيفة واحمد في الرواية الثالثة لكن مذهب احمد التقييد بالنوم اليسير وحجة هؤلاء حديث في السنن " ليس الوضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا لكن على من نام مضطجعا ... انتهى بتصرف انظر هذا المبحث في بداية ابن رشد الهداية (٣٠/١ ...) والمغني (١٦٤/١ ...) .

بـــاب أحـــاديث القهقـــهـة في الصلاة وعللها

٢٢٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن علي بن محرز الكوفي بمصر ، نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي ، عن ابن اسحاق حدثني الحسن بن دينار، عن الحسن بن أبي الحسن عن أبي الطيح بن أسامة عن أبيه قال : بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل ضرير البصر، فوقع في حفرة ، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء كاملا ، واعادة الصلاة من أولها ، قال ابن اسحاق : /وحدثني/ (١) الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي الطيح عن أبيه مثل ذلك ، /الحسن/ (٢) بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان ، وكلا هما قد أخطأ في هذين الاسنادين ، وانما روى هذا الحديث الحسن البصري ، عن /حفص/ (٣) بن سليمان المنقري عن أبي العالية مرسلا ، وكان الحسن كثيرا ما يرويه مرسلا عن النبي صلى اله عليه وسلم ، وأما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي الطيح عن أبيه فوهم قبيح ، وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم، ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم ،وقد اضطرب ابن اسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث ،فمرة رواه عنه الحسن البصري، ومرة رواه عنه عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، وقتادة انما رواه عن أبي العالية مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كذلك رواه عنه سعيد بن أبي عروبة ومعمر ، وأبو عوانة وسعيد بن بشير وغيرهم، ويذكر أحاديثهم بذلك بعد هذا .

---

(١) في م "حدثني" (٢) في م الحسين .

(٣) في م جعفر .

نـــوع الـــزيـــادة :- زيادة كليـــة .

رجـــال اســـنـــاده :-

- محمد بن علي بن محرز أبو عبد الله ،سمع يعقوب بن إبراهيم بن سعد ويحى بن آدم وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم نزيل مصر وكان صديقا لأحمد بن حنبل وجاره فيما ذكر لأبي ، كتب أبي عنه بمصر . وسألته عنه فقال : ثقة . توفي سنة أحدى وستين

ومائتين . الجرح (٢٧/٨) تاريخ بغداد (٥٧/٣) .

– الحسن بن دينار أبو سعيد البصرى وهو الحسن بن واصل التميمى ودينار زوج أمه . قال أحمد لا أكتب حديثه . قال عمرو بن على : حدث عنه أبو داود بأصبهان فجعل يقول ثنا الحسن بن واصل وما هو عندي من أهل الكذب ولكنه لم يكن بالحافظ وقال النسائي : متروك وقال ابن عدي: أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه وهو إلى الضعف أقرب . قلت (أي ابن حجر) أطال ابن عدي ترجمته وقد لخصتها فى لسان الميزان ، وقال ابن حبان تركه وكيع وابن المبارك وأما احمد ويحيى فكانا يكذبانه وقال البخارى تركه يحيى وعبد الرحمن وابن المبارك ووكيع وقال أبو حاتم متروك كذاب ، وقال أبوخيثمة كذاب وذكره فى الضعفاء كل من صنف فيهم ولا أعرف لأحد فيه توثيقا . التهذيب (٢٧٥/٢) انظر اللسان (٢٠٣/٢) وليس له ترجمة فى التقريب.

– أبو المليح بن أسامة بن عمير . أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل زيد ، وقيل زياد ، ثقة ، من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين . وقيل ثمان ومائة ، وقيل بعد ذلك . ع. التقريب رقم ٨٣٩٠ انظر التهذيب (٢٤٦/١٢) .

أسامة بن عُمير بن عامر بن الأُقَيْشر الهُذَلي ، البصري ، والد أبي المليح ، صحابي تفرد ولده عنه ٤ـ التقرب رقم ٣١٩ انظر الاصابة (٤٧/١) .

– الحسن بن عُمارة البَجَلي مولاهم . أبو محمد الكوفى ، قاضي بغداد ، متروك من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ت،ق التقريب رقم ١٢٦٤ انظر التهذيب (٣٠٤/٢) .

– حفص بن سليمان المِنقَرى التميمي البصرى ، ثقة ، من السابعة مات سنة ثلاثين ومائة بخ، التقريب رقم ١٤٠٦ أنظر التهذيب (٤٠٢/٢) .

– رُفَيْع . بالتصغير ، ابن مهران أبو العالية الرياحي، بكسر الراء والتحتانية ، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ثقة وقال اللالكائي مجمع على ثقته . وقال ابن عدى له أحاديث صالحة ، وأكثر مانقم عليه حديث الضحك فى الصلاة وكل من رواه غيره ، فانما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية والحديث له وبه يعرف ومن أجله تكلموا فيه وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة مات سنة تسعين . وقيل ثلاث وتسعين ، وقيل بعد ذلك . وقال فى التقريب ثقة كثير الارسال ، من الثانية . ع. وجاء في مراسيل ابن أبى حاتم ، قال شعبة قد أدرك رفيع عليا ولم يسمع منه ، المراسيل ص ٥٨ . التهذيب (٢٨٥/٣)

التقريب رقم ١٩٥٣ .

- حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية البصرية ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت بعد المائة .ع. التقريب رقم ٨٥٦١ انظر التهذيب (٤٠٩/١٢) .
- وُهَيب بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري .ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخرة من السابعة مات سنة خمس وستين ومائة وقيل بعدها .ع. التقريب رقم ٧٤٨٧ انظر التهذيب (١١/١٦٩) .
- سَعيد بن أبي عَرُوبَة: مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري قال ابن معين والنسائي ثقة وقال أبو زرعة ثقة مأمون وقال ابن أبي خيثمة أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة، وقال أبو حاتم ، هو ثقة قبل أن يختلط وقال ابن حبان كان سماع شعيب بن اسحاق منه سنة أربعا وأربعين قبل أن يختلط بسنة . مات سنة ست - وقيل سبع - وخمسين ومائة . وقال أبو بكر البزار يحدث عن جماعة لم يسمع منهم فإذا قال سمعت وحدثنا كان مأمونا على ما قال . قال الأزدي اختلط اختلاطا قبيحا . وقال ابن حبان في الثقات مات سنة خمس وخمسين وبقي في اختلاطه خمس سنين ولا يحتج الا بما روى عنه القدماء مثل يزيد بن زريع وابن المبارك ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها . قال ابن معين : من سمع منه سنة (١٤٢) فهو صحيح السماع وسماع من سمع منه بعد ذلك ليس بشيء . وقال في التقريب ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة .ع. وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين . التهذيب (٤/٦٣) . التقريب رقم ٢٣٦٥ .طبقات المدلسين ص ٦٣ .
- سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن أو أبو أسامة الشامي ، أصله من البصرة أو واسط ضعيف من الثامنة ، مات سنة ثمان - أو تسع - وستين ومائة ع. التقريب رقم ٢٢٧٦ انظر التهذيب (٤/٩) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن إسحاق صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر والحسن بن دينار وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف . أما قول ابن اسحاق: وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن أبيه مثل ذلك وهذا الاسناد فيه ابن اسحاق قد تكلمت

عليه والحسن بن عمارة وهو متروك ، وخالد الحذاء ثقة يرسل تغير حفظه لما قدم من الشام وبالتالي فهذا الاسناد ضعيف جدا وقال الدارقطني عن هذا الاسناد هذا وهم قبيح .

تخريجه :-

أنظر تخريجه في الحديث الآتي .

- ابن الجوزي في العلل المتناهية في الطهارة (١ / ٣٧٠) من طريق عبد الله بن سعيد الزهري قال نا عمر قال حدثنا أبي عن ابن اسحاق به . قال المؤلف وهذا لا يصح وابن دينار هو الحسن وقد كذبه العلماء منهم شعبة .

٢٢٩- حدثنا جعفر بن محمد بن نصير نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا محمد بن الحارث الحراني نا محمد بن سلمة، عن /ابن اسحاق/ (١)، عن الحسن بن دينار عن /قتادة/ (٢)، عن أبي المليح عن أبيه قال "كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل ضرير البصر فتردى في حفرة: كانت في المسجد، فضحك ناس من خلفه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة" الحسن بن دينار متروك الحديث. وروى هذا الحديث أيضا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة /البصري/ (٣) وهو متروك الحديث، عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن أبي العالية وأنس بن مالك.

---

(١) في م "أبي اسحاق". (٢) في م "أبي قتادة".

(٣) في م "المصري".

نوع الزيادة :- زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الحافظ مطين محدث الكوفة، خط عليه محمد بن عثمان بن أبي شيبة وخط عليه ابن أبي شيبة وآل أمرهما الى القطيعة ولا نعتمد بحمد الله بكثير من كلام الأقران بعضهم في بعض. وخلاصة كلام ابن عدي هي: يظهر لي أن الصواب الامساك عن القبول من كل منهم في صاحبه قلت (أي الذهبي) مطين وثقه الناس وما أصغوا الى ابن أبي شيبة. مات سنة سبع وتسعين ومائتين. انتهى كلام الذهبي. زاد ابن حجر، وقد انكر موسى بن هارون الحافظ أيضا على مطين أحاديث لكن ظهر الصواب مع مطين وقال ابن أبي حاتم كتب الينا ببعض حديثه وهو صدوق، الجرح (٢٩٨/٧) اللسان (٢٣٣/٥).
- محمد بن الحارث، أو ابن أبي الحارث، الليثي، البزاز، الحراني قال النسائي صالح يرسل وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين وقيل أربع وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة كن. التهذيب (١٠٥/٩). التقريب رقم ٥٧٩٩.
- محمد بن سلمة هو ابن عبد الله الباهلي.

- عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الباهلي ، عن سلام بن أبي مطيع وسعيد بن عبد الرحمن قال أبو حاتم كان يكذب فضرب على حديثه ، وقال الدارقطني متروك الحديث يضع الحديث . زاد ابن حجر ، وقال أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة ضعيف الحديث جدا . اللسان (٣/٤٢٤) .
- سلّام بن أبي مطيع ، أبو سعيد الخزاعي مولاهم ، البصرى ثقة صاحب سنة فى روايته عن قتادة ضعف ، من السابعة مات سنة أربع وستين ومائة وقيل بعدها خ م ل ت س ق التقريب رقم ٢٧١١ . انظر التهذيب (٤/٢٨٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن اسحاق صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر ، والحسن بن دينار ضعيف وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

لم أجد من خرجه عن أسامة بن عمير إلا الدارقطني .

شواهده :-

حديث أبى موسى الأشعرى .

- أورده الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب الضحك والتبسم في الصلاة (٢/٨٢) عن أبى موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم فى الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة قال الهيثمي: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وفى بعضهم خلاف .

حديث أبى العالية :

- البيهقى فى الطهارة باب ترك الوضوء من القهقهة فى الصلاة (١/١٤٦) عن أبى العالية أن رجلا أعمى جاء والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فتردى فى بئر فضحك طوائف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة . فهذا حديث مرسل ومراسيل أبي العالية ليست بشيء كان لا يبالى عمن أخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين وقد روي عن الحسن البصرى وابراهيم النخعي والزهرى مرسلا .

- مصنف عبد الرزاق في الصلاة باب الضحك والتبسم في الصلاة (٢/٣٧٦) عن أبي العالية بمثله أي لفظ البيهقي .
- المطالب العالية في الطهارة باب القهقهة (١/٣٨) عن أبي العالية مرفوعا وفيه . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء .
- أبو داود في مراسيله ص ١١٨ رقم ٨ عن أبي العالية بلفظ البيهقي .

٢٣٠- حدثنا به محمد بن مخلد نا أحمد بن عبد الله بن زياد /الدناج/ (١) وحدثنا علي بن محمد ابن /عبيد/ (٢) الحافظ نا محمد بن نصر أبو الأحوص /الأثرم/ (٣) وحدثنا أبو هريرة /محمد بن علي بن حمزة/ (٤) نا أبو أمية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قالوا، نا عبد الرحمن ابن عمرو بن جبلة نا سلام بن أبي مطيع، عن قتادة عن أبي العالية وأنس بن مالك : أن أعمى تردى في بئر، فضحك ناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة، وقال أبو أمية عن أنس وأبي العالية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس فدخل أعمى المسجد، فتردّى في بئر فضحك الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن مخلد عن أنس وأبي العالية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس، وبئر وسط المسجد، فجاء أعمى فوقع فيها، فضحك ناس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء، /والصلاة/ (٥)، قال أبو أمية هذا حديث منكر، قال الشيخ أبو الحسن : لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الحديث، ورواه داود بن المحبر، وهو متروك /يضع الحديث/ (٦)، عن أيوب بن خوط، وهو ضعيف أيضا عن قتادة عن أنس.

---

(١) ساقطة من م (٢) في م "عبد" غير مصغر.

(٣) في المطبوع و ب ق الابرم بالباء الموحدة والمثبت من م ن وهو الصواب (٤) في م الأنطاكي.

(٥) ساقطة من م (٦) ساقطة من م.

نوع الزيادة :- زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- علي بن محمد بن عبيد بن عبد الله بن حساب، أبو الحسن البزاز، روى عنه الدارقطني ومن بعده، قال الخطيب وكان ثقة أمينا حافظا عارفا. مات سنة ثلاثين وثلاثمائة تاريخ بغداد (١٢/ ٧٣) انظر السير (١٥/ ٢٨٦).
- محمد بن علي بن حمزة بن صالح أبو بكر الأنطاكي، نزيل بغداد يلقب أبا هريرة روى عنه ابن شاذان البزاز وابن شاهين والدارقطني. قال الخطيب كان ثقة توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وقال في التقريب صدوق من الثانية عشرة تمييز. التهذيب

(٣٥٣/٩) . التقريب رقم ٠٦١٥٤ .

— محمد بن نصر أبو الاحوص الأثرم ثقة تأتي ترجمته برقم ٠٦٧٤ .

— محمد بن ابراهيم الطَرسوسي بن مسلم الخزاعي . أبو أمية الطَرسوسي ، بغدادي الأصل مشهور بكنيته ، قال الآجرى عن ابن داود ثقة ، وقال أبو بكر الخلال . رفيع القدر جدا كان إماما في الحديث مقدما في زمانه وقال ابن حبان في الثقات دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها فلا يعجبني الاحتجاج بخبره لا بما حدث من كتابه ، وقال الحاكم صدوق كثير الوهم . وقال ابن أبي حاتم كتب الى ببعض فوائده وأدركته ولم أكتب عنه : وقال في التقريب : صدوق صاحب حديث يهم من الحادية عشرة مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . س . التهذيب (١٦/٩) . التقريب رقم ٥٧٠٠ .

— أيوب بن خُوط - بضم المعجمة - البصرى ، أبو أمية متروك من الخامسة . أغفله المزي دق . التقريب ٦١٢ انظر التهذيب (٤٠٢/١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن عبد الله بن زياد الداناج ولم أجد من ترجم له ، ومحمد بن إبراهيم الطرسوسي وهو صدوق صاحب حديث يهم ، وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة متروك يضع الحديث وسلام بن أبي مطيع ثقة في روايته عن قتادة ضعف كما أن قتادة لم يسمع عن أبي العالية الا ثلاثة أشياء ليس فيها هذا الحديث هكذا بين المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٧١ في حين أنه سمع من أنس ومع هذا فالاسناد باطل

تخريجه :- انظر رقم ٢٢٩ .

— ابن عدى في كامل (١٠٢٨/٣) عن طريق بشر بن موسى الغزي عن أبي أمية محمد بن ابراهيم به . قال ابن عدى وذِكْرُ أنس في هذا الحديث غير محفوظ وانما يرويه سلام عن قتادة .

٢٣١- حدثنا به محمد بن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيق ، حدثنا داود بن المحبر نا أيوب بن خوط عن قتادة ، عن أنس قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ، فجاء رجل ضرير البصر فوطئ في خبال من الأرض ، فصرع ، فضحك بعض القوم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة". والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلا .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال إسناده :-

- ابراهيم بن محمد بن مروان بن هشام ، أبو اسحاق المعروف بالعتيق . روى عنه يحيى بن محمد بن صاعد ، ومحمد بن مخلد أخبرنا أبو بكر البرقاني قال سئل أبو الحسن الدارقطني وأنا أسمع عن ابراهيم بن محمد العتيق فقال غمزوه مات سنة ثلاث وستين ومائتين . تاريخ بغداد (١٥٢/٦) . الميزان (٥٤/١) اللسان (٩٢/١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن محمد بن مروان قال الدارقطني غمزوه وداود بن المحبر وهو متروك ، وأيوب ابن خوط متروك وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :- أنظر ٢٢٩ .

٢٣٢- حدثنا بذلك الحسين بن اسماعيل نا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ، نا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي : أن أعمى تردىٰ في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

ـ الحسين بن أبي الربيع هو الحسن بن يحيى بن الجعد .

الحكم على الاسناد :-

فيه قتاده ولم يسمع من أبي العالية انظر رقم ٢٢٩ ، والحديث مرسل- وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٢٢٩ .

٢٣٣- حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا بشر بن آدم وخلف بن هشام قالا : نا أبو عوانة عن قتادة ، عن أبي العالية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه ، فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجـــال اسـنـاده :-

عثمان بن محمد بن بشر ، أبو عمرو السقطي المعروف بابن سنقة ، كتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني . قال الخطيب سمعت البرقاني ذكره فأثنى عليه ووثقه . قال محمد بن أبي الفوارس توفي عثمان سنة ست وخمسين وثلاثمائة وكان ثقة . تاريخ بغداد (٣٠٤/١١) .

- السَّقَطِي . بفتح السين المهملة وفتح القاف وكسر الطاء المهملة هذه نسبة الى بيع السَّقط وهي الأشياء الخسيسة كالخرز والملاعق ... الأنساب (٢٦٢/٣) .

- بشر بن آدم الضرير ، أبو عبد الله البغدادي ، بصري الأصل قال محمد بن سعد سمع سماعا كثيرا ورأيت أصحاب الحديث يتقون كتابه والكتابة عنه ، وقال أبو حاتم صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ثمان عشرة ومائتين قال الدارقطني ليس بالقوي وقال في التقريب صدوق من العاشرة خ ق . التهذيب (٤٤٢/١) التقريب رقم ٦٧٦ .

- خلف بن هشام بن ثعلب ، بالمثلثة والمهملة ، البزار بالراء آخره المقرئ البغدادي ، ثقة له اختيار في القراءات من العاشرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائتين م د التقريب رقم ١٧٣٧ . انظر التهذيب (١٥٦/٣) .

الـحـكـم عـلـى الاسـنـاد :-

قتادة لم يسمع من أبي العالية ، والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تـخـريـجـه :- انظر رقم ٢٢٩ .

٢٣٤- حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدقاق قالا: حدثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفّاف.
- سعيد هو ابن أبي عروبة.

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف وهو صدوق ربما أخطأ وهو مدلس من المرتبة الثالثة وهنا لم يصرح بالسماع وقتادة لم يسمع من أبي العالية هذا الحديث انظر رقم ٢٢٩ والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :- انظر ٢٢٩.

٢٣٥-وحدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا إبراهيم الحربى نا بندار نا ابن أبى عدي ، عن /سعيد عن/ (١) ، قتادة عن أبى العالية عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : كسابقه .

رجال اسناده :-

- بُنْدَار هو محمد بن بشار بن عثمان العبدى مر برقم ١٥٥ .
- محمد بن ابراهيم بن أبى عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو ابراهيم أبو عمرو البصري، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح ع . التقريب رقم ٥٦٩٧ انظر التهذيب (١٢/٩) .
- سعيد هو ابن أبى عروبة .

الحكم على الاسناد :-

قتادة لم يسمع هذا الحديث عن ابى العالية والحديث مرسل وبالتالى فالأسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر رقم ٢٢٩ .

٢٣٦- حدثنا عثمان انا ابراهيم نا الحسن بن عبد العزيز نا أبو حفص عن سعيد بن بشير عن قتادة، عن أبي العالية مثله .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجـال اسـنـاده :-

- عثمان هو ابن محمد بن بشر .
- ابراهيم هو ابن اسحاق الحربي .
- الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجَرَوي ، بفتح الجيم والراء ، أبو علي المصري نزيل بغداد ، ثقة ثبت عابد فاضل ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين خ . التقريب رقم ١٢٥٣ ، انظر التهذيب (٢/ ٢٩١) .
- عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي ، بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة، أبو حفص الدمشقي ، مولى بن هاشم . قال ابن معين : ضعيف وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال العقيلي : في حديثه وهم وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن يونس كان ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومأتين أو بعدها وقال الساجي ضعيف. وقال في التقريب صدوق له أوهام من كبار العاشرة . ع. التهذيب (٨/ ٤٣) التقريب رقم ٥٠٤٣ .
- والتِّنِّيسي : تنيس بكسر التاء المنقوطه باثنتين من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة بأثنتين من تحتها والسين غير المعجمة ، بلدة من بلاد ديار مصر في وسط البحر والماء بها محيط . الأنساب (١/ ٤٨٧) .

الحـكـم عـلـى الإسـنـاد :-

فيه أبو حفص عمرو بن أبي سلمة وهو صدوق له أوهام؟ وسعيد بن بشير وهو ضعيف وقتادة لم يسمع هذا من أبي العالية وهو مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجـه :- انظر ٢٢٩.

٢٣٧- حدثنا عثمان نا ابراهيم ثنا عبيد الله نا معتمر، عن / سلم/ (١)، يعني ابن أبي الذيال، عن قتادة قال : بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وهذا هو الصحيح عن قتادة، اتفق عليه معمر وأبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير، فرووه عن قتادة عن أبي العالية وتابعهم عليه سلم بن أبي الذيال عن قتادة فأرسله، فهؤلاء خمسة ثقات / رووه عن قتادة عن أبي العالية مرسلا/ (٢)، وأيوب بن خوط وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة والحسن بن دينار، كلهم متروكون وليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لو لم يكن له مخالف، فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة، وأما حديث الحسن بن دينار عن الحسن عن أبي المليح عن أبيه، فهو بعيد عن الصواب أيضا ولا نعلم أحدا تابعه عليه، وقد رواه عبد الكريم أبو أمية عن الحسن عن أبي هريرة، وعبد الكريم متروك، والراوي له عنه عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف أيضا، وقد رواه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل وهو ضعيف ذاهب الحديث، عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) في م مسلم (٢) ساقط من م.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- عثمان هو ابن محمد بن بشر.
- إبراهيم هو الحربي.
- عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري نزيل بغداد ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح. خ م د س التقريب رقم ٤٣٢٥، انظر التهذيب (٧/ ٤٠).
- والقَوَارِيرِي : بفتح القاف والواو والراء المكسورة بعد الألف والياء المنقوطة من تحتها باثنتين بعد الرائين. هذه نسبة الى القوارير وهي عمل القارورة وبيعها الأنساب (٥٥٦/٤).
- مُعْتَمِر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطُّفَيْل، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة. ع. التقريب رقم ٦٧٨٥ انظر التهذيب (٢٢٧/١٠).

- سَلْم . بسكون اللام، ابن أبي الذَّيال ، بفتح الذال المعجمة ، عَجْلان البصري ثقة قليل الحديث ،من السابعة له في مسلم حديث واحد بخ م د . التقريب رقم ٢٤٦٥ انظر التهذيب (١٢٩/٤) . المغني (ص١٠٦، ١٣١) .
- عبد الكريم بن أبي المُخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة ، أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة ، واسم أبيه قيس، وقيل طارق ، ضعيف،له في البخارى زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس، في الذكر عند القيام، قال سفيان . . . زاد عبد الكريم فذكر شيئا ، وهذا موصول ، وعلّم له المزى علامة التعليق ، وله ذكر في مقدمة مسلم، وماروى له النسائي الا قليلا ، من السادسة أيضا مات سنة ست وعشرين ومائة، وقد شارك الجزرى في بعض المشايخ فربما التبس به على من لا فهم له . خ م ل ت س ق . التقريب رقم ٤١٥٦ . انظر التهذيب (٣٧٦/٦) .
- عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان أبو سهل مروزى الأصل ، قال البخاري ليس بالقوى عندهم ، وقال ابن معين ضعيف وقال مسلم : ذاهب الحديث ،وقال ابن عدي ، الضعف على رواياته بيّن . . . انتهى . زاد ابن حجر وأورد له العقيلي في الضعفاء حديث الأسماء ، وقال الأجرى : سألت أبا داود عنه فقال متروك الحديث، وقال أبو القاسم البغوي ضعيف الحديث وهو في الضعف نحو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوى عندهم ، اللسان (٢٨/٤) .

الحكم على الاسناد :-

الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف لكن الدارقطني عقب الحديث رجح وصحح هذا المرسل اما المرفوع فعلله كما رأيت بعد الحديث مباشرة .

تخريجه :- انظر رقم ٢٢٩ .

فأما حديث عبدالكريم

٢٣٨- /فحدثنا به أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة نا عمران بن موسى بن أيوب نا الهيثم بن جميل نا عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم/ [١] عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة".

---

(١) ساقطه من م.

نوع الزيادة: زيادة كليـة.

رجـال اسنـاده :-

- الهيثم بن جَميل، بفتح الميم، البغدادي، أبوسهل، نزيل انطاكية قال عبد الله ابن أحمد عن أبيه كان من أصحاب الحديث ببغداد وهو وأبو كامل وأبو سلمة الخزاعي وكان الهيثم احفظ الثلاثة، وقال في موضع آخر الهيثم ثقة، وقال العجلي ثقة صاحب سنة. وقال ابراهيم الحربي: أما الصدق فلا يدفع عنه وهو ثقة، وقال الدارقطني ثقة حافظ ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثلاث عشرة ومائتين: وقال ابن عدي ليس بالحافظ يغلط على الثقات وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وقال أبو نعيم الأصبهاني إنه متروك. وقال في التقريب ثقة من أصحاب الحديث وكأنه تَرَك فتغيّر، من صغار التاسعة. ح قد عس ق. التهذيب (١١/ ٩٠) التقريب رقم ٧٥٣٩.
- والحسن هو ابن أبي الحسن البصري.

الحكـم علـى الإسنـاد :-

فيه عمران بن موسى بن أيوب ولم أعثر عليه والهيثم بن جميل ثقة ترك فتغير، وعبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف وعبد الكريم بن أبي الخارق ضعيف، والحسن البصري ثقة وكان يرسل كثيرا ويدلس والحسن لم يسمع من أبي هريرة. انظر المراسيل ص ٣٤. وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجـه :- انظر ٢٢٩.

- ابن عدي في كامله في ترجمة أبي العالية (٣/ ١٠٢٧) من طريق ابن صاعد ثنا اسحاق بن الجراح ثنا الهيثم بن جميل به. قال ابن عدي: والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز بن حصين وعبد الكريم أبو امية بصري وجميعا ضعيفان.

— ابن الجوزى فى العلل المتناهية فى الطهارة حديث فى إسقاط الوضوء بالضحك فى الصلاة (١/٣٦٩) . عن طريق على بن حجر عن عبد العزيز بن حصين بمثله مرفوعا ولفظه: من ضحك فى الصلاة فليعد الوضوء والصلاة . قال المؤلف : وهذا لا يصح وفيه علل . إحداهن أن الحسن لم يسمع من أبى هريرة والثانية عبد الكريم فقد رماه أيوب السجستانى بالكذب والثالثة عبد العزيز قال يحيى ليس يساوي فلسا .

وأما حديث عمر بن قيس .

٢٣٩- فحدثنا به الحسين بن اسماعيل حدثنا محمد بن عيسى بن /حيّان/ (١) ، نا الحسن بن قتيبة حدثنا عمر بن قيس ح وحدثنا محمد ابن علي بن اسماعيل / نا (٢) سعيد بن محمد الترخمي نا ابراهيم بن العلاء نا اسماعيل بن عياش عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد / (٢) ، عن الحسن عن عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة" وقال الحسن بن قتيبة: "اذا قهقه الرجل أعاد الوضوء والصلاة"، وحدث بهذا الحديث شيخ لأهل المصيصة يقال له سفيان بن محمد الفزاري وكان ضعيفا سيء الحال في الحديث، حدث به عن عبد الله بن وهب عن /يونس عن الزهري/ (٣) عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

في المطبوع حنان وكذا في ب ن وفي ق حنان في الصلب وصححه في الهامش بحيّان وفي م حبان بالموحدة من تحت وكذا في اللسان والمثبت هو من ق المصححة ومن الميزان (٣/٦٧٨) والثقات (٩/١٤٣) وتاريخ بغداد (٢/٣٩٨) وسنن الدارقطني (١/٧٨) رقم ١٧ والأنساب .

٢) ساقطة من م وفي ب ن" نا الحسن بن قتيبة حدثنا عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران..." . (٣) في م "يونس الزهري" .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجـال اسنـاده :-

- محمد بن عيسى بن حَيّان المدائني ، قال الدارقطني : ضعيف متروك وقال الحاكم متروك ، وقال آخر كان مغفلا وأما البرقاني فوثقه وكذا ذكره ابن حبان في الثقات اللسان (٥/٣٣٣) .

والمدائني بفتح الميم والدال المهملة وكسر الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها وفي آخرها النون هذه نسبة إلى المدائن وهي بلدة قديمة مبنية على دجلة ومنها أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حبان المدائني. الأنساب (٥/٢٣٠/٢٣١) .

- الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني ، قال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به ، قال الذهبي بل هو هالك ، قال الدارقطني في رواية البرقاني متروك الحديث وقال أبو حاتم: ضعيف وقال الأزدي واهي الحديث وقال العقيلي كثير الوهم. الميزان (١/٥١٨) واللسان (٢/٢٤٦) . - سعيد بن محمد الترخمي لم أجده .

- إبراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن الزبيدي الحمصي، المعروف بابن زِبْرِيق بكسر الزاي وسكون الموحدة، روى عنه أبو داود وبَقي بن مخلد وأبو حاتم الرازي قال أبو داود ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مستقيم الحديث الا في حديث واحد يقال إن ابنه محمد أدخله عليه من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . د . التهذيب (١٤٨/١) التقريب رقم ٢٢٦ .
- عمرو بن عبيد بن باب ،بموحدتين ،التميمي مولاهم ،أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور روى عن الحسن البصري وأبي العالية. قال عمرو بن علي الفلاس متروك الحديث صاحب بدعة وقال أيضا كان يحيى بن سعيد يحدثنا عنه ثم تركه ،وقال أيضا كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ،وقال أبو حاتم متروك الحديث ،وقال أبو داود أبو حنيفة خير من ألف مثل عمرو بن عبيد ،وقال النسائي ليس ثقة ولا يكتب حديثه ،وقال ابن معين ليس بشئ ،وسئل ابن المبارك عنه لماذا تركوه فقال كان يدعو الى القدر ،مات سنة ثلاث وأربعين أو قبلها ومائة وقال الساجي كان قدريا داعية فتركه أهل النقل . وقال في التقريب كان داعية الى بدعته اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا من السابعة قد فق . التهذيب (٧٠/٨) ،التقريب رقم ٥٠٧١ .
- عمران بن حُصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نُجَيْد ، بنون وجيم مصغر، أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلا وقضى بالكوفة مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة ع. التقريب رقم ٥١٥٠. انظر الاصابة (٢٧/٣).
- سفيان بن محمد الفزاري المصيصي ، عن ابن وهب وغيره قال ابن عدي يسرق الحديث ويسوي الأسانيد زاد ابن حجر ، قال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وأبو زرعة وتركا حديثه سمعت أبي يقول هو ضعيف الحديث. وقال الحاكم روى عن ابن وهب وابن عيينة احاديث موضوعة وقال صالح جزرة ليس بشيء . وقال الدارقطني كان ضعيفا سيء الحال في الحديث وقال مرة لا شيء. اللسان (٥٤/٣).

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن عيسى بن حيّان وهو متروك ، والحسن بن قتيبة وهو ضعيف وعمر بن قيس متروك هذا بالنسبة للطريق الأول واسناده ضعيف جدا. أما بالنسبة للطريق الثاني فيه سعيد بن محمد الترخُمي لم أجده، واسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده، مخلط في غيرهم وهنا قد روى عن عمر بن قيس المكي ، وعمر هذا متروك كذلك وهذا الإسناد

كذلك ضعيف جدا، وكلا الاسنادين ، يلتقيان في عمر بن قيس، وعمرو بن عبيد وهو معتزلي مشهور داعية الى بدعته، والحسن لم يسمع من عمران بن حصين كما في المراسيل (ص٣٨) وبالتالي فكلا الإسنادين ضعيف جدا .

تخريجه :-

- ابن عدي في الكامل (١٧٦٢/٥) من طريق عمر بن سنان قال حدثنا عبد الوهاب ابن الضحاك قال ثنا اسماعيل بن عياش به . قال ابن عدي ثنا أبو عبيد الله المخزومي ثنا سفيان عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من الضحك في الصلاة . وقد اختلف عن الحسن في هذا الحديث فمنهم من أرسله ومنهم من قال عن الحسن عن أبي هريرة ، ومنهم من قال عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقال معبد هو معبد بن هوذه ، وعمرو بن عبيد قد قال عن الحسن عن عمران بن حصين وكلها غير محفوظة .

٢٤٠- حدثنا به محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي نا سفيان بن محمد وأحسن حالات سفيان بن محمد أن يكون وهم في هذا الحديث على ابن وهب ان لم يكن تعمد ذلك في قوله عن الحسن عن أنس، فقد رواه غير واحد عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، منهم خالد بن خداش المهلبي وموهب ابن يزيد، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم لم يذكر أحد منهم في حديثه عن ابن وهب في الاسناد: أنس بن مالك ولا ذكر فيه بين الزهري والحسن: سليمان بن أرقم، وان كان ابن أخي الزهري /وابن أبي عتيق (١) / قد روياه عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه أقاويل أربعة عن الحسن كلها باطلة، لأن الحسن انما سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية الرياحي مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) في المطبوع و ق ابن عتيق وهو خطأ وما أثبتّه فهو من م ن ب وهو الصواب.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال إسناده:-

هذا الحديث أورد الجزء الأخير من اسناده في الحديث السابق. وهذا اسناده كاملا " حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي نا سفيان بن محمد عن عبد الله ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس مرفوعا بذلك.

- احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، مشهور وثقه الدارقطني وقال ابن المنادي كتبت عنه على إغماض انتهى. قال الخطيب: وكان ثقة ومما انكر عليه حديثه عن سويد عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لأبي جهل. ودوفع عنه .. والعله في هذا الحديث من سويد والله أعلم. توفي سنة ست وثلاثمائة. اللسان (١/١٥١) انظر تاريخ بغداد (٤/٨٢).

- خالد بن خِداش، بكسر المعجمة وتخفيف الدال وآخره معجمة، أبو الهيثم المهلّبي مولاهم البصري روى عن عبد الله بن وهب وغيره. قال يحيى بن معين وأبو حاتم وصالح بن محمد البغدادي صدوق، وقال ابن سعد: ثقة وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة صدوقا، وقال ابن المديني ضعيف وقال زكريا الساجي فيه ضعف، وقال أبو حاتم سألت سليمان بن حرب عنه فقال: صدوق لا بأس به. وذكره ابن حبان

في الثقات توفي سنة أربع وعشرين ومائتين وقال في التقريب صدوق يخطىء من العاشرة بخ م كد س. التهذيب (٣/ ٨٥) التقريب رقم ١٦٢٣.

- موهب بن يزيد بن موهب الرملي أبو سعيد روى عن عبد الله بن وهب . . . وروى عنه يوسف بن موسى المروزى كتبنا عنه بالرملة وهو صدوق. الجرح (٨/ ٤١٥) .

- محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني . ابن أخي الزهرى : قال أحمد لا بأس به ، وقال مرة صالح الحديث، وقال يحيى ، ضعيف وفي رواية ليس بذاك القوى وقال مرة: صالح ، وقال مرة أخرى ضعيف لا يحتج بحديثه قال ابن حبان كان ردىء الحفظ وكثير الوهم، وقال الساجي صدوق تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها وقال في التقريب صدوق له أوهام من السابعة مات سنة أثنتين وخمسين ومائة ، وقيل بعدها .ع. التهذيب (٩ / ٢٧٨) . التقريب رقم ٦٠٤٩

- محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، روى عن أبيه وأنس ان كان محفوظا والزهرى وجماعة وعنه سليمان بن بلال ومحمد بن اسحاق . . . ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهلي ابن أبي ذئب وابن أبي عتيق متقاربان في الرواية عن الزهرى . وقال الذهلي كذلك . وهو حسن الحديث عن الزهرى . حديثه عند البخارى مقرون . وقال في التقريب مقبول من السابعة .خ د ت س .
التهذيب (٩/ ٢٧٧) . التقريب رقم ٦٠٤٧ .

الحكم على الاسناد :-

فيه سفيان بن محمد الفزاري ضعيف ويونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي وهو ثقة؛ في روايته عن الزهرى وهم قليل ؛ وسليمان ابن أرقم وهو ضعيف وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر ٢٢٩ .

- ابن عدى في كامله (٣/ ١٠٢٦) من طريق أحمد بن الحسين الصوفى ، ثنا سفيان ابن محمد الغزاري ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري من أبى معاذ عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس فدخل أعمى المسجد فتردّى في بئر أم حفرة فضحك القوم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة .

- قال ابن عدي وأبو معاذ المذكور في هذا الإسناد وهو سليمان بن أرقم الذى روى الزهرى عنه عن الحسن فقال في هذه الرواية عن أنس بن مالك والبلاء في هذه الرواية عن سفيان بن محمد الفزارى فانه ضعيف .

٢٤١- حدثنا بذلك أبو بكر النيسابوري نا محمد بن علي الوراق نا خالد بن خداش نا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن قال: " بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاء رجل في بصره ضر، أو قال أعمى، فوقع في بئر فضحك بعض القوم فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء / والصلاة/ (١) "، فذكرته لحفص بن سليمان فقال أنا حدثت به الحسن عن حفصة، فهذا هو الصواب، عن الحسن البصري مرسلا .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه ، قيل إنه كان ضريرا ، ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب من كبار الثامنة مات سنة تسع وسبعين ومائة .ع. التقريب رقم ١٤٩٨ . انظر التهذيب (٣/ ٩) .
- هشام هو ابن عروة .
- الحسن هو البصري .

الحكم على الاسناد :-

فيه خالد بن خداش، وهو صدوق يخطئ ، والحديث مرسل فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر ٢٢٩.

ابن عدي في كامله (٣/ ١٠٢٦) من طريق ابن شهاب عن الحسن بن أبي الحسن مرفوعا بمثله . قال ابن عدي روى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وابراهيم النخعي والزهري يحكون هذه القصة عن أنفسهم مرسلا وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ومدار هؤلاء كلهم مرجعهم لأبي العالية والحديث حديثه .

٢٤٢- حدثنا أبو على اسماعيل بن محمد الصفار نا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا على بن المديني قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث يدور على أبى العالية فقلت: قد رواه الحسن مرسلا، فقال حدثني حماد بن زيد عن حفص بن سليمان المنقري، قال أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبى العالية، فقلت: فقد رواه ابراهيم مرسلا فقال عبد الرحمن: حدثني شريك عن أبى هاشم قال: انا حدثت به ابراهيم عن أبى العالية، /فقلت/ (١)، قد رواه الزهرى مرسلا، فقال: قرأته في كتاب ابن أخي الزهري /عن الزهرى عن سليمان بن أرقم /(٢) عن الحسن

---

(١) في م فقال

(٢) في المطبوع وق. "عن سليمان بن أرقم" والمثبت هو من م ب ن وهو الصواب

انظر رقم ٢٤٠.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو اسحاق الأزدى مولى آل جرير بن حازم من أهل البصرة اسمع حجاج بن منهال ومحمد بن كثير ويحيى الحِمّاني ... روى عنه عبد الله بن أحمد ويحيى بن صاعد واسماعيل بن محمد الصفار ... قال في الجرح كتب إلينا ببعض حديثه وهو ثقة صدوق. وقال الخطيب كان فاضلا عالما متقنا فقيها على مذهب مالك بن أنس، توفى سنة اثنتين وثمانين. ومائتين الجرح (٢/ ١٥٨) تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٤)، السير (١٣/ ٣٣٩)
- على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن ابن المديني بصري ثقة ثبت إمام اعلم أهل عصره بالحديث، وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي الا عند على بن المديني من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح خ ت س فق. التقريب رقم ٤٧٦٠. انتظر التهذيب (٧/ ٣٤٩).

الحكم على الاسناد :-

هذا الاسناد رواته ثقات ولكن رجح الدارقطني رواية المرسل.

٢٤٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن أخي ابن شهاب عن عمه حدثني سليمان بن أرقم عن الحسن بن أبي الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة ".

نوع الزيادة : زيادة كليــــة. -

رجـــال اسنـــاده :-

- يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهرى .
- ابن أخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى وقد مر .
- عمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقد مر .

الحكـــم على الاسنـــاد :-

فيه ابن أخي ابن شهاب وهو صدوق له أوهام وسليمان بن أرقم وهو ضعيف والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجــه :- انظر رقم ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٤١ .

٢٤٤- حدثنا أبو بكر نا أبو الحسن البزيعي بالمصيصة ثنا محمد بن عمر الواقدي قال: قرأت في صحيفة عند آل أبي /عتيق/ [(١)] نا ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاء رجل فوقع في بئر، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة .

---

(١) في م عبيدة .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو الحسن البزيعي ولم أعثر على ترجمته ، ومحمد بن عمر الواقدي متروك ، آل أبي عتيق يقصد محمد بن عبد الله بن أبي عتيق وهو مقبول ،وسليمان بن أرقم ضعيف والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :- كسابقه .

٢٤٥- وأما حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري عن الحسن مرسلا بمخالفة ما رواه سفيان بن محمد عنه . فحدثنا به أبو بكر النيسابوري حدثني موهب بن يزيد نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال : " بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاء رجل فوقع في حفرة فضحك بعض القوم ، فأمر من يضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :-

رجاله ثقات الا انه مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر ٢٤٣ .

٢٤٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن /بن وهب[١] ثنا عمي أخبرني يونس عن الزهري ، عن الحسن بن أبي الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة ."/[١]

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

عم احمد بن عبد الرحمن هو عبد الله بن وهب .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وهو صدوق تغير بأخرة والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقيه رقم ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ .

٢٤٧- وحدثنا / (١) عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم الحربى نا خالد بن خداش نا ابن وهب عن يونس عن الزهرى ، عن الحسن قال : " بينا النبى صلى الله عليه وسلم يصلي " مثل قول موهب بن يزيد وهذا هو الصواب عن ابن وهب .

---

(١) ساقط من م مع جل الحديث السابق .
نوع الزيادة : زيادة كلية.

الحكم على الاسناد :-

فيه خالد بن خداش وهو صدوق يخطىء والحديث مرسل وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقيه .

٢٤٨- حدثنا أبو بكر الشافعي /نا محمد بن بشر/ [(١)] بن مطر نا محمد بن الصباح الجرجرائي نا الوليد ثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال : لا وضوء في القهقهه والضحك ، فلو كان ما رواه الزهري عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا عند الزهري لما افتى بخلافه /وضده [(٢)] والله اعلم ، وكذلك رواه هشام بن حسان عن الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم / [(٢)] وقد كتبناه قبل هذا ، وروى هذا الحديث أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهم فيه أبو حنيفة على /منصور/ [(٣)] وانما رواه منصور ابن زاذان عن محمد بن /سيرين/ [(٤)] عن معبد ، ومعبد هذا لا صحبه له ، ويقال [إنه] من تكلم في القدر من التابعين ، حدث به عن منصور عن ابن /سيرين : غيلان/ [(٥)] بن جامع وهشيم بن بشير وهما احفظ من أبي حنيفة للاسناد .

---

(١) في م عن ابن بشر .
(٢) ساقطه من م .
(٣) في م منصور بن زاذان .
(٤) في م بشر .
(٥) في م سيرين بن غيلان .

رجال السند :-

- محمد بن بشر بن مطر ، أبو بكر الوراق روى عنه موسى بن هارون ويحى بن صاعد وأبو بكر الشافعي ... قال ابراهيم الحربي : أخو خطاب صدوق لا يكذب. وقال الدارقطني ثقة . مات سنة خمس وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد (٢/ ٩٠) .
- محمد بن الصبّاح بن سفيان الجَرْجَرائي ، بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة ، أبو جعفر التاجر . قال ابن معين ليس به بأس قلت (أي ابن حجر) وعنده عن الوليد بن مسلم كتاب صالح وعن ابن عيينة حديث كثير فقال ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة أربعين ومائتين وقال أبو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمي ثقة. وقال في التقريب صدوق من العاشرة . د ق . التهذيب (٩/ ٢٢٨) التقريب رقم ٥٦٩٥ .
- والجَرْجَرَائِي بالراء الساكنة بين الجيمين المفتوحتين وراء أخرى بعدها، هذه النسبة الى جرجرايا وهي بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط . الأنساب (٢/ ٤٢) .

- شعيب بن أبى حمزة الأموي مولاهم ، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي ، ثقة، عابد ، قال ابن معين من أثبت الناس فى الزهري من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ومائة أو بعدها . ع. التقريب رقم ٢٧٩٨ انظر التهذيب (٤/ ٣٥١) .
- هشام بن حسّان الأزدى القُرْدُوسِي ، بالقاف وضم الدال أبو عبد الله البصري ، ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين وفى روايته عن الحسن وعطاء فقال لأنه قيل كان يرسل عنهما من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة . ع. التقريب رقم ٧٢٨٩ انظر التهذيب (١١/ ٣٤) .
- منصور بن زاذان بزاي وذال معجمة ، الواسطى ، أبو المغيرة الثقفي ، ثقة ثبت عابد ، من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح . ع. التقريب رقم ٦٨٩٨ انظر التهذيب (١٠/ ٣٠٦) .
- معبد بن خالد الجُهنى القدريّ ، ويقال انه ابن عبد الله بن عُكَيْم ويقال اسم جده عويم ، يكنى أبا زرعة ، قال ابن أبى حاتم والعسكري له صحبة روى عن أبى بكر وعمر زاد ابن أبى حاتم سمعت أبى يقول : هو مجهول ، قال عثمان بن سعيد الدارمى قلت ليحى بن معين معبد بن خالد فقال ، ثقة هكذا فى الجرح ، وقال فى التقريب صدوق مبتدع ، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة من الثالثة مات سنة ثمانين . قال في العبر ، وفيهما صلب عبد الملك معبد الجهني فى القدر . له رواية وقد وثقوه أى في سنة ثمانين هجرية.الجرح : (٨/ ٢٧٩) التهذيب (١٠/ ٢٢٢) التقريب رقم ٦٧٧٧ العبر (١/ ٦٨) .
- والجُهني : بضم الجيم وفتح الهاء وكسر النون فى آخر هذه النسبة الى جهينة وهي قبيلة من قضاعة نزلت الكوفة وبها محلة نسبت اليهم ومنها معبد بن خالد الجهنى كان يجالس الحسن البصري وهو أول من تكلم فى القدر بالبصرة فسلك أهل البصرة بعد مسلكه فيما لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله والمبتدع اذا أحدث بدعة ثم دعا الناس اليها لا يجوز الاحتجاج به بحال ... الأنساب (٢/ ١٣٤) .
- غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي ، أبو عبد الله الكوفي قاضيها ، ثقة من السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة م د س ق . التقريب رقم ٥٣٦٨ انظر التهذيب (٨/ ٢٥٢)

الحكم على الاسناد :-

سيأتى الكلام على الاسناد فى الحديث القادم لأن هذا لا يعد حديثا وانما هو كلام فى ظل هذا الحديث .

٢٤٩- فأما حديث أبي حنيفة عن منصور فحدثنا به أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون قالوا : حدثنا اسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي حدثنا مكي بن ابراهيم ،نا أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن ، عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما هو في الصلاة اذ أقبل أعمى يريد الصلاة ، فوقع في زبية ، فأستضحك القوم حتى قهقهوا ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- اسماعيل بن محمد بن أبي كثير ، أبو يعقوب الفارسي النسوي سكن بغداد وحدث بها عن مكي بن ابراهيم البلخي وعصام بن يوسف. . . روى عنه أبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي . . . وكان يتولى قضاء المدائن . . . قال الدارقطني ثقة صدوق . توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٣) .
- مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي البلخي ، أبو السكن ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائة .ع. التقريب رقم ٦٨٧٧ انظر التهذيب (١٠/ ٢٩٣) .

الحكم على الإسناد :-

فيه معبد الجهني صدوق مبتدع والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف راجع الحديث السابق فإنه يتكلم عن علة هذا الحديث .

تخريجه :-

- ابن عدي في كامله (٣/ ١٠٢٧) من طريق ابن عماد ويحى بن محمد بن صاعد ومحمد ابن أحمد بن الحسن الأهوازي قالوا : ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة به .
- ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٧٢) عن طريق أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة بمثله قال ابن عدى . أخطأ أبو حنيفة في إسناده لزيادة معبد والأصل عن

الحسن مرسلا ، وقال ابن صاعد ويقال إن الحسن سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم

غريب الحديث :-

الزُّبْيَة: وهي الحفرة. النهاية (٢/ ٢٩٥) .

٢٥٠- وأما حديث ، غيلان بن جامع عن منصور بن زاذان بمخالفة أبي حنيفة عنه فحدثنا به الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا : نا محمد بن عبد الله/الزهيري/ (١) أبو بكر نا يحيى بن يعلى نا أبي نا غيلان عن منصور الواسطي هو ابن زاذان عن ابن سيرين ، عن معبد الجهني قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الغداة ، فجاء رجل أعمى وقريب من مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بئر على رأسها جلة ، فجاء الأعمى يمشي حتى وقع فيها ، فضحك بعض القوم وهم في الصلاة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضى الصلاة : " من ضحك منكم فليعد الوضوء ، وليعد الصلاة " .

---

(١) في م الزهري .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- يحي بن يعي بن الحارث المحاربي ، الكوفي ثقة ، من صغار التاسعة مات سنة ست عشرة ومائتين خ م د س ف . التقريب رقم ٧٦٧٥ انظر التهذيب (١١/ ٣٠٣) .
- يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي ، الكوفي ، ثقة من الثامنة ، مات سنة ثمان وستين ومائة خ م د س ق التقريب رقم ٧٨٤٠ انظر التهذيب (١١/ ٤٠١) .

الحكم على الاسناد :-

الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقه .

٢٥١- واما حديث هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين بمخالفة رواية أبي حنيفة عن منصور فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين وعن خالد الحذاء عن حفصة، عن أبي العالية ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا زياد بن أيوب نا هشيم نا منصور، عن ابن سيرين وخالد، عن حفصة عن أبي العالية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء على بئر عليها خصفة فوقع فيها، فضحك من كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى صلاته قال: "من كان منكم ضحك، فليعد الوضوء والصلاة" لفظ زياد .

نوع الزيادة :زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- احمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر النخاس المعروف بوكيل أبي صخرة ولد سنة ٢٣٧ هـ روى عنه الدارقطني وغيره، وذكره أبو الفتح القواس في جملة شيوخه الثقات ت ٣٢٥ هـ تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٦) . رقم ١٩٣٦ .
- الحسن بن عرفة بن يزيد العَبْدي - بفتح العين المهملة وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الدال المهملة أبو علي البغدادي ، وثقه يحيى بن معين مرة وقال في أخرى ليس به بأس ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي والدارقطني لا بأس به وقال في التقريب صدوق من العاشرة ت ٢٥٨ هـ. التهذيب (٢/ ٢٩٣) . التقريب رقم ١٢٥٥ . الأنساب (٤/ ١٣٥) .
- هُشَيم بالتصغير ، ابن بشير بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السُّلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم ، بمعجمتين ، الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ع. وقد ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين من المرتبة الثالثة وقال من أتباع التابعين مشهور بالتدليس مع ثقته، وصفه النسائي وغيره بذلك التقريب رقم ٧٣١٢، طبقات المدلسين ص ١١٥ انظر التهذيب (١١/ ٥٩)

الحكم على الاسناد :-

فيه هشيم بن بشير وهو ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي لم يصرح هنا بالسماع، وخالد

الحذاء وهو ثقة يرسل تغير حفظه لما قدم الشام، والحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف هذا بالنسبة للاسناد الأول . والاسناد الثاني كالأول ضعيف

تخريجه :- انظر ٢٢٩.

ـ عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة باب الضحك والتبسم في الصلاة (٢/٣٧٦) من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن خالد به .

ـ ابن عدي في الكامل (٣/١٠٢٩) من طريق سفيان عن خالد الحذاء بمثله .

٢٥٢- وحدثنا به أبو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا الهيثم بن جميل نا هشيم نا خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية ح قال : وثنا منصور/عن ابن سيرين (١) :/أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثم ذكر معناه الا أنه قال : فتردى فيها فضحك ناس خلفه ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، وهذا هو الصحيح عن خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية ، وقول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء (٢)/عن أبي الطيح عن أبيه خطأ قبيح ، وقد رواه سفيان الثوري ووهيب بن خالد وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء /(٢) عن حفصة عن أبي العالية كذلك .

---

(١) في م "ابن سيرين" وهو خطأ . (٢) - ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال الاسناد :-

- يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم ، المصيصي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وسبعين ومائتين وقيل قبل ذلك س . التقريب رقم ٧٨٦٦ انظر التهذيب (١١/٤١٤) .

الحكم على الاسناد :-

بالنسبة لاسناد أبي العالية مرسل وبالتالي فهو ضعيف وكذا رواية ابن سيرين فهي مرسلة ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقه ورقم ٢٢٩ .

٢٥٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن يوسف السلمي وعبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قالا : نا محمد بن يوسف نا سفيان ، عن خالد الحذاء عن أم الهذيل وهي حفصة عن أبي العالية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة ، فجاء رجل في بصره سوء فوقع في بئر فضحكوا منه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي السلمي ، أبو الحسن النيسابوري المعروف بحَمْدَان حافظ ثقة ، من الحادية عشرة مات سنة أربع وستين ومائتين م د س ق . التقريب رقم ١٣٠ انظر التهذيب (١/ ٩١) .
- عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجرّاح الأزدي ، أبو العباس الغَزّي ، ثقة من الحادية عشرة د . التقريب رقم ٣٥٩٦ انظر التهذيب (٦/ ١٨) .
- محمد بن يوسف هو الفريابي .
- سفيان هو الثوري .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن يوسف بن واقد ثقة فاضل يقال اخطأ في شيء من حديث سفيان وخالد الحذاء ثقة يرسل والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر رقم ٢٢٩ وسابقيه .

٢٥٤- حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن نا السري بن يحي نا عبيد الله وقبيصة عن سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أبي العالية بهذا .

نوع الزيادة : كسابقه .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي وهو ثقة كان يتشيع واستصغر في سفيان ، وقبيصة صدوق ربما خالف كلاهما عن سفيان ولهذا قوى بعضهما البعض، والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر ٢٢٩ وسابقيه .

٢٥٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن يوسف السلمي نا حجاج وحدثنا عثمان بن/محمد بن بشر/ (١) نا ابراهيم الحربي / نا/ (٢) موسى وابن عائشة قالوا : حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ، فجاء أعمى فوطيء على خصفة على رأس بئر فتردى في البئر ، فضحك بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ، وكذا رواه وهيب بن خالد وأيوب السختياني عن حفصة عن أبي العالية .

---

(١) في المطبوع ون ب ق عثمان بن محمد بن بشير وفي م عثمان بن احمد بن بشر والتصحيح من سنن الدارقطني (١٦٣/١) رقم ٦ ومن تاريخ بغداد (٣٠٤/١١) والانساب (٢٦٣/٣) .

(٢) في المطبوع وق قالا : ثنا بتثنية قالا والقائل هنا واحد . والتصحيح من م ن ب

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال الاسناد :-

- حجاج بن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السلمي مولاهم ، البصري ثقة فاضل من التاسعة مات سنة ست عشرة ومائتين أو سبع عشرة .ع. التقريب رقم ١١٣٧ انظر التهذيب (٢٠٦/٢) .
- موسى بن اسماعيل المِنْقَري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت من صغار التاسعة ، ولا التفات الى قول ابن خراش ، تكلم الناس فيه ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين .ع. التقريب رقم ٦٩٤٣ انظر التهذيب (٣٣٣/١٠) .
والتَّبُوذَكِيّ هذه النسبة الى بيع السماد.الأنساب (٤٤٧/١) .
- عبيد الله بن محمد/ابن عائشة ، اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي ، وقيل له ابن عائشة ، والعَائشي والعيشي ، نسبة الى عائشة بنت طلحة ، لأنه من ذريتها ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت/من كبار العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . د ت س ، التقريب رقم ٤٣٣٤ انظر التهذيب (٤٥/٧) .

الحكم على الاسناد :-

الحديث مرسل وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر ٢٢٩ وسابقيه .

٢٥٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري نا علي بن سعيد بن جرير، حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب نا أيوب وخالد عن حفصة، عن أبي العالية أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه وفي القوم رجل ضرير البصر، فوقع في البئر، فضحك طوائف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فلما صلى امر كل من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة، وكذلك رواه معمر عن أيوب عن حفصة عن أبي العالية.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- وهيب هو ابن عجلان.
- أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني.
- علي بن سعيد بن جرير بن ذكران النسائي أبو الحسن نزيل نيسابور، قال النسائي صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا من جلساء أحمد وقال في التقريب صدوق صاحب حديث من الحادية عشرة، مات سنة بضع وخمسين ومائتين س فق التهذيب (٧/٣٢٦) التقريب رقم ٤٧٣٧.
- سهل بن بكار بن بشر الدّارمي، البصري، أبو بشر المكفوف، قال أبو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما وهم وأخطأ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. قلت: قال الدارقطني ثقة وقال ابن مانع صالح وقال ابن أبي حاتم عن أبيه صدوق وقال في التقريب ثقة ربما وهم من العاشرة خ د س التهذيب (٤/٢٤٧) التقريب رقم ٢٦٥١.

الحكم على الاسناد :-

فيه سهل بن بكار وهو ثقة ربما وهم ووهيب بن عجلان الباهلي ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة والحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف.

تخريجه :- انظر سابقيه.

٢٥٧ - حدثنا به الحسين بن اسماعيل نا الحسن بن /أبي/[1] الربيع انا عبد الرزاق انا معمر ، عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث معمر/عن/[2] قتادة عن أبي العالية، وكذلك رواه مطرالوراق عن حفصة عن أبي العالية .

---

(١) ساقطة من م .
(٢) في م ابن .

نوع الزيادة :- زيادة كلمة .

وحال اسناده :-

- الحسن هو ابن يحي بن الجعد أبو على ابن أبي الربيع .

الحكم على الاسناد :-

الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقيه .

٢٥٨- حدثنا به أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا موسى بن اسماعيل نا أبان نا مطر عن حفصة عن أبي العالية قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، اذ جاء رجل في بصره سوء فمر على بئر قد غشي عليها، فوقع فيها، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة"، وكذلك رواه حفص بن سليمان المنقري البصري عن حفصة عن أبي العالية.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- محمد بن يحيى هو الذهلي قد مر.
- موسى بن اسماعيل هو المنقري.
- أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد من السابعة مات في حدود الستين ومائة خ م د ت س. التقريب رقم ١٤٣ انظر التهذيب (١/ ١٠١).
- ومطر هو ابن طهمان الوراق.

الحكم على الاسناد :-

فيه مطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :- كسابقيه.

٢٥٩- حدثنا به أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا أبوالنعمان نا حماد بن/زيد/ (١) عن حفص بن سليمان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه فجاء رجل فوقع على بئر، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة "، وروى هذا الحديث هشام بن حسان عن حفصة، عن أبى العالية مرسلا، حدث به عنه جماعة منهم سفيان الثورى وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث وروح ابن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم، فاتفقوا عن هشام عن حفصة عن أبى العالية عن النبى صلى الله عليه وسلم، ورواه خالد بن عبد الله الواسطى عن هشام عن حفصة عن أبى العالية عن رجل من الأنصار عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يسم الرجل ولا ذكر أله صحبة أم لا، ولم يصنع خالد شيئا وقد خالفه خمسة أثبات/ثقات/ (٢) حفاظ وقولهم أولى بالصواب.

---

(١) فى م يزيد.　　　(٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- محمد بن يحيى هو الذهلي.
- محمد بن الفضل السدوسى، أبو النعمان البصرى لقبه عارم قال فى الجرح. نا عبد الرحمن نا محمد بن مسلم نا عارم الصدوق المأمون أبو النعمان، نا عبد الرحمن قال سئل أبى عن عارم فقال ثقة قال وسمعت أبى يقول اختلط عارم فى آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة ولم يسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيد. وقال البخارى تغير فى آخر عمره وجاء نعيه سنة أربع وعشرين ومائتين. قال النسائي: كان أحد الثقات قبل أن يختلط وقال الدارقطني: تغير بأخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة. وقال ابن حبان اختلط فى آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فأن لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشىء منهما

قرأت بخط الذهبي ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا ، والقول فيه ما قال الدارقطني وقال في التقريب ثقة ثبت تغير في آخر عمره من صغار التاسعة. ع. التهذيب (٩/٢-٤) . التقريب رقم ٦٢٢٦

- حفص بن سليمان هو المنقرى .
- حفص بن غياث، بمعجمة مكسورة ، وثاء مثلثة، ابن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمرو الكوفي القاضي . قال ابن معين ثقة وفي رواية ، صاحب حديث له معرفة، وقال العجلي ثقه مأمون فقيه كان وكيع ربما سئل عن الشيء فيقول اذهبوا الى قاضيها فسلوه ، وقال يعقوب ثقة ثبت اذا حدث من كتابه ويتقى بعض حفظه وقال النسائي وابن خراش ثقة وقال ابن معين جميع ما حدث به ببغداد من حفظه قال أحمد: كان يدلس وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس، وقال أبو زرعة ساء حفظه بعد ما استقضى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح والا فهو كذا وقال في التقريب ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر من الثامنة مات سنة أربع - أو خمس وتسعين ومائة وقد قارب الثمانين ع. وذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من المدلسين وقال أحمد الثقات من أتباع التابعين وصفه أحمد والدارقطني بالتدليس التهذيب (٢/٤١٥) . التقريب رقم ١٤٣٠ . طبقات المدلسين ص٣٥ .
- روح بن عُبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصرى ، ثقة فاضل له تصانيف ، من التاسعة مات سنة خمس - أو سبع - ومائتين ع. التقريب رقم ١٩٦٢ . انظر التهذيب ر (٣/٢٩٣) .
- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، المزني مولاهم ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ع. التقريب رقم ١٦٤٧ انظر التهذيب (٣/١٠٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو النعمان محمد بن الفضل وهو ثقه ثبت تغير في آخر عمره قبل موته بأربع سنوات والحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :- كسابقيه

٢٦٠- فأما حديث خالد بن عبد الله عن هشام فحدثنا به دعلج بن أحمد نا محمد بن علي بن [زيد] (١) [نا سعيد بن منصور] (٢) نا خالد بن عبد الله عن هشام [بن حسان] (٣) عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه، فمر رجل في بصره سوء [فتردى] (٤) في بئر، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة .

---

(١) في م "يزيد" .

(٢) في م "قالا نا سفيان بن منصور" .

(٣) ساقطة من م.

(٤) المطبوع "فتري" وهو خطأ والتصحيح من م ب ن ق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :-

- محمد بن علي بن زيد الصائغ، أبو عبد الله المكي ذكره ابن حبان في الثقات وسئل عنه الدارقطني فقال ثقة كتب عنه الفريابي وموسى بن هارون الحمال وقال في الشذرات وفيها سنة احدى وتسعين ومائتين توفي محدث مكة الصائغ روى عن القعنبي وسعيد ابن منصور . سؤالات السهمي (ص ٧٣ رقم ٥ الثقات (٩/ ١٥٢). العبر (١/ ٤٢١) وكذا في . شذرات الذهب (٢/ ٢٠٩) انظر السير (١٣/ ٤٢٨).

- سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها ص العاشرة . ع. التقريب رقم ٢٣٩٩ انظر التهذيب (٤/ ٨٩) .

- خالد بن عبد الله هو ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي .

الحكم على الاسناد :-

هذا الحديث رواة إسناده ثقات عدا رجل من الانصار هذا، فلم يسم ولم يذكر أله صحبة أم لا كما في الحديث السابق/ كما أن خالدا هذا خالف خمسة أثبات كما قال الدارقطني في الحديث السابق أي رووه مرسلا وبالتالي فهذا الإسناد فيه شذوذ وهو ضعيف .

تخريجه :- كسابقيه .

٢٦١-/وأما/[١] حديث سفيان الثوري ومن تابعه عن هشام بن حسان بمخالفة رواية خالد عنه فحدثني القاضي الحسين بن اسماعيل نا أبوهشام الرفاعي نا وكيع نا سفيان عن هشام عن حفصة عن أبي العالية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة .

---

(١) في المطبوع "ما" والتصحيح من م ب ن ق .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- وكيع هو ابن الجراح .
- سفيان هو الثوري .
- هشام هو ابن حسان .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو هشام الرفاعي وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي وهو ليس بالقوي والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- كسابقيه .

٢٦٢- وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا جعفر بن محمد نا معاوية نا زائدة ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد حدثنا أحمد ابن يونس نا زائدة عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال: "جاء رجل في بصره سوء فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فتردى في حفرة كانت في المسجد ، فضحك طوائف منهم ، فلما قضى صلاته أمر من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة."

نوع الزيادة : زيادة كليـــة .

- جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ، أبو محمد البغدادي ، ثقة عارف بالحديث، مـــن الحادية عشرة. مات في آخر سنة تسع وسبعين ومائتين وله تسعون سنة د . التقريب رقم ٩٥٤ انظر التهذيب (٢/١٠٢) .
- معاوية هو ابن عمرو بن المهلب .
- زائدة هو ابن قدامة الثقفي .
- يوسف بن سعيد المصيصي .
- احمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي مر برقم ١٩٨ .
- هشام بن حسان .

الحكـــم على الاسنـــاد :-

الحديث مرسل وبالتالي فالإسنـــاد ضعيف .

تخريجـــه :- كسابقيـــه .

٢٦٣- حدثنا عثمان بن محمد /بن بشر/ (١) نا ابراهيم الحربي انا عبيد الله نا يزيد بن زريع عن هشام عن حفصة، عن أبي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة : كسابقه .

رجال اسناده :-

- عبيد الله هو ابن عمر بن ميسرة القواريري مر برقم ٢٤٧ .

- يزيد بن زُريع ، بتقديم الزاي ، مصغر، البصري ، أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة مات سنة اثنتين ، وثمانين ومائة .ع. التقريب رقم ٧٧١٣ انظر التهذيب (١١/٣٢٥) .

- هشام هو ابن حسان .

الحكم على الاسناد :-

الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- كسابقيه .

٢٦٤- حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدقاق : قالا نا يحيي بن أبي طالب أنا عبد الوهاب أنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الإسناد :-

فيه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف وهو صدوق ربما أخطأ وهو مدلس من المرتبة الثالثة والحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه : كسابقيه

٢٦٥- ورواه أبو هاشم الرماني عن أبي العالية: حدثنا القاضي الحسين بن اسماعيل نا أبو هشام الرفاعي نا وكيع نا أبي ح وثنا محمد ابن مخلد حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع/نا أبي عن منصور/ (١) عن أبي هاشم عن أبي العالية: "أن أعمى وقع في بئر فضحك/بعض/ (٢) من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة."

---

(١) في م "عن أبي منصور". (٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- أبو هشام الرفاعي هو محمد بن يزيد بن محمد العجلي مر برقم ١٩٧.
- وكيع هو ابن الجراح.
- الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، بضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد الألف مهملة والد وكيع. قال ابن سعد ولي بيت المال ببغداد في خلافة هارون وكان ضعيفا عسرا وقال ابن معين ضعيف الحديث وفي رواية عنه ليس به بأس وزيد في رواية ويكتب حديثه وقال في موضع آخر ثقة. وقال أبو داود ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال البرقاني سألت الدارقطني عنه فقال ليس بشيء هو كثير الوهم، قلت يعتبر قال لا. وقال أبو أحمد بن عدي له أحاديث صالحة وروايات مستقيمة وحديثه لا بأس به وهو صدوق لم أجد في حديثه منكرا فأذكره وعامة ما يرويه عنه ابنه وكيع وقد حدث عنه غير وكيع الثقات من الناس. مات سنة خمس. ويقال ست وسبعين ومائة قلت قال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال العجلي لا بأس به وابنه أنبل منه. وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل وزعم يحيى أنه كان وضاعا للحديث. قال في التقريب صدوق يهم من السابعة بخ م د ت ق التهذيب (٢/٦٦) التقريب رقم ٩٠٨.
- منصور بن المعتمر بن عبد الله السُّلمي، أبو عتّاب، بمثناه ثقيلة ثم موحدة، الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ع. التقريب رقم ٦٩٠٨ انظر التهذيب (١٠/٣١٢).

الحكـــم على الاسنـــاد :-

فيه أبو هشام الرفاعي وهو ليس بالقوي ، والجراح بن مليح وهو صدوق يهم والحديـــث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :- كسابقيـه .

٢٦٦- حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن/الجنيد/(١) نا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن أبي هاشم فيما أرى ، عن أبي العالية قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس صلاة الفجر أو بعض صلاة الليل ، وكان في المسجد بئر ، وكان رجل في بصره ضر فوقع فيها ، فضحك الناس، فلما قضى الصلاة ، قال : "مما ضحكتم ؟" فأخبره فقال : "من ضحك فليعد الوضوء والصلاة" .

---

(١) في م الحسن .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناد :-

- أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد أبو عبد الله الدقاق ، روى عنه الدارقطني وابن شاهين ، ويوسف القواس قال الخطيب ورواياته مستقيمة. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٤/١٠١) .
- يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفي روى عن جرير بن عبد الحميد وغيره ، قال ابن معين وأبو حاتم صدوق ، وقال النسائي لا بأس به وقال الخطيب وصفه غير واحد بالثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خزيمه ثقة، وقال في التقريب صدوق من العاشرة مات سنة ٢٥٣هـ خ د ت عس ق التهذيب (١١/ ٤٢٥) التقريب رقم ٧٨٨٧ .
- جرير بن عبد الحميد بن قُرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة . الضبي أبو عبد الله الرازي الكوفي ، وثقه ابن حجر والعجلي والنسائي وأبو حاتم واللالكائي وابن حبان والخليلي ، وقال ابن خراش صدوق وحكى الشاذكوني أنه كان يدلس، وقال أحمد لم يكن بالذكي اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول وقال البيهقي نسب في آخر حياته الى سوء الحفظ . وقال في التقريب ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة ع. التهذيب (٢/ ٧٥) التقريب رقم ٩١٦ .
- منصور هو ابن المعتمر مر برقم ٢٧٤ .
- أبو هاشم هو الرماني .

الحكم على الإسناد :-

الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- كسابقيه .

٢٦٧- حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم الحربى نا عبد الله بن صالح نا أبو الأحوص عن منصور عن أبى هاشم عن أبى العالية قال: ضحك ناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من ضحك فليعد الوضوء والصلاة" *

---

* هذا الحديث ساقط من م .

نوع الزيادة: زيادة كليـــة .

رجـــال اسنـــاده:-

- عبد الله بن صالح بن مسلم العجْلي ، ثقة من التاسعه لم يثبت أن البخاري أخرج لـه خ . التقريب رقم ٣٣٨٩ انظر التهذيب (٥/ ٢٦١) .

- سلاّم بتشديد اللام . بن سُليم الحنفى مولاهم، أبو الأحوص الكوفى ، ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة ع. التقريب رقم ٢٧٠٣ انظر التهذيب (٤/ ٢٨٢) .

الحكـــم على الاسنـــاد :-

الحديث مرسل وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجــه:- كسابقيــه .

٢٦٨- حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسماعيل الحساني ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا /أبو هشام قالا : نا وكيع/(١) ، عن شريك عن أبي هاشم ،/وقال أبو هشام ، عن وكيع قال شريك : سمعته من أبي هشام/(٢) عن أبي العالية ، أن أعمى وقع في بئر ، فضحك طوائف ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم أن يعيدوا الوضوء والصلاة ."

---

(١) في م هشام (٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أبو هشام هو محمد بن يزيد بن محمد الرفاعي قد مر برقم ١٩٧ .
- وكيع هو ابن الجراح .
- شريك هو ابن عبد الله النخعي
- أبو هاشم هو الرُّماني .

الحكم على الاسناد :-

فيه شريك النخعي وهو صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة والحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :- كسابقيه .

٢٦٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد أنا أبو نعيم وهيثم ابن جميل قالا : نا شريك عن أبى هاشم عن أبى العالية قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وفي المسجد بئر عليها جلة، فجاء أعمى فسقط فيها . فضحك بعض القوم ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- يوسف بن سعيد هو المصيصى مر برقم ٢٦٢ .
- أبو نعيم هو الفضل بن دكين .

الحكم على الاسناد :-

الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- كسابقيه .

٢٧٠- حدثنا /[1] أبو بكر النيسابوري نا علي بن حرب نا أبو معاوية ثنا الأعمش، عن ابراهيم قال: "جاء رجل ضرير البصر، والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فعثر فتردى في بئر فضحكوا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم /[1] من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة".

---

(١) مطموسة في م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- علي بن حرب بن محمد أبو الحسن الطائي الموصلي روى عن ابن عيينة وأبي معاوية ... روى عنه النسائي والمحاملي ... قال النسائي صالح وقال ابن أبي حاتم كتبت عنه على أبي وقال أبي عنه صدوق وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال مسلم بن قاسم كان ثقة وكذا قال الخطيب وقال في التقريب فاضل، من صغار العاشرة، مات سنة خمس وستين ومائتين وقد جاوز التسعين س. التهذيب (٧/ ٢٩٥) التقريب رقم ٤٧٠١.
- أبو معاوية هو محمد بن حازم الضرير مر برقم ٨.
- ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه. روى عن مسروق وعلقمة ... روى عنه الأعمش ومنصور ... قال ابن معين مراسيل ابراهيم أحب الي من مراسيل الشعبي مات سنة ست وتسعين. قال أحمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد عن شعبة قال لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث خزيمة بن ثابت في المسح. كان عبد الرحمن بن مهدي مع غيره ينكرون أن يكون إبراهيم سمع من علقمة. قال علي بن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت له فعائشة، قال هذا شيء لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي بشر عن إبراهيم وهو ضعيف، وقد رأى أبا جحيفة وزيد بن أرقم وعبد الله بن أبي أوفى ولم يسمع منهم سمعت أبي يقول لم يلق إبراهيم النخعي أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ولم يسمع منها شيئا فانه دخل عليها وهو صغير وأدرك أنسا ولم يسمع منه. وقال أبو زرعة ابراهيم النخعي عن عمر وعن علي وعن سعد بن أبي وقاص مرسل، كلها، وقال في التقريب ثقة إلا أنه

يرسل كثيرا من الخامسة .ع. المراسيل لابن أبى حاتم (ص٨٠٠٠) التهذيب (١ /١٧٧)

التقريب رقم ٢٧٠ .

الحكـــم على الاسنــــاد :-

الحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجـــه :- انظر سابقيـــه :-

٢٧١- حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار أخبرنا اسماعيل القاضي نا علي بن المديني ، قال : قلت لعبد الرحمن بن مهدي : روى هذا الحديث ابراهيم مرسلا فقال : حدثني شريك [عن أبي هاشم] (١) قال أنا حدثت به إبراهيم ، عن أبي العالية ، [رجع حديث ابراهيم هنا الذى أرسله الى أبي العالية] (٢) لأن أبا هاشم ذكر أنه حدثه به عنه [قال أبو الحسن] (٣): رجعت هذه [الأحاديث] (٤) كلها [التي قدمت] (٥) ذكرها في هذا الباب الى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه [عنه] (٦) وقد روى عاصم الأحول ، عن محمد بن سيرين وكان عالما بأبي العالية وبالحسن ، فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فانهما لا يباليان عن من أخذا .

---

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م "الأسانيد" وفي ب ق في الصلب "الأسانيد" وفي الهامش "الأحاديث" .

(٥) في م "الى الذى تقدمت" .

(٦) في م "غيره" .

رجال السند :-

- اسماعيل هو ابن اسحاق القاضي .
- ابراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي .
- شريك هو ابن عبد الله النخعي .
- عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه الا القطان فكأنه بسبب دخوله الولاية مات بعد سنة أربعين ومائة ع التقريب رقم ٣٠٦٠ انظر التهذيب (٥/ ٤٢) .

الحكم على الاسناد :-

كلام في العلل .

- أبو هاشم هو الرماني .

٢٧٢- حدثنا بذلك محمد بن مخلد نا صالح بن أحمد بن حنبل ، نا علي بن المديني سمعت جريرا وذكر عن رجل عن عاصم قال: قال لي ابن سيرين ما حدثني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة عن أبي العالية والحسن فانهما كانا لا يباليان عن من أخذا حديثهما .

رجـــال السنـــد :-

- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل قاضي أصبهان سمع أباه وأبا الوليد الطيالسي وعلي بن المدني ... روى عنه ابنه زهير ومحمد بن مخلد ويحيى بن حامد ... قال ابن أبي حاتم كتبت عنه بأصبهان وهو صدوق ثقة مات سنة ست وستين ومائتين الجرح (٤/ ٣٩٤) تاريخ بغداد (٩/ ٣١٧) انظر المنتظم (٥/ ٥١) والشذرات (٢/ ١٤٩) والسير (١٢/ ٥٢٩) .
- جرير هو ابن عبد الحميد .

٢٧٣- حدثنا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا أبوبكر بن الأسود نا داود بن ابراهيم حدثني وهيب نا ابن عون ، عن محمد قال : كان أربعة يصدقون من حدثهم ، ولا يبالون ممن يسمعون الحديث: الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال /وداود بن أبي هند/ (١) ، قال الشيخ ، ولم يذكر الرابع، وهذا حديث روى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر فذكره وذكر علته .

---

(١) ساقطة من م ن .

رجال السند :-

- عباس بن محمد هو الدوري .
- عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصرى ، أبو بكر، وقد ينسب الى جده، ثقة حافظ سماعه من ابى عوانة وهو صغير ، من العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . خ د ت. التقريب رقم ٣٥٧٨ انظر التهذيب (٦/٦) .
- داود بن ابراهيم قاضي قزوين عن شعبة ووهيب روى عنه محمد بن ايوب، قال أبو حاتم متروك الحديث كان يكذب مات سنة أربع عشرة ومائتين بقزوين ودفن بها . الجرح (٤٠٧/٣) ، تاريخ قزوين (١/٣) اللسان (٤١٤/٢) .
- وهيب هو ابن خالد بن عجلان .
- عبد الله بن عوْن بن أَرْطَبَان ، أبو عون البصرى ، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسنّ من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح ع . التقريب رقم ٣٥١٩ انظر التهذيب (٣٤٦/٥) .

وأرطبان :بمفتوحة فساكنة مهملة فمفتوحة فموحدة مخففة ونون . المغنى (ص ٩١) .

- محمد هو ابن سيرين .
- حميد بن هلال العدوى ، أبو نصر البصري ، ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان من الثالثة .ع. التقريب رقم ١٥٦٣ انظر التهذيب (٥١/٣)
- داود بن أبي هند القُشَيْري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد ، البصرى قال ابن المبارك عن الثورى هو من حفاظ البصريين وقال أحمد ثقة، وقال ابن معين ثقة وقال العجلي بصرى ثقة جيد الإسناد . وقال أبو حاتم والنسائي ثقة مات سنة أربعين-وقيل قبلها -

ومائة . وقال ابن حبان روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه وكان من خيار أهل البصرة المتقنين في الروايات إلا أنه كان يهم اذا حدث من حفظه ، وقال في التقريب ثقة متقن كان يهم بأخرة من الخامسة خت م٤ التهذيب (٣/ ٢٠٤) التقريب رقم ١٨١٧ .

الحكم على هذا السند :-

فيه داود بن ابراهيم وهو متروك ووهيب بن خالد ثقة تغير بأخرة ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

٢٧٤- حدثنا أبو عبيد القاسم بن اسماعيل وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قالوا: حدثنا إبراهيم بن هانئ نا محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا /أبي يزيد بن سنان/ (١) نا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ، ثم /ليعد/ (٢) الصلاة"، قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافه، قال الشيخ أبو الحسن: يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضا، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين أحدهما في رفعه إياه الى النبي صلى الله عليه وسلم والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: "من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء"، وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير، ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم، وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن /يزيد أبي خالد/ (٣) عن أبي سفيان عن جابر.

---

(١) ساقطة من م.
(٢) في المطبوع و ق "ليعيد" وهذا خطأ نحوي والتصحيح من "م ب ن".
(٣) في المطبوع و م "يزيد بن أبي خالد" وهذا الاسم ليس له وجود والتصحيح من ن ب ق وهو الصواب.

نوع الزيادة: زيادة كلية.
رجال اسناده:-

- محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة، الرهاوي، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال ليس بشيء هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلا صالحا لم يكن من أحلاس الحديث صدوق. وقال البخاري أبو فروة مقارب الحديث إلا أن ابنه محمد يروي عنه مناكير. قال أبو داود أبو فروة ليس بشيء وابنه ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات ومات سنة عشرين ومائتين قلت قال الترمذي لا يتابع على روايته وهو ضعيف وقال الدارقطني ضعيف. وقال في التقريب ليس بالقوي من التاسعة عس. . التهذيب (٩/ ٥٢٤). التقريب رقم ٦٣٩٩.
- يزيد بن سنان بن يزيد التميمي، أبو فروة الرُّهَاوِي ضعيف من كبار السابعة مات سنة

خمس وخمسين ومائة . تق التقريب رقم ٧٧٢٧ انظر التهذيب (١١/ ٣٣٥) .

— والرُّهَاوِي بضم الراء وفتح الهاء وهى بلدة من بلاد الجزيرة بينها وبين حران ستة فراسخ يقال لها الرّها . الأنساب (٣/ ١٠٨) .

— طلحة بن نافع القرشي مولاهم أبو سفيان الواسطي ويقال المكي الإسكاف روى عن جابر وابن عباس وأنس . وعنه الأعمش وهو راويته والوليد بن مسلم وشعبة . قال أحمد ليس به بأس وقال ابن معين لا شيء . وقال أبو خيثمة عن ابن عيينة حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة وكذا قال وكيع عن شعبة وعند البخارى قال مسدد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان جاورت جابرا بمكة ستة أشهر . وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي لا بأس به روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة وذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري مقرونا بغيره وقال ابن أبى حاتم فى المراسيل قال أبي لم يسمع من أبي أيوب وفى العلل الكبير لعلي بن المدينى أبو سفيان لم يسمع من جابر الا أربعة أحاديث وقال فيها أبو سفيان يكتب حديثه وليس بالقوي وقال أبو حاتم عن شعبة لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث وقال فى التقريب صدوق من الرابعة .ع. التهذيب (٥/ ٢٦) . التقريب رقم ٣٠٣٥ .

— عبد الله بن داود بن عامر الهَمْداني ، أبو عبد الرحمن الخُرَيْبِي بمعجمة وموحدة مصغرا ، كوفي الأصل ثقة عابد ، من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وأمسك عن الرواية قبل موته ، فلذلك لم يسمع منه البخارى خ ٤. التقريب رقم ٣٢٩٧ انظر التهذيب (٥/ ١٩٩) .

— والخُرَيْبِي بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفى آخرها الباء المنقوطة بواحدة ، هذه النسبة الى الخريبة وهى محلة مشهورة بالبصرة قال ابن الكلبي الخريبة سكنها الخرب بن مسعود من كندة فنسب إليه. الأنساب (٢/ ٣٥٤)

— عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم ، بقاف وزن محمد المقدمي أبو جعفر البصري مولى ثقيف ثقة وكان يدلس شديدا من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائة وقيل بعدها . ع .

ذكره ابن حجر فى المرتبة الرابعة من المدلسين فقال من أتباع التابعين ثقة مشهور كان شديد الغلو في التدليس وصفه بذلك أحمد وابن معين والدارقطني وغير واحد ،

وقال ابن سعد ثقة . وكان يدلس تدليسا شديدا يقول : حدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة أو الأعمش أو غيرهما قلت وهذا ينبغي أن يسمى تدليس القطع . التقريب رقم ٤٩٥٢ . طبقات المدلسين (ص ١٣٠ رقم ١٢٣) انظر التهذيب (٧/ ٤٨٥).

- يزيد أبو خالد انظر الحديث التالي .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن يزيد بن سنان وهو ليس بالقوى وأبوه يزيد بن سنان ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :-

- ابن الجوزى فى العلل المتناهية فى الطهارة (١/ ٣٦٩) عن طريق أبى بكر بن بشران قال نا الدارقطني به .

٢٧٥- حدثنا عبد الباقي بن قانع نا محمد بن بشر بن مروان/الصيرفي[1]/ نا المنذر بن عمار نا أبو شيبة، عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء" خالفه اسحاق بن بهلول عن أبيه في لفظه.

---

(١) في م "الصوفي"

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال إسناده:-

- محمد بن بشر بن مروان، أبو عبد الله الصيرفي، حدث عن المنذر بن عمار.. روى عنه ابن صاعد وابن قانع وغيرهما، قال الخطيب أحاديثه مستقيمة. توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد (٢/٩٠).
- أبو خالد الدّالاني الأسدي، الكوفي، اسمه يزيد بن عبد الرحمن روى عن أبي إسحاق السبيعي وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، وعنه شعبة والثوري... قال ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم صدوق ثقة، وقال الحاكم أبو محمد لا يتابع في بعض حديثه قلت وقال أحمد بن حنبل لا بأس به وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابن حبان في الضعفاء كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات.. لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق فكيف اذا أنفرد بالمعضلات وقال في التقريب: صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس من السابعة. وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين. التهذيب (١٢/٨٢). التقريب رقم ٨٠٧٢ طبقات المدلسين ص ١١٨ رقم ١١٣.

الحكم على الاسناد:-

فيه عبد الباقي بن قانع وهو صدوق يخطئ والمنذر بن عمار لم أجده، وأبو شيبة هو ابراهيم بن عثمان العبسي وهو متروك الحديث، أبو خالد الدالاني وهو صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا.

تخريجه:-

— أورده ابن حجر فى التلخيص الحبير فى الطهارة (١ / ١١٥) هذا الحديث وعـــزاه الدارقطني وقال هو حديث منكر وخطأ الدارقطنى رفعه وقال الصحيح عن جابر من قولـه وقال ابن الجوزي قال أحمد ليس فى الضحك حديث صحيح ، وكذا قال الذهلي ؛ لـم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضحك فى الصلاة خبر ، وأبو شيبة المذكور فـي اسناد جابر هو الواسطى جد أبى بكر بن أبى شيبة ، روى ابن عدى عن أحمد قال : ليس فى الضحك حديث صحيح . وحديث الأعمى الذى وقع فى البئر مداره على أبى العالية ، وقد اضطرب عليه فيه وقد استوفى البيهقى الكلام عليه فى الخلافيات .

— وأورد السيوطي هذا الحديث فى الجامع الصغير وأشار لضعفه . فيض القدير (٤ / ٢٥٩

— وقال الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٤ / ٦) رقم ٣٦٠٠ ، ضعيف جدا .

٢٧٦- حدثنا به أبو جعفر أحمد بن اسحاق بن بهلول حدثني أبي قال حدثني أبي عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء"

نوع الزيادة: زيادة كلية .

رجال اسناده:-

- أحمد بن اسحاق بن بهلول مر برقم ٩١ .
- أسحاق بن بهلول مر برقم ٤٩ .
- البهلول بن حسان مر برقم ٤٩ .

الحكم على الاسناد:-

فيه أبو شيبة وهو متروك الحديث وأبو خالد الدالاني وهو صدوق يخطيء كثيرا وكان يدلس وبهلول لم يرد فيه جرح ولا تعديل وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه:-

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٨١) بعد أن أورد هذا الحديث وعزاه للدارقطني قال اسناده ضعيف ورواه من طريقه بلفظ الضحك بدل الكلام وهو أشهر وصحح البيهقي وقفه .

وجاء في الدراية في الصلاة (١/١٧٦) هذا الحديث وقال ابن حجر أخرجه الدارقطني بأسناد ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف. وفي الصحيح عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "لم يمنعني أن أكلمك الا أني كنت أصلي" ذكره في قصة..

٢٧٧- حدثنا الحسين بن اسماعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا علي بن ثابت ح وحدثنا /أبو حامد/[1] محمد بن هارون ، نا /محمد بن حاتم/[2] ، الزمي ثنا علي بن ثابت، عن الوازع /بن/[3] نافع العقيلي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه صلاة العصر، فتبسم في الصلاة ، فلما انصرف قيل له يارسول الله تبسمت وأنت تصلي ، قال : فقال : إنه مر بي ميكائيل عليه السلام، وعلى جناحه غبار ، فضحك الي فتبسمت إليه، وهو راجع من طلب القوم .

---

(١) في م "أبو حاتم"

(٢) المطبوع "محمد حاتم" والتصحيح من باقي النسخ .

(٣) في م "عن" .

نوع الزيادة : زيادة كليـــة .

رجـــال إسنـــاده :-

- يعقوب بن إبراهيم الدورقي مر برقم ٢٠١ .

- علي بن ثابت الجزري أبو أحمد الهاشمي مولاهم روى عن عكرمة بن عمار وابن أبي ذئب ... روى عنه أحمد بن حنبل ويحي بن معين ... قال أحمد صدوق ثقة وقال أبو داود ثقة ، وقال ابن معين ثقة اذا حدث عن ثقة. قال أبو زرعة ثقة لا بأس به ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه . وقال صالح بن محمد صدوق ، وقال النسائي ليس به بأس وقال الساجي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ. وقال في التقريب صدوق ربما أخطأ وقد ضعفه الأزدي بلا حجة من التاسعة ت. التهذيب (٢٨٨/٧) التقريب رقم ٤٦٩٦ .

- محمد بن حاتم بن سليمان الزِّمِّي بكسر الزاى وتشديد الميم ، المؤدب الخراساني نزيل العسكر، ثقة من العاشرة مات سنة ست وأربعين ومائتين ت س التقريب رقم ٥٧٩٢ انظر التهذيب (١٠١/٩) .

- والزَّمِّي : بفتح الزاى وبعدها الميم المشددة، هذه النسبة الى زم وهي بليدة على طرف جيحون. الأنساب (١٦٥/٣) .

الحكـــم علـى الاسنـــاد :-

فيه على بن ثابت وهو صدوق ربما أخطأ والوازع بن نافع وهو ضعيف جدا وبالتالـــي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجـــه :-

- البيهقي في الصلاة باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها (٢/٢٥٢) عن طريـــق أبي سعد أحمد بن محمد الصوفي انبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي انبأ أبو يعلـــى أنبأ عمرو الناقد ثنا على بن ثابت به قال البيهقي الوازع بن نافع العقيلي الجزري تكلموا فيه وقد حكاه الواقدي في المغازي .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الضحك والتبسم في الصلاة (٢/٨٢) عن جابـــر بمثله وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف .

٢٧٨- حدثنا محمد بن مخلد ثنا يزيد بن الهيثم البادا ءانا صبح بن دينارنا المعافا بن عمران نا ابن لهيعة عن زبان بن فائد ، عن سهل ابن معاذ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلةٍ" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- يزيد بن الهيثم بن طهمان ، أبو خالد الدقاق يعرف بالبادا روى عن يحيى ابن معين وصبح بن دينار . . . روى عنه يحيى بن صاعد ، وأبو بكر الشافعي وغيرهم قال الخطيب ، وكان ثقة . مات سنة أربع وثمانين ومائتين وقيل إنه سمي بالبادا لأنه ولد وأخ له توأمان وكان هو الأول منهما في الولادة ، ولم يغير شيبه وكان أبيض الرأس واللحية ، قلت : (أي الخطيب) وكان احمد بن علي البادا وهو من ولد يزيد بن الهيثم يقول : انما هو البادي بكسر الدال ويحكي في تسميته بذلك نحو ما ذكر احمد بن كامل . وذكره الدارقطني فقال: ثقة . تاريخ بغداد (٣٤٩/١٤) انظر المنتظم (١٧٥/٥) .
- صبح بن دينار ذكره العقيلي وأنه خالف في اسناد حديث حدث عنه البغوي انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات وقال من أهل بلد الموصل ، يروى عن العراقيين ، روى عنه علي بن حرب الموصلي . الثقات (٣٢٤/٨) اللسان (١٨٠/٣) .
- المعافى بن عمران الأزدي الفهمي ، أبو مسعود الموصلي ، ثقة عابد فقيه ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة وقيل سنة ست وثمانين .خ د س . التقريب رقم ٦٧٤٥ انظر التهذيب (١٩٩/١٠) .
- زَبّان بن فائد ، بالفاء المصري ، أبو جُوين ، بالجيم مصغر الحمراوي بالمهملة ، ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته ، من السادسة مات سنة خمس وخمسين ومائة بخ د ت ق . التقريب رقم ١٩٨٥ انظر التهذيب (٣٨/٣) .
- سهل بن معاذ بن أنس الجُهني ، نزيل مصر روى عن أبيه وعنه الليث بن سعد وزبان بن فائد . . . قال ابن معين : ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه ، وذكره في الضعفاء فقال منكر الحديث جدا فلست

أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان فإن كان من إحدهما فالأخبار التي رواها ساقطة . وقال العجلي ثقة وقال في التقريب لا بأس به الا في روايات زبان عنه من الرابعة بخ د ت ق التهذيب (٤/٢٥٨) . التقريب رقم ٢٦٦٧ .

- معاذ بن أنس الجهني ز الأنصاري ، صحابي نزل مصر ، بقي الى خلافة عبد الملك بخ . د ت ق التقريب رقم ٦٧٢٤ انظر الى الاصابة (٣/٤٠٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابن لهيعة وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، وزبان بن فائد وهو ضعيف الحديث ، وسهل بن معاذ لا بأس به الا في روايات زبان عنه ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- احمد في المسند (٣/٤٣٨) من طريق عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة به .
- البيهقي في الصلاة باب كراهه تفقيع الأصابع في الصلاة (٢/٢٨٩) من طريق أبي عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن اسحاق انبأ عبيد بن عبد الواحد أنبأ ابن أبي مريم أنبأ الليث بن سعد عن زبان بن فائد به . قال البيهقي معاذ هو ابن أنس الجهني وزبان بن فائد غير قوى والله أعلم .
- غاية المقصد في روائد المسند في الصلاة باب ما نهى عنه في الصلاة (٢/١٠٢٤) رقم ٧٨٥ عن طريق أحمد . قال محققه اسناده ضعيف .
- المعجم الكبير (٢٠/١٨٩/٠٠) .
- الهيثمي في الصلاة باب ما نهي عنه في الصلاة من الضحك والالتفات وغير ذلك (٢/٧٩) عن معاذ بن أنس به . وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام عن زبان بن فائد وهو ضعيف .

الحكم على الحديث:-

هذا الحديث بالذات أطال الدارقطني فيه نفسه وأتى بجميع علله مبتدأ بحديث ٢٢٨

الى ٢٧٩ . واليك ما قاله بعض العلماء على الحديث.قال ابن حجر فى التلخيص الحبير : وقال ابن الجوزي . قال احمد ليس فى الضحك حديث صحيح وكذا قال الذهلى : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضحك فى الصلاة خبر. وروى ابن عدى عن احمد بن حنبل قال : ليس فى الضحك حديث صحيح وحديث الأعمى الذى رقع فى البئر مداره على أبى العالية وقد اضطرب عليه فيه (١/١١٥) .

وقال الشوكانى فى السيل الجوار (١/١٠١) ورواه البيهقى أيضا من طرق ثم قال وهذه الروايات كلها راجعة الى أبى العالية الرياحي ، قال الشافعى حديث أبي العالية الرياحي رياح ، وقال ابن عدي:وأكثر ما نقم على أبى العالية هذا الحديث وكل مارواه غيره فان مدارهم ورجوعهم الى أبي العالية والحديث له وبه يعرف ومن أجل هذا الحديث تكلموا فى أبى العالية وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة . وقد جزم جماعة من الحفاظ أنه لم يصح فى كون الضحك ينقض الوضوء شيء فليس ما هنا ما يصلح لاثبات أقل حكم من أحكام الشرع ...

قال :ابن رشد فى البداية حديث أبى العاليةمرسل صحيح قال الغماري : رواه الدارقطني من أوجه أخرى صحيحة عنه ولكن مراسيله ساقطة باتفاق أهل المعرفة من السلف وغيرهم وقد أطال الدارقطني فى بيان علل هذا الحديث وطرقه الكثيرة فى سننه فكفى وشفى (الهداية فى تخريج البداية (١/٤١٧) .

قال الألبانى فى إرواء الغليل (٢/١١٧) بعد أن أورد جل طرق الحديث قال : قلت وللحديث طرق كثيرة اخرى وكلها معلولة ليس فيها ما يحتج به ...

فقه الحديث:-

قال ابن رشد : الوضوء من الضحك فى الصلاة شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك فى الصلاة لمرسل أبى العالية ، ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلا ولمخالفته الأصول وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة فى الصلاة ولا ينقضها فى غير الصلاة. الهداية فى تخريج أحاديث البداية (١/٤١٧) .

وقال الشوكانى فى السيل الجرار: وأخرج البيهقى عن أبي الزناد قال كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إليهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار يقولون فيمن رعف غسل عنه الدم ولم يتوضأ وفيمن ضحك فى الصلاة أعاد صلاته ولم يعد منه الوضوء وهؤلاء الذين ذكرهم هم الفقهاء السبعة المشهورون (١/١٠٢) .

بـــاب التيــم

٢٧٩- حدثنا أبو عمر محمد بن يوسف نا محمد بن اسحاق نا أبـــو صالح ، حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عـن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبـــي /الجهيم/ (١) بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو /الجهيم/ (١) ، أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم /السلام/ (٢) حتى أقبل علـــى الجدار فمسح بوجهه وذراعيه ، ثم رد عليه السلام".

---

(١) في م الجهم . (٢) ساقطه من م .

نـــوع الزيـــادة :-

عند الدارقطني "ذراعيه" بدل "يديه" في بعض الستة .

رجـــال اسنـــاده :-

- محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو عمر القاضـــي الأزدي مولى آل جرير بن حازم سمع محمد بن الوليد البسري ومحمد بن إسحـــــاق الصاغاني ... روى عنه الدارقطني ويوسف القواس ... قال الخطيب وكان ثقة فاضـلا ولي قضاء مدينة المنصورة سنة أربع وثمانين ومائتين وأبو عمر في الأحكام لا نظير لـــه عقلا وحلما وذكاء وتمكنا واستيفاء للمعاني الكثيرة باللفظ اليسير . وحمل النـاس عنــه علما واسعا من الحديث وكتب الفقه . ولم يرى ببغداد أحسن من مجلسه ، كان يجلس عن يمينه أبو القاسم بن منيع وابن صاعد عن يساره وأبو بكر النيسابوري بين يديه .... توفي سنة عشرين وثلاثمائة تاريخ بغداد (٣/ ٤٠١) وانظر السير (١٤/ ٥٥٥) .
- محمد بن اسحاق الصغاني مر برقم ١٦ .
- عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري كاتب الليث . قـال أبو حاتم الرازي سمعت أبا الأسود النظر بن عبد الجبار وسعيد بن عفير يثنيان عليه

وقال أبو حاتم أيضا سمعت عبد الملك بن شعيب يقول أبو صالح ثقة مأمون . قال أحمد كان أول أمره متماسكا ثم فسد بآخره وليس هو بشيء . وقال أبو هارون الخريبي ما رأيت اثبت من أبي صالح قال وسمعت يحيي بن معين يقول هما ثبتان ثبت حفظ وثبت كتاب وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب وقال ابن يونس روى عن الليث مناكير . وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث وقال ابن القطان صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط حديثه الا أنه مختلف فيه فحديثه حسن . وقال ابن حبان منكر الحديث جدا يروى عن الأثبات ما ليس من حديث الثقات وكان صدوقا في نفسه وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له كان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ويكتب بخط يشبه خط عبد الله ويرميه في داره بين كتبه فيتوهم عبد الله انه خطه فيحدث به . وقال في التقريب صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه . وكانت فيه غفلة من العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين خت د ت ق . التهذيب (٥/ ٢٥٦) التقريب رقم ٣٣٨٨ .

- الليث هو ابن سعد .
- جعفر بن ربيعة بن شُرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصرى ثقة من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة ع. التقريب رقم ٩٣٨ انظر التهذيب (٢/ ٩٠) .
- عمير بن عبد الله الهلالى ، أبو عبد الله المدني ، مولى أم الفضل ويقال له مولى ابن عباس ثقة من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة خ م د س . التقريب رقم ٥١٨٥ انظر التهذيب (٨/ ١٤٨) .
- عبد الله بن يسار مولى ميمونة أخو سليمان بن يسار المديني وعبد الملك وعطاء هكذا في التاريخ الكبير وتابعهُ صاحب الجرح ، وزاد كانوا أخوه روى عن . . . وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عداده في أهل المدينة روى عنه أهلها وليس هو بصاحب سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة . التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٣) . الجرح (٥/ ٢٠٣) الثقات (٥/ ٥٣) .
- أبو الجُهَيم بالتصفير ابن الحارث بن الصِّمَّة ، بكسر المهملة وتشديد الميم ، ابن عمرو الأنصارى ، قيل اسمه عبد الله وقد ينسب لجده ، وقيل هو عبد الله بن جُهيم بن الحارث بن الصمة وقيل اسمه الحارث بن الصمة وقيل هو آخر غيره صحابي معروف وهو

ابن اخت أبي بن كعب بقي الى خلافة معاوية ٠ع. التقريب رقم ٨٠٤٥ انظر الإصابة (٣٦/٤) ٠

الحكـــم علـى الاسنـــاد :ـ

فيه عبد الله بن صالح وهو صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، وخالف الثقات وبالتالي فالحديث شاذ وهو ضعيف بهذا الإسناد .

تخريجــــه :ـ

ـ البيهقي في الطهارة باب كيف التيمم (٢٠٥/١) من طريق أبي بكر بن الحارث الفقيه على بن عمر الحافظ به .

ـ وأخرجه كذلك البيهقي وسنده أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي ثنا ابراهيم ابن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال " مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام الى جدار فحته بعصًا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي". قال البيهقي . وهذا شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث الا أن هذا منقطع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة وإبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قال قد اختلف الحفاظ في عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهد من حديث ابن عمر . .

ـ وأخرجه البخاري في التيمم باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (٨٧/١) من طريق يحيى بن بكير عن الليث به الا انه قال "يديه" بدل "ذراعيه".

ـ ومسلم في الحيض باب التيمم (٢٨١/١٠) رقم ٣٦٩ قال مسلم وروى الليث بن سعد به مثل لفظ البخاري .

ـ ابو داود في الطهارة باب التيمم في الحضر (٢٣٣/١) رقم ٣٢٩ من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه به مثل البخاري .

ـ النسائي في الطهارة باب التيمم في الحضر (١٦٥/١) رقم ٣١١ من طريق الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه به مثل لفظ البخاري .

— قال ابن حجر في الفتح (١/٤٤٢) وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث تمسح بوجهه وذراعيه " وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابو داود لكن خطأ الحفاظ روايته في رفعه وصوبوا وقفه وقد تقدم أن مالكا أخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح ، والثابت من حديث أبي جهيم أيضا بلفظ " يديه " لا " ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ماضي أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف .

٢٨٠- حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم المروزي ثنا محمد بن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة نا أبو حاتم أحمد بن حمدوية بن جميل بن مهران المروزي ثنا أبو معاذ نا أبو عصمة عن موسى ابن عقبة عن الأعرج، عن أبي /جهيم/ (١) قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل، إما من غائط أو من بول، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فضرب الحائط بيده /ضربة/ (٢) فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين، ثم رد عليّ السلام. قال أبو معاذ وحدثني خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الأعرج، عن أبي /جهيم/ (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

---

(١) في م ب ن ق "جهيمة" (٢) ساقطه من م.

(٣) في المطبوع "جهم" والتصحيح من ب ن ق وهو الصواب.

نوع الزيادة :-

زيادة تفصيل "ضرب الحائط بيده، ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين وفي السنة فمسح بوجهه ويديه. وجعل "ذراعيه" بدل "يديه".

رجال اسناده :-

- محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن أحمد بن غالب بن مشكان أبو سعيد المروزي قدم بغداد وحدث بها روى عنه الدارقطني وابن زرقويه... وكان ثقة هكذا قال الخطيب وزاد أخبرنا الحسن بن الحسين النعالي حدثنا أبو سعيد محمد بن ابراهيم، قدم علينا في سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٤٥٩/٥).

- الفضل بن خالد المروزي أبو معاذ النحوي روى عن عبيد بن سليمان روى عنه محمد ابن علي بن الحسن بن شقيق وعبد العزيز بن منيب أبو الدرداء سمعت أبي يقول ذلك هكذا في الجرح (٦١/٧).

- نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي، القرشي مولاهم مشهور بكنيته. ويعرف بالجامع؛ لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث. وقال ابن المبارك كان يضع من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة ت فق. التقريب رقم ٧٢١٠ انظر التهذيب (٤٨٦/١٠).

- موسى بن عقبة بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة ، الأسدي مولى آل الزبير ، ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة لم يصح أن ابن معين ليّنه ، مات سنة احدى وأربعين ومائة وقيل بعد ذلك .ع. التقريب رقم ٦٩٩٢ انظر التهذيب (١٠/٣٦٠) .
- خارجة هو ابن مصعب مر برقم ٥٢ .
- عبد الله بن عطاء الطائفي . أصله من الكوفة روى عن عكرمة بن خالد ونافع مولى ابن عمر . . . روى عنه أبو اسحاق السبيعي والثوري . . . قال الترمذي ثقة عند أهل الحديث وقال النسائي ضعيف وقال في موضع آخر ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق يخطئ ويدلس من السادسة م ٤ التهذيب (٥/٣٢٢) التقريب رقم ٣٤٧٩ .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن خلف بن عبد العزيز وأبو حاتم احمد بن حمدويه ولم أعثر على ترجمتهما أما أبو معاذ فهو النحوي على حد علمي واسمه الفضل بن خالد المروزي ولم اجد فيه جرحا ولا تعديلا ، اما أبو عصمة فهو نوح بن أبي مريم وكذبوه في الحديث ولم اجد في كتب التراجم انه روى عن موسى بن عقبة وبالتالي فالاسناد باطل .
أما الطريق الثاني وهو قول أبي معاذ وحدثني خارجة ففيه كذلك محمد بن خلف وأبو حاتم ولم أعثر على ترجمتها اما أبو معاذ فلم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وخارجة هو ابن مصعب متروك وكان يدلس عن الكذابين ، وعبد الله بن عطاء وهو صدوق يخطئ ويدلس وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

انظر سابقه .

- البيهقي في الطهارة باب التيمم (١/٢٠٥) من طريق أبي الحويرث عن الأعرج بمثله وسبق الكلام عليه في الحديث السابق .

٢٨١- حدثنا المحاملي قال : كتب إلينا أبو سعيد الأشج نحوه، روا ه علي بن عاصم عن عطاء ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم، (١) / ووقفه / ورقاء وأبو عوانة وغيرهما وهو الصواب .

---

(١) ساقطة من م .

— قوله نحوه أي نحو الأثر السابق في السنن وهو: حدثنا بدر بن الهيثم نا أبو سعيد الأشج ثنا عبدة بن سليمان ، عن عاصم الأحول عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " رخص للمريض التيمم بالصعيد " .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

— لكي أدرس هذا الاسناد فيجب أن أتعرض لسابقه وهو: حدثنا بدر بن الهيثم نا أبو سعيد الأشج ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم الأحول عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال " رخص للمريض التيمم بالصعيد " .

— عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج الكوفي ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين . ع. التقريب رقم ٣٣٥٤ انظر التهذيب (٥/ ٢٣٦) .

— عبدة بن سليمان الكِلَابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل بعدها ع. التقريب رقم ٤٢٦٩ انظر التهذيب (٦/ ٤٥٨) .

— علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، التيمي مولاهم ، روى عن سليمان التيمي وعطاء ابن السائب . . . روى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني . . . قال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه فيه الناس ولجاجته فيه وثباته على الخطأ ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ماكتبه الوراقون له . قال أحمد كان يغلط ويخطئ وكان فيه لجاج ولم يكن متهما بالكذب وقال ابن معين كذاب ليس بشيء وفي رواية أخرى ليس بشيء

ولا يحتج به قلت أي (ابن محرز) ما أنكرت منه قال الخطأ والغلط ليس ممن يكتب حديثه مات سنة احدى ومائتين وذكره العجلي فقال كان ثقة معروفا بالحديث والناس يظلمونه في أحاديث يسألون أن يدعها فلم يفعل . وقال البخاري ليس بالقوى عندهم وقال مرة يتكلمون فيه وقال الدارقطني كان يغلط ويثبت على غلطه. وقال في التقريب صدوق يخطىء ويصرّ ورمي بالتشيع من التاسعة د ت ق . التهذيب (٧/٣٤٤) التقريب رقم ٤٧٥٨

— عطاء بن السائب بن مالك ويقال زيد ويقال يزيد أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي . قال أحمد من سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء سمع منه قديما سفيان وشعبة وسمع منه حديثا جرير وخالد وإسماعيل وعلي بن عاصم وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها ، وقال أبو حاتم كان محله الصدق قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث ثم بآخره تغير حفظه ، في حفظه تخاليط كثيرة وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة . قال ابن حجر: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح وما عداهم يتوقف فيه إلاّ حماد بن سلمة فأختلف قولهم والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومىء كلام الدارقطني ومرة بعد ذلك لما دخل اليهم البصرة وسمع منه مع جرير والله اعلم ، توفى سنة ستة وثلاثين ومائة قال في التقريب صدوق اختلط من الخامسة خ ٤ . التهذيب (٧/٢٠٣) التقريب رقم ٤٥٩٢ . انظر الكواكب النيرات (ص ٣١٩ رقم ٣٩) .

— ورقاء بن عمر اليشكري ، أبو بشر الكوفي ، نزيل المدائن ، روى عن أبي اسحاق السبيعي والأعمش روى عنه شعبة وبقية بن الوليد . قال أبو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء إنك لا تلقى بعده مثله حتى يرجع/وقال أبو داود عن احمد ثقة صاحب سنة قيل له كان مرجئا ، قال لا أدري وقال حرب قلت لأحمد ورقاء أحب اليك في تفسير ابن أبي نجيح أوشيبان قال كلاهما ثقة وورقاء أوثقهما إلا أنهم يقولون لم يسمع التفسير كله يقولون بعضه عرض/وقال الغلابي عن ابن معين ورقاء وشيبان ثقتان قال وسمعت معاذ بن معاذ يقول ليحي القطان سمعت حديث منصور؟ قال نعم فقال ممن؟

قال من ورقاء قال لا يساوي شيئا . قال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة ورقاء أحب اليك في أبي الزناد أو شعيب أو مغيرة او ابن أبي الزناد فقال ورقاء احب إلي منهم. وقال ابو حاتم كان شعبة يثني عليه وكان صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي تكلموا في حديثه عن منصور ، وقال ابن عدي روى احاديث غلط في أسانيدها وباقي حديثه لا بأس به . وقال في التقريب صدوق في حديثه عن منصور لين من السابعة .ع. التهذيب (١١/ ١١٣) ، التقريب رقم ٧٤٠٣.

الحكم على الاسناد :-

فيه علي بن عاصم وهو صدوق يخطئ ويصرّ ورمي بالتشيع، وعطاء بن السائب وهو صدوق اختلط قال أحمد إنه كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها وقال ابن حجر إن سفيان الثوري وشعبة وزاهرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح وماعداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم وبالتالي فالراوي عنه ليس من هؤلاء وكان كذلك هذا الحديث من الذين رفعهم وصوابه الوقف، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :-

- أورده ابن حجر في التلخيص في التيمم وعزاه الدارقطني قال ورواه علي بن عاصم عن عطاء مرفوعا والصواب وقفه . وقال أبو زرعة وأبو حاتم أخطأ فيه علي بن عاصم (١/ ١٤٦) .
- وجاء في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٥) قال سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي ابن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المجدور و المريض إذا خاف على نفسه تيمم . قال أبو زرعة: ورواه جرير أيضا فقال عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس رفعه في المجدور. قال أبي هذا خطأ، أخطأ فيه علي بن عاصم ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس موقوفا وهو الصحيح .

٢٨٢- وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا ابراهيم بن عبد الرحيم بن /دنوقا/ (١) نا سعيد بن سليمان ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي وإسماعيل بن علي قالا : نا ابراهيم بن إسحاق الحربي نا سعيد بن سليمان ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا أبو علي بشر بن موسى نا يحي بن إسحاق /قالا/ (٢) نا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده ، عن الأسلع قال : أراني كيف علمه رسول اللهصلى الله عليه وسلم التيمم ، فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ، ثم أمر على لحيته ، ثم أعادهما الى الأرض فمسح بهما الأرض ، ثم دَلّك إحداهما بالأخرى ، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما ، هذا لفظ /إبراهيم الحربي/ (٣) وقال يحي بن إسحاق في حديثه : "فأراني رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أمسح فمسحت ، قال فضرب بكفيه الأرض، ثم رفعهما لوجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما ، حتى مس بيديه المرفقين".

---

(١) في المطبوع ون ق "دبوقا" بالباء الموحدة من تحت . والتصحيح من م ب وهو الصواب انظر نزهة الالباب (٢٦٧/١) .   (٢) ساقطة من م .
(٣) في م البخاري .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- ابراهيم بن عبد الرحيم بن عمر ، أبو إسحاق ويعرف بابن دنوقا ، سمع محمد بن سابق وأبا معمر الهذلي ، روى عنه يحي بن صاعد وأبو الحسين بن المنادي . . . وقال الدارقطني هو ثقة . قال محمد بن العباس قريء على ابن المنادي وأنا أسمع قال إبراهيم بن عبد الرحيم دنوقا صدوق في الرواية كتب الناس عنه فاكثروا مات سنة تسع وسبعين ومائتين سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٠١ رقم ٤٨) تاريخ بغداد (١٣٥/٦)

- سعيد بن سليمان الضبي ، أبو عثمان الواسطي نزيل بغداد ، البزاز لقبه سعدويه ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين وله مائة سنة . ع. التقريب رقم ٢٣٢٩ انظر التهذيب (٤٣/٤) .

- إسماعيل بن علي بن رزين ابو القاسم الخزاعي حدث عن ابراهيم بن إسحاق الحربي وعبد الرحمن بن عبد الرزاق بن همام وروى عنه الدارقطني وأبو زرعة أحمد بن الحسين

الرازى ، قال الخطيب وكان غير ثقة توفى بواسط سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة تاريخ بغداد (٣٠٦/٦) .

- يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني بمهملة ممالة ، وقد تصير ألفا ساكنة ، وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ، أبو زكريا أو أبوبكر ، نزيل بغداد قال حنبل بن إسحاق هـ عن أحمد: شيخ صالح ثقة صدوق. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ، صدوق المسكين وقال ابن سعد كان ثقة حافظا لحديثه مات سنة عشر ومائتين ، وقال في التقريب صدوق من كبار العاشرة م ٤ التهذيب (١٧٦/١١) . التقريب رقم ٧٤٩٩

- والسِيلحيني بفتح السين . هذه النسبة الى سيلحين وهى قرية معروفة من سواد بغداد . الأنساب (٣ / ٣٦٢) .

- بدر بن عمرو بن جَرَاد السعدي ، لقبه عُلَيلة بضم المهملة تميمى كوفى والد الربيع روى عن أبيه وعنه ابنه ذكرت الاختلاف فى اسم جده فى ترجمة الربيع بن بدر ، وقرأت بخط الذهبي فيه جهالة . وقال فى التقريب مجهول من الرابعة ق . التهذيب (١/ ٤٢٣) التقريب رقم ٦٤٤ .

- عمرو بن جَراد التميمى . جدّ الربيع بن بدر روى عن الأسلع بن شريك وأبى موسى الأشعري روى حديثه الربيع بن بدر . قال الذهبى هو وابنه بدر مجهولان . وقال فى التقريب مجهول من الثالثة ق . التهذيب (١٢/٨) التقريب رقم ٤٩٩٩ .

- الأسلع الأعرجي بالراء من بني الأعرج بن كعب بن سعد/ قال ابن السكن حديثه فى البصريين وفيه نظر وقال ابن حبان الأسلع السعدى رجل من بنى الأعرج بن كعب يقال إن له صحبة ولكن فى اسناد خبره الربيع بن بدر وقال الطبراني فى ترجمة الأسلع بن شريك الأشجعى ثم ساق الحديث الذي معنا . . أما فى الجرح فقال أسلع بن شريك الأعرجي بصري كان يرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه رزيق المالكي : الجرح (٢/ ٣٤١) الإصابة (١/ ٥٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه الربيع بن بدر وهو متروك وبدر بن عمرو مجهول وأبوه عمرو بن جراد مجهول كذلك وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــه :-

- الطبراني في الكبير في ترجمة الأسلع بن شريك (١/٢٩٨) رقم ٨٧٦ من طريـــق محمد بن عبد الله الحضرمي والحسين بن إسحاق التستري قالا ثنا يحي الحماني عن الربيع بن بدر بمثله وزيادة (هذا بالنسبة للرواية الأولى .
- الطبراني في الكبير (١/٢٩٨) ٨٧٥ من طريق بشر بن موسى ثنا يحي بن إسحـاق السيلحيني وكذلك من طريق أبو الزنباع روح بن الفرج المصرى ثنا عمرو بن خالـــد الحراني بمثل الرواية الثانية .
- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب في التيمم (١/٢٦٢) عن أسلع بالطريقين وقـال فيهما رواه الطبراني في الكبير وفيه الربيع بن بدر وقد اجمعوا على ضعفه .
- البيهقي في الطهارة باب كيف التيمم (١/٢٠٨) من طريق عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس عن الربيع ابن بدر بمثله أي الطريق الثاني (....الى المرفقين) . قال البيهقي : الربيع بن بدر ضعيف الا أنه غير منفرد به وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والشعبي وإبراهيم النخعي . قال ابن التركماني : لم يذكر مـن وافقه على ذلك ولا يكفي في الاحتجاج أنه غير منفرد حتى ينظر مرتبة مشاركه فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به .
- وأورده صاحب التلخيص الحبير (١/١٥٢، ١٥٣) أي رواية إلى المرفقين وقال ابن حجر وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف .

٢٨٣- حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي نا عبد الله بن الحسين ابن جابر نا عبد الرحيم بن مطرف ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"، كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب.

نوع الزيادة:- زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي بغدادي الأصل روى عن محمد بن المبارك الصوري وهوذة وعفان وموسى بن داود وسعيد بن أبي مريم ومحمد بن سابق...... روى عنه ابن مخلد وخيثمة وأبو عوانة الحافظ.. قال ابن حبان يسرق الأخبار ويقلبها لا يحتج بما انفرد به. له نسخة كلها مقلوبة. وقال الحاكم عنه ثقة. اللسان (٣/ ٢٧٢) انظر السير (١٣/ ٣٠٧).
- عبد الرحيم بن مُطَرِّف بن أنيس بن قدامة الرُّؤَاسي، بضم الراء أبو سفيان الكوفي، نزيل سَرُوج، ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين د س. التقريب رقم ٤٠٥٨ انظر التهذيب (٦/ ٣٠٧).
- علي بن ظَبْيَان، بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة، ابن هلال العبسي، بالموحدة الكوفي قاضي بغداد ضعيف، من التاسعة مات سنة اثنتين وتسعين ومائة ق التقريب رقم ٤٧٥٦ انظر التهذيب (٧/ ٣٤١).
- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان ثقة ثبت قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها من الخامسة مات سنة بضع وأربعين ومائة ع. التقريب رقم ٤٣٢٤ انظر التهذيب (٧/ ٣٨).

الحكم على الاسناد:-

فيه عبد الله بن الحسين بن جابر صدوق يخطئ، وعلي بن ظبيان ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف.

تخريجـــه :-

- الحاكم في الطهارة (١/١٧٩) من طريق محمد بن يحي عن علي بن ظبيان بـــه .
قال الحاكم: لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما . وقال الذهبي بل واه . أي علي بن ظبيان قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة .
- الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٦٧ ، ٣٦٨) رقم ١٣٣٦٦ من طريق علي بـــن سعيد الرازي ثنا اسماعيل بن زرارة الرقي ثنا علي بن ظبيان به .
- الهيثمي في الطهارة باب في التيمم (١/٢٦٢) عن ابن عمر به قال رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين فقال كذاب خبيث وجماعة ، وقال أبـــو علي النيسابوري لا بأس به .
- ابن عدي في الكامل في الضعفاء في ترجمة علي بن ظبيان (٥/١٨٣٣) من طريق علي ابن سعيد ثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد السكوني ثنا علي بن ظبيان بنحوه ولفظه في التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربة لليدين". قال الحاكم : وهذان الحديثان عـــن علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حديث المدبر والتيمم جميعا يرفعهما علي بن ظبيان ويرفعهما ويوقفهما غيره ؟ وحديث التيمم رواه يحي بن سعيد القطان والثوري وغيرهما موقوفا وانما يذكر علي بن ظبيان بهذين الحديثين لما رفعهما فأبطل في رفعهما والثقات قد أوقفوهما .
- البيهقي في الطهارة باب كيف التيمم (١/٢٠٧) من طريق حفص بن عمر عن علي بـــن ظبيان به موقوفا قال : ورفعه علي بن ظبيان وهو خطأ والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوفا .

٢٨٤- حدثنا محمد بن علي بن اسماعيل الأبلي ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم نا سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن ".

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- الهيثم بن خالد بن يزيد ، أبو صالح الكوفي ، ورّاق أبي نعيم ثقة من الحادية عشرة مات سنة ثمان وسبعين ومائتين تمييز . التقريب رقم ٧٣٦٧. انظر التهذيب (٩٥/١١) .
- أبو نعيم هو الفضل بن دكين .

الحكم على الإسناد :-

فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الحاكم في الطهارة (١٧٩/١) من طريق أبي جعفر عبد الله بن ابراهيم عن الهيثم ابن خالد به . قال الحاكم: هذا حديث مفسر وانما ذكرته شاهدا لأن سليمان بن أرقم ليس من شرط هذا الكتاب وقد اشترطنا إخراج مثله في الشواهد .
- قال البيهقي في السنن في الطهارة باب كيف التيمم (٢٠٧/١) ورواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سليمان ابن أرقم التيمي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسليمان ابن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله .

٢٨٥-وحدثنا عبد الصمد بن علي المكرمي نا الفضل بن العباس /التستري/ (١)، نا يحيى بن غيلان نا عبد الله بن بزيع عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم، عن أبيه قال: تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بضربتين: ضربة للوجه والكفين، وضربة للذراعين إلى المرفقين، سليمان ابن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان.

---

(١) في المطبوع و ن ب ق "التشتري" بالشين المعجمة والتصحيح من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- يحيى بن غيلان بن عوام الراسبي التشتري سيأتي وفي ترجمة يحيى قال المزي في تهذيب الكمال روى يحي هذا عن عبد الله بن بزيع وروى عنه الفضل بن عباس بن سعيد الصواف (١٥١٤/٣).

- عبد الله بن بزيع الأنصاري عن روح بن القاسم قال الدارقطني ليس بمتروك. وقال ابن عدي ليس بحجة/وهو قاضي تستر عامة أحاديثه ليست بمحفوظة....أنتهى. وقال الساجي ليس بحجة روى عنه يحى بن غيلان مناكير. اللسان (٢٦٣/٣).

الحكم على الاسناد:-

فيه الفضل بن عباس لم أجده وعبد الله بن بزيع وهو ليس بحجة، وسليمان بن أرقم ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف.

تخريجه:- انظر سابقه.

٢٨٦ - حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي قالا : نا إبراهيم الحربي ثنا هارون بن عبد الله ثنا شبابة ثنا سليمان بن أبي داود الحراني ، عن سالم ونافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم : ضربتين : ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين".

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- شبابة هو ابن سوّار.
- سليمان بن أبي داود الحراني بومة روى عن الزهري ، وعنه ابنه محمد وعبد الله ابن عرادة ضعفه أبو حاتم ، وقال البخارى منكر الحديث ، وقال ابن حبان لا يحتج به انتهى . وقال أحمد ليس بشيء ، وقال أبو أحمد الحاكم في حديثه بعض المناكير وقال أبو زرعة ليّن الحديث ، وذكره الساجي في الضعفاء ، وذكره الأزدي وقال منكر الحديث ونبه النباتي بأن المشتهر ببومه هو ولده محمد بن سليمان . اللسان (٣/٩٠).

الحكم على الاسناد :-

فيه سليمان بن أبي داود ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقيه.

- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/١٨٠) من طريق محمد بن صالح بن هانئ عن ابراهيم بن اسحاق الحربى به ، قال الحاكم سليمان بن أبي داود أيضا لم يخرجاه وانما ذكرناه في الشواهد وتابعه الذهبي .
- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب في التيمم (١/٢٦٢) عن ابن عمر بمثله وقال : رواه البزار وفيه سليمان بن داود الجزرى قال أبو زرعة متروك .
- البزار في كشف الأستار في الطهارة باب التيمم (١/١٥٨) : من طريق عمرو بن على ثنا قرة بن سليمان ثنا سليمان ابن أبي داود بمثله . قال البزار : الحفاظ يوقفونه على قول ابن عمر على أن محمد بن ثابت العصرى قد رواه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٨٧ - حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي/ (١) /وعبد الباقي بن قانع قالوا : نا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا عثمان بن محمد الأنماطي ، ثنا حرمي ابن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين الى المرفقين"./ رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف/ (٢) .

---

(١) بزيادة "عبد الله" في م . (٢) ساقطة من م ب ن .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- عثمان بن محمد بن سعيد الرازي الدَّشْتَكي ، بفتح الدال وسكون المعجمة وفتح المثناة بعدها كاف الأنماطي ، نزيل البصرة وقد ينسب الى جده ، قال الذهبي عثمان بن محمد الأنماطي شيخ حدث عنه إبراهيم الحربي صويلح وقد تكلموا فيه. ولم أر لأحد فيه كلاما الا أن ابن الجوزي قال في التحقيق تكلم فيه ولم يذكره مع ذلك في الضعفاء ، وقد تعقبه ابن دقيق العيد بأن ابن أبي حاتم ذكره فلم يذكر فيه جرحا . وقال في التقريب مقبول من الحادية عشرة . د . التهذيب (١٥٧/٧) التقريب رقم ٤٥١٤ .
- والدَّشْتَكي : بفتح الدال المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وفي آخرها الكاف ، هذه النسبة الى دشتك ، وهي قرية بالري وقرية بأصبهان ومحلة باستراباذ . الأنساب (٤٧٨/٢) .
- حَرَمِيّ بن عمارة بن أبي حفصة ، نابت ، بنون وموحدة ثم مثناة وقيل كالجادّة ، العَتَكي البصري أبو روح ، روى عن شعبة وقرة بن خالد وعزرة بن ثابت ، قال ابن معين : صدوق وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ليس هو في عداد القطان وابن مهدي وهو مع وهب بن جرير وعبد الصمد ، مات سنة إحدى ومائتين ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، قال أحمد : صدوق كانت فيه غفلة وقال في التقريب صدوق يهم من التاسعة خ م د س ق . التهذيب (٢٣٢/٢) ، التقريب رقم ١١٧٨ .
- عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري ، بصري ثقة من السابعة خ م قد ت س ق . التقريب رقم ٤٥٧٥ . انظر التهذيب (١٩٢/٧) .

- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم المكي، روى عن العبادلة الأربعة وعائشة وجابر . . . وعنه عطاء وابن جريج وعزرة بن ثابت، وقال حرب بن اسماعيل سئل أحمد عن أبي الزبير فقال: قد احتمله الناس وأبو الزبير أحب الي من سفيان لأنه أعلم بالحديث منه وأبو الزبير ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة وفي رواية: صالح الحديث، وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق والى الضعف ما هو، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب الي من سفيان، وقال أبو زرعة روى عنه الناس، قيل لا يحتج بحديثه، قال انما يحتج بحديث الثقات، وقال النسائي ثقة. وقال ابن عدي روى مالك عن أبي الزبير أحاديث وكفى بأبي الزبير صدقا أن يحدث عنه مالك فان مالكا لا يروى الا عن ثقة، وقال لا أعلم أحدا من الثقات تخلف عن أبي الزبير الا وقد كتب عنه وهو فى نفسه ثقة الا أنه روى عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال لم ينصف من قدح فيه لأن من استرجع في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله، مات سنة ست وعشرين ومائة. قال ابن المديني ثقة ثبت، وقال الساجي صدوق حجة، وقال في التقريب صدوق الا أنه يدلس من الرابعة. ع. وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين فقال تابعي مشهور بالتدليس وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس. التهذيب (٩ / ٤٤٠) التقريب رقم ٦٢٩١، طبقات المدلسين ص ١٠٨ رقم ١٠١ .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الباقي بن قانع وهو صدوق يخطيء لكن تابعه محمد بن مخلد واسماعيل ابن علي، وعثمان بن محمد الأنماطي مقبول وحرمي بن عمارة وهو صدوق يهم، وأبو الزبير وهو صدوق يدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :-

- الحاكم في الطهارة (١ / ١٨٠) من طريق علي بن حمشاد وأبي بكر بن بالويه قالا ثنا ابراهيم بن اسحاق به وسكتا عنه .

- البيهقي في الطهارة باب كيف التيمم (١/ ٢٠٧) من طريق أبي عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاد وأبو بكر بن بالويه قالا ثنا ابراهيم بن اسحاق به .

ومن شواهده أيضا حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

- الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٩٢) عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين " .

وفى معجم الزوائد فى الطهارة باب فى التيمم (١/ ٢٦٢) عن أبى امامة مرفوعا ولفظه التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير قال شعبة فيه وضع أربعمائة حديث .

وحديث عائشة رضى الله عنها .

- الهيثمي في كشف الأستار في الطهارة باب فى التيمم (١/ ١٥٩) رقم ٣١٣ أخرجه البزار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في التيمم ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ، قال البزار لا نعلمه يروى عن عائشة الا من هذا الوجه والحريش أخو الزبير بن الخرّيت ، بصري .

- قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٤٤) إن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح فيها سوى حديث أبي الجهم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، . . . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال . اهـ

- وقال أحمد بن محمد بن الصديق في مسالك الدلالة على سائل متن الرسالة (ص ٣٠) وأما الأحاديث التى فيها ذكر المرفقين فضعيفة وعلى فرض ثبوتها فهي محمولة على السنية جمعا بين الأحاديث .

فقه الحديث :-

قال ابن رشد : اختلف الفقهاء فى حدّ الأيدى التي أمر الله بمسحها في التيمم

١- أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب في الوضوء وهو الى المرافق وهو مشهور المذهب أى مالك ، وبه قال فقهاء الأمصار . ٢- أن الغرض هو مسح الكف فقط وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث . ٣- الاستحباب الى المرفقين والغرض الكفان وهو مروى عن مالك . ٤- أن الغرض الى المناكب وهو شاذ والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب والسبب الثاني اختلاف الآثار فى ذلك . الهداية (٢/ ١٣١ ، ٠٠٠٠) .

- باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة -

٢٨٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي نا اسحاق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى "، والحسن بن عمارة ضعيف.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- الحكم بن عُتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا، أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه الا أنه ربما دلس من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة - أو بعدها - ومائة وله نيف وستون . ع - وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية، من المدلسين، وقال تابعي صغير من فقهاء الكوفة مشهور، وصفه النسائي بالتدليس وحكاه السلمي عن الدارقطني، التقريب رقم ١٤٥٣، وطبقات المدلسين (ص ٥٨ رقم ٤٣) انظر: التهذيب (٢/ ٤٣٢).

الحكم على الاسناد :-

فيه الحسن بن عمارة وهو متروك، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه :-

- الطبراني في الكبير (١١/ ٦٢) رقم ١١٠٥٠ من طريق المصنف عن اسحاق الدبرى به.
- المجمع في الطهارة باب كم يصلي بالتيمم (١/ ٢٦٤) عن ابن عباس به، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن عمارة وقد ضعفه شعبة وسفيان وأحمد بن حنبل.
- البيهقي في الطهارة باب التيمم لكل فريضة (١/ ٢٢١) من طريق أبي بكر أحمد ابن الحارث عن الدارقطني به.
- وأورده صاحب التلخيص (١/ ١٥٥) وقال: والحسن ضعيف جدا.
- وقال ابن حزم في المحلى (١/ ١٣٣) بعد أن أورد رواية ابن عباس وقال بأنها ساقطة وأعلّ غيرها من الموقوفات قال: ... فقد صح أنه يصلي بتيمم واحد

ماشاء المصلي من صلوات الغرض في اليوم والليلة وفي أكثر من ذلك ومن النافلـــة مالم يحدث أو يجنب أو يجد الماء بنص الآية نفسها ... .

— وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٤٢٣) رقم ٤٢٣ ، وقال عنه موضوع .

٢٨٩ - نا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني نا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى الحماني عن الحسن بن عمارة ، / عن الحكم عن مجاهد /(١)، عن ابن عباس قال : / من السنة أن /(٢) لا يصلى بالتيمم أكثر من صلاة واحدة .

---

(١) في م "عن مجاهد"

(٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّاني ، بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي لقبه بَشْمِين ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ، ثم نون ، قال ابن معين ثقة ، وقال أبو داود كان داعية في الارجاء ، وقال النسائي ليس قوى ، وقال في موضع آخر ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدى هو وابنه ممن يكتب حديثه ، مات سنة اثنتين ومائتين وقال ابن قانع ثقة ، وقال ابن سعد وأحمد كان ضعيفا ، وقال العجلي كوفي ضعيف الحديث مرجئ وقال في التقريب صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء من التاسعة خ م د ت ق التهذيب (٦ / ١٢٠) التقريب رقم ٣٧٧١ .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن محمد بن سعدان ، ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وشعيب بن أيوب وهو صدوق يدلس من المرتبة الثالثة ولكنه هنا صرح بالسماع ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني صدوق يخطئ ورمي بالارجاء ، والحسن بن عمارة وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

فقه الحديث :-

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢١ / ٣٥٢-٣) وتنازعوا هل يقوم مقام الماء فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فروض ونوافل كما يصلي بالماء ولا يبطل بخروج الوقت كما لا يبطل الوضوء ؟ على قولين مشهورين وهو نزاع علي .

فمذهب أبي حنيفة أنه يتيمم قبل الوقت ، ويبقى بعد الوقت ويصلي به ما شاء كالماء ، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري ، والزهري ، وغيرهم وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل .

والقول الثاني : أنه لا يتيمم قبل الوقت ولا يبقى بعد خروجه ، ثم من هؤلاء من يقول ، يتيمم لوقت كل صلاة ، ومنهم من يقول يتيمم لفعل كل فريضة ولا يجمع بين فرضين وغلا بعضهم فقال : ويتيمم لكل نافلة وهذا القول في الجملة هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد قالوا : لأنه طهارة ضرورية ، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها . . انظر هذا المبحث فانه مهم جدا .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١ / ٢٢٢) بعد أن أورد حديث ابن عباس وتضعيف البيهقي له . قلت : قد روى عن ابن عباس بخلاف ذلك وأنه يصلي بتيمم واحد ما شاء ، ذكره ابن حزم ثم هذه الآثار كلها على تقدير صحتها تشتمل النافلة أيضا فهي غير مطابقة للتبويب وأى فرق بين الفريضة والنافلة وقد جعل الله تعالى التيمم طهارة بقوله تعالى (ولكن يريد ليطهركم) وكذا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله التيمم طهور المسلم الحديث فيصلي به ماشاء مالم يحدث أو يجد الماء وفي الاستذكار هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والليث والحسن بن صالح وداود . انظر كذلك المحلى لابن حزم (٢ / ٣١ ـ) .

- باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين -

٢٩٠ - حدثنا / محمد بن جعفر(١)/ بن رميس نا عثمان بن معبد نا سعيد بن سليمان بن ماتع الحميرى ، نا أبواسماعيل الكوفى أسد بن سعيد نا صالح بن بيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يؤم المتيمم المتوضئين" إسناده ضعيف .

---

(١) في م "جعفر بن محمد" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- محمد بن جعفر بن رميس بن عمرو ، أبو بكر القصري سمع الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني وعثمان بن سعيد بن نوح المقرىء . . . روى عنه أبو الحسن الدارقطني قال الخطيب أخبرنا أبو بكر البرقاني قال أنبأنا على بن عمر الحافظ قال نبأنا أبو محمد بن جعفر بن رميس بالقصرى قال نبأنا عثمان بن سعيد بن نوح المقرئ قال نبأنا قبيصة قال نبأنا سفيان عن منصور عن ابراهيم بن علقمة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : ﴿ والليل اذا يغشى والذكر والأنثى ﴾ قال أبو بكر قال لنا على ابن عمر : غريب من حديث منصور بن المعتمر عن ابراهيم وهو غريب من حديث الثوري عن منصور تفرد به عثمان بن معبد عن قبيصة عنه . ولم نكتبه الا عن شيخنا وكان من الثقات ، مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٢/ ١٣٩) .
- والقَصْرِي : بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفي آخرها الراء هذه نسبة الى القصر وهي في ستة مواضع منها قصر بجيلة ويكتب بالسين أيضا . الأنساب (٤/ ٥١٢) .
- سعيد بن سليمان بن ماتع الحميرى عن أسد بن سعيد الكوفي وعنه عثمان بن معبد من رواية جابر رفعه "لا يؤم المتيمم المتوضئين" ، رواه الدارقطنى وقال اسناده ضعيف وقال ابن القطان كان من دون ابن المنكدر لا يعرف . اللسان (٣/ ٣٢) .
- أسد بن سعيد أبو اسماعيل الكوفي عن صالح بن بيان وعنه سعيد بن سليمان الحميرى

في سنن الدارقطني ، قال ابن القطان لا يعرف. قال ابن حجر في اللسان في ترجمة صالح بن بيان . قال المستغفرى من رواية أسد من سعيد عن صالح هذا عن جعفر ابن محمد عن آبائه عن علي . . . ثم ساق له حديثا طويلا ، ثم قال هذا حديث منكر واسناده ليس بصحيح فإن أسد بن سعيد يروى العجائب وينفرد بالمناكير وصالح ابن بيان مثله. اللسان (١/ ٣٨٢) ، وكذلك (٣/ ١٦٦) .

- صالح بن بيان عن شعبة وسفيان ، قال الدارقطني متروك . . . انتهى وهو المعروف بالساحلي كان قاضي صيراف قاله الخطيب قال وكان ضعيفا يروى المناكير عن الثقات ، وقال العقيلي يحدث بالمناكير عمن لا يحتمل والغالب على حديثه الوهم . اللسان (٣/ ١٦٦) انظر تاريخ بغداد .

الحكم على الاسناد :-

فيه عثمان بن معبد ولم أجد من ترجم له ، وسعيد بن سليمان بن ماتع قال ابن القطان لا يعرف ، وأسد بن سعيد قال ابن القطان لا يعرف ، وقال ابن حجر عنه يروى العجائب وينفرد بالمناكير ، وصالح بن بيان وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف كما صرح الدارقطني بذلك .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب كراهة المتيمم يؤم المتوضئين (١/ ٢٣٤) من طريق أبي بكر بن الحارث عن الدارقطني به ، قال البيهقي : قال علي اسناده ضعيف.
- وابن الجوزى في العلل المتناهية في الطهارة (١/ ٣٨١) رقم ٦٣٦ قال أنا عبد الحق قال أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد قال نا ابن بشران قال نا الدارقطني به . قال المؤلف : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الدارقطني : صالح بن بيان متروك . انظر الكنز (٧/ ٥٩٧) رقم ٢٠٤٣٩ (الدارقطني وضعفه) .

فقه الحديث :-

قال ابن حزم في المحلى ، وجائز أن يؤم المتيمم المتوضئين والمتوضيء المتيممين والماسح الغاسلين والغاسل الماسحين لأن كل واحد ممن ذكرنا قد أدى فرضه

وليس أحدهما بأطهر من الآخر ولا أحدهما أتم صلاة من الآخر وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة أن يؤمهم أقرأوهم ، ولم يخص عليه السلام غير ذلك ، ولو كان ههنا واجب غير ما ذكره عليه السلام لبيّنه ولا أهمله حاشا لله من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وزفر وسفيان والشافعي وداود وأحمد واسحاق وأبي ثور وروى ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والزهرى وحماد بن أبي سليمان ، وروى المنع فى ذلك عن على بن أبي طالب ، قال : لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين وكره مالك وعبيد الله بن الحسن أن يؤمهم ، فان فعل أجزأه ، وقال الأوزاعي : لا يؤمهم الا إن كان أميرا . . . المحلى (٢ / ٤٣ ...) .

- باب في بيان الموضع الذى يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء -

٢٩١ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وأحمد بن محمد بن الجراح والحسين بن اسماعيل /وعلى بن محمد بن مهران السواق/ (١)، قالوا : حدثنا محمد ابن سنان القزاز نا/عمرو/ (٢) بن محمد بن أبى رزين حدثنا هشام بن حسان ، عن /عبيد/ (٣) الله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيمم بموضع يقال له مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة."

---

(١) ساقطة من م والصواب أنه الصواف بدل السواق .

(٢) فى م "عمر". (٣) فى م "عبد ".

نوع الزيادة : أخرج هذا الحديث البخارى موقوفا على ابن عمر ومعلقا . أما عند الدارقطنى فمرفوع ومسند .

رجال اسناده :-

- أحمد بن محمد بن الجراح بن ميمون ، أبو عبد الله الضراب سمع محمد بن سعيد العطار والحسن بن محمد الزعفراني روى عنه أبو الحسن الدارقطني وابن شاهين ويوسف بن عمر القواس ، قال الخطيب وكان ثقة يسكن بين السورين - مات سنة إحدى وعشرين ، أوآخر سنة عشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٤٠٨/٤) .

- علي بن محمد بن يحيى بن مهران ، أبو الحسن الصواف الضرير حدث عن أحمد بن محمد بن عيسى السكوني ، ويحيى بن محمد بن أعين المروذى وسليمان بن الربيع روى عنه الدارقطنى وأبو حفص الكتاني ، قال الخطيب وكان ثقة. تاريخ بغداد : (٧١/١٢) .

- محمد بن سنان بن يزيد القزاز ، أبو بكر البصرى ، نزيل بغداد ، ضعيف من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وسبعين ومائتين ، تمييز . التقريب رقم ٥٩٣٦ . انظر: التهذيب (٢٠٦/٩) .

- عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي ، مولاهم ، أبو عثمان البصرى ، روى عنه ابن المديني ويحيى بن معين ومحمد بن سنان القزاز. قال أحمد بن سعيد الدارمي دلنا عليه أبو داود الطيالسي . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ ، مات سنة ست ومائتين وقال في التقريب صدوق ربما أخطأ من التاسعة ت. التهذيب (٩٧/٨) . التقريب رقم ٥١٠٧ .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن سنان وهو ضعيف ، وعمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق ربما أخطأ ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/ ١٨٠) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن سنان القزاز به وقال الحاكم : هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق ولم يخرجاه وقد أوقفه يحيى بن سعيد الانصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر . ووافقه الذهبي .
- البيهقي في الطهارة باب السفر الذي يجوز فيه التيمم (١/ ٢٢٤) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن سنان به وقال عنه البيهقي وليس بمحفوظ .
- وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٤٥) موقوفا ولفظه ، روي أن ابن عمر أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر اليك ؟ فقال : أوأحيا حتى أدخلها ؟ ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلاة .

وأورد ابن حجر باقي طرقه الموقوفة ثم قال ، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي .. عن ابن عمر مرفوعا . قال الدارقطني في العلل الصواب مارواه غيره عن عبيد الله موقوفا وكذا رواه أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن اسحاق وابن عجلان موقوفا وذكره البخاري في صحيحه تعليقا .

- وترجم البخاري في التيمم باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء . . .

وأقبل ابن عمر من أرضه بالجُرُف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد . الفتح (١/ ٤٤١) قال ابن حجر : قال الشافعي . . . عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف . وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعا لكن اسناده ضعيف .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه .

- أبو داود فى الطهارة باب فى المتيمم يجد الماء بعد مايصلي في الوقت (١/ ٢٤١)

رقم ٣٣٨ عن أبي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " وقال للذى توضأ وأعاد " لك الأجر مرتين " .

قال ابن حجر في التلخيص : " هذا الحديث رواه أبو داود والدارمي والحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى ورواه النسائي مسندا ومرسلا ورواه الدارقطني موصولا . ورواه كذلك ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي به موصولا (١/ ١٥٦) .

غريب الحديث :-

المربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين أنه روى بفتح أوله وهو من المدينة على ميل قاله ابن حجر فى الفتح (١/ ٤٤١) .

فقه الحديث :-

قال فى المغنى (١/ ٢٤٣..) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه ، وإن وجده في الوقت لم يلزمه أيضا إعادة سواء يئس من وجود الماء أو غلب على ظنه وبهذا قال أبو سلمة والشعبي والنخعي والثورى ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى . وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعة يعيد الصلاة ، ولنا ماروى أبو داود حديث أبى سعيد الذى مر" ، واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة ... .

- باب في جواز المسح على بعض الرأس -

٢٩٢ - حدثنا ابن مبشر نا أحمد بن المقدام ثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وقال نصر بن علي "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على مقدم رأسه ، ومقدم ناصيته ، ومسح على الخفين والخمار." *

---

* ساقط من م .

نوع الزيادة :-

بزيادة "مقدم ناصيته والخمار" وفي الستة ذكر "الناصية والعمامة" بدل "الخمار".

رجال اسناده :-

- ابن مبشر هو علي بن عبد الله بن مبشر.
- معتمر هو ابن سليمان .
- سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب اليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . ع التقريب رقم ٢٥٧٥ . انظر التهذيب (٤/ ٢٠١) .
- بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل من الثالثة مات سنة ست ومائة ع. التقريب رقم ٧٤٣ . انظر التهذيب (١/ ٤٨٤) .
- والحسن هو البصري .
- حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ثقة من الثالثة م س . ق التقريب رقم ١٥٣٣ ، انظر التهذيب (٣/ ٣٢) .
- المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعتّب الثقفي ، صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية ، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح . ع التقريب ، رقم ٦٨٤٠ ، انظر الاصابة (٣/ ٤٣٣) .

الحكم على الاسناد :-

هذا الاسناد صحيح .

تخريجه :-

حديث المغيرة رواه أصحاب السته بألفاظ مختلفة . انظر جامع الأصول (٧/ ٢٢٨) وأقرب لفظ مارواه :-

- مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣٠) رقم ٨٢ من طريق أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا معتمر بنحوه ولفظه "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته".

ورقم ٨٣ وطريق آخر إلى المغيرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين". وله شاهد عن بلال.

- مسلم (١/ ٢٣٠) رقم ٨٤ عن بلال "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار".

وحديث أبي طلحة.

- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب المسح على الخفين (١/ ٢٥٥) عن أبي طلحة "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار". وقال رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون.

غريب الحديث :-

- الناصية : قال الخطابي في غريبه والناصية الشعر المسترسل على الجبهة (٢/ ٥٧٩) وقال في المصباح المنير (ص ٢٣٣) : الناصية قصاص الشعر ، وقول أهل اللغة النزعتان هما البياضان اللذان يكتنفان الناصية والقفا مؤخر الرأس والجانبان ما بين النزعتين والقفا والوسط ما أحاط به ذلك وتسميتهم كل موضع باسم يخصه كالصريح في أن الناصية مقدم الرأس ، وأما حديث ومسح بناصيته فهو دال على هيئة ولا يلزم منها نفي ما سواها .

- الخمار : قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٧٨) وفيه " أنه كان يمسح على الخف والخمار أراد به العمامة ، وذلك اذا كان قد اعتمّ عمّة العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالخفين غير أنه يحتاج الى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب .

فقه الحديث :-

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٨٤) بعد أن أورد حديث أنس الذى يرويه أبو داود بلفظ " انه صلى الله عليه وسلم أدخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة " ، وعند مسلم وأبي داود والترمذى من حديث المغيرة أنه

صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة " قالوا / قال ابن القيم " انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان اذا مسح بناصيته أكمل على العمامة .

وقال الشوكاني كذلك (١/ ١٩٥) وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ، قال الترمذى : وقال غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمسح على العمامة الا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي واليه ذهب أيضا أبا حنيفة واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس . . . والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت ... .

- باب المسح على الخفين -

٢٩٣ - حدثنا الحسين نا ابن حنان نا بقية نا أبو بكر بن أبي مريم، نا عبدة بن أبي لبابة عن محمد الخزاعي عن عائشة أنها قالت: "ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة، حتى لحق بالله عز وجل." *

---

* هذا الحديث ساقط من م.

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده :-

- الحسين هو ابن اسماعيل المحاملي.
- محمد بن عمرو بن حنان، بفتح المهملة وخفة النون، الكلبي الحمصي، روى عن بقية ابن الوليد وضمرة بن ربيعة ويحيى بن سعيد القطان روى عنه أبو القاسم البغوي والقاسم والحسين ابنا اسماعيل المحامليان ... ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أغرب وقال الخطيب كان ثقة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقال في التقريب صدوق يغرب من الحادية عشرة. س . التهذيب (٩/ ٣٧٢) . التقريب رقم ٦١٨٥.
- عَبْدَة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم، ويقال مولى قريش أبو القاسم البزاز الكوفي، نزيل دمشق ثقة من الرابعة خ م ل ت س ق. التقريب رقم ٤٢٧٤. انظر التهذيب: (٦/ ٤٦١).
- محمد الخزاعي هو محمد بن راشد المكحولي الخزاعي يأتي برقم ٣١٠.

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن عمرو بن حنان وهو صدوق يغرب، وبقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، ولكنه قد صرح بالسماع في هذا الحديث، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط، ومحمد الخزاعي وهو صدوق يهم ورمي بالقدر، ولم أجد أنه روى عنه عبده بل هو روى عن عبده كما في تهذيب الكمال ولكن يجوز أن يكون روى عنه عبده. أما هو لم يرو عن عائشة إذن فالحديث فيه انقطاع وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده للحسن لغيره بهذا الطريق، أما أصله فصحيح رواه الستة.

تخريجـــه :-

أورده الزيلعي فى نصب الراية في الطهارات باب المسح على الخفين (١/ ١٦٨)عن عائشة وعزاه للدارقطني .

وابن حجر في التلخيص في الطهارة باب المسح على الخفين (١/ ١٥٨) ، قال وروى الدارقطني من حديث عائشة إثبات المسح على الخفين .

وابن حجر في الدراية في الطهارة باب المسح على الخفين (١/ ٧٣) عن عائشة وعزاه للدارقطني .

شواهـده :-

حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه :

- البخارى في الصلاة باب الصلاة في الخفاف (١/ ١٠٢) عن همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قال فصلى فسُئل فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا . قال ابراهيم فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من أسلم .

- مسلم في الطهارة باب المسح على الخفين (١/ ٢٢٨) رقم ٧٢ . بمثل لفظ البخاري وفيه قال الأعمش ، قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

وعند أبي داود في الطهارة باب المسح على الخفين (١/ ١٠٧) رقم ١٥٤ وفيه أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال : مايمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ؟ قالوا - أي الصحابة - انما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ماأسلمت الا بعد نزول المائدة .

- والترمذى في الطهارة باب في المسح على الخفين (١/ ١٥٥) رقم ٩٣ بلفظ أبي داود .

انظر جامع الأصول (٧/ ٢٣٧) رقم ٥٢٧٤ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٥٨) قوله والأحاديث في باب المسح كثيرة وهو كما قال الامام أحمد فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة . وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة . . .

فقه الحديث :-

قال ابن رشد : حكم المسح على الخفين : فأما الجواز ففيه ثلاثة أقوال : القول المشهور: أنه جائز على الاطلاق ، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار ، والقول الثاني : جوازه في السفر دون الحضر ، والقول الثالث : منع جوازه بإطلاق وهو أشذها ، والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك : والسبب في اختلافهم مايظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح ، مع تأخر آية الوضوء ، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار وهو مذهب ابن عباس ، واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير وذلك أنه روى " أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يمسح على الخفين ، فقيل له انما كان ذلك قبل نزول المائدة ، فقال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة ، وقال المتأخرون القائلون بجوازه ليس بين الآية والآثار تعارض لأن الأمر بالغسل انما هو متوجه الى من لا خف له ، والرخصة انما هي للابس الخف ، وقيل ان تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو على المسح على الخفين ، وأما من فرق بين السفر والحضر فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة والسلام انما كانت في السفر مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف ، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف فإن نزعهُ مما يشق على المسافر ، الهداية في تخريج أحاديث البداية : (١/ ١٧٢ ، ١٧٣هـ) .

- باب الرخصة في المسح على الخفين ومافيه واختلاف الروايات -

٢٩٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل نا علي بن حرب نا زيد بن الحباب حدثني خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، حدثني سالم عن أبيه قال : سأل سعد عمر عن المسح على الخفين، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن /للمسافر/ (١) وللمقيم يوم وليلة . "

---

(١) ساقطة من المطبوع و ن ب ق والمثبت من م ويقتضيه السياق وانظر تخريجه .

نوع الزيادة: بزيادة " ظهر " أى الخف وكذلك بزيادة التوقيت .

رجال اسناده :-

- على بن حرب بن محمد الطائي مر برقم ٢٧٩ .
- زيد بن الحُبَاب ، بضم المهملة وموحدتين ، أبو الحسين العُكْلِي ، بضم المهملة وسكون الكاف ، أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه ، قال علي بن المديني والعجلي ثقة : وكذا قال ابن معين ، وقال أبو حاتم صدوق صالح ، وقال أحمد كان صدوقا وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطأ وفي رواية عن ابن معين كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس ، مات سنة ثلاث ومائتين . وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء يعتبر حديثه اذا روى عن المشاهير وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير. وقال الدارقطنى وابن ماكولا ثقة وقال ابن شاهين وثقه عثمان بن أبي شيبة ، وقال ابن عدى له حديث كثير وهو من أثبت مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذى قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثورى انما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الاسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقى عن الثوري وغير الثورى مستقيمة كلها . وقال فى التقريب صدوق يخطيء فى حديث الثورى من التاسعة رم ٤ . التهذيب (٣/٢ ٤٠٢) ، التقريب رقم ٢١٢٤ .
- والعُكْلِي : بضم العين المهملة وسكون الكاف ، وكسر اللام ، هذه النسبة الى " عُكْل " وهو بطن من تميم . الأنساب (٤/ ٢٢٣) .
- خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، روى عن جده عبيد الله وعن عمي أبيه حمزة وسالم وعنه زيد بن الحباب ، واسحاق بن

محمد الفروى ، قال أبو حاتم يكتب حديثه ، وقال الترمذى سمعت محمدا يقول لخالد ابن أبي بكر مناكير عن سالم وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطيء ، مات سنة اثنتين وستين. وقال في التقريب فيه لين من السابعة . ر . التهذيب (٣ / ٨٢) ، التقريب رقم ١٦١٨ .

- سعد بن أبي وقاص مالك بن وُهَيْب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهرى ، أبوإسحاق أحد العشرة ، وأول من رمي بسهم فى سبيل الله ، ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة . ع . التقريب رقم ٢٢٥٩ ، انظر: الاصابة (٢ / ٣٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه زيد الحباب وهو صدوق يخطيء فى حديث الثورى ، وخالد بن أبي بكر بن عبد الله لّين وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقى الى الحسن لغيره بهذا الاسناد وأصل الحديث صحيح .

تخريجـــه :-

- أبو يعلى فى مسنده (١ / ١١٥) رقم ١٦٥ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء حدثنا زيد بن الحباب بنحوه ولفظه " أن سعد بن أبي وقاص سأل عمر عن المسح ، فقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان .

وبرقم ١٦٦ حدثنا أبو كريب حدثنا زيد عن خالد بن أبي بكر حدثنا سالم ، عن ابن عمر عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

- البزار فى مسنده ـ كشف الأستار في الطهارة باب التوقيت فى المسح (١ / ١٥٦) رقم ٣٠٦ حدثنا سلمة بن شبيب وبشر بن آدم قالا : حدثنا زيد بن الحباب عن خالد ابن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة . قال البزار: لا يروى عن عمر في التوقيت شيء الا من هذا الوجه . ورواه عن عمر جماعة فلم يذكروا توقيتا . وخالد لين الحديث وقد روى عنه جماعة من أهل العلم .

- أورده الزيلعي في نصب الراية في الطهارات باب المسح على الخفين (١ / ١٦٦)، بل أورد طريق البزار وأبي يعلى. ثم قال ورواه الدارقطني وزاد خالد بن أبي بكر فيه التوقيت ، وزاد فيه على ظهر الخف ولم يأت بهما غيره وخالد ليس بالقوي .

وأخرج هذا الحديث ناقصا

- البخاري في الوضوء باب المسح على الخفين (١ / ٥٨) وفيه عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وأن عبد الله ابن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره .

- وابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في المسح على الخفين (١ / ١٨١) رقم ٥٤٦ عن ابن عمر أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك ؟ فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر: افت ابن أخي في المسح على الخفين فقال عمر: كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال ابن عمر: وان جاء من الغائط ؟ قال : نعم .

في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات وهو في صحيح البخارى بغير هذا السياق الا أن سعيد بن أبي عروبة كان يدلس ورواه بالعنعنة وأيضا قد اختلط بآخره.

شواهده :- حديث المغيرة بن شعبة. . .

- أبو داود في الطهارة باب كيف المسح (١ / ١١٤) رقم ١٦١ عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد - أى ابن الصباح - على ظهر الخفين .

- الترمذى في الطهارة باب ماجاء فى المسح على الخفين ظاهرهما (١ / ١٦٥) رقم ٩٨ عن المغيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على الخفين على ظاهرهما ، قال أبو عيسى : حديث المغيرة حديث حسن .

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

- أبو داود في الطهارة باب كيف المسح (١ / ١١٤) رقم ١٦٢ عن علي وفيه : " وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ".

وحديث علي رضي الله عنه فى التوقيت .

ـ مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٣٢) رقم ٨٥ (٢٧٦) عن علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ".

وأحاديث التوقيت كثيرة بلغت حد التواتر كما صرح الطحاوي وابن حزم. انظر: الهداية (١/ ٢١٤).

٢٩٥ - حدثنا ابن صاعد نا زهير بن محمد والحسن بن أبي الربيع واللفظ له . حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش قال : جئت صفوان بن عسال المرادي ، فقال : ما جاء بك ؟ فقلت : جئت أطلب العلم ، قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم ، الا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاء بما يصنع ، قال : جئت أسألك عن المسح على الخفين ، قال نعم ، كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين اذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ، ويوما وليلة اذا أقمنا ، ولا نخلعهما من بول ، ولا غائط ولا نوم ، ولا نخلعهما الا من جنابة ، قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة ، مسيرته سبعون سنة ، لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه ".

نوع الزيادة : بزيادة " ويوما وليلة اذا أقمنا ".

رجال اسناده :-

- زهير بن محمد هو ابن قمير سيأتي وهو ثقة .
- الحسن بن أبي الربيع هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي وقد مرّ .
- معمر هو ابن راشد وقد مرّ.

الحكم على الاسناد :-

فيه عاصم بن أبي النجود ، بهدلة ، وهو صدوق له أوهام وحديثه في الصحيحين مقرون ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (١ / ٢٨١) عن الدارقطني به .
- عبد الرزاق في مصنفه في الطهارة باب كم يمسح على الخفين (١ / ٢٠٤) رقم ٧٩٣ من طريق عبد الرزاق به .
- الترمذي في الدعوات باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (٥ / ٥٤٥) رقم ٣٥٣٥ ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود بمثله مع اختلاف يسير الا قوله " ويوما وليلة اذا أقمنا " قال الترمذي هذا حسن صحيح

- ابن حبان في صحيحه - الهيثمي في موارد الظمآن في الطهارة باب التوقيت في المسح (ص ١٧٣ رقم ١٨٦ من طريق أحمد بن علي بن المثنى حدثنا هارون بن معروف حدثنا سفيان عن عاصم بمثله عدا قوله " ويوما وليلة اذا أقمنا " .
- وأحمد في المسند (٤ / ٢٤٠) من طريق عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عاصم بمثله عدا قوله : " ويوما وليلة اذا أقمنا " .

أما هذا الحديث مختصرا على المسح على الخفين دون ذكر زيادة الدارقطني فقد رواه الكثير . انظر الهداية في تخريج البداية (١ / ٢٣٧) .

٢٩٦ - حدثنا الحسين بن اسماعيل وعمر بن محمد بن المسيب والحسين ابن يحيى بن عياش قالوا : نا ابراهيم بن/مُجَشِّر/[١] نا هشيم عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي ادريس الخولاني ، ثنا عوف بن مالك الأشجعي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوما وليلة.

---

(١) في المطبوع و ب ق " محشر " بالحاء المهملة وهو خطأ والتصويب من نسخة ن وكتب التراجم وسبق برقم ٤٧ ٠انظر الاكمال لابن ماكولا (٢١٣/٧) .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي وزيادة "غزوة تابوك" .

رجال اسناده :-

- عمر بن محمد بن المسيب بن ضريس ، أبو حفص يعرف بالنيسابوري حدث عن الحسن ابن عرفة ، وابراهيم بن مجشر وأحمد بن الفرج وجعفر بن هاشم ، روى عنه الدارقطني وابن شاهين . وقال الدارقطني : كان ثقة . مات سنة احدى وعشرين وثلاثمائة تاريخ بغداد (٢٢٦/١١) .

- الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى ، أبو عبد الله الأعور القطان ويقال التمار ، متّوثي الأصل ، سمع ابراهيم بن مجشر ويحيى بن السري والحسن بن عرفة . . . حدث عنه ابراهيم بن مخلد وهلال الحفار ، والدارقطني ويوسف القواس . . . . . وذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات . مات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١٤٨/٨) .

- داود بن عمرو الأزدي الدمشقي ، عامل واسط روى عن بسر بن عبيد الله وعطية بن قيس ومكحول . وعنه هشيم وأبو عوانة وخالد الواسطي . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه حديثه مقارب ، وقال الدوري عن ابن معين مشهور ، وقال الدارمي عن ابن معين ثقة وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال أبو حاتم شيخ وقال أبو داود : صالح وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم في العلل ليس بالمشهور ، وقال البخاري في تاريخه روى عن مكحول مرسل ، وقال في التقريب : صدوق يخطئ ، من السابعة . د . التهذيب (١٩٦/٣) ، التقريب رقم ١٨٠٣ .

- بُسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي ، ثقة حافظ من الرابعة ع. التقريب رقم ٦٦٧ انظر التهذيب (١/٤٣٨) .
- عائذ الله بتحتانية ومعجمة ، ابن عبد الله أبو ادريس الخَوْلاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين ، قال سعيد ابن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء . ع . التقريب رقم ٣١١٥ ، انظر التهذيب (٥/٨٥) .
- عوف بن مالك الأشجعي ، أبو حماد ، ويقال غير ذلك صحابي مشهور من مسلمة الفتح ، وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين .ع .التقريب رقم ٥٢١٧ . انظر الاصابة : (٣/٤٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن مجشر وهو صدوق يخطئ ، وهشيم بن بشير وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وداود ابن عمرو صدوق يخطئ وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره [illegible]

تخريجه :-

- أحمد في مسنده (٦/٢٧) من طريق عبد الله قال حدثني أبي ثنا هشيم به .
- والبزار في مسنده . انظر كشف الأستار في الطهارة باب التوقيت في المسح (١/١٥٧) رقم ٣٠٩ من طريق اسحاق بن شاهين ثنا هشيم به .
- وانظر الهيثمي في المجمع في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين (١/٢٥٩) به . وقال الهيثمي رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .
- ابن أبي شيبة في مصنفه في الطهارات باب في المسح على الخفين (١/١٧٦) من طريق أبي بكر قال حدثنا هشيم به .
- والبيهقي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين (١/٢٧٥) من طريق أبي الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان به . قال أبو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن .

- الطحاوى في شرح معاني الآثار في الطهارة باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر (١/ ٨٢) من طريق صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال أنا هشيم به وزيادة "اذا لبستهما على طهارة".

وقال الزيلعى فى نصب الراية فى الطهارة باب المسح على الخفين (١/ ١٦٨) بعد أن أورد رواية عوف بن مالك ، قال : وقال صاحب التنقيح - أى ابن عبد الهادى - قال أحمد : هذا من أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها . انتهى .

وله شواهد منها حديث علي رضي الله عنه.

- رواه مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٣٢) رقم ٨٥ وفيه عن شريح بن هانئ ، قال : أتيت عائشة أسألها من المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم".

وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

- قال الغمارى فى الهداية فى تخريج أحاديث البداية (١/ ٢١٤) فقد ورد التوقيت من طرق كثيرة بلغ معها حد التواتر كما نص عليه الطحاوى وابن حزم وغيرهما وذلك أنه رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم علي وأبي بن عمارة وصفوان بن عسال وأبو بكرة وخزيمة بن ثابت وابن عمر وابن مسعود وعوف بن مالك وجرير والمغيرة والبراء بن عازب وأنس وأبو بردة وابن عباس وأبو أمامة وأمامة بن شريك ويعلى بن مرة وأبوهريرة وعمر بن الخطاب وبلال وخالد بن عرفطة ومالك بن سعد ومالك بن ربيعة ، وأبو سعيد الخدرى ويسار بن سويد وزيد بن خريم.

انظر تخريج هذه الطرق كلها في الهداية من ص : ٢١٤-٢٣٦ فانه استوعبها .

- قال الطحاوى في شرح معاني الآثار (١/ ٨٣) فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

- وقال ابن حزم فى المحلى (٢/ ٨٣) ، وهذا نقل تواتر يوجب العلم .

٢٩٧ - حدثنا محمد بن مخلد نا جعفر بن مكرم حدثنا أبو بكر الحنفي ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عمر بن اسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق قال : قرأت كتابا لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار، قال : سألت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح ، فقالت : قلت يارسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ، ولا يخلعهما ؟ قال : نعم .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- جعفر بن مكرم بن يعقوب بن ابراهيم أبو الفضل الدوري التاجر سمع روح بن عبادة وأبا داود الطيالسي وأبا بكر الحنفي . . . ، روى عنه محمد بن مخلد ويحيى بن محمد بن صاعد . . . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : كتبنا بعض حديثه فلم يقض السماع منه وهو صدوق . مات سنة أربع وستين ومائتين . تاريخ بغداد (٧/ ١٧٨) .
- أبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد مر برقم ٢٨ .
- عمر بن اسحاق بن يسار المخرمي ، روى عنه أبو بكر الحنفي ، قال الدارقطني ليس بقوي انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات ، اللسان (٤ / ٢٨٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عمر بن اسحاق بن يسار وهو ليس بالقوي وبالتالي فالاسناد ضعيف ، ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره.

تخريجه :-

- أحمد في مسنده (٦/ ٣٣٣) من طريق عبد الله به .
- الهيثمي في غاية المقصد في الطهارة باب التوقيت (٢ / ٦٢٣) رقم ٤٠٨ عن عبد الله به .
- والهيثمي في المجمع في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين (١ / ٢٥٨) به قال الهيثمي ، رواه أحمد ولها عند أبي يعلى ، قالت يارسول الله أيخلع الرجل خفيه كل ساعة قال لا ولكن يمسح عليهما مابدا له ، وفيه عمر بن اسحاق بن يسار قال الدارقطني ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

- وأبو يعلى في مسنده (٦/٣١٧) رقم ٧٠٥٨ من طريق أحمد بن ابراهيم حدثنا أبو بكر الحنفي مثله .
- والهيثمي في المقصد العلي في الطهارة باب التوقيت فيه (ص ٢٤٠ رقم ١٦٢)، من طريق أحمد بن ابراهيم عن أبي بكر به .
- ابن حجر في المطالب العالية في الطهارة باب ترك التوقيت (١/٣٥) رقم ١١٣، (لأبي يعلى) .

وله شواهد منها حديث خزيمة بن ثابت .

- الترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/١٥٨) رقم ٩٥ عن خزيمة بن ثابت مرفوعا أنه سئل عن المسح على الخفين ؟ فقال للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوم ، وقال الترمذي : وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة في المسح ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .
- وأبو داود في الطهارة باب التوقيت في المسح (١/١٠٩) رقم ١٥٧ بلفظ الترمذي . قال أبو داود ، رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده قال فيه : " ولو استزدناه لزادنا " .
- ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١/١٨٣) رقم ٥٥٣ عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا . وهذه الزيادة منتقدة . انظر نصب الراية (١/١٧٥)

ومن حديث أبي بن عمارة أخرجه :

- أبو داود في الطهارة باب التوقيت في المسح (١/١٠٩) رقم ١٥٨ عن أبي بن عمارة قال يحيى بن أيوب ، وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين - أنه قال : يارسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال " نعم "، قال يوما ؟ : قال : " يوما " قال : يومين ؟ قال : أو يومين " قال : وثلاثة ؟ قال : " نعم وما شئت " قال أبو داود وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوي . . . قال ابن حجر في الدراية (١/٧٨) وقال الدارقطني لا يثبت ، وقال أحمد ليس بمعروف الاسناد .

ومن حديث عقبة بن عامر:

- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١ / ١٨٠) عن عقبة بن عامر الجهني قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال لي متى أولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا فقال أصبت السنة ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

فقه الحديث :-

قال النووي في شرح مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين (٣ / ١٧٦) أما أحكامه ففيه - أى حديث علي - الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث أبي عمارة في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ...

- باب الوضوء والتيمم من آنيـة المشركيـن -

٢٩٨ - / حدثنا الحسين بن إسماعيل نا علي بن مسلم (١) / نا أبو داود نا عباد بن راشد، سمعت أبا رجاء العطاردي قال: سمعت عمران بن حصين قال: سار بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ثم عرسنا فلم نستيقظ الا بحر الشمس فاستيقظ منا ستة قد نسيت أسماءهم، ثم استيقظ أبو بكر رضي الله عنه فجعل يمنعهم أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول: لعل الله أن يكون احتبسه في حاجته، فجعل أبو بكر يكثر التكبير- فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا يارسول الله ذهبت صلاتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم تذهب صلاتكم، ارتحلوا من هذا المكان" فارتحل فسار قريبا، ثم نزل فصلى فقال: "أما ان الله قد أتم صلاتكم" قالوا: يارسول الله ان فلانا لم يصل معنا. فقال له: "مامنعك أن تصلي؟" قال: يارسول الله أصابتني جنابة، قال: "فتيمم الصعيد وصله فاذا قدرت على الماء فاغتسل" وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا في طلب الماء، ومع كل واحد منا إداوة مثل أذني الأرنب بين جلده وثوبه اذا عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرناه بالماء فانطلق حتى ارتفع عليه النهار ولم يجد ماء فاذا شخص قال علي رضي الله عنه، مكانكم حتى ننظر ما هذا، قال: فاذا امرأة بين مزادتين من ما. فقيل لها ياأمة الله أين الماء؟ قالت: لا ماء، والله لكم استقيت أمس فسرت نهاري وليلي جميعا وقد أصبحنا الى هذه الساعة قالوا لها انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت ومن رسول الله؟ قالوا، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت، مجنون قريش، قالوا، انه ليس بمجنون. ولكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: ياهؤلاء دعوني فوالله لقد تركت صبية لي صغارا في غنيمة، قد خشيت أن لا أدركهم حتى يموت بعضهم من العطش، فلم يملكوها من نفسها شيئا، حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بالبعير فأنيخ، ثم حل المزادة من أعلاها. ثم دعا بإناء عظيم فملأه من الماء ثم دفعه الى الجنب، فقال: "اذهب فاغتسل"، قال: وأيم الله ماتركنا من إداوة ولا قربة ماء ولا إناء الا ملأه من الماء وهي تنظر ثم شد المزادة من أعلاها، وبعث بالبعير، وقال، ياهذه دونك ماءك، فوالله ان لم يكن الله زاد فيه مانقص من مائك قطرة، ودعا لها بكساء، فبسط ثم قال لنا، من كان عنده شيء فليأت به، فجعل الرجل يأتي بخلق النعل وبخلق الثوب والقبضة من الشعير والقبضة من التمر والفلقة من الخبز حتى جمع لها ذلك، ثم أوكاه لها فسألها عن قومها، فأخبرته، قال: فانطلقت حتى أتت قومها، قالوا:

ما حبسك؟ قالت:

أخذ نى مجنون قريش ، والله انه لأحد الرجلين : إما أن يكون أسحر مابين هذه وهذه تعنى السماء والأرض ؟ أوإنه لرسول الله حقا ، قال فجعل خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير على من حولهم وهم آمنون ، قال : فقالت المرأة لقومها أى قوم ، والله ماأرى هذا الرجل الا قد شكر لكم ماأخذ من مائكم ألا ترون / أنه (٢) يغار على من حولكم وأنتم آمنون ، لا يغار عليكم هل لكم فى خير ؟ قالوا : وماهو ؟ قالت ، نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسلم ، قال : فجاءت تسوق بثلاثين أهل بيت ، حتى بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا .

---

(١) ساقط من م .

(٢) غير موجودة في المطبوع والمثبت من ب ن ق .

نوع الزيادة : اختلاف الألفاظ وبزيادة بعض المعانى عند الدارقطني .

رجال اسناده :-

- سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصرى ، ثقة حافظ غلط في أحاديث من التاسعة مات سنة أربع ومائتين خت م ٤ . التقريب رقم ٢٥٥٠ . انظر التهذيب (٤/١٨٢) .

- عباد بن راشد التميمي مولاهم البصرى ، البزار ، آخره راء قريب داود بن أبي هند ، قال أحمد شيخ ثقة صدوق صالح ، وقال ابن معين حديثه ليس بالقوي ولكن يكتب وفي رواية عنه قال : صالح ، وفي رواية عنه ضعيف ، وقال أبو داود ضعيف ، وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وأنكر على البخاري ذكره في الضعفاء وقال يحول ، روى له البخاري مقرونا بغيره . قلت قال العجلي وأبو بكر البزار ثقة وقال الساجي صدوق وقال فيه أحمد ثقة ورفع أمره وقال ابن عدى ليس حديثه بالكثير وهو على الاستقامة ، وقال ابن حبان كان ممن يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد فبطل الاحتجاج به . وقال فى التقريب صدوق له أوهام من السابعة خ د س ق . التهذيب (٥/٩٢) التقريب: رقم ٣١٢٦ .

- عمران بن مِلْحان ، بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة ويقال ابن تيْم ، أبو رجاء العُطاردى مشهور بكنيته ، وقيل غير ذلك فى اسم أبيه ، مخضرم ، ثقة معمّر ،

مات سنة خمس ومائة وله مائة وعشرون سنة . ع . التقريب رقم (٥١٧١ . انظـــــر: التهذيب (٨/ ١٤٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عباد بن راشد وهو صدوق له أوهام ، وبالتالي فالاسناد ضعيف . يرتقي الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجـــــــه :-

- أخرجه البخارى في الطهارة باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن المـــاء (١/ ٨٨) من طريق عوف عن أبي رجاء بمثله مع اختلاف في ألفاظه ونقص فى بعـــض معانيه .
- مسلم فى المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٥) رقم ٣٣٢ من طريق سلم بن زرير العطاردي عن أبي رجاء بمثله مع اختلاف فى بعــض ألفاظه وزيادة بعض المعاني عند الدارقطني .

وأهم زيادة فى هذا الحديث فعند ما قالوا يارسول الله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تذهب صلاتكم ... " أما ان الله قد أتم صلاتكم ... " فتيمـــم الصعيد وصله فاذا قدرت على الماء فاغتسل " .

٢٩٩- حدثنا الحسين والقاسم ابنا اسماعيل قالا : نا محمود بن خداش نا مروان بن معاوية الفزاري نا عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي نا عمران ابن حصين الخزاعي قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وانا سرينا ذات ليلة، حتى اذا كان في آخر الليل وقعنا تلك الوقعة ولا وقعة عند المسافر أحلى منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، ثم ذكر نحوه وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يافلان مالك لم تصل معنا ؟ " قال أصابتني جنابة يارسول الله ولا ماء فقال : " عليك بالصعيد فانه يكفيك " وقال فيه أيضا، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين، ثم تمضمض ثم أعاده في الاناء، ثم أعاده في أفواههما وأوكاهما وأطلق العزالي ونودي في الناس أن اسقوا واستقوا فسقى من سقى، واستقى من استقى وآخر ذلك ان أعطى الرجل الذي أصابته الجنابة اناء من ماء فقال : " أفرغه عليك " وهي قائمة تنظر الي مايصنع بمائها، وأيم الله لقد أقلع عنها حين أقلع وانه ليخيل[(١)] الينا أنها أشد ملأ مما كانت حيث ابتدأ فيها وذكر باقي الحديث نحوه.

---

(١) في المطبوع ليخل وهو خطأ، والتصحيح من ب ن ق .

نوع الزيادة :- زيادة " ثم تمضمض ثم أعاده في الإناء ثم أعاده في أفواههما وأوكاهما ".

رجال اسناده :-

- محمود بن خِداش، بكسر المعجمة ثم مهملة خفيفة وآخره معجمة، الطالْقاني، نزيل بغداد، روى عن ابن المبارك ومروان بن معاوية روى عنه الحسين بن إسماعيل المحاملي وابراهيم الحربي وبقي بن مخلد. قال ابن معين : ثقة، قال الأزدي من أهل الصدق والثقة وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة خمسين ومائتين . وقال في التقريب صدوق من العاشرة، مات سنة خمسين ومائة ت عس ق . التهذيب : (٦٢/١٠)، التقريب رقم (٦٥١١).

- والطَالْقَاني : بفتح الطاء المهملة، وسكون اللام، بعدها القاف المفتوحة وفي آخرها النون، " طالْقان " بلدة بين مرو الرّوذ وبلخ مما يلي الجبال، و " طالْقان " ولاية أيضا عند قزوين ويقال للأولى طالقان خراسان، والثانية : طالقان قزوين خرج منها أي طالقان خراسان محمود بن خراش. الأنساب (٢٩/٤).

- مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ودمشق قال أحمد : ثبت حافظ، وفي رواية عن أحمد : ثقة ماكان أحفظه، وقال ابن معين ويعقوب بن شيبة، والنسائي ثقة، قال علي بن المديني ثقة فيما يروي عن المعروفين

وضعفه فيما يروى عن المجهولين ، وقال العجلى ثقة ثبت ماحدث عن المعروفين فصحيح وماحدث عن المجهولين ففيه مافيه وليس بشيء وقال أبو حاتم صدوق لايدفع عن صدقه ويكثر بروايته عن الشيوخ المجهولين . قلت (أى ابن حجر) وقال الآجرى عن أبي داود كان يقلب الأسماء ، وقال ابن معين كان يغير الأسماء يُعمّي على الناس كان يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد ، وأنما هو حكم بن ظهير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . ع . وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين من أتباع التابعين مشهورا بالتدليس . وكان يدلس الشيوخ أيضا وضعفه الدارقطني بذلك . التهذيب (١٠ / ٩٦) التقريب رقم ٦٥٧٥ ، طبقات المدلسين ص ١١٠ رقم ١٠٥ .

- عوف بن أبي جَمِيلة ، بفتح الجيم ، الأعرابي العبدي ، البصرى ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست أو سبع ، وأربعين ومائة . ع . التقريب رقم ٥٢١٥ ، انظر التهذيب (٨ / ١٦٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمود بن خداش وهو صدوق وبالتالي فالاسناد حسن . يرتقي الي الصحيح لغيره بشواهده .

تخريجـــــه :- انظر سابقه .

غريب الحديث : العزالي : جميع العزلاء وهوفم المزادة الأسفل النهاية (٣ / ٢٣١) .

فقه الحديث :-

قال ابن حجر في الفتح (١ / ٤٥٢) قوله : فغرع وللكشميهني ، فأفرغ فيه من أفواه المزادتين ، زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه ، فتمضمض في الماء وأعاده في أفواه المزادتين " وبهذه الزيادة تتضح الحكمة فى ربط الأفواه بعد فتحها . . وعرف منها أن البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء .

وقال كذلك : واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين مالم يتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الى أن الذى أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل .

- باب مافي المسح على الخفين من غير توقيت -

٣٠٠ - حدثنا أبو محمد بن صاعد نا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى، نا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: "اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليمسح عليهما وليصل /فيهما/، ولا يخلعهما إن شاء الا من جنابة"(١) قال: وحدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال ابن صاعد: وماعلمت أحدا جاء به الا أسد بن موسى.

---

(١) في المطبوع "فيها" والتصحيح من ب ن ق.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- أسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي أسد السنة روى عن ابن أبي ذئب والليث بن سعد وحماد بن سلمة ... وعنه أحمد بن صالح والربيع بن سليمان قال البخاري مشهور الحديث وقال النسائي ثقة ولو لم يصنف كان خيرا له. توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين، وقال ابن يونس حدث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره وقال أيضا هو وابن قانع والعجلي والبزار ثقة. زاد العجلي صاحب سنة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم منكر الحديث ضعيف، وقال في التقريب: صدوق يغرب وفيه نصب من التاسعة خت د س. التهذيب (١/ ٢٦٠) التقريب رقم ٣٩٩.
- محمد بن زياد الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة ع. التقريب رقم ٥٨٨٨. انظر التهذيب (٩/ ١٦٩).
- زبيد بن الصلت المديني قال في الجرح روى عن أبي بكر رضي الله عنه، مرسل، وعن عمر وقد أدركه روى عنه عروة بن الزبير والزهري، قال يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته أبو كثير وهو أخو كثير بن الصلت يقال انه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. الجرح (٣/ ٦٢٢)، الثقات: (٤/ ٢٧٠).
- عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، أبو معاذ، ثقة، من الرابعة ع. التقريب: رقم ٤٢٧٩. انظر التهذيب (٦/ ٥).

- ثابت بن أسلم البُناني ، بضم الموحدة ونونين ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين ومائة ع . التقريب رقم ٨١٠ . انظر التهذيب : (٢/ ٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أسد بن موسى وهو صدوق يغرب وفيه نصب أو محمد بن زياد القرشي وهو ثقة ربما أرسل وصرح ابن حبان بأنه أرسل عن الفضل بن عباس ، وثبت أنه روى عن زيد بن الصلت ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، أما الطريق الثاني ففيه أسد بن موسى وهو صدوق يغرب لكن تابعه عبد الغفار بن داود وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب ماورد في ترك التوقيت (١/ ٢٧٩-٢٨٠) من طريق أبي بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر به ، قال ابن صاعد وماعلمت أحدا جاء به الا أسد بن موسى (قال الشيخ) وقد تابعه في الحديث المسند عبد الغفار بن داود الحراني وليس عند أهل البصرة عن حماد وليس بمشهور والله أعلم .
- قال ابن حجر في الدراية (١/ ٧٩) وأعله ابن حزم بأسد بن موسى فأخطأ في ذلك فانه لم ينفرد به .
- وجاء في نصب الراية (١/ ١٧٩) قال صاحب التنقيح إسناده قوي وأسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره انتهى . ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق بشيء ، وأنما قال هو محمول على مدة الثلاث .
- ويشهد له الحديث القادم .

٣٠١- حدثنا علي بن محمد المصري نا مقدام بن داود، ثنا عبد الغفار بن داود الحراني حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء الا من جنابة".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- مقدام بن داود بن عيسي بن تليد الرّعيني أبو عمرو المصري عن عمه سعيد بن تليد وأسد بن موسى، وعنه ابن أبي حاتم والطبراني وجماعة. قال النسائي في الكنى ليس بثقة، وقال ابن يونس وغيره تكلموا فيه. وضعفه الدارقطني في غرائب مالك. وقال في الجرح تكلموا فيه. الجرح (٨/٣٠٣)، اللسان (٦/٨٤).
- عبد الغفار بن داود بن مهران، أبو صالح الحرّاني، نزيل مصر، ثقة فقيه، من العاشرة مات سنة أربع وعشرين على الصحيح ومائتين خ د س ق. التقريب رقم ٤١٣٦. انظر: التهذيب (٦/٣٦٥).

الحكم على الاسناد :-

فيه مقدام بن داود وهو ضعيف، وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بالطريق السابق الى الحسن لغيره.

تخريجـــه : انظر سابقه.

- الحاكم في المستدرك (١/١٨١) من طريق أبي جعفر محمد بن محمد بن عبد اللـه البغدادي ثنا المقدام بن داود عن تليد الرعيني ثنا عبد الغفار بن داود به، وقال الحاكم: هذا اسناد صحيح على شرط مسلم وعبد الغفار بن داود ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد. وقال الذهبي والحديث شاذ.
- البيهقي في الطهارة باب ماورد في ترك التوقيت (١/٢٧٩) من طريق أبي الحسن ابن بشران أنا علي بن محمد المصري به ومن طريق أبي عبد الله محمد بن عبد اللـه الحافظ انبأ أبو جعفر البغدادي ثنا المقدام بن داود بن تليد الرعيني به.
- وذكره الالباني في صحيح الجامع الصغير (١/١٨١) رقم ٤٦٠.

٣٠٢- نا أحمد بن محمد بن سعيد نا يعقوب بن يوسف بن زياد نا /حسن/ بن حماد (١)، عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين.

---

(١) في المطبوع وكل النسخ حسين عدا "م" فانه كتب حسين وضرب عليها وكتب فوقها كلمة حسن بدون نقط وهذا ما أثبته صاحب التهذيب والتقريب ومن قبلهم المزي في تهذيب الكمال، قال الحسن بن حماد البجلي (١/٢٦٠) وفي ترجمة عمرو بن خالد القرشي قال روى عنه الحسن بن حماد البجلي: (٢/١٠٣١).

نوع الزيادة: تغيير الصحابي.

رجال اسناده :-

- يعقوب بن يوسف بن خازم بن زياد بن شريك بن عبد الله، أبو يوسف الطحان، سمع محمد بن عمرو بن أبي مذعور، والزبير بن بكار... روى عنه عبد الباقي بن قانع، وعلي بن عمر الحربي، قال الخطيب وكان ثقة يسكن سوق العطش. تاريخ بغداد: (١٤/٢٩٣).

- الحسن بن حماد البجلي، روى عن عمرو بن خالد الواسطي، وعنه يونس بن موسى الكديمي، وقال في التقريب بعد أن أورد من اسمه الحسن بن حماد، قال ويلتبس بهذين أربعة أنفس مستورون من طبقتهما، كلهم يقال له الحسن بن حماد. الأول بجلي - أى هو مستور - تمييز. التهذيب (٢/٢٧٣) التقريب رقم ١٢٣٢.

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو خالد عمرو بن خالد القرشي وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه :-

لم أجد من خرجه بهذا اللفظ.

- وأورده صاحب كنز العمال (٩/٦١٩) رقم ٢٧٦٨٠ (علي قط).

أما أحاديث المسح على الخفين كثيرة وقد سبق تخريج جزء منها. انظر ٢٩٣.

فقه الحديث: قال ابن رشد: أما التوقيت فان الفقهاء اختلفوا فيه فرأى مالك أن ذلك غير مؤقت، وأن لابس الخفين يمسح عليهما مالم ينزعهما أو تصيبه جنابة. وذهب أبوحنيفة والشافعي الي أن ذلك مؤقت. الهداية (١/٢١٣).

٣٠٣- حدثنا أبو بكر الشافعي نا أبو/عمارة محمد/(١) بن أحمد بن المهدي ثنا عدوس بن مالك العطار نا شبابة نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر، لا يصح مرفوعا، وأبو عمارة ضعيف جدا.

---

(١) في م "عمارة بن محمد".

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- محمد بن أحمد بن المهدي، أبو عمارة، حدث عن أبي بكر بن أبي شيبة.... قال الخطيب وفي حديثه مناكير وغرائب. روى عنه أبو بكر الشافعي وأبو سهل بن زياد القطان. قال الدارقطني : أبو عمارة ضعيف جدا، تاريخ بغداد (١/٣٦٠).
- عدوس بن مالك، أبو محمد العطار حدث عن شبابة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين روى عن محمد بن أحمد بن المهدي وعبد الله بن أحمد بن حنبل ... قال أبو بكر الخلال، عدوس بن مالك العطار كانت له عند أبي عبد الله يعني أحمد ابن حنبل منزلة. قال هارون بن يعقوب الهاشمي، سمعت أبي أنه سأل أبا عبد الله عن عدوس العطار فقال أكتب عنه؟ قال نعم! اكتب عنه. تاريخ بغداد : (١١/١١٥).
- شبابة هو ابن سوّار مر برقم ٨٦.
- ورقاء هو ابن عمر اليشكري مرّ برقم ٢٨١.
- عبد الله بن أبي نجيح : يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة، رمي بالقدر، وربما دلّس، من السادسة، مات سنة احدى وثلاثين ومائة أو بعدها ع.

وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين وقال : أكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه وصفه بذلك النسائي. التقريب رقم ٣٦٦٢، طبقات المدلسين ص ٩٠، رقم ٧٧. انظر التهذيب (٦/٥٤).

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو عمارة وهو ضعيف جدا، وعبد الله بن أبي نجيح وهو ثقة، رمي بالقدر، وربما دلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجـــــه :-

- الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة عبدوس (١١/ ١١٥) من طريق محمد بن عمر ابن القاسم النرسي أخبرنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي به.

شواهده : حديث علي بن أبي طالب .

- ابن ماجه في الطهارة باب المسح على الجبائر (١/ ٢١٥) رقم ٦٥٧ عن علي بن أبي طالب ، قال انكسرت احدى زندى فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر .

وقال البوصيرى في المصباح (١/ ٨٤) هذا اسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمـــد وابن معين وقال البخارى منكر الحديث وقال أبو زرعة وكيع يضع الحديث وقال الحاكم يروى عن زيد بن علي الموضوعات .

وسيأتى باب المسح على الجبائر وأصل الحديث فيه صحيح ينظر رقم ٣٢١ .

كتاب الحيض

- كتاب الحيض -

٣٠٤- /حدثنا(١) محمد بن عمرو بن البختري نا أحمد بن الفرج الجشمي نا عبد الله بن نمير، نا الأعمش، عن/(١) حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: اني امرأة أستحاض فلا أطهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وصومي وصلي، وان قطر الدم على الحصير"، فقالت: اني أستحاض لا ينقطع الدم عني، قال: "انما ذلك عرق، وليس بحيض، فاذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، فاذا أدبر فاغتسلي وصلي".

---

(١) في م "نا محمد بن اسماعيل الفارسي نا بكر بن سهل نا عبد الخالق بن منصور عن يحيى بن معين قال: حدث".

نوع الزيادة: بزيادة "وصومي".

رجال اسناده :-

- محمد بن عمرو هو محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق مر برقم ٢١٠.
- أحمد بن الفرج أبو علي الجشمي عن عباد بن عباد وعبد الله بن نمير ... روى عنه محمد بن جعفر القماطري، ومحمد بن عمرو الرزاز، قال الحسين بن أحمد بن عبد الله ابن بكير الحافظ أحمد بن الفرج الجشمي ضعيف، تاريخ بغداد (٤/ ٣٤١) انظر: اللسان (١/ ٢٤٤).
- حبيب بن أبي ثابت: قيس ...-ويقال: هند- بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس ... وأرسل عن أم سلمة وحكيم بن حزام وروى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة وجزم الثوري أنه لم يسمع منه وانما هو عروة المزني آخر وكذا تبع الثوري أبو داود والدارقطني وجماعة، روى عنه الأعمش وشعبة وابن جريج ... قال العجلي ثقة، وكذا قال ابن معين والنسائي وفي رواية ابن معين ثقة حجة قيل له ثبت؟ قال نعم انما روى حديثين، قال أظن يحيى يريد منكرين حديث المستحاضة تصلي وان قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم، وقال أبو زرعة لم يسمع من أم سلمة، وقال أبو حاتم صدوق ثقة لم يسمع حديث المستحاضة من عروة، وقال الترمذي عن البخاري لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا، مات سنة تسع عشرة ومائة. قلت وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه أهل

الحديث اتفقوا على ذلك يعني على عدم سماعه منه، قال واتفاقهم على شيء يكون حجة.
وقال ابن حبان في الثقات كان مدلسا وقال في التقريب ثقة فقيه جليل وكان كثير الارسال والتدليس من الثالثة . ع . وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين فقال تابعي مشهور يكثر التدليس وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما، ونقل أبوبكر ابن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول : لو أن رجلا حدثني عنك مابالیت ان رویته عنك يعني وأسقطته من الوسط . التهذيب (٢/١٧٨)، التقريب رقم ١٠٨٤ . طبقات المدلسين ص: ٨٤ رقم ٦٩، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٨ رقم ٤٧).

- عروة المزني شيخ لحبيب بن أبي ثابت، مجهول من الرابعة د ت ق . التقريب رقم ٤٥٧١ . انظر التهذيب (١٨٩/٧) .

فاطمة بنت أبي حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير واسمه قيس بن المطلب، الأسدية صحابية لها حديث في الاستحاضة . د س . التقريب رقم ٨٦٥١، انظر الاصابة (٣٦٩/٤).

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن الفرج الجشمي وهو ضعيف ، وحبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه وكان كثير الارسال والتدليس فهو من المرتبة الثالثة وهنا لم يصرح بالسماع ، بل وأكد ابن أبي حاتم في المراسيل قال عن يحيى بن معين أنه لم يسمع من عروة وكذا قال أحمد (المراسيل ص : ٢٨) وجزم الثوري وتبعه أبو داود والدارقطني وجماعة بأن الذي روى عنه حبيب هو عروة المزني ، وفيه عروة المزني وهو مجهول ، وبالتالي فالحديث ضعيف بهذا الاسناد ، والحديث في البخاري عدا قوله " وصومي " .

تخريجه :-

- البخاري في الحيض باب إقبال المحيض وادباره (٨٢/١) قال : حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال " ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي ".

وفي رواية للبخاري (٨٤/١) "... عن الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ".

- ومسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢) رقم٦٢ بنحــــوه وفيه " واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ".
- ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة (١/ ٢٠٤) رقم٦٢٤ عن علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : ثنا وكيع عن الأعمش بنحوه.

انظر جامع الأصول (٧/ ٣٦٢) رقم ٥٤١٠.

٣٠٥- حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الواحد بن مسلم الصيرفي ثنا علي بن عاصم عن سهيل بن /أبي/ (١) صالح أخبرني الزهري عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش لم /تصل/ (٢) منذ كذا وكذا، قال: "سبحان الله، انما ذلك عرق، فذكر كلمة بعدها أيام اقرائها، ثم تغتسل وتصلي وتؤخر من الظهر وتعجل من العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتؤخر من المغرب وتعجل من العشاء وتغتسل لهما غسلا وتصلي".

---

(١) ساقط من م. (٢) في م "تطهر".

نوع الزيادة: بزيادة "انما ذلك عرق"، فذكر كلمة بعدها أيام أقرائها" ثم زيادة تفصيل.

رجال اسناده :-

- محمد بن عبد الواحد بن زياد بن مسلم، الصيرفي، حدث عن علي بن عاصم وعبد الرزاق ابن همام، روى عنه محمد بن مخلد. تاريخ بغداد (٢/٣٥٥).
- سهيل بن أبي صالح: ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، قال ابن عيينة كنا نعد سهلا ثبتا في الحديث وقال حرب عن أحمد ما أصلح حديثه. وقال ابن معين سهيل ابن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحجة، قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب الي من العلاء، وقال النسائي ليس به بأس. ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء وقال في التقريب: صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقرونا وتعليقا من السادسة، مات في خلافة المنصور. ع. التهذيب (٤/٢٦٣) التقريب رقم ٢٦٧٥.
- أسماء بنت عميس الخثعمية صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبوبكر، ثم علي، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي خ ٤. التقريب رقم ٨٥٣١. انظر الاصابة (٤/٢٢٥).

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن عبد الواحد بن زياد ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، وعلي بن عاصم صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع وفيه سهيل بن أبي صالح وهو صدوق تغير حفظه بأخرة وبالتالي فالإسناد ضعيف.

تخريجه :-

- أبو داود في الطهارة باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا (١ / ٢٠٧) رقم ٢٩٦ حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - بنحوه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتغتسل للفجر غسلا واحدا ، وتتوضأ فيما بين ذلك " .

- والبيهقي في الحيض باب غسل المستحاضة (١ / ٣٥٤) من طريق أبي بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ عبد الله بن محمد ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا خالد به .

قال البيهقي : وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش كما مضى .

٣٠٦- حدثنا الحسين بن اسماعيل نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ح
وحدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسه، قالا،
نا محمد بن بكر البرساني ثنا عثمان بن سعد الكاتب، أخبرني ابن أبي مليكة أن فاطمة
بنت أبي حبيش استحيضت، فلبثت زمانا لا تصلى، فأتت أم المؤمنين عائشة
رضى الله عنها، فذكرت ذلك لها، فقالت: يا أم المؤمنين قد خافت أن تكون
من أهل النار، ولا تكون لها في الاسلام حظ، ألبث زمانا لا أقدم على صلاة
من الدم، فقالت لها: امكثى حتى يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتسألينه عما سألتنى عنه، فدخل فقالت: يارسول الله / صلى الله عليه وسلم (١) /
هذه فاطمة بنت أبى حبيش ذكرت أنها تستحاض وتلبث الزمان لا تقدر على
الصلاة، وتخاف أن تكون قد كفرت أو ليس لها عند الله فى الاسلام حظ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولى لفاطمة: "تمسك من كل شهر عن
الصلاة عدد قرئها، فاذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة، تستدخل
وتنظف وتستثفر ثم الطهور عند كل صلاة وتصلى فان الذى أصابها ركضة
من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها" قال عثمان بن سعد:
فسألنا هشام بن عروة، فأخبرنى بنحوه عن أبيه عن عائشة، وقال أبو الأشعث
فى الاسناد: أخبرنى ابن أبى مليكة أن خالته فاطمة بنت أبى حبيش.

---

(١) فى المطبوع وم بزيادة "صلى الله عليه وسلم".

<u>نوع الزيادة :-</u>

بزيادة "... غسلة واحدة، تستدخل وتنظف وتستثفر ثم الطهور عند كل صلاة فإن
الذى أصابها ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها".

<u>رجال اسناده :-</u>

- أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن، أبو ذر الأزدى المعروف
بابن الباغندى، روى عنه الدارقطنى وابن شاهين ويوسف القواس.. قال حمزة
سألت عنه الدارقطني فقال: ماعلمت الا خيرا وكان أصحابنا يؤثرونه على أبيه.
وذكر أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس محمد بن سليمان الباغندي وابناه أبو بكر
وأبو ذر: فقال أوثقهم أبو ذر. مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة. وجاء في سؤالات
السهمي وزاد: سمعت أبا الفضل جعفر بن الفضل الوزير يقول سمعت من أبي ذر
ابن الباغندى وهو ثقة. سؤالات السهمى ص: ١٤١، رقم ١٣٠، تاريخ بغداد:
(٥/٨٦).

- عثمان بن سعد الكاتب ،أبو بكر البصري ،ضعيف ،من الخامسة د س . التقريب رقم ٤٤٧١ انظر التهذيب (٧/ ١١٧) .
- ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة مر برقم ١٥٢ .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن بكر البرساني وهو صدوق قد يخطئ ،وعثمان بن سعد وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- البيهقي في الحيض باب غسل المستحاضة (١/ ٣٥٥) من طريق أبي بكر بن الحارث الفقيه عن الدارقطني به .
- وأخرجه الحاكم في الطهارة (١/ ١٧٥) عن أبي عاصم النبيل ثنا عثمان بن سعد بنحوه وفيه " ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا "،وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان بن سعد ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه ،قال الذهبي قلت كلا صورته مرسل .
- أحمد في مسنده (٦/ ٤٦٤) من طريق عبد الله قال حدثني أبي ثنا يحيى بن أبي بُكَيْر قال ثنا إسرائيل عن عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثتني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش قالت أتيت عائشة بمثله .

قال الغماري في الهداية (٢/ ٩٨) الا أن لفظ الأمر بالغسل كل يوم لم يقع الا عند الحاكم والبيهقي في رواية وهو وهم من بعض الرواة لأن غيره قال في هذا الحديث " ثم تغتسل غسلة واحدة " كما وقع عند أحمد والدارقطني والبيهقي .

وقد روى هذا الحديث بروايات كثيرة أبو داود والنسائي ناقصا .

- أبو داود في الطهارة باب من قال اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ١٩١، ٢٠٠) رقم ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦) عن فاطمة بنحوه ناقصا .
- والنسائي في الحيض والاستحاضة باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (١/ ١٨١) عن فاطمة بنحوه ناقصا .

٣٠٧- حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب حدثنا عمر بن شبة (١) ثنا أبو عاصم نا عثمان بن سعد القرشي ثنا ابن أبي مليكة قال : جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة ، قالت : إني أخاف أن أقع في النار ، اني أدع الصلاة سنة أو سنتين (٢) لا أصلي ، فقالت : انتظري حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت : هذه فاطمة تقول كذا وكذا ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قولي لها : " فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ، ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا ، ثم الطهور بعد لكل صلاة ، ولتنظف ولتحتشي ، فانما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان ، أو عرق انقطع ".

---

(١) في م شيبة وهو خطأ.

(٢) في المطبوع سنتين أو سنين وكذا في هامش ق ن ب والتصحيح من م ن ب ق والحاكم.

نوع الزيادة : بزيادة " في كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور بعد لكل صلاة ولتنظف ولتحتشي فانما هو داء عرض أو ركضة الشيطان أو عرق انقطع .

رجال اسناده :-

- محمد بن سهل بن الفضيل ، أبو عبد الله الكاتب سمع الزبير بن بكار وعمر بن شبة . . . روى عنه الدارقطني ويوسف بن عمر القواس ، قال الخطيب وكان ثقة . توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٥/٣١٦).

- أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد .

الحكم على الاسناد :-

فيه عثمان بن سعد وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :- انظر سابقه.

- الحاكم في الطهارة (١/١٧٥) من طريق أبي الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم النبيل به. قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان بن سعد بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه ، وقال الذهبي كلا صورته مرسل .

٣٠٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ، نا عمرو بن عون أنا حسان بن إبراهيم الكرماني أنا عبد الملك عن العلاء قال : سمعت مكحولا يقول : عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يكون الحيض للجارية والثيب/التي (١) قد أيست من /المحيض/ (٢) أقل من ثلاثة أيام ، ولا أكثر من عشرة أيام ، فاذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة ، فما زاد على أيام أقرائها قضت ، ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة أصفر رقيق ، فان غلبها فلتحتشي كرسفا ، فان غلبها فلتعليها (٣) بأخرى ، فان غلبها في الصلاة فلاتقطع الصلاة وان قطر "/لا يثبت (٤) ، عبد الملك والعلاء ضعيفان ، ومكحول لا يثبت سماعه/ (٤).

---

(١) في المطبوع "الذى" والتصحيح من م (٢) في المطبوع الحيض والتصحيح من ب ن ق .
(٣) في م "فلتصلها" . (٤) ساقط من م ن ق .

نوع الزيادة : زيادة كليه .

رجال اسناده :-

- حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكِرماني ، أبو هشام العنزي بفتح النون بعدها زاي ، قاضي كرمان ، قال أحمد حديثه حديث أهل الصدق ، وقال ابن معين ليس به بأس وفي رواية : ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأس به وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : قد حدث بأفراد كثيرة وهو عندي من أهل الصدق الا أنه يغلط في الشيء ولا يتعمد مات سنة ست وثمانين ومائة ، قلت : وجاء أن أحمد أنكر عليه بعض حديثه ، وقال العقيلي في حديثه وهم ، وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ ، وقال في التقريب : صدوق يخطئ ، من الثامنة خ م د . التهذيب (٢/ ٢٤٥) ، التقريب رقم ١١٩٤ .
- عبد الملك شيخ من أهل الكوفة هكذا جاء في الترجمة العلاء بن كثير من تهذيب الكمال (٢/ ١٠٧٢) وكذا قال في ترجمة حسان بن إبراهيم ، وقال الدارقطني عنه عقب الحديث بأنه ضعيف .
- العلاء بن كثير الليثي ، أبو سعد ، مولى بني أمية دمشقي نزل الكوفة ، متروك رماه ابن حبان بالوضع من السادسة ، تمييز . التقريب رقم ٥٢٥٤ . انظر التهذيب : (٨/ ١٩١) .
- مكحول الشامي أبو عبد الله ، قال في التقريب ثقة فقيه كثير الارسال مشهور من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ر م ٤ . وجاء في كتاب المراسيل

قال أحمد بن حنبل : مكحول لم يسمع من زيد شيئا إنما هو بلغه . قال أبو حاتم: سألت أبا سهر، هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال : ماصح عندنا الا أنس بن مالك . قلت واثلة فأنكره ،قال هشام بن عمار: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ،قال أبو حاتم لا يصح لمكحول سماع من أبي أمامة ، وقال كذلك مكحول لم يسمع من معاوية ودخل على واثلة بن الإسقع . سألت أبا زرعة هل لقي مكحول أبا هريرة ؟ قال لا لم يلق مكحول أبا هريرة ،وقال أبو زرعة مكحول عن أبي بكر الصديق مرسل ،وعن سعد مرسل ،وقال أبو حاتم مكحول لم ير أبا أمامة وقال أبو زرعة مكحول عن أبي عبيدة بن الجراح مرسل وسئل أبو زرعة عن حديث أم حبيبة في مس الفرج فقال : مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئا . وقال كذلك عن عمر مرسل . وقال أبو حاتم مكحول لم يسمع من واثلة دخل عليه . وقال أبو زرعة مكحول عن ابن عمر مرسل . وكذا عن عثمان مرسل . التقريب رقم ٦٨٧٥ ، المراسيل لابن أبي حاتم ص : (٢١١ ، انظر التهذيب (١٠/٢٨٩) .

الحكم على الاسناد :-

فيه حسان بن ابراهيم وهو صدوق يخطيء ، وعبد الملك هذا لم أجد من ترجم له وقد حكم عليه الدارقطني بالضعف ، والعلاء بن كثير متروك ، ومكحولا لم يسمع من أبي امامة وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

سيأتي تخريج هذا الحديث في الحديث اللاحق .

٣٠٩ - حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدى ، ثنا ابراهيم بن مهدى المصيصى ثنا حسان بن ابراهيم/الكرمانى/(١) ثنا عبد الملك سمعت العلاء قال سمعت مكحولا يحدث عن أبى أمامة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقل مايكون/من المحيض/(٢) للجارية البكر والثيب ثلاث ، وأكثر مايكون من المحيض عشرة أيام ، فاذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهى مستحاضة ، تقضى مازاد على أيام اقرائها ، ودم الحيض لا يكون الا دما أسود عبيطا تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة ، فإن كثر عليها فى الصلاة فلتحتشى كرسفا ، فان ظهر الدم عتها بأخرى ، فان هو غلبها فى الصلاة فلاتقطع الصلاة وان قطر ، ويأتيها زوجها وتصوم " ، وعبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبى أمامة شيئا .

---

(١) ساقطة من م .   (٢) فى م " الحيض " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- ابراهيم بن مهدي المِصِّيصي ، بغدادى الأصل ، سئل يحيى بن معين عنه فقال كان رجلا مسلما ، قيل له أهو ثقة ، قال ماأراه يكذب ، وقال أبو حاتم ثقة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وفي كتاب العقيلي عن ابن معين جاء بمناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع ثقة . وقال في التقريب مقبول من العاشرة - د . التهذيب (١٦٩/١) ، التقريب رقم ٢٥٦ .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن مهدى المصيصي وهو مقبول ، وحسان بن ابراهيم وهو صدوق يخطيء وعبد الملك هذا قال عنه الدارقطني ضعيف وقال مرة مجهول ولم أجد من ترجم له ، والعلاء بن كثير متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- ابن الجوزى في العلل المتناهية (٣٨٤/١) من طريق عبد الحق قال ثنا عبد الرحمن ابن أحمد قال أخبرنا ابن بشران قال ثنا الدارقطنى به واختصره .
- والبيهقي في الحيض باب المستحاضة اذا كانت مميزة (٣٢٦/١) من طريق أبي بكر

ابن الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني به .

- وابن عدى في الكامل (٢/ ٧٨٢) من طريق بهلول بن اسحاق ثنا سويد بن سعيد ثنا حسان بن ابراهيم به .

- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب ماجاء في الحيض والمستحاضة (١/ ٢٨٠) عن أبي أمامة به ناقصا مرفوعا ولفظه "أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة" : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا ندرى من هو.

- وأورده صاحب نصب الراية (١/ ١٩١) وأعله انظره انه مهم.

- وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٦٠٠) رقم ١٤١٤ وأتى بطرقه وعللها وضعفه في الأخير.

- وله شواهد منها حديث واثلة سيأتي في الحديث التالي .

ومن حديث أنس رضي الله عنه .

- ابن عدى في الكامل في ترجمة الحسن بن دينار (٢/ ٧١٥) ثنا أحمد بن الحسن الكرخي ثنا الحسين بن شبيب المقرئ ثنا أبو يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، فاذا جازت العشرة مستحاضة" ، قال الشيخ وهذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس وقد رواه أيضا الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة . قال الألباني في السلسلة الضعيفة : الجلد متروك . أما الحسن بن دينار فهو كذاب (٣/ ٦٠٥).

- أورده الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٠٠ - ٦٠٩) رقم ١٤١٤ ، مختصرا وقال عنه منكر ثم أتى بجميع طرقه وعللها وقال : هذه هي الطرق التي زعم الشيخ القارى أن الحديث يرقى بها الى مرتبة الحسن . فليت شعرى ما قيمة هذه الطرق اذا كان مدارها على الكذابين والمتروكين والمجهولين وهم يعلمون من علم المصطلح أنها لا تعطي الحديث قوة بل تزيده وهنا على وهن . .

- وجاء في الفتاوى لابن تيمية : سئل عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره خمسة عشر هل هو صحيح ؟

فأجاب : أما نقل هذا الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو باطل بل هـــو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث (٢١ / ٦٢٣) .

قال الشوكاني في السيل الجرار (١ / ١٤٢) قوله وأقله ثلاث وأكثره عشـــر ، أقول ـ أى الشوكاني ـ لم يأت على تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به بـــل جميع الوارد في ذلك إما موضوع أو ضعيف لمرة .

٣١٠ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون نا محمد بن أحمد بن أنس الشامي ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام". ابن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- حماد بن المنهال عن محمد بن راشد قال الدارقطني مجهول . اللسان (٢/٣٥٤) .
- محمد بن راشد المكحولي الخزاعي ، الدمشقي ، نزيل البصرة ، روى عن مكحول الشامي وليث بن أبي رقية ... وعنه الثوري وشعبة ... قال ابن المبارك صدوق اللسان وأراه اتهم بالقدر ، وقال أحمد عن أبي النضر عن شعبة أما إنه صدوق ولكنه شيعي ، أو قدري شك أحمد ، وفي رواية عن أحمد ، ثقة ثقة ، قال : قال لنا عبد الرزاق ما رأيت أحدا أورع في الحديث منه ، وقال ابن معين ثقة صدوق . قال أبو حاتم كان صدوقا حسن الحديث ، وقال النسائي ثقة . وقال في آخر لا بأس به ، وقال في موضع آخر ليس بالقوي ، وقال ابن حبان كان من أهل الورع والنسك ولم يكن الحديث من صنعته وكثير المناكير في روايته فاستحق الترك . وقال الدارقطني : يعتبر به ، مات سنة ستين ومائة . وقال في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر من السابعة . ٤ . ، التهذيب (٩/١٥٨) ، التقريب رقم ٥٨٧٥ .
- واثلة بن الأسقع ، بالقاف ، ابن كعب الليثي ، صحابي مشهور ، نزل الشام ، وعاش إلى سنة خمس وثمانين ، وله مائة وخمس سنين . ع . التقريب رقم ٧٣٧٩ ، انظر الاصابة: (٣/٥٨٩) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن أحمد بن أنس ولم أجد من ترجم له وقال فيه الدارقطني عقب الحديث ضعيف وحماد بن منهال وهو مجهول ، ومحمد بن راشد وهو صدوق يهم ورمي بالقدر ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :-

- ابن الجوزى في العلل المتناهية (١/٣٨٥) من طريق عبد الحق قال ناعبد الرحمن قال أنا ابن بشران قال نا الدارقطني به .
- وأورده صاحب نصب الراية في الطهارات باب الحيض (١/ ١٩١ ، ١٩٢) عن واثلة ابن الأسقع به وعزاه للدارقطني . وزاد وقال ابن حبان محمد بن راشد كثـــــرت المناكير في روايته فاستحق الترك . انتهى .

فقه الحديث :-

- قال ابن رشد في بداية المجتهد ،اختلف العلماء في أكثر الحيض وأقلها . . . فروى عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام . وأما أقل أيام الحيض فلاحد لها عند مالك بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضا الا أنه يعتد بها في الأقراء في الطلاق ،وقال الشافعي أقله يـــوم وليلة ،وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام . الهداية في تخريج أحاديث البدايـــة (٢/ ٣٧) ،انظر المغني (١/ ٣٢٠) .

(٣١) - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا قطن بن نسير الغبرى ، نا جعفر بن سليمان نا ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصارى : أن فاطمة بنت قيس سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : "تعد أيام أقرائها ، ثم تغتسل فى كل يوم عند كل طهر وتصلى ". /تفرد به جعفر بن سليمان (١) ، ولا يصح عن ابن جريج عن أبي الزبير وهم فيه ، وانما هى فاطمة بنت أبى حبيش (١)/.

---

(١) ساقطة من م ب ن .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- قَطَن بن نُسَير، بنون ومهملة ، مصغر، أبو عبّاد البصرى الغُبَرى بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة الذراع . قال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عنه فرأيته يحمل عليه وذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مما أنكر عليه ، وقال ابن عدى كان يسرق الحديث ويوصله . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : صدوق يخطئ من العاشرة م د ت . التهذيب (٨/ ٣٨٢) ، التقريب رقم ٥٥٥٦ .

- جعفر بن سليمان الضُّبَعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، أبو سليمان البصرى ، روى عن ابن جريج وثابت البناني . . . روى عنه الثورى وقطن بن نسير . . . قال أبو طالب عن أحمد لا بأس به ، قيل له إن سليمان بن حرب يقول لا يكتب حديثه فقال إنما كان يتشيع وكان يحدث بأحاديث في فضل علي ، وقال ابن معين ثقة وقال عباس عنه ثقة كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه ، وقال في موضع آخر كان يحيى بن سعيد لا يروى عنه وكان يستضعفه ، قال ابن سعد كان ثقة وبه ضعف وكان يتشيع . مات سنة ثمان وسبعين ومائة ، قال البخارى فى الضعفاء يخالف في بعض حديثه . وقال ابن حبان كان جعفر من الثقات في الروايات غير أنه كان يتحمل الميل الى أهل البيت ولم يكن بداعية الى مذهبه . . . فالإحتجاج بخبره جائز، وقال الأزدى كان فيه تحامل على بعض السلف وكان لا يكذب في الحديث ويؤخذ عنه الزهد والرقائق ، وأما الحديث فعامة حديثه عن ثابت وغيره فيها نظر ومنكر، وقال في التقريب : صدوق

زاهد كان يتشيع من الثامنة بخ م ٤ . التهذيب (٢/ ٩٥) ، التقريب رقم ٩٤٢ .

ـ فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية ، أخت الضحاك صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأول وعاشت إلى خلافة معاوية . ع . التقريب رقم ٨٦٥٥ . انظر الاصابة (٤/ ٣٧٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه قطن بن نسير وهو صدوق يخطئ ، وأبو الزبير وهو صدوق يدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح منا بالسماع ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر: ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

ـ البيهقي في الحيض باب غسل المستحاضة (١/ ٢٥٥) من طريق أبي بكر بن الحارث عن الدارقطني به .

ـ الهيثمي في الطهارة باب ماجاء في الحيض والمستحاضة (١/ ٢٨٠) عن جابر به قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح .

٣١٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ، ثنا عمر ابن هارون البلخي عن أبي بكر الهذلي ، عن الحسن/ عن[(١)] امرأة عثمان بن أبي العاص : أنها/ لما تعلت من نفاسها تزينت ، فقال عثمان بن أبي العاص: ألم أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة ؟ رفعه عمر بن هارون عنه ، وخالفه وكيع .

---

(١) في م "أن امرأة عثمان بن أبي العاص ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- يوسف بن موسى القطان ، مر برقم ٢٦٦ .
- عمر بن هارون البلخي ، مر برقم ٢٢٧ .
- الحسن هو البصري .
- امرأة عثمان بن أبي العاص لم أجدها .

الحكم على الاسناد :-

فيه عمر بن هارون وهو متروك حافظ ، وأبو بكر الهذلي وهو متروك الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

سيأتي تخريج هذا الحديث في الحديث اللاحق .

٣١٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبة ، ثنا أبو بلال ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان ، / عن الحسن / (١) عن عثمان بن أبي العاص قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم / للنساء (٢) / في نفاسهن أربعين يوما .

---

(١) ساقط من م .

(٢) في المطبوع للنفساء وهو خطأ والتصويب من م ب ن ق .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال اسناده :-

- ابراهيم بن أبي بكر ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، أبو شيبة الكوفي ، روى عنه أبو عوانة وابن صاعد وابن عقدة . . . قال أبو حاتم : صدوق ، توفي سنة خمس وستين ومائتين ، وقال العقيلي وصالح الطرابلسي ليس به بأس ، وقال الخليلي كان ثقة روى عنه الحفاظ ، وأغرب ابن القطان فزعم أنه ضعيف وكان اشتبه عليه بجده وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة س ق . التهذيب (١٣٦/١) ، التقريب رقم ٢٠٠ .
- أبو بلال الأشعرى الكوفي ، عن أبي بكر النهشلي ومالك بن أنس ، وعنه أحمد بن أبي غرزة ومطين وجماعة فيقال اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله ضعفه الدارقطني ، ويقال توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة انتهى .
ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو بلال الأشعرى من أهل الكوفة يروى عن قيس ابن الربيع والكوفيين روى عنه أهل العراق اسمه مرداس . اللسان (٢٢/٧) الثقات (١٩٩/٩) .
- أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الكِناني الحناط وقد مرّ .
- عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي ، أبو عبد الله ، صحابي ، شهير استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ، مات في خلافة معاوية بالبصرة م ٤ - التقريب رقم ٤٤٨٥ ، انظر الاصابة (٤٥٣/٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو بلال ضعفه الدارقطني وأبو شهاب وهو صدوق يهم، وهشام بن حسان وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما وهنا قد روى عن الحسن وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الحاكم في الطهارة (١٧٦/١) من طريق أبي بكر بن أبي دارم الحافظ ثنا أحمد ابن موسى التميمي ثنا أبو بلال الأشعرى بمثله. قال الحاكم: هذه سنة عزيزة فإن سلم هذا الاسناد من أبي بلال فانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان ابن أبي العاص وتابعه الذهبي .

وروى هذا الحديث موقوفا :-

- الطبراني في الكبير (٤٩/٩) رقم ٨٣٨٣ من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال وقت للنفساء أربعين يوما .

- وبرقم ٨٣٨٤ من طريق أشعث عن الحسن عثمان موقوفا .

- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب في النفساء (٢٨١/١) عن عثمان بن أبي العاص موقوفا ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

٣١٤ - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أبو شيبة ثنا أبو بلال ثنا حبان، عن عطاء عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله. أبو بلال الأشعرى هذا ضعيف، وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث.

نوع الزيادة: تغيير الصحابي.

رجال اسناده :-

- حبان بن علي العَنَزي، بفتح العين والنون ثم زاي، أبو علي الكوفي ضعيف من الثامنة وكان له فقه وفضل، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة. ق. التقريب رقم ١٠٧٦. انظر التهذيب (٢/ ١٧٣).

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو بلال وهو ضعيف وحبان ضعيف، وعطاء بن عجلان وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه :-

- ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٠) من طريق الحسن بن سفيان قال أخبرنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حبان بن علي به.

وكذلك ابن حبان (١/ ٢٤٤) في ترجمة الحسين بن علوان قال ابن حبان وروى عن هشام عن أبيه عن عائشة به مرفوعا وبزيادة "إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها في الأربعين".

- وأورده صاحب نصب الراية في الطهارات، فصل في النفاس (١/ ٢٠٦) وعزاه للدارقطني وابن حبان بطريقيه، وضعف جميع طرقه.

٣١٥- ثنا عبد الباقي بن قانع نا موسى بن زكريا ثنا عمرو بن الحصين ، ثنا محمد بن عبد الله علاثة عن عبدة بن أبي لبابة ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وان جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة ، تغتسل وتصلي ، فان غلبها الدم توضأت لكل صلاة " عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان .

نوع الزيادة : تغير الصحابي وبزيادة "فإن رأت الطهر .... آخر الحديث .

رجال اسناده :-

- موسى بن زكريا التسترى الذى يروى عن شباب العصفرى ونحوه تكلم فيه الدارقطني وحكى الحاكم عن الدارقطني أنه متروك . اللسان (٦/١١٧) .
- عبد الله بن باباه ، بموحدتين بينهما ألف ساكنة ، ويقال بتحتانية بدل الألف ، ويقال بحذف الهاء ، المكي ثقة من الثالثة م ٤ . التقريب رقم ٣٢٢٠ . انظر التهذيب : (٥/١٥٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الباقي بن قانع وهو صدوق يخطئ ، وموسى بن زكريا تكلم فيه الدارقطني وقال الحاكم عن الدارقطني أنه متروك وعمرو بن الحصين متروك ومحمد بن عبد الله بن علاثة صدوق يخطئ وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/١٧٦) من طريق أبي بكر محمد بن عبد الله بن الجنيد ثنا موسى بن زكريا التستري وثنا عمرو بن الحصين به ، قال الحاكم : عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين وانما ذكرت هذا الحديث شاهدا متعجبًا - لحديث ٣١٣ - .
- وأورده صاحب نصب الراية (١/٢٠٥، ٢٠٦) وعزاه للدارقطني وللحاكم .

٣١٦ - حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا أبو اسماعيل الترمذي حدثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم، ثنا بقية بن الوليد أنا/علي بن علي[1] عن الأسود/، عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم/قال[2]: "اذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل" قال سليم، فلقيت علي بن علي فحدثني عن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم/مثله[2]، الأسود هو ابن ثعلبة شامي.

---

(١) في المطبوع "علي بن الأسود" والتصويب من م ن ب ق.

(٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- أبو سهل هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد، مر برقم١.
- أبو اسماعيل الترمذي هو محمد بن اسماعيل بن يوسف السلمي، مر برقم١.
- عبد السلام بن محمد الحضرمي الحمصي المعروف بسليم روى عن عبد الله بن سالم وبقية والوليد بن مسلم . . . نا عبد الرحمن قال سئل أبي عنه فقال صدوق هكذا في الجرح وذكره ابن حبان في الثقات . وذكره ابن حجر في اللسان ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح (٤٨/٦)، الثقات (٤٢٧/٨)، اللسان (١٧/٤).
- علي بن أبي علي القرشي شيخ لبقية قال ابن عدى مجهول منكر الحديث . الميزان: (١٤٧/٣) اللسان (٢٤٥/٤).

ملاحظة :- لم أجد من اسمه علي بن علي وهو شيخ لبقية وتلميذ الأسود فوجدت علي ابن أبي علي شيخ لبقية فيترجح أنه هو.

- الأسود بن ثعلبة الكندي الشامي عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والحديث وعنه به عبادة بن نسي، قال ابن المديني لا أحفظ عنه غير هذا الحديث . قلت ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك قال انه شامي معروف ونقل الذهبي في الميزان عن ابن المديني أنه قال لا يعرف وقال في التقريب : مجهول من الثالثة د ق . التهذيب (٣٣٨/١)، التقريب رقم٤٩٩.

- عبد الرحمن بن غَنْم بفتح المعجمة وسكون النون ، الأشعري مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثمان وسبعين . خت ٤ . التقريب رقم ٣٩٧٨ . انظر التهذيب (٦/ ٢٥٠) .
- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة ، مات بالشام سنة ثماني عشرة ع . التقريب رقم ٦٧٢٥ . انظر : الاصابة (٣/ ٤٠٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه علي بن أبي علي وهو مجهول منكر الحديث ، والأسود بن ثعلبة مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/ ١٧٦) وسنده أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد النحوي ببغداد ثنا أبو اسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي وبقية بن سليم ثنا بقية بن الوليد أخبرني الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن عثمان عن معاذ بن جبل به . قال الحاكم : وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد ، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف والحديث غريب في الباب وأقره الذهبي .
- جاء في سند الحاكم عبد السلام بن محمد الحمصي وبقية بن سليم والصحيح ولقبه " سليم " كما عند البيهقي .
- البيهقي في الحيض باب النفاس (١/ ٣٤٢) من طريق أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو سهل بنفس سند ومتن الحاكم .

ومن طريق أبي بكر بن الحارث عن الدارقطني به ، قال البيهقي هذا أصح وإسناده ليس بالقوي .

ويلاحظ أن عند الحاكم والبيهقي في الرواية الأولى اسقطوا الواسطة وهو علي بن علي بين بقية بن الوليد والأسود بن ثعلبة .

٣١٧ - ثنا عبد الله بن أبي داود إملاء ثنا إسحاق بن ابراهيم بن زيد ، ثنا سعد بن الصلت ثنا عطاء بن عجلان ، عن عبد الله بن أبي مليكة المكي قال ، سئلت عائشة عن النفساء فقالت : "سئل/ رسول الله(١)/ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمرها أن تمسك أربعين ليلة ، ثم تغتسل ، ثم تتطهر فتصلي"، عطاء متـــروك الحديث .

---

(١) غير موجود في المطبوع والمثبت من م ب ن ق .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- عبد الله هو ابن سليمان بن الأشعث أبو بكر بن أبي داود .
- سعد بن الصلت وهو ابن الصلت بن برد بن أسلم مولى جرير بن عبد الله البجلـــي روى عن الأعمش والثوري . . . روى عنه محمد بن عبد الله الأنصاري ويحيي الحمانـــي وابن ابنته اسحاق بن ابراهيم المعروف بشاذان . هكذا في الجرح ولم يذكر فيـــه جرحا ولا تعديلا . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أغرب . الجرح (٤/ ٨٦) ، والثقات (٦/ ٣٧٨) .

الحكم على الاسناد :-

فيه سعد بن الصلت ذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب ، وعطاء بن عجلان وهـــو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر حديث رقم ٣١٤ .

٣١٨ - حدثنا/عمر بن الحسن/(١) بن علي ثنا يحيى بن إسماعيل الجريري، حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا عبد الرحمن /بن محمد/(٢) العرزمي، عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مسة، عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألته: كم تجلس المرأة اذا ولدت ؟ قال: "تجلس أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك".

---

(١) في م "عمرو بن الحسين".

(٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة: بزيادة "إلا أن ترى الطهر قبل ذلك".

رجال اسناده :-

- عمر بن الحسن بن علي بن مالك بن أشرس بن عبد الله بن منجاب، أبو الحسين الشيباني المعروف بابن الأشناني، حدث عن أبيه ومحمد بن عيسى بن حيان، ومحمد ابن شداد المسمعي ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال الذهبي ضعفه الدارقطني والحسن بن محمد الخلال ويروى عن الدارقطني أنه كذاب ولم يصح هذا ولكن هذا الاشناني صاحب بلايا. قال الخطيب حدث في أيام الحربي وله بهذا أعظم الفخر وفيه دليل على أنه كان في أعين الناس عظيما ومحله كان عندهم جليلا، وسئل عنه أبو علي الهروي فقال إنه صدوق، وقال الحاكم قلت: إن أصحابنا ببغداد يتكلمون فيه فقال ماسمعنا أحدا يقول فيه أكثر من أنه يرى الإجازة سماعا وكان لا يحدث الا من أصوله، قال الحاكم قلت للدارقطني سألت أبا علي الحافظ عنه فذكر أنه ثقة فقال بئس ما قال شيخنا أبو علي. اللسان (٤/٢٩٠) انظر سؤالات الحاكم رقم ٢٥٢ - تاريخ بغداد (١١/٢٣٦)، السير (١٥/٤٠٦).
- يحيى بن اسماعيل الكوفي الجَريري قال الدارقطني: لا يحتج به. الميزان (٤/٣٦١) سؤالات الحاكم رقم ٢٤٠.
- عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبيه، ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم ليس بقوى، انتهى. وذكره ابن حبان في الثقات فقال يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه. قلت وسيأتي له ذكر في ترجمة ولده محمد بن عبد الرحمن. اللسان (٣/٤٢٨) وقال في اللسان كذلك محمد بن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال الدارقطني متروك الحديث هو وأبوه وجده (٥/٢٥٥).

- محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي ،بفتح المهملة والراى بينهما راء ساكنة ، الفزاري ،أبو عبد الرحمن الكوفي متروك من السادسة ،مات سنة بضع وخمسين ومائة ت ق . التقريب رقم ٦١٠٨ . انظر التهذيب (٩ / ٣٢٣) .
- مُسَّة ،بضم أولها والتشديد ،الأزدية ،أم بُسَّة ، بضم الموحدة والتشديد أيضا ،روى عن أم سلمة في النفساء وعنها أبو سهل كثير بن زياد . قلت : وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضا . وقال في التقريب مقبولة من الثالثة د ت ق التهذيب (١٢ / ٤٥١) ،التقريب رقم ٨٦٨٢ .

الحكم على الاسناد :-

فيه عمر بن الحسن وقد ضعفه الدارقطني ،ويحيى بن إسماعيل الجريرى وقال الدارقطني لا يحتج به والحسين بن اسماعيل ولم أرشد اليه ،وعبد الرحمن العرزمي ضعيف وأبوه متروك ومُسَّة وهي مقبولة وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- أبو داود في الطهارة باب ماجاء في وقت النفساء (١ / ٢١٧) رقم ٣١١ من طريق أحمد بن يونس أخبرنا زهير حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسّة عن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الوَرْس تعني من الكلف .
- الترمذى في الطهارة باب ماجاء كم تمكث النفساء (١ / ٢٥٦) رقم ١٣٩ من طريق شجاع بن الوليد أبو بدر عن على بن عبد الأعلى بسند ولفظ أبي داود .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث أبي سهل عن مسّة الأزدية عن أم سلمة واسم أبي سهل كثير بن زياد . قال محمد بن اسماعيل : على بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث أبي سهل .

- وابن ماجه في الطهارة باب النفساء كم تجلس (١ / ٢١٣) رقم ٦٤٨ بسند ولفظ الترمذى .
- وأخرجه الحاكم في المستدرك في الطهارة (١ / ١٧٥) وسنده أخبرنا الحسن بن حليم المروزى ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد أبي سهل قال حدثتني مسة الأزدية قالت حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت

لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولا أعرف في معناه غير هذا وشاهده ما حدثناه أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا علي بن عبد الأعلى بسند ولفظ أبي داود وأقره الذهبي .

ورواه كذلك أحمد : أما البيهقي فقد رواه بطرقه . انظر (١ / ٣٤١) وهذه الطرق كلها لم يذكروا بقية الحديث عند الدارقطني وهو "إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

- ان الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١ / ٢٥٧) . خرج الحديث بما فيه طريق الدارقطني وقال عنه وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي . أما الاسنادان الأولان فصحيحان أحدهما اثني عليه البخارى وهو طريق عبد الأعلى والآخر صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ونقل ابن حجر في بلوغ المرام تصحيح الحاكم وأقره فلم يعترض عليه ، وفي النهاية قال فأقل أحواله أن يكون حسنا .

وله شاهد عن حديث أنس أخرجه :-

- ابن ماجه في الطهارة باب النفساء كم تجلس (١ / ٢١٣) رقم ٦٤٩ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك قال صاحب مصباح الزجاجة . حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا المحاربي عن سلام بن سليم عن حميد عن أنس قال ثم أخرج الحديث وقال هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات رواه أبو يعلى الموصلي حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الرحمن ابن محمد المحاربي به ورواه الدارقطني في سننه عن يزداد بن عبد الرحمن حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي به . ورواه أبو داود والترمذى بعضه من حديث أم سلمة .

- وهذا الحديث الذى يحدد أكثر النفاس والذى أخرجه عثمان بن أبي العاص وعائشة وعبد الله بن عمرو وأم سلمة وأنس أخرجه كذلك .

جابر بن عبد الله :

- أورده الهيثمي في الطهارة باب في النفساء (١/ ٢٨١) عن جابر قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء أربعين يوما ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به .
وفيه حديث أبي الدرداء وأبي هريرة أخرجه :-
- ابن عدى في الكامل في ترجمة العلاء بن كثير شامي مولى بني أمية (٥/ ١٨٦١) ، حدثنا محمد بن منير قال ثنا ابراهيم الجشاش قال ثنا غسان بن سالم قال : ثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي ثنا العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنتظر النفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك فان بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة ، قال ابن عدى : والعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ كلها غير محفوظة وهو منكر الحديث .
- قال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ١٥٠) قد تعاضدت الأحاديث الواردة بالأربعين . . . فالقول بأن أكثر أيام النفاس أربعون يوما هو أعدل الأقوال وأحسنها .
وهذا الحديث حسن بطرقه ان شاء الله.

فقه الحديث : من ٣١٢ - ٣١٨ :-

قال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد اختلف الناس في أكثر النفاس فذهب علي عليه السلام وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والشعبى والمزني وأحمد بن حنبل ومالك والهادى . . الى أن أكثر النفاس أربعون يوما ، واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه بعده ، وقال الشافعي في قول بل سبعون قالوا : ان هو أكثر ما وجد . وفي قول للشافعي وروى أيضا عن مالك بل ستون يوما وقال الحسن البصرى خمسون وقالت الإمامية نيف وعشرون والنص يرد عليهم . . . ثم قال والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة الى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة . انتهى

قال الترمذى في سننه وقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك بأنها تغتسل وتصلي . انتهى .
نيل الأوطار (١/ ٣٣٢) ، الترمذى (١/ ٢٥٨) .

- باب ما يلزم من الصلاة اذا طهرت من الحيض -

٣١٩ - نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا عباد بن العوام ، عن محمد بن سعيد أنا عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم أخبره قال : "سألت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل ؟ قال تصلي العصر ، قلت : قبل ذهاب الشفق ؟ قال : تصلي المغرب ، قلت قبل طلوع الفجر ؟ قال : تصلي العشاء ، قلت : فقبل طلوع الشمس ؟ قال : تصلي الصبح ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نعلم نساءنا".
لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك الحديث .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- عبّاد بن العوّام بن عمر الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، ثقة من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين أو بعدها وله نحو من سبعين . ع - التقريب رقم ٣١٣٨ . انظر : التهذيب (٥/ ٩٩) .
- محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي ، الشامي المصلوب ويقال له : ابن سعيد ابن عبد العزيز ، أو ابن أبي عتبة ، أو ابن أبي قيس . . . أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله وأبو قيس وقد ينسب لجده ، قيل إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى . كذبوه وقال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديثا ، وقال أحمد : قتله المنصور على الزندقة وصلبه من السادسة ت ق . التقريب رقم ٥٩٠٧ . انظر التهذيب (٩/ ١٨٤).

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن سعيد بن حسان كذبوه ، وبالتالي فالاسناد باطل .

تخريجه :- لم أجد من أخرجه .

فقه الحديث :-

قال ابن رشد : واتفقوا على أن المرأة اذا طهرت في هذه الأوقات انما تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها ، فان طهرت عند مالك وقد بقي من النهار أربع ركعات لغروب الشمس الى ركعة فالعصر فقط لازمة لها ، وان بقي خمس ركعات فالصلاتان معا ،

وعند الشافعي ان بقي ركعة للغروب فالصلاتان معا كما قلنا أو تكبيرة على القـــول الثاني له ، والسبب فى أن جعل مالك الركعة جزءا لآخر الوقت وجعل الشافعى جزء الركعة حدا مثل التكبيرة منها أن قوله عليه الصلاة والسلام " من أدرك ركعة مـــن العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " وهو عند مالك من باب التنبيـــه بالأقل على الأكثر وعند الشافعى من باب التنبيه بالأكثر على الأقل وأيد هذا بماروى " من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " ،فانـــه فهم من السجدة هاهنا جزء من الركعة . والحديث الأول متفق عليه والثاني أخرجه مسلم وغيره . . . الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢ / ٣٠١ ، ٣٠٢) .

- باب في بيان العورة والفخذ منها -

٣٢٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور بن راشد نا روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكشف عن فخذك ، فان الفخذ من العورة " .

نوع الزيادة : بزيادة " فان الفخذ من العورة " .

رجال اسناده :-

- أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي ، المروزي ، لقبه زاج بزاي وجيم ، قال أبو حاتم صدوق ونقل الحاكم أنه مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ، وقيل غير ذلك ، قلت : جزم الذهبي بأن مسلما روى عنه وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : صدوق من الحادية عشرة - م . التهذيب (١ / ٨٢) ، التقريب رقم ١١٢ .
- عاصم بن ضَمْرَة السَّلولي ، الكوفي ، روى عن علي وحكى عن سعيد بن جبير وعنه الحكم ابن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت ... قال علي بن المديني والعجلي ثقة. وقال النسائي ليس به بأس ، مات سنة أربع وسبعين ومائة قلت وقال ابن سعد ثقة وقال البزار هو صالح الحديث ، وأما حبيب بن أبي ثابت فروى عنه مناكير وأحسب أن حبيبا لم يسمع منه . وقال في التقريب صدوق من الثالثة ٤ . التهذيب (٥ / ٤٥) ، التقريب رقم ٣٠٦٣ .

الحكم على الاسناد :-

فيه حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه وكان كثير الإرسال والتدليس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- البيهقي في الصلاة باب عورة الرجل (٢ / ٢٢٨) من طريق أبي زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد العوضي ثنا روح بن عبادة به .

- أبو داود في الجنائز باب ستر الميت عند غسله (٣/ ٥٠١) رقم ٣١٤٠ من طريق علي بن سهل الرملي حدثنا حجاج عن ابن جريج بمثله ناقصا وبدل "فان الفخذ من العورة" قال "ولا تنظرن الى فخذ حي ولا ميت" هكذا عند أبي داود .
- وأبو داود كذلك في كتاب الحمام باب النهي عن التعري (٤/ ٣٠٣) رقم ٤٠١٥ ، بنفس السند والمتن وقال عقبهُ أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة .
- وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في غسل الميت (١/ ٤٦٩) رقم ١٤٦٠ من طريق بشر بن آدم عن روح بن عبادة بسند ولفظ أبي داود .

شواهده : حديث جَرْهَد أخرجه :-

- أبو داود في الحمام باب النهي عن التعري (٤/ ٣٠٣) رقم ٤٠١٤ عن جَرْهَد أنه قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال : أما علمت أن الفخذ عورة ".
- والترمذي في الأدب باب ماجاء أن الفخذ عورة (٥/ ١١٠) رقم ٢٧٩٥ و ٢٧٩٧ ، ٢٧٩٨ ولفظ الحديث الأخير "غطِّ فخذك فانها من العورة" قال أبو عيسى هذا حديث حسن .
- والحاكم في اللباس (٤ / ١٨٠) بلفظ الجماعة وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- وابن حبان في صحيحه . انظر موارد الظمآن (ص: ١٠٦) في المساجد باب ماجاء في العورة بمثل لفظ الجماعة .
- والبخاري في صحيحه في الصلاة باب مايذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم (١/ ٩٧) .

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٧٨) قوله : "ويروى (عن ابن عباس) وصله الترمذي وفي اسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف ، قوله وجرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في اسناده . قوله (وحديث أنس أسند) أي أصح اسنادا كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح

بالنسبة الى حديث أنس قوله (وحديث جرهد) (أحوط) أى للدين وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر . . .

وحديث محمد بن عبد الله بن جحش رواه :-

— الحاكم في اللباس (٤/ ١٨٠) عن محمد بن جحش أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال " يامعمر غط فخذيك فان الفخذين عورة " ، ورواه كذلك أحمد (٥/ ٢٩٠) والبيهقي (٢/ ٢٢٨) .

وحديث ابن عباس أخرجه :-

— الترمذى في الأدب باب ماجاء أن الفخذ عورة (٥/ ١١١) رقم ٢٧٩٦ عن ابن عباس مرفوعا : " الفخذ عورة " .

انظر: إرواء الغليل (١/ ٢٩٥) رقم ٢٦٩ .

فقه الحديث :-

وأخرج البخاري من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر وفيه : . . . " وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم . . . قال ابن حجر في الفتح : (١/ ٤٨٠) بعد هذا الحديث قال القرطبي: "حديث أنس وما معه انما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الاباحة مالا يتطرق الى حديث جرهد وما معه لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل به أولى". ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله " وحديث جرهد أحوط " قال النووى : ذهب أكثر العلماء الى أن الفخذ عورة وعن أحمد ومالك في رواية : العورة القبل والدبر فقط . . .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٧٠-٧٢): "والحق أن الفخذ من العورة وحديث علي هذا وان كان غير منتهض على الاستقلال ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به . . . أما حديثا عائشة وأنس لا ينتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه : الأول : ماقدمنا من أنها حكاية فعل . الثاني : أنها لتتقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال . الثالث : غاية مافي الأمر أن يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يظهر دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك . وقال من قبل : وقد

تقرر في علم الأصول أن القول أرجح من الفعل " . انتهى بتصرف.

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : "طريق الجمع بين هذه الأحاديث ماذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان : مخففة ومغلظة ، فالمغلظة السوأتان ، والمخففة : الفخذان ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما من عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة . والله تعالى أعلم ." (١٧/٦) .

- بـاب جواز المسح على الجبائـــر -

٣٢١ - ثنا دعلج بن أحمد نا محمد بن على بن زيد الصائغ بمكة، حدثنا أبو الوليد وهو خالد بن يزيد المكى نا اسحاق بن عبد الله بن محمد بن على ابن/الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه، ثنا الحسن/بن زيد عـــن أبيه، عن على بن أبى طالب قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلـــم، عن الجبائر يكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل اذا أجنب؟ قال: "يمسحان بالماء عليها فى الجنابة والوضوء" قلت: فإن كان فـــى برد يخاف على نفسه اذا اغتسل؟ قال "يمر على جسده" وقرأ رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم * ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما * " يتيمـــم اذا خاف".

---

(١) فى م " أبى طالب رضى الله عنه نا الحسين ". * آية ٢٩ من النساء.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- خالد بن يزيد العمرى المكي أبو الوليد قال في الجرح روى عن سفيان الثـــورى واسحاق بن يحيى بن طلحة، قال أبو محمد روى عنه علي بن حرب الموصلي وكتـــب عنه أبو زرعة وترك الرواية عنه، قال يحيى بن معين عنه كذاب، وسئل أبي عن خالد بن يزيد فقال كان كذابا أتيته بمكة ولم أكتب عنه وكان ذاهب الحديث. وجاء فـــي الميزان هو واه من المكيين. الجرح (٣/٣٦٠)، الميزان (١/٦٤٧)، اللسان (٢/٣٩١).

- الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبي طالب، أبو محمد المدني، روى عن أبيـه وابن عمه عبد الله بن الحسن وعكرمة ... وعنه ابن أبي ذئب وابن اسحاق ومالك.. ذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب ولاه المنصور المدينة خمس سنين ثـــم غضب عليه وحبسه الى أن أخرجه المهدى. قال ابن معين: ضعيف. وقال ابـــن عدى أحاديثه عن أبيه أنكر مما روى عن عكرمة، وقال العجلي مدنى ثقة. وقال ابـــن سعد كان عابدا ثقة، مات سنة ثمان وستين ومائة. قال في التقريب صدوق يهم وكان فاضلا من السابعة س. التهذيب (٢/٢٧٩)، التقريب رقم ١٢٤٢.

- زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ثقة جليل من الرابعة، مات سنة عشرين تمييز . التقريب رقم ٢١٢٨ ،انظر التهذيب (٣/٤٠٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه خالد بن يزيد وهو واه ، واسحاق بن عبد الله ولم أعثر على ترجمته ، والحسن بن زيد وهو صدوق يهم وزيد لم يروعن علي بن أبى طالب وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجـــه : انظر رقم ٣٠٣ .

- البيهقي في الطهارة باب المسح على العصائب والجبائر (٢٢٨/١) أخبرنـــاه أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل أنا أبو أحمد بن عدي ثنا عمران السجستانـــي ثنا محمد بن أبان ثنا سعيد بن سالم القداح حدثني إسرائيل عن عمرو بن خالـــد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال انكسـرت احدى زندى فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال امسح على الجبائر : عمرو بـن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث . . . وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله وعمر بن موسى متروك منسوب الى الوضع وروى باسناد آخـر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي باسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلا وأبو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليـــه وسلم في هذا الباب شيء .

- وحديث علي الذى رواه ابن ماجه مر برقم ٣٠٣ .

شواهده : حديث ابن عمر وقد مر برقم ٣٠٣ .

- وفيه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الجبائر وفيه أبو عمارة وهـــو ضعيف جدا .

ومن حديث جابربن عبد الله .

- أبو داود في الطهارة باب في المجروح يتيمم (٢٣٩/١) رقم ٣٣٦ عن جابر قـال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجرٌ فشجّهُ في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابـــه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك

فقال : " قتلوه قتلهم الله ، ألا يسألوا اذ لم يعلموا ،فانما شفاء العي السؤال ،انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ".

ومن حديث ابن عباس :-

- أخرجه أبو داود برقم ٣٣٧ عن ابن عباس مرفوعا مختصرا ولفظه : " قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال " .

وزاد صاحب جامع الأصول قال : وفي رواية رزين . . . فانما كان يكفيه أن يتيمم وان يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده : (٧/ ٢٦٣) رقم ٥٢٩٥ قال محقق الكتاب وهو حديث حسن بشواهده .

- وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٨٤) بعد أن أورد حديث جابر قال أخرجه أبو داود وذكر الاختلاف فيه على عطاء هل هو عن جابر أو عن ابن عباس ورجح الدارقطني في العلل إرساله .

- ابن ماجه في الطهارة باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه اذا اغتسل (١/ ١٨٩) رقم ٥٢٧ بلفظ رزين .وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/ ٨١) هذا اسناد منقطع قال الدارقطنى للأوزاعي عن عطاء مرسل انظر سنن الدارقطني : (١/ ١٩٠) ، والتلخيص الحبير (١/ ١٤٧) .

ولعلي قد خلطت هنا في التخريج بين المسح على الجبيرة والمسح على العصابة وذلك لأن حكمها واحد في الأخير.

٣٢٢ - ثنا دعلج بن أحمد نا محمد بن علي بن زيد نا ،أبو الوليد ،نا اسحاق بن عبد الله نا عبد الرحمن بن أبي الموال ،عن الحسن بن زيد عن أبيه ،عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ،أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- عبد الرحمن بن أبي الموال ،واسمه زيد ،وقيل أبو الموال جده ،أبو محمد ، مولى آل علي ،قال أبو طالب عن أحمد لا بأس به ،وقال ابن معين صالح ،وقال الترمذي والنسائي ثقة وكذا قال الدوري عن ابن معين والآجري عن أبي داود ،وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق ، وقال أبو حاتم لا بأس به هو أحب الي من أبي معشر ، وقال ابن حبان في الثقات يخطيء . مات سنة ثلاث وسبعين ومائة ،قال أبو طالب عن أحمد كان يروى حديثا منكرا عن ابن المنكدر عن جابر في الاستخارة ليس أحد يرويه غيره . . . وقال في التقريب : صدوق ربما أخطأ من السابعة خ ٤ .التهذيب: (٦ / ٢٨٢) ،التقريب رقم (٤٠٢١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو الوليد وهو واه واسحاق بن عبد الله ولم أجده وعبد الرحمن بن أبي الموال وهو صدوق ربما أخطأ والحسن بن زيد وهو صدوق يهم وزيد لم يدرك علي رضي الله عنه وبالتالي فالاسناد ضعيف .

فقه الحديث :-

قال الصنعاني في سبل السلام (١ / ٢٠٤) وهذا الحديث - أى حديث جابر وابن عباس - وحديث علي قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء أو فيه خلاف بين العلماء ،منهم من قال يمسح لهذين الحديثين وان كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح مافوقه كشعر الرأس وقياسا على مسح أعلى الخفين وعلى العمامة وهذا القياس يقوي النص . قلت من قال بالمسح عليهما قوي عنده المسح على

الجبائر وهو الظاهر. انتهى . وسئل الامام ابن تيمية :عن التيمم اذا كان في يده جراحة . . . فأجاب الحمدلله: هذه المسألة فيها نزاع ؟ هما قولان في مذهب أحمد وغيره ،والصحيح أن له أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه بل هذا الذى ينبغي أن يفعله اذا قيل : انه يجمع بين الوضوء والتيمم ،فإن مذهب أبى حنيفة ومالك أنه لا يحتاج الى تيمم ولكن مذهب الشافعي وأحمد أن يجمع بينهما واذا جبرها مسح عليها سواء كان جبرها على وضوء أو غير وضوء . وكذلك اذا كان شد عليها عصابة ولا يحتاج الى تيمم في ذلك هذا أصح أقوال العلماء والله أعلم . مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٦ . .)

- باب بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة ومايجوز فيه من الثياب -

٣٢٣ - حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر الخوارزمي ثنا الحسن ابن عرفة ، نا أبو حفص الأبار ، عن أبان بن أبي عياش عن مجاهد ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحائط تلقى فيه العذرة والنتن ، قال : " اذا سقي ثلاث مرات فصل فيه ".

نوع الزيادة : بزيادة : " اذا سقي ثلاث مرات ، " وعند ابن ماجه اذا سقيت مرارا ".

رجال اسناده :-

- عبد العزيز بن جعفر بن بكر بن إبراهيم ، أبو شيبة يعرف بابن الخوارزمي ، سمع الحسن بن عرفة وحميد بن الربيع ... روى عنه سعد بن محمد المصرفي والدارقطني وابن الثلاج ، قال الخطيب وكان ثقة. توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (١٠ / ٤٥٤) .

- عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي أبو حفص الأبار بتشديد الموحدة نزيل بغداد قال أبو داود عن أحمد ماكان به بأس . وقال ابن معين ثقة ، وقال ابن سعد ثقة، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال الدارقطني ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم سئل أبي ، وأبو زرعة فقالا هو صدوق ، وقال في التقريب : صدوق ، وكان يحفظ وقد عمي ، من صغار الثامنة ع خ د س ق . التهذيب (٧ / ٤٧٣)، التقريب رقم ٤٩٣٧ .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- ابن ماجه في المساجد باب أين يجوز بناء المساجد (١ / ٢٤٥) رقم ٧٤٤ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن أعين ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر وسئل عن الحيطان تلقى فيها العذرات فقال : " اذا سقيت مرارا فصلوا فيها " يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في الزوائد : هذا اسناد ضعيف لتدليس ابن اسحاق (١ / ٩٤) .

٣٢٤ - حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا هارون بن اسحـــاق ، نا ابن فضيل عن أبان عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن هذه الحيطان التى تلقى فيها هذه العذرات وهذا الزبل أيصلى فيها ؟ قال : اذا سقيت ثلاث مرات فصل فيها ، ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ، اختلفا فـــى الاسناد ، والله أعلم.

نوع الزيادة : كسابقة .

رجال اسنادة :-

- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ، روى عنه الثوري وأحمد . ـ . قال أحمد كان يتشيع وكان حسن الحديث وقال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة صدوق من أهل العلم وقال أبو حاتم شيخ وقال فى التقريب : صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة مات سنة خمس وتسعيـن ع . التهذيب (٩/ ٤٠٥ - ٤٠٠) التقريب رقم ٦٢٢٧ .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــه : انظر سابقه .

٣٢٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن حميد ثنا علي بن مجاهد ثنا رباح النوبي أبو محمد مولى آل الزبير، قال: سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول للحجاج: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، فدفع دمه الى ابني فشربه، فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره، فقال "ماصنعت"؟ قال: كرهت أن أصب دمك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تمسك النار" ومسح على رأسه، وقال: "ويل للناس منك، وويل لك من الناس".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- علي بن مجاهد بن مسلم القاضي، الكابُلي، بضم الموحدة، وتخفيف اللام متروك من التاسعة وليس في شيوخ أحمد أضعف منه، مات بعد الثمانين ومائة. ت التقريب رقم ٤٧٩٠. انظر التهذيب (٣٧٧/٧).
- رباح النُّوبي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما لينه بعضهم ولا يدرى من هو اللسان (٤٤٣/٢).
- والنُّوبي: بضم النون وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة، هذه النسبة الى بلاد النوبة وهو السودان وفيها أبو محمد رباح النوبي مولى آل الزبير بن العوام حدث عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، روى عنه علي بن مجاهد الكابلي، الأنساب (٥٣٠/٥).
- أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث، أو أربع وسبعين. ع. التقريب رقم ٨٥٢٥، انظر الاصابة: (٢٢٤/٤).
- حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير الشهير، الظالم المبير، وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما وليس بأهل أن يروى عنه، ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين. تمييز. التقريب رقم ١١٤١. انظر التهذيب (٢١٠/٢).

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن حميد بن حيان الرازي وهو حافظ ضعيف، وعلي بن مجاهد وهو متروك ورباح لينه بعضهم ولا يدرى من هو، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه :-

- أورده صاحب كنز العمال (٤٧٢/١٣) رقم ٣٧٢٣٤ وعزاه لتهذيب تاريخ ابن عساكر.

كتاب الصلاة

- باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها -

٣٢٦ - حدثنا ابن صاعد نا العباس بن محمد وثنا محمد بن جعفر ابن رميس ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي/قالا/:(١) نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا بلغ أولادكم سبع سنين ، ففرقوا بين فرشهم فاذا بلغوا عشر سنين ، فاضربوهم على الصلاة " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة :-

الزيادة هي في اختلاف الفقرة الأولى من الحديث فعند الدارقطني اذا بلغ سبع سنين فأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع أما عند أبي داود والترمذى فأمرهم بالصلاة لسبع .

رجال اسناده :-

- العباس هو ابن محمد بن حاتم الدوري ، مر برقم ١٦١ .
- محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي ، أبو جعفر الدقيقي ، قال ابن أبي حاتم كتبت عنه مع أبي بواسط وسئل عنه أبي فقال صدوق . وقال أبو داود لم يكن بمحكم العقل ، وقال ابن عقدة عن محمد بن الحضرمي كان ثقة ، وكذا قال الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ست وستين ومائتين . قال في التقريب : صدوق من الحادية عشرة دق التهذيب (٩ / ٣١٧) ، التقريب رقم ٦١٠١ .
- عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَة بن معبد الجهني روى عن أبيه روى عنه ابنا أخيه سبرة وحرملة ابنا عبد العزيز وابراهيم بن سعد ، ويعقوب بن ابراهيم بن سعد . قلت : ووثقه العجلي قال أبو خيثمة سئل ابن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده فقال ضعاف وحكى ابن الجوزى عن ابن معين أنه قال عبد الملك ضعيف ، وقال أبو الحسن بن القطان لم تثبت عدالته وان كان مسلم أخرج له فغير محتج به . انتهى . ومسلم إنما أخرج له حديثا واحدا في المتعة متابعة وقد نبه على ذلك المؤلف . وقال في التقريب وثقه العجلي من السابعة م د ت ق ، وكذا قال الذهبي في الكاشف ثقة . الكاشف (٢ / ١٨٤) ، رقم ٣٤٩٧ ، التهذيب: (٦ / ٣٩٣) ، التقريب رقم ٤١٧٨ .

- الربيع بن سَبْرة بن معبد الجهني ، المدني ، ثقة من الثالثة م ٤ . التقريب رقم ١٨٩٢ انظر التهذيب (٣/ ٢٤٤) .
- سَبْرة بن معبد أو ابن عوسجة ، أو ابن ثَرِيّة ، بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، الجهني ، والد الربيع ، له صحبة . وأول مشاهده الخندق ، وكان ينزل ذا المَرْوة ، ومات بها في خلافة معاوية خت م ٤ . التقريب رقم ٢٢٠٩ ، انظر: الاصابة (٢/ ١٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن عبد الملك الدقيقي وهو صدوق وبالتالي فالإسناد حسن .

تخريجـــه :-

- الحاكم في الصلاة باب في فضل الصلوات الخمس (١/ ٢٠١) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد به .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن آبائه ثم لم يخرج واحد منهما هذا الحديث ووافقه الذهبي .
وقد رواه ناقصا مع اختلاف :
- أبو داود في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/ ٣٣٢) رقم ٤٩٤ من طريق محمد ابن عيسى الطباع حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة بنحوه مرفوعا ولفظه : " مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها " .
- والترمذي في الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (١/ ٢٥٩) رقم ٤٠٧ من طريق علي بن حجر أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن عمه عبد الملك ابن الربيع بسنده ، ولفظ أبي داود .
قال أبو عيسى : حديث سبرة بن سعيد حديث حسن صحيح .
وأورده الالباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ١٧٣) رقم ٤١١ بلفظه وقال عنه صحيح .
وله شاهد عن عبد الله بن عمرو وسيأتي في الحديث الآتي :
وله شاهد في تفريق المضاجع في السبع لأبي رافع .
- أورده الهيثمي في الصلاة باب في أمر الصبي بالصلاة (١/ ٢٩٤) عن أبي رافع

قال وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب" بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجوارى والأخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة اذا بلغوا سبعا ..." رواه البزار وفيه غسان بن عبيد الله عن يوسف بن نافع ولم أجد من ذكرهما .

٣٢٧ - حدثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور/زاج/(١) نا النضر ابن شميل أنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود ،نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره ،فلا ينظر/(٢) الى مادون السرة وفوق الركبة ،فان ماتحت السرة الى الركبة من العورة "(٢)/

---

(١) في م " نا زاج ".

(٢) في م إلى شئ من عورته فان ماتحت السرة الى ركبتيه من العورة ".

نوع الزيادة : بزيادة : " فان ماتحت السرة الى الركبة من العورة ".

رجال اسناده :-

- النضر بن شُمَيل المازني ،أبو الحسن النحوي البصري نزيل مرو ،ثقة ثبت من كبار التاسعة ،مات سنة أربع ومائتين - ع . التقريب رقم ٧١٣٥ ،انظر التهذيب : (١٠/٤٣٧) .

- سوّار ،بتشديد الواو ،آخره راء ،ابن داود المزني ،أبو حمزة الصيرفي البصري صاحب الحلي ،روى عن طاوس وعطاء وعمرو بن شعيب . . . وعنه إسماعيل بن علية والنضر بن شميل . . . قال أبو طالب عن أحمد شيخ بصرى لا بأس به روى عنه وكيع فقلب اسمه وهو شيخ يوثق بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث يعني " علموا أولادكم الصلاة ، وهم أبناء سبع سنين " ،وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال الدارقطني لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال في التقريب صدوق له أوهام من السابعة د ق . التهذيب : (٤/٢٦٧) التقريب رقم ٢٦٨٢ .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو حمزة الصيرفي صدوق له أوهام وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :- انظر الحديث السابق واللاحق .

- أحمد في المسند (٢/١٨٧) من طريق عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وعبد الله بن بكر السهمي قالا ثنا سوّار أبو حمزة بمثله . ولفظه " مروا أبناءكم

بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع واذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن الى شيء من عورته فانما أسفل من سرته الى ركبتيه من عورته ".

وقال أحمد شاكر في المسند المحقق (٣٦/١١) رقم ٦٧٥٦ إسناد صحيح .

- البيهقي في الصلاة باب عورة الرجل (٢٢٩/٢) من طريق أبي بكر أحمد بن محمد ابن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول ثنا محمد بن حبيب الشيلماني ثنا عبد الله بن بكر ثنا سوار أبو حمزة بسنده ولفظ أحمد .

- ومن طريق أبي بكر بن الحارث انبأ على بن عمر الحافظ به.

وأخرج البيهقي طرقا كثيرة .

- العقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٧/٢) رقم ٦٨٢ في ترجمة سوّار بن داود أبو حمزة، حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي والمنهال بن بحر أبو سلمة قال حدثنا سوّار أبو حمزة بمثله ، وفيه " فإن من السرة الى الركبة عورة ".

- وابن عدى في الكامل في ترجمة الخليل بن مرّة (٩٢٩/٣) ثنا إسماعيل بن داود ابن وردان ثنا زكريا بن يحيى ثنا مفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن الخليل بن مرة عن الليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب بمثله وفيه " والعورة فيما بين السرة الى الركبة ". قال ابن عدى : وللخليل أحاديث غير ما ذكرته أحاديث غرائب وهو شيخ بصرى وقد حدث عن الليث غير ما ذكرته وأهل الفضل ولم أر فيه أحاديثه حديثا منكرا قد جاوز الحد وهو في الجملة ممن يكتب حديثه وليس هو بمتروك الحديث .

ورواه ناقصا:-

- أبو داود في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٣٣٤/١) رقم ٤٩٥ من طريق مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن سوّار بن داود أبو حمزة به ناقصا لغاية " وفرقوا بينهم في المضاجع " ، وبرقم ٤٩٦ حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثني داود بن سوار باسناده ومعناه ، وزاد " واذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره ، فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة ، قال أبو داود : " وهم وكيع في اسمه ، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي .

انظر ارواء الغليل (٢٦٦/١) رقم ٢٤٧ ، فانه قال الألباني عن أصل هذا الحديث صحيح برواياته .

وقال الألباني كذلك في صحيح الجامع الصغير (٢٠٧/٥) رقم ٥٧٤٤ حسن .

٣٢٨ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول نا محمد بن حبيب الشيلماني نا عبد الله بن بكر نا سوار أبو(١) حمزة : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره ،فلا يرين مابين ركبته وسرته ،فانما بين سرته وركبته من عورته".

---

(١) في م "ابن".

نوع الزيادة : بزيادة : "فانما بين سرته وركبته من عورته".

رجال اسناده :-

- محمد بن حبيب الشَّيْلَمَانِي حدث عن عبد الله بن بكر السهمي روى عنه يوسف بن يعقوب الأزرق التنوخي ،ثم أخرج الخطيب بسنده نفس الحديث الذى معنا متنا وسندا دون ذكر أي جرح أو تعديل في الرجل . تاريخ بغداد (٢/٢٧٨).
- والشَّيْلَمَانِي : بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح اللام والميم وفي آخرها النون بعد الألف . هذه النسبة الى شيلمان وهي بلدة من بلاد جيلان - فيما أظن - منها محمد بن حبيب الشيلماني حدث عن عبد الله ابن بكر السهمي روى عنه يوسف بن يعقوب ،الأنساب (٣/٥٠٤).
- عبد الله بن بكر السهمي الباهلي ،أبو وهب البصرى ،نزيل بغداد ،ثقة امتنع من القضاء من التاسعة ،مات سنة ثمان ومائتين . ع . التقريب رقم ٣٢٣٤. انظر التهذيب (٥/١٦٣).

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن حبيب ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ،وبالتالي فالاسناد ضعيف حتى يعرف حال محمد بن حبيب ومتن الحديث أقل مايقال فيه حسن .

تخريجه :- انظر سابقه .

- البيهقي في الصلاة باب عورة الرجل (٢/٢٢٨) من طريق أبي بكر بن الحارث الفقيه أنبأ الدارقطني به .

وله شاهد لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب في الجزء الأخير من الحديث وهـــو موضوع العورة .

ــ الحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة (٣/ ٥٦٨) عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب مرفوعا : " مابين السرة الى الركبة عورة " وقال الذهبي عقبه أظنه موضوعـــا فاسحاق ــ أى ابن واصل ــ متروك ، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب .

٣٢٩ - حدثنا/اسماعيل بن محمد/(١) الصفار ثنا العباس بن محمد الدوري، نا موسى بن إسماعيل الجبلي الضراب رفيق يحيى بن معين : نا النضر/بن منصور/(٢) الغزاري نا أبو الجنوب قال موسى واسمه عقبة بن علقمة، قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الركبة من العورة".

/أبو الجنوب ضعيف/.(٣)

---

(١) في م "محمد بن اسماعيل". (٢) ساقطة من م. (٣) ساقطة من م.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- موسى بن إسماعيل أبو عمران الجَبُّلي روى عن ابن المبارك وابن سماك ويعقوب القمي ومعن بن عيسى القزاز وحفص بن سلم روى عنه أحمد بن سنان وأيوب بن حسان الدقاق وشعيب بن عبد الحميد ... نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال صالح الحديث ليس به بأس. الجرح (١٣٦/٨)، انظر السير (٣٦٥/١٠).
- والجَبُّلي : بفتح الجيم وضم الباء المشددة المنقوطة بنقطة واحدة، وهذه النسبة الى جَبُّل، وهي بلدة على الدجلة بين بغداد وواسط. ومنها أبو عمران موسى بن إسماعيل. الأنساب (٢٠/٢).
- النضر بن منصور الباهلي ويقال العنزي ويقال الغنوي ويقال الغزاري أبو عبد الرحمن الكوفي ضعيف من التاسعة ت. التقريب رقم ٧١٥. انظر التهذيب (٤٤٥/١٠).
- عقبة بن علقمة اليَشْكُرِي، بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف، أبو الجَنُوب بفتح الجيم وضم النون آخره موحدة كوفي ضعيف من الثالثة ت. التقريب رقم ٤٦٤٦، انظر التهذيب (٢٤٧/٧).

الحكم على الاسناد :-

فيه النضر بن منصور وهو ضعيف، وأبو الجنوب وهو كذلك ضعيف، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :-

- أورده الزيلعي في نصب الراية في الصلاة باب شروط الصلاة (٢٩٧/١) بلفظه عن علي مرفوعا وعزاه للدارقطني وضعفه.
- وأورده ابن حجر في الدراية في الصلاة باب شروط الصلاة (١٢٣/١) وقال أخرجه الدارقطني من حديث علي باسناد ضعيف.

٣٣٠ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول نا جدي نا أبي ، عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " مافوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- عباد بن كثير الثقفي ، البصري متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب ، من السابعة ، مات بعد الأربعين د ق . التقريب رقم ٣١٣٩ . انظر التهذيب (٥/ ١٠٠) .
- خالد بن زيد بن كُلَيْب الأنصاري ، أبو أيوب من كبار الصحابة شهد بدرا ، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مات غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها . ع التقريب رقم ١٦٣٣ ، انظر الاصابة (١/ ٤٠٤) .

الحكم على الإسناد :

فيه بهلول بن حسان بن سنان ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وسعيد بن راشد ولم اهتد اليه ، وعباد بن كثير وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- البيهقي في الصلاة باب عورة الرجل (٢/ ٢٢٩) من طريق أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر به ، وقال سعيد بن أبي راشد ضعيف .
- وأورده ابن حجر في التلخيص وقال أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه ، واسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك (١/ ٢٧٩) .
- وقال في الدراية كذلك بعد أن أورده وإسناده ضعيف (١/ ١٢٣) .
- وقال الألباني في ارواء الغليل عنه ضعيف جدا (١/ ٣٠٢) رقم ٢٧٠ .

٢٣١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا الفضل بن سهل ، ثنا داود بن المحبر ، ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مروهم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لثلاث عشرة ".

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال استاده :-

- الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج ، البغدادي ، أصله من خراسان ، أبو العباس عنه محمد بن مخلد والحسين بن إسماعيل المحاملي . قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة خمس وخمسين ومائتين وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة . خ م د ت س . التهذيب (٨/٢٧٧) ، التقريب رقم ٥٤٠٣.

- عبد الله بن المثنّى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري ، روى عن عمه ثمامة والحسن البصري . . . قال ابن معين في رواية إسحاق بن منصور وأبو زرعة وأبو حاتم صالح . زاد أبو حاتم شيخ وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ . قلت وقال العجلي ثقة وقال الترمذي محمد بن عبد الله الأنصاري ثقة وأبوه ثقة وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء وقال الساجي فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير ، بنحوه قال الأزدي ، وقال الدارقطني ثقة وقال مرة ضعيف ، وقال في التقريب صدوق كثير الغلط خ ت ق . التهذيب (٥/٣٨٧) التقريب رقم ٣٥٧١.

- ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها روى عن جده أنس والبراء بن عازب وأبي هريرة ولم يدركه وعنه ابن أخيه عبد الله بن المثنى وحميد الطويل . . . قال أحمد والنسائي ثقة وقال ابن عدي له أحاديث عن أنس وأرجو أنه لا بأس به وأحاديثه قريبة من غيره وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي . قلت وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في

الثقات وذكره ابن عدى فى الكامل وروى عن أبي يعلى أن ابن معين أشار الى تضعيفه . وقال في التقريب صدوق من الرابعة ع . التهذيب (٢/ ٢٨) التقريب: رقم ٨٥٣.

الحكم على الاسناد :-

فيه داود بن المحبر وهو متروك وعبد الله بن المثنى وهو صدوق كثير الغلط وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر ٣٢٦، ٣٢٧.

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب أمر الصبي بالصلاة (١/ ٢٩٤) عن أنس به ، قال الهيثمي رواه الطبراني وفيه داود بن المحبر ضعفه أحمد والبخارى وجماعة ووثقه ابن معين .
- المطالب العالية في الصلاة باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (١/ ٩٧) رقم ٣٤٩ عن أنس به. وعزاه للحارث وقال فيه : داود متروك .
- وقد خرج أصل هذا الحديث برقم ٣٢٧ وهو يخالف هذا الحديث في الفقرة الثانية منه اذ يقول صلى الله عليه وسلم فيه "واضربوهم لثلاث عشرة هذه الرواية ضعيفة جدا والصحيح فيه واضربوهم لعشر".

فقه الحديث :-

سبق الكلام على الفخذ وهل هي من العروة أولا برقم (٣٢٠) والآن سأتعرض لموضوع العروة بأكمله .

قال صاحب المغنى : حد العروة والصالح في المذهب أنها من الرجل مابين السرة والركبة نص عليه أحمد فى رواية جماعة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقها ، وفيه رواية أخرى أنها الفرجان قال مهنا سألت أحمد ما العورة؟ قال الفرج والدبر وهذا قول ابن أبي ذئب وداود لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وقال حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط وروت عائشة قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك ثم استأذنه عمر فأذن له وهو على ذلك وهذا يدل على أنه ليس بعورة. .

ووجه الرواية الأولى ماروى عن جرهد مرفوعا "غط فخذك فان الفخذ من العورة وحديث علي مرفوعا : "لا تكشف فخذك" وقد مر ، وحديث أبي أيوب مرفوعا " أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة " وحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ". . . مابين سرته وركبته من عورته. ثم قال صاحب المغني فصل وليست سرته وركبتاه من عورته نص عليه أحمد في مواضع وهذا قال به مالك والشافعي وقال أبو حنيفة الركبة من العورة لحديث "الركبة من العورة" ، ولنا ماتقدم من حديث أبي أيوب وعمرو بن شعيب ولأن الركبة حد فلم تكن من العورة كالسرة وحديثهم يرويه أبو الجنوب لا يثبته أهل النقل وقد قبل أبو هريرة سرة الحسن ولو كانت عورة لم يفعلا ذلك. . . المغنى (١/٥-٦١٦) .

- باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه -

٣٣٢- وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الربيع ثنا الشافعي قال: وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ماحكى ابن جريج، وسمعته يقيم فيقول: "الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله" وأحسبه يحكي الاقامة خبرا كما يحكي الأذان.

نوع الزيادة: اختلاف الالفاظ.

رجال اسناده: -

- الربيع هو ابن سليمان المرادي.
- الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس.
- ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجُمحي المكي يكنى أبا اسماعيل روى عن أبيه وعن جده، وعنه الحميدي والشافعي ... قلت نقل ابن معين تضعيفه وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ، وقال الأزدي ابراهيم بن أبي محذورة واخوته يضعفون، وقال في التقريب صدوق يخطئ من السابعة عخ ت س، التهذيب (١٤١/١) التقريب رقم ٢١٠.
- عبد الله بن مُحَيْريز، بمهملة وراء آخره زاي مصغر ابن جناده بن وهب الجُمحي، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة، المكي، كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين، وقيل قبلها. ع، التقريب رقم ٣٦٠٤. انظر التهذيب (٢٢/٦).
- عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجُمحي المكي المؤذن روى عن جده حديث الأذان، وقيل عن عبد الله بن محيريز عنه، وعنه ابنه ابراهيم وابن جريج ... ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من السادسة - ٤ - التهذيب (٣٤٧/٦) التقريب رقم ٤١٠٩.

- أبو محذورة الجُمحي المكي المؤذن ، صحابي مشهور ، اسمه أوس وقيل سمرة ، وقيل سلمة ، وقيل سلمان ، وأبوه مِعْيَر ، بكسر الميم وسكون المهملة ، وفتح التحتانية ، وقيل عمير بن لوذان ، مات بمكة سنة تسع وخمسين وقيل تأخر بعد ذلك أيضا بخ م ٤ . التقريب رقم ٨٣٤١ . انظر الإصابة (١٧٥/٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك وهو صدوق يخطئ ، وعبد العزيز بن عبد الملك مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجـــــه :-

- البيهقي في الصلاة باب تثنية قوله قد قامت الصلاة وافراد ماقبلها (٤١٤/١) من طريق محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وأبو الفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل قالا ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبـــأ ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة به .
- وفي الصلاة باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان (٤١٩/١) من طريق أبي عبد الله الحافظ وأبي سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بـــن سليمان به .
- أورده صاحب نصب الراية في الصلاة (٢٦٨/١) وقال الزيلعي عقبه : وأجاب الشـــيخ
- أى ابن دقيق العيد - في " الإمام " بأن عدم تخريج مسلم له ليس بمقتض لعدم صحته لأنه لم يلتزم إخراج كل صحيح ، وماأخرجه البيهقي من روايات ولد أبي محذورة ، فلـــم يقع لها في الصحيح ذكر .

شواهده : حديث أنس رضي الله عنه :-

- البخاري في الأذان باب الأذان مثنى مثنى (١٥٠/١) عن أنس قال " أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة الا الإقامة .
- ومسلم في الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٢٨٦/١) رقم ٣٧٨ عن أنس بلفظ البخاري ، وفي بعض الروايات دون الاستثناء .

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي . انظر جامع الأصول (٢٨٠/٥) رقم ٣٣٥٧ وابن ماجه .

ومن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه :

- أبو داود في الصلاة باب كيف الأذان (١/٣٣٧) رقم ٤٩٩ عن عبد الله بن زيد وفيه قصة الأذان ثم حكى صفة الأذان ثم حكى الاقامة كالتي عند الدارقطني ..

- الترمذى فى الصلاة باب ماجاء فى بدء الأذان (١/٣٥٨) رقم ١٨٩ عن عبد الله زيد وفيه قصة بدء الأذان دون حكى الأذان .

قال أبو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح ثم قال : وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق أتم من هذا الحديث وأطول وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة . قال أحمد شاكر : وجاء في كتاب العلل الكبير للترمذى قال : سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال هو عندى حديث صحيح .

وأورد هذا الحديث الألباني في الارواء وقال عنه حسن . وقد صححه جماعة من الأئمة كالبخارى والذهبي والنووى وغيرهم... (١/٢٦٥) رقم ٢٤٦ .

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه :

- أبو داود في الصلاة باب الإقامة (١/٣٥٠) رقم ٥١٠ عن ابن عمر قال : انما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين والاقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة . قال المنذرى (١/٢٨) عنه حسن .

- والنسائي في الآذان باب تثنية الأذان (٢/٣) رقم ٦٢٨ عن عبد الله بن عمر بلفظ أبي داود .

- وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الخبر المفسر ....وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الاقامة لاكلها ... عن ابن عمر بلفظ أبي داود (١/١٩٣) رقم ٣٧٤ .

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/١٩٨) عن ابن عمر بلفظ أبي داود وقال الحاكم : هذا حديث صحيح وأقره الذهبي .

٣٣٣ - ثنا أبو بكرالنيسابوري نا أبو حميد المصيصي ثنا حجاج ، قال /نا/(١) ابن جريج أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة قال : لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين ، خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم ، قال فسمعناهم يؤذنون للصلاة ، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت ، فأرسل الينا ، فأذنا كلنا رجلا رجلا ، فكنت آخرهم ، فقال حين أذنت ، تعال ، فاجلسني بين يديه ، فمسح على ناصيتي وبارك على ثلاث مرات ، ثم قال : اذهب فأذن عند البيت ، قلت كيف يارسول الله ؟ قال فعلمني الأذان كما يؤذن الآن : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، في الأولى من الصبح الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله ، قال : وعلمني الإقامة مرتين : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله/(٢)/أشهد أن محمدا رسول الله/(٣)/، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله قال ابن جريج : أخبرني كله عثمان عن أبيه ، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة .

---

(١) ساقطة من م ن .

(٢) في المطبوع و ق بزيادة أشهد أن لا اله الا الله" .

(٣) في المطبوع و ق زيادة أشهد أن محمد رسول الله وكلا هاتين الزيادتين ساقطة غير مثبته في م ن ب . وبالنسبة لـ ب فهي غير مثبته في الصلب وأثبتت في الهامش وكأنها من النساخ وذلك لأن البيهقي رواه من طريق الدارقطني من غير هذه الزيادة .

نوع الزيادة : اختلاف الالفاظ .

رجال اسناده :

- أبو حميد المصيصي هو عبد الله بن محمد بن تميم مر برقم ٢ .
- وحجاج هو ابن محمد المصيصي مر برقم ٢ .

- عثمان بن السائب الجُمَحي ، المكى مولى أبي محذورة روى عن أبيه وأم عبد الملك بن أبى محذورة ، روى عنه ابن جريج ، ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود والنسائى حديثا واحدا تقدم في ترجمة أبيه ، قلت ، قال ابن القطان غير معروف ، وقال في التقريب مقبول من السادسة د . س. التهذيب (١١٧/٧) ، التقريب رقم ٤٤٧٠.
- السائب والد عثمان الجُمَحِي المكي ، مولى أبي محذورة روى عن أبي محذورة ، وعنه ابنه عثمان ، ذكره ابن حبان في الثقات له في أبي داود والنسائي حديث واحد في الأذان ، قلت قرأت بخط الذهبي لا يعرف ، وقال في التقريب : مقبول من الثالثة د . س التهذيب (٤٥١/٣) التقريب رقم ٢٢٠٣.
- أم عبد الملك ، زوج أبي محذورة مقبولة من الثانية د . ت . التقريب رقم ٨٧٤٦ لا وجود لها في التهذيب .

الحكم على الاسناد :-

فيه حجاج وهو ثقة ثبت لكنه تغير في آخر عمره ، وعثمان بن السائب مقبول وكذلك السائب فانه مقبول أيضا وأم عبد الملك وهي مقبولة كذلك وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :-

انظر الحديث السابق .

- البيهقي في الصلاة باب من قال بتثنية الاقامة وترجيع الأذان (٤١٨/١) من طريق أبي بكر بن الحارث عن الدارقطني به.

وهذا الحديث رواه النسائي في الأذان باب كيف الأذان (٧/٢) رقم ٦٣٣ من طريق ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج به مع بعض الاختلاف - فبالنسبة للاقامة عند النسائي تربيع التكبير وتثنية باقي الإقامة .

باب ذكر سعد القرظ

٣٣٤- حدثنا عثمان بن أحمد ، حدثنا حنبل بن اسحاق وثنا أبو بكر الشافعي ومحمد بن أحمد بن الحسن قالا نا بشر بن موسى ، قالا : ثنا الحميدي قال : ثنا عبد الرحمن (١) بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ ، حدثني عبد الله بن محمد بن عمار ، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد ، عن عمر بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول : ان هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقامته ، وهو : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم يرجع فيقول : أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله ، والاقامة واحدة واحدة ويقول : قد قامت الصلاة مرة واحدة ، قال سعد بن عائذ ، وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياسعد اذا لم تر بلالا معي فأذن ، ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وقال : بارك الله فيك ياسعد ، اذا لم تر بلالا معي فأذن ، قال : فأذن سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء ثلاث مرات قال : فلما استأذن بلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخروج الى الجهاد في سبيل الله ، قال له عمر : الى من أدفع الأذان يابلال ؟ قال : الى سعد ، فانه قد أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء . فدعى عمر سعدا . فقال : الأذان اليك والى عقبك من بعدك ، وأعطاه عمر رضى الله عنه العنزة التى كان يحمل بلال للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : امش بها بين يدى ، كما كان بلال يمشي بها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تركزها بالمصلى ، ففعل .

---

(١) في م " عبد الرحيم " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي عدا قوله قد قامت الصلاة مرة واحدة فإنه لا وجود لها في الستة صريحة .

رجال اسناده :-

- الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي .

- عبد الرحمن بن سعد بن عمّار بن سعد بن عائذ القرظ المؤذن المدني ضعيف من السابعة ق . التقريب رقم ٣٨٧٣ . انظر التهذيب (١٨٣/٦) .

- عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القَرَظ عن آبائه ضعفه ابن معين ، ابراهيم بن المنذر حدثنا عبد الرحمن بن سعد ، حدثني عبد الله بن محمد وعمار ، وعمر ابنا حفص ، عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر في العيدين في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا وصلى قبل الخطبة الحديث قال عثمان بن سعيد : قلت ليحى : كيف حال هؤلاء ؟ قال : ليسوا بشيء . الميزان (٤٩٠/٢) ، انظر الجرح (١٥٧/٥) .

- عمّار بن حفص بن عمر بن سعد القرظي المؤذن ، عن آبائه قال يحيى بن معين ليس بشيء انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات . اللسان (٢٧١/٤) .

- عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني المؤذن أبو حفص وجده المعروف بسعد القرظ . روى عن أبيه وجده عمر وعمرو بن شمر وعنه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ . قال ابن معين ليس بشيء ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب فيه لين من السابعة ق . التهذيب (٤٣٤/٧) ، التقريب رقم ٤٨٧٨ .

- عمرو بن سعد بن عائذ المؤذن أخو عمّار ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فى صدقة الفطر وعن أبيه روى عنه ابنه حفص وابنا ابنيه عمر بن عاصم بن عمر وعمرو بن حفص بن عمر ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب مقبول من الثالثة ق . التهذيب (٤٥٠/٧) ، التقريب رقم ٤٩٠٣ .

- سعد بن عائذ ، أو ابن عبد الرحمن ، مولى الأنصار المعروف بسعد القرظ ، المؤذن بقباء صحابي مشهور بقي الى ولاية الحجاج على الحجاز ، وذلك سنة أربع وسبعين ق التقريب رقم ٢٢٤٢ . انظر الاصابة (٢٧/٢) .

- بلال بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهي أمه أبو عبد الله مولى أبي بكر ، من السابقين الأولين وشهد بدرا والمشاهد ، مات بالشام سنة سبع عشرة . أو ثماني عشرة وقيل سنة عشرين ع . التقريب رقم ٧٧٩ . انظر الاصابة (١٦٩/١) .

الحكم على الاسناد : فيه عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف ، وعبد الله بن محمد بن عمار قال ابن معين ليس بشيء وعمار بن حفص قال ابن معين ليس بشيء وعمرو بن حفص لين وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة باب ذكر سعد القرظ المؤذن رضي الله عنه (٦٠٧/٣) من طريق أبي بكر بن اسحاق الامام وعلي حمشاذ العدل قالا ثنا بشر بن موسى بمثله وأتم منه ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يدخل اصبعه في أذنه وقال انه أرفع لصوتك وان أذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة وقد قامت الصلاة مرة مرة ... ثم ذكر باقي الحديث وهو غير موجود عند الدارقطني .
- والبيهقي فى الصلاة باب الترجيع في الأذان (٣٩٤/١) من طريق أبي الحسن محمد بن الحسن بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى به ... لغاية " قد قامت الصلاة مرة واحدة .
- والطبراني في الصغير (١٤٢/٢) من طريق يحيى بن محمد بن أبي صغير حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الله بن سعد بن عمار بمثله مختصرا وفيه صفة الأذان وقال واقامته منفردة قد قامت الصلاة مرة واحدة ..
- وابن ماجه في الأذان باب إفراد الاقامة (٢٤١/١) رقم ٧٣١ حدثنا هشام بن عمّار ثنا عبد الرحمن بن سعد ثنا عمّار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن أبيه عن جده أن أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٩٢/١) هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ. رواه الدارقطني فى سننه ، والبيهقي في الكبرى أتم منه وفيه "قد قامت الصلاة مرة واحدة" وله شاهد من حديث أنس .

شواهده حديث أنس :

قد أوردته في شواهد حديث رقم ٣٣٢ وفيه : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة هذا أصل الحديث وحتى بعض الروايات إلا الاقامة أى إلا "قد قامت الصلاة" فيثنيها ولا يوترها . وحديث عبد الله بن عمر قد مر برقم ٣٣٢ في افراد الاقامة غير قوله قد قامت الصلاة فانه يثنيها . وبالتالي فأصل هذا الحديث صحيح عدا قوله "قد قامت الصلاة مرة واحدة" ، فاني لم أجد لها شواهد صريحة .

- باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها -

٣٣٥ - حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا أبو يحيى جعفر بن محمد بن الحسن الرازي ثنا يزيد بن عبد العزيز ثنا إسماعيل بن عياش، عن إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبا محذورة فعلمه الأذان، وأمره أن يؤذن في محاريب مكة: الله أكبر الله أكبر مرتين، وأمره أن يقيم واحدة [(١)] واحدة.

---

(١) في م " مرة ".

نوع الزيادة: بزيادة: " وأمره أن يؤذن في محاريب مكة ... وأمره أن يقيم واحدة واحدة. أما تثنية التكبير فهو عند مسلم.

رجال اسناده: -

- جعفر بن محمد بن الحسن بن زياد بن صالح، أبو يحيى الزعفراني، قال الذهبي: روى عنه إسماعيل الصفار خبرا موضوعا وقيل كان صدوقا انتهى. زاد ابن حجر. وهذا الرجل من الحفاظ الكبار الثقات فلعل الآفة ممن فوقه، قال ابن أبي حاتم صدوق وسألت أبا زرعة فقلت الفضل أحفظ أو أبو يحيى فقال الفضل أحفظ للمسند وأبو يحيى أحفظ للتفسير، قال الخطيب ذكره الدارقطني وقال صدوق. مات سنة تسع وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد (١٨٤/٧)، اللسان (١٢٦/٢).
- عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي روى عن أبيه وعن عبد الله بن محيريز عنه، وعنه أولاده عبد العزيز ومحمد واسماعيل وحفيداه ابراهيم ابن اسماعيل وابراهيم بن عبدالعزيز ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثالثة عج د ت س. التهذيب: (٤١٨/٦)، التقريب رقم ٤٢٠٧.

الحكم على الاسناد: -

فيه يزيد بن عبد العزيز ولم يتبين لي من هو، واسماعيل بن عياش وهو صدوق في أهل بلده وهي الشام مخلط في غيرهم، وهنا روى عن غير أهل بلده، وابراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة هو صدوق يخطئ، وأبوه عبد العزيز مقبول، وجده عبد الملك كذلك مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه: انظر رقم: ٣٣٢.

٣٣٦ - ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ،ثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ،حدثني عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ،ويوتر الاقامة .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن عبد العزيز وهو صدوق يخطئ ، وعبد الملك مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر حديث رقم ٣٣٢ .

٣٣٧ - ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي ثنا القاسم بن الحكم، ثنا عمرو بن شمر ثنا عمران بن مسلم قال: سمعت سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الاقامة .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .-

رجال إسناده :-

- أحمد بن محمد بن سعيد بن أبان بن صالح بن قيس، أبو عبد الله القرشي مولى عثمان ابن عفان ويعرف بالتُّبَّعِي روى عن القاسم بن الحكم وأصرم بن حوشب . . . روى عنه محمد بن اسحاق بن خزيمة والحسين بن اسماعيل . . . قال الخطيب وكان ثقة، قال ابن أبي حاتم وهو صدوق ، مات سنة سبع وستين ومائتين . الجرح (٢/ ٧٢)، تاريخ بغداد (٥/ ١٢) ، انظر السير (١٢/ ٦١٢).
- القاسم بن الحكم بن كثير العُرَني، بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون، أبو أحمد الكوفي قاضي همذان، قال عبد الله بن علي بن الجارود حدثنا أبو صالح أحمد بن خلف قال حدثنا القاسم بن الحكم وسألت أحمد ويحيى وأبا خيثمة وخلف بن سالم ومحمد بن عبد الله بن نمير عنه فقالوا : ثقة وقال النسائي ثقة وقال أبو زرعة صدوق وقال أبو حاتم: محله الصدق ويكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث، قلت : وقال العقيلي في حديثه مناكير لا يتابع على كثير من حديثه . وقال في التقريب صدوق فيه لين من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين بخ ت. التهذيب : (٧/ ٣١١) ، التقريب رقم ٥٤٥٥ .
- عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبد الله . وقال الجوزجاني زائغ كذاب ، وقال ابن حبان رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات ، وقال البخاري منكر الحديث ، قال يحيى لا يكتب حديثه ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث . قال السليماني كان عمرو يضع للروافض . انتهى . وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال منكر الحديث جدا ضعيف الحديث لا يشتغل به تركوه لم يرد على

هذا شيئا . وقال أبو زرعة ضعيف الحديث . وقال النسائي في التمييز ليس بثقة ولا يكتب حديثه . . . اللسان (٤/٣٦٦) .

- عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الأعمى ثقة من السادسة ، تمييز ، التقريب رقم ٥١٦٩ انظر التهذيب (٨/١٣٩) .

- سويد بن غَفَلة ، بفتح المعجمة والفاء ، أبو أمية الجُعفي مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلما في حياته ثم نزل الكوفة ، ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة ع . التقريب رقم ٢٦٩٥ . انظر التهذيب : (٢/٢٧٨) .

الحكم على الاسناد :-

فيه القاسم بن الحكم وهو صدوق فيه لين وعمرو بن شمر متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٤٠) رقم ١٥٦٢ في ترجمة محمد بن عبد الله بن محمد بن عمران المعدل . قال أبو نعيم حدثنا أبو اسحاق بن حمزة ثنا محمد بن عبد بن محمد بن عمران ثنا محمد بن أحمد بن النضر ثنا وضاح بن يحيى ثنا أبومعاوية عن عمر بن بشير عن عمران بن سلم عن مسعد بن علقمة عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بلالا أنه يرتل الأذان ويحدر في الاقامة -

- وقال الألباني عن هذا الاسناد انه اسناد واه . الارواء (١/٢٤٥) .

وله شاهد من حديث جابر :

- الترمذي في الصلاة باب ماجاء في الترسل في الأذان (١/٣٧٣) رقم ١٩٥ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : " يابلال : اذا أذنت فترسّل في أذانك واذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك .. قال : أبو عيسى : حديث جابر هذا لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول .

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١ / ٢٠٤) عن جابر بلفظ الترمذى وقال الحاكم هذا حديث ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد والباقون شيوخ البصرة وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادا غير هذا ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : قال الدارقطنى عمرو بن فائد متروك .
- والبيهقي في الصلاة باب ترسيل الأذان وحذم الاقامة (١ / ٤٢٨) عن جابر بلفظ الترمذى . وقال البيهقي هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم أبي سعيد قال البخارى منكر الحديث ويحيى بن مسلم البكاء ضعفه يحيى بن معين .
- انظر تخريج هذا الحديث بطرقه .
- الزيلعي في نصب الراية (١ / ٢٧٥) .
- التلخيص الحبير (١ / ٢٠٠) رقم ٢٩٤ .
- ارواء الغليل (١ / ٢٤٣) رقم ٢٢٨ ، حديث جابر وقال ضعيف جدا وخرج باقي الطرق وضعفها .

٣٣٨ - حدثنا على بن محمد المصرى، نا مقدام بن داود ثنا على ابن معبد ثنا اسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأذان سمح سهل، فان كان أذانك سهلا سمحا، والا فلا تؤذن".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- علي بن معبد بن شداد الرّقي، نزيل مصر، ثقة فقيه من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين ت س . التقريب رقم ٤٨٠١ . انظر التهذيب (٧/ ٣٨٤) .
- اسحاق بن أبي يحيى الكعبي، هالك، يأتي بالمناكير عن الأثبات، وقال الدارقطني ضعيف ومن أوابده عن ابن جريج حديث "اذا كان أذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن"، وقال ابن عدى يروى نحو عشرة أحاديث مناكير انتهى . وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات ويروى عن الأئمة ماهو من حديث الكذابين لا يحل الاحتجاج به ، ثم ذكر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس الحديث المشار اليه في الأذان وغفل ابن حبان فذكره فى كتاب الثقات بعد أن قال فيه في الضعفاء ماقال . اللسان (١/ ٣٨٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه مقدام بن داود وهو ضعيف واسحاق بن أبي يحيى الكعبي ضعيف، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :-

- ابن حبان في المجروحين في ترجمة اسحاق بن أبي يحيى الكعبي (١/ ١٣٧) من طريق مكحول ثنا يوسف بن عبد الأعلى ثنا على بن معبد به ، قال ابن حبان ، وليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- وأورده صاحب اللآلئ المصنوعة (٢/ ١١) وعزاه لابن حبان والدارقطني وضعفه .
- وفي تذكرة الموضوعات لمحمد طاهر بن على الهندى (ص: ٣٥) وقال : قال الصنعاني موضوع.
- وانظر تنزيه الشريعة المرفوعة (٢/ ٩٨) .

٣٣٩ - حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا خالد بن عبد الرحمن/بن خالد بن سلمة/(١) المخزومي ثنا كامل بن العلاء عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أمر أبو محذورة أن يشفع الأذان، ويوتر الاقامة، ويستدير في إقامته.

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- عبد الصمد بن الفضل عن ابن وهب له حديث يستنكر وهو صالح الحال ان شاء الله تعالى انتهى. وفي ثقات ابن حبان عبد الصمد بن الفضل بن موسى بن هانئ بن مسمار أبو يحيى البلخي يروى عن عبيد الله بن موسى روى عنه أهل بلده. مات سنة اثنين أو ثلاث وثمانين ومائتين. وذكره صاحب الجرح وقال سمع منه أبي بمصر في الرحلة الثانية، وقال العقيلي عبد الصمد الربعي عن ابن وهب لا يتابع على حديثه ولا يعرف الا به. والظاهر أن الذى ترجم له ابن حبان هو رجل آخر هكذا صرح ابن حجر في اللسان. ضعفاء العقيلي (٣/٨٤)، الجرح (٦/٥٢)، الثقات: (٨/٤١٦)، اللسان (٤/٢٢).
- خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي المكي متروك وهم من جعله الأول من التاسعة مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، تمييز - التقريب رقم ١٦٥٢.
  انظر التهذيب (٣/ ١٠٣).
- كامل بن العلاء التميمي السعدي أبو العلاء ويقال أبو عبد الله الكوفي روى عن عطاء ابن أبي رباح وأبي صالح مينا مولى ضباعة وأبي صالح السمان ... قال ابن معين: ثقة وقال النسائي ليس بالقوي وقال في موضع آخر ليس به بأس وقال ابن عدى رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها أرجو أنه لا بأس به. قلت وقال ابن سعد كان قليل الحديث وليس بذاك وقال ابن حبان كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى فبطل الاحتجاج بأخباره وقال في التقريب صدوق يخطئ من السابعة د ت ق. التهذيب (٨/٤٠٩)، التقريب رقم ٥٦٠٤.
- أبو صالح ذكوان السمان الزيات، مرّ.

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الصمد بن الفضل صدوق يخطيء ، وخالد بن عبد الرحمن متروك وكامل بن العلاء صدوق يخطيء وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــه : انظر حديث ٣٣٢ .

- الحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة (٣ / ٥١٤) قال حدثنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمروثنا عبد الصمد بن الفضل به عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة " .

٣٤٠ - حدثنا أبو / بكر / [1] النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أذن اثنى عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بكل أذان ستون حسنة، وبكل اقامة ثلاثون حسنة".

---

(١) زيادة من م ب ن ق يقتضيها السياق.

نوع الزيادة: تكمن الزيادة، ففي الدارقطني قال: "... له بكل أذان ستون حسنة..."

وعند ابن ماجه قال: "... وله بتأذينه في كل يوم ستون حسنة...".

رجال اسناده :-

- عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أمية قيل اسم أبيه يسار، بتحتانية ومهملة ثقة، وقيل عن أحمد إنه لينه، وكان فقيها عابدا، قال أبو حاتم هو مثل يزيد بن أبي حبيب من الخامسة، مات سنة اثنتين، وقيل أربع وقيل خمس. وقيل ست وثلاثين ومائة ع. التقريب رقم ٤٢٨١، انظر التهذيب (٧ / ٥).

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما له، وبالتالي فالاسناد حسن.

تخريجه :-

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١ / ٢٠٥) من طريق محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن اسماعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر وأبو الربيع قالا ثنا ابن وهب به. وكذلك من طريق أبي الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأودي ثنا أبو اسماعيل ثنا عبد الله بن صالح المصري حدثني يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع بمثله، " وفيه "... وكتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة..." قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وجعل الحديث الذى سبقه شاهدا له أى حديث عبد الله بن لهيعة.

- البيهقي في الصلاة باب الترغيب في الأذان (١ / ٤٣٣) من طريق أبي عبد الله الحاكم به.

وأخرج كذلك رواية عبد الله بن صالح الذي يرويها الحاكم بل ومن طريقه به ، وقال عقبه قال أبو عبد الله - أى الحاكم - هذا حديث صحيح وله شاهد من حديث عبد الله بن لهيعة ،قال الشيخ أي أبو أحمد : وقد رواه يحى بن المتوكل عن ابن جريج عمن حدثه عن نافع قال البخارى وهذا أشبه .

- ان ابن ماجه قد أخرج هذا الحديث مع بعض الاختلاف .
- ابن ماجه في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/ ٢٤١) رقم ٧٢٨ قال حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن على الخلال قالا ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع بمثله وفيه " وكتب له بتأذينه فى كل يوم ... فهنا قال فى كل يوم وعند الآخرين إما " في كل مرة " .. " بكل أذان " .

وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (١/ ٩٢) هذا اسناد ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ثم ذكر متابعات الحديث وقد مرت .

وقال الألباني عن هذا الحديث بطرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٦٠) هذا حديث صحيح .

٣٤١ - حدثنا أبو طالب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم ثنا علي بن داود القنطري ثنا عبد الله بن صالح حدثني يحيى بن أيوب عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة ".

نوع الزيادة: عند الدارقطني " وكتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة " وعند ابن ماجه ولـه بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ".

رجال اسناده :-

- علي بن محمد بن أحمد بن الجهم، أبو طالب الكاتب روى عنه الدارقطني وابن شاهين ويوسف القواس ... وكان ثقة عمي في آخر عمره. مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (١٢/ ٧١).
- علي بن داود بن يزيد القَنْطري، بفتح القاف وسكون النون الأدمي روى عن أبي صالح عبد الله بن صالح ونعيم بن حماد. قال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة اثنتين وستين ومائتين وقيل سنة سبعين، وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة ق. التهذيب (٧/ ٣١٧)، التقريب رقم ٤٧٣٠.

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الله بن محمد بن مسلم أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، ويحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوق ربما أخطأ وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :- انظر سابقه.

٣٤٢ ـ حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أبو حاتم الرازى ، حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر ثنا محمد بن سعدان بن عبدالله بن حيان ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، والاقامة فردا .

نوع الزيادة : تغير الصحابى .

رجال اسناده :ـ

- أبو حاتم الرازى هو محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي .
- عمر بن علي بن أبي بكر الكندى الإسفذني الرازى روى عن عبد العزيز الدراوردى وأبي القاسم بن أبي الزناد وأبي بكر بن عياش . . . روى عنه أبي وأبو زرعة ، نا عبد الرحمن قال سئل أبي عنه فقال رازى صدوق ، نا عبد الرحمن قال سئل أبو زرعة عنه فقال صدوق . الجرح (٦/١٢٥) .
- والإِسْفَذَنِي : بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الفاء والذال المعجمة وفي آخرها النون ، هذه النسبة الى إسفذن من قرى الري . الأنساب (١/١٤٣) .
- محمد بن سعدان بن عبد الله بن حيان وهو ابن جابر من بني عامر بن لؤى القرشي ، روى عن ابن عجلان ويزيد بن أبي عبيد وأبيه روى عنه معن بن عيسى والحميدى وابراهيم بن المنذر ومحمد بن الصلت أبو يعلى وعمر بن على الأسفذني ، نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال كان يسكن مكة قلت ماحاله ؟ قال شيخ . الجرح (٧/٢٨٢) .
- يزيد بن أبي عُبيد الأسلمي ، مولى سلمة بن الأكوع ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة ع . التقريب رقم ٧٧٥٤ ، انظر التهذيب (١١/٣٤٩) .
- سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، أبو مسلم وأبو اياس ، شهد بيعة الرضوان ، مات سنة أربع وسبعين . ع . التقريب رقم ٢٥٠٣ . انظر الاصابة (٢/٦٥) .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه محمد بن سعدان وقال فيه أبو حاتم شيخ وبالتالي فالإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجـــه : انظر حديث رقم ٣٣٢ .

- أورده الهيثمي في المجمع في الصلاة باب كيف الأذان (١ / ٣٣١) عن سلمة بن الأكوع به وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن .

ولم أجده عند الطبراني في الكبير.

٣٤٣- حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد نا محمد بن الحارث بن صالح المخزومي ثنا يحيى بن خالد عن عمر بن حفص ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن محمد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : نزل جبرئيل عليه السلام بالإقامة مفردا ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان مثنى مثنى .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- محمد بن الحارث المخزومي أبو عبد الله المديني روى عن عبد الله بن معاوية بن موسى ابن نشيط وابراهيم بن محمد التيمي كتبت عنه بالمدينة وهو صدوق . الجرح (٧/ ٢٣١) .
- عمر بن حفص المدني ، روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وعثمان ابن عبد الرحمن الوقاصي . وعنه ابن جريج ويعقوب بن اسحاق الحضرمي وابن أبي فديك . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب مقبول من السابعة . د . التهذيب : (٧/ ٤٣٥) ، التقريب رقم ٤٨٨١ .
- عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، الوقاصي ، أبو عمرو المدني ، ويقال له المالكي ، نسبة الى جده الأعلى أبي وقاص مالك ، متروك وكذبه ابن معين ، مات في خلافة الرشيد . ت . التقريب رقم ٤٤٩٣ . انظر التهذيب (٧/ ١٣٣) .
- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة ع . التقريب رقم ٦١٥١ . انظر التهذيب (٩/ ٣٥٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه يحيى بن خالد لم أعثر عليه ، وعمر بن حفص المدني مقبول وعثمان بن عبد الرحمن متروك ، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن جد علي مرسل ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : لم أعثر على تخريجه .

٣٤٤- حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم بن محمد العتيق من أصله ، ثنا ابراهيم بن دينار نا زياد بن عبد الله البكائي ثنا ادريس بن يزيد الأودى عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه : أن بلالا أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى بصوتين صوتين ، وأقام مثل ذلك .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- ابراهيم بن دينار البغدادى ، أبو اسحاق التمار ، ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين -م. التقريب رقم ١٧٤ . انظر التهذيب (١١٩/١) .
- زياد بن عبد الله بن الطفيل العامرى البَكَّائي ، بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، أبومحمد الكوفي ، قال أحمد ليس به بأس حديثه حديث أهل الصدق . وقال الدورى عن ابن معين ليس بشيء وكان عندى في المغازى لا بأس به . وقال أبو داود عن ابن معين زياد البكائي فى ابن اسحاق ثقة كأنه يضعفه فى غيره . وقال عثمان الدارمي عن ابن معين لا بأس به في المغازى ، وأما في غيره فلا . وفي رواية لابن معين : كان ضعيفا ، ضعفه على بن المديني ، وقال في موضع آخر كتبت عنه شيئا كثيرا وتركته ، وقال أبو زرعة صدوق ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي ضعيف ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . قلت وقال أبو داود كان صدوقا . وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد وكان ابن معين سيّئ الرأى فيه وقال في التقريب صدوق ثبت في المغازى ، وفى حديثه عن غير ابن اسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعا كذبه ، وله فى البخارى موضع واحد متابعة من الثامنة خ م ت ق . التهذيب (٣٧٥/٣) ، التقريب رقم ٢٠٨٥ .
- والبَكَّائي : بفتح الباء المنقوطة بواحدة وتشديد الكاف وفي آخرها الياء المنقوطة باثنتين ، هذه النسبة الى بني البكاء وهم من بني عامر بن صعصعة ، الأنساب: (٣٨٢/١) .
- ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى ، ثقة من السابعة ع ، التقريب رقم ٢٩٦ ، انظر: التهذيب (١٩٥/١) .

- عون بن أبي جُحَيْفَة السُّوائي ، بضم المهملة ، الكوفي ثقة من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ومائة . ع . التقريب رقم ٥٢١٩ . انظر التهذيب (١٧٠/٨) .
- والسُّوائي : بضم السين وفتح الواو بعدها الألف وفي آخرها الياء آخر الحروف هذه النسبة الى بني سواءة بن عامر بن صعصعة . الأنساب (٣٣٠/٣) .
- وهب بن عبد الله السُّوائي ، بضم المهملة والمد ، ويقال اسم أبيه وهب أيضا ، أبو جحيفة ، مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير صحابي معروف صحب عليا ومات سنة أربع وسبعين ، ع . التقريب رقم ٧٤٧٩ . انظر الاصابة (٦٠٦/٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن محمد بن مروان العتيق فيه ضعف ، وزياد بن عبد الله البكائي ، وهو صدوق ثبت في المغازى وفي حديثه عن غير ابن اسحاق لين . وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :-

- أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠/٢٢) رقم ٢٤٥ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الله الحضرمي ومحمود بن محمد الواسطي قالوا ثنا زكريا بن يحيى زحمويه قال ثنا زياد بن عبد الله به ولفظه " أن بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بصوتين صوتين .
- وكذلك من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا زكريا بن يحيى ثنا زياد بن عبد الله عن ادريس الأودى بمثله ، ولفظه : أذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى .
- وأورده الهيثمي في المجمع في الصلاة باب كيف الأذان (٣٣٠/١) عن أبي جحيفة قال أذن بلال للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى وأقام مثل ذلك . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات .

شواهده :- حديث عبد الله بن زيد أخرجه :-

- الترمذي في الصلاة باب ماجاء أن الاقامة مثنى مثنى (٣٧٠/١) رقم ١٩٤ وسنده حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عقبة بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرّة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والاقامة .

وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه :

- أبو داود في الصلاة باب كيف الأذان (١/٣٤٧) رقم ٥٠٧ قال حدثنا محمد بن المثنى عن أبي داود ح وحدثنا نصر بن المهاجر حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال وساق نصر الحديث بطوله ... وسمي نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه : فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا اله الا الله، ثم أمهل هنية ثم قام فقال مثلها الا أنه قال، زاد بعدها قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقنها بلالا فأذن بها بلال ....

وقال المنذرى في المختصر (١/٢٧٧) رقم ٤٧٧ ذكر الترمذي ومحمد بن اسحاق ابن خزيمة أن عبد الله بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ وماقالاه ظاهر جدا فان ابن أبي ليلى قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ... وقول ابن أبي ليلى : حدثنا أصحابنا ان أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندا والا فهو مرسل .

٣٤٥ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون ، ومحمد بن عيسى الواسطيان قالا : نا/زكريا بن يحيى/(١) ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل ، عن ادريس الأودي ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه أن بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى/ (٢) وقال أبو عون : بصوتين صوتين ، وأقام مثل ذلك .

(١) في م "يحيى بن زكريا"

(٢) ساقطة من المطبوع ومثبته من ب ن ق .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال اسناده :-

- محمد بن عمرو بن عون بن أوس بن الجعد ، أبو عون الواسطي حدث عن أبيه ومحمد بن أبان بن عمران ، وزكريا بن يحيى بن صبيح . روى عنه محمد بن محمد الباغندي ومحمد ابن مخلد . . . قال في الجرح كتبت عنه مع أبي بواسط وهو ثقة صدوق . قال الآجري قال : ماسمعت أبا داود سليمان بن الأشعث ذكر أبا عون قط الا استغفر له ودعا وأثنى هكذا في التاريخ ، الجرح (٣٤/٨) ، تاريخ بغداد : (١٣٠/٣) .

- زكريا بن يحيى بن صبيح الواسطي المعروف بزحمويه روى عن صالح بن عمر وفرج ابن فضالة وزياد البكائي روى عنه أبو زرعة قال أبو محمد ، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من المتقنين في الروايات ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . الجرح (٦٠١/٣) ، الثقات (٢٥٣/٨) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن عيسى الواسطي ولم أعثر عليه ، وزياد بن عبد الله بن الطفيل وهو صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن اسحاق لين وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقه .

٣٤٦ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة ثنا ابن عون عن محمد، عن أنس قال: "من السنة اذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله".

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

- محمد بن عثمان بن كرامة، بفتح الكاف وتخفيف الراء، الكوفي، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ست وخمسين خ د ت ق. التقريب رقم ٦١٣٤. انظر التهذيب (٩/٣٣٨).
- أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي، مر برقم ١١.
- ابن عون هو عبد الله.
- محمد هو ابن سيرين.

الحكم على الاسناد:-

هذا الاسناد صحيح.

تخريجه:-

- البيهقي في الصلاة باب التثويب في أذان الصبح (١/٤٢٣) من طريق أبي بكر بن الحارث الفقيه عن الدارقطني به. وقال البيهقي وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة وهو اسناد صحيح.
- والطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم (١/١٣٧) من طريق ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن ابن عون بمثله.

شواهده:-

وأحاديث التثويب كثيرة منها حديث بلال رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وحديث أبي محذورة رواه عبد الرزاق وأحمد وأبو داود والنسائي... وحديث عبد الله بن زيد رواه أحمد وحديث ابن عمر رواه ابن ماجه، وحديث عائشة وأبي هريرة رواهما الطبراني في الأوسط وحديث عبد الله بن يسر وحديث نعيم بن النحام. انظر هذا كله في كتاب الهداية تخريج أحاديث البداية (٢/٣٤٤).

٣٤٧- حدثنا القاضى أبو عمر ثنا على بن عبد العزيز ثنا مسلم، ثنا داود بن أبى عبد الرحمن القرشى ثنا مالك بن دينار، قال: صعدت الى ابن أبى محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن، فقلت له: أخبرنى عن أذان أبيك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كان يبدأ فيكبر، ثم يقول: أشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح مرة ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حتى يأتى على آخر الآذان، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله، /تفرد به داود/.(١)

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- القاضي أبو عمر هو محمد بن يوسف بن يعقوب القاضي الأزدى، مرّ
- داود بن أبي عبد الرحمن الناجي روى عن مطر الوراق ومالك بن دينار روى عنه المقدمي قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء. الجرح (٣/ ٤١٧)، الثقات (٦/ ٢٨٨).
- مالك بن دينار السامي الناجي مولاهم أبو يحي البصرى الزاهد قال النسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يكتب المصاحف بالأجرة ويتقون بأجرته. قال ابن سعد ثقة قليل الحديث وقال الأزدى يعرف وينكر، وقال في التقريب صدوق عابد من الخامسة مات سنة ثلاثين أو نحوها. ومائة خت ٤. التهذيب (١٠/ ١٤)، التقريب رقم ٦٤٣٥.

الحكم على الاسناد:-

فيه على بن عبد العزيز ومسلم هذا ولم أهتد اليهما وداود بن أبي عبد الرحمن وهو صدوق يخطيء، وعبد الملك بن أبي محذورة مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه:-

وجاء عند أبي داود في الصلاة باب كيف الأذان (١/ ٣٤٤) قال أبو داود: وفي حديث مالك بن دينار قال سألت ابن أبي محذورة قلت: حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال: الله أكبر الله أكبر، قط...

٣٤٨ ـ وحد ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن سلمة/عن/ [(١)] أيوب عن نافع ، عن ابن عمر أن بلالا أذن/قبل طلوع/ [(٢)] الفجر" فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيناد ى : ألا ان العبد نام ثلاث مرات فرجع فناد ى : ألا ان العبد نام ، ثلاث مرات" ، تابعه سعيد بن زربي وكان ضعيفا عن أيوب .

---

(١) في م " نا " .

(٢) في م ن قبيل وفي ب ق مصححة في الهامش بما يوافق هنا في الصلب .

نوع الزيادة : بزيادة " ثلاث مرات" .

رجال اسناده :ـ

ـ عبد الواحد بن غياث بمعجمة ومثلثة المربد ى البصرى أبو بحر الصيرفي روى عنه أبو زرعة وموسى بن هارون وأبو القاسم البغوي . . . قال أبو زرعة : صد وق ، وقال صالح بن محمد لا بأس به ، وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة أربعين ومائتين . وقال في التقريب : صد وق من صغار التاسعة د . التهذيب (٦ / ٤٣٨) ، التقريب رقم ٤٢٤٧ .

ـ أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني .

ـ سعيد بن زَرْبِي ، بفتح الزاى وسكون الراء بعد ها موحد ة مكسورة ، الخزاعي البصرى العباد اني ، أبو عبيد ة أو أبو معاوية ، منكر الحد يث من السابعة ت التقريب رقم ٢٣٠٤ ، انظر التهذ يب (٤ / ٢٨) .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه حماد بن سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة ، وقال حنبل عن أحمد أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاد يث لا يسند ها الناس عنه ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات الى الحسن لغيره .

تخريجـــــــه :ـ

ـ البيهقي في الصلاة باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت (١ / ٣٨٣) من

طريق أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن أيوب نـا موسى ثنا حماد بن سلمة به ناقصا وفيه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى ألا ان العبد نام ثلاثا زاد موسى بن اسماعيل فى حديثه فرجع فنادى الا ان العبد نام. قال البيهقي : هذا حديث عن سعيد بن زربي عن أيوب الا أن سعيد ضعيف وروايته حماد منفردة ، وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح منها ومعه رواية الزهرى عن سالم عن أبيه قال علي بن المديني أخطأ حماد في هذا الحديث والصحيح حديث عبيد الله يعنى عن نافع .

ورواه أبو داود ناقصا في الصلاة باب في الأذان قبل دخول الوقت (١ / ٣٦٣) رقم ٥٣٢ من موسى بن اسماعيل وداود بن شبيب قالا ثنا حماد به ناقصا وفيه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي : ألا إن العبد قد نام الا إن العبد قد نام، زاد موسى فرجع فنادى ألا ان العبد قد نام . قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب الا حماد بن سلمة .

- وقال الترمذى (١ / ٣٩٤) وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنّ بلالا أذن بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي : ان العبد نام، قال أبو عيسى هذا حديث غير محفوظ .

- وأخرجه كذلك البيهقي (١ / ٣٨٣) من طريق أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار نا أحمد بن علي الخراز ثنا محمد بن بكر بن خالد النيسابوري نا ابراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع بمثله ، مطولا . قال البيهقى ورواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولا مختصرا وهو وهم والصواب رواية شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد ثنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر، ذكره نحو حديث حماد بن سلمة . ، وجاء فى علل ابن أبي حاتم (١ / ١١٤) ، قال أبي ولا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب عن نافع الا حماد بن سلمة وشيئا .

حدثنا عمر بن على الإسفذني قال حدثنا ابن أبي محذورة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والصحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر أمر مسروحا أذن قبل الفجر وأمره أن يرجع ، وفي بعض الأحاديث أن بلالا اذن الفجر فلو صح هذا الحديث لدفعه حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والقاسم

ابن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان بلالا يؤذن بليل وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " ،فقد جوّز النبي صلى الله عليه وسلم الأذان قبل الفجر مع أن حماد بن سلمة خطأ .

- قال ابن حجر في الفتح (١٠٣/٢) : وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والأشرم والدارقطني على أن حماد أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذى وقع له مع مؤذنه وأن حمادا انفرد برفعه ، وقع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن زربي فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطنى وغيره واختلف في رفعها ووقفها أيضا ... وهذه طرق يقوى بعضها بعضا قوة ظاهرة .

- وصحح الشيخ الغمارى هذا الحديث ورد على جميع مالحق به . انظر الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٣٥٧/١) .

٣٤٩ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ، ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ،عن حميد بن هلال أن بلالا أذن ليلة بسواد ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع الى مقامه فيناد ي :إن العبد نام ،فرجع وهو يقول : ليت بلالا لم تلده أمه ،/وابتل/ (١) من نضح دم جبينه .

---

(١) في م ن " وبُلَّ " وفي ب ق مصححة كما في الصلب .

نوع الزيادة : عند أبي داود رفعه ابن عمر وعند الدارقطني مرسل .

رجال اسناده :-

- عبد الحميد بن بيان بن زكريا الواسطي ،أبو الحسن السكري ،روى عن هشيم وخالد الطحان الواسطي ... وعنه علي بن عبد الله بن مبشر ومحمد بن جرير ... ذكره ابن حبان في الثقات ومسلمة ثنا عنه ابن مبشر وهو ثقة .وقال في التقريب صدوق من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين م د ق . التهذيب (١١١/٦) التقريب : رقم ٣٧٥٤.
- هشيم هو ابن بشير .
- يونس هو ابن عبيد بن دينار .

الحكم على الاسناد : رواته ثقات لكنه مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه.

- البيهقي في الصلاة باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت (١ / ٣٨٤) من طريق محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا المقرئ أنا سليمان بن المغيرة عن حميد قال اذن بلال ... به وزيادة . قال البيهقي :هكذا رواه جماعة عن حميد مرسلا .

٣٥٠ - حدثنا محمد بن نوح ثنا معمر بن سهل ثنا عامر بن مدرك ، ثنا عبد العزيزبن أبي رواد عن نافع،عن ابن عمر" أن بلالا أذن قبل الفجر، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن ينادى : ان العبد نام ،فوجد بلال وجدا شديدا "، وهم فيه عامر بن مدرك ،والصواب قد تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيزبن أبي رواد عن نافع ،عن مؤذن عمر عن عمر قوله .

نوع الزيادة : بزيادة " فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ".

رجال اسناده :-

- معمر بن سهل بن معمر الأهوازي شيخ متقن يغرب يروى عن عبيد الله بن موسى ويزيد ابن هارون وأهل العراق ،حدثنا عنه عبدان وأهل الأهواز. الثقات (٩/١٩٦) .
- عامر بن مدرك بن أبي الصُفيراء روى عنه زيد بن أخزم الطائي ومعمر بن سهل وأحمد ابن اسحاق الأهوازيان ... ذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال على بن المديني لا أعرفه ولا أعلم روى عنه غير أبي عثمان . وقال في التقريب لين الحديث فق . التهذيب (٥/٨٠) ،التقريب رقم ٣١٠٨ .
- عبد العزيز بن أبي روّاد ،بفتح الراء وتشديد الواو،روى عن نافع ،وعكرمة ... وروى عنه عبد الرزاق ووكيع ... قال يحيى القطان عنه ثقة في الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه ،وقال أحمد كان رجلا صالحا وكان مرجيا وليس هو في التثبت مثل غيره . وقال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق ثقة في الحديث متعبد،وقال النسائي ليس به بأس . وقال ابن عدى وفي بعض أحاديثه مالا يتابع عليه ،وقال في التقريب صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء من السابعة ،مات سنة تسع وخمسين ومائة خت ٤ . التهذيب (٦/٣٣٨) ،التقريب رقم ٤٠٩٦ .
- شعيب بن حرب المدائني ،أبو صالح ، نزيل مكة ،ثقة عابد ،من التاسعة،مات سنة سبع وتسعين ومائة خ د س التقريب رقم ٢٧٩٧ . انظر التهذيب (٤/٣٥٠) .
- مسروح المؤذن ،ويقال مسعود مولى عمر. قلت ومؤذنه روى عن مولاه وعنه نافع مولى ابن عمر قلت : قرأت بخط الذهبي فيه جهالة وذكره ابن حبان في الثقات فقال مسروح بن سبرة النهشلي عن عمر وعنه الأزور بن غالب ،وقال في التقريب مقبول من الثانية . د التهذيب (١٠/١٠٩) ،التقريب رقم ٦٦٠٠ .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه معمربن سهل قال فيه ابن حبان شيخ متقن يغرب ، وعامر بن مدرك وهو لين الحديث ، وعبد العزيز بن أبي رواد وهو صدوق عابد ربما وهم ورمي بالارجاء وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٣٤٨ .

٣٥١ - نا العباس بن عبد السميع الهاشمي نا محمد بن سعد العوفي /ثنا أبي/(١) نا أبو يوسف القاضي ،عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس أن بلالا أذن قبل الفجر،فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن/يعود/(٢) فينادي : ان العبد نام ،ففعل وقال :-

ليت بلالا لم تلده أمه :: وابتل من نضح دم جبينه .

تفرد به أبو يوسف عن سعيد ، وغيره يرسله عن سعيد عن/قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم/(٣)

---

(١) ساقطة من م . (٢) في م " يصعد " .

(٣) في م "عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل" وهذا لا يتأتى .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- العباس بن عبد السميع بن هارون بن سليمان بن أبي جعفر المنصور،أبو الفضل الهاشمي ،حدث أحمد بن الخليل البرجلاني والفضل بن الحسن الأهوازي . . .روى عنه الدارقطني وابن شاهين ويوسف القواس ، قال الخطيب وكان ثقة ،مات سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١٥٨/١٢) .

- محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ،أبو جعفر العوفي حدث عن يزيد بن هارون وروح بن عبادة وأبيه سعد بن محمد . . . . روى عنه يحيى بن صاعد ، ومحمد ابن مخلد . . . قال الخطيب كان لينا في الحديث ،وروى الحاكم عن الدارقطني أنه لا بأس به ، توفي سنة ست وسبعين . تاريخ بغداد (٥/٣٢٢) ، اللسان : (٥/ ١٧٤) .

- سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي عن أبيه وعمه الحسين بن الحسن روى عنه ابنه محمد وابن أبي الدنيا . . . قال أحمد فيه : جهمي ،قال ولم يكن هذا أيضا ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعا لذاك حكاه الخطيب. اللسان (٣/ ١٨) انظر تاريخ بغداد (٩/١٢٦) .

- يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة أبو يوسف القاضي ، سمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب . . . وعنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وبشر بن الوليد ويحيى بن معين . . . قال الفلاس صدوق كثير الخطأ ، وقال البخاري تركوه وقال عمرو الناقد كان صاحب سنة ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه . وقد روى عن يحيى بن معين تليين أبي يوسف ، وأما الطحاوي فقال سمعت ابراهيم بن أبي داود النرسي يقول : سمعت يحيى بن معين يقول ليس في أصحاب الرأى أكثر حديثا ولا أثبت من أبي يوسف ، وقال ابن عدى : ليس في أصحاب الرأى أكثر حديثا منه الا أنه يروى عن الضعفاء مثل الحسن بن عمارة وغيره وكثيرا مايخالف أصحابه ويتبع الأثر واذا روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به انتهى . قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان شيخا متقنا لم يسلك مسلك صاحبيه الا في الفروع وكان يباينهما في الايمان والقرآن . مات سنة ثنتين وثمانين ومائة عن سبعين سنة الا سنة . تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٢) ، اللسان : (٦/ ٣٠٠) ، انظر السير (٨/ ٥٣٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه سعد بن محمد بن عطية قال أحمد فيه جهمي ولم يكن هذا ممن يستأهل أن يكتب عنه ، والقاضي أبو يوسف صدوق يخطئ و سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة حافظ كثير التدليس وهنا لم يصرح بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

لم يخرجه الا الدارقطني فيما أعلم .

٣٥٢ - حدثنا عثمان بن أحمد ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ، ثنا سعيد عن قتادة أن بلالا أذن . ولم يذكر أنسا ، والمرسل أصح .

نوع الزيادة : عند الدارقطني مرسل وعند أبي داود مسند .

رجال اسناده :

- عبد الوهاب : هو ابن عطاء الخفاف .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الوهاب الخفاف وهو صدوق ربما أخطأ وهو مدلس من المرتبة الثالثة وهنا لم يصرح بالسماع ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة ولكنه لم يصرح هنا بالسماع والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

لم أجد من خرجه .

٣٥٣ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى ثنا محمد بن القاسم الأسدى، ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: أذن بلال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد فرقى بلال وهو يقول:

ليت بلالا ثكلته أمه :: وابتل من نضح دم جبينه.

يردد ها حتى صعد، ثم قال: ألا ان العبد نام مرتين، ثم أذن حين أضاء الفجر. محمد بن القاسم الأسدى، ضعيف جدا.

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، أبو عبد الله الكوفي ثقة من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين خ م س ق . التقريب رقم ٧٩ . انظر التهذيب (١/ ٦١) .
- محمد بن القاسم الأسدى، أبو القاسم الكوفي، شامي الأصل لقبه كاو، كذّبوه من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين ت . التقريب رقم ٦٢٢٩ . انظر التهذيب: (٩/ ٤٠٧) .
- الربيع بن صَبيح، بفتح المهملة السعدى، البصرى، روى عن الحسن وحميد الطويل وثابت البناني ... وعنه الثورى وابن المبارك ووكيع ... قال أحمد لا بأس به رجل صالح . قال عبد الله سألت يحيى بن معين عن المبارك بن فضالة فقال ضعيف الحديث مثل الربيع بن صبيح في الضعف وقال في موضع آخر ليس به بأس كأنه لم يطره . وقال في رواية أخرى ضعيف الحديث . وقال ابن سعد والنسائي ضعيف، وقال أبو زرعة شيخ صالح صدوق، وقال أبو حاتم رجل صالح والمبارك أحب الى منه، مات سنة ستين ومائة . قلت: وقال ابن سعد خرج غازيا الى السند فمات فى البحر فدفن في جزيرة، قال الساجي ضعيف الحديث أحسبه كان يهم وكان عبدا صالحا، وقال العجلي لا بأس به، وقال في التقريب صدوق سيئ الحفظ وكان عابدا مجاهدا، قال الرّامَهُرْمُزي : هو أول من صنف الكتب بالبصرة من السابعة خت ت ق . التهذيب (٣/ ٢٤٧) ، التقريب رقم ١٨٩٥ .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن القاسم الأسدى كذبوه ، والربيع بن صَبِيح وهو صدوق سيء الحفظ، ر.لتا فالاسناد باطل .

تخريجـــــــــه :-

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب المؤذن يؤذن قبل الوقت (١/ ١٨٤) رقـــم ٣٦٤ البزار قال حدثنا هارون بن سفيان وجعفر بن محمد بن الفضل قالا ثنا محمـــد ابن القاسم به . قال البزار لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس الا محمد بن القاسم.

انظر المجمع (٢/ ٥) وقال فيه الهيثمي : رواه البزار وفيه محمد بن القاسم ضعفــــه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين .

فقه الحديث من رقم ٣٤٨ - ٣٥٣ :-

قال الغمارى في الهداية (٢/ ٣٦٢) أما المعارضة بين هذا الحديث وحديـــث أن بلالا ينادى بليل - المتفق عليه - فمدفوعة : أن هذا الحديث حكمه في سائر السنـــة وذاك انما هو في رمضان خاصة لأنه قال فيه : فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم، فدل على أنه فى رمضان .

ثانيهما : وعلى فرض أنه كان فى سائر العام فلا تعارض أيضا لأن بلالا انما كان ينــادى قبل الفجر بمقدار ماينزل هو ويصعد ابن أم مكتوم كما جاء في الحديث وفي هـــذه المرة التى سها فيها له كان الأذان وقع منه قبل ذلك بكثير بحيث نزل في الموضـــع الذى كان يؤذن فيه وأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن سببه ثـــم ردّه ليقول : ان العبد نام فذهب وقال ذلك ثم رجع وأجلسه الى أن طلع الفجر ثـم قال له : قم فأذن الآن .

- باب النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر -

٣٥٤ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن الخليل ثنا خلف بن تميم ثنا أبو بكر النهشلي عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يومان من الدهر لا تصوموهما، وساعتان من النهار لا تصلوهما، فان النصارى واليهود تتحرونهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس".

نوع الزيادة: بزيادة "فان النصارى واليهود تتحرونهما".

رجال اسناده:-

- خلف بن تميم بن أبي عتّاب، أبو عبد الرحمن الكوفي نزيل المصيصة، قال ابن معين هو المسكين صدوق، وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق أحد النساك صحب ابراهيم بن أدهم وقال أبو حاتم ثقة صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد الخشن، مات سنة ست ومائتين، وقال العجلي كوفي لا بأس به، وقال في التقريب صدوق عابد من التاسعة س ق. التهذيب (١٤٨/٣)، التقريب رقم ١٧٢٧.
- أبو بكر النَّهْشلي، الكوفي، قيل اسمه عبد الله بن قِطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل وهب، وقيل معاوية. قال أبو داود ثقة كوفي مرجئ، وقال أحمد وابن معين ثقة، وقال العجلي ثقة، وقال أبو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه وهو عندى خير من أبي بكر الهقلي، مات سنة ست وستين ومائة، قلت وقال ابن سعد وهو نهشلي من أنفسهم وكان مرجئا وكان عابدا ناسكا وله أحاديث ومنهم من يضعفه. وقال في التقريب صدوق رمي بالارجاء من السابعة م ت س ق. التهذيب (٤٤/١٢)، التقريب رقم ٨٠٠١.
- عطية بن سعد بن جُنادة، بضم الجيم بعدها نون خفيفة، العَوْفي الجدلي، بفتح الجيم والمهملة الكوفي، أبو الحسن، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس ... روى عنه الأعمش والحجاج بن أرطاة ... قال أحمد ضعيف الحديث، وكان هشيم يضعف حديث عطية، وقال ابن معين صالح، وقال أبو زرعة لين، وقال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه، وقال النسائي ضعيف، وقال ابن عدى قد روى عن جماعة من الثقات ولعطية عن أبي سعيد أحاديث عدة وعن غير أبي سعيد وهو مع ضعفه يكتب حديثه

وكان يعد مع شيعة أهل الكوفة ،توفي سنة احدى عشرة ومائة ،وقال ابن حبان في الضعفاء بعد أن حكى قصته مع الكلبي بلفظ مستغرب فقال سمع من أبي سعيد أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبي يحضر بصفته ،فإذا قال الكلبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فيحفظه وكناه أبا سعيد ويروى عنه فاذا له من جدتك بهذا فيقول حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري وانما أراد الكلبي قال لا يحل كتب حديثه الا على التعجب . وقال في التقريب صدوق يخطئ كثير وكان شيعيا مدلسا ،من الثالثة بخ د ت ق . وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين فقال : تابعي معروف ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح . التهذيب (٧ / ٢٢٥) التقريب رقم ٤٦١٦ ،طبقات المدلسين : ص : ١٣٠ رقم ١٢٢ .

الحكم على الاسناد :-

فيه عطية بن سعد وهو صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- أخرجه البخاري في جزاء الصيد باب حج النساء (٢/ ٢١٩-٢٢٠) من طريق سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أباسعيد بمثله مطولا غير أنه لم يقل " فإن النصارى واليهود تتحرونهما " .
- مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٧) رقم ٢٨٨ من طريق عطاء بن يزيد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس" .

٣٥٥ - حدثنا يزيد بن/الحسين/(١) بن يزيد البزاز نا محمد بن إسماعيل الحساني ،نا وكيع نا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ،عن عبد الله ابن يزيد ،عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين " .

---

(١) في م ن وتاريخ بغداد "الحسن" وقد مر .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- وكيع هو ابن الجراح .
- وسفيان وهو الثوري .
- عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم ،بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الافريقي قاضيها ، ضعيف في حفظه ،من السابعة ،مات سنة ست وخمسين ،وقيل بعدها ،ومائة وقيل جاز المائة ولم يصح ،وكان رجلا صالحا بخ د ت ق .التقريب رقم ٣٨٦٢ . انظر التهذيب (١٧٣/٦) .
- عبد الله بن يزيد المعافري ،أبو عبد الرحمن الحُبُلِي ،بضم المهملة والموحدة ،ثقة من الثالثة ،مات سنة مائة بإفريقية بخ م ٤ . التقريب رقم ٣٧١٢ . انظر التهذيب : (٨١/٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف في حفظه ،وبالتالي فالاسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- عبد الرزاق في الصلاة باب الصلاة بعد طلوع الفجر (٥٣/٣) من طريق عبد الرزاق عن الثوري به .
- البيهقي في الصلاة باب من لم يصل بعد الفجر الا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض (٤٦٥/٢) من طريق أبي زكريا بن أبي اسحاق وأبي بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا بحر بن نصرور قال قرئ على بن وهب أخبرك عبد الرحمن ابن زياد به.

- ومن طريق أبي عبد الله الحافظ وأبي سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان به . قال البيهقى عبد الرحمن الافريقى غير محتج به .
- الهيثمى في المجمع في الصلاة باب في ركعتي الفجر (٢١٨/٢) عن عبد الله بن عمرو مرفوعا قال : " لاصلاة قبل الفجر الا ركعتي الفجر " ،قال الهيثمى : رواه البزاروالطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واختلف في الاحتجاج به .
- كشف الأستار في الصلاة باب في ركعتي الفجر (٣٣٨/١) رقم ٧٠٣ أخرجه البزار من طريق سلمة ثنا عبد الله بن زيد ثنا عبد الرحمن بن زياد بمثله .

<u>شواهده :</u> حديث أبي هريرة :-

- أورده الهيثمي في المجمع في الصلاة باب في ركعتى الفجر (٢١٨/٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فلاصلاة الا ركعتي الفجر ، قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل بن قيس وهو ضعيف .
- وقد أخرجه البيهقي في الصلاة باب من لم يصل بعد الفجر الا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض (٤٦٦/٢) قال أنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاصلاة بعد النداء الاسجدتين يعنى الفجر، وروى موصولا بذكر أبي هريرة فيه ولا يصح وصله .

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه :-

- أبو داود في الصلاة باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة (٥٨/١) رقم ١٢٧٨ عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر ،فقال يايسار، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: " ليبلغ شاهدكم غائبكم ولا تصلوا بعد الفجر إلاسجدتين .
- الترمذى في الصلاة باب ماجاء " لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين (٢٧٨/٢) رقم ٤١٩ عن ابن عمر مرفوعا :" لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر " قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصه . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامه بن موسى ، وروى عنه غير واحد .

قال أحمد شاكر معلقا في الهامش بعد أن أورد طرق حديث عبد الله بن عمرو ، وهذه أسانيد صحاح وتعقبه الشيخ الألباني في الارواء (٢/٢٣٦) " ومنه تعلم أن قول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على الترمذى انه اسناد صحيح، غير صحيح ولو أنه قال حديث صحيح بالنظر الى مجموع هذه الطرق لما أبعد .

ورواه كذلك ابن ماجه وأحمد والبيهقي .....

وحديث حفصه :

- مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتى سنة الفجر (١/٥٠٠) رقم ٨٨ عن ابن عمر عن حفصه قالت :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين .

والحديث صحيح ، انظر ارواء الغليل (٢/٢٣٢) رقم ٤٧٨ فانه خرجه بطرقه وحكم بصحته .

فقه الحديث :-

قال النووى في شرح مسلم (٦/٢٠) قد يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر إلاّ سنة الصبح وماله سبب ولأ صحابنا في المسئلة ثلاثة أوجه أحدها هذا ونقله القاضي عن مالك والجمهور . والثانى لاتدخل الكراهةحتى يصلى سنة الصبح والثالث لاتدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند أصحابنا .

٣٥٦- حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أبوموسى قراءة عليه وحدثنا أحمد ابن يوسف بن خلاد ثنا الحسن(١) بن على المعمرى، ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة، أخبرنى عبيد المكتب قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل؟ قال شعبة: أو قال: " أفضل العمل الصلاة على وقتها " وقال المعمرى فى حديثه: " الصلاة فى أول وقتها ".

---

(١) فى المطبوع الحسين والتصويب من م وكتب التراجم.

نوع الزيادة: عند الدارقطني اسم الصحابي مبهم وفي الستة مصرح به.

رجال اسناده :-

- محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزَى بفتح النون والزاى أبو موسى البصرى المعروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبُنْدار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة ع. التقريب رقم ٦٢٦٤. انظر التهذيب (٩/٤٢٥).
- عبيد بن مِهْران الكوفي، المُكْتِب ثقة من الخامسة م خد س. التقريب رقم ٤٣٩٢. انظر التهذيب (٧/٧٤).

والمُكْتِب: بضم الميم وسكون الكاف، وكسر التاء المنقوطة باثنتين، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة، هذه النسبة الى تعليم الخط ومن يحسن ذلك ويعلم الصبيان الخط والأدب. الأنساب (٥/٣٧٢).

- سعد بن اياس، أبو عمرو الشيباني، الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية، مات سنة خمس، أو ست وتسعين، وهو ابن عشرين ومائة. ع. التقريب رقم ٢٢٣٣، انظر التهذيب: (٣/٤٦٨).

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن جعفر الهذلي غندر، ثقة صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة، فالاسناد صحيح رغم ابهام الصحابي.

تخريجه :-

- أحمد في المسند (٥/٣٦٨) من طريق عبد الله قال حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر به وزيادة.

- المقصد العلي في الصلاة باب فضل الصلاة (٢/٧٥٢، ٧٥٣) رقم ٥١٤ من طريق أحمد به قلت ـ أي الهيثمي ـ هو في الصحيح من حديث أبي عمرو عن ابن مسعود والله أعلم: وهو هذا أم لا ، قال محققه : اسناده صحيح ورجاله ثقات .
- المجمع في الصلاة باب في المحافظة على الصلاة لوقتها (١/٣٠٢) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به ـ بلفظ أحمد ـ وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
- الحاكم في الصلاة (١/١٨٩) من طريق أبي سعيد أحمد بن يعقوب عن الحسن بن علي ابن شبيب به ، وقال الحاكم عقبه (الرجل) هو عبد الله بن مسعود لاجماع الرواة فيه على أبي عمرو الشيباني .

<u>شواهده</u> : حديث عبد الله بن مسعود :

- البخاري في الصلاة باب فضل الصلاة (١/١٣٤) حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار الى دار عبد الله ـ أي ابن مسعود ـ قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني .
- مسلم في الايمان باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/٨٩) رقم ١٣٧ عن ابن مسعود بلفظ البخاري .

<u>فقه الحديث :-</u>

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/٩٢) وسئل عن قوله صلى الله عليه وسلم " أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها فهل هو الأول ؟ أو الثاني ؟فأجاب :الوقت يعم أول الوقت وآخره ، والله يقبلها في جميع الوقت ،لكن أوله أفضل من آخره ،الا حيث استثناه الشارع كالظهر في شدة الحر وكالعشاء اذا لم يشق على المأمومين والله أعلم.

- وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/٩) قوله (باب فضل الصلاة لوقتها) كذا ترجم وأورده بلفظ " على وقتها " ـ أي العمل أحب الى الله " وفي رواية " أي العمل أفضل

وكذا لأكثر الرواة ، ومحصل ماأجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أقوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه ،أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه من غيره ، ولفظ " أحب " يقتضى المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت . اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور " عن وقتها " وخالفهم على بن حفص فقال " الصلاة في أول وقتها " أخرجه الحاكم والبيهقى . وقد أطلق النووى فى شرح المهذب أن رواية أول وقتها ،ضعيفه . . . اهـ بتصرف .

٣٥٧ - حدثنا أبو طالب الحافظ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا علي بن معبد ثنا يعقوب بن الوليد ،عن عبيد الله بن عمر،عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" خير الأعمال الصلاة في أول وقتها " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- أحمد بن نصر بن طالب ،أبو طالب الحافظ سمع العباس بن محمد الدوري ويحيى بن عثمان بن صالح . . . روى عنه الدارقطني وابن شاهين والدارقطني قال الخطيب وكان ثقة ثبتا ، سمعت البرقاني يقول كان الدارقطني يقول أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ أستاذي ،توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (١٨٢/٥) ،انظر التذكرة : (٨٣٢/٣) .
- يحيى بن عثمان بن صالح السَّهمي مولاهم ،المصري ،أبو زكريا ،قال ابن أبي حاتم كتبت عنه وكتب عنه أبي وتكلموا فيه ،وقال ابن يونس كان عالما بأخبار البلد وبموت العلماء وكان حافظا للحديث وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين ،قلت وقال مسلمة بن قاسم يتشيع وكان صاحب وراقة من غير كتبه فطعن فيه لأجل ذلك ،وقال في التقريب : صدوق رمي بالتشيع وليّنه بعضهم لكونه حدّث من غير أصله ،من الحادية عشرة ق . التهذيب (٢٥٧/١١) التقريب رقم ٧٦٠٥ .
- يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي ،أبو يوسف أو أبو هلال المدني ، نزيل بغداد ،كذبه أحمد وغيره من الثامنة ت ق . التقريب رقم ٧٨٢٥ . انظر التهذيب (٣٩٧/١١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه يحيى بن عثمان بن صالح وهو صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدَّث من غير أصله ،ويعقوب بن الوليد كذبه أحمد وغيره ،وبالتالي فالإسناد باطل .

تخريجـــــه :-

- الحاكم في الصلاة (١٨٩/١) من طريق أبي جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي

ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي به ، قال الحاكم: يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد وليس من شرط هذا الكتاب الا أنه شاهد عن عبيد الله ، وقال الذهبي يعقوب كذاب .

وأخرج الترمذى هذا الحديث في الصلاة باب ماجاء فى الوقت الأول من الفضل (١/ ٣٢١) رقم ١٧٢ قال حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله "، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب.

- البيهقي فى الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات فى أوائل الأوقات (١/ ٤٣٥) من طريق أحمد بن منيع بسند ولفظ الترمذى . قال الشيخ هذا حديث يعرف بيعقوب ابن الوليد المدني ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع نعوذ بالله من الخذلان ، وقد روى بأسانيد أخر كلها ضعيفة .

وقال الألبانى فى الارواء (١/ ٢٨٧) رقم ٢٥٩ معقبا على حديث الترمذى موضوع وزاد وقد روى الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة بأسانيد واهية وهم جرير بن عبد الله وأبو محذورة وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس وابن عمر .

٣٥٨ - حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحسن بن/شبيب/ (١) ثنا عبدالله بن عمر بن/أبان/ (٢)، نا أبو يحيى التيمى عن أبي عقيل عن عبدالله بن عمر ابن حفص عن نافع، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل، قال: " الصلاة لميقاتها الأول " خالفه جماعة عن العمرى.

---

(١) فى م ن ابن علي بن شبيب. (٢) فى م ابن أبى أبان.

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده :-

- الحسن بن علي بن شبيب، وقد مرّ.
- عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير الأموي مولاهم، ويقال له الجعفي، نسبة الى خاله حسين بن علي، أبو عبد الرحمن الكوفي، مُشْكُدانه-بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون-وهو وعاء المسك بالفارسية روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة وابن أبى الدنيا، قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. وقال في التقريب، صدوق فيه تشيع من العاشرة م د س. التهذيب (٥/٣٣٢)، التقريب رقم ٣٤٩٣.
- إسماعيل بن ابراهيم الأحول، أبو يحيى التيمى، الكوفي، ضعيف من الثامنة ت ق. التقريب رقم ٤٢١. انظر التهذيب (١/٢٨١).
- يحيى بن المتوكل المدني، أبو عقيل، بالفتح، صاحب بُهَيَّة بالموحدة صغر، ضعيف من الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة مق د. التقريب رقم ٧٦٣٣. انظرالتهذيب: (١١/٢٧٠).

الحكم على الاسناد :-

فيه الحسن بن شبيب المكتب قال فيه الدارقطنى ليس بالقوى يعتبر به، وإسماعيل بن ابراهيم الأحول وهو ضعيف، وأبو عقيل ضعيف، وعبد الله بن عمر بن حفص وهو ضعيف كذلك وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه : انظر رقم ٣٥٦.

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/١٨٩) من طريق أبي عمرو محمد بن أحمد بن إسحاق العدل ثنا محمد بن علي بن الحسن الرقي ثنا ابراهيم بن محمد بن صدقة العامري ثنا محمد بن حمير الحمصي عن عبد الله بن عمر العمرى بمثله.

٣٥٩ - حدثنا محمد بن نوح حدثنا أبو الربيع الحارثي عبيد الله بن محمد نا ابن أبي فديك أخبرني الضحاك بن عثمان، عن القاسم/بن غنام(١) البياضي، عن امرأة من المبايعات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: الايمان: بالله عز وجل. قيل: ثم ماذا يارسول الله؟ قال: الصلاة لوقتها.

---

(١) في م "ابن أبي غنام".

نوع الزيادة: عند الدارقطني اسم الصحابي مبهم، وعند الترمذي هي أم فروة مع زيادة الايمان بالله عز وجل" بعد ما سئل أي الأعمال أفضل.

رجال اسناده:-

- عبيد الله بن محمد بن يحيى أبو الربيع الحارثي، من أهل الأهواز مستقيم الحديث سكن تستر، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. الثقات (٨/٤٠٧).
- الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحِزَامي، بكسر أوله وبالزاى، أبو عثمان المدني روى عنه زيد بن الحباب وابن أبي فديك... قال أحمد وابن معين ومصعب الزبيري ثقة، وقال أبو داود ثقة وابنه عثمان ضعيف، وقال أبو زرعة ليس بالقوي، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق يهم من السابعة م ٤. التهذيب (٤/٤٤٦)، التقريب رقم ٢٩٧٢.
- القاسم بن غَنَّام الأنصاري البياضي المدني، روى عن عمته أم فروة وقيل عن بعض أمهاته عن أم فروة وقيل عن جده له عن عمته أم فروة في فضل أول الوقت روى عنه الضحاك بن عثمان الحزامي وعبيد الله بن عمر العمري... ذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود الترمذي وقال اضطربوا في هذا الحديث قلت وذكره العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه اضطراب، وقال في التقريب: صدوق مضطرب الحديث من الرابعة د ت. التهذيب (٨/٣٢٨)، التقريب رقم ٥٤٨١.
- أم فروة الأنصارية صحابية، لها حديث في فضل الصلاة أول الوقت ويقال هي بنت أبي قحافة وأخت أبي بكر الصديق د ت. التقريب رقم ٨٧٥٥. انظر الاطابة: (٤/ ٤٦٠).

الحكم على الاسناد:-

فيه الضحاك بن عثمان وهو صدوق يهم، والقاسم بن غنّام وهو صدوق مضطرب الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجــــه :-

- أورده البخارى في التاريخ الكبير (١ / ١٧١) في ترجمة القاسم بن غنام ، قـــال الأنصارى . قال عبد الرحمن بن يونس عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عـن القاسم ، وقال آدم عن الليث عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدتها أم فروة به .

وهذا الحديث قد أخرجه الترمذى (١ / ٣١٩) رقم ١٧٠ قال حدثنا أبو عمّار الحسين ابن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمرالعمري عن القاسم بن غنام عـن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها .

قال أبو عيسى : حديث أم فروة لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليـس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه فى هذا الحديث .

وقد تعقبه الشيخ أحمد شاكر الترمذى بكلام طويل ومفاده قوله والحديث ضعيف بكـل حال لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة .

- وانظر أبو داود في الصلاة باب فى المحافظة على وقت الصلوات (١ / ٢٩٦) رقم ٤٢٦ عن أم فرروة بلفظ الترمذى .

- قال الألباني في هامش مشكاة المصابيح (١ / ١٩٢) رقم ٦٠٦ معلقا على كلام الترمذى أن العمرى هذا وان كان ضعيفا فليس الاضطراب المذكور منه لأنه قد تابعه أخـوه عبيد الله وهو ثقة وتابعه غيره أيضا ، فالاضطراب من شيخه القاسم بن غنام ، لكن الحديث صحيح لأن له شاهدا بسند صحيح عن ابن مسعود مثله الا أنه قال "في أول وقتها ".

٣٦٠ - حدثنا أحمد بن على بن العلاء نا يوسف بن موسى نا عبيد الله بن موسى نا[1] ابراهيم بن الفضل عن المقبرى، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ان أحدكم ليصلى الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ماهو خير له من أهله وماله ".

---

(١) فى م " موسى بن ابراهيم بن الفضل ".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- ابراهيم بن الفضل المخزومي المدني، أبو اسحاق ويقال ابراهيم بن اسحاق، متروك من الثامنة ت ق، التقريب رقم ٢٢٨. انظر التهذيب (١٥٠/١).

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن الفضل وهومتروك وسعيد بن أبى سعيد ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه :- لم أعثر على من خرجه.

٣٦١ ـ ثنا ابن منيع ثنا هارون بن عبد الله ثنا قتيبة ثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن اسحاق بن عمر، عن عائشة قالت : ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر إلا مرتين، حتى قبضه الله عز وجل .

نوع الزيادة : بزيادة أداة الاستثناء " الا " .

رجال اسناده :ـ

- ابن منيع هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز .
- قتيبة بن سعد بن جَميل ، بفتح الجيم ، ابن طارق الثقفي ، أبو رجاء البَغْلاني ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، يقال اسمه يحيى ، وقيل علي ، ثقة ثبت من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة . ع ـ التقريب رقم ٥٥٢٢ . انظر التهذيب (٨ / ٣٥٨) .
- والبَغْلاني ، بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون العين المعجمة وفي آخرها النون هذه النسبة الى بغلان وهي بلدة بنواحي بلخ وظني أنها من طخارستان وهي العليا والسفلى وهما من أنزه بلاد الله على ماقيل . الأنساب : (١ / ٣٧٦) .
- ليث هو ابن سعد .
- خالد بن يزيد الجُمَحي ، ويقال السَّكْسكي ، أبو عبد الرحمن المصرى ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة ع . التقريب رقم ١٦٩١ . انظر التهذيب (٣ / ١٢٩) .
- سعيد بن أبي هلال الليثي ، مولاهم ، أبو العلاء المصرى قيل مدني الأصل ، وقال ابن يونس ، بل نشأ بها . . . قلت أى ابن حجر وحديثه عن جابر أورده البخارى معلقا متابعة ووصله الترمذى وقال هذا مرسل / سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابرا ، وقال خلف في الأطراف لم يسمع من جابر ، وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال الساجي صدوق كان أحمد يقول ماأدرى أى شيء يخلط في الأحاديث ، وقال العجلي مصرى ثقة ووثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم وقال ابن حزم ليس بالقوي ولعله اعتمد على قول الامام أحمد فيه . وقال في التقريب : صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا الا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة ، مات بعد الثلاثين ومائة وقيل قبلها وقيل قبل الخمسين بسنة ـ ع ـ التهذيب (٤ / ٩٤) التقريب رقم ٢٤١٠ .
- اسحاق بن عمر عن عائشة تركه الدارقطني من الثالثة ت التقريب رقم ٣٧٤ . انظر : التهذيب (١ / ٢٤٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه إسحاق بن عمر تركه الدارقطني وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــه :-

- الترمذي في الصلاة باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل (١/ ٣٢٨) رقم ١٧٤ عن الترمذي عن قتيبة به دون الاستثناء ولفظه " ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وليس اسناده بمتصل .

- قال الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ١٩٣) رقم ٦٠٨ بعد كلام الترمذي قلت : قد وصله الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وكذا قال محقق جامع الأصول (٥/ ٢٥٢) .

- قال أحمد شاكر معلقا على لفظ الترمذي : اختلف نسخ الترمذي في هذه الجملة " لوقتها الآخر مرتين " اختلافا كثيرا فما هنا - أي لفظ الترمذي هو الذي في ب ،هـ ،ك وهو الموافق لرواية الحاكم من طريق قتيبة ،ولرواية البيهقي عن الحاكم، وفي م بحذف كلمة مرتين وهو خطأ من الناسخ فيما أظن ،وفي ق" لوقتها الآخر إلا مرتين " بزيادة " إلا " وهو يوافق مانقله الزيلعي في نصب الراية وصاحب جمع الفوائد كلاهما عن الترمذي .

- الحاكم في الصلاة (١/ ١٩٠) من طريق محمد بن صالح ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد بلفظ الترمذي .

وأخرجه الحاكم كذلك وسنده : حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين ابن الفضل البجلي ثنا هاشم بن القاسم ثنا الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة بلفظ الترمذي وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، قال الحاكم : وله شاهد آخر من حديث الواقدي يقصد به شاهدا لرواية اسحاق بن عمر عن عائشة ،قال حدثناه أبو بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه ثنا محمد ابن علي بن الأزرق ثنا محمد بن عمر، ثنا ربيعة بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن عائشة به أي بلفظ الترمذي .

انظر نصب الراية (١/ ٢٤٤) .

٣٦٢ - حدثنا أحمد بن عبد الله صاحب أبي صخرة ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا معلى بن عبد الرحمن ثنا الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة قالت: ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل.

نوع الزيادة: لم يقل عند الدارقطني " مرتين " وهي في بعض الستة .

رجال اسناده :-

- أحمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر النحاس يعرف بوكيل أبي صخرة مر برقم ٢٦٠ .
- مُعَلَّى بن عبد الرحمن الواسطي، متهم بالوضع وقد رمي بالرفض من التاسعة، ق .
التقريب رقم ٦٨٠٥ . انظر التهذيب (١٠/٢٣٨) .
- أبو النضر هو سالم بن أبي أمية مر برقم ١١٠ .

الحكم على الاسناد :-

فيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي وهو متهم بالوضع وقد رمي بالرفض . وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

- الحاكم في الصلاة (١/١٩٠) من طريق هاشم بن القاسم عن الليث بن سعد به، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
- البيهقي في الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات (١/ ٤٣٥) من طريق هاشم بن القاسم عن الليث به وكذلك رواه يعلى بن عبد الرحمن عن الليث ورواه قتيبة بن سعيد عن الليث .

٣٦٣ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج نا اسحاق بن أبي اسحاق الصفار، ثنا الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة، عن عائشة /(٢) قال وحدثنا عبد الرحمن بن/عثمان/(١) بن وثاب عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة/(٢) قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صلاة الى الوقت الآخر حتى قبضه الله عز وجل.

---

(١) في م " ابن عمر ". (٢) ساقطة من ن.

نوع الزيادة: أخرج الدارقطني الحديث من غير كلمة " مرتين ".

رجال اسناده :-

- محمد أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، أبو بكر الكاتب، سمع جده محمدا وعمر بن شبة ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ويوسف القواس، ذكره القواس في جملة شيوخه الثقات، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (١/٣٣٨).
- اسحاق بن إبراهيم بن محمد، أبو يعقوب الصفار، وهو اسحاق بن أبي اسحاق سمع عبد الوهاب بن عطاء، ومحمد بن عمر الواقدي روى عنه جعفر بن أحمد بن مجاشع، ويحيى ابن محمد بن صاعد، والقاضي المحاملي ومحمد بن مخلد، قال الدارقطني: بغدادي ثقة مات سنة اثنتين وستين ومائتين. تاريخ بغداد (٦/٣٧٤).
- ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَير التيمي، أبو عثمان المدني، قال ابن معين ثقة، وقال أبو زرعة الى الصدق ما هو وليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم منكر الحديث يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة أربع وخمسين ومائة. وقال في التقريب: صدوق له أوهام من السادسة م س ق. التهذيب (٣/٢٥٩)، التقريب رقم ١٩١٣.
- عمران بن أبي أنس القرشي العامري المدني، نزل الاسكندرية ثقة، من الخامسة، مات سنة سبع عشرة ومائة بالمدينة بخ م د ت س. التقريب رقم ٥١٤٥. انظر التهذيب: (٨/١٢٣).
- عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب روى عن أبي النضر روى عنه سحبل وهو عبد الله بن محمد ابن أبي يحيى قاله أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. الجرح (٥/٢٦٤).

الحكم على الاسناد :-

فيه الواقدى وهو متروك وربيعة بن عثمان وهو صدوق له أوهام وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

أما قوله فحدثنا عبد الرحمن بن عثمان فلا أدرى من القائل فى حين أن عبد الرحمن هذا لم يرد فيه رجرح ولا تعديل وبالتالي فالاسناد الثاني المحذوف الأول ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٣٦١ :-

- الحاكم في الصلاة (١ / ١٩٠) من طريق محمد بن علي الأزرق عن الواقدى به وسكتا عنه .

٣٦٤ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا الحسن بن حميد بن الربيع حدثني فرج بن عبيد المهلبي ثنا عبيد بن/القاسم، عن/إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله عز وجل".

---

(١) في م "ابن".

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده :-

- الحسين بن حميد بن الربيع الكوفي الخزاز، كذبه مطين يروى عن أبي بكر بن أبي شيبة وذكره ابن عدى واتهمه. انتهى. قال ابن عدي سمعت أحمد بن محمد بن سعيد وهو ابن عقدة يقول سمعت مطينا يقول ومر عليه ابن الحسين بن حميد بن الربيع فقال هذا كذاب ابن كذاب ابن كذاب، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. اللسان (٢/٢٨٠)، انظر تاريخ بغداد (٨/٣٨).
- عبيد بن القاسم الأسدى، الكوفي، يقال: هو ابن أخت الثورى، متروك كذبه ابن معين واتهمه أبو داود بالوضع، من التاسعة، ق. التقريب رقم ٤٣٨٩، انظر التهذيب (٧/٧٢).
- اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ست وأربعين ومائة. ع. التقريب رقم ٤٣٨. انظر التهذيب (١/٢٩١).
- قيس بن أبي حازم البجلى، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من الثانية مخضرم، ويقال له رؤية، وهو الذى يقال انه اجتمع له أن يروى عن العشرة، مات بعد التسعين وقد جاز المائة وتغير. ع. التقريب رقم ٥٥٦٦ انظر التهذيب (٨/٣٨٦).
- جرير بن عبد الله البجلي، صحابي مشهور، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل بعدها ع، التقريب رقم ٩١٥. انظر الاصابة (١/٢٣٣).

الحكم على الاسناد :-

فيه الحسين بن حميد بن الربيع متهم، وفرج بن عبيد المهلبى ولم أعثر عليه، وعبيد بن القاسم الأسدى متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه : انظر رقم ٣٥٧ :-

- أورده الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٢٤٣) وعزاه للدارقطنى ، وقال الزيلعي . قال ابن الجوزى فى التحقيق قال مطين الحسين بن حميد هو كذاب ابن كذاب لا يكتب حديثه ...

انظر الارواء (١/ ٢٨٨) فانه وهاه الألبانى كذلك .

٣٦٥ - حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك/وعبد الله بن سليمان بن (١) عيسى الفامي قالا/: (١) نا على بن ابراهيم الواسطى ثنا ابراهيم بن زكريا من أهل/عبد سى/، (٢) نا ابراهيم يعنى ابن عبد الملك بن أبى محذورة من أهل مكة، حدثنى أبى عن جدى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله ".

---

(١) فى م :" وعبد الله بن عيسى بن سليمان قال " .

(٢) فى م :" عبد نسي " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي وبزيادة " ووسط الوقت رحمة الله " .

رجال اسناده :-

- عبد الله بن سليمان بن عيسى بن الهيثم، وقيل ابن عيسى السندي - ابن سيرين، أبومحمد الوراق المعروف بالفامي، قال الخطيب وكان ثقة، مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٩).

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن زكريا أبو اسحاق الضرير وهو ضعيف، وفيه ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك وهو صدوق يخطئ، وأبوه عبد العزيز بن عبد الملك مقبول وكذا عبد الملك بن أبي محذورة فهو مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :-

- البيهقي في الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات فى أوائل الأوقات (١/ ٤٣٥) من طريق أبى عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا على بن ابراهيم الواسطى به، قال البيهقي : ابراهيم بن زكريا هذا هو العجلي الضرير يكنى أبا اسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل . . . وروى هذا الحديث على اللفظ الأول عن ابن عباس وجرير بن عبد الله وأنس بن مالك مرفوعا وليس بشيء .

فقه الحديث : سبق برقم : ٣٥٦ .

ـ باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلـــــك ـ

٣٦٦ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدى ثنا أحمد بن محمد بن يحيى ابن سعيد ثنا يحيى بن آدم ح وحدثنا أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد قالا : حدثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور قالا : نا عبد الرحيم ابن سليمان نا الشيباني عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي ، قال : "كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم ، والكوفة يومئذ أخصاص ، فجاءه المؤذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر ، فقال : اجلس ، فجلس ثم عاد فقال ذلك ، فقال علي رضي الله عليه ، هذا الكلب يعلمنا بالسنة ، فقام علي رضي الله عنه فصلى بنا العصر ، ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذى كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراآها" زياد بن عبد الله النخعي مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :ـ

- محمد بن أحمد بن صالح بن علي بن يسار بن علي بن أبي طالب بن أبي ليلى أبو بكر الأزدى أصله من سرّ من رأى سمع أحمد بن بديل اليامي والحسن بن عرفة . . . روى عنه أبو بكر بن شاذان والدارقطني . . . قال الدارقطني ثقة توفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١ / ٣٠٨) .
- أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، أبو سعيد البصرى ، يروى عن جده وأبي النضر وابن مهدى . . . وعنه ابن ماجه وابن أبي حاتم وقال كان صدوقا . . . مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ، قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة ، تمييز . التهذيب (١ / ٨٠) التقريب رقم ١٠٦ .
- عبد الرحيم بن سليمان الكناني وقد مرّ .
- الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق وهو ثقة سيأتي .
- عباس بن ذَرِيح ، بفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهملة ، الكلبي ، الكوفي ، ثقة من السادسة بخ د س ق . التقريب رقم ٣١٦٨ . انظر التهذيب (٥ / ١١٧) .
- زياد بن عبد الله النخعي عن علي قال الدارقطني مجهول تفرد عنه عباس بن ذريح . انتهى . قال البرقاني عن الدارقطني يعتبر به ، وذكره ابن حبان في الثقات . اللسان (٢ / ٤٩٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه زياد النخعي وهو مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :-

- الحاكم في الصلاة (١/١٩٢) من طريق أبي بكر محمد بن أحمد بن بالويه الجـــلاب ثنا محمد بن شاذان به . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بعـــــد احتجاجهما برواته . ووافقه الذهبي .
- وأورده الزيلعي في نصب الراية (١/٢٤٥) ، وعزاه للحاكم وللدارقطني ثم قال ، وهـــذا الأثر في حكم المرفوع أو قريب منه بذكر السنة فيه .

٣٦٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء قالا : نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام نا أبو عاصم، ثنا عبد الواحد بن نافع قال : " دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر، قال : وشيخ جالس فلامه، وقال : ان أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، قال : فسألت عنه فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج "، ابن رافع هذا ليس بقوى، ورواه موسى ابن اسماعيل عن عبد الواحد فكناه أبا الرماح، وخالف في اسم ابن رافع بن خديج فسماه عبد الرحمن .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- محمد بن يحيى هو الذهلي مر برقم (٣) .
- أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد .
- عبد الواحد بن الرماح أبو الرماح ويقال كذلك عبد الواحد بن نافع الكلاعي أبو الرماح ، عن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه مرفوعا كان يأمر بتأخير العصر تفرد به عنه يعقوب الحضرمي ذكره ابن عدى انتهى . وقال يعرف بهذا الحديث وماأظن له غيره إلا اليسير وذكر المؤلف بعد تراجم عبد الواحد بن نافع الكلاعي أبو الرماح يروى عن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره الا على سبيل القدح فيه قاله ابن حبان . ثم أورد نفس الحديث الذى معنا بسنده ، وقال الذهبي بعد إيراده وكان يعرف بابن الرماح أيضا وماله غير هذا الحديث إلا أن يكون شيئا ما ، وقال عبد الحق في أحكامه لا يصح حديثه ، وقال ابن القطان هو مجهول الحال وحديثه مختلف فيه انتهى كلام الميزان ، زاد ابن حجر، وقال الحاكم وأبو نعيم يروى عن أئمة أهل الشام الموضوعات ، وقال البخاري في التاريخ الأوسط لم يتبين أمره وقال الدارقطني في السنن عقيب حديثه هذا حديث ضعيف الاسناد من جهة عبد الواحد هذا ، وذكره الجوزقاني في الموضوعات وحكى كلام ابن حبان سواء ثم قال ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم اللسان (٤/٧٩و٨٤) .

- عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه ، قال الدارقطني ليس بالقوي وقيل هو عبد الرحمن انتهى . وقال ابن سعد عبد الله بن رافع ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وفرق بينه وبين أخيه عبد الرحمن تبعا للبخاري وكذا صنع أبو حاتم الرازي وقال في الجرح روى عن أبيه روى عنه أبو الرماح عبد الواحد بن نافع . وكذا قال ابن حبان ، ومات سنة احدى عشرة ومائة وهو ابن خمس وثمانين سنة وكانت كنيته أبا محمد ، التاريخ الكبير للبخاري (٥/٨٨) ، الجرح (٥/٥٢) الثقات (٥/٢٢) ، اللسان (٣/٢٨٤)
- عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي عن أبيه ، سمع منه ابنه هرير ورفاعة ابن هرير المديني أخو عبد الله هكذا في التاريخ ، وتبعه في هذا أبو حاتم ، ثم ابن حبان في الثقات . التاريخ الكبير (٥/٢٨٠) ، الجرح (٥/٢٣٢) ، الثقات (٥/٧٦) .
- رافع بن خديج بن رافع بن عدى الحارثي الأوسي الأنصاري أول مشاهده أحد ثم الخندق ، مات سنة ثلاث - أو أربع وسبعين ، وقيل قبل ذلك . ع التقريب رقم ١٨٦١ ، انظر الإصابة (١/٤٨٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الواحد بن نافع وهو ضعيف ، وعبد الله بن رافع قال الدارقطني ليس بالقوي وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :-

- أحمد في المسند (٣/٤٦٣) من طريق عبد الله قال حدثني أبي ثنا الضحاك بن مخلد بمثله .
- غاية المقصد في زوائد المسند في الصلاة باب وقت العصر (٢/٧٩٧) رقم ٥٥٢ عن الضحاك بن مخلد عن عبد الواحد بن نافع الكلابي بلفظ أحمد قال محققه والحديث اسناده ضعيف .
- البيهقي في الصلاة باب تعجيل صلاة العصر (١/٤٤٣) ذكره البيهقي بعد ما خرج رواية رافع بن خديج في تعجيل صلاة العصر وهي مخرجة في الصحيحين قال بعدها وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ مارواه عبد الواحد أو عبد الحميد ابن نافع أو نفيع الكلابي عن ابن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتأخير العصر وهو مختلف في اسمه واسم أبيه واختلف عليه في اسم

ابن رافع فقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن قال البخاري لا يتابع عليه . وقال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا .

- وأورده البخاري فى التاريخ الكبير (٥ / ٨٨) عن ابن رافع عن أبيه به وقال البخارى : ولا يتابع عليه . الحميدى قال حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثنى أبو النجاشي حدثنى رافع بن خديج كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس وهذا أصح .
- ابن حبان فى المجروحين (٢ / ١٠٤) من طريق محمد بن جعفر بن طرخان قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال حدثنا عبد الواحد بن الكلاعي عن عبد الله بن رافع بن خديج به . أخرجه ابن حبان في ترجمة عبد الواحد بن نافع وقال فيه شيخ يروى عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره الا على سبيل القدح .
- الطبرانى فى الكبير (٤ / ٢٦٧) من طريق عبد الله بن حنبل ثنا عبد الله بن عمر القواريرى حدثنى حرمى بن عمارة ثنا عبد الواحد بن نفيع بمثله .
- الهيثمى في المجمع فى الصلاة باب وقت صلاة العصر (١ / ٣٠٧) عن رافع بن خديج بمثله قال الهيثمى رواه الطبراني فى الكبير وأحمد بنحوه وفيه قصة ولم يسم تابعيه وقد سماه الطبرانى عبد الله بن رافع ، وفيه عبد الواحد بن نافع ذكره ابن حبان في الثقات وذكره فى الضعفاء والله أعلم .

بل إن أحمد ذكر تابعيه .

٣٦٨ - حدثنا به اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن علي الوراق ثنا أبو سلمة قال : سمعت عبد الواحد أبا الرماح الكلابي ، ثنا عبد الرحمن بن رافع بن خديج وأذن مؤذنه بصلاة العصر ، فكأنه عجلها ، فلامه ، قال : ويحك أخبرني أبي ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتأخير العصر ، ورواه حرمي بن عمارة عن عبد الواحد هذا ، وقال : عبد الواحد بن نفيع ، خالف في نسبه ، وهذا حديث ضعيف الاسناد من جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع ابن خديج غيره ، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا ، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من (أ) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضد هذا (١) ، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها ، فأما الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج .

---

(١) في م : " الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضد هذا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أبو سلمة هو موسى بن إسماعيل المنقري التَبوذَكي .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الواحد وهو ضعيف وعبد الرحمن بن رافع بن خديج ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :- كسابقه .

- قال الدارقطني وأما الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج - أي بتعجيل صلاة العصر ، قال حدثنا أبو بكر النيسابوري أخبرني عباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي حدثني أبو النجاشي حدثني رافع بن خديج قال : " كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم تنحر الجرور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ ونأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس .

والحديث متفق عليه . انظر جامع الأصول (٥/٢٣١) رقم ٣٢٩٢ .

٣٦٩ - حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أحمد بن خالد الوهبي نا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر /ابن/ قتادة (١)، عن أنس بن مالك قال: كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا: أبو لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء، / وأبو عبس بن جبر/ (٢) ومسكنه في بني حارثة، فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم يأتيان قومهما، وماصلوا، لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها.

---

(١) في م: "عن".

(٢) في المطبوع و ب ق "أبو عبيس بن خير" والتصحيح من م ن وكتب الضبط.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطي أبو عبد الله الشامي، روى عن أبيه وعبد العزيز ابن موسى اللاحوني ... سمع منه النسائي في اليوم والليلة وأبو القاسم الطبراني سمع منه بمدينة جبلة سنة تسع وسبعين ومائتين. قال ابن المنادي مات سنة احدى وثمانين ومائتين، قلت وسأل البرقاني عنه الدارقطني فقال لا بأس به. وقال في التقريب الحَوْطِي، بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها مهملة يكنى أبا عبد الله صدوق من الحادية عشرة مات سنة تسع وسبعين س السؤالات للبرقاني ص: ١٢٧ رقم ٣٠، التهذيب (١/٥٨)، التقريب رقم ٧٣.

- والحَوْطي: بفتح الحاء والطاء المكسورة المهملتين بينهما الواو الساكنة، هذه النسبة الى حوط وظني أنها من قرى حمص أو جبلة. مدينتان بالشام، الأنساب (٢/٢٨٩).

- أحمد بن خالد بن موسى الوَهْبِي الكندي، أبو سعيد، روى عن محمد بن إسحاق.... روى عنه محمد بن عون وأبو زرعة ... قال ابن معين ثقة مات سنة أربع عشرة ومائتين، قلت قال الدارقطني لا بأس به وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات ونقل أبو حاتم الرازي أن أحمد امتنع من الكتابة عنه، وقال في التقريب صدوق من التاسعة ر ٤. التهذيب (١/٢٦)، التقريب رقم ٣٠.

- عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري، أبو عمر المدني، ثقة عالم بالمغازي، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة ع. التقريب رقم ٣٠٧١. انظر التهذيب (٥/٥٣).

- أبو لبابة الأنصارى ، المدنى اسمه بشير ، وقيل رفاعة بن عبد المنذر ، صحابى مشهور ، وكان أحد النقباء ، وعاش الى خلافة على ووهم من سماه مروان . خ م د ق . التقريب : رقم ٨٣٢٩ . انظر الاصابة (١٦٧/٤) .
- أبو عبس بن جَبر ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، ابن زيد بن جُشَم الأنصاري ، اسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله ، وقيل معبد ، صحابي ، شهد بدرا ومابعدها ، ومات سنة أربع وثلاثين عن سبعين سنة خ ت س . وقد اختلف في اسم هذا الصحابي ، جاء في الاكمال لابن ماكولا عبد الرحمن بن جبر أبو عبس ، ومن قبله قال في المؤتلف والمختلف للدارقطنى ، أبو عبس عبد الرحمن بن جبر له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى التهذيب قال أبو عبس بن جبر وسماه صاحب السير كذلك أبو عبس بن جبر ، وكذا قاله صاحب الجرح وفي الاصابة قال أبو عبس بن جابر وفى مغنى الأسماء قال عبد الرحمن ابن حبير أبو عبس ، الجرح (٢٢٠/٥) ، المختلف والمختلف للدارقطنى (٣٧٧/١) و(١٦١٩/٣) ، الاكمال لابن ماكوا (١٦/٢) ، السير (١٨٨/١) ، التهذيب : (١٥٦/١٢) ، التقريب رقم ٨٢٢٦ ، الاصابة (١٢٩/٤) ، المغنى ص(١٦٧) .

<u>الحكم على الاسناد :-</u>

فيه محمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين لم يصرح هنا بالسماع ، ولكنه صرح في رواية أحمد بالتحديث ، وبالتالي فالاسناد حسن .

<u>تخريجـــه :-</u>

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١٩٥/١) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي به . قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
- أحمد في المسند (٢٣٧/٣) من طريق عبد الله حدثنى أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة بمثله وزيادة .
- الهيثمي فى المجمع في الصلاة باب وقت صلاة العصر (٣٠٧/١) عن أنس به . قلت أى الهيثمى لأنس حديث في الصحيح فى تعجيل العصر غير هذا ، رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجال الكبير ثقات الا ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه .

- وقد أخرج بعض الستة نحو هـذا الحديث عن أنس .
- البخارى في مواقيت الصلاة باب وقت العصر (١ / ١٣٨) عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أوبنحوه . بنحوه
- مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر (١ / ٤٣٣) رقم ١٩٢ بلفظ البخاري .

وفي رواية لمسلم فنحروا جزورا وقطعت وطبخت وأكلوا منها قبل أن تغيب الشمس .

انظر جامع الأصول (٥ / ٢٣٧) ، رقم ٣٢٩١ .

٣٧٠ - حدثنا القاضيان أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل المحاملي وأبو عمر محمد بن يوسف قالا : نا عبد الله بن شبيب نا أيوب بن سليمان بن بلال ثنا أبو بكر بن أبي أويس ،حدثني سليمان بن بلال نا صالح بن كيسان ،عن حفص ابن عبيد الله ،عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر،فلما انصرف قال رجل من بني سلمة : يارسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندى جزورا أريد أن أنحرها ،فأنا أحب أن تحضرها ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانصرفنا ،فنحرت الجزور، وصنع لنا منها . وطعمنا منها قبل أن تغيب الشمس ،وكنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس .

نوع الزيادة : بزيادة " وكنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس" .

رجال اسناده :-

- عبد الله بن شبيب ،أبو سعيد الربعي ،وقيل مولى بني قيس بن ثعلبة ذكر أبو روق الهزاني أنه بصرى نزل مكة . . حدث عن أيوب بن سليمان بن بلال وعمر بن سهل المازني . . . روى عنه القاضي المحاملي وأبو بكر بن أبي الدنيا . . . قال الذهبي : اخباري علامة لكنه واه ،قال أبو أحمد الحاكم ذاهب الحديث ،قلت يروي عن أصحاب مالك وبالغ فضلك الرازى فقال يحل ضرب عنقه . قال ابن حبان يقلب الأخبار ويسرقها . انتهى . وذكره ابن أبي حاتم فقال كان رفيق أبي في الرحلة وسمع منه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . ونقل ابن القطان الفاسي أن ابن خزيمة تركه وكأنه أخذه من كتاب الخطيب . تاريخ بغداد (٩/٤٧٤) اللسان (٣/٢٩٩) .
- أبو بكر بن أبي أويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله الأصبحى .
- صالح بن كيسان ثقة ثبت ستأتي ترجمته .
- حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك ،ويقال فيه عبيد الله بن حفص ولا يصح . روى عن جده وجابر وابن عمر وأبي هريرة ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى وأسامة بن زيد الليثي . . . قال أبو حاتم لا يثبت له السماع الا من جده وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هو أحب الى من حفص بن عمر ولا ندرى أسمع من

جابر وأبي هريرة أم لا . وقال في التقريب هو صدوق من الثالثة . خ م ت س ق .

التهذيب (٢/٤٠٥) ،التقريب رقم ١٤١١.

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف ،وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجــــــه :-

- مسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالعصر (٤٣٥/١) رقم ٦٢٤ من طريــق موسى بن سعد عن حفص بن عبيد الله بمثله ناقصا . لم يذكر "وكنا نصلى العصر مــع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس" وهــذه الزيادة عند الدارقطني .

شواهــــده : حديث أبي مسعود .

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١٩٢/١...) عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليــه وسلم أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم يسير الرجل حتى ينصرف منها الــى ذى الحليفة وهي ستة أميال قبل غروب الشمس . قال الحاكم : قد اتفقا على حديــث بشير بن أبي مسعود في آخر حديث الزهرى عن عروة بغير هذا اللفظ .

- بـــاب امامـــة جبرئيـــل -

٣٧١ - ثنا يحيى بن محمد بن صاعد والحسين بن اسماعيل وأبو شيبة عبد العزيز بن/جعفر/ قالوا ثنا / حميد(١) بن(٢) / الربيع ثنا محبوب بن الجهم ابن واقد مولى حذيفة بن اليمان ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبرئيل عليه السلام حين طلع الفجر" وذكر الحديث ، وقال في وقت المغرب: "ثم أتاني حين سقط القرص ، فقال : قم فصل فصليت المغرب ثلاث ركعات ، ثم أتاني من الغد حين سقط القرص : فقال قم فصل ، فصليت المغرب ثلاث ركعات" وذكر الحديث بطوله .

---

(١) في م : " حفص ".

(٢) في المطبوع و ق ب حميد بن عبيد الله بن الربيع والتصحيح من م وفي ن في الصلب حميد بن الربيع ومصححة في الهامش بحميد بن عبيد الله بن الربيع ، وكذا في الميزان واللسان أن الذى روى عن محبوب بن الجهم هو حميد بن الربيع .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- محبوب بن الجهم بن واقد الكوفي ، عن عبد الله بن عمر عن نافع بحديث في مواقيت الصلاة ، وعنه حميد بن الربيع لا يتابع عليه ، أشار الى لينه ابن عدى وابن حبان . انتهى .

قال ابن عدى كوفي عن عبيد الله حديث المواقيت ولم أر له كثير رواية . قال البخارى ، وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديثه هذا أنه ليس بالقوي . اللسان (٥/١٧) ، انظر الكامل لابن عدى (٦/٢٤٣٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه حميد بن الربيع وهو صدوق يخطئ ويدلس بل هو من المرتبة الرابعة من المدلسين وقد صرح هنا بالسماع ، ومحبوب بن الجهم وهو ليس بالقوي وبالتالي فالإسناد ضعيف ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجـــه :-

- ابن حبان في المجروحين (٣/٤١) في ترجمة محبوب بن الجهم بن واقد . قال أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال حدثنا حميد بن الربيع به مختصرا . قال ابن حبان

ليس هذا الخبر من حديث عبيد الله بن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث ابن عمر وهو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح لا شك فيه بغير هذا اللفظ .

- وأورده الزيلعي في نصب الراية (١/٢٢٦) وأورد كلام ابن حبان .

شواهده :-

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه :-

- الترمذى في الصلاة باب ماجاء في مواقيت الصلاة (١/٢٨١) رقم ١٥٠ عن جابر مرفوعا وقال الترمذى بنحو حديث ابن عباس وهذا فيه ،كان وقت المغرب واحدا .

- النسائي في الصلاة باب آخر وقت العصر (١/٢٥٥) رقم ٥١٣ عن جابر مرفوعا وذكره بنصه وفيه ان وقت المغرب حين وجبت الشمس وهو وقت واحد .

- أحمد في المسند (٣/٣٣٠) عن جابر وفيه .. ثم جاءه المغرب فقال قم فصلى حين وجبت الشمس ... ثم جاءه للمغرب المغرب وقتا واحدا لم يَزُلْ عنه ..."

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/١٩٥) عن جابر بلفظ أحمد . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن على الأصغر. ووافقه الذهبي .

- الدارقطني في الصلاة باب إمامة جبرئيل (١/٢٥٧) رقم ٣ عن جابر مرفوعا .

- قال الترمذى عن هذا ،هذا حديث حسن صحيح غريب ،وقال محمد : أصح شيء في المواقيت حديث جابر بن عبد الله .

وحديث ابن عباس :

- أبو داود في الصلاة باب في المواقيت (١/٢٧٤) رقم ٣٩٣ عن ابن عباس مرفوعا : وجاء فيه أن وقت المغرب وقت واحد .

- الترمذى في الصلاة باب ماجاء في مواقيت الصلاة (١/٢٧٨) رقم ١٤٩ عن ابن عباس بنحو لفظ الترمذى قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس .

وقال كذلك ، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

ومتن الحديث صحيح . انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢/٢٦٢) رقم ٢١٥ وهامش المجروحين (٣/٤٢) فانه تعليق جيد .

وقال الألباني في الإرواء (١/٢٧) رقم ٢٥٠ صحيح . انظره من (٢٦٨-٢٧٢) فانه خرج بعض طرق هذا الحديث .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣٥١) أما حديث ابن عباس أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفي اسناده ثلاثة مختلف فيهم . . . وحديث ابن عباس هذا قد صححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي .

٣٧٢ ـ حدثنا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان ثنا معلى بن منصور انا ابن لهيعة ، ثنا يزيد بن/أبي/ (١) حبيب عن أسلم أبي عمران التجيبي ، عن أبي أيوب الأنصارى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " بادروا /بصلاة/ (٢) المغرب طلوع النجم " .

---

(١) ساقطة من م .　　　　(٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- يزيد بن أبي حبيب المصرى ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه ، وكان يرسل من الخامسة مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقد قارب الثمانين ع . وقال في المراسيل ، قال أبو حاتم يزيد بن أبي حبيب عن عقبة بن عامر مرسل ، وقال عبد الله بن يزيد المقري ، لم يسمع يزيد بن أبي حبيب من الزهرى شيئا ، ولم يعاينه .
قال أبو محمد ابن أبي حاتم انما كتب إليه ، وهو يقول في روايته كتب الى الزهرى
المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٣٩) رقم ٤٤١ . التقريب رقم ٧٧٠١ . انظر التهذيب: (١١/ ٣١٨) .

- أسلم بن يزيد أبو عمران التُجيبي المصرى ، ثقة من الثالثة د ت س . التقريب رقم ٤٠٤ انظر التهذيب (١/ ٢٦٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بمتابعه الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- أحمد فى المسند (٥/ ٤١٥) من طريق عبد الله قال حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن لهيعة به .

- غاية المقصد في الصلاة باب وقت المغرب (١/ ٨٠٤) رقم ٥٥٧ من طريق حماد بن خالد ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا قبل طلوع النجم " .

قلت : له عند أبي داود لا تزال أمتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم

- هذا عند أحمد (٥/٤٢١) وفيه "... وبادروا طلوع النجم" من غير قبل ".

- الطبراني في الكبير (٤/١٧٦) رقم ٤٠٥٧ قال حدثنا هارون بن ملول المصرى ثنا أبو عبد الرحمن المقرى عبد الله بن يزيد ثنا حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب بنحوه ولفظه " عن أبي أيوب قال : " كنا نصلي المغرب حين تجب الشمس " .

وبرقم ٤٠٥٨ وقال حدثنا أبو حبيب يحيى بن نافع المصرى ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة به وزيادة ولفظه " صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس بادروا بها طلوع النجم".

- أورده الهيثمي في المجمع في الصلاة باب وقت المغرب (١/٣١٠) عن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم" قال الهيثمي : رواه أحمد ولفظه عند الطبراني صلوا المغرب مع سقوط الشمس. رواه أحمد عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب ، وبقية رجاله ثقات ، ورواه الطبراني عن يزيد ابن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب ورجاله موثقون .

- وأخرجه أبو داود في الصلاة باب في وقت المغرب (١/٢٩١) رقم ٤١٨ قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام اليه أبو أيوب فقال له : ماهذه الصلاة ياعقبة ؟ فقال شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم ".

- قال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٤٦) - بعد رواية أبي داود - قال الشيخ في الامام ، وقد خولف ابن اسحاق في هذا الحديث ، قال ابن أبي حاتم ورواه حيوة وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم عن أبي أيوب مرفوعا " بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم ، قال أبو زرعة وحديث حيوة أصح . انتهى كلامه .

- انظر العلل لابن أبي حاتم (١/١٧٧).

- أورده الألباني في صحيح الجامع وعزاه لأحمد والدارقطني وقال عنه حسن (٤/٣) .

٣٧٣ ـ ثنا أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب ثنا أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء ثنا محمد بن سعيد بن جدار ثنا جرير بن حازم عن قتادة ،عن أنس : أن /جبرئيل/ (١) عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم ،فقام /جبرئيل/ أمام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة ،يأتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ،ويأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم /بجبرئيل/ (١) ، ثم أمهل حتى اذا دخل (٢) وقت العصر،صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة ،يأتم المسلمون برسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم/بجبرئيل/ (١) ،ثم أمهل حتى اذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ثم أمهله حتى اذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأولين بالقراءة ،ولا يجهر في الآخريين بالقراءة ،ثم أمهل حتى اذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة .

---

(١) في ب ن " جبريل " . (٢) في م :" جاء " .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي وبمعناه .

رجال اسناده :-

- جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي أبو النضر البصري والد وهب ، قال ابن معين ثقة وقال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عنه فقال ليس به بأس فقلت انه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير فقال ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف ،وقال ابن عدي قد حدث عنه أيوب السختياني والليث بن سعد وله أحاديث كثيرة عن مشايخه وهو مستقيم الحديث صالح فيه الا روايته عن قتادة فانه يروى عنه أشياء لا يرويها غيره . . . وقال مهنا عن أحمد جرير كثير الغلط ، وقال ابن حبان في الثقات كان يخطيء لأن أكثر ماكان يحدث من حفظه ،وكان شعبة يقول مارأيت أحفظ من رجلين جرير بن حازم وهشام الدستوائي ،وقال الساجي صدوق حدث بأحاديث وهم فيها ،وقال في التقريب ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه وهو من السادسة ،مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه . ع . التهذيب (٢/ ٦٩) ،التقريب رقم ٩١١ .

الحكم على الاسناد :-

فيه ادريس بن يونس ومحمد بن سعيد جدار ولم أجد من ترجم لهما ، وجرير بن حازم ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث في حفظه وهنا قد روى عن قتادة وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- أورده الزيلعي في نصب الراية (١ / ٢٢٥) وعزاه للدارقطني . قال الزيلعي : قال الدارقطني : ورواه سعيد عن قتادة مرسلا . انتهى . قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام " هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدّار عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ومحمد بن سعيد مجهول ، والراوي عن محمد بن سعيد أبو حمزة إدريس ابن يونس بن يناق الفراء ، ولا يعرف للآخر حال . انتهى كلامه .

٣٧٤ - حدثنا ابن مخلد ثنا أبو داود ، ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه مرسلا .

نوع الزيادة : تغير الصحابي وبمعناه .

رجال اسناده :-

- سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شدّاد الأزدي السجستاني ، أبو داود ، ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها من كبار العلماء ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين ، ت س . التقريب رقم ٢٥٣٣ ، انظر التهذيب (٤/١٦٩) .
- ابن المثنى هو محمد .
- ابن أبي عدى هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي .
- سعيد هو ابن أبي عروبة .
- الحسن هو البصرى .

الحكم على الاسناد :-

الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- البيهقي في الصلاة باب عدد ركعات الصلوات الخمس (١/٣٦٢) . أخرج البيهقي من حديث قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة فذكر حديث المعراج بطوله وفيه فرض الصلوات الخمس ، ثم قال البيهقي : قال قتادة وثنا الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وإمامة النبي صلى الله عليه وسلم للناس بنحوه . ثم قال البيهقي : ففي هذا الحديث وماروي في معناه دليل على أنه ذلك كان بمكة بعد المعراج وأن الصلوات الخمس فرض حينئذ باعدادهن ، وقد ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك .

٣٧٥ ـ حدثنا محمد بن مخلد ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ثنا أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي، ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن/نمر/ (١) عن الزهري، عن /عبيد الله/ (٢) بن عبد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مواقيت الصلاة، فقدم ثم أخر، وقال: بينهما وقت.

---

(١) في م" نمير ". (٢) في م :" عبد الله ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :ـ

- جعفر بن محمد بن أبي عثمان، أبو الفضل الطيالسي ، روى عنه يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وأبو بكر الشافعي ... قال الخطيب وكان ثقة ثبتا صعب الأخذ حسن الحفظ وقال ابن المنادى ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين وكان مشهورا بالاتقان والحفظ والصدق . تاريخ بغداد (١٨٨/٧).
- والطَّيَالِسي : بفتح الطاء المهملة والياء المنقوطة بنقطتين من تحتها، وسكون الألف وكسر اللام وفي آخرها السين المهملة ، هذه النسبة الى الطيالسة وهي التى تكون فوق العمامة . الأنساب (٩١/٤).
- محمد بن الصلت البصري ، أبو يعلى التَّوَّزي : بفتح المثناة وتشديد الواو بعدها زاى ، روى عن الوليد بن مسلم وابن عيينة ... روى عنه البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم ... قال أبو حاتم صدوق كان يملي علينا من حفظه التفسير وغيره وربما وهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قلت ... قال الدارقطني ثقة ، وقال ابن حزم مجهول . وقال في التقريب صدوق يهم من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين خ س . التهذيب (٢٣٣/٩) التقريب رقم ٥٩٧١.
- والتَّوَّزى : هذه النسبة الى بعض بلاد " فارس" . الأنساب (٤٩١/١).
- عبد الرحمن بن نَمِر ، بفتح النون وكسر الميم ، اليَحْصَبِي ، أبو عمرو الدمشقي ثقة لم يرو عنه غير الوليد من الثامنة خ م د س . التقريب رقم ٤٠٣٠ . انظر التهذيب (٢٨٧/٦).

- واليَحْصُبِي : بفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وسكون الحاء المهملة ، وكسر الصاد المهملة ، وقيل بضم الصاد وهو أشهر ، وكسر الباء هذه نسبة الى يَحْصب وهي قبيلة من الحِمْير ، أكثرهم نزلوا حمص ، وقد قيل : ان يَحْصب قرية من قرى حمص ، والأول أشبه . الأنساب (٥/٦٨٢) .
- عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري المدني ، وقيل عبد الله بن عبيد الله وقيل غير ذلك ، روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن عمه مجمع في الدجال ، وعنه الزهري واختلف عليه اختلافا كثيرا . قلت زعم الحاكم أنه ابن ثعلبة بن صعير وليس بصواب . وقال في التقريب: شيخ للزهري لا يعرف واختلف عليه في اسناد حديثه من الثالثة ت . التهذيب (٣/٢١) ، التقريب رقم ٤٣٠٦ .
- عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري أبو محمد المدني أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عمه مجمع بن جارية وعمر بن الخطاب وأبي لبابة ... وعنه ابن أخيه يعقوب بن مجمع وعبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة والزهري ... قال الأعرج : مارأيت رجلا بعد الصحابة أفضل منه وقال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز وكان ثقة قليل الحديث ، مات سنة ثلاث وتسعين ، قلت وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة ووثقه العجلي . وقال في التقريب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين خ ٤ . التهذيب (٦/٢٩٨) ، التقريب رقم ٤٠٤٢ .
- مُجَمِّع ، بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ، ابن جارية ، بالجيم ، ابن عامر الأنصاري الأوسي ، المدني ، صحابي ، مات في خلافة معاوية د ت ق . التقريب رقم ٦٤٨٧ ، انظر الاصابة (٣/٣٤٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن الصلت وهو صدوق يهم وفيه عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة وهو شيخ للزهري لا يعرف واختلف عليه في اسناد حديثه . وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :-

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/١٩٣) من طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني ثنا الحسن بن علي بن يحيى البرني ثنا أبو يعلى محمد بن الصلت به .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٣٧٦ - حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك الدقاق نا أحمد بن علي الخزاز ثنا سعيد بن سليمان/سعدويه/(١) ثنا أيوب/بن/(٢) عتبة ثنا أبو بكر/بن عمرو/(٣) بن حزم عن عروة/بن الزبير/(٤) عن ابن أبي مسعود عن أبيه إن شاء الله أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس يعني زالت ثم ذكر المواقيت ، /وقال/(٥) ثم أتاه/حين غابت الشمس/(٦) فقال : قم ،فصل/فصلى(٧) ثم أتاه/من الغد حين غابت الشمس وقتا واحدا ،فقال : قم فصل ،فصلى .

---

(١) في م :" سعدونة ". (٢) في م :" عن ". (٣) في م :" ابن عمر ".

(٤) ساقطة من م . (٥) في م :" وقال : قم ".

(٦) في م ب ن " حين غابت الشمس وقتا واحدا " .

(٧) في م ب ن :" فصلى وقال ثم أتاه ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- أحمد بن علي بن الفضيل ،أبو جعفر الخراز المقرئ ،سمع سعيد بن سليمان وعلي بن الجعد ... روى عنه يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وأبو عمرو بن السماك .... قال الخطيب وكان ثقة ،وقال الدارقطني ثقة ،توفي سنة ست وثمانين ومائتين . سؤالات الحاكم ص(٨٩) رقم ١٣ ،تاريخ بغداد (٤/٣٠٣) .
- الخزّاز : بفتح الخاء وتشديد الزاى الأولى اشتهر بهذه الحرفة جماعة هكذا في الأنساب وقال ابن ماكولا أحمد بن علي الخزاز. الأنساب (٢/٣٥٦) ،الاكمال لابن ماكولا (٢/١٨٣) .
- أيوب بن عتبه اليمامي ،أبو يحيى القاضي ،من بني قيس بن ثعلبة ضعيف ،من السادسة مات سنة ستين ومائة ق . التقريب رقم ٦١٩ . انظر التهذيب (١/٤٠٨) .
- أبو بكر بن عمرو هو محمد بن عمرو بن حزم .
- بشير بن أبي مسعود ،عقبة بن عمرو الأنصارى المدني ،له رؤية وقال العجلي : تابعي ثقة خ م د س ت . التقريب رقم ٧٢٠ . انظر التهذيب (١/٤٦٦) ،انظر كذلك الاصابة (١/١٧٢) .

- عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى ،أبو مسعود البدرى صحابي جليل ،مات قبل الأربعين وقيل بعدها ع. التقريب رقم ٤٦٤٧ . وانظر الاصابة (٢/ ٤٨٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف ،وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه : انظر ٣٧١ :-

- البيهقي في الصلاة باب عدد ركعات الصلوات الخمس (١/ ٣٦١) من طريق على بن أحمد بن عبدان قال انبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسقاطي يعني العباس بن الفضل ثنا اسماعيل بن أبي أويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بمثله مطولا . قال البيهقي : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود وانما هو بلاغ بلغه ،وقد روى ذلك في حديث آخر مرسل .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب بيان الوقت (١/ ٣٠٤) عن أبي مسعود بمثله مطولا وقال الهيثمي قلت في الصحيح أصله من غير بيان لأول الوقت وآخره .رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن عتبة ضعفه ابن المدينى ومسلم وجماعة ووثقه عمرو بن على فى رواية وكذلك يحيى بن معين فى روايـة وضعفه فى روايات والاكثر على تضعيفه .
- الطبرانى فى الكبير (١٧/ ٢٦٠) .
- انظر نصب الراية (١/ ٢٢٣) .
- ومتن هذا الحديث صحيح وقد مر برقم ٣٧١ .

٣٧٧ ـ نا ابن الصواف نا الحسن بن فهر بن حماد البزاز نا الحسن بن حماد سجادة نا ابن علية . عن محمد بن اسحاق ،عن عتبة (١) بن مسلم عن نافع ،عن ابن عمر قال : لما فرضت الصلاة نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر وذكر المواقيت ،وقال : فصلى به المغرب حين غابت الشمس، وقال في اليوم الثاني : فصلى به المغرب حين غابت الشمس .

---

(١) في م : " عقبة ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :ـ

- ابن الصواف هو محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف .
- الحسن بن حماد بن كُسَيب ،بالمهملة وموحدة ،مصغر الحضرمي ،أبو علي البغدادي يلقب سجّادة ،قال أحمد صاحب سنة مابلغني عنه إلا خيرا ،وقال الخطيب كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ،وقال في التقريب: صدوق من العاشرة د س ق . التهذيب (٢/ ٢٧٢) التقريب رقم ١٢٣٠ .
- إسماعيل بن ابراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم ،أبو بشر البصرى ،المعروف بابن علية ، ثقة حافظ من الثامنة ،مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ع . التقريب رقم ٤١٦ . انظر التهذيب (١/ ٢٧٥) .
- عتبة بن مسلم المدني ، وهو ابن أبي عتبة التيمي مولاهم ثقة من السادسة خ م د س ق التقريب رقم ٤٤٤٢ . انظر التهذيب (٧/ ١٠٢) .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه الحسن بن فهر بن حماد البزاز ولم أعثر عليه ، ومحمد بن اسحاق صدوق يدلس وهو من المرتبة الرابعة ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم (٣٧١) .

٣٧٨ - وحدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور، أخبرني أبو زبيد وهو عبثر نا الأعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال فيه : أول وقت العصر حين تكون الشمس بيضاء الى أن يحضر المغرب .

---

(١) في م :" ابن عمر " .

نوع الزيادة : في بعض الستة مسند وعند الدارقطني مرسل .

رجال اسناده :-

- عَبْثَر : بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة ، ابن القاسم الزُّبَيْدِي بالضم أبو زُبَيد ، كذلك ، الكوفي ، ثقة من الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ع . التقريب رقم ٣١٩٧ ، انظر التهذيب (٥/١٣٦) .

الحكم على الإسناد :-

فيه الأعمش ثقة حافظ لكنه يدلس وهو المرتبة الثانية قيل لعلي بن المديني كم سمع الأعمش من مجاهد قال لا يثبت منها الا ماقال سمعت هي نحو من عشرة . وهنا لا م يصرح بالسماع والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الي الحسن لغيره

تخريجه :- لم أجد من خرجه عن مجاهد .

شواهده :- حديث أبي هريرة :

- الترمذي في الصلاة باب ماجاء في مواقيت الصلاة (١/٢٨٣) رقم ١٥١ - قال حدثنا هناد حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن للصلاة أولا وأخرا ، وان أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وان أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها ، وان آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وان أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق ، وان آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وان آخر وقتها حين تطلع الشمس ".

قال أبو عيسى : وسمعت محمدا يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد ابن فضيل .

- أحمد في المسند (٢/٢٣٢) من طريق عبد الله قال حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش به أي بلفظ الترمذي .
- البيهقي في الصلاة باب آخر وقت العشاء (١/٣٧٥) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش به أي بلفظ الترمذي .
- المحلي في الصلاة باب ماورد في المحافظة على الصلاة في أوقاتها (٣/١٦٨) من طريق محمد بن الفضيل عن الأعمش عن أبي صالح به أي بلفظ الترمذي قال علي : لم يخف علينا من تعلل في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه وإنما هو موقوف على مجاهد وهذا أيضا دعوى كاذبة بلا برهان ومايضر إسناد من أسند إيقاف من أوقفه،قال شاكر والحق ماقاله ابن حزم رحمه الله والحديث صحيح .
- وجاء في علل ابن أبي حاتم (١/١٠١) رقم ٢٧٣ قال سألت أبي عن حديث رواه محمد ابن فضيل بن غزوان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان للصلاة أولا وآخرا . . . وذكر المواقيت ،قال أبي هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله .
- قال الاستاذ أحمد شاكر رحمه الله تعليقا على الترمذي وهذا تعليل منهم خطأ لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ،قال ابن المديني : كان ثقة ثبتا في الحديث ولم يطعن في أحد الا برميه بالتشيع وليست هذه التهمة مما يؤثر في حفظه وتثبته . وقد رد ابن حزم هذا التعليل وقال : ومايضر اسناد من أسند ايقاف من أوقف .

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/٢٣٠) عن ابن الجوزي أنه قال في التحقيق ابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ومن أبي صالح مسندا .
ونقل أيضا عن ابن القطان قال : ولايبعد أن يكون عند الأعمش طريقان : احداهما مرسلة ،والأخرى مرفوعة والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل .
والذي أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ولا تكون تعليلا لها أصلا . انتهى كلامه .

- وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٢٧٢) رقم ١٦٩٦ وقال: هـذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ثم أحال على كلام أحمد شاكر.

ولـه شاهد عن عبد بن عمرو :-

- مسلم في المساجد باب أوقات الصلاة الخمس (١/٤٢٦) رقم ٦١٢ عن عبد اللـه ابن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا صليتم الفجر فانه وقت الـى أن يطلع قرن الشمس الأول ، ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن يحضر العصـر، فاذا صليتم العصر فانه وقت الى أن تصفرّ الشمس ،فاذا صليتم المغرب فانه وقت الـى أن يسقط الشفق ،فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل " .
- أبو داود في الصلاة باب ماجاء في المواقيت (١/٢٨٠) رقم ٣٩٦ بلفظ مسلم مختصرا
- النسائي في الصلاة باب آخر وقت المغرب (١/٢٦٠) مختصرا.

فقـه الحديث : من رقم ٣٦٦ - الى رقم ٣٧٨ :-

قال ابن رشد : اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتا خمسا هي شرط فـي صحة الصلاة وأن منها أوقات فضيلة و أوقات توسعة واختلفوا في حدود أوقات التوسعـة والفضيلة ...

اختلفوا من صلاة العصر في موضعين أحدهما في اشتراك أول وقتها مع آخر وقـت صلاة الظهر ، والثاني في آخر وقتها ... فأما اختلافهم في الاشتراك فانه اتفق مالـك والشافعي وداودعلى أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر وذلك اذا صار ظـل كل شيء مثله الا أن مالكا يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشتـرك للصلاتين معا أعني بقدر مايصلي فيه أربع ركعات ، وأما الشافعي وأبو ثور وداود فآخر وقت الظهر عندهم وهو الآن الذى هو أول وقت العصر، وقال أبو حنيفة أن وقت العصـر أن يصير ظل كل شيء مثليه ....

واختلفوا في المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا ؟ فذهب قوم الـى أن وقتها واحد غير موسع وهذا هو أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي ،وذهب قـوم الى أن وقتها موسع وهو مابين غروب الشمس الى غروب الشفق وبه قال أبو حنيفة وأحمـد وأبو ثور وداود وقد روى هذا القول عن مالك والشافعي ... انتهى مختصـرا ، انظر الهداية (٢/٢٦١ - ٢٩٦).

- باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة -

والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه

٣٧٩ - حدثنا/ علي بن محمد المصري/ (١) ثنا الحسن بن غليب نا عبد الغفار ابن داود ، نا حيان بن عبيد الله نا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان عند كل أذانين ركعتين ماخلا صلاة المغرب " .

---

(١) في م : " علي بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الواحد بن غياث البصري " . هذا سيأتي في الحديث اللاحق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- الحسن بن غُليب ، بمعجمة وآخره موحدة مصغر ، بن سعيد بن مهران الأزدي مولاهم أبو علي بن أبي الحسن المصري ، قال في تهذيب الكمال قال النسائي ثقة وقال في موضع آخر ليس به بأس . وقال في التقريب : ليس به بأس من الحادية عشرة ، مات سنة تسعين ومائتين س . تهذيب الكمال (١/ ٢٧٧) ، التقريب رقم ١٢٧٦ ، انظر التهذيب (٢/ ٣١٥) .
- حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير شيخ بصري ، عن أبي مجلز . قال البخاري ذكر الصلت منه الاختلاط . روى عنه مسلم وموسى التبوذكي وذكره ابن عدي في الضعفاء انتهى . وقال عامة حديثه أفراد انفرد بها ، وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال البيهقي تكلموا فيه وقال ابن حزم مجهول فلم يصب . اللسان (٢/ ٣٧٠) .
- عبد الله بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، قاضيها ، ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة وقيل بل خمس عشرة وله مائة سنة ع . التقريب رقم ٣٢٢٧ . انظر التهذيب (٥/ ١٥٧) .
- بُريدة بن الحُصيب بمهملتين ، مصغرا ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاث وستين ع . التقريب رقم ٦٦٠ ، انظر الاصابة (١/ ١٥٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه حيان بن عبيد الله بن حيان وقد اختلف فيه ، وقال العلماء بأنه أخطأ في هذا الحديث وبالتالي فاسناده ضعيف .

تخريجه :-

- تركت تخريج هذا الحديث للحديث اللاحق لأنه أتم من هذا .

٣٨٠ - ونا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حيان بن عبيد الله العدوى قال: " كنا جلوسا عند عبد الله بن بريدة، فأذن مؤذن صلاة الظهر، فلما سمع الأذان قال قوموا فصلوا ركعتين قبل الإقامة، فإن أبى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عند كل أذانين ركعتان قبل الاقامة، ماخلا أذان المغرب"، قال ابن بريدة: لقد أدركت عبد الله بن عمر يصلى تينك الركعتين عند المغرب، لا يدعهما على حال، قال: فقمنا فصلينا الركعتين قبل الاقامة، ثم انتظرنا حتى خرج الامام فصلينا معه المكتوبة"، خالفه حسين المعلم وسعيد الجريرى وكهمس بن الحسن وكلهم ثقات، وحيان بن عبيد الله ليس بقوي. والله أعلم.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

الحكم على الاسناد:

فيه حيان بن عبيد الله، وقد اختلف فيه، وقال العلماء بأنه أخطأ في هذا الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجـــــه:-

- أورده الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب بين كل أذانين صلاة (١/ ٣٣٤) رقم ٦٩٣ من طريق البزار عن عبد الواحد بن غياث بمثله ولفظه " بين كلا أذانين صلا إلا المغرب قال البزار لا نعلم أحدا يرويه إلا بريدة، ولا رواه إلا حيان وهو بصرى مشهور ليس به بأس.

قلت: هو في الصحيح عن عبد الله بن مغفل.

- المجمع في الصلاة باب جامع فيما يصلى قبل الصلاة وبعدها (٢/ ٢٣١) عن بريد بمثله وقال: رواه البزار وفيه حيان بن عبيد الله ذكره ابن عدي وقيل إنه اختلط.

- البيهقي في الصلاة باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين (٢/ ٤٧٤) من طريق محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح ثنا حيان بن عبيد الله به. قال ابن خزيمة على اثر هذا الحديث: حيان بن عبيد الله هذا قد أخطأ في الاسناد لأن كهمس بن

الحسن وسعيد بن اياس الجريرى وعبد المؤمن العتكي رووا الخبر عن أبي بريدة عن عبد الله بن معقل لا عن أبيه ... هذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضا عن أبيه ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلي قبل المغرب فزاد هذه الكلمة في الخبر وزاد علما بأن هذه الرواية خطأ ان ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ... انظر نصب الراية (٢/١٤٠) فإنه أورده.

وخلاصة القول أن هذا الحديث ضعيف ويتعارض مع ما أخرجه

- البخارى في التهجد باب الصلاة قبل المغرب (٢/٥٤) قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة قال حدثني عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة ".
- أبو داود في الصلاة باب الصلاة قبل المغرب (٢/٥٩) رقم ١٢٨١ عن الحسين المعلم به. " صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء" خشية أن يتخذها الناس سنة ".

٣٨١ - حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان نا أبو اسامة، عن الجريري وكهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مابين كل أذانين صلاة لمن شاء " قاله ثلاثا.

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده :-

- الحسن بن علي بن عفان العامري، أبومحمد الكوفي، روى عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة وزيد بن الحباب روى عنه اسماعيل الصفار، وابن أبي حاتم ... قال ابن أبي حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات قلت. وقال الدارقطني الحسن وأخوه محمد ثقتان، وقال مسلمة بن قاسم كوفي ثقة حدثنا عنه ابن الأعرابي، وقال في التقريب: صدوق من الحادية عشرة، مات سنة سبعين ومائتين. ق التهذيب (٢ / ٣٠١)، التقريب رقم ١٢٦١
- أبو اسامه هو حماد بن أسامة قد مرّ.
- سعيد بن اياس الجُرَيري، بضم الجيم، أبو مسعود البصري، ثقة من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين ومائة - ع - وقال في التهذيب، وقال العجلي بصري ثقة واختلط بآخره روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عدي وكلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة وابن علية وعبد الأعلى من أصحهم سماعا منه قبل أن يختلط بثمان سنين. معرفة الثقات للعجلي (١ / ٣٩٤) رقم ٥٧٦. التهذيب (٤ / ٥)، التقريب رقم ٢٢٧٣.
- الجُرَيْرِي: بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها بعدها راء أخرى، هذه النسبة الى جرير بن عباد. الأنساب (٢ / ٥٣).
- كهمس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة تسع وأربعين ومائة ع. التقريب رقم ٥٦٧٠. انظر التهذيب (٨ / ٤٥٠).
- وكَهْمَس: بفتح الكاف وميم وسكون الهاء وبسين مهملة. المغني ص: ٢١٤.

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو أسامه وهو ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ولم يصرح هنا

بالسماع وفيه سعيد بن إياس الجُريري وهو ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين ولكن سعيدا هذا تابعه كهمس وهو ثقة وبالتالي فالاسناد صحيح .

تخريجه : انظر سابقه .

٣٨٢ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا عمرو/ بن عثمان/ (١) بن سعيد بن كثير ثنا أبي ح وحدثنا اسماعيل بن العباس الوراق ، نا/ عباس بن/ (٢) عبد الله الترقفي ح وحدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق ، نا أحمد بن الفرج أبو عتبة قالا : نا عثمان بن سعيد عن محمد بن مهاجر، (*) عن/ (٣) سليم بن عامر أبي عامر الخبايري/ (٣)، عن عبد الله بن الزبير : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مامن صلاة مكتوبة الا بين يديها ركعتان "، لفظ/ ابن/ (٤) أبي داود، وقال /العباس/ (٥): " مامن صلاة مفروضة " .

---

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م.

(٣) في المطبوع ن ق سليم بن عامر عن ابى عامر الخبائري وهذا خطأ إنما هو شخص واحد و" عن " زائدة وهذا امثبت من ب و كتب التراجم .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في م . وقال اسماعيل وفي ن العباس ومصححة في الهامش باسماعيل ، أما في ب ق العباس .

(*) في المطبوع وفي جميع النسخ المخطوطة هكذا ولكن عند جميع من خرج الحديث جعل بين محمد بن مهاجر وسليم بن عامر " ثابت بن عجلان " اذ أن محمد بن مهاجر لم يثبت أنه روى عن سليم بن عامر.

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم ، أبو حفص الحمصي روى عن أبيه ومحمد بن حرب . . . وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبوبكر بن أبي داود . . قال أبو زرعة كان أحفظ من أبي مصفى وأحب إلي منه . وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مات سنة خمسين ومائتين . قلت ووثقه النسائي في أسماء شيوخه وكذا أبو داود وسلمة وثقاه . وقال في التقريب : صدوق من العاشرة د س ق . التهذيب (٨/ ٧٦) التقريب رقم ٥٠٧٣ .

- عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو الحمصي ثقة عابد ، من التاسعة مات سنة تسع ومائتين د س ق .. التقريب رقم ٤٤٧٢ . انظر التهذيب (٧/ ١١٨) .

- اسماعيل بن العباس بن عمر بن مهران بن فيروز بن سعيد ،أبو على الوراق ،ولد سنة أربعين ومائتين ،وسمع الزبير بن بكار ،والحسن بن عرفة ... روى عنه ابنه محمد والدارقطنى وابن شاهين ويوسف القواس ... قال الخطيب ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات ،وقال الدارقطني : ثقة . مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٦/٣٠٠) . انظر السير(١٥/٧٤) .
- محمد بن مُهاجر الأنصاري ،الشامي ،أخو عمرو ،ثقة ،من السابعة ،مات سنة سبعين ومائة بخ م ٤ . التقريب رقم ٦٣٣١ . انظر التهذيب (٩/٤٧٧) .
- سليم بن عامر الكلاعي ،ويقال الخبائري ،بخاء معجمة وموحدة أبو يحيى الحمصى ،ثقة من الثالثة ،غلط من قال أنه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ،مات سنة ثلاثين ومائة بخ م ٤ . التقريب رقم ٢٥٢٧ . انظر التهذيب (٤/١٦٦) .
- والكَلَاعي : بفتح الكاف وفي آخرها العين المهملة هذه النسبة الى قبيلة يقال له " كلاع " نزلت الشام وأكثرهم نزل حمص . الأنساب (٥/١١٨) .
- والخَبَائِرى : بفتح الخاء المعجمة والباء المنقوطةبواحدة وفي آخرها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها هذه النسبة الى الخبائر وهو بطن من كلاع . الأنساب(٢/٣١٧) .

الحكم علي الاسناد :-

فيه أحمد بن الفرج وهو صدوق يهم تابعه عباس بن عبد الله الترقفي وهو ثقة ، وفي هذا السند اما انقطاع بين محمد بن مهاجر وسليم بن عامر أو سقط من النساخ ولكن ينجبر بباقي الطرق ويرتقى الى الحسن لغيره . ومتن هذا الحديث صحيح بلا منازع .

تخريجـــــه :-

- ابن حبان في صحيحه فى الصلاة باب ذكر الأمر للمرء أن يركع ركعتين قبل كل صلاة فريضة يريد أداءها (٤/٧٧) رقم ٢٤٤٦ ،قال أخبرنا ابن قتيبة قال : حدثنا عبد الله ابن محمد بن عمرو الغزي قال حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا محمد بن مهاجر عن ثابت ابن عجلان عن سالم بن عامر بمثله قال " مفروضة"بدل " مكتوبة ".
- الهيثمي في موارد الظمآن في النوافل باب الصلاة قبل الصلوات وبعدها (ص : ١٦٢ ، رقم ٦١٥ بسند ولفظ ابن حبان .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب جامع فيما يصلى قبل الصلاة وبعدها (٢/ ٢٣١) عن عبد الله بن الزبير بمثله . وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف .
- ابن عدى في الكامل في الضعفاء (٢/ ٥٢٤) في ترجمة ثابت بن عجلان . قال ثنا الحسين بن أبي معشر، ثنا محمد بن مصفى ، ثنا سويد بن عبد العزيز عن ثابت بن العجلان عن سليم أبو عامر عن عبد الله بن الزبير بمثله .
- وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة وقال ثابت بن عجلان هو ثقة كما قال الامام وابن معين وقال دحيم والنسائي ليس به بأس ولذلك أشار الذهبي في ترجمته الى أنه صحيح الحديث ، وقال الحافظ في التقريب صدوق . ومثل هذا لا يضره الا مخالفته الثقات لا غير، فيكون حديثه حينئذ شاذا ، قلت فحديثه هذا صحيح لأنه لم يخالف فيه الثقات ، بل وافق فيه حديث عبد الله بن مغفل الذى أخرجه الستة . أهـ (١/ ٥٨) رقم ٢٣٢ .

- باب ماروى فى صفة الصبح والشفق -

وماتجب به الصلاة من ذلك

٣٨٣ - ثنا محمد بن مخلد ،ثنا محمد بن اسماعيل الحسانى ،نا يزيد ،نا ابن أبي ذئب ،عن الحارث بن عبد الرحمن ،عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الفجر فجران : فأما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ،ولا يحرم الطعام ،وأما الذى يذهب مستطيلا فى الأفق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- يزيد هو ابن هارون وقد مرّ.
- ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وقد مرّ.
- الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري ،قال ابن أبي ذئب روى عن أبي سلمة ومحمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ... وعنه ابن أبي ذئب . قال الحاكم أبو أحمد لا يعلم له راو غيره وكذا قال غيره . قال النسائي ليس به بأس ،وذكره ابن حبان في الثقات. وقال مات سنة تسع وعشرين ومائة . قلت بقية كلامه وله ثلاث وسبعون سنة وغزا مع جماعة من الصحابة انتهى . وقال علي بن المديني:الحارث بن عبد الرحمن المدني الذى روى عنه ابن أبي ذئب مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ،وقال ابن سعد قليل الحديث، وقال ابن معين يروى عنه وهو مشهور ،وقال أحمد بن حنبل لا أرى به بأسا ،وقال في التقريب صدوق من الخامسة . ٤ - التهذيب (٢/ ١٤٨) ،التقريب رقم ١٠٣١.
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري ،عامر القريشي المدني ،ثقة من الثالثة ،ع - التقريب رقم ٦٠٦٨ . انظر التهذيب (٩/ ٢٩٤).

الحكم على الإسناد :-

الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف ولكن يرتقي الى الحسن لغيره بشواهده، ومتن هذا الحديث صحيح .

تخريجه :-

- أبو داود في المراسيل في الصوم (ص : ١٣٢رقم ٨٩) قال وعن محمد بن عبد الرحمن بن

ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" هما فجران " ،فأما الذى كأنه ذ نب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ،وأما المستطير الذى يأخذ الأفق فهو يحل الصلاة ويحرم الطعام ".

- البيهقي في الصلاة باب أول وقت صلاة الصبح (١/ ٣٧٧) قال أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن اسحاق ثنا عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي قال وثنا أبو نصر أحمد بن سهل ثنا صالح بن محمد ثنا علي بن الجعد قالا أنا ابن أبي ذئب به ،قال البيهقى روي موصولا وروي مرسلا وهو أصح .

- ابن أبي شيبة في الصيام ـ ماقالوا في الفجر ماهو(٣/ ٢٧) قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن خالد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" الفجر فجران فأما الذى كأنه ذ نب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطير ".

وكأن ابن أبي شيبة يريد محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لأن هذا الحديث لم يروه ثوبان ،قال ابن حجر في التلخيص وغلط القنازعي في شرح الموطأ فزعم أنه من رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/ ١٧٨) .قال ابن حجر في الفتح ـ بعد أن أورد رواية ابن أبي شيبة عن ثوبان ـ وهذا موافق للآية الماضية ـ وهي قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ (٤/ ١٣٦)

<u>شواهده :ـ</u> حديث جابر رضي الله عنه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/ ١٩١) قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردى بمرو ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله به أى بلفظ الدارقطني المرسل ،قال الحاكم : إسناده صحيح ووافقه الذهبي .

- البيهقي في الصلاة باب الفجر فجران (١/ ٣٧٧) من طريق الحاكم . قال البيهقى : هكذا روى بهذا الاسناد موصولا وروى مرسلا وهو أصح .

وحديث ابن عباس رضي الله عنه :

- ابن خزيمة في صحيحه في الصلاة باب ذكر بيان الفجر الذى يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه . اذ الفجر هنا فجران ،طلوع أحدهما بالليل ،وطلوع الثاني يكون بطلوع النهار (١/ ١٨٤)رقم ٣٥٦ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الفجر

فجران ،فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام .

- الحاكم في الصلاة (١/١٩١) من طريق أبي النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه حدثني أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة به أي بلفظ أبي خزيمة . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

- البيهقي في الصلاة باب الفجر فجران .. (١/٣٧٧) عن ابن عباس بمثل لفظ ابن خزيمة وفيه "... وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال .

وهذا الحديث أورده الألباني في السلسلة الصحيحة أي حديث ابن عباس (٢/ ٢٥١) رقم ٦٩٣ .

- انظر التلخيص الحبير (١/١٧٧) .

ومن حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه :

- مسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام .. (٢/٧٦٩...) رقم ٤١ (١٠٩٤) عن سمرة بن جندب مرفوعا ولفظه :" لا يغرّنّ أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير" ،ورقم ٤٢ ولفظه "... ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا . .

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي . انظر جامع الأصول (٦/٣٦٩) رقم ٤٥٤٥ .

غريب الحديث :-

- السرحان : قال في المصباح المنير السرحان بالكسر الذئب والأسد والجمع سراحين ، ويقال للفجر الكاذب ... (ص : ١٠٤) .

- باب في صفة المغرب والصبح -

٣٨٤ - قرأت في أصل كتاب أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخطه، ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي، نا هارون بن سفيان، ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشفق الحمرة، فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- علي بن عبد الصمد، أبو الحسن الطيالسي يعرف بعلان ماغمه، حدث عن مسروق بن المرزبان، وأبي معمر الهذلي ... روى عنه أحمد بن كامل وأبو بكر الشافعي، قال الخطيب وكان ثقة، وقال أحمد بن كامل توفي سنة تسع وثمانين ومائتين وكان كثير الحديث قليل المروءة، وقيل سنة ثمان وثمانين. تاريخ بغداد (٢٨/١٢).
- وماغمّه بلفظ النفي لفعل الغمّ ويقال ماغمّها بالتأنيث لقب علي بن الحسين ويلقب بعلّان أيضا وبهما أيضا فيقال علان ماغمّة . المغني في الضبط ص : ٢٢٠.
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، امام دار الهجرة، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة - ع . التقريب رقم ٦٤٢٥. انظر التهذيب (٥/١٠).

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن عمرو بن جابر ولم أعثر عليه وكذا هارون بن سفيان لم أجده، وبالتالي يتوقف في الحكم .

تخريجه :-

- البيهقي في الصلاة باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق (٣٧٣/١) من طريق أبي عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا عبد العزيز بن محمد ثنا علي بن عبد الصمد به ... قال البيهقي بعد ما أخرج الموقوف، قال : وروى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعا والصحيح موقوف .

- ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢٣٢) وعزاه للدارقطني . وقال الزيلعي : وذكره كذلك فى كتابه " غرائب مالك " غير موصول الإسناد ،فقال قرأت في أصل بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده ثنا على بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثنى عتيق به ، وينظر السنن وقال : غريب ورواته كلهم ثقات . انتهى .
وقال البيهقي في " المعرفة " روى هذا الحديث ابن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء .
- انظر تلخيص الحبير (١/١٧٦) .
وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣/٢٥٧) رقم ٣٤٣٩ وعزاه للدارقطني وقال : ضعيف .

فقه الحديث :-

قال ابن رشد : اختلفوا من وقت العشاء الآخرة فى موضعين : أحدهما في أوله والثاني فى آخره . أما أوله فمذهب مالك والشافعى وجماعة الى أنه مغيب الحمرة ، وذهب أبو حنيفة الى أنه مغيب البياض الذى يكون بعد الحمرة . وسبب اختلافهم فى هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإنه كما أن الفجر فى لسانهم فجران كذلك الشفق شفقان ،أحمر ،وأبيض ، ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل وماذكر عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض،فوجده يبقى الى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة وذلك أنه لا خلاف بينهم أنه قد ثبت فى حديث بريدة وحديث إمامة جبريل أنه صلى العشاء فى اليوم الأول حين غاب الشفق ،وقد رجح الجمهور مذهبهم بما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العشاء عند مغيب القمر فى الليلة الثالثة . أخرجه داود والترمذى والنسائي ... الهداية (٢/٢٨٥) ...

انظر معالم السنن للخطابي مع السنن (١/٢٧٦) .

وجاء في الحديث الذى يرويه مسلم برقم ٦١٢ وأبو داود (١/٢٨١) رقم ٣٩٦ عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وفيه :" ووقت المغرب مالم يسقط فور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ..." قال الخطابي فى المعالم فور الشفق : هو بقية حمرة الشمس فى الأفق وسمي فورا لفورانه وسطوعه، وروى أيضا نور الشفق وهو ثوران حمرته .

- باب في صفة صلاة العشاء الآخرة -

٣٨٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن أبي بشر بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، إلا أنه قال ليلة ثالثة أو رابعة، شك شعبة، ورواه هشيم ورقبة وسفيان بن حسين عن أبي بشر عن حبيب عن النعمان، وقالوا: ليلة ثالثة، ولم يذكروا بشيرا.

تكملة السند مر قبل هذا في السنن وهو عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: اني لأعلم الناس بوقف هذه الصلاة: صلاة العشاء الآخرة كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة." وهذا في بعض الستة.

نوع الزيادة: بزيادة " أو رابعة ".

رجال اسناده:

- شعبة هو ابن الحجاج.
- جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية اليشكرى أبو بشر الواسطي بصري الأصل. روى عن سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومجاهد .... وعنه الأعمش وشعبة ... قال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر عن حبيب ابن سالم. وقال أحمد وكان شعبة يقول لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم وقال أيضا كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد قال لم يسمع منه شيئا، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والنسائي ثقة. وقال ابن معين طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد قال من صحيفة، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به. وقال البرديجي كان كان ثقة وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وقال في التقريب وَحْشِيّة: بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم ومجاهد من الخامسة، مات سنة خمس. وقيل ست وعشرين ومائة. ع. التهذيب (٢/ ٨٣)، التقريب رقم ٩٣٠.
- بشير بن ثابت الأنصارى مولاهم، بصرى، ثقة من السادسة د ت س. التقريب رقم ٧١١ انظر التهذيب (١/ ٤٦٣).
- رَقَبَة، بقاف وموحدة مفتوحتين، ابن مصقلة العبدي، الكوفي، أبو عبد الله، ثقة مأمون،

وكان يمزح من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة خ م د س فق . التقريب رقم ١٩٥٤
انظر التهذيب (٣/٢٨٢) .

- سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد أو أبو الحسن الواسطى ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، من السابعة ، مات بالريّ مع المهدى وقيل في أول خلافة الرشيد خت م ٤ . التقريب رقم ٢٤٣٧ . انظر التهذيب (٤/١٠٧) .

- حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، روى عنه وعن حبيب بن يساف . . . وعنه بشير بن ثابت وأبو بشر . . . قال أبو حاتم ثقة وقال البخاري فيه نظر ، وقال ابن عدي ليس فى متون أحاديثه حديث منكر بل قد اضطرب في أسانيد مايُروى عنه قلت وقال الآجري عن أبي داود ثقة وذكره ابن حبان في الثقات و قال في التقريب لا بأس به من الثالثة . م . التهذيب (٢/١٨٤) ، التقريب رقم ١٠٩٢ .

- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ، ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين . ع . التقريب رقم ٧١٥٢ . انظر الاصابة (٣/٥٢٩) .

<u>الحكم على الاسناد :-</u>

فيه محمد بن عبد الملك وهو صدوق ، وحبيب بن سالم لا بأس به وبالتالي فالاسناد حسن ان سلم من الشذوذ ولكن شعبة خالف جمعا من الرواة وشك وبالتالي فرواية شعبة ضعيفة .

<u>تخريجه :-</u>

- أحمد فى المسند (٤/٢٧٢) من طريق عبد الله قال حدثنى أبي ثنا يزيد بمثله .

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/١٩٤) من طريق أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون به .

- وأخرجه أبو داود في الصلاة باب فى وقت العشاء الآخرة (١/٢٩١) رقم ٤١٩ قال حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة ، " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة " من غير شك .

- الترمذى في الصلاة باب ماجاء في وقت صلاة العشاء الآخرة (١/٣٠٦) رقم ١٦٥ من

طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا أبو عوانة بمثله أى بمثل أبي داود
قال أبو عيسى : وحديث أبي عوانة أصح عندنا لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن
أبي بشر نحو رواية أبي عوانة .

- والنسائي في الصلاة باب الشفق (١ / ٢٦٤) رقم ٥٢٨ من طريق محمد بن قدامة
قال حدثنا جرير عن رقبة عن جعفر بن إياس عن حبيب بن سالم به أي بلفظ أبي داود .
ورقم ٥٢٩ من طريق عثمان بن عبد الله قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن
أبي بشر بلفظ أبي داود .

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١ / ١٩٤) قال أخبرنا اسماعيل بن محمد بن الفضل
ثنا جدى ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم به بلفظ
أبي داود . قال الحاكم : تابعه رقبة بن مصقلة عن أبي بشر هكذا اتفق رقبة
وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر عن حبيب بن سالم وهو إسناد صحيح
وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا عن أبي بشر عن بشر بن ثابت عن حبيب . ووافقه
الذهبي .

قال الاستاذ أحمد شاكر معلقا على رواية الترمذي : قال القاضي أبو بكر بن العربي في
العارضة حديث النعمان حديث صحيح ، وقد اختلفت الرواية عن أبي بشر كما ترى ،
فبعضهم رواه عنه عن حبيب بن سالم مباشرة ، وبعضهم رواه عنه عن بشير بن ثابت عن
حبيب وقد رجح الترمذي وتابعه ابن العربي رواية من زاد عن بشير بن ثابت، والظاهر
أن أبا بشر سمعه من حبيب وسمعه من بشير بن ثابت عن حبيب والاسناد صحيح في
الحالين ، وأيضا فإن شعبة كان يشك في الليلة والروايات الأخرى كلها ليس فيها هذا
الشك فالصحيح أن الوقت الليلة الثالثة ، والمراد بقوله " لسقوط القمر لثالثة" : وقت
مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر انتهى بتصرف .

باب الاجتهاد فى القبلة وجواز التحري فى ذلـــك

٣٨٦ ـ حدثنا أبو يوسف الخلال يعقوب بن يوسف بالبصرة نا شعيب ابن أيوب ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله يعنى ابنَ عمر عن نافع ، عــن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " مابين المشرق والمغرب قبلة".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

الحكم علي الاسناد :-

فيه أبو يوسف الخلال ولم أعثر عليه وشعيب بن أيوب وهو صدوق يدلس ويتوقف عن الحكم حتى يتبين حال شيخ الدارقطني . ومتن هذا الحديث صحيح بطرقه .

تخريجـــــه :-

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١ / ٢٠٥) من طريق أبي علي محمد بن على الاسفرائني ثنا أبو يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي به . قال الحاكم : هذا حديث صحيح علـــى شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
- وكذلك منطريقأبي عباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هاررون أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع به ،قال الحاكم : هذا حديث صحيح قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر.

قال الذهبي : ابن محبر ثقة لكن وقفه جماعةرووه عن عبيد الله وصححه أبو حاتم الــرازى موقوفا على عبد الله والله أعلم .

- انظر علل الحديث لا بن أبي حاتم (١ / ١٨٤) ،وفيه سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد ابن هارون . . . قال أبو زرعة هذا وهم ،حديث ابن عمر موقوف .
- البيهقي في الصلاة باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة (٢ / ٩) من طريق أبي عبد الله الحافظ أى الحاكم ،أخرج الطريقين قال البيهقي : تفرد بالأول ابن مجبر وتفـــرد بالثانى يعقوب بن يوسف الخلال والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر من قوله .

شـــواهده : حديث أبي هريرة :

- الترمذى في الصلاة باب ماجاء أن مابين المشرق والمغرب قبلة (٢ / ١٧٣) عن أبي هريرة

مرفوعا به . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

- وابن ماجه في اقامة الصلاة باب القبلة (١/٣٢٣) رقم ١٠١١ عن أبي هريرة مرفوعا به .
- وقال الاستاذ أحمد شاكر - بعد ماخرّج باقي طرق الحديث والذى نراه أن هذه الروايات الموقوفة سواء أكانت عن عمر أم عن ابن عمر ، ماهي الا قوة للحديث لا علة له لأن الرفع زيادة ثقة ، متقبل، والروايات يعضد بعضها بعضا .
- وأورده الألباني في الارواء وخرج طرقه/منها طريق أبي هريرة وطريق ابن عمر ، وقال في الأخير فالحديث بهذه الطرق صحيح والله أعلم (١/٣٢٤) رقم ٢٩٢ .

انظر: نصب الراية (١/٣٠٣.) ، ونيل الأوطار (٢/١٨٨.) رقم ١ .

٣٨٧ - حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا جابر بن الكردى نا يزيد ابن هارون نا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر ، عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مابين المشرق والمغرب قبلة " .

نوع الزيادة : تغير الصحابى .

رجال اسناده :-

- جابر بن كُرْدِيّ ، بضم الكاف وسكون الراء وآخره مثقلة الواسطي البزاز ، أبو العباس روى عن يزيد بن هارون وشبابة بن سوار . . . روى عنه النسائي ، قال المزي ولم أقف على روايته عنه ، وأبو زرعة وأبو حاتم وعلى بن عبد الله بن مبشر . . . قال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات . قلت وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي ثقة ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين . وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة . س - التهذيب : (٢ / ٤٤) ، التقريب رقم ٨٧٥ .
- محمد بن عبد الرحمن بن مجبر روى عن نافع وزيد بن أسلم . . . روى عنه يزيد بن هارون والحجاج بن المنهال . . . قال ابن معين ليس بشيء ، وقال أبو زرعة واهي الحديث هكذا في الجرح . وقال الذهبي وقال الفلاس ضعيف وقال البخارى سكتوا عنه ، وقال النسائى وجماعة متروك . مُجَبَّر هو ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وهو بجيم . انتهى . وهو بفتح الموحدة الثقيلة وأصله فى الأصل عبد الرحمن وانما قيل له المجبر لأنه وقع فتكسر فأتي به عمته حفصة فقالت هو المجبر . وقال جزرة عنده المناكير عن نافع ، وغيره . وقال أبو داود ترك حديثه ، وقال ابن عدى ضعيف يكتب حديثه . الجرح (٧ / ٣٢٠) ، اللسان (٥ / ٢٤٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن عبد الرحمن بن المجبر وهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره بمتابعاته وشواهده .

تخريجه : انظر سابقه .

٣٨٨ - حدثنا اسماعيل بن على أبو محمد ثنا الحسن بن على بن شبيب، ثنا أحمد بن عبيد الله (١) بن الحسن العنبرى قال: وجدت فى كتاب أبـــى، ثنا عبد الملك العرزمي عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبد الله قـــال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم تعـــرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة، هى هاهنا قبل الشمال، فصلـــوا وخطوا خطًا، وقال بعضنا: القبلة هاهنا قبل الجنوب، وخطوا خطًا، فلمـــا أصبحوا وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا مـــن سفرنا سألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فسكت وأنزل الله عز وجـــل * ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله * أى حيث كنتم، قـــال: ونا عبد الملك العرزمى عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنها نزلت فى التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك.

---

(١) فى م "عبد".　　　* آية ١١٥ من سورة البقرة.

نوع الزيادة: تغير الصحابى مع اختلاف يسير.

رجال اسناده :-

- اسماعل بن علي بن إسماعيل بن يحيى بن بيان، أبو محمد الخَطَبى، سمع عبد الله بن أحمد ابن حنبل والحسن بن على المعمري ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قـــال الخطيب وكان فاضلا فهما عارفا بأيام الناس وأخبار الخلفاء، وقال السهمي سألـــت الدارقطنى عنه فقال ماأعرف منه إلا خيرا كان يتحرى الصدق. وقال في رواية: ثقـــة، وقال محمد بن العباس بن الفرات كان ركينا عاقلا ذا رأى حسن مقدما عند المشايـــخ المتقدمين من بني هاشم وغيرهم من أهل الثقة والأدب وحسن الحديث والمجلس والمعرفة بأخبار من تقدم من الناس قلّ من رأيت من المشايخ مثله. توفى سنة خمسين وثلاثمائة، تاريخ بغداد (٦/٣٠٥). انظر سؤالات السهمي ص ٨٧٥ رقم ٢٠٢.

- والخُطَبي: بضم الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة، وفي آخرها الباء الموحدة، هـــذ

النسبة لأبي محمد اسماعيل بن علي بن اسماعيل بن بيان الخطبي من أهل بغداد ظني أن هذه النسبة الى الخطب وانشائها وانما ذكر هذا لفصاحته وكان صدوقا ثقة عاقلا لبيبا فطنا . . . الأنساب (٢/٣٨٢) .

- أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري عن أبيه وعنه الحسن بن علي المعمري وابراهيم ابن حماد . . . قال ابن القطان مجهول . قلت وذكره ابن حبان في الثقات فقال روى عن ابن عيينة وعنه ابن الباغندي لم تثبت عدالته وابن القطان تبع ابن حزم في اطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله ، وهذا رجل بصرى شهير وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور. اللسان (١/٢١٨) .

- عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحرّ العَنْبَرى ، البصري قاضيها ثقة فقيه لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة ليس له عند مسلم سوى موضع واحد في الجنائز م خد . وفي التهذيب قال ابن قتيبة في اختلاف الحديث لم نصير الى عبيد الله بن الحسن العنبرى فنهجم من قبيح مذهبه وشدة تناقض قوله على ماهو أولى فما أنكره وذلك أنه كان يقول ان القرآن يدل على الاختلاف فالقول بالقدر صحيح والقول بالإجبار صحيح ولهما أصل في الكتاب فمن قال بهذا فهو مصيب ومن قال بهذا فهو مُصيب هؤلاء قوم عظموا الله وهؤلاء قوم نزهوا الله وكان يقول في قتال علي لطلحة والزبير وقتالهما إياه كله لله طاعة . التقريب رقم ٤٢٨٣ . التهذيب (٧/٧) .

- والعَنْبَرى : بفتح العين المهملة ، وسكون النون ، وفتح الباء الموحدة والراء . هذه النسبة الى " بني العنبر " ويخفف وهم جماعة من بني تميم . الأنساب (٤/٢٤٥) .

- عبد الملك بن أبي سليمان ، ميسرة العَرْزَمي ، بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة أبو عبد الله أحد الأئمة روى عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير . . . وعنه شعبة والثورى . . . قال ابن مهدي كان شعبة يعجب من حفظه سئل يحيى بن معين عن حديث عطاء عن جابر في الشفعة فقال هو حديث لم يحدث به أحد الا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله . وقال أحمد هذا حديث منكر وعبد الملك ثقة . وقال صالح بن أحمد عن أبيه: عبد الملك من الحفاظ الا أنه كان

يخالف ابن جريج وابن جريج أثبت منه عندنا ... وعن يحيى بن معين قال ضعيف وهو أثبت في عطاء من قيس بن سعيد وقال العجلي ثبت في الحديث وقال النسائي ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . قلت قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ثبتا ، وقال الترمذى ثقة مأمون لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة وقال قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه ويقال إنه تركه لحديث الشفعة الذى تفرد به . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وكان من خيار أهل الكوفة وحفظائهم والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها والأولى قبول مايروى بتثبت وترك ماصح أنه وهم فيه مالم يفحش فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك ، وقال في التقريب صدوق له أوهام من الخامسة خت م ٤ . التهذيب (٦/٣٩٦) التقريب رقم ٤١٨٤ .

- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين . ع - التقريب رقم ٢٢٧٨ . انظر التهذيب (٤/١١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن عبيد الله بن الحسن وهو مجهول الحال ، وعبد الملك بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي الى الحسن لغيره بمتابعاته وشواهده

تخريجه :-

- البيهقي في الصلاة باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (٢/١١) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن الحسين الرصافي ثنا محمد بن الحارث حدثنى أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري به . قال البيهقي وكذلك رواه الحسن ابن على بن شبيب المعمري ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي عن أحمد بن عبيد الله ، ولم نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء والطريق الى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها وفى حديثه أيضا نزول الآية إنما أنزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك وقد مضى ذكره .

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٠٦) من طريق علي بن حمشاذ العدل ثنا أحمد بن علي الخراز ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا محمد بن سالم عن عطاء بنحوه ولفظه كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير أو سير فأظل لنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل واحد منا على حده فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة وقال قد أجزأت صلاتكم . قال الحاكم : هذا حديث محتج برواية كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئا .

شواهده :- حديث عامر بن ربيعة :

- الترمذي في الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (٢/١٧٦) رقم ٣٤٥ عن عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ،فصلى كل رجل منا الى حِياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ ... سورة البقرة ١١٥.
قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث أشعث السمان وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث . وقد ذهب أكثر أهل العلم الى هذا - قالوا اذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة .

- ابن ماجه في اقامة الصلاة باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١/٣٢٦) رقم ١٠٢٠ عن عامر بن ربيعة بمثل لفظ الترمذي .

- أبو داود الطيالسي في الصلاة باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة عن عامر بن ربيعة بمثل لفظ الترمذي، منحة المعبود (١/٨٥) .

- والدارقطني في الصلاة باب الاجتهاد في القبلة (١/٢٧٢) عن عامر بن ربيعة بلفظ الترمذي .

- أبو نعيم في الحلية في ترجمة عامر بن ربيعة (١/١٧٨) عن عامر بمثل لفظ الترمذي .

- البيهقي في الصلاة باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (٢/١١) عن عامر بن ربيعة بمثل لفظ الترمذي .

قال الشيخ أحمد الغماري في الهداية (٢/٣٨٤) رقم ٢٧٤ بعد ما عزا الحديث لمن خرجه قال: هؤلاء من رواية أبي الربيع السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به . ولم يقل قد مضت صلاتكم الا أبو داود الطيالسي والبيهقي . وقال الترمذى ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث أشعث السمان وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث قلت : وهذا غريب اذ علل الحديث بأبي الربيع السمان الذى لا يعرفه إلا من طريقه مع أنه توبع فقد قرنه أبو داود بعمرو بن قيس فرواه عنهما معا عن عاصم بن عبيد الله ، وسكت عن تعليله بعاصم مع أنه ضعيف مثل أبي الربيع السمان . وقد وردت هذه القصة من وجه آخر عن جابر . . . وخلاصة كلامه أن الضعيف اذ تعدد أحدث قوة فكيف مع ذلك الطريق الذى ليس فيه إلا الوجادة . أهـ

- قال أحمد شاكر في هامش الترمذى : ولعل الترمذى لم يطلع على رواية عمرو بن قيس وأشعث السمان إنما تكلم فيه من قبل حفظه وهو صدوق ونقل الشارح عن السيوطى أنه ليس لأشعث عند الترمذى الا هذا الحديث والحديث حسن الاسناد لأن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ضعفوه من قبل حفظه وقد روى عنه مالك وشعبة مع تشددهما في الشيوخ وقد جاء هذا الحديث عن جابر واسناده ضعيف ولكنه يصلح شاهدا تعلم منه أن للواقعة أصلا معروفا .

قال الألباني في إرواء الغليل (١/٣٢٣) عن هذا الحديث بأنه حسن بمجموع طرقه .

٣٨٩ - قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم داود بن عمرو نا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن سالم عن عطاء، عن جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير أو سفر، فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يأمرنا بالاعادة، وقال: " قد أجزأت صلاتكم " كذا قال: عن محمد بن سالم وقال غيره: عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء، وهما ضعيفان.

نوع الزيادة: تغير الصحابي مع اختلاف يسير.

رجال اسناده :-

- داود بن عمرو هو ابن زهير وقد مر.
- محمد بن يزيد الواسطي هو الكلاعي مر.
- محمد بن سالم الهَمْداني، بالسكون، أبو سهل الكوفي، ضعيف من السادسة، التقريب ورقم ٥٨٩٨. انظر التهذيب (٩/ ١٧٦).

الحكم على الاسناد:

فيه محمد بن سالم وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف.

تخريجه: انظر سابقه

- الحاكم في الصلاة (١/ ٢٠٦) من طريق على بن حمشاذ العدل ثنا أحمد بن على الخراز ثنا داود بن عمرو الضبي به، وقال هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فاني لا أعرفه بعدالة ولا جرح وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئا.
- البيهقي في الصلاة باب الاختلاف في القبلة عند التحري (٢/ ١٠) من طريق أبي الحسن على بن أحمد بن عبدان انبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن بشر ثنا داود بن عمرو به قال تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان.
- ومن طريق أبي عبد الرحمن السلمي وأبي بكر بن حارث عن الدارقطني به.

باب التحويل الى الكعبة وجواز استقبال القبلة فى بعض الصلاة

٣٩٠ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا عبدة بن عبد الله الصفار نا زيد بن الحباب، نا جميل بن عبيد أبو النضر الطائي ، نا ثمامة بن عبد الله عن جده أنس بن مالك قال : " جاء منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن القبلة قد حولت الى الكعبة ، والامام فى الصلاة قد صلى ركعتين فقال المنادى : قد حولت القبلة الى الكعبة ، فصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة ".

نوع الزيادة : عند الدارقطني الصلاة رباعية وعند مسلم وأبي داود صلاة الفجر.

رجال اسناده :

- عبدة بن عبد الله الصفّار الخزاعي ، أبو سهل البصرى كوفي الأصل ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل في التي قبلها خ ٤ . التقريب رقم ٤٢٧٢ . انظر التهذيب (٦/ ٤٦٠) .
- جميل بن عبيد الطائي روى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس وإياس بن معاوية روى عنه زيد بن الحباب وشيبان بن فروخ قال يحيى بن معين ثقة هكذا في الجرح وذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته أبو النضر عداده في أصل البصرة وليس هذا بجميل بن زيد الطائي واه واه . الجرح (٢/ ٥١٩) الثقات (٦/ ١٤٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه زيد بن الحباب وهو صدوق يخطئ وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره . وأصل الحديث صحيح .

تخريجه :-

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب ماجاء فى القبلة (١/ ٢١٢) رقم ٤٢١ من طريق البزار عن عبدة بن عبد الله الصفار به . قال البزار : لا نعلم رواه عن ثمامة الا جميل .
- والهيثمى في المجمع في الصلاة باب ماجاء فى القبلة (٢/ ١٣) عن أنس به . قال الهيثمي رواه البزار واسناده حسن .

وأخرجه مع بعض الاختلاف :

- مسلم في المساجد باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة (١/ ٣٧٥) رقم ٥٢٧ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) البقرة ، الآية ١٤٤ - فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة .

- أبو داود في الصلاة باب من صلى لغير القبلة ثم علم (١/ ٦٣٣) رقم ١٠٤٥ عن طريق موسى بن اسماعيل حدثنا حماد به .

<u>شواهده :-</u> حديث البراء :

- البخارى في الايمان باب الصلاة (١ / ١٥) عن البراء مرفوعا وفيه " وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت . . . ." .

- الترمذى فى تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة (٥/ ٢٠٧) رقم ٢٩٦٢ عن البراء به .

انظر جامع الأصول (٢/ ١٠) رقم ٤٧٥ .

وحديث سهل بن سعد :

- الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٦٢) رقم ٥٨٦٠ قال حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبد السلام بن مصعب عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل بيت المقدس فلما حول انطلق رجل الى أهل قباء ، فوجدهم يصلون صلاة الغداة فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يصلي الى الكعبة ، فاستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة .

- الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب ماجاء فى القبلة (٢/ ١٤) عن سهل بن سعد به وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

- والدارقطني في الصلاة باب التحويل الى الكعبة (١/ ٢٧٤) رقم ٤ بمثله .

<u>فقه الحديث :-</u>

قال الخطابى في معالم السنن معسنن أبى داود (١/ ٦٣٣) : وفيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزا ولولا جوازه لم يجز البناء عليه . وفيه دليل على أن كل شئ له أصل صحيح فى التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فان الماضى منه صحيح ، وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد . أهـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
فلقد قام الطالب بتتبع ما رأته اللجنة
من ملاحظات وبالله التوفيق

اللجنة

عبد الباسط ... بلبول — مرزا ... القاسم

أ.د/ أحمد محرم الشيخ ناجي عبد البر

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

زوائد سنن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

الجزء
الأول والثاني

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب
محمد خالد اسطنبولي

إشراف فضيلة الدكتور
عبد الباسط ابراهيم بلبول

ـ باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل ـ

٣٩٢ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد الله : أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم ، هي له تطوع ، ولهم فريضة .

نوع الزيادة : بزيادة " هي له تطوع ولهم فريضة ".

الحكم على الاسناد :

فيه ابراهيم بن مرزوق ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع ، وتبين من الحديث الآتي بأنه لم يخطئ هنا وبالتالي فالاسناد صحيح .

تخريجه :-

- البيهقي في الصلاة باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (٣/ ٨٦) من طريق أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث عن الدارقطني به .
- الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩) من طريق الطحاوي عن ابراهيم بن مرزوق به .
- وعبد الرزاق في مصنفه في الصلاة باب لا تكون صلاة واحدة لشتى (٢/ ٨) رقم ٢٢٦٥ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس قال معاذ بن جبل بمثله .
  والحديث أخرجه بدون زيادة " هي له تطوع ولهم فريضة .
- البخاري في الصلاة ، باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (١/ ١٧٢) ، قال حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو بمثله من غير الزيادة .
  وفي باب اذا صلى ثم أمّ قوما . من طريق أيوب عن عمرو به .
- مسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤٠) رقم ١٨٠ من طريق يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار بمثله .
- وأخرجه أبو داود والترمذي . انظر جامع الأصول (٥/ ٥٨٢) رقم ٣٨٢٧ .
- قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩٥) الحديث رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني زادوا " هي له تطوع ولهم فريضة" وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه .

٣٩٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر ، قالا : نا/عبد الرزاق[1]/أنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد الله : أن معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم ينصرف الى قومه فيصلي لهم تلك الصلاة ، هي له نافلة ولهم فريضة .

---

(١) في المطبوع "عبد الرازق" وهو خطأ والتصحيح من باقي النسخ .

نوع الزيادة : بزيادة " هي له نافلة ولهم فريضة" .

رجال اسناده :

- أبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر.

الحكم على الاسناد : اسناده صحيح .

تخريجه : انظر سابقه .

فقه الحديث :

قال ابن حجر : واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني ... جابر في حديث الباب زاد " هي له تطوع ولهم فريضة" وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح .

باب اعادة الصلاة في جماعة .

٣٩٤ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ،ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ،ثنا أبي ،نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : أن رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقام يصلى وحده ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من يتجر على هذا فليصل معه " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسَدى ،بفتح المهملة أبو حفص الكوفي المعروف بابن التلّ ،بفتح المثناة بعدها لام ، روى عن أبيه ووكيع ... وعنه يحيى بن صاعد ومحمد بن هارون وابن أبي الدنيا ... قال أبو حاتم محله الصدق ،وقال النسائي صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر بحديثه ماحدث من كتاب أبيه فإن في روايته التي كان يرويها من حفظه بعض المناكير ،وقال الدارقطني لا بأس به ،قلت ، وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة ،وقال مسلمة في الصلة صدوق ثقة ،وقال في التقريب صدوق ربما وهم من الحادية عشرة ،مات سنة خمسين ومائتين خ س . التهذيب (٧/٤٩٥) ، التقريب رقم ٤٩٦٤ .
- محمد بن الحسن بن الزبير الأسدى أبو عبد الله ويقال أبو جعفر المعروف بالتل الكوفي روى عن أبيه وسليمان بن المغيرة ... روى عنه ابناه عمر وجعفر وعلى بن المديني ... قال ابن معين شيخ وقال مرة قد أدركته وليس بشيء وقال أبو حاتم شيخ وقال أبو داود صالح يكتب حديثه وقال يعقوب بن سفيان محمد بن الحسن الهمداني ومحمد بن الحسن الأسدى ضعيفان . وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ،وقال ابن عدي له أحاديث أفراد وحدث عنه الثقات ولم أر بحديثه بأسا . قال البخاري مات سنة مائتين . قلت ، وقال العجلي كوفي لا بأس به .

وقال البزار والدارقطني ثقة . وقال في التقريب صدوق ،فيه لين من التاسعة خ س ق . التهذيب (٩/١١٧) ، التقريب رقم ٥٨١٦ .

الحكم على الاسناد :-

فيه عمر بن محمد بن الحسن الأسدى وهو صدوق ربما وهم ، ومحمد بن الحسن وهو

صدوق فيه لين وبالتالي فالإسناد ضعيف يرتقى بشواهده الى الحسن لغيره ، ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :-

- الهيثمى في المجمع فى الصلاة باب فيمن تحصل فضيلة الجماعة (٤٦/٢) عن ثابت لعله عن أنس به . وقال الهيثمى رواه الطبرانى في الأوسط وفيه محمد بن الحسن فإن كان ابن زبالة فهو ضعيف .

شاهده : حديث أبي سعيد :

- أبو داود في الصلاة باب فى الجمع فى المسجد مرتين (٣٨٦/١) رقم ٥٧٤ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده فقال : " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه " .
- الترمذى في الصلاة باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه مرة (٤٢٧/١) رقم ٢٢٠ عن أبي سعيد مرفوعا " وفيه " ... أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن .
- أحمد في المسند (٦٤/٣) عن أبي سعيد به ـ أى لفظ أبي داود ـ و(٨٥/٣) عن أبي سعيد مطولا .
- الحاكم في الصلاة (٢٠٩/١) عن أبي سعيد بلفظ أبي داود ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، سليمان الأسود هو سليمان بن سحيم احتج به مسلم، ووافقه الذهبي .

وأورد الألباني في الارواء (٣١٦/٢) رقم ٥٣٥ فخرّج رواية أبي سعيد وحاول استيعاب تخريج طرقها وقال بعد رواية الحاكم : انما هو صحيح فقط فإن سليمان هذا ليس ابن سحيم وانما هو الناجى كما جاء مصرحا به فى سند أحمد وهو ثقة اتفاقا ثم أتى بشاهده وهو حديث أنس وقال : هذا سند جيد . وحكم الألباني على الحديث بالصحة .

وللحديث شواهد أخرى ـ ينظر مجمع الزوائد (٤٥/٢-٤٦) .

غريب الحديث :-

يتّجر ، قال ابن الأثير : وفيه " من يتجر على هذا فيصلى معه هكذا يرويه بعضهم ، وهو يفتعل من التجارة لأنه يشترى بعمله الثواب ، ولا يكون من الأجر على هذه الرواية لأن الهمزة لا تدغم في التاء (١٨٢/١) .

٣٩٥ - حدثنا محمد بن مخلد ، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزى ، نا خالد بن عبد السلام الصدفى ، نا الفضل بن المختار ، عن عبيد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الظهر وقعد فى المسجد (١) ، اذ دخل رجل يصلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلى معه ؟ ".

---

(١) فى م " المجلس" وهو خطأ .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- اسحاق بن داود بن عيسى ، أبو يعقوب الشعراني المروزي حدث عن علي بن الحسن بن شقيق وخالد بن عبد السلام روى عنه محمد بن مخلد . مات سنة إحدى وستين ومائتين . تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٤) .

- خالد بن عبد السلام بن خالد بن يزيد الصدفي أبو يحيى المصري روى عن عبد الوهاب ابن أبي بكر وعبد الله بن وهب والفضل بن المختار ورشدين بن سعد روى عنه الربيع بن سليمان الجيزي وأبي سألت أبي عنه فقال صالح الحديث . الجرح (٣/ ٣٤٢) .

- والصَّدَفي : بفتح الصاد والدال المهملتين وفي آخرها الفاء هذه النسبة الى الصَّدِف. بكسر الدال وهي قبيلة من حمير نزلت مصر . الأنساب (٣/ ٥٢٨) .

- عبيد الله بن موهب هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :-

فيه اسحاق بن داود بن عيسى ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وخالد بن عبد السلام قال أبو حاتم صالح الحديث والفضل بن المختار ضعيف جدا ، وعبيد الله بن عبد الله بن موهب وهو مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا ومتن الحديث صحيح .

تخريجه : انظر سابقه .

- الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٨١) رقم ٤٧٩ من طريق أحمد بن رشيدين المصري قال ثنا خالد بن عبد السلام به .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة : باب فيمن تحصل بهم فضالة الجماعة (٢/ ٤٦) عن عصمة به ، وقال : رواه الطبراني فى الكبير واسناده ضعيف ولا يصح عن عصمة حديث والله أعلم .

- باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام -

٣٩٦ - حدثنا ابن صاعد ،نا محمد بن صالح بن النطاح ،ثنا الحسن ابن حبيب بن ندبة ،ثنا اسماعيل المكي عن الحسن ،عن سمرة بن جندب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" اذا كان اثنان صليا معا ،فاذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم" .

نوع الزيادة : بزيادة "اذا كان اثنان صليا معا" .

رجال اسناده :-

- محمد بن صالح بن مهران البصري ،أبو جعفر بن النَّطاح ،الهاشمي أبو التَّيَّاح بالمثناة والتحتانية الثقيلة ،روى عنه العباس بن جعفر بن أبي طالب وابن صاعد . ذكره ابن حبان في الثقات . قال الخطيب قدم بغداد وحدث بها وكان أخباريا نسابة راوية للسير قال ابن شاهين مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وقال في التقريب صدوق أخباري من الحادية عشرة فق ،التهذيب (٩/٢٢٧) ،التقريب رقم ٥٩٦٣ .
- الحسن بن حبيب بن نَدَبة بفتح النون والدال والموحدة التميمي ،وقيل العبدي ، وقيل البَكرى ،أبو سعيد البصري الكوسج ،روى عن خالد بن دينار،واسماعيل بن أبي خالد ،وعنه عبد الله بن الصباح العطار وعمرو بن علي الصيرفي ... قال أحمد ماكان به بأس ،وقال أبو زرعة لا بأس به ،وقال النسائي ثقة توفي سنة سبع وتسعين ومائة ، قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب لا بأس به من التاسعة قد س . التهذيب (٢/٢٦١) ،التقريب رقم ١٢٢٣ .
- اسماعيل المكي هو اسماعيل بن مسلم المكى أبو اسحاق قد مرّ .
- الحسن هو البصرى .
- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ،حليف الأنصار،صحابي مشهور له أحاديث ،مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين . ع . التقريب رقم ٢٦٣٠ . انظر الاصابة (٢/٧٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه إسماعيل المكي وهو ضعيف الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقى بشواهده الى الحسن لغيره ، ومعنى الحديث صحيح .

تخريجــــه :

- أورده السيوطي في الفتح الكبير (١/ ١٤٤) وقال قط عن سمرة .
- وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١/ ٢١٨) رقم ٧٣٨ وقال عنه ضعيـف .
- وأورده صاحب كنز العمال (٧/ ٥٩٦) رقم ٢٠٤٣٠ وعزاه للدارقطني .
- وأخرجه الترمذي ناقصا في الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلي مع الرجلين (١/ ٤٠٢) رقم ٢٣٣ قال حدثنا بُندار محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي قال أنبأنـا اسماعيل بن مسلم به ناقصا ولفظه :" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنـا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا " .

قال أبو عيسى : وحديث سمرة حديث حسن غريب .

شواهـــده : حديث جابر :

- مسلم في الزهد باب حديث جابر الطويل (٤/ ٢٣٠٥) رقم ٣٠١٠ عن جابر مرفوعا في حديث طويل وفيه " فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عـن يمينه ثم جاء جبّار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ...."
- أبو داود في الصلاة باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به (١/ ٤١٧) رقم ٦٣٤ عن جابر بلفظ مسلم مختصرا .

وحديث ابن عباس :

- البخاري في الصلاة باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء اذا كانا اثنين وفي بـاب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الإمام الى يمينه لم تفسد صلاتهما (١/ ١٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندهـا تلك الليلة فتوضأ ثم قام فصلى فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه ..... "
- مسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٥) رقم ١٨١ - (٧٦٣) - عن ابن عباس بمثل لفظ البخاري بطوله .

والحديث رواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي.. .

انظر جامع الأصول (٥/ ٦٠٠) رقم ٣٨٥٢ .

وحديث أنس :

- مسلم في المساجد باب جواز الجماعة في النافلة (١/٤٥٨) رقم ٢٦٩ عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال : فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا .
- أبو داود في الصلاة باب يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (١/٤٠٦) رقم ٦٠٩ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك ".
- وفي باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (١/٤٠٧) رقم ٦١٢ عن أنس فى حديث طويل وفيه وصففت أنا واليتيم وراءه .
- أى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ والعجوز من ورائنا . . .
- النسائي في الصلاة باب اذا كانوا ثلاثة وامرأة (٢/٨٥) رقم ٨٠١ عن أنس بلفظ أبي داود الرواية الثانية .

انظر جامع الأصول (٥/٦٠٤) رقم ٣٨٥٧ .

فقه الحديث :-

- قال ابن حجر في الفتح (٢/١٩٠) قوله باب (مايقوم) ـ أى المأموم (عن يمين الامام بحِذَاهُ) . بكسر المهملة وذال معجمة ـ أى بجنبه فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلا عنه وقوله (سواءً) أخرج من كان الى جنبه لكن على بعد عنه وقوله سواء أن لا يتقدم ولا يتأخر .
- وقال ابن رشد في البداية اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام لثبوت ذلك من حديث ابن عباس وغيره ، وأنهم اذا كانوا ثلاثة سوى الامام قاموا وراءه ، واختلفوا اذا كان اثنين سوى الامام ، فذهب مالك والشافعى الى أنهما يقومان خلف الامام ، وقال أبو حنيفة وأصحابه الكوفيون بل يقوم الإمام بينهما والسبب فى اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضين أحدهما حديث جابر . وقد مرّ . والحديث الثاني حديث ابن مسعود : أنه صلى بعلقمة والأسود فقام وسطهما وأسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أبو عمر : واختلف رواة هذا الحديث فبعضهم أوقفه وبعضهم أسنده والصحيح أنه موقوف . أهـ . الهداية (٣/٢٠٤) .

- قال النووي في شرح مسلم قوله :"... ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله " وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم فى صحيحه وأجمعوا اذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ... أهـ (٥ / ١٥-١٦)

٣٩٧ - حدثنا أحمد بن العباس البغوي ، ثنا / عمر بن شبة نا أبو أحمد (١) الزبيري / ، نا الوليد بن جميع ، عن أمه ، عن أم ورقة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لها أن يؤذن لها ويقام ، وتؤم نساءها .

---

(١) في المطبوع و ق ب " عمر بن شبة أبو أحمد الزبيري " والتصويب من م ن وهو الصحيح

نوع الزيادة : بزيادة " ويقام " .

رجال اسناده :-

- أحمد بن العباس بن أحمد بن منصور بن اسماعيل ، أبو الحسن الصوفي ويعرف بالبغوي سمع الحسن بن عرفة ، وعمر بن شبة . . . روى عنه الدارقطني وابن شاهين ويوسف القواس . . . قال الدارقطني كان من الثقات . وقال البرقاني عن الدارقطني : الشيخ الصالح الثقة . وقال يوسف القواس الشيخ الصالح وكان يقال انه من الأبدال ، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة - تاريخ بغداد (٤/٣٢٨) .
- الوليد بن عبد الله بن جُميع الزهري المكي نزل الكوفة وقد ينسب الى جده ، روى عن أبي الطفيل وعكرمة وعن جده قيل عن جدته . . . روى عنه حفص بن غياث وعمر بن شبة . . . . قال أحمد وأبو داود ليس به بأس وقال ابن معين والعجلي ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت وذكره أيضا في الضعفاء ، وقال ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به ، وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث ، وقال البزار احتملوا حديثه وكان فيه تشيع وقال العقيلي في حديثه اضطراب . وقال في التقريب : صدوق يهم رمي بالتشيع من الخامسة . بخ . م د ت س . التهذيب (١١/١٣٨) ، التقريب رقم ٧٤٣٢ .
- الوليد بن عبد الله بن جُميع عن جدته عن أم ورقة هي ليلى بنت مالك لا تعرف من الثالثة ووقع في بعض الروايات عن جدته أم ورقة والأول أثبت . د . التقريب رقم ٨٨١٣ . انظر التهذيب (١٢/٣٨٩) .
- أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية صحابية كانت تؤم أهل دارها وماتت في خلافة عمر قتلها خدمها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيدة ، د التقريب رقم ٨٧٨٠ . انظر الاصابة (٤/٤٨١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه الوليد بن عبد الله بن جميع وهو صدوق يهم ، وأمه لا تعرف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الحاكم في الصلاة (٢٠٣/١) قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن يونس الضبي ثنا عبد الله بن داود الخريبي ثنا الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري عن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهيدة فنزورها وأمر أن يؤذن لها ويقام وتؤم أهل دارها في الفرائض . قال الحاكم : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا وقد روينا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء . ووافقه الذهبي .
- والبيهقي في الصلاة باب إثبات إمامة المرأة (١٣٠/٣) من طريق الحاكم به أي بلفظ الحاكم ...
- وأخرجه أبو داود في الصلاة باب إمامة النساء (٣٩٦/١) رقم ٥٩١ قال حدثنا عثمان بن شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصارى عن أم ورقة مرفوعا في حديث طويل وفيه " فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها ..."
- ومن طريق الحسن بن حماد الحضرمي حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بهذا الحديث قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها ".
- ابن خزيمة فى الصلاة باب إمامة المرأة النساء في الفريضة (٨٩/٣) رقم ١٦٧٦ قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داود عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك عن أبيها وعن عبد الرحمن بن خلاى عن أم ورقة .
- وقال الألباني في الارواء (٢٥٥/٢) رقم ٤٩٣ بعد أن أورد الحديث وعزا لأبي داود والدارقطنى-حسن . بل قال الوليد بن جُميع احتج به مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي واما جدته فمقرونة بعبد الرحمن بن خلاد وهو مجهول ،فأحدهما يقوى رواية

الآخر . . . ملخصا ، اهـ ، بلفظ الحاكم عدا قوله " ويقـام ".

فقـه الحديث :-

قال ابن رشد فى البداية : اختلفوا في إمامة المرأة فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال ، واختلفوا فى إمامتها النساء ، فأجاز ذلك الشافعي ومنع ذلك مالك وشذ أبو ثـور والطبرى فأجازا امامتها على الاطلاق ، وانما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجـال لأنه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول . ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النسـاء إن كن متساويات فى المرتبة فى الصلاة مع أنه نقل ذلك عن بعض الصدر الأول لحديـث أبي داود من حديث أم ورقة . اهـ . الهداية (٣/١٨٩ / ١٩٠)

باب من أحق بالامامة

٣٩٨ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا المنذر بن الوليد، نا يحيي ابن زكريا بن دينار الأنصاري، نا الحجاج، عن إسماعيل بن رجاء، عن / أوس /(1) بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "يؤم الناس أقدمهم هجرة، وان كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، وان كانوا في الدين سواء فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا باذنه، وكان يسوى مناكبنا في الصلاة ويقول: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم".

---

(1) في المطبوع "أنس" والمثبت في الصلب هو من م وكتب التراجم وهو الصواب.

نوع الزيادة: اختلاف الترتيب في بداية الحديث بين الدارقطني والستة، وكذلك عند الدارقطني كان "يسوى" وفي الستة "كان يمسح".

رجال الاسناد:

- المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب العبدى الجارودي أبو العباس ويقال أبو الحسن البصرى، ثقة من صغار العاشرة خ د. التقريب رقم ٦٨٩٣، انظر: التهذيب (١٠/٣٠٤).
- اسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزُبيدي، بضم الزاي أبو اسحاق الكوفي، ثقة تكلم فيه الأزدى بلا حجة، من الخامسة م٤. التقريب رقم ٤٤٣. انظر التهذيب (١/٢٩٦).
- أوس بن ضَمعَج، بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم، الكوفي حضرمي أو نخعي، ثقة مخضرم من الثانية، مات سنة أربع وسبعين م٤. التقريب رقم ٥٧٦، انظر التهذيب (١/٣٨٣).
- عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري، صحابي جليل مات بعد الأربعين. وقيل بعدها. ع التقريب رقم ٤٦٤٧ انظر الاصابة (٢/٤٨٣).

الحكم على الاسناد:

فيه يحيى بن زكريا بن دينار لم أعثر عليه، والحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه:

- الحاكم في الصلاة (١/٢٤٣) قال حدثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي به مختصرا ولم يقل "وكان يسوي مناكبنا .... باقي الحديث".

- الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٤) رقم ٦١٧ قال حدثنا سهل بن أبي سهل الواسطي ثنا المنذر بن الوليد الجارودي به ناقصا بل هو بلفظ الحاكم .

الفقرة الثانية من الحديث أخرجها :-

- مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف ... (١/ ٣٢٣) رقم ٤٣٢ عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : " استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا .

- والنسائي في الصلاة باب مايقول الإمام اذا تقدم في تسوية الصفوف (٢/ ٩٠) رقم ٨١٢ عن أبي مسعود بمثل لفظ مسلم .

أما الفقرة الأولى من الحديث فأخرجها مع اختلاف في الترتيب .

- مسلم في المساجد باب من أحق بالامامة (١/ ٤٦٥) رقم ٦٧٣ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إسماعيل بن رجال بنحوه ولفظه : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ،فان كانوا في السنة سواء ،فأقدمهم هجرة ،فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ،ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا باذنه " .

- أبو داود في الصلاة باب من أحق بالامامة (١/ ٣٩٠) رقم ٥٨٢ قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ،حدثنا شعبة أخبرني إسماعيل بن رجاء بنحوه ولفظه " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرق ،فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم الرجل ...

وأخرجه كذلك الترمذي والنسائي وغيرهم . انظر جامع الأصول (٥/ ٥٧٤) رقم ٣٨١٨ .

وخلاصة القول أن الحديث ينقسم الى قسمين : فأبدأ بالقسم الثاني : ولا يؤم الرجل في سلطانه الى نهاية الحديث فهذا صحيح .

أما القسم الأول من الحديث ففيه مخالفة لجل رواه الحديث وأن الاقرأ يقدم عند الجميع وبهذا يكون الحديث على مافيه شاذا وبالتالي فهو ضعيف وأقصد جزأه الأول .

٣٩٩ ـ حدثنا علي بن محمد المصري ، نا أبو الزنباع ، نا يحيى بن بكير، نا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يؤم القوم أكثرهم قرآنا ، فإن كانوا في القرآن واحدا فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة واحدا فأفقههم فقها ، فإن كان الفقه واحدا فأكبرهم سنا " .

---

(١) في م " ابن مسعود " .

نوع الزيادة : اختلاف الترتيب .

رجال اسناده :

ـ أبو الزنباع هو روح بن الفرج وقد مر.

الحكم على الاسناد :

فيه جرير بن حازم ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه ، وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجه :ـ

ـ الحاكم في الصلاة (١ / ٢٤٣) قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير به . قال الحاكم: وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الاسناد الصحيح . وقال الذهبي صحيح وماعند مسلم ذكر الفقه .

ـ البيهقي في الصلاة باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء (٣ / ١١٩) قال أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل وانبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري به وزيادة .

ـ الطبراني في الكبير (١٧) ٢٢٠ ٠٠٠٠) رقم ٦٠٦ من طريق مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث به مطولا .

ـ وجاء في تلخيص الحبير (١ / ٣٥) بعد أن أورد حديث أبي مسعود المخرج في مسلم قال واستدركه الحاكم للفظة زائدة ، وقعت فيه عنده وهي " فان كانوا في القرآن سواء . . . فأفقههم فقها " وقال هذه لفظة عزيزة ، ثم ذكر لها شاهدا ، وهو حديث الذى رواه الحجاج ابن أرطاة وقد مر تخريجه في الحديث السابق ، وأعزت في تخريجه الى الحاكم .

فقه الحديث : من أحق بالامامة .

- قال ابن حجر في الفتح (٢ / ١٧١) : وقوله في حديث أبي مسعود " أقرؤكم " قيل المراد به الأفقه وقيل هو على ظاهره ، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء ، قال النووي : قال أصحابنا الأفقه مقدم على الأقرأ ، فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط ، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه ، ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة على الباقين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه ، كأنه عنى حديث أقرؤكم أبي . ثم قال النووي بعد ذلك إن قوله في حديث أبي مسعود " فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة " يدل على تقديم الأقرأ مطلقا أهـ . ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة ، فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا ، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان ، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين عن كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم . أهـ

- قال النووي في شرح مسلم ، قوله " ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه " معناه ماذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره وان كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل فيه .

وقوله : " ولا تجلس على تكرمته في بيته الا أن يأذن لك " قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به . أهـ.

بـــاب الاثنـــــان جماعــــــة

٤٠٠ ـ حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم بن راشد حدثنا الحسن ابن عمرو السدوسي ،ثنا عثمان بن عبد الرحمن المدني ،عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اثنان فما فوقهما جماعـــة ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

ـ الحسن بن عمرو السدوسي البصرى روى عن هشيم وعبد الله بن الوليد وعثمان الوقاصي وعنه أبو داود وابراهيم بن راشد ... قال ابن حبان في الثقات الحسن بن عمرو من أهل سجستان صاحب حديث متعبد يروى عن حماد بن زيد وأهل البصرة ،وعنه أهل بلده ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين فيحتمل أن يكون هو هذا . قلت ويحتمل أن يكون الذى بعده فان الأزدى ذكره فى الضعفاء الحسن بن عمرو السدوسي البصرى منكر الحديث روى عن شعبة والحسن بن أبي جعفر ،وقال في التقريب صدوق لم يصب الأزدى فى تضعيفه ،وكأنه اشتبه عليه بالذى بعده من العاشرة . د . التهذيب (٢ / ٣١٠) ، التقريب رقم ١٢٦٨ .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المدني متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا ومعنى الحديث صحيح بشواهد أخرى .

تخريجـــه :ـ

ـ حديث عبد الله بن عمرو لم يخرجه الا الدارقطنى .

شواهـــــده : حديث أبي موسى الأشعرى . أخرجه :

ـ ابن ماجه في اقامة الصلاة باب الاثنان جماعة (١ / ٣١٢) رقم ٩٧٢ قال حدثنا هشام ابن عمار ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اثنان فما فوقهما جماعة .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا اسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو (١ / ١١٩) .

- البيهقي في الصلاة باب الاثنان فما فوقهما جماعة (٣ / ٦٩) عن أبي موسى به ، وقال البيهقي فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف .
- الدارقطني في سننه في الصلاة باب الاثنان جماعة (١ / ٢٨٠) رقم ١ عن أبي موسى به .
- ابن عدى في كامله (٣ / ٩٨٩) عن أبي موسى به . قال الشيخ وهذا لا أعلم يرويه بهذا الاسناد غبرالربيع بن بدر .
- الخطيب في تاريخه في ترجمة الربيع بن بدر (٨ / ٤١٥) عن أبي موسى به .

وحديث الحكم بن عمير :

- ابن عدى في الكامل في ترجمة عيسى بن ابراهيم بن طهمان (٥ / ١٨٩٠) قال حدثنا عبد الله بن موسى بن الصقر قال : ثنا داود بن رشيد قال : ثنا بقية ،عن عيسى بن ابراهيم قال حدثني ابن أبي حبيب قال سمعت الحكم بن عمير الثمالي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اثنان فما فوق جماعة " ،قال ابن عدى في ترجمة عيسى هذا قال البخاري فيه منكر الحديث ،وقال النسائي متروك الحديث .

وقال ابن عدى : وهذه الأحاديث فيها عيسى بن ابراهيم وعامة رواياته لا يتابع عليها .

وحديث أنس :-

- البيهقي في الصلاة باب الاثنين فما فوقها جماعة (٣ / ٦٩) قال أخرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرني محمد بن يحيى الحجرى ثنا محمد بن الصلت ثنا سعيد بن زربى ثنا ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بصدر دابته والرجل أحق بصدر فراشه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وماكثر فهو جماعة . وقال البيهقي عن هذا الطريق أنه ضعيف . فيه سعيد بن زربى قال فيه ابن حجر منكر الحديث وسبقت ترجمته .

وحديث الوليد بن أبي مالك :-

- أحمد في المسند (٥ / ٢٦٩) قال :حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام بن سعيد ثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن الوليد بن أبي مالك قال دخل رجل المسجد فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان جماعة . قال الشيخ الألباني وهذا اسناد رجاله كلهم ثقات فهو صحيح لولا أنه مرسل فان الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك تابعي . الارواء (٢ / ٢٥٠) .

حديث أبي أمامة :

- أحمد في المسند (٥/ ٢٥٤) عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي فقال ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذان جماعة ".

فيه عبيد الله بن زحر وهو صدوق يخطئ . التقريب رقم ٤٢٩٠ وعلي بن يزيد الالهاني قال ابن حجر ضعيف التقريب رقم ٤٨١٧ .

- قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٢) قوله (باب اثنان فما فوقهما جماعة) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفه .

- قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٤٨) رقم ٤٨٩ والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه وليس فيها مايقوى بعضه بعضا لشدة ضعفها جميعها وخيرها المرسل . وكذلك قال الحافظ في تخريج المختصر حديث غريب وقد جاء من رواية أبي موسى وأبي أمامة وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأسانيدها كلها ضعيفة وقال في موضع آخر اتفقوا على تضعيفه . قلت أي الألباني : لكن يشهد لصحة معناه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث : " وليؤمكما أكبركما " . متفق عليه .

<u>فقه الحديث :-</u> حديث مالك بن الحويرث :

- أخرجه البخاري مع فتح الباري (٢/ ١٤٢) رقم ٦٥٨ وفيه "اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما " ، قال ابن حجر ماخلاصته أن البخاري ترجم بباب اثنان فما فوقهما جماعة ثم أخرج حديث مالك بن حويرث وقد اعترض على الترجمة بأنه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة ، والجواب أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالامامة لأنه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول : أذنا وأقيما وصليا . . . واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلا أو صبيا أو امرأة . أهـ بتصرف .

- وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٧٥) وفيه أن الجماعة تصح بإمام ومأموم وهو إجماع المسلمين .

باب من يصلح أن يقوم خلف الامـــــام

٤٠١- حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزى ثنا محمد بن غالب ، ثنا العباس بن سليم ثنا عبيد الله بن سعيد ، عن الليث ، عن مجاهـــد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتقدم الصف الأول أعرابى ، ولا أعجمى ، ولا غلام لم يحتلم " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أحمد بن محمد بن جعفر بن حمويه ، أبو الحسين الجَوْزى ويعرف بابن مشكان سمع محمد ابن عبيد الله المنادي ، ومحمد بن غالب بن حرب . . . روى عنه أبو اسحاق الطبرى المقرئ وأبو الحسين بن بشران قال الخطيب : وكان ثقة . توفي سنة احدى وأربعين وثلاثمائة تاريخ بغداد (٤٠٧/٤) .
- والجَوْزي : بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخرها الزاى هذه النسبة الى الجوز وبيعـــــه . الأنساب (١١٩/٢) .

والمُشْكَاني : بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الكاف وفي هذه النون ، هذه النسبة الى مُشكان وهي قرية من أعمال روذ راور قريبة منها من نواحي همذان . الأنســـاب : (٣٠٥/٥) .

- العباس بن سليم عن عبد الله بن سعيد عن الليث وهو ابن أبـى سليم وعنه محمد بن غالب ابن حرب بن تمتام ، قال ابن القطان مجهول ولم أجد له ذكرا . اللسان (٢٣٩/٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه العباس بن سليم مجهول وعبيد الله بن سعيد لم أعثر عليه ، والليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــه :-

- ابن الجوزى في العلل المتناهية في الصلاة حديث في منع من لا يصلح من الصــف الأول : (٤٢٨/١) رقم ٧٢٣ قال أنا عبد الحق قال نا عبد الرحمن بن أحمد قال نا أبو بكر بـــن بشران قال نا على بن عمر به ، قال المؤلف عبيد الله بن سعيد مجهول .

٤٠٢ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عمرو ابن عبد الغفار ثنا الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدى قال : سمعت عليا رضى الله عنه يقول : إن من السنة اذا سلم الامام أن لا يقوم فى موضعه الذى صلى فيه ، فيصلى تطوعا حتى ينحرف ، أو يتحول ، أو يفصل بكلام .

نوع الزيادة : تغير الصحابي والمعنى واحد .

رجال اسناده :-

- عمرو بن عبد الغفار الفقيمي ، عن الأعمش وغيره ، قال أبو حاتم متروك الحديث ، وقال ابن عدى اتهم بوضع الحديث وقال ابن المديني تركته لأجل الرفض ، وقال العقيلى وغيره منكر الحديث . . . انتهى . وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له الحاكم في المستدرك وذكره العقيلى والساجي والعجلي في الضعفاء ، وقال ابن عدى هو متهم اذا روى شيئا فى الفضائل وكان السلف يتهمونه بأنه يضع في فضائل أهل البيت وفي مناقب غيرهم . اللسان (٣٦٩/٤) .
- والفُقَيْمي : بضم الفاء وفتح القاف وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين هذه النسبة الى بني فقيم . الأنساب (٣٩٦/٤) .
- المنهال بن عمرو الأسدى مولاهم ، الكوفي ، روى مجاهد بن جبر وعباد بن عبد الله الأسدي. روى عنه الأعمش والحجاج بن أرطاة . . . قال أحمد ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد ، قال ابن أبي حاتم لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب ، وقال ابن معين والنسائي ثقة ، وكذا قال العجلي ، وقال الدارقطني صدوق وقال الغلابي كان ابن معين يضع من شأن المنهال ، وقال الجوزجاني سيء المذهب وقد جرى حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب صدوق ربما وهم من الخامسة خ ٤ . التهذيب : (١٠ /٣١٩) التقريب رقم ٦٩١٨ .
- عباد بن عبد الله الأسدى الكوفي ، ضعيف من الثالثة س ق . التقريب رقم ٣١٣٦ . انظر : التهذيب (٩٨/٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عمرو بن عبد الغفار وهو ضعيف والمنهال بن عمرو الأسدى وهو صدوق ربما وهم، وعباد الأسدى ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- أورده ابن حجر في فتح البارى (٢/ ٣٣٥) وقال وروى ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال : من السنة أن لا يتطوع الامام متى يتحول من مكانه .

- ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات باب من كره أن يتطوع في مكانه (٢/ ٢٠٩) قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال لا يتطوع الامام في المكان الذى أم فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام .
ومن طريق أبي بكر قال حدثنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن على قال : " اذا سلم الامام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام ".
هكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا كما ترى فياترى هل السقط فى نسخة ابن أبي شيبة أم الخطأ عند ابن حجر لأنه أورده بلفظ آخر وقال من السنة أى مرفوعا .

شواهده : حديث أبي هريرة :-

- البخارى في الأذان باب مكث الامام فى مصلاهُ بعد السلام (١/ ٢٠٦) وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي في مكانه الذى صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح .
قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٣٥) قوله (ويذكر عن أبي هريرة رفعه " لا يتطوع الامام فى مكانه) ذكره بالمعنى ولفظه عند أبي داود " أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة " ولابن ماجه " اذا صلى أحدكم " زاد أبو داود يعنى فى السبحة قوله (ولم يصح) هو كلام البخارى وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبى سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الإختلاف فى تاريخه وقال " لم يثبت هذا الحديث " وفى الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا " لا يصلى الامام في الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول " رواه أبو داود واسناده منقطع وروى ابن أبي شيبة باسناد حسن عن على وقد تقدم .

- أبو داود في الصلاة باب في الرجل يتطوع في مكانه الذى صلى فيه المكتوبة (١/ ٦١١) رقم ١٠٠٦ عن أبي هريرة مرفوعا : " أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعنى فى السبحة .
- ابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ماجاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١/ ٤٥٨) ، رقم ١٤٢٧ عن أبي هريرة بمثله .
- قال المنذرى فى مختصر أبي داود (١/ ٤٦١) رقم ٩٦٨ وسئل أبو حاتم الرازى عن ابراهيم بن اسماعيل هذا ؟ فقال مجهول . أهـ وهو الذى رواه عن أبي هريرة .

وحديث المغيرة بن شعبة :

- أبو داود في الصلاة باب الامام يتطوع فى مكانه (١/ ٤٠٩) رقم ٦١٦ عن المغيرة بن شعبة مرفوعا " لا يصلى الامام في الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول " قال أبو داود : عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة .
- ابن ماجه (١/ ٤٥٨) رقم ١٤٢٨ عن المغيرة بن شعبة بمثله .

فقه الحديث :-

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٣٥) ،وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ،فان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك " ففي هذا ارشاد الى طريق الأمن من الالتباس وعليه تحمل الأحاديث المذكورة أهـ. يقصد حديث أبي هريرة وحديث المغيرة بن شعبة مع حديث على وسبق ذكرهم .

انظر مسلم فى الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة (٢/ ٦٠١) رقم٨٨٣ .

قال النووى (٦/ ١٧٠) فيه :دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل النافلة عن صورة الفريضة . وقوله " حتى يتكلم " دليل أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم .

باب الصلاة في الثوب الواحد

٤٠٣ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي نا عثمان بن خُرَّزاذ، ثنا عبد الله ابن أبي أمية ثنا فليح بن سليمان، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عروة بن المغيرة /بن شعبة/ (١) عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه /ابن (٢) أبي أمية ليس بقوى/ (٢) *.

---

(١) في م "عن شعبة".   (٢) ساقطة من م.

(*) ايراد هذا الحديث تحت هذا الباب غير مناسب.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاذ، بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي، ثقة، من صغار الحادية عشرة، مات سنة احدى وثمانين ومائتين، وقيل في أول التي بعدها. س. التقريب رقم ٤٤٩٠. انظر التهذيب (٧/ ١٣١).
- عبد الله بن أبي أمية حدثنا فليح بن سليمان ثم أتى بنفس الحديث الذي معنا بسنده، رواه الدارقطني في سننه وقال عبد الله ليس بقوي. اللسان (٣/ ٢٦٠).
- اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني أبو محمد، ثقة حجة، من الرابعة مات سنة أربع وثلاثين ومائة. خ م د ت س. التقريب رقم ٤٧٧. انظر التهذيب: (١/ ٣٢٩).
- عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، أبو يَعْفُور، بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء الكوفي، ثقة من الثالثة، مات بعد التسعين. ع. التقريب رقم ٤٥٦٩. انظر التهذيب: (٧/ ١٨٩).

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن أبي أمية قال الدارقطني ليس بقوي، وفليح بن سليمان وهو صدوق كثير الخطأ، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :-

- الحاكم في الصلاة (١/ ٢٤٤) قال أخبرنا أبو العباس عبد الله بن الحسين ثنا الحارث،

ابن محمد بن أسامة ثنا عبد الله بن عمر بن أبي أمية به قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قد اتفقا جميعا على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه ووافقه الذهبي .

- ابن حجر في المطالب العالية في المناقب باب فضل عبد الرحمن بن عوف (٤ / ٧٧) رقم ٤٠١٠ ـ عاصم بن كُليب ، حدثنا نفر من بني تميم أنهم كانوا عند عبد الله بن الزبير فقال حدثني عمر بن الخطاب ، حدثني أبو بكر رفعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لم يمت نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته " ، يعني في قصة عبد الرحمن بن عوف (للحارث) قال المحقق في الهامش : قال البوصيرى : رواه الحارث والبزار بسند فيه راو لم يُسَمَّ .

- الهيثمي في كشف الأستار في المناقب باب مناقب عبد الرحمن بن عوف (٣ / ٢١١) رقم ٢٥٩١ قال البزار حدثنا محمد بن معمر ثنا يحيى بن حماد ، ثنا أبو عوانة عن عاصم ابن كليب ، حدثني شيخ ، حدثني فلان وفلان ، حتى عد سبعة ، أحدهم عبد الله بن الزبير عن عمر قال : سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما قبض نبي قط حتى يؤمّه رجل من أمته " . قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي بكر الا بهذا الاسناد ولا نعلم أحدا سمى الرجل الذى روى عنه عاصم فلذلك ذكرناه .

- أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ٣٢) رقم ٤٧٦٧ وعزاه للحاكم عن المغيرة وقال ضعيف .

باب فى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة

٤٠٤ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا على بن مسلم ثنا اسماعيل بن أبان الوراق ،حدثنى مندل عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ شماله بيمينه فى الصلاة .

نوع الزيادة: الزيادة تكمن فى أن حديث الدارقطنى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أما عند أبي داود وغيره فهو تصحيح من النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بالنسبة للقبض .

رجال اسناده :ـ

ـ مِنْدل ، مثلث الميم ساكن الثاني ، ابن علي العَنَزِى ، بفتح المهملة والنون ثم زاي، أبوعبد الله الكوفى يقال اسمه عمرو، ومندل لقب ، ضعيف من السابعة ، ومات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة . د ق التقريب رقم ٦٨٨٣ . انظر التهذيب (١٠/٢٩٨) .

ـ القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة عابد من الرابعة مات سنة عشرين ومائة ـ أو قبلها . خ ٤ ـ التقريب رقم ٥٤٦٩ . انظر التهذيب (٨/٣٢١) .

ـ والمَسْعُودى : بفتح الميم وسكون السين المهملة ، وضم العين المهملة وفي آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة الى مسعود والد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . الأنساب: (٥/٢٩١) .

ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهُذَلي ، الكوفى ، ثقة من صغار الثانية ، مات سنة تسع وسبعين وقد سمع من أبيه ولكن شيئا يسيرا . ع . التقريب رقم ٣٩٢٤، انظر التهذيب (٦/٢١٥) .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه مندل وهو ضعيف ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ جدا وبالتالى فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره ، وأصل الحديث صحيح بلا منازع .

تخريجـــه :-

- الحديث بهذا اللفظ لم أجد من خرجه ولكن أخرجه :
- أبو داود فى الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٤٨٠) رقم ٧٥٥ ، قال حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدى عن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى .
- النسائي فى الصلاة باب في الإمام اذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (١/١٢٦) رقم ٨٨٨ من طريق عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن هشيم بلفظ أبي داود .
- ابن ماجه فى إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة (١/٢٦٦) رقم ٨١١ من طريق أبى اسحاق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم عن هشيم بمثله أي بمثل لفظ أبى داود .
- وأورد ابن حجر رواية أبى داود فى الفتح (٢/٢٢٤) وقال عنه اسناد حســـــن .

٤٠٥ ـ حدثنا ابن صاعد نا زياد بن أيوب نا النضر بن اسماعيل، عن /ابن أبي ليلى/[1] عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل افطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة".

---

(١) في م "أبي ليلى بدون ابن".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- النّضر بالمعجمة، ابن اسماعيل بن حازم البجلي، أبو المغيرة الكوفي القاصّ، روى عنه أحمد بن حنبل وزكريا بن عدي ... قال أحمد لم يكن يحفظ الاسناد، وقال في موضع آخر كتبنا عنه ليس بقوى يعتبر بحديثه ولكن ماكان من رقائق، وعن ابن معين ليس بشيء، وعنه أيضا ليس حديثه بشيء وفي رواية كان صدوقا وكان لا يدرى مايحدث به وقال العجلي كوفي ثقة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف، وقال أبو زرعة والنسائي ليس بالقوى، وقال الدارقطني صالح، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به، قلت: وقال ابن حبان فحش خطؤه وكثر وهمه فاستحق الترك، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وقال في التقريب ليس بالقوي من صغار الثامنة. ت س. التهذيب (١٠/ ٤٣٤)، التقريب رقم (٧١٣٠).
- عطاء هو ابن أبي ليلى قد مرّ.

الحكم على الاسناد:-

فيه النضر بن إسماعيل وهو ليس بالقوي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره.

تخريجه:-

شواهده: حديث ابن عباس:

- ابن حبان في صحيحه ينظر الاحسان في الصلاة باب ذكر الاخبار عما يستحب من وضع اليمين على اليسار في الصلاة (٣/ ١٣٠) من طريق الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انا معشر الأنبياء

أمرنا أن نؤخر سحورها ونعجل فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا
قال أبو حاتم : سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو عن عطا
ابن أبي رباح .

- البيهقي في الصيام باب مايستحب من تعجيل الفطر (٤ / ٢٣٨) من طريق محمد بن فو
عن عبد الله بن جعفر عن يونس بن حبيب عن أبي داود عن طلحة بمثله ، قال البيهقي
هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيل
عنه عن عطاء عن أبي هريرة ، وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن وجه ضعيف عن
ابن عمر وروى عن عائشة رضي الله عنها من قولها وثلاثة من النبوة فذكرهن وهو أصح
ماورد فيه وقد مضى في كتاب الصلاة .
- الهيثمي في موارد الظمآن في الصيام باب تأخير السحور وتعجيل الفطر (ص ٢٢٣ رقم
٨٨٥) عن ابن عباس بلفظ حبان .
- وكذلك الهيثمي في الصلاة باب وضع اليد على الأخرى (٢ / ١٠٥) عن ابن عباس بمثل
لفظ ابن حبان . قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
- وفي الصيام باب تعجيل الافطار وتأخير السحور (٣ / ١٥٥) عن ابن عباس ، وقال :
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

حديث يعلى بن مرة .

- الهيثمي في المجمع (٢ / ١٠٥) عن يعلى بن مرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين احداهما
بالأخرى في الصلاة. قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبد الله بن
يعلى وهو ضعيف .
- الطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٦٣) رقم ٦٧٦ . حدثنا محمد بن شعيب الأصبهاني ثنا
عبد الرحمن بن سلمة الرازي ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء عن عمر بن عبد الله بن
يعلى عن أبيه عن جده قال به .

حديث ابن عمر :

- الهيثمي في الصيام باب تعجيل الافطار وتأخير السحور (٣ / ١٥٥) عن ابن عمر بـــه. وقال رواه الطبراني فى الصغير والأوسط وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهـــو ضعيف .
- العقيلى في الضعفاء الكبير فى ترجمة يحيى بن سعيد (٤ / ٤٠٤) رقم ٢٠٢٨ ،قـــال حدثنا محمد بن اسحاق الفاكهي ،حدثنا يحيى بن سعيد بن سالم القداح حدثنـــا عبد الحميد بن عبد العزيز عن أبيه عن نافع عن ابن عمر به . قال وهذا يروى بأصلـــح من هذا الاسناد .

حديث أبي الدرداء :-

- الهيثمى فى المجمع (٢ / ١٠٥) عن أبى الدرداء رفعة قال" ثلاث من أخلاق النبـــوة تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة". قال الهيثمـــى رواه الطبرانى في الكبير مرفوعا وموقوفا على أبي الدرداء والموقوف صحيح والمرفـــوع في رجاله من لم أجد من ترجمه .

انظر نصب الراية (٢ / ٤٧٠) . والتلخيص الحبير (١ / ٢٢٣) .

٤٠٦ - حدثنا ابن السكين نا عبد الحميد بن محمد نا مخلد بن يزيد نا طلحة ، عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ، ونعجل الافطار ، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أحمد بن عيسى بن السكين بن عيسى بن فيروز ، أبو العباس الشيباني البلدي روى عنه أبو بكر الشافعي والدارقطني وابن شاهين .... قال الخطيب وكان ثقة ، توفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٤/٢٨٠).
- عبد الحميد بن محمد بن المُسْتَام ، بضم الميم وسكون المهملة بعدها مثناه ، أبو عمر الحرَّاني امام مسجدها ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ست وستين ومائتين . س . التقريب رقم ٣٧٧٤ . انظر التهذيب (٦/١٢١).
- مخلد بن يزيد القرشي الحرَّاني ، روى عنه أحمد بن حنبل وعبد الحميد بن محمد بن المستام . قال أحمد لا بأس به كان يهم وقال ابن معين ثقة وكذا قال أبو داود ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . قلت : وقال الساجي كان يهم ، وقال في التقريب صدوق له أوهام من كبار التاسعة خ م د س ق . التهذيب (١٠/٧٧) ، التقريب رقم ٦٥٤٠ .
- طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ، المكي ، متروك من السابعة مات سنة اثنتين وخمسين ق . التقريب رقم ٣٠٣٠ . انظر التهذيب (٥/٢٣).

الحكم على الاسناد :-

فيه مخلد بن يزيد صدوق له أوهام وطلحة بن عمرو بن عثمان متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٤٠٧ - حدثنا أحمد بن عيسى الخواص نا ابراهيم بن أبي الجحيم، نا محمد ابن محبوب ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن اسحاق عن/سيار/(١) أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة قال: وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة.

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده :-

- أحمد بن عيسى بن علي بن موسى، أبو بكر الخواص، روى عنه الدارقطني وابن شاهين.. قال الدارقطني ثقة. مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. سؤالات السهمي ص: ١٤٣، رقم ١٣٥، تاريخ بغداد (٤/٢٨١).
- والخَوّاص: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وفي آخرها الصاد المهملة هذه الكلمة اسم لمن ينسج الخوص وهو لمن يعمل المراوح من سعف النخل والمكتمل. الأنساب: (٢/٤١١).
- محمد بن محبوب البُناني، بضم الموحدة وخفة النون، البصري ثقة من العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين خ د س التقريب رقم ٦٢٦٧. انظر التهذيب (٩/٤٢٩).
- عبدالرحمن بن اسحاق بن الحارث الواسطي، أبو شيبة، ويقال كوفي، ضعيف من السابعة د ت. التقريب رقم ٣٧٩٩. انظر التهذيب (٦/١٣٦).
- سيار بتحتانية مثقلة، أبو الحكم العَنَزي، بنون وزاي، وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان، وقيل ورد، وقيل غير ذلك وهو أخو مساور الوراق، ثقة، وليس هو الذي يروي عن ابن شهاب، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ع. التقريب رقم ٢٧١٨. انظر التهذيب (٤/٢٩١).

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن أبي الجحيم ولم أعثر عليه، وعبد الرحمن بن اسحاق ضعيف، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره.

تخريجه : لم أجد من خرجه عن أبي هريرة .

- وأخرجه أبو داود موقوفا بنحوه في الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٤٨١/١) قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال : قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي .

- ولعل هذا الحديث اضطرب فيه عبد الرحمن بن اسحاق كما صرح بذلك الألباني في الارواء (٦٩/٢) بعد أن خرّج حديث علي " أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة . قلت أي الألباني : وهذا سند ضعيف علته عبد الرحمن بن اسحاق هذا وهو الواسطي وهو ضعيف وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا زياد عن أبي جحيفة عنه ومرة قال عن النعمان بن سعد عن علي ، ومرة قال عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال قال أبو هريرة أهـ . بتصرف .

- أما البيهقي فقد أخرج حديث علي من طريق الدارقطني وقال عقبهُ عبد الرحمن بن اسحاق هذا جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم ، ورواه أيضا عبد الرحمن عن سيار عن أبي وائل عن أبي هريرة كذلك وعبد الرحمن بن اسحاق متروك ، البيهقي (٣١/٢ ، ٣٢) .

٤٠٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزى ،ثنا مضر بن محمد ،نا يحيى بن معين ،ثنا محمد بن الحسن الواسطى ،عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان ،عن جابر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وضع شماله على يمينه . مثله . (*)

(*) مثله أى مثل الحديث السابق في السنن . قال الدارقطنى حدثنا محمد والحسـ قالا : نا أحمد بن شعيب ،أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن نا هشيم عن الحجاج بن زينب ،قال سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود قال : رآني النـ صلى الله عليه وسلم وضعت شمالي على يمينى في الصلاة فأخذ يمينى فوضعها على شـ

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- مضر بن محمد بن خالد بن الوليد بن مضر، أبو محمد الأسدي ،سمع يحيى بن معين وأحـ ابن حنبل ... روى عنه يحيى بن صاعد ،ومحمد بن مخلد . . قال الدارقطنى هو ثقة مات سنة سبع وسبعين ومائتين . سؤالات الحاكم ص: ١٥٧ ،رقم ٢٣٣ . تاريخ بغـداد (١٣/ ٢٦٨) .
- يحيى بن معين بن عون الغَطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادى ،ثقة حافظ مشهور إمـ الجرح والتعديل من العاشرة ،مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة المنورة . ع التقر رقم ٧٦٥١ . انظر التهذيب (١١/ ٢٨٠) .
- محمد بن الحسن بن عمران المزنى الواسطى ،القاضى ،أصله شامى ،ثقة من التاسعـة خ ل ت ق . التقريب رقم ٥١١٨ . انظر التهذيب (٩/ ١١٨) .
- الحجاج بن أبي زينب السّلمي ،أبو يوسف الصّيقل الواسطي ،روى عن أبي سفيان طلحة بن نافع وأبي عثمان النهدي ،قال أحمد أخشى أن يكون ضعيف الحديث ،وقال ابن معين ليس به بأس وقال علي بن المديني شيخ من واسط ضعيف ،وقال النسائي ليس بالقوى : وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه . قلت وقال الدارقطنى ليس بقوي ولا حافظ وقال في موضع آخر ثقة وقال أبو داود ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فـ التقريب :صدوق يخطئ من السادسة م د س ق . التهذيب (٢/ ٢٠١) ،التقريب رقـ ١١٢٦ .

الحكم على الاسناد :-

فيه الحجاج بن أبي زينب السلمي وهو صدوق يخطئ وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجـــه :-

- أحمد في المسند (٣ / ٣٨١) من طريق عبد الله قال حدثني أبي ثنا محمد بن الحسن الواسطي يعني المزني به . ولفظه " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى " .
- غاية المقصد في زوائد المسند في الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى (٢ / ١٠٦١) رقم ٨٢٦ من طريق أحمد .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب وضع اليد على الأخرى (٢ / ١٠٤) عن جابر به . وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

وله شاهد عن عبد الله بن مسعود مر برقم ٤٠٣ .

أما أصل حديث وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة فهو حديث صحيح بلا منازع فقد قال الشيخ الغماري في الهداية (٣ / ١٤١) أخرج هذا الحديث الجمع الغفير والعدد الكثير البالغ عددهم حد التواتر وهم وائل بن حجر ، وعلي بن أبي طالب ، وسهل ابن سعد ، وهلب الطائي ، وغطيف بن الحارث ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله ابن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وشداد بن شرحبيل ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان . أهـ

فقه الحديث :

قال ابن رشد في البداية : اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، فكره ذلك مالك في الفرض وأجازه في النفل ، ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى وثبت أيضا أن الناس كانوا يؤمرون بذلك ، فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة ، وأن الزيادة يجب أن يصار اليها ، ورأى قوم أن الأوجب المصير الى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لأنها أكثر ، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة ، وإنما هي من باب الاستعانة ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض ، وقد يقتضي من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع وهو الأولى بها . الهداية (٣ / ١٣٦-١٤١) .

باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الإفتتاح والركوع والرفع منه

وقدر ذلك واختلاف الروايات

٤٠٩ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: نا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر، حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبا من ذلك"، ثم ذكر نحوه.

نوع الزيادة: بزيادة "أو قريبا من ذلك".

- قال الدارقطني قبل أن يكمل حديثه ثم ذكر نحوه أي نحو الحديث الذى رواه الدارقطني في سننه (١/٢٨٨) رقم ٤ أن عبد الله بن عمر قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود". وهذا الحديث بهذا اللفظ ليس بزائد.

رجال اسناده:

- أبو بكر هو النيسابوري.
- محمد بن يحيى هو ابن عبد الله الذهلي وقد مرّ.

الحكم على الاسناد: إسناده صحيح.

تخريجه :-

لم أجد من أخرج هذا الحديث بزيادة "أو قريبا من ذلك" إلا الدارقطني وأخرجه من غيرها الستة وغيرهم.

- البخارى في الصلاة باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء وفي باب رفع اليدين اذا كبّر واذا ركع واذا رفع وفي باب الى أين يرفع يديه... (١/١٧٠، ١٨٠) من طريق مالك وغيره عن الزهرى بمثله غير قوله "أو قريبا من ذلك".
- مسلم في الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله اذا رفع من السجود (١/٢٩٢) رقم ٣٩٠ من طريق سفيان عن الزهرى بلفظ البخارى.
- وأخرجه كذلك أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وغيرهم. انظر جامع الأصول: (٥/٢٩٩) رقم ٣٣٨٢.

٤١٠ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد ، ثنا بندار فيما سألناه عنه ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ،/ وإذا ركع/ (١) وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد" ، لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبدالوهاب ، والصواب من فعل أنس .

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة: بزيادة " وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد ".

رجال إسناده :

- بندار هو محمد بن بشار العبدى أبو بكر مرّ.

الحكم على الإسناد :

فيه حميد بن أبي حميد الطويل ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ، ولم يصرح هنا بالسماع ، وبالتالي فالإسناد ضعيف وقال الدارقطني والصواب أنه من فعل أنس .

تخريجـــه :-

- ابن أبي شيبة في الصلوات باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (١ / ٢٣٥) من طريق معاذ بن معاذ عن حميد به خلا قوله "إذا سجد ".
- وكذلك من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي بنحوه ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود ".
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي في الصلاة باب وضع اليدين (ص ٣٢٤ رقم ٢٦٤ من طريق أبي يعلى عن ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب به خلا قوله " واذا سجد " ، قال الهيثمي رواه ابن ماجه خلا قوله " وإذا رفع رأسه من الركوع ".
- وكذلك رقم ٢٦٥ من طريق أبي يعلى عن ابن أبي شيبة الطريق الثاني .
- وابن ماجه في إقامة الصلاة باب وضع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (١ / ٢٨١ رقم ٨٦٦ من طريق ابن ماجه عن محمد بن بشار بندار به ناقصا أى خلا قوله " واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد " .

- قال البوصيري في مصباح الزجاجة في الصلاة باب رفع اليدين (١٠٧/١) هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعله بالوقف . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة (١٠١/٢) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود قلت رواه ابن ماجه خلا قوله والسجود ، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .
- وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ، قلت رواه ابن ماجه خلا قوله واذا رفع رأسه من الركوع ورجاله رجال الصحيح .

٤١١ - حدثنا دعلج بن أحمد ثنا عبد الله بن شيروية، ثنا اسحاق بن راهويه نا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة، عن الأزرق/بن قيس/(١)، عن حطان ابن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري قال: هل أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكبر ورفع يديه، ثم كبر ورفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولا يرفع بين السجدتين.

---

(١) في م "عن قيس".

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده :-

- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شِيرَويه بن أسد القرشي المطلبي النيسابوري قال في السير: الامام الحافظ الفقيه صاحب التصانيف ولد سنة بضع عشرة ومائتين سمع إسحاق بن راهوية وأحمد بن منيع ... حدث عنه ابن خزيمة وأبو علي الحافظ ... قال الحاكم: ابن شيرويه الفقيه أحد كبراء نيسابور له مصنفات كثيرة تدل على عدالته واستقامته روى عنه حفاظ بلدنا ثم سمى جماعة وقال: واحتجوا به.

مات ابن شيرويه سنة خمس وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٦٦..) رقم ٩٦. انظر العبر (١/ ٤٤٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٥).

- اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد ابن راهوية المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغيّر قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله اثنتان وسبعون خ م د ت س. التقريب رقم ٣٣٢. انظر التهذيب (١/ ٢١٦).

- الأزرق بن قيس الحارثي البصري، ثقة، من الثالثة مات بعد العشرين والمائة خ د س. التقريب رقم ٣٠٢. انظر التهذيب (١/ ٢٠٠).

- حِطّان بالكسر وتشديد المهملة بن عبد الله الرَّقاشي، البصري ثقة من الثانية، مات في ولاية بِشر على العراق بعد السبعين م ٤. التقريب رقم ١٣٩٩ انظر التهذيب (٢/ ٣٩٦).

الحكم على الاسناد: اسناده صحيح.

تخريجـــــه :

- أورده صاحب نصب الراية (١ / ٤١٥) وعزاه للدارقطني ، وقال أخرجه البيهقي عن محمد ابن حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد به ، قال الشيخ في الامام فهاتان الروايتان مرفوعتان ، ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه على أبي موسى أخرجه البيهقـــي ولم أجد هذا الحديث في سنن البيهقي .

- وجاء عند البيهقي بسنده الى محمد بن اسماعيل البخارى قال وقد روينا عن سبعة عشـر نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع فمنهـم أبو قتادة الأنصارى وأبو أسيد الساعدي البدرى ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى وأبو حميد الساعدي الأنصارى ـ قـــال الشيخ ـ أى البيهقي . وقد ررينا عن هؤلاء ، وأبي بكر وعمر وعلى وجابر وعقبة بن عامـر وعبد الله بن جابر البياضي رضي الله عنهم (٢ / ٧٤) .

- وقال الشيخ الغمارى في كتابه الهداية بعد أن أورد كلام ابن رشد قوله (وزعموا أنـه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا من أصحابه) قال الغمـــارى : قلت بل رواه من الصحابة نحو خمسين رجلا من العشرة وغيرهم ثم خرج طرقهـــم ، الهداية (٣ / ١٠٦) .

٤١٢- حدثنا دعلج بن أحمد نا جعفر بن أحمد الشاماتي نا محمد ابن حميد، ثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة باسناده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه. رفعه هذان عن حماد، ووقفه غيرهما عنه، سمعت أبا جعفر أحمد بن اسحاق بن بهلول يقول: وأملاهُ علينا املاء قال: كان مذهبي مذهب أهل العراق، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم يصلي، فرأيته يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم اذا ركع، ثم اذا رفع رأسه من الركوع.

نوع الزيادة : تغير الصحابي.

رجال اسناده :-

- جعفر بن أحمد الشاماتي.
- محمد بن حميد هو ابن حيان الرازي وقد مرّ.

الحكم على الاسناد :

فيه جعفر بن أحمد الشاماتي ولم أعثر عليه، وبالتالي يتوقف في الحكم.

تخريجه : انظر الحديث السابق.

٤١٣ ـ حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين ثنا اسحاق بن رزيق، ثنا ابراهيم بن خالد ثنا الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر يرفع يديه حتى نرى ابهاميه قريبا من أذنيه.

نوع الزيادة: بزيادة "حتى ترى إبهاميه".

رجال اسناده:

- اسحاق بن رُزيق الرسعني من رأس العين، يروى عن أبي نعيم وكان راويا لإبراهيم ابن خالد حدثنا عنه أبو عروبة مات سنة تسع وخمسين ومائتين. الثقات (٨/١٢١).
- والرَّسْعَنِي: بفتح الراء المهملة وسكون السين وفتح العين المهملة وكسر النون هذه النسبة الى بلدة من ديار بكر ....

يقال لها رأس عين وماء دجلة منها يخرج. الأنساب (٣/٦٤).
- ابراهيم بن خالد الصنعاني المؤذن ثقة من التاسعة، مات على رأس المائتين، د س، التقريب رقم ١٧١، انظر التهذيب (١/١١٧).
- يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان يتلقن وكان شيعيا من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة خت م ٤. التقريب رقم ٧٧١٧. انظر التهذيب (١١/٣٢٩).
- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى، المدنى، ثم الكوفى، ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، قيل إنه غرق. ع. التقريب رقم ٣٩٩٣. انظر التهذيب (٦/٢٦٠).

الحكم على الاسناد:

فيه اسحاق بن رُزيق، ذكره ابن حبان فى الثقات، ويزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه:

- أحمد في المسند (٤/٣٠٣) من طريق عبد الله قال حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان به.

- أبو داود في الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/٤٧٨) رقم ٧٤٩
محمد بن الصباح قال حدثنا شريك ، يزيد بن أبي زياد بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود .
ومن طريق عبد الله بن محمد الزهرى عن سفيان بنحو الطريق الأول ولم يقل : " ثم لا يعود " ، قال سفيان : قال لنا بالكوفة بعد " ثم لا يعود " .

- ومن طريق حسين عبد الرحمن ، أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف ".
قال أبو داود هذا الحديث ليس بصحيح .

- الطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة باب التكبير للركوع ... (١/٢٢٤) من طريق أبو بكرة قال ثنا مؤمل ثنا سفيان بمثله ولفظه : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود .

- البيهقي في الصلاة باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح (٢/٧٦) من طريق أبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد قال ثنا محمد بن يعقوب. أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان به مختصرا . ولفظه :" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ".

- وله شاهد أخرجه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة (١/٤٦٥) رقم ٧٢٤ عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أنه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحازى بإبهاميه أذنيه ثم كبر .

- وجاء فى كتابه الهداية (٣/١٠٤..) وقال البخارى فى رفع اليدين حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد ههنا ، عن ابن أبي ليلى عن البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا كبّر قال سفيان لما كبر الشيخ لقنوه "ثم لم يعد ".
قال البخارى وذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديما منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه :" ثم لم يعد " قال : وروى وكيع عن ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى ، والحكم بن عتيبة عن ابن أبى ليلى عن البراء قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر ثم لم يرفع ، قال البخارى : وانما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه ، فأما من حدث عن ابن أبى ليلى من كتابه فانما حدث عن ابن أبى ليلى عن يزيد فرجع الحديث الى تلقين يزيد . أهـ

قلت : أي الغماري : وحكى الثوري اتفاق الحفاظ على ضعف الحديث قال : وممن نص على ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والحميدى وأحمد ويحيى بن معين وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وأبو داود .

- وأخرج الدارقطني في سننه (١ / ٢٩٤) رقم ٢٣ من طريق خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد . وليس فيه " ثم لم يعد " قال وحدثني أيضا عدي بن ثابت عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قال الدارقطني : وهذا هو الصواب ، وإنما لقن يزيد في آخر عمره " ثم لم يعد " فتلقنه وكان قد اختلط .

- وأخرجه الدارقطني كذلك باسناده قال حدثنا أبو بكر الآدمي أحمد بن محمد بن اسماعيل نا عبد الله بن محمد بن أيوب نا علي بن عاصم نا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد بمثله ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه " ثم لم يعد ". قال على فلما قدمت الكوفة قيل لي إن يزيد حي ، فأتيته فحدثني بهذا الحديث فقال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ، فقلت له أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت : " ثم لم يعد " قال : لا أحفظ هذا فعاودته فقال : ما أحفظه . انظر الفتح الرباني (٣/١٦٩) .

قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ ص: ٢٤ : أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه فيرجح والآخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه ، مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع . فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه وممن رواه الزهري عن سالم ولم يختلف عليه فيه ولا اضطرب في متنه فكان أولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد وقد اضطرب فيه . . . أهـ . انظر كذلك نصب الراية (١/٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤) .

٤١٤ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا محمد بن سليمان لوين ثنا اسماعيل بن زكريا، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد الى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته.

نوع الزيادة : عند الدارقطني حتى حاذى بهما أذنيه، أما عند أبي داود" الى قريب من أذنيه ".

رجال اسناده :

- محمد بن سليمان بن حبيب الأسدى، أبو جعفر العلاف الكوفي، ثم المصيصي، لقبه لُوَين بالتصغير، ثقة من العاشرة، مات سنة خمس - أو ست - وأربعين وقد جاز المائة. د س. التقريب رقم ٥٩٢٥. انظر التهذيب (٩/١٩٨).
- والمِصِّيصي : بكسر الميم والياء المنقوطة من تحتها بين الصادين المهملتين الأولى مشددة، هذه النسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام يقال لها المصيصة وقد استولت الفرنج عليها، واختلف في اسمها والصحيح الصواب المشددة بكسر الميم. الأنساب (٥/٣١٥).
- والعَلَّاف : بفتح العين المهملة، وتشديد اللام ألف وفي آخرها الفاء، هذه النسبة لمن يبيع علف الدواب. الأنساب (٤/٢٦١).
- أما لُوَين : قال محمد بن جرير لقب محمد بن سليمان المصيصي بلُوين لأنه كان يبيع الدواب ببغداد فيقول هذا الفرس له لوين، هذا الفرس له قديد، فلقب بلوين. ذكر غير ابن جرير أن أمه هي التي لقبته لوينا. تاريخ بغداد (٥/٢٩٤).
- اسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلْقَاني، بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف، أبو زياد الكوفي لقبه شَقُوصا، بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة والمهملة. قال الفضل بن زياد سألت أحمد عن أبي شهاب واسماعيل بن زكريا فقال كلاهما ثقة، وقال أبو داود عنه ماكان به بأس، وقال ابن معين ليس به بأس وقال في موضع آخر صالح الحديث، وفي رواية ضعيف الحديث. وقال الدورى وابن أبي خيثمة عنه ثقة، وقال النسائي أرجو أن لا يكون به بأس، مات سنة أربع وسبعين ومائة وقيل قبلها، قلت، وقال أبو حاتم صالح وحديثه مقارب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال

العجلي كوفي ضعيف ، وقال ابن عدي ولإسماعيل من الحديث صدر صالح وهو حسن الحديث يكتب حديثه . وقال في التقريب صدوق يخطئ قليلا من الثامنة ع . التهذيب (١/٢٩٧) ، التقريب رقم ٤٤٥ .

- والخُلْقَاني : بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وفتح القاف وفي آخرها النون هذه النسبة الى بيع الخلق من الثياب وغيرها . الأنساب (٢/ ٣٩٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه اسماعيل بن زكريا وهو صدوق يخطئ قليلا ، ويزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كبر تغير وصار يتلقن وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

٤١٥ - حدثنا ابن صاعد نا لوين نا اسماعيل بن زكريا ،عن يزيد يعني ابن أبي زياد ،عن عدى بن ثابت ،عن البراء بن عازب ،مثله .

نوع الزيادة : عند الدارقطني " حتى حاذ ى " وعند أبي داود " أو قريبا من ".

رجال اسناده :-

- عدى بن ثابت الأنصارى ،الكوفي ،ثقة رمي بالتشيع من الرابعة ،مات سنة ست عشرة ومائة . ع . التقريب رقم ٤٥٣٩ . انظر التهذيب (١٦٥/٧) .

الحكم على الاسناد : ضعيف . انظر سابقه .

تخريجه : انظر سابقه .

فقه الحديث من ٤٠٨ الى ٤١٤ :-

قال النووى في شرح مسلم (٩٥/٤) أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . رواه البخارى ،وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع وحكى داود إيجابه عند تكبيرة الاحرام . . . وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعى بين الروايات . . . وانظر كذلك البداية لابن رشد ، الهداية : (٩٧/٣) .

ـ باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ـ

٤١٦ ـ وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج ،عن ابن جريج ،أخبرني موسى بن عقبة ،عن عبد الله بن الفضل ،عن عبد الرحمن الأعرج ،عن عبيد الله بن أبي رافع ،عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،كان اذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا/مسلما/(١) وماأنا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ،وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ،اللهم لك الحمد لا اله الا أنت ،سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ،ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ،فاغفر لي ذنوبي جميعا ، لا يغفر الذنوب الا أنت ،واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها الا أنت ،واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت ،لبيك وسعديك والخير بيديك ،والمهدي من هديت ،وأنا بك واليك ،تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب اليك قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد في الصلاة المكتوبة ،ثم ذكر باقي الحديث .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : هذا الحديث أخرجه بعض الستة مع اختلاف يسير وبعض الزيادات عند الدارقطني فعند الدارقطني اذا ابتدأ الصلاة المكتوبة وعند الستة " اذا قام الى الصلاة " ـ عند الدارقطني " اللهم لك الحمد " في الستة بدلها " اللهم أنت الملك " وعند الدارقطني كذلك بزيادة " سبحانك وبحمدك " ... " والمهدي من هديت " .

رجال اسناده :

ـ حجاج هو ابن محمد المصيصي .

ـ عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة من الرابعة ع . التقريب رقم ٣٥٢٣ . انظر التهذيب (٥/٣٥٧) .

الحكم على الاسناد : اسناده صحيح .

تخريجه :ـ

ـ ابن حبان في صحيحه ـ في الصلاة باب ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بما وصفنا بعد التكبير لا قبل ـ من طريق ابن حبان قال أخبرنا ابراهيم

ابن اسحاق قال حدثنا أحمد بن ابراهيم قال حدثنا حجاج بمثله عند الدارقطني قال "حنيفا مسلما" وعند ابن حبان لم يقل "مسلما". الاحسان (٣/١٣٢/١) رقم ١٧٧١.

- البيهقي في الصلاة باب افتتاح الصلاة (٢/٣٢) قال أخبرنا أبو زكريا بن اسحاق ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن اسحاق وأنا سألته ثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي، ثنا حجاج بن محمد بمثله وهنا "اللهم أنت الملك" وعند الدارقطني "اللهم لك الحمد".

- مسلم في الصلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٤) من طريق محمد بن أبي بكر المقدَّمي حدثنا يوسف الماجشون حدثني أبي عن عبد الرحمن الأعرج بمثله مع اختلاف يسير ونقص قليل نبهت عليه في نوع الزيادة.

- أبو داود في الصلاة باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء (١/٤٨١) رقم ٧٦٠ من طريق عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمه عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج بمثل لفظ مسلم.

- الترمذي في الدعوات باب منه - أي ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٥/٤٨٥) رقم ٣٤٢١ قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يوسف بن الماجشون حدثني أبي عن عبد الرحمن الأعرج بمثل لفظ مسلم.

- النسائي في الامامة باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٢/١٢٩) رقم ٨٩٧ قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة قال حدثني عمي الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج بمثل لفظ مسلم.

٤١٧ ـ حدثنا/أبو اسحاق (١)، اسماعيل بن يونس بن ياسين (١)/، ثنا اسحاق ابن أبي اسرائيل، ثنا جعفر بن سليمان الضبعي، ثنا علي بن علي الرفاعي، قال اسحاق: وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل استفتح صلاته فكبر، قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، ربنا وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا اله غيرك، ثلاثا أعوذ/بالله (٢)/ السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه"، قال: ثم يقرأ.

---

(١) في م: "أبو اسحاق بن يونس".

(٢) في م: "بكنفه".

نوع الزيادة: بزيادة لفظ "ربنا" بعد سبحانك اللهم وبحمدك، ولفظه "ثلاثا" بعد لا إله غيرك.

رجال اسناده :-

- علي بن علي بن نجاد، بنون وجيم خفيفة، الرفاعي، بفاء، اليَشْكرى بتحتانية مفتوحة ومعجمة ساكنة، أبو اسماعيل البصرى، روى عن أبي المتوكل الناجي والحسن وسعيد ابني أبي الحسن. روى عنه الثورى وجعفر بن سليمان الضبعي.. قال أحمد لم يكن به بأس وفي رواية عن أحمد صالح وقيل إنه كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن معين وأبو زرعة ثقة، وقال أبو حاتم ليس بحديثه بأس قيل يحتج بحديثه؟ قال لا ثم قال حدث عنه وكيع فقال ثنا علي بن علي وكان ثقة. قال النسائي لا بأس به. وقال في التقريب لا بأس به، رمي بالقدر وكان عابدا ويقال كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم من السابعة بخ ٤. التهذيب: (٣٦٦/٧)، التقريب رقم ٤٧٧٣، ملاحظة وفي تهذيب الكمال (٩٨٦/٢) أنه كان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن الدارقطني.
- علي بن داود، ويقال: ابن دُؤاد، بضم الدال بعدها واو بهمزة أبو المتوكل النَاجي، بنون وجيم البصرى، مشهور بكنيته ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة وقيل قبل ذلك. ع ـ التقريب رقم ٤٧٣١. انظر التهذيب (٣١٨/٧).

الحكم على الإسناد :

فيه اسماعيل بن يونس بن ياسين ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وبالتالي يتوقف في الحكم على الاسناد .

تخريجـــه :-

لم أجد من خرجه بلفظ الدارقطني . ومن غير كلمة ثلاثا ؛ فقد أخرجه :-

- أبو داود في الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١ / ٤٩٠) رقم ٧٧٥ قال حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر بنحوه ولفظه " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك " ثم يقول لا اله الا الله " ثلاثا ثم يقول " الله أكبر كبيرا " ثلاثا " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " ثم يقرأ " ، قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي ، عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر .
- الترمذي في الصلاة باب مايقول عند افتتاح الصلاة (٢ / ٩) رقم ٢٤٢ من طريق محمد بن موسى قال حدثنا جعفر بن سليمان بنحوه ولفظه " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " ، قال أبو عيسى وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب . وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في على بن علي الرفاعي وقال أحمد لايصح هذا الحديث .

قال أحمد شاكر : والحديث حديث صحيح رواه أحمد مطولا . . وعلى بن علي اليشكرى ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ووكيع .

- النسائي في الامامة : باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٢ / ١٣٢) قال أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال أنبأ عبد الرزاق قال أنبأ جعفر بن سليمان به مختصرا .
- ابن ماجه فى اقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة (١ / ٢٦٤) رقم ٨٠٤ ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن سليمان به مختصرا .

- وحديث أبي سعيد أورده الألباني في الارواء (٢ / ٥١) قال وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد ،كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي ،وقال أحمد :لا يصح هذا الحديث .
- قلت : (أى الألباني) : ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسنا فان رجاله كلهم ثقات وعلى هذا وان تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وأبو زرعة ،وقال شعبة : اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا على بن على الرفاعي وقال أحمد : لم يكن به بأس الا أنه رفع أحاديث قلت - أى الألباني - وهذا لايوجب إهدار حديثه بل يحتج به حتى يظهر خطأه وهنا روى شيئا منكرا بل توبع عليه كما سبق ،وكأن العقيلى أشار الى تقويته حيث قال عقب حديث حارثة بن أبى الرجال المتقدم عن عائشة وقد روى من غير وجه بأسانيد جياد . أهـ.

غريب الحديث :-

- النفث ،ومنه الحديث " أعوذ بالله من نفثه ونفخه " جاء تفسيره في الحديث أنه الشعر لأنه ينفث من الفم . النهاية (٥ / ٨٨) .
- النفخ وفيه " أعوذ بالله من نفخه ونفثه " نفخه : كِبْرَه ،لأنه المتكبر يتعاظم ويجمع نَفْسه ونَفَسه ،فيحتاج أن ينفُخ . النهاية (٥ / ٩٠) .

الهمز : فى حديث الاستعاذة من الشيطان " أما همزه بالمُوتَة ،

الهَمْز: النَّخْسُ والغمز ،والموتة الجبون . النهاية (٥ / ٢٧٣) .

جَدُّك : قوله تعالى " جد ربنا " أى عظمة ربنا ،وقيل غناه ، وهذا الذى ينطبق على الحديث . مختار الصحاح (ص : ٤٠) .

٤١٨ - حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الأحول ،حدثنا محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله ثنا عبد الله بن شبيب ،حدثني إسحاق بن محمد ، عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع ،عن ابن عمر ،/عن عمر/(١) رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك ، واذا تعوذ قال: أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه "،رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر/عن عمر/(٢)،عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمحفوظ عن/عمر/(٣) من قوله، كذلك رواه ابراهيم ،عن علقمة والأسود عن عمر ، وكذلك رواه يحى بن أيوب ، عن عمر بن شيبة ،عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله ، وهو الصواب .

(١ ، ٢) ساقطة من م . (٣) في م : " عن ابن عمر " .

نوع الزيادة : عند مسلم هذا الحديث موقوف على عمر أما هنا فمرفوع ، وبزيادة " واذا تعوذ قال أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه ".

رجال اسناده :

- عثمان بن جعفر بن محمد بن محمد بن حاتم ،أبو عمرو المعروف بابن اللبان الأحول سمع عمر بن شبة ومحمد بن نصر المروزي روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١١/٢٩٧) .
- محمد بن نصر المروزي الفقيه ،أبو عبد الله ،ثقة حافظ إمام جبل من كبار الثانية عشرة مات سنة أربع وتسعين . تمييز . التقريب رقم ٦٣٥٢ . انظر التهذيب : (٩/٤٨٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن شبيب أبو سعيد وهو ضعيف ، واسحاق بن محمد بن اسماعيل بن أبي فروة وهو صدوق كفّ بصره فساء حفظه ، وعبد الرحمن بن عمر بن شيبة وأبوه عمر ولم أجدهما ، وقول الدارقطني كذلك أن المحفوظ من قول عمر وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : لم أجد من خرجه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الدارقطني .

- وجاء في كتاب العلل للدارقطني (٢/١٤١) س ١٦٥ وسئل عن حديث الأسود عن عمر " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك " فقال يرويه اسماعيل بن

عياش عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن أبي اسحاق السبيعى عن الأسود عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالفه ابراهيم النخعي ، رواه عن الأسود عن عمر قوله غير مرفوع وهو الصحيح .

وقد أخرجه موقوفا على عمر :

- مسلم في الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/٢٩٩) رقم ٥٢ قال حدثنا محمد بن مِهْران الرازى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك .
- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٣٥) من طريق محمد بن صالح قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ معاوية ثنا الأعمش عن الأسود عن عمر بلفظ مسلم . قال الحاكم : صحيح . وقد اسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح ووافقه الذهبي .

ورواه كذلك موقوفا .

- الطحاوى في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٨) بلفظ مسلم .
- عبد الرزاق في مصنفه (١/٧٥) بلفظ مسلم .
- وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٣٧) بلفظ مسلم .

وزاد " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الحمد لله رب العالمين ".

- البيهقي في السنن (٢/٣٤) بلفظ مسلم .

٤١٩ - نا أبو محمد بن صاعد نا الحسين بن علي بن الأسود العجلي ثنا محمد بن الصلت حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي إبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا اله غيرك".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- الحسين بن علي بن الأسود العجلي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل بغداد، قال أحمد لا أعرفه وقال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وسئل عنه قال صدوق، وقال ابن عدي: يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها، وقال الأزدي ضعيف جدا يتكلمون في حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ قلت، توفي سنة أربع وخمسين ومائتين وقال الآجري عن أبي داود لا ألتفت الى حكاية أراها أوهاما انتهى وهذا مما يدل على أن أبا داود لم يروعنه فانه لايروى الا عن ثقة عنده. وقال في التقريب صدوق يخطئ كثير لم يثبت أن أبا داود روى عنه من الحادية عشرة ت، التهذيب (٣٤٣/١)، التقريب رقم ١٣٣١.
- محمد بن الصلت هو ابن الحجاج الأسدي أبو جعفر الكوفي سيأتي وهو ثقة .
- سليمان بن حيّان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل ... وعنه أحمد واسحاق وابنا أبي شيبة ... قال اسحاق بن راهويه سألت وكيعا عن أبي خالد فقال وأبو خالد ممن يسأل عنه. وقال ابن معين ثقة وكذا قال ابن المديني وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائي، وقال عباس الدوري عن ابن معين صدوق وليس بحجة وقال أبو حاتم صدوق، وقال الخطيب كان سفيان يعيب أبا خالد لخروجه مع ابراهيم بن عبد الله ابن حسن، وأما أمر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه. وقال ابن عدي له أحاديث صالحة وإنما أتي من سوء حفظه فيغلط ويخطيء وهو في الأصل كما قال ابن معين صدوق وليس بحجة. قلت وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي ثقة ثبت صاحب سنة، وقال أبو بكر البزار في كتاب

السنن ليس ممن يلزم زيادته حجة لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظا وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها ، وقال في التقريب صدوق يخطيء من الثامنة مات سنة تسعين ومائة أو قبلها . ع . التهذيب (٤/ ١٨١) ، التقريب رقم ٢٥٤٧ .

الحكم على الاسناد :-

فيه الحسين بن علي بن الأسود وهو صدوق يخطيء كثيرا ، وأبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطيء ، وفيه حميد الطويل وهو ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف ، ولكنه يرتقي بمتابعاته وشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب مايستفتح به الصلاة (٢/ ١٠٧) عن أنس بمثله . وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .
- أورده صاحب نصب الراية (٢/ ٣٢٠) وعزاه للدارقطني ، وقال الزيلعي قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات . انتهى . والحسين بن علي الأسود سئل أحمد ، فقال لاأعرفه ، وقال أبو حاتم صدوق ، وقال ابن عدي يسرق الحديث وأحاديثه لايتابع عليها ... وقال ابن أبي حاتم في علله من هذا الحديث فقال هذا حديث كذب لاأصل له ومحمد بن الصلت لابأس به كتبت عنه . وله طريق آخر رواه الطبراني في الدعاء فقال حدثنا أبو عقيل أنس بن مسلم الخولاني ثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى ثنا مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عن أنس مرفوعا بمثل حديث الدارقطني .
- طريق آخر رواه الطبراني قال حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن رحمويه ثنا الفضل بن موسى عن حميد الطويل عن أنس مرفوعا بمثله انتهى .
- وقال الألباني في الإرواء بعد أن أورد الحديث وعزاه للطبراني في الأوسط وكذلك في كتاب الدعاء ، قال أي الألباني : وهذا اسناد صحيح فلا يلتفت

بعد هذا الى قول أبي حاتم . وذلك لأقرين ـ أنه لم يذكر الحجة في كذب هذا الحديث مع اعترافه بأن راويه محمد بن الصلت لا بأس .

- أنه لم يتفرد به ابن الصلت بل توبع عليه من الطريقين المتقدمين . الارواء (٢ / ٥٢)
علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ١٣٥) رقم ٣٧٤ .

وهذا الحديث يشهد له حديث أبي سعيد المرفوع وأثر عمر الموقوف وحديث عائشة الآتي هذا بالنسبة لدعاء الاستفتاح .

أما الفقرة الأولى من الحديث وهي أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى ابهاميه أذنيه فقد سبق تخريجه برقم ٤١٢ .

٤٢٠ - حدثنا محمد بن/عمرو/ (١) بن البختري ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ،عن حارثة بن محمد مثله ،وزاد فيه :/ورفع/ (٢) يديه حذو منكبيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم .

---

(١) في م : "عمر" . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة " ورفع يديه حذو منكبيه " .

تكملة سند الحديث من سنن الدارقطني من الحديث الذى سبق هذا في نفس السنن وهو ليس بزائد : عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك - وتبارك اسمك وتعالى جدك ."

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو معاوية الضرير وهو محمد بن خازم ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، وحارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي الى درجة الحسن لغيره بمتابعاته وشواهده .

تخريجه :-

- ابن خزيمة في الصلاة ،باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة... (١/ ٢٣٩) رقم ٤٧٠ من طريق أبي طاهر - نا أبو بكر حدثنا مؤمل بن هشام وسلم بن جنادة قالا حدثنا أبو معاوية بمثله ،قال أبو بكر وحارثة بن محمد ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه .
- الطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة باب مايقال فى الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح (١/ ١٩٨) قال حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التُجيبي ،قال: ثنا على بن معبد قال : ثنا أبو معاوية عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن به .
- البيهقي في الصلاة باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٢/ ٣٤) من طريق علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري قالا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز به . قال البيهقى : وهذا لم نكتبه الا من حديث حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف وقد روى من حديث أبي سعيد .

وقد أخرج هذا الحديث من غير زيادة " ورفع يديه حذو منكبيه " .

- الترمذي في الصلاة باب مايقول عند افتتاح الصلاة (٢/ ١١) رقم ٢٤٣ من طريق الحسن ابن عرفة ويحيى بن موسى قالا حدثنا أبو معاوية به ناقصا .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه .

قال أحمد شاكر معلقا بل هو مروي من غير هذا الوجه ثم أورد حديث أبي داود وتعقبه عليه - ثم قال فهذا طلق بن غنام ثقة صدوق لا خلاف فيه وقد زاد في قصة الصلاة مارواه أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة وقد روى هذه الزيادة أيضا حارثة بن أبي الرجال وإن كان في حفظه مقال إلا أنه تبين أنه لم يخطيء في هذه الرواية اذ تابعه عليها غيره وقد تأيدت رواية حارثة وطلق بحديث أبي سعيد الذى بينا أنه صحيح .

- ابن ماجه في إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة (١/ ١٦٥) رقم ٨٠٦ قال حدثنا علي بن محمد وعبد الله بن عمران قالا ثنا أبو معاوية به من غير زيادة .

- أبو داود في الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١/ ٤٩١) رقم ٧٧٦ قال حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام ابن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به من غير زيادة .

قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا .

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/ ٢٣٥) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن الدوري ثنا طلق بن غنام به أى بلفظ أبي داود .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي : على شرطهما وشاهده أحمد في مسنده .. ثم خرج الذهبي حديث حارثة المرفوع وقال صحيح وفي حارثة لين .

- وأورد الألباني حديث عائشة وخرجه من طرقه ثم قال معتقبا أبا داود . قلت يشير أبو داود الى الحديث " كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) ليس فيه " سبحانك " ، وهو يقصد رواية قصة الصلاة عن بديل الذى رواها جماعة لم يذكر فيها " سبحانك .." - قال الألباني وهذا الإعلال ليس بشيء عندنا لأنها زيادة من ثقة وهي مقبولة ، ولولا أن الإسناد منقطع لحكمنا

بصحته ـ قال الحافظ في التلخيص " ورجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع " يعني بين أبي الجوزاء وعائشة وقد سبق بيان ذلك في المكان المشار اليه ولكنه مع ذلك شاهد جيد للطريق الأولى يرقى الحديث بهما الى درجة الحسن ثم الى درجة الصحة بشهادة حديث أبي سعيد وغيره . أهـ . الارواء (٢/ ٥٠، ٥١) ، التلخيص (٢٢٩/١) .

هذا كله بالنسبة لدعاء الاستفتاح . أما بداية الحديث بزيادة " ورفع يديه حذو منكبيه " فلها شواهد كثيرة انظر رقم ٤٠٩ . ولها شاهد قوى من حديث ابن عمر أخرجه الستة . انظر جامع الأصول (٥/ ٢٩٩) .

فقه الحديث لهذا الباب :

قال ابن رشد في البداية : ذهب قوم الى أن التوجيه في الصلاة واجب وهو أن يقول بعد التكبير : إما "وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض" وهو مذهب الشافعي . وإما ان يسبح وهو مذهب أبي حنيفة ، واما أن يجمع بينهما وهو مذهب أبي يوسف صاحبه ، وقال مالك : ليس التوجيه بواجب في الصلاة ولا بسنة وسبب الاختلاف معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك أو الاختلاف في صحه الآثار الواردة بذلك . الهداية (٣/ ١٧، ١٨) .

- باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة -

والجهر بها واختلاف الروايـــات فى ذلـــــك

٤٢١ - حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن حماد بن اسحاق حدثنى أخـــو محمد بن حماد بن اسحاق ثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبى ثابت ثنـــا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عبد الله بن الحسن ابن الحسن عن أبيه ،عن الحسن بن على عن على بن أبى طالب رضى اللـــه عنه قال: "كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الر حمن الرحيم فـــى صلاتـــه".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- محمد بن حماد بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن د رهم الأزدى القاضي ، حدث عن سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت المدينى ،روى عنه أخوه ابراهيـــم ابن حماد ثم ساق الخطيب نفس الحديث الذى معنا بسنده ومتنه ،توفى سنة ســت وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٢).
- موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن العلوى عن أبيه . ورآه يحيى بن معـــين واختفى بعد قتل أخويه محمد وابراهيم مدة ثم ظفر به المنصور فضربه ثم عفا عنـــه . قال الخطيب روى عن أبيه أشياء كثيرة قال جماعة عن يحيى بن معين ثقة. وقـــال البخارى فيه نظر وله حديث في تحريم الد بر. وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر جرحا ولا تعديلا . الجرح (٨/ ١٥٠) الميزان (٤/ ٢١١).
- عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ،المدني ،أبومحمد ثقة ،جليل القدر ،من الخامسة ،مات في أوائل سنة خمس وأربعين ومائة ٤ . التقريب رقم ٣٢٧٤ . انظر التهذيب (٥/ ١٨٦).
- الحسن بن الحسن بن علي ،ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صـــدوق من الرابعة ،مات سنة سبع وتسعين . س . التهذيب (٢/ ٢٦٣) ،التقريب رقـــم ١٢٢٦ .

- الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، مات شهيدا بالسُّم سنة تسع وأربعين ، وهو ابن سبع وأربعين وقيل بل مات سنة خمسين وقيل بعدها ٤ . التقريب رقم ١٢٦٠ . انظر الاصابة (١/٣٢٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن حماد بن اسحاق ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، أما سليمان بن عبد العزيز وعبد الله بن موسى فلم أجد من ترجم لهما ، وموسى بن عبد الله قال عنه ابن معين ثقة ، وقال البخارى فيه نظر ، وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجه :-

- أورده الزيلعى في نصب الراية (١/٣٢٤) وعزاه للدارقطني وقال ، قال الدارقطني : اسناد علوى لا بأس به ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزى ، هذا اسناد لا تقوم به حجة وسليمان هذا لا أعرفه . انتهى .
- وقال فى التلخيص الحبير (١/٢٣٤) ، ورواه الدارقطني من وجهين عن علي عن طريق أهل البيت وهو بين ضعيف ومجهول .
- كنز العمال في الصلاة باب اخفاء القراءة وجهرها (٨/١١٦) رقم ٢٢١٦٥ وعزاه للدارقطني .

٤٢٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن شيبان نا محفوظ بن نصر ثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده ، عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- يحيى بن زكريا بن شيبان كوفي ، يروى عن عبيد الله بن موسى روى عنه أهل الكوفة وأصحابه . الثقات (٩ / ٢٧٠) .
- عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال في الجرح روى عن أبيه روى عنه يوسف بن موسى القطان ، قال أبو حاتم لم يكن يقوي الحديث . وقال ابن حجر في اللسان ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته أبو بكر في حديثه بعض المناكير ، وقال أبو نعيم روى عن آبائه أحاديث مناكير لا يكتب حديثه لا شيء ، وقال ابن عدى حدث عن آبائه بأحاديث غير محفوظة وحدثنا ابن هلال عن أبي الضريس عنه بأحاديث مناكير وله غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه . الجرح : (٦ / ٢٨٠) ، اللسان (٤ / ٣٩٩) . كما ذكر في المجروحين لابن حبان : من أهل الكوفة يروى عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به كأنه كان يهم ويخطيء حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت (٢ / ١٢١) .
- عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد العلوى ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن شيبة عن ابن المديني هو وسط ، وقال ابن سعد كان قليل الحديث ، توفي في خلافة أبي جعفر . وقال في التقريب مقبول من السادسة د س . التهذيب (٦ / ١٨) ، التقريب رقم ٣٥٩٥ .
- محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي أمه أسماء بنت عقيل روى عن جده مرسلا . قال ابن سعد قد روى عنه وكان قليل الحديث وذكره ابن حبان في

الثقات . وقال في التقريب صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسلة ، مات بعد الثلاثين . ٤ . التهذيب (٩/٣٦١) ، التقريب رقم ٦١٧٠ .

- عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، ثقة من الثالثة ، مات في زمن الوليد ، وقيل قبل ذلك . ٤ . التقريب رقم ٤٩٥١ ، التهذيب (٧/٤٨٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه محفوظ بن نصر ولم أعثر عليه ، وعيسى بن عبد الله وهو ضعيف جدا ، وأبوه عبد الله بن عمر بن علي مقبول ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

كنز العمال (٨/١١٦) رقم ٢٢١٦٤ ، وعزاه للدارقطني .

٤٢٣ ـ ثنا أبو الحسن على بن دليل الإخباري ثنا أحمد بن الحسن المقرئ ثنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد ، حدثني عم أبي الحسين بن موسى حدثني أبي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر ابن محمد عن أبيه محمد عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين ،عن أبيه على بن أبي طالب رضى الله عنه ،قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كيف تقرأ اذ قمت الى الصلاة ؟ قلت : الحمد لله رب العالمين ،فقال : قل : بسم الله الرحمن الرحيم".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن الحسن بن علي بن الحسين ،أبو علي المقرئ ،المعروف بدبيس الخياط، روى عنه أحمد بن جعفر بن الخلال ،ومحمد بن المظفر وأبو القاسم بن النحاس ... قال الخطيب وكان منكر الحديث وقال قرأت بخط أبي الحسن الدارقطني : أحمد ابن الحسن يعرف بدبيس ليس بثقة . تاريخ بغداد (٤/٨٨) .
- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ،أبو علي العلوى ،سكن بغداد وحدث بها عن عمي أبيه عبد الله والحسن بن موسى بن جعفر ،وعن أحمد بن نوح الخزاز ... روى عنه محمد بن خلف وكيع . تاريخ بغداد (٢/٣٧) .
- موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب،أبو الحسن الهاشمي المعروف بالكاظم ،روى عن أبيه وعبد الله بن دينار وعبد الملك بن قدامة الجمحي ،وعنه أخواه علي ومحمد وأولاده ابراهيم وحسين ... قال أبو حاتم ثقة صدوق امام من أئمة المسلمين ،وقال يحيى بن الحسن بن جعفر النسابة كان موسى بن جعفر يدعى العبد الصالح من عبادته واجتهاده توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة ،وقال في التقريب : صدوق عابد من السابعة ،ت ق . التهذيب(١٠/٣٣٩) التقريب رقم ٦٩٥٥ .
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ،أبو عبد الله المعروف بالصادق . قال الشافعي ثقة وقال الدوري عن يحيى بن معين ثقة

مأمون ، وقال ابن أبي خيثمة وغيره عنه ثقة ، وقال يحيى بن معين كان يحفظ. وقال أبو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله ، وقال ابن عدى ولجعفر أحاديث ونسخ وهو من ثقات الناس كما قال يحيى بن معين . قلت وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف ، سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك ؟ فقال نعم وسئل مرة فقال انما وجدتها في كتبه . قلت (أى ابن حجر) يحتمل أن يكون السؤالان وقعا عن أحاديث مختلفة فذكر فيما سمعه أنه سمعه وفيما لم يسمعه أنه وجده وهذا يدل على تثبته . وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا يحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه وقد اعتبرت حديث الثقات عنه فرأيت أحاديث مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات ومن المحال أن يلصق به ماجناه غيره ، وقال الساجي كان صدوقا مأمونا اذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم وقال النسائي ثقة . وقال في التقريب صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة بخ م ٤ . التهذيب (٢ / ١٠٣)، التقريب رقم ٩٥٠ .

- الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، حفظ عنه ، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة . ع . التقريب رقم ١٣٣٤ . انظر الاصابة (١/ ٣٣١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه شيخ الدارقطني علي بن دليل ولم أجده ، وأحمد بن الحسن بن على وهو ليس بثقة، منكر الحديث ، ومحمد بن اسماعيل ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، والحسين ابن موسى لم أعثر عليه ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

كنز العمال (٨/ ١١٧) رقم ٢٢١٦٨ وعزاه للدارقطني .

٤٢٤ ـ حدثنا/أبو القاسم[(١)]/عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز، ثنا القاسم ابن الحسن الزبيدي ثنا أسيد بن زيد، ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل، عن علي وعمار رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم".

---

(١) في م: "القاسم".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- عبد الله بن أحمد بن ثابت بن سلام، أبو القاسم البزاز روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال الخطيب وكان ثقة، وقال يوسف القواس حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت الشيخ الصالح الثقة. مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٩/٣٨٧).
- القاسم بن الحسن الزبيدي، حدث عن أسيد بن زيد وداود بن رشيد، روى عنه عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز ... تاريخ بغداد (١٢/٤٢٨).
- أَسِيد بن زيد بن نجيح الجمّال، بالجيم، الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف أفرط ابن معين فكذبه، وماله في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره. من العاشرة، مات قبل العشرين ومائتين. خ. التقريب رقم ٥١٢. انظر التهذيب (١/٣٤٤).
- عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل وربما سمّي عمرًا ولد عام أحد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعُمِّر الى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره. ع. التقريب رقم ٣١١١. انظر الاصابة (٤/١١٣).

الحكم على الاسناد:ـ

فيه القاسم بن الحسين ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، وأسيد بن زيد وهو ضعيف، وعمرو بن شمر وهو متروك، وجابر الجعفي ضعيف رافضي، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجـــــه :-

- الحاكم في المستدرك في العيدين (١/٢٩٩) قال أخبرنا أبو الحسن علـــي ابن محمد بن عقبة الشيباني ثنا ابراهيم بن أبي العنبس ثنا سعيد بن عثمـــان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل بـه مطولا . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولا أعلم في رواته منسوبا الى الجرح . قال الذهبي : بل خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكيـر وسعيد ان كان الكربزي فهو ضعيف والا فهو مجهول .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب في بسم الله الرحمن الرحيم (٢/١٠٩) عـن علي وعمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيـم قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثورى ، وزهير بن معاوية وهو مدلس وضعفه الناس .
- وجاء في التلخيص الحبير (١/٢٣٤) بعد أن أورد طريق الدارقطني ، قال ابـن حجر فيه عمرو بن شمر وهو متروك وجابر اتهموه بالكذب أيضا وله طريق أخـــرى أخرجها عن علي الحاكم في المستدرك لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن وقد ضعفه ابن معين ، قال البيهقي : اسناده ضعيف الا أنه أمثل من جابر الجعفي .

٤٢٥ - وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا جعفر بن علي بن نجيح ، ثنا ابراهيم بن الحكم بن ظهير ثنا محمد بن حسان السلمي ح وحدثنا أبو سهل بن زياد نا محمد بن عثمان العبسي ، ثنا يحيى بن حسن بن فرات نا ابراهيم ابن الحكم بن ظهير ، ثنا محمد بن حسان :لعبدى ، عن جابر ، عن أبي الطفيل قال : سمعت علي بن أبي طالب وعمارا يقولان : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفي شيعي ، قال أبو حاتم كذاب روى في مثالب معاوية فمزقنا ماكتبنا عنه . وقال الدارقطني ضعيف . انتهى وكذا قال الأزدى . . . . . اللسان (١/ ٤٩) .
- محمد بن عثمان بن أبي شيبة أبو جعفر العبسي الكوفي الحافظ كان عالما بصيرا بالحديث والرجال له تآليف مفيدة ، وثقه صالح جزرة ، وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا وهو على ماوصف لي عبدان لا بأس به ، وأما عبد الله ابن أحمد بن حنبل فقال كذاب ، وقال ابن خراش كان يضع الحديث ، وقال الدارقطني يقال إنه أحد كتاب نمير فحدث به ، وقال البرقاني لم أزل أسمعهم يذكرون أنه مقدوح فيه . قلت مات سنة سبع وثمانين ومائتين . قال الخطيب له تاريخ كبير وله معرفة وفهم . انتهى ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كتب عنه أصحابنا ، وقال جعفر بن محمد الطيالسي كان كذابا سمع عن قوم بأحاديث ماحدثوا بها قط . وقال ابن المنادي قد أكثر الناس عليه عمل اضطراب فيه . وقال صالح بن محمد ثقة ، وقال أبو نعيم ابن عدى الحافظ وقفت على تعصب بين مطين وبين محمد بن عثمان بن أبي شيبة حتى ظهر لي أن الصواب الامساك عن قبول كل واحد منهما في صاحبه ، وقال مسلمة بن قاسم لا بأس به كتب الناس عنه ولا أعلم أحدا تركه . وذكره ابن عدي فقال كان مطين سيء الرأى فيه وكان يقول هو عصى موسى تلقف مايأفكون ، قال

وسألت عبدان عنه فقال كان يخرج الينا كتب أبيه المسند بخطه فى أيام أبيه وعمه فيسمعه من أبيه قلت وهو اذا ذاك رجل ، قال نعم وهو على ماوصف عبدان لا بأس به ، ولعل قول مطين فيه للبلدية لانهما كوفيان ولم أر له حديثا منكرا ، هكذا فى اللسان ، وجاء في سؤالات الحاكم أنه ضعيف ، السؤالات ص ١٣٦ رقم ١٧٢ ، اللسان (٥/٢٨٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه جعفرر بن علي بن نجيح ولم أعثر عليه ، وابراهيم بن الحكم كذبه أبو حاتم وضعفه الدارقطنى ، ومحمد بن حسان العبدى لم أعثر عليه ، ومحمد بن عثمان العبسي وهو ضعيف ، ويحيى بن حسن بن فرات ولم أجد من ترجم له ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر الحديث السابق .

٤٢٦- وحدثنا الحسين بن أسماعيل ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الحميد الحلواني ثنا أبو الصلت الهروى ثنا عباد بن العوام ثنا شريك ،عن سالم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:"كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ".

نوع الزيادة : في الدارقطني " يجهر " بدل " يستفتح " .

رجال اسناده :

- محمد بن ابراهيم بن عبد الحميد ،أبو بكر الحلواني قاضي بلخ ،روى عنه اسماعيل بن محمد الصفار، وأبو عمرو بن سماك . . . قال الخطيب وكان ثقة . تاريخ بغداد : (١/ ٣٩٨).

- عبد السلام بن صالح بن سليمان ،أبو الصلت الهروي مولى قريش نزل نيسابور، روى عن عباد بن العوام وحماد بن زيد ومالك بن أنس . . . وعنه أحمد بن منصور الرمادي وعلي بن حرب الموصلي . . . قال الساجي يحدث بمناكير هو عندهم ضعيف وقال النسائي ليس بثقة ،وقال أبو حاتم سألت أبي عنه فقال لم يكن بصدوق وهو ضعيف وضرب أبو زرعة على حديثه وقال لا أحدث عنه ولا أرضاه . وقال ابن عدي له أحاديث مناكير في فضل أهل البيت وهو متهم فيها ،وقال البرقاني عن الدارقطني كان رافضيا خبيثا . . . قلت ،وقال العقيلى رافضي خبيث ،وقال مسلمة عن العقيلي كذاب ،وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ،وقال الحاكم والنقاش وأبو نعيم روى مناكير . وقال في التقريب صدوق له مناكير وكان يتشيع وأفرط العقيلي فقال كذاب . ق . التهذيب (٦/ ٣١٩) ،التقريب رقم ٤٠٧٠ .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو الصلت الهروى وهو صدوق له مناكير وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ،وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/ ٢٠٨) قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم العدل ثنا أحمد بن اسحاق بن صالح ثنا عبد الله بن عمرو بن

حسان ثنا شريك به ناقصا ولفظه " كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم " ، قال الحاكم قد احتج البخاري بسالم هذا وهو ابن عجلان واحتج مسلم بشريك وهذا اسناد صحيح وليس له علة ولم يخرجاه ، قال الذهبي : ابن حسان كذبه غير واحد .

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١/٢٥٥) رقم ٥٢٦ قال البزار حدثنا أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان ثنا اسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس به . قال الهيثمي له عند الترمذي أنه كان يفتتح الصلاة بها لم يذكر الجهر ، قال البزار : تفرد به اسماعيل وليس بالقوي في الحديث وأبو خالد أحسبه الوالبي .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب في بسم الله الرحمن الرحيم (٢/١٠٨، ١٠٩) عن ابن عباس بلفظه قلت أي الهيثمي رواه أبو داود خلا الجهر بها ، رواه البزار ورجاله موثقون .
- لقد عزاه الهيثمي في المجمع الى أبي داود ، وفي البزار الى الترمذي ، أما عند الترمذي فقد وجدته كما جاء في كشف الأستار .

أما عند أبي داود فلم أجده ، وقد عزاه صاحب تحفة الاشراف الى أبي داود والترمذي ولكن عند أبي داود من غير جزء وصفحة ، أما صاحب جامع الأصول فلم يعزه لأبي داود وكذا صاحب مجمع الفوائد فلم يعزه الا للترمذي ، جمع الفوائد : (١/١٠٣) ، جامع الأصول (٥/٣٢٤) رقم ٢٤١٨ وتحفة الاشراف (٥/ ٢٦٥) رقم ١٤٦ - ٦٥٣٧ .

- الترمذي في الصلاة باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢/ ١٤) رقم ٢٤٥ ، قال حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا المعتمر بن سليمان قال حدثني اسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم " .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس اسناده بذاك ، وقال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين ، رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

- البيهقي في الصلاة باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم: (٢/ ٤٧) ، قال أخبرنا أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ محمد بن أحمد ابن بن محمويه العسكرى ثنا أحمد بن علي ثنا يحيى بن معين ثنا معمر بمثل لفظ الترمذى .

- والطبراني في الكبير (١١/ ١٨٥) رقم ١١٤٤٢ ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا اسحاق بن محمد العرزمي ثنا سعيد بن خثيم عن الأوقص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال محققه في اسناده اسحاق بن محمد العرزمي قال الذهبي واه وسعيد بن خثيم متكلم فيه .

قال الغمارى في الهداية (٣/ ٣٤) وهو بمجموع طرقه وشواهده حديث صحيح . انظر نصب الراية (٢/ ٣٢٤) والتلخيص الحبير (١/ ٢٣٤) .

٤٢٧ - حدثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله ، وأبو هريرة محمد بن على بن حمزة الأنطاكي ، وأبو جعفر محمد بن الحسين بن سعيد الهمدانى ، وأبو عبد الله محمد بن على بن اسماعيل الأبلى ، قالوا : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا أبى عن أبيه ، قال صلى بنا أمير المؤمنين المهدى المغرب ، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ماهذا ؟ فقال : حدثنى أبى عن أبيه عن جده ، عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم" قال : قلت : نؤثره عنك ؟ قال : نعم .

نوع الزيادة : بزيادة " الجهر بدل " يستفتح " .

رجال اسناده :

- عبيد الله بن عبد الصمد المهتدى بالله ، أبو عبد الله الهاشمي ، روى عنه الدارقطني وابن شاهين . . . قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥١) .
- أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتلهي الدمشقي عن أبيه له مناكير ، قال أبو أحمد الحاكم فيه نظر وحدث عنه أبو الجهم الشعراني ببواطيل ، وقال أبو عوانة الاسفرائيني في صحيحه بعد أن روى عنه سألني أبو حاتم ماكتبت بالشام قد متي الثالثة فأخبرته بكتبي مائة حديث لأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة كلها عن أبيه فساءه ذلك وقال سمعت أحمد يقول لم أسمع من أبي شيئا فقلت لا يقول حدثني أبي انما يقول عن أبيه إجازة ، قال أبو الجهم كان كبر فكان يلقن ماليس من حديثه فيتلقن ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين . اللسان (١/ ٢٩٥) .
- محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي من أهل دمشق يروى عن أبيه روى عنه أهل الشام . قال ابن حبان في الثقات هو ثقة في نفسه يتقى من حديثه مارواه عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء . قلت . وقد تقدم في ترجمة أحمد أن محمدا هذا كان قد اختلط وابنه أحمد المذكور شيخ الطبراني وقع حديثه لنا بعلو . اللسان (٥/ ٤٢٣) .

- محمد أمير المؤمنين المهدى بن عبدالله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب يكنى أبا عبدالله ولد سنة سبع وعشرين ومائة واستخلف يوم مات المنصور بمكة ، وجاء في السير أنه كان جوادا ممداحا معطاء مجيبا الى الرعية قصابا فى الزنادقة ... مات بما سبذان سنة تسع وستين ومائة . تاريخ بغداد : (٥/٣٩١) ، السير (٧/٤٠٠) .
- عبد الله أمير المؤمنين المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب يكنى أبا جعفر استخلف بعد أخيه السفاح ولد سنة خمس وتسعين وبويع له سنة ست وثلاثين ومائة قال في السير كان فحل بني العباس هيبة وشجاعة ورأيا وحزما ودهاء وجبروتا أباد جماعة كبارا حتى توطد له الملك ودانت له الأمم على ظلم فيه وقوة نفس ولكنه يرجع الى صحة اسلام وتدين في الجملة .... توفي سنة ثمان وخمسين ومائة ، تاريخ بغداد (١٠/٥٣) السير (٧/٨٣) .
- محمد بن على بن عبد الله بن عباس الهاشمي ثقة من السادسة مات سنة أربع ـ أو خمس ـ وعشرين ومائة م ٤ التقريب رقم ٦١٥٨ . انظر التهذيب (٩/٣٥٥) .
- علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ، أبو محمد ثقة عابد ، من الثالثة مات سنة ثماني عشرة على الصحيح بخ م ٤ . التقريب رقم ٤٧٦١ ، انظر التهذيب (٧/٣٥٧) .

الحكم على الاسناد :

أحمد بن محمد بن يحيى صدوق يخطئ ، وأبوه محمد بن يحيى قال ابن حبان هو ثقة فى نفسه يتقي مارواه ابنه أحمد عنه ، وفيه محمد أمير المؤمنين المهدى ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وكذا أبوه فلم أجد فيه جرحا ولا تعديلا ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـه :ـ انظر سابقه .

وعزاه ابن حجر فى التلخيص (١/٢٣٥) للطبرانى والدارقطني ولم يتعقبه بشيء .

٤٢٨ - حدثنا أبو بكر عبد الله/بن محمد/ (١) بن أبي سعيد البزار ثنا جعفر بن عنبسة/بن عمرو/ (٢) الكوفى ثنا عمر بن حفص المكى ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس : "أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر فى السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض".

---

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي سعيد ، أبو بكر البزاز ، روى عنه الدارقطني وابن شاهين وعبد الله بن عثمان الصفار ، قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١٠/١٢٥) .
- جعفر بن عنبسة بن عمر الكوفي أبو محمد روى عن عمر بن حفص المكي ومحمد بن الحسين القرشي ، روى عنه الأصم وعبد الله بن محمد بن أسيد ، وعبد الله بن محمد بن أبي سعيد البزار شيخ الدارقطني . قال ابن القطان لايعرف ، وقال البيهقي في الدلائل في إسناده مجهول ، وذكره الطوسي في رجال الشيعة وقال ثقة ، وقال في سؤالات الحاكم : جعفر بن عنبسة بن يعقوب اليشكري ، أبو محمد الكوفي ، يحدث عن الضعفاء ليس به بأس ، هنا قال ابن يعقوب وأظنه سهو من الناسخ . السؤالات ص : ١٠٧ ، رقم ٦٨ ، اللسان (٢/١٢٠) .
- عمر بن حفص القرشي المكي ، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال لم يزل ... ثم ساق الحديث الذى معنا لا يدرى من ذا والخبر منكر ولا رواه عن ابن جريج بهذا الاسناد الا هو وسعيد بن خيثم الهلالي وسعيد قد وثقه يحيى بن معين وغمزه غيره . اللسان (٤/٣٠٠) .

الحكم على الإسناد :

فيه جعفر بن عنبسة ليس به بأس ، وعمر بن حفص المكي ولا يعرف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٤٧) وعزاه للدارقطني وقال الزيلعي : وهذا

لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص ضعيف ، قال ابن الجوزى في التحقيق أجمعوا على ترك حديثه .

- وأورد له الزيلعي طريقا آخر (٢ / ٣٤٨) قال الزيلعي : قال الدارقطني حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن رشد بن خثيم عن سعيد بن خثيم ثنا سفيان الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقال حدثنا ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها فيهما انتهى . وهذا أيضا لا يصح - وسعيد بن خثيم تكلم فيه ابن عدي وغيره والحمل فيه على ابن أخيه أحمد بن رشد بن خثيم فانه متهم وله أحاديث أباطيل انظر التلخيص الحبير (١ / ٢٣٥) .

٤٢٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا أحمد بن رشد بن خُثَيم الهلالي ، ثنا عمي سعيد بن خثيم ، نا حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن رَشْد بن خثيم الهلال عن سعيد بن خثيم بخبر باطل في ذكر بين العباس ثم أورد الحديث ثم قال رواه أبو بكر بن أبي داود وجماعة عن أحمد بن رشد فهو الذى اختلقه بجهل انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات . وذكره صاحب الجرح ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح (٢/١/٥١) اللسان (١/١٧١) .
واختلف في ضبط رَشْد فضبطت هكذا في سنن الدارقطني وكذا في الجرح وفي تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب في ترجمة سعيد بن خثيم وكذا في المغني والتبصير وفي الاستدراك لابن نقطة ، والمؤتلف والمختلف ، أما في الميزان واللسان والثقات فضبطوه راشد بالمد . الجرح (٢/١/٥١) ، تهذيب الكمال (١/٤٨٥) ، تهذيب التهذيب (٤/٢٢) ، المؤتلف والمختلف (٢/٩٠٧) ، الميزان (١/٩٧) ، اللسان : (١/١٧١) ، الثقات (٨/٤٠) .
- سعيد بن خُثَيْم ، بمعجمة ومثلثة ، مصغر ، ابن رَشْد بفتح الراء والمعجمة ، الهلالي ، أبو معمر الكوفي ، روى عن أخيه معمر وحنظلة بن أبي سفيان وعنه أحمد واسحاق بن موسى وابن أخيه أحمد بن رشد بن خثيم . . . قال ابن معين كوفي ليس به بأس ثقة قال فقيل ليحيى شيعي فقال وشيعي ثقة وقدرى ثقة ، وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وصحح الترمذى حديثه في وداع السفر . قلت وقال العجلي كوفي ثقة ، وقال الأزدى كوفي منكر الحديث ، وذكره ابن عدى في الكامل ، وقال أحاديثه ليست بمحفوظة ، مات سنة ثمانين ومائة ، وقال في التقريب صدوق رمي بالتشيع له أغاليط من التاسعة ت س . التهذيب (٤/٢٢) ، التقريب رقم ٢٢٩٥ .

- حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ثقة حجة ، من السادسة مات سنة احدى وخمسين ومائة ع . التقريب رقم ١٥٨٢ . انظر التهذيب (٣/٦٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن رشد ذكره ابن حبان في الثقات ولم يرد فيه جرح ولا تعديل وسعيد بن خثيم وهو صدوق رمي بالتشيع له أغاليط وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

لم أجد من خرجه بهذا اللفظ أى لفظ الجهر ، اما البداية ببسم الله الرحمن الرحيم فقد خرجت رواياتها فى الحديث الآتي .

٤٣٠ ـ وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا اسماعيل بن اسحاق ، وحدثنا أحمد ابن اسحاق بن وهب وأحمد بن محمد بن زياد ، قالا : نا أحمد بن يحيى الحلواني ، قالا : نا/عتيق/(١) بن يعقوب ح وحدثنا محمد بن مخلد ، نا حمزة ابن العباس المروزى ، ثنا عتيق بن يعقوب ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعمه عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقال النيسابورى يقرأ .

---

(١) فى المطبوع و م ب عثمان والتصحيح من ن ق وكتب التراجم .

رجال اسناده :

- اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد وقد مرّ .
- أحمد بن اسحاق بن وهب بن الهيثم بن خداش ، أبو بكر البندار سمع علي بن أحمد ابن النضر وأحمد بن يحيى الحلواني ... روى عنه الدارقطني وابن شاذان ، قال الخطيب وكان ثقة مات سنة خمس وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٤/٣٦) .
- أما بالنسبة لتاريخ وفاته ، فغير معقول لأن الدارقطني ولد سنة ٣٠٦هـ أى بعد وفاته بسنة ولكن كأنه خمسين بدل خمسة .
- أحمد بن يحيى بن اسحاق ، أبو جعفر البجلي الحلواني ، حدث عن سعيد بن سليمان الواسطي وعتيق بن يعقوب الزبيرى ... روى عنه محمد بن مخلد وأبو سهل بن زياد .. قال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش والحسين بن محمد بن حاتم ، ثقة . وقال أحمد ابن عبد الله بن على الفرائضي : ثقة . مات سنة ست وتسعين ومائتين . تاريخ بغداد (٥/٢١٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه اسماعيل بن اسحاق ومما اثنان ولم يتبين لي أيهما المقصود وكلاهما ثقة ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو متروك ، وأبوه عبد الله بن عمر بن حفص ضعيف ولكن تابعه أخوه عبيد الله ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب افتتاح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم (٢/٤٨) قال

حدثنا أبو سعد الزاهد ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا أحمد بن الوليد ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري ح ، ومن طريق أبي حازم الحافظ قال أخبرني أبو أحمد الحافظ أخبرني أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الضبي ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا عتيق بن يعقوب به . قال البيهقي وفي رواية الزاهد "يقرأ" وزاد في روايته وان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم الكتاب وفي السورة التي تليها والصواب موقوف .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب في بسم الله الرحمن الرحيم (٢ / ١٠٩) عن ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن وفي السورة التي تليها ويذكر أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف جدا .

٤٣١ ـ حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ،آنا جعفر بن محمد ابن مروان ،ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى ،ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع ،عن ابن عمر قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما ،فكانوايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- جعفر بن محمد بن مروان القطان الكوفي ،قال الدارقطني لا يحتج بحديثه انتهى . وذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة وقال كان ورعا . اللسان (٢/١٢٦) .
- أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو طاهر العلوي الهاشمي عن ابن أبي فديك وغيره ،قال الدارقطني كذاب . ثم أورد له الرامهرمزي حديثا بسنده . الى علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا ومن خلفاؤك قال الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس قلت أي الذهبي وهذا باطل انتهى . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح (٢/٦٥) ،اللسان (١/٢٤١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه شيخ الدارقطني عمر بن الحسن بن علي ضعفه الدارقطني ،وجعفر بن محمد بن مروان ،قال الدارقطني لا يحتج بحديثه ،وأحمد بن عيسى قال الدارقطني عنه كذاب ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرح ولا تعديل ،وبالتالي فالاسناد باطل .

تخريجه :

لم أجده الا عند الدارقطني .

- أورده ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٣٤) وعزاه للدارقطني ،وقال ابن حجر فيه أبو طاهر أحمد بن عيسى العلوى وقد كذبه أبو حاتم وغيره ومن دونه أيضا ضعيف ومجهول ،ورواه الخطيب في الجهر من وجه آخر عن ابن عمر ،وفيه عبادة بن زياد

الأسدي ، وهو ضعيف ، وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول . وذكر أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجهرون بها في السورتين ، والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع .

- وأورده صاحب نصب الراية (١ / ٣٤٨) وعزاه للدارقطني ، قال الزيلعي ، وهذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن أبي فديك قط والمتهم به أحمد بن عيسى كذبه الدارقطني وعمر بن حسن الشيباني شيخ الدارقطني تكلم فيه الدارقطني أيضا وقال هو ضعيف ، وجعفر بن محمد بن مروان فليس مشهورا بالعدالة وقد تكلم فيه الدارقطني أيضا وقال لا يحتج به .

وله طريق آخر عند الخطيب من طريقه الى مسلم بن حبان قال : صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقيل له ، فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وخلف أبي بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا أدع الجهر بها حتى أموت انتهى . قال الزيلعي : وهذا باطل فيه عبادة بن زياد ، قال أبو حاتم كانوا من رؤساء الشيعة ، وقال الحافظ محمد النيسابوري : هو مجمع على كذبه ومسلم بن حبان غير معروف والصواب في حديث ابن عمر الوقف عليه .

٤٣٢ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا عبد الله بن شبيب ، حدثنا ابراهيم بن المنذر ، ثنا داود / بن / عطاء (١) (٢) ، ح وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير ، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، ح وحدثنا / علي بن محمد بن عبيد / (*) الحافظ ، ثنا الحسين بن جعفر بن حبيب القرشي ، قالا : نا اسماعيل بن محمد الطلحي ، حدثني داود بن عطاء (٢) ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كان جبرئيل عليه السلام اذا جاءني بالوحي أول مايلقي عليّ : بسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) في م : " عن " . (٢) ساقطة من م .

(*) في المطبوع و ق ب " علي بن محمد بن عبيد الله " ، والتصويب من ن وتاريخ بغداد (٧٣/١٢) والسير (٢٨٦/١٥)

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحِزَامي بالزاي ، قال النسائي ليس به بأس ، وقال صالح بن محمد صدوق وقال أبو حاتم صدوق وقال أيضا هو أعرف بالحديث من ابراهيم بن حمزة الا أنه خلط في القرآن فلم يرد عليه أحمد السلام وقال الساجي بلغني أن أحمد كان يتكلم فيه ويذمه ، عنده مناكير . قال الخطيب أما المناكير فقلما توجد في حديثه الا أن يكون عن المجهولين ومع هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه . مات سنة ست وثلاثين ومائتين . قلت والذى قاله الخطيب سبق أبو الفتح الساجي بمعناه وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن الوضاح لقيته بالمدينة وهو ثقة . وقال في التقريب صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن من العاشرة ، خ ت س ق . التهذيب (١/ ١٦٦) ، التقريب رقم ٢٥٣ .
- داود بن عطاء المزني مولاهم ، أبو سليمان المدني ، أبو المكي ، ضعيف من الثامنة ق ، التقريب رقم ١٨٠١ . انظر التهذيب (١٩٣/٣) .
- اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن محمد الطَّلحي الكوفي ، روى عن أبي بكر بن عياش وداود ابن عطاء وعنه أبو زرعة وحطين وقال مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان ثقة ، قال أبو حاتم ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب صدوق يهم من العاشرة ق . التهذيب (٣٢٨/١) ، التقريب رقم ٤٧٧ .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف وداود بن عطاء ضعيف ، والحسين بن جعفر ولم اعثر عليه ولكن تابعه محمد بن عبد الله بن سليمان فلا تضر جهالته ، واسماعيل بن محمد الطلحي صدوق يهم ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : لم أجد من أخرجه .

٤٣٣ - حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى الثلج ،ثنا عمر بن شبة ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا خالد بن الياس عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " علمنى جبرئيل عليه السلام الصلاة ،فقام فكبر لنا ،ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به فى كل ركعة ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أبو أحمد الزبيرى هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر وقد مرّ .
- خالد بن إلياس ،أو إياس ابن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة ،أبو الهيثم العدوي ، إمام المسجد النبوى ،متروك الحديث من السابعة ت ق . التقريب رقم ١٦١٧ . انظر التهذيب (٣/٨٠).

الحكم على الاسناد :

فيه خالد بن إلياس وهو متروك الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- أورده الزيلعي (١/٣٤٢) وعزاه للدارقطني انتهى . وقال الزيلعى : وهذا اسناد ساقط ،فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه ،وتكلم الدارقطني في العلل على هذا الحديث وصوب وقفه .

٤٣٤ - ثنا محمد بن اسماعيل الفارسى ، ثنا أبو زرعة الدمشقى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا خالد بن الياس عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمنى جبرئيل عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري ، بالنون ، أبو زرعة الدمشقي ، ثقة حافظ مصنف من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وثمانين ومائتين د. التقريب رقم ٣٩٦٥ ، انظر التهذيب (٦/٢٣٦) .
- أبو نعيم هو الفضل بن دكين .

الحكم على الاسناد :

فيه خالد بن الياس وهو متروك الحديث ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٤٣٥ - حدثنا محمد بن مخلد بن حفص ،ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج ، ثنا عقبة بن مكرم ،ثنا يونس بن بكير ،ثنا/معشر/(١) عن محمد بن قيس ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . الصواب أبو معشر .

---

(١) في م :" مسعر " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن مهران بن عبد الله ،أبو اسحاق الثقفي السَّرَّاج النيسابوري أخو اسماعيل ومحمد وعنه أخوه محمد بن اسحاق ومحمد بن مخلد ... وكان أحمد بن حنبل يحضره ويفطر عنده وينبسط في منزله وهو أكبر إخوته . قال الدارقطني ثقة ،وقال الحسن بن محمد الخلال عن الدارقطني ثقة ،توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين . قال الخطيب وهو وهم والصواب سنة ثلاث وثمانين ومائتين . هكذا رواه جماعة ، وكذا قال في المنتظم . تاريخ بغداد (٦/٢٦) ،المنتظم (٥/١٦٢) انظر السير (١٣/ ٤٨٩) .
- عقبة بن مُكْرَم بن عقبة بن مكرم ،الضبي الهلالي أبو مكرم الكوفي روى عن يونس بن بكير وسلمة بن زجاء التميمي . روى عنه الزبير بن بكار وعبد الله بن أحمد بن حنبل وأبوزرعة .. قال أحمد بن علي الأبار عن عبد الله بن عمر الكوفي ثقة ،وقال أبو داود ليس به بأس ولم أكتب عنه ،وقال الحضرمي أي محمد بن عبد الله مات سنة أربع وثلاثين ومائتين وكان صدوقا لا يخضب ،وقال في التقريب صدوق من العاشرة . تمييز . التهذيب (٧/ ٢٥١) التقريب رقم ٤٦٥٢ .
- يونس بن بكير بن واصل الشيباني ،أبو بكر الجَمَّال الكوفي ،قال ابن معين ثقة ،وقال في موضع آخر صدوق . وقال العجلي لا بأس به كان أبوه على مظالم جعفر وبعض الناس يضعفونهما ،وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة أي شيء ينكر عليه ،قال أما في الحديث فلا أعلمه وسئل عنه أبي فقال محله الصدق . قال أبو داود وليس هو عندي حجة كان

يأخذ اسحاق فيوصله بالأحاديث . وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة تسع وتسعين ومائة . قلت وقال محمد بن عبد الله ابن نمير ثقة رضي وقال عبيد بن يعيش كان ثقة وقال ابن عمار اليوم ثقة عند أصحاب الحديث ، وقال الجوزجاني ينبغي أن يثبت في أمره وقال الساجي كان ابن المديني لايحدث عنه وهو عندهم من أهل الصدق . قال الساجي كان صدوقا الا أنه كان يتبع السلطان وكان مرجئا . وقال في التقريب صدوق يخطيء من التاسعة خت م د ت ق .
التهذيب (١١/ ٤٣٤) ، التقريب رقم ٧٩٠٠ .

- نجيح بن عبد الرحمن السِّنْدي بكسر المهملة وسكون النون المدني أبو معشر ، مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسنّ واختلط ، مات سنة سبعين ومائة . ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال ، ٤ . التقريب رقم ٧١٠٠ . انظر التهذيب (١٠/ ٤١٩) .
- جاء في الميزان محمد بن قيس عن أبي هريرة وعنه أبو معشر نجيح ، قال ابن معين : ليس بشيء لا يروى عنه . وقوّاه غيره ، ووثقه أبو داود والفسوي ، وقال في التقريب : محمد ابن قيس ، شيخ لأبي معشر من الرابعة ضعيف ووهم من خلطه بالذى قبله . تمييز . الميزان (٤/ ١٦) ، التقريب رقم ٦٢٤٦ .

ملاحظة :-
أما في تهذيب الكمال وكذا في تهذيب التهذيب فجعلها واحدا فقال ابن حجر : محمد بن قيس المدني قاص عمر بن عبد العزيز ، روى عن أبي هريرة وجابر ويقال مرسل ... روى عنه اسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب وأبو معشر ... قال ابن سعد كان كثير الحديث عالما وقال يعقوب بن سفيان وأبو داود ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت : قرأت بخط الذهبي محمد بن قيس عن أبي هريرة وعنه أبو معشر ، قال ابن معين ليس بشيء لا يروى عنه وفي التقريب جعلها اثنين ، أما الأول برقم ٦٢٤٥ ، وقال فيه ابن حجر ثقة من السادسة وحديثه عن الصحابة مرسل م ت س ق فهذا ليس هو الذى نقصده والثاني مر في أول الترجمة .
تهذيب الكمال (٣/ ١٢٦١) ، تهذيب التهذيب (٩/ ٤١٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه يونس وهو صدوق يخطئ وأبو معشر ضعيف أسن واختلط ، ومحمد بن قيس ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها اذا جهر بالفاتحة (٤٧/٢) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج به وزاد " فترك الناس ذلك " كذا قال السراج عن عقبة عن يونس عن مسعر عن أبي قيس ورواه الحسن بن سفيان عن عقبة بن مكرم عن يونس عن أبي معشر عن محمد بن قيس بن مخرمة وهو الصواب .
- ابن أبي شيبة في الصلاة باب من كان يجهر بها (٤١٢/١) قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به .

٤٣٦ ـ حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ،ثنا عباد بن يعقوب،ثنا عمر بن هارون ،ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز،نا ابراهيم بن هانئ،ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني نا عمر بن هارون البلخي ،عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ،عن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ،الحمد لله رب العالمين ،الرحمن الرحيم ،مالك يوم الدين ،اياك نعبد واياك نستعين ،اهدنا الصراط المستقيم ،صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ،فقطعها آية آية ،وعدها عد الأعراب ، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ،ولم يعد : عليهم .

نوع الزيادة : بزيادة :" اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم ،صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين "،وعدها عد الأعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم.

رجال اسناده :

- محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ،أبو جعفر بن الأصبهاني ،يلقب حمدان ،ثقة ثبت ، من العاشرة ،مات سنة عشرين ومائتين . خ ت س . التقريب رقم ٥٩١١ . انظر التهذيب (١٨٨/٩) .
- ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن القاسم وهو ضعيف ،وعمر بن هارون وهو متروك ،وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- ابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب (٢٤٨/١) رقم ٤٩٣ قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن اسحاق الصنعاني أخبرنا خالد بن خداش نا عمر بن هارون بمثله ولفظه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية والحمد لله رب العالمين ،آيتين واياك نستعين ، وجمع خمس أصابعه .
- وأخرجه الحاكم في الصلاة (٢٣٢/١) من طريق ابن خزيمة،قال الحاكم: عمر بن هارون أصل في السنة ولم يخرجاه وانما أخرجته شاهدا ، قال الذهبي أجمعوا على

ضعفه وقال النسائي متروك .

- وكذلك قال حدثنا أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسين الشيباني ثنا أبو العلاء محمد ابن أحمد بن جعفر ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، يقطعها حرفا حرفا ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

- والبيهقي في الصلاة باب الدليل أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (٢ / ٤٤) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصَّغَاني به أى بلفظ ابن خزيمة .

- أبو داود في الحروف والقراءات (٤ / ٢٩٤) رقم ٤٠٠١ قال حدثنا سعيد بن يحيى الأموى ، حدثني أبي حدثنا ابن جريج بنحوه ولفظه أنها ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين) يقطع قراءته آية آية .

- أحمد في المسند (٦ / ٣٠٢) حدثنا عبد الله حدثنا أبى ثنا يحيى بن سعيد الأموى قال ثنا ابن جريج بمثله ، قلت كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ".

- الطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١ / ١٩٩) قال حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابن جريج بنحوه ولفظه عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلي فى بيتها فيقرأ" بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، اياك نعبد واياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين ".

- وجاء في التلخيص الحبير (١ / ٢٣٢) قال ابن حجر : أخرج الشافعي في رواية البويطي أخبرني غير واحد ، عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ القرآن : بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، فعدها آية ، ثم قرأ الحمد لله رب العالمين فعدها ست آيات ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف ورواه الطحاوي وأعل الخبر بالانقطاع فقال لم

يسمع ابن أبي مليكة من أم سلمة ، واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن يملك عن أم سلمة أنه سألها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا ، وهذا الذى أعله به ليس بعلة فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبى مليكة عن أم سلمة بلا واسطة ، وصححه ورجحه على الاسناد الذى فيه يعلى بن يملك . أهـ.

- أما ماقرره ابن حجر من أن الترمذى صحح الاسناد الذى فيه ابن أبى مليكة عن أم سلمة على الاسناد الذى فيه يعلى بن يملك فهذا يخالف لما عند الترمذى فقد رجح طريق الليث وصححه .

- الترمذى في فضائل القرآن باب ماجاء كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (٥ / ١٨٢) رقم ٢٩٢٣ قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة في حديث طويل وفيه "فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته وحديث الليث أصح .

- والترمذى في القراءات باب في فاتحة الكتاب (٥ / ١٨٥) رقم ٢٩٢٧ قال حدثنا علي ابن حجر أخبرنا يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول : الحمد لله رب العالمين ثم يقف ، الرحمن الرحيم ، ثم يقف ، وكان يقرؤها ملك يوم الدين ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، هكذا روى يحيى بن سعيد وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ، وليس إسنادهُ بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة وحديث الليث أصح .

- وخلاصة القول أن أصل هذا الحديث صحيح .

وقد أورده الألباني في الارواء (٢ / ٥٩) رقم ٣٤٣ وخرج طرقه وقال عنه صحيح .

٤٣٧ ـ حدثنا أبو بكر النيسابورى ، ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى ، ثنا اسماعيل ابن عيسى ، ثنا عبد الله بن نافع الصائغ، ثنا الجهم بن عثمان عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كيف تقرأ اذا قمت فى الصلاة ؟ قلت : أقرأ : الحمد لله رب العالمين ، قال : قل : بسم الله الرحمن الرحيم ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- اسماعيل بن عيسى البغدادي العطار ضعفه الأزدى وصححه غيره ، وثقه الخطيب ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي وأبا زرعة يقولان كتبنا عنه وهو واسطي لقبه سمعان اللسان :(١/ ٤٢٦) .
- عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، من كبار العاشرة ، مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها بخ م ٤ التقريب رقم ٣٦٥٩ . انظر التهذيب (٦/ ٥١) .
- جهم بن عثمان قال في الجرح روى عن جعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن روى عنه ابن أبي فديك ، وروى عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الصمد بن عكرمة عن جهم بن عثمان . سألت أبي عنه فقال مجهول وجاء في اللسان عن جعفر الصادق لا يدرى من ذا وبعضهم وهاه انتهى . روى عنه ابن أبي فديه وعبد الصمد بن عكرمة ، قال أبو حاتم مجهول وما أدرى لم يعزه الذهبي لأبي حاتم وقد ذكره الطوسي في رجال الشيعة وكان مولده سنة خمس ومائة وصحب جعفر الصادق وطلبه المنصور فهرب الى اليمن ومات هناك وقال الأزدى ضعيف واياه أراد الذهبي بقوله وهاه بعضهم . الجرح (٢/ ٥٢٢) ، اللسان (٢/ ١٤٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن نافع ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، وجهم بن عثمان وهو مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده صاحب كنز العمال (٨/ ١١٨) رقم ٢٢١٧٨ عن جابر قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كيف تفتتح الصلاة ياجابر ؟ قلت : بالحمد لله رب العالمين قال لي : قل بسم الله الرحمن الرحيم " ، وعزاه لابن النجار .

٤٣٨ - حدثنا أحمد بن محمد/بن سعيد/(١)، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ابن عيسى بن زيد ، ثنا زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد ،ح وحدثني أبو جعفر محمد بن/عبيد الله/(٢) بن طاهر بن يحيى/ بن الحسين العلوى/(٣) المعروف بمسلم بمصر من كتاب جده ،حدثني جدى طاهر بن يحيى ،حدثني أبي يحيى ابن الحسين ،حدثني زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد ،حدثني عمر بن محمد /ابن عمر/(٤) بن علي بن الحسين ،عن حاتم بن اسماعيل عن شريك بن عبد الله عن اسماعيل المكي عن قتادة ،عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) في م :" ابن سعد " .

(٢) في م :" عبد الله " .

(٣) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه جعفر بن محمد بن الحسين وزيد بن الحسين بن عيسى ومحمد بن عبيد الله بن طاهر ،وطاهر بن يحيى ،ويحيى بن الحسين ،وعمر بن محمد بن عمر وهؤلاء لم أجدهم/ وحاتم بن اسماعيل وهو صدوق يهم وشريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه فقد ولي القضاء ،واسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/ ٢٣٣) قال أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا علي بن أحمد بن سليمان بن داود المصرى ثنا أصبغ بن الفرج ثنا حاتم بن اسماعيل عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ووافقه الذهبي .

والحديث صحيح من طريق الحاكم .

٤٣٩ - قرأت في أصل كتاب أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده ، ثنا عثمان بن خرزاذ ، ثنا محمد بن المتوكل بن أبي السري قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا أحصيها الصبح والمغرب ، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ، وسمعت المعتمر يقول : ماآلو أن أقتدي بصلاة أبي ، وقال أبي : ماآلو أن أقتدي بصلاة أنس ابن مالك ، وقال أنس : ماآلو أن أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن عمرو بن جابر الرملي أبو بكر .
- عثمان بن خرزاد هو عثمان بن عبد الله بن خرزاد وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن المتوكل بن أبي السري وهو صدوق عارف له أوهام كثيرة ، ولكن في هذا الحديث يصرح بأنه صلى مرارا خلف المعتمر وهذا فعل ولا يمكن أن يهم فيه وبالتالي فاسناد هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٣٣ ، ٢٣٤) قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن ابن حمدان ثنا عثمان بن خرزاد به وقال الحاكم رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ووافقه الذهبي .

غريب الحديث :

آلو : قال ابن الأثير : أَلَوْتُ اذا قَصَّرْتُ .

وقال الخطابي : قال ابن فراس : آل على وزن عال . . والصواب آلَّى على وزن عَلَّى مشددة أو آلَا على وزن عَلَا مخففة من ألوت آلو .

قال الأصمعي : أَلَا الرجل وأَلَّى لغتان مخفف ومشدد وذلك اذا قصر وترك الجهد .

النهاية (١/٦٣) ، غريب الحديث للخطابي (١/٥١٨) .

٤٤٠ - حدثنى سهل بن اسماعيل القاضى ،ثنا أحمد بن محمد القاضى السحيمى ،ثنا عبد الله بن محمد بن ابراهيم الطائى ،ثنا ابراهيم بن محمد القاضى التيمى ،ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه ،عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن محمد السُّحَيْمِي ،قدم همذان على قضائها يروى عن علي بن عبد العزيز، واسماعيل بن اسحاق القاضي والمقدام بن داود . . . روى عنه أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد الحافظ الهمذاني صاحب كتاب الطبقات ،والسُّحَيْمي -بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون الياء وفي آخرها ميم- هذه النسبة الى سحيم وهو بطن من بني حنيفة . الأنساب (٣ / ٢٢٩) .
- ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر التيمي المَعْمرى أبو اسحاق البصرى قاضيها ثقة من الحادية عشرة ،مات سنة خمسين ومائتين د . س . التقريب رقم ٢٣٧ ، انظر التهذيب (١ / ١٥٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه سهل بن اسماعيل القاضي ولم أعثر عليه ،وأحمد بن محمد السحيمى ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا ،وعبد الله بن محمد الطائي لم أعثر عليه وبالتالي فالاسناد ضعيف

تخريجه : كسابقه .

- أما حديث أنس فروى من طرق كثيرة وظاهرها التعارض وقد استعرضها ابن خزيمة وحل الاشكال .
- ابن خزيمة في الصلاة باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم فتوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب ولا فى غيرها من السور (١ / ٢٤٩) رقم ٤٩٤ شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعا . صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

- وباب ذكر الدليل على أن أنسا انما أراد بقوله : لم أسمع أحدا منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم " أى لم يسمع أحدا منهم يقرأ جهرا بسم الله الرحمن الرحيم وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ... رقم ٤٩٥ عن شعبة عن قتادة عن أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم .

فقه الحديث : لهذا الباب :

قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ : وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهب جماعة الى الجهر وروي ذلك عن عمر فى احدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الشافعى وأصحابه .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقرأها الإمام سرا روى نحو هذا القول عن أبى بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال أحمد واسحاق وأكثر أصحاب الحديث ، وقالت طائفة لا يقرأ بها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والأوزاعي ... وخلاصة القول : والصواب فى هذا الباب أن يقال : ان هذا أمر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله أعلم . الناسخ والمنسوخ (ص ١٢٤-١٣٠) . انظر الهداية (٣/ ٢٢) ، وقد ألف ابن عبد البر كتاب سماه الانصاف في هذا الباب وهو ضمن المجموع المنيرية ، المجلد الأول جـ ٢ ص ١٥٨ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٦) وقد تنازع العلماء هل هي آية ، أو بعض آية من كل سورة أو ليست من القرآن إلا في سورة النمل ؟ على ثلاثة أقوال . والقول الثالث هو أوسط الأقوال ، وبه تجتمع الأدلة ، فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله ، وكونهم فصلوها عن السورة التى بعدها دليل أنها ليست منها ... وأجود مايرى فى هذا الباب من الحديث انما يدل على أنه يقرأ بها فى أول الفاتحة لا يدل على أنها منها ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها فى أول السورة ومنهم من لا يقرأ بهد فدل على أن كلا الأمرين سائغ ، و لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها . أهـ

وقال كذلك (٢٢ / ٢٧٤) وأما البسملة فلا ريب أنه كان من الصحابة من يجهر بهـــا وفيهم من كان لا يجهر بها بل يقرؤها سرا أو لا يقرؤهـــا
والذين كانوا يجهرون بها أكثرهم كان يجهر بها تارة ويخافت بها أخرى ، وهـــذا
لأن الذكر قد تكون السنة المخافتة به ، ويجهر به لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين . أهـ.

٤٤١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ،ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي ،ثنا أحمد بن حماد الهمداني ،عن فطر بن خليفة عن أبي الضحى ، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمّني جبرئيل عليه السلام عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن حماد الهمداني ،عن فطر بن خليفة ضعفه الدارقطني لا أعرف ذا . الميزان: (١/ ٩٤) ،وكذا اللسان (١/ ١٦٤) .
- فطر بن خليفة القرشي المخزومي مولاهم أبو بكر الحنّاط بالمهملة والنون ،روى عن عامر ابن واثلة وأبي الضحى ... وعنه ابن المبارك ووكيع ،قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ثقة صالح الحديث قال وقال أبي كان عند يحيى بن سعيد ثقة ،وقال ابن معين ثقة ،وقال العجلي كوفي ثقة حسن الحديث وكان فيه تشيع قليل . وقال أبو حاتم صالح الحديث . وقال النسائي لا بأس به وقال في موضع آخر ثقة حافظ كيس . مات سنة خمسين ومائة . قلت . وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله ومن الناس من يستضعفه وكان لا يدع أحدا يكتب عنه . وقال الساجي صدوق ثقة ليس بمتقن كان أحمد بن حنبل يقول هو خشبي مفرط ،قال الساجي وكان يقدم عليا على عثمان . وقال السعدي زائغ غير ثقة ،وقال الدارقطني فِطْر زائغ ولم يحتج به البخاري ،وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق رمي بالتشيع من الخامسة خ ٤ . التهذيب (٨/ ٣٠٠) ، التقريب رقم ٥٤٤١ .
- مسلم بن صُبَيْح بالتصغير، الهمداني ،أبو الضُّحَى الكوفي ،العطّار مشهور بكنيته ،ثقة فاضل من الرابعة ،مات سنة مائة ع . التقريب رقم ٦٦٣٢ ،انظر التهذيب (١٠/ ١٣٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي لم أجده ،وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني ولم يعرفه الذهبي وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :

- أورده الزيلعى في نصب الراية (١/ ٣٤٩) وعزاه للدارقطني انتهى ، قال الزيلعى : وهذا حديث منكر بل موضوع ، ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل ، فلم أر له ذكرا أصلا ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه ، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني .

٤٤٣ ـ حدثنا ابراهيم بن حماد ، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ، عن سمرة قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان : سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتة اذا فرغ من القراءة ، فأنكر ذلك عمران بن حصين ، فكتبوا الى أبي بن كعب ، فكتب : أن صدق سمرة .

نوع الزيادة : بزيادة : " اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم " بدلا من " اذا كبر " .

رجال اسناده :

- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصرى روى عن شعبة وحماد بن سلمة روى عنه البخارى وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله الدارمي، وثقه الجمهور. قال ابن عدي عفان أشهر وأصدق وأوثق من أن يقال فيه شيء . ولا أعلم لعفان الا أحاديث مراسيل عن الحمادين وغيرهما وصلها وأحاديث موقوفة رفعها والثقة قد يهم في الشيء ، وقال في التقريب : ثقة ثبت وربما وهم ، وقال ابن معين أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومائتين ومات بعدهما بيسير من كبار العاشرة ع . التهذيب (٧ / ٢٣٠) ، التقريب رقم ٤٦٢٥ .
- حميد هو ابن أبي حميد الطويل وقد مر .
- الحسن هو البصرى .
- أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل أيضا من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا ، قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك ع . التقريب رقم ٢٨٣ . انظر الاصابة (١ / ٣١) .
- الحسن البصرى مرت ترجمته برقم ١٣٨ . وقد اختلف في سماعه من سمرة ، وجاء في التهذيب (٢ / ٢٦٩) وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي البخارى سماعا منه لحديث العقيقة . وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي بن المديني أن كلها سماع وكذا حكى الترمذى عن البخارى وقال يحيى القطان وآخرون وهي كتاب وذلك لا يقتضي الانقطاع أهـ.
- وجاء في المراسيل لابن أبي حاتم (ص : ٣٣) أن يحيى بن معين قال الحسن لم يسمع من سمرة .

قال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى (١/٣٤٣) في سماع الحسن عن سمرة خلاف طويل قديم والصحيح أنه سمع منه ، كما رجحه ابن المدينى والبخاري والترمذى والحاكم وغيرهم .

الحكم على الاسناد :

فيه عفان بن مسلم وهو ثقة ثبت وربما وهم ، وحميد الطويل ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح هنا بالسماع ،وفي سماع الحسن من سمرة خلاف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

لم أجد من أخرج الحديث بهذا اللفظ ولكن أخرجه بنحوه :-

- أبو داود في الصلاة باب السكتة عند الافتتاح (١/٤٩٢) رقم ٧٧٨ قال حدثنا أبو بكر ابن خلاد حدثنا خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن بنحوه،ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين ، اذا استفتح ،واذا افرغ من القراءة كلها . وبرقم ٧٧٩ قال حدثنا مسدد ،حدثنا يزيد ،حدثنا سعيد ،حدثنا قتادة عن الحسن بنحوه ولفظه أن سمرة حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين ،سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فحفظ سمرة ذلك ، وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى أبي بن كعب فكان في كتابه اليهما أن سمرة قد حفظ .

- الترمذى في الصلاة باب ماجاء في السكتتين في الصلاة (٢/١٣٠) رقم ٢٥١ قال حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال :" سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك عمران وقال : حفظنا سكتة ،فكتبنا الى أبيّ بن كعب بالمدينة ،فكتب أبيّ : أن حفظ سمرة فقال سعيد فقلنا لقتادة : ماهاتان السكتتان ؟ قال : اذا دخل في صلاته ،واذا فرغ من القراءة ،ثم قال بعد ذلك واذا قرأ (ولا الضالين) قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد اليه نفسه ،قال وفي الباب عن أبي هريرة ،قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن .

قال أحمد شاكر وهو حديث صحيح رواته ثقات وانما حسنه الترمذى للخلاف في سماع الحسن من سمرة .

- وابن ماجه في اقامة الصلاة باب سكتتي الامام (١/ ٢٧٥) رقم ٨٤٤ من طريق جميل بن الحسن بن جميل ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد به أى بلفظ الترمذى .

قال الشوكاني فى نيل الأوطار: وقد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه . . . ،فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح ،وقال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات .

وليس في كل هذه الروايات مايفيد أن هناك سكتة بعد بسم الله الرحمن الرحيم كما عند الدارقطني .

- أما بالنسبة للسكتة الأولى كانت بعد التكبير ولم تكن بعد بسم الله الرحمن الرحيم ماروواه :

- البخارى في صفة الصلاة باب مايقول بعد التكبير(١/ ١٨١) عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة . . .

- وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .انظر جامع الأصول (٤/ ١٨٣) .

- وقال الألباني : بعد قول الترمذى حديث حسن . قلت : واسناده عندنا ضعيف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وليس ذلك من الاختلاف المعروف في سماع الحسن من سمرة فان الراجح أنه سمع منه بعض الأحاديث وانما من أجل أن الحسن على جلالة قدره مدلس وقد عنعنه فلا يفيد في مثله مجرد اثبات سماعه من شيخه ،بل لابد من تصريحه بالسماع منه كما هو مقرر في مصطلح الحديث ،ثم ان الرواة اضطربوا في متنه عليه فبعضهم جعل السكتة الثانية بعد (. . . ولا الضالين) وبعضهم جعلها بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع كما في رواية أبي داود وهي الأرجح عندنا وهو الذى صححه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله .

- وعلى فرض صحة هذا السند فانه قد خالف الجميع وجعل السكتة بعد البسملة ، وبالتالي فالحديث باسناده وبهذا المعنى ضعيف .

٤٤٣ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن /محشر/ [(١)] ثنا سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد بن أبي خالد، عن عبد الكريم أبي أمية عن /ابن/ [(٢)] بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية، أو قال: بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري " قال: فمشى، وتبعته حتى انتهى الى باب المسجد، فأخرج رجله من أسكفة المسجد، وبقيت الأخرى في المسجد، فقلت بيني وبين نفسي أنسي؟ قال: فأقبل علي بوجهه، وقال: بأي شئ تفتح القراءة اذا افتتحت الصلاة، قال: قلت: ببسم الله الرحمن الرحيم، قال: هي هي، ثم خرج.

---

(١) في م " محمد ". (٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- سلمة بن صالح الأحمر واسطي، عن ابن المنكدر وغيره يكنى أبا اسحاق كان قاضي واسط قال ابن معين ليس بثقة وقال مرة أخرى ليس بشئ كتبت عنه، وقال النسائي ضعيف، قال ابن عدى لم أر له متنا منكرا ربما يهم وهو حسن الحديث انتهى. قال أبو داود متروك الحديث، قال ابن سعد كان طلب الحديث ثم اضطرب عليه فضعفه الناس، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوى عندهم. وقال ابن المديني كان يروى عن حماد فيقلبها ولا يضبطها كتبت عنه حديثا كثيرا ورميت به، وقال ابن عمار ضعيف متروك، وقال الحاكم في سؤالات الدارقطني إنه ثقة وقال الدارقطني كان ضعيفا، وقال أحمد ليس بشئ، وقال ابو حاتم واهي الحديث لا يكتب حديثه يقرب في الضعف من سوار بن مصعب. اللسان (٣/ ٦٩).

- ابن بريدة هو عبد الله.

الحكم على الاسناد:

فيه ابراهيم بن محشر وهو صدوق يخطئ، وسلمة بن صالح وهو ضعيف، ويزيد ابن أبي خالد لم أعثر عليه، وعبد الكريم ضعيف، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجـــه :

- البيهقي في الايمان باب مايقرب من الحنث لا يكون حنثا (١٠ / ٦٢) قال أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش به . قال البيهقي: اسناده ضعيف .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب في بسم الله الرحمن الرحيم (٢ / ١٠٩) عن بريدة بمثله ، وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف لسوء حفظه وفيه من لم أعرفهم .

- وأورده الزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٢٥) وعزاه للدارقطني . قال الزيلعي ، قال ابن الجوزى : أما سلمة وعبد الكريم فقال أحمد ويحيى ليسا بشيء قال النسائي ويزيد متروك الحديث .

٤٤٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا عبد الله بن أحمد بن المستورد ، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز حدثنا عمرو بن شمر ، عن جابر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . قال عبد الله : وكان عبد الله بن عمر يجهر بها وعبد الله بن العباس وابن الحنفية .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ عبد الله بن أحمد بن المستورد الأشجعي من أهل الكوفة ، يروى عن أبي نعيم وأهل العراق ثنا عنه أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي بمكة . الثقات : (٨/٣٦٨) .

ـ سعيد بن عثمان عن عمرو بن شمر في الجهر بالبسملة انتهى . قال ابن القطان لا أعرفه . اللسان (٣/٣٨) .

الحكم على الاسناد :

فيه سعيد بن عثمان . قال ابن القطان لا أعرفه ، وعمرو بن شمر متروك ، وجابر ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : لم أجده ، وانظر سابقه .

٤٤٥ - حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن بشر الكوفى ثنا أحمد بن موسى ابن اسحاق الحَمّار نا/ابراهيم بن اسحاق(١)/ثنا موسى بن أبى حبيب الطائفى ، عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلاة الليل " وفى صلاة الغداة ، وصلاة الجمعة .

---

(١) عند الدارقطني وجميع النسخ " ابراهيم بن حبيب " وهو خطأ والتصويب من الميزان واللسان ونصب الراية ،وجاء في هذا الأخير (١/ ٣٥٠) ووهم الدارقطني فقال ابراهيم بن حبيب وانما هو ابراهيم بن اسحاق وتبعه الخطيب .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- الحسن بن محمد بن بشر بن داود بن يحيى بن سالم ،أبو القاسم البجلي الكوفى قدم بغداد وحدث بها عن أحمد بن موسى بن اسحاق الحمار وعلي بن الحسين بن عبيد ابن كعب . . . روى عنه محمد بن المظفر والدارقطني وأبو القاسم بن الثلاج وذكر ابن الثلاج ،أنه نزل المحول وسمع منه فى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد : (٤١٨/٧) .
- أحمد بن موسى بن اسحاق الحَمّار من أهل الكوفة يروى عن أبي نعيم والكوفيين روى عنه أهل بلده . الثقات (٥٣/٨) .

والحَمّار: بفتح الحاء المهملة والميم المشددة بعدهما الألف وفي آخرها الراء هذه النسبة الى الدلالة فى بيع الحمير أو كثرة بيعها . الأنساب (٢٥٣/٢) .

- ابراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدى أبو اسحاق البصرى ثقة من التاسعة ، التقريب رقم ١٦١ ، انظر التهذيب (١١٣/١) .
- ابراهيم بن اسحاق الصيني عن مالك وغيره ،قال الدارقطنى متروك الحديث. انتهى وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحا ،وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال السمعاني في الأنساب الصيني منسوب الى صينية مدينة بين واسط والصليق بالعراق. اللسان : (٣٠/١) ،زاد ابن حبان ربما خالف وأخطأ. الثقات (٧٨/٨) .

- موسى بن أبي حبيب عن علي بن الحسين ضعفه أبو حاتم وخبره ساقط وله عن الحكم بن عمير رجل قيل له صحبة والذى أرى أنه لم يلقه وموسى مع ضعفه متأخر عن لقي صحابي كبير وانما عرف له روايته عن علي بن الحسين يروى عنه ابراهيم بن اسحاق الضبى أحد التلفاء ، قال أحمد بن موسى الحمار كوفي صويلح ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا موسى بن أبي حبيب ثم أورد الحديث الذى معنا باسناده وقال عقبهُ : هذا حديث منكر ولا يصح اسناده .. انتهى ، وقال أبو حاتم في ترجمة الحكم بن عمير روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يذكر السماع ولا اللقاء أحاديث منكرة من رواية ابن أخيه موسى بن أبي حبيب وهو شيخ ضعيف الحديث ويروى عن موسى بن أبي حبيب عيسى بن ابراهيم وهو ذاهب الحديث . وقال في الجرح كذلك في ترجمة موسى بن أبي حبيب ضعيف الحديث . الجرح (٣ / ١٢٥)،(٨ /١٤٠)، اللسان (٦/ ١١٥) .
- الحكم بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في أحاديث منكرة لا صحبة له . قال أبو حاتم ضعيف الحديث . انتهى .

ومارأيت تضعيفه فى كتاب ابن أبي حاتم وقد سقت لفظه في ترجمة موسى بن أبي حبيب. ثم ان الدارقطنى قال كان بدريا وكذا ذكره في الصحابة أبو منصور الباوردى وابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم ، ووصفه بالصحبة الترمذى وابن أبي حاتم والبرقي والعسكرى وخليفة والطبرى والطبرانى والبغوى وابن قانع وابن حبان والخطيب. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال يقال ان لـه صحبة وقد شرط المؤلف أن لا يذكر صحابيا تناقض شرطه فان الآفة في نكارة الأحاديث المذكورة من الراوى عنه. اللسان : (٢/٣٣٧) . انظر الإصابة (١/ ٣٤٦) .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن محمد بن بشر ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وابراهيم بن اسحاق قال عنه الدارقطنى متروك ، وموسى بن أبي حبيب ضعيف والراجح أنه لم يلق الحكم ابن عمير وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــه :

- كنز العمال (٨/١١٨) رقم ٢٢١٧٩ به وعزاه (لأبي نعيم) .
- وأورده صاحب نصب الراية (١/٣٤٩) وعزاه للدارقطني . وقال الزيلعي : وهذا من الأحاديث الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لوجوه أحدها : أن الحكم بن عمير ليس بدريا ، ولا في البدريين أحد اسمه الحكم بن عمير بل لا يعرف له صحبة ،فان موسى بن حبيب الراوى عنه لم يلق صحابيا ، بل هو مجهول لا يحتج بحديثه .
- وأورده ابن حجر في الدراية (١/١٣٤) وقال أخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف ، فيه ابراهيم بن اسحاق الضبي وهو متروك ووقع عند الدارقطني ابراهيم بن حبيـــب وهو تغيير .

٤٤٦ - حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد واسماعيل بن محمد/الصفار/ (١)، قالا : نا أبو بكر بن صالح الأنماطي كيلجة. وحدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال ثنا محمد بن عبدوس الحراني قالا نا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن القاسم ابن محمد، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) في م : " المصفا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن محمد بن موسى بن النضر بن حكيم بن علي بن زربي أبو بكر المعروف بابن أبي حامد صاحب بيت المال سمع محمد بن صالح الأنماطي والفضل بن العباس الرازي .. روى عنه الدارقطني وأبو الفتح القواس قال الخطيب وكان ثقة صدوقا جوادا كريما . مات سنة احدى وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٥/٩١) .
- محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي، أبو بكر الأنماطي لقبه كِيلَجَة، بتحتانية ساكنة وجيم، ثقة حافظ لم يثبت أن النسائي أخرج له من الحادية عشرة، مات سنة احدى وسبعين ومائتين على الصحيح . س . التقريب رقم ٥٩٦٢ . انظر التهذيب: (٩/٢٢٦) .
- يحيى بن صالح الوُحَاظِي، بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي، قال أبو زرعة الدمشقي لم يقل أحمد فيه إلا خيرا قال وسألت يحيى بن معين عنه فقال ثقة، وقال أبو حاتم صدوق، وذكره ابن عدي في جماعة من ثقات أهل الشام، وقال العقيلي جهمي وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالحافظ عندهم .

وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . قلت قال الخليلي ثقة روى عنه الأئمة، وقال في التقريب صدوق من أهل الرأي من صغار التاسعة، التهذيب (١١/٢٢٩)، التقريب رقم ٧٥٦٨ .

- الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي أبو عبد الله، عن القاسم والزهري، كان ابن المبارك شديد الحمل عليه . وقال أحمد أحاديثه كلها موضوعة، وقال ابن معين ليس بثقة

وقال السعدى وأبو حاتم كذاب ،وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث. انتهى قال ابن خزيمة لست أحتج به ،وقال ابن المديني ليس بشيء . وقال أبو زرعة هو الذى يحدث عنه يحيى بن حمزة بتلك الأحاديث المنكرات وهو رجل متروك الحديث ..... اللسان (٢/٣٣٢).

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ،ثقة ،أحد الفقهاء بالمدينة ،قال أيوب مارأيت أفضل منه من كبار الثالثة ،مات سنة ست ومائة على الصحيح . ع . التقريب رقم ٥٤٨٩ . انظر التهذيب (٧/٣٣٣).

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن عبدوس ولم أعثر عليه ، والحكم بن عبد الله وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : لم أجد من خرجه .

٤٤٧ - حدثنا أبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول، حدثني جدي ثنا أبي ثنا ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام " قال: فقلت: يا أبا هريرة اني ربما كنت مع الامام قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله عز وجل: اني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها له، يقول عبدي: اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين، فأقول: حمدني عبدي، ثم يقول: الرحمن الرحيم، فأقول: أثنى علي عبدي، ثم يقول: مالك يوم الدين، فأقول: مجدني عبدي ثم يقول: اياك نعبد واياك نستعين، فهذه الآية بيني، وبين عبدي نصفين، وآخر السورة لعبدي، ولعبدي ما سأل "، ابن سمعان، هو عبد الله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث وروى هذا الحديث جماعة من الثقات، عن العلاء بن عبد الرحمن، منهم: مالك بن أنس وابن جريج وروح بن القاسم، وابن عيينة وابن عجلان والحسن بن الحر، وأبو أويس وغيرهم على اختلاف منهم في الاسناد، واتفاق منهم على المتن فلم يذكر أحد منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم، واتفاقهم على خلاف مارواه ابن سمعان أولى بالصواب.

نوع الزيادة: بزيادة: " اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ".

رجال اسناده:

- عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبد الرحمن المدني قاضيها، متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره من السابعة مد ق. التقريب رقم ٣٣٢٦. انظر التهذيب (٥/ ٢١٩).
- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، أبو شِبْل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة لم أسمع أحدا ذكره بسوء. قال ابن معين ليس حديثه بحجة وهو وسهيل قريب من السواء، وقال أبو زرعة ليس هو بالقوى مايكون، وقال أبو حاتم صالح روى عنه الثقات ولكنه أنكر من حديثه أشياء وهو عندي أشبه من العلاء بن المسيب. وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب صدوق ربما وهم من الخامسة، مات سنة بضع

وثلاثين ومائة ر م ٤ . التهذيب (١٨٦/٨) ،التقريب رقم ٥٢٤٧ .

- عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحُرَقة ،ثقة من الثالثة ر م ٤ . التقريب رقم ٤٠٤٦ . انظر التهذيب (٣٠١/٦) .

- والحُرَقِي : هذه النسبة الى الحُرَقات وهي بطن من جهينة وهو الصحيح . الأنساب (٢٠٤/٢) .

- الحسن بن الحُرّ بن الحكم الجعفي أو النخعي ،الكوفي ،أبو محمد نزيل دمشق ثقة فاضل من الخامسة ،مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة د س . التقريب رقم ١٢٢٤ . انظر التهذيب (٢٦١/٢) .

- عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني قريب مالك وصهره لابن معين روايات فقال مرة صالح لكن حديثه ليس بذاك الجائز ، وقال مرة ليس بقوى ،وقال أخرى : أبو أويس وابنه ضعيفان ،وقال مرة صدوق وليس بحجة ،وقال أخرى ضعيف ،قال البخارى ماروى من أصل كتابه فهو أصح . وقال النسائي ليس بالقوى . وقال أبو زرعة صالح صدوق كأنه لين ،وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوى وقال ابن عدى يكتب حديثه ،وقال الدارقطني في بعض حديثه عن الزهرى شيئ ،وقال في التقريب صدوق يهم من السابعة ،مات سنة سبع وستين ومائة م ٤ . التهذيب (٢٨٠/٥) ،التقريب رقم ٣٤١٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه ابن سمعان وهو متروك ، والعلاء بن عبد الرحمن وهو صدوق ربما وهم ،زيادة على هذا ماتعقب به الدارقطنى على الحديث وهي مخالفة الثقات لابن السمعان المتروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

لم أجد من خرجه مع ذكر بسم الله الررحمن الرحيم الا الدارقطني .

- مسلم فى الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .. (٢٩٦/١) قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بمثله دون ذكر البسلمة.

- أبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٥١٢/١) رقم٧٨٢١ من طريق مالك عن العلاء بمثل لفظ مسلم .

- الترمذى في تفسير القرآن باب ومن سورة فاتحة الكتاب (٥ / ٢٠١) رقم ٢٩٥٣ من طريق عبد العزيز بن محمد عن العلاء بمثل لفظ مسلم .
- النسائى في الصلاة باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب (٢ / ١٣٥) من طريق مالك عن العلاء بمثل لفظ مسلم .
- ابن ماجه فى اقامة الصلاة باب القراءة خلف الامام (١ / ٢٧٣) رقم ٨٣٨ من طريق ابن جريج عن العلاء بمثل حديث مسلم مختصرا .
- لقد تعقب هذا الحديث الدارقطني نفسه في سننه وضعفه .
- وجاء في كتابه العلل (٣ / ٥٢ ، ٥٣) مخطوط . فاستوعب الدارقطني كل طرق هذا الحديث والاختلاف الذى جاء في اسناده مع اتفاقهم على لفظه . قال الدارقطني : " الا ابن السمعان فانه زاد عليهم : يقول العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرني عبدى " وهو ضعيف الحديث . . . " .
- وجاء في نصب الراية : وهو يرد على بعض المتأخرين : على حد تعبيره الذين ردوا هذا الحديث من أمرين : أحدهما أنه تفرد به العلاء بن عبد الرحمن الذى تكلم فيه ابن معين وقال : كان الناس يتقون حديثه ليس حديثه بحجة ضعيف ، والثانى على تقدير صحته فقد جاء فى بعض الروايات ذكر التسمية ، قال الزيلعى رادا عليهم : قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات كمالك وابن عيينة وابن جريج وشعبة وعبد العزيز الدراوردى . . . والعلاء نفسه ثقة صدوق ، ورواية البسملة انفرد بها ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ولا في المصنفات المشهورة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطني في سننه التى يروى فيها غرائب الحديث ، وقال عقيبه ابن سمعان متروك الحديث ، وذكره في علله وأطال فيه الكلام وملخصه أنه رواه عن العلاء جماعة أثبات يزيدون على العشرة ولم يذكر أحد منهم فيه البسملة (١ / ٣٣٩-٣٤٠).

٤٤٨ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد ، قالا : نا جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر ، أخبرنى نوح بن أبى بلال عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم / أحد آيها (١) / قال أبو بكر الحنفى : ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة بمثله ، ولم يرفعه .

---

(١) فى المطبوع "احد اها" وهو خطأ والتصويب من م ب ن ق .

نوع الزيادة بزيادة "اذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم "... . وبسم الله الرحمن الرحيم احد آيها " .

رجال اسناده :

- أبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد مر برقم ٢٨ .
- نوح بن أبي بلال المدني ، ثقة من الخامسة ، س . التقريب رقم ٧٢٠٢ . انظر التهذيب (١٠/ ٤٨١) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الحميد بن جعفر وهو صدوق رمي بالقدر وربما وهم ، وسعيد المقبرى ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، وقال الدارقطني عقب الحديث ، قال أبو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (٢/ ٤٥) قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الدارقطني به .
- وكذلك البيهقي قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا علي بن ثابت عن عبد الحميد بن جعفر بمثله ولفظه " الحمد لله رب العالمين سبع آيات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي

أم القرآن وهى فاتحة الكتاب".

- الهيثمي فى المجمع في الصلاة باب بسم الله الرحمن الرحيم (٢/ ١٠٩) عن أبي هريرة بمثله ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله ثقات .
- وجاء فى علل الدارقطني (٣/ ١٦) مخطوط - وسئل عن حديث المقبرى عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : الحمد لله رب العالمين سبع آيات أولهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني وهي فاتحة الكتاب وهى أم القرآن ، فقال يرويه نوح ابن أبي بلال واختلف عنه ، فرواه عبد الحميد بن جعفر منه ، واختلف عنه فرواه المعافى ابن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن أبي سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وخالفه على بن ثابت وأبو بكر الحنفي روياه عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعا أيضا ، ورواه أسامة ابن زيد وأبو بكر الحنفي عن نوح بن بلال عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة موقوفا وهو أشبهها بالصواب .
- وجاء فى نصب الراية (١/ ٣٤٣) بعد أن أورد حديث الدارقطنى قال الزيلعى : قال عبد الحق في" أحكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر ، هو ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وكان سفيان الثورى يضعفه ويحمل عليه ، ونوح ثقة مشهور انتهى . وهذا ليس فيه دلالة على الجهر ولئن سلم فالصواب فيه الوقف . ثم أورد الزيلعى كلام الدارقطني في العلل . والمحفوظ الثابت عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخارى في صحيحه . أهـ.
- وأورده صاحب التلخيص (١/ ٢٣٣) . قال ابن حجر بعد ايراد الحديث وهذا اسناد رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله ابن القطان بهذا التردد ، وتكلم فيه ابن الجوزى من أجل عبد الحميد بن جعفر فانه فيه مقالا ، ولكن متابعة نوح له مما تقويه ، وان كان نوح وقفه لكنه في حكم المرفوع اذ لا مدخل للاجتهاد في عد آى القرآن ورواه البيهقى من طريق سعد بن عبد الحميد - وقد مرت - ويؤيده رواية الدارقطنى من طريق أبى أويس عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا أنه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال أبو هريرة هي الآية السابعة . أهـ.
- قال الألباني في السلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١٧٩) رقم ١١٨٣ بعد إيراد الحديث : وهذا إسناد صحيح مرفوعا وموقوفا فان نوحا ثقة وكذا من دونه والموقوف

لايعل المرفوع لأن الراوى قد يوقف الحديث أحيانا فاذا رواه مرفوعا - وهو ثقة - فهو زيادة يجب قبولها عنه والله أعلم وبعضه عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة وعند البخارى وغيره من حديث أبي سعيد بن المعلي .أهـ.

- البخارى في تفسير القرآن باب ماجاء في فاتحة الكتاب (٥/ ١٤٦) عن أبي سعيد ابن المعلى مرفوعا في حديث طويل وفيه " قلت له ألم نقل لأعلمتك سورة هي أعظم سورةفي القرآن قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته ، انظر جامع الأصول (٨/ ٤٦٥) ،رقم ٦٢٣٤ وعزاه للبخارى وأبو داود والنسائى .

حديث أبي هريرة :-

- وأخرجه أبو داود في الصلاة باب فاتحة الكتاب (٢/ ١٤٩) رقم ١٤٥٧ قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحمد لله رب العالمين) أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ".

- والترمذى في تفسير القرآن باب من سورة الحجر (٥/ ٢٩٧) رقم ٣١٢٤ قال حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو علي الحنفي عن ابن أبي ذئب به أى بلفظ أبي داود ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

- وقال ابن حجر في الفتح في شرح حديث أبي سعيد بن المعلى : قوله : " الحمد لله رب العالمين " هى السبع المثانى . . . قال ابن التين : فيه دليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن وعكس غيره لأنه أراد السورة ويؤيده أنه لو أراد الحمد لله رب العالمين الآية لم يقل هي السبع المثاني لأن الآية الواحدة لايقال لها سبع فدل على أنه أراد بها السورة . والحمد لله رب العالمين من أسمائها ، وفيه قوة لتأويل الشافعي في حديث أنس قال : كان يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، قال الشافعي : أراد السورة . (٨/ ١٥٨) .

٤٤٩ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : سمعت عبد الرحمن الأعرج يحدث عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال : الحمد لله رب العالمين ، ثم سكت هنيهة ، لم يرفعه غير أبي داود ، عن شعبة ، ووقفه غيره من فعل أبي هريرة .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- عمرو بن علي بَحْر بن كَنِيز ، بنون وزاى ، أبو حفص الفلاّس ، الصيرفي الباهلي ، البصرى ، ثقة حافظ من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين . ع . التقريب رقم ٥٠٨١ ، انظر التهذيب (٨/٨٠) .
- محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارى ، وأبوه هو ابن عبد الله ويقال محمد ابن عبد الرحمن بن سعد فينسب أبوه الى جد أبيه ، ثقة من السادسة ، مات سنة أربع وعشرين ومائة . ع . التقريب رقم ٦٠٧٤ . انظر التهذيب (٩ /٢٩٨) .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو داود الطيالسي سليمان بن داود وهو ثقة غلط في أحاديث ، وقال الدارقطني عقب الحديث لم يرفعه غير أبي داود عن شعبة ووقفه غيره من فعل أبي هريرة والحديث الذى يرويه أبو هريرة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبيرة والقراءة وبالتالي فلفظ هذا الحديث تفرد فيه أبو داود ولم أجد له متابع ولا شاهد وبالتالي أتوقف على الحكم .

تخريجه : انظر رقم ٤٤٢ :

- أورده الهيثمي في المجمع في الصلاة باب مايستفتح به الصلاة (٢/١٠٧) عن أبي هريرة به . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصلاة ورجاله موثقون . وكأنه أخطأ فقال الصلاة بدل الصغير والله أعلم .
- أما الحديث الذى يرويه أبو هريرة فالسكتة تكون بعد التكبير وقبل القراءة فرواه :-

- البخارى في الصلاة باب مايقول بعد التكبير (١/ ١٨١) عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة قال أحسبه قال هنيّة ... مطولا ثم أتى بدعاء الإستفتاح .
- مسلم في المساجد باب مايقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة (١/ ٤١٩) رقم ٥٩٨ عن أبي هريرة بلفظ البخارى . انظر جامع الأصول (٤/ ١٨٣) رقم ٢١٤٦ .
- وأخرج النسائي في الصلاة باب سكوت الامام بعد افتتاحه الصلاة (٢/ ١٢٨) رقم ٨٩٤ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلاة .

٤٥٠ ـ حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ثنا عمرو بن على، ثنا أبو قتيبة ثنا /عمر بن نبهان/(١) عن قتادة، عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه وفى خفيه.

---

(١) فى م: "عمرو بن شهاب".

نوع الزيادة: بزيادة "وفي خفيه".

رجال اسناده:

- مسلم بن قتيبة الشَّعِيرى، بفتح المعجمة، أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة، قال ابن معين ليس به بأس، وقال أبو داود وأبو زرعة ثقة، وقال ابو حاتم ليس به بأس كثير الوهم يكتب حديثه، قلت وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، قال السمعاني الشعيرى نسبة الى بيع الشعير، وقال في التقريب صدوق من التاسعة، مات سنة مائتين أو بعدها خ ٤. التهذيب (١٣٣/٤). التقريب رقم ٢٤٧١.
- عمر بن نَبْهان، بفتح النون وسكون الموحدة، العبدى، ويقال الغُبَرِى، بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة بصرى خال محمد بن بكر ضعيف من السابعة د. التقريب رقم ٤٩٧٥. انظر التهذيب (٥٠٠/٧).

الحكم على الاسناد: فيه عمر بن نبهان وهو ضعيف، وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقى بشواهده الى الحسن لغيره.

تخريجه:

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الصلاة بالنعلين (٥٤/٢) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود وصلوا في خفافكم ونعالكم فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم رواه البزار وله عند الطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى النعلين والخفين، قلت في الصحيح منه الصلاة في النعلين فقط، ومدار الحديثين على عمر بن نبهان وهو ضعيف.

أما الصلاة في النعلين فقد روى :-

- البخارى في الصلاة باب الصلاة في النعال (١/ ١٠٢) قال حدثنا آدم بن إلياس قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو سلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال سألت أنسا بن مالك أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم .
- ومسلم في المساجد باب جواز الصلاة في النعلين (١/ ٣٩١) رقم ٥٥٥ قال حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا بشر بن المفضل عن أبي سلمة بلفظ البخارى .

انظر جامع الأصول (٥/ ٤٤٥) رقم ٣٦١٨ .

شاهده فى الصلاة في الخف :

- البخارى في الصلاة باب الصلاة في الخفاف (١/ ١٠٢) قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن همام بن الحارث قال رأيت جرير ابن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قال فصلى فسئل فقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا .
- والبخارى بسنده عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى " .

ـ باب مايجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب ـ

٤٥١ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا يعقوب بن ابراهيم وسلم بن جنادة قالا : نا وكيع ثنا سفيان ، عن أبي خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن ، عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابن أبي أوفى قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله اني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، علمني مايجزيني منه ؟ قال : قل : بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، قال : يارسول الله هذا لله ، فمالي ؟ ثم ذكر نحوه .

نوع الزيادة : بزيادة " بسم الله " .

- قال الدارقطني عقب الحديث ثم ذكر نحوه أي الحديث السابق الغير زائد وتكملته : " هذا لله فمالي ؟ قال : تقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما هذا فقد ملأ يديه من الخير " وقبض كفيه " .

رجال اسناده :

- يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد أبو يوسف الدورقي ثقة من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وكان من الحفاظ ع . التقريب رقم ٧٨١٢ . انظر التهذيب (١١ / ٣٨١) .
- وكيع هو ابن الجراح .
- سفيان أي الثوري .
- ابراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكِي ، أبو اسماعيل الكوفي ، مولى صُخَير ، بالمهملة ثم المعجمة ، مصغرا ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي بردة بن أبي موسى . . . وعنه مسعر وأبو خالد الدالاني . . . قال أحمد بن حنبل ضعيف . وقال القطان كان شعبة يضعفه كان يقول لا يحسن يتكلم . وقال النسائي ليس بذاك القوي يكتب حديثه ، وقال ابن عدي لم أجد له حديثا منكر المتن وهو الى الصدق أقرب منه الى غيره ويكتب حديثه كما قال النسائي . قلت : قال الحاكم قلت لعلي بن عمر الدارقطني : لم ترك مسلم حديث السكسكي ؟ فقال تكلم فيه يحيى بن سعيد . قلت بحجة ؟ قال هو ضعيف وذكره العقيلي في الضعفاء ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة خ د س . التهذيب (١ / ١٣٨) ، التقريب رقم ٢٠٤ .
- السَّكْسَكِي بالكاف الساكنة بين السينين المفتوحتين المهملتين وفي آخرها الكاف ، هذه

النسبة الى السكاسك وهو بطن من الأزد ، ووادى السكاسك موضع بالأردن نزلته السكاسك حين قدموا الى الشام زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . الأنساب: (٢٦٧/٣) .

- عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية وعمّر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ع ، التقريب رقم ٣٢١٩ ، انظر الاصابة (٢٧١/٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو خالد الدالاني وهو صدوق يخطئ كثيرا ويدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي وهو صدوق ضعيف الحفظ وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات الى الحسن لغيره .

تخريجه : لم أجد من خرجه بزيادة بسم الله .

- أخرجه أبو داود في الصلاة باب مايجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (٥٣١/١) رقم ٨٣٢ قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح بنحوه ولفظه : ... قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يارسول الله ، هذا لله عز وجل ، فمالي ؟ قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني ، فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما هذا فقد ملأيده من الخير " .

- النسائي في الصلاة باب مايجزى من القراءة لمن لايحسن القرآن (١٤٣/٢) رقم ٩٢٤ ، قال أخبرنا يوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان عن الفضل بن موسى قال حدثنا مسعر عن ابراهيم السكسكي بلفظ أبي داود الى ولا حول ولا قوة الا بالله .

- ابن حبان في صحيحه - الاحسان في الصلاة باب ذكر الإخبار عما يعمل المصلي في قيامه عند عدم قراءة فاتحة الكتاب (١٤٧/٣) رقم ١٨٠٥ قال أخبرنا الفضل بن حباب قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان عن مسعر ويزيد أبي خالد عن ابراهيم السكسكي بمثل لفظ النسائى .

- ومن طريق أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا عمر بن علي عن مسعر بنحوه وفيه فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قال هذا لربي فما لي ؟ قال قل : اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني .

- وقال أخبرنا الحسين بن اسحاق الإصفهاني قال حدثنا أبو أمية قال حدثنا الفضل ابن موفق قال حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبن أبي أوفى بمثل لفظ أبي داود .
- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/١ ٢٤) قال أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا عبد الوهاب الفراء أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر (وحدثنا) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا مسعر بلفظ أبي داود ، زاد جعفر بن عون فى حديثه قال مسعر كنت عند ابراهيم وهو يحدث بهذا الحديث فاستثبته من غيره . وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- وأحمد في المسند (٤/٣٥٣) عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد أبي خالد الدالاني بلفظ أبي داود ، قال مسعر فسمعت هذا الحديث من ابراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى مرفوعا وثبتني فيه غيري .
- قال الحافظ في التلخيص (١/٢٣٦) فيه ابراهيم السكسكي وهو من رجال البخارى لكن عيب عليه اخراج حديثه وضعفه النسائي وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة وقال ابن عدى لم أجد له حديثا منكر المتن ، انتهى . ولم يتفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ولكن في اسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم .

زاد الألباني في الارواء (٢/١٢، ١٣) رقم ٣٠٣ وقال في ترجمة الفضل هذا من التقريب فيه ضعف ، قلت - أى الألباني - فالحديث حسن بهذه المتابعة والله أعلم، وقال المنذرى في الترغيب واسناده جيد .

٤٥٢ ـ حدثنا أبو بكريعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا العباس بن يزيد ، ثنا غسان بن مضر ثنا أبو مسلمة /هو سعيد بن يزيد الأزدى(١)/ قال : سألت أنس ابن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : انك تسألنى عن شئ ماأحفظه وماسألنى عنه أحد قبلك ، قلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين ؟ قال : نعم . هذا اسناد صحيح .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة " سألت أنسا بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال انك تسألني عن شئ ماأحفظه وماسألني عنه أحد قبلك " .

رجال اسناده :

- غسان بن مُضر الأزدي ، أبو مُضر البصري ، المكفوف ثقة من الثامنة ، مات سنة أربع وثمانين . س . التقريب رقم ٥٣٦٠ . انظر التهذيب (٨/٢٤٧) .
- سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي ، أبو مسلمة البصرى القصير ، ثقة من الرابعة . ع . التقريب رقم ٢٤١٩ . انظر التهذيب (٤/١٠٠) .

الحكم على الإسناد :

فيه العباس بن يزيد وهو صدوق يخطئ وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره بمتابعة أحمد بن حنبل .

تخريجـــــه :

- أحمد في المسند (٣/١٦٦) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان بن مضر به الفقرة الأولى من الحديث الى . . " وماسألني عنه أحد قبلك " .

وكذلك أحمد بنفس الطريق أخرج الفقرة الثانية .

- الهيثمي في غاية المقصد في الصلاة باب القراءة في الصلاة (١٠٦٧/٢) رقم ٨٣٤ بسند أحمد للفقرة الأولى فقط أى حديث البسملة. قال محققه اسناده صحيح .
- وكذلك الهيثمي في المجمع في الصلاة باب بسم الله الرحمن الرحيم (١٠٨/٢) عن أنس بمثله الفقرة الأولى ، قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .
- أما الفقرة الثانية من الحديث وهى : قلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين ؟ قال : نعم. فقد أخرجه البخارى ومسلم ومرت برقم ٩٤٤.

وقال ابن عبد البر في كتابه الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف ، المجموعة المنيرية (١٧٨/٢) قال : وقد روى شعبة وابن علية عن أبى سلمة سعيد بن يزيد ثم أتى بالفقرة الأولى من الحديث" قال أبو عمر الذى عندى أنه من حفظه عنه حجة على من سأله فى حين نسيانه وبالله التوفيق .

- قال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى صاحب التعليق المغنى على الدارقطني (٣١٦/١) قوله ثنا غسان بن مضر ثنا أبو مسلمة . قال الشيخ العلامة عبد الغنى الزبيدى فى بعض تعليقاته ، رواه عن أبي مسلمة شعبة وحماد بن زيد وبشر ابن المفضل ويزيد بن زريع وعباد بن العوام وعباد بن عباد فلم يذكروا فيه أمر البسملة وانما فيه السؤال عن الصلاة في النعلين لكن غسان تابعه عليه ابن عليه عند أحمد فلعل أنسا نسي أخيرا ، وأظن أن الحفاظ من أصحاب أبى مسلمة لم يرووا عنه الجملة الأولى لنكارتها اذ يبعد أن ينسى أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحفظ كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدئ صلاته مع رواية قتادة الحافظ عنه مايخالف ذلك قطعا . انتهى .

- باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الامام -

٥٣٤- أخبرنا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه أن محمد بن أبي موسى النهرتيرى حدثهم، ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا فيض بن اسحاق الرقى ثنا /[1] محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير /[1] عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى صلاة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى الى أم القرآن فقد أجزأه "/محمد بن عبد الله بن[1] عبيد ضعيف/.

---

(١) في المطبوع محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير وهو خطأ والتصويب من م ن ب ق.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- محمد بن موسى بن أبي موسى، أبو عبد الله المعروف بالنَّهْرُتِيري روى عنه يحيى بن محمد ابن صاعد، ومحمد بن مخلد وأبو بكر الشافعي. قال الخطيب وكان ثقة فاضلا جليلا ذا قدر كبير ومحل عظيم، مات سنة تسع وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد (٣/٢٤١).
- والنَّهْرُتِيرِى: بفتح النون وسكون الهاء وبعدها راء وكسر التاء المنقوطة وبعدها الياء المنقوطة من تحت وفي آخرها الراء. هذه النسبة الى قرية يقال لها نَهْرُتِيرِى، بنواحي البصرة. الأنساب (٥/٥٤٣).
- أيوب بن محمد بن زياد الوزّان، أبو محمد الرّقي، مولى ابن عباس ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين، وذكر الشيرازى أنه هو الذى يلقب بالقُلْب، وقيل هما واحد د س ق. التقريب رقم ٦٢٢، انظر التهذيب (١/٤١١).
- فيض بن اسحاق أبو يزيد الرقي خادم الفضيل بن عياض روى عن زهير بن معاوية وفضيل ابن عياض روى عنه عبدة بن سليمان المروزى وأحمد بن ابراهيم الدورقي سمعت أبي يقول أدركته ولم يقض لي السماع منه. الجرح (٧/٨٨).
- محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي ويقال له محمد المحرم روى عن عطاء وابن أبي مليكة وعنه النفيلي والضبي... ضعفه يحيى بن معين وقال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي متروك. قال ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه... انتهى. قال النسائي في التمييز ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني متروك. وقال ابن عمار ضعيف وقال أبو داود ليس بثقة. اللسان (٥/٢١٦).

الحكم على الاسناد :

فيه فيض بن اسحاق ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ومحمد بن عبد الله بن عبيد وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/ ٢٣٨) قال حدثنا على بن حمشاد العدل ثنا محمد بن موسى النهرتيرى به وقال : اسناده مستقيم. وسكت الذهبى .
- قال الألباني فى سلسلة الأحاديث الضعيفة ضعيف جدا . ابن عمير هذا متروك كما قال الدارقطني والنسائي وقال البخارى منكر الحديث ، وقال البيهقي في جزء القراءة ، لايحتج به .

٤٥٤ ـ حدثنا أبومحمد بن صاعد، ثنا أحمد بن الفرج الحمصى، ثنا بقية، ثنا الزبيدى، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تقرؤون معى وأنا أصلى"؟ قلنا: إنا نقرأ نهذه هذا، وندرسه درسا. قال: "فلا تقرؤوا الا بأم القرآن سرا فى أنفسكم"، هذا مرسل.

نوع الزيادة: بزيادة "نهذه هذًا وندرسه درسا ... سرا في أنفسكم".

رجال اسناده:

- الزبيدى هو محمد بن الوليد بن عامر وقد مرّ برقم ٣١.

الحكم على الاسناد:

فيه أحمد بن الفرج وهو صدوق يهم وبقية وهو صدوق كثير التدليس لكنه هنا صرح بالسماع، ومكحول الشامي ثقة فقيه كثير الارسال ولم يسمع من عبادة بن الصامت، قال أبو حاتم سألت أبا سهر هل سمع مكحول من أحد من الصحابة قال: ماصح عندنا الا أنس ابن مالك، وقال المزى في تهذيب الكمال مكحول عن عبادة بن الصامت مرسل، المراسيل ص ٢١١، تهذيب الكمال (٣/١٣٦٩)، وهذا الاسناد فيه انقطاع، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه: لم أجد من خرجه بتلك الزيادة.

- أبو داود فى الصلاة باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب (١/٥١٥) رقم ٨٢٣ قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: "لعلكم تقرؤن خلف امامكم" قلنا: نعم هذًا يارسول الله، قال: "لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها".
- الترمذى في الصلاة باب ماجاء فى القراءة خلف الامام (٢/١١٦) رقم ٣١١ حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق بمثل لفظ أبي داود. قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

- ابن حبان في صحيحه ـ الاحسان في الصلاة باب ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم " قد عرفت أن بعضكم خالجنيها "، أراد به رفع الصوت لا القراءة خلفه (٣/ ١٦١) رقم ١٨٤٥ قال أخبرنا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال حدثنا الفضل بن يعقوب قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن اسحاق بمثل لفظ أبي داود .
- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/ ٢٣٨) قال حدثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا المؤمل بن هشام ثنا اسماعيل بن علية عن محمد بن اسحاق بمثل لفظ أبي داود .
- البيهقي في الصلاة باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا (٢/ ١٦٤) .
- وأورده ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٣١) رقم ٣٤٤ أي أورد رواية الجماعة، فقال أخرجه أحمد والبخاري في جزء القراءة " وصححه ... ثم قال ومن شواهده ، مارواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم أورد الحديث وقال اسناده حسن . أهـ.

شواهد الحديث من غير زيادة :-

- أحمد في المسند (٥/ ٦٠) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون خلف الامام والامام يقرأ قالوا : انا لنفعل ذلك قال فلا تفعلوا الا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب أو قال فاتحة الكتاب " هذا الذى قال فيه ابن حجر ـ اسناده حسن .
- البيهقي في الصلاة باب من قال يقرأ خلف الامام (٢/ ١٦٦) عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة بلفظ أحمد . وقال اسناده جيد .

٤٥٥ - حدثنا محمد بن مخلد ،حدثنى ابراهيم بن محمد بن مروان العتيق نا اسحاق بن سليمان الرازى ،عن معاوية بن يحيى ،عن اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ،عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ،عن محمود بن الربيع الأنصارى ، قال : قام الى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ مع الامام وهو يقرأ ، فلما انصرف قلت له : أبا الوليد تقرأ وتسمع وهو يجهر بالقراءة قال : نعم . انا قرأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغلط رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سبح، فقال لنا حين انصرف ،" هل قرأ معى أحد ؟ قلنا : نعم ،قال قد عجبت، قلت: من هذا الذى ينازعنى القرآن ؟ اذا قرأ الامام فلا تقرءوا معه الا بأم القرآن ، فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها"، معاوية واسحاق بن أبى فروة ضعيفان (١) .

---

(١) فى م :" ابن أبى فروة ضعيف " .

نوع الزيادة : بزيادة " فغلط رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سبّح ".

رجال اسناده :

- اسحاق بن سليمان الرازى ،أبو يحيى ،كوفي الأصل ،ثقة فاضل من التاسعة ،مات سنة مائتين وقيل قبلها . ع . التقريب رقم ٣٥٧ ،انظر التهذيب (١ / ٢٣٤) .
- معاوية بن يحيى الصَّدَفي ،أبو رَوح الدمشقي ،سكن الريّ ،روى عنه الهقل بن زياد واسحاق بن سليمان الرازى وعيسى بن يونس ... قال ابن معين : هالك ليس بشيء ، وقال الجوزجاني ذاهب الحديث وقال أبو زرعة ليس بقوي أحاديثه كأنها منكرة ماحدث بالريّ والذى حدث بالشام أحسن حالا وقال أبو حاتم ضعيف في حديثه انكارو روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب وروى عنه عيسى بن يونس ،واسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه ،وقال أبوداود والنسائي ضعيف ،وقال ابن خراش رواية الهقل عنه صحيحة نسخة شعيب ورواية اسحاق الرازى عنه مقلوبة ،وقال ابن عدي عامة رواياته فيها نظر،وقال الدارقطني يكتب ماروى الهقل عنه ويجتنب ماسواه وخاصة رواية اسحاق بن سليمان . قلت وقال ابن حبان كان يشتري الكتب ويحدث بها ثم تغير حفظه فكان يحدث بالوهم ،وقال أحمد بن حنبل تركناه ،وقال في التقريب ضعيف ،

وماحدّث بالشام أحسن مما حدث بالريّ ، من السابعة ، ت ق . التهذيب (١٠ / ٢١٩) ، التقريب رقم ٦٧٧٢ .

- اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني ، متروك من الرابعة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة د ت ق . التقريب رقم ٣٦٨ ، انظر التهذيب (١ / ٢٤٠) .

- عبد الله بن عمرو بن الحارث قال في الجرح روى عن عبادة بن الصامت والذى صح أنه روى عن محمود بن الربيع عن عبادة روى عنه شعيب بن أبي حمزة ، وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين ، في الأول قال : يروى عن عبادة بن الصامت روى عنه الزهرى وفي الثاني قال : يروى عن محمود بن الربيع روى عنه شعيب بن أبي حمزة مستقيم الأمر في الحديث الجرح (٥ / ١١٧) ، الثقات (٥ / ١٥) ، (٧ / ٥٢) .

- محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي ، أبو نعيم أو أبو محمد المدني ، صحابي صغير رجل روايته عن الصحابة ع . التقريب رقم ٦٥١٢ ، انظر الاصابة (٣ / ٣٦٦) .

- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني أحد النقباء ، بدري مشهور ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وقيل عاش الى خلافة معاوية قال سعيد بن عفير : كان طوله عشرة أشبار ع . التقريب رقم ٣١٥٧ . انظر الاصابة (٢ / ٢٦٠) .

الحكم على الاسناد :

فيه ابراهيم بن محمد بن مروان قال الدارقطني غمزوه ، ومعاوية بن يحيى وهو ضعيف ، واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١ / ٢٣٨) قال أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا اسحاق بن أحمد بن مهران الخزاز ثنا اسحاق بن سليمان الرازى به قال الحاكم هذا متابع لمكحول في روايته عن محمود بن الربيع وهو عزيز وان كان رواية اسحاق بن أبي فروة فإني ذكرته شاهدا ، قال الذهبي ابن أبي فروة هالك .

٤٥٦ ـ حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا محمد ابن عبد الوهاب ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعا ، فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها ، فان انتهى الى أم الكتاب فقد أجزى ، ومن صلى صلاة مع امام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب فى بعض سكتاته ، فان لم يفعل فصلاته خداج غير تمام " محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير : ضعيف .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن عبد الوهاب ولم أجده ومحمد بن عبد الله بن عبيد وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر ٤٥٣ .

ـ أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٤١٩) رقم ٩٩٢ وقال : ضعيف رواه البيهقي فى " جزء القراءة " عن طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ، ثم رواه من طريق ابن لهيعة نا عمرو بن شعيب به نحوه .

ثم رواه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الوهاب نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب به .

وخالفه فيض بن اسحاق الرقي فرواه عن ابن عبيد هذا باسناد آخر نحوه فانظر الحديث المتقدم ـ يعني رقم ٤٥٣ ـ .

٤٥٧ ـ حدثنا محمد بن مخلد ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الحميدى، ثنا موسى بن شيبة، عن محمد بن كليب/هو/ (١) ابن جابر بن عبد الله عن جابر وهو ابن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا" قال أبو حاتم: هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الامام.

---

(١) في م "عن".

نوع الزيادة: تغير الصحابي مع زيادة "فما صنع فاصنعوا".

رجال اسناده:

- الحميدى هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدى وقد مرّ.
- موسى بن شيبة بن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى المديني روى عن أمه وعن النعمان بن عبد الله بن كعب روى عنه الحميدي وإبراهيم بن حمزة... قال أحمد أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم صالح الحديث. الجرح (٨/١٤٦)، الميزان (٤/٢٠٧).
- محمد بن كليب وهو ابن كليب بن جابر روى عن جابر وعن محمود ومحمد ابني جابر روى عنه عبد الرحمن بن النعمان وموسى بن شيبة بن عمرو بن عبد الله بن كعب، قال أبو زرعة مديني ثقة. هكذا في الجرح وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح (٨/٦٧)، الثقات (٥/٣٦٢).

الحكم على الاسناد:

فيه موسى بن شيبة وهو صالح الحديث وبالتالي فالاسناد حسن.

تخريجه:

- الخطيب في تاريخ بغداد (٨/٣٣٢) من طريق الخطيب عن الحميدي به.
- ابن الجوزى في العلل المتناهية (١/٤٣٩) رقم ٧٤٣ قال أنا عبد الحق أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنا أبو بكر بن بشران قال أنا الدارقطنى به. قال أحمد: موسى بن شيبة أحاديثه مناكير.
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الامام ضامن (٢/٦٦) عن جابر به، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن شيبة من ولد كعب بن مالك ضعفه أحمد

ووثقه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات .

شواهده : من غير الزيادة :

- أبو داود في الصلاة باب يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١/٣٥٦) رقم ٥١٧ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين " .
- الترمذي في الصلاة باب ماجاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (١/٤٠٢) رقم ٢٠٧ عن أبي هريرة بلفظ أبي داود .

قال أحمد : لقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ... وهو حديث صحيح ثابت

انظر نصب الراية (٢/٥٨) والتلخيص (١/٢٠٦) ، والارواء (١/٢٣١) رقم ٢١٧ .

والحديث رواه أبو امامة الباهلي وواثلة وعائشة وغيرهم .

٤٥٨ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري ثنا أحمد بن يسار المروزي ثنا محمد بن خلاد الاسكندراني ثنا أشهب بن عبد العزيز ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها بعوض" تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب، عن ابن عيينة، والله أعلم.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- عمر بن أحمد بن علي بن عبد الرحمن، أبو حفص الجوهري المعروف بابن علك المروزى قدم بغداد حاجا في سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وحدث بها عن أحمد بن سيار وسعيد بن مسعود ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال أبو الفضل صالح بن أحمد ابن محمد الحافظ كان ثقة صدوقا يحسن الحديث فقيها بمتون الأخبار متقنا متيقظا. مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٢٢٧/١١).
- أحمد بن سيّار بن أيوب، أبو الحسن المروزى الفقيه ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستين ومائتين. س. التقريب رقم ٤٥. انظر التهذيب (٣٥/١).
- محمد بن خلاد بن هلال الإسكندراني لايدرى من هو سمع الليث بن سعد وضمام بن اسماعيل روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم ... ذكره ابن أبي حاتم وقال ابن أبي مطر مات في ربيع الآخر سنة احدى وثلاثين ومائتينن. قلت - أي الذهبي -: انفرد بهذا الحديث، ثم ساق الحديث الذى معنا باسناده، وقال عقبة، قال الدارقطنى تفرد به ابن خلاد وانما المحفوظ عن الزهرى بهذا السند لاتجزى صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن قال أبو سعيد بن يونس يروى مناكير وهو اسكندراني يكنى أبا عبد الله انتهى (كلام الذهبي)، وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقول الذهبي لايدرى من هو مع من روى عنه من الأئمة ووثقه من الحفاظ، عجيب. وماأعرف للمؤلف سلف في ذكره في الضعفاء سوى قول ابن يونس" وانما المحفوظ الى آخره" يوهم أنه من تتمة كلام الدارقطني، وليس كذلك، لأن هذا اللفظ تفرد به أيضا زياد بن أيوب عن ابن عيينة

والمحفوظ من رواية الحفاظ عن ابن عيينة لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، كذا رواه عنه أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة واسحاق بن راهويه ... وبهذا اللفظ رواه أصحاب الزهري عنه معمر وصالح بن كيسان والأوزاعي ... والظاهر أن رواية كل من زياد بن أيوب وأشهب منقولة بالمعنى والله أعلم . قال أبو نصر أحمد بن واضح المصري كان محمد بن خلاد ثقة ولم يكن عنده اختلاف حتى ذهبت كتبه فقدم علينا رجل يقال له أبو موسى في حياة ابن بكير بنسخة ضمام ونسخة يعقوب فذهب اليه فقال له أليس سمعت النسخة قال نعم قال فحدثني بهما فما زال يخدعه حتى حدثه فكل من سمع منه قديما فسماعه صحيح . اللسان (١٥٥/٥) .

- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ، أبو عمرو المصري يقال اسمه مسكين ، ثقة فقيه مات سنة أربع ومائتين د . س . التقريب رقم ٥٣٣ . انظر التهذيب (٣٥٩/١) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن خلاد صدوق ذهبت كتبه فخلط فمن سمع منه قديما فسماعه صحيح ، وبالتالي فالاسناد ضعيف بهذا اللفظ ، أما أصل الحديث فصحيح .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (٢٣٨/١) قال حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أبو الحسن أحمد بن سيار المروزي به وقال الحاكم : قد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

قال ابن حجر في اللسان (٥٣٧/٣) رقم ٧٤٨٨ انفرد بهذا الخبر من حديث عبادة ، رواه عن أشهب عن ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ، قال الدارقطني تفرد به ابن خلاّد ، وانما المحفوظ عن الزهري بهذا السند لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن .

قال أبو سعيد بن يونس : يروى مناكير . أهـ .

- وروى هذا الحديث عن عبادة بن الصامت بألفاظ مختلفة .
- البخارى في الصلاة باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر فيها ومايخافت (١/ ١٨٤) قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيـــان قال حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى اللـــه صلى الله عليه وسلم قال :" لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" .
- مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..(١/ ٢٩٥) رقم ٣٩٤ من طريـــق ابـــن أبي شيبة عن سفيان بلفظ البخارى .

والحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم . انظر جامع الأصول (٥/ ٣٢٦) رقم ٣٤٢٣.

ومن شواهده حديث أبو هريرة :-

- ابن خزيمة في صحيحة في الصلاة باب ذكر الدليل على أن الخداج الذى أعلم به النبى صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص الذى لاتجزئ الصلاة معه (١/ ٢٤٨) ، رقم ٤٩٠ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتجزئ صـــلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب قلت : فان كنت خلف الامام ؟ فأخذ بيدى وقال اقرأ بهـــا فى نفسك يافارسي". قال محققه صحيح الإسناد .
- ابن حبان في صحيحه . الاحسان فى الصلاة . ذكر التبيان بأن الخداج ..(٣/ ١٣٩) رقم ١٧٨٦ عن أبي هريرة به أى بلفظ ابن خزيمة .

فقه الحديث : لهذا الباب :

وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن القراءة خلف الإمام ،فأجاب : الحمد لله ،للعلمـــاء فيه نزاع وأصول الأقوال ثلاثة : طرفان ووسط ،فأحد الطرفين أنه لايقرأ خلف الامام بحال ، والثانى أنه يقرأ خلف الامام بكل حال . والثالث : وهو قول أكثر السلف : أنه اذا سمـــع قراءة الامام انصت ولم يقرأ ،فان استماعه لقراءة الامام خير من قراءته ، واذا لم يسمع قراءتـــه قرأ لنفسه ،فان قراءته أفضل من السكوت هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد وجمهـــور أصحابهما وطائفة من أصحاب الشافعى وأبي حنيفة وهو القول القديم للشافعي وقول محمـــد ابن الحسن . الفتاوى (٢٣/ ٢٦٥).

- باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، واختلاف الروايات -

٤٥٩ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا أسد بن عمرو عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن جابر بن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه رجل يقرأ ، فنهاه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرف تنازعا (١) فقال : أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة " ورواه الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة .

---

(١) في م : " تنازعنا " .

نوع الزيادة : كله زائد خلا قوله " من صلى خلف إمام فان قراءته له قراءة " .

رجال اسناده :

- أسد بن عمرو بن عامر أبو المنذر البجلي قاضي واسط ، عن ربيعة الرأى ومطرف . قال يزيد ابن هارون لا يحل الأخذ عنه وقال يحيى كذوب ليس بشيء ، وقال البخاري ضعيف ، وقال ابن حبان كان يسوى الحديث على مذهب أبي حنيفة ، وقال أحمد صدوق وقال مرة صالح الحديث كان من أصحاب الرأي . وقول ابن معين رواه عنه أحمد بن سعد بن أبي مريم . وقال محمد بن عثمان العبسى عن يحيى بن معين أنه قال : لا بأس به ، وقال عباس عن يحيى هو أوثق من نوح بن دراج ولم يكن به بأس ، وقال ابن عمار لا بأس به . قلت أي الذهبي : صحب الامام أبا حنيفة وتفقه عليه وولي قضاء الشرقية وضعفه الفلاس وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني يعتبر به . مات سنة تسعين ومائة ، وقال ابن عدي لم أر له شيئا منكرا وأرجو أنه لا بأس به . انتهى .

قال البخاري ليس بذاك عندهم ، وقال الساجي عنده مناكير ، وقال ابن عدى مابأحاديثه ورواياته بأس وليس في أصحاب الرأى بعد أبي حنيفة أكثر حديثا منه وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن سعد ثقة ان شاء الله . وقال أبو داود صاحب رأي ليس به بأس ، وقال عثمان بن أبي شيبة هو والريح عندهم سواء ، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم

وقال ابن المديني ضعيف ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث لا يعجبني حديثه . اللسان (١/٣٨٣) .

- موسى بن أبي عائشة الهمْداني ، بسكون الميم ، مولاهم ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة عابد ، من الخامسة وكان يرسل . ع . التقريب رقم ٦٩٨٠ . انظر التهذيب (١٠/٣٥٢) .
- عبد الله بن شدّاد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدودا في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولا سنة احدى وثمانين وقيل بعدها ع . التقريب رقم ٣٣٨٢ ، انظر التهذيب (٥/٢٥١) .
- النعمان بن ثابت الكوفي ، أبو حنيفة الامام يقال أصلهم من فارس ويقال مولى بني تميم ، رأى أنسا وروى عن عطاء بن أبي رباح وعاصم بن أبي النجود ... وعنه ابنه حماد وابراهيم بن طهمان ، قال ابن معين أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ ، وفي رواية قال كان ثقة في الحديث . وقال الشافعي الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . هكذا جاء في التهذيب . وقال مسلم في الكنى عنه مضطرب الحديث ليس له كبير حديث صحيح . وجاء في الجرح والتعديل عن ابن المبارك يقول : كان أبو حنيفة مسكينا في الحديث . أهـ . وقال ابن عبد البر في التمهيد وهو سيء الحفظ عند أهل الحديث ، وقال كذلك في الجامع الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه ، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الاغراق في الرأي والقياس والإِرْجَاء ... وقال في التقريب فقيه مشهور من السادسة مات سنة خمسين على الصحيح ومائة وله سبعون سنة ت س . الكنى لمسلم (ص: ٣١) الجرح والتعديل (٨/٤٤٩) ، التمهيد لابن عبد البر (١١/٤٨) وجامع بيان أهل العلم وفضله (٢/١٤٩) التهذيب (١٠/٤٤٩) ، التقريب رقم ٧١٥٣ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن القاسم بن زكريا وهو ضعيف وأسد بن عمرو وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة ، باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق (٢/١٥٩) أخبرنا

أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم عن أبي حنيفة بمثله . قال البيهقي هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولا ، ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ .

ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب اذا قرأ الامام فأنصتوا (١/٢٧٧) رقم ٨٥٠ قال حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مختصرا ولفظه : " من كان له امام فقراءة الامام له قراءة " .

قال البوصيري في زوائده (١/١٠٦) هذا إسناد ضعيف جابر بن يزيد الجعفي متهم لكن رواه أحمد بن منيع وعبد بن حميد بسند صحيح بينته في زوائد المسانيد العشرة .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة باب القراءة خلف الامام (١/٢١٧) قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني الليث عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة بمثله ولفظه " من كان له امام فقراءة الامام له قراءة " .
- ومن طريق أبي بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو الطريق الاول للطحاوي ولم يذكر جابرا .

ومن طريق أبي أمية قال ثنا اسحاق بن منصور السلولي قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر وليث عن أبي الزبير عن جابر بمثله بمثل لفظ ابن ماجه .

- والبيهقي (٢/١٦٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم الصائغ أنبأ ابن الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ سفيان وشعبة وأبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة .

وكذلك رواه علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك وكذلك رواه غيره عن سفيان بن سعيد وشعبة بن الحجاج ، وكذلك رواه منصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإسرائيل بن يونس وأبو عوانة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الأثبات ورواه الحسن ابن عمارة عن موسى موصولا والحسن بن عمارة متروك .

- وكذلك من طريق محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن

محمد الدورى ثنا يحيى بن أبي بكير واسحاق بن منصور السلولي قالا ثنا الحسن بن صالح بن حي عن جابر وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ ابن ماجه ، جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما والمحفوظ عن جابر .

- ما أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي نعيم وَهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام . قال البيهقى : هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به .

قال الشيخ الغماري بعد أن أورد حديث جابر قال الصحيح فى هذا أنه موقوف ، رفعه الضعفاء وأصحاب الأغراض والأهواء ثم أورد جل طرقه ، وقال : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعلي وأنس وأبي سعيد وأبي هريرة وكلها معلولة لا يصح منها حرف مرفوعا . الهداية (٣/٢٣٧ و ٢٤١) .

- وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٤٢) بعد أن أورد الحديث : لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره .

- أما الشيخ الألباني فقد أورد حديث جابر وقال عقبهُ حسن .

ثم أورد كل طرقه عن جابر ثم أتى له بشواهد منها حديث ابن عمر ، وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وأبي الدرداء وعلي ، والشعبى مرسلا ، قال الألباني : ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف لكن الذى يقتضيه الانصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلا لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف والمرسل اذا روى موصولا من طرق أخرى اشتد عضده وصلح للاحتجاج به ... الارواء (٢/٢٦٨-٢٧٧) رقم ٥٠٠ .

وقال ابن تيمية في الفتاوى (٢٣/٢٧١) وهذا الحديث روي مرسلا ومسندا لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسنده بعضهم ورواه ابن ماجه مسندا ، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسلهُ من أكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم . أهـ

٤٦٠ ـ حدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، ثنا عمى ثنا الليث بن سعد عن يعقوب ، عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى " فسكت القوم فسألهم ثلاث مرات ، كل ذلك ليسكتن ، ثم قال رجل : أنا ، قال : " قد علمت أن بعضكم خالجنيها " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

ـ عم أحمد بن عبد الرحمن هو عبد الله بن وهب .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب صدوق تغير بأخرة ، ويعقوب بن ابراهيم أبو يوسف صدوق يخطئ وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :

ـ أخرج الطحاوى في الصلاة باب القراءة خلف الامام (٢١٧/١) قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بسنده الى جابر مرفوعا ولفظه : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " والذى يترجح لدي أن الدارقطني اختصره ولم يذكر ما ذكره الطحاوى ، والطحاوى كذلك اختصره ولم يذكر المناسبة وذكر النص المرفوع الذى يهمه .

ـ وأورده صاحب كنز العمال (٢٨٧/٨) رقم ٢٢٩٤٧ عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فلما انصرف قال من قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فلم يكلمه أحد فردد ذلك ثلاثا فقال رجل : أنا يارسول الله فقال : لقد رأيتك تخالجني أو قال تنازعني القرآن ؟ من صلى منكم خلف إمامه فقراءته له قراءة " (البيهقي في كتاب القراءة) .

ـ أما لفظ الحديث الذى أتى به الدارقطني ، فله شاهد عند مسلم وغيره .

ـ مسلم في الصلاة باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه (٢٩٨/١) رقم ٣٩٨ عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل أنا ولم أرد بها الا الخير قال : قد علمت أن بعضكم خالجنيها " .

وأبو داود والنسائي . انظر جامع الأصول (٦٤٥/٥) رقم ٣٩١٦ .

٤٦١ ـ وقال عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله : أن رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ، فأومأ اليه رجل فنهاه ، فلما انصرف قال : أتنهاني أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فتذاكر ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى خلف الامام ، فإن قراءته له قراءة " أبو الوليد هذا مجهول ، ولم يذكر في هذا الاسناد جابرا غير أبي حنيفة . ورواه يونس بن بكير عن أبي حنيفة والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا .

نوع الزيادة : كله زائد خلا قوله : " من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة " .

ـ هذا الاسناد ظاهره معلق ولكنه يتبع من قبله .

رجال اسناده :

ـ أبو الوليد المدني أو المكي عن جابر هو سعيد بن مينا وقيل يسار بن عبد الرحمن ، قال في التهذيب عن جابر في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، قلت ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الرابعة . التهذيب (١٢ / ٢٧٤) ، التقريب رقم ٨٤٣٨ .

الحكم على الاسناد :

كسابقه بزيادة أبي الوليد وهو مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر حديث رقم ٤٥٩ .

٤٦٢ - حدثنا به أحمد بن محمد/بن/(١) سعيد نا يوسف بن يعقوب بن أبي الأزهر التيمي ، ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن كبير ، ثنا أبو حنيفة والحسن بن عمارة بهذا. الحسن بن عمارة متروك الحديث. وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ابن يونس ، وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم ، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب .

---

(١) ساقطة من المطبوع ومثبتة من م ب ن ق .

نوع الزيادة : انظر الحديث السابق .

تكملة الاسناد سبقت في الحديث الذى قبله وهي "... ثنا أبو حنيفة والحسن بن عمارة عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بالحديث السابق .

رجال اسناده :

- يوسف بن يعقوب بن أزهر التيمي ، كوفي ، لا بأس به . سؤالات الحاكم للدارقطني ص١٦١ رقم ٢٤٧ .
- عبيد بن يعيش المَحَامِلي ، أبو محمد الكوفي ، العطّار ، ثقة من صغار العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين أو بعدها ى م س ، التقريب رقم ٤٤٠٣ . انظر التهذيب : (٧٨/٧) .
- والمَحَامِلي : بفتح الميم ، والحاء المهملة والميم بعد الألف وفي آخرها اللام ، هذه النسبة الى المحامل التى يُحمَل فيها الناس على الجمال الى مكة وهذا بيت كبير ببغداد لجماعة من أهل الحديث والفقه . الأنساب (٢٠٨/٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه يونس بن بكير وهو صدوق يخطئ ، وفيه الحسن بن عمارة متروك لكنه مقترن بأبي حنيفة ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر حديث رقم ٤٥٩ .

٤٦٣ - حدثنا ابن مخلد ثنا محمد بن هشام بن البختري ثنا سليمان بن الفضل ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كان له امام فقراءته له قراءة " محمد بن الفضل متروك .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- محمد بن هشام بن البختري، أبو جعفر المروزي المعروف بابن أبي الدميك روى عنه أبو سهل بن زياد القطان وأبو بكر الشافعي . قال الخطيب وكان ثقة . ذكره الدارقطني فقال: لا بأس به . وقال محمد بن العباس قال قرئ على ابن المنادى وأنا أسمع محمد بن هشام كتب الناس عنه، صدوق . مات سنة تسع وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد (٣/٣٦١).
- سليمان بن الفضل، عن ابن المبارك وغيره، قال ابن عدى رأيت له غير حديث منكر. حدثنا محمد بن أبي الدميك ثنا سليمان بن الفضل الزيدى حدثنا ابن المبارك عن همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه مرفوعا "من حسن عبادة المرء حسن ظنه، قال وهذا بهذا السند لا أصل له انتهى . وقال ابن عدى في صدر الترجمة ليس بمستقيم الحديث . اللسان (٣/١٠٠).

الحكم على الإسناد :

فيه سليمان بن الفضل قال ابن عدى ليس بمستقيم الحديث، ومحمد بن الفضل بن عطية كذبوه، والفضل بن عطية صدوق ربما وهم، وبالتالي فالاسناد باطل.

تخريجه :

- الخطيب في تاريخ بغداد (١/٣٣٧) قال أخبرنى أبو القاسم الأزهرى قال نا على ابن عمر الختلى قال نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن فضالة قال نا أحمد بن على بن سلمان قال نا محمد بن عبده قال نا خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به .

- وأخرجه مالك في الموطأ في الصلاة باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه (١ / ٨٦) رقم ٤٣ موقوفا . قال حدثنا يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ .
- وأورده صاحب نصب الراية (٢ / ١٠) وقال أخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل ابن عطية به ، قال الدارقطني محمد بن الفضل متروك ، ثم أخرجه عن خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ثم قال - أى الدارقطني - رفعه وهم . ثم أخرجه عن أحمد به موقوفا ، قال وهو الصواب . أهـ . انظر ارواء الغليل (٢ / ٢٧٤) .

٤٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن سلمان بن الأشعث وأبو بكر النيسابوري قالا : نا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي ، ثنا عبد الله بن عامر ، حدثني زيد بن أسلم عن أبيه ، عن أبي هريرة عن هذه الآية (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قال : نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ./ لفظ ابن أبي داود/ (١) عبد الله ابن عامر ضعيف .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ العباس بن الوليد بن مَزْيَد ، بفتح الميم وسكون الزاى وفتح المثناه التحتانية العُذْرى ، بضم المهملة وسكون المعجمة البيروتي ، بفتح الموحدة وآخره مثناة ، روى عن أبيه وعقبة بن علقمة البيروتي ... روى عنه أبو بكر بن زياد النيسابوري ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي ... قال ابن أبي حاتم سمعت منه وهو صدوق ثقة سئل أبي عنه فقال صدوق ، وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من خيار عباد الله المتقنين في الروايات . قلت وقال النسائي في مشيخته ثقة ، وقال مسلمة كان ثقة مأمونا فقيه . وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وستين وله مائة سنة د . س . التهذيب (٥/١٣١) ، التقريب رقم ٣١٩٢ .

ـ عبد الله بن عامر الأسلمي ، أبو عامر المدني ، ضعيف من السابعة ، مات سنة خمسين ، أو احدى وخمسين ق . التقريب رقم ٣٤٠٦ . انظر التهذيب (٥/٢٧٥) .

ـ أسلم العدوى ، مولى عمر ، ثقة ، مخضرم ، مات سنة ثمانين ، وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة و مائة سنة . ع. التقريب رقم ٤٠٦ ، انظر التهذيب (١/ ٢٦٦) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه : لم أجد من خرجه عن أبي هريرة الا الدارقطني .

ـ البيهقي في الصلاة باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الامام بالقراءة (٢/١٥٥) عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من

الأنصار فنزلت (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) .

- والبيهقي كذلك بسنده الى عبد العزيز بن مسلم ثنا ابراهيم الهجرى عن أبي عياض عن أبي هريرة أنه قال في هذه الآية (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية .

- وأورده الزيلعي في نصب الراية حديث البيهقي ثم الدارقطني ثم أخرج أثرا .

- أخرجه ابن مردويه في تفسيره بسنده الى معاوية بن قرة قال سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت له : كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال : انما نزلت هذه الآية في القراءة خلف الامام ، اذا قرأ الامام فاستمع له وأنصت انتهى .

قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٣ / ٢٦٩) فانه قال تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ، وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة وقال بعضهم في الخطبة وذكر أحمد بن حنبل الاجماع على أنها نزلت في ذلك ، وذكر الاجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر..

٤٦٥ - حدثنا أحمد بن نصر بن سندويه ثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة بن الفضل ثنا الحجاج بن أرطأة عن قتادة ،عن زرارة بن أوفى ،عن عمران بن حصين قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: "من ذا الذي يخالجني سورتهم" فنهاهم عن/القراءة(١)/ خلف الامام ولم يقل هكذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة ،منهم شعبة وسعيد وغيرهما ،فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة ،وحجاج لا يحتج به .

---

(١) في م : " القرآن ".

نوع الزيادة : بزيادة " فنهاهم عن القراءة خلف الامام ".

رجال اسناده :

- أحمد بن نصر بن سندويه بن يعقوب بن حسان ،أبو بكر المعروف بحبشون البندار ، سمع يوسف بن موسى القطان والحسن بن عرفة ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ويوسف القواس . قال الدارقطني أبو بكر البندار يعرف بحبشون البَصَلاني صدوق كتبنا عنه توفي سنة احدى وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١٨٢/٥) .
- والبَصَلاني : بفتح الباء الموحدة والصاد المهملة واللام ألف وبعدها النون ، هذه النسبة الى البصيلة وهي محلة على طرف بغداد . الأنساب (٣٦٣/١) .
- سلمة بن الفضل الأبرش بالمعجمة ،مولى الأنصار ،قاضي الريّ روى عنه عثمان بن أبي شيبة ويوسف بن موسى القطان ... قال البخاري عنده مناكير وهّنه علي ،قال علي ماخرجنا من الري حتى رمينا بحديثه . قال أبو حاتم محله الصدق في حديثه إنكار يكتب حديثه ولا يحتج به ،وقال النسائي ضعيف ،قال ابن معين كتبنا عنه كان كتب مغازيه أتم ليس في الكتب كاتم من كتابه ،وقال في موضع آخر كتبنا عنه وليس به بأس وكان يتشيع . قال ابن سعد كان ثقة صدوقا وهو صاحب مغازي ابن اسحاق ،وقال ابن عدي عنده غرائب وأفراد ولم أجد في حديثه حديثا قد جاوز الحد في الانكار وأحاديثه متقاربة محتملة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف . مات بعد التسعين ومائة ، وقال في التقريب صدوق كثير الخطأ من التاسعة . د ت فق . التهذيب (٤/ ١٥٣)، التقريب رقم ٢٥٠٥ .
- الأبْرَش بموحدة فراء فمعجمة ،المغني في ضبط الأسماء ص: ١٥ .

- زُرارة : بضم أوله ، ابن أوفى العامري ، الحَرَشي بمهملة وراء ، مفتوحتين ، ثم معجمة ، أبو حاجب البصري ، قاضيها ، ثقة عابد من الثالثة ، مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين . ع . التقريب رقم ٢٠٠٩ . انظر التهذيب (٣/٣٢٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه سلمة بن الفضل الأبرش وهو صدوق كثير الخطأ ، والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الإطلاق (٢/١٦٢) قال أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن الحسين الصفار وابن صاعد قالا ثنا يوسف بن موسى بمثله ، قال ابن صاعد قوله " فنهى عن القراءة خلف الامام" ، تفرد بروايته حجاج وقد رواه عن قتادة شعبة وابن أبي عروبة ومعمر واسماعيل بن مسلم وحجاج وأيوب بن أبي مسكين ، وهمام وأبان وسعيد بن بشر فلم يقل أحد منهم ماتفرد به حجاج ، قال شعبة سألت قتادة كأنه كرهه ، قال لو كرهه لنهى عنه . والحديث قد أخرجه من غير هذه الزيادة .
- مسلم في الصلاة باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف الامام (١/٢٩٨) رقم ٣٩٨ ، حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة بمثله خلا الزيادة .
- وكذلك أخرجه عن شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة بمثله خلا الزيادة .
- أبو داود في الصلاة باب من رأى القراءة اذا لم يجهر الامام بقراءته (١/٥١٩) رقم ٨٢٨ حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن قتادة بمثله خلا الزيادة .
- والنسائي في الافتتاح باب ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه (٢/١٤٠) رقم ٩١٧/٩١٨ ، من طريق شعبة وأبو عوانة عن قتادة بمثله خلا الزيادة .

٤٦٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن سلام، ثنا مالك بن أنس ثنا وهب بن كيسان ،عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" كل صلاة لايقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ،إلا أن يكون وراء امام" يحيى بن سلام ضعيف ، والصواب موقوف .

نوع الزيادة : تكمن الزيادة في رفع الحديث فعند الترمذى موقوف

رجال اسناده :

- بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم ،المصرى ،أبو عبد الله ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وستين ومائتين ،كن . التقريب رقم ٦٣٩٠ . انظرالتهذيب(١ / ٤٢٠) .
- يحيى بن سلام البصرى حدث بالمغرب عن سعيد بن أبي عروبة ومالك وجماعة ،ضعفه الدارقطني ،وقال ابن عدى يكتب حديثه مع ضعفه روى عنه بحر بن نصر وغيره . انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ ،وقال أبو زرعة لا بأس به ربما وهم ، قال أبو حاتم صدوق ،مات سنة مائتين . اللسان (٦ / ٢٥٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه يحيى بن سلام وهو صدوق ربما أخطأ ،وقال الدارقطنى عنه ضعيف ، وزاد والصواب وقفه وبالتالى فالاسناد ضعيف.

تخريجه :

- الطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة باب القراءة خلف الإمام (١ / ٢١٨) ، قال الطحاوى حدثنا بحر بن نصر بمثله ولفظه " من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الامام ".

وأخرجه موقوفا :

- الموطأ في الصلاة باب ماجاء في أم القرآن (١ / ٨٤) رقم ٣٨ قال وحدثنى مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الامام " .
- الترمذى في الصلاة باب ماجاء في ترك القراءة خلف الامام اذا جهر بالامام بالقراءة :

(٢/١٢٤) رقم ٣١٣ حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك به بلفظ مالك في الموطأ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

- وأخرجه الطحاوى (١/٢١٨) قال حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالك به بلفظ الموطأ .

غريب الحديث :

الخداج : النقصان قاله ابن الأثير في النهاية (٢/١٢) .

٤٦٧ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسماعيل الحسانى ثنا علـى ابن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبى قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم :" لا قراءة خلف الامام " هذا مرسل .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة ،أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة ، قال مكحول : مارأيت أفقه منه ،مات بعد المائة . ع . التقريب رقم ٣٠٩٢ . انظـر التهذيب (٥/٦٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه على بن عاصم وهو صدوق يخطئ ويصر ، ومحمد بن سالم الهمدانى وهو ضعيف والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :

- أورده صاحب كنز العمال (٧/٦١٨) رقم ٢٠٥٤ بلفظه وعزاه للبيهقى في القراءة عـن الشعبي .
- قال الألباني : وهذا مع ارساله ضعيف السند فان على بن عاصم ومحمد بن سالم كلاهما ضعيف وقد روى عن محمد بن سالم عن الشعبى عن الحارث عن علي متصلا كما تقـدم والمرسل أصح لما قال الدارقطني ،الارواء (٢/٢٧٧) .

٤٦٨ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا على بن حرب وأحمد بن يوسف التغلبي ومحمد بن غالب وجماعة،/قالوا :ثنا غسان/ح (١) وقرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع حدثكم على بن حرب وأحمد بن يوسف التغلبي ،قالا (نا) (٢) غسان ابن الربيع عن قيس بن الربيع ،عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث، عن على قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم :" أقرأ خلف الامام أوأنصت" قال : بل أنصت ،فانه يكفيك" ،تفرد به غسان ، وهو ضعيف ،وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان ، والمرسل الذى قبله أصح منه ، والله أعلم .

---

(١) ساقطة من م . (٢) زيادة فى م ب ن ق يقتضيها السياق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- على بن حرب هو ابن محمد أبو الحسن الطائي قد مرّ .
- أحمد بن يوسف بن خالد بن سليمان أبو عبد الله التغلبي ،روى عنه محمد بن مخلد وأبو عمرو بن السماك ،قال عبد الرحمن بن يوسف ثقة مأمون . وقال عبد الله أحمد :ثقة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد (٥/٢١٨).
- غسان بن الربيع الأزدى الموصلي ،عنه أحمد ويحيى وأبو يعلى . . . وكان صالحا ورعا ليس بحجة في الحديث ،قال الدارقطني ضعيف وقال مرة صالح . . . مات سنة ست وعشرين ومائتين انتهى . وذكره ابن حبان فى الثقات قال كان نبيلا فاضلا ورعا وأخرج حديثه في صحيحه عن أبي يعلى به. اللسان (٤/٤١٨).

الحكم على الاسناد :

فيه غسان بن الربيع وهو مختلف فيه وقيس بن الربيع وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به ، ومحمد بن سالم وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- ابن حبان في المجروحين (٢/٢٦٣) قال حدثنا على بن حرب قال حدثنا غسان به.

٤٦٩ ـ حدثنا محمد بن عثمان/بن/(١) ثابت الصيدلانى وأبو سهل بن زياد قالا : نا محمد يونس ثنا عمرو بن عاصم نا معتمر، قال : سمعت أبى يحدث عن الأعمش عن أبى صالح ،عن أبى هريرة قال : قال رسول الله طى الله عليه وسلم:" اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ،فأنصتوا ".

---

(١) فى م : " نا ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- محمد بن عثمان بن ثابت بن اسماعيل بن أبان أبو بكر، الصيدلاني ،قال الخطيب وكان ثقة . مات سنة أربع وأربعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٣/٤٨).
- محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكُدَيْمي بالتصغير أبو العباس السامي بالمهملة البصرى ضعيف ولم يثبت أن أبا داود روى عنه من صغار الحادية عشرة ،مات سنة ست وثمانين ومائتين د ،التقريب رقم ٦٤١٩ .انظر التهذيب (٦/٥٣٩).
- والكُدَيمي : بضم الكاف وفتح الدال المهملة وسكون الياء وفي آخرها الميم هذه النسبة الى كُديم وهو اسم للجد الأعلى لأبي العباس محمد بن يونس. الأنساب (٥/٣٩) .
- عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي ،القَيسي ،أبو عثمان البصرى روى عن جرير بن حازم ومعتمر بن سليمان ... روى عنه أبو داود الحراني ومحمد بن يونس الكديمي ،قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد صالح وقال أبو داود لا أنشط لحديثه ،وقال النسائى : ليس به بأس ،وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال في التقريب صدوق فيحفظه شيء من صغار التاسعة ،مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ـع ـ التهذيب (٨/٥٨) ،التقريب رقم ٥٠٥٥.
- أبو صالح هو ذكوان وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن يونس الكديمي وهو ضعيف ، وعمرو بن عاصم الكلابي وهو صدوق في حفظه شيء وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ ، وكل من أخرجه قال فأمنوا ـ بدل فأنصتوا .

٤٧٠ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن زكريا التمار ثنا أبو موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عون، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر " عاصم ليس بالقوى، ورفعه وهم.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- علي بن زكريا، أبو الحسن القطيعي التمار، روى عنه محمد بن خلف وكيع ومحمد بن مخلد . قال الدارقطني بغدادي ثقة. مات سنة سبع وستين ومائتين . تاريخ بغداد (١١ / ٤٢٧)
- اسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخَطْمي، أبو موسى المدني الأنصاري قاضي نيسابور ثقة متقن، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .. م ت س ق . التقريب رقم ٣٨٦ ، انظر التهذيب (١ / ٢٥١) .
- عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعي، المدني، روى عنه علي بن المديني وإسحاق بن موسى الأنصاري ... قال اسحاق بن موسى سألت عنه معن بن عيسى فقال ثقة أكتب عنه وأثنى عليه خيرا، وقال النسائي ليس بالقوى ... قلت وقال البخاري فيه نظر وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال في التقريب صدوق يهم من الثامنة ت ق . التهذيب: (٥ / ٤٦) ، التقريب رقم ٣٠٦٤ .
- نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ التيمي، أبو سُهيل المدني، ثقة من الرابعة، مات بعد الأربعين ع . التقريب رقم ٧٠٨١ . انظر التهذيب (١٠ / ٤٠٩) .
- عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي ثقة عابد من الرابعة، مات قبل سنة عشرين ومائة م ٤ ، التقريب رقم ٥٢٢٣ ، انظر التهذيب (٨ / ١٧١) .

الحكم على الاسناد :

فيه عاصم بن عبد العزيز وهو صدوق يهم ، وقال الدارقطني عنه ليس بالقوى وقال رفعه وهم وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده صاحب كنز العمال (٧ / ٦١٨) رقم ٢٠٥٤٤ ، وعزاه للبيهقي في كتاب القراءة وضعفه عن ابن عباس به .

٤٧١ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا شعيب بن أيوب وغيره قالوا : نا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح ثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة ،عن أبى الدرداء قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة قال : نعم ، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أقرب القوم اليه " ماأرى الامام اذا أم القوم الا كفاهم " كذا قال/ وهو وهم (١) من زيد بن الحباب/ (١) والصواب فقال أبو الدرداء : ماأرى الامام الا قد كفاهم .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : رفع قوله " ماأرى الامام اذا أم القوم إلا كفاهم ".

رجال اسناده :

- حُدير بن كريب الحضرمي ويقال الحميرى أبو الزاهرية الحمصي ، روى عن حذيفة وأبى الدرداء وكثير بن مرة ... روى عنه معاوية بن صالح وسعيد بن سنان ... قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي ثقة ،وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال الدارقطني لا بأس به اذا روى عنه ثقة ، وقال ابن سعد توفي سنة تسعة وعشرين ومائة وكان ثقة ان شاء الله كثير الحديث ،وقال البخارى عن عمرو بن على مات سنة مائة قلت وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : صدوق من الثالثة، مات على رأس المائة ر م د س ق ، وجاء في المراسيل أن أبا زرعة قال أبو الزاهرية عن عثمان مرسل ، وقال أبو حاتم أبو الزاهرية عن أبي الدرداء مرسل . المراسيل ص : ٤٩ رقم ٦٤ التهذيب (٢١٨/٢) ،التقريب رقم ١١٥٣.
- وحُدَير بمضمومة وفتح مهملة وسكون تحتية فراء ،المغنى فى ضبط الأسماء ص : ٧٣.
- كثير بن مرّة الحضرمي الحمصي ثقة من الثانية ووهم من عدَّهُ في الصحابة ر ع . التقريب رقم ٥٦٣١ . انظر التهذيب (٤٢٨/٨).
- عويمر بن زيد بن قيس الأنصارى أبو الدرداء ، مختلف فى اسم أبيه وأما هو فمشهور بكنيته ،وقيل اسمه عامر ، وعويمر لقب ،صحابي جليل ،أول مشاهده أحد ،وكان عابدا مات في أواخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك ع . التقريب رقم ٥٢٢٨ . انظر الاصابة (٤٦/٣).
- قال في المصباح المنير درد ،دردا من باب تعب سقطت أسنانه وبقيت أصولها فهو أدرد والأنثى درداء مثل أحمر حمراء وبها كنى فقيل أبو الدرداء وأم الدرداء ص٧٣.

الحكم على الاسناد :

فيه شعيب بن أيوب وهو صدوق يدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ، ومعاوية ابن صالح وهو صدوق له أوهام ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :

- البيهقي في الصلاة باب من قال يقرأ خلف الامام على الاطلاق (٢/١٦٢) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح به . قال البيهقي : كذا رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه زيد بن الحباب في احدى الروايتين عنه وأخطأ فيه والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب القرراءة في الصلاة (٢/١١٠) عن أبي الدرداء ، بمثله . قلت روى ابن ماجه الى قوله وجب هذا ، رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن .
- ابن ماجه في إقامة الصلاة باب القراءة خلف الامام (١/٢٧٤) رقم ٨٤٢ قال حدثنا على بن محمد ثنا اسحاق بن سليمان ثنا معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن أبي ادريس الخولانى عن أبي الدرداء قال سأله رجل فقال اقرأ والامام يقرأ ؟ قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم " فقال رجل من القوم وجب هذا .

قال البوصيرى فى الزوائد : هذا اسناد فيه معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح وهو ضعيف . (١/١٠٥) .

وقد روى النسائى هذا الحديث فى الإمامة باب اكتفاء المأمون بقراءة الامام (٢/١٤٢) رقم ٩٢٣ قال أخبرنى هارون بن عبد الله قال حدثنا زيد بن الحباب به ولم يرفع الجملة الأخيرة ولفظه : عن أبي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة قال نعم قال رجل من الأنصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت أقرب القوم منه فقال ماأرى الامام اذا أم القوم الا قد كفاهم قال أبو عبد الرحمن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول أبي الدرداء ولم يقرأ هذا مع الكتاب .

وجاء عند الدارقطني فى الحديث الذى بعده (١/٣٣٣) رقم ٣٠ فقال أبو الدرداء : ياكثير ماأرى الامام الا قد كفاهم ".

٤٧٢ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا الفضل بن العباس الرازى، حدثنا محمد بن عباد الرازى ثنا أبو يحيى التيمى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان له امام، فقراءته له قراءة" أبو يحيى التيمى ومحمد بن عباد، ضعيفان .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال اسناده :

- الفضل بن العباس أبو بكر المعروف بفضالك الرازى روى عنه البغداديون منهم صالح بن مقاتل ومحمد بن مخلد قال الخطيب وكان ثقة ثبتا حافظا، وقال شعيب بن ابراهيم البيهقى كان يقول الفضل بن العباس امام عصره فى معرفة الحديث، توفى سنة سبعين ومائتين . تاريخ بغداد : (١٢/٣٦٧) .

- محمد بن عباد عن أبي يحيى التيمي ضعفه الدارقطني . الميزان (٣/٥٩٠) .
- أبو يحيى التيمى : قال ابن أبي حاتم هو اسماعيل بن عبد الله أبو يحيى التيمى وليس هو بأبي يحيى التيمى الذى روى عنه الأشج . روى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة" روى عنه محمد بن عباد الكوفي الخراز الذى سكن الريّ وهو متروك الحديث سمعت أبي يقول ذلك . وأورده المزى في تهذيب الكمال باسم أبي يحيى التيمى وهو كثير ثم قال أبو يحيى التيمي اسماعيل بن عبد الله ثم جاء بنفس كلام ابن أبي حاتم، وقال في الأخير ذكرته للتمييز بينهم . وتبعه ابن حجر في التهذيب، وقال في التقريب : أبو يحيى التيمى المدنى اسماعيل بن عبد الله متروك من الثامنة . تمييز . الجرح (٢/١٨١)، تهذيب الكمال (٣/١٦٥٨) مخطوط التهذيب (١٢/٢٧٧)، والتقريب رقم ٨٤٤٣ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن عباد الرازى وهو ضعيف وأبو يحيى التيمي وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر حديث رقم ٤٥٩ .

٤٧٣ - حدثنا عمر بن أحمد بن على الجوهرى ثنا أحمد بن سيار المروزى، ثنا زكريا بن يحيى الوقار، ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة، فلما قضاها قال: "هل قرأ أحد منكم معى بشئ من القرآن؟ فقال رجل من القوم: أنا يارسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنى أقول مالى أنازع فى القرآن، اذا أسررت بقراءتى فاقرءوا معى، واذا جهرت بقراءتى فلا يقرأن معى أحد" تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متروك.

نوع الزيادة: اذا أسررت بقراءتي فاقرءوا معي واذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد".

رجال اسناده:

- زكريا بن يحيى المصرى أبو يحيى الوقار عن ابن وهب فمن بعده، قال ابن عدى يضع الحديث كذبه صالح جزرة، قال صالح حدثنا زكريا الوقار وكان من الكذابين الكبار، قال ابن عدى رأيت مشايخ مصر يثنون على أبي يحيى في العبادة والاجتهاد والفضل وله حديث كثير بعضه مستقيم. قلت مات سنة أربع وخمسين ومائتين انتهى. وذكره العقيلى في الضعفاء. وقال ابن عدى بعد قوله بعضه مستقيم وبعضه موضوعات وكان هو يتهم بوضعها لأنه يروى عن قوم ثقات أحاديث موضوعة. وذكره ابن حبان في الثقات فقال يخطئ ويخالف. وقال ابن يونس يحدث بمناكير. اللسان (٢/ ٤٨٥).
- والوَقّار: بفتح الواو والقاف المخففة وفي آخرها راء مهملة بعد الألف. اشتهر بهذه الصفة والاسم: أبو يحيى زكريا بن يحيى بن ابراهيم بن عبد الله الوَقّار. وانما سمي بذلك لسكونه وثباته وهو من أهل مصر. الأنساب (٥/ ٦١١).
- بشر بن بكر التِّنِّيسى، أبو عبد الله البجلي دمشقي الأصل روى عن الأوزاعي وغيره. قال أبو زرعة ثقة، وقال أبو حاتم مابه بأس، وقال الدارقطني ثقة، وقال مرة ليس به بأس ماعلمت الا خيرا. قلت وقال العجلي والعقيلى ثقة وقال الحاكم مأمون وقال مسلمة ابن قاسم روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها وهو لا بأس به إن شاء الله وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب ثقة يغرب، من التاسعة، مات سنة خمس ومائتين وقيل سنة مائتين خ د س ق. التهذيب (١/ ٤٤٣) التقريب رقم ٦٧٧.

- والتنيسي : تنيس بكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها والسين غير المعجمة ،بلدة من بلاد ديار مصر في وسط البحر والماء بها محيط وسميت بتنيس بن حام بن نوح . الأنساب (١/ ٤٨٧) .
- أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه زكريا بن يحيى وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٨٧) رقم ٥٤١ قال حدثنا زكريا بن يحيى الحلواني به. قال العقيلي : قال أبو يحيى فصرنا الى أبي طاهر أحمد بن عمرو بن السرح فذكروا له الحديث فقال هذا باطل ،ثم قام يجرّ إزاره حتى دخل بيته فأخرج كتاب بشر بن بكر فاذا فيه حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو يحيى أنا شككت فقال انظروا كيف وصله فجعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، واغتاظ من ذلك . وزاد العقيلي : وهذا الحديث يُروى بغير هذا الاسناد عن أبي هريرة وعمران بن حصين وليس فيه الكلام الأخير " اذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا معي واذا جهرت فلا يقرأن معي أحد " .

وقد أخرجه دون هذه الزيادة :

- مالك في الموطأ في الصلاة باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه (١/ ٨٦) رقم ٤٣ مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال " هل قرأ معي أحد منكم آنفا " فقال رجل نعم يارسول الله قال اني أقول مالي أ نازع القرآن ،قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- أبو داود في الصلاة باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام (١ / ٥١٦)، رقم ٨٢٦ قال حدثنا القعنبي عن مالك به أي بلفظ مالك .

- الترمذى في الصلاة باب ماجاء في ترك القراءة خلف الامام اذا جهر الامام بالقـــراءة : (١١٨/٢) رقم ٣١٢ قال حدثنا الأنصارى حدثنا معن حدثنا مالك بلفظ مالـــك قال أبو عيسى هذا حديث حسن .
- والنسائي في الافتتاح باب ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر به (١٤٠/٢) رقم ٩١٩ قال أخبرنا قتيبة عن مالك بلفظ مالك .

٤٧٤ - حدثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن اسحاق بن صالح الوزان ثنا اسحاق بن موسى الأنصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عون/عن(١)/ ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يكفيك قراءة الامام خافت أو قرأ " قال أبو موسى : قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة : فقال : هكذا منكر .

---

(١) ساقطة من المطبوع ومثبتة من م ب ن ق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن اسحاق بن صالح بن عطاء ، أبو بكر الوزان ، حدث ببغداد وسرّ من رأى عن قرة بن حبيب القنوي ومسلم بن ابراهيم الفراهيدي ... روى عنه محمد بن مخلد وعبد الله ابن اسحاق البغوي ... قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي بسرّ من رأى وهو صدوق وقال الدارقطني لا بأس به . مات سنة احدى وثمانين ومائتين . الجرح (٤١/١/٢) ، سؤالات الحاكم ص : ٩١ رقم ١٨ . تاريخ بغداد (٢٨/٤) .

الحكم على الاسناد : فيه عاصم بن عبد العزيز وهو صدوق يهم ، وقال الدارقطني عنه ليس بالقوي وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٤٧٠ .

فقه الحديث : انظر حديث رقم ٤٥٨ .

- باب التأمين فى الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها -

٤٧٥ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة ثنا وائل أو عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين وأخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على اليسرى وسلم عن يمينه وعن شماله كذا قال شعبة وأخفى بها صوته، ويقال أنه وهم فيه، لأن سفيان الثورى ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين. وهو الصواب.

نوع الزيادة: "وأخفي بها صوته" بدل "ورفع بها صوته".

رجال اسناده:

- أبو الأشعث هو أحمد بن المقدام وقد مرّ.
- سلمة بن كُهَيْل بن حصين الحضرمي أبو يحيى الكوفي، ثقة من الرابعة ع. التقريب رقم ٢٥٠٨. انظر التهذيب (١٥٥/٤).
- حُجر بن العَنْبَس بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة الحضرمي أبو العنبس ويقال أبو السكن الكوفي روى عن علي ووائل بن حجر، وعنه سلمة بن كهيل وعلقمة بن مرثد.. قال ابن معين شيخ كوفي مشهور، وقال أبو حاتم كان شرب الدم في الجاهلية وشهد مع علي الجمل وصفين. وقال الخطيب كان ثقة أخرجوا له حديثا واحدا في الجهر بآمين وصحح الدارقطني وغيره حديثه وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين ثم قال في اتباع التابعين حجر بن عنبس أبو العنبس من أهل الكوفة روى عن علقمة بن وائل روى عنه سلمة بن كهيل قلت: ذكر الترمذى عن البخارى أن شعبة أخطأ فيه فقال حجر أبو العنبس وانما هو أبو السكن، وقال في التقريب صدوق مخضرم من الثانية ر د ت. التهذيب (٢١٤/٢)، التقريب رقم ١١٤٤.
- علقمة بن وائل بن حُجر، بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي، روى عن أبيه والمغيرة ابن شعبة... وعنه سلمة بن كهيل وجامع بن مطر.. ذكره ابن حبان في الثقات، قلت. ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من أهل الكوفة وقال كان ثقة قليل الحديث وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال علقمة بن وائل عن أبيه مرسل. وقال في التقريب: صدوق

الا أنه لم يسمع من أبيه ى م ٤ . التهذيب (٧ / ٢٨٠) ، التقريب رقم ٤٦٨٤ .

- وائل بن حُجر بن مسروق الخضرمي صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، ومات في ولاية معاوية ر م ٤ . التقريب رقم ٧٣٩٣ . النظر الاصابة (٣ / ٥٩٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه علقمة بن وائل بن حجر وهو صدوق يرسل عن أبيه وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- الطبراني في الكبير (٢٢ / ٤٥) رقم ١١٢ قال حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن شعبة بمثله .

- الحاكم في المستدرك في التفسير (٢ / ٥٨) قال أخبرنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وأبو عبد الله الصفار الزاهد وعلي بن حمشاذ العدل قالوا ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب وأبو الوليد قالا ثنا شعبة بمثله . عن وائل بن حجر أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يخفض بها صوته . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

- والبيهقي في الصلاة باب جهر الامام بالتأمين (٢ / ٥٧) قال أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة بمثله .

- قال البيهقي أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخارى قال خولف شعبة فيه في ثلاثة أشياء ، قيل حجر أبو السكن وهو ابن عنبس وزاد فيه علقمة وليس فيه وقال خفض بها صوته وانما هو جهر بها . قال الشيخ رحمه الله أما خطؤه في متنه فبيّن وأما قوله حجر أبو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثورى ، وأما قوله عن علقمة فقد بين في روايته أن حجر سمعه من علقمه وقد سمعه أيضا من وائل نفسه .

وهذا الحديث أورده الزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٦٩) . . وقال الزيلعي : وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في سننه عن أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال (ولا الضالين) قال آمين رافعا بها صوته . قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان ، وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح ، وكان شعبة يقول : سفيان أحفظ ، وقال يحيى القطان ويحيى

ابن معين اذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان ، وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من أوجه فجهر بها . . . وقال ابن القطان في كتاب هذا الحديث فيه أربعة أمور: أحدها : اختلاف سفيان وشعبة ، فشعبة يقول خفض وسفيان الثوري يقول رفع . الثاني : اختلافهما في حجر فشعبة يقول حجر أبو العنبس ، والثوري يقول حجر بن عنبس وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري ، ولا أدري لم لم يصوب قولهما جميعا حتى يكون حجر بن عنبس أبا العنبس ، اللهم الا أن يكون البخاري وأبو زرعة قد علما له كنية أخرى . الثالث : أن حجرا لا يعرف حاله فإن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد مختلف في قبول حديثه . والرابع : اختلافهما أيضا فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل ، وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة ابن وائل وصحح الدارقطني رواية الثوري ثم قال الزيلعي : واعلم أن في الحديث علة أخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير " فقال : سألت محمد بن اسماعيل هل سمع علقمة من أبيه ؟ فقال انه ولد بعد موت أبيه لستة أشهر انتهى .

ويجهر التأمين أخرجه :

- أبو داود في الصلاة باب التأمين وراء الامام (١ / ٥٧٤) رقم ٩٣٢ قال حدثنا محمد ابن كثير أخبرنا سفيان عن سلمة عن حجر أبي العنبس عن وائل قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ (ولا الضالين) قال :" آمين " ورفع بها صوته .

وبرقم ٩٣٣ حدثنا مخلد بن خالد الشعيري ، حدثنا ابن نمير حدثنا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل بلفظ أبي داود الأول ولفظه أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآيتين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده .

الترمذي في الصلاة باب ماجاء في التأمين (٢/ ٢٧) رقم ٢٤٨ حدثنا بُندار محمد ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان بمثله". فقال آمين ومد بها صوته ، قال الترمذي حديث حسن . قال الترمذي وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال آمين وخفض بها صوته . قال أبو عيسى : وسمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبس وانما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن ، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما

حجر بن عنبس عن وائل بن حجر . وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته .
قال أبو عيسى وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ؟ فقال حديث سفيان في هذا أصح
من حديث شعبة ، وجاء عند البيهقي (٥٨/٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن سلمة
ابن كهيل قال سمعت حجرا أبا العنبس يحدث عن وائل أنه صلى خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلما قال (ولا الضالين) قال آمين رافعا بها صوته . وقد روى من وجهين
آخرين عن وائل بن حجر نحو رواية الثوري ، أما وضع اليد اليمنى على اليسرى فقد
رواه النسائي في الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١٢٧/٢) رقم ٨٨٧
أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأ عبد الله بن موسى وقيس بن سليم ثم قال حدثنا علقمة بن
وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذا كان قائما في الصلاة قبض
يمينه على شماله " ، قال ابن حجر في التلخيص عن حديث الجماعة وسنده صحيح وصححه
الدارقطني ورد جميع ماعلل به الحديث وقال : ومابقي الا التعارض الواقع بين شعبة
وسفيان فيه في الرفع والخفض وقد صحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة
فلذلك جزم النقاد أن روايته أصح . (٢٣٦/١) .

٤٧٦ - حدثنا عثمان بن الدقاق ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا الحارث ابن منصور أبو منصور ثنا بحر السَقاء، عن الزهرى عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال : ولا الضالين ، قال : آمين ، ورفع بها صوتـــه . وعن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحـــوه . بحر السقاء ضعيف .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال اسناده :

- بَحْر : بفتح أوله وسكون المهملة ، ابن كَنِيز بنون وزاى ، السقّاء ، أبو الفضل البصرى ضعيف من السابعة ، مات سنة ستين ق . التقريب رقم ٦٣٧ . انظر التهذيب (١ / ٤١٨) .
- والسَّقَّا : بفتح السين والقاف المفتوحة المشددة هذه النسبة لمن يسقي الناس بالماء. الأنساب (٣ / ٢٦٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه الحارث بن منصور وهو صدوق يهم ، وبحر السقاء وهو ضعيف وبالتالي فالاسنـــاد ضعيـــف .

تخريجه : لم أعثر على من خرجه عن ابن عمر .

٤٧٧ ـ ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا اسحاق ابن ابراهيم حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم ،عن الزبيدي حدثني الزهري ،عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين . هذا اسناد حسن .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- اسحاق بن ابراهيم بن العلاء ،أبو يعقوب الحمصي المعروف بابن زبريق ،روى عن عمرو ابن الحارث الحمصي وبقية بن الوليد . . . روى عنه أبو حاتم ويحيى بن عمرو العصرى . . . قال أبو حاتم شيخ لا بأس به ولكنهم يحسدونه ، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيرا وقال النسائي ليس بثقة ، قلت وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب :صدوق يهم كثيرا وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب من العاشرة مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين بخ . التهذيب (١/ ٢١٥) ، التقريب رقم ٣٣٠ .
- عبد الله بن سالم الأشعري ،أبو يوسف الحمصي ،ثقة رمي بالنصب من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة خ د س . التقريب رقم ٣٣٣٥ . انظر التهذيب (٥/ ٢٢٧) .
- الزبيدي هو محمد بن الوليد بن عامر وقد مر .
- أبو سلمة هو عبد الرحمن بن عوف وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه يحيى بن عثمان بن صالح وهو صدوق رمي بالتشيع ، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله ، واسحاق بن ابراهيم بن العلاء وهو صدوق يهم كثيرا ، وبالتالي فالإسناد ضعيف وعند الدارقطني حسن بل صحح الحديث ابن حبان والحاكم وبالتالي فأقل درجات هذا الاسناد أنه حسن .

تخريجه :

- ابن حبان في صحيحه ـ الاحسان في الصلاة ـ ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة ليست بصحيحة لمخالفة الثوري شعبة في اللفظة التي ذكرناها ، (١٤٧/٣) رقم ١٨٠٣ قال أخبرنا يحيى بن محمد بن عمرو قال حدثنا اسحاق بن

ابراهيم بن العلاء الزبيدى به .

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٢٣) قال أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم ثنا اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدى به.
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي .

- البيهقي في الصلاة باب جهر الامام بالتأمين (٢/٥٨) قال أخبرنا على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ علي بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح به . قال البيهقى وكذلك رواه أبو الأحوص
عن اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدى وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال قال علي بن عمر الحافظ هذا اسناد حسن يريد اسناد هذا الحديث .

وجاء هذا بعض الستة بألفاظ قريبة من هذا :

- أبو داود في الصلاة باب التأمين وراء الامام (١/٥٧٤) رقم ٩٣٤ حدثنا نصر بن علي أخبرنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبى عبد الله بن عم أبى هريرة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : "آمين" حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

- وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب الجهر بآمين (١/٢٧٨) رقم ٨٥٣ حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى بلفظ أبي داود وزاد فيرتج بها المسجد .
قال البوصيرى في الزوائد : هذا اسناد ضعيف أبو عبدا لله لا يعرف حاله وبشر ضعفه أحمد وقال ابن حبان يروى الموضوعات (١/١٠٦) .

فقه الحديث :

قال الصنعاني فى سبل السلام (١/٣٥٥) بعد أن أورد حديث أبي هريرة المرفوع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال" أمين". قال والحديث دليل على أنه يشرع للامام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهرا وظاهره في الجهرية وفي السرية وبشرعيته قالت الشافعية وقالت الحنفية يسر بها في الجهرية ولمالك قولان الأول كالحنفية والثانى أنه لا يقولها والحديث حجة بينة للشافعية .أهـ

ـ باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ـ

٤٧٨ ـ حدثنا دعلج بن أحمد ، ثنا موسى بن هارون ، ثنا الحارث بن عبد الله بهمذان ، ثنا هشيم عن عاصم بن كليب ، عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج أصابعه ، واذا سجد ضم أصابعه الخمس" ، قال دعلج : حدثنا أبو بكر بن خزيمة ، ثنا موسى بن هارون ، ثم لقيت موسى فحدثني به .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- الحارث بن عبد الله الهمداني الخازن عن شريك ونحوه صدوق إلا أن ابن عدى قال في ترجمة شريك روى حديثا فقال لعل البلاء من الخازن هذا انتهى .
ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث روى عن هشيم وأبي معشر. وذكره صالح بن أحمد في طبقات همدان روى عنه موسى بن هارون . قال ابن أبي حاتم قلت لأبي زرعة ماحاله ؟ قال لم يبلغني أنه حدث بحديث منكر إلا حديثا واحدا عن ابراهيم بن سعد في قتل النملة والنحلة ... اللسان (٢/١٥٣) .
- محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري روى عن اسحاق بن راهويه ... وهو ثقة صدوق ، جاء هكذا في الجرح ، وجاء في تذكرة الحفاظ ، قال الدارقطني : كان ابن خزيمة إماما ثبتا معدوم النظير. الجرح (٧/١٩٦) ، تذكرة الحفاظ (٢/٧٢٠) . انظر السير (١٤/٣٦٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه هشيم بن بشير وهو ثقة ثبت كثير التدليس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح هنا بالسماع وفيه علقة بن وائل وهو صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :ـ

- ابن خزيمة في الصلاة باب تفريج أصابع اليدين عند وضعهما على الركبتين في الركوع : (١/٣٠١) رقم ٥٩٤ قال أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر به فقرة الركوع وقال محققه اسناده صحيح ، و (١/٣٢٤) رقم ٦٤٢ بنفس السند فقرة السجود به خلا كلمة

" الخمس" وقال محققه اسناده صحيح لولا عنعنة هشيم.

- ابن حبان في صحيحه ،الاحسان في الصلاة باب ذكر مايستحب للمصلي ضم الأصابع في السجود (١٩٣/٣) رقم ١٩١٧ قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا الحارث بن عبد الله الهمداني به خلا كلمة " الخمس" .
- الحاكم في الصلاة (٢٢٧/١) قال حدثنا علي بن حمشاد ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا الحارث بن عبد الله به الفقرة الثانية الخاصة بالسجود خلا كلمة " الخمس" ولفظه كان اذا سجد ضم أصابعه ،قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- الطبراني فى الكبير(١٩/٢٣) رقم ٢٦ قال حدثنا موسى بن هارون به خلا كلمة " الخمس" .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب صفة الصلاة والتكبير فيها (١٣٥/٢) عن وائل ابن حجر به خلا كلمة " الخمس" . قال الهيثمي : رواه الطبرانى في الكبير واسناده حسن .
- البيهقي في الصلاة باب يضم أصابع يديه فى السجود ويستقبل بها القبلة (١١٢/٢) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا الحسن بن سفيان بن عامر عن الحارث بن عبد الله به خلا كلمة " الخمس" .

<u>شواهده</u> : حديث ابن عمر:

- ابن حبان في صحيحه ـ الاحسان في الصلاة . ذكره وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته (١٨١/٣) رقم ١٨٨٤ عن ابن عمر قال " جاء رجل من الأنصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ... في حديث طويل ،وفيه " فاذا ركعت فضع راحتيك على ركبتين ثم فرج بين أصابعك ... "

حديث عقبة بن عمرو أبي مسعود :

- أحمد في المسند (١٢٠/٤) قال عقبة بن عمرو ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام وكبر ثم ركع وجافى يديه ثم وضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقر كل شيء منه .

وأورد هذا الحديث الشوكاني في النيل (٢٧٢/٢) وقال رجاله ثقات .

أما حديث تفريج الأصابع في الركوع فهذا صحيح لا مطعن فيه ،أما بالنسبة للسجود فلم أجد له شواهد .

٤٧٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد (١)/ (١)/، ثنا علي ابن الحسين بن عبيد بن كعب، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ح وحدثنا أحمد ابن محمد بن سعيد، ثنا/أحمد بن/(٢) الحسين بن سعيد، ثنا أبي ثنا سعيد ابن عثمان الخزاز ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يابريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض /وملء ماشئت بعد/(٣)".

---

(١) في المطبوع بزيادة " ثنا علي بن سعيد " وهي غير موجودة في م وفي نسخة ب مكتوبة في الهامش وفي ن، كأنها مشخوطة بخط من فوق وبالتالي من خلال البحث تبين أن هذا الاسم زائد في السند.
(٢) ساقطة من م.
(٣) في م: "وملء ماشئت من شيء بعد" ويؤيده مع عند البزار.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- علي بن سعيد هذا كأني به زائد، أولا لم أجد من ترجم له وجعل من تلاميذه أحمد ابن محمد بن سعيد. وثانيا أنه ساقط من نسخة م. ثالثا: وسيأتي نفس السند برقم ٥٠٦ وفيه ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا علي بن الحسين بن عبيد ثنا سعيد بن عثمان. فعلي بن سعيد غير موجود في هذا الاسناد وفي رقم ٤٤٤ مر سند حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا عبد الله بن أحمد بن المستورد ثنا سعيد بن عثمان تبين هذا أن بين شيخ الدارقطني وسعيد بن عثمان راو واحد وبالتالي فأغلب الظن أنه علي بن سعيد زائد في السند.
- علي بن الحسين بن عبيد بن بسطام بن كعب البزار القرشي الكوفي، عن سعيد بن عثمان القرشي الحراز، وعنه عبد الله بن زيدان وأبو بكر بن عمير والقاسم بن زكريا وقال مارأيت أرفض منه. اللسان (٤/٢٢٥) وليس له ترجمة في الميزان.

الحكم على الاسناد:

فيه علي بن الحسين بن عبيد قيل فيه مارؤي أرفض منه ، وسعيد بن عثمان الخزاز ، قال ابن القطان لا أعرفه ، وعمرو بن شمر متروك وجابر بن يزيد الجعفي ضعيف رافضي وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب صفة الصلاة (١/٢٥٥) رقم ٥٢٧ - البزار - قال حدثنا عباد بن أحمد العرزمي حدثني عمي عن أبيه عن جابر الجعفي به . في حديث طويل . قال البزار لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الإسناد عن بريدة .
- والهيثمي في المجمع في الصلاة باب صفة الصلاة والتكبير فيها (٢/١٣٢) عن بريدة به مطولا . وقال الهيثمي : رواه البزار وفيه عباد بن أحمد العرزمي ضعفه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف .
- وأورده الشوكاني في النيل (٢/٢٧٩) وقال وسنده ضعيف .

شواهده : حديث ابن أبي أوفى :

- مسلم في الصلاة باب يقول اذا رفع رأسه من الركوع (١/٣٤٦) رقم ٤٧٦ عن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال " سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد " .
وأخرجه كذلك أبو داود والترمذى . انظر جامع الأصول (٥/١٩٩) رقم ٢١٦٨.
وحديث ابن عباس :
- مسلم رقم ٤٧٨ عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع . قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ومابينهما وملء ماشئت من شيء بعد .

وأخرجه كذلك النسائي . انظر جامع الأصول (٥/١٩٩) رقم ٢١٧٢.

- ولكن أصل الخلاف بين حديث بريدة وحديث مسلم أن حديث بريدة الخطاب النبوى فيه لبريدة أى للمأموم وهذا سند ضعيف .

أما حديث مسلم فهو يحكى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أى صلاة الامام وبالتالي فلا تصلح تلك الأحاديث كشواهد ويبقى سند الحديث ضعيف جدا .

٤٨٠ - ثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، نا أحمد بن عمير الدمشقي ، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو حدثنا يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد أبو الخطاب قال: سمعت عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول : حدثني عبد الله بن/الفضل/(١) عن الأعرج ،عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اذا قال الامام : سمع الله لمن حمده /فليقل/(٢) من وراءه : سمع الله لمن حمده " .

---

(١) في م :" المفضل " .　　(٢) في م :" قال " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- يحيى بن عمرو بن عمارة الليثي الدمشقي أبو الخطاب روى عن الأوزاعي مسائل وعن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان كتب عنه أبي بدمشق في الرحلة الأولى وروى عنه ذكره هكذا في الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ،وذكره ابن حبان في الثقات روى عنه أبو زرعة الدمشقي ،الجرح (٩/١٧٧) ،الثقات (٩/٢٦٥) .

- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العَنْسي ،بالنون ،الدمشقي الزاهد ،أبو عبد الله ، روى عن أبيه وعبد الله بن الفضل وعنه الوليد بن مسلم ومحمد بن يوسف الفريابي . . . قال أحمد أحاديثه مناكير وقال في موضع آخر : لم يكن بالقوي في الحديث وفي رواية : كان عابد أهل الشام . وقال ابن معين : صالح . وقال مرة عنه : ضعيف . وقال الدوري عن ابن معين والعجلي وأبو زرعة الرازى لين وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف قلت يكتب حديثه قال نعم على ضعفه وكان رجلا صالحا . وفي رواية عن ابن معين لا شيء وقال أبو حاتم ثقة يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث وقال أبو داود كان فيه سلامة وليس به بأس وكان مجاب الدعوة ،وقال النسائي ضعيف ، وقال مرة ليس بالقوى . وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وكان رجلا صالحا ويكتب حديثه على ضعفه وأبوه ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة خمسة وستين ومائة . وقال في التقريب صدوق يخطيء ورمي بالقدر وتغير بآخرة ،من السابعة ،بخ ٤ ،التهذيب (٦/١٥٠) ،التقريب رقم ٣٨٢٠ .

الحكم على الاسناد : فيه أحمد بن عمير ولم أجده ،وعبد الرحمن بن ثابت وهو صدوق يخطيء وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :

لم أجد من خرج هذا الحديث بهذا اللفظ .

- البيهقي في الصلاة باب الامام يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، وكذا المأموم (٢/٩٦) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا الحسن بن محمد ثنا اسماعيل بن علية عن ابن عون قال محمد يعني ابن سيرين : اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده .

وروى عن أبي بردة بن أبي موسى أنه كان يقول خلف الامام سمع الله لمن حمده وقال عطاء يجمعهما مع الامام أحب الي وروى فيه حديثان ضعيفان .

قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٨٢) - بعد أن أورد حديث الدارقطني - ولكن قال الدارقطني : المحفوظ في هذا " فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد " .

- البخاري في الصلاة باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (١/١٩٣) حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ...

ورواه كذلك مسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . انظر جامع الأصول (٩/٤٤٩) رقم ٧١٣٢ .

٤٨١ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي زغاث ثنا يزيد بن عمر بن جنزة المدايني ثنا الربيع بن بدر، عن أيوب السختياني عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: " أتقرؤون خلف الامام ؟ فقلنا: ان فينا من يقرأ، قال: فبفاتحة الكتاب " الربيع بن بدر ضعيف، كذا /رواه الربيع بن بدر/ (١) وخالفه سلام أبو المنذر، رواه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة ولا يثبت، وخالفهما عبيد الله بن عمرو الرقي، ورواه عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن علية وغيره عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا، ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) في م :" رواه الربيع بن بدر عن أبي هريرة ".

نوع الزيادة : تغيير الصحابي.

رجال اسناده :

- عيسى بن عبد الله بن سنان بن دِلُّوَيَة، أبو موسى الطيالسي يلقب رغاث. قال الدارقطني ثقة. مات سنة سبع وسبعين ومائتين، هكذا قال حدثنا محمد بن العباس قال قرئ على ابن المنادي، وأنا أسمع، فذكر الوفاة ثم قال وكان يعد من الحفاظ. تاريخ بغداد: (١١/ ١٧٠).
- يزيد بن عمر بن جنزة، المدائني، حدث عن أبي عوانة والربيع بن بدر ... روى عنه عباس بن محمد الدوري وعيسى بن عبد الله الطيالسي. قال الخطيب: وماعلمت من حاله إلا خيرا. تاريخ بغداد (١٤/ ٣٤٧).
- سلّام، بتشديد اللام بن سليمان المزني، أبو المنذر القارئ النحوي البصري، نزل الكوفة قال البخاري، ويقال عن حماد بن سلمة، سلام أبو المنذر أحفظ لحديث عاصم بن حماد ابن زيد، وقال ابن معين لا بأس به، وقال ابن أبي حاتم صدوق صالح الحديث، وقال أبو داود ليس به بأس أنكر عليه حديث داود عن عامر في القراءة وقال في موضع آخر: لم يكن أحد أشد على القدرية منه. مات سنة احدى وسبعين ومائة، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت وقال كان يخطئ وليس هذا بسلام الطويل ذاك ضعيف وهذا صدوق،

وقال الساجي صدوق يهم ليس بمتقن في الحديث ،وقال ابن معين يحتمل لصدقه.
وقال في التقريب صدوق يهم ،من السابعة ت س . التهذيب (٤ / ٢٨٤) ،التقريب رقم٢٧٠٥.

- عبد الله بن زيد بن عمرو،أو عامر، الجرمي ،أبو قلابة البصرى ،ثقة فاضل كثير الارسال ، قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها ـ ع ـ ،قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال : قال على لم يسمع أبو قلابة من هشام بن عامر، وروى عنه ولم يسمع من سمرة بن جندب،وقال أبو زرعة لم يسمع من عبد الله بن عمر، وعن علي مرسل ،وقال أبو حاتم لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان ،وعن النعمان بن بشير قال ابن معين مرسل .زاد ابن أبي حاتم، أدركه ولا أعلم أنه سمع منه ، وقال كذلك لم يدرك زيد بن ثابت ولم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب بينهما عمرو بن بُجْدان . المراسيل ص ١٠٩ رقم ١٧٣ . التقريب رقم ٣٣٣٣ ، انظر التهذيب (٥ / ٢٢٤) .

- وقِلابة : بكسر القاف وخفة اللام وبموحدة . المغنى في الضبط ص : ٢٠٥ .

- محمد بن أبي عائشة المدني مولى بني أمية يقال اسم أبيه عبد الرحمن روى عن أبي هريرة وجابر. . . روى عنه أبو قلابة وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر. قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات . له فى صحيح مسلم حديث واحد في الدعاء بعد التشهد . قلت(أى ابن حجر)، وذكر ابن أبي حاتم أنه أخو موسى ابن أبي عائشة وقال سألت أبي عنه فقال ليس بمشهور قليل الحديث انتهى ، ووقع له وهم في ذكر الرواة عنه وذلك أنه صحف أبا قلابة فقال روى عنه أبو عوانة ثم ضم اليه شعبة والثورى وهؤلاء انما رووا عنه بواسطة فسبحان من لا يسهو. انتهى كلام ابن حجر. والواقع أن ابن أبي حاتم ترجم لشخصين اسمهما محمد بن أبي عائشة ،أما الأول فقال مولى لبنى أمية شامي روى عن أبي هريرة روى عنه حسان بن عطية وأبو قلابة الجرمي قال أبو حاتم ليس به بأس وقال يحيى بن سعيد عنه ثقة ،ثم ترجم للثانى فقال كوفى أخو موسى بن أبي عائشة وعجبا لقد ذكر المزى كلام ابي حاتم في الراوى المقصود ولكن ابن حجر عدل عنه الى الراوى الثاني والظاهر أنه ليس معنا والله أعلم .

وقال في التقريب حجازى ليس به بأس من الرابعة ر م د س ق . الجرح (٨ / ٥٣)رقم ٢٤٥ و ٢٤٦ . التهذيب (٩ / ٢٤٢) ،التقريب رقم ٥٩٩٠ .

الحكم على الاسناد :

فيه الربيع بن بدر وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــه :

- ابن عدى في الكامل في الضعفاء في ترجمة الربيع بن بدر (٣ / ٩٨٩) قال وحدثنـــا عبدان الأهوازى ،ثنا داهر بن نوح ، ثنا عليلة ـ أى الربيع بن بدر ـ بمثله .
- ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى عن عليـــلة فذكر نحوه .

قال الشيخ : وهذا أخطأ فيه عليلة عن أيوب عن الأعرج عن أبي هريرة . ورواه عبيد اللــه ابن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أيضا وهذا خطأ عن أيوب أخطأ فيه عبيد اللــه ابن عمرو والصواب مارواه جماعة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من أصحاب النبـــي صلى الله عليه وسلم .

- وأورده صاحب كنز العمال عن أبي هريرة (٨ / ٢٩٠) رقم ٢٢٩٥٩ وعزاه لابن عـــدى وللبيهقى في جزء القراءة .

وقد تقدم الكلام على مثل هذا الحديث فى باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلـــف الامام .

وله شواهد قد مرت منها حديث عبادة بن الصامت .

- أبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١ / ٥١٥) رقم ٨٢٣ عن عبادة بن الصامت قال ، كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجـــر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : " لعلكم تقرؤون خلف إمامكم " قلنا نعم هذًّا يارسول الله قال : " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صـــلاة لمن لم يقرأ بها . وأخرجه الترمذى والنسائى . انظر جامع الأصول (٥ / ٤٠٤) رقم ٣٩١٥

٤٨٢ - حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ، ثنا أبو زرعة الدمشقي ، ثنا يحيى بن يوسف الزمي ، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : " أتقرؤون في صلاتكم والامام يقرأ ، فسكتوا ، قالها ثلاثا ، فقال قائل أو قائلون : انا لنفعل ، قال : " فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه "/لفظ حديث الفارسي/(١) .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال اسناده :

- أبو زرعة الدمشقي هو عبد الرحمن بن عمرو وقد مر .
- يحيى بن يوسف الزِّمّي ، بكسر الزاى والميم الثقيلة الخراساني نزيل بغداد ، ويقال له ابن أبي كريمة ثقة من كبار العاشرة ، مات سنة بضع وعشرين ومائتين . خ ق . التقريب : رقم ٧٦٨٠ . انظر التهذيب (١١/٣٠٧) .
- والزمي : بفتح الزاى وبعدها الميم المشددة هذه النسبة الى زم وهي بليدة على طرف جيحون . الأنساب (٣/١٦٥) .
- أيوب هو السختياني .

الحكم على الاسناد :

هذا الاسناد صحيح .

تخريجه :

- ابن حبان في صحيحه - الاحسان في الصلاة باب ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم "مالي أنازع القرآن " أراد به رفع الصوت لا القراءة خلفه . وفي باب ذكر خبر ينفي الريب عن الخلد بأن قوله صلى الله عليه وسلم " مالي أنازع القرآن " أراد به رفع الصوت لا القراءة خلفه (٣/١٦٠ و ١٦٣) رقم ١٨٤١ و ١٨٤٩ قال أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا مخلد بن أبي زميل قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بمثله .
- وقال كذلك أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال حدثنا فرج بن رواحة قال حدثنا عبيد الله ابن عمرو الرقي به . قال أبو حاتم رضي الله عنه : سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن

أبي عائشة عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعه من أنس بن مالـــك ، فالطريقان جميعا محفوظان .

- الهيثمي في موارد الظمآن في الصلاة باب القراءة في الصلاة (ص ١٢٦) رقم ٤٥٨ و ٤٥٩ من طريقي ابن حبان به .
- أبو يعلى في مسنده (٣/١٩٣) رقم ٢٧٩٧ قال حدثنا مخلد بن أبي زميل ، حدثنـــا عبيد الله بن عمرو الرقي به .
- الهيثمي في المقصد العلي في الصلاة باب القراءة المأموم بفاتحة الكتاب (ص ٣٢٦) رقم ٢٦٨ بسند أبي يعلى به . قال محققه واسناده فيه عبيد الله الرقي وهو ثقة ربمـــا وهمو إرسال أبي قلابة مأمون لأن روايته عن أنس ثابتة والحسن بلغ رتبة الحسن باســـناد ورتبة الصحيح لمعاضدة طرق أخرى له .
- والهيثمي في المجمع في الصلاة باب القراءة في الصلاة (٢/١١٠) عن أنس به . وقـــال الهيثمي رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .
- البيهقي في الصلاة باب من قال يقرأ خلـــف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحـــة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا - وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطهـــا ، (٢/١٦٦) . أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ أنبأ أحمد بن سلمـــان ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم ثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن عبيد الله بن عمرو بـــه قال البيهقي عبيد الله بن عمرو الرقي وهو ثقة الا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابة عـــن محمد بن أبي عائشة وهذا اسناده جيد ، وقد قيل عن أبي قلابة عن أنس وليس بمحفوظ .
- الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/١٧٥) قال حدثنا الحسن بن محمد الخلال حدثنـــا محمد بن اسماعيل الوراق وعمر بن أحمد الواعظ قالا حدثنا محمد بن هارون بن حميد حدثنا مخلد بن أبي الزميل . وأخبرنا عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان الغزال حدثنـــا محمد بن محمد بن علي الناقد حدثنا أبو محمد عبد الله بن صالح البخاري حدثنا مخلـــد ابن الحسن حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي به .

هكذا روى هذا الحديث عبـــيد الله بن عمرو عن أيوب ، وخالفه سلام أبو المنـــذر فرواه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة وخالفهما الربيع بن بدر فرواه عن أيوب عن الأعـــرج عن أبي هريرة . ورواه اسماعيل بن علية وغيره عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى اللـــه عليه وسلم مرسلا .

ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأصل هذا الحديث صحيح وقد مر . انظر رقم ٤٥٤ .

٤٨٣ - ثنا علي بن أحمد بن الهيثم، ثنا أحمد بن ابراهيم القوهستاني، حدثنا يوسف بن عدى، قالا ثنا عبيد الله بن عمرو باسناده نحوه. لفظ حديث الفارسى.

نوع الزيادة : تغير الصحابي.

رجال اسناده :

- أحمد بن ابراهيم بن مالك، أبو علي القُوهُسْتَانِي، سكن بغداد وحدث بها روى عنه ابن صاعد، ومحمد بن مخلد... قال الخطيب وأحاديثه مستقيمة حسان تدل على حفظه وتثبته. مات سنة سبع وستين ومائتين. تاريخ بغداد (٤/٩).
- والقُوهُستَانِي : بضم القاف والهاء وسكون السين المهملة وفتح التاء والنون في آخرها، هذه النسبة الى قُوهستان يعني الى الجبال وفي كل اقليم ولاية يقال لها قوهستان وقوهستان المعروفة أحد أطرافها متصل بنواحي هَرَاة وبالعراق وهمذان ونُهَاوَنْد.. الأنساب (٤/٥٦١).
- يوسف بن عدى بن رزق التيمي مولاهم، الكوفي، نزيل مصر، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك خ. س. التقريب رقم ٧٨٧٢. انظر التهذيب (١١/٤١٧).

الحكم على الاسناد : هذا الاسناد صحيح.

تخريجه : انظر سابقه.

- الطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة باب القراءة خلف الامام (١/٢١٨) قال حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدى بلفظ الحديث السابق خلا قوله : " وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه...."

٤٨٤ - حدثنا أحمد بن سلمان ، نا هلال بن العلاء ، نا أبي ، ح وحدثنا أحمد ، ثنا يزيد بن جهور ، ثنا أبو توبة ، قالا : نا عبيد الله بن عمرو بهذا. (*)

(*) هذا الحديث ساقط من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- العلاء بن هلال بن عمر بن هلال الباهلي ، أبو محمد الرقي روى عنه ابنه هلال ومحمد بن جبله الرافقي قال : أبو حاتم منكر الحديث ، ضعيف الحديث عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة ، وقال النسائي هلال بن العلاء روى عن أبيه غير حديث منكر فلا أدري منه أُتِيَ أو من أبيه . وقال الخطيب في بعض حديثه نكرة . مات سنة خمس عشرة ومائتين . قلت ، ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال يقلب الأسانيد ويغير الأسماء فلا يجوز الاحتجاج به . وقال في التقريب: فيه لين من التاسعة . س . التهذيب (٨/١٩٣) ، التقريب رقم ٥٢٥٩ .

- الربيع بن نافع ، أبو توبة الحلبي ، نزيل طرسوس ، ثقة حجة عابد من العاشرة ، مات سنة احدى وأربعين ومائتين خ م د س ق . التقريب رقم ١٩٠٢ . انظر التهذيب : (٣/٢٥١) .

الحكم على الاسناد :

في الطريق الأول العلاء بن هلال فيه لين وفي الطريق الثاني يزيد بن جهور فلم أعثر عليه وكلا الطريقين يقوى بعضهما البعض وبالتالي فالاسناد حسن لغيره .

تخريجه : انظر رقم ٤٨٢ .

٤٨٥ - حدثنا أبو بكر النيسابورى ، ثنا أحمد بن منصور زاج ، ثنا النضر بن شميل ، أخبرنا يونس بن أبى اسحاق عن أبى اسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرءون القرآن فيجهرون به : " خلطتم على القرآن ، وكنا نسلم فى الصلاة ، فقيل لنا : " ان فى الصلاة شغلا " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي .
- أبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة قد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه يونس بن أبي اسحاق وهو صدوق يهم قليلا ، وأبو اسحاق السبيعى وهو ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أحمد في المسند (٦/١٥٠) رقم ٤٣٠٩ ت أحمد شاكر، قال حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا يونس بن أبي اسحاق به ناقصا ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال : كانوا يقرءون خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال خلطتم عليّ القرآن . قال أحمد شاكر : اسناده صحيح .
- الهيثمي في غاية المقصد في الصلاة باب القراءة خلف الامام (١٠٧١/٢) رقم ٨٣٨ من نفس طريق أحمد به .
- الهيثمى فى كشف الأستار في الصلاة باب القراءة خلف الامام (٢٣٩/١) رقم ٤٨٨ ، قال البزار حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو أحمد ح ، وحدثناه خلّاد بن أسلم ثنا النضر ابن شَميل جميعا ذكرا ذلك عن يونس بن أبي اسحاق بلفظ أحمد . قال البزار : لا نعلم رواه هكذا الا يونس .
- أبو يعلى فى مسنده (١٧٦/٥) رقم ٥٣٧٦ قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم أبو موسى الهروى حدثنا النضر بن شميل به .

- وبرقم ٤٩٨٥ قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير عن يونس بن أبي اسحاق بلفظ أحمد . قال محققه رواه كلهم من حديث يونس به وفيه أبو اسحاق وهو مدلس وقد عنعن .
- الطحاوى فى شرح معاني الآثار في الصلاة باب القراءة خلف الامام (١/٢١٧) حدثنا أبو بكرة قالا ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا يونس بن أبى اسحاق بلفظ أحمد .
- الهيثمي في المقصد العلي في الصلاة باب قراءة المأموم بفاتحة الكتاب (ص : ٣٢٧) رقم ٢٦٩ بلفظ أبي يعلى وبلفظ أحمد :

أما الفقرة الثانية من الحديث وهو " وكنا نسلم في الصلاة فقيل لنا ان في الصلاة شغلا" أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . انظر جامع الأصول (٥/٤٨٥) رقم ٣٦٨٩ .

- باب صفة مايقول المصلى عند ركوعه وسجوده -

٤٨٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز املاء ، ثنا عبد الله بن عمر ابن أبان ، ثنا حفص بن غياث عن محمد بن أبى ليلى عن الشعبى عن صلة ، عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا .

نوع الزيادة : بزيادة " وبحمده " في الركوع والسجود .

رجال اسناده :

- عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان وقد مر .
- صِلَة بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة ، ابن زُفَر، بضم الزاى وفتح الفاء ، العبسي بالموحدة ، أبو العلاء ، أو أبو بكر الكوفي ، تابعي ، كبير من الثانية ، ثقة جليل مات في حدود السبعين . ع . التقريب رقم ٢٩٥٢ . انظر التهذيب (٤/ ٤٣٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٢٤٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بمثله ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى قلت أما يخفض وبحمده قال نعم ان شاء الله ثلاثا . أما من غير زيادة فقد أخرجه .
- مسلم فى صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل (١/ ٥٣٦) رقم ٧٧٢ ، قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد

بن الأحنف عن صلة بن زفر بنحوه في حديث طويل وفيه " ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم ... ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ...

- أبو داود في الصلاة باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/٥٤٣) رقم ٨٧١ قال حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال قلت لسليمان ادعو في الصلاة اذا مررت بآية تخوف، فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر به ناقصا ولفظه : كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده " سبحان ربي الأعلى "، ومامر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ .
- والترمذي والنسائي . انظر جامع الأصول (٤/١٩٧) رقم ٢١٦٦.

زاد ابن ماجه كلمة " ثلاث مرات " .

- ابن ماجه في إقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود (١/٢٨٧) رقم ٨٨٨ قال حدثنا محمد بن رمح المصرى انبأ ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأزهر عن حذيفة بن اليمان بمثله عدا قوله " وبحمده " .

<u>شواهده</u> : وحديث الدارقطني بزيادته له شاهد من حديث عقبة بن عامر أخرجه :

- أبو داود في الصلاة باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/٥٤٢) رقم ٨٧٠ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث بن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر في حديث طويل وفيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال : " سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا " واذا سجد قال :" سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا "، قال أبوداود : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة .
- ويشهد له كذلك حديث ابن مسعود الآتي :

وحديث أبي مالك الأشعرى .

- الهيثمى في المجمع في الصلاة باب مايقول في ركوعه وسجوده (٢/١٢٨) عن أبي مالك الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلما ركع قال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد .
- قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في هامش جامع الأصول (٤/١٩٥) تعقيبا على الزيادة في حديث عقبة بن عامر - في هذه الزيادة رجل مجهول لكن للحديث شواهد بمعناه عند الدارقطني من حديث ابن مسعود وحذيفة ،وعند أحمد والطبراني من أبي مالك الأشعرى

يرتقى بها الى درجة الحسن .

- قال الشوكاني في نيل الأوطار: وأما زيادة وبحمده فهى عند أبي داود من حديث عقبة بن عامر ،ولكنه قال أبو داود انه يخاف أن لا تكون محفوظة . وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود وفيه السرى بن اسماعيل وهو ضعيف ، وعنده أيضا من حديث حذيفة وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعرى وفيهما شهر بن حوشب . وعند الحاكم من حديث أبي جحيفة ،قال الحافظ اسناده ضعيف وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ،ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الانكار. النيل (٢/ ٢٧٤) .

وقال الألبانى في صفة الصلاة (ص ٧٧) سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وسبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا صحيح ، ورواه أبو داود والدارقطنى وأحمد والطبراني والبيهقي .

٤٨٧ ـ حدثنا محمد بن جعفر بن رميس ، ثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة الأحمسي ، ثنا أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن ، ثنا السرى بن اسماعيل عن الشعبي عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : من السنة أن يقول الرجل في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى وبحمده .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- السّريّ بن اسماعيل الهَمْداني الكوفي ، ابن عم الشَّعبي ، ولي القضاء ، وهو متروك الحديث ، من السادسة ق . التقريب رقم ٢٢٢١ . انظر التهذيب (٣/٤٥٩) .
- مسروق بن الأجدع بن مالك الهَمْداني ، الوادعي ، أبو عائشة ، الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية مات سنة اثنتين ـ ويقال ثلاث وستين . ع التقريب رقم ٦٦٠١ . انظر التهذيب (١٠/١٠٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو يحيى الحماني وهو صدوق يخطئ ، والسرى وهو متروك الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

أما بلفظه فلم يخرجه الا الدارقطني ، فأخرجه :

- البزار ـ كشف الأستار في الصلاة باب مايقول في ركوعه وسجوده (١/٢٦٣) رقم ٥٤١ ، قال حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة ثنا أبو يحيى الحماني بنحوه ولفظه : ان من السنة أن يقول الرجل في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا . قال البزار : لا نعلمه عن مسروق عن عبد الله الا من هذا الوجه ، والسرى ليس بالقوى .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب مايقول في ركوعه وسجوده (٢/١٢٨) عن عبد الله ابن مسعود بلفظ البزار . قال الهيثمي رواه البزار وفيه السرى بن اسماعيل وهو ضعيف عند أهل الحديث .

٤٨٨ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد في الصلاة المكتوبة قال: "اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله /أحسن الخالقين (١)، وكان اذا ركع قال اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي، وما استقلت به قدمي، لله (١)/ رب العالمين وكان اذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد". هذا اسناد حسن صحيح.

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة: بزيادة " وما استقلت به قدمي ".

رجال اسناده:

- الحجاج هو ابن محمد المصيصي وقد مر.

الحكم على الاسناد: هذا الاسناد صحيح.

تخريجه: مر هذا الحديث برقم ٤١٦ وقسمه الدارقطني الى قسمين فلغاية بداية دعاء السجود أخرجه في باب الاستفتاح ثم الباقي أخرجه هنا.

وهذا الحديث أخرجه الستة بألفاظ متقاربة سبق تخريجها. انظر جامع الأصول: (٢٠٦/٤) رقم ٢١٨١.

- ابن خزيمة في الصلاة باب الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي اذا دعا في الصلاة المكتوبة بما ليس في القرآن أن صلاته تفسد (٣٠٦/١) رقم ٦٠٧ أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار قالا حدثنا روح بن عبادة نا ابن جريج به فقرة الركوع فقط وقد أخرج هذه الزيادة.

- ابن حبان في صحيحه الاحسان في الصلاة باب ذكر الاباحة أن يفوض الأشياء كلها الى بارئه جل وعلا في دعائه في ركوعه في صلاته (١٨٦/٣) رقم ١٧٩٨ قال أخبرنا ابراهيم ابن اسحاق الأنماطي قال حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا حجاج به فقرة الركوع فقط.

- البيهقي في الصلاة باب افتتاح الصلاة بعد التكبير (٢ / ٣٢) قال أخبرنا أبو زكريا ابن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق الأنماطي وأنا سألته ثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي ثنا حجاج بن محمد به فقرة دعاء الاستفتاح وقد سبق ذكرها . وفقرة دعاء الركوع بنفس الزيادة ، أما فقرة السجود فأخرجها في باب الذكر في السجود (١ / ١٠٩) .

٤٨٩ - حدثنا أبو هريرة محمد بن علي بن حمزة ،ثنا أبو أمية ،ثنا روح ، ثنا ابن جريج ،أخبرني موسى بن عقبة بهذا الاسناد ،أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال : مثل قول حجاج في الركوع خاصة ،دون غيره ، وزاد روح : " وعظمي وعصبي " .

نوع الزيادة : بزيادة " وما استقلت به قدمي ".

الحكم على الاسناد : فيه أبو أمية وهو محمد بن ابراهيم بن مسلم وهو صدوق صاحب حديث يهم ،وبالتالي فالاسناد حسن .

تخريجه : انظر سابقه .

٤٩٠ ـ حدثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا أبو بكر بن زنجوية ، نا أبو اليمان ، ثنا اسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن نافع ابن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع : سبحان ربى العظيم ثلاث مرات .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- أبو بكر بن زنجوية هو محمد بن عبد الملك قد مر .
- الحكم بن نافع البَهْرانى ، بفتح الموحدة ، أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . ع. التقريب رقم ١٤٦٤ . انظر التهذيب (٢/ ٤٤١) .
- عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصى ضعيف ، ولم يرو عنه غير اسماعيل بن عياش من السابعة ق . التقريب رقم ٤١١١ . انظر التهذيب (٦/ ٣٤٦) .
- عبد الرحمن بن نافع بن جبير الزهرى . قال أبو الحسن الدارقطنى : مجهول . الميزان : (٢/ ٥٩٤) وتابعه فى اللسان (٣ / ٤٤٠) .
- نافع بن جبير بن مُطْعم النوفلي ، أبو محمد وأبو عبد الله المدني ، ثقة فاضل من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين ع . التقريب رقم ٧٠٧٢ . انظر التهذيب (١٠/ ٤٠٤) .
- جُبير بن مُطْعِم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف بالأنساب، مات شفة ثمان أو تسع وخمسين ع . التقريب رقم ٩٠٣ . انظر الاصابة (١/ ٢٢٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف ، وعبد الرحمن بن نافع وهو مجهول ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- الهيثمى في كشف الأستار في الصلاة باب مايقول فى ركوعه وسجوده (١/ ٢٦١) رقم ٥٣٧ ، قال البزار حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبّوية المروزي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا اسماعيل بن عيّاش بمثله . قال البزار لا نعلمه عن جبير الا من هذا الوجه ، وعبد العزيز صالح ، وليس بالقوى روى عنه أهل العلم .

- والطبراني في الكبير(٢/ ١٣٥) رقم ١٥٧٢ قال حدثنا أبو عامر محمد بن ابراهيم النحوى حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا إسماعيل بن عياش به من غير لفظ ثلاثا .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب مايقول في ركوعه وسجوده (٢/ ١٢٨) عن جبير بن مطعم به . وقال الهيثمي رواه البزار والطبراني في الكبير قال البزار لا يروى عن جبير الا بهذا الاسناد وعبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس بالقوي .

شواهده . حديث عبد الله بن أقرم سيأتي .

حديث عبد الله بن مسعود :

- أبو داود في الصلاة باب مقدار الركوع والسجود (١/ ٥٥٠) رقم ٨٨٦ عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم وذلك أدناه ،واذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أعناه " . قال أبو داود هذا مرسل : عون لم يدرك عبد الله .
- الترمذى في الصلاة باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود (٢/ ٤٦) رقم ٢٦١ عن ابن مسعود بمثل لفظ أبي داود . قال : وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر. وقال الترمذى : حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود .
- ابن ماجه في اقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود (١/ ٢٨٧) رقم ٨٩٠ عن ابن مسعود بلفظ أبي داود .

وحديث حذيفة وقد مرّ .

- ابن ماجه (١/ ٢٨٧) رقم ٨٨٨ عن حذيفة بن اليمان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" اذا ركع قال " سبحان ربي العظيم " ثلاث مرات ،واذا سجد قال" سبحان ربى الأعلى " ثلاث مرات .

وحديث أبي بكرة .

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب مايقول في ركوعه وسجوده (١/ ٢٦٢) رقم ٥٣٨ عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح فى ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا ،وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ،قال البزار : لا نعلمه عن أبي بكرة الا بهذا الاسناد وعبد الرحمن بن بكّار بن عبد العزيز صالح الحديث معروف النسب .

قال الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ص: ٧٧) سبحان ربي العظيم ثلاث مرات في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى ثلاث مرات في السجود رويت عن سبعة من الصحابة ففيه رد على من أنكر ورود التقييد بثلاث تسبيحات كابن القيم وغيره . وقال في نفس هذا في الارواء : وهي وان كانت مفرداتها لا تخلو من مقال فمجموعها يدل على ثبوت هذه الزيادة والله أعلم أي التثليث في التسبيح (٢/ ٤٠).

٤٩١ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا محمد ابن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي ، ثنا ابراهيم /بن/ (١) سلمان ، عن عبيد الله /ابن/ (٢) عبد الله بن أقرم عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا .

---

(١) في م : " عن " . (٢) في م : " عن " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- محمد بن مسلمة أبو هشام المخزومي المديني وهو ابن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل ابن هشام بن الوليد بن المغيرة روى عن مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد ... روى عنه عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي وأبي ، قال أبو حاتم كان أحد الفقهاء من أصحاب مالك وكان من أفقههم وقال هو مديني ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح : (٧١/٨) ، الثقات (٥٥/٩) .
- ابراهيم بن سلمان مدني روى عن عبيدالله بن عبد الله بن أقرم وعنه محمد بن مسلمة الكناني ، وذكره الطوسي في رجال جعفر الصادق من الشيعة . اللسان (٦٤/١) .
- قال ابن حجر في اللسان عن ابراهيم بن سلمان ، روى عن عبد الله بن عبد الله بن أقرم والصواب عبيد الله بن عبد الله ولعل الخطأ من النساخ .
- عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي ، حجازي ، ثقة من الثالثة ، ت س ق . التقريب : رقم ٤٣٠٥ . انظر التهذيب (٢١/٣) .
- عبد الله بن أقرم ، بتقديم القاف ابن زيد الخزاعي ، أبو معبد صحابي مقلّ ت س ق . التقريب رقم ٣٢١٣ ، انظر الاصابة (٢٦٨/٢) .

الحكم على الاسناد : فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف ، وابراهيم بن سلمان ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : لم أعثر على من خرجه وانظر سابقه .

٤٩٢ - حدثنا الحسين[(١)] ، نا يوسف بن موسى[(١)] ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا ركع أحدكم فسبح ثلاث مرات ، فانه يسبح لله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عظم ، وثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عرق " .

---

(١) في م : " الحسين بن يوسف بن موسى " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- الحسين هو ابن اسماعيل المحاملي قد مر .
- عبيد بن موسى هو ابن باذان العبسي قد مر .

الحكم على الاسناد : فيه ابراهيم بن الفضل وهو متروك وسعيد بن أبي سعيد المقبري ثقة تغير قبل موته بأربع سنين وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : لم أعثر على من خرجه .

- أورده صاحب كتاب فردوس الأخبار للديلمي (١/ ٣٧٩) رقم ١٢٣٤ عن أبي هريرة به وزيادة وقال ابن حجر في تسديد القوس في الهامش : " أسنده من رواية المقبري عن أبي هريرة ولفظه : " اذا ركع أحدكم فليضع يديه على ركبتيه ثم يمكث حتى يطمئن كل عظم في مفاصله ، ثم يسبح ثلاث مرات ، فانه يسبح من جسده ثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عظم ، وثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عرق واذا سجد يعني مثل ذلك .

- باب ذكر الركوع والسجود ومايجزى فيهما -

٤٩٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبة ثنا أبو غسان ثنا جعفر الأحمر، عن حارثة عن عمرة، عن عائشة قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد استقبل بأصابعه القبلة ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- أبو شيبة هو ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة وقد مر .
- أبو غسان هو مالك بن اسماعيل النهدى وقد مر .
- جعفر : هو ابن زياد الأحمر وقد مر .
- وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد ومرت .

الحكم على الاسناد :

فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة ، باب من كان يقول اذا سجد فليوجه يديه الى القبلة (١/ ٢٦٤) من طريق أبي بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه وجاه القبلة " .
- ابن خزيمة في صحيحه في الصلاة باب ضم العقبين في السجود (١/ ٣٢٨) رقم ٦٥٤ أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم وإسماعيل بن اسحاق قالا حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزية قال سمعت أبا النضر يقول : سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة ... فى حديث طويل .
- وكذلك برقم ٦٥٥ وبسند آخر الى عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في الفراش فجعلت أطلبه بيدى فوقعت يدى على باطن قدميه وهما منتصبتان ... مطولا . وبوب له ابن خزيمة باب نصب القدمين فى السجود .

- وابن حبان في صحيحه ـ الاحسان في الصلاة (٣/١٩٧) رقم ١٩٣٠ من طريق ابن خزيمة الطريق الأول لابن خزيمة .
- وأخرج برقم ١٩٢٩ بسنده الطريق الثاني لابن خزيمة .

شواهده : حديث أبي حميد الساعدي :

- البخارى في الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد (١/٢٠١) عن أبي حميد مرفوعا في حديث طويل وفيه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ... في حديث طويل .

وهذا أخرجه أبو داود والترمذى . انظر جامع الأصول (٥/٤١٥) رقم ٣٥٧٦ .

- وأورد في التلخيص (١/٢٥٦) حديث عائشة كان اذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة هذا الحديث بيض له المنذرى ولم يعرفه النووي بل قال يعنى عنه حديث أبي حميد وقد رواه الدارقطنى وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف لكن رواه ابن حبان ـ كما تقدم .

تنبيه : استدل الرافعى بحديث عائشة على أنه يستحب أن تكون الأصابع منشورة ومضمومة فى جهة القبلة ومراده بذلك أصابع اليدين ، ولا دلالة فى حديث عائشة فيه لأنه وان كان اطلاقه فى رواية الدارقطني الضعيفة يقتضيه فتقييده فى رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين ويدل عليه حديث أبى حميد . أهـ

والذى يظهر لي أن حديث الدارقطني صحيح أنه مطلق ولكن رواية ابن أبي شيبة خصصت بأصابع اليدين فهنا ينتهى الاشكال ، أما أصابع الرجلين فأخرج لهما ابن حبان في صحيحه وكذلك حديث أبي حميد .

وجاء في نصب الراية (١/٣٨٧) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة مااستطاع قلت : غريب استدل به المصنف على استحباب توجيه أصابع الرجل الى القبلة .

٤٩٤ ـ حدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي ثنا محمد بن أصبغ بن الفرج ،ثنا أبي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ،عن عبيد الله بن عمر عن نافع ،عن ابن عمر،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن ،أبو عبد الله الأنطاكي ،قاضي ثغور الشام ويعرف بابن الصابوني ،حدث عن أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي ومحمد بن أصبغ ابن الفرج ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين . قال الخطيب وكان ثقة ،وقال الدارقطني قال كان من الثقات . وذكره يوسف القواس ضمن شيوخه الثقات . وقال البرقاني ثقة . مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٨/٣٩) .
- محمد بن أصبغ بن الفرج كان فقيها مفتيا مات بمصر سنة خمس وسبعين ومائتين . حسن المحاضرة (١/٤٤٨) رقم ٢٤ .
- أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم ،الفقيه المصري ،أبو عبد الله ،ثقة ، مات مستترا أيام المحنة سنة خمس وعشرين ومائتين من العاشرة . خ د ت س . التقريب رقم ٥٣٦ . انظر التهذيب (١/٣٦١) .

ـ الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن أصبغ ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ،وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي : حديثه عن عبد الله العمري منكر ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- ابن خزيمة في صحيحه في الصلاة باب ذكر خبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه الى السجود منسوخ ،غلط في الاحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم أنه منسوخ ، فرأى استعمال الخبر والبدء بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين (١/٣١٨) رقم ٦٢٧ أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمرو ابن تمام المصري حدثنا أصبغ بن الفرج بمثله ولفظه عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل

ركبتيه ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . قال محققه :" قال الألباني : إسناده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورجحه الحافظ على حديث وائل وعلقه البخاري " .

- الطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة باب مايبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين (١ / ٢٥٤) حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا أصبغ ابن الفرج بمثل لفظ ابن خزيمة .

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١ / ٢٢٦) قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن بطة ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا محرز بن زكريا ثنا الدراوردي بلفظ ابن خزيمة وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

- البيهقي في الصلاة باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه (٢ / ١٠٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا محرز ابن سلمة ثنا عبد العزيز بن محمد بمثل لفظ ابن خزيمة .

- الحازمي في الاعتبار (ص ١٢٠) أخبرني أبو محمد بن ابراهيم بن علي أنا أبو زكريا العبدي أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد ثنا عبدان ثنا أحمد بن عبد الله بن وهب ثنا عمي ثنا عبد العزيز بلفظ ابن خزيمة .

شواهده :

- أبو داود في الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟ (١ / ٥٢٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه " .

- وعن أبي هريرة كذلك مرفوعا :" يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل " .

- الترمذي في الصلاة باب منه (٢ / ٥٧) رقم ٢٦٩ عن أبي هريرة مرفوعا بمثل لفظ أبي داود في الطريق الثاني . وقال الترمذي هذا حديث غريب .

- النسائي في الافتتاح باب أول مايصل الى الأرض من الانسان في سجوده (٢ / ٢٠٧) عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ أبي داود الثاني وكذلك بلفظ :" اذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير " .

- الطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة باب مايبدأ بوضعه في السجود (١ / ٢٥٤)

عن أبي هريرة مرفوعا : " اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه " .

قال ابن حجر في الفتح - بعد ماأورد ترجمة الامام البخاري باب يهوى بالتكبير حين يسجد وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه - قال : وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما . قال البيهقي : كذا رواه عبد العزيز الدراوردى ولاأراه الا وهما ، يعنى رفعه أ. بتصرف (٢/٢٩١) .

أورد الألباني فى السلسلة الضعيفة (٢/٣٢٨-٣٣٢) طرق الأحاديث التى تدل على أن السجود يكون بوضع الركبتين قبل اليدين وضعف كل هذه الطرق ثم أورد حديث أبي هريرة اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ، رواه أبو داود بسند جيد وله شاهد من حديث ابن عمر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسنده صحيح وصححه الحاكم والذهبي ... فقد ثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة انما هو الاعتماد على اليدين فى الهوى الى السجود وفي القيام منه خلا لما دلت عليه هذه الأحاديث الضعيفة .

قال أحمد شاكر عقب حديث الترمذى : والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح وهو أصح من حديث وائل وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي ... الترمذى (٢/٥٨) .

فقه الحديث :

- قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٩١) وهذه من المسائل المختلف فيها ، قال مالك هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة - أى تقديم اليدين على الركبتين في الصلاة - وبه قال الأوزاعي وعورض بحديث رواه أبو هريرة مرفوعا " اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل " ولكن اسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث فى السنن عن وائل بن حجر، قال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريرة ، ومن ثم قال النووى : لايظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة . أهـ . وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح لكان قاطعا للنزا لكن فى اسناده ضعيفان وهو من افرادهما . أهـ

٤٩٥ - حدثنا اسماعيل الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن اسماعيل العطار حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول ، عن أنس قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه فى موضعه ، ثم رفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه فى موضعه ، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه" ، تفرد به العلاء بن اسماعيل ، عن حفص بهذا الاسناد ، والله أعلم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- العلاء بن اسماعيل العطار أخرج له الحاكم فى المستدرك وسكت عنه الذهبي في تلخيصه وقال ابن القيم مجهول ، وسئل أبو حاتم عن الحديث الذى رواه فقال منكر وهو من رواية العباس الدوري عن العلاء المذكور عن حفص بن غياث عن عاصم ... الحديث الذى معنا - وقد أخرجه الدارقطني وقال تفرد به العلاء قلت وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس في أبيه فرواه عن أبيه عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه وهذا هو المحفوظ . والله أعلم . اللسان (٤/١٨٢) .
- عاصم الأحول هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه العلاء بن اسماعيل وهو مجهول ، وقال ابن أبي حاتم عن هذا الحديث منكر ، وقال ابن حجر خالفه عمر بن حفص فرواه موقوفا وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٢٦) حدثنا أبو العباس بن محمد الدوري ثنا العلاء بن إسماعيل العطار بمثله . وقال الحاكم : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- البيهقي في الصلاة باب وضع الركبتين قبل اليدين (٢/٩٩) من طريق أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد به . قال البيهقي : تفرد به العلاء بن اسماعيل .

- والحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ فى الصلاة باب ما ذكر فى وضع اليدين قبل الركبتين فى الصلاه (ص ١٢٢) أخبرنا أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد أنا محمد بن عبد الملك أنا على بن عمر به .
- وابن حزم فى المحلى فى الصلاة مسألة وفرض على كل مصل ان يضع اذا سجد يديه على الارض قبل ركبتيه ولا بد (١٢٩/٤) قال حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا العلاء بن اسماعيل به مقتصرا على الفقره الأخيرة فقط .
- قال الشيخ أحمد شاكر فى هامش المحلى : (١٢٩/٤) قال البيهقى : تفرد به العلاء بن اسماعيل وقد أخطأ الحاكم فى تصحيحه فإن العلاء هذا مجهول كما قال ابن القيم فى زاد المعاد . ونقل ابن حجر فى اللسان عن ابى حاتم أنه انكر هذا الحديث وحكى عن الدارقطنى انه اخرجه وقال إن العلاء تفرد به ثم قال أبن حجر وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس فى أبيه فرواه عن أبيه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمه وغيره عن عمر موقوفا عليه وهذا هو المحفوظ والله اعلم ... انظر اللسان (١٨٢/٤) علل ابن أبى حاتم (١٨٨/١) رقم ٥٣٩ .

اما الأثر الموقوف وهو المحفوظ اخرجه :

- الطحاوى فى الصلاه (٢٥٦/١) حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبى قال ثنا الأعمش قال حدثنى ابراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالا حفظنا عن عمر فى صلاته انه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه - قال الألباني في السلسلة الضعيفة و هذا السند صحيح (٣٣١/٢) .

٤٩٦- حدثنا محمد بن مخلد ثنا العلاء بن سالم ثنا أبو الوليد المخزومي ، ثنا ابن جريج عن عطاء عن أبي هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم " أبو الوليد هو خالد بن اسماعيل ضعيف .

نوع الزيادة : زياده كليـــة

رجال اسناده :

- العلاء بن سالم الطّبري ، أبو الحسن الحذّاء ، نزل بغداد روى عنه محمد بن مخلد ووكيع ... قال الآجري عن ابي داود تقدم موته ما كان به بأس . ماتسنة ثمان وخمسون ومائتين .. وقال في التقريب : صدوق من الحادية عشرة ق التهذيب (٨/١٨٣) التقريب رقم ٥٢٤٠

الحكم على الاسناد :

- فيه خالد بن اسماعيل أبو الوليد المخزومي وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جـدا .

تخريجـــه :

- الخطيب في تاريخ بغداد (٢/٥١) قال أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد ابن محمد الرزاز قال أنبأنا أبو الحسين محمد بن إسماعيل بن موسى الرازى قال نبأنا أبو عامر عمرو بن تميم بن سيار قال نبأنا هوذة بن خليفة البكراوي عن ابن جريج به . قال الشيخ أبو بكر : هذا حديث منكر بهذا الإسناد ورجاله كلهم ثقات والحمل فيه على الرازى ، وهو يقصد محمد بن اسماعيل بن موسى الرازي قال عنه الخطيب وكان غير ثقة . بل جاء في اللسان أنه متهم بالوضع وهذا الحديث من وضعه وبالتالي فلا يصح متابعا .
- وأورده صاحب كنز العمال (١٥/٨٤٤) رقم ٤٣٣٥٦ ولفظــه قدّموا خياركم لتزكوا صلاتكم .. (الديلمي عن جابر)

- وأورده كذلك صاحب تذكرة الموضوعات بلفظ صاحب الكنز وعزاه الديلمي مرفوعا (٤٠٥).
- والحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة (٣/٢٢٢) عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان بدريا - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل.
- الطبراني في الكبير (٢٥/٣٢٨) رقم ٧٧٧ عن مرثد مرفوعا بلفظ الحاكم.
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الامامة (٢/٦٤) عن مرثد مرفوعا ولفظه:" ان سركم أن تقبل صلاتكم فيؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيي بن يعلي الأسلمي وهو ضعيف. وفي هذا الحديث قال الهيثمي: " علماؤكم بل خياركم. وفي أصل الطبراني " خياركم".

باب من أدرك الامام قبل اقامة صلبه فقد أدرك الصلاة

٤٩٧- حدثنا أبو طالب الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا / عمرو بن سواد/ (١) ومحمد بن يحيى بن إسماعيل قالا : ثنا ابن وهب ح وحدثنا أبو طالب نا ابن رشدين ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك ركعه من الصلاة فقد أدركها قبل ان يقيم الامام صلبه ".

١- فى المطبوع "عمرو بن سوار" بالراء والصواب هو "عمرو بن سواد" وقد تقدمت ترجمته

نوع الزيادة :

- بزيادة " قبل أن يقيم الامام صلبه "

رجال اسنادة :

- ابو طالب هو على بن محمد بن أحمد بن الجهم وقد مرّ .
- محمد بن يحيى بن اسماعيل التميمي* التمار ، قال السهمي سألت الدارقطنى عنه قال ليس بالمرضي - سؤلات السهمى ص ٨٣ ، رقم ٣١ ، وكذا فى الميزان (٦٥/٤) — واللسان (٤٢٦/٥)

* فى السؤلات أثبت التميمى وكذا فى الميزان وقال المحقق فى الهامش فى ل السهمى وفى اللسان السهمى .

- يحيى بن حميد عن قره بن حيويل وعنه ابن وهب قال البخاري لا يتابع فى حديثه وضعفه الدارقطنى انتهى واخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه وذكره ابن حبان فى الثقات والعقيلى فى الضعفاء وذكر له حديثه عن قرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه" قال وقد رواه مالك وغيره من حفاظ أصحاب الزهرى ولم يذكروا الزيادة الأخيره ولعلها كلام الزهرى . وقال ابن عدى بعد أن أورد الحديث تفرد بهذه الزيادة ولا اعرف له غيره . اللسان (٢٥٠/٦) .

- قره بن عبد الرحمن بن حَيْوِيل ، بمهمله مفتوحه ثم تحتانيه وزن جبريل ، التَغافري ، المصرى يقال اسمه يحيى ، روى عن الزهرى وابن الزبير .. روى عنه الأوزاعي وابن لهيعة .. كان الاوزاعى يقول ما احد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن وقال الجوزجانى عن أحمد منكر الحديث جدا . وقال ابن معين ضعيف الحديث وقال أبو زرعة الأحاديث التى يرويها مناكير. وقال أبو حاتم والنسائى ليس بقوي وقال أبو داود فى حديثه نكاره . وقال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا جدا . وأرجو أنه لا بأس به . روى له مسلم مقرونا بغيره ـ مات سنه سبع وأربعين ومائه وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وأورد ابن عدي كلام الأوزاعي بأسناده اليه .. كان الاوزاعى يقول ما أحد أعلم بالزهري من ابن حيويل . فيظهر من هذه القصة أن مراد الأوزاعى أنه أعلم الزهري من غيره لا فيما يرجع الى ظبط الحديث وهذا هو اللائق والله اعلم . وقال فى التقريب صدوق له مناكير من السابعة م٤ . التهذيب (٨/٣٧٢) ، التقريب رقم ٥٥٤١ .

الحكم على الاسناد :

- فيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين وهو صدوق يخطئ ، وفيه محمد بن يحيى بن اسماعيل قال عنه الدارقطني ليس بالمرضي ولكن تابعه عمرو بن سواد وهو ثقه وحرملة بن عمارة وهو صدوق يهم لكن كذلك تابعه عمرو بن سواد ، ويحيى بن حميد وهو ضعيف ـ وقره بن عبد الرحمن صدوق له مناكير ، وبالتالي فالإسناد ضعيف.

تخريجه :

- العقيلي فى الضعفاء (٤/٣٩٨) رقم ٢٠١٩ قال حدثنا إسماعيل بن وهب التجيبي حدثنا حرملة بن يحيى به قال العقيلي : قال البخاري : يحيى بن حميد عن قرة لا يتابع. وهذا الحديث رواه معمر ومالك ويونس وعُقيل وابن جريج وابن عيينة والأوزاعي وشعيب عن الزهري عن أبى سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ولم يذكر أحد منهم هذا اللفظ قبل أن يقيم الامام صلبه ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد فى الحديث ولم يبينه .

- وابن خزيمه فى صحيحه فى الصلاه باب ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركا للركعه اذا ركع إمامه قبل . (٣/٤٥) قال أنا أبو طاهرنا أبو بكر، ناعيسى بن ابراهيم

الغافقي ثنا وهب به .

- البيهقي في الصلاة باب إدراك الإمام في الركوع (٢ / ٨٩) قال أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا عبد الله بن محمد بن نصر والقاسم بن عبد الله بن مهدى والعباس بن محمد بن العباس قالوا ثنا عمرو بن سواد ثنا ابن وهب به قال أبو أحمد هذه الزيادة " قبل أن يقيم الإمام صلبه " يقولها يحيى بن حميد عن قرة وهو مصري .

- ابن عدي في الكامل (٧ / ٢٦٨٤) ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي والقاسم ابن عبيد الله بن مهدى والعباس بن محمد قالوا ثنا عمرو بن سواد ثنا ابن وهب به .

شواهده : حديث أبي هريرة .

- أبو داود في الصلاة باب في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع ؟ (٢ / ٥٥٣) رقم ٨٩٣ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن ابي العتّاب وابن المقبرى عن أبي هريرة مرفوعا " اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد ادرك الصلاة " .

حديث رجل من الصحابة .

- البيهقي في الصلاة باب إدراك الامام بالركوع (٢ / ٨٩) من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا جئتم والإمام راكع فاركعوا وإن كان ساجدا فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود اذا لم يكن معه الركوع .

قال الالباني في الارواء (٢ / ٢٦١) - بعد حديث البيهقي هذا وهو شاهد قوي فإن رجاله كلهم ثقات وعبد العزيز بن رفيع تابعي جليل روى عن العبادلة : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابه وجماعة من كبار التابعين فإن كان شيخه و هو الرجل الذى لم يسمه صحابيا فالسند صحيح لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميته وإن كان تابعيا فهو مرسل لا بأس به كشاهد لأنه تابعي مجهول والكذب من التابعين قليل كما هو معروف .

وزاد الالباني : ومما يقوي الحديث - يقصد حديث أبي داود جريان عمل جماعه من

الصحـــابه عليـــه

- ابن مسعـــــود

- البيهقى (٣ / ٩٠) عن ابى مسعود قال: "من لم يدرك الامام راكعا لم يدرك تلـــــك الركعـــــة"

- وعن عبد الله من طريق ثان : "من لم يدرك الركعه فلا يعتد بالسجـــود ."

- حديث ابن عمـــر

- البيهقى (٢ / ٩٠) عن ابن عمر " من أدرك الامام راكعا فركع قبل ان يرفع الامـــام رأســه فقد ادرك تلـــك الركعــة .

- قال الالبانى فى الارواء (٢ / ٢٦٤) بعد ان أورد جملة من آثار عن الصحابـــة منها أثر ابن مسعـود وابن عمر وصححهما قال" والخلاصه أن الحديث بشاهده المرسل وبهذه الآثار حســن يصلح للاحتجــاج به والله اعلـــم .

باب وجوب وضع الجبهة والأنف

٤٩٨/ حدثنا أبو عبد الله بن المهتدى ثنا [1]/ الحسن بن علي ابن خلف الله [1]/ الدمشقي وحدثنا محمد بن الحسن بن سعيد الهمداني ثنا أبو عبد الملك أحمد بن ابراهيم القرشي بدمشق قالا : نا سليمان بن عبد الرحمن نا ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقاتل ابن حيان عن عروة عن عائشة قالت : "أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض فقال : يا [2] هذه ضعي أنفك بالأرض فانه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة" ناشب ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة .

(١) في م "الحسن بن علي بن خلف".
(٢) في المطبوع "ما" وهو خطأ من النساخ والتصحيح من نسخ الدارقطني المخطوطة

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم هو ابن محمد البُسري القرشي الدمشقي مر برقم ٣٦
- ناشب بن عمرو عن مقاتل بن حيان قال الدارقطني : ضعيف . وقال البخاري : منكر الحديث الميزان (٤/٢٣٩) ... انظر اللسان (٦/١٤٣)
- مقاتل بن حيّان النبطي ، بفتح النون والموحدة ، أبو بسطام البلخي الخزاز بمعجمة وزائين منقوطتين ، قال ابن معين : ثقة ، وكذا قال أبو داود . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الدارقطني : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب صدوق فاضل أخطأ الأزدى في زعمه أن وكيعا كذبه وإنما كذب الذي بعده من السادسة مات قبيل الخمسين ومائة بأرض الهند م٤ - التهذيب (١٠/٢٧٧) التقريب رقم ٦٨٦٧ .

الحكم على الإسناد :

- فيه أبو عبد الله بن المهتدي والحسن بن علي ولم أعثر عليهما ولكن يشهد له الطريق الثاني وهو محمد بن الحسين بن سعيد عن أبي عبد الملك وكليهما صدوقين و سليمان بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطيء وناشب بن عمرو هو ضعيف ، وقال الدارقطني بأنه لا يصح مقاتل عن عروة ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- لم أقف عليه ويشهد له الحديثان الآتيان .

٤٩٩ـ ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا الجراح بن مخلد حدثنا أبو قتيبة ثنا شعبة، عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لاصلاه لمن لم يضع أنفه على الارض" ورواه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمه مرسلا .

نوع الزيادة : زياده كلية

الحكم على الاسناد :

ـ فيه أبو قتيبة سلم بن قتيبة وهو صدوق وبالتالي فالإسناد حسن .

تخريجه :

ـ الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/ ٢٧٠) قال أخبرنا أبو بكر بن اسحاق ثنا ابراهيم بن عبد السلام الضرير ثنا الجراح بن مخلد ثنا أبو قتيبة ثنا سفيان الثوري عن عاصم بمثله ولفظه لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض" قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد أوقفه شعبه عن عاصم وافقه الذهبي .

ـ البيهقي في الصلاه باب ماجاء في السجود على الأنف (٢/ ١٠٤) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي حدثني محمد بن الحسن بن مكرم ثنا سليمان بن عبيد الله الغيلاني ثنا أبو قتيبة بنحوه ولفظه " ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي فإذا سجد لم يمس أنفه الأرض فقال النبي صلى الله علية وسلم لا صلاة لمن لا يمس أنفه الارض ما يمس الجبين" .

ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان ثنا الجراح بن مخلد ثنا أبو قتيبة فذكر حديث شعبه والثوري كل واحد منهما على الإنفراد بمعناه ثم قال أبو بكر عبد الله بن سليمان لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا .

ـ البيهقي قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني عاصم الأحول عن عكرمة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل أو امرأة لا يضع أنفه إذا سجد فقال" لا تقبل صلاة لا يصيب الأنف من الارض مايصيب الجبين" وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعبدة بن سليمان عن عاصم الاحول عن عكرمه مرسلا .

ـ الطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٣) رقم ١١٩١٧ قال حدثنا الحسن بن علي المعمري ثنا ابن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي أظنه يحيى ثنا محمد بن حمير عن الضحاك بن حمزة عن منصور عن عاصم بنحوه ولفظه " من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض اذا سجد لم تجز صلاته" .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب السجود (٢/ ١٢٦) عن ابن عباس بلفظ الطبراني قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله موثقون وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع .
- وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٤) في ترجمة إبراهيم بن جعفر الأشعري قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن حمزة ثنا ابراهيم ابن جعفر بن محمد الأشعري ثنا حميد بن مسعدة ثنا حرب بن ميمون عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يسجد على وجهه ولا يضع أنفه قال" ضع أنفك معك". قال الالباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ١٩٨) رقم ١٦٤٤ وهذا اسناد ضعيف جدا وقد رواه البيهقي معلقا .
- البيهقي في الصلاة باب ما جاء في السجود على الأنف (٢/ ١٠٤) قال البيهقي : رواه حرب بن ميمون عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم" ضع انفك ليسجد معك" - قال أبو عيسي الترمذي حديث عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أصح .

قال الألباني وهو مرسل صحيح الإسناد وقد وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أبي قتيبه سلم بن قتيبه ثنا شعبه والثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه . . . ثم قال وبالجملة فالحديث صحيح عندي وأصله في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا" أمرت أن أسجد على سبع: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين" اهـ بتصرف .

شواهده :

- البخاري في الصلاة باب السجود على الأنف (١/ ١٩٧) عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم" أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر".
- مسلم في الصلاه باب أعضاء السجود (١/ ٣٥٤) رقم ٢٣٠ (٤٩٠) - عن ابن عباس مرفوعا بلفظ البخاري وأخرجه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي . . . أنظر جامع الأصول (٥/ ٣٨١) رقم ٣٥٢٧ .

٥٠٠- حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا الجراح بن مخلد ثنا أبو قتيبة ثنا سفيان الثوري ، ثنا عاصم الأحول عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى رجلا يصلي مايصيب أنفه الارض ، فقال : " لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الارض مايصيب الجبين " قال لنا أبو بكر : لم يسنده عن سفيان وشعبة الا أبو قتيبة ، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

- فيه أبو قتيبة وهو صدوق وبالتالي فالإسناد حسن .

تخريجه :

أنظر سابقه .

٥٠١ ـ حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز وجماعة قالوا : ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسماعيل ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال : قلت لوهب بن كيسان : يا أبا نعيم مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الارض؟ قال : ذلك انى سمعت جابر بن عبد الله يقول "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر" تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وليس بالقوى .

نوع الزيادة : زيادة كلية

الحكم على الاسناد :

- فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف لم يروعنه غير اسماعيل بن عياش وبالتالى فالاسناد ضعيف يرتقى بالطريق الثاني الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- ابن عدى فى الكامل (١٩٢٤/٥) قال حدثنا على بن القاسم بن الفضل ثنا الحسن بن عرفة به الا أنه قال " على جبهته " بدل " بأعلى جبهته " قال الشيخ وهذه الاحاديث التى ذكرتها لعبد العزيز هذا مناكير كلها ومارأيت احدا يحدث عنه غير اسماعيل بن عياش .
- مسند أبى يعلى (٤٣٩/٢) رقم ٢١٧٣ حدثنا محمد بن إسماعيل ابن أبى سمينة حدثنا مبشر بن إسماعيل حدثنا أبو بكر الغساني عن حكيم بن عمير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد فى أعلى جبهته مع قصاص الشَّعر .
- المقصد العلى فى الصلاة باب أعضاء السجود (ص ٣٤٢) رقم ٢٩٠ بلفظ الدارقطني
- الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب السجود (١٢٥/٢) عن جابر بلفظ أبى يعلى وقال الهيثمى رواه ابو يعلى والطبرانى فى الاوسط الا انه قال" على جبهته على قصاص الشعر" وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه .
- ابن حبان فى المجروحين (١٤٦/٣) عن جابر من طريق أبي يعلى .

انظر التلخيص الحبير (٢٥١/٢) .

غريب الحديث :- قصاص الشعر هو بالفتح والكسر منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص وقيل هو منتهى منبته من مقدمه . النهاية لابن الاثير (٧١/٤) .

باب صفة التشهد ووجوبه
واختلاف الروايات فيه

٥٠٢ - حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن على بن اسماعيل السكرى ثنا خارجة بن مصعب ابن خارجة،وحدثنى أحمد بن أبى عثمان الغازى أبو سعيد النيسابورى، ثنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ثنا مغيث بن بديل، ثنا خارجه بن مصعب عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد: " التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله"، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم، هذا لفظ ابن أبي عثمان موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان.

نوع الزيادة : تغير الصحابى مع اختلاف يسير.

رجال إسناده :

- محمد بن على بن إسماعيل أبو علي الأعرج السكري من أهل مرو قدم بغداد وحدث بها عن خارجة بن مصعب ... روى عنه أبو بكر الشافعي وعلى بن عمر السكري. تاريخ بغداد (٣/٧٠)
- والسُّكَّري بضم السين المهملة وفتح الكاف المشددة وفى آخرها الراء هذه النسبة الى بيع السكر وعمله وشرائه- الأنساب (٣/٢٦٦)
- خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السَّرَخْسِي متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه، من الثامنة مات سنة ثمان وستين ت ق. التقريب رقم ١٦١٢ - انظر التهذيب (٣/٧٦)
- محمد بن عبد الرحمن بن محمد السرخسي الدغولي أبو العباس. عن أبي أحمد ابن عدى قال: مارأيت مثل أبي العباس الدغولي وقال أبو بكر أحمد بن على بن الحسين الحافظ قلت لابن جزيمة مارأيت أنا مثل أبي العباس الدغولي. فقال ابن خزيمة: مارأيت أنا مثل أبي العباس مات سنه خمس وعشرين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ

(٣/ ٨٢٣) انظر السير (١٤/ ٥٥٧) .

- والدَّغُولي : بفتح الدال المهملة وضم الغين المعجمةوفى آخرها اللام بعد الواو هذه النسبة الى دغول وهو اسم رجل ويقال للخبز الذى لا يكون رقيقا بسرخس شبه الجرادق الغلاظ: دغول . الانساب (٢/ ٤٨٣)

- موسى بن عبيدة ، بضم أوله ، ابن نَشِيط ، بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنه ثم مهملة ، الرَّبَذِي بفتح الراء والموحدة ثم معجمة أبو عبد العزيز المدني ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار وكان عابدا من صغار السادسه ، مات منذ سنه ثلاث وخمسين ومائه ت ق . التقريب رقم ٦٩٨٩ انظر التهذيب (١٠/ ٣٥٦)

الحكم على الاسناد :

- فيه محمد بن على السكرى ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وخارجةَ بن مصعب وهو متروك وكان يدلس عن الكذابين هذا بالنسبه للطريق الأول ، أما الثانى ففيه أحمد بن محمد بن ابى عثمان ولم أُجده وكلا الطريقين يلتقيان عند خارجه وفيه مغيث بن بديل ولم أجده وموسى بن عبيدة وهو ضعيف لا سيما فى عبد الله بن دينار وبالتالى فالإسناد بطريقيه ضعيف جدا .

تخريجه :

- لم أجد من أخرجه عن ابن عمر بهذا اللفظ

شواهده : حديث ابى موسى

- البيهقى فى الصلاة باب الدليل على أنه يبدأ بشئ قبل كلمة التحية (٢/ ١٤٠..) عن أبي موسى أنه قال أما تدرون كيف تصلون إن الرسول صلى الله علية وسلم خطبنا . فى حديث طويل الى أن قال . . . "فإذا كان عند القعود فليقل أو ما يتكلم به التحيات الطيبات الزكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ان لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . قال البيهقى رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن راهوية وغيره عن عبد الرزاق .

مسلم لم يروه بهذا اللفظ .

- وأخرجه أبو داود في الصلاة باب التشهد (١/ ٥٩٤) رقم ٩٧٢ عن أبي موسى مرفوعا في حديث طويل وفيه "... التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" لم يقل أحمد "وبركاته" ولا قال: "وأشهد" قال "وأن محمدا".

- وحدثنا عاصم بن النضر حدثنا المعتمر قال سمعت أبي حدثنا قتادة عن أبي غلاب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث وزاد، وقال في التشهد بعد أشهد أن لا اله الا الله زاد "وحده لا شريك له".

وبالتالى فحديث أبي داود بالسند الثانى هو مثل حديث الباب عدا "الصلوات" عند الدارقطنى بدلها "الزكيات". انظر جامع الأصول (٥/ ٦١٦) رقم ٣٨٨١.

٥٠٣ - ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن وزير الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم/أخبرني ابن لهيعة/(١) أخبرني جعفر بن ربيعة عن يعقوب ابن الأشج أن عون بن عبد الله بن عتبة كتب لي في التشهد .عن ابن عباس وأخذ بيدي ،فزعم أن عمر بن الخطاب أخذ بيده ،فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد :" التحيات لله والصلوات الطيبات المباركات لله " هذا اسناد حسن ،وابن لهيعة ليس بالقوى .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- محمد بن الوزير بن الحكم السّلمي الدمشقي ثقة من صغار العاشرة ،مات سنة خمسين ومائة . د . التقريب رقم ٦٣٦٩ . انظر التهذيب (٥٠٠/٩) .
- يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ ،أبو يوسف المدني ،مولى قريش ،ثقة من الخامسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . عخ م ت س ق . التقريب رقم ٧٨٢١ .انظر التهذيب : (٣٩٠/١١) .

الحكم على الاسناد : فيه عبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه وبالتالي فالاسناد ضعيف وقد حكم عليه الدارقطني بالحسن .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (٢٦٦/١) قال حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم بنحوه ولفظه " التحيات الصلوات الطيبات الزاكيات لله " .
- وجاء في كتاب العلل للدارقطني (٨٢/٢) س ١٢٥ . وسئل عن حديث ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد .فقال : رواه ابن لهيعة عن جعفر ابن ربيعة عن يعقوب بن الأشج عن عون بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أسنده الوليد بن مسلم وعبد الله بن يوسف التنيسي عن ابن لهيعة ولا نعلم رفعه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره والمحفوظ مارواه عروة

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر كان يعلم الناس التشهد من قوله غير مرفوع .

وقال د . محفوظ السلفي محقق العلل في الهامش : وأخرجه أيضا في الأفراد وقال غريب من حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابن عباس عنه تفرد به عون بن عبد الله بن عتبة عنه ، ولم يروه عنه غير جعفر بن ربيعة عن يعقوب الأشج ولا نعلم أحدا رواه غير الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة وتابعه عبد الله بن يوسف التنيسي أطراف الغرائب مسند عمر (٢٣/١-٢) أهـ .

- باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك

٥٠٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا عثمان بن صالح الخياط، ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الوهاب بن مجاهد، حدثني مجاهد حدثني ابن أبي ليلى أو أبو معمر، قال: علمني ابن مسعود التشهد، وقال: علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعلمنا السورة من القرآن: "التحيات لله والصلوات /والطيبات/(١)، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل بيته، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل علينا معهم، اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته، كما باركت على على آل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، قال: وكان مجاهد يقول: اذا سلم فبلغ وعلى عباد الله الصالحين، فقد سلم على أهل السماء وأهل الأرض، ابن مجاهد ضعيف الحديث.

---

(١) في م: "والطيبات لله".

نوع الزيادة: بزيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي من " اللهم صل على محمد .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ".

رجال اسناده:

- عثمان بن صالح بن سعيد الخياط، الخُلْقاني، بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف مولى بني كنانة، البغدادي أصله من مرو، ثقة من الحادية عشرة مات سنة ست وخمسين ومائتين. د. التقريب رقم ٤٤٧٩. انظر التهذيب (٧/ ١٢١).
- عبد الوهاب بن مجاهد بن جَبْر المكي، متروك كذبه الثورى من السابعة ق. التقريب رقم ٤٢٦٣. انظر التهذيب (٦/ ٤٥٣).
- ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن وقد مر.
- عبد الله بن سَخْبَرة، بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الأزدى، أبو معمر الكوفي، ثقة من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد ع. التقريب رقم ٣٣٤١. انظر التهذيب (٥ / ٢٣٠).

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن بكر بن عثمان وهو صدوق قد يخطيء ، وعبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــه :

- الطبراني في الكبير (١٠/ ٦٦) رقم ٩٩٣٧ قال حدثنا عبدان بن أحمد ثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا محمد بن بكر البرجاني به .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم(٢/ ١٤٤ ، ١٤٥) ، عن ابن مسعود به . وقال الهيثمي قلت فى الصحيح منه التشهد خلا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم - رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الوهاب ابن مجاهد وهو ضعيف .
- أما الجزء الأول من الحديث الخاص بالتشهد فقد أخرجه :
- النسائي في الصلاة باب كيف التشهد الأول (٢/ ٢٤١) رقم ١١٧١ قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال أنبأنا الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المكي قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى أبو معمر به لغاية "... وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ".

وأخرجه البخارى في الصلاة باب التشهد في الآخرة : (١/ ٢٠٢) قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة قال : قال عبد الله كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام علي جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فألتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو السلام فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله ثم ذكر باقى حديث التشهد الى .... وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " .

ومسلم فى الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠١) رقم ٤٠٢ تمثل لفظ البخارى وزيادة . وقد أخرجه كذلك أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بألفاظ متقاربة انظر جامع الأصول (٥/ ٣٩٦) رقم ٣٥٤٥ .

٥٠٥ - /(١) ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا علي بن الحسين بن عبيد بن كعب ، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ح و/(١) حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسين بن سعيد ثنا أبي ، ثنا سعيد بن عثمان ثنا عمرو بن شمر ، عن/جابر عن عبد الله/(٢) بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "/يابريدة/(٣) اذا جلست في صلاتك ، فلا تتركن التشهد والصلاة علي ، فإنها زكاة الصلاة ، وسلم على جميع أنبياء الله ورسله ، وسلم على عباد الله الصالحين" .

---

(١) ساقطة من ب ن .

(٢) في م : جابر بن عبد الله ، وفي المطبوع جابر عن عبيد الله ، والصواب ما أثبته

(٣) في المطبوع "ياأبا بريدة" والتصحيح من م ن ب ق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

ا لحكم على الاسناد :

فيه علي بن الحسين بن عبيد وجاء في اللسان ماروي أرفض منه ، وسعيد بن عثمان الخزا قال ابن القطان لاأعرفه ، أما الطريق الثاني ففيه أحمد بن الحسين بن سعيد وأبوه الحسين ابن سعيد ولم أعثر عليهما، كلا الطريقين يلتقيان في عمرو بن شمر وهو متروك وجابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب صفة الصلاة (١ / ٢٥٥) رقم ٥٢٧ قال البزار حدثنا عباد بن أحمد العرزمي حدثني عمّي عن أبيه عن جابر الجعفي بنحوه مطولا ولفظه : " . . . فاذا جلست في صلاتك فلا تتركنّ في التشهد لاإله إلا الله وأني رسول الله والصلاة علي وعلى جميع أنبياء الله وسلم على عباد الله الصالحين" ، قال البزار : لانعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الإسناد عن بريدة .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب صفة الصلاة والتكبير فيها (٢ / ١٣٢) عن بريدة بلفظ البزار وقال الهيثمي : رواه البزار وفيه عباد بن أحمد العرزمي ضعفه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف .
- وأورده صاحب كنز العمال (٧ / ٤٨٥) رقم ١٩٨٩٤ عن بريده به ناقصا لغاية . . . . " فإنها زكاة الصلاة " وعزاه للدارقطني .

٥٠٦ ـ حدثنا أبو الحسين على بن عبد الرحمن بن عيسى الكاتب من أصل كتابه نا الحسين بن الحكم بن مسلم الحبرى، ثنا سعيد/ بن/ (١) عثمان الخزاز ثنا عمر بن شمر، عن جابر قال: قال الشعبى: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة: انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة على" . عمرو بن شمر وجابر ضعيفان .

---

(١) فى م " عن ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- على بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن مَاتِي، أبو الحسين الكاتب، مولى زيد بن على ابن الحسين . من أهل الكوفة قدم بغداد وحدث بها عن إبراهيم بن أبي العنبس والحسين بن الحكم الحبرى، روى عنه الدارقطنى وابن شاذان ...، قال الخطيب وكان ثقة . توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٣٢/١٢) انظر السير : (٥٦٦/١٥) .
- مَاتِي : قال ابن ماكولا : ماتي بالتاء المعجمة باثنتين من فوقها فهو على بن عبد الرحمن الاكمال (١٩٩/٧) .
- الحسين بن الحكم بن مسلم الحِبَرى، قال الدارقطنى ثقة . هكذا في سؤالات الحاكم . وفي الأنساب الحِبَري : بكسر الحاء المهملة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الراء هذه النسبة الى ثياب يقال لها الحبرة والمشهور بها الحسين بن الحكم بن مسلم الحِبَرى الكوفي يروى عن اسماعيل بن أبان وأبي حفص الأعشى ... روى عنه أحمد ابن اسحاق بن بهلول وعلى بن عبد الله بن مبشر .. سؤالات الحاكم ص ١١٤، رقم ٩٠، الأنساب (١٦٧/٢) . انظر : ذيل الميزان ص ١٨٤، رقم ٢٧٩، اللسان (٢٠١/٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه سعيد بن عثمان قال ابن القطان لا أعرفه وعمرو بن شمر متروك، وجابر الجعفي ضعيف رافضي وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : لم أجد من أخرج هذا الحديث .

- وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٢٦٢) رقم ٤٠٣ عن عائشة به وقال أخرجه الدارقطني والبيهقي عن مسروق عنها وقال فيه عمرو بن شمر وهو متروك رواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف .
- أما الشطر الأول من الحديث فانه صحيح والكلام على الشطر الثاني .

شواهده : حديث سهل بن سعد .

- ابن ماجه في الطهارة وسننها باب ماجاء في التسمية في الوضوء (١ / ١٤٠) رقم ٤٠٠ قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لاصلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ،ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار " ، قال في الزوائد : ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن . وقال السندي لكن لم ينفرد به عبد المهيمن فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيمن رواه الطبراني في الكبير، انظر مصباح الزجاجة (ص ٦٠) .
- الطبراني في الكبير (٦ / ١٢١) رقم ٥٦٩٩ قال حدثنا عبد الرحمن بن معاوية ثنا عبيد الله بن محمد بن المنكدري ثنا ابن أبي فديك عن ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده به . وأبي هذا قال فيه ابن حجر فيه ضعف .
- الحاكم في الصلاة (١ / ٢٦٩) عن سهل بن سعد بمثل لفظ ابن ماجه . وقال الحاكم لم يخرج هذا الحديث على شرطهما فانهما لم يخرجا عبد المهيمن ، وأتى به الحاكم من الشواهد لأصل حديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسأورده بعد قليل" .
- البيهقي في الصلاة باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢ / ٣٧٩) عن سهل بن سعد من طريق الحاكم به ، وقال البيهقي : وعبد المهيمن ضعيف لايحتج برواياته وروى فيه عن عائشة مرفوعا واسناده ضعيف .

حديث ابن مسعود :

- الحاكم في الصلاة (١ / ٢٦٩) حدثنا الشيخ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن ابراهيم ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت

وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ... قال الحاكم اسناده صحيح .
وقال ابن حجر في التلخيص رجاله ثقات الا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه .

- البيهقي في الصلاة باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٣٧٩) من طريق الحاكم به .

وحديث فضالة بن عبيد :

- أبو داود في الصلاة باب الدعاء (٢/ ١٦٢) عن فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عجل هذا" ثم دعاه فقال له أو لغيره: "اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد ماشاء".

- والترمذي في الدعوات باب (٥/ ٥١٧) رقم ٣٤٧٧ عن فضالة بن عبيد بمثل لفظ أبي داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

ورواه كذلك النسائي انظر جامع الأصول (٤/ ١٥٣) رقم ٢١٢٠ .

- والحاكم في الصلاة (١/ ٢٦٨) عن فضالة بمثل لفظ أبي داود وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا تعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

- والحديث بهذه الشواهد يكون له أصل يصلح للاحتجاج .

٥٠٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا جعفر بن علي بن نجيح الكندي ، ثنا اسماعيل بن صبيح عن سفيان بن ابراهيم الحريري ، عن عبد المؤمن بن القاسم عن جابر عن أبي جعفر ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي ، لم تقبل منه " جابر ضعيف ، وقد اختلف عنه .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- اسماعيل بن صَبِيح بفتح أوله ، اليشكري الكوفي ، روى عن حماد بن سلمة وزياد البكائي وعنه ابنه الحسن بن اسماعيل وأبو كريب . . . ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة سبعة عشرة ومائتين . وقال في التقريب صدوق من التاسعة ق . التهذيب : (١ / ٣٠٦) والتقريب رقم ٤٥٣ .
- سفيان بن ابراهيم الكوفي ، ذكره الأزدي فقال زائغ ضعيف قلت قال اسماعيل بن صبيح حدثنا سفيان بن ابراهيم عن عبد المؤمن بن القاسم ثم ذكر بسنده حديثا في فضل علي وقال الذهبي عقبه عبد المؤمن تالف أيضا والخبر منكر جدا . الميزان (٢ / ١٦٤) ولم يتعقبه صاحب اللسان .
- عبد المؤمن بنّ القاسم الأنصاري أخو أبي مريم عبد الغفار ، قال العقيلي شيعي لا يتابع على كثير من حديثه . . . انتهى . تقدم له ذكر في ترجمة سفيان بن ابراهيم . . . اللسان (٤ / ٧٦) .
- أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

فيه جعفر بن علي بن نجيح ولم أجده ، وسفيان بن ابراهيم ضعيف ، وعبد المؤمن بن القاسم قال العقيلي شيعي لا يتابع على كثير من حديثه وجابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي وكذلك لم يتبين لي هل أبو جعفر الباقر لقي أبا مسعود أم لا لأن جعفر توفي في سنة ١١٨ هـ أما أبو مسعود فتوفي سنة ٤٠ هـ وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه : لم أجده مرفوعا الا عند الدارقطني ورواه موقوفا .

- البيهقي في الصلاة باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٣٧٩/٢) قـال أخبرنا محمد بن علي بن خشيش ثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى بن معاوية الطلحي ثنـا أبو حصين محمد بن الحسين ثنا ابراهيم بن ميمون ثنا أبو مالك عن شريك قال وثنـا ابراهيم بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل جميعا عن جابر عن أبي جعفـر عن أبي مسعود قال لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد ماراأيـت أنها تتم ، تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف .

- وجاء في كتاب العلل للدارقطني (٦٨/٢) (مخطوط) وسئل عن حديث أبي جعفـر محمد بن علي بن الحسين عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صلـو صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي لم تقبل منه فقال حدث به عبد المؤمـن ابن القاسم الأنصارى أخو أبي مريم عن جابر عن أبي جعفر كذلك وخالفه اسرائيـل وشريك وقيس فرووه عن جابر عن أبي جعفـر قال" لو صليت صلاة لم أصل فيها علـى النبي صلى الله عليه وسلم ولا على أهل بيته لرأيت أنها لا تتم" موقوفا وهو الصـواب عن جابر . انظر نصب الراية (٤٢٧/١) .

فقه الحديـــث :

قال الشوكاني في السيل الجرار: قوله"والصلاة على النبي وآله " ،أقول : أدلة وجـوب ذلك في الصلاة دون أدلة وجوب التشهد وقد عرفناك مافي ذلك . ووجهه أن التشهـد قد صرحت الأحاديث بمحله وأين يقال وأما الأحاديث الواردة تعليم كيفية الصلاة فليـس فيها ذكر إيقاع ذلك في التشهد ،وأما ماورد في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود عنـد ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وصححوه والدارقطني أنهم قالوا كيف نصلي عليك في صلاتنا ،فليس فيه أن ذلك في التشهد بل هو مطلق في جنس الصلاة (٢٢٠/١) .

- وقال الصنعاني في سبل السلام (٣٩٠/١..) بعد أن أورد حديث مسلم في تعليمهم الصلاة على النبي قال وزاد ابن خزيمة فيه : فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك فـي صلاتنا .. قال والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصـلاة لظاهر الأمر - أعني - قولوا اللهم صل على محمد ... والى هذا ذهب جماعة من السلـف والأئمة والشافعي واسحاق ودليلهم الحديث مع الزيادة الثابتة ويقتضي أيضا وجوب الصلاة على الآل .

- باب ذكر مايخرج من الصلاة به وكيفية التسليم -

٥٠٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا عمرو بن على ثنا عبد الله بن داود ، عن حريث عن الشعبى ، عن البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- أبو بكر بن أبي داود هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث وقد مر .
- عمرو بن علي هو الصيرفى وقد مر .
- عبد الله بن داود هو ابن عامر وقد مر .
- حُريث بن أبي مطر الفزاري، أبو عمرو ابن عمرو الكوفي ، الحنّاط بالمهملة والنون ، ضعيف من السادسة خت ت ق . التقريب رقم ١١٨٢ . انظر التهذيب (٢ / ٢٣٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه حريث وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- الطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة باب السلام في الصلاة كيف هو ؟ (١ / ٢٦٩) حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد وأبو الربيع قالا ثنا عبد الله بن داود به .
- وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا أبو ابراهيم الترجماني قال : ثنا خديج بن معاوية عن أبي اسحاق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمتين
- ابن أبي شيبة فى مصنفه في الصلاة باب من كان يسلم فى الصلاة تسليمتين (١ / ٢٩٩) قال حدثنا وكيع عن حريث بمثله .
- البيهقى في الصلاة باب الإختيار في أن يسلم تسليمتين (٢ / ١٧٧) قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله ابن موسى أنبأ حريث بلفظ ابن أبي شيبة .

وله شواهد كثيرة : قال في الهداية (٣ / ٦٠) رقم ٣٤٣ : كان عليه الصلاة والسلام يسلم تسليمتين ورد ذلك من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر

والبراء بن عازب وسهل بن سعد وعدى بن عميرة وطلق بن على ...

حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره .. رواه مسلم والنسائي . انظر جامع الأصول (٥ / ٤٠٩-٤١١ رقم ٣٥٦٣ ، ٣٥٦٤ ، ٣٥٦٥ ، ٣٥٦٦ ، ...) .

٥٠٩ - ثنا ابن مخلد ثنا الرمادى ثنا نعيم ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة (١)، عن أبيه عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة فى الصلاة قبل وجهه ، فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره".

---

(١) فى المطبوع وكل النسخ "ميمون" والتصويب من م والتقريب .

نوع الزيادة : تغير السياق مع زيادة توضيح بمعنى أن فى هذا الحديث جعل التسليم ثلاثة تسليمات صريحا .

رجال اسناده :

- نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبد الله المروزى ، نزيل مصر ، روى عنه أحمد بن منصور الرمادي وأبو زرعة الدمشقي ... قال أحمد لقد كان من الثقات ، وقال ابن معين ثقة كذا قال العجلي ، وقال ابن أبي حاتم محله الصدق ، وقال النسائى نعيم ضعيف وفي رواية له قال ليس بثقة . وقال أبو علي النيسابورى سمعت النسائى يذكر فضل نعيم بن حماد وتقدمه في العلم والمعرفة والسنن ثم قيل له في قبول حديثه فقال قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة فصار في حد من لا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ ووهم . قلت ... أما نعيم فقد ثبتت عدالته وصدقه ولكن في حديثه أوهام معروفة وقد قال فيه الدارقطني إمام في السنة كثير الوهم . وقال في التقريب : صدوق يخطيء كثيرا فقيه عارف بالفرائض من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين على الصحيح ، وقد تتبع ابن عدى ، أخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم خ مق د ت ق . التهذيب (١٠/٤٥٨) ، التقريب رقم ٧١٦٦ .
- روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه والحسن رحمه الله ، ضعفه ابن معين وقال أحمد منكر الحديث روى عن الحسن عن سمرة ثم أورد الحديث الذى معنا ، وساق له إبن عدى أحاديث وقال ما أرى برواياته بأس انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطيء وذكره الساجي في الضعفاء ورماه بالقدر ، وقال البزار ليس بالقوي ، وقال ابن الجارود ضعيف . اللسان (٢/٤٦٦) .
- عطاء بن أبي ميمونة البصرى ، أبو معاذ ، واسم أبي ميمونة مَنيع ثقة رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة خ م د س ق . التقريب رقم ٤٦٠١ . انظر التهذيب (٧/٢١٥) .

- الحسن هو البصري ، وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

فيه نعيم بن حماد بن معاوية وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وروح بن عطاء وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة (٢ / ١٧٩) أخبرنا أبو نصر ابن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ حمزة بن محمد بن عيسى ثنا نعيم بن حماد به .
- ورُوي بسياق ثان مع اختلاف يسير .
- أخرج أبو داود في الصلاة باب الرد على الإمام (١ / ٦٠٩) رقم ١٠٠١ قال حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وأن نتحابّ وأن يسلم بعضنا على بعض .
- ابن ماجه في إقامة الصلاة باب رد السلام على الامام (١ / ٢٩٧) رقم ٩٢١ قال حدثنا هشام بن عمار ثنا اسماعيل بن عياش ثنا أبو بكر الهذلي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا سلم الامام فردوا عليه " .
- وحدثنا عبدة بن عبد الله ثنا علي بن القاسم أنبأنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض.
- والحاكم في الصلاة (١ / ٢٧٠) حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان ثنا سعيد بن بشير عن قتادة بلفظ أبي داود . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد وسعيد بن بشير امام أهل الشام الا أن الشيخين لم يخرجاه بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ومثله لا ينزل بهذا القدر . ووافقه الذهبي .
- وجاء في التلخيص الحبير (١ / ٢٧١) حديث سمرة بن جندب أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أنفسنا وأن ينوى بعضنا بعضا ، أبو داود والحاكم بلفظ أن نرد على الامام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض ، ورواه ابن ماجه والبزار بلفظ : أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض زاد البزار " في الصلاة " ، وإسناده حسن .

٥١٠ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي المدني، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه من الصلاة .

نوع الزيادة : عند الدارقطني " عن يمينه من الصلاة " وعند ابن ماجه " تلقاء وجهه " .

رجال اسناده :

ـ عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد السَّاعدي الأنصاري المدني ضعيف من الثامنة، مات بعد السبعين ومائة ت ق . التقريب رقم ٤٢٣٥ . انظر التهذيب (٦/ ٤٣٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه يحيى بن خالد بن يحيى المخزومي ولم أعثر على من ترجم له، وعبد المهيمن بن عباس ابن سهل وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

ـ ابن ماجه في إقامة الصلاة باب من يسلم تسليمة واحدة (١/ ٢٩٧) رقم ٩١٨ قال حدثنا أبو مصعب المديني أحمد بن أبي بكر ثنا عبد المهيمن بن عباس بنحوه ولفظه :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه " .

ـ قال في مصباح الزجاجة (١/ ١١٣، ١١٤) هذا اسناد ضعيف عبد المهيمن قال فيه البخاري منكر الحديث وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي .

شواهده : حديث عائشة .

ـ الترمذي في الصلاة باب ماجاء في التسليم في الصلاة (٢/ ٩٠) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الأيمن شيئا .

وقال أبو عيسى حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه .

ـ ابن ماجه في اقامة الصلاة باب من يسلم تسليمة واحدة (١/ ٢٩٧) رقم ٩١٩ قال

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد ثنا زهير بن محمد بلفظ الترمذى ولم يقل " يميل الى الشق الأيمن شيئا " .

- ابن حبان في الصلاة باب ذكر وصف التسليمة اذا اقتصر المرء عليها عند انفتاله من صلاته (٣/ ٢٢٤) رقم ١٩٩٢ قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا ابن أبى السرى قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة بنحو لفظ الترمذى ، ولفظه " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه يميل بها وجهه الى القبلة " .
- الحاكم في الصلاة (١/ ٢٣٠) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى ثنا عمرو بن أبي سلمة بلفظ الترمذى وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- البيهقى فى الصلاة باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة (٢/ ١٧٩) من طريق أحمد ابن عيسى التنيسى عن عمرو بن أبي سلمة به ، وقال البيهقى انفرد به زهير بن محمد .

وله شاهد آخر عن عائشة أخرجه :-

- ابن حبان فى صحيحه في الصلاة باب ذكر الاباحة للمرء أن يوتر بتسع ركعات - الاحسان (٤/ ٧٢) رقم ٢٤٣٣ قال أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدى قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال أخبرنا معاذ بن هشام قال : حدثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يُسمعناه ثم يصلي ركعتين وهو جالس" .

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧٠) وروى ابن حبان في صحيحه وأبو العباس السراج فى مسنده عن عائشة من طريق زرارة ... ثم أورد حديث ابن حبان هذا وقال : واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد .

- قال الدارقطني في كتابه العلل (٥/ ١٣٢) مخطوط ، وسئل عن حديث عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه بمثل توجهه الى الشق الأيمن شيئا ". فقال يرويه زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة واختلف عنه فرواه أبو حفص السلمي عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك بن محمد الصنعا:

النهشلي عن زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا وخالفه الوليد بن مسلم فرواه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة موقوفا . قال الوليد : قلت لزهير بن محمد فهل بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء؟ قال نعم أخبرني يحيى ابن سعيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة .

ورواه وهيب بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة موقوفا أيضا . وكذلك رواه عبيد الله ابن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهو الصحيح ومن رفعه فقد وهم حدثناه عبد الله ابن سليمان بن الأشعث ثنا جعفر بن مسافر ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة بمثل توجهه الى الشق الأيمن شيئا .

وحدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عمر بن شبة وحدثنا ابن مبشر ويعقوب قالا أخبرنا حفص ابن عمر وحدثنا يحيى بن عبيد الله عن القاسم قال كانت عائشة تسلم واحده . . . أهـ

حديث أنس :-

- البيهقي في الصلاة باب جواز الاقتصار على تسليمة (٢ / ١٧٩) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة .

حديث سلمة بن الأكوع :

- ابن ماجه في اقامة الصلاة باب من سلم تسليمة واحدة (١ / ٢٩٧) رقم ٩٢ عن سلمة ابن الأكوع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرّة واحدة . في الزوائد ضعيف لضعف يحيى بن راشد .

- البيهقي (٢ / ١٧٩) عن سلمة مرفوعا به مطولا . قال البيهقي . وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سلموا تسليمة واحدة وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز وبالله التوفيق .

- قال الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة (ص ٥٠ ، ٥١) بعد أن أورد حديث عائشة . . . وقال الحافظ وغفل الحاكم فصححه وحديث سهل رواه ابن ماجه وحديث سلمة بن الأكوع واسناد كل منهما ضعيف ، وفي الباب عن أنس عند البيهقي قال الحافظ رجاله ثقات لكن قال الباجي وغيره أحاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة وقال العقيلي لايصح في تسليمة واحدة شيء ، وقال ابن عبد البر رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة

لاتصح لكن روى عنا لخلفاء الأربعةوابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة واختلف عن أكثرهم فروى عنه تسليمتان كما رويت عنه الواحدة والعمل المشهور المتواتر بالمدينة عليها والحجة له قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم " ، والواحدة يقع عليها اسم السلام اهـ.وروى ابن وهب وغيره عن مالك التسليمتين وهو الذى كان يأخذ به مالك نفسه ورجحه جماعة وهو الصحيح لتواتره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد ورد عنه من حديث سبعة وعشرين صحابيا .
والجواب عن أحاديث التسليمة الواحدة أنها ضعيفة كما سبق وماثبت منها لا يقابل المتواتر القطعى على أنها لو صحت كهذه لما كان بين الفعلين تعارض فالواحدة لبيان الجواز والاثنتان لبيان الأكمل والأفضل ولذا واظب الرسول صلى الله عليه وسلم عليهما . أهـ.

٥١١ - حدثنا/يزداد بن عبد الرحمن/(١) ثنا الزبير بن بكار، نا عتيق بن يعقوب ثنا عبد المهيمن بن عباس عن أبيه، عن جده : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة، لا يزيد عليها .

---

(١) في م : " ابن أبي داود/ بن عبد الرحمن " .

نوع الزيادة : عند الدارقطني بزيادة " لا يزيد عليها " وعند ابن ماجه تلقاء وجهه ".

رجال اسناده :

- الزبير بن بكّار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني، أبو عبد الله بن أبي بكار، قاضي المدينة، ثقة، أخطأ السليماني في تضعيفه، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين ق . التقريب رقم ١٩٩١ . انظر التهذيب : (٣/ ٣١٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد المهيمن بن عباس وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه . -

- بـاب مفتـاح الصـلاة الطـهـور -

٥١٢ - حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي، ثنا يعقوب بن محمد بن/أبي/(١) صعصعة ،عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : " افتتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة ،وقيل أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبـي صعصعة ،روى عن أبيه ويعقوب بن أبي يعقوب وعنه فليح بن سليمان وابراهيم بن أبـي يحيى قلت وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب صدوق من السادسة د ت ق . التهذيب (١/٤٠٨) ،التقريب رقم ٦١٨ .
- عبّاد بن تميم بن غزيّة الأنصاري المازني المدني ،ثقة من الثالثة وقد قيل إن له رؤية...ع التقريب رقم ٣١٢٣ . انظر التهذيب (٥/٩٠) .
- عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ،أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغـيره . . . واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين ع . التقريب رقم ٣٣٣١ انظر الإصابة (٢/٣٠٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه الواقدي وهو متروك ويعقوب بن محمد بن أبي صعصعة ولم أجده وبالتالي فالاسـنـا ضعيف جدا .

تخريجـــه :

- ابن حبان في المجروحين في ترجمة محمد بن موسى بن مسكين أبو غزية (٢/٢٨٩) قـال أخبرنا عبد الجبار بن أحمد التنيسي حدثنا النضر بن سلمة قال حدثنا أبو غزية عن فليح ابن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبّاد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" ،وفيه محمد بن موسى بن مسكين قال فيه ابن حبان كان ممن يسرق الحديـث

ويحدث به ويروى عن الثقات أشياء موضوعات . . . ولهذا لا يصلح كمتابع لحديث الدارقطني .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب تحريم الصلاة وتحليلها (٢/١٠٤) عن عبد الله ابن زيد بمثله ،وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه الواقدي وهو ضعيف. والحديث بهذا الطريق يبقى ضعيفا وأصله صحيح .

شواهده : حديث علي أخرجه :

- أبو داود في الصلاة باب الامام يحدث بعد مايرفع رأسه من آخر الركعة (١/٤١١) رقم ٦١٨ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ".
- الترمذي في الطهارة باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/٨،٩) رقم ٣ ،عن علي مرفوعا بلفظ أبي داود قال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .
- ابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور (١/١٠١) رقم ٢٧٥ عن علي مرفوعا بلفظ أبي داود .

وحديث أبي سعيد سيأتي برقم ٥٢١ .

قال صاحب الهداية (٣/١٨) وفي الباب عن أبي سعيد وابن عباس وأنس وابن مسعود موقوفا عليه وعائشة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .أهـ.

قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٢٢) وحديث " تحليلها السلام " أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح .

وقال الألباني بعد أن أورد حديث علي رضي الله عنه وإسناده حسن ثم قال لكن الحديث صحيح بلا شك فان لهشواهد يرقى بها الى درجة الصحة . الارواء (٢/٩) .

انظر نصب الراية (١/٣٠٧،٣٠٨) . والتلخيص الحبير (١/٢١٦) .

- باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث -

٥١٣ - حدثنا الحسن بن رشيق بمصر ثنا على بن سعيد بن/بشير/ (١) ثنا عبيد الله بن معاذ ،ثنا أبى ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، عن أنس قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته فكبر، وكبرنا معه، ثم أشار الى القوم كما أنتم ،فلم نزل قياما حتى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اغتسل ورأسه يقطر ماء". خالفه عبد الوهاب الخفاف .

---

(١) فى المطبوع بشر والصواب ماأثبته من كتب التراجم .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- الحسن بن رشيق العسكري ، مصري مشهور عالي السند ،لينه الحافظ عبد الغني ابن سعيد قليلا ووثقه جماعة وأنكر عليه الدارقطني أنه كان يصلح في أصله ويغير انتهى وقد وثقه الدارقطنى في مواضع وروى عنه في غرائب مالك حديثا فردا وقال عنه شيخنا ثقة لا بأس به ، مات سنة سبعين وثلاثمائة . اللسان (٢/٢٠٧) .
- على بن سعيد بن بشير الرازى حافظ رحال جوال . قال الدارقطنى ليس بذاك تفرد بأشياء قلت ... روى عنه الطبراني والحسن بن رشيق والناس . قال ابن يونس كان يفهم ويحفظ ، مات سنة تسع وتسعين ومائتين . انتهى . وقال ابن يونس تكلموا فيه ، قلت لعل كلامهم فيه من جهة دخوله فى أعمال السلطان . وحكى حمزة بن محمد الكتاني أن عبدان بن أحمد الجواليقي كان يعظمه . وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة عالما بالحديث وقال حمزة بن يوسف سألت الدارقطني عنه فقال ليس في حديثه بذاك ، وقال حدث بأحاديث لم يتابع عليها ... وقال هو كذا وكذا ونفض بيده يقول ليس بثقة . اللسان (٤/٢٣١) .
- عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ،أبو عمرو البصرى ، ثقة حافظ رجح ابن معين أخاه المثنى عليه ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين خ م د س رقم ٤٣٤١ . انظر التهذيب (٧/٤٨) .
- معاذ بن نصر بن حسان العنبري ،أبو المثنى البصرى القاضي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين ومائة ع . التقريب رقم ٦٧٤٠ . انظر التهذيب (١٠/ ٩٤

الحكم على الاسناد :

فيه علي بن سعيد وهو صدوق يخطئ وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقى بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب إمامة الجنب (٢ / ٣٩٩) أنبأ أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ابن محمد بن يحيى أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبيد الله بن معاذ به ، قال البيهقي : خالفه عبد الوهاب بن عطاء فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب في الإمام يذكر أنه محدث (٢ / ٦٩) عن أنس بمثله .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

شواهده : حديث أبي بكرة أخرجه :

- أبو داود في الطهارة باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (١ / ١٥٩) رقم ٢٣٣ ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن زيّاد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم ".

وبرقم ٢٣٤ قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال في أوله " فكبر " وقال في آخره : فلما قضى الصلاة قال : " إِنَّما أنا بشر وإني كنت جنبا " .

قال أبو داود : رواه الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال : " كما أنتم " .

قال أبو داود : ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فكبر ثم أومأ بيده الى القوم أن اجلسوا فذهب واغتسل ، وكذلك رواه مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلاة .

قال أبو داود وكذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كبّر.

- ابن حبان في صحيحه في الصلاة ، باب الحدث في الصلاة ، الاحسان (٤ / ٣) رقم

٢٢٣٢ أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة بمثله ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة الفجر يوما ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم" .

- أحمد في المسند (٥/٤١) قال حدثنا زيد أنا حماد بن سلمة بمثله ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ اليهم أن مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر وإني كنت جنبا " .
- البيهقي في الصلاة باب إمامة الجنب (٢/٣٩٧) قال أنبأ أبو على المروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود به كاملا .

حديث عطاء بن يسار مرسلا :

- مالك في الموطأ في الطهارة باب إعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر (١/٤٨) رقم ٧٩ يحيى عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر في صلاة من الصلوات ثم أشار اليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء" . هذا مرسل .

حديث علي بن أبي طالب :

- أحمد في المسند (٢/٧٤) رقم ٦٦٨ ت أحمد شاكر، أحمد قال حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحرث بن يزيد عن عبد الله بن زرير عن علي بن أبي طالب قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي ، اذ انصرف ونحن قيام ثم أقبل ورأسه يقطر، فصلى لنا الصلاة ثم قال: إني ذكرت أني كنت جنبا حين قمت الى الصلاة لم أغتسل فمن وجد منكم في بطنه رِزًّا أو كان على مثل ماكنت عليه ،فلينصرف حتى يفرغ من حاجته أو غسله ثم يعود الى صلاته"، قال أحمد شاكر :اسناده صحيح .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب في الإمام يذكر أنه محدث (٢/٦٨) عن على به . وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ومدار طرقه على ابن لهيعة وفيه كلام.

قال ابن حجر في الفتح معلقا على الحديث المتفق عليه يرويه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وُعدّلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال : على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل ،قال ابن حجر : فيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة ولحديث عن عطاء مرسلا أنه انصرف

بعد ما كبر، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله " كبر " على أراد أن يكبر أو بأنهمـــــا واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النّوَوي انه الأظهر وجزم به ابن حبـــان كعادته ،فان ثبت والا فما في الـحيح أصح . . الفتح (٢ / ١٢١ ، ١٢٢) بتصـــرف.

٥١٤ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء ثنا سعيد، عن قتادة، عن بكر بن/عبد الله/ (١) المزني "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته فكبر، وكبر من خلفه، فانصرف فأشار الى أصحابه أي كما أنتم، فلم يزالوا قياما حتى جاء ورأسه يقطر" قال عبد الوهاب: وبه نأخذ.

---

(١) في م: "عبد الوهاب".

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

الحكم على الاسناد:

فيه عبد الوهاب بن عطاء وهو صدوق ربما أخطأ وهو مدلس من المرتبة الثالثة وقد صرح هنا بالسماع والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه: لم أجد من خرجه هكذا.

٥١٥ - حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم ثنا نصر بن علي ثنا /عبد الله بن داود/. (١) ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن داود ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد ،عن وابصة أنه صلى خلف الصف فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة .

---

(١) في م :" عبيد الله بن داود " .

نوع الزيادة : عند الدارقطني وابصة هو المصلي منفردا خلف الصف وعند الستة وابصة رأى رجلا صلى خلف الصف .

رجال اسناده :

- محمد بن منصور بن النضر بن اسماعيل ،أبو بكر المعروف بابن أبي الجهم الشيعي من شيعة المنصور، سمع نصر بن علي الجهضمي وعمرو بن علي الباهلي ،روى عنه أبو بكر الشافعي وأبو الحسن الدارقطني . . . وذكر يوسف القواس محمد بن منصور في جملة شيوخه الثقات . وقال الدارقطني عنه ثقة صدوق . وقال عبد الصمد بن علي الهاشمي ثقة مأمون . مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وقيل بعدها . تاريخ بغداد (٣/ ٢٥١) .
- محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي البصري ، نزيل بغداد ،ثقة ،من كبار الحادية عشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين قد ت ق . التقريب رقم ٦٣٨٩. انظر التهذيب (٩/ ٥١٧) .
- يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي ،الكوفي ،قال أحمد وابن معين والعجلي ثقة قال أبو زرعة شيخ ،وقال أبو حاتم مابحديثه بأس صالح الحديث ،وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال في التقريب صدوق من السابعة عخ س ق . التهذيب (١١/ ٣٢٨) ، التقريب رقم ٧٧١٤ .
- عبيد بن أبي الجَعْد الغَطفاني ،بفتح المعجمة روى عن أخيه زياد بن أبي الجعد وجابر وعائشة ، وعنه ابن أخيه يزيد بن زياد والأعمش . . . ذكره ابن حبان في الثقات ،وقال في

التقريب صدوق من الثالثة س . التهذيب (٧/ ٦٢) ، التقريب رقم ٤٣٦٦ .

- زياد بن أبي الجعد ، رافع الكوفي ، روى عن عمرو بن الحارث ووابصة بن معبد وعنه أخوه عبيد وهلال بن يساف ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب مقبول من الرابعة ت . التهذيب (٣/ ٣٥٩) ، التقريب رقم ٢٠٦٢ .

- وَابِصة ، بكسر الموحدة ، ثم المهملة ، ابن معبد بن عتبة الأسدي صحابي ، نزل الجزيرة ، وعُمِّر الى قرب سنة تسعين د ت ق . التقريب رقم ٧٣٧٨ . انظر الإصابة (٣/ ٥٨٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه زياد بن أبي الجعد وهو مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريجـــه :

- أبو داود في الصلاة باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (١/ ٤٣٩) رقم ٦٨٢ قال حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد ، قال سليمان بن حرب " الصلاة " .

- والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده (١/ ٤٤٥) رقم ٢٣٠ قال حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ " أن رجلا صلى خلف الصف وحده - والشيخ يسمع - فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة " ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

- ابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢١) رقم ١٠٠٤ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين بمثل لفظ الترمذي ، قال الألباني في الارواء (٢/ ٣٢٣) صحيح .

شواهـــده : حديث علي بن شيبان :

- ابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢٠) رقم ١٠٠٣ عن علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه

وسلم فبايعناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى . فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلى خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف قال : " استقبل صلاتك لاصلاة للذى خلف الصف ". قال صاحب المصباح (١٢٢/١) ، هذا اسناد صحيح رجاله ثقات .

- ابن خزيمة في الصلاة باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده (٣٠/٣) رقم١٥٦٩ عن على بن شيبان بمثل لفظ ابن ماجه .

- ابن حبان في صحيحه في الصلاة (٣١٢/٣) عن علي بن شيبان مرفوعا بمثل لفظ ابن ماجه .

قال أحمد شاكر: وهذا الاسناد صحيح . وقال كذلك عن حديث وابصة بأنه إسناده صحيح . المحلى (٤/ ٥٣) .

وقال الألباني في الارواء (٣٢٩/٢) وهذا سند صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيرى .

حديث ابن عباس :

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب فيمن صلى خلف الصف وحده (٩٦/٢) عن ابن عباس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه النضر أبو عمر أجمعوا على ضعفه .

حديث أبو هريرة :-

- الهيثمي في المجمع (٩٦/٢) عن أبي هريرة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصفوف وحده فقال أعد الصلاة. وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن القاسم وهو ضعيف .

انظر الهداية (٢١١/٣) والارواء (٢/ ٣٢٣-٣٢٩) ، والتلخيص (٣٧/٢) .

٥١٦ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن عتاب أبو محمد ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ، ابن سليمان الحمصى ثنا بقية بن الوليد أبو يحمد الكلاعى ثنا عيسى بن عبد الله الأنصارى ، عن جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم ، عن البراء بن عازب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم ، وليس هو على وضوء ، فتمت للقوم وأعاد النبي صلى الله عليه وسلم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عبد الله بن أحمد بن عتاب بن محمد بن فايد بن عبد الرحمن أبو محمد العبدى ، قال الخطيب وكان ثقة . مات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٩ / ٣٨٢) .
- عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير أبو موسى الأنصاري . قال ابن حبان لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به ، قال ابن عدى عامة مايرويه لا يتابع عليه انتهى . وبقية كلام ابن عدي روى بقية عن عيسى هذا مناكير . هكذا في اللسان . ثم أورد ابن عدى من مناكيره الحديث الذى معنا . الكامل لابن عدى (٥ / ١٨٩٢) ، اللسان (٤ / ٤٠٠) .
- جُويبر ، تصغير جابر ، ويقال اسمه جابر ، وجويبر لقب ، ابن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، نزيل الكوفة راوى التفسير ، ضعيف جدا ، من الخامسة ، مات بعد الأربعين خد ق . التقريب رقم ٩٨٧ . انظر التهذيب (٢ / ١٢٣) .
- الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ، روى عن ابن عمر وابن عباس . وقيل لم يثبت له سماع من أحد الصحابة روى عنه جُويبر بن سعيد وعبد الرحمن ابن عوسجة . . . قال أحمد ثقة مأمون وقال ابن معين وأبو زرعة ثقة . كان شعبة لا يحدث عن الضحاك بن مزاحم وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قط ، وقال يحيى بن سعيد كان عندنا ضعيفا . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحدا من الصحابة ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم . وقال ابن عدى عرف بالتفسير ، أما روايته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع من روى عنه ففى ذلك كله نظر وانما اشتهر بالتفسير ، مات سنة ستة . وقيل خمسة ومائة ، وقال العجلي : والدارقطني ثقة . وقال في التفسير صدوق كثير الإرسال من الخامسة - ٤ . التهذيب : (٤ / ٤٥٣) ، التقريب رقم ٢٩٧٨ . انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٩٤ رقم ١٥٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو عتبة وهو صدوق يهم ، وعيسى بن عبد الله وهو ضعيف ، وجويبر بن سعيد ضعيف جدا ، والضحاك بن مزاحم وهو صدوق كثير الإرسال ولم يلق براء وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب إمامة الجنب (٢ / ٤٠٠) قال أنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج بمثله . قال البيهقي وهذا غير قوي وفيما مضى كفاية .
- وجاء في نصب الراية : عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته وان صلى بغير وضوء فمثل ذلك " . قال أخرجه الدارقطني وسكت عنه وهو حديث ضعيف فان جويبرا متروك والضحاك لم يلق البراء (٢ / ٦٠) .
- وجاء في التلخيص الحبير : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " اذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد " أخرجه الدارقطني بهذا وأتم منه في ذكر الجنب أيضا من حديث البراء وفيه جويبر وهو متروك وفي السند انقطاع أيضا .

وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢ / ٢٦١) رقم ٢٢١٦ بلفظ " أيما امام سها فصلى . . ." وقال أخرجه أبو نعيم في معجم شيوخه وابن النجار عن البراء وهو ضعيف جدا .

- وأورده صاحب كنز العمال (٧ / ٥٩١) رقم ٢٠٤٠١ وعزاه لأبي نعيم في معجم شيوخه .
- وأورده كذلك صاحب فردوس الأخبار عن البراء بلفظه (١ / ٤٢٣) .

٥١٧ - حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا زكريا بن داود الخفاف ثنا إسحاق ابن راهويه ثنا بقية ، ثنا عيسى بن عبد الله بهذا وقال : " اذا صلى الامام بالقوم وهو على غير وضوء أجزأت صلاة القوم ، ويعيد هو . "

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- زكريا بن داود بن بكر ، أبو يحيى الخفاف النيسابوري ، روى عنه محمد بن مخلد وأبو سهل ابن زياد ، قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة ست وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد : (٤٦٢/٨) .

الحكم على الاسناد : اسناده ضعيف جدا . انظر سابقه .

تخريجه : انظر سابقه .

٥١٨ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز يعرف بابن المطبق ثنا جحدر بن الحارث ثنا بقية بن الوليد ،عن عيسى بن إبراهيم عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم ،عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب ،فقد مضت صلاتهم ، ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته ،وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك " كذا قال عيسى بن ابراهيم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عيسى بن ابراهيم لعله .
- عيسى بن ابراهيم بن طهمان الهاشمي ،عن محمد بن أبي حميد وجعفر بن برقان وجماعة ، وعنه بقية وكثير بن هشام . . . قال البخارى والنسائي منكر الحديث،وقال يحيى بن معين ليس بشيء . وقال أبو حاتم متروك الحديث . وقال النسائي أيضا متروك . الميزان (٣٠٨/٣) . انظر اللسان (٣٩١/٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الرحمن بن الحارث جحدر وهو ضعيف ،وبقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس على الضعفاء وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وعيسى بن ابراهيم وهو متروك ،وجويبر بن سعيد ضعيف جدا ،والضحاك بن مزاحم وهو صدوق كثير الارسال ولم يلق براء وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٥١٦ .

٥١٩ ـ حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز حدثنا أحمد بن يحيى بن عطاء الجلاب ،ثنا أبو معاوية ثنا/ابن أبى ذئب/(١) عن أبى جابر البياضي ،عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب ،فأعاد وأعادوا"

هذا مرسل ،وأبو جابرالبياضي ،متروك الحديث .

---

(١) فى م :" ابن أبى ذؤيب" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن يحيى بن عطاء أبو عبد الله الجلاب ،روى عنه الحسن بن علي المعمري ويعقوب ابن إبراهيم المعروف بالجِرَاب ،قال الخطيب أخبرنا علي بن أبي على قال قرأنا على الحسين بن هارون عن ابن سعيد ،قال : أحمد بن يحيى بن عطاء معروف الحديث . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . تاريخ بغداد (٥/٢٠١) .
- أبو معاوية هو محمد بن حازم وقد مرّ .
- ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وقد مر .
- محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضي المدني عن سعيد بن المسيب وهو الذى يقول فيه الشافعي من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله تعالى عينيه .وقال يحيى بن سعيد سألت مالكا عنه فلم يكن يرضاه ،وقال أحمد منكر الحديث جدا وعن مالك قال كنا نتهمه بالكذب ،وقال يحيى بن معين ليس بثقة حدث عنه ابن أبي ذئب وروى عباس عن يحيى كذاب . قال النباتي وغيره متروك الحديث انتهى . . وقال النسائي في التمييز ليس بثقة ،وقال أبو زرعة ضعيف الحديث ،وقال أبو حاتم ماأقربه من أبي السلماني وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف متروك الحديث ونسبه مالك الى الكذب على سعيد . وقال ابن أبي حاتم أراد الشافعي التغليظ على من يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم. اللسان (٥/٢٤٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو جابر البياضي وهو متروك . والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــه :

- البيهقي في الصلاة باب إمامة الجنب (٢ / ٤٠٠) قال أنبأ أبو بكر بن الحارث قال أنبأ علي بن عمر به .

انظر نصب الراية (٢ / ٥٨) .

فقه الحديث :- لهذا الباب :-

قال ابن رشد في البداية (٣ / ٢٤٩-٢٥٠) : واتفقوا على أنه اذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع ، أن صلاة المأمومين ليست تفسد . واختلفوا اذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة فقال قوم : صلاتهم صحيحة ، وقال قوم صلاتهم فاسدة ، وفرق قوم بين أن يكون الامام عالما لجنابته أو ناسيا لها ، فقالوا ان كان عالما فسدت صلاتهم ، وان كان ناسيا لم تفسد صلاتهم وبالأول قال الشافعي وبالثاني قال أبو حنيفة وبالثالث قال مالك . وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الامام أم ليست مرتبطة ؟ فمن لم يرها مرتبطة قال : صلاتهم جائزة ، ومن رآها مرتبطة قال : صلاتهم فاسدة ومن فرق بين السهو والعمد قصد الى ظاهر الأثر المتقدم " أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار اليهم أن أمكثوا فذهب ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء . أهـ .

٥٢٠ - حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا أحمد بن بديل ثنا مفضل بن صالح ثنا سماك بن حرب ،عن جابر بن سمرة قال: "صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مكتوبة ،فضم يده في الصلاة ،فلما صلى قلنا: يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال لا إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدى ، فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدى ،وأيم الله لولا ماسبقني اليه أخي سليمان ،لارتبط الى سارية من سوارى المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- أحمد بن بُديل بن قريش بن بديل أبو جعفر اليامي قاضي الكوفة وهمدان ،قال النسائي لا بأس به وقال ابن أبي حاتم محله الصدق . قال ابن عدي حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه . وقال الدارقطني لين . مات سنة ثمان وخمسين ومائتين . قلت ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث وقال في التقريب صدوق له أوهام من العاشرة ت ق التهذيب (١ / ١٧) ،التقريب رقم ١٢.
- مفضل بن صالح الأسدي ،النَّخَّاس ،بالخاء المعجمة ،الكوفي ،ضعيف من الثامنة ت . التقريب رقم ٦٨٥٤ . انظر التهذيب (١٠ / ٢٧١) .

والنَّخَّاس : بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة وفي آخرها السين المهملة ،هذا الاسم لمن يكون دَلَّالاً في بيع الجواري والغلمان والدواب ، ومنها أبو جميلة مفضل بن صالح النخاس . الأنساب (٥ / ٤٧٠) .

- جابر بن سَمُرة بن جنادة ،بضم الجيم بعدها نون ،السُّوَائي ،بضم المهملة والمد ، صحابي ابن صحابي ،نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين . ع . التقريب رقم ٨٦٧ انظر الاصابة (١ / ٢١٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن بديل وهو صدوق له أوهام ،ومفضل بن صالح وهو ضعيف لكن تابعه اسرائيل وزهير بن معاوية وبالتالي فالاسناد حسن لغيره بالمتابعات والشواهد .

تخريجـــــه :

- البيهقي في الصلاة باب ذكر المعنى في كراهة الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر ـ أى في أعطان الابل دون مراح الغنم (٢/٤٥٠) أنبأ أبو بكر بن الحـــارث الفقيه أنبأ علي بن عمر به. قال البيهقي وقد مضى هذا فى حديث أبي هريرة وابـــن مسعود وأبي الدرداء .

- الطبراني في الكبير (٢/٢٥١) رقم ٢٠٥٣ قال حدثنا محمد بن فضاء الجوهرى ثنا أحمد بن بديل به .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب رد من يمر بين يدى المصلي (٢/٦١) عن جابـــر ابن سمرة به . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه المفضل بن صالح ضعفـه البخارى وأبو حاتم .

- أحمد في المسند (٥/١٠٤) ثنا عبد الرزاق وخلف بن الوليد قالا ثنا اسرائيل عـــن سماك بنحوه ولفظه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فجعل يهـــوى بيده قال خلف يهوى في الصلاة قدامه فسأله القوم حين انصرف فقال إن الشيطـــان هو كان يلقى علي شرر النار ليفتنني عن صلاتي فتناولته فلو أخذته ماانفلت مني حتـــى يناط الى سارية من سوارى المسجد ينظر اليه ولدان أهل المدينة .

وكذلك قال أحمد حدثنا حسن بن موسى ثنا زهير ثنا سماك بمثل الطريق الأول لأحمد .

- الطبراني فى الكبير (٢/٢٢٧) رقم ١٩٢٥، ١٩٣٩ قال حدثنا محمد بن عمرو بـــن خالد حدثنى أبي حدثنا زهير بلفظ أحمد الثاني .

- المجمع في الصلاة باب مايجوز من العمل في الصلاة (٢/٨٧) عن جابر بن سمـــرة بلفظ أحمد والطبراني . قال الهيثمى رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجـــال الصحيح .

شواهـــده : حديث أبي هريرة :-

- البخارى في الصلاة باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد (١/١١٨) عن أبي هريـرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن عفريتا من الجن تفلّت علي البارحة أو قال كلمـــة نحوها ليقطع عليّ الصلاة فأمكنني الله منه فأردت أن أربطه الى سارية من ســـوارى المسجد حتى تصبحوا تنظروا إليه كلكم فذكرت قول أخي سليمان رب اغفر لي وهب لــي ملكا لاينبغي لأحد من بعدي قال روح فردّه خاسئا".

- مسلم في المساجد باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة (١ / ٣٨٤) رقم ٥٤١ عن أبي هريرة بمثل لفظ البخاري .

حديث أبي الدرداء :-

- مسلم (١ / ٣٨٥) رقم ٥٤٢ عن أبي الدرداء : قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول : " أعوذ بالله منك " ثم قال " ألعنك بلعنة الله " ثلاثا ، وبسط يده كأنه يتناول شيئا . فلما فرغ من الصلاة قلنا : يارسول الله ، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك . قال : " إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة " .

- والنسائي في الصلاة باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه في الصلاة (٣ / ١٣) رقم ١٢١٥ عن أبي الدرداء بمثل لفظ مسلم .

حديث أبي سعيد الخدرى :

- أحمد في المسند (٣ / ٨٢ ، ٨٣) عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فصلى الصبح وهو خلفه فقرأ فالتبست عليه القراءة فلما فرغ من صلاته قال لو رأيتموني وإبليس فأهويت بيدى فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين الابهام والتي تليها ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا بسارية من سواري المسجد يتلاعب به صبيان المدينة فمن استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل " .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب مايجوز من الفعل في الصلاة (٢ / ٨٧) عن أبي سعيد قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٥٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن أبي داود ، ثنا اسحاق بن ابراهيم شاذان ثنا /سعيد/ (١) بن الصلت ح وحدثنا ابن أبي داود ، ثنا عبد الرحمن بن الحسين الهروى ثنا المقرى ، قالا : نا أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الوضوء مفتاح الصلاة ، والتكبير تحريمها ، والتسليم تحليلها ، وفي كل ركعتين فسلم " قال أبو حنيفة : يعنى التشهد .

---

(١) في المطبوع سعد وهو خطأ والتصحيح من كتب التراجم .

نوع الزيادة : بزيادة " وفي كل ركعتين تسليم ".
رجال اسناده :ـ

- عبد الرحمن بن حسين الحنفي أبو الحسين الهروى روى عن ابن عيينة وأبي عبد الرحمن المقرئ . . . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب مقبول من صغار العاشرة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين . د . التهذيب (٦/ ١٦٣) ، التقريب : رقم ٣٨٤٥ .
- عبد الله بن يزيد المكي ، أبو عبد الرحمن المقرئ ، أصله من البصرة أو الأهواز ، ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقد قارب المائة وهو من كبار شيوخ البخارى ـ ع . التقريب رقم ٣٧١٥ . انظر التهذيب : (٦/ ٨٣) .
- طريف بن شهاب ، أو ابن سعد ، السعدي ، البصري الأشلّ ، بالمعجمة ، ويقال له الأعسم ، بمهملتين ، ضعيف من السادسة ت ق . التقريب رقم ٣٠١٣ . انظر التهذيب: (٥/ ١١) .
- وأعسم : من عسم الكف والقدح عسما من باب تعب ، يبس مفصل الرُّسغ حتى تعوّج الكف والقدم والرجُلُ أعسم والمرأة عسماء . المصباح المنير ص : ١٥٦ .
- المنذر بن مالك بن قُطَعه ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدى العَوَقي ، بفتح المهملة ، والواو ثم قاف ، البصرى ، أبو نضرة ، بنون ومعجمة ساكنة ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ثمان ـ أو تسع ـ ومائة . خت م ٤ التقريب رقم ٦٨٩٠ . انظر التهذيب (١٠/ ٣٠٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه سعيد بن الصلت ثقة يغرب هذا بالنسبة للطريق الأول ،أما الطريق الثاني ففيه عبد الرحمن بن الحسين وهو مقبول ،ولكن كلا الطريقين يقوى بعضهما البعض ،وفيهما أبو سفيان وهو طريف بن شهاب وهو ضعيف . وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٠٠٥١٢ :

- البيهقي في الصلاة باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم (٣٨٠/٢) قال أنبأ علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقري به وزيادة . قال البيهقي و كذلك رواه على بن مسهر وغيره عن أبي سفيان .
- ابن عدى فى الكامل في ترجمة طريف بن شهاب (١٤٣٧/٤) قال حدثنا الفضل ابن الحباب ،حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي حدثنا محمد بن فضيل وأخبرنا حمزة الكاتب حدثنا نعيم بن حماد أبو معاوية ومحمد بن فضيل عن أبي سفيان به مطولا . قال ابن عدى : ولأبي سفيان هذا غير ما أمليت وقد روى عنه الثقات وانما أنكر عليه فى متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره وأما أسانيده فهي مستقيمة .
- العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٢٩/٢) قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا حسّان بن حسّان قال حدثنا مندل قال حدثنا أبو سفيان بمثله مطولا .
- وقد أخرجه ناقصا :
- الترمذي في الصلاة باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٣/٢) رقم ٢٣٨ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن الفضل عن أبي سفيان به مطولا ولم يقل " وفى كل ركعتين تسليم " .
- ابن ماجه في الطهارة (١٠١/١) رقم ٢٧٦ حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن أبي سفيان به غير " وفي كل ركعتين تسليم " .
- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١٣٢/١) قال حدثنا أبو محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو المثنى قالا ثنا أبو عمرو الضرير ثنا حسان بن ابراهيم عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة به بلفظ ابن ماجه . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة. ووافقه الذهبي .

- الحديث من غير زيادة متنه صحيح أما الزيادة إن قصد بها التشهد كما قال أبوحنيفة فهذا صحيح يؤيده ماعليه نحن اليوم في الصلاة الفروض وغيرها ، وأما إن كان قصده التسليم فيحمل على النافلة ، قال ابن رشد : واختلفوا في النوافل ؟ فقال مالك والشافعي صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين واستدلا بحديث عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى " أخرجه :
- البخاري في الوتر باب ماجاء في الوتر (٢ / ١٢) .
- ومسلم في المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى (١ / ٥١٦) رقم ٧٤٩ .
- وحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وقبل العصر ركعتين أخرجه :-
- البخاري في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة (١ / ٢٢٥) عن ابن عمر مرفوعا .
- ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (١ / ٥٠٤) رقم ٧٢٩ عن ابن عمر مرفوعا . الهداية (٤ / ١٧٥) .

- باب صفة السهو فى الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات فى ذلك وأنه لايقطع الصلاة شئ يمر بين يديه

٥٢٢ - حدثنا القاضى الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكى ثنا ابراهيم بن منقذ الخولانى نا ادريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولانى ،عن بكر بن مضر،عن صخر بن عبد الله بن حرملة ،أنه سمع عمر ابن عبد العزيز يقول : عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ،فمر بين أيديهم حمار،فقال عياش بن أبى ربيعة : سبحان الله سبحان الله سبحان الله ،فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من المسبح آنفا سبحان الله " ،قال : أنا يارسول الله ،انى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ،قال : " لا يقطع الصلاة شئ " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي مع زيادة يسيرة .

رجال اسناده :

- بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري ،أبو محمد ، أ و أبو عبد الملك ثقة ثبت ، من الثامنة ،مات سنة ثلاث - أو أربع - وسبعين ، ومائة . خ م د ت س . التقريب رقم ٧٥١ ، انظر التهذيب (٤٨٧/١) .

- صخر بن عبد الله بن حَرملة المُدلجي ،حجازي ،روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعمر ابن عبد العزيز وعنه بكر بن مضر المصري ،قال النسائي صالح وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال العجلي ثقة وذكر ابن الجوزي أن ابن عدي وابن حبان اتهماه بالوضع ووهم فى ذلك عليهما وانما ذكر فى صخر بن عبد الله الحاجبى وقد أوضحته فى لسان الميزان بشواهده . وقال في التقريب مقبول غلط ابن الجوزي فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه وانما المتهم صخر بن عبد الله الحاجبي . ت التهذيب (٤/ ٤١٢) التقريب رقم ٢٩٠٧. انظر اللسان (١٨٣/٣) .

- والمُدلجي : بضم الميم ،وسكون الدال المهملة ،وكسر اللام وفي آخرها جيم هذه النسبة الى بني مدلج وهم من القافة الذين يلحقون الأولاد بالآباء .الأنساب (٢٣٢/٥) .

- قال في المصباح المنير دلج إدلاجا مثل أكرم إكراما سار الليل كله فهو مدلج وبه سمي ومنه مدلج اسم قبيلة من كنانه ومنهم القافة فان خرج آخرالليل فقد أدّلج بالتشديد ، (ص ٧٦) .

- عَيّاش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي واسم أبيه عمرو يلقب ذا الرّمحين ،أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ،وكان أحد من بدعو له النبي صلى الله عليه وسلم من المستضعفين ،واستشهد باليمامة ،وقيل باليرموك ، وقيل مات سنة خمس عشرة ق . التقريب رقم ٥٢٦٨ ،انظر الإصابة (٣/٤٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه صخر بن عبد الله بن حرملة وهو مقبول ،وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة (٢/٢٧٨) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمى قراءة ثنا عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ به .

قال صاحب نصب الراية بعد أن أورد حديث أنس وابن عمر وأبي أمامة في أنه لا يقطع الصلاة شئ ،قال وروى ابن الجوزى هذه الأحاديث الثلاثة من الدارقطنى وقال : لا يصح منها شئ (٢/٧٧) .

قال ابن حجر في الفتح (١/٥٨٨) : اسناده ضعيف .

٥٢٣ - حدثنا القاضي أحمد بن اسحاق بن البهلول ، نا أبي ح وحدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن البهلول ثنا جدى ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا اسحاق بن البهلول ثنا يحيى بن المتوكل ، ثنا ابراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا : " لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وأدرأ ما استطعت " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن يزيد الخُوزي ، بضم المعجمة وبالزاي ، أبو اسماعيل المكي ، مولى بني أميّة ، متروك الحديث من السابعة مات سنة إحدى وخمسين ومائة ت ق . التقريب رقم ٢٧٢ انظر التهذيب (١٧٩/١) .
- والخُوزي : هذه النسبة الى موضعين : أحدهما خرزستان وهي كور الأهواز ، ويقال لها بلاد الخوز والنسبة اليها خوزى ، والثاني الى شعب الخوز وهي محلة بمكة وهي التى ينسب اليها ابراهيم بن يزيد الذى كان مولى لعمر بن عبد العزيز . الأنساب (٤١٦/٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف ، وابراهيم بن يزيد متروك الحديث ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- ابن الجوزى في العلل المتناهية (٤٤٩/١) رقم ٧٦١ قال أنا عبد الحق بن عبد الخالق قال نا عبد الرحمن بن أحمد قال أنا أبو بكر بن بشران قال نا الدارقطني به ، قال ابن الجوزى هذا الحديث غير صحيح ، قال أحمد والنسائي ابراهيم الخوزى متروك.
- ورواه موقوفا — مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر باب الرخصة في المرور بين يدى المصلي : (١/ ١٥٦) رقم ٤٠ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمرّ بين يدى المصلي " .
- البيهقي في الصلاة باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة : (٢٧٨/٢) من طريق مالك به قال البيهقي : ورواه ابن عقيل يحيى بن المتوكل عن ابراهيم بن يزيد المكي عن سالم بن عبد الله فرفعه والصحيح موقوف .

٥٢٤ - حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا أيوب بن سليمان الصغدي ، ثنا أبو اليمان ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر ، عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقطع الصلاة شئ " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- أيوب بن سليمان بن داود المعروف بالصغدي حدث عن أبي اليمان الحكم بن نافع الحمصى والربيع بن روح روى عنه ابن صاعد وأبو عبد الله الحكيمي ، قال الخطيب وكان ثقة . مات سنة أربع وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد (٧ / ١١) .
- أبو اليمان هو الحكم بن نافع وقد مر .
- عُفير بالتصغير ، ابن مَعْدان الحمصي ، المؤذن ، ضعيف من السابعة ت ق . التقريب رقم ٤٦٢٦ . انظر التهذيب (٧ / ٢٣٥) في الهامش وتهذيب الكمال (٢ / ٩٤٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه عُفير بن مَعْدان وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- الطبراني في الكبير (٨ / ١٩٣) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب ثنا أبو المغيرة ثنا عفير ابن معدان به .
- المجمع في الصلاة باب لا يقطع الصلاة شئ (٢ / ٦٢) عن أبي أمامة به قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن .

أما الحديث بهذا الاسناد فضعيف ففيه عفير بن معدان فهو ضعيف قال أبو حاتم عفير بن معدان ضعيف الحديث يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمناكير مالا أصل له لا يشتغل بروايته (٧ / ٣٦) .

٥٢٥ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن اسحاق الفارسي ثنا أحمد ابن عبد الوهاب بن نجدة /الحَوْطِي/ (١) ثنا أبي ثنا اسماعيل بن عياش، عن اسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار، وادرأ من بين يديك ما استطعت".

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- عبد الوهاب بن نَجْدة، بفتح النون وسكون الجيم، الحَوْطي، بفتح المهملة بعدها واو ساكنة، ثقة من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين د س. التقريب رقم ٤٢٦٤. انظر التهذيب (٦/٤٥٣).

- والحوطي: بفتح الحاء والطاء المكسورة المهملتين بينهما واو ساكنة، هذه النسبة الى حوط وظني أنها من قرى حمص أو جبلة - مدينتان بالشام، ومنها أبو عبد الله أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة من أهل جبلة مدينة بالشام. الأنساب (٢/٢٨٩).

الحكم على الاسناد:

فيه اسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم وهنا روى عن غير أهل بلده، واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه:

- ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٤٩) رقم ٧٦٣، أنا عبد الحق بن عبد الخالق قال نا عبد الرحمن بن أحمد قال نا أبو بكر بن بشران قال نا الدارقطني به.

- قال ابن حبان في المجروحين (١/١٣٢): وقد روى اسحاق بن أبي فروة أحاديث منكرة منها أنه روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار، وادرأ ما مر أمامك ما استطعت فإن أبى الا أن تلاطمه فلاطمه فانما تلاطم الشيطان"، قلب اسناد هذا الخبر ومتنه جميعا، انما هو عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم "اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى

فليقاتله فانما هو شيطان " فجعل مكان أبي سعبد أبا هريرة وقلب متنه وجاء بشيء ليس فيه اختراعا من عنده والأخبار الصحيحة أن النبى صلى الله علبه وسلم أمر باعادة الصلاة اذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة . أهـ .

الأحاديث من ٥٢٢ - ٥٢٥ تشهد لبعضها البعض .

وشواهدها كذلك : حديث أبي سعيد .

- أبو داود في الصلاة باب من قال : لايقطع الصلاة شيء (١/ ٤٦٠) رقم ٧١٩ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الودّاك عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا مااستطعتم فانما هو شيطان ".

- الدارقطنى في الصلاة باب صفة السهو . . . وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه : (١/ ٣٦٨) رقم (٥) ،حدثنا ابراهيم بن حماد حدثنا أحمد بن بديل ثنا أبو أسامة بلفظ أبي داود .

- والبيهقى في الصلاة باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة (٢/ ٢٧٨) من طريق مجالد به . ومجالد هذا قال فيه ابن حجر ليس بالقوي

حديث جابر رضي الله عنه :

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب لا يقطع الصلاة شيء (٢/ ٦٢) عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذهبت شاه تمر بين يديه فساعاها حتى ألزقها بالحائط ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا مااستطعتم " . قال الهيثمى : رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

حديث عائشة رضي الله عنها :

- البخارى في الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (١/ ١٣٠) عن عائشة ذكر عندها مايقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإنّي على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسلّ من عند رجليه .

- وقال حدثنا اسحاق قال أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابن أخي ابن شهاب

أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله .

- ومسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلى (١/٣٦٦) رقم ٥١٢ عن عائشة بلفظي البخاري .

وعن عائشة قالت : لقد عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي .

ويعارض هذه الأحاديث حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصلاة باب قدر مايستر المصلى (١/٣٦٥) رقم ٥١١ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل ".

وحديث أبي ذر أخرجه :-

- مسلم في الصلاة باب قدر مايستر المصلي (١/٣٦٥) رقم ٥١٠ عن أبي ذر مرفوعا " اذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فاذا لم يكن بين يديه مثل آخر الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ...

وأخرجه كذلك الترمذي وأبو داود والنسائي . انظر جامع الأصول (٥/٥٠٧) رقم ٣٧٢١ .

وخلاصة القول أن أحاديث الباب تكتسب قوة من بعضها البعض وتصلح للاحتجاج .

فقه الحديث :-

قال النووي في شرح مسلم (٤/٢٢٧) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة - أي الحمار والكلب والمرأة - وقال أحمد بن حنبل يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث ، وأما المرأة ففيها حديث عائشة وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وهو : قال : أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدى الصف فنـزلت فأرسلت الأتـــان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد "،أخرجه البخارى ومسلم. . جامع الأصول (٥/٥٠٨) ،وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهورالعلماء من السلف والخلـــف لا تبطل الصلاة بمرور شئ من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء الحديث على أن المـــراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد ابطالها . أهـ.

٥٢٦ ـ حدثنا القاضي أحمد بن اسحاق بن بهلول ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا المحاربي عن محمد بن اسحاق ،عن مكحول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا شك أحدكم في صلاته ،فلا يدري أزاد أم نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة ،وان كان شك في الثلاث والثنتين فليجعلهما ثنتين ،وإن كان شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ". وقال محمد بن اسحاق قال لي حسين بن عبد الله : أسند لك مكحول هذا الحديث ؟ قلت : ماسألته ،قال : فانه ذكره عن كريب عن ابن عباس ،عن عبد الرحمن بن عوف .

نوع الزيادة : عند الدارقطني مرسل وعند الترمذي وابن ماجه مسند

رجال اسناده :

- حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ضعيف من الخامسة ،مات سنة أربعين ومائة ،أو بعدها بسنة ت ق . التقريب رقم ١٣٢٦ . انظر التهذيب (٢ / ٣٤١) .
- كُرَيب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ،المدني ،أبو رشدين مولى ابن عباس ،ثقة من الثالثة ،مات سنة ثمان وتسعين ع . التقريب رقم ٥٦٣٨ . انظر التهذيب(٨ / ٤٣٣)

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي وهو لا بأس به ولكنه يدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، ومحمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ،ولكن المحاربي تابعه إسماعيل بن علية عند أحمد ، وكذلك محمد بن اسحاق صرح بالسماع عند أحمد ولكن الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بمتابعاته. وشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- أحمد في المسند (٣ / ١٣٦) رقم ١٦٧٧ بتحقيق أحمد شاكر، قال أحمد حدثنا اسماعيل حدثنا محمد بن اسحاق بمثله وزاد : " ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم ". قال محمد بن اسحاق وقال لي حسين بن عبد الله هل أسنده لك ؟ فقلت لا ، فقال لكنه حدثني أن كريبا مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس قال : جلست الى عمر بن الخطاب فقال : ياابن عباس اذا اشتبه على الرجل في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص؟ قلت والله

يا أمير المؤمنين ما أدرى ، ما سمعت فى ذلك شيئا فقال عمر : والله ما أدرى قال : فبينا نحن على ذلك اذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال : ماهذا الذى تذاكران ؟ فقال له عمر : ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الحديث .

٥٢٧ ـ حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا/حفص بن عمر الأيلي/(١) ثنا ثور بن يزيد ،عن مكحول عن كريب عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز أبو بكر ثنا جعفر بن محمد بن فضيل ،ثنا عمار بن مطر العنبري ينزل الرها ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه ،عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ،عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سهى في ثلاثة أو أربعة فليتم ،فان الزيادة خير من النقصان ".

---

(١) في المطبوع " محمد بن حفص بن عمر الأبلي "، والتصحيح من م وكتب التراجم الا أن في نسخة م كذلك الأبلي وهو تصحيف من الأيلي .

نوع الزيادة : بزيادة " فإن الزيادة خير من النقصان " .

رجال اسناده :

- عبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد ،أبو العباس وقيل أبو الحسن العتكي البصري ، روى عنه ابن صاعد وأحمد بن محمد الساعدي والمحاملي ... قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة اثنتين وستين ومائتين . تاريخ بغداد (١٠/٣٢٥) .
- حفص بن عمر بن دينار الأيلي ،عن ثور بن يزيد ومسعر بن كدام ... وعنه ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندي ... قال ابن عدي أحاديثه كلها إما منكرة المتن والسند وهو الى الضعف أقرب ،وقال أبو حاتم كان شيخا كذابا وقد وهم ابن حبان فجعل الأيلي هو الحبطي ... انتهى . وقال الساجي كان يكذب ،وقد كتبت عن ابنه اسماعيل ابن حفص ،وقال أبو أحمد الحاكم ذاهب الحديث ،اللسان (٢/٣٢٤) .
- ثور بن يزيد ،بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه أبو خالد الحمصي ثقة ،ثبت الا أنه يرى القدر من السابعة ،مات سنة خمسين ومائة ، وقيل ثلاث أو خمس ـ وخمسين ع. التقريب رقم ٨٦١ . انظر التهذيب (٢/٣٣) .
- عمار بن مطر ،عن ابن ثوبان يكنى أبا عثمان الرَّهَاوِي ، هالك وثقه بعضهم ومنهم من وصفه بالحفظ . قال عبد الله بن سالم حدثنا عمار بن مطر الرُّهَاوِي وكان حافظا للحديث وقال ابن حبان كان يسرق الحديث ،وقال العقيلي يحدث عن الثقات بمناكير ، وقال أبو حاتم الرازي عمار بن مطر كان يكذب ،وقال ابن عدي أحاديثه بواطيل وقال الدارقطني ضعيف . الميزان (٣/١٦٩) . انظر اللسان (٤/٢٧٥) .

- ثابت بن ثوبان العنسي ، الشامي ، والد عبد الرحمن ، ثقة من السادسة بخ د ت ق .
التقريب رقم ٨١١ ، انظر التهذيب (٢ / ٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه حفص بن عمر وهو ضعيف وبالتالي فان الاسناد الأول ضعيف ، أما الطريق الثاني ففيه عمار بن مطر وهو ضعيف ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو صدوق يخطئ وتغير بآخره ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بمتابعاته وشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١ / ٣٢٤) قال حدثنا أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد السلام ثنا جعفر بن محمد بن الفضل الراسبي به وقال الحاكم : هذا حديث مفسر صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي بل عمّار تركوه .
قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣ / ٣٤٢) رقم ١٣٥٦ بعد أن أورد حديث الحاكم : قلت هو حسن الاسناد لولا عنعنة مكحول لكن لم يتفرد به فقفد رواه اسماعيل بن مسلم المكي عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرا .
- البيهقي في الصلاة باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا (٢ / ٣٣٢) ، أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم ثنا سليمان بن سيف ثنا عبد الله بن واقد ثنا عبد الرحمن بن ثابت به .
وهذا الحديث مع سابقه أخرجه بعض السته مع بعض الاختلاف .
- الترمذي في الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان : (٢ / ٢٤٤) رقم ٣٩٨ قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنى محمد بن اسحاق عن مكحول بنحوه " ولفظه " اذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة ، فان لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين ، فان لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم :" قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح .
- وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع الى اليقين :

(١/٣٨١) رقم ١٢٠٩ حدثنا أبو يوسف الرقي محمد بن أحمد ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول بمثل لفظ الترمذى وزاد " حتى يكون الوهم في الزيادة " .

- قال الدارقطني في كتابه العلل (٤/٢٥٧) رقم ٥٤٧ وسئل عن حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم في السهو في الصلاة ، فقال يرويه محمد بن اسحاق واختلف عنه ،فرواه ابراهيم بن سعد ومحمد بن سلمة وعيسى بن عبد الله الأنصاري وطلحة بن زيد عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف .

ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول مرسلا وكذلك سمعه محمد بن اسحاق عن مكحول مرسلا ،ورواه اسماعيل بن علية وعبد الله بن نمير وعبد الرحمن المحاربي عن محمد بن اسحاق عن مكحول مرسلا . وعن محمد بن اسحاق عن حسين ابن عبد الله عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن ،فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن اسحاق المرسل والمتصل وروى هذا الحديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس حدث به عنه اسماعيل بن مسلم المكي وبحر السقاء . وابراهيم بن مسلم ضعيف . أهـ.

شواهده : حديث أنس :

- البيهقي في الصلاة باب من شك في صلاته . . (٢/٣٣٣) عن أنس مرفوعا" اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليلق الشك وليبن على اليقين .

حديث أبي سعيد الخدري :

- مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة والسجود (١/٤٠٠) رقم ٥٧١ عن أبي سعيد مرفوعا : اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على مااستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان ، انظر جامع الأصول : (٥/٥٣٤) رقم ٣٧٦١ .

وخلاصة القول على هذا الحديث أنه يرقى الى درجة الحسن بمتابعاته وشواهده فقد صححه أحمد شاكر في المسند برقم ١٦٥٦ وفي شرحه على الترمذى . وكذلك الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣٤١) رقم ١٣٥٦

٥٢٨ ـ حدثنا أبو اسحاق اسماعيل بن يونس بن ياسين ، ثنا اسحاق بن أبي اسرائيل ، ثنا عبد الله بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا شك أحدكم في صلاته ، فان استيقن أنه قد صلى ثلاثا فليصل واحدة بركعتها وسجدتيها ، ثم ليتشهد ، فاذا فرغ فلم يبق الا أن يسلم فليسجد سجدتين (١) وهو جالس ، ثم يسلم ، فان كان صلى ثلاثا وكانت الركعة التي صلى/ رابعة كانت السجدتان (١) ترغيما للشيطان ، وان كان صلى أربعا وكانت الركعة التي صلى/ خامسة شفعها بسجدتين " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- عبد الله بن جعفر بن نَجيح السَّعدي مولاهم أبو جعفر المديني والد علي بصري اصله من المدينه ضعيف من الثامنة يقال تغير حفظه بأخرة مات سنه ثمان وسبعين ومائه ت ق . التقريب رقم ٣٢٥٥ ـ انظر التهذيب (٥/ ١٧٤)

الحكم على الاسناد :

- فيه اسماعيل بن يونس بن ياسين ولم يرد فيه جرح ولا تعديل وعبد الله بن جعفر ابن نجيح وهو ضعيف تغير حفظه بأخرة وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- وجاء في التلخيص الحبير (٢/ ٥) حديث ابي سعيد قال ابن حجر رواه ابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا وروي بذكر أبي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب .

شواهده :

- حديث أبي سعيد الخدري اخرجه مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة

والسجود له (١/ ٤٠٠) رقم ٥٧١ قال حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلى ؟ ثلاثا ام اربعا أفليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فأن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى إتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان "

- ابو داود في الصلاه باب اذا شك في اثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك (١/ ٦٢١) رقم ١٠٢٤ حدثنا محمد بن العلاء - حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم بمثل لفظ مسلم وفيه .. فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فأن كانت صلاته تامه كانت الركعه نافله والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان"

وأخرجه أبو داود من طريق القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم فإن كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان .

- النسائي في الصلاة باب إتمام المصلى على ما ذكر اذا شك (٣/ ١٢٧) من طريق ابن عجلان وابن ابي سلمة عن زيد بن اسلم طريق بلفظ مسلم وطريق بلفظ أبي داود المرسل وكلاهما مسند عن أبي سعيد .

- وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع الى اليقين (١/ ٣٨٢) رقم ١٢١٠ عن طريق ابن عجلان عن زيد بن اسلم بلفظ ابي داود الاول .

- حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث أنس قد مرّ في الحديث السابق

وخلاصه القول أن متن الحديث صحيح .

٥٢٩ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني ذؤيب بن عمامة ثنا عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده عن المنذر بن عمرو وكان من النقباء من بني ساعدة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو قبل التسليم".

نوع الزيادة : زيادة كلية -

رجال اسناده :

- ذؤيب بن عمامة السهمي عن مالك وغيره ضعفه الدارقطني ولم يهدر . . انتهى روى عنه ابو حاتم وإسحاق بن موسى الخطمي وروى هو ايضا عن عبد المهيمن بن العباس بن سهل . . وقال أبو زرعة هو صدوق وقال ابن حبان في الثقات يعتبر حديثه من غير رواية شاذان عنه وأخرج الحاكم حديثه في المستدرك - اللسان (٢/ ٤٣٦)
- المنذر بن عمرو بن خنيس بن حارثة عقبي بدري نقيب استشهد يوم بئر معونة ثم ذكر ابن حجر الحديث الذي معنا وقال ابن حجر قال الدرقطني لم يرو المنذر غير هذا الحديث وعبد المهيمن ليس بالقوى (قلت) اى ابي حجر وفي السند غيره والله اعلم - الإصابة (٣/ ٤٤٠)

الحكم على الاسناد :

- فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف وعبد المهيمن بن عباس ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- لم أجد من خرج هذا الحديث بهذا اللفظ ولكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام ولكل حالة من هاتين الحالتين - سبب . ففي حديث أبي سعيد كان السجود قبل السلام

فقـــه الحديـــث :

- قال ابن رشد اختلفوا فى مواضع سجود السهو على خمسة أقوال فذهبت الشافعية الى أن سجود السهـو موضعـــه أبدا قبل السلام وذهبت الحنيفيه الى أن موضعه أبدا بعد السلام وفرقت المالكيه فقالت: إن كان السجود لنقصان كان قبـــــل السلام وان كان لزيادة كان بعد السلام وقال أحمد : يسجد قبل السلام فـــى المواضع التى سجد فيها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل السلام ويسجد بعد السلام فى المواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام فما كان من سجود فى غير تلك المواضع يسجد له أبدا قبل السلام - وقال أهل الظاهر : لا يسجـد للسهــو إلا فــــى المواضع الخمسة التى سجد فيهـا رسول الله صلى الله عليـــه وسلـم فقط - مختصرا الهدايـــة(٤ / ٩٠) .

- قال النووى فى شرح مسلم (٥ / ٥٦) وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه اللــــه ثم مذهب الشافعى وللشافعي قـول كمذهب مالك بالتخيير . . . . وقال القـاضـي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا ولا خلاف بين هوءلاء المختلفين وغيرهـــم من العلمـــاء انه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفســـد صلاتـــه وانما اختلافهـــم فى الافضل والله اعلـــم - بتصرف

وقال فى الاعتبار ص ١٧٨ والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمريـــن . . .

باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام

٥٣٠ - حدثنا على بن الحسن بن هارون بن رستم السقطى ثنا محمد بن سعيد أبو يحيى العطار ثنا شبابة ثنا خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المدينى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو ، وإن سها من خلف الامام فليس عليه سهو ، والإمام كافيه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- على بن الحسن بن هارون بن رستم ابو الحسن السَّقَطي سمع أبا يحيى محمد بن سعيد العطار والحسن بن عرفة . . . روى عنه الدارقطني وابن شاهين ويوسف القواس . . . وذكره يوسف القواس ضمن شيوخه الثقات ، وقال الدارقطني صدوق كتبنا عنه فى سنه اثنتين وعشرين وثلاثمائة - تاريخ بغداد (١١ / ٣٨١)
- والسَّقَطِى - بفتح السين المهمله وفتح القاف وكسر الطاء المهملة هذه النسبة الى بيع السَّقط - وهى الاشياء الخسيسة كالخرز والملاعق وخواتيم الشّبة والحديد وغيرها - الانساب (٣ / ٢٦٢) .
- محمد بن سعيد بن غالب البغدادي أبو يحيى العطّار الضرير - قال ابن أبي حاتم كتبت عنه مع أبي وهو صدوق ثقه وقال الخطيب كان ثقه وذكره ابن حيان فى الثقات - مات سنه احدى وستين ومائتين وقال فى التقريب صدوق من صغار العاشرة فق - التهذيب (٩ / ١٨٩) والتقريب رقم ٥٩١٢
- أبو الحسين المديني قال البيهقى مجهول. السنن للبيهقى (٢ / ٣٥٢)

الحكم على الإسناد :

- فيه خارجة بن مصعب وهو متروك وكان يدلس على الكذابين ، وابو الحسين المدينى مجهول وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــــه :

- البيهقى فى الصلاة باب من سهـا خلف الامام دونه لم يسجد للسهو (٢/٣٥٢) معلقا فقال : وروى خارجه بن مصعب به

- واخرج البيهقى كذلك قال اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا محمد بن عبد الله بن رستة ثنا ابن كاسب ثنا اسماعيل بن داود عن سليمان بن بلال عن أبى الحسين عن الحكم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال جبير بن مطعم الى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر فى الإمام يؤم القوم فقال ابن عمر قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها الامام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه ان يسجدوا معه وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه " وقال البيهقى وأبو الحسين مجهول والحكم بن عبد الله ضعيف والله اعلم .

- واورده الألباني فى ضعيف الجامع الصغير وعزاه للبيهقي وقال : موضوع (٢/٣٧) رقم ١٤١٧ .

- وأورده ابن حجر فى التلخيص (٢/٦) بلفظ الدارقطني وقال : وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف وفى الباب عن ابن عباس رواه أبو أحمد بن عدي فى ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك .

- واورده كذلك الالبانى فى الارواء (٢/١٣١) وضعفه .

وفى الباب عن ابن العباس

- اخرجه ابن عدى فى الكامل فى ترجمه عمر بن عمرو ابو حفص العسقلانى (٥/١٧٢٢) عن ابن عباس : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله على الرجل سهو خلف الإمام - قال : " لا إنما السهو على الامام "

ولعمر بن عمرو هذا غير ماذكرت من الاحاديث وهو فى عداد من يضع الحديث .

وهذا الحديث لا يصلح كشاهد .

فقه الحـــــديث :

- قال ابن رشد : اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام ، واختلفوا فى المأموم يسهو وراء الامام هل عليه سجود أم لا ؟ فذهب الجمهور الى أنه الإمام يحمل عنه السهو - وشذ مكحول فألزمه السجود فى خاصه نفسه .
الهدايــة (٤/١١٧)

وجاء فى إعلاء السنن تحت باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهوه ولزومه عليه بسهو إمامه (٧/١٤٧) قال معلقا على حديث ابن عمر وابن عباس - خارجة

وان كان ضعيفا عند الحافظ لكنه مختلف فيه قال سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا - وعمر العسقلانى ذكره ابن حبان في الثقات فإن لم يكن كل من الاثرين بانفراده حسنا فلا أقل من أن يكون المجموع حسنا وأيضا فالحديث لما لم يعارضه أقوى منه كان معمولا به عند الكل كما فى "رحمة الأمة": لو سها خلف الامام لم يسجد بالإتفاق - نقلناه اعتضادا اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني : مسألة قال (ليس على المأموم سجود سهو الا انه يسهو إمامه فيسجد معه) وجملته أن المأموم اذا سها دون إمامه فلا سجود عليه في قول عامه أهل العلم ، وروى الدارقطني في سننه عن ابن عمر مرفوعا - حديث الباب - ولان المأموم تابع للإمام وحكمه حكم اذا سها وكذلك اذا لم يسه واذا سها الامام فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو ، وقال ابن المنذر : اجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على ذلك ... وذكر إسحاق انه إجماع أهل العلم سواء كان السجود قبل السلام أو بعده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الامام ليؤتم به فأذا سجد فاسجدوا ولحديث ابن عمر الذى رويناه ... بتصرف (١ / ٦٩٥)

٥٣١ ـ حدثنا محمد بن حمدوية المروزي ثنا عبد الله بن حماد الآملي ثنا يحيى بن صالح، ثنا أبو بكر/العبسي[(١)] / عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا سهو في وثبه الصلاة إلا قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام ".

---

١) اختلف في هذه النسبة فقال "العبسي" بالباء المعجمه من تحت، سنن الدارقطني وفي الكامل لابن عدى وتهذيب الكمال. ـ وضبطت "العنسي" بالنون المعجمه من فوق في تهذيب التهذيب والتقريب ـ الكامل لابي عدى (٢٧٥٣/٧) .. تهذيب الكمال (١٥٨٩/٣)

نوع الزيادة : زياده كليه ـ

رجال اسناده :

- محمد بن حمدويه بن سهل بن يزداد أبو نصر المروزي، روى عنه الدارقطني ويوسف بن القواس ـ قال الدارقطني حدثنا أبو النصر محمد بن حمدويه المروزى وعلى بن الفضل بن طاهر: ثقتان نبيلان حافظان ـ مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة ـ تاريخ بغداد (٢٣٢/٥) ـ انظر تذكرة الحفاظ (٨٧٢/٣) ..
- عبد الله بن حماد بن أيوب أبو عبد الرحمن الآملي آمل جيحون روى عنه ابو نصر محمد بن حمدويه والهيثم بن كليب ... ذكره ابن حبان في الثقات توفى سنة تسع وستين ومائتين وقيل بعد ذلك . وقال في التقريب الآملي بالمد وتخفيف الميم المضمومه روى البخاري عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وعن سليمان بن عبد الرحمن .. من الثانيه عشرة ـ خ ـ التهذيب (١٩٠/٥) التقريب رقم ٣٢٨١ .
- والآملي : مد الآلف المفتوحه وضع الميم هذه النسبة الى موضعين أحدهما

آمل طبرستان وهى القصبه للناحية ومن ينسب اليها يعرف بالطبري وطبرستان اسم للناحية .

والثانى آمل جيحون ويقول لها الناس آمويه ويقال لها آمل الشط أيضا وآمل المفازة لأنها على طرف البرية وهذه الثانيه بليده فيها حصن حصين على جيحون والمشهو بالنسبه اليها عبد الله بن حماد الآملي وكان من العلماء الثقات الانساب (١/ ٦٧)

- ابو بكر العنسي بالنون عنه بقيه بن الوليد ويحيى بن صالح الوحاظي . قال ابن عدى مجهول له احاديث مناكير قلت ـ احسب أنه ابو بكر بن ابى مريم فالله تعالى اعلم ـ وقال فى التقريب مجهول قاله ابن عدى من السابعه ق ـ التهذيب (١٢ / ٤٤) التقريب رقم ٧٩٩٨ .
- أما ابن أبي مريم فقد مرّ برقم ١٣٩ وهو ضعيف .

الحكم على الاسناد :

- فيه ابو بكر العنسي وهو مجهول وبالتالى فالإسناد ضعيف

تخريجه :

- البيهقى فى الصلاة باب من سها فجلس فى الأولى (٢ / ٣٤٤) قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أبنأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي به . قال البيهقى هذا حديث يتفرد به أبو بكر العنسي وهو مجهول.
- والحاكم فى السهو (١ / ٣٢٤) قال أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد القنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن صالح الوحاظى به قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- وأورده ابن حجر فى التلخيص (٢ / ٣) وعزاه للدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر قال ابن حجر وفيه ابو بكر العنسي وهو ضعيف وقال البيهقي مجهول ومقتضاه انه غير ابو بكر بن ابى مريم والظاهر أنه هو وهو ضعيف .

فقه الحديث :

- قال صاحب إعلاء السنن (٧/ ١٦٤ ...) وفي هذا الحديث دلالة على عدم السجود في الوثبة ما لم تكن قياما أو أقرب منه ،وفيه دلالة أيضا على وجوب السجود إذا قام عن جلوس أو جلس عن قيام ولكن لا يجب في الجلسة الخفيفة قدر جلسة الإستراحة التي استحبها الشافعي لأنها كالوثبه القليلة ـ صرح بذلك ابن عابدين في حاشية الدر.

وفي المغني لابن قدامة:إن اكثر أهل العلم يرون أن هذا رأي القيام في موضع الجلوس وبالعكس)يسجد له ... اهـ بتصرف .

انظر المغني (٧/ ٦٧٦) .

ـ باب الرجوع الى القعود قبل استتمام القيام ـ

٥٣٢ ـ ثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا أحمد بن بديل ثنا يحيى بن آدم ، ثنا قيس بن الربيع عن جابر عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" اذا شك أحدكم فقام في الركعتين فأستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين ، وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه " .

نوع الزيادة : بزيادة " ولا سهو عليه "

رجال إسناده :

ـ المغيرة بن شبل بكسر المعجمه وسكون الموحده ويقال بالتصغير البجلي الأحمسي أبو الطفيل الكوفي ثقة من الرابعة ٤ ، التقريب رقم ٦٨٣٩ انظر التهذيب (٢٦١/١٠)

الحكم على الإسناد :

ـ فيه أحمد بن بُديل وهو صدوق له أوهام ، وقيس بن الربيع وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، وجابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي و بالتالي فالإسناد ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بمتابعاته

تخريجه :

ـ الطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة باب سجود السهو في الصلاه هل هو قبل التسليم أو بعده؟ (٤٤٠/١) قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا قيس بن الربيع بمثله مطولا ولفظه " اذا اشتتم أحدكم قائما فليمض وليسجد سجدتين السهو واذا لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه "

- وقال كذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن ابراهيم بن طهمان عن عن المغيرة بن شبل بمثله مطولا .

وأخرجه بعض الستة مع اختلاف يسير .

- ابو داود فى الصلاه باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١/ ٦٢٩) رقم ١٠٣٦ قال حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر الجعفى به ناقصا ولفظه " اذا قام الإمام فى الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو " قال أبو داود وليس فى كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث

- وابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (١/ ٣٨١) رقم ١٢٠٨ قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن جابر به ناقصا ولفظه " اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى سهو ."

- وأورده صاحب المشكاة (١/ ٣٢٢) رقم ١٠٢٠ رواية أبى داود وابن ماجه وقال الالبانى وفى اسنادهما جابر الجعفى وهو ضعيف جدا لكن تابعه إبراهيم بن طهمان وقيس بن الربيع عند الطحاوى فالحديث صحيح .

- وأصل الحديث صحيح لأن حديث إبراهيم بن طهمان الذى اخرجه الطحاوي صحيح بمفرده فقال الالبانى فى الارواء (٢/ ١١٠) اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات .

- باب صلاة المريض لا يستطيع القيام، والفريضة على الراحلة -

٥٣٣ - ثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز الأنماطي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان ابو عبد الله ثنا ابن الرماح قاضى بلخ عن الكثير بن زياد أبي سهل البصري العتكى ،عن/عمرو/[1] بن عثمان بن يعلى بن/مرّة/[2] عن أبيه ،عن جده يعلى بن/مرّة/[2] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" انتهينا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى مضيق ،السماء من فوقنا ،والبلة من أسفلنا وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ،أوأقام بغير أذان ،ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم،فصلى بنا على راحلته وصلينا خلفه على رواحلنا ،وجعل سجوده أخفض من ركوعه ".

١- فى المطبوع وجميع النسخ المخطوطة "عمر" وهو خطأ والصواب "عمرو" صحح من الترمذى وأحمد والبيهقى والخطيب . . . .

٢- فى جميع النسخ "أمية" والصواب "مُرّة" وقد صحح كذلك من الترمذى وأحمد والبيهقى والخطيب وكتب الرجال .

نوع الزيادة :

- عند الترمذى - رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى أذن على راحلته وأقام أو أقام - أما عند الدارقطنى فأمر المؤذن فأذن وأقام أو أقام بغير أذان .

رجال اسناده :

- محمد بن عبد الرحمن بن غزوان ويعرف أبوه بقراد حدث بوقاحه عن مالك وشريك وضمام بن إسماعيل ببلايا - روى عنه طائفه آخرهم موتا المحاملي - قال الدارقطني وغيره كان يضع الحديث . وقال ابن عدى له عن ثقات الناس بواطيل . . . انتهى وقال ابن عدى روى عن شريك وحماد بن زيد أحاديث أنكرت عليه وهو ممن يضع الحديث . وقال الحاكم روى عن مالك وإبراهيم بن سعد أحاديث

موضوعه وقال أبو احمد الحاكم ليس بالمتين ـ اللسان (٥/ ٢٥٣) .

- عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرَمّاح البلخي ،أبو علي القاضي وسعد هو الرمّاح ،ثقه وعمي فى آخر عمره من السابعة ،مات سنه إحدى وسبعين ومائة ت التقريب رقم ٤٩٧٢ ـ انظر التهذيب (٧/ ٤٩٨) .

- كثير بن زياد أبو سهل البُرساني ،بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهمله ،- بصرى ،نزل بلخ ،ثقة من السادسة د ت ق التقريب رقم ٥٦١٠ انظر التهذيب (٨/ ٤١٣) .

- عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي روى عن أبيه عن جده وعنه أبو سهل كثير بن زياد وخلف بن مهران العدوي ،ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان لايعرف حاله ،وقال فى التقريب مستور من السابعة ت ـ التهذيب (٨/ ٧٩) ـ التقريب رقم ٥٠٧٩ .

- عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه فى الصلاة على الراحلة وعنه ابنه عمرو روى الترمذى هذا الحديث الواحد من رواية عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان وقال غريب تفرد به عمر بن الرماح قلت قال ابن القطان مجهول وقال فى التقريب مجهول من الرابعه ت التهذيب (٧/ ١٥٩) التقريب رقم ٤٥٢٩ .

- يعلى بن مَرّة بن وهب بن جابر الثقفي أبو مُرَازِم بضم أوله وتخفيف الراء وكسر الزاى وأمه سَيَابة بكسر المهمله وتخفيف التحتانية ثم موحدة صحابي شهد الحديبية وما بعدها بخ قد ت س ق . التقريب رقم ٧٨٤٧ ـ انظر الاصابة (٣/ ٦٣٠) .

الحكم على الإسناد :

- فيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان وهو يضع الحديث وعمرو بن عثمان وهو مستور ووالده عثمان بن يعلى مجهول ،وبالتالى فالاسناد باطل ـ وروى هذا الحديث بأسناد ليس فيها محمد بن عبد الرحمن بن غزوان ـ ولكن أسانيدها ضعيفه لوجود عمرو بن عثمان وأبيه .

تخريجـــه :

- أحمد في المسند (٤/١٧٣، ١٧٤) قال حدثنا سريج بن النعمان ثنا عمر بن ميمون بن الرماح بمثله ، ولفظه " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاه فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم الرسول صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه .

- والبيهقى فى الصلاة باب النزول للمكتوبة (٢/٧) قال أخبرنا أبو طاهر الحسين بن على بن الحسن الهمذانى أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد ثنا أبو سليمان داود بن الحسين بن عقيل ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابن الرماح بمثله بلفظ أحمد قال البيهقى : وفى روايه عبد الله قال يحيى بن يحيى أحسبه قال والعدو من فوقهم والبلة من أسفل وفى إسناده ضعف ولم يثبت من عداله بعض رواته ما يوجب قبول خبره .

- الطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٥٦) رقم ٦٦٣ قال حدثنا على بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبي قال ثنا ابن الرماح قاص بلخ قال ثنا كثير بن زياد الأزدى أبو سهل ثنا عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصابتنا السماء فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا وكان فى مضيق وحضرت الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن وأقام وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى على راحلته والقوم على رواحلهم يومىء إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع .

- وأورده الهيثمي فى المجمع فى الصلاة باب الصلاة على الدابة (٢/١٦١) عن يعلى بن أمية بلفظ الطبراني وقال الهيثمى : رواه ابو داود من حديث يعلى بن مرة وهو هنا من حديث يعلى بن أمية رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده إسناد أبى داود ورجاله موثقون الا أن أبا داود قال غريب تفرد به عمر بن الرماح .

ملاحظـــه :

- لقد وهم الهيثمي في عزو الحديث الى أبي داود بل رواه الترمذى وقـــال عنه حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح اما كون حديث الطبرانى هو يعلى بن أمية فهذا وهم ثاني وقع فيه الهيثمي تابعا في ذلك الطبرانى ،فـــإن الطبرانى أخرج حديثه في ترجمة يعلى بن أمية والصواب أن هذا الحديـــث اخرجه يعلى بن مرّة بدليل أنه ليس هناك .راو اسمه عمرو بن عثمان بن يعلـــى بـــن أمية بل الذى ترجم له المزي وتبعه ابن حجر هو عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرّة يروى عن أبيه عن جده وروى عنه كثير ين زياد وغيـــره - وبالتالي يتضـح والعلم لله أن هذا الخطأ وقع فيه الطبرانـــى والدارقطنى وتبعهم الهيثمـــى.
- وأخرجه الخطيب في التاريخ (١١/١٨٢) قال أخبرنا محمد بن الحسيـــن بن محمد المتوثي اخبرنا ابو سهل أحمد بن عبد الله بن زياد حدثنا محمـــد بن الفرج حدثنا الحسين بن موسى حدثني عمر بن الرماح حدثنا كثير بـــن زياد بمثله وفيه " فأمر المؤذن فأذن وأقام أو أقام . . ." قال الخطيب هكذا رواه عن ابن الرماح يحيى بن حسان ويحيى بن أبي بكير ويحيى بن عبد الحميد ومحمد بـــن عبد الرحمن بن غزوان واحمد بن أبي طيبةوغيرهـــم .

قال الالبانى في الارواء (٢/٣٤٧) رقم ٥٦١ ضعيف .

- باب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها -

٥٣٤ - وحدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا يحيى بن معلى ثنا أبو حذيفة ثنا ابراهيم بن طهمان عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن أم مكتوم أنه قال: " يا رسول الله انى لا أقدر على قائد/ يلاومني(١)/ في كل ساعة، وبيني وبين المسجد أنهار وأشجار فيسعني أن أصلي في بيتي ؟ قال: أتسمع الإقامة ؟ قال: نعم، قال: فاتها ".

١- في م "يلاومني" وفي ن "يلاومني" وأشار في الهامش أنه "يلازمني" فكأنه اشار الى الى نسخه أخرى، وفي ب "يلازمني" وأشار الى نسخه ن، "يلاومني" وفي ق "يلاومني" وأشار الى نسخه ن في الهامش "يلازمني".

نوع الزيادة :

- عند الدارقطني " بينه وبين المسجد انهار وأشجار. في الستة - شاسع الدار أو المدينة كثير الهوام والسباع . . . وكذلك عند الدارقطني أتسمع الإقامة وفي الستة هل تسمع النداء و في بعضهم هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح .

رجال إسناده :

- أبو حذيفة هو موسى بن مسعود وقد مرّ.
- حصين بن عبد الرحمن السّلمي، أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة وله ثلاث وتسعون سنة - ع - قال ابن الكيال أحد الثقات الأثبات احتج به الشيخان ووثقه أحمد وأبو زرعة ويحيى ابن معين والعجلي وأبو حاتم وزاد أحمد " من كبار اصحاب الحديث، وأبو

حاتم صدوق وفى آخر عمره ساء حفظه وقيل لابى زرعة تحتج بحديثة قال : إي والله -

وقال ابن الصلاح فى علومه أنه اختلط وتغير . سمع منه قديما قبل ان يتغير سليمان التيمى وسليمان الأعمش وشعبة وسفيان .... التقريب رقم ١٣٦٩ - الكواكب النيرات ص ١٢٦ رقم ١٤ انظر التهذيب (٣٨١/٢)

- عمرو بن زائدة ، او ابن قيس بن زائدة ، ويقال زيادة القرشى العامري ابن أم مكتوم الاعمى الصحابى المشهور قديم الاسلام ويقال اسمه عبد الله ويقال الحصين كان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة مات فى آخر خلافه عمر د س ق - التقريب رقم ٥٠٣١ - انظر الإصابة (٥١٦/٢)

الحكم على الاسناد :

- فيه ابو حذيفه موسى بن مسعود وهو صدوق سيء الحفظ وكان يصحف ، وحصين ابن عبد الرحمن السلمي وهو ثقة تغير حفظه فى الآخر وسمع منه قديما قبل ان يتغير سليمان التيمى وسليمان الاعمش وشعبه وسفيان ....

وبالتالى فالاسناد ضعيف يرتقى بمتابعاته وشواهده الى الحسن لغيره ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :

- ابن خزيمة فى الصلاة باب أمر العميان بشهود صلاه الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة ، اذ غير جائز أن يقال لا رخصه للمرء فى ترك الفضيلة (٣٦٨/٢) رقم ١٤٧٩ قال أخبرنا عيسى بن أبى حرب ثنا يحيى بن بكير نا ابو جعفر الرازى ثنا حصين بن عبد الرحمن بنحوه ولفظه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس فى صلاة العشاء فقال لقد هممت أن آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم " فقام ابن ام مكتوم فقال : يا رسول الله! لقد علمت ما بى وليس لى قائد - قال " اتسمع الإقامة " قال نعم - قال : فأحضرها " - ولم يرخص له

- الحاكم فى المستدرك فى الصلاة (١/ ٢٤٧) أخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا محمد بن يونس الضبى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا أبو جعفر الرازى ثنا حصين بن عبد الرحمن بلفظ ابن خزيمة ، قال الحاكم إسناده صحيح ووافقه الذهبي .

- أحمد فى المسند (٣/ ٤٢٢) قال ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم ثنا الحصين بنحوه ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المسجد فرأى فى القوم رقة فقال إنى لأهم أن اجعل للناس إماما ثم أخرج فلا اقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة فى بيته الا أحرقته عليه - فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله إن بينى وبين المسجد نخلا - وشجرا - ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعنى أن أصلى فى بيتي - قال : اتسمع الإقامة - قال نعم - قال فأتها " .

- الهيثمى فى غايه المقصد فى الصلاة باب التشديد فى ترك الصلاة فى الجماعة (٢/ ٩٦١، ٩٦٢) رقم ٧١٥ - من طريق أحمد وبلفظه قال الهيثمى عند ابى داود طرف منه وليس فيه ذكر الإقامة ايضا .

- والهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب التشديد فى ترك الجماعة (٢/ ٤٢) عن ابن ام مكتوم بلفظ احمد - قال الهيثمى عند ابى داود طرف منه - رواه - أحمد ورجاله رجال الصحيح .

- وأخرج بعض الستة مع اختلاف يسير .

- ابو داود فى الصلاة باب فى التشديد فى ترك الجماعة (١/ ٣٧٤) رقم ٥٥٢ قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبى رزين عن ابن ام مكتوم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - يا رسول الله! إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة أن اصلى فى بيتي ؟ قال " هل تسمع النداء " - قال نعم قال " لا أجد لك رخصة " .

وقال كذلك حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء حدثنا أبي حدثنا سفيان عن عبدالرحمن ابن عابس عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن ابن أم مكتوم قال : يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتسمع حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح ؟ فحيّ هلا .

- النسائي في الصلاة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (٢ / ١١٠) رقم ٨٥١ أخبرني عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا قاسم بن زيد قال حدثنا سفيان بلفظ أبي داود الثاني وزاد ولم يرخص له .

- ابن ماجه في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١ / ٢٦٠) رقم ٧٩٢ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن زائدة عن عاصم بلفظ أبي داود الأول .

- قال الألباني في الإرواء (٢ / ٢٤٧) بعد ايراد الحديث ،أخرجه أبو داود باسنادين صحيحين .

شواهده : حديث أبي هريرة :

- مسلم في المساجد باب يجب اتيان المسجد على من سمع النداء (١ / ٤٥٢) رقم ٦٥٣ عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولّى دعا فقال هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم . قال فأجب .

- ولقد أورد الهيثمي شواهد كثيرة عن جابر وكعب بن عجرة وأبي أمامة والبراء بن عازب . انظر المجمع (٢ / ٤٢ ، ٤٣) .

- ومن شواهده كذلك حديث أبي هريرة المتفق عليه .

- البخارى في الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة (١ / ١٥٨) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالِف الى رجال فأحرّق عليهم بيوتهم والذى نفسي بيده لو علم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء .

- وأخرجه كذلك مسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي والترمذى . انظر جامع الأصول (٥ / ٥٦٦) رقم ٣٨٠٩ .

وحديث ابن مسعود :

- مسلم في المساجد باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (١/ ٤٥٣) رقم ٦٥٤ عن عبدالله بن مسعود قال : من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى . ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف "، وأخرجه كذلك أبو داود ، والنسائي ، جامع الأصول (٥/ ٥٦٩) .

حديث ابن عباس :-

- أبو داود في الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة (١/ ٣٧٣) رقم ٥٥١ عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا وما العذر ؟ قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى " ، قال الأرناؤوط في هامش جامع الأصول (٥/ ٥٦٦) في اسناده أبو جناب وضعفوه لكثرة تدليسه لكن للحديث شاهد عند ابن ماجه واسناده صحيح .
- ابن ماجه في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١/ ٢٦٠) رقم ٧٩٣ عن ابن عباس مرفوعا قال : من سمع النداء ولم يأته فلا صلاة له الا من عذر ، وقال الألباني في الارواء (٢/ ٣٣٧) عنه صحيح .

غريب الحديث :-

يلاومني : قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٢٢٠ ، ٢٢١) وفي حديث ابن أم مكتوم : " .. لي قائد يلائمني " أي يوافقني ويساعدني وقد تخفف الهمزة فتصير ياء ، ويروى " يلاومني " بالواو ولا أصل وهو تحريف من الرواة لأن الملاومة مفاعلة من اللوم .

وقال الخطابي في معالم السنن " يلاومني " هكذا يروى في الحديث والصواب " لا يلائمني " أي لا يوافقني ولا يساعدني ... معالم السنن مع مختصر أبي داود (١/ ٢٩١) .

فقـــه الحديث :

- قال ابن رشد اختلف العلماء فى حكم صلاة الجماعة فذهب الجمهور الـــى أنهـا سنة مؤكدة أو فرض على الكفاية ، وذهب الظاهرية الى أن صـــلاة الجماعه فرض متعين على كل مكلف ، والسبب فى اختلافهم تعارض مفهومـــات الآثار وذلك ان ظاهرقوله صلى الله عليه وسلم" صلاة الجماعة تفضل صـــلاة الفرد بخمس وعشرين درجه أوبسبع وعشرين درجة - يعنى أن الصلاة فـــى الـــجماعات فى جنـس المندوب وكأنهـا كمال زائد على الصلاة الواجبـــة ثم اورد حديث الأعمى الذى لم يرخص له النبى صلـى الله عليه وسلـــم التخلف عن الجماعة . . وحديث أبى هريرة المتفق عليه فى همه بإحـــراق البيـــوت للمتخلفين عن الجماعة وحديث ابن مسعود وأنها من سنن الـهدى ثم قال فسلك كل واحد من هذين الفريقين مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه وصرفه الى ظاهر الحديث الذى تمسك به ، فأما اهل الظاهر فإنهم قالـــوا إن المفاضلة لا يمتنع ان تقع فى الواجبات انفسها أى إن صلاة الجماعة فى حق من فرضهُ صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد فى حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعه لمكان العذر بتلك الدرجة المذكورة وأما اولئك فزعموا أنه يمكـــن أن يحمل حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة إذ ذلك هو النداء الذى يجب على من سمعه الاتيان إليه باتفاق وهذا فيه بعد والله أعلم. الـهدايـــة (١٧٥ - ١٦٥/٣)

باب قضاء الصلاة بعد وقتها
ومن دخل فى صلاه فخرج وقتها
قبل تمامها

---

٥٣٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ، ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو جعفر الرازى ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، عن بلال قال : " كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فنام حتى طلعت الشمس ، فأمر بلالا فأذن ، ثم توضأ فصلى ركعتين ، ثم صلوا صلاة الغداة ".

نوع الزيادة : تغير الصحابى

رجال اسناده :

- عبد الصمد بن النعمان البغدادي البزار ، عن عيسى بن طهمان وشعبة وعنه عباس وتمتام وجماعه ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وقال الدارقطني ليس بالقوي وكذا قال النسائى ليس له فى الكتب الستة شيء - انتهى - وذكره ابن حبان فى الثقات روى عنه الرمادي وقال إبراهيم بن الجنيد سألت يحيى بن معين عنه فقلت كيف حاله فقال لا أراه كان ممن يكذب وقال العجلي ثقة مات سنة ست عشره ومائتين - اللسان (٤ / ٢٣).
ابو جعفرالرازى مربكنيته .
يحيى بن سعيد بن قيس قد مر كذلك

الحكم على الاسناد :

- فيه أبو جعفر الرازى وهو صدوق سيء الحفظ ، وكذلك سعيد بن المسيب لم يدرك بلالا ولم يسمع منه بدليل ما قاله ابن حجر فى التهذيب (٤ / ٨٨) . واما حديثه عن بلال وعتاب بن اسيد فظاهر الانقطاع بالنسبه الى وفاتيهما ومولده والله اعلم .

وبالتالي فهناك انقطاع كذلك وبالتالي فالإسناد ضعيف ويرتقي الحديث بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجـــة :

- ابن خزيمة في صحيحه في الصلاة باب الأذان للصلاة بعد ذهاب الوقت وان كانت الإقامة تجزي (٢/ ٩٩) رقم ٩٩٨ قال ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار به . قال محققه اسناده منقطع ابن المسيب لم يلق بلالا.
- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها (١/ ١٩٩) رقم ٣٩٥ قال البزار حدثنا محمد عبد الرحيم والفضل بن سهل بمثله - قال البزار رواه بعضهم عن يحيى بن سعيد مرسلا .
- والهيثمي في المجمع في الصلاه باب فيمن نام عن الصلاه أو نسيها (١/ ٣٢٢) - عن بلال بلفظ البزار- قال الهيثمي رواه البزار والطبراني في الكبير باختصار ورجاله موثقون .
- والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٥٤) رقم ١٠٧٩ قال حدثنا عبدان بن أحمد ثنا محمد عبد الرحيم بمثله مختصرا .

وللحديث شواهد حديث عمران بن حصين وابي قتاده وكلاهما سيأتي تخريجه.

٥٣٦ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد بن حاتم، حدثنا روح بن عبادة ثنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أو قال في سرية، فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثب فزعاً دهشاً، فلما استيقظ رسول الله صلى اله عليه وسلم أمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس، فقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فأذن، فصلينا ركعتين، ثم امر فأقام فصلى الغداة فقلنا : يا نبي الله ألا نقضيهما لوقتهما من الغد؟ فقال لهم صلى الله عليه وسلم : " أينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم " .

نوع الزيادة :

- بزياده : فقلنا يانبي الله الا نقضيهما لوقتهما من الغد ؟ فقال لهم صلى الله عليه وسلم : " أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم " .

الحكم على الاسناد :

- فيه هشام بن حسان وهو ثقه من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقالا كان يرسل عنهما، ولكن له متابعة ستأتي برقم ٥٣٨ يرتقي بها هذا الاسناد الى الحسن لغيره علما بأن ابن حجر قد استدل بالحديث فهو من باب الحسن .

تخريجه :

- احمد في المسند (٤/ ٤٤١) قال ثنا يزيد قال أنا هشام وروح بمثله
- لم يورده الهيثمي في غاية المقصد ولا في المجمع رغم زيادته .
- الطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعه ثم تطلع الشمس (١ / ٤٠٠) قال حدثنا على بن شيبة ثنا روح بن عبادة بمثله .
- البيهقي في الصلاة باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها (٢/ ٢١٧) اخبرنا على بن أحمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا على بن الحسن بن بيان ثنا معاوية بن عمرو بن المهلب ثنا زائدة بن قدامة عن روح بن عبادة - بمثله .

- ابن خزيمة فى صحيحه فى الصلاة باب ذكر الدليل على أن النبى صلى اللـه عليه وسلم إنما أمر بأعادة تلك الصلاة التى قد ينام عنها ... قبل نـهـى الاه عز وجل عن الربا (٢/٩٧) رقم ٩٩٤ قال ثنا محمد بن يحيى نا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بمثله . قال محققه فى الهامش : قال الالبانـى اسناده صحيح لولا عنعنة الحسن وهو البصرى .
- ابن حبان فى صحيحه فى الصلاة ذكر الخبر الدال على أن الأمر الذى وصفناه انما هو أمر فضيلة لمن أحب ذلك لا ان كل من فاتته صلاة يعيدها مرتين اذا ذكرها والوقت الثانى من غيرها (٤/١٤٨) رقم ٢٦٤١ قـال اخبرنا احمد بن على بن المثنى قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريـري قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشـام بمثله .
- عبد الرزاق فى الصلاة باب من نسي صلاة أو نام عنهـا (١/٥٨٩) رقم ٢٢٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمران قال: لمانمنا عن الصلاة فأستيقظنا فقلنا يا رسول الله الا نصلـي كذا وكذا صلاة : قال أبنهانا ربنا عن الربا ويقبله منا ؟ انما التفريط فـى اليقظـه .
- وجاء فى فتح البارى (٢/٧١) وهنا يناقش مسألة إعادة المقضية مرتيـن عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتى ثم خطأ حجر هذا الـرأي وقال ويؤيد ذلـك ما رواه النسـائي من حديث عمران بن حصين أيضا " انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد " فقال لا - ينهاكم اللـه عن الربا ويأخذه منكـم " - ولم اجده عند النسـائى فى متنه .
- وقد اخرج بعض الستة هذا الحديث ناقصا .
- ابو داود فى الصلاة باب من نام عن الصلاة أونسيها (١/٣٠٨) رقـم ٤٤٣ حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن بنحـوه مختصرا وناقصا ولفظـه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى مسير لـه فناموا عن صلاه الفجر ، فأستيقظوا بحرّ الشمس ،فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ،ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجـر .
- وأخرج البخاري فى المناقب باب علامات النبوة فى الاسلام (٤/١٦٨) - حدثنا أبو الوليد حدثنا مسلم بن زرير سمعت أبا رجاء قال حدثنا عمران بـن

حصين أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فأدلجوا ليلتهم حتى اذا كان وجه الصبح عَرَّسوا فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه أبو بكر وكان لا يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ فأستيقظ عمر فقعد أبو بكر عند رأسه فجعل يكبرو يرفع صوته حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فنزل وصلى بنا الغداة فأعتزل رجل من القوم في حديث طويل .

- ومسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١ / ٤٧٤) رقم ٦٨٢ حدثني أحمد بن سعيد بن صخر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا مسلم بن زربر قال سمعت أبا رجاء العطاردي عن عمران بلفظ البخاري .

٥٣٧ - حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هارون بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن كان امر دنياكم فشأنكم، وان كان امر دينكم فإلي "فقلنا : يا رسول الله فرطنا في صلا تنا فقال " لا تفريط في النوم ،إنما التفريط في اليقظة،فإذا كان ذلك فصلوها . ومن الغد لوقتها " .

نوع الزيادة :

- بزياده "ان كان امر دنياكم فشأنكم ،وان كان أمر دينكم فإلي"

رجال إسناده :

- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وقد مر .
- عبد الله بن رباح الانصارى ،ابو خالد المدنى سكن البصرة ،ثقة ، من الثالثة قتلته الأزارقة م ٤ - التقريب رقم ٣٣٠٧ انظر التهذيب (٥/ ٢٠٦)
والأزارقة: هم جماعة من الخوارج يقال لهم الازارقه النافعية فهم اصحاب نافع بن الأزرق - الانساب . (١/ ١٢٢)
- أبو قتادة الأنصارى السَّلَمي بفتحتين المدني شهد أحدا وما بعدها مات سنة اربع وخمسين ع- التقريب رقم ٨٣١١ انظر الاصابة (٤/ ١٥٧)

الحكم على الاسناد :

- اسناده صحيح .

تخريجه :

- احمد في المسند (٥/ ٢٩٨) من طريق أحمد ثنا يزيد بن هارون به مطولا
وأصل هذا الحديث في السنة بألفاظ متقاربة من غير زيادة الدارقطني - أخرجه:
- مسلم في المساجد باب. قضاء الصلاه الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٢) رقم ٦٨١ قال حدثنا شيبان بن فرّوخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت بمثله مطولا من غير زيادة الدارقطني .

- أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١/ ٣٠٧) رقم ٤٤١ قال حدثنا العباس العنبري حدثنا سليمان بن داود وهو الطيالسي - حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت به ناقصا ولفظه " ليس في النوم تفريطا إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى" .
- الترمذي في الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة (١ / ٣٣٤) رقم ١٧٧ - قال حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني بمثله ناقصا ولفظه " انه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها - قال الترمذي " هذا حديث حسن صحيح "
- النسائي في الصلاة باب من نام عن الصلاة (٢/ ٢٩٤) رقم ٦١٥ أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت بلفظ الترمذي .
- ابن ماجه في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١/ ٢٢٨) رقم ٦٩٨ قال حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت بمثله ناقصا" ولفظه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد" .

في هذا الحديث فقرتان: أما الثانية ففي بعض الستة منها مسلم ، أما الفقرة الأولى وهي " إن كان أمر دنياكم فشأنكم . . ." فله شواهد .

حديث عائشة

- ابن ماجه في الرهون باب تلقيح النخل (٢/ ٨٢٥) رقم ٢٤٧١ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتا فقال " ما هذا الصوت" قالوا : النخل يؤبرونها - فقال " لو لم يفعلوا لصلح " فلم يؤبّروا عامئذ فصار شِيصًا فذكروا للنبي صلى الله علية وسلم فقال " إن كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم به ، وان كان من أمور دينكم فإليّ "
- أحمد في المسند (٦/ ١٢٣) عن عائشه مرفوعا بلفظ ابن ماجه .

حديث أنس

- احمد في المسند (٣/ ١٥٢) عن انس بمثل لفظ عائشة .

٥٣٨ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا إبراهيم بن الهيثم ثنا أبو شيخ الحراني ،ثنا موسى بن أعين عن يحيى عن الأعمش ،عن إسماعيل عن الحسن ،عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذه القصة ،قلنا : ألا نصلبها في غد ، قال " ينهاكم الله عن الربا ويأخذه " .

نوع الزيادة :

- بزياده " ينهاكم الله عن الربا ويأخذه "

رجال اسناده :

- عبد الله بن مروان أبو شيخ الحراني سكن بغداد روى عن موسى بن أعين وزهير بن معاوية وعيسى بن يونس سمعت أبي يقول ذلك ويقول هو ثقة - قال أبو محمد كتب عنه أبي ببغداد في الرحله الأولى سنه ثلاث عشرة جاء هكذا في الجرح وقال في الثقات يعتبر حديثه اذا بين السماع في خبره - الجرح (١٦٦/٥) - الثقات (٣٤٥/٨) انظر تاريخ بغداد (١٥١/١٠) واللسان (٣٥٦/٣) .

- موسى بن أعين الجزري مولى قريش ،ابو سعيد ، ثقه عابد من الثامنة مات سنة خمس أو سبع وسبعين ومائة خ م د س ق التقريب رقم ٦٩٤٤ انظر التهذيب (٣٣٥/١٠) .

الحكم على الإسناد :

- فيه يحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوق ربما أخطأ ،وإسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وبالتالى فالإسناد ضعيف يرتقي بمتابعه برقم ٥٣٦ الى الحسن لغيره

تخريجه :

انظر رقم ٥٣٦ .

٥٣٩ - حدثنا أحمد بن سليمان ثنا الحارث بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا هشام بن حسان عن الحسن ،عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال " ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم" .

نوع الزياده :

- بزياده " ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم " .

الحكم على الاسناد :

- فيه هشام بن حسان وهو ثقه في روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما وبالتالي فالإسناد ضعيف - يرتقي الى الحسن لغيره بمتابعه في الحديث السابق وكذلك لان ابن حجر استدل بهذا الحديث ولم يعله .

تخريجه :

- انظر رقم ٥٣٦ و ٥٣٨ .

باب قدر المسافة التى تقصر فى مثلها صـــلاة وقـــدر المـــدة

٥٤٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا إسماعيل الترمذى ثنا ابراهيم بن العلاء ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بـن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبى رباح ،عن ابن العباس : أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال :" يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فـى أدنى من أربعة برد : من مكة الى عسفان ـ" .

نوع الزيـــادة :

- زيـــاده كليـــة

رجال اسنـــاده :

- اسماعيل الترمذي هو محمد بن اسماعيل بن يوسف السلمي أبو اسماعيل وقد مر

الحكم على الاسنـــاد :

- فيه اسماعيل بن عياش صدوق فى اهل بلده مخلط فى غيرهم وهنا قد روى عـــن عبد الوهاب المكى وبالتالى فهـو ضعيف .
وعبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــه :

- البيهقي في الصلاة باب السفر الذى لا تقصر فى مثله الصلاة (٣/١٣٧، ١٣٨) قال أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ بهـ قال البيهقـــي وهذا حديث ضعيف اسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة والصحيح ان ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره .
- الطبرانى فى الكبير (١١/٩٦ ، ٩٧) رقم ١١١٦٢ قال حدثنا عبدان بن أحمد ثنـــا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عيّاش به .

- الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب فيما تقصر فيه الصلاة ومدة القصر (١٥٧/٢) عن ابن عباس مرفوعا به . قال الهيثمي رواه الطبرانى فى الكبير من رواية مجاهد عن ابيه وعطاء ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات .
- قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤٦/٢) وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله ، قال الشافعي أنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابي عباس أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال: لا، ولكن الى عسفان والى جده والى الطائف واسناده صحيح وذكره مالك فى الموطأ عن ابن عباس بلاغا

واثر بن عباس هذا اخرجه

- مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة باب ما يجب فيه قصر الصلاة (١٤٨/١) رقم ١٥ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة فى مابين مكة والطائف وفى مثل ما بين مكة وعسفان وفى مثل ما بين مكه وجدة وقال مالك : وفى أربعه برد .
- البيهقى فى الصلاة باب السفر الذى تقصر في مثله الصلاة (١٣٧/٣) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي به الى ابن عباس أنه سئل اتقصر . . . مر فى التلخيص .

وقال بن حجر فى الفتح (٥٦٦/٢) وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب .
وقال الألبانى فى الإرواء (١٣/٣) ضعيف ـ وقال كذلك فى السلسله الضعيفة رقم ٤٣٩ بأنه موضوع .

فقة الحديث :

- قال ابن رشد : اختلف العلماء اختلافا كثيرا فى مسافة القصر فذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة الى أن تقصر فى أربعه برد وذلك مسير يوم بالسير الوسط وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون اقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثه أيام، وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق الى أفق ، وقال أهل الظاهر : القصر فى كل سفر قريبا كان او بعيدا . الهداية (٣٢٠/٣) .

قال ابن حجر فى الفتح (٥٦٧/٢) وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا الى أن أقـــل مسافة القصر ثلاثة أميال وكأنهم احتجوا فى ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثه أميال أو فراسخ ـ قصر الصلاة" وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غايــة السفر. ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقى ذكر فى روايته من هــذا الوجه أن يحيى بن يزيد روايه عن انس قال " سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنـت أخرج الى الكوفة يعنى مـن البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع ـ فقـال انس : فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضـع الذى يبتدأ القصر منه، ثم إن الصحيح فى ذلك أن لا يتقيد بمسافة بل بمجـاوزة البلد الذى يخرج منها . ووردە القرطبى بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به فـى التحديد بثلاثه فراسخ فأن الثلاثه أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطا .اهـ

- انظر مسلم فى صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرهـا (٤٨١/١) رقم ٦٩١ .

ـ باب الجمع بين صلاتيـــن فى الـسفـــر ـ

٥٤١ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن يحيى الجرجانى ثنا عبد الرزاق ،عن ابن جريج حدثى حسين بن عبد الله بن عبيـــد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس: أن ابن عباس قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر؟ قلنـــا بلى قال : كان إذا زاغت له الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصـــر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب فى منزله/جمـــع بينها وبين العشاء[1]/ ، وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا حانـــت العشاء نزل فجمع/بينهما[1] قال الشيخ : روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج ، قال أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ، ورواه ـ عثمان بن عمر/عن[2] ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه ـــ عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة/عن[2] حسين عن كريب عـــن ابن عباس وكلهم ثقات، فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ، ثم لقى ابن جريج حسينـــا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثنى حسيـــن واحتمل ان يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعا عن ابن عباس وكان يحدث به مره عنهما جميعا كروايه عبد الرزاق عنه ، ومره عـــن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد ، ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر ، وتصح الأقاويل كلها والله اعلـــم .

---

١) ساقطه من م ٢) ساقطه من م

نوع الزيـــــادة :

ـ عند البخـارى ومســـلم الحديث مجمل وعند الدارقطنى مفصل تنبنـــــي عليـــه أحكـــام .

رجـال اسنـــاده

- عثمـان بن عمر بن فارس العبدي ، بصري ، أصله من بخارى ثقة قيل: كان يحيى ابن سعيد لا يرضاه ، من التاسعه مات سنة تسع ومائتين - ع - التقريب رقم ٤٥٠٤ - انظر التهذيب (٧ / ١٤٢) .
- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ، بفتح الراء وتشديد الواو - قال احمد ثقة وكان فيه غلو فى الإرجاء وكان يقول هؤلاء الشكاك . قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين ثقة ليس به بأس ، وقال الدوري عن ابن معين ثقة وفى روايـة أخرى عن ابن معين ثقة كان يروي عن قوم ضعفاء وكان أعلم الناس - بحديث ابن جريج وكان يعلن بالإرجاء ، وقال أبو داود ثقة - وقال أبو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال الدارقطني لا يحتج به يعتبر به وأبوه أيضا لين ، والإبن أثبت والأب يترك ، وروى له ابو أحمد بن عدى أحاديث ثم قال كلها غير محفوظة على أنه ثبت فى حديث ابن جريج وله عن غير ابن جريج وعامه ما أنكر عليه الإرجاء قلت وقال الدارقطنى فى العلل كان أثبت الناس فى ابن جريج وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال ابن سعد كان كثير الحديث مرجئا ضعيفا وقال الساجى وروى عن ابن جريج أحاديث لم يتابع عليها وقال ابن عبد البر روى عن مالك احاديث أخطأ فيها اشهرها خطأ حديث الأعمال - وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار ويروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك ، وقال فى التقريب صدوق يخطىء وكان مرجئا أفرط ابن حبان فقال متروك . من التاسعة مات سنة ست ومائتين م٤ - التهذيب (٦ / ٣٨٢) - التقريب رقم ٤١٦٠ .

الحكم على الاسنـاد :

- فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف وبالتالى فالإسناد ضعيف يرتقي بمتابعاته وشواهده الى الحسن لغيره .

تخـــــريجة :

- البيهقى فى الصلاة باب الجمع بين الصلاتين فى السفر (١٦٣/٣ ، ١٦٤)
قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقية أنبأ على بن عمر بـه .

- وأخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز
ثنا عبد الله بن روح ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج بمثله .

- أحمد فى المسند (٣٦٨،٣٦٧/١) قال حدثنى عبد الرزاق به .
قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤٨/٢) فيه الحسين وهو ضعيف واختلـف
عليه فيه ، وجمع الدارقطنى فى سننه بيّـن وجوه الاختلاف فيه ، الا ان علتـه
ضعـف حسين ، ويقال إن الترمذى حسنه وكأنه بأعتبار المتابعة وغفل ابن العربي
فصحح إسناده لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحمانـي
فى مسنده عن ابى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عبـاس
وروى اسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسماعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليمان
بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه . اهـ .

- قال الألبانى فى الارواء (٣٢/٣) فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه
المتابعات والطرق وقواه البيهقى بشواهده فهو شاهد اخر لحديث معاذ مـن
روايه قتيبة تدل على حفظه وقوه حديثه اهـ .

- وقد اخرج هذا الحديث البخارى ومسلم مجملا .

- البخارى فى تقصير الصلاة باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء (٣٩/٢)
قال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبى بكير عن عكرمـة
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
صلاه الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء .

- مسلم فى صلاه المسافرين باب جمع بين صلاتين فى الحضر (٤٨٩/١) رقم ٥١-
(٧٠٥) عن ابن عباس مرفوعا بمثله وزاد أنه هذا فى غزوه تبوك .

- تبن من هذا أن أصل الجمع أصل فى البخارى ومسلم أما عند الدارقطنى فبين انه
اذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر الى العصر وجمع بينهما وأنه إذا ارتحل بعد الزوال
صلاهما جمع تقديم وهذا فى المغرب كذلك .

شواهـــــدة :

- حديث معاذ رضى الله عنه -

- أبو داود فى الصلاة باب الجمع بين الصلاتين (٢ / ١٢) رقـــم ١٢٠٨ حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد الهمدانى حدثنا المفضل بن فضالة والليـث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبـــل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخـــر الظهر حتى ينزل للعصر، وفى المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن — يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ،وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس أخـــر المغرب حتى ينزل للعشاء تم جمع بينهما .

- وأخرجه كذلك برقم ١٢٢٠ قال حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيـد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ عن النبي صلى الله عليـه وسلم بمثل اللفظ الاول .

- الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين (٢ / ٤٣٨) رقم٥٥٣ بسند ولفظ أبى داود الثانى ، قال الترمذى وفى الباب عن علي وابن عمـــر وأنـــس وعبد الله بن عمر وعائشة وابن اعباس وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله وقال كذلك حديث معاذ حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره .

- قال الألبانى فى الإرواء (٣ / ٢٩) عن هذا الحديث صحيح .

- وهذا الحديث قد أخرجه مسلم مجملا من غير تفصيل .

- مسلم فى صلاه المسافرين باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر (١ / ٤٩٠) رقم ٧٠٦ عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوه تبـــوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا .

٤٢د - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان، عن حسين بن عبد الله عن عكرمة، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله اذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، واذا ارتحل قبل ان تزيغ أخرهما حتى يصليهما في وقت العصر .

نوع الزيادة :

- عند البخارى ومسلم مجمل وعند الدارقطنى مفصل .

رجال اسناده :

- أبو سعيد الاشج هو عبد الله بن سعيد بن حصين وقد مر .
- ابن عجلان هو محمد وقد مر .

الحكم على الاسناد :

- فيه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان وهو صدوق يخطىء ، وحسين بن عبد الله وهو ضعيف وبالتالى فالإسناد ضعيف يرتقى بمتابعاته وشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

انظر سابقه .

٥٤٣ - حدثنا أبو علي اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس الدوري (١) /ثنا عبد الله بن أبي بدر الدوري/ (١)، ثنا يحيى بن اليمان عن محمد بن عجلان، عن حسين بن عبد الله عن عكرمة، عن ابن عباس قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا فزالت الشمس لم يرتحل حتى يصلي العصر، وإذا ارتحل قبل الزوال صلى كل واحدة لوقتها".

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- عباس الدوري هو ابن محمد بن حاتم وقد مر .
- عبد الله بن أبي بدر، الدوري حدث عن الوليد بن مسلم ويحيى بن يمان ووكيع ... روى عنه عباس بن محمد الدوري وأبو بكر بن أبي الدنيا . هكذا قال الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . تاريخ بغداد (٩/ ٤٢٤).
- يحيى بن يمان العجلي، الكوفي . قال الساجي ضعفه أحمد وقال حدث عن الثوري بعجائب . وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد ليس بحجة . وعن ابن معين قال: ليس بثبت لم يكن يبالي أي شيء حدث كان يتوهم الحديث، وفي رواية لابن معين أرجو أن يكون صدوقا، وفي رواية ليس به بأس، وقال أبو داود يخطيء في الأحاديث ويقلبها، وقال النسائي ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت تتمة كلام ابن حبان ربما أخطأ. وقال ابن عدى عامة يرويه غير محفوظ وهو في نفسه لا يتعمد الكذب الا أنه يخطيء ويشتبه عليه. وقال العجلي كان ثقة جائز الحديث متعبدا معروفا بالحديث صدوقا الا أنه فلج بآخره فتغير حفظه .. وقال في التقريب صدوق عابد يخطيء كثيرا وقد تغير من كبار التاسعة مات سنة تسع وثمانين ومائة بخ م ٤ . التهذيب (١١ / ٣٠٦) التقريب رقم ٧٦٧٩.
- محمد بن عجلان المدني القرشي . قال صالح بن أحمد عن أبيه ثقة، قال ابن عيينة كان ثقة، وقال أحمد محمد بن عجلان وموسى بن عقبة جميعا ثقة وما أقربهما . وقال ابن معين ثقة وقدمه على داود بن قيس الفراء. وقال أبو زرعة ابن عجلان من الثقات

وقال أبو حاتم والنسائي ثقة ... قلت إنما أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به، وقال العجلي ثقة ، وقال الساجي من أهل الصدق ، وقال في التقريب صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة خت م ٤ .

التهذيب (٩/ ٣٤١) ، التقريب رقم ٦١٣٦ .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد الله بن أبي بدر ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ويحيى بن اليمان وهو صدوق عابد يخطيء كثيرا وقد تغير ، ومحمد بن عجلان صدوق الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة والحسين بن عبد الله ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه : لم أجد من خرجه بهذا اللفظ . انظر رقم ٥٤١ .

٥٤٤ـ ثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي ثنا الحسين بن الهيثم بن ماهان أبو الربيع ، ثنا خالد بن عبد السلام ثنا موسى بن ربيعة عن ابن الهاد ، عن حسين بن عبد الله عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل حين تزيغ الشمس بجمع بين الظهر والعصر ، واذا ارتحل قبل ذلك أخر ذلك الى وقت العصر ".

نوع الزيادة : عند الشيخين مجمل وعند الدارقطني مفصل .

رجال إسناده :

- الحسين بن الهيثم بن ماهان ، أبو الربيع الكِسائي ، الرازي ، روى عن محمد بن الصباح الجرجائي وخالد بن عبد السلام . . . ذكره الدارقطني وقال لا بأس به . سؤالات الحاكم ص : ١١٢ ، رقم ٨٤ ، تاريخ بغداد (٨ / ١٤٥) .
- موسى بن ربيعة المصري روى عن ابن الهاد روى عنه ابن أبي مريم ويحيى بن عبد الله بن بكير . سئل أبو زرعة عنه فقال : كان يكون بمصر وهو ثقة ليس به بأس . الجرح (٨ / ١٤٣) .
- يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة . ع . التقريب رقم ٧٧٣٧ . انظر التهذيب (١١ / ٣٣٩) .

الحكم على الإسناد :

فيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف ويرتقي الى الحسن لغيره ، بمتابعاته وشواهده .

تخريجه : انظر رقم ٥٤١ .

٥٤٥ ـ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا المنذر بن محمد ثنا أبي، ثنا /أبي/،(١) ثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، حدثني أبي عن أبيه عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر، وإذا مد له السير أخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما".

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- منذر بن محمد بن منذر عن أبيه وعنه ابن عقدة، قال الدارقطني ليس بالقوي انتهى. وقال في غرائب مالك ضعيف. اللسان (٦/ ٩٠).
- منذر بن محمد القابوسي قال الدارقطني مجهول انتهى. وذكر ابن الوراق: أن البرقاني سأل الدارقطني عنه فقال متروك الحديث. قلت وهو اخباري يروي الأنساب ونحوها وهو الذي قبله في ما أرى (٦/ ٩٠).
- محمد بن المنذر بن أسد أبو المنذر الهروي قال في الجرح روى عن ... روى عنه سمعت أبي يقول: هو مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات وقال من أهل هراة يروي عن عبد الله بن نمير وأهل العراق والحجاز روى عنه أهل بلده يخطئ أحيانا. الجرح (٨/ ٩٧)، الثقات (٩/ ٩٤). انظر اللسان (٥/ ٣٩٤).
- المنذر (الجد) لم أجده.
- الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني يقال له حسين الأصغر. روى عن أبيه وأخيه أبي جعفر ... وعنه موسى بن عقبة وأولاده ابراهيم ومحمد وعبيد الله... قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب صدوق مقل من السابعة مات سنة ستين تقريبا ت س. التهذيب (١/ ٣٤٥)، التقريب رقم ١٣٣٣.

الحكم على الإسناد:

فيه المنذر بن محمد بن المنذر وهو ضعيف، وأبوه محمد بن المنذر بن أسد، قال أبو حاتم مجهول، وقال ابن حبان في الثقات روى عنه أهل بلده يخطئ أحيانا، والمنذر

الجد لم أجده ، ومحمد بن الحسين بن على بن الحسين لم أعثر عليه ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٩) وقال ابن حجر : حديث علي رواه الطبراني عن ابن عقدة بسند له من حديث أهل البيت ، وفي اسناده من لا يعرف وفيه أيضا المنذر القابوسي وهو ضعيف .

شاهده :

وأخرج أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٥) رقم ١١٤٣ ت شاكر ، قال عبد الله بن أحمد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده بن عليا كان يسير حتى اذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء على أثرها ثم يقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع . قال أحمد شاكر اسناده صحيح .

- ولكن جاء في رواية أبي داود أنه فصل بينهما ببعض الوقت .

- أبو داود في الصلاة باب متى يتم المسافر (٢/ ٢٦) رقم ١٢٣٤ قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالا حدثنا أبو اسامة قال ابن المثنى أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن عليا رضي الله عنه كان اذا سافر سار بعد ماتغرب الشمس حتى تكاد تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع .

فهذا لفظ ابن المثنى يخالف لفظ ابن أبي شيبة عند أحمد .

ورواية عبد الله بن أحمد في زيادات المسند أوردها ابن حجر في التلخيص ولم يتعقبها بشيء (٢/ ٤٩) .

٥٤٦- حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا عبد الأعلى بن واصل ح وحدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر قال: حدثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان الثورى عن عبيد الله ابن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جد به السير جمع بين المغرب والعشاء"، قال سفيان بعد فى حديث يحيى بن سعيد "إلى ربع الليل"، قال ابن صاعد فى حديثه: قال احدهم فى حديثه "الى ربع الليل".

نوع الزيادة :

- بزيادة " إلى ربع الليل "

رجال اسناده :

- عبد الاعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي، الكوفي، ثقة من كبار العاشرة مات سنه سبع وأربعين ومائتين ت س التقريب رقم ٣٧٣٩ انظر التهذيب (١٠١/٦)

- عبد الله بن محمد بن شاكر العنبرى أبو البخترى بغدادى روى عن جعفر بن عون ويحيى بن آدم، سمعت منه مع أبى وهو صدوق، وسئل أبى عنه فقال شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث.

وقال الخطيب روى عنه يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد ... قال الدارقطنى هو صدوق ثقة. مات سنه سبعين ومائتين.

سؤالات الحاكم ص ١٢١ رقم ١١٧، الجرح (١٦٢/٥)، الثقات (٣٦٦/٨) - تاريخ بغداد (٨٢/١٠).

يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصارى وقد مر.

الحكم على الاسناد :

- هذا اسناد صحيح.

تخريجة :

- أحمد فى المسند (٨٠/٢) رقم ٥٥١٦ ت شاكر ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن يحيى وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة به. وفيه "إلى ربع الليل" قال الاستاذ أحمد شاكر: اسناده صحيح.

واحمد كذلك برقم ٥٤٧٨ قال حدثنا يزيد أخبرنا يحيى عن نافع أنه أخبره قال أقبلنا مع ابن عمر من مكة ونحن نسير معه ، ومعه حفص بن عاصم بن عمر ومساحق بن عمرو بن خداش ، فغابت لنا الشمس فقال أحدهما الصلاة فلم يكلمه ثم قال له الآخر الصلاة ، فلم يكلمه فقال نافع : فقلت له الصلاة - فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع ما بين هاتين الصلاتين فأنا أريد أن أجمع بينهما قال فسرنا أميالا ثم نزل فصلى ، قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مره أخرى فقال : سرنا الى قريب من ربع الليل ثم نزل فصلى".

وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

وقد أخرج الستة هذا الحديث من غير زيادة " الى ربع الليل " .

- البخاري في تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (٣٩/٢) قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن أبيه قال" كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير".

- مسلم في صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٤٨٨/١) رقم ٧٠٣ - قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر مرفوعا به اي بلفظ البخاري .

واخرجه كذلك ابو داود والترمذي والنسائي بألفاظ متقاربه - انظر جامع الاصول (٧١٣/٥) رقم ٤٠٣٧ .

باب صفه الصلاة فى السفر
و الجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة
فى السفينة

٥٤٧ - حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ،ثنا ابراهيم بن محمد التيمى ،ثنا عبد الله بن داود ،عن رجل من أهل الحديث ،عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ،عن ابن عباس بمثل حديث .

نوع الزيادة :

- زيادة كلية .

رجال اسناده :

- جعفر بن بُرْقان ، بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ،الكلابى مولاهم أبو عبد الله الجزري روى عن الزهرى وميمون بن مهران ... وعنه ابن المبارك وابن عيينه ... قال احمد : اذا حدث عن غير الزهرى فلا بأس به وفى حديث الزهرى يخطىء .. وقال الميمونى عن احمد جعفر ثقة ضابط لحديث ميمون وحديث يزيد الاحمر، وهو فى حديث الزهرى يضطرب ويختلف فيه ،وقال ابن معين كان أميا وهو ثقة ، وقال فى موضع آخر ثقة ويضعف فى روايته عن الزهرى وقال فى موضع آخر ليس بذاك فى الزهري ،وقال البرقانى عن الدارقطنى ربما حدث الثقة عن ابن برقان عن الزهرى ويحدث الآخر بذلك الحديث عن ابن برقان عن الزهرى او يقول بلغنى عن الزهرى ، فأما حديثُهُ عن ميمون بن مهران ويزيد الاصم فثابت صحيح .

وقال فى التقريب صدوق يهم فى حديث الزهري من السابعة مات سنه خمسين ومائه وقيل بعدها بخ م ٤ . التهذيب (٢/ ٨٤)

التقريب رقم ٩٣٢ .

الحكم على الإسناد :

- فيه رجل من أهل الحديث من أهل الكوفه من ثقيف وهذا مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- ينظر الحديث الذى بعده .

٥٤٨ - حدثناه إبراهيم بن محمد ، ثنا ابن داود عن رجل من أهل الكوفة من ثقيف ، عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عن جعفر : ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يصلي قائماً إلا أن يخشى الغرق ". /(١) قال الدارقطني :- يعني في السفينة - فيه رجل مجهول /(١)

---

١) ساقطه من م

نوع الزيادة :

- زيادة كلية .

رجال اسناده :

- جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ذو الجناحين ، الصحابي الجليل ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد في غزوه مؤتة سنة ثمان من الهجرة س التقريب رقم ٩٤٣ . - انظر الاصابة (١/ ٢٣٩) .

الحكم على الاسناد :

- كسابقه فيه رجل مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب الصلاة في السفينة (١/ ٣٢٩) رقم ٦٨٣ قال البزار حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي به .

قال البزار لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا من وجه من الوجوه إلا من هذا ، ولا له إلا هذا الإسناد ، ولا نعلم من سمّى هذا الثقفي ، وذكر بعض أصحابنا هذا الحديث عن عمر بن عبد الغفار عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجعفر ، واحسب انه غلط وانما هو عندي عن ابن عمر .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الصلاة في السفينة (٢/ ١٦٣) عن جعفر بن أبي طالب بلفظ البزار ، وقال الهيثمي . رواه البزار وفيه رجل لم يسمّ و بقية رجاله ثقات وإسناده متصل .

شواهـــــدة :

- حديث ابن عمـــــر

- وأخرجه الحاكم في المستدرك باب الصلاة (١/٢٧٥) أخبرنا أبو الحسن علـي بن محمد بن عقبة الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين ثنا الفضـل ابن دُكين ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبـي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة فقال كيف أُصلي في السفينة قال صـل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شـاذ بمرة ووافقه الذهبـي .

- وعـن عبد الله بن أبي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري و أبا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة أَمَّهم بعضهم وهم يقدرون على الجدّ ـ ـ ـ رواه سعيد بن منصور في سننه .

انظر نيل الأوطار (٣/٢٢٦) .

- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة باب الصلاة في السفينة رقم ٤٥٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الطويل عن عبد الله بن أبي عتبة قال كنت مع جابـر ابن عبد الله وأبي سعيد الخدري وابي الدرداء ـ واراه ذكر أبا هريرة ـ في سفينـة فأمّنا الذي أمّنا قائما ولو شئنا أن نخرج لخرجنا .

فقه الحديث :

- قال الشوكـاني فـي النيل (٣/٢٢٦) بعد أن أورد حديث ابن عمر وأثـر عبد الله بن أبي عتبة : فيه أن الواجب على من يصلي في السفينة القيـام ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق ـ وقد صحت صلاتهم في السفينـة مع اضطرابها ـ وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج الى البـرّ ممكنا .اهـ.

٥٤٩ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، ثنا جابر بن كردى ثنا حسين بن علوان الكلبي ، ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر ابن ابي طالب إلى الحبشة قال : يا رسول الله كيف اصلي في السفينة قال " صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق " حسين بن علوان متروك .

نوع الزيادة :

- زيادة كلية

رجال اسناده :

- الحسين بن علوان الكلبي ، عن الأعمش وهشام بن عروة قال يحيى كذاب ، وقال علي ضعيف جدا ، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني متروك الحديث ، وقال ابن حبان كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعا لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب ... انتهى قال النسائي في الجرح والتعديل كذاب وقال أبو حاتم واهي الحديث ضعيف متروك الحديث - اللسان (٢٩٩/٢)

الحكم على الاسناد :

- فيه الحسين بن علوان الكلبي وهو متروك ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- انظر سابقة

٥٥٠- حدثنا محمد بن موسى بن سهل البربهارى من أصله ثنا بشر بن فافا ، ثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة قال " صل قائما إلا أن تخاف الغرق " .

نوع الزيادة :

- زيادة كلية .

رجال إسناده :

- محمد بن موسى بن سهل أبو بكر العطار البربهارى حدث عن إسحاق بن البهلول والحسن بن عرفة روى عنه القاضى أبو الحسن الجراحى وأبو الحسن الدارقطنى قال الخطيب وكان ثقة مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٥) -

- والبَرْبَهَارِى بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح الباء الثانية أيضا والراء المهملة أيضا بعد الهاء والألف . هذه النسبة الى بربهار وهى الأدوية التى تجلب من الهند من الحشيش والعقاقير والفلوس وغيرها

الانساب (١/ ٣٠٧)

- بشير بن فافا أبو الهيثم عن أبى نعيم ،ضعفه الدارقطني ولبشر فى سنن الدارقطنى ثم ساق الحديث الذى معنا .

الميزان (١/ ٣٢٣)

الحكم على الإسناد :

- فيه بشر بن فافا وهو ضعيف ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- انظر رقم ٥٤٨ .

ـ باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين ـ

٥٥١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن سنان العوقى ثنا شريك، عن ابراهيم بن مهاجر / عن مجاهد / (١) عن مولاه السائب، عن عائشة ورفعته قال: "صلاة القاعد على النصف من صلاه القائم إلا المتربع"

١) ساقطه من م

نوع الزيادة :

ـ تغير الصحابى وبزيادة " إلا المتربع "

رجال إسناده :

ـ محمد سنان الباهلى، أبو بكر البصرى، العَوَقِي، بفتح المهملة والواو بعدها قاف، ثقة ثبت، من كبار العاشرة، مات سنه ثلاث وعشرين ومائتين خ د ت ق ـ التقريب رقم ٥٩٣٥ ـ انظر التهذيب (٩/ ٢٠٥) .

ـ والعَوَقِي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف هذه النسبة الى عَوَقة وهو موضع بالبصرة هكذا ذكره أبو حاتم ابن حبان ـ الأنساب (٤/ ٢٥٩) .

ـ إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى الكوفى، أبو اسحاق قال ابن المديني له نحو أربعين حديثا وقال الثورى وأحمد لا بأس به، وقال يحيى القطان لم يكن بقوي وقال يحيى بن معين يوما عند عبد الرحمن بن مهدي وذكر ابراهيم بن مهاو وآخر فقال ضعيفان فغضب عبد الرحمن وكره ما قال .

وفى رواية عن يحيى ضعيف، وقال العجلي جائز الحديث . . وقال النسائى فى الكنى ليس بالقوي فى الحديث وقال فى موضع آخر ليس به بأس قال ابن عدي حديثه يكتب فى الضعفاء قلت قال ابن سعد ثقة وقال ابن حبان فى الضعفاء هو كثير الخطأ وقال الحاكم قلت للدارقطنى فإبراهيم بن مهاجر قال ضعفوه تكلم فيه يحيى ابن سعيد وغيره قلت بحجة؟ قال بلى حدث بأحاديث لا يتابع عليها ـ

وغمزه شعبة أيضا ـ وقال غيره عن الدارقطني يعتبر به وقال أبو حاتم ليس بالقوي ومحله عندنا محل الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به ـ قال عبد الرحمن قلت لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم أى هو مع حصين وعطاء بن السائب قال كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى فى حديثهم اضطراب ماشئت ـ وقال فى التقريب صدوق لين الحفظ من الخامسة م ٤ ـ التهذيب (١٦٧/١) التقريب رقم ٢٥٤ .

- السائب بن أبي السائب : صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ثم أسلم وصحب ، وفى إسناد الحديث اضطراب د س ق التقريب رقم ٢١٩٧ انظر الاصابة (٢ / ١٠)

الحكم على الاسناد :

- فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطىء كثيرا وتغير حفظه منذ ولى القضاء وابراهيم بن مجاهر صدوق لين الحفظ ، وبالتالى فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- أحمد فى المسند (٦ / ٧١) قال ثنا ابراهيم بن أبي العباس ثنا شريك بمثله ولفظه " صلاه القاعد على النصف من صلاه القائم غير متربع "
- وكذلك احمد فى المسند (٦ / ٦١) قال ثنا أسباط قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر به بدون ذكر " إلا المتربع " .
- الهيثمي فى غاية المقصد في الصلاة باب صلاة القاعد والمريض (٣ / ١١٣٩) - رقم ٩٠٥ بسند ولفظ احمد الاول .
- ورقم ٩٠٦ بلفظ أحمد الثاني .
- والهيثمي فى المجمع فى الصلاة باب صلاه المريض وصلاة الجالس (٢ / ١٤٩) عن عائشه بلفظ أحمد الثاني وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

- ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢/٢ ٥) قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن إبراهيم بن مهاجر به ولم يقل " إلا المتربع "
- الخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٦/١٤) قال حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجالد عن عائشة مرفوعا به ولم يقل " إلا المتربع " وقال مجالد وأظنه يقصد مجاهد .

شـــــواهده :

- حديث عمران بن حصين
- البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد (٢ / ٤٠) عن ابن بريدة قال حدثني عمران بن حصين وكان مبسورا قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاه الرجل قاعدا فقال " ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد "

وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي - انظر جامع الاصول (٥ / ٣١٢) رقم ٣٣٩٩ .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص

- مسلم في صلاة المسافرين باب جواز النافله قائما وقاعدا .. (١ / ٥٠٧) رقم ٧٣٥ - عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " صلاه الرجل قاعدا نصف الصلاة" قال فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدى على رأسه فقال " مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت " صلاه الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا " قال أجل ولكني لست كأحد منكم "

وأخرجه ابو داود والنسائي انظر جامع الاصول (٥ / ٣١٦) رقم ٣٤٠٣

حديث انــــس

- ابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١ / ٣٨٨) رقم ١٢٣٠ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى أناسا يصلون قعودا فقال" صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم "
- قال صاحب مصباح الزجاجه (١ / ١٤٥) هذا اسناد صحيح - رواه النسائي في الكبرى .... ورواه البخاري وأصحاب السنن من حديث عمران بن حصين .

٥٥٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس، عن عبد الله بن أبي السفر عن /الأرقم بن شرحبيل/ [١] عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه " مروا أبا بكر فيصل بالناس ووجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة، فخرج يهادى بين رجلين فتأخر أبو بكر، فأشار إليك مكانك، فجاء فجلس الى جنب أبي بكر وقرأ من المكان الذى انتهى أبو بكر من السورة ".

---

١) في جميع النسخ مع المطبوع عبد الله بن الارقم بن شرحبيل والتصحيح من كتب التراجم وكذلك من كتاب تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للغساني (مخطوط) قال الأرقم بن شرحبيل.

نوع الزيادة :

- تغير الصحابي .

رجال اسنادة :

- ارقم بن شُرحبيل الأودي الكوفي روى عن ابن عباس وابن مسعود وعنه أبو إسحاق وأخوه هزيل بن شرحبيل وعبد الله بن السفر وغيرهم قال ابن حجر في التقريب ثقة وهو غير أرقم بن أبي الارقم من الثالثه ق التهذيب (١ / ١٩٨) التقريب رقم ٢٩٩

الحكم على الاسناد :

- فيه أبو هشام الرفاعي وهو محمد بن يزيد بن محمد العجلي ليس بالقوي وقيس بن الربيع وهو صدوق تغير لماكبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به وبالتالي فالإسناد ضعيف يرتقي شواهده الى الحسن لغيره - ومتنه صحيح بغير هذا الإسناد .

تخريجه :

- أحمد في المسند (٣ / ٢١٥) رقم ١٧٨٥ ت شاكر - قال أحمد حدثنا يحيى بن آدم بمثله .

- وبرقم ١٧٨٤ قال أحمد حدثنا أبو سعيد حدثنا قيس بن الربيع بمثله مطولا مع اختصار بالنسبه للفظ الدارقطني .

وقال أحمد شاكر عنهما - إسنادهما صحيح .

- أبو يعلى في مسنده (٦/١٤٦) رقم ٦٦٧٤ قال حدثنا موسى بن محمد - حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا قيس بن ربيع بمثله مطولا مع بعض النقص وبعض لفظه " .... مروا ابا بكر يصلي بالناس " فقالت عائشة لحفصة قولي له إن أبا بكر اذا قام ذلك المقام بكى فقالت له فقال " مروا أبا بكر يصلي بالناس " فصلى أبو بكر ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خِفَّة فخرج فلما رآه أبو بكر تأخر فأومأ إليه بيده أي مكانك فجاء فجلس الى جنبه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر .

- الهيثمي في المقصد العلي في الجنائز باب (ص٤٤٠) رقم ٤٥٣ بسند ولفظ أبي يعلى .

- والهيثمي في كشف الأستار في الإمارة باب الخلافة (٢/٢٢٣) رقم ١٥٦٦ - قال البزار حدثنا يوسف بن موسى ثنا محمد بن الصلت ثنا قيس به مختصرا ولفظه " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلي فقرأ من حيث انتهى إليه أبو بكر " قال البزار لا نعلم هذا الا من هذا الوجه بهذا الاسناد .

- الهيثمي في المجمع في الخلافة باب الخلفاء الأربع (٥/١٨١) عن العباس بمثله مطولا مع بعض نقص وقال الهيثمي رواه أحمد والطبراني والبزار باختصار كثير وأبو يعلى أتم منهم وفيه قيس بن الربيع وثقة شعبة والثوري - وبقيه رجاله ثقات

شواهده :

حديث ابن عباس

- أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة باب ماجاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه (١/٣٩١) رقم ١٢٣٥ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال : لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة .. في حديث طويل .. الى إن قال " ثم جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس " فقالت عائشة : يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق حصر

ومتى لا يراك ، يبكى ، والناس يبكون فلو أمرت عمر يصلى بالناس فخرج أبو بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض فلما رآه الناس سبّحوا بأبى بكر فذهب ليستأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أي مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عن يمينه وقام أبو بكر وكان أبو بكر يأتمّ بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بأبي بكر قال ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر قال وكيع : وكذا السنة ، قال : فمات رسول صلى الله عليه وسلم فى مرضه ذلك وقال ابن حجر فى الفتح (٢/ ١٧٤) إسناده حسن قال البوصيرى فى الزوائد (١/ ١٤٧) هذا اسناد رجاله ثقات إلا أن أبا اسحاق اختلط بآخره وايضا كان يدلس وقد رواه بالعنعنة لا سيما وقد قال البخارى لم يذكر ابو اسحاق سماعا من أرقم بن شرحبيل .

حديث عائشة ـ أخرجه :

- البخارى فى الصلاة باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (١/ ١٧٤، ١٧٥) عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة ـ فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فقلت يا رسول الله إن أبا بكر أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يُسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر يصلى فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يقم مقامك لا يُسمع الناس فلو أمرت عمر قال إنكن لأنتنّ صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلى بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفسه خفّة فقام يُهادَى بين رجلين ورجلاه يَخُطّان فى الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حِسّه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الرسول صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر فكان أبو بكر يصلى قائما وكان رسول الله صلى الله علية وسلم يصلى قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بصلاة أبى بكر رضى الله عنه .

- مسلم فى الصلاة باب استخلاف الامام اذ عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس ، وأن من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام ـ اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام (١/ ٣١٣) رقم ٤١٨ (٩٥) بمثل لفظ البخارى .

٥٥٣- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن ربيعه عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَؤُمَّنَّ/أحد[1]/بعدي جالسا . لم يروه غير جابر الجعفي/عن[2] الشعبي وهو متروك والحديث مرسل ولا تقوم به حجة/[2]

---

١) في المطبوع " إحدى " والتصحيح من م ،ب ،ن ، ق .

٢) في م وهو متروك الحديث مرسل لا تقوم به حجة .

نوع الزيادة :

- زيادة كلية .

رجال اسناده :

- سفيان هو الثوري وقد تقدم ذكره .

الحكم على الإسناد :

- فيه جابر الجعفي وهو ضعيف رافضي والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف

تخريجهُ :

- البيهقي في الصلاة باب ما روى في النهي عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه (٣/ ٨٠) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر به .

وقال البيهقي بسنده إلى الشافعي قال قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا تثبت لأنه مرسل ولانه عن رجل لايرغب الناس عن الرواية عنه .

- واورده ابن رشد في كتابه البداية وقال : قال ابن عبد البر هذا لايصح عند اهل العلم بالحديث لانه يرويه جابرالجعفي مرسلا وليس بحجه فيما اسند فكيف فيما أرسل - انظر الهداية (٣/ ٢٢٥)

. انظر كذلك نصب الراية (٢/ ٤٩ - ٥٠)

فقه الحديث :

- قال بن رشد : صلاه القائم خلف القاعد فان حاصل القول فيها أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضا قاعدا اذا كان منفردا أو إماما لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) واختلفوا إذا كان المأموم صحيحا فصلى خلف إمام مريض يصلى قاعدا على ثلاثة أقوال : أحدها أن المأموم يصلى خلفه قاعدا وممن قال بهذا القول أحمد وإسحاق .

والقول الثاني أنهم يصلون خلفه قياما قال أبو عمر بن عبد البر وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي وأصحابه ، وأبو حنيفه وأصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم وزاد هؤلاء فقال يصلون وراءه قياما وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومئ إيماء وروى ابن القاسم انه لاتجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياما أو قعودا بطلت صلاتهم وقد روى عن مالك أنهم يعيدون الصلاه في الوقت وهذا انما بني على الكراهة لا على المنع والأول هو المشهور عنه وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار ، اعني عمل أهل المدينة عند مالك .

وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين : حديث أنس مرفوعا " اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا " متفق عليه وحديث عائشة المرفوع في معناه " وفيه " إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا " اما الحديث الثاني حديث عائشة ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه صلى جالسا وهو إمام بأبي بكر والناس . فمن ذهب مذهب النسخ قالوا إن ظاهر حديث عائشة وإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وأن هذا آخر فعله ناسخا لقوله وفعله المتقدم ، وهناك من ذهب الترجيح فرجح حديث أنس بأن قال حديث عائشة قد اضطربت الرواية فيه فيمن كان الإمام هل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر - الهداية (٣ / ٢٢١-٢٢٤) بتصرف .
انظر الاعتبار (ص ١٦٨) للحازمي فجعل حديث عائشة ناسخا لما تقدم .

- باب الصلاة فى القوس والقرن والنعل وطرح الشىء -

فى الصلاة اذا كان فيه نجاسة

٥٥٤ - ثنا يزداد بن عبد الرحمن الكاتب ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عقبة بن خالد ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى القوس والقرن ، فقال : " اطرح القرن وصل فى القوس " .

نوع الزيادة :

- زيادة كلية .

رجال إسناده :

- أبو سعيد الأشج هو عبد الله بن سعيد بن حصين وقد مر .
- عقبه بن خالد بن عقبة السّكونى ، أبو مسعود الكوفي ، المجدّر ، بالجيم روى عن شعبة وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي . . . روى عنه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الاشج... . سئل احمد هل هو ثقة؟ قال أرجو إن شاء الله، وقال أبو حاتم من الثقات صالح الحديث لا بأس به، وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال ابن شاهين فى الثقات قال عثمان بن أبى شيبه هو عندى ثقة . وقال فى التقريب صدوق صاحب حديث من الثامنة مات سنة ثمان وثمانين ومائة - ع - التهذيب (٧ / ٢٣٩) ، التقريب رقم ٤٦٣٦ .
- موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، أبو محمد المدني روى عن أبيه وأبى بكر بن أبى الجهم . . . وعنه عقبة بن خالد السكونى وعبد الله بن نافع الصائغ قال ابن معين ضعيف الحديث وقال فى موضع آخر ليس بشىء ولا يكتب حديثه وقال البخارى عنده مناكير . وقال أبو داود كان أحمد يضعفه وقال أبو داود أيضا لا يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة منكر الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر

الحديث وأحاديث عقبة بن خالد عنه من جناية موسى ليس لعقبة فيها جـرم
قلت قال أبو احمد الحاكم منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وقال ابن سعـد
كان كثير الحديث وله أحاديث منكرة توفي سنة إحدى وخمسين ومائة ـ وقـال
في التقريب منكر الحديث من السادسة ت ق ـ التهذيب (١٠/٣٦٨) التقريب
رقم ٧٠٠٦ .

الحكم على الاسنـاد :

- فيه موسى بن محمد بن إبراهيم وهو منكر الحديث ، وبالتالي فالإسناد ضعيف ..

تخريجـه :

- الحاكم في المستدرك في صلاة الخوف (١/٣٣٥) أخبرني أبو عمرو بن أبـي
جعفر المقري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عقبة بن خالد به
قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- البيهقي في صلاة الخوف باب مالا يحمل من السلاح لنجاسته أوثقله (٣/٢٥٥)
من طريق أبي عبد الله الحاكم بلفظه .
وقال البيهقي موسى بن محمد غير قوي .
- ابن أبي شيبة في الصلوات باب الصلاه في القوس والسيف (٢/٢٣٣) قال حدثنا
عقبه بن خالد به .
- والطبراني في الكبير (٧/٣١) رقم ٦٢٧٧ قال حدثنا على بن عبد العزيز ثنا
ابن الأصبهاني ثنا عقبة بن خالد به .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب فيما يعفى عنه في الصلاة (٢/٥٧) عن سلمة
بن الأكوع مرفوعا به وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن محمـد
ابن ابراهيم التيمي وهو ضعيف .

غريب الحديث :

- القَرَن : قال في النهايـة : القرن بالتحريك جَعْبة من جلود تشق ويُجعـل
فيها النَّشَّاب وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بنزعه لأنه كان من جلد غير ذكى ولا مدبوغ .
(٤/٥٥) .

٥٥٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو جعفر محمد بن أبي سمينة، ثنا صالح بن بيان ثنا فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس (خذوا زينتكم عند كل مسجد)* قال : الصلاة فى النعلين ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعلية ، فخلعهما فخلع الناس، فلما قضى الصلاة قال - " لم خلعتم نعالكم؟ " قالوا : رأيناك خلعت ، فخلعنا قال : " إن جبريل عليه السلام أتانى فقال : إن فيهما دم حلمة " .

---

* آيه ٣١ من الأعراف .

نوع الزيادة :

- تغيير الصحابي .

رجال إسناده :

- محمد بن يحيى بن أبى سمينة ، بفتح المهملة وقبل الهاء نون البغدادى أبو جعفر التمار ، قال أبو حاتم صدوق وذكره - ابن حيان فى الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وقال فى التقريب : صدوق من العاشرة - د - التهذيب (٥١٠/٩) - التقريب رقم ٦٣٨٦ .

- فرات بن السائب أبو سليمان وقيل أبو المعلى الجزري عن ميمون بن مهران قال- البخارى مُنكر الحديث وقال يحيى ابن معين ليس بشىء وقال الدارقطني وغيره متروك ... انتهى وقال أبو حاتم الرازي ضعيف الحديث منكر الحديث وقال الساجي تركوه ... وقال النسائى متروك الحديث ، وقال ابن معين منكر الحديث وقال أبو أحمد ذاهب الحديث وقال ابن عدي له أحاديث غير محفوظة وعن ميمون مناكير - اللسان (٤٣٠/٤) .

الحكم على الإسناد :

- فيه صالح بن بيان وهو ضعيف ، وكذا فرات بن السائب فهو متروك وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا

تخريجه :

شواهـــدهُ :

- حديث أبي سعيد الخـــدري .
- ابن خزيمة في صحيحه في الصلاة باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به ... (٢/١٠٧) رقم ١٠١٧ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال " لم خلعتم نعالكم " فقالوا : يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا " فقال " إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيهما خبث فليمسحهما بالأرض ثم ليصلي فيهما . قال محققه إسناده صحيح .
- أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل (١/٤٢٦) رقم ٦٥٠ عن أبي سعيد الخدري بمثل لفظ ابن خزيمة .

حديث أنـــس

- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/١٣٩) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع فخلع الناس فقال مالكم قالوا خلعت فخلعنا فقال "إن جبرئيل أخبرني أن فيهما قذرا أو أذى" قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بعبد الله بن المثنى ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- الهيثمي في المجمع في الصلاه باب الصلاة بالنعلين (٢/٥٦) عن أنس مرفوعا بلفظ الحاكم ... وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار باختصـــار .

وله شـــــواهد منهـــا حديث أبي هريرة ، وابن مسعود وعبد الله بن الشخير .

غريب الحديـــث :

- الحَلَمَة : بالتحريك القُراد الكبير والجمع الحَلَم ـ النهاية (١/٤٣٤) .

باب تلقين المأموم لإمامه اذا وقف في قراءته

٥٥٦ - حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا الفضل بن عباس الصواف أنا يحيى بن غيلان أنا عبد الله بن بزيع عن حميد ، عن أنس قال "كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

نوع الزيادة :

- زيادة كلية

رجال إسناده :

- يحيى بن غيلان بن عوام الراسبي روى عن عبد الله بن بزيع وأبي عاصم ... وعنه اسحاق داود الصواف و محمد بن نوح ... ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الحادية عشرة تمييز - التهذيب (١١ / ٢٦٤) التقريب رقم ٧٦٢١ .

الحكم على الإسناد :

- فيه الفضل بن عباس بن سعيد الصواف ولم أعثر عليه ، ويحيى بن غيلان بن عوام مقبول وعبد الله بن بزيع ليس بحجة ، وبالتالي أتوقف عن الحكم على الاسناد ، وسيشهد له الحديث الذي بعده .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١ / ٢٧٦) أخبرنا أبو عبد الصمد بن علي به - قال الحاكم يحيى بن غيلان وعبد الله بن بزيع التستريان ثقتان وهذا حديث صحيح ووافقه الذهبي .
- البيهقي في الجمعة باب اذا حصر الإمام لقن (٣ / ٢١٢) من طريق الحاكم به .

٥٥٧ - حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يعقوب بن محمد الزهري ،ثنا عمر بن نجيح ثنا أبو معاذ ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي بن كعب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فقرأ سورة فأسقط منها آية ، فلما فرغ قلت يارسول الله آية كذا وكذا أنسخت ؟ قال : لا ، قلت : فإنك لم تقرأها قال : أفلا لقنتنيها ؟ .

نوع الزيادة : تغير الصحابي مع اختلاف يسير .

رجال اسناده :

- يعقوب بن محمد بن بن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدني ، نزيل بغداد ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس بشيء ليس يسوى شيئا ، وقال أحمد بن سنان القطان عن ابن معين ماحدثكم عن الثقات فاكتبوه ومالا يعرف من الشيوخ فدعوه ، قال أبو زرعة واهي الحديث . وقال أبو حاتم هو عندي عدل أدركته فلم أكتب عنه وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قلت : وقال الساجي منكر الحديث ، وقال العقيلي في حديثه وهم كثير ولا يتابعه عليه إلا من هو نحوه . وقال الحاكم ثقة مأمون . وقال في التقريب : صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء من كبار العاشرة . خت ق . التهذيب (١١ / ٣٩٦) ، التقريب: رقم ٧٨٣٤ .
- عمر بن نجيح عن سليمان بن أرقم ضعفه الدارقطني ، حديثه في الفتح على الإمام ، هكذا في الميزان وذكره صاحب الجرح وقال روى عنه يعقوب بن محمد الزهرى ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح (٦/ ١٣٩) ، الميزان (٣/ ٢٢٨) .

الحكم على الإسناد :

فيه يعقوب بن محمد بن عيسى وهو صدوق كثير الوهم ، وعمر بن نجيح ضعفه الدارقطنى ، وأبو معاذ سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف يرتقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجــــه :

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب تلقين الامام (٢/ ٦٩) عن أبي بن كعب بــــه .
قال الهيثمي هذا لفظ الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف .

شواهـده : حديث عبد الله بن عمر :

- ابن حبان في صحيحه في الصلاة باب مايكره للمصلي ومالا يكره . الإحسان (٤/ ٦) رقم ٢٢٣٩ عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قــال لأبي أشهدت معنا ؟ قال : نعم قال: "فما منعك أن تفتحها عليّ" .
- الهيثمى في موارد الظمآن في الإمامة باب الفتح على الإمام ص : ١١٢ ، رقم ٣٨٠ عــن ابن عمر بلفظ ابن حبان .
- أبو داود في الصلاة باب الفتح على الامام في الصلاة (١/ ٥٥٨) رقم ٩٠٧ عــــن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه فلما انصرف قال لأبيّ : " أصليت معنا " ؟ قال : نعم ، قال " فما منعك " ؟ .
- البيهقي في الجمعة باب اذا حصر الامام لقن (٣/ ٢١٢) عن عبد الله بن عمر بلفــظ ابن حبان .
- الطبراني في الكبير (١١/ ٣١٣) رقم ١٣٢١٥ عن ابن عمر بلفظ ابن حبان .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب تلقين الإمام (٢/ ٦٩) عن ابن عمر بلفظ ابن حبان ، قال الهيثمي : قلت رواه أبو داود خلا قوله " أن تفتح علي " . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

حديث المسور بن يزيد :

- ابن حبان في صحيحه في الصلاة باب مايكره للمصلي ومالا يكره . الإحسان (٤/ ٦) رقم ٢٢٣٧ عن المسور بن يزيد قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصـلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل : يارسول الله ! تركت آية كذا وكذا . قال :" فهــلا أذكرتمونيها " .

وبرقم ٢٢٣٨ عن المسور بن يزيد قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قــرأ فى الصلاة فتعايي فى آية فقال رجل يارسول الله إنك تركت آية . قال : فهــــلا أذكرتنيها . قال ظننت أنها قد نسخت قال إنها لم تنسخ .

- الهيثمي في موارد الظمآن في الإمامة باب الفتح على الإمام ص : ١١١ رقم ٣٧٨ و ٣٧٩ بلفظي ابن حبان .
- أبو داود في الصلاة باب الفتح على الإمام (١/٥٥٨) رقم ٩٠٧ عن المسور بن يزيد بمثل اللفظ الثاني لابن حبان .

فقه الحديث :

قال الشوكاني في النيل (٣/٣٦٦) : والحديثان أى حديث المسور وابن عمر يدلان على مشروعية الفتح على الإمام ، وقد ذهبت العترة والفريقان الى أنه مندوب، وذهب المنصور بالله الى وجوبه وقال زيد بن علي والحنفية في رواية عنه أنه يكره ، وقال أحمد بن حنبل : إنه يكره أن يفتح من هو فى الصلاة على من هو فى صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة واحتج من قال بالكراهة بما أخرجه أبو داود عن الحارث الأعور عله على مرفوعا " ياعلي لاتفتح على الإمام في الصلاة " . قال أبو داود : أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث ، إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها ، قال المنذري والحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة أنه كذاب وهذا لايناهض لمعارضة أحاديث الباب.

- باب قدر النجاسة التى تبطل الصلاة -

٥٥٨ - حدثنا أبو عبد الله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط حدثنا عمار بن خالد التماز، ثنا القاسم بن مالك المزنى ثنا روح بن غطيف، عن الزهرى عن أبى سلمة، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ". خالفه أسد بن عمرو فى اسم /روح (١) بن غطيف/، (٢)/فسماه غطيفا، ووهم فيه/. (٢)

---

(١) فى م: " عمرو بن غطيف ". (٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :

- عَمّار بن خالد بن يزيد بن دينار الواسطي، التّمار، أبو الفضل، أو أبو سليمان، ثقة من صغار العاشرة مات سنة ستين ومائتين س ق. التقريب رقم ٤٨٢٠. انظر التهذيب (٧/٣٩٩).
- القاسم بن مالك المزني، أبو جعفر الكوفي، قال أبو داود عن أحمد كان صدوقا، وعن ابن معين ثقة وفي رواية له ماكان به بأس صدوق، وقال أبو داود ليس به بأس، وقال في موضع آخر ثقة، وأبو حاتم صالح وليس بالمتين، وقال ابراهيم بن عبد الله الهروى ومحمد بن عبد الله بن عمار وأبو الحسن العجلي ثقة، وقال الساجي ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت : قال ابن سعد كان ثقة صالح الحديث. بقي الى بعد التسعين ومائة. وقال في التقريب : صدوق فيه لين من صغار الثامنة خ م ت س ق. التهذيب (٧/٣٣٢)، التقريب رقم ٥٤٨٧.
- روح بن غطيف، وهاه ابن معين، وقال النسائي متروك وله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدمّ. انفرد به عنه القاسم بن مالك المزني ... انتهى. قوله أن القاسم بن مالك تفرد به ليس كذلك فقد ذكر ابن عدي أن غير القاسم رواه عن روح وذكر الدارقطني في العلل أن أنس ابن عمرو البجلي تابعه عن روح وقال منكرالحديث جدا وذكر البخارى في التاريخ الكبير حديثه وقال هذا باطل. وقال أبو حاتم أيضا ليس بثقة وقال الساجي منكر الحديث. اللسان (٢/ ٤٦٧).

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو عبد الله المعدل ولم أجده ، والقاسم بن مالك وهو صدوق فيه لين ، وروح بن غضيف وهو ضعيف . وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجـــــه :

- العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة روح بن غطيف (٥٦/٢) رقم ٤٩١ قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدى قال : حدثنا القاسم بن مالك به . قال العقيلي : حدثني آدم قال سمعت البخارى يقول : هذا الحديث باطل وروح هذا منكر الحديث .
- ابن حبان في المجروحين (٢٩٨/١) قال حدثنا الحسن بن سفيان ثنا مجاهد ابن موسى ثنا القاسم بن مالك عن روح بن غطيف عن الزهرى عن سعيد بن المسيب به ، قال أبو حاتم وهذا خبر موضوع لا شك فيه .
- ابن عدى في الكامل في ترجمة روح (٩٩٨/٣) قال ثنا محمد بن هارون بن حميد ثنا جعفر بن محمد ابن ابنة اسحاق الأزرق ثنا القاسم بن مالك به .

قال ابن عدى : وهذا قد رواه عن روح بن غطيف عن القاسم بن مالك ولا يرويه عن الزهرى فيما أعلمه غير روح بن غطيف وهو منكر بهذا الإسناد .

- البيهقي في الصلاة باب مايجب غسله من الدم (٤٠٤/٢) قال أنبأ أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف ثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن اسحاق ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدى ثنا القاسم بن مالك به .

وروى البيهقي بسنده الى ابن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من أصحابي أن يروني جالسا معه لكثرة مافي حديثه - يعني المناكير - .

- والخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة صالح بن محمد الترمذى (٣٣٠/٩) قال أخبرنى محمد بن جعفر الشروطي أخبرنا أحمد بن جعفر الخلال حدثنا أبو محمد صالح ابن محمد بن نصر الترمذى حدثنا القاسم بن عياد الترمذى حدثنا صالح بن عبد الله الترمذى عن أبي عامر عن نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : " الدم مقدار الدرهم يغسل وتعاد منه الصلاة ". قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٨١/١) رقم ١٤٩ قال عن هذا الحديث بهذا

السند موضوع نوح بن أبي مريم متهم .

- وأورد هذا الحديث البخارى في التاريخ الكبير(٣ / ٣٠٩) وقال عن روح منكرالحديث.
- وأورده السيوطي في اللآلئ (٢ / ٣ ، ٤) فأورد طريق الخطيب وقال : ونوح كـذاب ، وأورد طريق العقيلى وقال ماقاله البخارى أن هذا الحديث باطل وروح هذا منكـــر الحديث .
- وأورده صاحب تنزيه الشريعة (٢ / ٦٦) وقال : قال البزار أجمع أهل العلم عن نكرة هذا الحديث . نصب الراية (١ / ٢١٢ ، ٢١٣) .
- وأورد هذا الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (١ / ١٨٠) رقم ١٤٨ . أورد لفظي الدارقطني " تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم " و " اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة ". وقال عنه : موضوع .

٩٥٥ ـ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، ثنا يوسف بن بهلول ثنا أسد بن عمرو عن غطيف الطائفي ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم ، غسل الثوب ، وأعيدت الصلاة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- يوسف بن بهلول التميمي الأنباري ، بفتح الهمزة وسكون النون بعدها موحدة ، نزيل الكوفة ثقة من العاشرة ، مات سنة ثماني عشرة ومائتين خ . التقريب رقم ٧٨٥٨ . انظر التهذيب (١١ / ٤٠٩) .
- غطيف الطائي ويقال المزني ، عن الزهري وعنه أسد بن عمرو بحديث منكر ، ذكره الدارقطني من طريقه وقال وهم أسد في تسميته انما هو روح بن غطيف وهو متروك ثم أسنده كذلك من رواية القاسم بن مالك المزني أحد الثقات عن روح بن غطيف عن الزهري . اللسان (٤ / ٤٢٠) .

الحكم على الاسناد : فيه أسد بن عمرو وهو ضعيف ، وغطيف الطائي وهو ضعيف كذلك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

٥٦٠ - حدثنا الحسن بن الخضر ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، محمد بن آدم حدثنا أسد بن عمرو ، بهذا ، لم يروه عن الزهرى ، غير روح بن غطيف ، وهو متروك الحديث .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن خضر ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وأسد بن عمرو وهو ضعيف ، وروح ابن غطيف وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر رقم ٥٥٨ .

- باب الامام يسبق المأمومين ببعض الصلاة فيدخل -

معهم من حين أدركه ويكون أول صلاته

٥٦١ - حدثنا محمد بن مخلد حدثنا حمدون بن عباد أبو جعفر ثنا شبابة حدثنا خارجة بن مصعب والمغيرة بن مسلم كلاهما عن يونس، عن الحسن قال: "مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أيام، فكان أبو بكر يصلي بالناس تسعة أيام، فلما كان يوم العاشر وجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين الفضل بن عباس وأسامة بن زيد، فصلى خلف أبي بكر قاعدا".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- حمدون بن عباد، أبو جعفر البزار المشهور بالفرغاني بغدادى ثقة عن علي بن عاصم وطبقته، وثقه محمد بن مخلد، وقال الخطيب محله عندنا الصدق، وقال الحافظ أبو علي النيسابورى حدث ببواطيل عن علي بن عاصم قاله الذهبي. قال الخطيب اذا كان الأمر على ما ذكر أبو علي الحافظ من روايته الأحاديث الأباطل فنرى الحمل فيها على غيره والله أعلم. مات سنة سبعين ومائتين. تاريخ بغداد (١٧٧/٨)، الميزان (٦٠٣/١).
- المغيرة بن مسلم القَسْمَلي، بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة أبو سلمة السرّاج بتشديد الراء، المدائني أصله من مرو، روى عن أبي اسحاق السبيعي ويونس ابن عبيد وعنه الثورى وابن المبارك وشبابة بن سوار. قال أحمد ماأرى به بأسا وعن ابن معين صالح، وقال في موضع آخر ثقة، وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق، وقال الدارقطني لا بأس به، وقال أبو داود الطيالسي حدثنا المغيرة بن مسلم وكان صدوقا مسلما، وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال العجلي ثقة. وقال في التقريب صدوق من السادسة بخ ت س ق. التهذيب (٢٦٨/١٠)، التقريب رقم ٦٨٥٠.
- الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر ولد العباس استشهد في خلافة عمر. ع. التقريب رقم ٥٤٠٧. انظر الاصابة (٢٠٣/٣).

- أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، الأمير ، أبو محمد وأبو زيد صحابي مشهور ، مات سنة أربع وخمسين ع . التقريب رقم ٣١٦ . انظر الاصابة (١/٤٦) .

ا لحكم على الاسناد :-

فيه خارجة بن مصعب وهو متروك والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

لم أجد من خرج هذا الحديث بهذا اللفظ .

انظر رقم ٥٥٢ .

- باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين -

٥٦٢ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن علي بن سلمان (١) المروزي ، نا أحمد بن سيار المروزي ثنا عبدان ، عن خارجة عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى خلف الامام ، فان قراءة الامام له قراءة " ، قال أبو الحسن (٢) : رفعه وهم والصواب عن أيوب وعن ابن علية أيضا .

---

(١) في م : " سليمان " . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال إسناده :

- أحمد بن علي بن سلمان ، المروزي ، قدم وحدث بها عن ابراهيم بن المنذر الحزامي ، وعلي بن حجر المروزي ، روى عنه محمد بن مخلد . . . قال الخطيب قرأت بخط الدارقطني وحدثنيه أحمد بن محمد العتيقي عنه قال أحمد بن علي بن سلمان المروزي متروك يضع الحديث . تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٣) .
- عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن علي بن سلمان المروزي وهو متروك ، وخارجة بن مصعب وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٤٦٣ .

٥٦٣ - ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثنا محمد بن عباد الرازى ثنا اسماعيل بن ابراهيم التيمى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان له امام فقراءة الإمام له قراءة " لا يصح هذا عن سهيل ، تفرد به محمد بن عباد الرازى عن اسماعيل ، وهو ضعيف .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- لقد مر نفس الحديث برقم ٤٧٢ . وسنده حدثنا محمد بن مخلد ثنا الفضل بن العباس الرازى حدثنا محمد بن عباد الرازى ثنا أبو يحيى التيمى عن سهيل بن أبي صالح به ، وقال الدارقطني : أبو يحيى ومحمد بن عباد ضعيفان .
- وفي هذا الاسناد جعل اسماعيل بن ابراهيم التيمى بدلا من أبي يحيى التيمى الذى مر برقم ٤٧٢ . وهو الذى ترجم له ابن أبي حاتم والمزى وتبعه ابن حجر وأكد أن أبا يحيى التيمى هو الذى يروى عن سهيل وروى عنه محمد بن عباد . أما ايراد اسماعيل بن ابراهيم هنا فلا أرى له وجها فما أدرى من أين جاء الوهم والراجح هو أبو يحيى التيمى أى اسماعيل بن عبد الله .
- أبو صالح هو ذكوان السمان وقد مر .

الحكم على الاسناد :

وفيه محمد بن عباد ضعفه الدارقطني واسماعيل بن ابراهيم التيمى أن كان هو المقصود فهو ضعيف ، وان كان أبو يحيى التيمى الآخر الذى مر برقم ٤٧٢ فهو متروك ، وسهيل بن أبي صالح صدوق تغير حفظه بآخره وبالتالي فالاسناد في الغالب ضعيف جدا .

تخريجه : لقد سبق نفس الحديث برقم ٤٧٢ وانظر رقم ٤٥٩ .

- باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن -*

٥٦٤ - حدثنا أحمد بن نصر بن سندوية ثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة ابن الفضل ثنا حجاج بن أرطاة، عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال: من ذا الذي يختلج سورتهم، فنهاهم عن القراءة خلف الإمام قوله: فنهاهم عن القراءة خلف الامام" وهم من حجاج، والصواب مارواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما عن قتادة.

نوع الزيادة: بزيادة " فنهاهم عن القراءة خلف الامام ".

الحكم على الاسناد: انظر حديث رقم ٤٦٥.

فيه سلمة بن الفضل وهو صدوق كثير الخطأ والحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه: سبق نفس الحديث برقم ٤٦٥.

* هذا العنوان لايتناسب مع الحديث المذكور وقت نبهت في المقدمة على أن الدارقطني رحمه الله كثيرا مايذكر عنوانا للباب وفيه أحاديث لاتناسبه، ومنها هـذا الحديث.

بيـــان تكبـيرات صلاة الجنـازة

٥٦٥ - حدثنـا عثمـا ن بن أحمد الدقـاق ثنا محمد بن الحسين بن حبيب القاضى أبو حصين ثنا عون بن ســلام القرشى ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبى ،عن صعصعة بـن صوحان أن عليا كبر بالعراق الخمس والأربع والسبع ،وكان يقــول "قد كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة وتسعا وسبعــا وستا وخمسا واربعا ".

نوع الزيـــادة :

- زيـادة كليــة

رجـال اسنادة :

- محمد بن الحسين بن حبيب ،ابو حصين الوادعي القاضي من أهل الكوفة قـدم بغداد وحدث بها عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى وعون بن سلام .. روى عنه ابن صاعد والحسين المحاملى ... قال الخطيب وكان فهما صنف المسند ،وقـال الدارقطنى كان ثقة ، وقال إبراهيم بن إسحاق الصواف أبو حصين صدوق معـروف بالطلب ثقـة - مات سنة ست وتسعين ومائتين - تاريخ بغداد (٢ / ٢٢٩) —
- والوَادِعِي بفتح الواو وكسر الدال المهملة بعد الألف وفى آخرها العين المهملـة هذه النسبة الى وادعه وهو بطن من همدان - الانساب (٥ / ٥٥٦) .
- عون بن سلّام بتشديد اللام ،أبو جعفر الكوفى ، مولى بنى هاشـم ،ثقة من العاشرة مات سنـــة ثلاثين ومائتين م - التقريب رقم ٥٢٢٠ - النظر التهذيب(٨ / ١٧٠)
- صعصعه بن صُوْحان ، بضم المهملة وبالحاء المهملة العبدى ، نزيل الكوفه تابعـي كبير مخضرم فصيح ثقة مات فى خلافة معاوية . د س . التقريب رقم ٢٩٢٧ انظـر التهذيب (٤ / ٤٢٢) .

الحكم على الإسنـاد :

- فيه عمروبن شمر وهو متروك وجابر الجعفى ضعيف رافضي ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــه :

- لم أجـد من خـرج هذا الحـديث بهذا اللفـظ .

شــــواهده :

- حديث ابن مسعـود .

- الهيثمي في المجمع في الجنائز باب التكبير على الجنازة (٣٤/٣) عن عبد الله بن مسعـود قال قد كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعـــا فكبروا ما كبر الامام اذا قد متموه . . . قال الهيثمي رواه الطبراني في الاوســط وفيه عطـاء بن السائب وفيه كلام وهـو حســن الحديث .

- حديث ابن عبـاس

- الطبراني في الكبير (١٧٤/١١) رقم ١١٤٠٣ عن ابن عباس ان رسول اللــه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد فكبرعليهم تسعا تسعا ثم سبعا سبعـا ثم اربعا اربعا حتى لحق بالله عز وجل .

- الهيثمي في المجمع في الجنائز باب التكبير على الجنازة (٣٥/٣) عن ابـن عباس بلفظ الطبراني . . . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والاوســط واسناد حســن .

- حديث أبي وائــل

- البيهقي في الجنائز باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا علــى أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (٣٧/٤) عن أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعـــا وخمســا وستـــا أو قال أربعا فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله - عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول صـــلاة .

- حديث ابن أبي حتمة عن أبيه .

- أورده ابن رشد في البداية : ابن عبد البر في الاستذكار من طرية قاسم بـــن أصبغ ،ثنا ابن وضاح ،ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا مروان بن معاوية الفزاري

عن عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حتمة عن أبيه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فصف الناس وراءه وكبر أربعا ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله " قال ابن رشد وهو مرسل ضعيف وعبد الله بن الحارث غير معروف ، وقد عيب على مروان بن معاوية إكثاره من الشيوخ المجهولين الذين منهم هذا وقد قال الحفاظ : لا يثبت حديث في هذا الباب أعني نسخ الزيادة على الأربع ولنا في ذلك جزء سميناه بالاجازة للتكبيرات السبع على الجنازة فارجع اليه اهـ.الهداية (٣٣٢/٤)

- حديث زيد بن أرقم
- مسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر (٦٥٩/٢) رقم ٩٥٧ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال " كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها .
- وأخرجه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي ـ انظر جامع الاصول (٢١٦/٦) رقم ٤٣٠٤ .

فقه الحديث :

- قال ابن رشد : اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الاول اختلافا كثيرا من ثلاثا الى سبع ،أعني الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن فقهاء الأمصار على ان التكبير في الجنازة أربعا إلا ابن ابي ليلى وجابربن زيد فإنهما كانا يقولان إنها خمس.اهـ.

وجاء في موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي (٦٨٤/٢) تحت عنوان التكبيرات في الصلاه على الجنازة : إجماع الأمة على ان التكبيرات ركن في الصلاه وهي أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص وقد كان لبعض الصحابه خلاف في أن التكبيرالمشروع خمس أو اربع أو غير ذلك ثم جمعهم عمرعلى أربع وعلى هذا أجمع فقهاء الأمصار إلا ابن ابي ليلى فقال بخمس تكبيرات ـ اهـ انظر الهداية (٣٢٨/٤) .

سجـــــود القــــرآن

٥٦٦ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث لفظا نا محمد بن آدم ، ناحفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم :/كان/(١) سجد في ص - قال ابن أبي داود : لم يروه الاحفص .

---

١) ساقطة من م

نوع الزيادة :

- تغيرالصحابي

رجال اسناده :

- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى ، المدني ، روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن ... روى عنه موسى بن عقبة ، والثوري ... قال أبو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه وهوشيخ ، وقال النسائى ليس به بأس وقال مرة ثقة ، وقال ابن عدى له حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد ينفرد عنه بنسخة ويغرب بعضهم على بعض وروى عنه مالك فى الموطأ وأرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء - روى له البخاري مقرونا بغيره و مسلم فى المتابعات ، قلت وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف - وقال فى التقريب صدوق له اوهام من السادسة مات سنه خمس وأربعين ومائة على الصحيح - ع - التهذيب (٩/٣٧٥) ، التقريب رقم ٦١٨٨ .

الحكم على الإسناد :

- فيه حفص بن غياث ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا فى الآخر ، ومحمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام وبالتالى فالإسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره وأصل الحديث صحيح .

تخريجـــه :

- أبويعلى في مسنده (٥/ ٣٤٩) رقم ٥٨٩٣ قال : حدثنا أبو كريب حدثنا حفص به .
- الهيثمي في المقصد العلى المعلى في الصلاة باب سجود التلاوة / سجدة ص (ص ٤١٦ ورقم ٤١٥) سند ولفظ أبي يعلى .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب سجود التلاوة (٢/ ٢٨٥) عن أبي هريرة مرفوعا به . . . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وأبويعلى ، وفيه محمد محمد بن عمرو فيه كلام ، وحديثه حسن .
- وجاء في كتاب العلل للدارقطني (٢/ ١٣٩) مخطوط فأخرج هذا الحديث بنفس السند واللفظ . ثم قال الدارقطني : انفرد حفص بن غياث بذلك وخالف اسماعيل بن حفص وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ." أن النبي - صلّى الله عيه وسلم - سجد في ﴿ اذا السماء انشقت ﴾ وهو الصواب اهـ . انظر كذلك نصب الرايـــة (٢/ ١٨٠) .
- أورده ابن حجر في الدراية في الصلاة باب سجود التلاوة (١/ ٢١١) عن أبـــي هريرة مرفوعا به قاب ابن حجر : ورواته ثقات .

شـــواهـــده :

- حديث ا ن عباس رضى الله عنهما .
- البخارى في سجود القرآن باب سجدة ص (٢/ ٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ص ليس من غرائم السجود وقد رأيت النبي - صلّى الله عليه وسلّم - يسجد فيها .
- والنسائى في الافتاح باب السجود في ص (٢/ ١٥٩) عن ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سجد فى ص وقال : سجدها داود توبة ونسجدها شكرا .
- وأخرجه كذلك أبوداود والترمذى ، انظر : جامع الأصول (٥/ ٥٥٦) رقم ٣٨٩١ .

حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنـــه .

- أبو داود في الصلاة باب السجود في ص (٢/ ١٢٤) رقم ١٤١٠ عن أبى سعيد الخدرى أنه قال :" قرأ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود فقال النبى - صلّى الله عليه وسلّم - :" إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود " فنزل فسجد وسجدوا " .
- الحاكم في المستدرك في التفسير (٢/ ٤٣١) عن أبى سعيد بلفظ أبي داود أنه قال تهيأ بدل تشزن ومعناهما واحد ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وحديث آخر لأبي سعيد

- أحمد فى المسند (٣ / ٨٤) عن أبى سعيد قال رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص قال فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شىء بحضرتى انقلب ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها

- الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٨٤) عن أبى سعيد بلفظ أحمد وقال رواة احمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٦٧ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث نا محمد بن آدم نا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال :- " سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بآخر النجم ، والجن والإنس والشجر ". قال : حدثنا ابن أبي داود لم يروه عن هشام إلا مخلد .

نوع الزيادة :

- تغير الصحابي ولم يقولوا في الستة والشجر .

رجال اسناده :

- مخلد بن الحُسين ، بالضم الازدي المهلّبي ، أبو محمد البصري نزيل المِصّيصة ثقة فاضل من كبار التاسعة مات سنة احدى وتسعين ومائة م س التقريب رقم ٦٥٣٠ انظر التهذيب (١٠ / ٧٢)
- هشام هو ابن حسان وقد مر .

الحكم على الاسناد :

- فيه محمد بن آدم وهو صدوق وبالتالي فالإسناد حسن .

تخريجه :

- الهيثمي في كشف الاستار في الصلاة باب سجود التلاوة (١ / ٣٦٠) رقم ٧٥٣ — البزار : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا مسلم الحرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد عن أبي هريرة فذكر أحاديث بهذا ثم قال : وحدثنا محمد بن عبد الرحيم بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم " قال البزار : لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة ولا نعلمه - نعلمه إلا من هذا الوجه تفرد به مخلد عن هشام .
- وفي المجمع (٢ / ٢٨٥) عن ابي هريره به وقال الهيثمي رواه البزار ورجاله ثقات
- واورده الهيثمي كذلك في المجمع (٢ / ٢٨٥) عن أبي هريرة قال : سجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة رواه الطبراني في الكبير وأحمد ورجاله ثقات .

شـــواهده :

- حديث ابن عباس رضى الله عنـــــه .
- البخارى فى سجود القرآن باب سجود المسلمين مع المشركين (٢ / ٣٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلـــى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معـــه المسلمون والمشركون والجن والإنس .
- والترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى السجدة فى النجم (٢ / ٤٦٤ رقم ٥٧٥ عـن ابن عباس مرفوعا بلفظ البخارى قال الترمذى وفى الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة
- حديث ابن مسعود رضى الله عنه
- البخارى فى سجود القرآن أبواب سجود القرآن وسنتها (٢ / ٣٢) عن عبد اللــــه ابن مسعود رضى الله عنه قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيهـا وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصىً أو تراب ورفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافـــرا .
- مسلم فى المساجد باب سجود التلاوة (١ / ٤٠٥) رقم ٥٧٦ عن ابن مسعود - مرفوعا بلفظ البخاري .

باب السنة فى سجود الشكر

٥٦٨ - ثنا محمد بن هارون أبو حامد ،ثنا عبد الرحمن بن واقد ثنا هشيم ، عن جابر الجعفى ، عن أبى جعفر : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من النغاشين فخر ساجدا .

نوع الزيادة :

- زيادة كلية

رجال اسناده :

- عبد الرحمن بن واقد بن مسلم البغدادى أبو مسلم الواقدي اصله بصرى ذكره ابن حبان فى الثقات .... قلت وقال ابن عدى يحدث بالمناكير عن الثقات ويسرق الحديث وقال فى التقريب : صدوق يغلط من العاشرة ، مات سنة سبع واربعين ومائتين . ت ق التهذيب (٦/٢٩٢) التقريب رقم ٤٠٣٦ .

- ابو جعفر هو الباقر وقد مر .

الحكم على الاسناد :

- فيه عبد الرحمن بن واقد وهو صدوق يغلط ،وهشيم بن بشير وهوثقه ثبت كثير التدليس وهو من المرتبه الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ،وجابر الجعفى وهو ضعيف رافضى والحديث مرسل وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- البيهقي فى الصلاة باب سجود الشكر (٢/٣٧١) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثنى جابر به وزيادة

قال البيهقى : وهذا منقطع ورواية جابر الجعفي ،ولكن له شاهد من وجه آخر

شواهـــــــدة :

- حديث أبي بكـــرة

- ابو داود فى الجهاد باب فى السجود الشكر (٢١٦/٣) رقم ٢٧٧٤ عن أبي بكرة عن " النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا جاءه أمر سُرُور أو بُشِّر به خـــرَّ ساجدا شاكرا لله " .

- والترمذى فى السير باب ما جاء فى سجدة الشكر (١٤١/٤) رقم ١٥٧٨ عن أبي بكره بمثل لفظ أبي داود قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفـــه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند أكثــر اهل العلم رأوا سجدة الشكـــر .

- قال المنذرى فى مختصر السنن (٨٦/٤) وقد جاء حديث سجدة الشكر من ـــ حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك .

- اخرج الحاكم فى الصلاة (٢٧٦/١) عن أبي بكرة بمثل لفظ أبي داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال عقبه ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها منها انه صلى اللـــه عليه وسلم رأى القرد فخر ساجدا ـ ومنها انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا بـــه زمانة فخر ساجدا ومنها أنه صلى الله عليه وسلم اتاه جعفر بن أبي طالب عنـــد فتح خيبر فخر ساجدا ، ومنها انه صلى الله عليه وسلم رآى نغاشا فخر ساجدا

- وأورد ابن حجر حديث الدارقطنى فى التلخيص الكبير (١١/٢) ثم قال هذا الحديث ذكره الشافعى فى المختصر ولم يذكر إسناده وكذا صنع الحاكم فى المستدرك واستشهد به على حديث أبي بكرة ـــ وزاد ابن حجر قائلا : وروى البيهقى عـــن البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان وقال اسناده صحيح .اهـ .

انظر سنن البيهقى فى الصلاة باب سجود الشكر (٢/ ٣٦٩) حديث البراء وحديث كعب ابن مالك وحديث أبي بكرة وحديث عامر بن سعد عن أبيه ، وحديث عبد الرحمن بن عوف

غريب الحديث :ـ

النغاش . وفيه " أنه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل نُغَاشٍ فخرّ ساجدا ثم قال : "أسأل الله العافية " وفي رواية " مر برجل نُغَاشِي " . النُّغَاش والنُغاشِيّ : القصيـــر أقصر ما يكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلق . النهاية (٨٦/٥) .

باب من كان يصلى الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها

٥٦٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا سعدان بن نصر ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام بن حسان وشعبة وشريك ، عن يعلى بن عطاء بهذا الاسناد نحوه*، قال شريك فى حديثه : فقال أحدهما : يارسول الله استغفر لى ، فقال : "غفر الله لك".

---

* أى نحو الحديث السابق فى سنن الدارقطنى وهو : الدارقطنى ثنا القاضى الحسين بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب وعلى بن مسلم قالا : ثنا هشيم ثنا يعلى ابن عطاء نا جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فى مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانصرف ، فإذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : علي بهما ، فأتى بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا يارسول الله كنا قد صلينا فى رحالنا قال : لا تفعلا ، اذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فانها لكم نافلة .

نوع الزيادة : بزيادة : " قال أحدهما يارسول الله استغفر لى فقال :غفر الله لك" .

رجال اسناده :

ـ يعلى بن عطاء العامرى ، ويقال الليثى ، الطائفى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة أو بعدها ، ر م ٤ التقريب رقم ٧٨٤٥ ، انظر التهذيب (١١/٤٠٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه شريك القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء، ولكن تابعه هشام بن حسان وشعبة ، وبالنسبة لأصل الحديث فهو اسناد حسن أما الزيادة التى هى من شريك فيتوقف فيها حتى نجد لها متابعًا .

تخريجه :

ـ أحمد فى المسند (٤/ ١٦١) قال حدثنا يزيد بن هارون به .

ـ وأخرجه كذلك من طريق آخر فقال ثنا بهز ثنا أبو عوانه عن يعلى بن عطاء بمثله مطولا .

- والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٥) رقم ٦١٦ قال حدثنا أبو الدرداء عبد الله ابن محمد بن الأشعث ثنا إبراهيم بن محمد بن عبيدة حدثني أبي ثنا الجراح ابن مليح ثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن يعلى ابن عطاء بمثله .

وقد أخرج بعض الستة هذا الحديث ناقصا .

- أبو داود في الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١/ ٣٨٦) رقم ٥٧٥ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء به عدا قوله " فقال أحدهما : يارسول الله استغفر لي ، فقال : "غفر الله لك " .

- النسائي في الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٢/ ١١٢) قال أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا يعلى بن عطاء بلفظ أبي داود .

- الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١/ ٤٢٤) رقم ٢١٩ قال حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يعلى ابن عطاء بلفظ أبي داود قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه في الصلاة ،الاحسان (٣/ ٥٠) رقم ١٥٦٣ ، قال أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن الصباح الدولابي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عطاء بلفظ أبي داود .

- وأخرجه كذلك الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/ ٢٤٤) من طرق كثيرة منها . . قال حدثنا علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن يعلى بن عطاء بلفظ أبي داود ، قال الحاكم : هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدّالاني وأبو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى ابن عطاء وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء ووافقه الذهبي .

٥٧٠ ـ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا أبو عاصم، عن سفيان عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف رأى رجلين في مؤخر القوم، قال: فدعا بهما فجاءا ترعد فرائصهما فقال: ما لكما لم تصليا معنا؟ فقالا: يارسول الله صلينا في الرحال، قال: "فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم جاء إلى الامام فليصل معه، وليجعل التي صلى في بيته نافلة" خالفه أصحاب الثوري، ومعهم أصحاب يعلى ابن عطاء، منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك، وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني ومبارك بن فضالة، وأبو عوانة وهشيم وغيرهم، رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع/وابن مهدي/.(١)

---

(١) ساقطة من (م).

نوع الزيادة: بزيادة " وليجعل التي صلى في بيته نافلة ".

رجال اسناده:

ـ محمد بن احمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق، سمع أبا عاصم النبيل وأسود ابن عامر شاذان ... روى عنه ابن صاعد والحسين المحاملي ... قال ابن أبي حاتم كتبت عنه مع أبي وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. قال يوسف القواس قرئ على أحمد بن اسحاق بن بهلول وأنا اسمع قيل له حدثكم محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي بالأنبار شيخ ثقة، مات سنة سبع وستين ومائتين الجرح (٧/١٨٣)، الثقات (٩/١٤٠) تاريخ بغداد (١/٢٨٥).

ـ جابر بن يزيد بن الأسود السّوائي، ويقال الخزاعي عن أبيه وله صحبة، وعنه يعلى بن عطاء، قال ابن المديني لم يروعنه غيره وقال النسائي ثقة، قلت وذكره ابن حبان في الثقات وخرج حديثه في صحيحه، وقال في التقريب صدوق من الثالثة .د ت س. تهذيب الكمال (١/١٨١) التهذيب (٢/٤٦) التقريب رقم ٨٧٧.

ـ يزيد بن الأسود، أو ابن ابي الأسود، الخزاعي ويقال العامري، صحابي، نزل الطائف ووهم من ذكره في الكوفيين .د ت س التقريب رقم ٧٦٨٥، انظر الاصابة (٣/٦١٤).

ـ مبارك بن فَضَالة ، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ، أبو فضالة البصرى ، قال يحيى ابن معين ضعيف الحديث ، وقال فى موضع آخر عن الربيع بن صبيح ليس به بأس قلت هو أحب اليك أو مبارك قال ما أقربهما ، وقال مرة أخرى ثقة ، وقال العجلى لا بأس به وقال أبو زرعة يدلس كثيرا فإذا قال حدثنا فهو ثقة ، وقال النسائى ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات قلت : زاد ابن حبان كان يخطئ وقال الدارقطنى ليس كثير الخطأ يعتبر به ، وقال فى التقريب صدوق يدلس ويُسوِّي من السادسة مات سنة ست وستين ومائة على الصحيح خت د ت ق ، وذكره ابن حجر فى المرتبة الثالثة من المدلسين فقال مشهور بالتدليس ، التهذيب (١٠/٢٨) التقريب رقم ٦٤٦٤ ، طبقات المدلسين ص ١٠٤ رقم ٩٣ .

الحكم على اسناده :

فيه محمد بن أحمد بن الجنيد وهو صدوق وجابر بن يزيد وهو صدوق وبالتالى فالاسناد حسن. وتعقب الدارقطنى هذا الحديث بأنه مخالف لما قبله ، فشعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالانى ومبارك بن فضالة وأبو عوانة وهشيم وغيرهم رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي وهو أن تكون صلاتهم الثانية نافلة ـ وبالتالى فهذا الاسناد فيه شذوذ وبالتالى فهو ضعيف .

تخريجه :

ـ البيهقى فى الصلاة ، باب ما يكون منهما نافلة (٢/٣٠١) أخرج البيهقى أولا لفظ الجماعة وفيها . . " اذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الصلاة مع الامام فليصلها مع الإمام فانها له نافلة ، هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى ووكيع ابن الجراح وغيرهما عن سفيان الثورى وخالفهم أبو عاصم النبيل فرواه عن سفيان فأخبرنا أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر به ، ثم تعقبه بكلام الدارقطني .

ـ أورد الزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٥٠) رواية أبي داود والترمذي وقال : وفي رواية للدارقطني والبيهقي : " وليجعل التي صلاها في بيته نافلة " وقالا : انها رواية ضعيفة شاذة مردودة لمخالفتها الثقات .

ـ وابن حجر في التلخيص (٢ / ٣٠) ورواه الدارقطني بلفظ " وليجعل التي صلى في بيته نافلة " قال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة ...

شاهده حديث يزيد بن عامر .

ـ أبو داود في الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١ / ٣٨٨) رقم ٥٧٧ قال حدثنا قتيبة حدثنا معن بن عيسى عن سعيد ابن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال : جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال : فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال : " ألم تسلم يا يزيد ؟ " قال : بلى يارسول الله قد أسلمت ، فقال : " فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ " قال : اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب أن قد صليتم ، فقال " اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة " .

ـ الطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٣٨) رقم ٦٢٤ قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا سعيد بن محمد الجرمي قال ثنا معن بن عيسى بلفظ أبي داود ، قال محققه فيه نوح بن صعصعة وهو مستور .

٥٧١ — ورواه حجاج بن أرطاة عن يعلى بن عطاء عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال : " فتكون لكما نافلة والتي في رحالكما فريضة " حدثنا النيسابوري وغيره قالوا : ثنا علي بن حرب ثنا ابن نمير عن حجاج بذلك .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال اسناده :

— علي بن حرب هو ابن محمد وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من المرتبة الرابعة ، من المدلسين ، ولم يصرح هنا بالسماع ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر رقم ٥٦٩ .

— البيهقي في الصلاة باب ما يكون منهما نافلة (٢/٣٠٢) قال الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري به ، قال الشيخ رحمه الله أخطأ حجاج بن أرطاة في اسناده وإن أصاب في متنه والصحيح رواية الجماعة .

— الهيثمي في المجمع في الصلاة باب فيمن صلى في بيته ثم وجد الناس يصلون في المسجد (٢/٤٤) عن عبد الله بن عمرو قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلين في مسجد الخيف في أخريات الناس فأمر بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما من الصلاة معنا قالا : صلينا في رحالنا قال أفلا صليتم معنا فتكون تطوعا وتكون الاولى هي الفريضة ، رواه الطبراني في الكبير وقال : هكذا رواه الحجاج بن أرطاة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وخالف الناس في اسناده ، ورواه شعبة وأبو عوانة وهشيم وإبراهيم ذى حماية والثوري وهشام بن حسان عن يعلى عن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ، قلت ورجال اسناد الحديث ثقات إلا أن الحجاج مدلس وقد عنعنه .

شـواهـده : حديث يزيد بن الأسود وقد مر برقم ٥٦٩ وحديث أبي ذر .

ـ مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختـــار (١/ ٤٤٨) رقم ٦٤٨ ، عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله " كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال " صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلي فإنهـا لك نافلـة " .

واخرجه كذلك الترمذي والنسائي وأبو داود ، انظر جامع الاصول (٥ / ٦٥٣) رقم ٣٩٣١ .

فقــه الحديث :

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١٠٦ ، ٠٠) قوله " فانها لكما نافلـــة " ، فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة ، وظاهره عدم الفرق بين أن تكـون الاولى جماعة أو فرادى ، قال ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء : انما يعيد الصلاة مع الامام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته ، وأما من صلى في جماعـة وان قلت فلا يعيد في أخرى قلت او كثرت ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثـــة ورابعة الى مالا نهاية له وهذا لا يخفى فساده ، قال ومن قال بهذا القول مالـك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم " لا تصلـــــى صلاة في يوم مرتين انتهى ، وذهب الأوزاعي والهادي وبعض أصحاب الشافعي وهـو قول الشافعي القديم الى أن الفريضة هي الثانية اذا كانت الاولى فرادى واستدلوا بحديث يزيد بن عامر وفيه . . وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبه ولكن ضعفه النووي وقال البيهقي :ان حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى أ هـ ملخصـــا .

بـــاب لاصـــلاة بعد الفجـر الا سجـدتيـــن

٥٧٢ ـ حدثنا يزيد بن الحسين البزاز ثنا محمد بن اسماعيل الحسانـــى ثنا وكيع ، نا سفيان ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد ، عـــن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا صلاة بعد صـــلاة الفجـر إلاّ ركعتين " .

نـــوع الزيـادة : تغـــير الصحـــابى .

رجـال اسناده :

ـ عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن الحبلى وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف فى حفظه ، وبالتالى فالإسناد ضعـــيف .

تخـريجـــه : سبق نفس الحديث برقم ٣٥٥ .

باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه الا من عذر

٥٧٣ ـ حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا أبو السكين الطائي /زكريا بن يحيى ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا جنيد بن حكيم ثنا أبو السكين الطائي/ (١) حدثنا محمد بن/سكين/ (٢) الشقرى المؤذن ، نا عبد الله بن بكير الغنوى ، عن محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوما فى الصلاة فقال : "ماخلفكم عن الصلاة ؟ قالوا : لحاء كان بيننا ، فقال : "لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد " هذا لفظ ابن مخلد ، وقال أبو حامد : " لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة " .

---

(١) ساقطة من (م) .

(٢) فى الميزان واللسان ، السكين وأشار محقق الميزان فى الهامش أنه سكين بدل سكن ، الميزان (٥٦٧/٣) وكذلك سماه السكن صاحب المغنى فى ضبط الاسماء ص ١٣٠ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن الطائي ، أبو السُّكين ، بضم المهملة ، الكوفى ، الخزاز ، بمعجمات ، قال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنة احدى وخمسين ومائتين ، قلت : روى عنه البخارى أربعة أحاديث وقال الحاكم قلت للدارقطني فأبو السكين الكلابى قال هو الطائي كوفي ليس بالقوي يحدث بأحاديث ليست بمضيئة وقال الحاكم عنه ايضا يحدث بأحاديث خطأ وقال البرقاني سمعت الدارقطني يقول عنه متروك وذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وقال فى التقريب صدوق له أوهام لينة بسببها الدارقطني من العاشرة خ ، التهذيب (٣٣٧/٣) ، التقريب رقم ٢٠٣٤ .

ــ جنيد بن حكيم ، عن علي بن المديني ، قال الدارقطني ليس بالقوي روى عنه أبو بكر الشافعي انتهى ... وهو الدقاق قال ابن عدي حدثنا علي بن أحمد ابن مروان ثنا جنيد بن حكيم وكان من أصحاب الحديث ... مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين اللسان (٢/١٤١) .

ــ محمد بن السكن ، عن عبد الله بن بكير لا يعرف ، وخبره منكر وقال البخاري في إسناد حديثه نظر وهو مؤذن مسجد بني شقرة ، وأخرج له الدارقطني .... ثم ساق الحديث الذي معنا ، قال الدارقطني هو ضعيف انتهى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابو حاتم أخبرنا جعفر وقال هو مجهول وخبره منكر ، اللسان (٥/١٨١) .

ــ عبد الله بن بكير الغنوي الكوفي ، عن محمد بن سوقة قال أبو حاتم كان من عتق الشيعة ، وقال الساجي من أهل الصدق وليس بقوي وذكر له ابن عدي مناكير ، انتهى وذكره ابن حبان في الثقات ، اللسان (٣/٢٦٤) .

ــ محمد بن سُوقَة ، بضم المهملة ، الغَنوي ، بفتح المعجمة ، والنون الخفيفة ، أبو بكر الكوفي العابد ، ثقة مرضيّ من الخامسة ع. التقريب رقم ٥٩٤٢ ، انظر التهذيب (٩/٢٠٩) .

الحكم على الإسناد :

فيه أبو السكين الطائي وهو صدوق له أوهام ، هذا بالنسبة للطريق الأول أما الطريق الثاني ففيه أبو السكين الطائي ، وفيه كذلك جنيد بن حكيم قال الدارقطني ليس بالقوي ، ومحمد بن سكين قال الدارقطني ضعيف ، وعبد الله بن بكير الغنوي وهو صدوق يخطئ ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

ــ العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة محمد بن سُكين (٤/٨٠) رقم ١٦٤٥ ، قال حدثني محمد بن موسى النهرتيري قال حدثنا أبو السكين زكريا بن يحيى به لفظ أبو حامد : " لا صلاة لمن سمع النداء ثم لا يأتي ، إلا من علة " .

- وأورده البخارى فى التاريخ الكبير (١/١/١١١) فى ترجمة محمد بن سكين به الى جابر مرفوعا بلفظ أبى حامد : قال أبوعبد الله البخارى فى اسناده نظر .
- وأخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/٤١٣) رقم ٦٩٤ أخبرنا عبد الحق قال ثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابن بشران قال نا الدارقطنى به بلفظ ابن مخلد " لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد " قال المؤلف فى اسناده مجاهيل .
- أورده صاحب نصب الراية (٤/٤١٣) وقال : قال ابن القطان : محمد بن سكين ذكره العقيلى فى الضعفاء وقال ابن عدى : ليس بمعروف اهـ .

شواهده : حديث أبى هريرة سيأتى تخريجه وهو حديث ضعيف .

حديث عائشة .

- ابن حبان فى المجروحين فى ترجمة عمر بن راشد الجارى القرشى (٢/ ٩٤) ، قال أخبرنا محمد بن أيوب بن مشكان قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن موسى المقرى قال حدثنا صالح بن أبى صالح قال حدثنا عمر بن راشد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا ، " لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد " وقال ابن حبان عن عمر بن راشد هذا يضع الحديث على مالك وابن ابى ذئب وغيرهما من الثقات لا يحل ذكره فى الكتب الا على سبيل القدح فيه فكيف الرواية عنه .
- ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/٤١٣) رقم ٦٩٥ قال أنبأ ابن خيرون قال أنبأ الجوهري عن الدارقطني عن أبي حاتم ابن حبان به ، قال المؤلف : لا يصح حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال احمد بن حنبل : عمر بن راشد لا يساوى حديث شيئا .

أثر علي .

- البيهقى فى الصلاة باب ما جاء من التشديد فى ترك الجماعة من غير عذر (٣/٥٧) عن على قال : لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد .
- قال ابن حجر فى التلخيص (٢/ ٣١) بعد ان اورد حديث " لا صلاة لجار المسجد " مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت ، أخرجه الدارقطنى عن جابر وأبى هريرة ، وفى الباب عن على وهو ضعيف ايضا .
وقال فى الفتح (١/ ٤٣٩) بعد إيراده : ضعيف .

ـ وأورده كذلك صاحب تنزيه الشريعة (٢/٩٩) رقم ٧٠ ابن حبان من حديث عائشة وفيه عمر بن راشد الجارى ، وللحديث طرق اخرى ، فاخرجه الحاكم والدارقطنى من حديث أبى هريرة ، والدارقطنى من حديث جابر وعبد الرزاق من حديث على (قلت) وممن حكم على هذا الحديث بالوضع العلامة رضى الدين الصنعانى فى جزئه .

ـ وأورده الألبانى فى إرواء الغليل (٢/ ٣٥١) رقم ٤٩١ ، وقال ضعيف وقد روي عن أبى هريرة وجابر وعائشة وعن علي موقوفا .

وكذا قال فى السلسلة الضعيفة (١/ ٢١٧) رقم ١٨٣ .

ولكن له شاهد آخر بمعناه وهو حديث ابن عباس .

ـ أخرجه الحاكم فى المستدرك فى الصلاة (١/ ٢٤٥) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له " ، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

ـ وفى رواية اخرى : " من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر " .

ـ ابن ماجه فى المساجد باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة (١/ ٢٦٠) رقم ٧٩٣ عن ابن عباس بلفظ الحاكم الثاني ، وقال الألباني عنه صحيح. الإرواء (٢/ ٣٣٧) رقم ٥٥١ .

وخلاصة القول أن حديث لا صلاة لجار المسجد ضعيف من كل طرقه وحديث ابن عباس صحيح وهو بمعنى الأول .

٥٧٤ — وحدثنا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن المذكر ثنا أبو يحيى العطار محمد بن سعيد بن غالب ، ثنا/يحيى بن إسحاق/ (١) عن سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لجار المسجد/الا في المسجد/" (٢) .

---

(١) في (م) : محمد بن اسحاق .   (٢) ساقطة من (م) .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

— يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد بن يعقوب ، أبو يوسف الجصاص حدث عن حفص بن عمرو الربالي ، وأبي يحيى محمد بن سعيد العطار ... روى عنه الدارقطني واسماعيل بن محمد بن زنجي ... قال الخطيب في حديثه وهم كثير ، مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة ، وقال الحافظ أبو محمد الحسن ابن غلام الزهري ليس بالمرضي — تاريخ بغداد (٢٩٤/١٤) ، الميزان (٤٥٣/٤) .

— يحيى بن إسحاق السيلحيني وقد مر .

— سليمان بن داود اليمامي أبو الجمل صاحب يحيى بن أبي كثير ، قال ابن معين ليس بشيء ، وقال البخاري منكر الحديث ، وقد مر لنا ان البخاري قال من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه ، وقال ابن حبان ضعيف وقال آخر متروك ، ثم ساق له المصنف الحديث الذي معنا مع غيره ، ثم قال : قال ابن عدي له عدة أحاديث وعامة ما يرويه لا يتعابعه عليه احد ... انتهى وقال أبو حاتم في سليمان ضعيف الحديث منكر الحديث لا أعلم له حديثا صحيحا اللسان (٨٣/٣) انظر الكامل لابن عدي (١١٢٥/٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه يعقوب بن عبد الرحمن الجصاص وهو ضعيف ، وسليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

ـ الحاكم فى المستدرك فى الصلاة (٢٤٦/١) أخبرنا أبو بكر اسماعيل بن محمد الفقيه ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا يحيى بن اسحاق به .

ـ والبيهقى فى الصلاة ، باب ما جاء من التشديد فى ترك الجماعة من غير عذر (٥٧/٣) من طريق الحاكم به .

فقه الحديث : لقد سبق الكلام فى فقه مثل هذا الحديث فراجعه .

باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى

٥٧٥ ـ حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن خزيمة ، ثنا علي بن حجر ، نا بقية ، حدثني عمر بن أبي عمر ، عن مكحول ، عن عبد الله ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ، فليبدأ بالتي هو فيها ، فاذا فرغ منها صلى التي نسي " عمر بن أبي عمر مجهول .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ عبد الله بن أحمد بن خزيمة ، أبو محمد الباوردي ، قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن حجر المروزي وأحمد بن سعيد الدارمي ... روى عنه أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ وأبو بكر الشافعي ... ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا ، تاريخ بغداد (٣٧٩/٩) .

ـ والباوردي : بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء وفي آخرها الدال هذه النسبة الى بلدة نواحي خراسان يقال لها أبيورد وتخفف ويقال باورد ومنها صاحب الترجمة ، الأنساب (٢٧٤/١) .

ـ علي بن حُجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن إياس السَّعدي المروزي ، نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين وقد قارب المائة أو جاوزها في خ م ت س ، التقريب رقم ٤٧٠٠ ، انظر التهذيب (٢٩٣/٧) .

ـ عمر بن أبي عمر الكَلاعي ، بفتح الكاف ، ضعيف من شيوخ بقية المجهولين ، من السابعة ق التقريب رقم ٤٩٥٣ ، انظر التهذيب (٤٨٧/٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن أحمد بن خزيمة ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وعمر بن أبي عمر وهو ضعيف من شيوخ بقية المجهولين وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- ابن عدى فى الكامل فى ترجمة عمر بن أبى عمر الكلاعى (٥ / ١٦٨٢) قال ثنا على ابن الحسين بن عبد الرحيم ثنا على بن حجر به ، قال ابن عدى وهذه الاحاديث بهذه الاسانيد غير محفوظة وعمر ابن ابى عمر مجهول ولا اعلم يروى عنه غير بقية كما يروى عن سائر المجهولين .
- البيهقى فى الصلاة باب من ذكر صلاة وهو فى أخرى (٢ / ٢٢٢) قال أخبرنا أبو سعيد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى بلفظ ابن عدي .
- أورده ابن حجر فى التلخيص (١ / ٢٧٢) وعزاه للدارقطني والبيهقي وقال مكحول لم يسمع منه – أى من ابن عباس – وفيه بقية عن عمر بن أبى عمر وهو مجهول ، قال ابن العربى ، جمع ضعفا وانقطاعا .
- وأورده الغماريفى الهداية (٤ / ٦٨) برقم ٥١٦ ، وقال أخرجه الدارقطنى وابن عدى ومن طريقه البيهقى واتفق المخرجون الثلاثة على قولهم عمر بن ابى عمر مجهول ، وقال الذهبى : أحسبه عمر بن موسى ذاك الهالك ، ويقال إنما هو أبو أحمد بن على الكلاعى ، قال : وبكل حال هو ضعيف اهـ ومع ضعفه فهو منقطع لان مكحولا لم يسمع من ابن عباس وقد ضعف النووى كل ما ورد فى هذا الباب ولم يحك عن أحد منهم تصحيح حديث فيه .

٥٧٦ ــ حدثنا جعفر بن محمد الواسطى ثنا موسى بن هارون ثنا يحيى ابن أيوب ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا نسى أحدكم صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام ،/ فليصل مع الامام/ (١) فاذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التى نسى ، ثم ليعد صلاته التى صلى مع الامام"، قال أبو موسى : وحدثناه أبو ابراهيم الترجمانى ثنا سعيد/ به /(٢) ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ووهم فى رفعه ، فان كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب .

---

(١) ساقطة فى م . (٢) ساقطة فى م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ــ يحيى بن أيوب المقابرى قد مر .

ــ سعيد بن عبد الرحمن الجُمحى من ولد عامر بن حِذْيَم ، أبو عبد الله المدني ، قاضي بغداد روى عن هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر . . . وعنه الليث بن سعد وعلي بن حجر . . قال صالح بن أحمد عن أبيه ليس به بأس وحديثه مقارب وقال ابن معين ثقة وقال يعقوب بن سفيان لين الحديث وقال أبو حاتم صالح وقال النسائى لا بأس به ، وقال ابن عدى له غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة وإنما يهم فى الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفا ويصل مرسلا لا عن تعمد ، مات سنة ست وسبعين ومائة قلت ، ووثقه ابن نمير وموسى بن هارون والعجلى والحاكم أبو عبد الله وقال ابن حبان يروى عن عبيد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة يتخايل إلى من سمعها أنه كان المتعمد لها ونقل ابن الجوزي عن أبي حاتم لا يحتج به ، وقال فى التقريب صدوق له اوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه من الثامنة عخ م د س ق التهذيب (٤/٥٥) ، التقريب رقم ٢٣٥٠ .

ــ قال أبو موسى : أظن أن كلمة "أبو" زائدة والمقصود به موسى بن هارون .

ــ إسماعيل بن ابراهيم بن بسّام البغدادي ، أبو ابراهيم التَرْجُمانى ، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى ليس به بأس ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين ، قلت وقال عبد الله بن احمد انتقى عليه أبي أحاديث وذهب وأنا معه فقرأها عليه ، وقال أبو حاتم شيخ ، وقال ابن قانع ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات،

وقال في التقريب لا بأس به من العاشرة ، س . التهذيب (١/ ٢٧١) ، التقريب رقم ٤١٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو صدوق له أوهام ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

– الطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها (١/ ٤٦٧) قال حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا أبو ابراهيم الترجماني قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي بمثله . .

– ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٣٥) أنا أبو يعلى ثنا أبو ابراهيم الترجماني ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي بمثله ، قال الشيخ ولا اعلم أحدا رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن .

– البيهقي في الصلاة باب من ذكر الصلاة وهو في أخرى . . . (٢/ ٢٢١) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ إسماعيل بن بسام أبو ابراهيم الترجماني بمثله ، قال البيهقي : تفرد أبو ابراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا .

– وجاء في كتب العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٠٨) رقم ٢٩٣ قال سألت أبا زرعة عن حديث رواه اسماعيل بن ابراهيم بن بسام الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي بمثله قال أبو زرعة هذا خطأ رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوف وهو الصحيح ، وأخبرت أن يحيى بن معين انتخب على اسماعيل بن ابراهيم فلما بلغ هذا الحديث جاوزه فقيل له كيف لا تكتب هذا الحديث فقال يحيى فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث . اهـ .

– وقال الشيخ الغماري في الهداية : وكذا جزم بصحة وقفه ورفعه الحفاظ قبله ، – أي قبل البيهقي – كالنسائي وأبي زرعة والدارقطني وقال ابن عدي لا أعلم ،

رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه ابن معين وأرجو أن أحاديثه مستقيمة لكنه يهم فيرفع موقوفا ويسند مرسلا لا عن تعمد اهـ قال الزيلعي فقد اضطرب كلامهم فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد ومنهم من ينسبه للترجماني .. قلت :ـ أي الغماري ـ سعيد لم يتهمه الا ابن عدى وهو واهم في تهمته إياه برفع الحديث لأنه قد رواه عنه يحيى بن أيوب كما سبق عند الدارقطني والبيهقي وكذلك الليث بن سعد كما عند الطحاوي ، فوقفه ، وبرئ من عهدة رفعه ، وانحصر التفرد في ابراهيم الترجماني وهو واهم في ذلك كما قال الحفاظ . اهـ الهداية (٤/٦٦/٦٧) ، رقم ٥٦٥ ، انظر نصب الراية (٢/١٦٣) .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : واختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات أعني بوجوب ترتيب المنسيات مع الصلاة الحاضرة الوقت وترتيب المنسيات بعضها مع بعض اذا كانت اكثر من صلاة واحدة ، فذهب مالك الى أن الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها ، وأنه يبدأ بالمنسية وإن فات وقت الحاضرة حتى أنه قال : إن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه ، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري إلا أنهم رأوا الترتيب واجبا مع اتساع وقت الحاضرة ، واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان ، وقال الشافعي لا يجب الترتيب ، وإن فعل ذلك اذا كان في الوقت متسع فحسن يعني في وقت الحاضرة ، والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء ، فأما الآثار فانه ورد في ذلك حديثان متعارضان أحدهما : ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : " من نسي صلاة وهو مع الامام في أخرى فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الامام" ، وأصحاب الشافعي يضعفون هذا الحديث ويصححون حديث ابن عباس المرفوع " اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليتم التي هو فيها فاذا فرغ منها قضى التي نسي . اهـ ، الهداية (٤/٦٥) .

باب جواز النافلة عند البيت فى جميع الأزمان

٥٧٧ ـ حدثنا الحسين بن أحمد بن سعيد الرهاوى ثنا أبو عوانة أحمد ابن أبى معشر ، ثنا عبد الرحمن بن عمرو ثنا معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يابنى عبد مناف ألا لا تمنعوا أحدا صلى عند هذا البيت ، أية ساعة شاء من ليل أو نهار " .

نوع الزيادة : تغيير الصحابى .

رجال اسناده :

ـ الحسن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن خالد ، أبو محمد السلمى من أهل الرها قدم بغداد روى عنه الدارقطنى وابن شاهين ... توفى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٠) .

ـ عبد الرحمن بن عمرو الحرانى روى عن موسى بن أعين ومعقل بن عبيد الله وأبى الطيح ... سئل أبو زرعة عنه فقال : شيخ ، الجرح (٥/ ٢٦٧) .

ـ معقِل بن عبيد الله الجزرى ، أبو عبد الله العبسي بالموحدة ، مولاهم الحراني ، روى عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير ... وعنه الثوري ومحمد بن يزيد بن سنان قال أحمد : صالح الحديث وقال مرة ثقة وعن ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائى وفى رواية عن ابن معين قال ثقة وقال فى موضع آخر ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك ، مات سنة ست وستين ومائة ، قلت ، وقال ابن عدى بعد أن تترد له عدة أحاديث هو حسن الحديث لم أجد فى حديثه منكرا ، وقال النسائى فى الكنى صالح ، وقال فى التقريب : صدوق يخطئ من الثامنة م د س التهذيب (١٠/ ٢٣٤) ، التقريب رقم ٦٧٩٧ .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن أحمد بن سعيد ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وأحمد ابن أبى معشر أبو عوانة ولم اعثر عليه ، وعبد الرحمن بن عمرو الحرانى قال أبو زرعة

شيخ ومعقل بن عبيد الله وهو صدوق يخطئ ، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، وهو صدوق مدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي أتوقف عن الحكم على هذا الإسناد أما متنه فصحيح .

تخريجه :

– جاء في نصب الراية (١/٢٥٣) خرج الزيلعي حديث جبير بن مطعم من كتب السنن من حديث سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم مرفوعا ، قال الزيلعي : قال الشيخ في الامام انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في إسناده فرواه سفيان كما تقدم ، ورواه الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع ابن جبير سمع أباه جبير بن مطعم ، ورواه معقل بن عبيد عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ، ورواه أيوب عن أبي الزبير قال : أظنه عن جابر ، فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطني ، قال البيهقي بعد اخراجه من جهة ابن عيينة : أقام ابن عيينة إسناده ومن خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة ولم يخرجاه انتهى ، انظر البيهقي (٢/٤٦١) .

– وأورد ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٩٠) حديث جبير بن مطعم ثم قال ورواه الدارقطني من طريقين آخرين عن جابر وهو معلول فإن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير ، عن جابر ... اهـ .

شاهده : حديث جبير بن مطعم .

– أبو داود في المناسك باب الطواف بعد العصر (٢/٤٤٩) رقم ١٨٩٤ ، حدثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب قالا حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار" .

– الترمذي في الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٣/٢٢٠) رقم ٨٦٨ قال حدثنا أبو عمار وعلي بن خشرم قالا حدثنا سفيان بلفظ أبي داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

- النسائي في مناسك الحج باب إباحة الطواف في كل الأوقات (٥ / ٢٢٣) رقم ٢٩٢٤ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بلفظ أبي داود .
- ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١ / ٣٩٨) رقم ١٢٥٤ قال حدثنا يحيى بن حكيم ثنا سفيان بلفظ أبي داود .
- ابن خزيمة في صحيحه في المناسك باب اباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر .. (٤ / ٢٢٥) رقم ٢٧٤٧ ثنا عبد الجبار بن العلاء وعلي ابن خشرم وأحمد بن منيع ثنا سفيان بلفظ أبي داود .

وأخرجه كذلك ابن حبان والحاكم وصححه وغيرهما .

وخلاصة القول أن متن هذا الحديث صحيح .

٥٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، ثنا حفص بن عمرو الربالي ، ثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب ، عن أبي الزبير وأظنه عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ، أية ساعة شاء من ليل أو نهار " .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال اسناده :

ـ عبد الله بن محمد بن اسحاق بن يزيد بن نصر بن مهران أبو القاسم المعروف بحامض رأسه ، مروزي الأصل ، روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال البرقاني وسألت الأبهري عنه فقال ثقة ، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (١٠/١٢٤) .

ـ حفص بن عمرو بن رَبَال ، بفتح الراء والموحدة ابن ابراهيم الرَبَالِي ، الرَقَاشي ، البصري ، ثقة عابد ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ، صدوق ، التقريب رقم ١٤٢٨ ، انظر التهذيب (٣/٤١٤) .

ـ عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي وقد مر .

ـ أيوب هو ابن أبي تميمة كيسان السختياني وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو الزبير وهو صدوق مدلس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وزاد بقوله وأظنه عن جابر وبالتالي فالاسناد ضعيف . يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر سابقه .

٥٧٩ ـ حدثنا الحسين/بن يحيى بن عياش/(١) بن الحر بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد ، قال: قال أبو عبد الله الشافعي : ثنا عبد الله بن المؤمل ، عن/حميد/(٢) مولى عفراء ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال: قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي الباب فقال : من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس/(٣) /ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، الا بمكة ،/الا بمكة/(٤)

---

(١) ساقطة من م . (٢) فى م : جبير وهو خطأ .

(٣) فى م: بزيادة إلا بمكة . (٤) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

ـ الحسن بن محمد بن أبي الصباح وقد مر .

ـ أبو عبد الله الشافعي : هو محمد بن ادريس وقد مر .

ـ عبد الله بن المؤمل بن وهب الله ، المخزومي ، المكي ، ضعيف الحديث من السابعة ، مات سنة ستين ومائة بخ ت ق التقريب رقم ٣٦٤٨ ، انظر التهذيب (٦/٤٦) .

ـ حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القارئ الأسدى مولاهم وقيل مولى عفراء قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وكان قارئ أهل مكة وقال أبو طالب سألت أحمد عنه فقال هو ثقة هو أخو سندل وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس هو بالقوي فى الحديث وقال ابن معين ثبت روى عنه مالك وأخوه سندل ليس بثقة وقال فى موضع آخر ثقة وقال أبو زرعة ثقة وقال أبو حاتم مكي ليس به بأس وقال أبو زرعة الدمشقي هو من الثقات وقال أبو داود ثقة وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن عدى لا بأس بحديثه وانما يؤتى مما يقع فى حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه ، مات سنة ثلاثين ومائة قلت وقال العجلى مكي ثقة وقال الترمذى فى العلل الكبير قال البخارى هو ثقة ، وقال فى التقريب ليس به بأس من السادسة ع . التهذيب (٣/٤٦) ، التقريب رقم ١٥٥٦ .

- قيس بن سعد المكي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة خت م د س ق ، التقريب رقم ٥٥٧٧ انظر التهذيب (٨/٣٩٧) .
- أبو ذر الغفاري ، الصحابي المشهور اسمه جُنْدَب بن جُنادة على الأصح وقيل بُرَير بموحدة ، مصغر أو مكبر ، واختلف في اسم أبيه ، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ، ومناقبه كثيرة جدا ، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان . ع . التقريب رقم ٨٠٨٧ انظر الاصابة (٤/٦٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر وبالتالي فالإسناد ضعيف ، يرتقي الى الحسن لغيره بشاهده السابق رقم ٥٧٧ حديث جبير بن مطعم .

- البيهقي في الصلاة باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض (٢/٤٦١) قال أنبأ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يوسف بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص ثنا الشافعي به
- ابن خزيمة في صحيحه في المناسك باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر (٤/٢٢٦) رقم ٢٧٤٨ قال ثنا عبد الله بن عمران العابدى ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل به مختصرا ولفظه " لا صلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا بمكة الا بمكة الا بمكة " ، قال أبو بكر انا اشك في سماع مجاهد من أبي ذر قال المحقق اسناده ضعيف .
- أحمد في المسند (٥/١٦٥) قال ثنا يزيد بن عبد الله بن المؤمل عن قيس بن سعد به . ولم يذكر في السند حميد مولى عفراء
- الهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند في الصلاة باب جوازها بمكة (٣/٢٧٢ ، ١٢٧٣) بسند ولفظ أحمد قال محققه إسناده ضعيف لان فيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وفيه انقطاع بين مجاهد وأبي ذر .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الصلاة في مكة في كل الأوقات (٢/٢٢٨) عن ابي ذر بلفظ أحمد ، وقال الهيثمي ، رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه احمد وغيره وثقه ابن معين في رواية ابن حبان وثقه ايضا وقال يخطئ وبقية رجال احمد رجال الصحيح .

— ابن عدى فى الكامل فى الضعفاء فى ترجمة عبد الله بن المؤمل (٤/١٤٥٥) قال ثنا ابن مهدى ثنا عبد الله بن عمران ثنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن مؤمل به بلفظ ابن خزيمة ، قال ابن عدى : وعامة ما يرويه الضعف عليه بَيِّن .

— قال البيهقى (٢/٤٦١) بعد ان أخرج الحديث من كذا طريق كلهم من طريق عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف الا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده فقال .

— أنبأ ابو عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو محمد أحمد بن اسحاق بن شيبان أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاءنا أبو ذر به قال البيهقى حميد الأعرج ليس بالقوى ومجاهد لا يثبت له سماع من أبى ذر وقوله جاءنا يعنى جاء بلدنا والله اعلم .

— وأورده صاحب نصب الراية (١/٢٥٤) والتلخيص الحبير (١/١٨٩) وضعفوه .

٥٨٠ ــ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنــا سريج بن النعمان ، ثنا/أبو الوليد (*) العدني/ثنا رجاء أبو سعيد ثنا مجاهد ، عــن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه/وسلم قال : " يا بني عبد المطلب او يا بني عبد منــاف، لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت/ويصلي/ (١) ، فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا/بمكة/ (٢) عند هذا البيت يطوفون ويصلون " .

---

(١) في م : أو يصلي (٢) زائدة في المطبوع .

* كأنه هو عبد الله بن الوليد بن ميمون أبو محمد المكي المعروف بالعدني ، راجــع ترجمة رجاء بن أبي رجاء .

نوع الزيادة : تغيير الصحابــى .

رجال إسناده :

ــ رجاء بن أبي رجاء روى عن مجاهد قال الدارقطني مجهول وقيل هو رجـــاء ابن الحارث قلت وذاك روى عنه عبد الله بن الوليد العدني والفضل بن موســى السيناني وضعفه ابن معين وغيره ، وقال في التقريب مجهول من السادســة ، وقيل : هو رجاء بن الحارث أحد الضعفاء تميز ، قال في اللسان : رجـــاء ابن الحارث عن مجاهد وهو ابو سعيد بن عوذ ضعفه ابن معين وغيره روى عنــه الفضل السيناني وأبو الوليد العدني انتهى ، ولم يذكر الحاكم أبو أحمد في الكــنى اسمه بل ذكر في من لم يعرف اسمه ، التهذيب (٣/٢٦٧) التقريب رقــم ١٩٢٣ اللسان (٢/٤٥٥) انظر الجرح (٣/٥٠١) وسؤالات البرقاني للدارقطــني ص ١٩٩ رقم ١٥٨ .

الحكم على الإسناد :

فيه سريج بن النعمان وهو ثقة يهم قليلا ، وفيه كذلك ابو محمد المكي العدني ، وهو صدوق ربما أخطأ ، ورجاء بن أبي رجاء وهو مجهول وبالتالي فالإسناد ضعــيف ، يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره ، انظر رقم ٥٧٧ .

تخريجــه :

ــ الطحاوي في شرح معاني الآثار في المناسك باب الصلاة للطواف (٢/١٨٦) قال

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال ثنا حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يابنى عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار ".

— الطبرانى فى الكبير (١١/١٥٩) رقم ١١٣٥٩ قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثنى محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب بلفظ الطحاوي إلا أنه قال ، " طاف بهذا البيت أو صلى ".

— الطبرانى فى الصغير (١/٢٧) قال حدثنا أحمد بن زكريا العابدي حدثنا عبد الوهاب بن فليح حدثنا سليم بن مسلم الخشاب حدثنا ابن جريج عن عطاء بمثله ولفظه : " يابني عبد مناف يابني عبد المطلب إن وليتم هذا الامر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلى أية ساعة شاء من ليل او نهار ". قال أبو القاسم الطبرانى يعنى الركعتين بعد طواف السبع أن يصلي بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل غروب الشمس وفى كل النهار". لم يرووه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس إلا سليم بن مسلم .

— الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب الصلاة بمكة فى كل الأوقات (٢/٢٢٩) عن ابن عباس بلفظ الطبرانى فى الصغير ، وقال الهيثمى رواه الطبرانى فى الصغير وفيه سليم بن مسلم الخشاب وهو متروك .

قال ابن حجر فى التلخيص (١/١٩٠) : وأخرجه الدارقطنى ايضا عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ورواه الطبرانى من رواية عطاء عن ابن عباس ورواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان والخطيب فى التلخيص ، من طريق ثمامه بن عبيدة عن أبى الزبير ، عن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه وهو معلول . اهـ .

فقه الحديث :

جاء فى الفتح الربانى تحت باب جواز الطواف بالبيت فى أى وقت كان (١٢/٥٦) قال الشيخ الساعاتى : حديث جبير بن مطعم الصحيح مع أحاديث

أخرى تدل على جواز الطواف والصلاة بالمسجد الحرام فى أي وقت من الأوقات شاء بدون استثناء واليه ذهب جمهور العلماء منهم الشافعى وأحمد .... وأورد كذلك حديث أبى ذر وقال : قال المظهر فيه دليل على أن صلاة التطوع فى أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها فى جميع الأوقات ، وهناك آثار تدل على عدم جواز الصلاة والطواف بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ومنها حديث جابر رواه احمد وفيه ابن لهيعة : ومنها ما يدل على عدم جواز الصلاة فى الأوقات المنهي عن الصلاة فيها سواء بمكة وغيرها من البلدان ، أما الطواف فجائز فى جميع الأوقات بدون استثناء والى ذلك ذهب ابو حنيفة ومالك وسفيان الثورى ... الفتح الربانى (١٢/٥٦ ، ٥٧) .

الجـــزء الثانـــي

كتاب الجمعة

أول كتـــاب الجمعـــة

/بـاب من تجب عليـه الجمعـــة(١)/

٥٨١ – حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله ثنا يحيى بن نافع ابن خالد بمصر ، ثنا سعيد بن أبى مزيم ثنا ابن لهيعة حدثنى معاذ بن محمـــد الأنصارى ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مـن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبى أو مملوك ، فمن استغنى بلهو او تجارة استغنى الله عنه ، والله غنى حميد " .

---

(١) ساقطة من م ويلاحظ أن الدارقطنى لا يثبت غالبا غير الكتاب والنسخ التى بين يدى خالية من جل العناوين الجانبية غير الكتب .

نـوع الزيـادة : زيـادة كليـــة .

رجـال اسنـاده :

– سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحي ، بالولاء ، أبو محمـــد المصرى ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ع .

التقريب رقم ٢٢٨٦ انظر التهذيب (٤/١٧) .

الحكم على الإسناد :

فيه يحيى بن نافع بن خالد ولم أعثر عليه ، وعبد الله بن لهيعة وهو صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ومعاذ بن محمد الأنصارى وهو مقبول ، وأبو الزبير وهـــو صدوق ، إلا أنه يدلس وهو من المرتبة الثالثة وهنا لم يصرح بالسماع ، وبالتالـــى فالإسناد ضعيف .

تخريجـه :

– ابن عدى فى الكامل فى ترجمة معاذ بن محمد (٢٤٢٥/٦) قال ثنا البغوى ، ثنـا كامل بن طلحة ثنا ابن لهيعة به ولم يقل "ولا امرأة" قال ابن عدى ومعاذ هـــذا غير معروف وابن لهيعة يحدث عن أبى الزبير عن جابر بنسخه وهذا رواه عن معـاذ ابن محمد عن ابى الزبير ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث .

ـ والبيهقي في الجمعة باب من تلزمه الجمعة (٣ / ١٨٤) قال أخبرنا أبو سعيد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي بلفظ ابن عدي ، قال البيهقي : ورواه سعيد ابن أبي مريم عن ابن لهيعة فزاد فيه " أو امرأة " .

ـ أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢ / ٢٦٦) رقم ١٩٥٥ قال حدثنا أبو بكر محمد ابن أحمد بن حسنويه ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا كامل بن طلحة ثنا ابن لهيعة به .

ـ السهمي في تاريخ جرجان ص ١٩٢ رقم ٢٥٥ قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي قال كتب إلي الحسين بن محمد الابسلوني وأنا ببغداد حدثنا محمد بن بندار حدثنا أحمد بن أبي ظيبة حدثنا أبو طيبة عن أبي الزبير به مطولا ، ولم يقل " أو مسافر " .

ـ وأورده صاحب نصب الراية (٢ / ١٩٩) وعزاه للدارقطني وقال : قال النووي : سنده ضعيف .

ـ وأورده كذلك ابن حجر في التلخيص (٢ / ٦٥) وقال اخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان .

ـ وأورده الالباني في الإرواء (٣ / ٥٦) وقال : وقد وجدت له متابعا ـ أي لمعاذ ابن محمد ـ أخرجه الجرجاني في تاريخ جرجان عن أحمد بن أبي ظيبة حدثنا ابو ظيبة عن أبي الزبير به ، قلت وأبو ظيبة اسمه عيسى بن سليمان الجرجاني ضعيف وابنه أصلح حالا منه ، بقي في الاسناد علة أخرى وهي عنعنة أبي الزبير فانه كان مدلسا .

شواهده : حديث ابي حازم مولى لآل الزبير .

ـ ابن أبي شيبة في الصلوات باب في من لا تجب عليه الجمعة قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عن أبي حازم مولى لآل الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الجمعة واجبة على كلها لم إلا أربعة الصبي ، والعبد ، والمرأة ، والمريض " .

- والبيهقي في الجمعة باب من لا تلزمه الجمعة (٣ / ١٨٤) قال اخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن على على بن عفان ثنا يحيى بن فضيل ثنا حسن بن صالح بن حي حدثني أبي حدثني أبو حازم عن مولى لآل الزبير يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ابن ابى شيبة ، قال الألباني في الإرواء (٣ / ٥٦) وسنده رجاله كلهم ثقات غير المولى فلم أعرفه فان كان من الصحابة فلا تضر جهالته ، وهو الأرجح لأن راويه عنه أبو حازم هو سليمان الأشجعي الكوفي تابعي وإن كان غير صحابي فالسند ضعيف لجهالته .

حديث محمد بن كعب القرظي

- ابن ابى شيبة في الصلوات باب من لا تجب عليه الجمعة (٢ / ١٠٩) قال حدثنا هشيم عن ليث عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة أو صبى او مملوك او مريض . وهذا الحديث مرسل .

حديث طارق بن شهاب

- أبو داود في الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة (١ / ٦٤٤) رقم ١٠٦٧ عن طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض " قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا .

قال محقق جامع الاصول (٥ / ٦٦٢) وإسناده منقطع ورواه الشافعي في مسنده متصلا ولكن في سنده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك .

قال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٩٨) قال النووي في الخلاصة وهذا غير قادح في صحته فانه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الصحيحين وأشار الألباني للحديث بالصحة الارواء (٣ / ٥٤) .

حديث أبي هريرة

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه (٢ / ١٧٠) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا عبد أو امرأة أو صبى ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله

عنه والله غنى حميد ، وقال الهيثمى رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية عبد العظيم ابن رعيان عن ابى معشر وأبو معشر أقرب الى الضعف وعبد العظيم لم أجد من ترجمه ، قال محققه وعبد العظيم هو ابن حبيب قال الدارقطنى ليس بثقة ، انظر الميزان . وللحديث شواهد أخرى ، انظر الارواء (٣/ ٥٤ . . .) والهداية (٣/ ٢٥٧) .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : أما وجوب الجمعة على الأعيان فهو الذى عليه الجمهور لكونها بدلا من واجب ، وهى تجب على من وجدت فيه شروط الصلاة ، ووجد فيها زائدا أربعة شروط اثنان باتفاق وهى الذكورة والصحة فلا تجب على امرأة ولا مريض ولكن اذا حضروا كانوا من أهل الجمعة ، واثنان مختلف فيهما : المسافر والعبد ، فالجمهور على انه لا تجب عليهما الجمعة ، وداود وأصحابه على أنه تجب عليهما الجمعة وسبب اختلافهم فى صحة الأثر الوارد وهو حديث طارق بن شهاب الهداية (٣/ ٢٥٤ . . .) .

ذكر العدد في الجمعة

٥٨٢ – قرئ على أبي عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون/الأنباري/ (١) وأنا أسمع ، حدثكم إسحاق بن خالد بن يزيد ببالس ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن/ (٢) ، ثنا خصيف عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : مضت السنة أن في كل ثلاثة/إماما/ (٣) ، /وفي/ (٤) كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى/وفطر/ (٥) ، وذلك أنهم جماعة .

---

(١) في م الأنصاري .　　　(٢) في م بزيادة "بن عبد" .

(٣) في المطبوع إمام بالرفع وصححت من م وهو الصواب .

(٤) في المطبوع "أو في" والتصحيح من م وهو المناسب .

(٥) في المطبوع "وفطرا" بالنصب والتصحيح من م وهو الصواب .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

– عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون بن هاشم بن شهاب ، أبو عيسى الأنباري ، سكن بغداد وحدث عن اسحاق بن خالد بن يزيد البالسي واسحاق بن يسار النصيبي ، روى عنه الدارقطني وابن الثلاج توفى سنة ثلاثين وثلاثمائة ، قال الخطيب وكان ثقة ، تاريخ بغداد (١٠/٢٨٩) .

– اسحاق بن خالد بن يزيد البالسي ، روى غير حديث منكر يدل على ضعفه ، قاله أبو أحمد بن عدي ، قال ولم يتفق لي إخراج شيء من حديثه ، قلت هو الذي يروي عن أبيه انتهى ، قال ابن حبان إنه يروى عن أبي نعيم ومحمد بن مصعب وغيرهما ، ثم قال حدثنا عنه عمر بن سعيد بن سنان وغيره ، وقال ابن عدى يقال له اسحاق بن خلدون ورواياته تدل على انه ضعيف اللسان (١/٣٦١) .

– عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي ، عن خصيف اتهمه الإمام أحمد ، ومن بلا ياه لوين وقال ابن حبان كتبنا عن عمر بن سنان عن اسحاق بن خالد البالسي عنه نسخة شبيها بمائة حديث مقلوبة منها مالا أصل له ومنها ما هو ملزق بإنسان لا يحل الإحتجاج به بحال ، وقال النسائي وغيره ليس بثقة ، وضرب أحمد بن حنبل على حديثه انتهى ، وقال أبو نعيم الأصبهاني حدث عنه لوين بالمناكير ، اللسان (٤/٣٤) .

- خُصيف ، بالصاد المهملة ، مصغر ، ابن عبد الرحمن الجزرى ، أبو عون ، قال أحمد ضعيف الحديث وقال حنبل عنه ليس بحجة ولا قوي فى الحديث ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس بقوي فى الحديث وقال مرة ليس بذلك ، وقال ابن معين ليس به بأس وقال مرة ثقة ، وقال أبو حاتم صالح يخلط وتكلم فى سوء حفظه ، وقال ابن عدي ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة ، واذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فإن رواياته عنه بواطيل والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف ، وقال ابن سعد كان ثقة ، قلت ، قال ابن المديني كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال الدارقطني يعتبر به يهم ، وقال ابن حبان تركه جماعة من أُئمتنا واحتج به آخرون ، وكان شيخا صالحا فقيها عابدا إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروي وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق فى روايته إلا أن الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات فى الروايات وترك ما لم يتابع عليه ، وقال فى التقريب صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالارجاء من الخامسة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك

٤- التهذيب (١٤٣/٣) ، التقريب رقم ١٧١٨ .

الحكم على الإسناد :

فيه إسحاق بن خالد بن يزيد وهو ضعيف ، وكذا عبد العزيز بن عبد الرحمن ضعيف ، وخصيف وهو صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمى بالارجاء وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- البيهقى فى الجمعة باب العدد الذين اذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة (١٧٧/٣) أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان قال حدثني إسحاق بن حكيم ثنا إسحاق بن خالد البالسي به ، قال البيهقي ، تفرد به عبد العزيز القرشى وهو ضعيف .

- وجاء فى كتاب تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للغساني مخطوط، قال عبد العزيز ضعيف .
- وأورده الزيلعي فى نصب الراية (٢/١٩٨) وعزاه للدارقطني والبيهقي وتعقبه بكلام البيهقي .
- قال ابن حجر فى التلخيص (٢/٥٥) بعد إيراد الحديث وعبد العزيز قال أحمد أضرب على حديثه فانها كذب أو موضوعة وقال النسائي ليس بثقة ، وقال الدارقطني منكر الحديث ... وقال البيهقي : هذا حديث لا يحتج بمثله .
- قال الألبانى فى الإرواء (٣/٦٩) هذا حديث ضعيف جدا .

٥٨٣ — قال وكذلك ثنا جعفر بن برقان عن الزهري ثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا محمد بن عبد الرحمن/ السامي/ (١) والحسين بن ادريس/ قالا/ (٢) ثنا خالد ابن الهياج حدثني أبي، عن جعفر بن الزبير عن القاسم، عن أبي أمامة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " على الخمسين جمعة، ليس فيما دون ذلك"، جعفر ابن الزبير متروك.

---

(١) في م ن" الشامي" بالشين المعجمة. (٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

— بالنسبة لبداية هذا الحديث قوله " قال وكذلك ثنا جعفر بن برقان عن الزهري " فهذا الكلام لا يتبع هذا الحديث وقد يتبع الحديث السابق.

رجال إسناده :

— محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الهروي، السامي، روى عنه ابن حبان وهو من كبار شيوخه وبشر بن محمد المزني مات سنة إحدى وثلاثمائة، هكذا في التذكرة وقال المصنف في السير الإمام المحدث الثقة الحافظ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٧)، انظر السير (١٤/١١٤).

— الحسين بن إدريس الأنصاري الهروي المعروف بابن خرم، روى عن سعيد ابن منصور وخالد بن هياج، قال ابن ابي حاتم كتب إلي بجزء من حديثه فأول حديث منه باطل والثاني باطل والثالث ذكرته لعلي بن الجنيد، فقال أحلف بالطلاق إنه حديث ليس له أصل وكذا هو عندي فلا أدري البلاء منه أو من خالد بن هياج وقد قال فيه الدارقطني كان من الثقات انتهى.. قال ابن عساكر البلاء في الاحاديث المذكورة من خالد بلا شك... روى عنه ابن حبان في صحيحه، وقال ابن ماكولا كان من الحفاظ المكثرين، مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة، اللسان (٢/٢٧٢).

— خالد بن هياج بن بسطام عن أبيه وغيره، وعنه أهل هراة، متماسك، وقال السليماني ليس بشيء انتهى.. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يحيى ابن أحمد بن زياد الهروي كلما انكر على الهياج فهو من جهة ابنه خالد فإن الهياج في نفسه ثقة، وروى الحاكم عن صالح جزرة قال قدمت هراة فرأيت عندهم أحاديث كثيرة منكرة، قال الحاكم الأحاديث التي رواها صالح بهراة من حديث

الهياج الذنب فيها لابنه خالد والحمل فيها عليه ، اللسان (٢/ ٣٨٨) .

– الهياج بن بسطام التميمي البُرْجُمي ، بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة ، ابوخالد الهروى ، ضعيف ، روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة ، من السابعة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة ق ، التقريب رقم ٧٣٥٥ ، انظر التهذيب (١١/ ٨٨) .

– جعفر بن الزبير الحنفي ، أو الباهلي ، الدمشقي ، نزيل البصرة ، متروك الحديث وكان صالحا فى نفسه من السابعة ، مات بعد الأربعين ومائة . ق . التقريب رقم ٩٣٩ انظر التهذيب (٢/ ٩٠) .

– القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي وسيأتي .

– أبو أمامة هو صدى بن عجلان الباهلي رضي الله عنه وقد مر .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن الحسن النقاش وهو منكر الحديث ووهاه الدارقطني ، وخالد ابن هياج وهو ضعيف ، وكذا والده الهياج فهو ضعيف كذلك ، وجعفر بن الزبير الحنفي وهو متروك الحديث ، والقاسم بن عبد الرحمن الدمشقي وهو صدوق يغرب كثيرا وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

– الطبراني فى المعجم الكبير (٨/ ٢٩١) رقم ٧٩٥٢ قال حدثنا الحسين ابن اسحاق التسترى ثنا سهل بن عثمان ثنا مروان بن معاوية عن جعفر بن الزبير به .

– الهيثمي فى المجمع فى الصلاة باب عدة من يحضر الجمعة (٢/ ١٧٦) عن أبى أمامة به ، قال الهيثمي : رواه الطبراني فى الكبير وفيه جعفر بن الزبير صاحب القاسم وهو ضعيف جدا .

– ابن عدى الكامل فى ترجمة جعفر بن الزبير (٢/ ٥٥٩) قال أخبرنا أبو خولة البهراني ثنا محمد بن آدم ثنا مروان عن جعفر بن الزبير به ، قال الشيخ : ولجعفر هذا أحاديث غير ما ذكرت عن القاسم وعامتها مما لا يتابع عليه والضعف على حديثه بيّن .

– وأورده ابن حجر فى التلخيص (٢/ ٥٨) قال وفى إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وهياج بن بسطام وهو ايضا ومن طريق البيهقى النقاش المفسر وهو واهي ايضا .

– وقال الألباني فى سلسلة الاحاديث الضعيفة (٣/ ٣٤٨) رقم ١٢٠٣ ، موضوع .

٥٨٤ ـ حدثنا عبد الله بن سليمان بن عيسى أبو محمد/الفامي[١] ثنا أحمد ابن منصور الرمادي ثنا ابراهيم بن الحكم بن أبان ثنا أبي ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " على الخمسين جمعة " .

---

(١) في م ن "القاضي" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ ابراهيم بن الحكم بن أبان العدني ، ضعيف وصل مراسيل ، من التاسعة ، فق ، التقريب رقم ١٦٦ انظر التهذيب (١/١١٥) .

ـ الحكم بن أبان العدني ، أبو عيسى ، قال ابن معين والنسائي ثقة ، وقال أبو زرعة صالح وقال العجلي ثقة صاحب سنة مات سنة أربع وخمسين ومائة ، قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه ابراهيم عنه وابراهيم ضعيف وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد بن حنبل ، وقال ابن خزيمة في صحيحه تكلم أهل المعرفة بالحديث في الإحتجاج بخبره ، وقال في التقريب صدوق عابد وله أوهام من السادسة ر ع ، التهذيب (٢/٤٢٣) التقريب رقم ١٤٣٨ .

الحكم على الإسناد :

فيه إبراهيم بن الحكم وهو ضعيف وصل مراسيل ، ووالده الحكم بن أبان وهو صدوق عابد له أوهام ، وجعفر بن الزبير وهو متروك الحديث والقاسم وهو صدوق ، يغرب كثيرا وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٥٨٥ ـ حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا إسماعيل بن الفضل ثنا القواريرى ، ثنا أبو بكر الحنفى ، عن عبد الله بن نافع عن أبيه ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على المسافر جمعة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

ـ القواريرى هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة وقد مر .

ـ أبو بكر الحنفى هو عبد الكبير بن عبد المجيد وقد مر .

ـ عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، المدنى ، ضعيف من السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ق ، التقريب رقم ٣٦٦١ ، انظر التهذيب (٦/ ٥٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف وبالتالى فالاسناد ضعيف ، يرتقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :

ـ أورده ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢/ ٦٥) ولم يتعقبه بشيء .

ـ وأورده كذلك فى بلوغ المرام وقال : رواه الطبرانى باسناد ضعيف ، انظر سبل السلام (٢/ ١١٨) رقم ٤٣٨ .

ـ كنز العمال (٧/ ٥٤٣) رقم ٢٠١٧٣ (طس عن ابن عمر) .

ـ قال الالبانى فى الإرواء (٣/ ٦١) وهذا سند ضعيف من أجل عبد الله ابن نافع ، وزاد : وفى الباب أحاديث اخرى ضعيفه تقدم ذكرها فالحديث بها قوي اهـ.انظر حديث رقم ٥٨١ .

٥٨٦ ــ حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ، ثنا علي بن عاصم ، عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة اذ أقبلت عير تحمل الطعام ، حتى نزلوا بالبقيع ، فالتفتوا اليها وانفضوا اليها ، وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه الا أربعون رجلا أنا منهم (١) فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما)* لم يقل في هذا الاسناد : "إلا أربعين رجلا" ، غير علي بن عاصم عن حصين ، وخالفه أصحاب حصين فقالوا : "لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر رجلا (٢)" .

---

(١) في م "فيهم" .　　(٢) في م "اثنا" .

* آية ١١ من سورة الجمعة .

نوع الزيادة :

بزيادة : " وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه الا أربعون رجلا أنا منهم" ، وفي الستة : " فثار الناس إلا اثنا عشر رجلا " .

رجال اسناده :

ــ سالم بن أبي الجعد ، رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم ، الكوفي ثقة وكان يرسل كثيرا من الثالثة مات سنة سبع ــ أو ثمان ــ وتسعين ، وقيل مائة أو بعد ذلك ولم يثبت أنه جاوز المائة ــ ع ــ وجاء في المراسيل : قال أحمد لم يسمع سالم من ثوبان بينهما معدان بن أبي طلحة ، ولم يلق ابن مسعود وكذلك عائشة ، وكذا قال ابن المديني لم يلق ابن مسعود ولا عائشة ، وقال أبو زرعة سالم عن عمر وعثمان وعلي موسل ، المراسيل ص ٧٩ رقم ١٢٦ ، التقريب رقم ٢١٧٠، انظر التهذيب (٣/٤٣٢) .

الحكم على الإسناد :

فيه علي بن عاصم بن صهيب وهو صدوق يخطئ ويصر ، وحصين بن عبد الرحمن السلمي وهو ثقة تغير حفظه بالآخر ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

ــ البيهقي في الجمعة باب الإنفضاض (٣/١٨٢) قال أخبرنا أبو أحمد بن محمد

ابن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ به .

ـ قال ابن حجر فى الفتح فى الجمعة (٢/ ٤٢٤) واتفقت هذه الروايات كلها على اثنى عشر رجلا الا ما رواه على بن عاصم عن حصين بالاسناد المذكور ، فقال : إلا أربعين رجلا ، أخرجه الدارقطنى وقال تفرد به على بن عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه اصحاب حصين كلهم .

أما الحديث بلفظ " اثنى عشر رجلا " فقد أخرجه :

ـ البخارى فى التفسير باب واذا رأوا تجارة (٦/ ٦٣) قال حدثنى حفص بن عمر حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا حصين بنحوه ، ولفظه " قال جابر : " اقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فثار الناس الا اثنا عشر رجلا فانزل الله (واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها) .

ـ مسلم فى الجمعة باب فى قوله تعالى (واذا رأوا تجارة او لهوا (٢/ ٥٩٠) رقم ٨٦٣ قال حدثنا عثمان بن أبى شيبة وإسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن بنحوه ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فانزلت الآية فى الجمعة (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) " . انظر جامع الاصول (٢/ ٣٨٧) رقم ٨٤٧ .

باب الجمعة على أهل القريــة

٥٨٧ ـ/حدثني/ (١) أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى/ثنا (٢) محمد بن وهب ابن عطية ، ثنا بقية بن الوليد ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبي/ (٣) ثنا الزهري ، عن أم عبد الله/الدوسية/ (٣) /قالت/: (٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الجمعة واجبة على كل قرية ، وان لم يكن فيها الا أربعة ، يعني بالقرى : المدائن لا يصح هذا عن الزهري " .

---

(١) في م حدثنا .　　(٢) ساقطة من م .

(٣) ساقطة من م .　　(٤) في م "قال" وهو خطأ .

نوع الزيادة : زيادة كليــة .

رجال اسناده :

ـ محمد بن يحيى هو ابن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب وقد مــر .

ـ معاوية بن يحيى الطرابُلسي ، أبو مُطيع ، أصله من دمشق أو حمص ، قال يحيى ابن معين ليس به بأس ، وقال دحيم : لا بأس به وكذا قال أبو داود والنسائي وفي رواية لابن معين صالح ليس بذاك القوي ، وقال ابن ابي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن الطرابلسي فقال هو صدوق مستقيم الحديث وقال أبو زرعة ثقة ، وقال البغوي والدارقطني ضعيف وقال أبو علي النيسابوري شامي ثقة ، وقال ابن عدي في بعض رواياته مالا يتابع عليه ، وقال في التقريب صدوق له أوهام وغلط من خلطه بالذي قبله ، فقد قال ابن معين وأبو حاتم وغيرهما الطرابلسي أقوى من الصدفي وعكس الدارقطني من السابعة س ق ، التهذيب (١٠/ ٢٢٠) ، التقريب رقم ٦٧٧٣ .

ـ معاوية بن سعيد بن شُريح التُّجِيبي بضم المثناه وكسر الجيم ، ثم تحتانية ساكنة وموحدة المصري ويقال معاوية بن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من السابعة ق . التهذيب (١٠/ ٢٠٦) ، التقريب رقم ٦٧٥٧ .

- أم عبد الله الدوسية ذكرها ابن ابى عاصم فى الوحدان ، وأخرج من طريق معاوية يحيى أحد الضعفاء عن معاوية بن سعيد ... ثم خرج هذا الحديث الاصابة (٤٥٢/٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه معاوية بن يحيى الطرابلسي وهو صدوق له أوهام ، ومعاوية بن سعيد وهو مقبول ، وبالتالى ،قال الدارقطنى والزهرى لا يصح سماعه من الدوسية ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- البيهقى فى الجمعة باب العدد الذين اذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة (١٧٩/٣) قال أخبرنا أبو الحارث الفقيه ، انبأ على بن عمر الحافظ به ، قال البيهقى ، وكذلك روى عن الموقري والحكم الأيلي عن الزهري قال الدارقطني لا يصح هذا عن الزهرى كل من رواه عنه متروك والزهري لا يصح سماعه من الدوسية .
- ابن عدى فى الكامل فى ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلي (٦٢١/٢) قال أخبرنا ابن سلم حدثنا محمد بن مصفى حدثنا بقية بنحوه ولفظه : الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام ، وان لم يكونوا إلا أربعة حتى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة .
- والبيهقى نفس المصدر قال اخبرنا أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدي بلفظ ابن عدى ، وقال البيهقى الحكم بن عبد الله متروك ومعاوية بن يحيى ضعيف ولا يصح هذا عن الزهرى .
- أورد ابن حجر فى التلخيص (٥٧/٢) وقال رواه الدارقطنى وابن عدى وضعفاه وهو منقطع .
- وأورد الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣٤٨/٣) رقم ١٢٠٤ الحديث من رواية ابن عدى له وقال عنه موضوع .
- قال الشوكانى فى السيل الجرار ، والعجب من كثرة الاقوال فى تقدير العدد حتى بلغت الى خمسة عشر قولا وليس على شيء منها دليل يستدل به قط الا قول من قال انها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات (٢٩٨/١) .

٥٨٨ – حدثنا أبو عبد الله محمد بن على بن إسماعيل الأبلي ثنا عبد الله ابن محمد بن خنيس الكلاعي ، ثنا موسى بن محمد بن عطاء ، ثنا الوليد بن محمد ثنا الزهرى ، حدثتني أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام ، وإن لم يكونوا إلا أربعة "، الوليد بن محمد الموقرى ، متروك ، ولا يصح هذا عن الزهرى ، كل من رواه عنه متروك .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

– عبد الله بن محمد بن خنيس الكلاعي سيأتي وهو مقبول .

– موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوى المقدسي ، أبو طاهر ، أحد التلفاء كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وقال النسائى ليس بثقة ، وقال الدارقطنى وغيره متروك وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه كان يضع الحديث ، وقال ابن عدى كان يسرق الحديث . . . انتهى ولما ذكره العقيلى فى الضعفاء قال يحدث عن الثقات بالبواطيل والموضوعات وقال منكر الحديث ، وقال عبد الغنى بن سعيد ضعيف ، وقال أبو نعيم الاصبهانى لا شيء ، اللسان (١٢٧/٦) .

– الوليد بن محمد المُوقرِي ، بضم الميم وبقاف مفتوحة ، أبو بشر البلقاوي ، مولى بنى أمية ، متروك من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ت ق التقريب رقم ٧٤٥٣ ، انظر التهذيب (١٤٨/١١) .

الحكم على الاسناد : فيه عبد الله بن محمد بن خنيس وهو مقبول ، وموسى بن محمد ابن عطاء وهو ضعيف ، والوليد بن محمد المُوقرِى وهو متروك ، والزهرى لم يسمع من الدوسية ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٥٨٩ ــ حدثنا أبو عبد الله الأبلى ثنا محمد بن عثمان بن صالح ثنا عمرو ابن الربيع بن طارق ، ثنا مسلمة بن على ، عن محمد بن مطرف ، عن الحكم بن عبد الله ابن سعد عن الزهرى ، عن أم عبد الله الدوسية قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الجمعة واجبة على أهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلاثة ، رابعهم إمامهم " ، الزهرى لا يصح سماعه من الدوسية ، والحكم هذا متروك .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ــ مسلمة بن على الخُشَني ، بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون ، أبو سعيد الدمشقى البلاطى ، متروك ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائة ق ، التقريب رقم ٦٦٦٢ ، انظر التهذيب (١٠/١٤٦) .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن عثمان بن صالح لم أجده ، ومسلمة بن على وهو متروك ، والحكم بن عبد الله بن سعد وهو متروك ، وزاد الدارقطنى أن الزهرى لا يصح سماعه من الدوسيه وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقيه .

فقه الحديث :

الخاص بالبابين السابقين ، قال ابن رشد : وأما شروط الوجوب والصحة المختصة ليوم الجمعة فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة واختلفوا فى مقدار الجماعة ، فمنهم من قال : واحد مع الامام وهو الطبري ، ومنهم من قال اثنان سوى الإمام ، ومنهم من قال : ثلاثة دون الامام ، وهو قول أبى حنيفة ، ومنهم من اشترط أربعين وهو قول الشافعى وأحمد ، وقال قوم ثلاثين ، ومنهم من لم يشترط عددا ، ولكن رأى انه يجوز بما دون الاربعين ولا يجوز بالثلاثة والاربعة وهو مذهب مالك ، وحدّهم بانهم الذين يمكن أن تتقرى بهم قرية ــ اهـ الهداية (٣/٢٦٧، ٢٦٨) ،

وخلاصة القول ما قاله الشوكانى فى السيل الجرار (١/ ٢٩٨) وقد سبـــق : انها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات اهـ هذا أعدل الآراء ، وأوسطها ، أما ذكر العدد فلم يرد فيه حديث صحيح .

باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها

٥٩٠ ــ حدثنا/أحمد بن محمد/ (١) بن سعدة ثنا أسيد بن عاصم ثنا /بكر (٢) بن بكار/ثنا ياسين بن معاذ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك من الجمعة ركعة صلى اليها أخرى ، فان أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا " .

---

(١) في م محمد بن أحمد . (٢) في م بكار .

نوع الزيادة : بزيادة " فان أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا " .

رجال إسناده :

ــ احمد بن محمد بن يونس بن مسعدة بن خباب وقيل جناب ، أبو العباس الغزاري ، الأصبهاني ، سكن بغداد وحدث بها عن أحمد بن عصام ، وأسيد بن عاصم ... وروى عنه الدارقطني وابن شاهين .. قال الخطيب وكان ثقة ، توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٥/١٢٣) .

ــ أسيد بن عاصم أبو الحسين الإصبهاني ، روى عن عامر بن ابراهيم وبكر بن بكّار .. قال ابن ابي حاتم سمعنا منه وهو ثقة رِضًا ، وقال في السير ، روى عنه أبو علي أحمد بن محمد بن ابراهيم ومحمد بن حَيَّوَيْه ... توفي سنة سبعين ومائتين ، الجرح (٢/٣١٨) ، السير (١٢/٣٧٨) .

ــ بكر بن بكار القيسي ، أبو عمرو البصري ، روى عن شعبة وطبقته، وروى عنه أبو داود الطيالسي وغيره ضعفه النسائي وآخرون ، مات سنة ستة وخمسين ومائتين ــ س ــ التقريب ص١٢٦ في الهامش ، انظر التهذيب (١/٤٧٩) .

ــ ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري وحماد بن أبي سليمان قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي وابن الجنيد متروك ، وقال ابن حبان يروي الموضوعات ... ثم أورد الحديث الذى معنا من طريق ابن عدي ... انتهى ، وقال الجوزجاني لم يرض حديثه ، وقال النسائي في التميز ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وقال أبو داود كان يذهب الى الارجاء وهو متروك الحديث ضعيف ، وقال ابن عدي وكل رواياته او عامتها غير محفوظة .. اللسان (٦/٢٣٨) .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن محمد بن مسعدة ولم أعثر عليه ، وبكر بن بكار ضعفه النسائي وآخرون ، وياسين بن معاذ وهو ضعيف وبالتالى فالإسناد أتوقف عن الحكم .

تخريجه :

ـ الخطيب فى تاريخ بغداد فى ترجمة عمر بن محمد بن عمر بن الغياض (٢٥٧/١١) قال أخبرنا القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن عثمان البجلي حدثنا عمر بن محمد بن عمر بن الغياض أخبرنا أبو طلحة احمد بن عبد الكريم حدثنا عبد الله بن حبيق حدثنا يوسف بن أسباط عن ياسين الزيات عن الزهرى عن سعيد بن المسيب بمثله ولفظه " من أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى ومن أدركهم فى التشهد صلى أربعا " .

ـ والبيهقى فى الجمعة باب من أدرك ركعة من الجمعة (٢٠٣/٣) أخبرنا أبوبكر ابن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق ابن بهلول ثنا جدي ثنا يحيى بن المتوكل عن صالح بن الأخضر عن الزهرى عن أبى سلمة بمثله .

ـ وأورده ابن حجر فى المطالب العالية فى النوافل أبواب الجمعة باب من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها (١٧٥/١) رقم ٦٣٢ عن أبى هريرة رفعه بمثله ، وعزاه لابن أبى عمر .

وقال ابن حجر كذلك : ورواه الحاكم من طريق صالح بن أبى الأخضر عن أبى سلمة عن ابى هريرة فذكر نحو رواية ياسين الزيات ، ولفظه " فان أدركهم جلوسا صلى أربعا " .

ـ وقال ابن ابى حاتم فى كتابه العلل (٢٠٣/١) رقم ٥٨٤ ـ سألت ابى عن حديثين رواهما ياسين بن معاذ الزيات عن الزهرى أحدهما عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : " من أدرك ركعتي الجمعة أو احداهما فقد أدرك الجمعة ومن لم يدركهما ولا احداهما فليصل الأولى ـ قال ياسين ـ أو قال الظهر أربعا " وحديث . . . قال ابى أما حديث سعيد عن أبى هريرة فمتنه " من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدركها " وهذا حديث لا أصل له .

- وجاء فى التلخيص الحبير (٢ / ٤٠) ، فأورد الحديث من عدة طرق فأورد رواية ياسين بن معاذ وقال وياسين ضعيف متروك ، قال ورواه سليمان بن أبى داود عن الزهرى عن سعيد وسليمان متروك أيضا ، ومن طريق صالح بن أبى الأخضر ، وصالح ضعيف ... قال ابن حبان فى صحيحه إنها كلها معلولة ، وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن أبيه لا أصل لهذا الحديث ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فى علله وقال الصحيح : من أدرك من الصلاة ركعة ، وكذا قال العقيلى والله اعلم ... اهـ بتصرف .

- وجاء عند الالبانى فى الإرواء (٣ / ٨٤ ٠٠) اما أصل الحديث من غير زيادة ، فقال عنه صحيح اما بالزيادة التى زادها الدارقطنى فضعفها الألبانى .
وقد اخرجه ناقصا

- النسائى فى الجمعة باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (٣ / ١١٢) رقم ١٤٢٥ قال أخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة به ناقصا ولفظه " من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك " .

- ابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١ / ٣٥٦) ، رقم ١١٢١ حدثنا محمد بن الصباح أنبأ عمر بن حبيب عن ابن أبى ذئب عن الزهري به ناقصا ولم يقل " فإن أدركهم جلوسا " ...

- وقال كذلك حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بلفظ النسائى .

أما المحفوظ ما رووا عن سفيان عن الزهرى بلفظ " الصلاة " بدل " الجمعة " ، فأخرجه :

- البخارى فى المواقيت باب من أدرك من الصلاة ركعة (١ / ١٤٥) قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة مرفوعا " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " .

- مسلم فى المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة (١ / ٤٢٣) رقم ٦٠٧ من طريق مالك ويونس والأوزاعى ومعمر... كل هؤلاء عن الزهرى عن أبى سلمة بمثل حديث البخاري

- انظر جامع الأصول (٥ / ٢٥١) رقم ٣٣٢٥ فقد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ..

- قال الألبانى فى الارواء (٣/ ٨٧) : بعد أن خرج طرق حديث " من أدرك ركعة من الصلاة . . . " فقال : فهؤلاء جماعة من الثقات الاثبات رووه عن سفيان والأوزاعى بلفظ " صلاة " خلافا لمن روى عنهما اللفظ الآخر " الجمعة " فدل ذلك على شذوذ هذا اللفظ عنهما وأيد ذلك رواية مالك ومن معه بلفظ : " الصلاة . . اهـ " .

أما حديث ابى هريرة من غير زيادة الدارقطنى فله شاهد عن ابن عمر أخرجه :

- النسائى فى الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة (١/ ٢٧٤) عن ابن عمر مرفوعا " من أدرك ركعة من الجمعة اوغيرها فقد تمت صلاته ، قال محقق جامع الاصول (٥/ ٦٦٥) اسناده صحيح .

- وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١/ ٣٥٦)رقم ١١٢٣ عن ابن عمر مرفوعا بمثل لفظ النسائى .

- واخرجه الدارقطنى فى الصلاة باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة (٢/ ١٢) رقم ١٢ عن ابن عمر بلفظ النسائى وزاد " فليضف إليها أخرى " . .

- قال الالبانى (٣/ ٩٠) وجملة القول ان الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا لا من حديث ابى هريرة . اهـ .

٥٩١ ـ حدثنا الحسين بن محمد بن زنجي ثنا الحسين بن أبي زيد ح وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول حدثني جدي ، قالا : نا يحيى ابن المتوكل عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى ، فان أدركهم جلوسا صلى أربعا " .

نوع الزيادة : بزيادة " فان أدركهم جلوسا صلى أربعا " .

رجال اسناده :

ـ الحسين بن محمد بن الحسين بن زنجي بن ابراهيم ، أبو عبد الله الدباغ ويقال له الصواف حدث عن الحسين بن أبي زيد الدباغ ، وأبي عتبة الحمصي . . . روى عنه الدارقطني وابن شاهين . . . قال البرقاني سمعت أبا القاسم الأبندوني يقول عنه لا بأس به ، توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٨/٩٧) .

ـ الحسين بن أبي زيد ، أبو علي الدباغ واسم أبي زيد منصور قال عمر بن محمد بن علي الناقد حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي حدثني حسين بن منصور ابن أبي زيد وكان من الثقات ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين ، تاريخ بغداد (١١٠/٨) .

ـ صالح بن أبي الاخضر اليمامي ، مولى هشام بن عبد الملك ، نزل البصرة ضعيف يعتبر به ، من السابعة ، مات بعد الاربعين ومائة ـ ع ـ التقريب رقم ٢٨٤٤ ، انظر التهذيب (٣٨٠/٤) .

الحكم على الإسناد :

فيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف ، وصالح بن أبي الاخضر وهو كذلك ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

٥٩٢ ـ حدثنا بدر بن الهيثم القاضي ثنا هارون بن اسحاق ثنا وكيع ، عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد أو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا او قال الظهر ، أو قال : الأولى " .

نوع الزيادة : بزيادة : " ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا او قال الظهر أو قال : الأولى .

رجال اسناده :

ـ بدر بن الهيثم بن خلف بن خالد أبو القاسم اللخمي القاضي الكوفي حدث عن هارون بن اسحاق وغيره .. روى عنه أبو حفص بن شاهين ويوسف القواس ... ، قال الخطيب وكان ثقة وكان من المعمرين وقال الدارقطني : ذا ثقة نبيل سمعت بعض المشايخ يقول : مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، سؤالات السهمي ص ١٨١ رقم ٢١٧ تاريخ بغداد (٧/١٠٧) انظر السير (٥٣٠/١٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٥٩٠ .

٥٩٣ ـ حدثنا/علي بن محمد بن أحمد (١) المصري/حدثنا هاشم بن يونس القصار ح وحدثنا محمد بن سهل بن الفضيل الكاتب ثنا علي بن داود القنطري، قالا: نا عبد الله بن صالح نا الليث عن يحيى بن أيوب، عن ياسين/بن/(٢)معاذ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، /أن/(٣) النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة، واذا أدرك ركعة فليركع اليها أخرى، وان لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات "، قال الشيخ: ياسين ضعيف، لفظهما سواء.

---

(١) في المطبوع و م ب ق " علي بن محمد بن محمد المصري " والتصحيح من ن.

(٢) في م " و ".　　　　(٣) في م " عن ".

نوع الزيادة: بزيادة: " وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات ".

رجال إسناده:

ـ علي بن محمد بن أحمد المصري، سيأتي.

ـ حاتم بن يونس القصار لم أجده.

الحكم على الاسناد:

فيه هاشم بن يونس القصار ولم أعثر عليه، وتابعه علي بن داود القنطري، وهو صدوق، وعبد الله بن صالح كاتب الليث وهو صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، ويحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوق ربما اخطأ، وياسين بن معاذ وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف.

تخريجه: انظر ٥٩٠.

٥٩٤ ــ حدثنا أحمد بن محمد بن سالم المخرمى ثنا الحسين بن بحر البيروذى (١) ثنا على بن بحر ، ثنا/أبو يزيد/ (٢) الحصاف الرقى واسمه خالد بن حيان نا سليمان بن ابى داود/الحرانى/، (٣) عن الزهرى عن/سعيد بن المسيب/، (٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة/فليضف/ (٥) إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعا " .

---

(١) فى م ، ب ، ن ، ق يحيى البيروزى ، وفى المطبوع المبزورى والتصحيح من الانساب وتاريخ بغداد .

(٢) فى المطبوع أبو زيد والتصحيح من التهذيب والتقريب وغيرهما .

(٣) ساقطة من م ن . (٤) فى م سعيد بن سعيد بن المسيب .

(٥) فى المطبوع فليضعف وهو خطأ والتصحيح من م ب ن ق .

نوع الزيادة : بزيادة : " ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعا " .

رجال إسناده :

ــ الحسين بن بحر بن يزيد ، أبو عبد الله البيروذى ، من نواحي الأهواز قدم بغداد وحدث بها ، قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة احدى وستين ومائتين ، تاريخ بغداد (٨/٢٣) .

ــ والبَيْرُوذِي ، بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المفتوحة باثنتين من تحتها وضم الراء ، والذال المعجمة فى آخرها هذه النسبة الى بيروذ وهى من نواحى الاهواز ، الانساب (١/٤٢٨) .

ــ على بن بحر بن بَرِّي ، بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة ، البغدادى ، فارسي الأصل ، ثقة فاضل من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين خت د ت ، التقريب رقم (٤٦٩) ، انظر التهذيب (٧/٢٨٤) .

ــ خالد بن حيّان الرّقى ، أبو يزيد الكندى مولاهم ، الخرّاز بالمعجمة والراء وآخره زاي ، قال أحمد قدم علينا لم يكن به بأس كتبنا عنه غرائب ، وقال ابن معين وابن عمار ثقة وقال عمرو بن على ضعيف ، وقال النسائى ليس به بأس ، وكذا قال

ابن خراش والدارقطني ، وقال ابن سعد كان ثقة ، مات سنة احدى وتسعين ومائة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب صدوق يخطئ من الثامنة ق ،
التهذيب (٣ / ٨٤) التقريب رقم ١٦٢٢ .

الحكم على الإسناد :

فيه أحمد بن محمد بن سالم المخرمي ولم أجده ، وخالد بن حيان وهو صدوق يخطئ ، وسليمان بن أبي داود الحراني وهو ضعيف وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجه : انظر ٥٩٠ .

٥٩٥ ـ ثنا علي بن الحسن بن أحمد الحراني نا سليمان بن عبد الله بن محمد ابن سليمان بن ابي داود الحراني ، حدثني محمد بن سليمان عن أبيه سليمان /ابن/ابي داود [1] ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة فصل اليها ركعة ، واذا فاتتك الركعة الآخرة فصل الظهر أربع ركعات " .

---

(١) في م عن .

نوع الزيادة : بزيادة " واذا فاتتك الركعة الآخرة فصل الظهر أربع ركعات " .

رجال إسناده :

ـ علي بن الحسن بن أحمد الخراز ، روى عنه الدارقطني وضعفه انتهى . قال الخطيب علي بن الحسن بن أحمد بن خالد بن فروخ ، أبو الحسين الحراني المعروف بابن الكلاس ، ذكر ابن مسرور انه أقام ببغداد مدة ثم خرج الى بلده في آخر سنة اثنتين أو أول سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة قال وأما البرقاني فقال : أنا الدارقطني قال لم يكن قويا ، اللسان (٤/ ٢١٦) ، انظر تاريخ بغداد (١١/ ٣٨٢) .

ـ سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني ، أبو أيوب ، روى عن جده محمد ولقبه بومة، وأبي نعيم ـ روى عنه النسائي وعلي بن سراج المصري . . قال ابن أبي حاتم كتب الي أبي وأبي زرعة بجزء من حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان راويا لجده ، مات سنة ثلاث وستين ومائتين ، قلت ، وقال النسائي ومسلمة بن قاسم ، حراني صالح ، وحسن الدارقطني حديثه في الأفراد وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة س ، التهذيب (٤/ ٢٠٤) ، التقريب رقم ٢٥٨٠ .

ـ محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني ، اسم جده سالم أو عطاء ، وهو يلقب بُومة ، بضم الموحدة وسكون الواو ، قال النسائي : لا بأس به ، وأبوه ليس بثقة ولا مأمون ، وقال ابو عوانة الاسفرائيني ثنا أبو داود الحراني ثنا محمد بن سليمان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قلت ، قال

أبو حاتم منكر الحديث وقال مسلمة ثقة ، وقال فى التقريب صدوق من التاسعة ق ، التهذيب (٩/ ٩٩ ١) ، التقريب رقم ٥٩٢٧ .

الحكم على الاسناد :

فيه على بن الحسين بن أحمد وهو ضعيف ، وسليمان بن ابى داود وهو ضعيف ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر ٥٩٠ .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : اذا أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ويقض ركعة ثانية ، وهو مذهب مالك والشافعى فان أدرك أقل صلى ظهرا أربعا ، وقوم قالوا : بل يقضي ركعتين أدرك فيها ما أدرك وهو مذهب أبى حنيفة ، الهداية (٤/ ٨٠) .

قال صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار : (ومن أدركها في التشهد أو سجود سهو يتمها جمعة خلافا لمحمد قال ابن عابدين : (قوله يتمها جمعة) . وهو مخير في القراءة إن شاء جهر وإن شاء خافت (قوله خلافا لمحمد) حيث قال إن أدرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان أدرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر لأنه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشرايط من حقه فيصلي أربعا ...

حاشية ابن عابدين (٢/ ١٥٧) ط مصطفى البابي الحلبي - ١٩٦٦ -

٥٩٦ ــ حدثنا على بن الفضل بن طاهر البلخي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا شداد بن حكيم ، نا نوح بن أبى مريم ، عن الزهري عن ابن المسيب ، عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة "، لم يروه هكذا غير نوح بن أبى مريم ، وهو ضعيف الحديث متروك .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

ــ شداد بن حكيم البلخى أبو عثمان ، يروى عن زفر بن الهذيل ، روى عنه البلخيون وقال ابن حبان أحب مجانبة حديثه لبغضه فى الإرجاء وبغضه من انتحل السنن ، أو طلبها ، وكان مرجئا مستقيم الحديث اذا روى عن الثقات وقال الخليلى صدوق ، اللسان (٣/١٤٠) .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد الصمد بن الفضل وهو صدوق يخطئ ، ونوح بن أبى مريم كذبوه فى الحديث وبالتالى فالإسناد باطل .

تخريجه :

ــ أورده صاحب كنز العمال (٧/٦٤٤) رقم ٢٠٦٩٧ عن أبى هريرة به ، وعزاه الحاكم فى تاريخه . وله شاهد عن ابن عمر لا يزيده إلا ضعفا .

ــ الديلمى فى مسند الفردوس (١/٣٧٠) رقم ١١٩٥ عن ابن عمر " اذا دخل أحدكم المسجد والامام فى التشهد فليكبر وليجلس معه فإذا سلم فليقم الى الصلاة فإنه قد أدرك فضل الجماعة " قال ابن حجر فى تسديد القوس : أسنده من رواية موسى بن جابر عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وفيه ابن الحسن النقاش المفسر اهـ وقال في تنزيه الشريعة محمد بن الحسن بن محمد بن زياد أبو بكر النقاش المفسر رمى بالكذب واتهم بالوضع .

باب فى الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب

٥٩٧ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ح وحدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزى وأحمد بن يوسف السلمى وعباس الترقفى ، قالوا : نا محمد بن يوسف الفريابى ح وحدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أحمد بن يوسف السلمى والحسن بن يحيى ، قالا : نا عبد الرزاق انا سفيان عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر عن سليك الغطفانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جاء أحدكم والامام يخطب ، فليصل ركعتين خفيفتين ، وليتجوز فيهما " .

نوع الزيادة : تغيير الصحابى .

رجال إسناده :

ـ أبو سفيان هو طلحة بن نافع ، وقد مر .

ـ جابر هو ابن عبد الله رضى الله عنه .

ـ سليك بن عمرو أو هدية الغطفانى ووقع ذكره فى الصحيح من حديث جابر ثم سرد المتن الذى معنا ، الاصابة (٢/٧١) .

الحكم على الإسناد :

هذا اسناد صحيح .

تخريجه :

ـ أحمد فى المسند (٣/٣٨٩) قال أحمد ثنا عبد الرزاق به غير انه لم يذكر " وليتجوز فيهما ."

ـ الهيثمى فى غاية المقصد فى الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب (١٢١٧/٣) رقم ٩٧٢ من طريق أحمد به ، قال محققه والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات .

ـ الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب فيمن يدخل المسجد والإمام يخطب (١٨٤/٢) عن السليك به بلفظ أحمد ، قال الهيثمى: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح .

- قال ابن حجر في الفتح (٢/٤٠٨) واختلف فيه على الأعمش اختلافا آخر ، فرواه الثوري عنه ، عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك ، قال ابن عدي : لا أعلم أحدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وابراهيم ابن خالد اهـ وقاله عنه ايضا عبد الرزاق في مصنفه وأحمد عنه وأبو عوانة والدارقطني من طريقه ، ونقل ابن عدي عن النسائي أنه قال : هذا خطأ اهـ ، والذي يظهر لي انه ما عنى ان جابر احمل القصة عن سليك وانما معناه أن جابر احدثهم عن قصة سليك اهـ .

شاهده حديث جابر رضي الله عنه .

- والبخاري في الجمعة باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (٢٢٣/١) حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال: "دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال :لا قال فصل ركعتين ".

- مسلم في الجمعة باب التحية والإمام يخطب (٢/٥٩٧) رقم ٨٧٥ (٥٩) حدثنا علي بن خشرم عن عيسى بن يونس اخبرنا عيسى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ابن عبد الله ، قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس ، فقال له :" ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما " ، ثم قال " اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما " ، والحديث رواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي ، انظر جامع الاصول (٦/٣٦) ، رقم ١٤٢٢ ، وابن ماجه رقم ١١١٢ .

٥٩٨ ـ حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا محمد بن ابراهيم الصوري ثنا عبيد بن محمد العبدى ثنا معتمر عن ابيه عن قتادة ، عن أنس قال : دخل رجل من قيس/المسجد/، (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " قم فاركع ركعتين ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته "، أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ، ووهم فيه ، والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل ، كذا رواه احمد بن حنبل وغيره عن معتمر .

---

(١) ساقطة من المطبوع واثبتها من م ب ن ق .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، وزاد :" واسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته "،

رجال إسناده :

ـ محمد بن ابراهيم بن كثير الصورى أبو الحسن عن الفريابى ، روى عن رواد بن الجراح خبرا باطلا أو منكرا في ذكر المهدى قال الجلاب هذا باطل ومحمد الصورى لم يسمع من رواد ، قال وكان مع هذا غاليا فى التشيع .. انتهى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، اللسان (٥/٢٣) .

ـ عبيد بن محمد العبدى ، شيخ روى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس رضى الله عنه ثم أورد الحديث الذى معناه ، قال الدارقطنى وهم فيه ، والصواب مرسل ،رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر عن ابيه ولم يذكر قتادة ولا أنسا ، وقال فى حاشية السنن عبيد بن محمد هذا ضعيف ، وقال فى العلل بصرى ليس بشئ ، اللسان (٤/١٢٣) .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن ابراهيم بن كثير الصورى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وعبيد ابن محمد العبدى وهو ضعيف ، زاد الدارقطنى عقب الحديث بأن هذا الشيخ أبى عبيد بن محمد اسند هذا الحديث ووهم فيه ، والصواب عن معتمر عن ابيه مرسل وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ أورده ابن حجر فى الفتح (٢/٤٠٨) فقال أما ما رواه الدارقطنى من حديث أنس قال " دخل رجل من قيس المسجد ، فذكر نحو قصة سليك فلا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس ، وان كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت فانه لم يتبين لى ذلك . انظر نصب الراية (٢/٢٠٣) .

٥٩٩ ــ حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا معتمر عن أبيه قال : " جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : يا فلان أصليت؟ قال : لا ، قال : فصل ، ثم انتظره حتى صلى " .

نوع الزيادة : في الستة مسند وعند الدارقطني مرسل .

الحكم على الاسناد :
الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

ــ وأورده صاحب نصب الراية (٢ / ٢٠٣) وقال ثم أخرجه ـ أي الدارقطني ـ عن أحمد بن حنبل ثنا معتمر عن أبيه . . . ثم ذكره وقال وهذا المرسل هو الصواب .

٦٠٠ ـ ثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل الآدمي حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي ، عن ابن اسحاق عن أبان بن صالح ، عن/مجاهد أبي الحجاج/(١)، عن جابر بن عبد الله قال: دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اركع ركعتين ، ولا تعد لمثل هذا " ، قال : فركعهما ، ثم جلس .

---

(١) في المطبوع وب ق مجاهد بن الحجاج والتصويب من م .

نوع الزيادة : بزيادة : " ولا تعد لمثل هذا " قال فركعهما ثم جلس .

رجال اسناده :

ـ يعقوب بن ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم ، وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس بل هو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، ولكنه صرح في رواية ابن حبان وبالتالي فالاسناد حسن .

تخريجه :

ـ ابن حبان في صحيحه ـ الاحسان في الصلاة (٩٢/٤) رقم ٢٤٩٥ ، قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الشرقي قال حدثنا أحمد بن الأزهر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم به .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تعودن لمثل هذا " أراد الإبطاء في المجيء الى الجمعة لا الركعتين اللتين أمر بهما والدليل على صحة هذا الخبر ابن عجلان الذي تقدم ذكرنا له انه أمره في الجمعة الثانية أن يركع ركعتين مثلهما .

ـ الهيثمي في الصلاة ، باب صلاة التحية والامام يخطب (ص ١٥٠) رقم ٥٦٩ من طريق ابن حبان به ، قال الهيثمي هو في الصحيح باختصار .

ـ وأورده ابن حجر في الفتح (٤٠٨/٢) وسكت عليه .

٦٠١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل حدثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم، عن أبي معشر، عن محمد بن قيس : "أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد الى خطبته"، هذا مرسل لا تقوم به الحجة ./(١) وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف/.

---

(١) ساقطة من م ن .

نوع الزيادة : بزيادة : "أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته".

الحكم على الاسناد :

فيه هشيم بن بشير وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف، ومحمد بن قيس ضعيف والحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ ابن أبي شيبة في الصلوات باب في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين (٢/١١٠) قال حدثنا هشيم به .

ـ انظر نصب الراية (٢/٢٠٣) .

٦٠٢ ـ ثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا يوسف بن سعيد ثنا الهيثم/بن جميل/(١)
ثنا هشيم أخبرنى أبو معشر عن محمد بن قيس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره أن يصلى ، أمسك عن الخطبة حتى فرغ "، هذا ايضا مرسل ، وأبو معشر ضعيف ، واسمه نجيح .

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة : " أمسك عن الخطبة حتى فرغ " .

الحكم على الاسناد :

فيه الهيثم بن جميل وهو ثقة من اصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير ، وأبو معشر ضعيف ، وكذا محمد بن قيس فهو ضعيف والحديث مرسل وبالتالى فالإسناد ضعيف كسابقه .

تخريجه : انظر سابقه .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والامام على المنبر هل يركع أم لا ؟ فذهب بعض الى أنه لا يركع : وهو مذهب مالك : وذهب بعضهم الى أنه يركع والسبب فى اختلافهم معارضة القياس لعموم الأثر ، وذلك أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم " اذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، ويؤيد كذلك حديث جابر " اذا جاء احدكم والامام يخطب . . . " وهذا يوجب ان يركع الداخل فى المسجد يوم الجمعة وان كان الامام يخطب ، والأمر بالإنصات الى الخطيب يوجب دليله أن لا يشتغل بشيء مايشغل عن الانصات وان كان عبادة . . . الهداية (٢٨٠/٣) .

قال ابن حزم فى المحلى (٦٩/٥) رقم ٥٣١ : فهذه آثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم بأصح الأسانيد توجب العلم بأمره صلى الله عليه وسلم من جاء يوم الجمعة والامام يخطب بأن يصلى ركعتين ، وصلاهما أبو سعيد مع النبى صلى الله عليه وسلم وبعده بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف ولا عليه منكر . ا هـ .

بـاب صلاة الجمعة قبل نصف النهار

٦٠٣ ـ حدثنا الحسين ،ثنا يوسف بن موسى ، ثنا مسلم بن ابراهيم ، ثنا مبشر بن/مكسر/، (١) ثنا أبو حازم ، حدثني سهل بن سعد قال: " كنا نبكر الى الجمعة مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم نرجع فنتغدى ونقيل ".

---

(١) فى م " مكثر " بالثاء المثلثة .

نوع الزيادة :

بزيادة : " كنا نبكر الى الجمعة مع النبى صلى الله عليه وسلم " وعند الستة : كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم .

رجال اسناده :

ـ الحسين هو ابن اسماعيل المحاملى ، وقد مر .

ـ يوسف بن موسى هو ابن راشد القطان ، وقد مر .

ـ مسلم بن ابراهيم الأزدى الفراهيدي ، بالفاء ، أبو عمرو البصرى ، ثقة مأمون مكثر عمى بأخرة ، من صغار التاسعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وهو أكبر شيخ لأبى داود ـ ع ـ التقريب رقم ٦٦١٦ ، انظر التهذيب (١٠/ ١٢١) .

ـ مبشر بن مكسر القيسى ، روى عن ابى حازم وسهيل .. روى عنه ابن مهدى ومسلم وعفان .. قال يحيى بن معين صويلح ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، الجرح (٨/ ٣٤٣) .

ـ أبو حازم هو سلمان الأشجعى وقد مر .

الحكم على الإسناد :

فيه يوسف بن موسى وهو صدوق ، ومبشر بن مكسر لا بأس به ، وبالتالى فالاسناد حسن .

تخريجه :

ـ أورده ابن عبد البر فى التمهيد (٨/ ٧٣) عن سهل بن سعد به ، وقال : فى إسناده ضعف .

- وجاء فى بعض الستة بلفظ آخر مع بعض الاختلاف فى المعنى ، فأخرجه :
- البخارى فى الجمعة باب القائلة بعد الجمعة (١/٢٢٥) قال حدثنا سعيد ابن أبى مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثنى أبو حازم بنحوه ولفظه " كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة " .
- مسلم فى الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (١/٥٨٨) رقم ٨٥٩ ، عن سهل قال : " ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة : (زاد ابن حجر) فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واخرجه الترمذى وأبو داود انظر جامع الاصول (٥/٦٧٢) وابن ماجه ،

شاهده : حديث أنس

- البخارى فى الجمعة باب القائلة بعد الجمعة (١/٢٢٥) عن أنس ، قال : " كنا نبكر الى الجمعة ثم نقيل " .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : أما وقت الجمعة فان الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه أعنى وقت الزوال وأنها لا تجوز قبل الزوال ، وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال وهو قول أحمد بن حنبل والسبب فى هذا الاختلاف فى مفهوم الآثار الواردة فى تعجيل الجمعة مثل حديث سهل بن سعد أنه قال : "ما كنا نتغدى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل إلا بعد الجمعة" ومثل ما روى أنهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدران أظلال ، متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع - فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك ومن لم يفهم منها الا التبكير فقط لم يجز ذلك لئلا تتعارض الاصول فى هذا الباب ، وذلك انه ثبت من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس - وقد رواه البخارى وأبو داود والترمذى .. اهـ الهداية (٣/٦١-٢) ..

وجاء فى فتح البارى (٢ / ٣٨٨) : معلقا على الحديثين الذين أخرجهما البخارى تحت باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ، فالحديث الاول أخرجه أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس ، قال ابن حجر، فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس ، وأما رواية حميد عن أنس أنه قال : " كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق فعل الشيء فى أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى أن كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة .. اهـ .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
فلقد قام الطالب بتتبع ما رآه اللجنة
من ملاحظات ومنها التوصيات
اللجنة:

أ.د/ أحمد محمد الشيخ ناجي عبد الله

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

زوائد سنن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

الجزء الأول والثاني

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب
محمد خالد اسطنبولي

إشراف فضيلة الدكتور
عبد الباسط إبراهيم بلبول

كتاب الوتر

كتـــاب الـوتـــــر

باب صفة الوتـر وأنه ليس بفرض وأنـــــه
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعـــير

٦٠٤ ــ حدثنا الحسين بن إسماعيل/ثنا محمد بن خلف/(١) ثنا شجـــاع ابن الوليد ، نا أبو جناب عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث هن علي فرائض ، وهن لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر " .

---

(١) ساقطة من م .

نـوع الزيـادة : زيـــادة كليـــــة .

رجـــال اسـنـاده :

ــ محمد بن خلف الحدادى ، أبو بكر البغدادى المقرئ ، ثقة فاضل ، من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وستين ومائتين خ ، التقريب رقم ٥٨٦٠ ، انظر التهذيب (١٤٩/٩) .

ــ يحيى بن أبي حيّة بمهملة وتحتانية ، الكلبى ، أبو جنّاب ، بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة ، مشهور بها ، ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة مات سنة خمسين ومائة أو قبلها د ت ق وذكره ابن حجر فى المرتبة الخامسة من المدلسين ص ١٤٦ رقم ١٥٢ ، التقريب رقم ٧٥٣٧ ، انظر التهذيب (٢٠١/١١) .

الحكم على الإسناد :

فيه شجاع بن الوليد وهو صدوق له اوهام ، ويحيى بن ابى حية ابو جنـــاب، ضعفوه لكثرة تدليسه وهو من المرتبة الخامسة من المدلسين ، وبالتالى فالاسنـــاد ضعيـــف .

تخـريجـه :

ــ الحاكم فى المستدرك فى الوتر (٣٠٠/١) قال حدثنا أبو عبد الله محمـــــد ابن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن يونس الضبى ، ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد به ، قال الذهبى ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر ويحيى ضعفـــه النسائى والدارقطنى .

- أحمد فى المسند (٣/ ٣٣٤) رقم ٢٠٥٠ ت شاكر ، قال أحمد حدثنا شجاع ابن الوليد به وجعل صلاة الضحى بدلا من ركعتى الفجر ، قال احمد شاكر إسناده ضعيف .

- البزار فى مسنده - انظر الهيثمى فى كشف الاستار فى علامات النبوة باب فيما خصه الله به (٣/ ١٤٤) رقم ٢٤٣٣ ، قال البزار حدثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا شجاع بن الوليد به ، قال البزار : لا نعلم رواه ابن عباس ، ولا رواه عن عكرمة إلا جابر، وأبو جناب روى عنه الثوري وغيره ولم يكن بالقوي واسمه يحيى بن أبى حيّة . ورقم ٢٤٣٤ قال حدثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع بن الجراح عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُمرت بركعتى الفجر والوتر وليس عليكم بحتم .

- والبيهقى فى الصلاة باب جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان (٢/ ٤٦٨) ، قال أنبأ ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو الحسين على ابن عبد الله بن ابراهيم الهاشمى وابو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري قالوا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو بدر به ، وجعل ركعتا الضحى بدلا من ركعتي الفجر ، قال البيهقى : أبو جناب الكلبى اسمه يحيى بن أبى حية ضعيف .

- الهيثمى فى المجمع فى علامات النبوة باب ما جاء فى الخصائص (٨/ ٢٦٤) عن ابن عباس مرفوعا قال كتب علي الفجر ولم يكتب عليكم ، وفى رواية أمرت بركعتى الضحى ولم تؤمروا بها وامرت بالضحى ولم تكتب وفى رواية بنحو لفظ الدارقطنى الا أنه جعل " صلاة الضحى " بدلا من ركعتى الفجر وفى رواية أُمرت بركعتى الضحى والوتر ولم تكتب قال الهيثمى رواه كله احمد بأسانيد والبزار بنحوه باختصار والطبراني فى الكبير والاوسط وفى إسناد ثلاث هن فرائض أبو جناب الكلبى وهو مدلس وبقية رجال احمد رجال الصحيح وفى بقية اسانيدها جابر الجعفى وهو ضعيف .

وأورده صاحب نصب الراية (٢/١١٥) و (٤/٢٠٦) وجعل فى الرواية التى أوردها " صلاة الضحى " بدلا من " صلاة الفجر " وحكم على الحديث بالضعف.

- وأورده ابن حجر فى التلخيص (٢/١٨) عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع ، الفجر والوتر وركعتا الضحى " ، لفظ أحمد وفى رواية الدارقطنى " وركعتا الفجر " ، بدل : " وركعتا الضحى " ، وفى رواية لابن عدى " الوتر والضحى وركعتا الفجر " ومداره على أبى جناب الكلبى عن عكرمة وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضا وقد عنعنه وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقى وابن الصلاح وابن الجوزى والنووى وغيرهم . . اهـ

- وقال فى التلخيص كذلك (٣/١١٨) فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه .

٦٠٥ – حدثنا الحسن بن/سعيد بن الحسن/(١) بن يوسف المروروذى قال : وجدت فى كتاب جدى/وحدثنى به ابى عن جدى/(٢) ثنا بقية ثنا عبد الله بن محرر عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي " .

---

(١) فى م "سعد بن الحسين" وفى ب ن سعيد بن الحسين .

(٢) فى م "وحدثنى به عن أبى عن جدى" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

– الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف بن عبد الرحمن ، أبو القاسم الوراق يعرف بابن الهرش ، مروزى الاصل ، روى عنه الدارقطنى وابن شاهين ، قال الخطيب وكان ثقة مات فى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٣٢٦/٧) .

– سعيد بن الحسن بن يوسف المعروف بابن أهرش مروروذي الأصل حدث عن أبيه ، روى عنه ابنه الحسن ، تاريخ بغداد (٩٦/٩) .

– الحسن بن يوسف بن عبد الرحمن أبو علي المعروف بأخي الهرش ، حدث عن بقية بن الوليد روى عنه العباس بن محمد الدوري وأبو بكر بن أبى الدنيا ، تاريخ بغداد (٤٥٥/٧) .

– عبد الله بن مُحَرَّر ، بمهملات الجزري ، القاضي ، متروك ، من السابعة ، مات فى خلافة أبى جعفر ق التقريب رقم ٣٥٧٣ ، انظر التهذيب (٣٨٩/٥) .

الحكم على الإسناد :

فيه سعيد بن الحسن بن يوسف وأبوه الحسن بن يوسف وكلاهما لم يرد فيهما جرح ولا تعديل ، وبقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس وهو من المرتبة الرابعة ، من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وعبد الله بن محرّر وهو متروك وبالتالي فالإسناد ضعيف جداً .

تخـريجـه :

ـ عبد الرزاق فى مصنفه فى الصلاة باب وجوب صلاة الوتر .. (٣ / ٥) رقم ٤٠٧٢ عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد ـ هو ابن محرّر ـ عن قتادة بـه .

ـ أورده صاحب التلخيص (٣ / ١١٨) عن انس مرفوعا به قال ابن حجر ولفظ ابن شاهين ... ولم يفرض علي وعبد الله بن محرّر متروك .

فقـه الحديث :

جاء في سُبل السلام (٢ / ١٨ ـ ١٩) : ذهبت الحنفية الى وجوب الوتر ، وذهب الجمهور الى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث علي : " الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر المجد ابن تيمية أن ابن المنذر روى حديث أبي أيوب بلفظ " الوتر حق وليس واجب " وبحديث ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع وعد منها الوتر ، وإن كان ضعيفا فله متابعات يتأييد بها اهـ بتصرف .

من نام عن وتره أو نسيه

٦٠٦ — حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا الفضل بن يعقوب ، ثنا أبو عصام رواد حدثنا نهشل ، عن الضحاك ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من فاته الوتر من الليل ، فليقضه من الغد " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

— الفضل بن يعقوب بن ابراهيم بن موسى الرُّخامي ، بضم الراء بعدها معجمة ، أبو العباس البغدادى ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ، ومائتين خ ق التقريب رقم ٥٤٢٢ ، انظر التهذيب (٢٨٨/٨) .

— والرُّخَامي : بضم الراء وفتح الخاء المعجمة ، هذه النسبة الى الرخام وهو حجر أبيض يعمل منه البلاط وأوان ، الأنساب (٥٢/٣) .

— رَوَّاد بتشديد الواو ، ابن الجراح أبو عصام العسقلانى ، أصله من خراسان ، روى عن إبراهيم بن طهمان ونهشل بن سعيد .. وعنه يحيى بن معين وعباس الترقفي .. قال ابن معين لا بأس به انما غلط فى حديث سفيان ، وقال أحمد صاحب سنة لا بأس به الا انه حدث عن سفيان أحاديث مناكير ، وفى رواية عن ابن معين ثقة ، وفى رواية اخرى ثقة مأمون ، قال البخارى كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه ليس له كثير حديث قائم وقال أبو حاتم تغير حفظه فى آخر عمره وكان محله الصدق ، وقال النسائى ليس بالقوي ، وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه وكان شيخا صالحا ، وفى حديث الصالحين بعض النكرة إلا أنه يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطيء ويخالف وقال يعقوب بن سفيان ضعيف ، الحديث وقال الدارقطني متروك ، وقال فى التقريب : صدوق اختلط بأخرة فترك ، وفى حديثه عن الثورى ضعف شديد ، من التاسعة ق التهذيب (٢٨٨/٣) ، التقريب رقم ١٩٥٨ .

- نهشل بن سعيد بن وَرْدان ، الوَرْدانى ، بصري الأصل ، سكن خراسان ، متروك وكذبه إسحاق بن راهوية ، من السابعة ق التقريب رقم ٧١٩٨ ، انظر التهذيب (١٠/٤٧٩) .
- الضحاك هو ابن مزاحم ، وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه رَوّاد بن الجراح ابو عاصم وهو صدوق اختلط بأخرة فترك ، ونهشل ابن سعيد وهو متروك ، والضحاك بن مزاحم وهو صدوق كثير الارسال ، قال ابو زرعة الضحاك لم يسمع من ابن عمر شيئا ، المراسيل لابن ابى حاتم ص ٩٦ ، وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- ابن عدى فى الكامل فى ترجمة رواد بن الجراح ابو عصام (٣/١٠٣٩) قال ثنا الحسين بن اسماعيل به وزاد "عند الضحى" قال ابن عدى : ولرواد بن الجراح احاديث صالحة وافرادات وغرائب ينفرد بها عن الثورى وغير الثورى وعامة ما يروى عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه وكان شيخا صالحا وفى حديث الصالحين بعض النكرة إلا أنه ممن يكتب حديثه .
- وكذلك ابن عدى فى الكامل فى ترجمة نهشل (٧/٢٥٢١) قال حدثنا الحسين ابن اسماعيل به وزاد فى آخره "عند الضحى" ، قال وهذه الاحاديث كلها عن الضحاك غير محفوظة ونهشل يرويها عن الضحاك .
- ان اسناد هذا الحديث ضعيف جدا ، ولكن هناك حديث عن ابى سعيد أخرجه .
- أبو داود فى الصلاة باب الدعاء بعد الوتر (٢/١٣٧) رقم ١٤٣١ عن ابى سعيد قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا ذكره" .
- الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٢/٣٣٠) رقم ٤٦٥ عن ابى سعيد مرفوعا "من نام عن الوتر فليصل اذا ذكر وإذا استيقظ" .

- ابن ماجه فى إقامة الصلاة باب من نام عن وتر أو نسيه (١/ ٣٧٥) رقم ١١٨٨ عن أبى سعيد مرفوعا " من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا أصبح أو ذكره " .

- الدارقطنى فى الصلاة باب من نام عن وتره أو نسيه (٢/ ٢٢) عن ابى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له : إن أحدنا يصبح ولم يوتر ، قال : " فليوتر اذا أصبح " .

وأخرجه كذلك الدارقطنى من طريق آخر بلفظ أبى داود وقال المعلق محمد شمس الحق العظيم آبادى : أخرجه ابو داود بهذا الاسناد قال العراقى : إسناده صحيح .

- الحاكم فى المستدرك فى الوتر (١/ ٣٠٢) عن ابى سعيد بلفظ ابن ماجه ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

قال أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى : وهذا حديث صحيح من طريق أبى داود والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وصححه أيضا الحافظ العراقي .

فقه الحديث :

- أورد ابن حجر فى بلوغ المرام حديث أبى سعيد المرفوع " أوتروا قبل أن تصبحوا " رواه مسلم ولابن حبان " من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له " ، قال فى سبل السلام فيها دليل على انه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت وإما أنه لا يصح قضاؤه فلا ، إذ المراد من تركه متعمدا فانه قد فاتته السنة العظمى حتى انه لا يمكنه تداركه وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى وأما وقته الاضطرارى فيبقى الى قيام الصبح وأما من نام عن وتره أو نسيه فقد بين حكمه ـ الحديث ـ اى حديث الباب ـ فدل على ان من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها ، انه يأتى بها عند الاستيقاظ أو الذكر . . سبل السلام (٢/ ٣٢ ، ٣٣) .

الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس

٦٠٧ ــ حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق حدثنا محمد بن حسان الأزرق ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى عن عطاء بن/يزيد/،(١) عن أبى أيوب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الوتر حق واجب فمن شاء أوتر بثلاث فليوتر ، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة " ، قوله : واجب ، ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد .

---

(١) فى م زيد .

نوع الزيادة : بزيادة " واجب " .

الحكم على الإسناد :

الحديث رواة إسناده ثقات ، لكن قوله : " واجب " قال الدارقطنى ليس بمحفوظ لا اعلم تابع ابن حسان عليه أحد ، أقول : بل تابعه عليه أشعث بن سوار ، وهو إن كان ضعيفا فهو يرفع التفرد عن الحديث وبالتالي فالإسناد صحيح .

تخريجه :

ــ الطبرانى فى الكبير (٤/١٤٧) رقم ٣٩٦٤ قال حدثنا أحمد بن عمر الغطرانى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا محمد بن خازم ثنا أشعث بن سوار عن الزهرى به مطولا ، ولفظه " الوتر حق واجب على كل مسلم فمن استطاع أن يوتر بخمس فليوتر ، ومن لم يستطع أن يوتر بخمس فليوتر بثلاث ، ومن لم يستطع ان يوتر بثلاث فليوتر بواحدة ، ومن لم يستطع أن يوتر بواحدة فليومئ ايماء " .

ــ الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب ما جاء فى الوتر (٢/٢٤٠) عن أبى أيوب الانصارى بلفظ الطبراني فى الكبير ، قال الهيثمى ،رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفى اسناده أشعث بن سوار ضعفه أحمد وجماعة ووثقه ابن معين .

حديث أبى أيوب موقوف .

ــ وأخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٢٩١) قال حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب قال : الوتر حق أو واجب

فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ، ومن غلب إلى أن يومئ فليومئ " .

— أبو داود الطيالسي ، منحة المعبود في الصلاة باب ما جاء في عدد ركعاته — أي الوتر — (١١٩/١) قال حدثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري بلفظ الطحاوي ، قال ابو داود وروى يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

— قال ابن حجر في التلخيص (١٣/٢) قوله وروى الوتر حق وليس بواجب ، رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية ، وفي الدارقطني عن أبي أيوب: " الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث . . " ورجاله ثقات ، وهو عند ابي داود أيضا ، وقال البيهقي : الأصح وقفه على ابي ايوب وأعله ابن الجوزي بمحمد ابن حسان فضعفه وأخطأ فإنه ثقة اهـ .

وجاء في بعض الستة ما يلي :

— أبو داود في الصلاة باب كم الوتر (١٣٢/٢) رقم ١٤٢٢ قال حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك حدثني قريش بن حيان العجلي حدثنا بكر بن وائل عن الزهري بنحوه ولفظه " الوتر حق على كل مسلم فمن أحب ان يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل " ، .

— النسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (٢٣٨/٣ ، ٢٣٩) قال أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري بنحوه ، ولفظه: " الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة " ، وأخرجه كذلك بألفاظ أخرى .

— ابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (٣٧٦/١) رقم ١١٩٠ قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الغريابي عن الاوزاعي عن الزهري بلفظ ابي داود ، وأخرجه بمثل هذا اللفظ غيرهم .

— وجاء عند الدارقطني في كتابه العلل (٢ / ٤٩) مخطوط ، وسئل عن حديث عطاء ابن يزيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل . . . " — لفظ ابى داود — فقال يرويه الزهرى واختلف عنه فى رفعه ، فرواه بكر بن وائل والأوزاعى والزبيدي ومحمد بن أبي حفصة وسفيان ابن عيينة ومحمد بن إسحاق عن الزهري مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه أشعث بن سوار عن الزهرى فشك فى رفعه واختلف عن يونس فرواه حرملة عن ابن وهب عن يونس مرفوعا وخالفه ابن أخى ابن وهب عن عمه عن يونس فوقفه وتابعه عثمان بن عمر عن يونس ، واختلف عن معمر فرفعه عدى بن الفضل عن معمر ووقفه حماد بن أبى يزيد وابن علية وعبد الاعلى وعبد الرزاق عنه واختلف عن ابن عيينة فرفعه محمد بن حسان الأزرق عنه ووقفه الحميدى وقتيبة وسعيد ابن منصور ، اهـ .

قال ابن حجر فى التلخيص (٢ / ١٣) بعد ان اورد رواية ابى داود . . . قال وصحح ابو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه وهو الصواب .

— قال فى الهداية معلقا على كلام ابن حجر : قلت وليس كذلك ولا يعقل أن يكون هو الصواب فالواقع ينادى بصحة رفعه بلا تردد فقد رفعه سفيان بن حسين وبكر ابن وائل ودويد بن نافع والاوزاعى ومعمر فى رواية وهيب وسفيان بن عيينة ومحمد ابن الوليد الزبيدى وشعيب بن أبى حمزة ومحمد بن ابى حفصة ومحمد بن اسحاق فهؤلاء عشرة من الحفاظ الثقات أصحاب الزهرى رفعوه وقد يكون هناك غيرهم ، وأوقفه معمر فى رواية عبد الرزاق عنه وعبد الله بن بديل وابن اسحاق وابن عيينة . . وغاية ما يمكن ان يقال : أن الزهرى رفعه فى اكثر الاوقات وأوقفه فى أقلها إما لأنه رواه كذلك مرفوعا وموقوفا ، وإما لأنه كان يوقفه اختصارا واعتمادا على أن الرفع معروف اهـ الهداية (٤ / ١٣٨ ، ١٣٩) .

وهذا الحديث قال عنه الالبانى صحيح ، انظر صحيح الجامع الصغير (٦ / ١١٦) رقم ٧٠٢٤ .

٦٠٨ ـ حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا محمد بن يحيى ، قالا :نا يزيد بن هارون أنا سفيان بن حسين عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى أيوب الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوتر بخمس ، فان لم تستطع فبثلاث ، فان لم تستطع فواحدة فإن شئت فأومئ ايماء " .

نوع الزيادة :

الزيادة تكمن فى صياغة الأمر وفى التدرج عند عدم الاستطاعة ، أما عند بعض الستة فالامر فيه سعة ، ويرجع لاختيار المصلى .

رجال اسناده :

ـ محمد بن يحيى هو الذهلى وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه سفيان بن حسين وهو ثقة فى غير الزهرى وهنا قد روى عن الزهرى وبالتالى فهو ضعيف ، وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

ـ أحمد فى المسند (٥/ ٤١٨) قال حدثنا يزيد بن هارون به .

ـ الهيثمى فى غاية المقصد فى الصلاة باب عدد الوتر (٣/ ١٣٦٣) رقم ١١٢٣ من طريق أحمد قال محققه : اسناده ضعيف لان فيه سفيان بن حسين الواسطى ثقه لكنه ضعف فى الزهرى .

ـ الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب عدد الوتر (٢/ ٢٤١) عن أبى أيوب به ، قال الهيثمى : رواه ابوداود باختصار ، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

ـ ابن ابى شيبة فى المصنف فى الصلوات باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر (٢/ ٢٩٥) قال حدثنا يزيد بن هارون به .

ـ الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٩١) قال حدثنا أبو غسان قال ثنا يزيد بن هارون به .

ـ الحاكم فى الوتر (١/ ٣٠٣) قال أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون به وسكتا عنه .

ـ ومن طريق الحاكم اخرجه البيهقى فى الصلاة باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلى ركعة واحدة تطوعا (٣/ ٢٤) من طريق الحاكم به .

ـ وأخرج النسائى فى قيام الليل باب فى الوتر (٣/ ٢٣٩) قال النسائى ، قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان عن الزهرى بنحوه موقوفا :

" من شاء أوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ومن شاء أومأ ايماء . . " .

٦٠٩ ـ حدثنا إسماعيل الوراق ثنا عبد الله بن أيوب ثنا أبو سفيان الحميري عن سفيان بن حسين عن الزهرى بهذا بنحوه .

نوع الزيادة : كسابقه .

رجال إسناده :

ـ إسماعيل الوراق هو ابن العباس بن عمر بن مهران وقد مر .

ـ سعيد بن يحيى بن مهدى بن عبد الرحمن ، أبو سفيان الحميري ، الحذاء الواسطى ، قال أبو داود : ثقة ، وقال الدارقطني متوسط الحال ليس بالقوي ، وقال الخطيب : كان صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة اثنتين ومائتين ، وقال فى التقريب : صدوق وسط من التاسعة خ ت ، التهذيب (٩٩/٤) ، التقريب رقم ٢٤١٧ .

الحكم على الإسناد :

فيه سفيان بن الحسين وهو ثقة فى غير الزهرى وبالتالى فالاسناد ضعيف كسابقه .

تخريجه : انظر سابقه .

٦١٠ – حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ثنا يحيى بن الورد ثنا أبي ثنا عدى بن الفضل ، عن معمر بن راشد ، عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بركعة ، ومن لم يستطع الا أن يومئ فليومئ " ، هكذا رواه عدي بن الفضل عن معمر مسندا ، ووقفه عبد الرزاق عن معمر ، ووقفه أيضا سفيان بن عيينة واختلف عنه هو ومحمد بن اسحاق عن الزهري .

نوع الزيادة :

بزيادة " ومن لم يستطع إلا أن يومئ فليومئ " .

رجال إسناده :

– يحيى بن الورد بن عبد الله ، أبو زكريا التميمي المخرمي ، طبري الأصل سمع أباه ، قال الخطيب وكان ثقة مات سنة اثنتين وستين ومائتين ،تاريخ بغداد (١٤ / ٢١٤) .

– ورد بن عبد الله التميمي ، أبو محمد الطبري ، نزيل بغداد ،ثقة من العاشرة عس التقريب رقم ٧٤٠٢ ، انظر التهذيب (١١ / ١١٢) .

– عدى بن الفضل التيمي ، أبو حاتم المصرى ، متروك ، مات سنة إحدى وسبعين ومائة من الثامنة ق ، التقريب رقم ٤٥٤٥ ، انظر التهذيب (٧ / ١٦٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه عدى بن الفضل وهو متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٦٠٨ .

– ابن حبان في صحيحه ، الإحسان في الصلاة باب الوتر ذكر خبر ثان يدل على أن الوتر ليس بفرض ، (٤ / ٦٣) رقم ٢٤٠٣ ، قال أخبرنا محمد بن الحسن ابن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس عن الزهري بمثله ولفظه : " الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ، ومن أحب ان يوتر بثلاث فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بها ومن غلبه ذلك فليومئ إيماء " .

٦١١ ــ حدثنا ابن مبشر نا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون أنا /ابن/اسحاق(١) عن الزهرى بهذا موقوفا ، وأسنده بكر بن واائل أيضا عن الزهرى .

---

(١) "ابن" ساقطة من م .

نوع الزيادة : انظر سابقه .

رجال اسناده :

ــ بكر بن واائل بن داود التيمى ، الكوفى ، روى عن الزهرى وعبد الله بن دينار ... وعنه شعبة وابن عيينة ... قال أبو حاتم صالح ، و قال النسائى ليس به بأس، قلت ، وقال الحاكم واائل وابنه ثقتان وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال عبد الحق فى الاحكام ضعيف ، ورد ذلك عليه ابن القطان فأجاد وقال لم يذكره أحد ممن صنف فى الضعفاء ، ولا قال فيه أحد أنه ضعيف ، وقال فى التقريب : صدوق من الثامنة ، مات قديما فروى أبوه عنه م ع ، التهذيب (١/ ٤٨٨) ، التقريب رقم ٧٥٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه بكر بن واائل وهو صدوق ، وبالتالى فالاسناد حسن .

تخريجه : انظر سابقه .

٦١٢ ـ حدثنا أحمد بن اسحاق بن/ينجاب/ (١) الطيبي ثنا ابراهيم ابن الحسين (٢) المهراني ، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي نا معتمر بن تميم البصري ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : قلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم بكم أوتر ؟ قال : بواحدة ، قلت : يارسول الله اني أطيق أكثر من ذلك ، قال : فبثلاث ، ثم قال : بخمس ، ثم قال : بسبع ، قال أبو أمامة : فوددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم .*

---

* هذا الحديث ساقط من م .

(١) في تاريخ بغداد "بنجاب" ، وفي السير والانساب "نِيْخَاب" .

(٢) في المطبوع وباقي النسخ "الحسن" وهو خطأ .

نوع الزيادة : زيادة كليه .

رجال اسناده :

ـ أحمد بن اسحاق بن بنجاب ، أبو الحسن الطيبي ، قال ابن شاذان إنه سمع منه في سنة تسع وأربعين وثلاثمائة ولم أسمع فيه الا خيرا ، قال الدارقطني حدثنا الحسن بن علي البردعي وأحمد بن اسحاق بن بنجاب ، تاريخ بغداد (٤/٣٥) ، انظر السير (١٥/٥٣٠) .

والطِّيبيّ : هذه النسبة ، بالطاء المكسورة والياء الساكنة وبعد الباء الموحدة ، ـ الى "طِيبْ" وهي بلدة بين واسط وكور الاهواز مشهورة والمنتسب اليها : أبو بكر احمد بن اسحاق بن نيخاب الطِّيبي ، الانساب (٤/٩٥) .

ـ ابراهيم بن الحسين بن علي بن مهران بن دِيزِيل الكسائي الهمداني المعروف بدابة عفان الملقب بِسِيفَنّة ، ما علمت أحدا طعن فيه حتى وقفت في جلاء الأفهام لابن القيم تلميذ ابن تيمية وذكر ابراهيم هذا فقال إنه ضعيف متكلم فيه وما أظنه الا التبس عليه بغيره ، وإلا فإن ابراهيم المذكور من كبار الحفاظ .

قال صالح بن احمد الهمداني في طبقات أهل همدان سمعت جعفر بن أحمد يقول سألت أبا حاتم الرازي عن ابن ديزيل فقال ما رأيت ولا بلغني عنه الا الخير والصدق ، وسئل ابن صاعد عن معنى سيفنة فقال هو طائر يسقط على الشجرة

فلا يبرح حتى يأتي على ما فيها ، قال صالح بن أحمد شبهوا إبراهيم بالطير المذكور للزومه المشايخ واعتكافه عليهم وكثرة كتابته عنهم وقد تقدم أنه يلقب دابة عفان وذلك لشدة لزومه وكان يصوم ويفطر يوما ، مات سنة احدى وثمانين ومائتين هكذا في اللسان وقال في التذكرة حدث عنه أبو عوانة واحمد بن اسحاق ابن نيخاب ... قال الحاكم : ثقة مأمون .

تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٨) اللسان (١/٤٨) انظر السير (١٣/١٨٤).

ـ أبو غالب صاحب أبي أمامة بصرى ويقال أصبهاني قيل اسمه حزوّر ، وقيل سعيد ابن الحزوّر ، وقيل نافع ... روى عن أبي أمامة وأنس بن مالك وأم الدرداء وعنه الأعمش والربيع بن صبيح ... قال ابن معين صالح الحديث ، وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني ثقة وقال ابن عدى لم أر في أحاديثه حديثا منكرا وأرجو أنه لا بأس به وحسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها ، قلت وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات وقال ابن سعد كان ضعيفا ،وقال في التقريب صدوق يخطئ من الخامسة بخ ع ،

التهذيب (١٢/١٩٧) ، التقريب رقم ٨٢٩٨ .

الحكم على الاسناد :

فيه معتمر بن تميم ولم أعثر عليه ، وأبو غالب وهو صدوق يخطئ وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجه :

ـ أورده ابن حجر في التلخيص (٢/١٤) ولم يتعقبه بشيء .

٦١٣ ــ ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ثنا أحمد بن منصور ثنا سعيد بن عفير ، حدثني يحيى بن أيوب حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين /اللتين/ (١) يوتر بعدهما : بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ، ويقرأ في الوتر : قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ".

---

(١) في م "التي".

نوع الزيادة :

هي زيادة معنى وهي : عند الدارقطني قال كان يصلي ركعتين التي يوتر بعدهما بواحدة وهذا يفهم منه انه كان يسلم بعد الركعتين ثم يوتر بواحدة ، أما في السنن فيصلي ثلاثة بدون سلام إلا في الأخير .

رجال اسناده :

ــ أحمد بن منصور بن يسار الرَّمَادِي ، وقد مرّ .

ــ يحيى بن سعيد هو ابن قيس الأنصاري وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

يحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوق ربما أخطأ ، وبالتالي فالاسناد ضعيف، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

ــ ابن حبان في صحيحه ــ الاحسان في الصلاة باب الوتر ، ذكر الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بالتسليم بين الركعتين والثالثة التي وصفناها (٦٩/٤) رقم ٢٤٢٣ ، قال أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عمرو الغزي قال حدثنا ابن عفير به .

ــ الحاكم في المستدرك في الوتر (٣٠٥/١) قال أخبرنا الحسين بن الحسن ابن أيوب ثنا أبو حاتم الرازي ثنا سعيد بن عفير به ، قال الحاكم : تابعه سعيد ابن ابي مريم عن يحيى بن أيوب .

ــ وقال الحاكم كذلك حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو إسماعيل

السلمى ، وحدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد الشعرانـــى (قالا) ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا يحيى بن أيوب بنحوه ولفظه : أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلـى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثه قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسعيد ابن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة وقد أتى بالحديث مفسرا مصلحا والا على أن الركعة التى هى الوتر ثانية غير الركعتين اللتين قبلها ، وقال الذهبى : رواته ثقـات ، وهو على شرط الشيخين .

- البيهقى فى الصلاة باب ما يقرأ فى الوتر بعد الفاتحة (٣٧/٣) قال أخبرنـا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهانى ثنـا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمى ثنا سعيد بن عفير المصرى به .

وأخـرجـه بنحـو هـذا اللفـظ

- أبو داود فى الصلاة باب ما يقرأ فى الوتر (١٣٣/٢) رقم ١٤٢٤ قال حدثنـا أحمد بن أبى شعيب ، حدثنا محمد بن سلمة حدثنا خصيف عن عبد العزيـز ابن جريج قال سألت عائشة أم المؤمنين : بأى شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه - أى معنى حديث أبى بن كعب - قال : وفى الثالثـة (قل هو الله أحد ، والمعوذتين) .
- الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ به فى الوتر (٣٢٦/٢) رقم ٤٦٣ عـن عائشة قالت : كان يقرأ فى الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، وفى الثانية بـ (قـل يا أيها الكافرون) وفى الثالثة بـ (قل هو الله أحد والمعوذتين) ، قـال أبو عيسى وهذا حسن غريب .
- وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ من الوتر (٣٧١/١) رقم ١١٧٣ عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة بلفظ الترمذي .
- وجاء فى نصب الراية (١١٩/٢) فأورد حديث عائشة وقال رواه أصحاب السـنن الأربعة ... ثم قال وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة ولكن يعكـر عليه فى لفظه الدارقطنى .. اهـ .

ـ وجاء في التلخيص الحبير (٢/ ١٨) ما يلي : فأورد حديث عائشة وعزاه للسنن وقال وفيه خصيف وفيه لين ، ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق ، وقال العقيلي : إسناده صالح ، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب، بإسقاط المعوذتين أصح ، أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين ، وروى ابن السكن في صحيحه له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب ،اهـ.

شواهده : حديث أبي هريرة

ـ الهيثمي في المجمع في الصلاة باب ما يقرأ في الوتر (٢/ ٢٤٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) والمعوذتين ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط عن المقدام بن داود ، وهو ضعيف .

ـ وباقي الشواهد لم يذكر فيها صلى الله عليه وسلم المعوذتين .

حديث عبد الله بن عباس .

ـ الترمذي في الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٢/ ٣٢٥) رقم ٤٦٢ عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) في ركعة ركعة .

ـ والنسائي في قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث (٣/ ٢٣٦) عن ابن عباس بلفظ الترمذي ، قال محقق جامع الأصول (٦/ ٥٢) وهو حديث حسن له شواهد بمعناه .

حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه .

ـ النسائي في قيام الليل باب القراءة في الوتر (٣/ ٢٤٤) عن عبد الرحمن بن أبزى عن ابيه مرفوعا بمثل لفظ حديث ابن عباس .

حديث أبي بن كعب .

أخرجه أبو داود والنسائي ، انظر جامع الاصول (٦/ ٥٣) .

ـ قال الشيخ الغماري في مسالك الدلالة ص ٥٨ ، ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية نحو خمسة عشر صحابيا على اختلاف منهم في ذكر المعوذتين ، اهـ .

لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب

٦١٤ ـ حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا موهب ابن يزيد بن خالد ثنا عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلال ، عن صالح ابن كيسان عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس/أو سبع/ (١) ولا تشبهوا بصلاة المغرب " واللفظ لموهب بن يزيد ، كلهم ثقات .

---

(١) "أو بسبع" ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

ـ أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر ابن الطبري ، ثقة حافظ ، من العاشرة تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشّمومي فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين خ د التقريب رقم ٤٨ ، انظر التهذيب (١ / ٣٩)

ـ صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد أو أبو الحارث ، مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة ، مات بعد سنة ثلاثين ومائة ، أو بعد الأربعين ـ ع ـ التقريب رقم ٢٨٨٤ ، انظر التهذيب (٤ / ٣٩٩) .

الحكم على الاسناد : هذا اسناد صحيح .

تخريجه :

ـ الحاكم في المستدرك في الوتر (١ / ٣٠٤) قال حدثنا أبو علي الحافظ أنبأ عبد الله بن سليمان به ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

ـ البيهقى فى الصلاة باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم (٣ / ٣١) أخبرنا أبو على الحسين بن محمد بن على الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطو ، أنبأ أبو حاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا أحمد بن صالح به .

ـ ابن حبان فى صحيحه ، الاحسان فى الصلاة باب الوتر ، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصوله (٤ / ٦٨) رقم ٢٤٢٠ قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة عن ابن وهب به .

ـ الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى الصلاة (١ / ٢٩٢) قال حدثنا أحمد ابن عبد الرحمن قال : ثنا عمى عبد الله بن وهب به .

ـ أورده ابن حجر فى التلخيص (٢ / ١٤) عن أبى هريرة وقال ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه .

شاهده حديث ميمونة وعائشة .

ـ أحمد فى المسند (٦ / ٣٣٥) قال ثنا محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى الحكم قال سألت مقسما قال قلت أوتر بثلاث ثم أخرج الى الصلاة مخافة أن تفوتنى قال لا يصلح الا بخمس أو سبع فأخبرت مجاهدا ويحيى بن الجزار بقوله فقالا لى سله عمن؟ فسألته فقال: عن الثقة عن ميمونة وعائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ـ النسائى فى قيام الليل باب كيف الوتر بخمس (٣ / ٢٣٩) أخبرنا محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم عن يزيد قال حدثنا سفيان بن الحسين عن الحكم عن مقسم قال الوتر سبع فلا أقل من خمس فذكرت ذلك لابراهيم فقال عمن ذكره ، قلت لا أدرى قال الحكم فحججت فلقيت مقسما فقلت له عمن قال عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة .

٦١٥ — حدثنا أبو عبد الله الفارسي ثنا مقدام بن داود ثنا عبد الملك ابن مسلمة بن يزيد ، ثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله ابن الفضل عن أبي سلمة وعن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا توتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس ، أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

— أبو عبد الله الفارسي هو محمد بن اسماعيل وقد مرّ .

— عبد الملك بن مسلمة الفهمي من أهل مصر ، يروى عن سليمان بن بلال ، والبصريين روى عنه الربيع بن سليمان ، الثقات (٨/ ٣٨٧) .

الحكم على الإسناد :

فيه مقدام بن داود وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرتقي بمتابعه في الحديث السابق الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر سابقه .

٦١٦ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا القاسم بن محمد المروزى ، ثنا عبدان عن أبى حمزة عن جابر ، عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس بن أبى حازم قال : رأيت سعدا صلى بعد العشاء ركعة ، فقلت : ما هذه ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة .

نوع الزيادة : تفسير الصحابى .

رجال اسناده :

ـ القاسم بن محمد بن الحارث ، المروزي ، سكن بغداد وحدث بها عن سهيل ابن يحيى المروزى وعبدان بن عثمان ... روى عنه أبو بكر بن أبى الدنيا ويحيى ابن صاعد .. وقال الخطيب وكان ثقة ، تاريخ بغداد (١٢ / ٤٣١) .

ـ عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة ، وقد مرّ .

ـ أبو حمزة هو محمد بن ميمون السكرى ، وقد مرَّ .

ـ سعد هو ابن ابى وقاص .

الحكم على الاسناد :

فيه جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف رافضي ، وبالتالى فالاسناد ضعيف، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

ـ البزار فى مسنده ، كشف الاستار فى الصلاة باب الوتر بركعة (١ / ٣٥٥) رقم ٧٤١ قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ثنا عبد الله بن عثمان ثنا أبو حمزة السُّكَّري به ، قال البزار ، لا نعلمه عن سعد مرفوعا الا من حديث المغيرة وهو كوفى مشهور حدث عنه جماعة .

ـ الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب عدد الوتر (٢ / ٢٤٢) عن سعد بن أبى وقاص به ، قال الهيثمى ، رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه جابر الجعفى وثقه الثورى وغيره وضعفه الأئمة .

وأخرجه موقوفا

ـ البخارى فى الدعوات باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٧ / ١٥٦) ، حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى اخبرنى عبد الله بن ثعلبة بن صُعير

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صح عنه أنه رأى سعد بن أبى وقاص يوتر بركعة ، وهذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ وكذلك البيهقى موقوفا .

قال صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى (٢ / ٢٧) والأحاديث فى الإيتار بواحدة متواترة وليس هذا موضع البسط .

شواهده : حديث ابن عمر .

— البخارى فى الوتر باب ما جاء فى الوتر (٢ / ١٢) عن ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت" .

— مسلم فى صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (١ / ٥١٨) رقم ٧٥٢ عن ابن عمر قال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الوتر ركعة من آخر الليل" ، انظر جامع الاصول (٦ / ٤٨ ، ٤٩) .

حديث أبى أيوب وقد مر برقم ٦٠٧ .

وحديث جابر .

— أخرجه البزار ، الهيثمى فى كشف الاستار فى الصلاة باب الوتر بركعة (١ / ٣٥٥) رقم ٧٤٢ عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم "أوتر بركعة" ، قال البزار لا نعلم له طريقا عن جابر أحسن من هذا .

— الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب عدد الوتر (٢ / ٢٤٢) عن جابر بلفظ البزار قال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة .

الوتر ثلاث كثلاث المغرب

٦١٧ — حدثنا الحسن بن رشيق بمصر ثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابى[1] ثنا أبو خالد يزيد بن سنان ثنا يحيى بن زكريا الكوفى ، ثنا الأعمش ، عن مالك ابن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار صلاة المغرب " يحيى ابن زكريا هذا يقال له ابن ابى الحواجب ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره .

---

(١) فى م الدولانى بالنون وهو خطأ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

— محمد بن أحمد بن حماد الحافظ أبو بشر الدولابى الناسخ ، من أهل الرى ، سمع بندارا وهارون بن سعيد الأيلى وطبقتهما ، وعنه ابن عدى والطبرانى . . . . قال ابن عدى ابن حماد متهم فيما قاله فى نعيم بن حماد لصلابته فى أهل الرأى وقال ، قال حمزة السهمى سألت الدارقطنى عن الدولابى فقال : تكلموا فيه ما تبين من أمره إلا خيرا ، وقال ابن يونس : كان الدولابى من أهل الصنعة حسن التصنيف وكان يضعف ، مات سنة عشرة وثلاثمائة انتهى ، وقال مسلمة ابن قاسم كان أبوه من أهل العلم ، وكان مسكنه بدولاب من أرض بغداد ، ثم خرج ابنه محمد عنها طالبا للحديث فأكثر الرواية وجالس العلماء وتفقه لأبى حنيفة رحمه الله تعالى وجرد له فأكثر وكان مقدما فى العلم والرواية ومعرفة الأخبار ، وعاب عليه ابن عدى تعصبه المفرط لمذهبه حتى قال فى الحديث رواه أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن المجلس عن معبد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القهقهة معبد هذا هو ابن هوذة الذى ذكره البخارى فى تاريخه ، قال ابن عدى وهذا الذى قاله غير صحيح وذلك أن معبد بن هوذة انصارى فكيف يكون جهنيا ومعبد الجهنى معروف ليس بصحابى وما حمل الدولابى على ذلك الا تميله لمذهبه ، اللسان (٥/٤١) ، انظر السير (١٤/٣٠٩) ، والتذكرة (٢/٧٥٩) .

- والدُّولابى : بضم الدال المهملة وفى آخرها الباء المنقوطة بواحدة هذه النسبة الى الدولاب والصحيح فى هذه النسبة فتح الدال ولكن الناس يضمونها ، وهذه النسبة الى عطه أو الى قرية من قرى الريّ يقال لها الدولاب ولهذه الثانية ينسب أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعد الرازى الدولابى وكان من أهل صنعة الحديث يحسن التصنيف ، يغرب وكان يصنف ، الانساب (٢/ ٥١٠) .
- يزيد بن سنان بن يزيد القزّاز البصرى ، أبو خالد نزيل مصر ثقة من الحادية عشرة مات سنة أربع وستين ومائتين س التقريب رقم ٧٧٢٦ ، انظر التهذيب (١١/ ٣٣٥) .
- يحيى بن زكريا بن ابى الحواجب عن الأعمش ، قال الدارقطني ضعيف ، انتهى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الهيثمى فى المجمع عقب حديث فى سورة المدثر ، وفيه يحيى بن زكريا بن ابى الحواجب وهو ضعيف ، اللسان (٦/ ٢٥٥) المجمع (٧/ ١٣١) .
- مالك بن الحارث السّلمى الرقي ، ويقال الكوفى ثقة من الرابعة ، مات سنة أربع وتسعين بخ م د س ، التقريب رقم ٦٤٣٠ ، انظر التهذيب (١٠/ ١٢) .
- عبد الرحمن بن يزيد قيس النخعي ، أبو بكر الكوفى ، ثقة من كبار الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين ـ ع ـ التقريب رقم ٤٠٤٣ ، انظر التهذيب (٦/ ٢٩٩) .

الحكم على الإسناد :

فيه يحيى بن زكريا وهو ضعيف وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ٤٥٥) قال : أنا عبد الحق قال أنا عبد الرحمن بن احمد قال أخبرنا أبو بكر ابن بشران قال على بن عمر به ، وتعقبه بنفس كلام الدارقطنى .

وأخرجه موقوفا .

- عبد الرزاق فى مصنّفه فى الصلاة باب كم الوتر (٣/ ١٩) رقم ٤٦٣٥ ، عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش به موقوفا .

- البيهقي في الصلاة باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم (٣ / ٣١) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن ابن علي عن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الأعمش به موقوفا ، قال البيهقي : هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد رفعه يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب عن الأعمش وهو ضعيف وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش .
- الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٦) رقم ٩٤٢٠ حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية ابن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش به موقوفا .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب عدد الوتر (٢ / ٢٤٢) عن عبد الله بن مسعود من قوله ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
- وجاء في التلخيص الحبير (٢ / ١٥) فأورد حديث ابن مسعود المرفوع وقال : قال الدارقطني تفرد به يحيى وهو ضعيف ، وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود كذا رواه الثوري وغيره عن الاعمش ورفعه ابن أبي الحواجب وهو ضعيف اهـ .

فقه الحديث : انظر حديث رقم ٦١٤ .

قال ابن حجر في الفتح (٢ / ٤٨١) واحتج بعض الحنفية لما ذهب اليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه ، قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه ، وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريقه الى أبي هريرة مرفوعا وموقوفا " لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب — مر برقم ٦١٤ — وصححه الحاكم وابن حبان ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث ، واخرجه النسائي أيضا . . . فهذه الآثار تقدح في الاجماع الذي نقله ، وجاء في حديث عائشة الذي اخرجه الحاكم انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن ، وحديث أبي بن كعب انه كان يوتر بسبح اسم ربك وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم الا في آخرهن ، والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف أيضا . . اهـ .

فضيلـة الـوتـــــــر

٦١٨ ـــ حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن خلف المقرى ، ثنا أبو يحيى الحمانى عبد الحميد نا النضر أبو عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ترى البشرى والسرور فى وجهه ، فقال : "إن/الله/ (١) قد أمدكم بصلاة هى الوتر" النضر أبو عمر الخزاز ضعيف .

---

(١) لفظ الجلاله ثابت فى المخطوطة م ن ب ق .

نـوع الزيـادة : تغـير الصحابـى .

رجـال اسنـاده :

ـ النضر بن عبد الرحمن ، أبو عمرو الخزّاز ، بمعجمات ، متروك من السادسة ت ، التقريب رقم ٧١٤٤ ، انظر التهذيب (١٠ / ٤٤١) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى وهو صدوق يخطئ ، والنضـــــر ابن عبد الرحمن وهو متروك ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا ، ومتن الحديث صحيح .

تخريجـه :

ـ ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ٤٥٢) قال أنا عبد الحق قال نـــا عبد الرحمن بن أحمد قال نا أبو بكر بن بشران قال نا علي بن عمر به ، قـــال ابن الجوزى : قال النسائى : النضر ، أبو عمر متروك ، وقال أحمد ليس بشـــيء وقال : لا يحل لاحد يروى عنه ، وأما عبد الحميد فضعفه أحمد ووثقه يحيى .

ـ الطبرانى فى الكبير (١١/ ٢٥٣) رقم ١١٦٥٢ قال حدثنا إبراهيم بن أحمـــد الوكيعى ثنا منصور بن مزاحم ثنا عبد الحميد الحماني بمثله ولفظه : "ان اللـــه عز وجل زادكم صلاة وهى الوتر" .

شـواهده : حديث خارجة بن حذافة :-

ـ أبو داود فى الصلاة باب استحباب الوتر (٢/ ١٢٨) رقم ١٤١٨ ، عـــن

خــــارجة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "ان الله عز وجـــــل أمدكم بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشـاء الى طلوع الفجـر".

قال المنذرى فى مختصره (٢/ ١٢١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه قال البخـارى: لا يعرف لاسناده ــ يعنى لاسناد هذا الحديث ــ سماع بعضهم من بعض .

ــ الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى فضل الوتر (٢/ ٣١٤) رقم ٤٥٢ عن خارجة بلفظ أبى داود ، قال الترمذى وفى الباب عن ابى هريرة وعبد الله بن عمـــــرو وبريدة وأبى بصرة ، قال أبو عيسى : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيــــد ابن ابى حبيب ، وصحح اسناده احمد شاكر .

وأخرجه كذلك ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد . وانظر نصب الرايـــــــة (٢/ ١٠٨) ، وقال الألباني عن هذا الحديث صحيح ، الإرواء (٢/ ١٥٦) .

حديث عمرو بن العاص عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهـــو أبــو بصـــرة .

ــ أحمد فى المسند (٦/ ٣٩٧) عن عمرو بن العاص يقول اخبرنى رجل من اصحـــاب النبى صلى الله عليه وسلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ان اللــــه عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح الوتـــر الوتـــر"، الا وإنه ابو بصرة الغفارى قال أبو تميم فكنت انا وأبو ذر قاعدين قال فأخذ بيدى أبو ذر فانطلقنا الى ابى بصرة فوجدناه عند الباب الذى يلى دار عمرو بن العـــاص فقال أبو ذر يا أبا بصرة انت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان اللــــــه عز وجل زادكم صلاة صلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح : الوتر الوتر قال نعم قال انت سمعته قال نعم قال انت سمعته قال نعم .

واخرجه كذلك الطحاوي والطبراني والحاكم .

وقد صحح الألباني هذا الطريق الإرواء (٢/ ١٥٨) .

ــ وجاء فى التلخيص الحبير (٢/ ١٦) ــ فأورد حديث خارجة وعزاه لمن خرجـــــه ، وقال فى الباب عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وأبو بصرة الغفاري

وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو ، فحديث معاذ رواه احمد وفيه ضعف وانقطاع وحديث عمرو وعقبة في الطبراني وفيه ضعف ، وحديث ابى بصرة رواه أحمد والحاكم والطحاوى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع وحديث ابن عباس رواه الدارقطنى ، وفيه النضر ابو عمر وهو ضعيف متروك . . . اهـ .

انظر نصب الراية فإنه كاد يستوعب طرقه (٢/١٠٨ – ١١٠) .

وخلاصة القول أن اصل هذا الحديث صحيح .

٦١٩ ـ حدثنا محمد بن مخلد ثنا حمزة بن العباس ثنا عبدان ثنا أبو حمزة ، قال : سمعت محمد بن عبيد الله يحدث [(١)] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : " ان الله [(٢)] قد زادكم صلاة ، فأمرنا بالوتر " محمد بن عبيد الله العرزمي ، ضعيف .

---

(١) ساقطة من م ن .

(٢) ما بعد القوس الى - (١٣٩/٢ رقم ٣) من سنن الدارقطني ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جَبَلة وقد مرّ .

ـ أبو حمزة هو محمد بن ميمون السكرى وقد مرّ .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن عبيد الله بن ابى سليمان العرزمى وهو متروك ، وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

ـ أحمد فى المسند (١٦٨/١٠) رقم ٦٦٩٣ ـ ت أحمد شاكر ، قال أحمد حدثنا يزيد أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب بمثله ، ولفظه : " ان الله عز وجل قد زادكم صلاة وهى الوتر " قال احمد شاكر إسناده صحيح .

ـ الهيثمى فى غاية المقصد فى زوائد المسند فى الصلاة باب الوتر (١٣٥٧/٣) رقم ١١١٥ قال أحمد حدثنا محمد بن سواء أبو الخطاب السدوسي قال سألت المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله قد زادكم صلاة فحافظوا عليها وهى الوتر " .

ـ وقال أحمد كذلك حدثنا يزيد أنبأ فرج بن فضالة عن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله حرم على أمتى الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين وزاد فى صلاة الوتر " .

- الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب ما جاء فى الوتر (٢ / ٢٣٩) عن عبد اللـــه ابن عمرو وأورد الطريقين الموجودتين فى غاية المقصد وقال الهيثمى : رواهمـــا أحمد وكلا الطريقين لا يصح لأن فى الأولى المثنى بن الصباح وهو ضعيف وفـــى الثانى ابراهيم بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول .

- قال احمد شاكر معلقا على حديث الحجاج - وقد مرّ - وستدركا علـــى الهيثمى : أما الطريق الذى فيه ابراهيم بن عبد الرحمن فإنه ضعيف ، وأمـــا الطريق التى فيها المثنى بن الصباح فلسنا نرى ما رآه من ضعفها وسنفصل القـــول هناك ان شاء الله ، ولكن الهيثمى قصر ان لم يشر الى هذه الطريق الـــتى هنا-طريق حجاج بن أرطاة- وهى صحيحة (١٠ / ١٦٨ ، ١٦٩) .

- ابن ابى شيبة فى مصنفه في الصلوات باب من قال الوتر واجب (٢ / ٢٩٧) قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بلفظ أحمد .

ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه

٦٢٠ ــ حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا المسيب بن واضح ثنا عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال أبو بكر : ربما قال المسيب : عن/عروة/ (١) وربما لم يقل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، عن أبي بن كعب قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات : يقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وكان يقنت قبل الركوع ، وكان يقول اذا سلم : سبحان الملك القدوس مرتين يسرهما ، والثالثة يجهر بها ويمد بها صوته ."

---

(١) عند النسائي عـزرة .

نوع الزيادة :

بزيادة " مرتين يسرهما والثالثة يجهر بها ويمد بها صوته " .

رجال اسناده :

ــ سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي ، ثقة من الثالثة ـ ع ـ ، التقريب رقم ٢٣٤٦ ، انظر التهذيب (٤/ ٥٤) .

ــ عبد الرحمن بن أبزى ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاى مقصور ، الخزاعي ، مولاهم ، صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلا ، وكان على خراسان لعلي ـ ع ـ التقريب رقم ٣٧٩٤ ، الاصابة (٢/ ٣٨١) .

الحكم على الإسناد :

فيه المسيب بن واضح وهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

ــ البيهقي في الصلاة باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (٣/ ٣٩) قال اخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ به .

وأما ما جاء في السنن فأخرج

ــ أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في الوتر (٢/ ١٣٣) رقم ١٤٢٣ قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو حفص الأبّار ح وحدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا

محمد بن أنس وهذا لفظه عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى به ناقصا ، من غير ذكر " وكان يقنت قبل الركوع . . . " .

— والنسائي في قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ، ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (٣/٢٣٥) برقم ١٦٩٩ قال اخبرنا على بن ميمون قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بنحوه وفيه " ويقنت قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن " .

وبرقم ١٧٠١ أخبرنا يحيى بن موسى قال أنبأ عبد العزيز بن خالد قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بنحوه وفيه وفي الثالثة " بقل هو الله أحد ولا يسلم الا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثا " .

— ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١/٣٧٠) رقم ١١٧١ قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو حفص الأبّار ثنا الأعمش عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد بلفظ ابي داود .

— وجاء في مشكاة المصابيح (١/٣٩٨) رقم ١٢٧٥ قال وفي رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال كان يقول اذا " سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ورفع صوته بالثالثة " قال الالباني واسنادها صحيح .

— وأورد كذلك الالباني في الإرواء (٢/١٦٧) رقم ٤٢٦ حديث أبي بن كعب " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع " قال الألباني صحيح .

ومن شواهده : حديث الحسن بن علي .

— أبو داود في الصلاة باب القنوت في الوتر (٢/١٣٣ ، ٠٠) رقم ١٤٢٥ عن أبي الحوراء قال : قال الحسن بن على رضى الله عنهما : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر ، قال ابن جوّاس : في قنوت الوتر : " اللهم اهدنا فيمن هديت . . . " .

— والترمذي في الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر (٢/٣٢٨) رقم ٤٦٤ بلفظ أبي داود قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وقال أحمد شاكر : حديث الحسن حديث صحيح .

٦٢١ – حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ، عن فطر عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، عن أبى بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث : بسبح اسم ربك الاعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ويقنت قبل الركوع ، وإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ، يمد بها صوته فى الأخيرة يقول : رب الملائكة والروح ".

نوع الزيادة : بزيادة " رب الملائكة والروح " .

رجال إسناده :

– على بن خَشْرم ، بمعجمتين ، وزن جعفر ، المروزى ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين أو بعدها وقارب المائة م ت س – التقريب رقم ٤٧٢٩ ، انظر التهذيب (٧/ ٣١٦) .

– زُبَيْد ، بموحدة ، مصغر ، ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامى ، بالتحتانية ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، ثقة ثبت عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة أو بعدها – ع – التقريب رقم ١٩٨٩ ، انظر التهذيب (٣/ ٣١٠) .

الحكم على الإسناد :

فيه فطر بن خليفة وهو صدوق ، وبالتالى فالاسناد حسن .

تخريجه : انظر سابقه .

– البيهقى فى الصلاة باب من قال يقنت فى الوتر قبل الركوع (٣/ ٤٠) قال أخبرنا أبو بكر أنبأ على بن عمر الحافظ به .

٦٢٢ ـ حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون ، أنا أبان بن أبي عياش ، عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس، عن عبد الله قال : "بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره ، فقنت قبل الركوع ، ثم بعثت أمي/أم عبيد/(1) فقلت : تبيتي مع نسائه ، وانظري كيف يقنت في وتره ، فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع". أبان متروك .

في المطبوع أم عبد والتصحيح من الاصابة .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

ـ أم عبيد بنت سود بن مريم بن صاهلة الهذلية ـ هي والدة عبد الله بن مسعود كذا نسبها ابن عبد البر وفيه نظر ، وقال ابن الكلبي هي أم عبيد بنت عبد ود بن سود ابن مريم وهذا هو المعتمد ـ أسلمت وبايعت ثم أخرج لها الحديث الذي معنا ، الاصابة (٤/٤٥٣) .

الحكم على الإسناد :

فيه أبان بن ابي عيّاش وهو متروك ، وإبراهيم بن يزيد النخعي قال ابن مهدي وآخرون إنه لم يسمع من علقمة ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

ـ ابن أبي شيبة في المصنف في الصلوات باب في القنوت قبل الركوع أو بعده (٢/٣٠٣) قال حدثنا يزيد بن هارون به .

ـ البيهقي في الصلاة باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (٣/٤١) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون به .

ـ وجاء في كتاب الدراية لابن حجر (١/١٩٣) فأخرج حديث أبي في القنوت قبل الركوع قال وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وفيه أبان وهو متروك ،وأخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف ،وأخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكنه موقوفا .

— وجاء في التلخيص الحبير (٢ / ١٨) فأورد حديث أبي بن كعب ، وقال ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها ، وسبق الى ابن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وقال الخلال عن احمد : لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن عمر كان يقنت ، اهـ .

انظر نصب الراية (٢ / ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥) .

<u>شواهده</u> : حديث أبي وقد مر .

حديث ابن عباس .

— البيهقي في الصلاة باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (٣ / ٤١) عن ابن عباس قال أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع ، وقال ينفرد ابن عطاء بن مسلم وهو ضعيف .

أثر لابن مسعود .

— ابن أبي شيبة في الصلوات باب في القنوت قبل الركوع أو بعده (٢ / ٣٠٣) قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع " ، قال ابن حجر في الدراية (١ / ١٩٤) إسناده حسن .

قال الالباني في الارواء (٢ / ١٦٨) وهو يخرج حديث أبيّ بن كعب : قلت : ومما يقوى الحديث تلك الشواهد التي اشار اليها الحافظ ويقويه ايضا حديث أنس ابن مالك لما سئل عن القنوت في الصلاة قبل الركوع او بعده ؟ أجاب بقوله : قبله ثم ذكر أن القنوت بعد الركوع انما كان شهرا واحدا . . .

وبالتالي فالحديث حسن يحتج به بشواهده .

٦٢٣ — حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد المؤذن ثنا السري بن يحيى ، ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبان بن أبى عياش ، عن ابراهيم عن علقمة ، عن عبد الله قال : "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوتر قبل الركعة ، قال : فأرسلت أمي اليه القابلة ، فأخبرتنى أنه فعل ذلك" أبان متروك .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال إسناده :

— قبيصة هو ابن عقبة وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه أبان بن أبى عياش وهو متروك وإن ابراهيم قالوا لم يسمع من علقمة ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٦٢٤ ــ حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام ، عن سويد بن غفلة قال : سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون : "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر"، وكانوا يفعلون ذلك .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال اسناده :

ــ عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث يحدث عن علي بن حكيم الأودي ، وأحمد ابن يونس وغيرهما ، المؤتلف والمختلف (٤/١٧٦٥) ، الإكمال لابن ماكولا (٧/٣٧) .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد الله بن غنام ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ويونس بن بكير وهو صدوق يخطئ ، وعمرو بن عمر وهو متروك ، وسلام هذا لم يتبين لي من هو ؟ وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

ــ أورده ابن حجر في الدراية (١/١٩٣) عن سويد بن غفلة به وقال : وفي اسناده عمرو بن شمر وهو واه .

٦٢٥ ـ ثنا أبو محمد يحيى بن صاعد إملاء حدثنا القاسم بن محمد المروزى ، حدثنا عبدان عن أبى حمزة عن جابر عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس بن أبى حازم قال : رأيت سعدا صلى بعد العشاء ركعة ، فقلت : ما هذه ؟ فقال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة ".

نوع الزيادة : تغيير الصحابى .

الحكم على الاسناد :

فيه " جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف رافضى ، وبالتالى فالاسناد ضعيف، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر رقم ٦١٦ فهو مكرر .

٦٢٦ — حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أبو حاتم الرازى ثنا سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة :"أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين التى يوتر بعدهما : بسبح اسم ربك الاعلى، وقل يا أيها الكافرون ويقرأ فى الوتر بقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس".

نوع الزيادة :

عند الدارقطنى يصلى ركعتين ويسلم ويوتر بواحدة أما فى الستة فيصلى ثلاث ركعات يسلم فى آخرهن .

رجال إسناده :

— يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصارى وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه يحيى بن أيوب الغافقى وهو صدوق ربما أخطأ ، وبالتالى فالاسناد ضعيف ، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر رقم ٦١٣ فانه مكرر

٦٢٧ ــ حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا عثمان بن خرزاذ ، ثنا سعيد ابن عفير ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر ، فقال : " افصل بين الواحدة من الثنتين بالسلام " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

ــ عثمان بن خرزاذ هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، وقد تبين بالمتابعات ان ابن لهيعة لم يخلط في هذا الحديث وبالتالي فالإسناد حسن .

تخريجه :

ــ ابن حبان في صحيحه ، الاحسان في الصلاة باب الوتر ، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا أوتر بثلاث فصل بين الشنتين والواحدة بتسليمة (٤/ ٧٠) رقم ٢٤٢٥ قال اخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناه " .

ــ والطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة باب الوتر (١/ ٢٧٨) حدثنا أحمد بن أبي داود بن موسى قال ثنا علي بن بحر القطان قال ثنا الوليد ابن مسلم بمثله ، وزاد الطحاوي أن هذا من فعل ابن عمر ورفعه كذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم .

ــ وابن حبان في صحيحه من طريق آخر ، الاحسان في الصلاة باب الوتر ، ذكر الخبر المصرح بالفصل بين الشفع والوتر (٤/ ٧٠) رقم ٢٤٢٤ اخبرنا محمد ابن احمد بن النضر الخُلْقاني حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال

سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر ".

وكذلك برقم ٢٤٢٦ قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا عتاب بن زياد قال حدثنا أبو حمزة عن ابراهيم الصائغ عن ابن عمر قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها ".

— أحمد في المسند (٢٣٠/٧) رقم ٥٤٦١ ت شاكر .

قال حدثنا عتاب بن زياد حدثنا ابو حمزة يعني السكرى عن ابراهيم يعني الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وسقط عند ابن حبان في الرواية الثانية " نافع " قال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

— الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الفصل بين الشفع والوتر (٢٤٣/٢) عن ابن عمر بلفظ أحمد ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم ابن سعيد وهو ضعيف .

— وجاء في الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٩/١) قال حدثنا سليمان ابن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فأمره أن يفصل فقال الرجل : اني لأخاف ان يقول الناس هي البتيراء ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ هذه سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء في نصب الراية (١٢٠/٢) بقوله : " فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة . " وعزاه للطحاوي .

وأورده ابن حجر في التلخيص (١٦/٢) رقم ٥٢٢ ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر ، احمد وابن حبان وابن السكن في صحيحهما والطبراني من حديث ابراهيم بن الصائغ عن نافع عن ابن عمر به ، وقواه أحمد اهـ .

وجاء فى الفتح (٢/ ٤٨٢) فأورد رواية الطحاوى للحديث ، وقال إسناده قوي .

ومن شواهده : حديث عائشـــة .

- أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٨٣ ، ٨٤) قال ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعى قـال حدثنى أسامة بن زيد قال حدثنى زبان بن عبد العزيز قال حدثنى عمـــر ابن عبد العزيز عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فـــى الحجرة وأنا فى البيت فيفصل عن الشفع والوتر بتسليم يسمعناه . .

- والهيثمى فى غاية المقصد فى الصلاة باب الفصل بين الشفع والوتر (٣/ ١٣٦٤) رقم ١١٢٤ بسند أحمد به ، قال محققه رجاله ثقات إلا أن أسامة الليثى صدوق يهم وعمر بن عبد العزيز لم يلق عائشـــة .

- وقال فى المجمع (٢/ ٢٤٢) رواه أحمد وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عائشة .

٦٢٨ ـ حدثنا محمد بن جعفر بن إلياس بن صدقة ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وقال فيه : " الوتر واحدة ، افصل بين الثنتين والواحدة ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

ـ النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم ، المصري ، أبو الأسود ، مشهور بكنيته ، ثقة من كبار العاشرة ، مات سنة تسع عشرة ومائتين د س ق التقريب رقم ٧١٤٣ ، انظر التهذيب (١٠/٤٤٠) .

ـ بُكير بن عبد الله الأشج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف ، المدني نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها ـ ع ـ التقريب رقم ٧٦٠ ، انظر التهذيب (١/٤٩١) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن جعفر بن إلياس بن صدقة ولم أعثر عليه ، وعبد الله بن لهيعة ، وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، ولكن تشهد له الرواية السابقة ، فيكون حديثا حسنا .

تخريجه : انظر سابقه .

فى الركعتين بعد الوتر

٦٢٩ ـ حدثنا اسماعيل بن العباس الوراق حدثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو صالح حدثنى معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم فى سفر ، فقال : " ان السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فان استيقظ وإلا كانتا له " .

نوع الزيادة : تغير الصحابى مع زيادة " إن السفر جهد وثقل " .

رجال إسناده :

ـ محمد بن اسحاق هو الصاغانى وقد مر .

ـ شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي ، الحمصي ، روى عنه صفوان بن عمرو ومعاوية ابن صالح . . . قال العجلى : تابعى ثقة ، وقال دحيم: من شيوخ حمص الكبار ثقة ، وقيل لمحمد بن عوف هل سمع من أبى الدرداء فقال لا ، فقيل له فسمع من أحد من الصحابة قال ما أظن ذلك وذلك لانه لا يقول فى شيء من ذلك سمعت وهو ثقة ، قال أبو داود لم يدرك سعد بن مالك وقال النسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت ، قال البخارى : سمع معاوية وكذا قال ابن ماكولا وزاد وفضالة بن عبيد ، وقال ابن ابى حاتم فى المراسيل عن أبيه لم يدرك أبا امامة ولا المقدم ولا الحارث بن الحارث وهو عن ابى مالك الأشعرى مرسل انتهى . . قال فى التقريب ثقة من الثالثة وكان يرسل كثيرا ، مات بعد المائة د س ق التهذيب (٤/٣٢٨) ، التقريب رقم ٢٧٧٥ ، انظر المراسيل ص ٩٠ .

ـ عبد الرحمن بن جُبير ، بجيم وموحدة ، مصغر ، ابن نُفير ، بنون وفاء ، مصغر ، الحضرمى ، الحمصى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة بخ م ٤ ، التقريب رقم ٣٨٢٧ ، انظر التهذيب (٦/١٥٤) .

ـ جُبير بن نُفير ، بنون وفاء ، مصغرا ، ابن مالك بن عامر الحضرمى ، الحمصى ثقة جليل ، من الثانية مخضرم ، ولابيه صحبة فكأنه هو ما وفد إلا فى عهد عمر ، مات سنة ثمانين وقيل بعدها بخ م ٤ التقريب رقم ٩٠٤ ، انظر التهذيب (٢ / ٦٤)

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن صالح أبو صالح المصرى وهو صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة ، ومعاوية بن صالح وهو صدوق له أوهام ، أما عبد الله بن صالح فقد تابعه ابن وهب كما عند الدارمى وابن خزيمة وابن حبان ، وبالتالى فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ، وأصل الحديث صحيح .

تخريجه :

ـ الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى الصلاة باب التطوع بعد الوتر (١ / ٣٤١) ، قال حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح أبو صالح به .

ـ الطبرانى فى الكبير (٢ / ٩٢) رقم ١٤١٠ قال حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله ابن صالح به .

ـ الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب فيمن أوتر ثم أراد أن يصلى (٢ / ٢٤٦) عن ثوبان به ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه عبد الله ابن صالح كاتب الليث وفيه كلام .

ـ البيهقى فى الصلاة باب فى الركعتين بعد الوتر (٣ / ٣٣) قال اخبرنا أحمد ابن الحسن القاضى أنا حاجب بن أحمد نا أحمد بن نصر المقرى نا عبد الله ابن صالح به ، قال الإمام رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون المراد به ركعتان بعد الوتر ويحتمل أن يكون أراد فاذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر .

ـ ابن خزيمة فى صحيحه فى الصلاة باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده وأن الركعتين اللتين كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبى صلى الله عليه وسلم دون أمته ،

ان النبى صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر ، أمر ندب وفضيلة لا أمر ايجاب وفريضة (٢/١٥٩) رقم ١١٠٦ نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمى حدثنى معاوية بن صالح به . . .

— ابن حبان فى صحيحه ، الاحسان فى الصلاة ، فصل فى قيام الليل ، ذكر الأمر بركعتين بعد الوتر لمن خاف ان لا يستيقظ للتهجد وهو مسافر (٤/١٢٢) رقم ٢٥٢٨ قال أخبرنا ابن قتيبة حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب حدثنى معاوية ابن صالح به .

— موارد الظمأن فى الصلاة باب الصلاة بعد الوتر (ص١٧٦) رقم ٦٨٣ بسند ابن حبان ولفظه .

— الدارمى فى سننه فى الصلاة باب الركعتين بعد الوتر (١/٣٧٤) قال اخبرنا مروان عن عبد الله بن وهب بنحوه لانه قال ان هذا السهر بدل السفر ، وقال الدارمى : ويقال هذا السفر وأنا اقول السهر ،

وقال الالبانى فى مشكاة المصابيح (١/٤٠١) إسناده صحيح .

— وأورده الالبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة وحكم بصحته وان عبد الله بن صالح من شيوخ البخارى فهو حجة عند المتابعة وقد تابعه ابن وهب (٤/٦٤٧) رقم ١٩٩٣ .

شواهده : حديث أم سلمة .

— الترمذى فى الصلاة باب ما جاء لا وتران فى ليلة (٢/٣٣٥) رقم ٤٧١ عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين . قال أبو عيسى : وقد روى نحو هذا عن أبى أمامة وعائشة وغير واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أحمد شاكر : الحديث رواه احمد وابن ماجه وهو حديث حسن .

— وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الركعتين بعد الوتر جالسا (١/٣٧٧) رقم ١١٩٥ عن أم سلمة بلفظ الترمذى وزيادة .

حديث عائشة

— مسلم فى صلاة المسافرين باب صلاة الليل ٠٠ (١/ ٥٠٩) رقم ١٢٦ (٧٣٨) عن أبى سلمة قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح .

— ابن ماجه (١/ ٣٧٧) رقم ١١٩٦ عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا أراد ان يركع قام فركع .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/ ١٤٣) هذا اسناد صحيح رجاله ثقات . والذى يظهر لى ان هذا غير زائد .

حديث أبى امامة

— أحمد فى المسند (٥/ ٢٦٠) عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الأرض وقل يا أيها الكافرون .

— قال الالبانى معلقا فى حاشية المشكاة (١/ ٤٠١) اسناده حسن .

حديث أنس

بمثل حديث ابى امامة وسيأتى عند الدارقطنى .

٦٣٠ ـ حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا أبو زرعة ثنا عبد الله بن صالح، ثنا/معاوية بن صالح/، (١) عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نغير عن أبيه ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال : "/إن السفر/ (٢) جهد وثقل فاذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فان استيقظ وإلا كانتا له" .

---

(١) في م معاوية بن محمد بن صالح . (٢) في م ان هذا السفر .

نوع الزيادة :

تغير الصحابي وزاد " ان السفر جهد وثقل " .

رجال اسناده :

ـ أبو زرعة هو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، وقد مر .

الحكم على الاسناد :

انظر سابقه اسناده ضعيف يرقى بالشواهد الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر سابقه .

فقه الحديث :

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨٠) ـ وهو يتحدث على أنه لا صلاة بعد الوتر ـ قال : قد اختلف السلف في ذلك في موضعين : أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس ، والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل ذلك هل يحتاج الى وتر آخر أو لا؟ فأما الاول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم "كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس" وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله : اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، مختصا بمن أوتر آخر الليل ... اهـ .. ، انظر صحيح مسلم (١/ ٥٠٩) رقم ١٢٦ (٧٣٨) .

باب صفة القنوت وبيان موضعه

٦٣١ ـ حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أبو حاتم الرازى محمد بن ادريس، ثنا ابراهيم بن موسى ثنا محمد بن أنس ، عن مطرف ، عن أبى الجهم ، عن البراء ابن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يصلى صلاة مكتوبة الا قنت فيها " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى ، أبو اسحاق الفراء الرازى يلقب الصغير ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات بعد العشرين ومائتين ـ ع ـ التقريب رقم ٢٥٩ ، انظر التهذيب (١٧٠/١) .

ـ محمد بن أنس القرشى أبو أنس العدوي مولى عمر بن الخطاب ، كوفى ، سكن الدَّيْنَوَر ، روى عن الأعمش ومطرف بن طريف ، روى عنه علي بن بحر بن بري وإبراهيم بن موسى ، قال أبو حاتم سمع منه ابراهيم بن موسى فقط وهو صحيح الحديث وقال أبو زرعة : ثقة كان ابراهيم بن موسى يثنى عليه ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب ، وذكر العقيلى فى الضعفاء محمد بن أنس بن عبد الحميد ابن أخى جرير قال كوفى سكن الري يحدث عن الأعمش بأحاديث لم يتابع عليها ، وقال فى التقريب صدوق يغرب من التاسعة خت د التهذيب (٦٨/٩) ، التقريب رقم ٥٧٥٠ .

ـ أبو الجهم هو سليمان بن الجهم وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن أنس وهو صدوق يغرب وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ البيهقى فى الصلاة باب القنوت فى الصلوات عند نزول نازلة (١٩٨/٢) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو حاتم

الرازى ثنا ابراهيم بن موسى ثنا محمد يعنى عن مطرف به ، قال البيهقى محمد هذا هو ابن أنس مولى عمر بن الخطاب ومطرف هو ابن الطريف .

— الهيثمي فى المجمع فى الصلاة باب القنوت (٢/ ١٣٨) عن البراء بن عازب به مرفوعا ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون .

— الحازمي فى الإعتبار (ص ١٣٤ ..) قال قرأت على محمد بن محمد بن عمر ابن احمد الحافظ أخبرك الحسن بن احمد القاري ، أنا أحمد بن عبد الله ، ثنا سليمان بن أحمد ، ثنا يعقوب بن اسحاق المخرمي ثنا على بن بحر بن برى ، ثنا محمد بن أنس به .

قال سليمان : لم يروه عن مطرف الا محمد بن أنس .

قال الحازمى : وقد اتفق أهل العلم على ترك القنوت ، من غير سبب فى أربع صلوات وهى : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

قال الشيخ الغمارى فى الهداية (٣/ ٨٥) ورجاله ثقات .

قال ابن القيم فى زاد المعاد (١/ ٢٨٠ ، ٢٨١) بعد أن ذكر حديث البراء وعزاه للطبرانى ، وهذا الاسناد وان كان لا تقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لان القنوت هو الدعاء ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها ، وهذا هو الذى اراده أنس فى حديث أبى جعفر الرازى إنه صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لا نشك ولا نرتاب فى صحة ذلك وأن دعاءه استمر فى الفجر الى أن فارق الدنيا ... اهـ .

٦٣٢ ـ وقال هياج عن عنبسة ، عن ابن نافع عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا*، حدثنا النقاش /محمد بن الحسن(١)/ ثنا الحسين ابن إدريس ثنا خالد / ابن الهياج /(٢) عن أبيه بذلك ، /وصفية(٣) لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم /(٣).

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م .
(٣) في م "وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم".

* الحديث السابق وهو غير زائد عن ام سلمة مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر" .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال اسناده :-

ـ عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي ، سبق ذكر جده ، وهذا متروك رماه أبو حاتم بالوضع ، من الثامنة ت ق التقريب رقم ٥٢٠٦ ، انظر التهذيب (١٦٠/٨) .

ـ صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية ، زوج ابن عمر ، قيل لها ادراك ، وأنكره الدارقطني ، وقال العجلي ثقة ، فهي من الثانية خت م د س ق التقريب رقم ٨٦٢٣ ، انظر التهذيب (٤٣٠/١٢) ، الاصابة (٣٤٣/٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن الحسن النقاش ، وهو منكر الحديث ووهاه الدارقطني ، وخالد بن الهياج وهو ضعيف ، وكذا والده الهياج فهو ضعيف كذلك ، وعنبسة ابن عبد الرحمن متروك ، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

ـ البيهقي في الصلاة باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح (٢١٤/٢) قال البيهقي قال الدارقطني وقال هياج عن عنبسة عن ابن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

وله شاهد ولا يزيده الا ضعفا .

حديــث أم ســـلمة

ـ ابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر (١/٣٩٣) رقم ١٢٤٢ عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت فـــى الفجر ، فى الزوائد : اسناده ضعيف .

ـ الدارقطنى الوتر باب صفة القنوت وبيانه موضعه (٢/٣٨) رقم ٥ عن أم سلمة بلفظ ابن ماجه وقال الدارقطنى : محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافـــع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة .

٦٢٣ — حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق ، ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

— أبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر وقد مر .

— الربيع بن أنس البكري أو الحنفي ، بصري ، نزل خراسان ، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري . . . وعنه أبو جعفر الرازي والأعمش . . قال العجلي بصري صدوق ، وقال أبو حاتم صدوق . . . وقال النسائي : ليس به بأس ، قلت وقال ابن معين كان يتشيع فيفرط ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية ابي جعفر عنه ، لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا ، وقال في التقريب صدوق له أوهام ورمي بالتشيع من الخامسة ، مات سنة أربعين ومائة أو قبلها — ٤— التهذيب (٣/٢٣٨) ، التقريب رقم ١٨٨٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو جعفر الرازي وهو صدوق سيء الحفظ ، والربيع بن أنس وهو صدوق له أوهام ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

— عبد الرزاق في مصنفه في الوتر باب القنوت (٣/١١٠) رقم ٤٩٦٤ من طريقه به .

— أحمد في المسند (٣/١٦٢) قال ثنا عبد الرزاق به .

— غاية المقصد في الصلاة باب القنوت (٣/١١٢٢) رقم ٨٨٩ من طريق أحمد .

— البزار في مسنده — كشف الاستار في الصلاة باب المواظبة على القنوت (١/٢٦٩) رقم ٥٥٦ قال البزار حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو جعفر الرازي بنحوه وزيادة ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت حتى مات وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات " .

- الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب القنوت (٢/١٣٩) عن أنس به وقال الهيثمى: رواه احمد والبزار بنحوه ورجاله موثقون .
- الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى الصلاة باب القنوت فى صلاة الفجر وغيرها (١/٢٤٤) قال حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو جعفر بمثله .
- البيهقى فى الصلاة باب الدليل أنه لم يترك أصل القنوت فى صلاة الصبح (٢/٢٠١) قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الأصبهانى ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ أبو جعفر الرازى به وزيادة ولفظه " أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ".
- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ انبأ بكر بن محمد الصيرفى بمرو ، ثنا أحمد بن محمد ابن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر بمثله قال أبو عبد الله هذا إسناد صحيح سنده ، ثقة رواته والربيع بن انس تابعى معروف . . . قال عنه أبو زرعة صدوق ثقة .
- قال ابن التركمانى : كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن الربيع أبو جعفر الرازى متكلم فيه . . .
- قال الشيخ الغمارى فى الهداية (٣/٧٥) روى حديث أنس من أوجه متعددة من رواية قتادة وثابت وابن سيرين وابى مجلز وعاصم الأحول وحنظلة السدوسى وحميد وموسى بن أنس . . وغيرهم بألفاظ متناقضة مختلفة والحديث عن أنس لذلك مضطرب اهـ .
- وقال الالبانى فى السلسلة الضعيفة (٢/٣٨٤) رقم ١٢٣٨ بعد أن أورد حديث أنس : منكر ، وقال كذلك : قد استقصينا فى هذا التحقيق جميع الوجوه المشار إليها وهى كلها واهية جدا سوى الوجه الأول فانه ضعيف فقط ولكنه منكر ، لأنه يعارض حديثين ثابتين أحدهما عن انس " ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايقنت الا اذا دعى لقوم أو دعى على قوم " : أخرجه الخطيب نفسه فى كتابه القنوت ، والحديث الآخر عن ابى هريرة قال : كان رسول الله لايقنت فى صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم أو على قوم" قال الزيلعى : اخرجه ابن حبان . . ، قال صاحب التنقيح وسند هذين الحديثين صحيح وهما نص فى ان القنوت مختص بالنازلة . وقال الحافظ

في الدراية عقب الحديثين واسناد كل منهما صحيح .

وقال في التلخيص عقب ما سبق ذكره من الأحاديث عن انس " فاختلفت الأحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة : يعني حديث أبي جعفر الرازي هذا اهـ ، انظر نصب الراية (٢/ ١٣٠) ، الدراية (١/ ٣٨٨) ، والتلخيص (١/ ٢٤٥) .

ـ قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٧٦) والمقصود ان أبا جعفر الرازي صاحب مناكير ولا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة ولو صح ، لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع .. اهـ

٦٣٤ ـ حدثنا أحمد بن اسحاق بن بهلول ثنا أبي ، ثنا عبيد الله بن موسى ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا عليهم ثم تركه ، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " ، لفظ النيسابوري .

نوع الزيادة :

بزيادة " وأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو جعفر الرازي وهو صدوق سيء الحفظ ، والربيع بن أنس وهو صدوق له أوهام وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

أما الفقرة الاولى من الحديث فقد أخرجه :

ـ مسلم في المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/٤٦٩) رقم ٣٠٤ (٦٧٧) قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه .

أما الفقرة الزائدة فقد سبق تخريجه عند البيهقي .

ـ انظر التلخيص الحبير (٢/٢٤٤) فأورد الحديث وعلله وخلاصة قوله ، فاختلفت الاحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة .

٦٣٥ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن منصور وأحمد بن محمد ابن عيسى قالا : ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس قال : كنت جالسا عند أنس بن مالك ، فقيل له ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ، فقال : " ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الغداة حتى فارق الدنيا ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر ، أبو العباس البرتى القاضى ، ولى القضاء ببغداد ، كتب الحديث وصنف المسند وحدث عن أحمد بن يونس وأبى نعيم الفضل ابن دكين ، قال الخطيب وكان ثقة ثبتا حجة يذكر بالصلاح والعبادة روى عنه عبد الله بن محمد البغوى والقاضي المحاملي وابن مخلد ... قال عبد الله ابن أحمد صدوق ما أعلم الا خيرا ، وقال الدارقطنى ثقة ، توفى سنة ثمانين ومائتين ، تاريخ بغداد (٥/ ٦١) .

الحكم على الاسناد : ضعيف انظر سابقه .

تخريجه : انظر رقم ٦٣٣ .

٦٣٦ ـ حدثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، ثنا أبو معمر ثنا عبد الرزاق ثنا عمرو عن الحسن ، عن أنس بن مالك قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته ، قال : وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج التميمى ، أبو معمر المقْعد ، المِنْقرى ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، واسم ابى الحجاج : ميسرة ، ثقة ثبت رمى بالقدر ، من العاشرة ، مات سنة اربع وعشرين ومائتين ـ ع ـ التقريب رقم ٣٤٩٨ ، انظر التهذيب (٣٣٥/٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه عمرو بن عبيد وهو معتزلي ، داعية الى بدعته ، وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا

تخريجه : انظر ٦٣٣ .

٦٣٧ ـ حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ثنا عبد الله بن الهيثم العبدى ثنا قريش بن أنس عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، عن أنس قال : " قنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر حتى فارقتهما ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ العباس بن العباس بن محمد بن عبد الله بن المغيرة ، أبو الحسين الجوهرى ، سمع اسحاق بن ابراهيم البغوى وعبد الله بن الهيثم العبدى ... روى عنه الدارقطنى وابن شاهين .. قال الخطيب وكان ثقة ، وذكره يوسف القواس فى شيوخه الثقات مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (١٢ / ١٥٧) .

ـ عبد الله بن الهيثم بن عثمان ، ويقال ابن محمد بن الهيثم العبدى ، أبو محمد البصرى ، نزيل الرّقّة ، قال النسائى لا بأس به وقال الخطيب كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة احدى وستين ومائتين ، وقال فى التقريب لا بأس به من الحادية عشرة س التهذيب (٦ / ٦٤) ، التقريب رقم ٣٦٨٣ .

ـ قريش بن أنس الأنصارى ، ويقال الأموى ، أبو أنس البصرى ، قال علي بن المديني كان ثقة وقال أبو حاتم لا بأس به الا أنه تغير ، وذكر البخارى عن إسحاق الشهيدي أنه تغير ، وأنه اختلط ست سنين فى البيت ومات سنة تسع ومائتين ، وقال النسائى ثقة ، قلت سماع المتأخرين عنه بعد الاختلاط مثل ابن ابى العوام ويزيد بن سنان البصرى ، وبكار القاضى وأبى قلابة والكديمي ، وقال ابن حبان اختلط فظهر فى حديثه مناكير فلم يجز الاحتجاج بأفراده وقال أبو حاتم الرازى يقال إنه تغير عقله وكان سنة ثلاث ومائتين صحيح العقل ، ومات سنة ثمانية ومائتين ، وقال فى التقريب صدوق تغير بأخرة قدر ست سنين ، من التاسعة خ م د ت س التهذيب (٨ / ٣٧٤) ، التقريب رقم ٥٥٤٣ .

الحكم على الاسناد :

فيه قريش بن أنس وهو صدوق تغير بأخرة ، وعمرو بن عبيد وهو معتزلى داعية إلى بدعته وبالتالي فالإسناد ضعيف جداً

تخريجه : انظر ٦٣٣ .

ـ قال ابن حجر فى التلخيص (٢ / ٢٤٥) ـ بعد أن أورد الحديث ، وعمرو ابن عبيد رأس القدرية ولا يقوم بحديثه حجة ..

٦٣٨ ـ حدثنا عثمان بن أحمد/الدقاق/،[1] ثنا عبد الملك بن محمد ثنا قريش ابن أنس ، ثنا إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس قال :/ قنت[2]/ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأحسبه ورابع حتى فارقهم .

---

(١) ساقطة من م . (٢) فى م ن قنت مع .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

ـ عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الرَّقاشي ، بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة ، أبو قلابة البصرى ، يكنى أبا محمد ، وأبو قلابة لقب ، قال الدارقطنى صدوق كثير الخطأ فى الأسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام فى روايته ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يحفظ أكثر حديثه ، مات سنة ست وأربعين ومائتين قلت ، قال مسلمة كان راوية للحديث متقنا ثقة يحفظ حديث شعبة كما يحفظ السورة ، وقال الحاكم عن الدارقطني لا يحتج بما ينفرد به ، وقال فى التقريب : صدوق يخطىء تغير حفظه لما سكن بغداد من الحادية عشرة ق . التهذيب (٦/٤١٩) ، التقريب رقم ٤٢١٠ .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد الملك بن محمد الرَّقاشي ، وهو صدوق يخطىء تغير حفظه لما سكن بغداد ، وقريش بن أنس وهو صدوق تغير بأخرة . واسماعيل بن مسلم المكى وعمرو ابن عبيد ضعيفان ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

ـ البيهقى فى الصلاة باب الدليل على انه لم يترك أصل القنوت فى صلاة الصبح (٢/٢٠٢) قال اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن المخزومى ثنا عثمان ابن احمد بن السماك به ، قال البيهقى ، ورواه عبد الوارث بن سعيد عن عمرو ابن عبيد وقال فى صلاة الغداة ولحديثهما هذا شواهد عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن خلفائه رضى الله عنهم .

٦٣٩ ـ حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا عباد بن الوليد ثنا قريش بن أنس ، ثنا إسماعيل المكي وعمرو ، عن الحسن ، قال : قال لي أنس : قنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع عمر حتى فارقتهما .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد : اسناد ضعيف انظر سابقه .

تخريجه : سبق برقم ٦٣٧ ، وانظر رقم ٦٣٣ .

فقه الحديث :

قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (١/٢٨٢) أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تناقض ، القنوت الذى ذكره قبل الركوع غير القنوت الذى ذكره بعده ، والذى وقته غير الذى أطلقه فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة وهو الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم : أفضل الصلاة طول القنوت " ، ـ أخرجه مسلم ـ والذى بعده هو اطالة القيام للدعاء فعله شهرا يدعوا على قوم ويدعو لقوم ، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى أن فارق الدنيا ـ كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال انى لا أزل اصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال : وكان انس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل : قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسى فهذا هو القنوت الذى مازال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم انه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل بل كان يثنى على ربه ويمجده ويدعوه وهذا غير القنوت المؤقت بشهر .. اهـ .

٦٤٠ ــ حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز أبو بكر ثنا جعفر بن محمد بن الفضل الرسعني ، ثنا محمد بن الصلت ثنا عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي الطفيل ، عن علي ، وعمار : أنهما صليا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقنت في صلاة الغداة .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ــ محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي ، أبو جعفر الكوفي ، الأصم ثقة ، من كبار العاشرة ، مات في حدود العشرين ومائتين خ م ت س ق ، التقريب رقم ٥٩٧٠، انظر التهذيب (٩/٢٣٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه عمرو بن شمر وهو متروك ، وجابر الجعفي ضعيف رافضي ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه : لم أجد من خرجه .

٦٤١ — حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن المصفا ثنا بقية عن عتبة بن أبي حكيم عن قتادة ، عن أنس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ، يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن اذا زلزلت ، وفي الاخرى بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون " ، قال لنا أبو بكر : هذه سنة تفرد بها أهل البصرة ، وحفظها أهل الشام .

نوع الزيادة : تغير الصحابي وزيادة : " يقرأ في الركعة الاولى . . . " .

رجال اسناده :

— عتبة بن ابى حكيم ، الهمدانى ، بسكون الميم ، أبو العباس الأردنى بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة وتشديد النون ، روى عن طلحة بن نافع وقتادة . . . وعنه ابن المبارك وبقية . . وقال ابن معين ثقة وقال فى موضع آخر ضعيف الحديث ، وقال ابن ابى حاتم كان أحمد يوهنه قليلا ، قال وسئل ابى عنه فقال صالح ، وذكره ابو زرعة الدمشقى فى نفر ثقات ، وقال النسائى ضعيف ، وقال مرة ليس بالقوى ، وقال ابن عدى أرجو انه لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات قلت قال ابن حبان يعتبر حديثه من غير رواية بقية عنه وقال أبو داود سألت يحيى ابن معين عنه فقال والله الذى لا اله الا هو انه لمنكر الحديث ، وقال فى التقريب صدوق يخطئ كثيرا من السادسة ، مات بصور بعد الاربعين ومائة عخ — ٤ — التهذيب (٧/ ٩٤) ، التقريب رقم ٤٤٢٧ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن المصفى بن بهلول وهو صدوق له أوهام ، وكان يدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وبقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وعتبة ابن ابى حكيم صدوق يخطئ كثيرا وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٦٢٩ .

— البيهقى فى الصلاة باب فى الركعتين بعد الوتر (٣/ ٣٣) قال حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى إملاء ، ثنا أبو نصر محمد بن حمدويه ابن سهل المروزى ثنا عبد الله بن حماد الآملى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية به .

٦٤٢ — حدثنا عبد الصمد بن علي ، ثنا الحسين بن سعيد بن الأزهر ابن منجايا السلمي ، حدثني/محمد/ (١) بن مصبح بن هلقام البزاز ، حدثنا أبي ثنا قيس عن أبان بن تغلب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : " مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا " ، خالفه ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

— محمد بن مصبح بن هلقام ، قال الذهبي في ترجمة مصبح لا أعرفهما ، اللسان (٣٨٢/٥) .

— مصبح بن هلقام عن قيس بن الربيع ، وعنه والده محمد البزاز ، لا أعرفهما انتهى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو علي العجلي روى عنه علي بن المثنى الطهوي اللسان (٤٢/٦) ، انظر الثقات (١٩٧/٩) .

— أبان بن تَغْلِب ، بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ، أبو سعيد الكوفي ، قال أحمد ويحيى وأبو حاتم والنسائي ثقة ، زاد أبو حاتم وقال الجوزجاني زائغ مذموم المذهب مجاهر ، وقال ابن عدي له نسخ عامتها مستقيمة اذا روى عنه ثقة وهو من أهل الصدق في الروايات وان كان مذهبه مذهب الشيعة ، وهو في الرواية صالح لا بأس ، قلت هذا قول منصف وأما الجوزجاني فلا عبرة بحطه على الكوفيين فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان وأن عليا كان مصيبا في حروبه وان مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لاسيما إن كان غير داعية ، وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة وقال في التقريب : ثقة تكلم فيه للتشيع ، من السابعة ، مات سنة أربعين ومائة م ع ، التهذيب (٩٣/١) ، التقريب رقم ١٣٦ .

— ابراهيم بن أبي حرة عن مجاهد ضعفه الساجي ولكن وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم وزاد لا بأس به .. انتهى ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروى عن

سعيد بن جبير ومجاهد ، وقال ابن سعد كان قليل الحديث ، وقال ابن عدى ذكره الساجى فى الضعفاء وأرجو أنه لا بأس به ، اللسان (١/٦٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسين بن سعيد بن الأزهر ولم أعثر عليه لكن تابعه عبد الصمد بن علي ومحمد بن مصبح بن طلقام وأبوه مصبح قال الذهبى لا أعرفهما ، وقيس بن الربيع الاسدى صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه : انظر ٦٣٣ .

لم أجد من أخرجه عن ابن عباس .

باب صلاة المريض ومن رعف فى صلاته كيف يستخلف

٦٤٣ ــ حدثنا ابراهيم بن محمد بن على بن بطحا (١)، ثنا الحسين بن زيد ابن الحكم الجبرى، ثنا حسن بن حسين العرني، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن على بن حسين عن الحسين بن على، عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "يصلى المريض قائما إن استطاع، فان لم يستطع صلى قاعدا، فان لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض (٢) من ركوعه، فان لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلى القبلة".

---

(١) فى م بطخا بالخاء المعجمة. (٢) فى م أخف وهو خطأ.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

ــ ابراهيم بن محمد بن على بن بطحا بن على بن مقلة التميمى، أبو اسحاق المحتسب سمع أباه وحماد بن الحسن بن عنبسة.. روى عنه الدارقطنى ويوسف بن عمر القواس.. وذكره يوسف القواس فى جملة شيوخه الثقات، وقال الدارقطنى: ثقة فاضل، توفى سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، تاريخ بغداد (٦/١٦٤).

ــ الحسن بن الحسين العُرني الكوفى، عن شريك، وجرير، قال أبو حاتم لم يكن بصدوق عندهم، كان من رؤساء الشيعة، وقال ابن عدى: لا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان: يأتى عن الأثبات بالملزقات، ويروى المقلوبات، قال الذهبى ومن مناكيره، ثم أورد الحديث الذى معنا وقال عقبة أخرجه الدارقطنى وهو حديث منكر، وحسين بن زيد ليّن أيضا، الميزان (١/٤٨٣).

ــ حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبى طالب، قال ابن أبى حاتم قلت لأبى ما تقول فيه فحرك بيده وقلبها يعنى يعرف وينكر، وقال ابن عدى أرجو انه لا بأس به إلا أننى وجدت فى حديثه بعض النكرة، قلت روى عنه على بن المديني وقال فيه ضعف، وقال ابن معين لقيته ولم أسمع منه وليس بشيء ووثقه الدارقطني وقال فى التقريب: صدوق ربما أخطأ من الثامنة، مات فى حدود التسعين ومائة ق، التهذيب (٢/٣٣٩) التقريب رقم ١٣٢١.

- جعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، وقد مـر .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن الحسين العُرني وهو ضعيف ، وحسين بن زيد وهو صدوق ربما أخطأ وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخـريجـه :

- أخرجه البيهقي في الصلاة باب ما روى في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقـاء وفيه نظر (٣٠٧/٢) من طريق أبي بكر بن الحارث قال أنبأ علي بن عمر بـه .

- أورده الذهبي في الميزان (٤٨٥/١) وقال أخرجه الدارقطني وهو حديث منكر ، وحسين بن زيد ليّن ايضا .

- أورده الزيلعي في نصب الراية (١٧٦/٢) وقال اخرجه الدارقطني في سننـه ، وأعله عبد الحق في أحكامه بالحسن العرني وقال : كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بالصدوق ، ووافقه ابن القطان قال : وحسين بن زيد لا يعرف لـه حال ، انتهى ...

- وأورده كذلك ابن حجر في التلخيص (٢٢٦/١) وعزاه للدارقطني وقال : فـي اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني ، والحسن بن الحسين العرني وهـو متروك وقال النووي : هذا حديث ضعيف .

فقـه الحديث :

قال ابن رشد في البداية : وأما صفة صلاة الذي لا يقدر على القيام ولا علـى الجلوس ، فان قوما قالوا يصلي مضطجعا ، وقوم قالوا يصلي كيفما تيسر له ، وقـوم قالو : يصلي مستقبلا رجلاه الى الكعبة ، وقوم قالوا : ان لم يستطع الجلوس صلى على جنبه ، فان لم يستطع على جنبه صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة على قدر طاقته وهـو الذي اختاره ابن المنذر - انتهى .

وأخرج البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى اللـه عليه وسلم عن الصلاة فقال : " صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب "

قال ابن حجر : قوله (فان لم تستطع استدل به من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعي ، وعن مالك واحمد واسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة .. قوله (على جنب) في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه ، وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة .. انتهى . الهداية (٣٤/٤) ، فتح الباري (٥٨٧/٢ ، ٥٨٨) .

٦٤٤ — حدثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان القارى ثنا محمد بن إسحاق ابن خزيمة ، نا أبو سعيد سفيان بن زياد المؤدب نا عبد الرحمن بن القطامى ، عن /محمد بن زياد/ (١) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا صلى احدكم فرعف أو قاء فليضع يده على فيه ، وينظر رجلا من القوم لم يسبق بشيء فيقدمه ، ويذهب فيتوضأ ، ثم يجيء فيبنى على صلاته ما لم يتكلم ، فان تكلم استأنف الصلاة " .

---

(١) فى المطبوع محمد زياد ، والتصحيح من نسخة م ب ن ق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

— عبد الرحمن بن القطامى البصرى ، عن علي بن زيد بن جدعان ، قال الفلاس لقيته وكان كذابا .. انتهى ، قال البزار : ضعيف الحديث جدا متروك ، اللسان (٣/٤٢٦) .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن محمد بن ابى عثمان القارى ولم اعثر عليه ، وعبد الرحمن بن القطامى وهو ضعيف جدا ، وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

— أورده صاحب نصب الراية (٢/٦٢) بلفظه وقال : غريب .
— انظر شواهده فقد مرت برقم ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ .
— أما فقه الحديث فقد مر تحت رقم ٢٢٤ .

كتاب العيدين

كتـــاب العيـديـــن

٦٤٥ ـ حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا العباس بن محمد ، ثنا جعفـــر ابن عون ، ثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء ، عن ابن عباس قال : " من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ، ويخرج صدقة الفطـر ".

نوع الزيـادة : تغـيير الصحـابــي .

رجـال إسـناده :

ـ جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزومي ، قال أحمد رجل صالـــح ليس به بأس ، وقال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق ، قلت وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال ابن قانع في الوفيات كان ثقة وقال في التقريـــب ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ست ، وقيل سبع ـ ومائتين ـ ع التهذيـــب (٢ / ١٠١) التقريب رقم ٩٤٨ .

الحكم على الاسناد :

فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من المرتبـــة الرابعة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ، وأصل الحديث صحيح .

تخريجـه :

ـ ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج الـى المصلى (٢ / ١٦٠) قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج بـه .

ـ والطبراني في الكبير (١١ / ١٤١) رقم ١١٢٩٦ قال حدثنا الحسين بن جعفـر القتات ثنا إسماعيل بن الخليل الخزاز ثنا علي بن مسهر عن الحجاج بـه .

ـ والهيثمي في المجمع في الصلاة باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢ / ١٩٩) عن ابن عباس به ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط والكبير وإسناده حسن .

ـ وأورده ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٤٤٨) وعزاه للطبراني والدارقطني وقـــال وفي اسناده مقـال .

شـواهده :   حديـث أنــس .

ـ البخارى فى العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢ / ٣) عن أنس قـال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات " .

ـ والترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢ / ٤٢٧) عن أنس مرفوعا : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبـل أن يخرج الى المصلى " .

حديث علي رضى الله عنه .

ـ الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى المشى يوم العيد (٢ / ٤١) رقم ٥٣٠ عـن على بن ابى طالب قال : " من السنة أن تخرج الى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج " قال الترمذى : هذا حديث حسن .

حديث بـريـدة رضى الله عنه .

ـ الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢ / ٤٢٦) رقـم ٥٤٢ عن بريدة قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حـتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى " .

حديث ابن عمر رضى الله عنه .

ـ البخارى فى الزكاة باب الصدقة قبل الفطر (٢ / ١٣٩) عن ابن عمـر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج النـاس الى الصـلاة " .

ـ مسلم فى الزكاة باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٢ / ٦٧٩) رقم ٩٨٢ ، عن ابن عمر مرفوعـا ، بلفظ البخارى .

٦٤٦ ــ حدثنا أبو عبد الله الأبلي محمد بن علي بن اسماعيل ، ثنا عبيد الله ابن محمد بن خنيس ثنا/موسى (١) بن محمد/بن عطاء ، ثنا الوليد بن محمد ، نا الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر/أن عبد الله (٢) بن عمر/أخبره : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ".

---

(١) في م محمد بن موسى . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ــ عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خُنَيس بالمعجمة والنون والمهملة ، مصغر المخزومي أبو يحيى أو أبو بكر ، وعنه مسلم وأبو محمد اسماعيل بن محمود ومحمد بن إسحاق السراج . . مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين قلت ، ذكر في الزهرة روى عنه مسلم ستة أحاديث ، وقال في التقريب مقبول من الحادية عشرة ، م ، التهذيب (٧/٤٧) ، التقريب رقم ٤٣٣٨ .

الحكم على الاسناد :

فيه عبيد الله بن محمد بن خنيس وهو مقبول ، وموسى بن محمد بن عطاء وهو ضعيف ، والوليد بن محمد الموقري وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

ــ الحاكم في المستدرك في العيدين (١/٢٩٧) قال أخبرنا أبو جعفر محمد ابن عبد الله البغدادي ثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس به ، قال الحاكم : هذا حديث غريب الاسناد والمتن غير ان الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد ولا بموسى بن عطاء البلقاوي وهذه سنة تداولها أئمة الحديث وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة ــ وقال الذهبي هما متروكان .

ــ البيهقي في صلاة العيدين باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر واذا غدا الى صلاة العيدين (٣/٢٧٩) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي ثنا عبد الله بن محمد بن خنيس به ، قال البيهقي :

موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ، والوليد بن محمد المقرى ضعيف لا يحتج برواية أمثالهما والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله .

وأخرج هذا الحديث موقوفا الدارقطنى فى سننه فى العيدين (٢/٤٥) رقم ٨ عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الاضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الامام .

قال الالبانى فى الارواء ، وهذا إسناد جيد ثم أورد الرواية المرفوعة ثم أورد حديث البيهقى .

- أخرجه فى العيدين (٣/٢٧٩) عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله بن عباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضى الله عنهم رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتى المصلى واذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتى منزله ، قال الالبانى هذا امثل من الوجه المتقدم - يقصد حديث الباب - قلت - أى الالبانى - ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن عمر وهو العمرى المكبر قال الذهبى : صدوق فى حفظه شيء ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم فمثله يستشهد به فهو شاهد صالح لمرسل الزهرى فالحديث صحيح عندى موقوفا ومرفوعا والله اعلم .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : واختلفوا فى وقت التكبير فى عيد الفطر فقال جمهور العلماء يكبر عند الغدو الى الصلاة وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال قوم يكبر من ليلة الفطر اذا رأوا الهلال حتى يغدو الى المصلى وحتى يخرج الامام ، الهداية (٤/٢٥٨) .

٦٤٧ ــ حدثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث وأبو عاصم قالا : نا ثواب بن عتبة ، وحدثنا عثمان بن أحمد بن السماك ثنا محمد (١) بن سليمان الواسطي ، حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ثواب بن عتبة ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه : "أن (٢) النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل من أضحيته" ، وقال عبد الصمد : "حتى يذبح" .

---

(١) فى م "أحمد بن سليمان" .

(٢) فى م عن .

نوع الزيادة : بزيادة " فيأكل من أضحيته " .

رجال اسناده :

ــ أحمد بن منصور هو ابن سيار ، وقد مر .

ــ أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد وقد مر .

ــ ثواب ، بتخفيف الواو ، ابن عتبة المَهْري ، بفتح الميم وسكون الهاء ، البصرى ، روى عن عبد الله بن بريدة والحسن البصرى ... روى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو عاصم .. قال ابن معين ثقة وفى رواية شيخ صدوق ثقة وقال ابن ابى حاتم: انكر أبى وأبو زرعة توثيقه وذكر له أبو أحمد بن عدى الحديث الذى أخرجه الترمذى وابن ماجه فى العيدين ، وقال ثواب يعرف بهذا الحديث وحديث آخر قد رواه غيره عن ابن بريدة منهم عقبة بن عبد الله بن الأصم ولا يلحقه بهذين ضعف ، واستغرب الترمذى حديثه وقال محمد لا أعرف لثواب غير هذا الحديث ، قلت وقال الآجرى عن أبي داود هو خير من أيوب بن عتبة وثواب ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوي ، وقال أبو علي الطوسي أرجو أن يكون صالح الحديث ، وقال فى التقريب مقبول من السادسة ت ق ، التهذيب (٢/٣٠) التقريب رقم ٨٥٧ ..

الحكم على الاسناد :

فيه ثواب بن عتبة وهو مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف ، لكن تابعه عقبة ابن عبد الله الرفاعى فى رواية أحمد والدارمى فيرتقى الحديث الى الحسن لغيره .

تخـريجـه :

ـ أحمد في المسند (٥/٣٥٢ ـ ٣٥٣) قال ثنا يونس ثنا عقبة بن عبد اللـه الرفاعي حدثني عبد الله بن بريدة بـه .

ـ الهيثمي في غاية المقصد في الصلاة باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٣/١٢٣٠، ١٢٣١) رقم ٩٨٧ بلفظ أحمد .

ـ الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/١٩٩) عن بريدة به قال الهيثمي : قلت رواه الترمذي ، خلا قوله فيأكل من ذبيحتـه ، رواه الطبراني في الاوسط ، وأحمد وفيه عقبة بن عبد الله الرفاعي وهو ضعيف .

ـ الدارمي في الصلاة باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد (١/٣٧٥) قـال اخبرنا يحيى بن حسان ثنا عقبة بن الأصم حدثنا عبد الله بن بريده به .

ـ البيهقي في صلاة العيدين باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع (٣/٢٨٣) ، أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا ابو مسلم ثنا مسلم يعـنى ابن ابراهيم ثنا ثواب بن عتبه به .

وأخرجه بعض الستة ناقصـا .

ـ الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/٤٢٦) قال حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة بـه ناقصا ولفظه "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعـم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي .

ـ وابن ماجه في الصيام باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١/٥٥٨) رقـم ١٧٥٦ قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم ثنا ثواب بن عتبة بلفظ الترمذي

ـ قال النووي في المجموع (٥/٧) وحديث بريدة رواه أحمد والترمذي وابن ماجـه والدارقطني والحاكم وأسانيدهم حسنة فهو حديث حسن اهـ .

فقـه الحديث :

قال ابن رشد : واجمعوا على انه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغـدو الى المصلى ، وأن لا يفطر يوم الأضحى الا بعد الانصراف من الصلاة ... الهداية (٤/٢٦١) .

٦٤٨ - وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسحاق بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة ثنا خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت " كان رسول الله عليه الصلاه والسلام يكبر في العيدين / اثنتي عشرة / (١) تكبيره سوى تكبيره الاستفتاح يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة ".

---

١) اثنى عشر هكذا بالأصل المطبوع وفي جميع النسخ والتصحيح من كتاب تخريج الأحاديث من سنن الدارقطني مخطوط للغساني، ومستدرك الحاكم .

نوع الزيادة :

- بزيادة " سوى تكبيرة الاستفتاح " وعند الستة سوى تكبيرتي الركوع ، وزاد الدارقطني يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة .

رجال إسناده :

- محمد بن اسحاق الصغاني وقد مر .
- اسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو يعقوب ابن الطباع سكن أذنة قال البخاري مشهور الحديث وقال صالح بن محمد لا باس به صدوق وقال أبو حاتم اخوه محمد أحب إلي منه وهو صدوق . قلت ذكره ابن حبان في الثقات وقال الخليلي اسحاق ومحمد ولدا عيسى ثقتان متفق عليها وقال في التقريب صدوق من التاسعة مات سنة أربع عشرة ومائتين وقيل بعدها بسنة م ت س ق - التهذيب (١/ ٢٤٥) - التقريب رقم ٣٧٥ .
- خالد بن يزيد هو الجُمحي وقد مر .

الحكم على الإسناد :

- فيه عبد الله بن لهيعة صدوق اختلط بعد ما احترقت كتبه ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في العيدين (١/ ٢٩٨) قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني به . قال الحاكم : هذا حديث تفرد

به عبد الله بن لهيعة وقد استشهد به مسلم فى موضعين وفى الباب عن عائشة وابن عمر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهم والطرق اليهم فاسدة ووافقه الذهبى .

- الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى كتاب الزيادات باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها (٤/٣٤٣) قال حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال أخبرنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة عن أبى واقد الليثى وعائشة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر و الأضحى فكبر فى الاولى سبعا وقرأ (ق والقرآن المجيد) وفى الثانيه خمسا ، وقرأ (اقتربت الساعه وانشق القمر) .

- والهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب التكبير فى العيد والقراءة فيه (٢/٢٠٤) عن أبى واقد وعائشة مرفوعا بلفظ الطحاوي قال الهيثمى : حديث أبى واقد فى الصحيح منه القراءة خالية عن التكبير وحديث عائشة رواه أبو داود وغيره خلا القراءه رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

وقد اخرج هذا الحديث بعض الستة ناقصا .

- أبو داود فى الصلاة باب التكبير فى العيدين (١/٦٨٠) رقم ١١٤٩ قال حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا .

- ابو داود برقم ١١٥٠ قال حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال : سوى تكبيرتى الركوع .

- وابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ماجاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين (١/٤٠٧) رقم ١٢٨٠ قال حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى

تكبيرتى الركـوع .

وجاء فى علل الدارقطنى (٥ / ٨٤) مخطوط أوسئل عن حديث عائشة فقـال يرويه الزهرى وأبو الاسود واختلف فيه ، فأما الزهري فروى حديثه عبد الله بـن لهيعـة واختلف عنه . فرواه يحيى بن اسحاق السلمانى عن ابـن لهيعة عـن خالد بن يزيد قال بلغنا عن الزهرى . ورواه ابن وهب وأسد بن موسى ومحمد بن معاويه عـن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ويونس عن الزهرى وقيل عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى وقال اسحاق بن الفرات ، وسعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن الأسود عن عـروة عن عائشـة وأبى واقـد الليثى عن النبى صلى الله عليه وسلم والاضطراب فيـه من ابن لهيعـة . اهـ .

- واورده الزيلعى فى نصب الراية (٢ / ٢١٦) وقال ـ قال الترمذى فى " عللـه الكبرى " سألت محمدا عن هذا الحديث فضعفه وقال لا اعلم رواه غير ابن لهيعـة اهـ
- وابن حجـر فى التلخيص (٢ / ٨٤ ، ٨٥) وقال وذكر الترمذى فى العلل ان البخـارى ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعه مع ضعفـه ... .

شواهـــده :

- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
- ابو داود فى الصلاة باب التكبير فى العيدين (١ / ٦٨١) رقم ١١٥١ عـن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " التكبيـر فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخـرة والقراءة بعدهما كلتيهما "
- ابن ماجه فى اقامه الصلاه باب ماجاء فى كم يكبر الامام فى صلاة العيدين (١ / ٤٠٧) رقم ١٢٧٨ عن ابن عمرو بمثل لفظ ابى داود .
- قال ابن حجر فى التلخيص (٢ / ٨٤) وصححه أحمد وعلي بن المديني والبخـارى فيما حكاه الترمذي .
- حديث عمرو بن عوف المزنـي
- الترمذى فى الصلاة باب ماجاء فى التكبير فى العيدين (٢ / ٤١٦) رقم ٥٣٦ عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده " أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة " . قال أبو عيسـى حديث جد كثير حديث حسـن وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب .

- وابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ما جاء فى كم يكبر الامام فى صلاة العيدين (١/ ٤٠٧) رقم ١٢٧٩ عن عمرو بن عوف بلفظ الترمذى

- قال ابن حجر فى غ التلخيص (٢ / ٨٤) كثير ضعيف وقد قال البخارى والترمذى انه اصح شىء فى هذا الباب .

- حديث سعد القرظ

- ابن ماجه (١/ ٤٠٧) رقم ١٢٧٧ عن سعد القرظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة ".

واخرجه كذلك الحاكم و البيهقى والدارمي .

أثر لنافع مولى ابن عمر

- مالك فى الموطأ فى العيدين باب ماجاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين (١/ ١٨٠) رقم ٩ مالك عن نافع مولى ابن عمر انه قال شهدت الأضحى والفطر مع ابى هريرة فكبر فى الركعه الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة . قال مالك وهو الامر عندنا .

حديث أبى واقد فى القراءة فى صلاة العيدين

- مسلم فى صلاة العيدين باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين (٢/ ٦٠٧) رقم ٨٩١ ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر ؟ فقال كان يقرأ فيهما بـ ق والقرآن المجيد واقتربت الساعه وانشق القمر .

- واخرجه كذلك أبو داود والترمذى والنسائى والموطأ انظر جامع الاصول (٦/ ١٤٣) رقم ٤٢٥١ .

- اورد الالبانى فى الارواء (٣/ ١٠٦..) رقم ٦٣٩ حديث عائشة وصححه واتى له بشواهد وقال وبالجمله فالحديث بهذه الطرق صحيح ويؤيده عمل الصحابة به .

فقه الحديث :

- قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٣٣٧) وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية والى ذلك ذهب أحمد . وذهب الشافعي الى استحباب القراءة فيهما بـ ق واقتربت الساعه ، وقد جمع النووي بين الاحاديث فقال : كان في وقت يقرأ بـ ق واقتربت وفي وقت بسبح وهل أتاك ... اهـ .

وقال كذلك (٣/٣٣٩) وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة اقوال أحدها أنه يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانيه خمسا قبل القراءة - قال العراقي هو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة قال وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمروابن عباس وأبي ايوب وزيد بن ثابت وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق قال الشافعي والأوزاعي ان السبع الاولى بعد تكبيرة الاحرام ، القول الثاني ان تكبيرة الاحرام معدوده من السبع في الأولى وهوقول مالك وأحمد والمزني ....اهـ .

٦٤٩ - حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت ثنا عبيد بن شريك ثنا عمرو بن خالد ، ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر فى العيدين فى الاولى سبع تكبيرات وفى الثانيه بخمس قبل القراءة .

نوع الزيادة :

- زيادة " قبل القراءة "

رجال اسناده :

- عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار ، أكثر عن يحيى بن بكير وطبقته وحدث وكان ثقه صدوقا ، وقال ابن المنادي فى تاريخه إنه تغير فى آخر أيامه قال فكان على ذلك صدوقا . وقال ابن مزاحم كان احد الثقات ولم اكتب عنه فى تغييره شيئا ، فما ضره التغيير ولله الحمد مات سنه خمس وثمانين ومائتين - قال الدارقطنى صدوق - اللسان (٤/ ١٢٠)
- عمرو بن خالد هو ابن فروخ قد مر .
- عقيل هو ابن خالد بن عقيل قد مر .

الحكم على الإسناد :

- فيه عبد الله بن لهيعة وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه وبالتالى فالاسناد ضعيف وهو حسن لغيره بشواهده .

تخريجه :

- انظر سابقه .

-٦٥٠- حدثنا موسى بن جعفر بن قرين ، ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ويونس ، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم / مثل حديث محمد[1] بن عثمان بن ثابت / .

---

(١) ساقطه من م وفيه :

قالا نا بندار نا يحيى بن سعيد نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : شهدت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة

نوع الزيادة :

- بزيادة " قبل القراءة " انظر سابقه

رجال إسناده :

- بكر بن سهل الدمياطي أبو محمد مولى بني هاشم ، عن عبد الله بن يوسف وكاتب الليث وطائفه وعنه الطحاوي والأصم والطبراني وخلق توفي سنه تسع وثمانين ومائتين حمل الناس عنه وهو مقارب الحال ، قال النسائي ضعيف - انتهى - وذكره ابن يونس في تاريخ مصر ولم يذكر فيه جرحا وقال مسلمة بن قاسم تكلم الناس فيه اللسان (٥١/٢ ...)
- عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي ، بمثناه ونون ثقيله بعدها تحتانية ثم مهملة ابو محمد الكَلاعي أصله من دمشق ، ثقه متقن من أثبت الناس في الموطأ من كبار العاشرة ، مات سنه ثماني عشرة ومائتين خ د ت س - التقريب رقم ٣٧٢١ انظر التهذيب (٨٦/٦)
- والتنيسي : تنيس بكسر التاء المنقوطه بأثنين من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطه بأثنين من تحتها والسين غير المعجمه ، بلده من بلاد ديار مصر في وسط البحر - الانساب (٤٨٧/١)

الحكم على الإسناد :

- فيه موسى بن جعفر بن قرين ولم أجد من ترجم له ، وبكر بن سهل فيه ضعف

وابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، ويونس بن يزيد الأيلي ثقة الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا لكن تابعه يزيد بن أبي حبيب ، وبالتالي أتوقف عن الحكم على الاسناد ،أما متنه فصحيح .

تخريجـــــــة :

- انظـــــــر رقـــم ٦٤٨ ، ٦٤٩ .

٦٥١ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا أبو معاوية ، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها يعني / العيد (١) /.

---

(١) - في م العيدين

نوع الزيادة :

- تغير الصحابي

الحكم على الاسناد :

- فيه ابو معاويه محمد بن خازم الضرير وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره وعبد الملك بن أبي سليمان وهو صدوق له اوهام وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :

- أحمد في المسند (٣/٣١٤) قال ثنا أبو معاوية به مطولا .

شواهده :

- حديث ابن عباس رضي الله عنه -

- البخاري في العيدين باب الصلاة قبل العيد وبعدها (٢/١٢) عن ابن عباس " ان النبي صلى الله عليه وسلم " خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال ".

- مسلم في صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٢/٦٠٦) رقم ٨٨٤ بمثل لفظ البخاري وأخرجه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي انظر جامع الاصول (٦/١٢٥) رقم ٤٢٢٧ .

- حديث ابن عمر

- الترمذي في الصلاة باب ما جاء لاصلاة قبل العيد ولا بعدها (٢/٤١٨) رقم ٥٣٨ عن ابن عمر أنه خرج في يوم العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، قال أبو عيسى - هذا الحديث حسن صحيح .

٦٥٢ ـ حدثنا بن محمد الصفار ثنا محمد بن على الوراق ثنا أحمد بن الحجاج حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده : قال: كان رسول الله صلى الله ـ عليه وسلم يكبر فى العيدين فى الأولى سبعا وفى الآخرة خمسا وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة .

نوع الزيادة :

ـ عند الدارقطنى مرسل مع الزيادة "وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة" أما عند ابن ماجه فهو مسند .

رجال اسناده :

ـ احمد بن الحجاج البكرى المروزى ثقه من العاشرة ، مات سنه اثنتين وعشرين خ ـ التقريب رقم ٢٣ ،انظر التهذيب (١/٢٢) .

ـ محمد بن عمّار بن سعد القَرَظ ، ذكرهُ ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مستور من الرابعة ت ـ التهذيب (٩/٣٥٨) التقريب رقم ٦١٦٥ .

ـ عمار بن سعد بن عابد المؤذن المعروف أبوه سعد القَرَظ بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن أبيه وأبى هريرة روى عنه ابناه محمد وسعد وابن أخيه حفص بن عمر ... ذكرهُ ابن حبان فى الثقات قلت وذكرهُ ابن منده فى الصحابة وقال له رؤية وأنكر ذلك أبو نعيم فى الصحابة له والله اعلم ، وقال فى التقريب مقبول من الثالثة ووهم من زعم أنه له صحبة ... ق التهذيب (٧/٤٠١) ، التقريب رقم ٤٨٢٣ .

الحكم على الإسناد :

ـ فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن وهو ضعيف ، وعبد الله بن محمد بن عمار وهو ضعيف ومحمد بن عمار وهو مستور ، وعمار بن سعد وهو مقبول والحديث مرسل وبالتالى فالاسناد ضعيف ويرتقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجـــــــــه :

- انظــر رقم ٦٤٨ -
- الدارمى فى سننه فى الصلاة باب التكبير فى العيدين (١/٣٧٦) قال أخبرنا أحمد بن الحجاج به .
- البيهقى فى صلاة العـيدين باب التكبير فى صلاة العيدين (٣/٢٨٨) حدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهانى أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى ثنا محمـــد ابن علي بن زيد ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عبد الرحمن بن سعد ثنا عبد الله بـن محمد بن عمار بن سعـد وعمر بن حفص بن عمـر بن سعـد عن آبائهـم عن أجدادهـم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم به عَدّا قوله " وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبـة".

شواهــــــده :

- حديث سعد القرظ
- ابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين (١/٤٠٧) رقم ١٢٧٧ قال حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن أبيه عن جـــده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبـــل القراءة وفى الآخــرة خمسا قبل القراءة ."
- الحاكم فى المستدرك فى معرفه الصحابه ذكر سعد القرظ المؤذن رضى الله عنـــه (٣/٦٠٧) قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق الإمام وعلي بن حمشاذ العدل قالا ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى أبى عن جدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل الى إن قال : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيدين سلك على دار سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ثم على أصحاب الفساطيط ثم يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم كبر فى الاولـــى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة "...

ملاحظـــــة :

* تنبه محقق نصب الراية الى مسألة وهى أن الزيلعى أورد حديث ابن ماجـــه وحديث الدارقطنى اما حديث ابن ماجه فعن الصحابى سعد القرظ والإشكــال فى حديث الدارقطنى فقال عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد عن أبيه عـــن جده - فعبارة عن جده اذا ارجعناها الى عبد الله وهو الاصل فيكون الحديث مرســـلا . وإذا أرجعناها الى محمد يكون الصحابى هو سعد وعلى كل الاحوال فالحديث بهذا الاسناد ضعيف يرقى بشـــواهده الى الحســن لغيره .

٦٥٣ - حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا محمد بن اسحاق ثنا عثمان بن عمر ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ح وحدثنا إبراهيم بن حماد ثنا محمد بن شعبة بن جوان ح وثنا ابو بكر بن مجاهد المقري ثنا /أحمد (١) بن الوليد/ الفحام قالا : نا أبو أحمد الزبيرى ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين الأضحى والفطر ثنتى عشرة تكبيرة فى الاولى سبعا ، وفى الآخرة خمسا سوى تكبيرة/ الاحرام/ (٢) .

---

(١) فى م أحمد الوليد (٢) فى م الصلاة

نوع الزيادة :

- بزيادة " سوى تكبيرة الاحرام "

رجال إسناده :

- محمد بن اسحاق هو الصغاني وقد مر .
- عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى الثقفى روى عن عمرو بن شعيب وعطاء بن أبى رباح ... وعنه الثورى ومعتمر بن سليمان ... قال ابن معين صالح ، وقال أبو حاتم ليس بقوى لين الحديث ، وقال النسائى ليس بذاك القوى ويكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات له فى مسلم حديث واحد " كاد أمية أن يسلم " قلت قال ابن معين ضعيف ، وقال فى موضع آخر صويلح ، وفى موضع آخر ليس به بأس وقال البخارى فيه نظر وحكى ابن خلفون أن ابن المدينى وثقه وقال ابن عدي يروى عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه ، وقال الدارقطني طائفى يعتبر به ، وقال العجلى ثقه وقال فى التقريب صدوق يخطىء من السابعة بخ م د ت س ق - التهذيب (٥/ ٢٩٨) - التقريب رقم ٣٤٣٨ .
- أبو بكر بن مجاهد المقري ، هو احمد بن موسى بن مجاهد سبقت ترجمته .
- احمد بن الوليد بن أبى الوليد ، أبو بكر الفحام سمع حجاج بن محمد الأعور وأبا احمد الزبيرى ... روى عنه ابن صاعد وابن مخلد قال الخطيب وكان -

ثقه توفى سنه ثلاث وسبعين ومائتين تاريخ بغداد (٥/ ١٨٨) .

- أبو أحمد الزبيرى هو محمد بن عبد الله بن الزبير وقد مر

الحكم على الإسنـــاد :

- فيه عبد الله بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطىء ، وبالتالى فالاسناد ضعيـف يرتقى بشواهده الى الحسن لغيره ... ومتن الحديث صحيح

تخريجـــــة :

- انظر رقم ٦٤٨

- البيهقى فى صلاة العيدين باب التكبير فى صلاة العيدين (٣/ ٢٨٥) قال أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا أحمد بن الوليد الفحام بـــه .

- الطحاوي فى شرح معانى الآثار فى كتاب الزيادات باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها (٤/ ٣٤٣) قال حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبه قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بمثله الا انه قال "سوى تكبيرتي الصـــلاة "

- أحمد فى المسند (٢/ ١٨٠) قال ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن به ناقصا ولم يقل " سوى تكبيرة الاحرام "

- واخرجــه بنحـــوه

- أبو داود فى الصلاة باب التكبير فى العيدين (١/ ٦٨١) رقم ١١٥١ قـال حدثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفـــى به ولم يقل " سوى تكبيرة الاحرام " وقال بدلها " والقراءة بعدهما كلتيهمـا "

- ابن ماجه فى اقامه الصلاة باب ما جاء فى كم يكبر الامام فى صلاة العيديـــن (١/ ٤٠٧) رقم ١٢٧٨ قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبـــد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن به ولم يقل سوى " تكبيرةالاحرام"

٦٥٤- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيد يوم الفطر سبعا فى الأولى ، وفى الآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة ".

نوع الزيادة :

- بزياده " سوى تكبيرة الصلاة "

رجال إسناده :

- أبو نعيم هو الفضل بن دكين وقد مر

الحكم على الاسناد :

- فيه عبد الله بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطىء وبالتالى فالاسناد ضعيف يرتقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- انظر سابقه ورقم ٦٤٨ .

٦٥٥ ـ ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا/سعد/(١) بن عبد الحميد ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ـــ "التكبير فى العيدين ، فى الركعة الأولى سبع تكبيرات وفى الأخيرة ـــ خمس تكبيرات ."

(١ فى م "سعيد" .

نوع الزيادة :

- تغير صحابي

رجال إسناده :

- سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري أبو معاذ المدني نزيل بغداد ، قال ابن معين ليس به بأس وقد كتب عنه وقال ابن ابى خيثمة سألت أحمد وابن معين وأبى عنه فقالوا كان ها هنا فى ربطى الانصار يدعى انه سمع عرض كتب مالك قال أحمد والناس ينكرون عليه ذلك وقال صالح جزرة لا بأس به وقال مرة هو أثبت من أبيه ، قلت وقال ابن حبان كان ممن يروى المناكير عن المشاهير وممن فحش وهمه حتى حسن التنكب عن الإحتجاج به وقال فى التقريب صدوق له أغاليط من كبار العاشرة مات سنه تسع عشرة ومائتين ت س ق التهذيب (٣/٤٧٧) والتقريب رقم ٢٢٤٧ .
- يحيى بن سعيد هو ابن قيس الأنصارى وقد مر .

الحكم على الإسناد :

- فيه سعد بن عبد الحميد وهو صدوق له أغاليط ، وفرج بن فضالة وهو ضعيف ـــ وبالتالى فالاسناد ضعيف يرتقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- انظر رقم ٦٤٨ .
- الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى كتاب الزيادات باب صلاة العيدين كيف التكبير

فيها (٣٤٤/٤) قال حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبدوس العطار عن الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع به .

- الخطيب في تاريخ بغداد (٧٦/٥) أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري حدثنا المعافى بن زكريا الجريري حدثنا أحمد بن محمد بن عصام الترمذي حدثنا أبو ذر محمد بن أحمد بن شداد الترمذي حدثنا الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عمر عن نافع به.وكذلك الخطيب في التاريخ (٣٦٤/١٠) من طريق مالك عن نافع به وزاد " سوى تكبيرة الافتتاح " .

٦٥٦ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا / المحاربي الكوفي / (١) ثنا الحسن بن محمد بن عبد الواحد ثنا سعيد بن عثمان حدثني عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل ،عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم في فاتحه القرآن ، ويقنت في صلاة الفجر والوتر ، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات ،من قبل صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دفعة الناس العظمى ".

---

(١) ساقطه من م .

نوع الزيـــادة :

- زيـــادة كليـــة

الحكم على الإســـاد :

- فيه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي وهو ليس بشيء والحسن بن محمد بن عبد الواحد ولم أعثر عليه ، وسعيد بن عثمان الخزار قال ابن القطان لا اعرفه وعمرو بن شمر متروك ،وجابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجـــه :

- الحاكم في المستدرك في العيدين (١/٢٩٩) أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن عقبه الشيباني ثنا إبراهيم بن أبي العنبس ثنا سعيد بن عثمان ثنا عبد الرحمن ابن سعيد ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل بنحوه ،ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعهما صلاة العصر آخر ايام التشريق" قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوبا الى الجرح قال الذهبي بل خبرواه كأنه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول .

٦٥٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز ثنا القاسم ابن الحسن الزبيدى ثنا /اسيد (١) بن زيد/ ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت فى الفجر وكان يكبر فى يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر آخر ايام التشريق ".

---

١) فى م "أسيد بن يزيد" ، وفى المطبوع و ب ق " أسد بن زيد "

نوع الزيادة :

- زيادة كلية

الحكم على الإسناد :

- فيه القاسم بن الحسن ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، وأسيد بن زيد وهو ضعيف وعمرو بن تمروهو متروك ، وجابر الجعفى ضعيف رافضى وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا وقد مر مثله برقم ٤٣٤ انظره .

تخريجه :

- انظر سابقه.

٦٥٨ - ثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى/البلخي/(١) الطلحي بالكوفه ثنا عبيد بن كثير نا محمد بن جنيد ثنا مصعب بن سلام عن عمرو عن جابر عن أبي جعفر عن علي بن حسين، عن جابر بن عبد الله قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات".

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عُبيد بن كثير العامري الكوفي التمار، أبو سعيد، عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن أخيه زياد بن الحسن عن أبان بن تغلب بنسخة مقلوبة أدخلت عليه، قاله ابن حبان. وقال الأزدي والدارقطني : متروك الحديث. الميزان (٣/ ٢٢)، انظر اللسان (٤/ ١٢٣)، وسؤالات الحاكم ص: ١٣١، رقم ١٥١، والمجروحين: (١٧٦/٢).
- مصعب بن سلّام، بتشديد اللام، التميمي الكوفي، نزيل بغداد، قال ابن معين ضعيف وضعفه علي بن المديني ووهاه كذلك أبو داود، وقال العجلي ثقة، وقال أبو حاتم شيخ محله الصدق، قلت، وقال ابن حبان كان كثير الغلط لا يحتج به، وقال أبو بكر البزار ضعيف جدا، عنده أحاديث مناكير وقال الساجي ضعيف منكر الحديث، وقال ابن عدي له احاديث غرائب وارجو أنه لا بأس به وما انقلبت عليه فانه غلط منه لا تعمد. وقال في التقريب : صدوق له أوهام من الثامنة ت. التهذيب (١٠/ ١٦١)، التقريب رقم ٦٦٩٠.
- أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يعرف بالباقر وقد مر.

الحكم على الاسناد :

فيه أبو بكر عبد الله بن يحيى البلخي ولم أعثر عليه، وعبيد بن كثير وهو متروك الحديث، ومحمد بن جنيد لم أعثر عليه، ومصعب بن سلام صدوق له أوهام، وعمرو بن شمر متروك وجابر الجعفي ضعيف رافضي، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجـــــه :

- البيهقي في صلاة العيدين باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٣/٣١٥) - قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني أنبأ أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب المقابري ثنا حسان بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن مسهر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر أيام التشريق" .

٦٥٩ - حدثنا عبد الله بن يحيى الطلحى ثنا محمد بن عبد الله /بن سليمان[1] ثنا محفوظ بن نصر الهمدانى ، ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله[1] / "أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى يوم عرفة ، وقطع فى آخر أيام التشريق" .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- محفوظ بن نصر الهمداني .

- محمد بن علي هو أبو جعفر الباقر وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن يحيى البلخي لم أعثر عليه ، ومحفوظ بن نصر لم أرشد اليه كذلك ، وعمرو بن شمر متروك وجابر الجعفي ضعيف رافضي ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٦٦٠- ثنا عثمان بن أحمد السماك ثنا أبو قلابة ثنا نائل بن نجيح ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ، ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، فيكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أبو قلابة هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي وقد مر .
- نائل ، بتحتانية ، ابن نجيح الحنفي أو الثقفي أبو سهل البصرى أو البغدادى ، ضعيف من التاسعة ق . التقريب رقم ٧٠٨٩ . انظر التهذيب (١٠/ ٤١٥) .

الحكم على الإسناد :

فيه نائل بن نجيح وهو ضعيف وعمرو بن شمر متروك وجابر الجعفي ضعيف رافضي ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

فقه الحديث :-

قال ابن رشد في البداية : واتفقوا أيضا على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج ، واختلفوا في توقيت ذلك اختلافا كثيرا ، فقال قوم : يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق وبه قال سفيان وأحمد وأبو ثور ، وقيل يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو قول مالك والشافعي وقال الزهرى مضت السنة أن يكبر الامام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر الى العصر من آخر أيام التشريق . اهـ . الهداية (٤/ ٢٦٠) .

باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم في الكعبة واختلاف الروايات فيه

٦٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا وهب بن بقية ثنا خالد، عن/ابن/ (١) أبى ليلى عن عكرمة بن خالد عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله ابن عمر قال: دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت، ثم خرج وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال لا، قال: فلما كان الغد دخل فسألت بلالا هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين، استقبل/الجزعة/ (٢) وجعل السارية الثانية عن يمينه.

---

(١) ساقطة من م.

(٢) الجزعة بالزاى المعجمة هكذا فى م، ن، ق أما فى ب فهى الجذعة بالذال المعجمة وكذا فى تخريج الاحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى للغسانى وعند البيهقى.

نوع الزيادة: عند الستة دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت مرة واحدة وصلى فيها أما عند الدارقطنى فدخل مرتين فلم يصل فى الأولى وصلى فى الثانية وزاد الدارقطنى: "استقبل الجزعة وجعل السارية الثانية عن يمينه".

رجال إسناده:

- وهب بن بقية بن عثمان الواسطى، أبو محمد، يقال له وهبان، ثقة من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين م د س. التقريب رقم ٧٤٦٩ انظر التهذيب (١١/١٥٩).
- خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان الواسطى وقد مر.
- ابن ابى ليلى هو فى الغالب محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد قال الغسانى فى تخريج الاحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى. عقب هذا الحديث. ابن ابى ليلى ليس بالحافظ لكنه صدوق. مخطوط.
- يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبى وهب المخزومى. ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من الثالثه د تم س ق التقريب رقم ٧٥٢٠ انظر التهذيب (١١/١٩٢).

الحكم على الإسناد :

فيه ابن أبى ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا وعكرمة بن خالد ولم أعثر عليه وبالتالى أتوقف عن الحكم .

تخريجـــــــــــه :

- البيهقى فى الصلاة باب الصلاة فى الكعبة (٢ / ٣٢٩) قال أخبرنا أبو بكر أحمد ابن محمد الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ به .

- وأورده الزيلعى فى نصب الراية (٢ / ٣٢١) عن الدارقطنى به . وقال عنه السهيلى إسناده حسن .

- قال ابن حجر فى الفتح (٣ / ٤٦٩) فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين وقد وقع عند الدارقطنى من طريق ضعيفة مايشهد لهذا .

وقد أخرجه أصحاب الستة بنحوه .

- البخاري فى الحج باب اغلاق البيت ويصلى فى أى نواحي البيت شاء (٢ / ١٦٠) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمود بين اليمانيين ".

- وفى باب الصلاة فى الكعبة . عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوَجْهِ حين يدخل ويجعل الباب قِبَل الظهر يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قِبَل وجهه قريبا من ثلاث اذرع فيصلى يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على أحد بأس أن يصلى فى أى نواحى البيت شاء .

وقد أخرج هذا الحديث بألفاظ مختلفة مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . . .

انظر جامع الاصول (٣ / ٢٢٥) رقم ١٥١٤ وابن ماجة (٢ / ١٠١٨) رقم ٣٠٦٣ .

غريب الحديث :

جزعة : الجازع ، خشبة معروضة بين شيئين ليحمل عليها . المعجم الوسيط (١ / ١٢١) وبالنسبة للكعبة يحمل عليها سقف البيت .

٦٦٢ ـ حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا عيسى بن أبى حرب الصفار ثنا يحيى بن أبى بكير عن عبد الغفار بن القاسم حدثني حبيب بن أبي ثابت، حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: " هذه القبلة "، ثم دخل مرة أخرى فقام فيه يدعو، ثم خرج ولم يصل .

نوع الزيادة : عند البخارى انه دخل ولم يصل أما عند الدارقطنى فدخل مرتين مرة صلى ركعتين بين الساريتين ومرة ثانية ولم يصل .

رجال إسناده :

- يحيى بن أبى بكير الكرمانى وقد مرّ .
- عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصارى، رافضي ليس بثقة ، قال على بن المديني كان يضع الحديث، وقال يحيى ليس بشيء، وقال البخارى ليس بالقوي عندهم، وقال أبو حاتم والنسائى وغيرهما متروك الحديث . بقى الى قرب الستين ومائة . انتهى وقال الآجُري سألت أبا داود عنه فقال كان يضع الحديث وقال شعبة لم أر أحفظ منه، قال أبو داود وغلط فى أمره شعبة . وقال الدارقطني متروك وهو شيخ شعبة أثنى عليه شعبة وخفى علي شعبة أمره فبقى بعد شعبة فخلط . . اللسان (٤ / ٤٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه عيسى بن أبى حرب ولم أجده، وعبد الغفار بن القاسم وهو متروك، وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجـــه :

- الهيثمى فى المجمع فى الحج باب ثان فى الصلاة فى الكعبة (٣ / ٢٩٤) عن ابن عباس بـه . قال الهيثمى : له فى الصحيح أنه دخل فدعا ولم يصل فقط. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو مريم عن صغار التابعين ولم أعرفه، وبقية رجاله موثقون وفى بعضهم كلام .
- وأخرج البخارى فى الحج باب من كَبَّرَ فى نواحي الكعبة (٢ / ١٦٠) عن ابن عباس مرفوعا فى حديث طويل وفيه فدخل البيت فكبّر فى نواحيه ولم يصل فيه .

فقه الحديث :

قال ابن حجر في الفتح معقبا على حديث البخاري وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثبات الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس . (٣/ ٤٦٨) .

- وقال ابن رشد : الصلاة في داخل الكعبة . وقد اختلفوا في ذلك فمنهم من منعه على الاطلاق ، ومنهم من اجازه على الاطلاق ، ومنهم من فرق بين النفل في ذلك والفرض وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك وهما حديث ابن عباس وحديث ابن عمر - الهداية (٢/ ٣٨٧) .

باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها ، النهي عن قتل فاعلها

٦٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن الفرج مولى بني هاشم ، ثنا محمد ابن الزبرقان ثنا موسى بن عبيدة أنا هود بن عطاء ، عن أنس بن مالك قال : كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يعجبنا تعبده واجتهاده فذكرناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه فلم يعرفه ووصفناه بصفته فلم يعرفه ، فبينما نحن نذكره كذلك اذا طلع الرجل ، فقلنا هو هذا ، فقال : " إنكم لتخبرون عن رجل على وجهه سفعة من الشيطان " فأقبل حتى وقف عليهم فلم يسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نشدتك الله هل قلت حين وقفت على المجلس مافي القوم أحد أفضل مني وخير مني " فقال : اللهم نعم ، ثم دخل يصلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يقتل الرجل ؟ " فقال أبو بكر : أنا ، فدخل عليه فوجده يصلي فقال : سبحان الله أقتل رجلا يصلي ؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين ، فخرج وذكر الحديث بطوله .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- محمد بن الفرج بن عبد الوارث القرشي مولاهم ، البغدادي ، جار أحمد ، روى عن خاله أبي همام محمد بن الزبرقان وحجاج بن محمد . . روى عنه مسلم وأبو داود وأبو القاسم البغوى ... قال ابن معين ليس به بأس، وقال أبو زرعة صدوق وقال محمد بن عبد الله الحضرمي كان من الثقات وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ست وثلاثين ومائتين . وقال في التقريب صدوق من العاشرة م د. التهذيب (٩ / ٣٩٨) التقريب رقم ٦٢١٩ .
- محمد بن الزبرقان ، أبو همام الأهوازي ،روى عن سليمان التيمي وموسى بن عبيدة ... روى عنه علي بن المديني ومحمد بن الفرج البغدادي .. قال ابن المديني ثقة ، وقال أبو زرعة صالح وسط وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق وقال البخاري معروف الحديث وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ . قلت وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن معين لم يكن صاحب حديث ولكن لا بأس به وقال البرقاني عن الدارقطني ثقة .

وقال فى التقريب صدوق ربما وهم من الثامنة خ م د س ق التهذيب (١٦٦/٩)
التقريب رقم ٥٨٨٤ .

- هود بن عطاء اليمامي . يروي عن أنس بن مالك ، روى عنه الأوزاعي ومعاوية ابن سلّام كان قليل الحديث منكر الرواية على قلّته ، يروى عن أنس مالا يشبه حديثه والقلب من مثله اذا أكثر المناكير عن المشاهير أن لا يحتج فيما انفرد وان اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير. المجروحين (٩٦/٣) .
انظر الميزان (٣١٠/٤) .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن الزبرقان وهو صدوق ربما وهم ، وموسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وهود بن عطاء منكر الحديث لكن تابعه يزيد الرَّقاشي مع ضعفه وللحديث طرق عن أنس وشواهد وبالتالى فالإسناد يرقى الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- أبو يعلى فى مسنده (١٦١/٤) رقم ٤١٢٨ قال حدثنا محمد بن الفرج به مطولا .
- وأبو يعلى فى مسنده (١٥٤/٤) رقم ٤١١٣ قال حدثنا أبو خيثمة حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة حدثنا يزيد الرقاشي فى حوض زمزم والناس يجتمعون عليه من قريش وغيرهم قال : حدثني أنس بمثله مرفوعا مطولا .
- وأبو يعلى فى مسنده (٩/٤) رقم ٣٦٥٦ قال حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا أبو معشر عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن زيد بن أسلم عن أنس بمثله مرفوعا مطولا .
- الهيثمى فى المجمع فى قتال أهل البغي باب ماجاء فى الخوارج (٢٢٦/٦) عن أنس مرفوعا به مطولا قال الهيثمى رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك ، ورواه البزار باختصار ورجاله وثقوا على ضعف بعضهم وله طريق أطول من هذه فى الفتن .

- الهيثمى فى المجمع فى الفتن باب افتراق الأمم واتباع سنن من مضى (٧ / ٢٥٧، ٢٥٨) عن انس مرفوعا بمثله مطولا وقال الهيثمى رواه أبو يعلى وفيه أبو معشر نجيح وفيه ضعف .
- والهيثمى فى كشف الأستار فى أهل البغى باب علامتهم وعبادتهم (٢ / ٣٦٠) حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد الكوفى ثنا عبد الرحمن بن شريك ثنا أبى عن الاعمش عن أبى سفيان عن أنس بمثله مرفوعا مطولا .

<u>شواهده :</u> حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

- احمد فى المسند (٣ / ١٥) عن أبى سعيد أن أبا بكر جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى مررت بوادى كذا وكذا فإذا رجل متخشع ... الحديث بطوله بمعناه .

قال فى المجمع (٦ / ٢٢٥) رواه أحمد ورجاله ثقات .

حديث أبى بكرة

- الهيثمى فى المجمع (٦ / ٢٢٥) عن أبى بكرة مرفوعا بمعناه وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى من غير بيان شاف ورجال احمد رجال الصحيح .

٦٦٤ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية ، ثنا زيد ابن الحباب ، عن موسى بن عبيدة حدثني هود/بن/ [(١)] عطاء ، عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب قال : "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين" .

---

(١) في م "عن" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وهود بن عطاء وهو منكر الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- اورده صاحب مشكاة المصابيح في النكاح (٢ / ١٠٠٤) رقم ٣٣٦٦ عن عمر مرفوعا وعزاه للدارقطني .

شواهده : حديث أبي بكر .

- أبو يعلى في مسنده (١ / ٧٦) رقم ٨٣ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني هود بن عطاء عن أنس بن مالك قال : قال أبو بكر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين" .

- وبرقم ٨٤ قال حدثنا عمرو بن الضحاك حدثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن هود بن عطاء عن أنس عن أبي بكر به مرفوعا .

باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه

٦٦٥ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ثنا علي بن مسلم ثنا ابن أبي فديك ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البَرُّ ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فان أحسنوا فلكم ولهم، وان أساءوا فلكم وعليهم".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني عن هشام بن عروة وغيره قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات، وقال ابو حاتم الرازي متروك الحديث وساق له ابن عدي احاديث ثم قال عامتها مما لا يتابعه عليها الثقات انتهى . وقال أبو حاتم أيضا ضعيف الحديث جدا وذكره العقيلي في الضعفاء فقال لا يتابع على كثير من حديثه . اللسان (٣/٣٣٢) .
- ابن أبي فديك هو محمد بن اسماعيل بن مسلم وقد مر .
- أبو صالح السمّان هو ذكوان وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جدا ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- الهيثمي في المجمع في الخلافة باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم (٥/٢١٨) عن أبي هريرة مرفوعا به . قال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جدا .

٦٦٦ - حدثنا اسماعيل بن العباس الوراق ثنا عباد بن الوليد أبو بدر ثنا الوليد بن الفضل أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني ، عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير ، عن أبي الدرداء قال : أربع خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحدثكم بهن ، فاليوم أحدثكم بهن ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تكفروا أحدا من أهل قبلتي بذنب وان عملوا الكبائر ، وصلوا خلف كل امام ، وجاهدوا أو قال : قاتلوا مع كل أمير ، والرابعة لا تقولوا : في أبي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمان ولا في علي الا خيرا ، قولوا تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم " ولا يثبت اسناده من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء .

نوع الزيادة : زيادة كلية

رجال اسناده :

- الوليد بن الفضل العنبري قال ابن حبان يروى الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به بحال وفي سنن الدارقطني حدثنا اسماعيل بن العباس الوراق ... ثم أورد الحديث الذى معنا .. انتهى . لفظ الدارقطني بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء فدخل فيهم عبد الجبار كما دخل في قول العقيلي اسناد مجهول ووقع هنا سيف بن منير وفي الرواية الأخرى منير ابن سيف فلعله انقلب . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه مجهول . وقال الحاكم وأبو نعيم وأبو سعيد النقاش روى عن الكوفيين الموضوعات . اللسان (٦ / ٢٢٥) .
- عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني عن مكرم بن حكيم قال الأزدي : متروك الحديث وقال العقيلي اسناد مجهول انتهى . عبد الجبار بن الحجاج عن مكرم بن حكيم ... ثم اورد الحديث الذى معنا وقال هذا غير محفوظ وليس في هذا المتن اسناد يثبت واستدل بنفس الكلام السابق في ترجمة الوليد على ضعف عبد الجبار . الميزان (٢ / ٥٣٣) - اللسان (٣ / ٣٨٧) .
- مكرم بن حكيم الخثعمي ، روى خبرا باطلا قال الأزدي ليس حديثه بشيء انتهى . وزاد أنه مجهول والحديث مذكور في ترجمة الوليد بن الفضل وقد ضعفه الدارقطني أيضا . اللسان (٦ / ٨٥) .

- سيف بن منير عن أبي الدرداء يجهل وضعفه الدارقطني لكونه أتى بأمر معضل عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا .. لكنه من رواية مكرم بن حكيم أحد الضعفاء عنه انتهى . وذكره الازدي فقال ضعيف مجهول يكتب حديثه وإسناد حديثه ليس بالقائم ، وقال صاحب الحافل رواه عنه مكرم بن حكيم وليس بشيء .

اللسان (٣/ ١٣٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه الوليد بن الفضل المقبري ، وهو ضعيف ، وكذا عبد الجبار بن الحجاج فهو ضعيف ، وكذا مكرم بن حكيم فهو ضعيف ، وسيف بن منير فهو كذلك ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :

- ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٦) رقم ٧٢٢ أنا عبد الحق قال أنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنا أبو بكر بن بشران قال أنا علي بن عمر الدارقطني به .
- العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٩٠) رقم ١٠٦١ . قال حدثنا ابراهيم بن عبد الوهاب الأبزاري قال حدثنا اسحاق بن وهب العلاّف قال حدثنا الوليد ابن الفضل به مختصرا ولفظه : "صلوا خلف كل إمام وقاتلوا مع كل أمير" . قال العقيلي: وليس في هذا المتن إسناد ثابت .
- ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٦) رقم ٧٢١ قال أنبأ عبد الوهاب قال أنا محمد بن المظفر قال نا العتيقي قال نا يوسف بن أحمد قال نا العقيلي بلفظه - أي لفظ العقيلي المختصر .

٦٦٧ - حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا/أبو عمر/(١) محمد بن عبد الله البصري بحلب ، حدثنا حجاج بن نصير ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلوا على من قال لا اله الا الله ، وصلوا خلف من قال لا اله الا الله " .

---

(١) في م " أبو عمرو " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الإسناد :

فيه أبو عمر محمد بن عبد الله البصري ولم أجده ، وحجاج بن نصير ضعيف ، وعثمان ابن عبد الرحمن الزهري الوقاصي متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- الطبراني في الكبير (١٢ / ٤٤٧) رقم ١٣٦٢٢ قال حدثنا أحمد بن الجعد الوشاء ثنا محمد بن بكار ثنا محمد بن الفضل عن سالم الأفطس عن عطاء عن ابن عمر بـه .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الصلاة خلف كل امام (٢ / ٦٧) عن ابن عمر به .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب .

- والخطيب في التاريخ (١١ / ٢٩٣) قال أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن ابن عثمان التميمي أخبرنا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي حدثنا عثمان بن نصر الطائي حدثنا العلاء بن مسلم أخبرنا ابو الوليد المخزومي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

قال الالباني في الارواء متعقبا الخطيب . وهذا اسناد واه جدا . أبو الوليد اسمه خالد بن اسماعيل المخزومي ، قال ابن عدى كان يضع الحديث على الثقات ، لكن تابعه وهب بن وهب القاضي وهو كذاب أيضا (٢ / ٣٠٦)

- الخطيب في التاريخ (٦ / ٤٠٣) قال أخبرنا محمد بن علي بن يعقوب بسنده إلى وهب بن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

- والخطيب في التاريخ (١١ / ٢٨٣) بسنده إلى عثمان بن عبد الله العثماني حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر به .

قال الالباني في الارواء (٢ / ٣٠٧) والعثماني كذاب وضاع .

- وأبو نعيم في الحلية (١٠ / ٣٢٠) قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد ثنا أبو الحسن بن أبان ثنا اسحاق بن سنين ثنا نصر بن الحريش الصامت ثنا

المشتمل بن ملحان عن سويد بن عمر عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به .

- قال الألباني (٢/ ٣٠٧) سنده ضعيف لأن نصر هذا ضعفه الدارقطني .

وأخرج ابن الجوزي حديث ابن عمر من خمسة طرق .

١ - ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٢) رقم ٧١٢ أنا عبد الحق قال نا عبد الرحمن بن احمد قال نا أبو بكر ابن بشران قال حدثنا علي بن عمر به .

٢ - وبرقم ٧١٣ قال اخبرنا عبد الحق قال أنا عبد الرحمن قال نا ابن بشران قال نا الدارقطني قال نا عمرو بن محمد بن البختري قال حدثنا محمد بن عيسى بن حيان قال نا محمد بن الفضل قال نا سالم الأفطس عن مجاهد عن ابن عمر به .

٣ - وبرقم ٧١٤ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال أنا أحمد بن علي بن ثابت قال أخبرنا محمد بن علي بن يعقوب قال نا اسحاق بن ابراهيم بن احمد الجرجاني قال نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي قال حدثنا العباس بن حمزة قال نا عبد السلام بن مسلم الدمشقي قال نا وهب بن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

٤ - وبرقم ٧١٥ قال أنا عبد الرحمن بن محمد قال أنا احمد بن علي قال أخبرنا محمد بن علي بن مخلد قال نا أبو جعفر عمر بن محمد الناقد قال نا علي ابن اسحاق بن زاطيا قال نا عثمان بن عبد الله العثماني قال نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر به .

٥ - وبرقم ٧١٦ قال أنا القزاز قال أنا أحمد بن علي قال أنا أبو الحسن محمد ابن عبد الرحمن بن عثمان التميمي قال أخبرنا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي قال ثنا عثمان بن نصر الطائي .وقال نا عبد الحق قال نا عبد الرحمن ابن أحمد قال نا أبو بكر ابن بشران قال نا الدارقطني قال نا ابن صاعد قالا نا العلاء بن سالم قالا نا أبو الوليد المخزومي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

قال ابن الجوزى : أمـا حديث ابن عمر ففى طريقه الاول عثمان بن عبد الرحمن قال يحيى ليس بشئ كان يكذب وقال البخارى والنسائى وأبو داود :ليس بشـئ وقال الدارقطنى متروك. وفى الطريق الثانى محمد بن الفضل قال احمد : ليس حديثه بشئ حديث عن أهل الكذب وقال يحي : كان كذابا .. واما الطريـق الثالث ففيه وهب بن وهب وقد كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتـب حديثه الا على سبيل الاعتبار. وفى الطريق الخامس : أبو الوليد المخزومـى قال ابن عدى : كان يضع الحديث على الثقات. (١/ ٤٢٧) .

- انظر التلخيص الحبير (٢/ ٣٥) ، ونصب الراية (٢/ ٢٨)

٦٦٨ -//حدثنا (١) ابن صاعد وابن مخلد قالا نا العلاء بن سالم ثنا/أبو (٢) الوليد/ المخزومي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلوا على من قال لا اله الا الله ، وصلوا وراء من قال لا اله الا الله" .

---

(١) في م بزيادة " حدثنا محمد بن عمر بن البختري وآخرون قالوا : نا محمد بن عيسى بن حسان نا محمد بن الفضل" وهذه الزيادة وهم فيها الناسخ فأدخلها مع هذا السند والصواب أنها من السند الذي يليه .

(٢) في م الوليد .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو الوليد خالد بن اسمعيل المخزومي وهو متروك ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٦٦٩ - /حدثنا محمد بن عمرو بن البختري وآخرون قالوا ثنا محمد بن عيسى ابن حيان ثنا محمد بن الفضل/ . ثنا/سالم بن الأفطس/عن مجاهد ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

---

(١) ساقطة من م وأدخلت مع السند السابق .

(٢) في م سالم الأفطس .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- سالم بن عجلان الأفطس، الأموي مولاهم ، أبو محمد الحرّاني ، ثقة رمي بالإرجاء ، من السادسة ، قتل صبرًا سنة اثنتين وثلاثين ومائة في د س ق . التقريب رقم ٢١٨٣ انظر التهذيب (٣/ ٤٤١) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن عيسى بن حيان وهو متروك ، ومحمد بن الفضل بن عطية ، وقد كذبوه وبالتالي فالاسناد باطل .

تخريجه : انظر رقم ٦٦٧ .

٦٧٠ - حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا بقية، ثنا الأشعث، عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل بالكبائر والجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وإن عمل بالكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم يموت برا كان أو فاجرا وإن عمل بالكبائر".

نوع الزيادة: عند أبي داود: "والجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرا" هكذا عند الدارقطني وزاد "وإن عمل بالكبائر" وباقي الحديث سواء.

رجال اسناده:

- الأشعث غير منسوب عن يزيد بن أبي يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الصلاة واجبة مع كل امام برا كان او فاجرا الحديث، وعنه بقية قال ابن القطان بقية أروى الناس عن المجهولين وهذا منه. اللسان (٤٥٧/١)
- جاء في اللسان أن الاشعث روى يزيد بن أبي يزيد وهذا خطأ والصواب. يزيد ابن يزيد بن جابر الازدي كما في التقريب.
- يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي، الدمشقي، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة. وقيل قبل ذلك م د ت ق. التقريب رقم (٧٧٩١).

انظر التهذيب (١١/ ٣٧٠).

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن عمرو بن حنان وهو صدوق يغرب، بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وهو من المرتبة الرابعة ولكنه صرح في هذا الحديث ومكحول لم يسمع من أبي هريرة وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه:

- ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢٥/١) رقم ٧١٨ قال أخبرنا عبد الحق قال أنا عبد الرحمن قال نا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني به.
- اخرجه أبو داود في الجهاد باب في الغزو مع أئمة الجور (٣/ ٤) رقم ٢٥٣٣ قال حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول به ناقصا. ولفظه: الجهاد واجب عليكم مع كل

أمير برا كان أو فاجرا ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجـــــرا وان عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر.

- والبيهقى فى الجنائز باب الصلاة على من قتل نفسا غير مستحل لقتلها (١٩/٤) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر ثنا أبو روق أحمد بن محمـــد ابن بكر ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب بلفظ ابى داود نـاقصـــا ولفظه : "صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر .

قال البيهقى : قال علي : مكحول لم يسمع من أبى هريرة ومن دونه من الثقـــات . وقد روى فى الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا اله الا اللـــــه أحاديث كلها ضعيفة غايـة الضعف وأصح ماروى فى هذا الباب حديث مكحـــول عن أبى هريرة وقد أخرجه أبو داود الا أن فيه إرسالا كما ذكره الدارقطنى .

٦٧١ - ثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة حدثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا بقية ، ثنا أبو اسحاق القنسريني ثنا فرات بن سليمان عن محمد بن علوان ، عن الحارث ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك ، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة " وليس فيها شيء يثبت .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن محمد بن شبيب : أبو بكر البزاز يعرف بابن أبي شيبة ، وربما قيل ابن شيبة سمع محمد بن عمرو بن حنان ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ... روى عنه أبو بكر الشافعي وابو بكر بن شاذان ... قال الدارقطني هو جار ابن منيع ثقه ثقة فيه جلادة . وسأل السهمي الدارقطني عنه فقال هو ثقة . توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٥ / ٣١) .
- أبو اسحاق القنّسريني ، عن فرات بن سليمان ، عن محمد بن علوان . وعنه ابن حبان . واه . وقال الدارقطني مجهول . الميزان (٤ / ٤٨٩) .
- والقِنَّسْرِي بكسر القاف والنون المفتوحة المشددة والسين المهملة الساكنة وفي آخرها الراء . هذه النسبة الى قِنَّسْرِين ، وهي بلدة قريبة من حلب . الانساب (٤ / ٥٥٠) .
- فرات بن سليمان تكلم عنه في الترجمة الآتية .
- محمد بن علوان عن علي منقطع ، وقال أبو حاتم مجهول وقيل بينهما عليّ انتهى . كذا رأيت بخط الموقت وما أظنهُ إلا أراد أن يقول وقيل بينهما رجل . وقد ذكر ابن حبان في الثقات هذا فقال شيخ يروي المراسيل والمقاطيع روى عنه فرات ابن سليمان وفرات ضعيف . اللسان (٥ / ٢٨٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن عمرو بن حنان وهو صدوق يغرب : وأبو اسحاق القنسريني قال

ابن حبان واه وقال الدارقطني مجهول ، وفرات بن سليمان بن سليمان وهـــو ضعيف، ومحمد بن علوان قال أبو حاتم مجهول وكان ابن - 'ن يروى المراسيل والمقاطيع، والحارث بن عبد الله الأعور في حديثه ضعف وبالتالي فالاسنـــاد ضعيـــف .

تخريجـــه :

- ابن الجوزى في العلل المتناهية (١/ ٤٢١) قال أنـــا عبد الحق قال أنـــا عبد الرحمن بن أحمد قال نـا أبو بكر ابن بشران قال نـا الدارقطني ، وأخبرنـــا ابن ناصر قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو بكر بن الأخضر قال نا ابن شاهين قالا نا احمد بن محمد بن أبي شيبة به .

انظر نصب الراية (٢/ ٢٨) .

٦٧٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي ثنا محمد بن حماد بن ماهان الدباغ، ثنا عيسى بن ابراهيم البِرَكي ثنا الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن اليقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكفروا أهل/قبلتكم/ (١) وإن عملوا الكبائر، وصلوا مع كل إمام وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت". أبو سعيد مجهول .

---

(١) في م ملتكم .

نوع الزيادة : بزيادة " لا تكفروا أهل قبلتكم وان عملوا الكبائر وصلوا مع كل امام " .

رجال إسناده :

- محمد بن حماد بن ماهان ، أبو جعفر الدباغ فارسي الأصل سمع عيسى بن ابراهيم البِرَكي وعلي بن المديني ... روى عنه محمد حمزة بن محمد الدهقان ، وأبو سهل بن زياد القطان . قال الدارقطني ليس بالقوي انتهى . وقال ابن المنادي كان عنده حديث كثير عن مسدد وغيره مات على ستر وقبول سنة خمس وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد (٢/٢٧٣) ،اللسان (٥/١٤٧) .
- الحارث بن نبهان الجَرمي ، بفتح الجيم ، أبو محمد البصري ، متروك ، من الثامنة ، مات بعد الستين ومائة ت ق .
التقريب رقم ١٠٥١ ، انظر التهذيب (٢/١٥٨) .
- عتبة بن يقظان الرّاسبي ، أبو عمرو ، ويقال أبو زحَّارة ، بفتح الزاي وتشديد المهملة ، البصري ،ضعيف من السادسة ق ، التقريب رقم ٤٤٤٤ ،
انظر التهذيب (٧/١٠٣) .
- أبو سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة وعنه عتبة بن يقظان . وقال في التقريب مجهول من السابعة ق . التهذيب (١٢/١١١) ، انظر التقريب رقم ٨١٣١ .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن حماد بن ماهان قال الدارقطني ليس بالقوي ، وعيسى بن إبراهيم البركي وهو صدوق ربما وهم ، والحارث بن نبهان وهو متروك وعتبة بن يقظان ضعيف ، وأبو سعيد الشامي وهو مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٢٥) رقم ٧٢٠ قال أنا عبد الحق قال أنا عبد الرحمن قال نا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني به .

- واخرجه ابن ماجه فى الجنائز باب فى الصلاة على أهل القبلة (١ / ٤٨٨) رقم ١٥٢٥ حدثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحارث بن نبهان به نأفصا ولفظه " صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل امير " .
- وقال البوصيرى فى الزوائد (٢ / ٣٤) اسناده ضعيف أبو سعيد هذا هو الصواب واسمه محمد بن سعيد وعتبة بن يقظان والحارث بن نبهان كلهم ضعفاء .

٦٧٣ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ، ثنا الربيع بن سابق أبو سليمان ، ثنا الحارث بن نبهان عن أبي سعيد الشامي عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وقال : " صلوا على كل ميت من أهل القبلة " .

نوع الزيادة : بزيادة " من أهل القبلة " .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو صالح الأصبهاني وهارون بن سليمان الأصبهاني والربيع بن سابق ولم أعثر عليهم ، والحارث بن نبهان وهو متروك ، وأبو سعيد الشامي وهو مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٦٧٤ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروى ثنا أبو الأحوص محمد بن نصر المخرمى ثنا محمد بن أحمد الحرانى ، ثنا مخلد بن يزيد ، عن عمر بن صبح ، عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والأسود ، عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث من السنة ، الصف خلف كل امام لك صلاتك وعليه إثمه ، والجهاد مع كل أمير لك جهادك وعليه شره ، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه " .

عمر بن صبح متروك .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- محمد بن أحمد بن أسد أبو بكر الحافظ يعرف بابن البُشْتَنْبَان ، وهو هروى الأصل روى عنه القاضى أبو الحسن الجراحى والدارقطنى قال الخطيب وكان ثقة . قال ابن شاذان توفى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٢٧٩/١).
- محمد بن نصر بن سليمان ، أبو الأحوص الأثرم المخرمى ، سمع محمد بن الحجاج الصغر ، وعلى بن الجعد ... روى عنه محمد بن مخلد وعلى بن محمد بن عبيد الحافظ... قال الخطيب وكان ثقة مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد (٣١٣/٣) .
- عمر بن صُبْح بن عمر التميمى العدوى ، أبو نعيم الخراسانى ، متروك كذبه ابن راهويه من السابعة ق . التقريب رقم ٤٩٢٢ . انظر التهذيب (٧/ ٤٦٣) .
- منصور هو ابن المعتمر وقد مرّ .
- ابراهيم هو ابن يزيد النخعى وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن أحمد الحرانى ولم أعثر عليه ، ومخلد بن يزيد وهو صدوق له أوهام ، وعمر بن صبح متروك ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ٤٢٢) رقم ٧١١ فاخبرنا عبد الحق قال نا عبد الرحمن بن أحمد قال أنا ابن بشران قال نا الدارقطنى به .

وأورده صاحب نصب الراية (٢/ ٢٨) .

الحكم على هذه الاحاديث من ٦٦٥-٦٧٤ قال ابن الجوزى (١/٤٢٦) هذه الاحاديث كلها لا تصح . وقال العقيلى : وليس فى هذا المتن اسناد يثبت وقال الدارقطنى ليس فيها مايثبت اسناده وسئل أحمد عن هذا الحديث صلوا خلف كل بر وفاجر فقال : ما سمعنا بهذا . أ هـ .

- قال ابن حجر فى التلخيص (٢/٣٥) وللبيهقى فى هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف .

فقه الحديث : لهذا الباب .

قال الشوكانى فى نيل الاوطار (٣/١٨٥) : وقد ثبت اجماع أهل العصر الاول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين اجماعا فعليا ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجائرين ...وقد أخرج البخارى عن ابن عمر انه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد ... ، ومما يؤيد عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة حديث " صلوا خلف من قال لا اله الا الله ... والحاصل ان الأصل عدم اشتراط العدالة وان كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر المصنف وذكرنا من الأدلة وباجماع الصدر الاول عليه وتمسك الجمهور من بعدهم به . أ هـ .

باب صفة صلاة الخوف وأقسامها

٦٧٥ - حدثنا يحيى بن صاعد والقاضي الحسين بن اسماعيل قالا : نا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا بقية ،ثنا عبد الحميد بن السرى الغنوى ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس في صلاة الخوف سهو" . تفرد به عبد الحميد بن السرى وهو ضعيف .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- عبد الحميد بن السرى : من المجاهيل ، والخبر منكر، ثم أورد الحديث الذى معنا . قال أبو حاتم الرازى :عبد الحميد مجهول ، روى عن عبيد الله بن عمر حديثا موضوعا وضعفه الدارقطني . الميزان (٢ / ٥٤١) وكذا اللسان (٣/ ٣٩٦) .

الحكم على الاسناد : فيه أحمد بن الفرج وهو صدوق يهم ، وعبد الحميد بن السرى الغنوى ضعفه الدارقطني . وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- ابن عدى في الكامل في الضعفاء (٥ / ١٩٦٠) قال سمعت ابن حماد قال السعدى : بقية عن عبد الحميد بن السرى به . قال ابن عدى : ولا أعرف لعبد الحميد هذا غير هذا الحديث .
- والذهبي في الميزان (٢ / ٥٤١) قال أخبرنا محمد بن حازم وأحمد بن عبد الرحمن واسماعيل بن الفراء قالوا :أخبرنا أبو القاسم ابن صصرى زادنا ابن الفراء فقال وأبو محمد بن قدامة قالا أخبرنا عبد الواحد بن محمد الأزدى أخبرنا عبد الكريم بن المؤمل حضورا أخبرنا عبد الرحمن بن عثمان أخبرنا خيثمة حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج به ، قال أبو حاتم الرازى عبد الحميد مجهول روى عن عبيد الله بن عمر حديثا موضوعا وضعفه الدارقطني .

شاهده : حديث ابن مسعود .

- الطبراني في الكبير (١٠ / ٨٨) رقم ٩٩٨٦ عن ابن مسعود مرفوعا به .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب فيمن سها في صلاة الخوف (٢ / ١٥٤) عن ابن مسعود مرفوعا به . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه الوليد بن الفضل ضعفه ابن حبان والدارقطني .

وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ٦٣) رقم ٤٩١٤ وعزاه (طب عن ابن مسعود ، خيثمة في جزئه عن ابن عمر) وقال الألباني ضعيف .

٦٧٦ - حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن يحيى ابن أبى حزم القطعى والجراح ابن مخلد ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا زكريا بن يحيى الباهلي ، قالوا : ثنا بشر بن عمر ثنا وهيب بن خالد عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الخوف ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا خلفه صفين ، وكبر وركع وركعنا جميعا الصفان كلاهما ، ثم رفع رأسه ثم خر ساجدا وسجد الصف الذى يليه ، وثبت الآخرون قياما يحرسون إخوانهم ، فلما فرغ من سجوده وقام خر الصف المؤخر سجودا فسجدوا سجدتين ، ثم قاموا فتأخر الصف المقدم الذى يليه ، وتقدم الصف المؤخر فركع وركعوا جميعا ، وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه ، وثبت الآخرون قياما يحرسون إخوانهم ، فلما قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خر الصف المؤخر سجودا فسجدوا ، ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم .

نوع الزيادة : زيادة كلية رغم أن حديث ابن عباس فى صلاة الخوف أخرجه البخاري والنسائى بغير سياق ومضمون الدارقطني .

رجال اسناده :

- زكريا بن يحيى بن زكريا ، أبو الفضل الباهلى روى عنه أحمد بن عبد الله بن نصر القاضى ، والقاضى المحاملى قال الخطيب وكان ثقة . تاريخ بغداد (٨/ ٤٥٨) .
- بشر بن عمر بن الحكم الزهرانى ، بفتح الزاى ، الأزدى أبو محمد البصرى ثقة من التاسعة ، مات سنة سبع ـ وقيل تسع ـ ومائتين ع . التقريب رقم ٦٩٨ انظر التهذيب (١/ ٤٥٥) .
- النعمان بن راشد الجزرى ، أبو اسحاق الرّقى ، مولى بنى أمّية روى عن الزهرى وميمون بن مهران ... روى عنه ابن جريج ووهيب بن خالد ... قال علي بن المديني ذكره يحيى القطان فضعفه جدا وقال أحمد مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير . قال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال البخارى وأبو حاتم فى حديثه وهم كثير وهو فى الأصل صدوق وقال ابن أبى حاتم أدخله البخارى فى الضعفاء فسمعت أبى يقول يحول منه وقال أبو داود ضعيف ، وقال النسائى ضعيف كثير الغلط وقال فى موضع آخر أحاديثه مقلوبة وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال النسائى صدوق فيه ضعف قال وقال ابن معين مرة ضعيف

مضطرب الحديث وقال مرة ثقة وقال العقيلي ليس بالقوي ويعرف فيه الضعف وقال ابن عدى احتمله الناس... وقال في التقريب: صدوق سيء الحفظ، من السادسة خت م ٤ ، التهذيب (١٠/٤٥٢) . التقريب رقم ٧١٥٤ .

- عبيد الله بن عبد الله إما ابن أبي ثور او ابن عتبة وكلاهما ثقة .

الحكم على الاسناد :

فيه وهيب بن خالد ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة ، والنعمان بن راشد وهو صدوق سيئ الحفظ ويشهد له الطريق الثاني ويرتقي الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- البيهقي في صلاة الخوف باب العدو يكون وجاه القبلة (٣/٢٥٨) قال أخبرناه أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ به .
- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب صلاة الخوف (١/٣٢٦) رقم ٦٧٩ حدثنا أحمد بن محمد بن عمار بن أخي وكيع وأحمد بن عبد الجبار عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه . قال الهيثمي رواه البخاري وغيره بغير هذا السياق .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب صلاة الخوف (٢/١٩٦) عن ابن عباس بمعناه . قال الهيثمي هو في الصحيح وغيره بغير هذا السياق . رواه البزار وفيه النضر بن عبد الرحمن وهو مجمع على ضعفه .
- حديث صلاة الخوف أخرجه البخاري والنسائي عن ابن عباس مرفوعا مع اختلاف في السياق والمعنى . انظر جامع الأصول (٥/٧٤٢) رقم ٤٠٥٧ .

٦٧٧ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا الحسن بن أبى الربيع وأحمد بن منصور واللفظ له ، قالا : نا عبد الرزاق ثنا الثورى ، عن منصور عن مجاهد عن/ ابى/ (١) عياش الزرقى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة ، فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ، ثم قالوا : تأتى عليهم الآن صلاة هى أحب اليهم من أبنائهم وأنفسهم ، قال : فنزل جبرئيل بهذه الآية بين الظهر والعصر (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة)* قال : فحضرت الصلاة ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح ، فصفنا خلفه صفين ، قال : ثم ركع وركعنا جميعا، /قال : (٢) ثم رفع رأسه فرفعنا جميعا ،/ (٢) قال : ثم سجد النبى صلى الله عليه وسلم بالصف الذى يليه ، قال : والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا ، جلس الآخرون فسجدوا فى مكانهم ، قال : ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء ،/وجاء (٣) هؤلاء الى مصاف هؤلاء ،قال :/ (٣) ثم ركع فركعوا جميعا ، /ثم (٤) رفع فرفعوا جميعا/ (٤) ،ثم سجد النبى صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلس الآخرون سجدوا ،ثم سلم عليهم ، قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعسفان ومرة فى أرض بنى سليم .

(*) آية ١٠٢ من سورة النساء .

(١) فى المطبوع ابن والتصحيح من الاصابة وغيرها .

(٢) ساقطة من م . (٣) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة " وهم بيننا وبين القبلة "

وعند الدارقطنى : تأتى عليهم الان صلاة هى أحب إليهم من ابنائهم وانفسهم " وعند النسائى أموالهم" بدل أنفسهم ".

وعند الدارقطنى ذكر الآية وهى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) وعند أبى داود لم يقرأ الآية وقال فنزلت آية القصر ، وعند النسائى فقال فنزلت صلاة الخوف.

رجال إسناده :

- الحسن بن ابى الربيع وهو الحسن بن يحيى بن الجعد وقد مرّ.
- أحمد بن منصور هو ابن سيار الرمادى وقد مرّ .
- أبو عياش الزُّرَقِي الأنصارى ، صحابى ،روى حديثا فى صلاة الخوف، قيل اسمه

زيد بن الصامت، أو ابن النعمان .وقيل اسمه عبيد أو عبد الرحمن بن معاوية ، شهد أحدا ومابعدها ومات بعد الأربعين د س. التقريب رقم (٨٢٩١ انظر الإصابة (٤/ ١٤٣) .

<u>الحكم على الاسناد :</u> هذا الاسناد صحيح .

<u>تخريجه :</u>

- احمد في المسند (٤/ ٥٩) قال ثنا عبد الرزاق به .
- أبو داود الطيالسي . منحة المعبود في صلاة الخوف باب سبب مشروعيتها (١/ ١٥٠) رقم ٧٢٣ حدثنا يونس حدثنا أبو داود قال حدثنا ورقاء عن منصور بمثله مع نقص يسير .
- والبيهقي في صلاة الخوف باب أخذ السلاح في صلاة الخوف (٣/ ٢٥٤) قال أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي بلفظه اى لفظ أبي داود نفسه .

٦٧٨ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ومحمد بن محمود السراج قالا : نا محمد ابن عمرو بن أبي مذعور ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عنبسة عن الحسن ، عن جابر ": أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان محاصرا بني محارب بنخل ، ثم نودي في الناس أن الصلاة جامعة ، فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفتين ، طائفة مقبلة على العدو يتحدثون ، وصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم فانصرفوا فكانوا مكان إخوانهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتين ".

نوع الزيادة : بزيادة :" كان محاصرا بني محارب ثم نودي في الناس أن الصلاة جامعة"

رجال اسناده :

- محمد بن محمود بن المنذر بن شامة : أبو بكر السراج الأطروشي حدث عن أبي هشام الرفاعي ومحمد بن عمرو بن أبي مذعور .. روى عنه ابن شاهين ويوسف القواس... ذكره القواس في جملة شيوخه الثقات وقال أبو القاسم الابند وقي لا بأس به . تاريخ بغداد (٣/ ٢٦١) .
- محمد بن عمرو بن سليمان ،أبو عبد الله يعرف بابن أبي مذعور ، روى عنه يحيى بن محمد بن صاعد والحسين بن اسماعيل المحاملي ... قال الدارقطني ثقة . ذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (٩/ ١٢٩) تاريخ بغداد (٣/ ١٣٠)
- عنبسة بن سعيد القطان الواسطي أو البصري ضعيف من السابعة ، التقريب رقم ٥٢٠٤ انظر التهذيب (٨/ ١٥٧) .

الحكم على الإسناد : فيه عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، وعنبسة بن سعيد القطان وهو ضعيف، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أخرج البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة ... (٥/ ٥٢) قال البخاري ويقال بكر بن سوادة حدثني زياد بن نافع عن أبي موسى ان جابرا حدثهم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم يوم محارب وثعلبة .

- وسلم فى صلاة المسافرين باب صلاة الخوف(١/ ٥٧٦) رقم ٨٤٣ قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسّان حدثنا معاوية بن سلاّم أخبرني يحيى أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن " أن جابرا أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين " .
- النسائي فى صلاة الخوف(٣/ ١٧٨) رقم ١٥٥٢ قال أخبرني ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلّم ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم .
- البيهقي فى صلاة الخوف باب الامام يصلى بكل طائفة ركعتين ويسلم(٣/ ٢٥٩) من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة بلفظ النسائي . قال البيهقي : هكذا روياه عن الحسن عن جابر وخالفهما اشعث فرواه عن الحسن عن أبى بكرة ووافقه على ذلك أبو حرة الرقاشي .

٦٧٩ - حدثنا علي بن ابراهيم النجار ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، ثنا عمرو بن خليفة البكراوى حدثنا أشعث عن الحسن ، عن أبى بكرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ، /ثم انصرف[1] وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ست ركعات/[1] وللقوم ثلاث ثلاث".

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية رغم أن حديث أبى بكرة أخرجه أبو داود والنسائى لكنه صلى بهم صلاة الظهر صلاة الخوف أما عند الدارقطنى فصلى بهم المغرب صلاة خوف .

رجال اسناده :

- على بن ابراهيم بن عيسى ، أبو الحسن المستملى المعروف بالنجاد سمع محمد ابن اسحاق بن خزيمة وأبا العباس بن السراج .. روى عنه الدارقطنى وابن رزقوية .. قال الخطيب وكان ثقة توفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد (٣٣٨/١١) .

- محمد بن مَعْمَر بن رِبْعي القيسي ، البصرى ، البحرانى بالموحدة والمهملة ، قال أبو داود ليس به بأس صدوق ، وقال النسائى ثقة وقال مرة لا بأس به وقال أبو حاتم صدوق وقال الخطيب ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة خمسين ومائتين قلت وقال مسلمة لا بأس به روى عنه البخارى أربعة ومسلم ثمانية . وقال فى التقريب صدوق من كبار الحادية عشرة - ع - التهذيب (٤٦٦/٩) ، التقريب رقم ٦٣١٣ .

- عمرو بن خليفة أخوه هوذة أبو عثمان ربما كان فى روايته بعض المناكير ، ذكره ابن حبان فى الثقات قلت هو البكراوى روى عنه أيضا محمد بن معمر القيسى ، وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه . اللسان (٣٦٣/٤) .

- والبَكْرَاوى :بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الكاف بعدها راء مهملة هـذه النسبة الى أبى بكرة الثقفي وهو من الصحابة الذين نزلوا البصرة رضى اللـه عنهم . الأنساب (١/٣٨٤) .
- أشعث الذى يروى عن الحسن كثيرون ولم يتبين لى من هو ، وقد صرح الحاكم بأنه الحمراني وهو ثقة فقيه خت ٤ التقريب رقم ٥٣١ .

الحكم على الإسناد : فيه محمد بن معمر بن ربعي وهو صدوق ، وعمرو بن خليفة وهو كذلك صدوق . وبالتالي فالاسناد حسن .

تخريجـه :

- ابن خزيمة في صحيحه في الصلاة باب صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صـلاة الخوف (٢/٣٠٧) رقم ١٣٦٨ قال نا محمد بن معمر بن ربعي به .
قال الألباني في الهامش : فيه عنعنة الحسن . والبكراوى قال الذهبي ربما كان في روايته بعض المناكير .

- الحاكم في المستدرك في صلاة الخوف (١/٣٣٧) قال أخبرنى أبو على الحسين ابن على الحافظ أنبأ عبدان الأهوازى ثنا محمد بن معمر بن ربعي به . قـال الحاكم : سمعت أبا على الحافظ يقول : هذا حديث غريب أشعث الحمراني لـم يكتبه إلا بهذا الاسناد قال الحاكم : وإنه صحيح على شرط الشيخين ووافقـه الذهـبى .

- البيهقى في صلاة الخوف باب الامام يصلى بكل طائفة ركعتين (٣/٢٦٠) قـال اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو على الحسين بن على الحافـظ بلفظ الحاكم . قال البيهقى : وقد رواه بعض الناس عن أشعث فى المغرب مرفوعـا ولا أظنه الا واهما فى ذلك .

أما حديث أبى بكرة فى صلاة الظهـر

- أخرجه أبو داود الطيالسى . منحة المعبود فى صلاة الخوف (١/١٥١) رقـم ٧٢٦ قال حدثنا أبو حـرة عن الحسن عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليـه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلى ركعتين ثم انطلق هؤلاء الى مصـاف هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلـم

أربعا وللقوم ركعتين .

- وأبو داود في الصلاة باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين (٢ / ٤٠) رقم ١٢٤٨ قال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا الأشعث عن الحسن ابن أبي بكرة قال النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين ". وبذلك كان يفتي الحسن . قال أبو داود : وكذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث .

- والنسائي في صلاة الخوف (٣ / ١٧٩) رقم ١٥٥٥ قال أخبرنا عمرو بن علي ، قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الأشعث عن الحسن بمثل لفظ أبي داود الطيالسي .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي صفتها فأكثر العلماء أن صلاة الخوف جائزة .. . وعلى الائمة والخلفاء بعده ذلك وشذ أبو يوسف من اصحاب أبي حنيفة فقال : لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم بامام واحد وانما تصلى بعده بإمامين يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين . ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضا وتحرس التي قد صلت ... وأما صفة صلاة الخوف فان العلماء اختلفوا فيها اختلافا كثيرا لاختلاف الآثار في هذا الباب ، والمشهور من ذلك سبع صفات ... أ هـ .

الهداية (٤ / ٧ ، ٨) .

باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما

٦٨٠ - حدثنا عبد الله بن أبي داود حدثنا سهل بن سليمان النيلي ثنا ثابت ابن محمد أبو اسماعيل الزاهد ، ثنا سفيان بن سعيد ، عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات، يقرأ في كل ركعة".

نوع الزيادة : بزيادة " والقمر " .

رجال اسناده :

- عبد الله بن أبي داود هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث وقد مر .
- ثابت بن محمد العابد ، أبو محمد ، ويقال أبو اسماعيل : روى عن الثوري ومسعر وعنه البخاري وأبو زرعة ... قال أبو حاتم صدوق . قال ابن يونس مات سنة خمس عشرة ومائتين وكان ثقة قلت وقال ابن عدى كان خيرا فاضلا وهو عندى ممن لا يتعمد الكذب ولعله يخطئ وقال الدارقطني ليس بالقوي لا يضبط وهو يخطئ في أحاديث كثيرة وقال الحاكم ليس بضابط وذكره البخاري في الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات. . وقال في التقريب صدوق زاهد يخطئ في أحاديث من التاسعة. خ ت. التهذيب (٢/ ١٤) التقريب رقم ٨٢٩ .

الحكم على الاسناد :

فيه سهل بن سليمان النيلي ولم أعثر عليه ، وثابت بن محمد العابد وهو صدوق زاهد يخطئ في أحاديث، وحبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه وكان كثير الارسال والتدليس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجه :

- اخرجه مسلم في الكسوف باب ذكر من قال انه ركع ثمان ركعات في اربع سجدات (٢/ ٦٢٧) رقم (٩٠٨) ١٨ - قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسماعيل ابن علية عن سفيان به " ولم يقل " والقمر " : ولفظه : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات وعن علي مثل ذلك .
- أحمد في المسند (١/ ٢٢٥) قال ثنا اسماعيل بلفظ مسلم .

- والبيهقي في صلاة الخسوف باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات . (٣ / ٣٢٧) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر ابن اسحاق الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة بلفظ مسلم .

وأخرجه أبو داود والنسائي مفصلا .

انظر جامع الاصول (٦ / ١٧٣) رقم ٤٢٧٢ .

ولفظ أبي داود (١ / ٦٩٩) رقم ١١٨٣ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان بنحوه ناقصا ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها .

- قال البيهقي (٣ / ٣٢٧) بعد اخراجه حديث مسلم : وأما محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله فانه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة وقد روينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان . وحبيب بن ابي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس ويحتمل أن يكون حمله من غير موثوق به عن طاوس . .

قال ابن حجر في التلخيص (٢ / ٩١) روى الدارقطني أيضا عن طريق حبيب عن طاوس وذكر الحديث ـ قال وفي اسناده نظر وهو في مسلم بدون ذكر القمر

قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٤٥٤) : وقد أعرض محمد بن اسماعيل البخاري عن هذه الروايات فلم يخرج منها شيئا في الصحيح لمخالفتهن ما هو أصح اسنادا واكثر عددا وأوثق رجالا . وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه ،أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات .. . والمنصوص عن أحمد أيضا أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان وقال أكثر الأحاديث على هذا وهو اختيار أبي بكر وقدماء الاصحاب وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول : هي غلط، وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم والله اعلم أ هـ .

- وأورد الألباني في الارواء (٣/ ١٢٩) رقم ٦٦٠ حديث ابن عباس بلفظه وعزاه لمسلم وأحمد ..وقال ضعيف. علته الاولى حبيب بن أبي ثابت فإنه مدلس ولم يسمع من طاوس وفيه علة أخرى وهي الشذوذ ، فقد خرجت للحديث ثلاث أخرى عن ابن عباس وفيها كلها " أربع ركعات وأربع سجدات " .

- وهذا الحديث أعله كذلك الغماري في الهداية (٤/ ٩٨ ١٠٠) وحقق الموضوع وتوصل ان حديث ابن عباس هذا ضعيف وباطل وأن الصحيح في هذا ماروواه عروة وعمرة عن عائشة ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ورواية أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان ..أهـ بتصرف .

٦٨١ - حدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أحمد بن/سعد/(١) بن ابراهيم الزهرى ، ثنا سعيد بن حفص خال النفيلى ثنا موسى بن أعين ، عن اسحاق بن راشد عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات ، وقرأ فى الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم ، وفى الثانية بياسين ".

---

(١) فى المطبوع و ب ق "سعيد" والتصحيح من تاريخ بغداد .

نوع الزيادة : بزيادة " والقمر " - " وقرأ فى الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم وفى الثانية بياسين ".

رجال اسناده :

- احمد بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو ابراهيم الزهري روى عنه يحيى بن صاعد والقاضي المحاملي قال الخطيب وكان مذكورا بالعلم والفضل موصوفا بالصلاح والزهد ومن أهل بيت كلهم علماء ومحدثون . وقال يحيى بن صاعد كان ثقة . مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد (٤/ ١٨١) .

- سعيد بن حفص بن عمرو بن نفيل ، بالنون والفاء ، مصغر النُّفيلي أبو عمرو الحرّاني روى عن موسى بن أعين وزهير بن معاوية . . وعنه ابراهيم بن عبد السلام الجزرى وبقى بن مخلد .. ذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين قلت وقال مسلمة بن قاسم ثقة وقال أبو عروة الحرانى كان قد كبر ولزم البيت وتغير فى آخر عمره . وقال فى التقريب صدوق تغير فى آخر عمره من العاشرة س . التهذيب (٤/ ١٧) التقريب رقم ٢٢٨٥ .

الحكم على الإسناد : فيه سعيد بن حفص بن عمرو بن نفيل وهو صدوق تغير فى آخر عمره ، واسحاق بن راشد الجزرى ثقة فى حديثه عن الزهرى بعض الوهم ، وبالتالى فالاسناد فيه ضعف .

تخريجه : انظر سابقه .

- البيهقى فى صلاة الخسوف باب من اختار الجهر فيها (٣/ ٣٣٦) قال أخبرنا

أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا محمد بن اسماعيل السلمى ثنا سعيد بن حفص بمثله مع بعض اختلاف ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس أربع ركعات وأربع سجدات فقرأ فى الركعة الاولى بالعنكبوت وفى الثانية بلقمان أو الروم .

- وأخرج مسلم فى الكسوف باب صلاة الكسوف (٢ / ٦٢٠) رقم ٥ (٩٠١) حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب به ناقصا ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات.

وأخرجه كذلك بلفظ مسلم ـ أبو داود والنسائى . انظر جامع الأصول (٦ / ٦ ٥ ١...) رقم ٤٢٦٩ .

- وأورده ابن حجر فى التلخيص(٢ / ٩١) عن عائشة مرفوعا وعزاه للدارقطنى .

وقال ابن حجر وذكر القمر فيه مستغرب .

٦٨٢ - حدثنا ابن أبي الثلج ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن يونس أبو يونس الرام ثنا حميد عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :" ان الشمس والقمر آيتان " الحديث، وقال فيه :" ولكن الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ، فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا " .

نوع الزيادة : بزيادة :" ولكن الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ، فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا " .

رجال اسناده :

- ابن أبي الثلج هو محمد بن احمد بن محمد وقد مر .
- بكار بن يونس أبو يونس الرَّام لعله : بكار أبو يونس القافلائي . ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري بمصر ثنا محمد بن سنان القزاز ، ثنا بكار أبو يونس، ثنا حبيب ابن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا فيمن أكل في رمضان ناسيا قال ابن عدي يقال أبو يونس هذا لم يُنسب وأحاديثه قليلة ولا أعلم له من الأحاديث الا مقدار خمسة أو ستة . وأرجو أنه متماسك بمقدار مايرويه ـ الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤٧٧/٢) اللسان (٤٥/٢) .
- نفيع بن الحارث بن كَلَدَة ،بفتحتين ،ابن عمرو الثقفي ، أبو بكرة صحابي مشهور بكنيته وقيل اسمه مسروح بمهملات ، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة ، ومات بها سنة احدى ـ او اثنتين ـ وخمسين ع . التقريب رقم ٧١٨٠ انظر الإصابة (٥٤٢/٣) .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن سنان القزاز وهو ضعيف، وحميد بن أبي حميد الطويل ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف.
أما الحديث من غير زيادة فقد أخرجه البخاري أما الزيادة فلها شواهد فترقى الى الحسن لغيره .

تخريجه : هذا الحديث بغير هذه الزيادة .

- أخرجه البخارى فى الكسوف باب الصلاة فى كسوف الشمس (٢ / ٢٣) قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن يونس عن الحسن به ناقصا ولفظه " كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم .

وكذلك من طريق يونس عن الحسن بمثله ناقصا ولفظه : " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بها عباده ".

والنسائى فى الكسوف (٣ / ١٢٤) رقم ١٤٥٩ عن أبى بكرة بلفظ البخارى الثانى .

أما الزيادة فلها شواهد منها حديث النعمان بن بشير .

- النسائى فى الكسوف (٣ / ١٤١) عن النعمان بن بشير مرفوعا فى حديث طويل وفيه " إن الله عز وجل اذا بدا لشئ من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ".

- والبيهقى فى صلاة الخسوف باب من صلى فى الخسوف ركعتين (٣ / ٣٣٢) عن النعمان مرفوعا وفيه " وان الله عز وجل اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ".

حديث قبيصة

النسائى (٣ / ١٤٤) عن قبيصة الهلالي مرفوعا وفيه " إن الله عز وجل اذا تجلى لشئ من خلقه يخشع له فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلى أو يحدث الله أمرا ".

قال السيوطى فى شرحه على النسائى (٣ / ١٤١ - ١٤٤) " ان الله اذا بدا لشئ من خلقه خشع له " ، قال ابن القيم واسناد هذه الزيادة لا أقطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد فى سائر أحاديث الكسوف . .

٦٨٣ - حدثنا ابن أبي داود ثنا عيسى بن شاذان ثنا محمد بن محبوب/البناني(١)/ ثنا محمد بن دينار الطاحي عن يونس عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله عز وجل اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له " تابعه نوح بن قيس /عن يونس بن عبيد/(٢) .

---

(١) في م الشيباني .

(٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

- ابن أبي داود هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث وقد مر .
- عيسى بن شاذان القطان ، البصري ، نزيل مصر ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة مات في سن الكهولة ، بعد أربعين ومائتين . د . التقريب رقم ٥٢٩٧ . انظر التهذيب (٨/ ٢١٢) .
- محمد بن دينار الأزدي ، ثم الطَّاحي بمهملتين ، أبو بكر بن أبي الفرات البصري ، قال ابن معين ليس به بأس ، وقال في موضع آخر ضعيف قال أبو زرعة صدوق ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال أبو داود تغير قبل أن يموت وقال في موضع آخر كان ضعيف القول في القدر . قال النسائي ليس به بأس وقال في موضع آخر ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت وهو مع هذا كله حسن الحديث وعامة حديثه يتفرد به . قلت . قال الدارقطني ضعيف ، وقال مرة متروك . وقال العقيلي في حديثه وهم . وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر وتغير قبل موته ، من الثامنة د ت . التهذيب (٩/ ١٥٥) ، التقريب رقم ٥٨٧٠ .
- نوح بن قيس بن رباح الأزدي ، أبو روح البصري ، أخو خالد قال أحمد وابن معين ثقة وقال أبو داود ثقة بلغني عن يحيى أنه ضعفه وقال مرة يتشيع وقال النسائي ليس به بأس مات سنة ثلاث - أو أربع - وثمانين ومائة . قلت وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن معين هو شيخ صالح الحديث ، وقال العجلي بصري ثقة .

وقال التقريب صدوق رمى بالتشيع من الثامنة م ٤ . التهذيب (١٠/ ٤٨٥) ،

التقريب رقم ٧٢٠٩ .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن دينار وهو صدوق سيء الحفظ وتغير قبل موته ، قال الدارقطني تابعه نوح بن قيس وبالتالى فالاسناد يكون حسنا لغيره .

تخريجـــه : انظر سابقـــه .

كتاب الاستسقاء

كتـــــاب الاستسقـــــاء

٦٨٤ - حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ ثنا أحمد بن سعد الزهري حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العمري ، ثنا محمد بن عون مولى/ أم حكيم بنت يحيى بن الحكم (١) / عن أبيه قال : قال محمد بن/ مسلم (٢) / بن شهاب : أخبرني أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقي ، فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة " .

---

(١) في المطبوع و ب ن ق " أم يحيى بنت الحكم " وهو الخطأ والتصويب من الجرح والثقات والتاريخ الكبير .

(٢) في م سالم وهو خطأ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن المدني نزيل بغداد روى عن أبي أويس ومحمد بن عون ... وعنه أبو زرعة وابراهيم بن الحارث... ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ليس به بأس وقال الخطيب روايته مستقيمة . وقال في التقريب لا بأس به من العاشرة س . التهذيب (٦/ ٣٣٩) التقريب رقم ٤٠٩٨ .

- محمد بن عون مولى أم حكيم يروي عن أبيه روى عنه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون .. التاريخ الكبير (١/ ١٩٧) . الثقات لابن حبان (٧/ ٤١١) .

- عون مولى أم حكيم بنت يحيى بن الحكم المديني ، وأم حكيم امرأة هشام بن عبد الملك روى عن الزهري روى عنه الماجشون وابن أبي ذئب وابنه محمد بن عون سمعت أبي يقول ذلك وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح (٦/ ٣٨٦) ، الثقات (٧/ ٢٨١).

الحكم على الاسناد : فيه عبد العزيز بن أبي سلمة وهو لا بأس به ، وفيه محمد بن عون ووالده عون وذكرها ابن حبان في الثقات وبالتالي فالاسناد حسن .

تخريجـــه :

- الحاكم في المستدرك في الاستسقاء (١/ ٣٢٥) قال حدثنا أبو الحسن علي بن

محمد بن عقبة الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهري ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العمري بمثله . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

- الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٦٥) قال أخبرنا العتيقي حدثنا علي بن عمر الحربي حدثنا أبو الحسين علي بن محمد بن حاتم حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب بمثله .
- وأورده صاحب التلخيص (٢/ ٩٧) بلفظه .
- قال الألباني في الإرواء (٣/ ١٣٧) بعد ايراد الحديث، ضعيف. وتعقب كلام الحاكم والذهبي قائلا : فان محمد بن عون وأباه لم أجد ترجمتهما والغالب في مثلهما الجهالة والله أعلم . أ هـ .

ولكن محمد بن عون وأباه ذكرهما ابن حبان في الثقات وهذا الاسناد يتقوى بالطريق الثاني فيعتبر حسنا .

٦٨٥ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ثنا جدي ثنا / اسحاق الطباع/ (١) عن حفص ابن غياث، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم/وحوله/ (٢) رداءه ليتحول القحط.

---

(١) في م اسحاق بن الطباع . (٢) في كل النسخ "وحوله" والتصويب من م.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- محمد بن عبد الله بن اسماعيل بن أبي الثلج ، بمثلثة وجيم البغدادي أصله من الري روى عنه البخاري وحفيده محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله وابن خزيمة ... قال ابن أبي حاتم كتبت عنه مع أبي سنة أربع وخمسين ومائتين وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة سبع وخمسين ومائتين . وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة خ ت . التهذيب (٩/ ٢٤٧) التقريب رقم ٥٩٩٩ .
- اسحاق الطباع هو اسحاق بن عيسى بن نجيح المعروف بابن الطباع وقد مرّ .
- جعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق وقد مرّ .

الحكم على الإسناد : هذا حديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف ولكنه أتى من طريق ثان مسند وبالتالي فيرتقي هذا الاسناد الى الحسن لغيره وان كان حديث جابر صححه الحاكم وأقره الذهبي .

تخريجه :

- البيهقي في صلاة الاستسقاء باب ماقيل من المعنى في تحويل الرداء (٣/ ٣٥١) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقية انبأ علي بن عمر الحافظ به .

شواهده : وقد روي مسندا من حديث جابر .

- الحاكم في المستدرك في الاستقساء (١/ ٣٢٦) قال حدثنا أبو جعفر عبد الله ابن اسماعيل ثنا محمد بن يوسف بن عيسى الطباع حدثني عمي اسحاق بن عيسى الطباع به . قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي غريب عجيب صحيح .

- والبيهقى فى صلاة الاستسقاء باب ماقيل فى المعنى فى تحويل الرداء (٣ / ٣٥١) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر عبد الله بن اسماعيل به أى بسند ولفظ الحاكم .

- وقال ابن حجر فى التلخيص (٢ / ١٠٠) قوله : ثبت تحويل الرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وللحاكم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط .

وزاد ابن حجر : قوله : والسبب فى ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة الى الخصب انتهى وقد روى الحاكم عن حديث جابر مايدل لذلك . وذكره اسحاق ابن راهوية فى مسنده من قول وكيع ،وفى الطوالات للطبرانى من حديث أنس بلفظ: وقلب رداء لكى ينقلب القحط الى الخصب اهـ .

وجاء فى نصب الراية (٢ / ٢٤٣) ذكر العلماء أن تحويل الرداء من النبى صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا لأنه انتقال من هيئة الى هيئة وتحول من شئ الى شئ ليكون ذلك علامة لانتقالهم من الجدب الى الخصب. ثم عزره الزيلعى ، بما رواه الحاكم وغيره . أ هـ .

٦٨٦ - حدثنا/أبو بكر (١) النيسابورى/ثنا على بن سعيد بن جرير ثنا سهل بن بكار، ثنا محمد بن عبد العزيز عن أبيه، عن طلحة قال: أرسلنى مروان الى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: "سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين، الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، وكبر فى الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: سبح اسم ربك الأعلى، وقرأ فى الثانية: هل أتاك حديث الغاشية، وكبر فيها خمس تكبيرات".

---

(١) فى م النيسابورى فقط.

نوع الزيادة: بزيادة: "الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه وصلى ركعتين، وكبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ: سبح اسم ربك الأعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات.

رجال اسناده:

- محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى روى عن أبيه والزهرى وغيرهما وولى القضاء أظن بالمدينة قال البخارى منكر الحديث ويقال بمشورته جلد مالك الامام وقال النسائى متروك وقال الدارقطنى ضعيف وقال أبو حاتم هم ثلاثة أخوة ليس لهم حديث مستقيم قلت روى عنه ابنه ابراهيم وعبد الصمد بن حسان وهو مقل انتهى. قال الخطيب كان من أهل الفضل والسخاء، وقال ابن عدى قليل الحديث وقال النسائى فى التمييز منكر الحديث. اللسان (٥/ ٢٦٠) انظر الجرح (٨/ ٧).
- عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، روى عنه ابنه محمد قال ابن القطان مجهول الحال. اللسان (٤/ ٣٦).
- طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى. المدنى القاضى، ابن أخى عبد الرحمن، يلقب طلحة النَّدَى، ثقة مكثر فقيه من الثالثة. مات سنة سبع وتسعين خ ع. التقريب رقم ٣٠٢٥، انظر التهذيب (٥/ ١٩).

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر وهو ضعيف، وابوه عبد العزيز ابن عمر قال ابن القطان مجهول الحال ،وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجـه :

- الحاكم فى المستدرك فى الاستسقاء (١ / ٣٢٦) قال حدثنى على بن حمشاد العدل ثنا هشام بن على السدوسى حدثنى سهل بن بكار به . قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال الذهبى ، ضعف عبد العزيز .

ملاحظة : ورد عند الحاكم محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك والصحيح هو محمد ابن عبد العزيز بن عمر. وورد عنده كذلك طلحة بن يحيى ، والصحيح طلحة بن عبد الله .

- البيهقى فى صلاة الاستسقاء باب الدليل على أن السنة فى صلاة الاستسقاء السنة فى صلاة العيدين (٣ / ٣٤٨) من طريق الحاكم أبى عبد الله .

- وقال كذلك أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أحمد بن عمرو ثنا يحيى بن حبيب ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن عبد العزيز به مع اختصار يسير. قال البيهقى : محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي وهو بما قبله من الشواهد يقوى .

- الهيثمى فى كشف الاستار فى الصلاة باب التكبير فى صلاة الاستسقاء (١ / ٣١٦) رقم ٦٥٩ قال البزار حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى ثنا روح بن عبادة ثنا محمد ابن عبد العزيز بمثله مختصرا . قال الهيثمى : هو فى السنن من غير بيان التكبير ، وقال البزار كذلك : لا نعلمه بهذا الاسناد عن ابن عباس الا بهذا الإسناد .

- وأورده فى المجمع (٢ / ٢١٢) بلفظ البزار وقال الهيثمى رواه البزار وفيه محمد ابن عبد العزيز بن عمر الزهرى وهو متروك .

- قال ابن حجر فى الفتح (٢ / ٥٠٠) عن هذا الحديث وفى اسناده مقال . وقد أخرج هذا الحديث بعض الستة مغيرهم ناقصا .

- أبو داود في الصلاة (١ / ٦٨٨) رقم ١١٦٥ وبسنده الى هشام بن اسحاق بن عبد بن كنانة قال أخبرني أبي قال : أرسلني الوليد بن عتبة ، قال عثمان : ابن عقبة ، وكان أمير المدينة إلى ابن عباس اسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ، فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى زاد عثمان : فرقى على المنبر ، ثم اتفقا : ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد ".
- والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الاستسقاء (٢ / ٤٤٥) رقم ٥٥٨ عن ابن عباس مرفوعا بلفظ أبي داود . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
- والنسائي (٣ / ١٥٦) رقم ١٧٠٨ بلفظ أبي داود .

وابن ماجه (١ / ٤٠٣) رقم ١٢٦٦ بلفظ أبي داود .

- وأخرجه كذلك الحاكم (١ / ٣٢٦) وصححه ووافقه الذهبي .
- وقال الألباني عن هذه الرواية أي رواية عبد الله بن كنانة حديث حسن .

الارواء (٣ / ١٣٣) رقم ٦٦٥ .

فقــه الحديــث :

قال الشوكاني في النيل (٤ / ٧) . واختلف في صفة صلاة الاستسقاء ، فقال الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنه يكبر فيها كتكبير العيد وبه قال زيد بن علي ومكحول وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد وقال الجمهور . انه لا تكبير فيها ، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك ، وقال داود : انه مخير بين التكبير وتركه . واستدل الأولون بحديث ابن عباس ، وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة . أ هـ .

وقال صاحب المغني (٢ / ٢٨٥) وان قرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية فحسن لقول ابن عباس صلى ركعتين كما كان يصلي العيد . أ هـ .

٦٨٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن عمر ، ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين ، وفي الاستسقاء .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- محمد بن اسحاق هو الصغاني وقد مرّ .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك ، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا ومتن الحديث صحيح .

تخريجه : لم أجد من خرجه .

شواهده : منها حديث عبد الله بن زيد المازني .

- البخاري في الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٢ / ٢٠) عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة .

قال ابن حجر في الفتح (٢ / ٥١٤) قوله (الجهر بالقراءة في الاستسقاء أي في صلاتها نقل ابن البطال الاجماع عليه .

وقال الشوكاني في النيل (٤ / ٧) . قوله (جهر فيها بالقراءة)

قال النووي في شرح مسلم : أجمعوا على استحبابه .

٦٨٨ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله ابن زيد قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى، فخطب الناس، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه الى القبلة، وحول رداءه".

نوع الزيادة: بزيادة " فخطب الناس" .

رجال اسناده:

- يوسف بن موسى هو القطان وقد مرّ .

- عبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم وقد مرّ .

الحكم على الاسناد: فيه يوسف بن موسى القطان وهو صدوق، وجرير بن عبد الحميد وهو ثقة صحيح الكتاب وقيل كان في آخر عمره يهم في حفظه وبالتالي فالاسناد حسن .

تخريجه:

- أحمد في المسند (٤ / ٤١) قال قرأت على عبد الرحمن مالك وحدثنا اسحاق قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بمثله ولفظه "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة. قال اسحاق في حديثه "وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا".

- وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٢٤١) وعزاه للدارقطني .

- وقد أخرج حديث عبد الله بن زيد كل من البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة ولم يصرح أحد منهم لعبارة " فخطب الناس". انظر جامع الاصول (٦ / ١٩٣) رقم ٤٢٨٧ .

فقه الحديث:

قال ابن حجر في الفتح (٢ / ٥٠٠) ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شئ وبعضهم على شئ وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف وقال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد. أ هـ .

٦٨٩ - حدثنا الحسين بن الحسين/بن عبد الرحمن/ (١) القاضي الأنطاكي ثنا أبو الحارث الليث بن عبدة، ثنا عبد الله بن يوسف ثنا اسماعيل بن ربيعة بن هشام ابن اسحاق من بني عامر بن لؤي، أنه سمع جده هشام بن إسحاق يحدث، عن أبيه اسحاق بن عبد الله: أن الوليد بن عتبة أمير المدينة أرسله الى ابن عباس ح وحدثنا علي بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا اسماعيل بن ربيعة بن هشام بن اسحاق/ قال: سمعت أبي/ (٢) يحدث عن أبيه / عن/ (٣) اسحاق بن عبد الله، أن الوليد أرسله الى ابن عباس فقال: يا ابن أخي سله كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء يوم استسقى بالناس ؟فقال: نعم، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متخشعا متذللا فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى، وقال القاضي في حديثه، متبذلا، ولم يقل: متذللا.

---

(١) ساقطة من م. (٢) ساقطة من م.

(٣) عن ساقطة من م.

نوع الزيادة: عند الدارقطني" متذللا " وعند بعض الستة " متبذلا " . وعند الدارقطني " فصنع فيه كما يصنع في الفطر والاضحى " وعند بعض الستة " فصلى ركعتين كما يصلي في العيد " .

رجال اسناده:

- عبد الله بن يوسف هو التنيسي وقد مرّ .
- هشام بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، أبو عبد الرحمن المدني القرشي روى عن أبيه وعنه حفيده اسماعيل بن ربيعة بن هشام وسفيان الثورى وحاتم بن اسماعيل . قال أبو حاتم شيخ قلت. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب مقبول من السابعة. ٤ . التهذيب (١١/ ٣١) ، التقريب رقم ٧٢٨٤ .
- اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامرى، ويقال الثقفي أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي هريرة وابن عباس مرسلا فيما قال أبو حاتم.. وعنه ابناه عبد الرحمن وهشام وعمر بن محمد الأسلمي ... قال أبو زرعة مدني ثقة وقال النسائي ليس به بأس قلت ذكره ابن حبان في الثقات في التابعين فقال اسحاق بن عبد الله بن كنانة وصحح حديثه وقبله أبو عوانة وأخرج ابن خزيمة في صحيحه حديثه قال أرسلني أمير من الأمراء الى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء

وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . ٤ . التهذيب (١/ ٢٣٨) ، التقريب رقم ٣٦٦ .

— الوليد بن عتبة بن أبى سفيان بن حرب ولى لعمه معاوية المدينة وكان ذا جود وحلم وسودد وديانة . ولما جاءه نعى معاوية وبيعة يزيد لم يشدد على الحسين وابن الزبير فاغلسا منه فلامه مروان فقال : ماكنت لأقتلهما ولا أقطع رحمهما . قال يعقوب الفسوى : اراد أهل الشام الوليد بن عتبة على الخلافة فطُعن فمات بعد موت معاوية بن يزيد . وقيل مات بالطاعون .. سير اعلام النبلاء (٣/ ٥٣٤) .

<u>الحكم على الاسناد</u> : بالنسبة للطريق الاول فيه الليث بن عبدة أبو الحارث ولم أعثر عليه ، واسماعيل بن ربيعة وكذلك لم أعثر عليه ، وجده هشام بن اسحاق مقبول ، والطريق الثانى فيه يحيى بن عثمان بن صالح وهو صدوق رمى بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله ، واسماعيل وابوه ربيعة كلاهما لم أرشد اليهما وبالتالى فالاسنادان ضعيفان

<u>تخريجه :</u>

- الحاكم فى المستدرك فى الاستسقاء (١/ ٣٢٦) قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمى به وزاد كلمة متبذلا . قال الحاكم هذا حديث رواته مصريون ومدنيون ولا أعلم أحدا منهم منسوبا الى نوع من الجرح ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .
- والبيهقى فى صلاة الاستسقاء (٣/ ٣٤٨) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى ابن زكريا عن اسماعيل بن ربيعة عن جده هشام بمثله .
- وأخرجه كذلك فقال أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان ابن أحمد اللخمى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام ابن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه بنحوه ولفظه : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متضرعا متذللا فلم يخطب خطبتكم هذه وصلى ركعتين كما يصلى فى العيد .

وأخرجه فى السنن بنحوه مع اختلاف فى لفظه .

- أبو داود فى الصلاة (١ / ٦٨٨) رقم ١١٦٥ قال حدثنا النفيلى وعثمان بن أبى شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل ،حدثنا هشام بن إسحاق بنحوه ولفظه : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى على المنبر ثم اتفقا، ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ،ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد .

والترمذى والنسائى وابن ماجه ،انظر جامع الأصول (٦ / ١٩١) رقم ٤٢٨٦ ، وابن ماجه (١ / ٤٠٣) رقم ١٢٦٦ .

غريب الحديث :-

- متبذلا : قال فى النهاية : بذل فى حديث الاستسقاء فخرج متبذلا متخضعا ، التبذّل : ترك التزين والتّهيّؤ بالهيئة الحسنة على جهة التواضع (١١ / ١١١) .

كتاب الجنائز

كتـــاب الجنائـــز

باب المسلم ليـس بنجـس

٦٩٠ - حدثنا أبو سهل بن زياد / ثنا عبيد العجل / (١) ثنا يحيى بن معلى ابن منصور، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل بن عبيد الله المخزومى حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تنجسوا موتاكم، فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا ".

---

(١) فى م "بن عبيد العجلى" وهو خطأ .

نوع الزيادة : زيادة كليـة .

رجال اسناده :

- أبو سهل بن زياد هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد وقد مـرّ .
- الحسين بن محمد بن حاتم بن يزيد أبو علي المعروف بعبيد العجل . روى عنه عبد الصمد بن علي وأبو سهل بن زياد .... قال الخطيب وكان ثقة حافظا متقنا قال ابن المنادي : من المقدمين فى حفظ المسند خاصة كتب الناس عنه على المذاكرة . مات سنة أربع وتسعين ومائتين .

تاريخ بغداد (٨/ ٩٣) انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٧٢) والسير (١٤/ ٩٠).

- عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر المخزومى أبو محمد الدمشقى روى عن الوليد بن مسلم والجراح بن مليح ... روى عنه البخارى فى التاريخ وأبو حاتم الرازى وقال سمعت منه فى الرحلة الأولى وما بحديثه بأس وذكره ابن حبان فى الثقات. التهذيب (٦/ ٢٩٤) ليس له ذكر فى التقريب .

الحكم على الاسناد : فيه يحيى بن معلى بن منصور وهو صدوق وعبد الرحمن بن يحيى قال فيه أبو حاتم وما بحديثه بأس وبالتالى فالإسناد حسن .

تخريجـــــه :

- الحاكم في المستدرك في الجنائز (١/ ٣٨٥) قال أخبرنا ابراهيم بن عصم ابن ابراهيم العدل ثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا ثنا سفيان به . قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- البيهقي في الطهارة باب الغسل من غسل الميت (١/ ٣٠٦) من طريق الحاكم به - قال البيهقي : والمعروف أنه موقوف .
- وجاء عند البخاري مع شرح فتح الباري في الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ... وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا -(٣/ ١٢٥ ، ١٢٧) قال ابن حجر قوله (وقال ابن عباس رضي الله عنهما الخ) وصله سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس ينجس حيا ولا ميتا " اسناده صحيح وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطني وكذلك أخرجه الحاكم ... أ هـ .

فقه الحديـــث :

جاء في السيل الجرار (١/ ١٢١ ، ١٢٢) قوله : " وغسل الميت " . أقول أي الشوكاني : استدلوا على ذلك بما أخرجه أحمد وأهل السنن والبيهقي من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ " .. قال ابن حجر : هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا . وقد ورد مايدل على أن هذا الأمر محمول على الندب كما أخرجه البيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم " وقد حسنه ابن حجر . وكما أخرجه الخطيب من حديث عمر : " كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل " وقد صحح ابن حجر إسناده ... أ هـ .

باب مكان قبر آدم صلى الله عليه وسلم والتكبير عليه أربعـــــــا

٦٩١ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الفضل بن الصباح البزاز، ثنـا أبو عبيدة الحداد ، عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عتي ،عن أبي بن كعـــب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعا ، وقالوا : هذه سنتكم يابني آدم " .

نوع الزيادة : زيادة كليـــة .

رجال اسناده :

- الفضل بن الصبّاح البغدادى ، السِّمْسَار أصله من نِهَاوند ثقة عابد من العاشرة مات سنة خمس وأربعين ومائتين ت ق . التقريب رقم ٥٤٠٥ انظر التهذيـــب (٢٧٩/٨) .
- عبد الواحد بن واصل السَّدُوسى مولاهم ، أبو عبيدة الحداد البصرى نزيـــل بغداد ،ثقة ، تكلم فيه الأزدى بغير حجة من التاسعة مات سنة تسعين ومائـــة خ دت س . التقريب رقم ٤٢٤٩ . انظر التهذيب (٦/ ٤٤٠) .
- عُتَيّ : بضم أوله مصغر ابن ضمرة التميمى السعدى البصرى ثقة من الثالثة بـــخ ت س ق . التقريب رقم ٤٤٤٥ انظر التهذيب (٧/ ١٠٤) .

الحكم على الاسناد : فيه عثمان بن سعد الكاتب وهو ضعيف وبالتالى فالاسنـــاد ضعيـــف .

تخريجـــه :

- ابن عدى فى الكامل فى الضعفاء (١٨١٧/٥) قال ثنا عبد الله بن عبد العزيـــز البغوى به . قال ابن عدى ، ولعثمان بن سعد غير ماذكرت من الحديث وهـــو حسن الحديث مع ضعفه يكتب حديثـــه .
- البيهقى فى الجنائز باب عدد التكبير فى صلاة الجنازة (٣٦/٤) قال أخبرنـــا أبو حامد بن أبى العباس أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا اسماعيـــل ابن الفضل ثنا فضل بن الصباح به .

- الهيثمي في المجمع في الجنائز باب التكبير على الجنازة (٣/ ٣٥) عن أبي بن كعب به مرفوعا . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن سعد وثقه أبو نعيم وغيره وضعفه جماعة .
قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٠٩) وهذا لا يصح .

شواهده : حديث ابن عباس.

- أبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٦) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد ابن عبد الله رشتة ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن زياد عن ميمون عن ابن عباس. "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة فصلى عليها وكبر عليها أربعا وقال : كبرت الملائكة على آدم أربع تكبيرات" وكبر أبو بكر على فاطمة أربعا . وكبر عمر على أبي بكر أربعا ، وكبر صهيب على عمر أربعا .

- وابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٤١) قال حدثنا علي بن الحسين بن القاضي العسكري ثنا عبد الله محمد بن زياد العسكري عبدان ، ثنا محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كبرت الملائكة على آدم أربعا" . حدثنا ابن حماد حدثني عبد الله عن أبيه قال : وسألته عن محمد بن زياد الميموني فقال : أعور كذاب خبيث يضع الحديث .

أثر أنس رضي الله عنه

- الحاكم في الجنائز (١/ ٣٨٥) عن أنس قال: "كبرت الملائكة على آدم اربعا وكبر أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعا وكبر عمر على أبي بكر أربعا وكبر صهيب على عمر أربعا وكبر الحسن على علي أربعا ، وكبر الحسين على الحسن أربعا" .
قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والمبارك بن فضالة من أهل الزهد بحيث لا يجرح مثله الا أن الشيخين لم يخرجاه لسوء حفظه .
قال الذهبي : مبارك ليس بالحجة .
قال الحاكم : ولهذا الحديث شاهد .
أخبرناه أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا جعفر بن محمد بن شاكر

ثنا خنيس بن بكر بن خنيس ثنا الفرات بن السائب الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعا وكبر عمر على أبى بكر أربعا وكبر عبد الله على عمر أربعا وكبر الحسن بن علي على علي أربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعا وكبرت الملائكة على آدم أربعا". قال الحاكم: لست ممن يخفى عليه أن الفرات ليس من شرط هذا الكتاب وانما أخرجته شاهد وقال الذهبي : فرات ضعيف .

٦٩٢ - حدثنا القاسم بن اسماعيل وعثمان بن أحمد الدقاق وآخرون ،قالـــوا : ثنا عبد الله ابن روح نا شبابة ثنا خارجة عن يونس عن الحسن عن عتي ، عن أبـــي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا .

نوع الزيـــادة : زيـادة كليــــة .

رجال اسناده :

- عبد الله بن روح بن عبد الله بن زيد وقيل عبد الله بن روح بن هارون أبو أحمــد المدائني المعروف بعبدوس سمع يزيد بن هارون وشبابة بن سوار ... روى عنـــه القاضي المحاملي وأحمد بن الفضل خزيمة وابو سهل بن زياد ... قـــــال الدارقطني ليس به بأس وقال هبة الله بن الحسن الطبرى ثقة .

مات سنة سبع وسبعين ومائتين . وقال في اللسان المديني من شيوخ أبي بكـــر من الثقات ولقبه عبدوس، تاريخ بغداد (٩/ ٤٥٤) ، اللسان (٣/ ٢٨٦) .

- يونس هو ابن عبيد بن دينار وقد مـــرّ .

الحكم على الاسناد : فيه خارجة بن مصعب وهو متروك وكان يدلس وبالتالـــــــى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجــــــــه : انظر سابقه .

باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا وقــــراءة الفاتحـــــة

٦٩٣ - حدثنا أحمد بن اسحاق بن البهلول ثنا الحسين بن عمرو العنقـــزى ، ثنا ابراهيم بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث عن أبى العنبس عن أبيه ، عن أبى هريـرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا ، وسلم تسليمة واحـــدة".

نوع الزيادة : بزيادة : " وسلم تسليمة واحدة "

رجال اسنادة :

- الحسين بن عمرو بن محمد العنقزى : قال أبو زرعة كان لا يصدق روى عن أبيـــه انتهى . وقال أبو حاتم ليّن يتكلمون فيه وقال أبو داود كتبت عنه ولا أحدث عنه . اللسان (٢/٣٠٧) .
- والعَنْقَزِي : بفتح العين المهملة والقاف بينهما النون الساكنة وفى آخرها الـزاي المعجمة هذه النسبة الى العنقز. قال الدارقطنى أما عنقز فهو الريحان المعروف بالشاه اسفرم . الأنساب (٤/٢٥٣) .
- ابراهيم بن اسماعيل لعله .
- اسماعيل بن ابراهيم بن معمر أبو معمر القطيعي : ثقة مأمون من العاشرة مـات سنة ست وثلاثين ومائتين خ م د س التقريب رقم ٤١٥ ، انظر التهذيب (١/٢٧٣) .
- أبو العنبس هو سعيد بن كثير بن عبيد وقد مرّ .

الحكم على الاسناد : فيه الحسين بن عمرو العنقزى قال أبو حاتم لين يتكلمون فيـــه ، والد أبى العنبس هو كثير بن عبيد التيمى وهو مقبول وبالتالى فالاسناد ضعيف

تخريجـــه :

- البيهقى فى الجنائز باب ماروي فى التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحـــــدة (٤/٤٣) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن أبى دارم الحافـــــظ ثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث قال حدثنى أبى عن أبيه به .

وأخرج الستة هذا الحديث ناقصـــــا .

- البخارى فى الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعا (٢ / ٩١) من طريق سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصفّ بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات".
- ومسلم فى الجنائز باب فى التكبير على الجنازة (٢ / ٦٥٧) عن أبى هريرة بلفظ البخارى .
- وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى انظر جامع الاصول (٦ / ٢١٥) رقم ٤٣٠٢ .
- وقد ورد فى هذا الحديث أنه سلم تسليمه واحدة وقد أخرج ابن أبى شيبة عدة آثار موقوفة فى هذا .
- ابن أبى شيبة فى الجنائز باب فى التسليم على الجنازة كم هو (٣ / ٣٠٧) .
- عن عمير بن سعيد قال صلى علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعا وسلم تسليمه خفية عن يمينه .
- وعن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة .
- وعن ابن عمر أنه كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فاذا فرغ سلم على يمينه واحدة .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : اختلفوا فى عدد التكبير فى الصدر الأول اختلافا كثيرا من ثلاث الى سبع : أعني الصحابة رضى الله عنهم ، ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير فى الجنازة أربع إلا ابن أبى ليلى وجابر بن زيد فانهما يقولون انها خمس. أ هـ . الهداية (٤ / ٣٢٨) .

وقال ابن رشد : واختلفوا فى التسليم من الجنازة هل هو واحدا وأثنان ؟ فالجمهور على أنه واحد ، وقالت طائفة أبو حنيفة يسلم تسليمتين واختاره المزنى من أصحاب الشافعى أ هـ . الهداية (٤ / ٣٣٩) .

٦٩٤ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد / ابن / (١) يحيى الغزارى ، قالا نا خنيس بن بكر بن خنيس ثنا (٢) / الفرات بن السائب الجزرى / (٢) كذا قال الفحام ، عن ميمون بن مهران ، عن عبد الله بن عباس قال : " كان آخر ماكبر النبى صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربعا ، وكبر عمر على أبى بكر أربعا ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا ، وكبر الحسين على الحسن أربعا ، وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعا " . انما هو فرات بن السائب متروك الحديث .

---

(١) فى م " و " وهذا خطأ .

(٢) فى المطبوع الفرات بن سليمان الجزرى انما هو أبو سليمان . اللسان (٤/ ٤٣٠) وفى ب ق فى الصلب سليمان وفى الهامش سلمان وفى ت سليمان .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- يحيى بن زيد بن يحيى بن زيد ، أبو زكريا الغزارى ، حدث عن خنيس بن بكر بن خنيس ، ومحمد بن سابق .. روى عنه محمد بن مخلد . تاريخ بغداد (١٤/ ٢١٩) .
- خُنَيْس بن بكر بن خنيس عن أبيه ومسعر وعنه الحسن بن عرفة وأحمد بن الفرات وحمدان بن علي الوراق وعدة ، قال صالح بن محمد جَزَرة : ضعيف وذكرهُ ابن حبان فى الثقات . وكذلك ذكره صاحب الجرح ولم يرد ، فيه جرحا ولا تعديلا الجرح (٣/ ٣٩٤) الثقات (٨/ ٢٣٣) الميزان (١/ ٦٦٩) .

الحكم على الاسناد : فيه يحيى بن يزيد بن يحيى الغزاري ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا ولكن تابعه أحمد بن الوليد الفحام وهو ثقة وخنيس بن بكر اختلف فيه ، وفرات بن السائب وهو متروك وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا

تخريجه : انظر ٦٩١ .

- الحاكم فى المستدرك فى الجنائز (١/ ٣٨٦) قال أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفى ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا خنيس بن بكر بن خنيس به . قال الحاكم : لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وانما أخرجته شاهدا . قال الذهبى : فرات ضعيف .

ويقصد بشاهد للحديث الذى أخرجه أنس وقد مر مع الشواهد برقم ٦٩١ .

٦٩٥ - حدثنا أبو علي اسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن علي الوراق(١) نا أبو غسان ، حدثنا جعفر الأحمر عن يحيى التيمي ، عن عيسى مولى حذيفة قال : صليت خلف مولاى وولى نعمتي العبد الصالح حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر خمسا ، فقال : ماوهمت، ولكن كبرت كما كبر خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في م عبد الرزاق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- أبو غسان هو مالك بن اسماعيل النهدى .
- جعفر هو ابن زياد الأحمر .
- يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر بالجيم والموحدة ، أبو الحارث الكوفي . قال أحمد ليس به بأس. وعن يحيى بن معين ضعيف الحديث وفي رواية عنه ليس بشيء وقال مرة ضعيف وقال ابن المديني معروف وقال أبو حاتم والنسائي ضعيف. قلت وقال الدارقطني كوفي يعتبر به ولا يتابع على أحاديثه ولا يكاد يروى عن شيوخه غيره ، وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به . وقال في التقريب : ليّن الحديث من السادسة وروايته عن المقدام مرسلة د ت ق . التهذيب (١١/ ٢٣٨) التقريب رقم ٧٥٨١ .
- عيسى عن مولاهُ حذيفة قال الدارقطني ضعيف انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه الأزدى ضعيف فيما نقله عن الحسيني في رجال السند . وما ادرى من اين وجد ذلك وكأنه التبس عليه بالدارقطني . اللسان (٤/ ٤١٠) .
- حذيفة بن اليمان ،واسم اليمان : حُسَيْل ، بمهملتين مصغرا ويقال حِسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الأنصار صحابى جليل من السابقين ، وأبوه صحابى أيضا استشهد بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين. ع. التقريب رقم ١١٥٦ انظر الاصابة (١/ ٣١٦)

الحكم على الاسناد : فيه يحيى بن عبد الله بن الحارث وهو ليّن الحديث ، وعيسى مولى حذيفة قال الدارقطني ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات . وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ، ومتن الحديث بصحيح .

تخريجـــه :

- أحمد في المسند (٥/٤٠٦) قال ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا يحيى بن عبد الله الجابر بمثله . مطولا .
- الهيثمي في غاية المقصد في الجنائز باب التكبير في الجنائز (٣/٥١٦) رقم ١٢٩٢ من طريق أحمد بلفظه مطولا .
- الهيثمي في المجمع في الجنائز باب التكبير في الجنائز (٣/٣٤) عن حذيفه به . قال الهيثمي رواه أحمد ويحيى الجابر فيه كلام .

شواهده منها حديث زيد بن ارقم .

- مسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر (٢/٦٥٩) رقم ٩٥٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال : كان زيد يكبّر على جنائزنا أربعا . وأنه كبر على جنازة خمسا . فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها .
- و أبو داود في الجنائز باب التكبير على الجنازة (٣/٥٣٧) رقم ٣١٩٧ عن زيد بن أرقم مرفوعا بلفظ مسلم .
- والترمذي من الجنائز باب ماجاء في التكبير على الجنازة (٣/٣٤٣) رقم ١٠٢٤ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا ، وإنه كبّر على جنازة خمسا ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكبرها .
- والنسائي في الجنائز ، عدد التكبير على الجنازة (٤/٧٢) رقم ١٩٨٢ أن زيد ابن أُرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٩٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق ،عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة قالت: " رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعا في رأسي ، وأنا أقول : وارأساه ، فقال : بل أنا وارأساه ، ثم قال : ماضرك لو مت قبلي فكفنتك ،ثم صليت عليك ودفنتك ،قالت: كأني بك والله لو قد فعلت ذلك ، رجعت الى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ثم بدئ في وجعه الذي توفي فيه ".

نوع الزيادة : بزيادة : " قالت : كأني بك والله لو قد فعلت ذلك ، رجعت الى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ في وجعه الذي توفي فيه ".

رجال اسناده :

- محمد بن سلمة هو ابن عبد الله الباهلي وقد مرّ .
- يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، ثقة من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين د س ق التقريب رقم ٧٨٢٥ ، انظر التهذيب (١١/ ٣٩٢) .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح بالسماع لكنه صرح في رواية ابن هشام في سيرته وبالتالي فالاسناد حسن .

تخريجه :

- أحمد في المسند (٦/ ٢٢٨) من طريق أحمد به وزاد " فغسلتك " .
- الدارمي في سننه (١/ ٣٧) قال أخبرنا الحكم بن المبارك ثنا محمد بن سلمة بلفظ أحمد .
- البيهقي في الجنائز باب الرجل يغسل امرأته اذا ماتت (٣/ ٣٩٦) قال أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنبأ أبو عروبة الحسين بن أبي معشر ثنا عمرو بن هشام وأحمد بن بكار قالا ثنا محمد بن سلمة به .
- وأورده صاحب نصب الراية (٢/ ٢٥٢) لابن ماجه وأحمد والدارقطني والبيهقي وقال : إنه حديث ضعيف .

- وأورده ابن حجر في التلخيص(٢ / ١٠٧) وعزاه لمن أخرجه وقال : وأعله البيهقي بابن اسحاق ، ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي .
- وقال الالباني في الارواء (٣ / ١٦٠) قوله وأعله البيهقي بابن اسحاق : قلت - أي الألباني - قد صرح بالتحديث في السيرة فأمنا بذلك تدليسه فالحديث حسن .

والحديث أخرجه بعض أصحاب الستة .

- ابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١ / ٤٧٠) رقم ١٤٦٥ ، قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل به ناقصا وزاد " وغسلتك " ولم يقل :" قالت : كأني بك والله لو قد فعلت ذلك ، رجعت الى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ في وجعه الذي توفي فيه .

وأخرجه النسائي في الكبرى كذلك .

- وأخرجه البخاري في الرقى باب قول المريض انى وجع أو وارأساه (٧ / ٨) عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا مع اختصار شديد .

٦٩٧ - حدثنا ابن الصواف حدثنا عبد الله بن أحمد نا أبي زاد وقال فيه : فغسلتك وكفنتك .

نوع الزيادة : كسابقه .

الحكم على الاسناد : انظر سابقه فانه مثله حسن .

تخريجه : انظر سابقه .

٦٩٨ - حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا محمد بن الحسين الحنيني، نا أحمد بن عبد الملك بن واقد ثنا محمد بن سلمة ، عن ابن اسحاق / بها/، (١) مقال فيه : "فغسلتك" .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : انظر رقم ٦٩٦ .

رجال اسناده :

- احمد بن عثمان بن يحيى بن عمرو بن بيان : أبو الحسين البزاز العطشي يعرف بالآدمي سمع عباس بن محمد الدوري ومحمد بن الحسين الحنيني .. . روى عنه أبو الحسن بن رزقوية ، وابراهيم بن مخلد بن جعفر.. قال الخطيب وكان ثقة حسن الحديث، وقال البرقاني عنه ثقة توفى سنة تسع واربعين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد (٤/٢٩٩) .

- أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرّاني ، أبو يحيى الأسدي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من العاشرة ، مات سنة احدى وعشرين ومائتين خ س ق . التقريب رقم ٦٩ ، انظر التهذيب (١/٥٧) .

الحكم على الاسناد : فيه ابن اسحاق وهو صدوق يدلس وهو من المرتبة الرابعة وصرح عند ابن هشام وبالتالي فالاسناد حسن .

تخريجه : انظر قم ٦٩٦ .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها ، واختلفوا في جواز غسله إياها فالجمهور على جواز ذلك وقال أبو حنيفة : لا يجوز غسل الرجل زوجته وسبب اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق .. أ هـ . الهداية (٤/٣٠١) .

باب وضع اليمني على اليسرى ورفع الأيدى عند التكبير

٦٩٩ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا / عبيد الله[1] بن جرير بن جبلة/[1] ثنا الحجاج بن نصير، عن الفضل بن السكن حدثني هشام بن يوسف ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود".

---

(١) في م "عبد الله بن جبلة".

نوع الزيادة : تغير الصحابي وزاد الدارقطني "ثم لا يعود".

رجال اسناده :

- الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يعرف وضعفه الدارقطني . اللسان (٤/٤٤١).
- هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي، ثقة من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومائة خ ٤ . التقريب رقم ٧٣٠٩ ، انظر التهذيب (١١/٥٧)
- ابن طاوس هو عبد الله وقد مر .

الحكم على الاسناد : فيه الحجاج بن نصير وهو ضعيف كان يقبل التلقين، والفضل ابن السكن ضعفه الدارقطني وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشاهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٤٤٩) رقم ١٥٠٠ قال حدثنا عيسى بن موسى الختلي حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة به .
- وأورده صاحب نصب الراية (٢/٢٨٥) وقال أعله العقيلي بالفضل ابن السكن فانه مجهول .

شواهده : منها حديث أبي هريرة .

- الترمذي في الجنائز باب ماجاء في رفع اليدين على الجنازة (٣/٣٨٨) رقم ١٠٧٧ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر على جنازة فرفع يديه في أوّل تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى". قال أبو عيسى: هذا حديث

غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .

قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٣٦) . بعد أن أورد حديث الترمذي وفي اسناده ضعف .

فقه الحديث :

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٢٨) : وأما رفع الأيدي فانه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع في شئ وتكبير الجنازة الا في أول تكبيرة فقط فلا يجوز فعل ذلك لأنه عمل لم يأت به نص . أ هـ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٧١) وقد اختلف في مشروعية الرفع عند كل تكبيرة فذهب الشافعي الى أنه يشرع مع كل تكبيرة ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي : انه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الاول فقط وعن مالك ثلاث روايات : الرفع في الجميع ، وفي الأولى فقط ، وعدمه في كلها .. . والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شئ يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وسلم ... أ هـ .

٧٠٠ - حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ ثنا علي بن سهل بن المغيرة، حدثني أبي حدثنا أبو معشر، عن محمد ابن كعب القرظي، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ان أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اركب دابتك وسر أمامها، فانك اذا كنت أمامها لم تكن معها". أبو معشر ضعيف.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال إسناده:

- علي بن سهل بن المغيرة البزاز البغدادي، نسائي الاصل أيضا يعرف بالعفّاني، بمهملة وفاء ثقيلة لملازمته عفان بن مسلم وهو ثقة من الحادية عشرة تمييز التقريب رقم ٤٧٤٢ انظر التهذيب (٣٢٩/٧).
- سهل بن المغيرة، أبو علي البزاز حدث عن أبي معشر المديني وسفيان ابن عيينة روى عنه ابنه علي ويحيى بن معلى بن منصور. ثم أورد الحديث الذي معنا. تاريخ بغداد (١١٤/٩).
- محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم من الثالثة. ولد سنة أربعين على الصحيح. مات سنة عشرين ومائة وقيل قبل ذلك. ع. التقريب رقم ٦٢٥٧ انظر التهذيب (٤٢٠/٩).
- عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني، ثقة له رؤية، مات سنة سبع -أو ثمان- وتسعين خ م د س ق. التقريب رقم ٣٥٥٢. انظر التهذيب (٣٦٩/٥).
- كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، السَّلَمي، بالفتح، المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خلّفوا، مات في خلافة علي. ع. التقريب رقم ٥٦٤٩. انظر الاصابة (٢٨٥/٣).
- ثابت بن قيس بن شمّاس، بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة، أنصاري خزرجي خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشرهُ النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة فنفّذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد رضي الله عنهما خ د س. التقريب رقم ٨٢٥ انظر الإصابة (١٩٧/١).

الحكم على الإسناد : فيه سهل بن المغيرة ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :

- الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ١١٥) قال أخبرني محمد بن عبد الواحد الصغير حدثنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب حدثنا العباس بن أبي علي النسائي حدثنا يحيى بن معلى حدثنا سهل بن المغيرة به . وسقطت كلمة "لم" من عبارة " فانك اذا كانت أمامها تكن معها" ، وعند الدارقطني " لم تكن معها ." .
- وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤١٨) رقم ١٥٠٥ قال أنا أبو منصور القزاز قال أخبرنا أحمد بن علي قال أخبرنا محمد بن عبد الواحد قال نا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب قال نا العباس بن علي النسائي قال نا يحيى بن معلى قال نا سهل بن المغيرة به . قال المصنف : حديث كعب فيه أبو معشر وقد ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني .

فقه الحديث :

قال صاحب الشرح الكبير (٢/ ٣١٥) : قال احمد في يهودي أو نصراني مات وله ولد مسلم . فليركب دابته ويسر أمام الجنازة اهـ .

باب حثي التراب على الميت

٧٠١ - حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبد الله المخرمي وعلي بن سهل ابن المغيرة واللفظ له ، قالا : نا علي بن حفص المدائني ثنا القاسم بن عبد الله العمري عن عاصم بن /عبيد الله/ (١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعا ، وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه ".

---

(١) في م "عبد الله".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- محمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرِّمي ، بمعجمة وتثقيل ، أبو جعفر البغدادي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة بضع وخمسين ومائتين خ د س التقريب رقم ٦٠٤٥ انظر التهذيب (٢٧٢/٩) .
- علي بن حفص المدائني ، أبو الحسن البغدادي ، قال أحمد: علي بن حفص أحب الي من شبابة وقال ابن المنادي حدثنا علي أبو بكر بن حفص وكان أحمد يحبه حبا شديدا ، وقال ابن معين شبابة وعلي بن حفص ثقتان وقال في موضع آخر عنه ليس به بأس وكذا قال النسائي وقال ابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود ثقة قلت وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال في التقريب صدوق من التاسعة م د ت س التهذيب (٣٠٩/٧) التقريب رقم ٤٧١٩ .
- عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، ضعيف من الرابعة ، مات في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين ومائة عخ ع التقريب رقم ٣٠٦٥ . انظر التهذيب (٤٦/٥) .
- عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزي ، حليف بني عديّ ، أبو محمد المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة مشهورة ، ووثقه العجلي ، مات سنة بضع وثمانين . ع . التقريب رقم ٣٤٠٣ ، انظر التهذيب (٢٧٠/٥) .

- عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي ، بسكون النون ،حليف آل الخطـــاب ، صحابي مشهور ، أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان . ع .
التقريب رقم ٣٠٨٨ ، انظر الاصابة (٢/ ٤٠) .

- عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة ابن حبيب بن وهب .. قال ابن اسحاق أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى . توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة مـــن المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم . الاصابة (٢/٤٥٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه سهل بن المغيرة ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا ولكنه تابعه محمد بـــن عبد الله بن المبارك ، والقاسم بن عبد الله العمرى وهو متروك ، وعاصم بن عبيد اللـــه ضعيف ،وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

ولكن معنى الحديث صحيح وله شواهد .

تخريجـــه :

- البيهقي في الجنائز باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي (٣/ ٤١٠) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العبـــاس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ علي بن حفص به . قال البيهقـــي : اسناده ضعيف الا أن له شاهدا من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النـــبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ويروى عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا والله أعلم .

- والهيثمي في المجمع في الصلاة باب التكبير على الجنازة (٣/ ٣٥) عن عامر بـــن ربيعة به . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه القاسم بن عبد اللـــه العمرى وهو متروك .

شواهده : منها حديث أبي هريرة .

- أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في حثو التراب في القبر (١/ ٤٩٩) رقم ١٥٦٥ عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثـــم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه " .

- قال البوصري في مصباح الزجاجة (٢ / ٤١) : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات.
- وقال النووي في المجموع (٥ / ٢٥٥) وهذا الحديث جيد الاسناد .

حديث : أبي المنذر

- أبو داود في المراسيل في الجنائز في الدفن (ص ١٧٨ رقم ٣٨٠). عن أبي المنذر أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا في قبر ثلاثا .
- والبيهقي في الجنائز (٣ / ٤١٠) وفيما ذكره ابو داود في المراسيل عن احمد ابن منيع عن حماد بن خالد من هشام بن سعد عن زياد عن أبي المنذر. أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره .

حديث : أبي هريرة

- ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٤٢٨) رقم ١٥٢١ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حثى على مسلم أو مسلمة احتسابا كتب له بكل ثراة حسنة ". قال المؤلف: هذا حديث لا يعرف الا بالهيثم بن رزيق ولا يتابع عليه والهيثم مجهول .

وهناك آثار موقوفه عن أبي أمامة وعلي وابن عباس أخرجها البيهقي (٣ / ٤١٠)

فقه الحديث :

قال في النيل (٤ / ٩٣) (قوله من قبل رأسه) : فيه دليل على أن المشروع أن يحثى على الميت من جهة رأسه ويستحب أن يقول عند ذلك - (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) ذكره اصحاب الشافعي .. أ هـ .

٧٠٢ - حدثنا محمد بن نوح ثنا هارون بن اسحاق ثنا المحاربي ، عن يحيى ابن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي ، عن مسروق قال : صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمعته يقول : "لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها ، فكبر عليها أربعا ."

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- يحيى بن أبي أُنَيْسة ، بنون ومهملة مصغر ، أبو زيد الجزري ضعيف جدا ، من السادسة مات سنة ست وأربعين ومائة ت . التقريب رقم ٧٥٠٨ ، انظر التهذيب (١١ / ١٨٣)

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الرحمن بن محمد المحاربي لا بأس به ولكنه يدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، ويحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف جدا وجابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا ، وأصل الحديث صحيح .

تخريجه :

لم أجد من خرجه عن عمر وسبق لهذا الحديث شواهد فانظر رقم ٦٩١ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٧٠١ .

٧٠٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبة ثنا خالد بن مخلد ، ثنا سليمان بن بلال عن عمرو / بن أبي عمرو/ (١) عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، وان ميتكم ليس بنجس حسبكم أن تغسلوا أيديكم " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- أبو شيبة هو ابراهيم بن أبي بكر : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي وقد مرّ.
- خالد بن مخلد القَطَوَاني ، بفتح القاف والطاء ، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي روى عن سليمان بن بلال وعبد الله بن عمر العمري وعنه البخاري ومسلم وأبو بكر ابن أبي شيبة .. قال أحمد له أحاديث مناكير وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال أبو داود صدوق ولكنه يتشيع وقال ابن معين ما به بأس وقال ابن عدي هو من المكثرين وهو عندي ان شاء الله لا بأس به مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قلت وقيل بعدها . قال ابن سعد كان متشيعا منكر الحديث في التشيع مفرطا كتبوا عنه للضرورة وقال صالح بن محمد جزرة ثقة في الحديث إلا أنه كان متهما بالغلو وحكى أبو الوليد الباجي في رجال البخاري عن أبي حاتم أنه قال : لخالد ابن مخلد أحاديث مناكير ويكتب حديثه وفي الميزان للذهبي قال أبو أحمد يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق يتشيع وله أفراد من كبار العاشرة خ م كد ت س ق التهذيب (٣/ ١١٦) ، التقريب رقم ١٦٧٧ .

الحكم على الاسناد : فيه خالد بن مخلد وهو صدوق يتشيع وله أفراد ، وعمرو بن أبي عمرو ثقة ربما وهم ، وبالتالي فالإسناد حسن .

تخريجه : انظر ٦٩٠ .

- الحاكم في الجنائز (١/ ٣٨٦) قال حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا أبو العباس احمد بن محمد الهمداني به . قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

باب الصلاة على القبر

٧٠٤ - حدثنا أحمد بن اسحاق بن البهلول ثنا الحسين بن عمرو العنقري ، ثنا ابراهيم بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث ، عن أبي العنبس عن أبيه ، عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا ، وسلم تسليمة واحدة".

نوع الزيادة : "زيادة " وسلم تسليمة واحدة .

الحكم على الاسناد : هذا الحديث مكرر وقد مر برقم ٦٩٣ وإسناده ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٦٩٣ فانه مكرر .

٧٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن مسلم وزيد بن أخزم ، قالا : نا أبو داود ثنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم عن ثابت، عن أنس: أن رجلا كان ينظف المسجد فمات فدفن ليلا ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر ، فقال : انطلقوا الى قبره ، فانطلق وانطلقوا الى قبره ، فقال : " ان هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة ، وان الله ينورها بصلاتي عليها " فأتى القبر فصلى عليه "، وهذا لفظ علي بن مسلم .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- أبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي وقد مرّ .
- صالح بن رستم المزني مولاهم ، أبو عامر الخزّاز ، بمعجمات البصري روى عنه ابنه عامر ومعتمر وأبو داود الطيالسي .. قال ابن معين ضعيف وفي رواية عنه لا شيء . وقال أحمد صالح الحديث وقال العجلي جائز الحديث وقال ابن أبي حاتم عن أبيه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أبو داود الطيالسي ثقة ،وقال أبو داود ثقة ، وقال الدارقطني ليس بالقوي و ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي عزيز الحديث وقال روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه وهو عندي لا بأس به ولم أر له حديثا منكرا جدا . وقال في التقريب صدوق كثير الخطأ من السادسة مات سنة اثنتين وخمسين ومائة خت م ٤ التهذيب (٤ / ٣٩١) التقريب رقم ٢٨٦١ .

الحكم على الاسناد : فيه أبو عامر صالح بن رستم وهو صدوق كثير الخطأ ، وبالتالي فالاسناد ضعيف.لكن تابعه حماد بن زيد عند البيهقي وبالتالي فالاسناد حسن لغيره ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :

- أحمد في المسند (٣ / ١٥٠) قال ثنا سليمان بن داود بمثله مطولا .
- الهيثمي في غاية المقصد في الصلاة باب الصلاة على القبر (٣ / ١٥١٩) رقم ١٢٩٦ من طريق أحمد بمثله ، قال الهيثمي في الصحيح طرف منه .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الصلاة على القبر (٣/ ٣٦) عن أنس بمثله مطولا ، قال الهيثمي ، في الصحيح طرف منه رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
- البيهقي في الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (٤/ ٤٦) قال أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار وثنا معاذ بن المثنى ثنا خالد بن خداش ثنا حماد بن زيد عن ثابت بمثله . قال البيهقي وقد رواه ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة وهو محفوظ من الوجهين جميعا . .

وقد أخرجه بعض أصحاب الستة مختصرا .

مسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩) رقم ٩٥٥ - قال حدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة حدثنا غندر حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر" .

- وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على القبر (١/ ٤٩٠) رقم ١٥٣١ قال حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى قالا : ثنا أحمد بن حنبل ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت بلفظ مسلم وزيادة " بعد ما قبر " .

<u>شواهده :</u> منها حديث أبو هريرة .

- البخاري من الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٢/ ٩٢) حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثله ناقصا .

- مسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٨) رقم ٩٥٦ من طريق حماد ابن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة كانت تقمُّ المسجد (أو شابا) فقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها (أو عنه) فقالوا : مات. قال" أفلا كنتم آذنتموني" . قال :فكأنَّهم صَغَّروا أمرها (أو أمره) . فقال : " دُلُّوني على قبره" فدلوه. فصلى عليها . ثم قال :" ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وان الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم .

وأخرجه كذلك أبو داود .

وجاء في منار السبيل : قال أحمد، ومن يشك في الصلاة على القبر؟ " يـــــروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان .

قال الألباني في الارواء (٣ / ١٨٣) عن هذا الحديث بوجوهه : صحيح متواتـر ورد من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وزيد بن ثابت وعامر بن ربيعة وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحصيب وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة بن سهل .

٧٠٦ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا أبو عبد الله محمد بن موسى الفقيه ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن محمد قال : رأيت في كتاب أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا ابراهيم بن هاني وزهير بن محمد قالا : نا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد مادفن"، هذا لفظ ابن هاني ، وقال زهير : صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت".

نوع الزيادة : عند ابن ماجة مجمل : " صلى على قبر بعد ماقُبر . وعند الدارقطني مفصل صلى على قبر امرأة بعد مادفنت" رواية زهير .

رجال اسناده :

- أبو عبد الله محمد بن موسى الفقيه هو ابن ابي موسى يعرف بالنهرتيري وقد مرّ.
- محمد بن جعفر هو الهذلي وقد مرّ.
- عبد الله بن محمد هو البغوي وقد مرّ.
- زهير بن محمد بن قُمير، بالتصغير المروزي ،نزيل بغداد ثم رابط بطرسوس،ثقة ،من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ق . التقريب رقم ٢٠٤٨ انظر التهذيب (٣٤٧/٣) .
- حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو محمد البصري ثقة ثبت من الخامسة مات سنة خمس وأربعين ومائة .ع. التقريب رقم ١٠٩٧ انظر التهذيب (١٨٥/٢) .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن جعفر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة وبالتالي فالاسناد صحيح .

تخريجه : انظر سابقه .

- أحمد في المسند (١٣٠/٣) من طريق أحمد به .
- ابن حبان في صحيحه . الاحسان في الجنائز (٣٤/٥) رقم ٣٠٧٣ قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي به،والبيهقي في الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (٤٦/٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر

أحمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر الطيالسي ثنا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وخلف بن سالم قالوا ثنا غندر به . قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح مختصرا .

- ابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على القبر (١/ ٤٩٠) رقم ١٥٣١ حدثنا العباس بن عبد العظيم الغنبري ومحمد بن يحيى قالا : ثنا أحمد بن حنبل بنحوه ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما قُبر .
- ومسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩) رقم ٩٥٥ حدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة حدثنا غندر بنحوه ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر .

٧٠٧ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ح وحدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا / عبدة[1] بن عبد الله الصفار / ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل المحاملي ثنا علي بن أحمد / الجَوَارِبي[2] / ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسماعيل الحساني والعلاء بن سالم ومحمد بن عبد الملك الدقيقي قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : "أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا حديثا فقال : ألا آذنتموني بهذا ؟ قالوا : كنت نائما فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصلى عليه ، فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه ،" وقد زاد بعضهم الكلمة والشيء ، والمعنى الواحد .

---

١ - في م "عبد الله بن عبد الله الصفار".

٢ - في المطبوع "الجوابي" وهو خطأ والتصحيح من م وتاريخ بغداد .

نوع الزيادة : بزيادة "فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه" .

رجال اسناده :

- علي بن أحمد بن عبد الله بن عمر ، أبو الحسن الجواربي الواسطي حدث عن يزيد بن هارون وأبي أحمد الزبيري روى عنه محمد بن محمد الباغندي والقاضي المحاملي .. قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين . تاريخ بغداد (١١ / ٣١٤) .
- والجَوَارِبي : بفتح الجيم والواو وكسر الراء وفي آخرها الباء الموحدة هذه النسبة الى الجوارب وعملها . الانساب (٢ / ١٠٤) .
- سليمان بن أبي سليمان ، أبو اسحاق الشيباني ، الكوفي ، ثقة من الخامسة مات في حدود الأربعين ومائة ع . التقريب رقم ٢٥٦٨ ، انظر التهذيب (٤ / ١٩٧) .

الحكم على الاسناد : هذا اسناد صحيح .

تخريجه :

لم أجد من أخرجه بهذه الزيادة .

وقد أخرج أصحاب الستة هذا الحديث بألفاظ متقاربة دون تعرض لهذه الزيادة .

- البخاري في الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٢ / ٩٢) حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مرّ مع النبي صلى الله عليه وسلم

على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو قال ابن عباس رضى الله عنهما .

- مسلم فى الجنائز باب الصلاة على القبر (٢ / ٦٥٨) رقم ٩٥٤ عن ابن عباس بلفظ البخارى . انظر جامع الاصول (٦ / ٢٣٩) رقم ٤٣٤٠ وابن ماجة (١/ ٤٨٩) رقم ١٥٣٠ بمثل لفظ الدارقطنى ولم يتعرض للزيادة .

أما الزيادة : " فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه " فقد وردت فى حديث فى قيام الليل .

- البخارى فى الصلاة باب اذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام الى يمينه لم تفسد صلاتهما . (١ / ١٧١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نمت عند ميمونة والنبى صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلى فقمت عن يساره فأخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ ... وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . أنظر جامع الاصول (٥ / ٦٠٠) رقم ٣٨٥٢ .

٧٠٨ - حدثنا ابن صاعد والقاضي /الحسين/ (١) المحاملي ، قالا نا الحسن بن يونس الزيات ثنا اسحاق بن منصور ، ثنا هريم بن سفيان عن الشيباني عن الشعبي ، عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد موته بثلاث".

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة " بثلاث " .

رجال اسناده :

- الحسن بن يونس بن مهران ، أبو علي الزيات حدث عن محمد بن بشر العبدي واسحاق بن منصور السلولي روى عنه ابن صاعد والقاضي المحاملي . وقال الخطيب كان ثقة . ثم أورد الحديث الذي معنا . تاريخ بغداد (٧/٤٥٥) .
- اسحاق بن منصور هو السّلولي وقد مرّ .
- الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق مرّ في الحديث السابق .

الحكم على الاسناد : فيه اسحاق بن منصور السلولي صدوق تكلم فيه للتشيع ، وهريم بن سفيان كذلك صدوق وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

- البيهقي في الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (٤/٤٦) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث قال أنبأ علي بن عمر الحافظ به .
- قال ابن حجر في الفتح (٣/٢٠٥) أخرج الدارقطني رواية " بعد موته بثلاث" ورواية " بعد شهر " وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى في صبيحة دفنه . أهـ .

٧٠٩ - حدثنا ابن صاعد نا بشر بن آدم ثنا أبو عاصم ، عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي ، عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم على قبر بعد شهر " ، تفرد به بشر بن آدم ، وخالفه غيره عن أبي عاصم .

نوع الزيادة : بزيادة " بعد شهر " .

رجال إسناده :

- أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد وقد مرّ .
- سفيان هو الثوري .
- الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان وقد مرّ .

الحكم على الاسناد : فيه بشر بن آدم وهو صدوق ، وبالتالي فالاسناد حسن .

تخريجه : انظر سابقة ورقم ٧٠٧ .

- البيهقي في الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٤/ ٤٦) قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ به .

٧١٠ - حدثنا ابن صاعد ثنا بندار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن حصين عن أبي مالك قال: "كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم، فيصلي عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدفنون تسعة، ويدعون حمزة، ويجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم، فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضى الله عنه".

نوع الزيادة : زيادة كليـة .

رجال اسناده :

- بُندار هو محمد بن بشار بن عثمان العبدى وقد مرّ .
- ابن أبى عدى هو محمد بن ابراهيم بن أبى عدى وقد مرّ .
- غزوان الغِفارى ، أبو مالك الكوفى ، مشهور بكنيته ثقة من الثالثة خت د ت س . التقريب رقم ٥٣٥٤ ، انظر التهذيب (٨/٢٤٥) .

الحكم على الاسناد : فى الحصين بن عبد الرحمن السُّلَمي وهو ثقة تغير حفظه فى الآخر وهو حديث مرسل وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- البيهقى فى الجنائز باب من زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد (٤/١٢) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة بمثله .
- وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى خالد ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو يوسف ثنا حصين بمثله مطولا ولفظه أنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد عشرة فى كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة - وقال البيهقى هذا أصح ، ما فى الباب وهو مرسل أخرجه أبو داود فى المراسيل .
- أبو داود فى المراسيل فى الجنائز باب الصلاة على الشهداء (ص ١٧٩) رقم ٣٩١ عن أبى مالك ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة فوضع وجىء بتسعة فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعوا ، وترك حمزة ثم جىء بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات ، حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة فى كل صلاة صلاها .

شاهده حديث ابن عباس .

- ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١ / ٤٨٥) رقم ١٥١٣ عن ابن عباس قال : أُتِيَ بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو : يرفعون وهو كما هو موضوع.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٣٤) : هذا إسناد صحيح .

باب جواز العمل القليل في الصلاة وما يلزم المغمى عليه من القضاء ووقت صلاة التطوع

٧١١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن حميد ، ثنا حَكّام ابن سَلْم عن عنبسة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا استفتح انسان الباب، فتح له ماكان في قبلته ، أو عن يمينه أو عن يساره ، ولا يستدبر القبلة ".

نوع الزيادة : بزيادة " ولا يستدبر القبلة " .

رجال إسناده :

- حَكّام ، بفتح أوله والتشديد ، ابن سَلْم بسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين ثقة له غرائب، من الثامنة مات سنة تسعين ومائة خت م ٤ . التقريب رقم ١٤٣٧ ، انظر التهذيب (٢/ ٤٢٢) .
- عنبسة بن سعيد بن الضُّريس ، بضاد معجمة ، مصغرا ، الأسدي أبو بكر الكوفي قاضي الري ثقة من الثامنة خت ت س التقريب رقم ٥٢٠٠ ، انظر التهذيب (٨/ ١٥٥) .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن حميد الرازي وهو حافظ ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- لقد أخرج الحديث بعض الستة من غير زيادة .
- أبو داود في الصلاة باب العمل في الصلاة (١/ ٥٦٦) رقم ٩٢٢ قال حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد ، وهذا لفظه ، قال : حدثنا بشر بن المفضل حدثنا برد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أحمد : يصلي والباب عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت. قال أحمد : فمشى ففتح لي ، ثم رجع الى مصلاه - وذكر أن الباب كان في القبلة .
- والترمذي في الصلاة باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (٢/ ٤٩٧) رقم ٦٠١ قال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن

المفضل بلفظ أبى داود ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

- والنسائى فى الصلاة باب المشى أمام القبلة خطى يسيرة (٣ / ١١) قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا برد بن سنان بنحو لفظ أبى داود ولفظه : " عن عائشة رضى الله عنه قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعا والباب على القبلة فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب ثم رجع الى مصلاه .

<u>فقه الحديث :</u>

قال الساعاتى فى الفتح الربانى (٤ / ١١٣) : عند النسائى يصلى تطوعا وبوّب عليه الترمذى مقال مايجوز من المشي والعمل فى صلاة التطوع يعنى أن عروة قال ووصفت عائشة أن الباب فى القبلة أى كان الى جهتها فيستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يتحول عن القبلة لأنه مشيه كان متجها اليها ثم تأخر وهو مستقبلها حتى رجع الى مكانه ويؤيد ذلك مارواه الدارقطنى . " ولا يستدبر القبلة " وقال كذلك (٤ / ١١٦) وفى أحاديث جواز الفعل القليل الخارج عن الصلاة للحاجة سواء كانت الصلاة فضلا أو فرضا كان الفعل شيا أو نحوه قال الحافظ فى الفتح وقد أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير فى الصلاة المفروضة يبطلها ... أ هـ .

باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا

٧١٢ - حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا /موسى (١) بن عيسى/بن المنذر ثنا أحمد بن خالد ، ثنا خارجة ،عن عبد الله بن حسين عن الحكم بن عبد الله / وحدثنا/ (٢) عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أبو عمر محمد بن الفضل بن سلمة ثنا اسماعيل بن أبي أويس ، حدثني اسماعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق عن سليمان بن بلال ، عن أبي حسين عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي : أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة ، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس بشيء من ذلك قضاء الا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها : لفظهما واحد الا أن خارجة قال : عن عبد الله بن حسين عن الحكم .

---

(١) في م"محمد بن عيسى" وفوق اسم محمد موسى .

(٢) في م نا وهو خطأ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي روى عن أبيه وأحمد بن خالد الوهبي روى عنه الطبراني وهو من قدماء شيوخه وكتب النسائي عنه فقال حمصي لا أحدث عنه شيئا ليس هو شيئا . اللسان (٦/١٢٦) .
- أحمد بن خالد هو ابن موسى الوهبي وقد مرّ .
- عبد الله بن الحسين بن عطاء بن يسار الهلالي أبو الحسين ، المدني ، مولى ميمونة ، ضعيف من الثامنة بخ ق التقريب رقم ٣٢٧٥ انظر التهذيب (٥/١٨٧) .
- محمد بن الفضل بن سلمة ، أبو عمر الوصيفي ،سمع ابراهيم بن أبي الليث وإسماعيل ابن أبي أويس ... روى عنه جعفر بن شاذان وأبو سهل بن زياد ... قال الخطيب وكان ثقة ،وقال ابن المنادي كتب الناس عنه ثم مَرّضوه فيما لم يتفق الناس عليه لأنه كان مستورا معروفا بالخير . توفي سنة احدى وتسعين ومائتين . تاريخ بغداد (٣/١٥٤) .

- اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن عامر الأصبحي ، أبو عبد الله ابن أبي أويس المدني . قال أبو طالب عن أحمد لا بأس به وكذا قال عثمان الدارمي عن ابن معين وفي رواية عنه صدوق ضعيف العقل ليس بذاك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف أن يؤدى به أو يقرأ من غير كتابه . وقال في موضع آخر هو وأبوه ضعيفان .. وقال أبو حاتم محله الصدق وكان مغفلا وقال النسائي ضعيف مات سنة ست وعشرين ومائتين . قلت قال النصر بن سلمة كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب وذكره العقيلي في الضعفاء ونقل عن ابن معين أنه قال يسوى فلسين وقال الدارقطني لا أختاره في الصحيح .. وقال في التقريب صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه من العاشرة .

التهذيب (١/ ٣١٠) ، التقريب رقم ٤٦٠ .

- اسماعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق المحراقي عن مالك ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، قال ابن حبان كان يسرق الحديث .. انتهى قال البخاري منكر الحديث وقال ابن أبي حاتم روى عن مالك وهشام بن سعد وسليمان بن بلال وعنه اسماعيل بن أبي أويس ومحمد بن ميمون الخياط... قال أبي هو ضعيف الحديث جدا . وقال الخليلي في الارشاد ينفرد عن مالك بأحاديث وقد روى عن الأكابر ولا يرضى حفظه وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال الدارقطني في غرائب مالك ليس بالقوي وقال أبو داود لا يساوى شيئا . اللسان (١/ ٤٠٣) . انظر الجرح (٢/ ١٦٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه موسى بن عيسى بن المنذر قال النسائي لا أحدث عنه شيئا ليس هو شيئا ، وخارجة هو ابن مصعب بن خارجة وهو متروك ، وعبد الله بن الحسين وهو ضعيف ، والحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي وهو متروك ، هذا بالنسبة للطريق الأول اما الطريق الثاني ففيه اسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس وهو صدوق أخطأ في أحاديث واسماعيل بن داود وهو ضعيف وكلا الطريقين يلتقي عند أبي الحسين عبد الله بن الحسين الضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــه :

- ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١ / ٣٧٤) رقم ٦٢٠ قال أنا عبد الحق أنـــا عبد الرحمن بن أحمد قال أنا محمد بن عبد الملك قال نا الدارقطنى به . قـــال المؤلف : هذا حديث لا يصح قال أحمد : لا ينبغى ان يروى عن الحكم شئ .
- ابن عدى فى الكامل (٣ / ٩٢٦) ثنا محمد ثنا خارجة به .
- البيهقى فى الصلاة باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليـــه قضاؤهما (١ / ٣٨٨) قال أخبرنا أبو سعد المـــالينى ثنا أبو أحمد بن عـــدى الحافظ ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولى بلفظ ابن عدي .

فقه الحديـــث :

قال ابن رشد : واختلفوا فى المغمى عليه فقال مالك والشافعى : هو كالحائـــض من أهل هذه الأوقات لأنه لا يقضى عندهم الصلاة التى ذهب وقتها ، وعند أبى حنيفة انه يقضى الصلاة فيما دون الخمس ، فاذا أفاق عنده من اغمائه مـــتى ما آفاق قضـــى الصلاة ، وعند الآخر أنه اذا أفاق فى أوقات الضرورة لزمته الصلاة التى أفاق فـــى وقتها ، واذا لم يفق فيها لم تلزمه الصلاة أ هـ . الهداية (٢ / ٣٠٠) .

باب الإشارة في الصلاة

٧١٣ - حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة".

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

الحكم على الاسناد : هذا اسناد صحيح .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاما (٢٦٢/٢) أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أحمد بن محمد ابن الحسن الحافظ ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق به .

شواهده : حديث أنس .

- عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة باب الإشارة في الصلاة (٢٥٨/٢) رقم ٣٢٧٦ قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة .

حديث صهيب

- الترمذي في الصلاة باب ماجاء في الاشارة في الصلاة (٢٠٣/٢) رقم ٣٦٧ عن ابن عمر عن صهيب قال : "مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فردّ إليّ إشارة"، وقال : لا أعلم الا أنه قال :" إشارة باصبعه " .

- والنسائي في الصلاة باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (٥/٣) عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ليصلي فيه فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سُلِّمَ عليه قال : "كان يشير بيده".

حديث بـــــلال

- الترمذى (٢/ ٢٠٤) رقم ٣٦٨ عن نافع عن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : " كان يشير بيده " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وحديث صهيب حسن .

باب تكرار المساجد

٧١٤ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن سلمة المرادي ، حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة : أن بكير بن الأشج حدثه أنه كان بالمدينة تسعة مساجد ، مع / مسجد / (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم ، أقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار ، ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد ، ومسجد بني سلمة ، ومسجد بني راتج من بني عبد الأشهل ، ومسجد بني زريق ، ومسجد بني/غفار/ (٢) ، ومسجد أسلم ، ومسجد جهينة ، ويشك في التاسع .

---

(١) ساقطة من م .

(٢) في ب ن عفان وفي ق في الصلب عفان وفي الهامش غفار .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أبو داود السجستاني هو سليمان بن الأشعث وقد مرّ .
- محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي الجَمَلي ، بفتح الجيم والميم أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين م د س ق التقريب رقم ٥٩٢١ انظر التهذيب (٩ / ١٩٣) .
- بكير بن الأشج هو بكير بن عبد الله بن الأشج وقد مرّ .

الحكم على الاسناد : فيه ابن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه وروايته ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرها وهنا قد روى عنه ابن وهب . والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : لم أجده .

باب الإعادة على من يصلى الى رجل ينظر اليه مستقبله

٧١٥ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا إسرائيل ثنا عبد الأعلى أنه سمع محمد بن الحنفية يقول: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى الى رجل ،فأمره أن يعيد الصلاة ، قال : يارسول الله قد أتممت الصلاة فقال : انك صليت وأنت تنظر اليه مستقبله".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- محمد بن كثير العبدى ، البصرى ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ع . التقريب رقم ٦٢٥٢ ، انظر التهذيب (٩ / ٤١٧).
- اسرائيل هو ابن يونس بن أبى اسحاق السبيعى وقد مرّ .
- عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة ، الكوفى روى عن أبى عبد الرحمن السلمي ومحمد بن الحنفية ... وعنه ابن جريج وإسرائيل بن يونس.. أحاديثه عن ابن الحنفية ضعفها الثورى وقال أحمد عن ابن مهدى كل شئ روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية انما هو كتاب أخذه ولم يسمعه . قال أحمد ضعيف الحديث وقال أبو زرعة ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه ، وقال أبو حاتم ليس بقوي يقال إنه رفع اليه صحيفة لرجل يقال له عامر بن هني كان يروى عن ابن الحنفية ، وقال النسائى ليس بالقوي ويكتب حديثه وقال ابن عدى يحدث بأشياء لا يتابع عليها وقد حدث عنه الثقات . قلت قال ابن معين ليس بذاك القوي ، وقال الساجى صدوق يهم وقال الدارقطني يعتبر به وقال فى العلل ليس بالقوي عندهم . وقال فى التقريب: صدوق يهم من السادسة ٤ . التهذيب (٦ / ٩٤) ، التقريب رقم ٣٧٣١ .
- محمد بن علي بن أبى طالب الهاشمي ، أبو القاسم ابن الحنفية المدني ، ثقة

عالم من الثانية مات بعد الثمانين . ع . التقريب رقم ٦١٥٧ ، انظر التهذيب (٣٥٤/٩) .

الحكم على الاسناد : فيه عبد الأعلى بن عامر وهو صدوق يهم ، والحديث مرسل وعند البزار ورد مسندا وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أبو داود في المراسيل في الصلاة باب ماجاء في السترة في الصلاة (ص ١٢٢) رقم ٢٩ -عن محمد بن الحنفية به .

شواهده : منها حديث علي .

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة (٢٨١/١) رقم ٥٨٣ قال البزار حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي ثنا إسماعيل بن صبيح ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن محمد بن علي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الى رجل فأمره أن يعيد الصلاة قال : يارسول الله اني قد صليت وأنت تنظر إليّ . قال البزار لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد ، ومعناه أن الرجل استقبل المصلي بوجهه ولم يتنح عن حياله .

- وقال في المجمع في الصلاة باب فيمن صلى وبين يديه أحد (٦٢/٢) عن علي بلفظ البزار : رواه البزار وفيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف .

فقه الحديث :

قال الشوكاني في السيل الجرار : ويكره استقبال نائم ومحدث ومتحدث - ثم استدل بحديث علي وآخر - وقال العلة في الكراهة اشتغال قلب المصلي اذا كان أمامه شيء مما في الحديث . أ هـ .

باب تخفيف القـراءة لحاجـة

٧١٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا وكيع ، ثنـا هشام الدستوائي ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا معاذ ابن هشام ، حدثني أبي عن قتادة ، عن عباس الجشمي : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال :" إن من الأئمة طرادين " زاد ابن مخلد : قال قتادة : لا أعلـم الطرادين الا الذين يطولون على الناس حتى يطرد ونهم عنه .

نوع الزيادة : زيادة كليـة .

رجال إسناده :

- يعقوب بن ابراهيم هو ابي كثير الدورقي وقد مـرّ .
- هشام بن أبي عبد الله : سَنْبَر بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر ، أبو بكـر البصري الدّسْتَوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مـدّ ، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين ومائة . ع. التقريب رقم ٧٢٩٩ انظر التهذيب (١١/ ٤٣) .
- أبو داود هو سليمان بن الاشعث وقد مـرّ .
- ابن المثنى هو محمد أبو موسى البصري ، وقد مـرّ .
- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتوائي ، البصري وقد سكن اليمن ، روى عن أبيه وابن عون .. وعنه احمد وابن المديني .. . قال ابن معين صدوق وليـس بحجة وقال ابن عدي ولمعاذ عن أبيه عن قتادة حديث كثير وله عن غير أبيـه أحاديث صالحة وهو ربما غلط في الشيء بعد الشيء وأرجو أنه صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة مائتين قلت وقال ابن معين ليس بذاك القوي . وقال فـي التقريب صدوق ربما وهم من التاسعة .ع. التهذيب (١٠/ ١٩٦) التقريـب رقم ٦٧٤٢ .
- عباس الجُشمي بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم أبيه عبد الله روى عن عثمـان وأبي هريرة وعنه قتادة وسعيد الجريري ، ذكره ابن حبان في الثقات أخرجـوا له حديثا واحدا في فضل سورة تبارك وقال في التقريب مقبول من الثالثة .ع .

التهذيب (٥/١٣٥) ، التقريب رقم ٣١٩٥ .

الحكم على الاسناد : فى الطريق الثانى معاذ بن هشام وهو صدوق ربما وهم ولكنه تابع وكيع ، والحديث مرسل وبالتالى فالاسناد ضعيف. ولكن له شواهد يرتقى بها الى الحسن لغيره ومعنى الحديث صحيح .

تخريجه :

- أبو داود فى المراسل فى الصلاة باب ماجاء فى تخفيف الصلاة (ص ١٢٣) رقم ٣٨ . عن عباس الجشمي مرفوعا به .
- ابن أبى شيبة فى الصلوات باب التخفيف فى الصلاة من كان يخففها (٢/٥٥) قال حدثنا وكيع به .

شواهده حديث أبى مسعود

- البخارى فى الصلاة باب من شكا إمامه اذا طوّل (١/١٧٢) عن أبى مسعود قال : " قال رجل يا رسول الله انى لأتأخّر عن الصلاة فى الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأيته غضب فى موضع كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال يأيها الناس ان منكم منفرين فمن أمّ فليتجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة ".
- وسلم فى الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٣٤٠) رقم ٤٦٦ عن ابى مسعود مرفوعا بلفظ البخارى .

حديث جابر

- البخارى فى الصلاة باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى (١/١٧٢) عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذا تناول منه فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار وأمره بسورتين من أوسط المفصل .
- مسلم فى الصلاة باب الصلاة فى العشاء (١/٣٣٩) رقم ٤٦٥ عن جابر بمثل لفظ البخارى وفيه يامعاذ أفتان أنت ؟

٧١٧ - حدثنا ابن مخلد ثنا أبو داود نا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن سابط: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ بستين آية ، فسمع صوت صبي فركع ، ثم قام فقرأ آيتين ثم ركع ."

نوع الزيادة: زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أبو داود هو سليمان بن الأشعث صاحب السنن وقد مرّ .
- محمد بن بشار هو بندار وقد مرّ .
- عبد الرحمن هو ابن مهدي وقد مرّ .
- عمرو بن عمران النّهدي ، أبو السوداء ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة د .س ، التقريب رقم ٥٠٨٤ انظر التهذيب (٨/ ٨٤) .

الحكم على الاسناد : الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده ومعنى الحديث صحيح .

تخريجه :

- أبو داود في المراسيل في الصلاة باب ماجاء في تخفيف الصلاة (ص١٢٣) رقم ٣٧ عن أبي ساباط مرفوعا به .
- ابن أبي شيبة في الصلاة باب من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه (٢/ ٥٧) قال حدثنا وكيع عن سفيان بمثله وفيه فقرأ في الثانية بثلاث آيات .

شواهده منها : حديث أبي قتادة

- البخاري في الصلاة باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/ ١٧٣) عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه .

وأبو داود والنسائي انظر جامع الاصول (٥/ ٥٩١) رقم ٣٨٣٥ .

وحديث أنس

- البخاري (١/ ١٧٣) عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز مما أعلم من شدة وَجْدِ أمه من بكائه .
- وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي انظر جامع الاصول (٥/ ٥٩٢) رقم ٣٨٣٦ .

٧١٨ - حدثنا علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ثنا علي بن معبد، ثنا إسحاق بن أبي يحيى الكعبي (١) عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الأذان سهل سمح ، فان كان أذانك سمحا سهلا، والا فلا تؤذن .

---

١ - في م "العتكي" وفي ب ق في الصلب العتكي وفي الهامش "الكعبي" وفي ن في الهاشمي "العتكي".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الإسناد : فيه مقدام بن داود وهو ضعيف، واسحاق ابن أبي يحيى الكعبي وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف وقد مرّ هذا الحديث برقم ٣٣٨ .

تخريجه : انظر رقم ٣٣٨ فانه مكرر .

٧١٩ - حدثنا عبد الصمد بن علي / ثنا (١) ابراهيم بن أحمد بن مروان / ثنا / عمر بن عثمان / (٢) بن عاصم، ثنا محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا".

---

١ - في م "بن ابراهيم نا أحمد بن مروان".

٢ - في م عمرو بن عثمان.

نوع الزيادة: تغير الصحابي، وقال الدارقطني "النفساء" بدل "الجنب" عن الترمذي وابن ماجه في رواية ابن عمر.

رجال اسناده:

- ابراهيم بن أحمد بن مروان روى الحاكم عن الدارقطني قال ليس بالقوي قلت يروى عن هُدْبة وجُبارة بن المُغَلِّس. مات قبل التسعين ومائتين. الميزان (١٨/١) وكذا اللسان (٢٧/١) انظر تاريخ بغداد (٥/٦).

- عمر بن عثمان بن عاصم بن صهيب أبو حفص الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق. قال أبو حاتم صدوق وقال أبو داود كان مجودا في السنة وقال في التقريب صدوق من العاشرة ل التهذيب (٤٨١/٧). التقريب رقم ٤٩٤٦.

الحكم على الإسناد:

فيه ابراهيم بن أحمد بن مروان قال الدارقطني ليس بالقوي، ومحمد بن الفضل بن عطية وقد كذبوه، ووالده الفضل بن عطية وهو صدوق ربما وهم وبالتالي فالاسناد باطل.

تخريجه: راجع حديث رقم ١٦٧.

- ابن عدي في الكامل (٢١٧٣/٦) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد المروزي، ثنا اسحاق بن أحمد بن خلف، أخبرنا جدي يعني محمد بن السري ثنا عيسى الغنجار عن محمد بن الفضل به وقال ابن عدي: وهذا لا يروى الا عن محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس.

- أبو نعيم فى الحليــة فى ترجمة طاوس (٤ / ٢٢) قال حدثنا محمد بن عمر بــن سلم ثنا محمود بن محمد ثنا عمر بن صالح ثنا محمد بن الفضل بنحوه ولفظـــه " لا يقرآ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن " .

شواهده منها حديث ابن عمــر

- الترمزى فى الطهارة باب ماجاء فى الجنب والحائض أنهما يقرآن القـــرآن (١ / ٢٣٦) رقم ١٣١ عن ابن عمر مرفوعا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقرآ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن " .

قال وفى الباب عن على .

قال الالبانى فى الارواء (١ / ٢٠٦) عن هذا الحديث مع شاهده حديــث جابر بأنه ضعيف .

وصحح أحمد شاكر هذا الاسناد .

وقال عبد القادر الارناووط فى جامع الاصول (٥ / ٣٥٨) وهو حديـــث حسن بشواهده . وهو كما قال .

- ابن ماجه فى الطهارة باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة (١ / ١٩٦) رقم ٥٩٦ عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الترمذى .

فقه الحديث: راجع كذلك رقم (١٦٧) .

٧٢٠ - حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا جعفر بن محمد بن / فضيل(١)/ ثنا / محمد(٢) بن سليمان بن أبي داود/(٢) حدثني أبي عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة: أن أعمى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله اني أسمع النداء ولعلي لا أجد قائدا، قال: "إذا سمعت النداء، فأجب داعي الله عز وجل".

١- في م الفضل .

٢- في م موسى بن سليمان بن داود .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

- زياد بن أبي مريم الجزري، وثقة العجلي من السادسة ولم يثبت سماعه من أبي موسى وجزم أهل بلده بأنه غير ابن الجراح ق التقريب رقم ٢٠٩٩ انظر التهذيب (٣/٣٨٣) .

- عبد الله بن مَعْقِل، بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف، ابن مُقَرِّن المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة من كبار الثالثة مات سنة ثمان وثمانين . ع . التقريب رقم ٣٦٣٤ انظر التهذيب (٦/٤٠) .

- كعب بن عُجْرة الأنصاري، المدني، أبو محمد صحابي مشهور مات بعد الخمسين ع . التقريب رقم ٥٦٤٣ انظر الإصابة (٣/٢٨١) .

الحكم على الاسناد :

فيه سليمان بن أبي داود وهو ضعيف، وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ومتن الحديث صحيح . انظر رقم ٥٣٤ .

تخريجه : انظر رقم ٥٣٤ .

- الطبراني في الكبير (١٩/١٣٨) رقم ٣٠٤ حدثنا محمد بن العباس الأخرم ثنا جعفر بن محمد بن فضيل به .

- رقم ٣٠٥ قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن يحيى الرقي ثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن سنان حدثني أبي عن أبيه عن زيد ابن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن معقل بمثله .

- والهيثمي في المجمع في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة (٢ / ٤٢) عن كعب بن عجرة بلفظ الطبراني الثاني .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير في رواية له فأجب داعي الله وفيه يزيد بن سنان ضعفه أحمد وجماعة وقال أبو حاتم محله الصدق وقال البخاري مقارب الحديث .

<u>شواهده</u> مع فقه الحديث انظر حديث رقم ٥٣٤ .

٧٢١ - حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي حدثنا الحسين بن نصر المؤدب (١) ثنا سلام بن سليمان ثنا عمر عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل " . هذا عندى هو عمر بن يزيد قاضي المداين .

---

١ - في م المؤذن " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- الحسين بن نصر المؤدب ، عن سلام بن سليم عن عمرو بن قائد بحديث " اجعلوا ائمتكم خياركم " الحديث. قال ابن القطان : لا يعرف وعمرو بن فائد متروك اللسان (٢/٣١٦) .
- سلام بن سليمان بن سوّار المدائني ، ابن أخي شبابة ، نزيل دمشق وقد ينسب الى جده ، ضعيف من صغار التاسعة مات سنة عشرة ومائتين أو بعدها ق . التقريب رقم ٢٧٠٤ انظر التهذيب (٤/٢٨٤) .
- عمر بن عبد الرحمن بن يزيد هكذا عند البيهقي وهذا لم أجد له ترجمة . ولكن الدارقطني قال عمر بن يزيد المدائني .
- عمر بن يزيد الأزدي المدائني عن عطاء وغيره منكر الحديث قاله ابن عدى .. اللسان (٤/٣٤٠) . انظر الكامل لابن عدى (٥/١٦٨٧) وتاريخ بغداد (١١/١٨٤) .
- محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس الأزدى ، أبو بكر ، وأبو عبد الله ، البصرى ثقة عابد كثير المناقب من الخامسة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . م د ت س . التقريب رقم ٦٣٦٨ انظر التهذيب (٩/٤٩٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسين بن نصر قال ابن القطان لا يعرف ، وسلام بن سليمان وهو ضعيف ، وعمر بن يزيد منكر الحديث ، وبالتالى فالاسناد ضعيف ويرقى الى الحسن لغيره بشواهده انظر رقم ٤٩٦ ، ٧٢٣ .

تخريجـــه :

- البيهقي في الصلاة باب اجعلوا ائمتكم خياركم وما جاء في إمامة ولد الزنـــا (٣/ ٩١) قال اخبرنا أبو حازم الحافظ وأنبأ أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو بكـر محمد بن أحمد بن أسد الهروي به . وقال البيهقي : إسناد هذا الحديــث ضعيف .

- وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : (٤/ ٣٢) رقم ١٨٢٢ . ضعيف جدا .

باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شئ والناس خلفه

٧٢٢ - ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا محمد بن غالب ثنا زكريا بن يحيى الواسطى /زحموية/(١) ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن الأعمش عن ابراهيم عن همام ، عن أبى مسعود الأنصارى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شئ والناس خلفه ، يعنى أسفل منه " ، /لم يروه غير زياد البكاء ، ولم يروه غير همام فيما نعلم/(٢) .

---

(١) فى م " ناحمويه " . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : الزيادة تكمن فى التصريح بالرفع فعند أبى داود إبهام فى الرفع .

رجال اسناده :

- زكريا بن يحيى الواسطى الطلقب زَحْمُوية فثقة روى عن أبيه وهشيم روى عنه أبو زرعة وأبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهم وأخرج له ابن حبان فى صحيحه قال أسلم مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . اللسان (٢/٤٨٤) .
- ابراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعى وقد مر .
- همّام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعى ، الكوفى ، ثقة عابد من الثانية . مات سنة خمس وستين . ع . التقريب رقم ٧٣١٦ ، انظر التهذيب (١١/٦٦) .

الحكم على الاسناد :

فيه زياد بن عبد الله بن الطفيل وهو صدوق ثبت فى المغازى وفى حديثه عن غير ابن اسحاق لين وله فى البخاري موضع واحد متابعة ، وبالتالى فالاسناد ضعيف يرقى إلى الحسن لغيره شواهده .

تخريجه :

- الحاكم فى المستدرك فى الصلاة (١/٢١٠) قال حدثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن غالب به مطولا .

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود بمعناه من غير تصريح بالرفع .

- أبو داود فى سننه فى الصلاة باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم (١/٣٩٩) رقم ٥٩٣ قال حدثنا احمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازى .

قالا : حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن همام أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني .

وأخرجه ابن خزيمة في الصلاة باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين اذا لم يرد تعليم الناس (٣/ ١٣) رقم ١٥٢٣ من طريق سفيان عن الأعمش بمثل لفظ أبي داود .

- ابن حبان في صحيحه . الاحسان في الصلاة باب فرض متابعة الامام - ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن صلاة الامام على موضع أرفع من المأمومين غير جائز (٣/ ٢٩٠) رقم ٢١٤٠ من طريق أبي خزيمة وبلفظه .

شاهده حديث حذيفة .

- أبو داود (١/ ٣٩٩) رقم ٥٩٨ عن عدي بن ثابت حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار ، وقام على دكان يصلي بالناس والناس أسفل منه ، فتقدم حُذيفة فأخذ على يديه ، فاتّبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك ؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي .

فقه الحديث :

قال الشوكاني في النيل (٣/ ٢٢١) والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الامام على المؤتمين .. وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقيل انه انما فعل ذلك لغرض التعليم . أ هـ .

٧٢٣ - حدثنا أبو حامد الحضرمي نا محمد بن يحيى الأزدي ، نا اسماعيل بن أبان الوراق نا يحيى بن يعلى الأسلمي عن عبد الله بن موسى ، عن القاسم الشامي من ولد سامة بن لؤي عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان بدريا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا سركم أن تقبل صلاتكم ، فليؤمكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم " إسناد غير ثابت ، وعبد الله بن موسى ضعيف *

---

* ساقط من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية

رجال اسناده :

- أبو حامد الحضرمي هو محمد بن هارون .
- يحيى بن يعلى الأسلمي ، الكوفي ، ضعيف شيعي من التاسعة بخ ت التقريب رقم ٧٦٧٧ ، انظر التهذيب (١١ / ٣٠٤) .
- عبد الله بن موسى بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو محمد المدني ، قال ابن معين صدوق كثير الخطأ وقال أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسا قلت يحتج بحديثه قال ليس محله ذاك قلت وقال الآجري عن أبي داود عن أحمد كل بلية منه وقال العجلي ثقة وقال ابن حبان يرفع الموقوف ويسند المرسل لا يجوز الاحتجاج به وقال العقيلي لا يتابع وقال في التقريب ، صدوق كثير الخطأ من الثامنة ق . التهذيب (٦ / ٤٤) التقريب رقم ٣٦٤٥ .
- القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل أبي بن حرب الأموي روى عن علي وابن مسعود .. وقيل لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة . قال بعض الشاميين إنه أدرك أربعين بدريا . وقال ابن معين : ليس في الدنيا القاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا . قال العجلي ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي ، وقال يعقوب بن سفيان والترمذي ثقة وقال أبو حاتم حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء . مات سنة اثنتي عشرة ومائة قلت : قال ابن حبان يروي عن الصحابة المعضلات . وقال في التقريب : صدوق يغرب كثيرا من الثالثة بخ ٤ . التهذيب (٨ / ٣٢٢) ، التقريب رقم ٥٤٧٠ .

- مرثد بن أبي مرثد الغنوي بفتح المعجمة والنون صحابي بدري استشهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع د ت س . التقريب رقم ٦٥٤٨ ، انظر الاصابة (٣/٣٧٨) .

الحكم على الإسناد :

فيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف. وعبد الله بن موسى وهو صدوق كثير الخطأ والقاسم بن عبد الرحمن الشامي فهو صدوق يغرب كثيرا وقال ابن حبان يروى عن الصحابة المعضلات)عقب الدارقطني بأن الاسناد غير ثابت وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :

- الحاكم في معرفة الصحابة - ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوي (٣/٢٢٢) قال أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنا يحيى بن يعلى به .

قال الالباني في السلسلة الضعيفة ضعيف (٤/٣٠٣) رقم ١٨٢٣ .

شواهده : حديث أبي هريرة وقد مر برقم ٤٩٦ . وحديث ابن عمر ومر برقم ٧٢١ .

كتاب الزكاة

كتـــاب الزكـــاة

٧٢٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا فضل بن سهل الأعرج ثنا عمرو بن عاصم، حدثنا أبو العوام وهو عمران القطان عن معمر عن الزهري، عن أنس قال: قال أبو بكر: انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا شهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، منعوا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله" والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلنهم عليه".

نوع الزيادة: بزيادة "منعوا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله".

الحكم على الاسناد: فيه عمرو بن عاصم وهو صدوق في حفظه شيء وعمران بن داود القطان وهو صدوق يهم وبالتالي فالاسناد ضعيف. ومتن الحديث صحيح.

تخريجـــه:

لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ الا النسائي ناقصا.

- أخرجه النسائي في تحريم الدم (٧/٧٦، ٧٧) رقم ٣٩٦٩ قال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عمرو بن عاصم بنحوه ولفظه: عن أنس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة،" والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر فلما رأيت رأى أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق.

شواهده: منها حديث ابن عمر.

- البخاري في الايمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (١/١١) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فان فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله.

- مسلم فى الايمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ... (١/ ٥٣) رقم ٢٢ عن ابن عمر بلفظ البخارى مرفوعا .
- جاء فى كتاب تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٩٥) رقم ٧٨ . قال أمرت أن أقاتل الناس... قال المناوى قال الرافعى وبين الشافعى أن الحديث مخرجه عام ويراد به الخاص والقصد به أهل الأوثان وهو أصل من أصول الاسلام وهذا رواه ستة عشر من الصحابة قاله العراقي وهو أبو هريرة وعمر وابن عمر وجابر وأنس ومعاذ وأوس بن أبى أوس وأبو بكر الصديق ... وهو متواتر صرح به غير واحد من المحدثين .

غريب الحديث :

العناق : قال فى النهاية هى الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة (٣/ ٣١١).

باب وجـوب الزكـاة بالحـول

٧٢٥ - حدثنا الحسن بن الخضر المعدل بمكة حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، ثنا محمد بن سليمان الأسدى ثنا حسان بن سياه عن ثابت، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" .

نوع الزيادة : " تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- حسان بن سِيَاه أبو سهل الأزرق ، بصرى ، عن ثابت وعاصم بن بهدلة وجماعة ، ضعفه ابن عدى والدارقطني وقال ابن حبان يأتى عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم ... انتهى قال أبو نعيم الأصبهاني ضعيف روى عن ثابت مناكير ، اللسان (٢/ ١٨٧) .

الحكم على الإسناد : فيه الحسن بن الخضر ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وحسان ابن سياه ضعيف وبالتالى فالاسناد ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :

- ابن عدى في الكامل (٢/ ٧٧٩) قال أخبرنا ابراهيم بن محمد بن الهيثم واسحاق بن ابراهيم بن يونس والقاسم به .

قال ابن عدى : وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن ثابت عن أنس غير حسان بن سياه .

شواهده : حديث ابن عمر .

- الترمذى في الزكاة باب ماجاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٣/ ٢٥) رقم ٦٣١ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من استفاد مالا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه". قال الترمذى عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث . وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول . وبرقم ٦٣٢ رواه الترمذى موقوفا وقال هذا أصح .

حديث عائشة

- ابن ماجه في الزكاة باب من استفاد مالا (١/ ٥٧١) رقم ١٧٩٢ عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ". قال في مصباح الزجاجة (٢/ ٨٧) فيه حارث بن أبي الرحال وهو ضعيف .

حديث علي

- أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٣٠) رقم ١٧٧٣ عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أورد حديثا طويلا وفيه " وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ".

حديث أم سعد الأنصارية امرأة زيد بن ثابت

- الهيثمي في المجمع في الزكاة باب حتى تجب الزكاة (٣/ ٧٩) عن أم سعد مرفوعا بلفظ أنس وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

- قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٥٦) معلقا على متن هذا الحديث : حديث علي لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم .

- وأورده الألباني في الارواء (٣/ ٢٥٤) رقم ٧٨٧ وصححه بطرقه .

- وقال الغماري في الهداية (٥/ ٨٤) مجموع هذه الأحاديث مع حديث علي الذي هو حسن يصل الى درجة الصحيح المعمول به لاسيما مع تواتر ذلك عن الصحابة ... أهـ .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : وأما وقت الزكاة فان جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول ثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ولانتشار العمل به وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار .. أهـ. وهناك اختلاف في بعض الفرعيات في هذا الموضوع تراجع من مصادرها . الهداية (٥/ ٧٨) .

باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب

٧٢٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الرحمن بن مغراء (١) ثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في تسعين ومائة درهم زكاة الا أن يشاء صاحبها، واذا تمت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فاذا زادت فعلى نحو ذلك".

---

(١) في م معرى وهو تصحيف.

نوع الزيادة : بزيادة "الا أن يشاء صاحبها".

رجال اسناده :

- عبد الرحمن بن مَغْرَاء، بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء، الدَّوسي أبو زهير الكوفي، نزيل الريّ، روى عنه ابراهيم بن موسى الفراء ويوسف بن موسى القطان.. قال أبو زرعة صدوق وقال أبو خالد الأحمر ثقة وقال علي بن المديني ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك، قال ابن عدي وهو كما قال علي انما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات وله عن غير الأعمش وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وذكره ابن حبان في الثقات. قلت ووثقه الخليلي وقال الساجي : من أهل الصدق فيه ضعف وقال في التقريب صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش من كبار التاسعة مات سنة بضع وتسعين ومائة بخ ٤ . التهذيب (٦/ ٢٧٤)، التقريب رقم ٤٠١٣ .

الحكم على الاسناد :

فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وأبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة مكثر اختلط بأخرة، والحارث بن عبد الله الأعور وقد كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجـــــه :

- أخرجه أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٢٨) رقم ١٥٧٢ قـــال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ،حدثنا زهير حدثنا أبو اسحاق عن عاصـــم ابن ضَمْرَة وعن الحارث به مطولا ولم يقل" الا أن يشاء صاحبها" .

وبرقم ١٥٧٣ قال حدثنا سليمان بن داود المهرى اخبرنا ابن وهب أخبرنـــي جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور بـه مطولا مثل لفظه الاول .

وبرقم ١٥٧٤ قال حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عـــن عاصم بن ضمرة بمثله مطولا كلفظه الاول .

- الترمذي في الزكاة باب ماجاء في زكاة الذهب والورق (٣/ ١٦) رقم ٦٢٠ عـــن علي بسند ولفظ أبي داود الرواية الثالثة .

قال أبو عيسى : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي.وروى سفيان ، وابن عيينة وغير واحد عن أبي اسحاق عن الحـارث عن علي ،قال:وسألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال : كلاهما عندي صحيـــح عن أبي اسحاق ،يحتمل أن يكون رُوي عنهما جميعا .

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٢٧) عن رواية أبي داود : " قد عفوت عن الخيل والرقيق ..." الحديث أخرجه أبو داود وغيره واسناده حسن .

شواهـــده : حديث أبي بكر رضي الله عنه .

- أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة (٢/ ٢١٤) رقم ١٥٦٧ قال حدثنـا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد قال : أخذت من ثمامـة بن عبد الله بن أنـــس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس .. في حديث طويل في الزكاة وفيه " وفي الرقـة ربع العشر ، فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشـــاء ربهـــا " .

- والنسائي في الزكاة باب زكاة الابل (٥/ ١٨) رقم ٢٤٤٧ عن أنس بن مالـــك أن أبا بكر كتب لهم :بمثـل أبي داود .

- وأحمد فى المسند (١ / ١٨٣) رقم ٧٤ ت أحمد شاكر. بلفظ أبى داود قال أحمد شاكر اسناده صحيح .

فقه الحديث :

قوله " إلا ان يشاء ربها " قال الخطابى هامش أبى داود (٢ / ٢٢٤) : فيه دليل على أن رب المال اذا سمح بها لا يلزمه كان ذلك مقبولا منه والحديث حجة فى : اذا أعطى عن مائة وتسعين درهما خمسة دراهم لكانت مقبولة منه وهو لا يجب عليه فيها شئ لعدم النصاب فلأن تقبل لزيادة السن مع كمال النصاب أولى .

٧٢٧ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن الفضل بن سلمة، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبى ليلى، عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فى أقل من خمس ذود شئ، ولا فى أقل من أربعين من الغنم شئ، ولا فى أقل من ثلاثين من البقر شئ، ولا فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب شئ، ولا فى أقل من مائتى درهم شئ، ولا فى أقل من خمسة أوسق شئ والعشر فى التمر والزبيب والحنطة، والشعير، وماسقى سيحا ففيه العشر، وماسقى بالغرب ففيه نصف العشر".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- عبد الكريم هو ابن مالك الجزري وقد مر.

الحكم على الإسناد: فيه محمد عبد الرحمن بن أبى مريم وهو صدوق سئ الحفظ جدا وبالتالى فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ومعنى الحديث صحيح.

تخريجه:

- أورده ابن حجر فى المطالب العالية فى الزكاة باب جامع فى حدود الزكاة (١/ ٢٣٢) رقم ٨١١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه عن النبى صلى الله عليه وسلم به. وعزاه لابن أبى شيبة. قال المحقق رواه فى المصنف مفرقا فى أبواب قال البوصيرى: فى سنده محمد بن أبى ليلى وهو ضعيف.

- ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الزكاة - من قال ليس فيما دون الخمس من الابل صدقة (٣/ ١٢٤) بلفظ: "ليس فى أقل من خمس ذود صدقة".

- وباب من قال اذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شئ (٣/ ١٣٣) بلفظ "ليس فى أقل من أربعين شاة شئ".

- وباب من قال ليس فى أقل من مائتى درهم زكاة (٣/ ١١٧) بلفظ "ليس فى أقل من مائتي درهم شئ".

- وباب من قال ليس الزكاة الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب (٣/ ١٣٨) بلفظ: "العشر فى التمر والزبيب والحنطة والشعير".

شواهده حديث أبى سعيد الخدري.

- البخارى فى الزكاة باب زكاة الورق (٢/ ١٢١) عن أبى سعيد مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".
- مسلم فى الزكاة (٢/ ٦٧٤) عن أبى سعيد بلفظ البخاري .

حديث أنس

- البخارى فى الزكاة باب زكاة الغنم (٢/ ١٢٣ ...) عن أنس أن أبا بكر كتب له ـ أى الى ثمامة ـ هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين فى حديث طويل وفيه " فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فان لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ".

حديث ابن عمر

- البخارى فى الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/ ١٣٣) عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وماسقى بالنضح نصف العشر.

حديث معاذ

- الترمذى فى الزكاة باب ماجاء فى زكاة البقر (٣/ ٢٠) رقم ٦٢٣ عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ... فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ... قال الترمذى : هذا حديث حسن.

غريب الحديث :

- الذود : قال فى النهاية : "ليس فيما دون خمس ذود صدقة" الذود من الأبل : مابين الثّنتين الى التسع وقيل مابين الثلاث الى العشر ، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم . وقال أبو عبيد : الذود من الإناث دون الذكور والحديث عام فيها لان من ملك خمسة من الابل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورا كانت أو اناثا . (٢/ ١٧١)

- الوَسْق : فيه " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

الوَسْق : بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز ، واربعمائة وثمان رطلا عند أهل العراق - (النهاية (٥ / ١٨٥) .

- سيحا : في حديث الزكاة : " ماسقى بالسيح ففيه العشر " أى بالماء الجارى . النهاية (٢ / ٤٣٣) .

- غَرْبا : بسكون الراء : الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد ثور . النهاية (٣ / ٣٤٩)

باب ليس في الكسر شيء

٧٢٨ - حدثنا أبو سعد الأصطخري الحسن بن أحمد الفقيه ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ،ثنا أبي ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحاق ، عن المنهال بن الجراح ، عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه الى اليمن : أن لا تأخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما ، واذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما ". المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال وكان ابن اسحاق يقلب اسمه اذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الاصطخري قاضي قم روى عنه الدارقطني وابن شاهين .. من شيوخ الفقهاء الشافعيين وكان ورعا زاهدا . توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٨) .
- جراح بن المنهال أبو العطوف الجزري ،عن الزهري ، قال أحمد كان صاحب غفلة وقال ابن المديني لا يكتب حديثه ، وقال البخاري ومسلم منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر مات سنة ثمان وستين ومائة .. انتهى . وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم والدولابي متروك الحديث ذاهب لا يكتب حديثه . اللسان (٢/ ٩٩) .
- حبيب بن نجيح عن عبد الرحمن بن غنم مجهول انتهى . وروى عنه أبو العطوف وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات اللسان (٢/ ١٧٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو سعد الاصطخري ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ،ومحمد بن عبد الله بن نوفل لم أجده وكذا أبوه ، ومحمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس وهو من

المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وجراح بن منهال وهو متروك وحبيب بن نجيح وهو ضعيف ، وتعقب الدارقطني بأن عبادة بن نسي لم يسمع من معاذ وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- البيهقي في الزكاة باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق (٤/ ١٣٥) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير . قال الشيخ : مثل هذا لو صح لقلنا به ولم نخالفة الا ان اسناده ضعيف جدا والله اعلم .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : أما اختلافهم فيما زاد على النصاب فيها ، فان الجمهور قالوا : إن مازاد على مائتي درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك أعني ربع العشر ، وممن قال بهذا القول مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وجماعة . وقالت من أهل العلم اكثرهم من العراق : لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وذلك درهم . وبهذا القول قال أبو حنيفة ... الهداية (٥/ ٣٩) .

٧٢٩ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ، ثنا أبو بدر ثنا الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن طاوس، عن ابن عباس، قال :" لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن ، قيل له : بما أمرت ؟ قال : أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ،ومن كل أربعين مسنة ، قيل له : أمرت في الأوقاص بشيء؟ قال : لا ، وسأسأل النبى صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال : لا ،وهو مابين السنين ، يعنى لا تأخذ من ذلك شيئا ".

نوع الزيادة : تغيير الصحابى وبزيادة " سؤاله عن الأوقاص" .

رجال اسناده :

الحكم هو عتيبة وقد مرّ .

الحكم على الاسناد : فيه أبو بدر شجاع بن الوليد وهو صدوق ورع له أوهام ،والحسن ابن عمارة وهو متروك ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا ومتن الحديث صحيح سيأتي .

تخريجه :

- البيهقى فى الزكاة باب كيف فرض صدقة البقر (٤ / ٩٨) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق به . قال البيهقى الحسن بن عمارة ليس بحجة والحديث له شاهد باسناد أجود منه .
- قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو سهل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثنى المسعودى عن الحكم بمثله .
- وأخرج مالك فى الموطأ فى الزكاة باب ماجاء فى صدقة البقر (١ / ٢٥٩) رقم ٢٤ حدثنا يحيى عن مالك من حميد بن قيس عن طاوس أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن أربعين بقرة مسنة وأُتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال : لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ ابن جبل .

شواهده منها حديث معاذ .

- الترمذى فى الزكاة باب ماجاء فى زكاة البقر (٣/ ٢٠) رقم ٦٢٣ عن معاذ بن جبل قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن حالم دينار أو عدله معافر . قال الترمذى : هذا حديث حسن .
- أحمد فى المسند (٥/ ٢٣٠) قال ثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو ابن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل قال لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوقاص البقر شيئا .
- وأحمد كذلك قال ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنبأنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو ابن دينار أن طاوسا أخبره أن معاذ بن جبل بلفظ أحمد الاول ..
- قال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٧٣) : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

غريب الحديث :

- تبيع : فى حديث الزكاة " فى كل ثلاثين تبيع " التبيع ولد البقرة أول سنة النهاية (١/ ١٧٩) .
- مسنّة : من البقر : معناه طلوع سنها فى السنة الثالثة . النهاية (٢/ ٤١٢) .
- الأوقاص : الوقص بالتحريك مابين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الابل الى التسع ، وعلى العشر الى أربع عشرة . النهاية (٥/ ٢١٤) .

فقه الحديث :

قال الشوكانى فى النيل (٤/ ١٥٠) الأوقاص جمع وقص وهو مابين الفرضين عند الجمهور واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأول وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجب فيها شئ فى البقر إلا فى رواية عن أبى حنيفة فإنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة .. أهـ .

باب ما يجب فيه الزكاة من الحب

٧٣٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه أن داود بن عمرو الضبي حدثهم في سنة ست وعشرين ومائتين قال : نا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صدقة في الزرع ، ولا في الكرم ، ولا في النخل إلا اذا بلغ خمسة أوسق " .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي وبزيادة " ولا في الكرم " .

رجال إسناده :

- داود بن عمرو هو ابن زهير الضبي وقد مر .
- محمد بن مسلم بن سَوْسن وقيل سويس ... الطائفي روى عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار... قال أحمد ما أضعف حديثه ، وقال ابن معين ثقة لا بأس به وابن عيينه أثبت منه وكان اذا حدث من حفظه يخطئ واذا حدث من كتابه فليس به بأس وابن عيينة أوثق منه في عمرو بن دينار . وقال أبو داود ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات قلت وزاد يخطئ . وقال في التقريب صدوق يخطئ من حفظه ، من الثامنة . مات قبل التسعين ومائة خت م ع . التهذيب (٩ / ٤٤٤) . التقريب رقم ٦٢٩٣ .
- عمرو بن دينار هو المكي أبو محمد وقد مر .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن مسلم وهو صدوق يخطئ من حفظه ، وبالتالي فالاسناد فيه ضعف ولكنه يرقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :

- أبو نعيم في الحلية (٣ / ٣٥٣) قال حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ثنا موسى بن هارون ثنا داود بن عمرو الضبي به وزيادة . قال أبو نعيم : غريب من حديث عمرو لم يجمعهما الا محمد بن مسلم .
- البيهقي في الزكاة باب لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق (٤ / ١٢٨) قال حدثنا أبو سعيد الزاهد أنبأ أبو علي حامد بن محمد

ابن عبد الله الهروى أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو به بلفظ أبى نعيم .

- أورده صاحب كنز العمال (٦/٣٢٧) رقم ١٥٨٧٥ عن جابر وأبى سعيد وعزاه للدارقطني والبيهقى وأبى جرير وقال: قال الدارقطنى : إسناده صالح .
وهناك من أخرجه عن جابر فقط .

- الطحاوي فى الزكاة باب زكاة مايخرج من الأرض (٢/٣٥) حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن أبى مريم قال ثنا محمد بن مسلم قال أنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا صدقة فى شئ من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسه أوسق ولا فى الرقة حتى تبلغ مائتي درهم" .

- البيهقى (٤/١٢٨) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ابن هانئ ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا سعيد بن أبى مريم بمثل لفظ الطحاوي .

- ابن ماجه فى الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال (١/٥٧٢) رقم ١٧٩٤ قال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن مسلم بسنده الى جابر مرفوعا فى حديث طويل وفيه " وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة" . قال البوصرى (٢/٨٨) إسنادهُ حسن .

شواهده : حديث أبى سعيد

- مسلم فى الزكاة (٢/٦٧٤) رقم ٩٧٩ (٤) -عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة " . وفى رواية " ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق..."

حديث عتاب بن أسيد

- الترمذى فى الزكاة باب ماجاء فى الخرص (٣/٣٦) رقم ٦٤٤ عن عتّاب بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم . قال الترمذى : وبهذا الإسناد أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال فى زكاة الكروم " انها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا " . وقال هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه كذلك أبو داود والنسائى . انظر جامع الاصول (٤ / ٦١٣) رقم ٢٦٩٨ .

فقه الحديث :

قال الشوكانى فى النيل (٤ / ١٥٩) :

حديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " مخصص لعموم حديث جابر المتقدم وهو : فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور . رواه مسلم وغيره . وحديث أبى سعيد هذا خاص بقدر الخمسة الاوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها والى هذا ذهب الجمهور . وذهب ابن عباس وزيد بن علي وأبو حنيفة الى العمل بالعام فقالوا تجب الزكاة فى القليل والكثير ولا يعتبر النصاب ... اهـ .

باب ليس في الخضروات صدقة

٧٣١ - حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوى ثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أحمد بن الحارث البصرى حدثنا الصقر بن حبيب قال : سمعت أبا رجاء العطاردى يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فى الخضروات صدقة ، ولا فى العرايا صدقة ، ولا فى أقل من خمسة أوسق صدقة ولا فى العوامل صدقة ولا فى الجبهة صدقة " قال الصقر : الجبهة الخيل والبغال والعبيد .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَوَيه الفارسي النحوي أبو محمد صاحب يعقوب الفسوى قال الخطيب سمعت اللالكائى ذكره فضعفه وسألت البرقانى عنه فقال ضعفوه لأنه لما روى التاريخ عن يعقوب انكروا ذلك وقالوا انما حدث يعقوب بالكتاب قديما فمتى سمعته منه؟ ثم دفع الخطيب هذا بأن جعفر بن درستويه من كبار المحدثين وفقهائهم عنده عن علي بن المديني وطبقته فلا يستنكر أن يكون يأتيه مع ان أبا القاسم الازهرى حدثني قال رأيت أصل ابن درستويه بتاريخ يعقوب بيع فى ميراث ابن الأبنوسي ووجدت سماعه عنه صحيحا سألت الحسين بن عثمان عن ابن درستويه فقال ثقة ثقة انتهى . وبقية كلامه حدثنا عنه أبو عبد الله بن منده بغير شئ وسألته عنه فأثنى عنه ووثقه . ذكر الخطيب أنه روى عن يعقوب بن سفيان وعباس الدورى روى عنه ابن المظفر والدارقطني ... مات سنه سبع وأربعين وثلاثمائه .
  اللسان (٣/٢٦٧) .
- يعقوب بن سفيان الفارسي ، أبو يوسف الفسوي ، ثقه حافظ من الحادية عشرة ، مات سنه سبع وسبعين وقيل بعد ذلك ت س . التقريب رقم ٧٨١٧ انظر التهذيب (١١/٣٨٥) .
- أحمد بن الحارث عن الصّقر بن حبيب يحدث عن علي ليس فى العوامل صدقة ،

رواه الدارقطني في السنن ، قال ابن القطان أحمد مجهول كشيخه ،ذكره ابن حبان في الثقات ويحتمل أن يكون هو الغساني فقد ذكر ابن القطان انه رآه في عده نسخ من كتاب الدارقطني أحمد بن الحارث البصري بالباء الموحدة اللسان (١/١٤٩) .

- أما أحمد بن الحارث الغساني بصرى شيخ لابن وارة قال أبو حاتم متروك الحديث وقال البخارى فيه نظر يعرف بالغنوي سمع ساكنة بنت الجعد . انتهى قال العقيلي له مناكير لا يتابع عليها . اللسان (١/١٤٨) .
- الصعق بن حبيب وقيل الصقر عن أبي رجاء العطاردى تكلم فيه ابن حبان فقال يأتى عن الاثبات بالمقلوبات انتهى . وذكره في الصقر و زاد وغمزه الدارقطني ولا يكاد يعرف وبقية كلام ابن حبان يخالف الثقات وقال أنه شيخ من اهل البصرة سلولى . اللسان (٣/١٩٠) .
- ابو رجاء العطاردى هو عمران بن ملحان وقد مرّ .

الحكم على الاسناد : فيه احمد بن الحارث فان كان الذى ذكر في اللسان فهو مجهول وان كان الثانى أى البصري الغساني فهو متروك ، والصقر بن حبيب غمزة الدارقطنى وقال ابن حبان يأتى عن الأثبات بالمقلوبات وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- ابن الجوزى في العلل المتناهية (٢/٧) رقم ٨٢٢ قال أنا عبد الحق قال أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنا محمد بن عبد الملك قال نا الدارقطني به . قال ابن الجوزى : قال ابن حبان ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يعرف باسناد منقطع فقلبه هذا الشيخ على أبى رجاء وهو يأتى بالمقلوبات .
- ابن حبان في المجروحين (١/٣٢٥) قال روى الصعق بن حبيب عن ابن أبي رجاء العطاردى عن ابن عباس عن علي أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس في الخضروات صدقة ولا في الجبهة صدقة والجبهة: الخيل والبغال والحمير والعبيد . ثم تعقبه بكلام سقته في رواية ابن الجوزى .

- وأورده صاحب نصب الراية (٢/٣٨٨) بلفظه مختصرا وأورده كذلك (٢/٣٥٧).
- وأورده ابن حجر في التلخيص (٢/١٦٥) وقال روى الدارقطني من حديث علي وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا .

غريب الحديث :

- العرايا ، لما نهي عن المزابنة وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا : وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء الى صاحب النخل ، فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه اذا كان دون خمسة أوسق. النهاية (٣/٢٢٤) .
- العوامل : فيه حديث، " ليس في العوامل شيء " العوامل من البقر: جمع عاملة : وهي التي يُستقى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال . وهذا الحكم مطرد في الابل . النهاية (٣/٣٠١) .
- الجبهة : في حديث " ليس في الجبهة صدقة " الجبهة : الخيل . النهاية (١/٢٣٧) .

٧٣٢- حدثنا أحمد بن اسحاق بن وهب البندار نا موسى بن اسحاق نا محمد بن عبيد المحاربي ثنا صالح بن موسى ، عن منصور عن ابراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

- موسى بن اسحاق هو الخطمي وقد مرّ .
- محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي ، أبو جعفر وأبو يعلى النّخّاس الكوفي . قال النسائي لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب صدوق من العاشرة مات سنة إحدى وخمسين ومائتين وقيل قبل ذلك د ت س التهذيب (٩ / ٣٣٢) رقم ٦١٢٠ .
- صالح بن موسى بن اسحاق بن طلحة التيمي ، الكوفي ، متروك من الثامنة ت ق . التقريب رقم ٢٨٩١ انظر التهذيب (٤ / ٤٠٤) .
- منصور هو ابن المعتمر وقد مرّ .
- ابراهيم هو النخعي وقد مرّ .

الحكم على الاسناد : فيه صالح بن موسى بن اسحاق وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- البيهقي في الزكاة باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (٤ / ١٣٠) قال البيهقي روى عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت أن السنة مرت به: "وليس فيما أنبتت الارض من الخضر زكاة ."
- وأورده صاحب نصب الراية (٢ / ٣٨٨) قال وهو معلول بصالح .
- وأورده ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٦٥) وقال وفيه صالح ابن موسى وهو ضعيف .

شاهده حديث معاذ بن جبل

- الترمذي في الزكاة باب ماجاء في زكاة الخضروات (٣ / ٣٠) رقم ٦٣٨ عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال : ليس فيها شيء . قال أبو عيسى : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس من الخضورات صدقة .

٧٣٣ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار ابن سعيد ، حدثني حاتم بن اسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : " أن يأخذ من كل أربعين دينارا ، دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس في الخضروات صدقة . "

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

- عبد الجبار بن سعيد المساحقي عن مالك رحمه الله تعالى قال العقيلي له مناكير انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات وسمي جده سليمان بن نوفل بن مساحق وقال من أهل المدينة . مات سنة ست وعشرين ومائتين . اللسان (٣٨٨/٣) .
- والمساحقي هذه النسبة الى الجد والمشهور بها عبد الجبار بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق المساحقي . الأنساب (٥/٢٨٣) .
- أبو كثير مولى آل جحش، ويقال مولى الليثيين ، ثقة من الثانية ويقال له صحبة ، ومنهم من ضبطه بالموحدة والتأنيث . س التقريب رقم ٨٣٢٥ انظر الإصابة (١٦٦/٤) .
- محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي ، صحابي صغير وأبوه من كبار الصحابة ، وعمته زينب أم المؤمنين خت س ق التقريب رقم ٦٠٠٦ انظر الإصابة (٣٥٨/٣) .

الحكم على الإسناد : فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف، وعبد الجبار بن سعيد قال العقيلي له مناكير وذكره ابن حبان في الثقات وحاتم بن إسماعيل وهو صحيح الكتاب وصدوق يهم ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده صاحب نصب الراية (٣٨٨/٢) قال وهو معلول بابن شبيب .
- وابن حجر في التلخيص (١٦٥/٢) قال وليس فيه الا ابن شبيب فقد قيل فيه : إنه يسرق الحديث .

٧٣٤ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا عبد الرحمن بن عمرو عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس في الخضروات زكاة " .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن سعيد الجوهري، أبو اسحاق الطبري، نزيل بغداد، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة، مات في حدود الخمسين ومائتين م٤ التقريب رقم ١٧٩ انظر التهذيب (١/ ١٢٣) .
- موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى، أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفي، ثقة جليل، من الثانية، ويقال إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح -ع- التقريب رقم ٦٩٧٨ انظر التهذيب (١٠/ ٣٥٠) .
- طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مرة التيمي، أبو محمد المدني أحد العشرة، مشهور استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين ع . التقريب رقم ٣٠٢٧ انظر الإصابة (٢/ ٢٢٠) .

الحكم على الاسناد : فيه عبد الرحمن بن عمرو ولم أجده والحارث بن نبهان وهو متروك، وعطاء بن السائب وهو صدوق اختلط، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- الهيثمي في كشف الاستار في الزكاة باب ما لا الزكاة فيه (١/ ٤١٩) رقم ٨٨٥ . قال البزار حدثنا أبو كامل ثنا الحارث بن نبهان به .
- وكذلك في المجمع (٣/ ٦٨) بلفظ البزار: وقال رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدي .
- وابن عدي في الكامل (٢/ ٦١٠) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو كامل ثنا الحارث بن نبهان به . قال الشيخ ،لا أعلم يرويه عن عطاء غير الحارث وقد روي عن غيره .
- أورده في نصب الراية (٢/ ٣٨٧) .

والتلخيص الحبير (٢/ ١٦٥) .

٧٣٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن الجراح ،ثنا عبد الله بن أحمد الدورقي ثنا محمد بن معاوية حدثنا محمد بن جابر ، عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" ليس في الخضروات صدقة " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

- عبد الله بن أحمد بن ابراهيم بن كثير ،أبو العباس العبدي الدورقي سمع مسلم ابن ابراهيم وعفان بن مسلم ... روى عنه يحيى بن معين ويحيى بن صاعد ... قال ابن أبي حاتم كتب إلي بجزء من حديث وكان صدوقا . وقال الدارقطني ثقة توفي سنة ستة وسبعين ومائتين الجرح (٥/٦) سؤالات الحاكم ص١٢١ رقم ١٢٠ . انظر تاريخ بغداد (٩/ ٣٧١) والسير (١٣/ ١٥٣) .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن معاوية ولم يتبين لي من هو/ومحمد بن جابر بن سيار وهو صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمي فصار يلقن وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجه : انظر سابقه .

٧٣٦ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ثنا نصر بن عبد الملك السنجاري ، ثنا مروان ابن محمد السنجارى حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس في الخضروات صدقة " /مروان السنجاري ضعيف/ (١) .

---

(١) ساقطة من م ب .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- نصر بن علي بن عبد الملك السّنجاري يروى عن معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، روى عنه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، وذكر أنه سمع منه بمدينة سنجار في سنة ثمان وسبعين ومائتين . الأنساب (٣/ ٣١٤) .

- مروان بن محمد السّنجارى ، ضعيف من العاشرة تمييز التقريب رقم ٦٥٧٤ انظر التهذيب (١٠/ ٩٦) .

- والسّنْجارِي : هذه مدينة بالجزيرة يقال لها سِنْجار بكسر السين وسكون النون وفتح الجيم والراء . الأنساب (٣/ ٣١٣) .

الحكم على الإسناد :

فيه نصر بن علي بن عبد الملك ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ومروان بن محمد وهو ضعيف ، وجرير بن عبد الحميد وهو ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم قليلا وعطاء بن السائب وهو صدوق اختلط ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده صاحب نصب الراية (٢/ ٣٨٨) بلفظه .

- وابن حجر في التلخيص (٢/ ١٦٥) قال : ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجارى عن جرير عن عطاء بن السائب ، فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جدا .

٧٣٧ - قرئ على علي بن اسحاق/الماد رائي/(١) بالبصرة وأنا أسمع ،حدثكم الحارث بن محمد ثنا عبد العزيز بن أبان عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة ، عن عمر بن الخطاب ،قال : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم : الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر".

---

(١) في المطبوع ب ق الماد رائي وهو تصحيف والتصحيح من كتاب الأنساب وغيره .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

- علي بن اسحاق بن البختري البصرى الماد رائيُّ ، قال الذهبي الإمام الحجة روى عن علي بن حرب وأبي قلابة الرقاشي ويوسف بن صاعد .. وعنه ابن جميع الغسائي وأحمد بن علي السليماني ... توفي سنة أربعة وثلاثين وثلاثمائة . السير (٣٣٤/١٥) انظر العبر (٤٨/٢) .
- والمَادَرائي : بفتح الميم والدال المهملة بعد الألف وبعدها الراء هذه النسبة الى مادرايا وظني أنها من أعمال البصرة . الأنساب (١٦٠/٥) .
- الحارث بن محمد بن أبي أسامة وقد مرّ .
- عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي السعيدي أبو خالد الكوفي ، نزيل بغداد متروك وكذبه ابن معين وغيره من التاسعة ،مات سنة سبع ومائتين ت التقريب رقم ٤٠٨٣ انظر التهذيب (٣٢٩/٦) .

الحكم هو ابن عتيبة وقد مرّ .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد العزيز بن أبان وهو متروك ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك كذلك والحديث فيه انقطاع مابين موسى وعمر وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

ومعناه صحيح انظر الحديث الآتي .

تخريجه :

- أورده الزيلعي في نصب الراية (٣٨٩/٢) بلفظه وقال والعرزمي متروك .
- وابن حجر في التلخيص (١٦٦/٢) رقم ٨٣٨ ذكره وقال : قد قال أبو زرعة موسى عن عمر مرسل .

شاهده حديث عبد الله بن عمـــــرو

- ابن ماجه في الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال (١ / ٥٨٠) رقم ١٨١٥ .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : إنما سن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم الزكاة في هذه الخمسة : في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة .

قال البوصيري في الزوائد (٢ / ٩٠) إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد اللـــه وله شاهد من حديث معاذ وأبي موسى .

٧٣٨ - حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ، ثنا أحمد بن سنان ، ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ، ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة ، قال : عندنا كتاب معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه انما أخذ الصدقة من الحنطه ، والشعير والزبيب والتمر .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- سفيان هو الثورى وقد مرّ .
- عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب التيمي مولاهم ، أبو سعيد الكوفي ، ثقة من السادسة ، وسماه شعبة محمدا خ م س التقريب رقم ٥٠٧٥ انظر التهذيب (٨ / ٧٨).

الحكم على الاسناد : هذا إسناد صحيح .

تخريجه :

- الحاكم فى المستدرك فى الزكاة (١ / ٤٠١) قال أخبرنا أبو على الحسين بن علي الحافظ ثنا جعفر بن أحمد بن سنان ثنا أحمد بن سنان به . قال الحاكم هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعى كبير لم يذكر له أنه يدرك أيام معاذ رضى الله عنه . ووافقه الذهبى .
- البيهقى فى الزكاة باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (٤ / ١٢٨) من طريق الحاكم به .

شاهده : حديث أبى موسى ومعاذ بن جبل

- الحاكم فى المستدرك فى الزكاة (١ / ٤٠١) أخبرنا أبو بكر ابن اسحاق وأبو بكر بن أبى نصر قالا ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : " لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر " . قال الحاكم : إسناده صحيح ووافقه الذهبى .

- الهيثمي في المجمع في الزكاة باب زكاة الحبوب (٣/ ٧٥) عن أبي موسى ومعاذ بلفظ الحاكم وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
- البيهقي في الزكاة باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب (٤/ ١٢٥) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة به .
- قال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٧٦) رقم ٨٠١ بعد أن أورد حديث الدارقطني - ثم أورد كلام الحاكم على انقطاع الحديث بين موسى ومعاذ . قال الألباني : لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال ، لأن موسى انما يرويه عن كتاب معاذ ، ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجادة وهي حجة على الراجح ويشهد له حديث أبي موسى ومعاذ عند الحاكم .

٧٣٩ - حدثنا علي بن أحمد بن الأزرق ، ثنا محمد / بن أحمد/ (١) بن النفاح الباهلي ، ثنا يحيى بن المغيرة ثنا ابن نافع ،حدثني /اسحاق بن يحيى بن طلحة/ (٢) عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ،وفيما سقي بالنضح نصف العشر ، يكون ذلك في التمر ، والحنطة والحبوب" فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر ، فعفو ، عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ساقطة من م .

(٢) في م "يحيى بن اسحاق بن طلحة".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- يحيى بن المغيرة بن اسماعيل بن أيوب المخزومي ، أبو سلمة المدني ، روى عن أبيه وعبد الله بن نافع الصائغ ... وعنه الترمذي وأبو حاتم قال أبو حاتم صدوق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يُغرب مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قلت وقال مسلمة في الصلة ليس بالقوي له مناكير. وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة،ت التهذيب (١١/٢٨٨) التقريب رقم ٧٦٥٢ .

الحكم على الاسناد : فيه علي بن أحمد بن الأزرق ومحمد بن أحمد بن النفاح الباهلي ولم أعثر عليهما ، وعبد الله بن نافع ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ،واسحاق ابن يحيى بن طلحة وهو ضعيف، وبالتالي أتوقف عن الحكم ، أما متن الحديث صحيح .

تخريجه :

- الحاكم في الزكاة (١/٤٠١) قال أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمذان ثنا عبير بن مرداس ثنا عبد الله بن نافع الصائغ به وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال وله شاهد صحيح وهو حديث أبي موسى ومعاذ ووافقه الذهبي .

وأورده صاحب نصب الراية (٢/٣٨٦) .

- أخرج النسائي في الزكاة باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر (٥ / ٤٢) من طريق بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ قال "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر ".

شواهده منها . حديث ابن عمر في الفقرة الأولى فقط .

- أخرج البخاري في الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري (٢ / ١٣٣) عن ابن عمر مرفوعا "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ".

وأخرجه الترمذي وأبو داود .. انظر جامع الاصول (٤ / ٦١٢) رقم ٢٦٩٥ .

غريب الحديث :

- البعل : في حديث " ماسقي بعلا ففيه العشر " هو ماشرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها . النهاية (١ / ١٤١) .
- النضح : وفيه " مايسقى من الزرع نضحا ففيه نصف العشر " أي ماسقي بالدّوالي والإستقاء . النهاية (٥ / ٦٩) .
- القِثّاء : بكسر القاف وهو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجّور والفقوس الواحدة منها قثاءة . المصباح المنير ص ١٨٧ .

٧٤٠ - حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبى طالب، ثنـــا عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤخذ من الخضراوات صدقة ".

نوع الزيادة : تغير الصحابـــي .

الحكم على الاسناد: فيه يحيى بن أبى طالب وهو لا بأس به ، وعبد الوهاب بن عطـــاء الخفّاف وهو صدوق ربما أخطأ وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث، وعطاء بن السائـــب وهو صدوق اختلط، والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجــــه :

- أورده صاحب نصب الراية (٢/ ٣٨٧) وعزاه للدارقطني وقال : هذا مرســـل حسن فإن عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف وهو صدوق .

٧٤١ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا الحنيني ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل ، حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، يعلمان الناس أمر دينهم : "لا تأخذوا الصدقة ، الا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر."

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

- الحنيني هو محمد بن الحسين بن موسى وقد مرّ .
- سفيان هو الثوري ، وقد مر .
- طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، المدني ، نزيل الكوفة ، روى عن أبيه وأبي بردة بن أبي موسى .. . وعنه السفيانان وشريك ... قال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بالقوي وقال أحمد صالح الحديث وقال ابن معين ثقة وكذا قال يعقوب بن شيبة والعجلي وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو زرعة والنسائي صالح ، وقال أبو حاتم صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث ، وقال ابن عدى روى عنه الثقات وما برواياته عندى بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . وقال في التقريب صدوق يخطئ من السابسة م ٤ . التهذيب (٥/ ٢٧) . التقريب رقم ٣٠٣٦ .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو صالح الأصبهاني ولم أجده ، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدى وهو صدوق سيء الحفظ ، وطلحة بن يحيى وهو صدوق يخطئ ، وبالتالى أتوقف عن الحكم ، ومتن الحديث صحيح .

تخريجه : سبق تخريجه في الشواهد برقم ٧٣٨ .

الحكم على أحاديث هذا الباب من ٧٣١ - ٧٤١

- جاء في كتاب نيل الاوطار (٤/ ١٦٠- ١٦١) قال الشوكاني : طرق هذا الحديث يقوى بعضها بعضا . ويقوى هذا ما أخرجه الحاكم والبيهقي من

حديث أبي موسى ومعاذ ولفظه " لا تأخذا الصدقة الا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر " . قال البيهقي : رواته ثقات وهو متصل . ثم أتى البيهقي بشواهد لهذا اللفظ الاخير- وقال : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي تؤكد بعضها بعضا .

- وأورد الألباني في الإرواء (٣/٢٧٦) رقم ٨٠١ حديث موسى بن طلحة أن معاذا لم يأخذ من الخضروات صدقة وقال الألباني : صحيح .

وخلاصة القول أن حديث " ليس في الخضروات زكاة مرّ برقم (٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٧٤٠ وهي طرق مختلفة تعضد بعضها البعض وترقى الى الحجية .

وكذلك حديث " الزكاة في أربع في الشعير والحنطة والزبيب والتمر - مر برقم ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤١ وطرقه مختلفة تعضد بعضها البعض وبالتالي فأحاديث هذا الباب صحيح محتج بها بطرقها .

فقه الحديث :

قال في النيل (٤/ ١٦٠) -استدل بهذه الأحاديث على عدم وجوب الزكاة في الخضروات والى ذلك مالك والشافعي وقالا : انما تجب الزكاة فيما يكال ويدّخر للاقتيات ، وعن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات به وأوجبها أبو يوسف ومحمد وغيرهما في الخضروات .. - وفي الأخير - فيكون الحق ماذهب اليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لا تجب الا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض. أ هـ .

٧٤٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، ثنا أحمد بن الحسين النسائي بنان ، ثنا محمد بن يزيد بن سنان ، /ثنا يزيد بن سنان/ (١) عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوساق ، فاذا بلغ خمسة أوساق ففيه الزكاة ، والوسق ستون صاعا ، ولا زكاة في شيء من الفضة ، حتى يبلغ خمسة أواق ، والوقية أربعون درهما " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن الحسين بن عبّاد ، أبو العباس السمسار يلقب بُنَان وكان نسائي الأصل سمع عفان بن مسلم ومحمد بن يزيد بن سنان ... روى عنه محمد بن أحمد ابن أبي الثلج وصالح بن أبي مقاتل ... قال ابن أبي حاتم الرازي سمع منه أبي وسمعت منه معه وهو صدوق . وقال الدارقطني ثقة . الجرح (٢/ ٤٨) ؛ تاريخ بغداد (٤/ ٩٤) .
- والنّسائي : بفتح النون والسين المهملة وبعد الألف همزة وياء النسب هذه النسبة الى بلد بخراسان يقال لها نَسَا والنسبة المشهورة الى هذه البلدة النَسَويّ والنَسائيّ . وسمعت أن هذه البلدة انما سميت بهذا الاسم في ابتداء الاسلام لأن المسلمين لما أرادوا فتحها كان رجالها غُيّبًا عنها فحاربت النساء الغزاة فلما عرفت العرب ذلك كفّوا عن الحرب لأن النساء لا يحاربن ، وقالوا وضعنا هذه القرية في النَسَاء يعني التأخير حتى يعود وقت عود رجالهن . إنما سميت نسا لأن النساء كانت تحارب دون الرجال والله أعلم .
الانساب (٥/ ٤٨٣) .
- وبُنَان بضم أوله ونونين مخففا . هكذا ضبطه ابن حجر في نزهة الألباب في الألقاب وضبطه الخطيب فقال بيان بالمثناة من تحت وهذا تحريف .
النزهة (١/ ١٣٢) .
- زيد بن أبي أُنيسة الجزري ، أبو أسامة ، أصله من الكوفة ، ثم سكن الرّهَا ، ثقة

له أفراد من السادسة ، مات سنة تسع عشرة وقيل سنة أربع وعشرين ومائة ع .

التقريب رقم ٢١١٨ ، انظر التهذيب (٣/٣٩٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن يزيد بن سنان وهو ليس بالقوي ، ويزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف ، وأبو الزبير محمد بن مسلم وهو صدوق يدلس ، وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦٤) وعزاه للدارقطني . وأعله بيزيد بن سنان أبو فروة . قال الزيلعي : قال في الامام- وإن كان من كلام المصنف فشاهده ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سلمة قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشّا فتلك خمسمائة درهم قلت ما النشّ ؟ قالت نصف أوقية فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه انتهى .
- وأورده صاحب كنز العمال (٦/٣٢٦) رقم ١٥٨٧٤ وقال أخرجه الدارقطني وضعفه عن جابر .

وشواهده مرت بعضها برقم ٧٢٦ ، ٧٢٧

أما تفسير الوسق والوقية .

فشواهدهما -حديث جابر .

- ابن ماجه في الزكاة باب الوسق ستون صاعا (١/٥٨٧) رقم ١٨٣٣ عن جابر مرفوعا " الوسق ستون صاعا " .

حديث أبي سعيد

- أبو داود في الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة .(٢/٢٠٩) رقم ١٥٥٩ عن أبي سعيد يرفعه " ليس فيما دون أوسق زكاة " والوسق ستون مختوما .
- وابن ماجة (١/٥٨٦) رقم ١٨٣٢ عن أبي سعيد مرفوعا" والوسق ستون صاعا" .

حديث عائشة .

- مسلم في النكاح باب الصداق .. (١٠٤٢/٢) رقم ١٤٢٦ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًّا قالت : أتدري ما النشُّ ؟ قال : قلت : لا . قالت : نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم. فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه .

غريب الحديث :

الأُوقية : بضم الهمزة وتشديد الياء : اسم لأربعين درهما ، النهاية (٢١٧/٥) .

٧٤٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، ثنا أبو سعيد الأشج ثنا السيد ابن عيسى ، عن أبي اسحاق عن الحارث، عن علي/ (١) / قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد عفوت لكم عن / صداقة أرقابكم/ (٢) وخيلكم ، ولكن هاتوا صدقة أوراقكم وحرثكم وماشيتكم " .

---

(١) في م بزيادة عليه السلام.

(٢) في م الصدقة رقابكم .

نوع الزيادة : بزيادة " ولكن هاتوا صدقة أوراقكم وحرثكم وماشيتكم " .

رجال اسناده :

- أبو سعيد الأشج هو عبد الله بن سعيد وقد مرّ .
- سيد بن عيسى الكوفي عن أبي اسحاق ، وعنه النفيلي وأبو سعيد الأشج قال الأزدي ليس بذاك انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه العلاء بن عمرو الحنفي والحجاج بن حسان ، وقال أيضا السيد بن عيسى شيخ يروي عن موسى الجهني عن يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه في تخليل اللحية قال والحديث باطل ويزيد تبرأ من عهدته فلعله هو هكذا في اللسان . وذكره في الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح (٣٢٤/٤) ، اللسان (١٣١/٣) .
- أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن القاسم المحاربي وهو ليس بشئ ، والسيد بن عيسى قال الأزدي ليس بذاك وذكره ابن حبان في الثقات أما صاحب الجرح فلم يرد فيه جرحا ولا تعديلا، والحارث بن عبد الله الأعور كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- الخطيب في تاريخ بغداد (١٤١/٧) قال أخبرني تمام بن محمد حدثنا أبو الحسين علي بن حسان بن القاسم حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا السيد بن عيسى بمثله الفقرة الاولى ولفظه : قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق .

ابن ماجة فى الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق (١ / ٥٨٠) رقم ١٨١٣ قـــال حدثنا سهل بن أبى سهل ثنا سفيان بن عيينة عن أبى اسحاق بمثله الفقـــرة الاولى فقط .

- أبو داود فى الزكاة باب فى زكاة السائمة (٢ / ٢٣٢) رقم ١٥٧٤ قال حدثنـا عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليـــه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد عفوت عن الخيل والرقيـــق فهاتوا صدقة الرقة ..... " .

- وأخرجه كذلك الترمذى فى الزكاة باب ماجاء فى زكاة الذهب والورق (٣ / ١٦) رقم ٦٢٠ من طريق أبي عوانة بلفظ ابى داود .

وسبق هذا الحديث برقم ٧٢٦ . وقال فيه ابن حجر : اسناده حسن .

والفقرة الثانية من الحديث لها شواهد كثيرة بمعناها .

٧٤٤ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا اليسع بن اسماعيل ثنا سفيان بن عيينة، عن / عمرو عن طاوس/ (١) قال : أتى معاذ في وقص البقرة ، فقال : لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم فيها بشيء ، قال : وهن مادون الثلاثين .

---

(١) في م "عمرو بن طاووس" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- اليسع بن اسماعيل البغدادي عن سفيان بن عيينة ضعفه الدارقطني . اللسان (٢٩٨/٦) .
- عمرو هو ابن دينار وقد مر .

الحكم على الاسناد : فيه اليسع بن إسماعيل ضعفه الدارقطني ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٧٢٩ .

- البيهقي في الزكاة باب كيف فرض صدقة البقر (٩٨/٤) قال أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة به دون قوله : " ومن مادون الثلاثين" فهنا قال الشافعي: "والوقص مالم يبلغ الفريضة" .

٧٤٥ - حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الغريابي ، ثنا عمرو بن عثمان ، ثنا بقيه حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس، عن ابن عباس، قال: " لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، معاذا الى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر، تبيعا أو تبيعة جذعا ، أو جذعة ، من كل أربعين بقرة بقرة مسنة ، فقالوا : فالأوقاص؟ قال : ماأمرني فيها بشيء ، وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سأله عن الأوقاص فقال : ليس فيها شيء "، قال المسعودي : والأوقاص مادون الثلاثين ، ومابين الاربعين الى الستين ، فاذا كانت ستين ففيها تبيعان ، فاذا كان سبعون ففيها مسنة وتبيع، فاذا كانت ثمانون ففيها مسنتان ،فاذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبايع، قال بقية : قال المسعودي : الأوقاص هي بالسين أوقاس، فلا تجعلها بصاد .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، أبو بكر الغريابي قاضي الدينور. أحد أوعية العلم ، ومن أهل المعرفة والفهم حدث عن هدبة بن خالد وأبي كامل الجحدري ... روى عنه محمد بن مخلد وأبو بكر الشافعي ... قال الخطيب وكان ثقة أمينا حجة . وقال الحسن بن أبي بكر عن أحمد بن كامل القاضي قال كان جعفر الغريابي مكثرا في الحديث، مأمونا موثوقا به . توفي سنة إحدى وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٧/١٩٩) . انظر تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٢) والسير (١٤/٩٦) .

عمرو بن عثمان هو الحمصي وقد مرّ .

- عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ، المسعودي روى عن أبي اسحاق السبيعي و أبي اسحاق الشيباني ... وعنه السفيانان وشعبة ... قال الأشرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن أبي عميس والمسعودي،قال كلاهما ثقة والمسعودي أكثرهما حديثا . وقال عبد الله عن أحمد سماع وكيع عن المسعودي قديم وأبو نعيم أيضا وانما اختلط المسعودي ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد . وقال يحيى بن معين من سمع منه

في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع . وقال كذلك أحاديثه عن الأعمش مقلوبة وعن عبد الملك وأما عن أبي حصين وعاصم فليس بشيء إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم وعن عون . قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث إلا أنه اختلط في آخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحة . وقال ابن ابي حاتم عن أبيه تغير قبل موته بسنة أو سنتين مات سنة ستين ومائة وقيل خمس وستين . وقال في التقريب صدوق اختلط، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة خت ع . التهذيب (٦/ ٢١٠) التقريب رقم ٣٩١٩ .

الحكم على الاسناد :

فيه بقيه بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء بل واشتهر بتدليس التسوية وهنا قد عنعن بعد شيخه ، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة وهو صدوق اختلط وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه : انظر رقم ٧٢٩ .

- البيهقي في الزكاة باب كيف فرض صدقة البقر (٤/ ٩٩) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي ابن عمر الحافظ به .
- الهيثمي في كشف الأستار في الزكاة باب زكاة البقر (١/ ٤٢٢) رقم ٨٩٢ قال البزار حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبوية المروزي ثنا حيوة بن شريح بن يزيد ثنا بقيه به . قال البزار : إنما يرويه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا ولم يتابع بقيه على هذا احد ، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس، والحسن لا يحتج بحديث اذا تفرد به .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٣) رواه البزار وقال لم يتابع بقيه أحدا على رفعه الا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف .

٧٤٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة حدثني عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: بينما أنا جالس عند عثمان جاءه ابو ذر فسلم عليه، فقال له عثمان: كيف أنت يا أبا ذر؟ قال: بخير، ثم قال الى سارية فقام الناس اليه فاحتوشوه/فكنت/(١) فيمن احتوشه: فقالوا: يا أبا ذر حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " في الابل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، /(٢) وفي البقر صدقتها /(٢) وفي البز صدقته" قالها بالزاي .

---

(١) في م وكنت .

(٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد وقد مر .
- مالك بن أوس بن الحدثان، بفتح المهملتين والمثلثة، النّصرى بالنون، أبو سعيد المدني له رؤية، وروى عن عمر مات سنة اثنين وتسعين وقيل سنة إحدى . ع . التقريب رقم ٦٤٢٦ انظر التهذيب (١٠/١٠) . الإصابة (٣/٣١٩) .

الحكم على الاسناد : فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته .

تخريجه :

- البيهقي في الزكاة باب زكاة التجارة (١٤٧/٤) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ به .
- الهيثمي في كشف الاستار في الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة (٤٢١/١) رقم ٨٨٩ قال حدثنا ابراهيم بن هانئ ثنا أبو عاصم به في حديث طويل وقال "البر" بدل "البز" . ورقم ٨٩٠ قال حدثنا بشر بن آدم ثنا الضحاك بن مخلد به مختصرا . قال البزار لا نعلم رواه الا أبو ذر .

- الهيثمي في المجمع (٣ / ٧٣) الرواية الاولى للبزار. وقال الهيثمي : رواه البزار بطوله وروى احمد طرقا منه وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .
- ابن أبي شيبة في الزكاة باب ماذكر في الكنز والبخل بالحق في المال (٣ / ٢١٣) قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني موسى بن عبيدة ببعضه مطولا وقال فيه " في الإبل صدقتها " .
- الحكم في المستدرك في الزكاة (١ / ٣٨٨) قال أخبرني دعلج بن أحمد ثنا هشام بن علي السدوسي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا عمران بن أبي أنيس به مطولا قال " وفي البر" بالراء المهملة وكذا في الرواية الآتية :
- والحاكم كذلك قال أخبرنا أبو قتيبة سالم بن الفضل ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن محمد ثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عمران به ولم يقل " وفي البقر صدقتها" . وقال الحاكم كلا الاسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- احمد في المسند (٥ / ١٧٩) قال حدثني محمد بن بكر أنا ابن جريج عن عمران به . وقال "وفي البر" بالراء المهملة .
- أورد ابن حجر هذا الحديث في التلخيص (٢ / ١٧٩) فقال أخرجه الدارقطني من طريقين وإسناده غير صحيح لان مداره على موسى بن عبيدة وله طريق ثالث عن ابن جريج رواه عن عمران انه بلغه عنه ورواه الدارقطني والحاكم من طريق رابع وهو طريق سعيد بن سلمة عن عمران وهذا اسناد لابأس به .

فائدة : قال ابن دقيق العيد : الذي رأيته في نسخ المستدرك في هذا الحديث البر براء مهملة ، والدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة . اهـ .

غريب الحديث :

احتوش، يقال احتوش القوم على فلان اذا جعلوه وسطهم. النهاية (١ / ٤٦١) .

٧٤٧ - حدثنا دعلج بن أحمد من أصل كتابه ثنا هشام بن علي ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا سعيد بن سلمة ، ثنا موسى عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " في الابل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقتها ، ومن دفع دنانير أو دراهم أو تبراً أو فضة لا يعدها لغريم ، ولا ينفقها في سبيل الله ، فهو كنز يكوى به يوم القيامة " كتبه من الأصل العتيق ، وفي البز مقيد .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- هشام بن علي بن هشام السّيرَافي ، أبو علي ، سكن البصرة ، يروى عن أبي الوليد الطيالسي وأبي حذيفة وأهل البصرة مستقيم الحديث كتب عنه أصحابنا انتهى من الثقات وتوفي سنة أربع وثمانين ومائتين كما صرح الذهبي . الثقات (٩/ ٢٣٤) ، السير (١٣/ ١١ ٤) في ترجمة اسحاق الحربي .
- والسّيرَافي : بكسر السين المهملة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفتح الراء وفي آخرها الفاء هذه النسبة الى سيراف وهو من بلاد فارس مما يلي خد كرمان على طرف البحر . الأنساب (٣/ ٣٥٧) .
- موسى بن جبر الأنصاري المدني الحذّاء نزيل مصر روى عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف وعبد الله بن كعب بن مالك ... وعنه ابنه عبد السلام وسعيد بن سلمة ابن أبي الحسام ... ذكره ابن حبان في الثقات قلت بقية كلام ابن حبان كان يخطئ ويخالف وقال ابن القطان لا يعرف حاله . وقال في التقريب: مستور من السادسة د س . التهذيب (١٠/ ٣٣٩) التقريب رقم ٦٩٥٤ .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد الله بن رجاء وهو صدوق يهم قليلا ، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام وهو صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه . ، وموسى بن جبر الأنصاري وهو مستور وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

غريب الحديث :

تِبْرًا : التِّبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فاذا ضربا كانا عينا . النهاية (١/ ١٧٩) .

٧٤٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا جعفر بن محمد بن الحجاج / الرقي /(١) ثنا عبد الله بن معاوية نا محمد بن بكر عن ابن جريج ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في الابل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- جعفر بن محمد بن الحجاج القطان الرقي قال في الجرح روى عن محمد بن ابي اسامة الرقي وعبد الله بن جعفر الرقي واسماعيل بن عبد الله بن زرارة سمع منه أبي بالرقة وكتب إلي ، وقال في الثقات من أهل الكوفة يروى عن أبي نعيم ثنا عنه محمد بن المنذر بن سعيد وقال الذهبي في السير وثق . الجرح (٢ / ٤٨٨) ، الثقات (٨ / ١٦٢) ، السير (١٤ / ١٠٨) .
- والرَّقِّي : بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة ، هذه النسبة الى الرقة وهي بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة وإنما سميت الرقة لأنها على شط الفرات ، وكل ارض تكون على الشط فهي تسمى الرقة . الأنساب (٣ / ٨٤) .
- عبد الله بن معاوية بن موسى الجُمَحي ، أبو جعفر البصري ، ثقة مُعمَّر من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . د ت ق . التقريب رقم ٣٦٣٠ . انظر التهذيب (٦ / ٣٨) .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن بكر بن عثمان وهو صدوق قد يخطئ ، وابن جريج ثقة فاضل وكان يدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه : انظر ٧٤٦ .

باب ليس في العوامل صدقة

٧٤٩ - حدثني أبي ثنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا إبراهيم بن موسى المؤدب المروزي، نا محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الإبل العوامل صدقة" كذا قال غالب القطان، وهو عندي غالب ابن عبيد الله. والله أعلم.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله والد أبي الحسن الدارقطني، حدث عن جعفر الغريابي وإبراهيم بن شريك ... روى عنه ابنه أبو الحسن قال الخطيب وكان ثقة. تاريخ بغداد (١١/٢٣٩).
- ابراهيم بن موسى المروزي عن محمد بن حمزة الرقي، وعنه أحمد بن الحسن ابن عبد الجبار الصوفي قال وكان ثقة ذكره الخطيب. التهذيب (١/١٧٢) تمييز.
- محمد بن حمزة الرقي الأسدي أبو وهب عن جعفر بن برقان منكر الحديث يروي عنه سعيد بن يحيى الأموي انتهى وذكره ابن حبان في الثقات فقال يروي عن الخليل بن مرة، يعتبر حديثه اذا روى عنه غير الخليل بن مرة لأنه ضعيف. وذكر في الجرح ولم يذكر فيه أبو حاتم جرحا ولا تعديلا الجرح (٧/٢٣٦)، الثقات (٩/٧٣). اللسان (٥/١٤٨).
- غالب بن خُطّاف، بضم المعجمة وقيل بفتحها وهو ابن أبي غيلان القطّان، وأبو سليمان البصري، روى عن أنس فيما قيل وعمرو بن شعيب والأعمش... روى عنه شعبة وابن علية ... قال أحمد ثقة ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال أبو حاتم صدوق صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من السادسة ع. التهذيب (٨/٢٤٢) التقريب رقم ٥٣٤٦.
- قال الدارقطني عقب الحديث كذا قال غالب القطان وهو عندي غالب بن عبيد الله. وأظن أن الدارقطني قد وهم في هذا لأن غالب بن خطاف هو الذي يروي عن عمرو بن شعيب وهو نفسه الذي ذكره ابن عدي في الكامل

وأورد الحديث الذى معنا وان كان ابن عدى قد حكم بالضعف عليه ، فرد ابن حجر وقال لعله اشتبه الإسم عليه . الكامل (٦/ ٢٠٣٤) .

- غالب بن عبيد الله العقيلي الجزرى عن عطاء ومكحول ومجاهد ، ... وعنه يحيى بن حمزة ويعلى بن عبيد ... ،قال ابن معين ليس بثقة وقال الدارقطني وغيره متروك . انتهى قال ابن المديني كان ضعيفا وليس بشيء وقال أبو حاتم هو متروك الحديث منكر الحديث... اللسان (٤/ ٤١٤) انظر الكامل لابن عدى (٦/ ٢٠٣٣) .

الحكم على الإسناد : فيه محمد بن حمزة الرقي قال الذهبي يعتبر بحديثه وقال ابن حبان يعتبر به اذا روى عنه غير الخليل بن مرة ،وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- ابن عدى فى الكامل (٦/ ٢٠٣٥) قال حدثنا أحمد ابن الحسن الصوفي به .
- والبيهقي فى الزكاة باب مايسقط الصدقة عن الماشية (٤/ ١١٦) قال أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي به .
- اورده ابن حجر فى التلخيص (٢/ ١٥٧) وقال اسناده ضعيف .

٧٥٠ - حدثنا عثمان بن أحمد بن سمعان، ثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا سوار عن ليث عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة " .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال إسناده :

- عثمان بن أحمد بن سمعان، أبو عمرو الرزاز ويعرف بالمجاشي أيضا قال الخطيب حدثنا عنه أبو الفرج بن سميكة القاضي ومحمد بن طلحة النعالي ... قال ابن ابي الفوارس توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة وكان ثقة يسيرا كثير الكتب جميل المذهب والأثر. تاريخ بغداد (١١/٣٠٦) .

محمود بن محمد بن منّويه أبو عبد الله الواسطي سمع محمد بن أبان وزكريا بن يحيى دحمويه ... روى عنه غير واحد من الغرباء وروى عنه أحمد بن نصر الحافظ ومحمد بن أحمد الحكيمي ... مات سنة سبع وثلاثمائة انتهى كلام الخطيب . وقال في السير قد أسكت قبل موته بعامين . توفي الحافظ محمود بن محمد سنة سبع وكان من بقايا الحفّاظ ببلده . تاريخ بغداد (١٣/٩٤) السير (١٤/٢٤٢) .

- وأما مُنُّوَيَة بنون بعد الميم فهو محمد بن محمد بن منّوية أبو عبد الله الواسطي هكذا في الاكمال لابن ماكولا (٧/٢٠٧) .

الحكم على الاسناد : فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف وليث ابن أبي سليم وهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك وبالتالي فالحديث ضعيف يرقى بشاهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر رقم ٧٣٩ و ٧٣١

- الطبراني في الكبير (١١/٤٠) ١٠٩٧٤ قال حدثنا محمود بن محمد الواسطي به .
- الهيثمي في المجمع في الزكاة باب منه في بيان الزكاة (٣/٧٥) عن ابن عباس بلفظ الطبراني . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

- قال البيهقي في الزكاة باب مايسقط الصدقة عن الماشية (٤/ ١١٦) قال وروى في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعا وعن معاذ موقوفا وفي اسنادهما ضعيف .

شواهده منها حديث علي

- أبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة (٢/ ٢٢٨) رقم ١٥٧٢ عن علي مرفوعا في حديث طويل وفيه " وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شيء " .

قال الارناووط في هامش جامع الاصول (٤/ ٥٨٥) وهو حديث حسن أي حديث أبي داود .

باب تفسير الخليطين وماجاء في الزكاة على الخليطين

٧٥١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد / ثنا الوليد/ (١) عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال: صحبت سعد بن أبي وقاص فذكر كلاما فقال: ألا أني سمعته / ذات يوم/ (٢) يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين/مفرق/ (٣)، والخليطان على الحوض والراعي والفحل ".

---

(١) في م أبو الوليد (٢) في م يومئذ .

(٣) في م مفترق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- يحيى بن سعيد هو ابن قيس الأنصاري وقد مر .
- السائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النَّمِر صحابي صغير له أحاديث قليلة ، وحُجَّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع ستين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة احدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ع . التقريب رقم ٢٢٠٢ . انظر الإصابة (٢/١٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه الوليد بن مسلم وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ولم يصرح هنا بالسماع وعبد الله بن لهيعة وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :

- البيهقي في الزكاة باب صدقة الخلطاء (٤/١٠٦) قال أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة به .
- وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢١٨) رقم ٧١٣٥ سألت أبي عن هذا الحديث - فقال أبي هذا حديث باطل عندي ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة قال أبي ويُروى

من كلام سعد فقـــــط .

- وأورده ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٥٥) وعزاه للدارقطني والبيهقي . قـــال البيهقي : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بمـا ينفرد به وبين الخطيب في كتاب المدرج كيف وهم فيه ابن لهيعة وهو مـــن قول يحيى بن سعيد .

٧٥٢ - حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، ثنا عبدالله بن اسحاق بن أبي مسلم، ثنا محمد بن أبي موسى، ثنا حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزبير، عن / جابر /(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في المثيرة صدقة".

---

(١) في م خالد.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني، نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة: كان اثبت أصحاب الزهري، من السادسة ع - التقريب رقم ٢١٨٠، انظر التهذيب (٣/٣٦٩).

الحكم على الاسناد:

فيه عبدالله بن اسحاق بن أبي مسلم ولم أجده، ومحمد بن أبي موسى لم يتبين لي من هو وحجاج بن محمد المصيصي وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته. وابن جريج وهو ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع، وأبو الزبير وهو صدوق ويدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي أتوقف عن الحكم

تخريجه:

- البيهقي من الزكاة باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (٤/١١٦) قال أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا أنبأ محمد بن الفضل ثنا جدي محمد بن اسحاق ثنا زكريا بن يحيى ثنا ابن أبي مريم أنبأ يحيى بن أيوب أن خالد بن يزيد حدثه أن أبا الزبير حدثه بمثله قال البيهقي: وروى عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير بمعناه وروى عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا وفي إسناده ضعف والصحيح موقوف.

غريب الحديث:

المُثيرة، أراد بالمثيرة بقر الحرث، لأنها تثير الأرض.. النهاية (١/٢٢٩).

باب زكاة الحلـــــــــي

٧٥٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، ثنــا نصر بن مزاحم ، ثنا أبو بكر الهذلي ،ح وحدثنا أحمد بن يوسف بن سعــــدة الفزاري ،ثنا أسيد بن عاصم ،ثنا محمد بن المغيرة ،ثنا النعمان بن عبد السلام ،عــن أبي بكر ،ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقــول : "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعين مثقالا من ذهب ،فقلت: يارســول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال" ،أبو بكر الهذلي متروك ولم يأت به غــــيره .

نوع الزيادة : زيادة كليــــة .

رجال اسناده :

- نصر بن مزاحم الكوفي عن قيس بن الربيع وطبقته رافضي جلد تركوه مات سنة اثنــي عشرة ومائتين . قال العقيلي شيعي في حديثه اضطراب وخطأ كثير ،وقال أبــو خثيمة كان كذابا وقال أبو حاتم زائغ الحديث متروك وقال الدارقطني ضعيــــف. انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخليلي ضعفه الحفاظ جدا . اللسان (٦/١٥٧) .
- محمد بن المغيرة الأصبهاني روى عن النعمان بن عبد السلام روى عنه أسيــد ابن عاصم . ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان فــي الثقات . الجرح (٨/٩٢) الثقات (٩/١٠٥) .
- النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمي ،أبو المنذر الأصبهاني ،ثقة عابد فقيـه من التاسعة ،مات سنة ثلاث وثمانين ومائة د س . التقريب رقم ٧١٥٨ انظـــر التهذيب (١٠/٤٥٤) .
- شعيب بن الحبحاب الأزدي مولاهم ،أبو صالح البصري ثقة من الرابعة ،مــات سنة احدى وثلاثين ومائة أو قبلها خ م د ت س التقريب رقم ٢٧٩٦ انظـــر التهذيب (٤/٣٥٠) .

ب- الحكم على الإسناد :

فيه نصر بن مزاحم وهو ضعيف ، وأبو بكر الهذلي وهو أخباري متروك ، هذا بالنسبة للطريق الأول ، أما الطريق الثاني ففيه محمد بن المغيرة ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولاتعديلا وذكره ابن حبان في الثقات ، وكلا الإسنادين يلتقيان في أبي بكر الهذلي، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

- تخريجه :

أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٠٣/١) رقم ٧٦٠ قال حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن جعفر ثنا عبدالرحمن بن عمر ثنا أبو سفيان صالح بن مهران ثنا شيبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحبحاب بمثله وقال فأخذ دينارا وثلاثة أرباع دينار .

وأورده صاحب نصب الراية (٣٧٣/٢) وضعفه

والتلخيص (١٧٦/٢) وضعفه ...

٧٥٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، ثنا نصر بن مزاحم ، ثنا أبو بكر الهذلي عن شعيب بن الحبحاب بهذا مثله ، وزاد : قلت يا رسول الله في المال حق سوى الزكاة ؟ قال نعم ، ثم قرأ ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ (١)

- (١) آية ١٧٧ من سورة البقرة .
نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :-

فيه نصر بن مزاحم وهو ضعيف ، وأبو بكر الهذلي وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- الفقرة الاولى من الحديث سبق تخريجها ، أما الفقرة الثانية وهي : " قلت يا رسول الله في المال حق سوى الزكاة ؟ قال نعم ثم قرأ (وآتى المال على حبه) ، فقد أخرجها .

- الترمذي في الزكاة باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة (٣/ ٤٨) رقم ٦٥٩ قال حدثنا محمد بن أحمد حدثنا الاسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : ان في المال لحقا سوى الزكاة "ثم تلا هذه الآية في البقرة : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾ الآية .

وأخرج ابن ماجه في الزكاة باب ما أدى زكاة ليس بكنز (١/ ٥٧٠) رقم ١٧٨٩ قال علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس في المال حق سوى الزكاة " .

ملاحظة : في رواية ابن ماجه قال ما " ليس" .

٧٥٥ - حدثنا/عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن زيد الخُتّلِيّ[1]/، ثنا /[2] اسماعيل بن ابراهيم بن غالب /[2] الزعفراني ، ثنا أبي عن صالح ابن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " في الحلي زكاة " ، وعن أبي حمزة عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : " ليس في الحلي زكاة " أبو حمزة هذا ميمون ، ضعيف الحديث .

---

(١) في المطبوع "عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد الختلي" ، وفي م ب ن "عبد الرحمن ابن أحمد بن عبد الله بن زيد" . والتصحيح من تاريخ بغداد .

(٢) في م اسماعيل ابراهيم غالب .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن زيد يعرف بابن الخُتّلِيّ ، سمع أباه ومحمد ابن سليمان الباغندي . . . روى عنه الدارقطني وأبو القاسم بن الثلاج . . . قال الخطيب وكان فهما عارفا ، ثقة حافظا . وقال الدارقطني كان يذاكر ويصنف ويتعاطى الحفظ . وذكر ابن الجوزي أن وفاته كانت في سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (١٠/٢٩٠) ، المنتظم (٦/ ٣٥١) .
- والخُتّلي : اختلف مشايخنا في هذه النسبة ، بعضهم كان يقول هي الى ختلان بلاد مجتمعة وراء بلخ ، وبعضهم يقول هي بضم الخاء والتاء المشددة حتى رأيت أن الختلي بضم الخاء والتاء المشددة قرية على طريق خراسان اذا خرجت من بغداد بنواحي الدسكرة . الأنساب (٢/ ٣٢٢) .
- ميمون ، أبو حمزة الأعور ، مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة ، ت ق . التقريب رقم ٧٠٥٧ . انظر التهذيب (١٠/ ٣٩٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه اسماعيل بن ابراهيم بن غالب الزعفراني وأبوه ولم أعثر على ترجمة لهما ،

وكذا صالح بن عمرو لم أجده ، وميمون أبو حمزة الأعور وهو ضعيف ، وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجـــه :

- أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٧٣) وعزاه للدارقطني وقال: قال الدارقطني أبو حمزة هذا ميمون وهو ضعيف الحديث ، وقال ابن الجوزي في التحقيق : قال أحمد : متروك .

٧٥٦ - حدثنا أحمد / بن محمد/ (١) بن سعيد ، نا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازى ، ثنا محمد بن الأزهر ، ثنا قبيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله : أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: ان لى حليا ، وأن زوجى خفيف ذات اليد ، وأن لى بنى أخ ، أفيجزى عنى أن أجعل زكاة الحلى فيهم ؟ سقال : نعم ، هذا وهم ، والصواب عن ابراهيم عن عبد الله : مرسل موقوف .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أحمد بن محمد بن مقاتل ، أبو بكر الرازى ، قدم بغداد وحدث بها عن أبيه وأحمد بن بكر بن سيف ... روى عنه عبد الباقي بن قانع ، وأبو القاسم الطبرانى ... ولم يرد فيه الخطيب جرحا ولا تعديلا . تاريخ بغداد (٥/٩٨) .
- سفيان هو الثورى وقد مر .
- ابراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي وقد مر .
- علقمة هو ابن قيس النخعي وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن محمد بن مقاتل ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ومحمد بن الأزهر الجوزجانى وهو ضعيف ، وقبيصة بن عقبة بن محمد وهو صدوق ربما خالف ، وحماد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده صاحب نصب الراية (٢/٣٧٣) وعزاه للدارقطنى ونقل كلام الدارقطنى على الحديث . قال الزيلعى : وقال ابن القطان : وروى هذا قبيصة بن عقبة وان كان رجلا صالحا ، فانه يخطئ كثيرا ، وقد خالفه من أصحاب الثورى من هو أحفظ منه فوقفه . انتهى .

- وأورده ابن حجر في التلخيص (٢/١٧٨) وعزاه للدارقطني .

وقد رُوِيَ هذا الحديث موقوفا :

- عبد الرزاق في مصنفه في الزكاة باب التبر والحلي (٤/٨٣) رقم ٧٠٥٥ عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال : سألته امرأة عن حلي لها فيه زكاة ؟ قال : اذا بلغ مائتي درهم فزكّيه ، قالت : ان في حجرى يتامى لي فأدفعه اليهم ؟ قال نعم .

- الطبراني فى الكبير (٩/٣٧٠) رقم ٩٥٩٤ قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق بلفظ عبد الرزاق .

- الهيثمي في المجمع في الزكاة باب زكاة الحلي (٣/٦٧) بلفظ عبد الرزاق . قال الهيثمى : رواه الطبراني فى الكبير ورجاله ثقات ولكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

- البيهقى فى الزكاة باب من قال في الحلي زكاة (٣/١٣٩) قال أخبرنا أبو بكر الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة أن امرأة عبد الله سألت عن حلي فقال اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة قالت أضعها في بني أخ لي في حجرى قال : نعم وقد روى هذا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس بشيء .

<u>شواهده</u> : أحاديث هذا الباب :

حديث عبد الله بن عمرو :

- أبو داود في الزكاة باب الكنز ، ماهو ؟ وزكاة الحلي (٢/٢١٢) رقم ١٥٦٣ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : " أتعطين زكاة هذا ؟ قالت لا ، قال : " أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ، قال : فخلعتهما فألقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله .

- والترمذي في الزكاة باب ماجاء في زكاة الحلي (٣/٢٩) رقم ٦٣٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو لفظ أبي داود ، قال الترمذي : ولا يصح في هذا الباب شيء .

حديث أم سلمة :

- أبو داود في الزكاة باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي (٢/٢١٢) رقم ١٥٦٤ عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو ؟ فقال : مابلغ أن تُؤدّى زكاته فزُكِّيَ فليس بكنز .

وهذه الأحاديث وغيرها يقوى بعضها بعضا وتصل على أقل تقدير الى مرتبة الحسن .

فقه الحديث :

قال ابن رشد في البداية : أمّا من الذهب ففي الحلي فقط وذلك أنه ذهب فقهاء الحجاز مالك والليث والشافعي الى أنه لا زكاة فيه اذا أريد للزينة واللباس ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : فيه الزكاة والسبب في اختلافهم تردد شبهُهُ بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا قال : ليس فيه زكاة ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولا قال : فيه الزكاة . ولاختلافهم أيضا سبب آخر وهو اختلاف الآثار في ذلك ... أهـ . الهداية (٥/١٩، ٢٠) .

- باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق -

٧٥٧ - حدثنا عبد الباقي بن قانع وعبد الصمد بن على قالا : نا الفضل ابن العباس الصواف ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبد الله بن بزيع، عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الباقي بن قانع وهو صدوق يخطئ لكن تابعه عبد الصمد بن علي ، وهو ثقة ، والفضل بن عباس بن سعيد الصواف ولم أجده ، ويحيى بن غيلان بن عوام وهو مقبول ، ، وعبد الله بن بزيع وهو ليس بحجة ، وابن جريج وهو ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وأبو الزبير محمد بن مسلم وهو صدوق الا أنه يدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع . وبالتالي

تخريجه :-

- البيهقي في الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة (٤/ ١٠٩) قال وروى ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيع عن ابن جريج مرفوعا وهو ضعيف والصحيح موقوف وهو قول مسروق وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومكحول .

قال البيهقي أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن ابن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق وروى ذلك في المكاتب وقد مر .

- وأورده الألباني في الارواء (٣/ ٢٥١) رقم ٧٨٣ عن جابر مرفوعا بلفظه . وقال ضعيف .

٧٥٨ - وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، ثنا حامد بن شعيب، ثنا/سريج/،(١) ثنا علي بن ثابت عن يحيى بن أبي أنيسة عن /حماد عن(٢) ابراهيم/ عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن لامرأتي حليا من عشرين مثقالا، قال: /فأد/(٣) زكاته نصف مثقال. يحيى بن أبي أنيسة متروك، وهذا وهم، والصواب مرسل موقوف.

---

(١) في م شريح بالشين المعجمة.

(٢) في م حماد بن ابراهيم.

(٣) في المطبوع "فأدي" وهذا خطأ والتصويب من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- حامد هو ابن محمد بن شعيب وقد مرّ.
- سريج بن يونس وقد مرّ.
- ابراهيم هو النخعي وقد مرّ.
- علقمة هو ابن قيس النخعي وقد مرّ.

الحكم على الاسناد:

فيه علي بن ثابت الجزرى وهو صدوق ربما أخطأ، ويحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف/جدا/ وحماد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا

تخريجه: سبق مثله برقم ٧٥٦.

- باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم -

٧٥٩ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا بشر بن مطر، ثنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن حبيب بن أبي ثابت، عن/صلت/(١) المكي /عن ابن أبي(٢) رافع/ : أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان أقطع أبا رافع أرضا، فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفا، فدفعها الى علي بن أبي طالب رضي الله / عنه /(٣) فكان يزكيها، فلما قبضها ولد أبي رافع، عدوا مالهم فوجدوها ناقصة، فأتوا عليا فأخبروه، فقال : أحسبتم زكاتها؟ قالوا : لا، قال : فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء، فقال علي : كنتم ترون عندي / مالا(٤)/ لا أؤدي زكاته .

---

(١) في م ابن الصلت .

(٢) في م " عن أبي رافع " وكذا في هامش ق ففي ق كتب " ابن أبي رافع " وصححها في الهامش " بأبي رافع " ، أما ن ففيها سقط ومنه هذا الحديث .

(٣) في المطبوع و ب ق " عنهما " والتصحيح من م .

(٤) في المطبوع " مال " وهو خطأ والصواب ما أثبته .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- بشر بن مطر بن ثابت الدقاق أبو أحمد ، من أهل واسط، يروى عن ابن عيينة ، وعنه حاجب بن أركين وجماعة ، قال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف قلت ويروى أيضا عن اسحاق الأزرق ويزيد بن هارون ، قال أبو حاتم كان صدوقا، روى عنه المعمر وابن صاعد وابن مخلد، وقال الدارقطني ثقة . مات سنة اثنتين وستين ومائتين . اللسان (٢/٣٣) .

- صلت المكي روى عن ابن أبي رافع روى عنه حبيب بن أبي ثابت سمعت أبي يقول ذلك . الجرح (٤/٤٣٩) .

ابن أبي رافع هو عبيد الله وقد مرّ.

الحكم على الاسناد :

فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وحبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه وكان كثير الارسال والتدليس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وصلت المكي ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :-

- البيهقي في الزكاة باب من تجب عليه الصدقة (٤/١٠٧) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ به ، قال البيهقي : ورواه الحسن بن صالح وجرير ابن عبد الحميد عن أشعث وقالا عن ابن رافع وهو الصواب .

- باب استقراض الوصي من مال اليتيم -

٧٦٠ - حدثنا ابراهيم بن أحمد بن الحسن القريسيني ثنا محمد بن أحمد ابن تميم الأصبهاني ، ثنا محمد بن حميد ثنا / سلمة (١) /بن الفضل ثنا منير بن العلاء ، عن الأشعث عن حبيب بن أبي ثابت ، عن / مجاهد بن وردان (٢) / ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطى أبا رافع مولاه أرضا ، فعجز عنها ، فمات فباعها عمر بمائتي ألف وثمانية آلاف دينار ، وأوصى الى علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، فكان يزكيها كل سنة ، حتى أدرك بنوه فدفعه اليهم ، فحسبوه فوجدوه ناقصا ، فأتوه فقالوا : انا وجدنا مالنا ناقصا ، فقال : أحسبتم زكاته ؟ فقالوا : لا ، قال : احسبوا زكاته ، فحسبوه ، فوجدوه سواء .

---

(١) في المطبوع ب ق مسلمة وهو تحريف .

(٢) في م مجاهد عن وردان .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن أحمد بن الحسن ، أبو اسحاق المقرئ القرميسيني رحل وطوف في البلاد شرقا وغربا وكتب بخراسان والعراق والشام ومصر روى عنه الدارقطني وأبو حفص الكتاني..." ،

قال الخطيب وكان ثقة صالحا . مات سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٦/١٥) .

- منير بن العلاء ، عن أشعث وعنه سلمة بن الفضل الأبرش ضعفه الدارقطني . اللسان : (٦/١٠٣) .

- مجاهد بن وَرْدان المدني عن عروة بن الزبير وعنه عبد الرحمن بن الأصبهاني وجعفر ابن ربيعة ... قال ابن معين لا أعرفه ، وقال أبو حاتم ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال شعبة حدثنا ابن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان وأثنى عليه خيرا ، وقال في التقريب صدوق من السابعة . ٤ . التهذيب (١٠/٤٥) ، التقريب رقم ٦٤٨٤ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن أحمد بن تميم الأصبهاني ولم أرشد اليه ، ومحمد بن حميد بن حيّان وهو حافظ ضعيف ، وسلمة بن الفضل وهو صدوق كثير الخطأ ، ومنير بن العلاء ضعفه الدارقطني ، وأشعث بن سوار وهو ضعيف ، وحبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه وكان كثير الارسال والتدليس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ، ولم يصرح هنا بالسماع أما مجاهد بن وردان فلم يدرك ابن عمر ولا سمع منه وبالتالي فهناك انقطاع في السند ، وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجه : انظر سابقه .

- بـــاب زكـاة الابل والغنـــم -

٧٦١ - حد ثنا الحسن بن علي بن قوهي بالمفتح ، حد ثنا محمد بـــن موسى الد ولابي ثنا القاسم بن يحيى ، عن ابن أرقم عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر قال : وجد نا في كتاب عمر : أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ، قال في صد قة الابـل : في خمس من الابـل سائمـــة شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربـــع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم يوجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيهـا ابنة / لبون/ (١) الى خمسة وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقه طروقة الجمل الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعيـــن ، فان زادت واحدة ففيها/بنتا/ (٢) لبون الى تسعين ، فان زادت واحدة ففيهـــا حقتان الى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة ففي كل أربعين جذعة ، وفـــي كل خمسين حقة طروقة الجمل ، كذا رواه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيـــف الحديث متروك .

---

(١) في م " مخاض فان لم توجد " .

(٢) في م " بنت " .

نوع الزيادة :

في خمس من الابل سائمة ، هكذا عند الدارقطني بزيادة 'سائمة' ولم ترد في الســـنن .

- عند الدارقطني : وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخـــاض فان لم يوجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين " .

- أما في السنن : " وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين - وعند ابن ماجه فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر .

- عند الدارقطني حقة " طروقة الجمل " وفي السنن لم يقولوا " طروقة الجمل " .

- عند الدارقطني : بعد العشرين ومائة : فان زادت واحدة " ففي كل أربعين جذعة " وفي السنن " ففي كل أربعين ابنة لبون " .

رجال اسناده :

- محمد بن موسى بن علي أبو العباس الخلال يعرف بالدولابي سمع محمد بن عبد الملك

ابن زنجويه وعمر بن شبة ... روى عنه محمد بن المظفر والدارقطني ويوسف القواس وقال القواس إنه كان من الثقات ، مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد : (٣/٢٤٥) .

- القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدّم بن مطيع الهلالي المُقَدَّمي ، أبو محمد الواسطي ثقة من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة خ . التقريب رقم ٥٥٠٤ . انظر التهذيب (٨/٣٤٠) .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن علي بن قوهي ولم أجده ، وسليمان بن أرقم وهو ضعيف ، وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجه :

- أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة (٢/٢٢٤ ، ٢٢٥) رقم ١٥٦٨ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن الزهري بنحوه وقد تقدم الاختلاف في نوع الزيادة .
- الترمذي في الزكاة باب ماجاء في زكاة الابل والغنم (٣/١٧) رقم ٦٢١ قال حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن العوام عن سفيان بن الحسين عن الزهري بنحوه وبمثل لفظ أبي داود ، قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء .
- وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الابل (١/٥٧٣) رقم ١٧٩٨ قال حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب بنحوه .

غريب الحديث :-

- سائمة : وفيه في " سائمة الغنم زكاة " السائمة من الماشية الراعية . النهاية (٢/٤٢٦) .
- ابن مخاض وابن المخاض : ماد خل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل ، وان لم تكن حاملا . النهاية (٤/٣٠٦) .
- بنت اللبون وابن اللبون : هما من الابل ماأتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبونا ، أي ذات لبن ، لأنها تكون قد حصلت حملا آخر ووضعته . النهاية (٤/٢٢٨) .

- الحق والحقة : في حديث الزكاة ،وهو من الابل مادخل في السنة الرابعة الى آخرها وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ويجمع على حقاق وحقائق . النهاية (١/٤١٥).
- طروقة : وفي حديث الزكاة :" حقة طروقة " الفحل " أى يعلو الفحل مثلها في سنها وهي فعولة بمعنى مفعولة أى مركوبة للفحل . النهاية (٣/١٢٢).
- جذعة : وأصل الجذع من أسنان الدوّاب وهو ماكان منها شابا فتيا فهو من الابل مادخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز مادخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ،ومن الضأن ماتمت له سنة . النهاية (١/٢٥٠).

٧٦٢ - حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حبيب / بن أبي حبيب/ (١)، عن عمرو بن هرم، أن محمد ابن عبد الرحمن الأنصاري حدثه: أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل الى المدينة يلتمس عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات، فوجده عند آل عمرو بن حزم، كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، الى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر الى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، الى عمرو بن حزم فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين، فكان فيهما: في صدقة الإبل، فاذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة، فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، فاذا كانت الابل أكثر من ذلك، فليس / (٢) فيما لا يبلغ العشر منها شئ حتى يبلغ العشر / (٢).

---

(١) ساقطة من م.

(٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- حبيب بن أبي حبيب الجرمي، البصري الأنماطي، اسم أبيه يزيد روى عن قتادة، وعمرو ابن هرم ... وعنه ابنه محمد ويزيد بن هارون ... وسمع منه القطان ولم يحدث عنه، وقال لم يكن في الحديث بذاك وقال ابن أبي خيثمة نهانا ابن معين أن نسمع حديثه، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به قلت وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة اثنتين وستين ومائة. قال حبان ثنا حبيب بن أبي حبيب ثقة، وقال ابن خلفون أخرج له مسلم متابعة. وقال في التقريب صدوق يخطئ من السابعة عخ م س ق. التهذيب (٢ / ١٨٠)، التقريب رقم ١٠٨٦.
- عمرو بن هرم الأزدي البصري، ثقة، من السادسة، مات قبل قتادة خت م ت س ق التقريب رقم ١٢٨ ه، انظر التهذيب (٨ / ١١٣).
- محمد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن زرارة الأنصاري. وقد مرّ.

الحكم على الاسناد :

فيه حبيب بن أبى حبيب وهو صدوق يخطئ لكن تابعه محمد بن اسحاق في رواية البيهقي ، ولكن في الاسناد انقطاع بين عمر بن عبد العزيز والنبي صلى الله عليه وسلم الا أن نعد هذا من قبيل الوجادة فيكون الاسناد حسنا .

تخريجه :

- البيهقي في الزكاة باب ابانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه (٤ / ٩٢) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن اسحاق وحبيب بن أبي حبيب به .

- باب لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرّة سوي -

٧٦٣ - حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفه ، /ثنا/ (١)
على بن ثابت ، عن الوازع / بن نافع/ (٢) عن أبي سلمة ، عن جابر قال : جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة ، فركبه الناس ، فقال : " انها لا تصلح
لغنى ، ولا لصحيح سوى ، ولا لعامل / قوى/ (٣) " .

---

(١) فى م " عن " . (٢) فى م " عن نافع " . (٣) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

الحكم على الاسناد :

فيه علي بن ثابت الجزرى وهو صدوق ربما وهم ، والوازع بن نافع وهو ضعيف جدا ،
وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا ولكن متن الحديث صحيح .

تخريجــــــه :

- أورده الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٤٠٠) وعزاه للدارقطني وقال الزيلعي : الوازع
ابن نافع ، قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ويشبه أنـــه
لم يتعمدها بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه فبطل الاحتجاج به .

شواهده : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

- أبو داود في الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغني (٢ / ٢٨٥) رقم ١٦٣٤
عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : " لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرّة سوي " .
- الترمذى في الزكاة باب ماجاء من لا تحل لـه الصدقة (٣ / ٤٢) رقم ٦٥٢ عن عبد الله
ابن عمرو بلفظ أبي داود .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة وحبشي بن جنادة وقبيصة بن مخــــارق .
وحديث عبد الله بن عمرو ، حديث حسن .

حديث أبي هريرة :

- النسائى في الزكاة باب اذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٥ / ٩٩) رقم ٢٥٩٧ ،
عن أبي هريرة بلفظ عبد الله بن عمرو عند أبي داود والترمذي .
- ابن ماجه في الزكاة باب من سأل عن ظهر غنى (١ / ٥٨٩) رقم ١٨٣٩ عن أبي هريرة
بلفظ النسائي .

- الحاكم في المستدرك في الزكاة (٤٠٧/١) عن أبي هريرة بلفظ النسائي وقال الحاكم : " هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ".
- وأورد الألباني في الارواء) (٣٨١/٣) رقم ٨٧٧ وقال عنه صحيح .

ووردت كلمة المرّة في الشواهد وهي بمعنى القوة والشدة ، والسوى : أى صحيح الأعضاء ، النهاية (٣١٦/٤) .

فقه الحديث :

قال الخطابي في معالم السنن - مع سنن أبي داود (٢٨٦/٢) : وقد اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب ، فقال الشافعي لا تحل له الصدقة ، وكذلك قال اسحاق بن راهوية وأبو عبيد . وقال أصحاب الرأى : يجوز له أخذ الصدقة اذا لم يملك مائتي درهم فصاعدا . أهـ.

باب الغنى التي يحرم السؤال

٧٦٤ — حدثنا/القاسم (١) بن اسماعيل/ثنا/يحيى بن (٢) معلى/بن منصور ، ثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، حدثني/الحسن(٣)/عن عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من سأل مسألة عن ظهر غنى ، استكثر بها من رضف جهنم " ، قالوا : يارسول الله وما ظهر الغنى قال : " عشاء ليلة " ، عمرو بن خالد متروك .

---

(١) في م " أبو بكر النيسابوري " . (٢) في م " محمد بن يحيى بن معلى " .
(٣) في المطبوع وجميع النسخ " الحسين " وهو خطأ والتصويب من كتب التراجم والتخريج .

نوع الزيادة : تغير الصحابي مع اختلاف يسير في المعنى .

رجال اسناده :

— أبو معمر هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج وقد مر .

— عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيدة التنّوري ، بفتح المثناة وتشديد النون ، البصري ، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة ـ ع ـ التقريب رقم ٤٢٥١ ، انظر التهذيب (٦/٤٤١) .

— ملاحظة : جاء في جميع نسخ الدارقطني (حسين) اى ابن ذكوان وعند أحمد وغيره الحسن بن ذكوان وسأترجم للاثنين وأرجح في الاخير من هو المقصود .

— الحسين بن ذكوان المعلّم ، المُكْتِب ، العَوْذي ، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ، البصري ، روى عنه شعبة وعبد الوارث بن سعيد . . . قال ابن معين ثقة وكذا قال ابو حاتم والنسائي وقال أبو زرعة ليس به بأس قلت وقال الدارقطني من الثقات وقال ابن سعد والعجلي والبزار بصري ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني لم يرو الحسين المعلم عن أبي بريدة عن ابيه الا حرفا واحدا وكلها عن رجال آخر ، وقال في التقريب ثقة ربما وهم ، من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة ـ ع ـ التهذيب (٢/٣٣٨) ، انظر التقريب رقم ١٣٢٠ .

ــ الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري : روى عنه ابن المبارك ويحيى بن القطـــان ، قال ابو حاتم والنسائي ليس بالقوي ، قال الاثرم قلت لابي عبد الله ما تقول فــي الحسن بن ذكوان فقال احاديثه أباطيل يروى عن حبيب بن ابي ثابت ولم يسمــع من حبيب انما هذه احاديث عمرو بن خالد الواسطي ، واورد ابن عدى حديثيــن ، من طريق الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علـــي وقال : انما سمعها الحسن عن عمرو بن خالد عن حبيب فأسقط الحسن بن ذكوان عمرو بن خالد ، وقال في التقريب : صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدلس ، مــن السادسة خ د ت ق التهذيب (٢/ ٢٧٦) ، التقريب رقم ١٢٤٠ ، تعريـــف اهل التقديس (ص ٨٥) .

والذى يترجح ان المقصود في السند كما تبين من خلال الترجمتين وكما سيتبين في التخريج هو الحسن بن ذكوان .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن ذكوان وهو صدوق يخطئ ويدلس وهو من المرتبة الثالثة ولـــم تصرح بالسماع ، وعمرو بن خالد الواسطي وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجــه :

ــ ابن الجوزى في العلل المتناهية (٢/ ١١) رقم ٨٢٩ قال أنا عبد الحق قـــال أنا عبد الرحمن بن أحمد قال نا ابو بكر بن بشران قال نا علي بن عمر الدارقطني به وذكر في الاسناد "حسن" وليس "الحسين" ، قال المؤلف ، هذا حديث لا يصح .

ــ أحمد في المسند (٢/ ٣٠٦) رقم ١٢٥٢ ت أحمد شاكر .

قال عبد الله بن احمد حدثني محمد بن يحيى بن أبي سمينة حدثنا عبد الصمـــد حدثني أبي حدثنا حسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضَمْرَة عــن علي مرفوعا بــه .

قال أحمد شاكر : إسناده ضعيف جدا لانقطاعه ، فان الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن ابي ثابت ، قال ابن ابي حاتم في المراسيل ــ انظر رقم ٤٦ ــ قال

ابن معين الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن ابى ثابت شيئا ، انما سمع من عمرو بن خالد عنه وعمرو بن خالد لا يساوى حديثه شيئا انما هو كذاب ا هـ .

- الهيثمى فى غاية المقصد فى زوائد المسند (١/١٤٥) رقم ٦٥ بسند عبد الله ابن احمد به .

- والهيثمى فى المجمع فى الزكاة باب ما جاء فى السؤال (٣/٩٤) عن علي مرفوعا به ، وقال الهيثمى : رواه عبد الله بن احمد والطبرانى فى الاوسط وفى اسناد هما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابى ثابت والحسن وإن أخرج له البخاري فقد ضعفه ، غير واحد ولم يسمعه من حبيب بينهما عمرو بن خالد الواسطى كما حكاه ابن عدى فى الكامل عن ابن صاعد وعمرو بن خالد كذبه احمد وابن معين والدارقطنى .

- العقيلى فى الضعفاء الكبير (١/٢٢٤) قال حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابى يحدث عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابى ثابت به .

وابن عدى فى الكامل (٥/١٧٧٦) قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال : ثنا على بن مسلم قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبى يقول حدثنا الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت به ، قال ابن عدى : قال لنا ابن صاعد : وهذا الحديث رواه الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب ابن ابى ثابت بهذا الإسناد وعمرو بن خالد يكتب حديثه .

- وشواهده : منها حديث سهل بن الحنظلية.

- أبو داود فى الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢/٢٨٠) رقم ١٦٢٩ عن سهل بن الحنظلية فى حديث طويل وفيه " من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا : يارسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه .

ـ ابن خزيمة في صحيحه في الزكاة باب استحباب الاستعفاف عن أكل الصدقـــة . (٤/ ٧٩) رقم ٢٣٩١ عن سهل بن الحنظلية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة وهو يجد عنها غناء فانما يستكثر من النار ، قيل يا رسول اللـــه وما الغناء الذى لا ينبغي معه المسألة ؟ قال : ان يكون له شبع يوم وليلة " .

ـ احمد في المسند (٤/ ١٨٠) عن سهل بن الحنظلية في حديث طويل وفيه " مـــن سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من نار جهنم قالوا : يارسول الله وما يغنيه قال : ما يغديه اويعشيه .

غريب الحديث :

رَضْف : الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة " النهاية (٢/ ٢٣١)

٧٦٥ ــ حدثنا أبو هريرة الأنطاكي ثنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم بن بكر ابن فصيل ، ثنا محمد بن مصعب ، ثنا حماد عن اسرائيل عن أبي إسحاق ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : " من سأل الناس وهو غني ، جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح/وخدوش/(١) فقيل : يارسول الله ما غناه ؟ قال : " أربعون درهما ، أو قيمتها ذهبا " .

---

(١) في م " أو خدوش " .

نوع الزيادة : اختلاف الألفاظ .

عند الدارقطني : قال " أربعون درهما " أما عند ابي داود والترمذي والنسائي " خمسون درهما " .

رجال اسناده :

ــ اسرائيل هو ابن يونس وقد مرّ .

ــ محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النّخعي ، أبو جعفر الكوفي ، ثقة من السادسة بخ ع التقريب رقم ٦٠٨٦ ، انظر التهذيب (٩/٣٠٨) .

الحكم على الاسناد :

أبو هريرة الأنطاكي وأبو زيد أحمد بن عبد الرحيم بن بكر بن فيصل ولم أجد من ترجم لهما ، ومحمد بن مصعب وهو صدوق كثير الغلط ، وحماد بن سلمة وهو ثقة عابد تغير حفظه بأخرة ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

فقد أخرج بعض أصحاب الستة هذا الحديث ولكن قالوا : (خمسون درهما) بدل (أربعون) .

ــ أبو داود في الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢/٢٧٧) رقم ١٦٢٦ ، حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد به ، وقال : وما الغنى ؟ قال : " خمسون درهما أو قيمتها من الذهب " .

وأخرجه كذلك الترمذى والنسائى ، انظر جامع الاصول (١٠/ ١٥١) رقم ٧٦٣٤ ٠

شواهده : منها حديث عطاء بن يسار

ـ أبو داود فى الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢/ ٢٧٨) رقم ١٦٢٧ عن عطاء بن يسار فى حديث طويل وفيه " من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا ، قال الاسدى : فقلت للَقْحَة لنا خير من اوقية والا وقية أربعون درهما ٠.

ـ والنسائي فى الزكاة باب اذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٥/ ٩٨) رقم ٢٥٩٨ عن عطاء بن يسار بلفظ ابى داود .

حديث أبى سعيد الخدرى .

ـ أبو داود (٢/ ٢٧٩) رقم ١٦٢٨ عن أبى سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل وله قيمة اوقية فقد ألحف " فقلت : ناقتى الياقوتة هى خير من أوقية ـ قال هشام : خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله شيئا زاد هشام فى حديثه وكان الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعين درهما " .

حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

ـ النسائى فى الزكاة باب من الملحف (٥/ ٩٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا " من سأل وله اربعون درهما فهو الملحف " .

غريب الحديث :

ـ كدوح : هو الخدوش وكل أثر من خدش او عضٍّ فهو كدح ، ويجوز ان يكون مصدرا سُمِّي به الأثر ، النهاية (٤/ ١٥٥) ٠

ـ خُدوش : خدش الجلد : قَشْره بعود أو نحوه ، والخُدُوش جمعه ، لأنه سمي به الاثر وان كان مصدرا ، النهاية (٢/ ١٤) ٠

باب تعجيل الصدقة قبل الحول

٧٦٦ ــ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا محمد بن عبيد/بن عتبة/(١)، ثنا وليد بن حماد ثنا الحسن بن زياد ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم عن موسى ابن طلحة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ياعمر أما علمت ان عم الرجل صنو أبيه ؟ إنا كنا احتجنا الى مال ، فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين " ، اختلفوا عن الحكم في اسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم ، مرسل .

---

(١) في م عن عتبة .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال اسناده :

ــ محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي ، أبو جعفر الكوفي ، قال ابن ابي حاتم كتب إلي ببعض حديثه وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال مسلمة ثقة ، وقال الدارقطني ثقة صدوق ، وقال في التقريب صدوق ، من الحادية عشرة ق ، التهذيب (٩/ ٣٣١) ، التقريب رقم ٦١١٨ .

ــ الوليد بن حماد اللؤلؤي عن الحسن بن زياد وعنه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال أبو اسحاق الثعلبي في أواخر تفسير الفاتحة لا يدرى من هو، قلت وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن ابي يوسف وعنه محمد بن عثمان البهي ، اللسان (٦/ ٢٢١) .

ــ الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب رأي ، روى عن سعيد بن عبيد الطائي وابن جريج والحسن بن عمارة . . قال ابن معين كذاب وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس بثقة ولا مأمون ، هكذا في الجرح وقال في اللسان : قال محمد بن عبد الله ابن نمير يكذب على ابن جريج وكذا كذبه ابو داود فقال كذاب غير ثقة ، وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال الدارقطني ضعيف متروك ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين ، انتهى ، وقال يعقوب بن سفيان والعقيلي والساجي كذاب ، ومع ذلك كله اخرج له أبو عوانة في مستخرجه والحاكم في مستدركه ، الجرح (٣/ ١٥) اللسان (٢/ ٢٠٨) .

- الحكم هو ابن عتيبة الكندى وقد مر .
- الحسن بن مسلم بن يَنَّاقٍ ، بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ، المكى ، ثقة ، من الخامسة ، ومات قديما بعد المائة بقليل خ م د س ق - التقريب رقم ١٢٨٦ ، انظر التهذيب (٢/٣٢٢) .

الحكم على الإسناد :

فيه الحسن بن زياد وهو ضعيف ، والحسن بن عمارة وهو متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا ، ولهذا الحديث طرق كثيرة كلها معلوله ولكن متن الحديث صحيح .

تخريجه :

- الهيثمى فى كشف الاستار فى الزكاة باب تعجيل الزكاة (١/٤٢٤) رقم ٨٩٥ قال البزار : حدثنا حميد بن حمران ثنا الحسن البجلى به ناقصا ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجّل من العباس صدقة سنتين " ، قال البزار : لا نعلم ، رواه إلا الحسن البجلى وهو الحسن بن عمارة وقد سكت اهل العلم عن حديثه .
- أبو يعلى فى مسنده (١/٣١٠) رقم ٦٣٤ قال حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا يوسف بن خالد ، حدثنا الحسن بن عمارة بلفظ البزار .
- الهيثمى فى المقصد العلي فى الزكاة باب تعجيل الزكاة (ص ٤٦١) رقم ٤٧٩ ، بسند ولفظ أبى يعلي .
- الهيثمى فى المجمع فى الزكاة باب تعجيل الزكاة (٣/٧٩) عن طلحة بلفظ البزار وأبي يعلى ، وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام .
- ابن حجر فى المطالب فى الزكاة باب جواز تعجيل الزكاة (١/٢٣٧) رقم ٨٢٧ بلفظ أبي يعلى قال ابن حجر : يوسف تالف لكن توبع وقال البزار بعد أن أخرجه من وجه آخر عن الحسن البجلى عن الحكم : الحسن البجلى هذا هو ابن عمارة لا نعلم رواه غيره .

شـواهده : منها حديث ابن عباس وابى رافع وسيأتيان .

ومنهـا حديـث علـى

ـ أبو داود فى الزكاة باب فى تعجيل الزكاة (٢ / ١٦٢٤) رقم ١٦٢٤ قال حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن على أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له فى ذلك ، قال مرة : فأذن له فى ذلك ، قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحاكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح .

ـ أحمد فى المسند (٢ / ١٤١) رقم ٨٢٢ ت أحمد شاكر قال حدثنا سعيد ابن منصور بسند ولفظ ابى داود ، قال احمد : اسناده صحيح ، وأخرج هذا الحديث الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم ، انظر تخريجه فى الهداية (٥ / ٨٦) رقم ٧٥٨ .

ـ وأخرجه البيهقى فى الزكاة باب تعجيل الزكاة (٤ / ١١١) من طريق سعيد ابن منصور به أى بلفظ أبى داود ، قال البيهقى : هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة فرواه إسماعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم هكذا ، وخالفه إسرائيل عن حجاج فقال عن حجر العدوى عن علي وخالفه فى لفظه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الاول . (ورواه) محمد بن عبيد هو العرزمى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قصة عمرو العباس رضى الله عنهما (ورواه) الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة (ورواه) هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه قال لعمر رضى الله عنه فى هذه القصة إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول وهذا هو الأصح من هذه الروايات اهـ ..

حديث أبو هريرة .

- مسلم في الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها (٢/٦٧٦) رقم ٩٨٣ عن أبي هريرة مرفوعا في حديث طويل وفيه : " وأما العباس فهي علي ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنوا ابيه ؟ وأخرجه أبو داود .

- وقال ابن حجر في الفتح (٣/٣٣٣) قوله (فهي عليه صدقة ومثلها معها) هذه رواية البخاري ... وقيل معنى قوله (علي) أي هي عندي قرض لاننى استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي إسناده مقال : وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين " وهذا مرسل ، وروى الدارقطني أيضا موصولا بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح ، وفي الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس مرفوعا وفي اسناده ضعف ، واخرجه ايضا هو والطبراني من حديث ابي رافع نحو هذا واسناده ضعيف ايضا ، ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين " وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف .. وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد النظر بمجموع هذه الطرق والله اعلم اهـ .

- وقال الشيخ الغماري في الهداية بعد ان خرج طريق هذا الحديث وتبيين عللها قال : " فهذه الطرق المتعددة تثبت ان للحديث أصلا مهما كان فيه من علة أو إرسال او انقطاع ، الهداية (٥/٨٧) رقم ٧٥٨ .

غريب الحديث :

صنو ، في حديث العباس : فان عم الرجل صنو ابيه : الصنو : المثل ، واصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد ، يريد أن اصل العباس وأصل أبي واحد ، وهو مثل أبي أو مثلي وجمعه صِنْوان ، النهاية (٣/٥٧) .

٧٦٧ – حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، ثنا إبراهيم بن محمد ابن نائلة الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام ، عن محمد ابن عبيد الله عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا ، قال : فأتى العباس يطلب صدقة ماله ، قال : فأغلظ له العباس ، فخرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

– إبراهيم بن محمد بن نائلة الأصبهاني .

– مِقْسم ، بكسر أوله ابن بُجْرة ، بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نَجْدة ، بفتح النون وبذال ، أو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعائشة .. وعنه ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة .. قال الميموني عن أحمد قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة ، وفي موضع آخر عن أحمد لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث وأما غير ذلك فأخذها من كتاب ، قال أبو حاتم صالح الحديث لا بأس به وقال ابن سعد أجمعوا على أنه توفى سنة إحدى ومائة ، قلت وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا وقال الساجي تكلم الناس في بعض روايته وقال البخاري في التاريخ الصغير لا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة ولا ميمونة ولا عائشة ، وقال ابن شاهين في الثقات قال أحمد بن صالح ثقة ثبت لا شك فيه وقال العجلي مكي ثقة وكذا قال يعقوب بن سفيان والدارقطني ، والأحاديث الذى ذكر أحمد أن الحكم لم يسمعها من مقسم قد ذكرتها مفسرة في ترجمة الحكم (وهي حديث الوتر والقنوت وعزمة الطلاق وجزاء الصيد والرجل يأتي امرأته وهي حائض) وقال في التقريب صدوق وكان يرسل من الرابعة ماله في البخاري سوى حديث واحد خ ٤ ، التهذيب (١٠/٢٨٨) ، التهذيب (٢/٤٣٢) في ترجمة الحكم ، التقريب رقم ٦٨٧٣ .

الحكم على الاسناد :

فيه ابراهيم بن محمد بن نائلة الأصبهاني ولم أرشد اليه ، ومحمد بن المغيرة ولم يذكر فيه ابن ابى حاتم جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ومحمد ابن عبيد الله العرزمى وهو متروك ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٧٦٨ ــ حدثنا محمد بن مخلد ومحمد بن جعفر المطيرى ، قالا : نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن ، ثنا موسى بن داود ، ثنا مندل بن على عن عبيد الله عن الحكم ، وقال المطيرى : عن عبيد الله بن عمر عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة ، فرجع وهو يشكو العباس فقال : انه منعنى صدقته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عمر اما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إن العباس أسلفنا صدقة عامين فى عام كذا " ، قال عن عبيد الله ابن عمر ، وانما أراد محمد بن عبيد الله ، والله أعلم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

ــ محمد بن أحمد بن السكن ، أبو بكر القطيعي يعرف بأبي خراسان ، روى عنه يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد ومحمد بن جعفر المطيرى ، قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة ثمان وستين ومائتين ، تاريخ بغداد (١/٣٠٥) .

ــ موسى بن داود الضبى ، أبو عبد الله الطَّرسوسي ، نزل بغداد ، ثم ولى قضاء طرسوس الخُلْقَانى ، بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ، قال ابن نمير ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة صاحب حديث ، وقال ابن عمار الموصلي كان زاهدا صاحب حديث ثقة وقال العجلى كوفي ثقة وقال أبو حاتم شيخ فى حديثه اضطراب وقال الدارقطني كان مصنفا مكثرا مأمونا وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة سبع عشرة ومائتين ، وقال فى التقريب صدوق فقيه زاهد له اوهام ، من صغار التاسعة م د س ق التهذيب (١٠/٣٤٢) التقريب رقم ٦٩٥٩ .

الحكم على الاسناد :

فيه موسى بن داود وهو صدوق له أوهام ، ومندل بن على وهو ضعيف ، ومحمد ابن عبيد الله العرزمى وهو متروك وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٧٦٦ .

٧٦٩ — حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا أبو داود عن شريك عن إسماعيل عن سليمان الأحول ، عن أبي رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث عمر ساعياً ، فكان بينه وبين العباس شيء (١) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما علمت أن /عم/ الرجل صنو أبيه ؟ إن العباس أسلفنا صدقة العام ، عام الاول " .

---

(١) ساقطة من المطبوع ومثبتة من ب ن ق .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

— أبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي وقد مر .

— سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول ، خالد بن أبي نجيح ، قيل اسم أبيه عبد الله ثقة ثقة قاله أحمد من الخامسة — ع — التقريب رقم ٢٦٠٨ ، انظر التهذيب (٢١٨/٤) .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد الله بن عمر بن أبان ولم أجده ، وشريك بن عبد الله القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء ، وإسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث ، وسليمان بن أبي مسلم المكي لم يدرك أبا رافع ، وبالتالي

اسوقفت عند الحكم

تخريجه : انظر رقم ٧٦٦ .

— الهيثمي في المجمع في الزكاة باب تعجيل الزكاة (٧٩/٣) عن أبي رافع مرفوعا بمثله ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل المكي وفيه كلام كثير وقد وثق .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : مسألة جواز اخراج الزكاة قبل الحول ، فان مالكا منع ذلك وجوزه أبو حنيفة ، والشافعي ، وسبب الخلاف هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال : عبادة وشبّهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع ، وقد احتج الشافعي لرأيه بحديث علي أن النبي عليه الصلاة والسلام استسلف صدقة العباس قبل محلها ، الهداية (٨٦/٥) .

٧٧٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا أبو أمية بن يعلى ثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإنها تشد من الجائع ما تشد من الشبعان " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، بالنسبة للفقرة الاولى والفقرة الثانية زائدة .

رجال إسناده :

ـ شيبان بن فَرُّوخ أبي شيبة الحَبَطي ، بمهملة وموحدة مفتوحتين ، الأُبُلِيّ ، بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ، أبو محمد ، روى عن جرير بن حازم وحماد بن سلمة ، روى عنه أبو يعلى وأبو القاسم البغوى . . قال أحمد ثقة وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال ابو حاتم : كان يرى القدر واضطر الناس اليه بآخرة ، مات سنة ست ـ أو خمس وثلاثين ومائتين ، قلت وقال صالح وقال مسلمة ثقة وقال الساجي قدري إلا أنه صدوقا، وقال في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر من صغار التاسعة م د س ، التهذيب (٤/٣٧٤) التقريب رقم ٢٨٣٤ .

ـ إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي البصرى ، عن نافع وهشام بن عروة وعنه زيد ابن الحباب وشيبان ، قال يحيى ضعيف ليس حديثه بشيء وقال مرة متروك الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك وقد مشاه شعبة وقال اكتبوا عنه فإنه شريف ، وقال البخارى سكتوا عنه ، وذكره ابن عدى وساق له بضعة عشر حديثا معروفة لكنها منكرة الإسناد . . انتهى ، وروى أيضا عن ابى الزناد، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث أحاديثه منكرة ليس بالقوى وقال أبو زرعة واه ضعيف الحديث ليس بقوى ، وقال الساجي ضعيف ،وقال أبو عبيد الآجرى قلت لأبي داود : حكى رجل عن سفيان الأيلى أنه سمع شعبة يقول اكتبوا عن أبي أمية بن يعلى فإنه شريف لا يكذب فكذب ابو داود الذى حكى هذا ، قال الآجرى غلام خليل حكى هذا . . وغلام خليل كما تقدم مجمع على تكذيبه فكيف جزم المؤلف أن شعبة قال اكتبوا عنه ، اللسان (١/٤٤٥) .

ـ أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان وقد مر .

ـ الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقد مـــر .

الحكم على الاسناد :

فيه شيبان بن فرّوخ وهو صدوق يهم ورمي بالقدر ، وإسماعيل بن يعلى أبو أمية وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ، أما شطره الأول فصحيح .

تخريجه :

ـ ابن عدى فى الكامل (٤/١٤٠٦) قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرفة نفطويه وعبد الرحمن بن سليمان بن عدى الجرجاني بمكة قالا : حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، حدثنا صلة بن سليمان حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتقوا النار ولو بشق تمرة " زاد الجرجاني فانها تسد من الجائع سدها من الشبعان " قال ابن عدى : ولصلة بن سليمان غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه .

ـ والعقيلى فى الضعفاء الكبير (٢/٢١٥) رقم ٧٥٣ قال حدثنى محمد بن زكريا قال حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا صلة بن سليمان ، قال : حدثنا محمد ابن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا النار ولو بشق تمرة " قال العقيلى : قال يحيى ليس بثقة ، وفى موضع آخر كان كذابا .

ـ أورده الديلمى فى فردوس الأخبار (١/١٢٨) رقم ٢٩٥ بلفظ ابن عدى .

ـ وأورده الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٤/٢٦٨) رقم ١٧٨٤ عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ ابن عدى وقال ضعيف جدا ، يعنى بهذا اللفظ والتمام ولذلك خرجته هنا والا فشطره الاول فى الصحيحين وغيره من طرق أخرى عن جمع من الصحابة .

شواهده : حديث عائشة رضى الله عنها .

ـ أحمد فى المسند (٦/٧٩) قال ثنا محمد بن عبد الله ثنا كثير بن زيد عن المطلب ابن عبد الله عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة استترى من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع سدها من الشبعان " .

- الهيثمى فى المجمع فى الزكاة باب الحث على الصدقة (٣/١٠٥) عن عائشة مرفوعا " اتقوا النار ولو بشق تمرة " وفى رواية " يا عائشة استترى " بلفظ أحمد ، قال الهيثمى : رواه احمد كله وروى البزار بعضه وفيه أبو هلال وفيه بعض كلام وهو ثقة .

حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه

- أبو يعلى فى مسنده (١/٧٥) رقم ٨٠ عن أبى بكر مرفوعا " اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء ، وتقع من الجائع موقعها من الشبعان".
- البزار فى مسنده - الهيثمى فى كشف الاستار ، عن أبى بكر مرفوعا بلفظ أبى يعلى ، قال البزار : لا اعلم احدا حدث به عن زيد الا محمد بن اسماعيل - الوساوسي - ولم يتابع عليه ولا يروى عن أبى بكر إلا بهذا الإسناد وحده .
- الهيثمى فى المجمع (٣/١٠٥) وقال : رواه ابو يعلى والبزار وفيه محمد ابن اسماعيل الوساوسي وهو ضعيف جدا .
- وجاء فى كتاب تخريج أحاديث احياء علوم الدين (٢/٥٨٧) رقم ٦٣١ - ولفظه : " تصدقوا ولو بتمرة فانها تسد من الجائع وتخطى الخطيئة كما يطفئ الماء النار "، قال العراقى رواه ابن المبارك فى الزهد من حديث عكرمة مرسلا ولاحمد من حديث عائشة بسند حسن ، استتر من النار ولو بشق تمرة .. ولأبى بكر واسناده ضعيف .. اهـ .

أما الفقرة الاولى فقد أخرجها عدى بن حاتم .

- البخارى فى المناقب باب علامات النبوة (٤/١٧٥) عن عدى بن حاتم فى حديث طويل وفيه " اتقوا النار ولو بشق تمرة " .

ولهذا شواهد كثيرة ينظر مجمع الزوائد (٣/١٠٥) .

باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق

٧٧١ ـ أخبرني أحمد بن عبدان الشيرازي فيما كتب إلي ، أن محمد بن/موسى/ (١) الحارثي ، حدثهم أنبأ اسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني ، ثنا الليث بن حماد الأصطخري ، ثنا أبو يوسف عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه ، تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ، ومن دونه ضعفاء .

---

(١) في م "يوسف" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ أحمد بن عبدان بن محمد بن الفرج الشِّيرَازِي الحافظ الثقة المعمَّر أبو بكر ، حدث عن محمد بن محمد الباغندي وأبي القاسم البغوي وابن صاعد .. وعنه حمزة السهمي ، وأبو الحسن بن صخر .. وكان يلقب بالباز الأبيض سأله حمزة بن يوسف عن الجرح والتعديل والعلل ، مولده سنة ثلاث وتسعين ومائتين وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة سكن شيراز مدة ثم الأهواز ثلاثين عاما ، وكان موصوفا بالحفظ ، ضيّع نفسه باقامته في جهل الأهواز ، السير (١٦/٤٨٩) تذكرة الحفاظ (٣/٩٩٠)

ـ والشِّيرَازِي ، بكسر الشين المعجمة ، والياء الساكنة آخر الحروف ، والراء المفتوحة ، بعدها الالف وفي آخرها الزاى ـ هذه النسبة الى شيراز وهي قصبة فارس ، ودار الملك بها ، الانساب (٣/٤٩١) .

ـ إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني أشار الدارقطني الى تضعيفه في السنن وسيأتي في ترجمة غورك سياق حديثه من البيهقي من طريق محمد بن موسى الاصطخري عنه ونسبه ازديا ، اللسان (١/٤٤١) .

ـ ليث بن حماد عن أبي يوسف القاضي ضعفه الدارقطني اللسان (٤/٤٩٣) .

ـ غورك بن الحضرم ، السعدى عن جعفر بن محمد قال الدارقطني ضعيف جدا ثم ساق بالسند الحديث الذى معنا (ولكنه قال غورك بن الحضرمى وفى الهامش قال وفى س الخضرم) هكذا فى الميزان ـ ثم قال وضعف الدارقطنى الليث وغيره فى اسناده انتهى . . ولفظ الدارقطنى غورك ضعيف جدا وقد تفرد به عن جعفر ومن دونه ضعفاء الليث وغيره ، اللسان (٤/ ٤٢١) ، انظر الميزان (٣/ ٣٣٧) .

ـ جعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين المعروف بالصادق ، وقد مر .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن موسى الإصطخرى ولم أرشد اليه ، واسماعيل بن يحيى الكرمانى ضعفه الدارقطنى ، وكذا الليث بن حماد ضعفه الدارقطنى ، وأبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم بن حبيب القاضى وهو صدوق يخطئ ، وغورك بن الخضرم ضعيف جدا ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

ـ البيهقى فى الزكاة باب من رأى فى الخيل صدقة (٤/ ١١٩) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان حدثنى أبى ثنا أبو عبد الله محمد بن موسى الإصطخرى به ، قال البيهقى تفرد به غورك هذا ، ثم نقل كلام الدارقطني على الحديث .

ـ الخطيب فى تاريخ بغداد (٦/ ٣٩٦) حدثنا محمد بن علي بن مهران حدثنا إسماعيل بن يحيى به .

ـ الهيثمى فى المجمع فى الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك (٣/ ٦٩) عن جابر مرفوعا به .

ـ وأورده ابن حجر فى التلخيص (٢/ ١٥٠) عن جابر مرفوعا به ، وقال ابن حجر : اسناده ضعيف جدا .

وهذا الحديث يعارضه ما اخرجه الستة عن ابى هريرة مرفوعا " ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه " ، انظر جامع الاصول (٤/ ٦٢٢) رقم ٢٧٠٨ ، وابن ماجه (١/ ٥٧٩) رقم ١٨١٢ .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : ذهب الجمهور أن لا زكاة فى الخيل وذهب أبو حنيفة الى أنها اذا كانت سائمة وقصد بها النسل أن فيها زكاة ، أعنى اذا ذكرانا واناثا . اهـ ، الهداية (٥/ ٢٣ ، ٢٤) .

٧٧٢ ـ حدثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز ثنا موسى ابن هارون بن عبد الله ثنا أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني محمد بن ابراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ، عن /(١) جعفر ابن سعد بن سمرة بن جندب ، عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب /(١) عن أبيه عن سمرة بن جندب /(٢) قال/: بسم الله الرحمن الرحيم بن سمرة بن جندب الى بنيه ، سلام عليكم أما بعد : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له ، وهم عملة لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذى يعد للبيع".

---

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- حبيب بن الحسن بن داود بن عبيد الله ، أبو القاسم القزاز ،سمع عمر بن حفص السدوسي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ... روى عنه أبو الحسن الدارقطني وابن شاهين .. قال الخطيب : سألت ابا بكر البرقانى عن حبيب القزاز فقال : ضعيف ، فراجعته فى أمره فقال ضعيف ، قلت : وحبيب عندنا من الثقات وكان يؤثر عنه الصلاح ولا أدرى من أى جهة ألحق البرقاني به الضعف ، وقد سألت عنه أبا نعيم فقال : ثقة ، توفى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة ، ووثقه كذلك ابن ابى الفوارس ، تاريخ بغداد (٢٥٣/٨) ، اللسان (١٧٠/٢) .

- مروان بن جعفر السمرى سمع منه أبو حاتم ومطين وقال ابن ابى حاتم صدوق ، وقال الازدى يتكلمون فيه ، قلت له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر رواها، الطبرانى .. انتهى ،وقال أبو حاتم مروان صالح الحديث ، اللسان (١٥/٦) .

- محمد بن ابراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري ، يروي عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة الكتاب الطويل/روى عنه مروان بن جعفر لا يعتبر بما انفرد به من الاسناد هكذا قال ابن حبان وذكر فى الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، الجرح (١٨٦/٧) ، الثقات (٥٨/٩) .

ـ جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري ، أبو محمد السمري والد مروان ، روى عن ابن عمه خبيب بن سليمان بن سمرة نسخة وعن أبيه سعد ، روى عنه محمد ابن ابراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة وسليمان بن موسى ، قلت وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول ، وقال عبد الحق في الأحكام : ليس ممن يعتمد عليه وقال ابن عبد البر ليس بالقوي ، وقال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة ، وقال في التقريب : السَّمُرِي بالتخفيف وضم الميم ليس بالقوي من السادسة ـ د ـ التهذيب (٢/٩٣) ، التقريب رقم ٩٤١ .

ـ خُبيب ، بموحدتين ، مصغر بن سليمان بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي ، روى عن أبيه ـ عن جده نسخة وعنه ابن عمه جعفر بن سعد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت وقال ابن حزم مجهول وقال عبد الحق ليس بقوي وقرأت بخط الذهبي لا يعرف ، وقال في التقريب مجهول ، من السابعة د التهذيب (٣/١٣٥) ، التقريب رقم ١٧٠٠ .

ـ سليمان بن سَمُرَة بن جندب الفزاري ، روى عن أبيه نسخة كبيرة ، وعنه ابنه خبيب ابن سليمان وعلى بن ربيعة الوالبي ، ذكره ابن حبان في الثقات . . . قلت قال : ابو الحسن بن القطان حاله مجهولة ، وقال في التقريب : مقبول ، من الثالثة د التهذيب (٤/١٩٨) ، التقريب رقم ٢٥٦٩ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن ابراهيم بن خبيب ، صدوق له مناكير ، وجعفر بن سعد بن سمرة ليس بالقوي ، وخبيب بن سليمان مجهول ، وسليمان بن سمرة مقبول ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ الطبراني في الكبير (٧/٣٠٤) رقم ٧٠٢٩ قال حدثنا عبدان بن أحمد ثنا دحيم ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بمثله مع اختلاف يسير ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا برقيق الرجل

والمرأة الذى هم قلادة وهم فى عَقِلِهِ لا يريد بيعهم ، وكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا ، وكان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع .

- والطبراني كذلك (٧/٢٧٠) رقم ٧٠٤٧ قال حدثنا موسى بن هارون به .
- والبزار ـ كشف الاستار فى الزكاة باب مالا زكاة فيه (١/٤٢٠) رقم ٨٨٦ قال حدثنا خالد بن يوسف حدثنى أبو يوسف بن خالد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه " كان يأمرنا أن لا نخرج الصدقة من الرقيق " .
- الهيثمى فى المجمع فى الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك (٣/٦٩) عن سمرة مرفوعا رواه البزار وقال الهيثمى ، رواه البزار وفى اسناده ضعف، ورواية الطبراني ـ الاولى ـ وقال الهيثمى : رواه الطبراني فى الكبير وروى أبوداود منه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع فقط ،وفى إسناده ضعف .
- وأخرج أبوداود فى الزكاة باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها من الزكاة (٢/٢١١) رقم ١٥٦٢ قال حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى ابن حسان حدثنا سليمان بن موسى أبوداود حدثنا جعفر بن سعد بسنده الى سمرة بن جندب ، قال أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نُعدُّ للبيع .
- وأورد صاحب نصب الراية (٢/٣٧٥) رواية أبى داود ، قال الزيلعي نقلا عن ابن عبد البر إن حديث أبى داود إسناده حسن .
- وأورده ابن حجر فى التلخيص (٢/١٧٩) رقم ٨٦١ بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن تخرج الزكاة مما يعد للبيع ، رواه أبوداود والدارقطني والبزار وفى اسناده جهالة .
- وأورده الالبانى فى الإرواء (٣/٣١٠) رقم ٨٢٧ أى حديث ابى داود وعزاه كذلك للبيهقى والدارقطنى وللمقدسي فى سننه قال الالبانى : قال المقدسى : واسناده حسن غريب ، وكذلك حسنه ابن عبد البر كما فى الزيلعى ـ قلت ـ أى الالبانى : بل هو ضعيف ، جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون ، وقال الذهبى : هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم ".

غريب الحديث :

تلاد : كل مال قديم يرثه الرجل عن آبائه أو مال استخرجه كالدابة ينتجها أو الرقيق يولدون فى ملكه .. غريب الحديث لابى عبيد (٤/ ٣٠٩) .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : واتفقوا على أن لا زكاة فى العروض التى لم يقصد بها التجارة ، واختلفوا فى أتجب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة ؟ فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك ومنع ذلك أهل الظاهر والسبب فى اختلافهم فى وجوب الزكاة بالقياس واختلافهم فى تصحيح حديث سمرة ، وأما القياس الذى اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق اهـ .

وقد علق الشيخ الأرنؤوط على حديث سمرة عند أبى داود فى جامع الاصول (٤/ ٦٤١) تعليقا فقهيا طويلا مفاده ، أن العلماء متفقون على وجوب الزكاة فى عروض التجارة واستدل بآراء العلماء الأقدمين والمحدثين منهم الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت .. اهـ .

باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار

٧٧٣ — حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش المقرى ، ثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج بن رشدين ، ثنا يحيى بن سليمان الجعفى ثنا صالح بن موسى الطلحى ، ثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت : جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى صداق النساء/اثنا عشر أوقية ، الأوقية أربعون درهما ، فذلك ثمانون وأربعمائة/درهم/، (٢) وجرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى الغسل من الجنابة صاع ، والوضوء رطلين ، والصاع ثمانية أرطال ، وجرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما أخرجت الأرض: الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، اذا بلغ خمسة أوسق ، الوسق ستون صاعا ، فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذى جرت به السنة ، لم يروه عن منصور بهذا الاسناد غير صالح ابن موسى ، وهو ضعيف الحديث .

---

(١) فى م اثنتي عشرة . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة :

زيادة كلية ، إلا الفقرة الاخيرة ، فانه جاء فى حديث أبى سعيد: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، والوسق ستون صاعا .

رجال اسناده :

— يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجُعفى ، أبو سعيد الكوفى ، نزيل مصر ، روى عن عمه عمرو بن عثمان بن سعيد الجعفى وحفص بن غياث ، روى عنه البخارى وأبو حاتم وأحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين . . قال ابو حاتم : شيخ ، وقال النسائى : ليس بثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أغرب ، قلت وقال الدارقطنى ثقة وقال مسلمة بن قاسم لا بأس به وكان عند العقيلى ثقة وله أحاديث مناكير ، وقال فى التقريب صدوق يخطئ من العاشرة ، مات سنة سبع - أو ثمان - وثلاثين ومائتين خ ق التهذيب (١١/٢٢٧) التقريب رقم ٧٥٦٤ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن الحسن بن محمد النقاش وهو ضعيف ، وأحمد بن محمد ابن الحجاج بن رشدين وهو صدوق يخطئ ، ويحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي وهو صدوق يخطئ ، وصالح بن موسى الطلحي وهو متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد في الزكاة باب فيما كان دون النصاب وما تجب فيه الزكاة (٣/ ٧٠) عن عائشة بلفظه ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح أبو موسى الطلحي وهو ضعيف .
- وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٣٠) عن عائشة بلفظه ، قال الزيلعي : وضعفه البيهقي .

٧٧٤ ـ حدثنا أحمد بن اسحاق بن وهب البندار ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري ، ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا صالح بن موسى ، عن منصور عن ابراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت : " جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة ، والوسق ستون صاعا ، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة " .

نوع الزيادة :

بزيادة " فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما أنبتت الارض من الخضر زكاة .

الحكم على الاسناد :

فيه صالح بن موسى الطلحي وهو متروك ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه

ـ أورده ابن حجر في التلخيص (٢/١٦٩) رقم ٨٤٢ عن عائشة مرفوعا وقال ابن حجر وفي اسناده صالح بن موسى وهو ضعيف .

٧٧٥ ـ حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا على بن مسلم ثنا محمد بن بكر أخبرناه ابن جريج ، أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال : كتب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن ، الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان : "إن على المؤمنين صدقة العقار ، عشر ما سقى العين وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف العشر".

نوع الزيادة :

بزيادة : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن الى الحارث ابن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان : ان على المؤمنين صدقة العقار".

رجال اسناده :

ـ الحارث بن عبد كلال بن نصر بن سهل . . أحد أقيال اليمن كتب اليه النبى صلى الله عليه وسلم ، الذى تظافرت به الروايات انه ارسل باسلامه واقام باليمن وقال ابن اسحاق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه من تابوك ، كتاب ملوك حمير باسلامهم منهم الحارث بن عبد كلال : الإصابة (١/ ٢٨٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن بكر البرساني وهو صدوق قد يخطئ ، وبالتالى فالاسناد ضعيف، أما متن الحديث فصحيح .

تخريجه :

ـ أورده صاحب كنز العمال (٦/ ٥٦٢) رقم ١٦٩٤٤ عن ابن عمر مرفوعا به ، وعزاه لابن جرير .

ـ وقد أخرج البخارى فى الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى (٢/ ١٣٣) حدثنا سعيد بن أبى مريم ، حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر".

وأخرجه كذلك أبو داود والترمذى والنسائى بألفاظ متقاربة ، انظر جامع الاصول (٤/ ٦١٢) رقم ٢٦٩٥ ، وابن ماجه (١/ ٥٨١) رقم ١٨١٧ .

غريب الحديث :

العقار : بالفتح : الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك ، النهاية (٣/ ٢٧٤) .

٧٧٦ ــ حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ، ثنا سعيد ابن سليمان ثنا عباد بن العوام/ح (١) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام/، (١) عن سفيان بن حسين ، عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بصدقة فجاء رجل من هذا السخل بكبائس ، قال سفيان يعني الشيص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من جاء بهذا ؟ وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب الى الذى جاء به ، فنزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)* قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة ، قال الزهري : لونين من/تمر المدينة/، (٢) وقال يوسف : إلا نسبوه .

---

(١) ساقط من م . (٢) في م التمر .

* آية ٢٦٧ من سورة البقرة ..

نوع الزيادة :

كله زائد عدا قوله : "نهى عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذا في الصدقة ".

رجال إسناده :

ــ سعيد بن سليمان هو الضبي ، وقد مر .

ــ محمد بن يحيى هو الذهلي ، وقد مر .

ــ أسعد بن سهل بن حُنيف ، بضم المهملة ، الأنصاري ، أبو أمامة معروف بكنيته ، معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة ـ ع ـ التقريب رقم ٤٠٢ ، انظر الاصابة (٤/١٠) .

الحكم على الاسناد :

فيه سفيان بن الحسين وهو ثقة في غير الزهري باتفاقهم وهنا قد روى عن الزهري وجاء في التهذيب قال ابو يعلى قلت لابن معين عن حديث سفيان بن حسين عن الزهري في الصدقات فقال لم يتابعه عليه احد ليس يصح ، لكن تابعه سليمان بن كثير كما عند الحاكم وللحديث شاهد آخر وبالتالي فالإسناد حسن لغيره .

تخريجه :

ــ الحاكم في المستدرك في التفسير (٢/٢٨٤) قال حدثنا الشيخ أبو بكر احمد ابن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب الضبي ، ومحمد بن سنان قالا ثنا سعيد ابن سليمان به ، قال الحاكم :

ـ تابعه سليمان بن كثير عن الزهري ـ (حدثناه ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد والسري بن خزيمة قالا ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سليمان بن كثير عن الزهري بسنده الى سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق قال وكان ناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر ونزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

ـ والبيهقي في الزكاة باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطى الصدقة من شر ماله (١٣٦/٤) قال أخبرنا ابو عبد الله الحافظ أنبأ جعفر بن محمد بن نصير ثنا علي بن عبد العزيز ثنا سعيد بن سليمان به .

ـ وأخرج البيهقي كذلك رواية ابى الوليد التى اخرجها الحاكم .

ـ وقد أخرج أبو داود في الزكاة باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (٢/ ٢٦٤) رقم ١٦٠٧ قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة .

شواهده : منها حديث أبى أمامة بن سهل

ـ النسائي في الزكاة باب قوله عز وجل (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال أخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبى ان ابن شهاب حدثه قال حدثني أبو أمامة ابن سهل بن حنيف في الآية التى قال الله عز وجل (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال هو الجعرور ولون الحبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤخذ في الصدقة الرُّذالة .

غريب الحديث :

ـ الجعرور : فيه " انه نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق " الجعرور : ضرب من الدَّقَل يحمل رطبا صفارا لاخير فيه ، النهاية (٢٧٦/١) .

ـ لون الحبيق : هو نوع او انواع التمر ردئ منسوب الى ابن حبيق ، وهو اسم رجل النهاية (٣٣١/١) .

٧٧٧ — حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ثنا الرمادى ، ثنا سعيد ابن سليمان الواسطى باسناده مثله .

نوع الزيادة : كسابقه .

الحكم على الاسناد : اسناده : يرقى الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر سابقه .

٧٧٨ ــ حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني عبد الجبار بن سعيد ، حدثني محمد بن صدقة حدثني محمد بن يحيى بن سهل ابن أبي حثمة ، عن أبيه عن جده سهل بن أبي حثمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه خارصا ، فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي في الخرص،/فدعاه (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ان ابن عمك يزعم انك زدت عليه في الخرص/" (١) فقلت : يارسول الله : لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعم المساكين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد زادك ابن عمك وأنصف " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

ــ محمد بن صدقة الفدكي ، حديثه حديث منكر . . . انتهى قال الدارقطني في العلل ليس بالمشهور ولكن ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال روى عنه ابراهيم بن المنذر الحزامي يعتبر حديثه اذا بيّن السماع في روايته فانه كان يسمع من قوم ضعفاء عن مالك ثم يدلس عنه ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين وقال وضعه ابن حبان في الثقات والدارقطني ، اللسان (٥/٢٠٥) طبقات المدلسين ص ١٠٥ رقم ٩٥ .

ــ محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حَثْمة الأنصاري الحارثي الأوسي المدني عن أبيه وعمه أبي عُفير قال لي ابراهيم بن المنذر وقال حدثنا محمد بن صدقة . . . ثم اورد حديثا له ، وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين وذكره في الجرح ولم يرد فيه جرحا ولا تعديلا ، التاريخ الكبير (١/٢٦٥) ، الجرح (٨/١٢٣) ، الثقات (٥/٣٧٤) ، (٩/٤٤) .

ــ يحيى بن سهل بن أبي حثمة الأوسي الحارثي المديني روى عن أبيه ، روى عنه ابنه محمد بن يحيى بن سهل سمعت ابي يقول ذلك ، وذكره ابن حبان في الثقات ، الجرح (٩/١٥٣) ، الثقات (٥/٥٢٠) .

ـ سهل بن أبي خَثْمَة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي ، المدني صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله احاديث ، مات في خلافة معاوية ـ ع ـ التقريب رقم ٢٦٥٣ ، انظر الاصابة (٢/٨٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف ، وعبد الجبار بن سعيد قال العقيلي له مناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ومحمد بن يحيى بن سهل ولم يذكر ابن ابي حاتم فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكذا يحيى بن سهل لم يذكر فيه ابن ابي حاتم جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ البخاري في التاريخ الكبير (٤/٩٧) قال حدثني إبراهيم بن المنذر نا محمد ابن صدقة به .

ـ الهيثمي في المجمع في الزكاة باب الخرص (٣/٧٦) عن سهل بن أبي حثمة مرفوعا به ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف .

وقد ورد حديث سهل بن أبي حثمة عند بعض أصحاب الستة بغير هذا السياق ، وبمعنى مختلف .

ـ أبو داود في الزكاة باب في الرخص (٢/٢٥٨) رقم ١٦٠٥ قال حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن أبي حثمة الى مجلسنا قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا خرصتم فجذُّوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع " .

غريب الحديث :

ـ الخرص : وفيه " أنه امر بخرص النخل والكرم خرص النخلة والكرمة يخرصها خَرْصا اذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا ، فهو من الخرص : الظن ، لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن ، والاسم الخِرْص بالكسر يقال كم خِرْص أرضك ، وفاعل ذلك الخارص ، النهاية (٢/٢٢ ، ٢٣) .

ـ خُرْفة : اسم ما يُخْتَرَف من النخل حين يدرك اى يُجْتَنى ، النهاية (٢/٢٤) .

باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها

٧٧٩ — حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمي ثنا طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن ابن عوسجة ، عن البراء قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار ، قال : " لئن/أقصرت/ (١) الخطبة ، لقد أعرضت المسألة ، اعتق النسمة ، وفك الرقبة " فقال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ليسا واحدا ؟ فقال : " لا ، عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها ، والمنحة الوكوف ، والفيء على ذى الرحم الظالم ، فان لم تطق فكف لسانك الا من خير " .

---

(١) فى م " كنت أقصرت " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

— أبو أحمد الزبيرى هو محمد بن عبد الله بن الزبير وقد مر .

— عيسى بن عبد الرحمن السُلمي ثم البَجْلي ، بفتح الموحدة واسكان الجيم ، ثقة من السادسة ، مات بعد الخمسين بخ قد عس ، التقريب رقم ٥٣٠٨ ، انظر التهذيب (٢١٩/٨) .

— طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي ، بالتحتانية ، الكوفى ، ثقة قارئ فاضل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة أُو بعدها - ع - التقريب رقم ٣٠٣٤ ، انظر التهذيب (٢٥/٥) .

— عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، قتل بالزاوية مع ابن الأشعث بخ ع التقريب رقم ٣٩٧٢ ، انظر التهذيب (٢٤٤/٦) .

الحكم على الإسناد : هذا اسناد صحيح .

تخـريجـه :

ـ أحمد فى المسند (٤/٢٩٩) قال ثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا ثنا عيسى ابن عبد الرحمن البجلى بمثله وزاد ، فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير " ، ولم يقل فى هذا الحديث ويباعدنى من النار " .

ـ الهيثمى فى غاية المقصد (٢/٩٣٣) رقم ٨٩٢ بسند ولفظ أحمد .

ـ والهيثمى كذلك فى المجمع فى العتق باب العتق والإعانة فيه (٤/٢٤٠) عن البراء مرفوعا بلفظ أحمد ، قال الهيثمى : رواه احمد ورجاله ثقات .

ـ ابن حبان فى صحيحه ـ الإحسان فى العتق ـ باب العتق (٦/٢٥٧) رقم ٤٢٩٨ قال أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، حدثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى بن عبد الرحمن بلفظ أحمد .

ـ الهيثمى فى موارد الظمآن فى العتق فى باب العتق (ص ٢٩٤) رقم ١٢٠٩ بسند ولفظ ابن حبان .

ـ الحاكم فى المستدرك فى العتق (٢/٢١٧) قال حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ومحمد بن عبد الله بن دينار العدل قالا ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمى بلفظ أحمد ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

ـ البيهقى فى العتق باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة (١٠/٢٧٢) قال أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا السري ابن خزيمة ثنا أبو نعيم ، وأخبرنا ابو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا داود قالا ثنا عيسى بن عبد الرحمن بلفظ أحمد .

غـريـب الحـديـث :

ـ أقصرت : فيه " لئن اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة" : اى جئت بالخطبة قصيرة ، وبالمسألة عريضة يعنى قللت الخطبة وأعظمت المسألة ، النهاية (٤/٧٠) .

ـ المِنْحة : منحة اللبن : ان يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها ـ النهايــة (٤/ ٣٦٤) .

ـ الوكوف : فيه: "من منح منحة وكوفا" ، أى غزيرة اللبن ، النهاية (٥/ ٢٢٠) .

ـ الفيء : وفيه "الفيء على ذى الرحم" أى العطف عليه والرجوع اليه بالبر ، النهاية (٣/ ٤٨٣) .

٧٨٠ ـ حدثنا علي نا أحمد قال: سمعت أبا أحمد الزبيرى يقول : جاء سفيان الثورى فسأله عن هذا الحديث وأنا حاضر ، أو قال: جاءنى سفيان الثورى فسألنى عن هذا الحديث .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد : كسابقه .

تخريجه : انظر سابقه .

٧٨١ – حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا/أحمد بن محمد (١) بن سوادة/ثنا عبيدة بن حميد عن عيسى بن عبد الرحمن بهذا ، وزاد : " فأطعم الجائع ، واسق الظمآن ، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر " .

---

(١) فى المطبوع محمد بن احمد بن سوادة والتصحيح من تاريخ بغداد والجرح .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

– أحمد بن محمد بن سوادة ، أبو العباس ويعرف بخشيش كوفي الأصل ، نزل بغداد حدث عن عبيدة بن حميد الحذاء وزيد بن الحباب .. روى عنه قاسم بن زكريا المطرز ووكيع القاضي .. قال الخطيب قرأت فى كتاب الدارقطني بخطه وحدثنيه أحمد بن محمد العتيقي عنه قال : أحمد بن محمد بن سوادة كوفى يعتبر بحديثه ولا يحتج به ، قال الخطيب : ما رأيت أحاديثه إلا مستقيمة فالله اعلم ، وذكره ابن أبى حاتم فى الجرح فقال كتبنا شيئا من حديثه فلم يقض لنا السماع منه ، الجرح (٢/٧٣) تاريخ بغداد (٥/١٠) ، انظر اللسان (١/٢٦٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه احمد بن محمد بن سوادة وفيه ضعف ، وعبيدة بن حميد وهو صدوق ربما أخطأ ، وبالتالى فالإسناد ضعيف ويرتقى بالمتابعات الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر رقم ٧٧٩ .

٧٨٢ ـ حدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا يزيد بن سنان ، ثنا أبو عاصم عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد ، عن زياد بن نعيم الحضرمى ، عن زياد بن الحارث الصدائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يبعث الى قوم جيشا ، فقلت: يارسول الله احبس جيشك ، فأنا لك باسلامهم وطاعتهم ، وكتبت الى قومى ، فجاء إسلامهم وطاعتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أخا صداء المطاع فى قومه " قال : قلت : بل منّ الله عليهم وهداهم ، ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من أهل تلك الاجزاء ، أعطيتك " .

نوع الزيادة :

عند ابى داود مختصر ، وعند الدارقطنى فيه زيادة تفصيل .

رجال اسناده :

ـ يزيد بن سنان هو ابن يزيد القزاز البصرى ، وقد مر .

ـ أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد وقد مر .

ـ سفيان هو الثورى وقد مر .

ـ زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة الحضرمى ، وقد ينسب الى جده ، المصرى ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس وتسعين د ت ق التقريب رقم ٢٠٧٣ ، انظر التهذيب (٣٦٥/٣) .

ـ زياد بن الحارث الصُّدَائي ، بضم المهملة له صحبة ووفادة ، د ت ق التقريب رقم ٢٠٦٣ ، انظر الاصابة (٥٣٨/١) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

أما معنى الحديث ومحل الاستدلال فى الباب وهو اصناف الذين تجب فيهم الزكاة ، يفيد ان معنى الحديث صحيح بدليل الآية (انما الصدقات للفقراء والمساكين ..) آية ٦٠ من سورة التوبة .

تخريجه :

ـ الطبرانى فى الكبير (٢٦٢/٥) رقم ٥٢٨٥ قال حدثنا بشر بن موسى ثنا

الحميدى ثنا أبو عبد الرحمن المقري ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بمثله في حديث طويل .

— والهيثمى فى المجمع فى الخلافة باب كراهية الولاية ولمن تستحب (٥ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) عن زياد بن الحارث مرفوعا بلفظ الطبرانى ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف ، وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه وبقية رجاله ثقات .

وقد أخرجه أبو داود فى الزكاة باب من يعطى الصدقة — وحد الغني (٢ / ٢٨١) رقم ١٦٣٠ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد به مختصرا ولفظه : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعته ، فذكر حديثا طويلا قال : فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية ، فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك .

— وأورد الالبانى فى الارواء (٣ / ٣٥٣) رقم ٨٥٩ رواية ابى داود ، وقال : ضعيف وقال من أجل الافريقى .

٧٨٣ ـ حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، ثنا عاصم بن رجاء بن حَيْوَة عن أبيه ، عن أبي الدرداء قال : قال أبو الدرداء يرفع الحديث قال : ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية ، فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن نسيا ، ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا*) اخر كتاب الزكاة .

---

* آية ٦٤ من سورة مريم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي ، الفلسطيني ، ويقال الأزدي ، روى عن أبيه ومكحول الشامي . . . وعنه اسماعيل بن عياش والفضل بن دكين . . قال ابن معين صويلح ، وقال ابو زرعة لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت وتكلم فيه وقال في التقريب صدوق يهم من الثامنة د ت ق التهذيب (٥ / ٤١) التقريب رقم ٣٠٥٨ .

ـ رجاء بن حَيْوَة : بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو ، الكندي ، أبو المقدام ، ويقال أبو نصر ، الفلسطيني ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة خت م ٤ ، التقريب رقم ١٩٢٠ ، انظر التهذيب (٣/٢٦٥) .

الحكم على الإسناد :

فيه عاصم بن رجاء وهو صدوق يهم ، وبالتالي فالإسناد ضعيف ، يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

ـ الحاكم في المستدرك في التفسير (٢/٣٧٥) قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا أحمد بن حازم ثنا أبو نعيم به ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ـ البيهقي في الضحايا باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٠ / ١٢) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد ابن علي به اى بلفظ الحاكم .

ـ الهيثمي في كشف الأستار في العلم باب اتباع القرآن (١ / ٧٨) رقم ١٢٣ قال البزار حدثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا اسماعيل بن عياش عن عاصم بن رجاء بمثله ، قال البزار : اسناده صالح .

ـ وكذلك في كشف الاستار (٣ / ٥٨) رقم ٢٢٣١ في التفسير - سورة مريم ، قال البزار حدثنا ابراهيم بن عبد الله باسناده السابق ، قال البزار : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وعاصم بن رجاء حدث عنه جماعة وأبوه روى عن ابى الدرداء غير حديث ، واسناده صالح ، لأن اسماعيل قد حدث عنه الناس .

ـ الهيثمي في المجمع في العلم باب شان منه في اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال والحرام (١ / ١٧١) عن أبي الدرداء مرفوعا به ، وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن ورجاله موثقون .

<u>شواهده</u> : حديث أبي ثعلبة الخشني .

ـ الدارقطني في سننه في الرضاع (٤ / ١٨٣) رقم ٤٢ عن أبي ثعلبة الخشني ، مرفوعا : " ان الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " .

ـ الهيثمي في المجمع في العلم (١ / ١٧١) عن ابى ثعلبة الخشني بمثل حديث الدارقطني : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

قال ابن حجر في الفتح (١٣ / ٢٦٦) أخرجه البزار وقال سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء ، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة - قال ابن حجر وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذي وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود ...

كتـــــاب

زكــــاة الفطـــــر

كتـــاب زكـــاة الفطـــــــر

٧٨٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد أخبرني الحسن بن القاسم التمار، ثنا علي بن ابراهيم بن المعلى ، ثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين حدثنا أبى والحسن بن علي ، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين عن أبيه ، عن علـــي ابن الحسين عن أبيه ،/عن علي/: (١) أن بعض البادية جاءوا الى رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ، فقالوا : هل علينا زكاة الفطر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هي على كل مسلمٍ صغيرٍ أوكبيرٍ حرٍ أو عبدٍ : صاعا من تمر أو شعير او اقط" .

---

(١) ساقطة من م ، وفيه "عن أبيـه".

نوع الزيادة : تغـيير الصحـابـي .

رجال اسناده :

ـ علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبى طالب الهاشمي ، روى عن أبيـــه ، وابن عمه جعفر بن محمد بن علي وأرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عنـه ابن عمه حسين بن زيد بن علي وابن اخيه عمر بن محمد بن عمر بن علي وجعفـــر ابن ابراهيم بن محمد ... ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعتبر حديثه مـــن غير رواية اولاده عنه ، قلت ، ذكر الحافظ أبو الجعابى فى أخبار الطالبيـن ان اولاده رووا عنه وهم القاسم ومحمد والحسن وعمر ، وقال فى التقريب مستور مـــن الثامنة ، د التهذيب (٧/٣٦٧) التقريب رقم ٤٧٧٥ .

ـ عمر بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي المدني الأصغر ، روى عن أبيه وابن أخيه جعفر بن محمد ... وعنه ابناه علي ومحمد وابن اخيه حسين بن زيد ... ذكره ابن حبان فى الثقات قلت زاد يخطئ وقال فى التقريب صدوق فاضل مـــن السابعة بخ م د ت س التهذيب (٧/٤٨٥) التقريب رقم ٤٩٥٠ .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن القاسم التمار وعلي بن إبراهيم بن معلى وعمر بن محمد بن عمر ابن على بن الحسين ووالده محمد بن عمر بن علي ، والحسن بن علي بن عمر بن علـــي

ابن الحسين وهؤلاء كلهم لم ارشد اليهم ، وفيه علي بن عمر بن علي بن الحسين وهو مستور ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ، ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :

ــ أورده الزيلعي فى نصب الراية (٢ / ٤١١) وعزاه للدارقطني .

شواهده : منها : حديث ابن عمر

ــ البخارى فى الزكاة باب فرض صدقة الفطر (٢ / ١٣٨) عن ابن عمر مرفوعا : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة " .

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى انظر جامع الاصول (٤ / ٦٣٦) .

حديث ابى سعيد الخدرى

ــ البخارى فى الزكاة باب صدقة الفطر صاع من طعام (٢ / ١٣٨) عن أبى سعيد قال كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر .

وفى باب صدقة الفطر صاع من طعام : عن ابى سعيد قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من اقط أو صاعا من زبيب، انظر جامع الاصول (٤ / ٦٣٩) .

غريب الحديث :

ــ أقط : وهو لبن مجفف يابس مُسْتَحْجِر يطبخ به ،النهاية (١ / ٥٧) .

٧٨٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الاشعرى ، ثنا اسماعيل بن همام ، حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم : فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير ، والذكر والانثى ممن تمونون " .

نوع الزيادة :

تغير الصحابى وبزيادة " ممن تمونون " .

رجال إسناده :

ـ اسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن ميمون البصري مولى كندة ، يكنى أبا همام ، ذكره الكشي فى رجال الشيعة وابن النجاشي فى مصنفيهم ، روى عن علي بن موسى الرضا وغيره روى عنه العباس بن معروف وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال وآخرون وقال أبو زرعة يعد فى البصريين ، اللسان (١/ ٤٤١) .

ـ علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي ، يلقب الرِّضَى ، بكسر الراء وفتح المعجمة ، روى عن ابيه وعبيد الله بن أرطاة بن المنذر ، روى عنه ابنه محمد وأبو عثمان المازنى . . قلت ، قال ابو حاتم بن حبان يروى عن أبيه العجائب كأنه كان يهم ويخطئ قلت وأورد له ابن حبان بسند عن آبائه مرفوعا بضع أحاديث منكرة ، قال النباتى فى ذيل الكامل تعقيبا على هذه الأحاديث ، وحق لمن يروى مثل هذا ان يترك ويحذر ثم قال ابن السمعانى والخلل فى رواياته عن رواته فانه ما روى عنه الا متروك ، والمشهور من روايته الصحيفة وراويها عنه مطعون فيه ، وقال فى التقريب : صدوق والخلل ممن روى عنه من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث ومائتين ق التهذيب (٧/ ٣٨٧) التقريب رقم ٤٨٠٤ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن الفضل بن ابراهيم الاشعرى ولم اجد من ترجم له ، واسماعيل ابن همام ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وعلى بن موسى بن جعفر وهو صدوق ، والخلل ممن روى عنه ، والحديث مرسل وبالتالى أتوقف عن الحكم ومتن الحديث صحيح .

تخريجـه :

- اخرج البيهقي في الزكاة باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (٤ / ١٦١) قـال اخبرنا ابو زكريا ابن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغـير أو كبير حر أو عبد ممن يمونون صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب عن كل إنسان .
- وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد ثنا مكي بن عبدان ثنا محمد بن يحيى ثنا النفيلي ثنا حاتم بن إسماعيل فذكره وهو مرسل .
- وروى ذلك عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه عن النبي صلى اللـه عليـه وسلم .
- وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٤١٣) وقال : رواه الدارقطني ثم البيهقي أيضا من حديث علي بن الرضا عن ابيه عن جده عن آبائه ان رسول الله صلى اللـه عليه وسلم أمر بنحوه ، وهو مرسل فان جد علي بن موسى هو جعفر الصـادق ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وجعفر لـم يدرك الصحابة .. اهـ .
- قال الشيخ الغماري في الهداية (٥ / ١٠٩) قال الزيلعي في نصب الراية : وهو مرسل فان جد علي بن موسى هو جعفر الصادق وهو لم يدرك الصحابة ، قـال الغماري : وهذه غفلة من الزيلعي فانه قال : عن آبائه يعني مسلسلا عن أبيـه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن أبيه الحسين عن أبيه علي عليهم السـلام كما هو الشأن في هذا الاسناد وايضا فإنه عزاه للدارقطني ثم البيهقي والواقـع ان البيهقي ذكره ولم يخرجه .. اهـ .

قال ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٨٤) ورواه الدارقطني من حديث علي وفـي اسناده ضعف وإرسال .

٧٨٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، ثنا القاسم بن عبد الله ابن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر ، حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون ،/رفعه القاسم (١) وليس بقوي ، والصواب موقوف/ (١).

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة " ممن تمونون " .

رجال اسناده :

ـ أبيض بن الأغر عن أبي حمزة الثمالي ، قال الدارقطني ليس بالقوي ، وقال البخاري يكتب حديثه انتهى . ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن يخطئ وقال الازدي مجهول ضعيف ، اللسان (١/١٢٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ولم أجده ، وكذا عمير بن عامر الهمداني ، وأبيض بن الاغر وهو ليس بقوي ، والضحاك بن عثمان الاسدي وهو صدوق يهم ، زاد الدارقطني رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف وبالتالي أتوقف عن الحكم ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :

ـ البيهقي في الزكاة باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (٤/١٦١) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ به .

ـ أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٤١٣) وعزاه للدارقطني وقال : قال صاحب التنقيح القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل وكلاهما من أولاد المحدثين ، فان والد القاسم مشهور بالحديث وجد عمير هو أبو العريف الهمداني الكوفي المشهور والأبيض بن الأغر له مناكير اهـ ..

قال الالباني في الارواء (٣/٣١٩ــ٣٢٠) رقم ٨٣٥ رواه الدارقطني ، وهو حديث حسن .

وقد أخرج هذا الحديث أصحاب الستة من غير كلمة " ممن تمونون " انظر جامع الاصول (٤/٦٣٦) رقم ٢٧٢٧ .

٧٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق المروزى ، حدثنا الحسن ابن/أبى الربيع/ (١) ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث صارخا يصرخ فى بطن مكة : ألا إن صدقة الفطر ، * مثله وزاد فيه : حاضر أو باد .

---

(١) فى م الربيع .

* قال الدارقطني حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول ثنا جدى ،ثنا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى فى فجاج مكة : ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم على كل ذكر وأنثى ، حر وعبد ، وصغير وكبير ، مدان من قمح او صاع مما سواه من الطعام .

نوع الزيادة : بزيادة " حاضر او باد " .

الحكم على الإسناد :

فيه ابن جريج ثقة ولكنه يدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح هنا بالسماع، والحديث فيه انقطاع بين عمرو بن شعيب والنبى صلى الله عليه وسلم وبالتالى فالاسناد ضعيف ولكن يرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته .. وشواهده .

تخريجه :

ـ البيهقى فى الزكاة باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية (١٧٢/٤) قال اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على ابن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل الفارسى ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبأ ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر صارخا يصرخ على كل مسلم قال وذكره .

ـ وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو منقطعا .

ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان الآدمي ببغداد ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مالك بن عبد الواحد ثنا معتمر بن سليمان عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحاضر والبادي ..

ورواه ابراهيم بن مهدى عن المعتمر وساق الحديث بطوله ، ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعا إلا أنه لم يذكر الحاضر والبـــــادى — قال أبو عيسى الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقـــــال ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب .

— وأورد روايات الدارقطنى الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٤٢٠، ٤٢١) .

— وأخرج الترمذى هذا الحديث فى الزكاة باب ما جاء فى صدقة الفطر (٣/ ٦٠) رقم ٦٧٤ قال حدثنا عقبة بن مكرم البصرى حدثنا سالم بن نوح عن ابن جريج به ولم يقل " حاضر أو باد " قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

٧٨٨ ــ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى حدثنا يحيى بن ابى طالب ، ثنا عبد الوهاب ثنا ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امر صارخا يصرخ على كل مسلم ، ثم ذكر مثله .

نوع الزيادة : بزيادة " حاضر او باد " .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف وهو صدوق ربما اخطأ ، وكذلك هناك انقطاع ما بين عمرو بن شعيب والنبى صلى الله عليه وسلم وبالتالى فالاسناد ضعيف ، يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهده

تخريجه : انظر سابقه .

٧٨٩ ـ حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا ابراهيم ابن مهدى ثنا المعتمر قال : أنبأنى على بن صالح عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر صائحا صاح : ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير ، ذكر او انثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو باد ، مدان من قمح ، أو صاع من شعير أو تمر ".

نوع الزيادة : بزيادة " حاضر أو باد " .

رجال اسناده :

ـ أبو سهل بن زياد هو احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد وقد مر .

ـ على بن صالح المكى أبو الحسن العابد روى عن الاعمش وابن جريج .. وعنه معمر بن سليمان والثورى ومعتمر بن سليمان .. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب قلت وقال ابو حاتم لا اعرفه مجهول ، وقال فى التقريب مقبول من الثامنة ت التهذيب (٣٣٣/٧) التقريب رقم ٤٧٤٩ .

الحكم على الاسناد :

فيه ابراهيم بن مهدى المصيصي وهو مقبول ، وعلى بن صالح وهو كذلك مقبول، وابن جريج هو ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع وبالتالى فالاسناد ضعيف ويرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته وشواهده .

تخريجه : انظر رقم ٧٨٧ .

٧٩٠ ـ حدثنا ابن مخلد ثنا أحمد بن عبد الله الحداد وحمدان بن علي قالا : نا داود بن شبيب ثنا يحيى بن عباد السعدي ، وكان من خيار الناس نا ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر صارخا ببطن مكة ، مثله سواء*، وزاد : " ألا ان الولد للفراش ، وللعاهر الحَجَر " .

(*) أى مثل لفظ الحديث السابق الذى مر برقم ٧٨٩ .

نوع الزيادة :

بزيادة : " حاضر أو باد " ، وكذلك " ألا إن الولد للفراش وللعاهر الحجر " .

رجال اسناده :

ـ داود بن شبيب الباهلى ، أبو سليمان البصرى ، روى عنه البخارى وأبوداود ... قال أبو حاتم صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات، مات سنة احدى ـ او اثنتين ـ وعشرين ومائتين ، قلت ماله فى البخارى سوى حديث واحد فى أول المحاربين ، وقال الدارقطنى ما علمت الا خيرا ، وقال فى التقريب صدوق من التاسعة خ د ق التهذيب (١٨٧/٣) التقريب رقم ١٧٨٩ .

ـ يحيى بن عباد السعدي عن ابن جريج وعنه داود بن شبيب البصرى ، قال أبوداود لا أعرفه قلت روى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث الذى معنا ، فانكر الحديث وقال الدارقطني ضعيف قلت وقال العجلى مجهول بالنقل لا يقيم الحديث ، حديثه يدلك على ضعفه وقال الازدى منكر الحديث جدا ، وقال فى التقريب مجهول من العاشرة ، تمييز التهذيب (٢٣٦/١١) ، التقريب رقم ٧٥٧٧ .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن عبد الله الحداد ولم أجده ، ولكن تابعه محمد بن علي بن عبد الله المعروف بحمدان وهو ثقة ، ويحيى بن عباد السعدى وهو مجهول ، وابن جريج ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع وبالتالى فالاسناد ضعيف يرتقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

ـ الحاكم فى المستدرك فى الزكاة (٤١٠/١) قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

ثنا محمد بن علي ولقبه حمدان به مع نقص يسير ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخا ببطن مكة ينادى إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او باد صاع من شعير او تمر ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الالفاظ قال الذهبي : هذا خبر منكر جدا قال العقيلي : يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب وقال الدارقطني ضعيف .

ـ البيهقي في الزكاة باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية (١٧٢/٤) قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بلفظ الحاكم .

ـ قال البيهقي : ورواه محمد بن مخلد عن حمدان فزاد فيه " مدان من قمح " وقاله الكديمي ايضا عن داود بن شبيب وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج هكذا ، وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله " في المدين " .

ـ البزار في مسنده ، الهيثمي في كشف الاستار في الزكاة ، باب صدقة الفطر (٤٢٩/١) رقم ٩٠٧ ، قال البزار حدثنا عمر بن الخطاب ثنا داود بن شبيب به ، قال الهيثمي له عند ابى داود بعض هذا .

ـ والهيثمي في المجمع في الزكاة باب صدقة الفطر (٨٠/٣) عن ابن عباس مرفوعا ، بلفظ البزار قال الهيثمي/ رواه البزار وفيه يحيى بن عباد السعدى وفيه كلام .

ـ وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي ناقصا ، وبغير هذا السياق .

ـ أبو داود في الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح (٢٧٢/٢) رقم ١٦٢٢ عن الحسن قال خطب ابن عباس في حديث طويل وفيه ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ... " .

ـ والنسائي في الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر (٥٠/٥) عن الحسن عن ابن عباس بمثل لفظ ابى داود وزاد النسائي قائلا : خالفه هشام فقال عن محمد بن سيرين

ـ أخبرنا علي بن ميمون عن مخلد عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال ذكر في صدقة الفطر قال صاعا من تمر او صاعا من شعير أو صاعا من سلت ... " .

ولـه شـاهد : من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله عن أبيـه .

ـ أبو داود في الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح (٢ / ٢٧٠) رقم ١٦١٩ عـن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبـد ذكـر أو أنثـى ... " .

قال الشيخ الأرناؤوط في هامش جامع الاصول (٤ / ٦٤١) وهو حديث حسن ولـه شواهد بمعناه وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم ا هـ .

٧٩١ — حدثنا محمد بن مخلد ويحيى بن عبد الله العطار قالا: ثنا أحمد ابن منصور الرمادي ثنا/ ابن عثمة/(١) ثنا كثير بن عبد الله ، حدثني أبي عن أبيه قال: رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الزكاة على المسلم: صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير ".

---

(١) في المطبوع ابو عثمة والتصحيح من م ب ن وكتب التراجم .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال إسناده :

— يحيى بن عبد الله بن يحيى بن إبراهيم ، أبو القاسم العطار ويعرف بالزعفراني سمع محمد بن حسان الأزرق ، والحسن بن عرفة ، روى عنه ابن شاهين ويوسف القواس . . . قال الخطيب وكان ثقة توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ، وقال ابن الثلاج في سنة خمس وعشرين ، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٣٤) .

— محمد خالد بن عثمة ، بمثلثة ساكنة قبلها فتحة ويقال إنها أمه الحنفي البصري ، روى عن مالك بن أنس وكثير بن عبد الله بن عمرو . . . روى عنه بندار وعلي بن المديني قال أحمد ما أرى بحديثه بأسا وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ ، وقال في التقريب صدوق يخطئ من العاشرة - ٤ - التهذيب (٩/ ١٤٢) . التقريب رقم ٥٨٤٧ .

— كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني ، ضعيف أفرط من نسبه الى الكذب من السابعة رد ت ق التقريب رقم ٥٦١٧ ، انظر التهذيب (٨/ ٤٢١) .

— عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني ، المدني ، والد كثير ، روى عن أبيه وعنه ابنه كثير ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب مقبول من الثالثة رد ت ق التهذيب (٥/ ٣٣٩) التقريب رقم ٣٥٠٣ .

— عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة ، بكسر أوله ومهملة ، أبو عبد الله المزني صحابي ، مات في ولاية معاوية خت د ت ق ، التقريب رقم ٥٠٨٦ ، انظر الاصابة (٣/ ٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن خالد بن عثمة وهو صدوق يخطئ ، وكثير بن عبد الله وهو ضعيف وعبد الله بن عمرو بن عوف وهو مقبول ، وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر رقم ٧٨٤ .

ـ أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٢٥) عن عمرو بن عوف مرفوعا وعزاه للدارقطني وقال : كثير هذا مجمع على تضعيفه .

٧٩٢ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج حدثني جدي ثنا محمد بن عمر الواقدي ، ثنا عبد الحميد بن عمران عن ابن أبي أنس ، عن أبيه عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، أو مدين من قمح ، على كل حاضر وباد ، صغير وكبير ، حر وعبد ".

نوع الزيادة : بزيادة " حاضر وباد " .

رجال إسناده :

ـ عبد الحميد بن عمران أبو الجويرية الكوفي نزيل المدينة وهو أبو الجويرية الأصغر ، روى حماد بن أبي سليمان روى عنه معن بن عيسى وحماد بن خالد الخياط هكذا ذكر في الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات ، الجرح (١٦/٦) الثقات (١٢٠/٧) .

ـ ابن أبي أنس هو نافع بن مالك بن ابي عامر وقد مرت ترجمته .

ـ وأبوه مالك بن أبي عامر ، وقد مرت ترجمته .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك ، وعبد الحميد بن عمران أبو الجويرية ولم يذكرفيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : سبق تخريجه رقم ٧٩٠ .

٧٩٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن علي الديباجي ثنا أيوب بن سليمان الصغدي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن داود بن الزبرقان عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير ، أو مدان من حنطة ، عن كل صغير وكبير ، حر وعبد " .

نوع الزيادة :

تغيير الصحابي – بالنسبة لحديث عبد الله بن عمرو عند الترمذي – .

أو بزيادة " أو مدان من حنطة " كون هذا الحديث من غير زيادة عند الستة .

رجال اسناده :

– أحمد بن محمد بن علي بن الحسن ، أبو الحسن الديباجي روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال الدارقطني شيخ فاضل وقال في موضع آخر الشيخ الصالح مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة تاريخ بغداد (٥/٦٨) .

– يزيد بن عبد ربه الزُبيدي بالضم ، أبو الفضل الحمصي المؤذن يقال له الجُرجُسِي بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة ، ثقة من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين م د س ق ، التقريب رقم ٧٧٤٥ ، انظر التهذيب (١١/٣٤٤) .

– داود بن الزِّبْرِقان الرقاشي ، البصري ، نزيل بغداد ، متروك وكذبه الازدي من الثامنة مات بعد الثمانين ومائة ت ق ، التقريب رقم ١٧٨٥ ، انظر التهذيب (٣/١٨٥) .

– أيوب هو السختياني وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

فيه بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وهو من المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع ، وداود بن الزبرقان وهو متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٧٨٧ – ٧٩٠ ، ٧٩٢ .

وقد أخرج هذا الحديث الستة من غير زيادة .

– البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من تمر (٢/١٣٩) عن ابن عمر قال

أمر النبى صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير، قال عبد الله : فجعل الناس عدله مُدّين من حنطة .

— مسلم فى الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢ / ٦٧٧) رقم ٩٨٤ عن ابن عمر مرفوعا " زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير اوكبير " .

وفى رواية : فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير : " قال فعدل الناس به نصف صاع من بر.

انظر جامع الاصول (٤/٦٣٦) رقم ٢٧٢٧ ٠

٧٩٤ — حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ثنا جدى ، ثنا أبى ثنا [illegible] بن فضالة عن ايوب عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والانثى ، والحر والعبد ، صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من طعام .

نوع الزيادة : بزيادة " أو صاعا من طعام " .

الحكم على الاسناد :

فيه ، البهلول بن حسان بن سنان ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ومبارك ابن فضالة وهو صدوق يدلس ويسوّى وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح هنا بالسماع ، وبالتالى فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ، وأصله صحيح .

تخريجه : انظر سابقه .

— وأورده الزيلعى فى نصب الراية (٢ / ٤٢٤) عن ابن عمر به وعزاه للدارقطنى ، وقال الزيلعى : فيه مبارك بن فضالة كان أحمد يضعفه ولا يعبأ به وضعفه النسائى وقال صاحب التنقيح مبارك بن فضالة قد حسن أمره غير واحد من الأئمة .

— وشاهده : حديث أبى سعيد مرفوعا " كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر أخرجه البخارى ، انظر شواهد رقم ٧٨٤ .

٧٩٥ ــ حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا : نا أبو يوسف القلوسي ، ثنا بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : حض على صدقة رمضان ، على كل انسان صاع من تمر ، أو صاع من شعير أو صاع من قمح "/بكر (١) ابن الاسود ليس بالقوي/. (١)

---

(١) ساقطة من م ن .

نوع الزيادة : تغير الصحابي وزاد " أو صاع من قمح " .

رجال اسناده :

ــ أبو يوسف القلوسي هو يعقوب بن اسحاق بن زياد وقد مر .

ــ بكر بن الأسود عن عباد بن العوام قال الدارقطني ليس بالقوي وقال أبو حاتم : صدوق كتبت عنه بالبصرة ، الميزان (١/٣٤٣) وكذا اللسان (٢/٤٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه بكر بن الاسود قال فيه الدارقطني ليس بالقوي وقال أبو حاتم : صدوق ، وسفيان بن حسين وهو ثقة في غير الزهري باتفاقهم وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر ٧٨٤ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ...

ــ الحاكم في المستدرك في الزكاة (١/٤١٠) قال حدثني محمد بن يعقوب ابن اسحاق القلوسي به قال الحاكم : هذا حديث صحيح قال الذهبي : بكر ابن الأسود ليس بحجة .

ــ وأورده صاحب نصب الراية (٢/٤٢٥) عن أبي هريرة مرفوعا به .

ــ قال الشيخ الغماري في الهداية (٥/١١٦) وهو يتحدث عن حديث ابن أبي صعير عن أبيه مرفوعا قال : " في صدقة الفطر صاع من بر بين اثنين أو صاع من شعير أو تمر عن كل واحد " ، قال الدارقطني في العلل : هذا حديث اختلف في سنده ومتنه ، أما سنده فرواه الزهري واختلف عليه فيه ، فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه ، ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة

ابن أبى صعير ، وقيل عن ابن عيينة عن الزهرى عن ابن أبى صعير عن أبى هريرة وقيل سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ، وقيل عن عقيل ويونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا ، ورواه معمر عن الزهرى عن الاعرج عن أبى هريرة ، وأما الاختلاف فى متنه ، ففى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى " صاع من قمح " وكذلك فى حديث النعمان ابن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه صاع من قمح عن كل انسان ، وفى حديث الباقين نصف صاع من قمح وأصحها الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا . . اهـ .

٧٩٦ ــ حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أبو الأشعث ، ثنا الثقفي ثنــا هشام عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس قال : أمرنا أن تعطى صدقة رمضان عــن الصغير والكبير والحر والمملوك ، صاعا من طعام ، من أدّى برًا قُبل منه ، ومــن أدى شعيرا قبل منه ، ومن أدى زبيبا قُبل منه ، /ومن (١) أدى سلتا قبل منه/، قال : وأحسبه قال : ومن أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سويقا قبل منه .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية عدا صاعا من طعام فانه في حديث أبي سعيد ، المتفق عليــه .

رجال اسناده :

ــ أبو الأشعث هو أحمد بن المقدام وقــد مــر .

ــ هشــام بن حسان وقــد مــر .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الوهاب بن عبد المجيد وهو ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، ومحمــد ابن سيرين وهو ثقة ثبت ، قال أحمد : لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس كــان يقول في كلها نُبئت عن ابن عباس ، وكذا قال شعبة . . . المراسيل لابن ابي حاتــم ، ص ١٨٦ ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجــه :

ــ البيهقي في الزكاة باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صــاع (٤ / ٦٨) قال أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ به قــال البيهقي : وهذا أيضا مرسل ــ محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا إلا أنه يوافق حديث أبي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو أولى أن يكون صحيحا .

ــ وجاء في كتاب العلل لابن أبي حاتم (ص ٢١٦) رقم ٦٢٧ قال سألت أبي عــن حديث رواه نصر بن علي عن عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن ابن عباس قــال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدّى سلتا قُبل منه وأحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه قال أبي هذا حديث منكر .

غريب الحديث :

السلت : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، النهاية (٢ / ٣٨٨) .

السّويق : ما يعمل من الحنطة والشعير معروف ، المصباح المنير (ص ١١٣) .

٧٩٧ ـ ثنا/ابن مخلد/(١) ثنا أحمد بن إسحاق بن يوسف الرقي ، ثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : زكاة الفطر على كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى ،عبد وحر ، صاعا من تمر أو صاعا من طعام ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط".

---

(١) في م ابن ابي مخلد وهو خطأ .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال إسناده :

ـ اسحاق بن ابراهيم الحُنَيْني ، بضم المهملة ونونين ، مصغر أبو يعقوب المدني ، نزيل طرسوس ضعيف مات سنة ست عشرة ومائتين من التاسعة د ق ، التقريب رقم ٣٢٧ انظر التهذيب (١/٢٢٢) .

الحكم على الإسناد :

فيه إسحاق بن ابراهيم الحنيني وهو ضعيف ، وكذا كثير بن عبد الله بن عمرو فهو ضعيف ، ووالده عبد الله بن عمرو مقبول ، وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : سبق مثله ناقصا برقم ٧٩١ وانظر شواهده رقم ٧٨٤ .

٧٩٨ ــ حدثنا الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمي من أصله حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، ثنا عبد الله عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعا من بر ، كذا قال : "على كل حر او عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ."

نوع الزيادة : تغير الصحابي وزاد " أو صاعا من بر " .

رجال إسناده :

ــ الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمي لم أجده .

الحكم على الإسناد :

فيه الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمي ولم أجده ، وسعيد بن عبد الرحمن الجُمحي ، وهو صدوق له أوهام ، وعبد الله بن عمر بن حفص العمرى وهو ضعيف وبالتالى أتوقف عن الحكم على الاسناد ومتن الحديث ثابت .

تخريجه :

ــ الحاكم فى المستدرك فى الزكاة (١/ ٤١٠) قال حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله ابن سليمان ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالوية ثنا أحمد بن الخراز ثنا اسماعيل بن ابراهيم الترجماني قالا ثنا سعيد بن عبد الرحمن به وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

شواهده : وله شاهد عن ابى هريرة مر برقم ٧٩٥ .

حديث أبى سعيد

ــ الحاكم (١/ ٤١١) قال أبو سعيد ، ذكر عنده صدقة الفطر فقال : لا أخرج الا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فقال له رجل من القوم " أو مدين من قمح " فقال تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا اعمل بها .

حديث علي

ـ الحاكم في المستدرك (١ / ٤١١) عن علي مرفوعاً في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع من بر أو صاع من تمر ، قال الحاكم : هكذا أسند عن علي ووقفه غيره ووافقه الذهبي .

حديث زيد بن ثابت .

ـ الحاكم في المستدرك (١ / ٤١١) عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت ، وسكتا عنه .

٧٩٩ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا مكي بن عبدان ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أنه قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عمرو ابن حزم في زكاة الفطر : نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر " .

نوع الزيادة : بزيادة (نصف صاع من حنطة) .

رجال اسناده :

ـ ابراهيم بن محمد بن يحيى بن سختوية بن عبد الله أبو إسحاق المزكي النيسابوري ، سمع محمد بن اسحاق بن خزيمة ومحمد بن إسحاق السراج ... قال الخطيب : وكان ثقة ثبتا مكثرا مواصلا للحج ، انتخب عليه ببغداد أبو الحسين الدارقطني ، وكتب عنه الناس بانتخابه علما كثيرا روى عنه ابن رزقوية وابن شاذان وأبو بكر البرقاني ، توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٦/ ١٦٨) .

ـ مكي بن عبدان بن محمد بن بكر ، أبو حاتم النيسابوري سمع أحمد بن حفص ابن عبيد الله ومسلم بن الحجاج الحافظ ... روى عنه أحمد بن نصر الحافظ وأبو علي بن الصواف ... قال أبو علي الحافظ ثقة مأمون وقال كذلك تقدم على أقرانه من مشايخنا ، توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (١٣/ ١١٩)

ـ أبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر بن منيع وقد مرت ترجمته .

ـ محمد بن شرحبيل الصنعاني عن ابن جريج ضعفه الدارقطني انتهى ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث ، اللسان (٥/ ١٩٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن شرحبيل الصنعاني وقد ضعفه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات ، وابن جريج وهو ثقة فاضل وكان يرسل ويدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وسليمان بن موسى الأموي وهو صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل ، وبالتالي فالإسناد ضعيف ، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : سبق مثله برقم ٧٩٣ ، وانظر من ٧٨٧ الى ٧٩٠ ، و٧٩٢ .

- البيهقي في الزكاة باب من قال يخرج في صدقة الفطر نصف صاع (١٦٨/٤) قال أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر به ، قال البيهقي : وهذا لا يصح وكيف يكون ذلك صحيحا ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع مدين من حنطة كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- وأورده الزيلعي في نصب الراية (٤٢١/٢) عن ابن عمر مرفوعا وعزاه للدارقطني والبيهقي ، وقال الزيلعي : وأعله ابن الجوزي بسليمان بن موسى قال : قال ابن المديني مطعون عليه وقال البخاري : عنده مناكير ١ هـ .

٨٠٠ — حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر الخوارزمي ثنا محمد بن مرزوق، ثنا محمد بن بكر ثنا عمر بن محمد بن صهبان، اخبرني/ابن شهاب الزهري/(١) عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام" قال: وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط.

---

(١) في جميع النسخ عدا م ابن شهاب عن الزهري والتصحيح من م وهو الصواب.

نوع الزيادة: تغيير الصحابي، وبزيادة "البر".

رجال اسناده:

— محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، البصري، ابن بنت مهدي وقد ينسب لجده مرزوق، روى عن سالم بن نوح ومحمد بن بكير البرساني ... روى عنه مسلم والترمذي ... قال أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، قال مات سنة ثمان واربعين ومائتين قلت ووثقه الخطيب.

— وقال في التقريب صدوق له اوهام، من الحادية عشرة م ت ق، التهذيب (٩/ ٤٣١) التقريب رقم ٦٢٧١.

— عمر بن صُهْبَان، ويقال اسم ابيه محمد، الأسلمي، أبو جعفر المدني، خال ابراهيم بن أبي يحيي، ضعيف من الثامنة، مات سنة سبع وخمسين ومائة ق التقريب رقم ٤٩٢٣، انظر التهذيب (٧/ ٤٦٤).

— أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة، قال ابن حبان يقال له صحبة، وروى ابن ابي عاصم من طريق عمر بن صهبان وهو ضعيف (ثم ساق الحديث الذي معنا).. وذكره ابن منده وقال إنه خطأ، الإصابة (١/ ٩٤).

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن محمد بن مرزوق وهو صدوق له اوهام، ومحمد بن بكر بن عثمان البُرْسَانِي وهو صدوق قد يخطئ، وعمر بن محمد بن صُهبان وهو ضعيف، وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره.

تخريجه : انظر رقم ٧٩٨ .

— الطبراني فى الكبير (١/ ٢٢٤) رقم ٦١٣ قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا شعثم بن أصيل (ح) وحدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا زيد ابن أخزم قالا محمد بن بكر البرساني به .

— والهيثمى فى المجمع فى الزكاة باب صدقة الفطر (٣/ ٨١) عن أوس بن الحدثان به مرفوعا ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الصمد بن سليمان الازرق وهو ضعيف .

٨٠١ ـ حدثنا ابن مبشر ثنا أبو الأشعث ثنا محمد بن بكر نحوه باسناده .

نوع الزيادة : كسابقه .

رجال اسناده :

ـ ابن مبشر هو علي بن عبد الله بن مبشر وقد مر .

ـ أبو الأشعث هو أحمد بن المقدام وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن بكر بن عثمان وهو صدوق قد يخطئ ، وعمر بن محمد بن صُهبان وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر سابقه .

٨٠٢ ــ حدثنا أبو بكر محمد بن محمود بن المنذر/السراج/ (١) الأصم من كتابه ، ثنا زياد بن أيوب ، ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أو عن ثعلبة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " أدوا عن كل انسان صاعا من بر ، عن الصغير ، والكبير ، والذكر والأنثى ، والغني والفقير ، فأما الغني فيزكيه الله ، وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما اعطى" ، قال/ابن يزيد/ (٢) فذكرته لجرير بن حازم فقال : سمعته من النعمان يذكر عن الزهري .

---

(١) في المطبوع السران والتصحيح من م وتاريخ بغداد .

(٢) في م يزيد .

نوع الزيادة :

عند الدارقطني : صاع من بر عن كل انسان " أما عند ابي داود " صاع من بر على كل اثنين " .

رجال اسناده :

ــ عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر بالمهملتين ، مصغرا ، ويقال ابن ابن صُعير ، له رواية ولم يثبت له سماع ، مات سنة سبع ، أو تسع وثمانين خ د ت ، قال ابن حجر في التهذيب ، قال ابن السكن يقال له صحبة ، وحديثه في صدقة الفطر مختلف فيه ، وصوابه مرسل وليس يذكر في شيء من الروايات الصحيحة سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم ولا حضوره إياه ، وقال البخاري في التاريخ عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل إلا أن يكون عن ابيه وهو اشبه التهذيب (١٦٥/٥) التقريب رقم ٣٢٤٢ .

ــ ثعلبة بن صعير ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن أبي صعير ويقال عبد الله ابن ثعلبة بن صعير العذري له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر وعنه ابنه عبد الله وفيه خلاف كثير ، اخرجه ابو داود على الاختلاف، فيه . قال يحيى بن معين ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير وثعلبة بن ابي مالك جميعا قد رأيا النبي صلى الله عليه وسلم قلت وقال الدارقطني الصواب فيه عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير لثعلبة صحبة ولعبد الله رؤية

والله أعلم ، التهذيب (٢/٢٣) ، التقريب رقم ٨٤٢ ،انظر الاصابة (١/٢٠١) .

ـ أبو صعير والد ثعلبة بن أبى صعير اختلف فيه على ابن شهاب وتصحيحه عن النعمان بن راشد عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صدقة الفطر ، الحديث ، الاستيعاب بهامش ، الاصابة (١٠٩/٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه النعمان بن راشد وهو صدوق سيء الحفظ ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٧٩٥ .

ـ البيهقى فى الزكاة باب من قال بوجوبها على الغني والفقير اذا قدر عليه (١٦٣/٤) . قال أخبرنا أبو الحسين القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ابن درستوية ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد بمثله .

ـ وأورده الزيلعى فى نصب الراية (٤٠٩/٢) وعزاه للدارقطنى به .

ينظر كلام الشيخ الغمارى فى الهداية مر تحت حديث رقم ٧٩٥ .

ـ وقد اخرجه ابو داود فى الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح (٢٧٠/٢) رقم ١٦١٩ قال حدثنا مُسدد وسليمان بن داود قالا حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى بنحوه ولفظه " صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر مما يعطى " .

وهذا الحديث برواية أبى داود أورده الألبانى فى الأحاديث الصحيحة .

٨٠٣ ـ حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا سليمان بن حرب ثنا/حماد بن زيد/، (١) عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " أد واصاعا من قمح أو قال من بر ، عن الصغير والكبير والذكر والانثى ، والحر والمملوك والغني والفقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما أعطاه " .

---

(١) في المطبوع حماد بن يزيد والتصحيح من م ن ب ق .

نوع الزيادة : كسابقه .

رجال إسناده :

ـ سليمان بن حرب الازدي الواشحي ، بمعجمة ثم مهملة ، البصري ، قاض مكة ، ثقة إمام حافظ من التاسعة مات سنة اربع وعشرين ومائتين ـ ع ـ التقريب رقم ٢٥٤٥ ، انظر التهذيب (١٧٨/٤) .

الحكم على الاسناد : كسابقه ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

٨٠٤ – حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا خالد بن خداش، ثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد مثله ، وقال : " أما الفقير فيغنيه الله " .

نوع الزيادة : انظر ٨٠٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه خالد بن خداش وهو صدوق يخطئ وباقي الاسناد كسابقه وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر ٨٠٢ .

٨٠٥ ــ حدثنا على بن محمد بن أحمد المصرى ثنا أحمد بن داود المكي ، ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى عن/ ابن ابى صعير (١) عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أدوا صدقة الفطر صاعا من بر أو قمح ، عن كل رأس/ (٢) صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه " .

---

(١) فى م ابن صعير . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : انظر ٨٠٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن داود المكى ولم أجده والنعمان بن راشد وهو صدوق سيء الحفظ وبالتالى أتوقف عن الحكم .

تخريجه : انظر رقم ٨٠٢

٨٠٦ — حدثنا على بن محمد بن إبراهيم بن جناد ، ثنا أبو سلمة ثنا همام ابن يحيى عن بكر الكوفى ، أن الزهرى حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة بن/أبى صعير/ (١) عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

---

(١) فى م "صغير" .

نوع الزيادة : انظر رقم ٨٠٢ .

رجال اسناده :

— أبو سلمة هو موسى بن اسماعيل المنقرى وقد مر .

— همام بن يحيى بن دينار العَوْذي ، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ، أبو عبد الله أو أبو بكر ، البصرى ، روى عن عطاء بن أبى رباح وزيد بن أسلم .... وعنه الثوري وابن المبارك .. قال ابن سعد كان ثقة ربما غلط فى الحديث ، وقال ابن أبى حاتم سئل أبو زرعة عنه فقال لا بأس به وقال سئل أبى عن همام وأبان من تقدم منهما قال همام أحب إلي ما حدث من كتابه واذا حدث من حفظه فهما متقاربان فى الحفظ والغلط ، قال وسألت أبى عن همام فقال ثقة صدوق فى حفظه شيء وهو أحب الى من حماد بن سلمة وأبان العطار فى قتادة ... وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال ابن ابى خيثمة قال عبد الرحمن بن مهدى ظلم يحيى بن سعيد همام بن يحيى لم يكن له به علم ولا مجالسة وقال الحسن بن علي الحلواني سمعت عفان يقول كان همام لا يكاد يرجع الى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع الى كتابه ثم رجع بعد فنظر فى كتبه فقال يا عفان كنا نخطيء كثيرا فنستغفر الله تعالى انتهى وهذا يقتضى أن حديث همام بآخره أصح ممن سمع منه قديما وقد نص على ذلك احمد بن حنبل ، وقال أبو بكر البرديجي همام صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وأبان العطار أمثل منه وقال العجلى ثقة وقال الحاكم ثقة حافظ وقال الساجى صدوق سيء الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح ، وما حدث من حفظه فليس بشيء ، وقال فى التقريب ثقة ربما وهم من السابعة ،

مات سنة اربع ـ أو خمس ـ وستين ومائة ـ ع ـ التهذيب (١١/ ٦٧) ، التقريب رقم ٧٣١٩ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن ابراهيم بن جناد ولم اجد من ترجم له ، وهمام بن يحيى وهو ثقة ربما وهم ، وبكر بن وائل وهو صدوق ، وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجه : انظر رقم ٨٠٢ .

٨٠٧ ـ حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ، ثنا محمد ابن عبد الملك الدقيقى ثنا عمرو بن عاصم ، ثنا همام عن بكر بن وائل عن الزهرى ،عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام خطيبا ، فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، صاعا من تمر او صاعا من شعير ، عن كل واحد او عن كل رأس او صاع قمح ".

نوع الزيادة : انظر رقم ٨٠٢ .

رجال اسناده :

ـ الحسن بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد المجيد ، أبو محمد المقرئ ، سمع محمد ابن هارون الختلى وابراهيم بن جبلة الباهلى ... روى عنه أبو حفص بن الزيات وأبو الحسن الدارقطنى ... قال الدارقطنى هو من الثقات توفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٧/٢٨٢) .

الحكم على الإسناد :

فيه عمرو بن عاصم بن عبيد القلابى وهو صدوق فى حفظه شيء ، وهمام بن يحيى وهو ثقة ربما وهم ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٨٠٢ .

٨٠٨ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا إبراهيم بن الهيثم ، ثنا ابراهيم ابن مهدى ثنا المعتمر ، قال أنبأني علي بن صالح عن يحيى بن جرجه عن الزهرى ، عن عبد الله بن ثعلبة بن ابى صعير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خطب قبل العيد بيوم أو اثنين ، فقال: "إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان ، أو صاع مما سواه من الطعام".

نوع الزيادة :

عند الدارقطني قال: "مدان من بر . . اوصاع مما سواه من الطعام"، عند أبي داود قال: "صاع بر أو قمح بين اثنين أو صاع تمر أو صاع شعير .

رجال اسناده :

ـ يحيى بن جرجة لا يعرف حدث عن الزهرى بحديث معروف وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به قلت ما حدث عنه غير ابن جريج انتهى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ربما خالف وقول المؤلف ما حدث عنه غير ابن جريج غير مستقيم فقد روى عنه ايضا فرقد بن سويد ، قاله الدارقطني في المؤتلف وتبعه ابن ماكولا ، وقال ابن عدي روى عن عبيد بن جريج وجماعة ، قال أبو حاتم : شيخ ، اللسان (٦/ ٢٤٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه ابراهيم بن مهدى المصيصى وهو مقبول ، وعلى بن صالح المكى وهو مقبول كذلك ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ أورده الزيلعى فى نصب الراية (٢ / ٤٠٧) وعزاه للدارقطنى وفيه يحيى بن جرجة قال ابو حاتم عنه : شيخ وقال الدارقطنى ليس بالقوي .

ـ وأخرج ابو داود فى الزكاة (٢ / ٢٧١) رقم ١٦٢٠ (عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير مرفوعا قال : "قام رسول الله خطيبا ، فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع شعير عن كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين".
وفى رواية خطب الناس قبل الفطر بيومين .

٨٠٩ — حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا الحسن بن الصباح البزاز ، ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صدقة الفطر : عن كل صغير وكبير ، حر وعبد نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر ، كذا حدثنا مرفوعا .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

— محمد بن عبد الله بن غيلان ، أبو بكر الخزاز يعرف بالسوسي ، سمع الحسن ابن الصباح البزاز ، والفضل بن الصباح السمسار ... روى عنه أبو بكر بن شاذان والدارقطني .. قال الدارقطني كان من ثقات المسلمين ، وقال في رواية أخرى كان شيخنا محمد بن عبد الله بن غيلان من الثقات ، مات سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٥/٤٤٦) .

— الحسن بن الصبّاح البزار ، آخره راء ، أبو علي الواسطي ، نزيل بغداد ، روى عن ابن عيينة وأبي النضر ... روى عنه البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي .. قال أحمد أكتب عنه ثقة صاحب سنة ، وقال أبو حاتم صدوق وكانت له جلالة عجيبة ببغداد كان أحمد يرفع من قدره ويجله ، وقال النسائي بغدادي صالح وقال في الكنى ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة تسع وأربعين ومائتين ، وقال في التقريب : صدوق يهم ، وكان عابدا فاضلا ، من العاشرة خ د ت س ، التهذيب (٢/٢٨٩) التقريب رقم (١٢٥١) .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن الصباح وهو صدوق يهم ، وأبو بكر بن عياش وهو ثقة إلا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، وأبو إسحاق السبيعي وهو ثقة مكثر واختلط بأخرة ، والحارث بن عبد الله الأعور كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر رقم ٧٩٩ .

ـ الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٢٢) قال أخرجه الدارقطني عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعا أنه قال : في صدقة الفطر : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر انتهى ، والحارث معروف قال الدارقطني والصحيح موقوف ، وقال في كتاب العلل هذا حديث يرويه أبو اسحاق واختلف عليه فرواه ، أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقال فيه نصف صاع من بر ثم اختلف عنه فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان عن أبي بكر بن عياش ووهم في رفعه وغيره يرويه موقوفا .. اهـ .

٨١٠ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، ثنا أحمد بن رِشْدِين ثنا سعيد بن عفير ، ثنا الفضل بن المختار ، حدثني عبيد الله بن موهب ، عن عصمة ابن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " في صدقة الفطر مدان من قمح ، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب ، فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن ، فصاعين من لبن " .

نوع الزيادة :

تغير الصحابي وزاد " فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن ، فصاعين من لبن "

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن محمد الحجاج بن رشدين وأقل ما يقال فيه إنه صدوق يخطيء ، والفضل بن المختار وهو ضعيف جدا ، وعبيد الله بن عبد الله بن موهب وهو مقبول ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

ـ الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٢٢) عن عصمة بن مالك مرفوعا وعزاه للدارقطني، قال الزيلعي وأعله ابن الجوزي بالفضل بن مختار قال أبو حاتم يحدث بالأباطيل وهو مجهول .

ـ وابن حجر في التلخيص (٢/ ١٨٥) عن عصمة بن مالك مرفوعا به ، قال ابن حجر : وفي اسناده الفضل بن المختار ضعفه أبو حاتم .

٨١١ — حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى ، ثنا الحسن بن أبى الربيع ، ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير وكبير ، فقير وغني ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح ،/قال (١) : و/بلغنى أن الزهرى كان يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فى م" قال معمر" .

نوع الزيادة : تغير الصحابى .

الحكم على الإسناد :

فيه الحسن بن أبى الربيع وهو الحسن بن يحيى بن الجعد وهو صدوق وصرح معمر بأنه بلغه أن الزهرى كان يرفعه ، وصيغة البلاغ فيه انقطاع ، وبالتالى فالاسناد المرفوع ضعيف ، ومتن الحديث صحيح .

تخريجه : انظر رقم ٧٩٩ .

— عبد الرزاق فى مصنفه فى صلاة العيدين باب زكاة الفطر (٣/ ٣١١) رقم ٥٧٦١ بـه .

— أحمد فى المسند (١٤/ ١٥٠) رقم ٧٧١٠ قال حدثنا عبد الرزاق به ، قال احمد شاكر : إسناده صحيح موقوفا أما مرفوعا فلا ، وقد بين عبد الرزاق أن معمر كان يحدث به أولا عن الزهري عن أبى هريرة مباشرة موقوفا فيكون منقطعا وأنه وصله بعد ذلك ، اذ تذكر أنه سمعه من الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة فصح الإسناد واتصل ، أما رفعه فلا يثبت لأن معمرا لم يسمعه من الزهرى مرفوعا ، بل بلغه عنه أنه كان يرويه إلى النبى صلى الله عليه وسلم أى بسنده اليه ويرفعه ، فالذى أبلغ معمرا هذا لا نعرف من هو ؟ اهـ .

— الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٤٥) قال حدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين ابن مهدى قال : ثنا عبد الرزاق بـه .

— البيهقى فى الزكاة باب من قال بوجوبها على الغنى والفقير اذا قدر عليه (٤/ ١٦٤) قال أخبرنا أحمد بن أبى العباس أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني ثنا إسحاق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق بـه .

— الهيثمى فى الزكاة باب صدقة الفطر (٣/ ٨٠) عن أبى هريرة به قال الهيثمى : رواه احمد وهو موقوف صحيح ورفعه لا يصح .

٨١٢ — حدثنا أحمد بن العباس البغوي ، ثنا أبو بدر عباد بن الوليد ، ثنا عباد بن زكريا الصريمي ، ثنا ابن أرقم عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد ابن ثابت قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، أو صاع من دقيق ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من سلت "، لم يروه بهذا الاسناد ، وهذه الألفاظ غير سليمان ابن أرقم ، وهو متروك الحديث .

نوع الزيادة : تغير الصحابى .

رجال اسناده :

— عباد بن زكريا الصريمى ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد لم أعرفه (١٠/١٤٣) .

— قبيصة بن ذُؤيب ، بالمعجمة ، مصغر ، ابن حَلْحَلة ، بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ، الخزاعى ، أبو سعيد ، أو أبو إسحاق ، المدني ، نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين - ع - التقريب رقم ٥٥١٢ ، انظر التهذيب (٨/٣٤٦) .

الحكم على الاسناد :

فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

— أورده الزيلعى فى نصب الراية (٢/٤٢٢) عن زيد بن ثابت مرفوعا به ، وعزاه للدارقطني .

— وأخرج الحاكم فى المستدرك فى الزكاة (١/٤١١) قال حدثنا أبو الوليد العنزي ثنا عباد بن زكريا بسنده الى زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر ، والباقى مثله ، وسكتا عنه .

٨١٣ ـ حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد/بن محمد/ (١) بن سليمان الواسطى ،ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى يهودي أو نصراني ، حر أو مملوك ، نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير " ، سلام الطويل متروك الحديث ، ولم يسنده غيره .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابى وزيادة " يهودي أو نصراني " .

الحكم على الإسناد :

فيه سلام بن سُليم أو سلم الطويل وهو متروك ، وزيد بن الحواري العمّي وهو ضعيف ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

ـ أورده الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٤١٢) عن ابن عباس مرفوعا به وعزاه للدارقطني وقال الزيلعي ، قال ابن الجوزي فى الموضوعات : زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكأنه تعمدها .

ـ وأورده السيوطى فى اللآلئ المصنوعة (٢/ ٦٩) قال أخرجه الدارقطني ، وقال ابن الجوزى : زيادة يهودي أو نصراني " موضوعة تفرد بها سلام وهو متروك . .

ـ وأورده صاحب كنز العمال (٨/ ٥٥١) رقم ٢٤١١٨ عن ابن عباس مرفوعا به ، وعزاه للدارقطني .

والحديث من غير زيادة قد مرت شواهده ومعناه صحيح .

٨١٤ ــ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا/أحمد (١) بن/محمد بن نصر بن الأشقر أبو بكر ، ثنا عمران بن موسى الطائي بمكة ثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، أنا حزرته ، قلت: يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال: من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول : ثمانية أرطال فغضب غضبا شديدا ، وقال : قاتله الله ما أجرأه على الله ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك ، ويا فلان هات صاع عمك ، ويا فلان هات صاع جدتك ، قال اسحاق : فاجتمعت آصع ، فقال مالك : ما تحفظون في هذه ؟ فقال هذا :/حدثني (٣) أبي عن أبيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر/: (٢) حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال مالك : أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلث ، قلت: يا أبا عبد الله أحدثك بأعجب من هذا عنه : أنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع، والصاع ثمانية أرطال ، فقال : هذه أعجب من الاولى يخطئ في الحزر ، وينقص في العطية ، لا بل صاع تام عن كل انسان/هكذا/ (٣) أدركنا علماءنا ببلدنا هذا .

---

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م .

(٣) في المطبوع "هذا" والتصحيح من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الإسناد :

فيه أحمد بن محمد بن نصر ، وعمران بن موسى واسماعيل بن سعيد الخراساني وهؤلاء لم أعثر عليهم والسند ما بين مالك والنبي صلى الله عليه وسلم فيه انقطاع، وبالتالي فأتوقف عن الحكم .

تخريجه :

ــ أورده صاحب نصب الراية (٢/ ٤٢٨) عن مالك بن أنس وعزاه للدارقطني ، قال الزيلعي : قال صاحب التنقيح : اسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين والمشهور ما اخرجه البيهقي .

شـــواهـــده :

ـ البيهقي في الزكاة باب ما دل على أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عيـــاره خمسة أرطال وثلث (٤ / ١٧١) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد اللـه ابن سعد الحافظ ثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله ثنا الحسين بن منصور ثنـــا الحسين بن الوليد قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال إني أريـد ان افتح عليكم بابا من العلم همني تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصـــاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلـك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا من أبنـــاء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل يخبر عن أبيـــه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فإذا هي ســــواء قال فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمرا قويا فقـــد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول اهل المدينة .

ـ قال الشوكاني في نيل الاوطار (٤ / ٢٠٧) بعد أن أورد حديث مالك وعـــزاه للدارقطني : هذه القصة مشهورة أخرجها ايضا البيهقي بإسناد جيد .

٨١٥ ـ حدثنا الحسين بن اسماعيل واسحاق بن محمد بن الفضل قالا : ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع ح وثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبوسعيد الأشج ثنا وكيع ، عن أبي معشر عن نافع ، عن ابن عمر قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، وقال : اغنوهم في هذا اليوم ، وقال يوسف : " صدقة الفطر " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ أبو سعيد الاشج هو عبد الله بن سعيد بن حصين وقد مر .

ـ وكيع هو ابن الجراح وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن القاسم المحاربي وهو ليس بشيء ولكن يشهد له الطريق الأول ، وكلاهما يلتقي في وكيع ، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ ابن عدي في الكامل (٢٥١٩/٧) قال ثنا عبد الله بن أحمد بن معين ثنا منصور ثنا أبو معشر بنحوه في حديث طويل وقال : اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم " ، وقال ابن عدي وهذه الزيادة في هذا الحديث " اغنوهم عن الطواف " ، يقولها أبو معشر .

ـ الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٣١) قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن الجهم قال حدثنا نصر بن حماد قال أخبرنا أبو معشر بنحوه في حديث طويل وفيه اغنوهم عن طواف هذا اليوم " .

ـ البيهقي في الزكاة باب وقت إخراج زكاة الفطر (١٧٥/٤) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو معشر بنحوه في حديث طويل وفيه " اغنوهم عن طواف ، هذا اليوم " ، قال البيهقي : أبو معشر هذا نجيح السندي المديني غيره أوثق منه .

ـ أورده الزيلعي في نصب الراية (٤٣٢/٢) وأعلوه بأبي معشر .

ـ وأورده ابن حجر في التلخيص من طرق متعددة (١٨٣/٢) رقم ٨٦٨ .

ـ وأورده الالباني في الارواء (٣٣٢/٣) رقم ٨٤٤ وقال عنه ضعيف بعد ما استوعب جميع طرقه .

٨١٦ ـ حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ثنا اسماعيل بن/أبي الحارث/(١) ثنا جعفر بن عون ثنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : "من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر".

---

(١) في م الحارث .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

ـ اسماعيل بن ابي الحارث : أسد بن شاهين البغدادي ، أبو إسحاق ، روى عن شجاع بن الوليد وجعفر بن عون . . . روى عنه ابو داود وابن ابي حاتم والمحاملي قال ابن ابي حاتم كتبت عنه مع أبي وهو ثقة صدوق وسئل أبي عنه فقال صدوق مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وقال الدارقطني ثقة صدوق ورع فاضل ، قلت وقال البزار في كتاب السنن ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب: صدوق ، من الحادية عشرة د ق ، التهذيب (١/ ٢٨٢) ، التقريب رقم ٤٢٤ .

الحكم على الاسناد :

فيه يعقوب بن عبد الرحمن ابو يوسف الجصاص وهو ضعيف ، والحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ، وأصل الحديث صحيح .

تخريجه : سبق برقم ٦٤٥ .

فقه الحديث : لكتاب زكاة الفطر من رقم ٧٨٤ ـ ٨١٧ .

ـ قال ابن ابي زيد القيرواني : وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير ، ذكر أو انثى حر أو عبد من المسلمين طاعا عن كل نفس بصاع النبي صلي الله عليه وسلم : وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو دخن أو ذرة أو أرز ، انظر مسالة الدلالة على مسائل متن الرسالة ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

٨١٧ ـ ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا احمد بن محمد بن الحجاج ابن رشدين ، ثنا يحيى بن سليمان الجعفى ثنا صالح بن موسى الطلحى ، ثنا منصور ، عن ابراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت :" جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى الغسل من الجنابة صاع ، والوضوء رطلين ، والصاع ثمانية أرطال "، لم يروه عن منصور غير/صالح /(١) وهو ضعيف الحديث .

---

(١) فى م" صالح الطلحى" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن الحسن النقاش وهو ضعيف ، وأحمد بن محمد بن الحجاج ابن رشدين وهو صدوق يخطئ ، وكذا يحيى بن سليمان الجعفى وهو صدوق ، يخطئ ، وصالح بن موسى الطلحى وهو متروك ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٧٧٣ فإنه مر هناك مطولا .

ـ البيهقى فى الزكاة باب ما دل على أن صاع النبى صلى الله عليه وسلم كان عبارة خمسة أرطال وثلث (٤/ ١٧١) قال البيهقى والذى رواه صالح بن موسى الطلحى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة مرفوعا به ، وقال البيهقى فان صالحا ينفرد به وهو ضعيف الحديث قاله يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث .

كتاب الصيام

كتاب الصيام

٨١٨ — حدثنا محمد بن مخلد ثنا يحيى بن عياش القطان ، حدثنا حفص ابن عمر الأبلي ثنا مسعر بن كدام ، وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته ، /فأمراه/ (١) أن يجيزه ، وقالا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجاز شهادة رجل واحد على /رؤية/ (٢) الهلال هلال رمضان ، قالا : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين" ، تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو اسماعيل ، وهو ضعيف الحديث .

---

(١) فى المطبوع "فأمره" والتصويب من م . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة :

الزيادة تكمن فى تغير السياق أولا ، وأن الشطر الاول من الحديث اى الصيام بشهادة الواحد موجود فى السنن عن ابن عمر فى حديث ، وعن ابن عباس كذلك .

وزاد الدارقطنى " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز إلا فطار الا بشهادة رجلين " .

رجال اسناده :

— يحيى بن عياش بن عيسى ، أبو زكريا القطان ، حدث عن السكن بن نافع وحفص ابن عمر الأبلي ... روى عنه يحيى بن صاعد ، ومحمد بن مخلد ... مات سنة تسع وتسعين ومائتين ، تاريخ بغداد (١٤/ ٢١٩) .

— أبو عوانة هو الوضاح اليشكرى وقد مر .

— عبد الملك بن ميسرة الهلالي ، أبو زيد العامرى ،الكوفى ، الزرّاد ، ثقة ، من الرابعة -ع- التقريب رقم ٤٢٢١ ،انظر التهذيب (٦/ ٤٢٦) .

الحكم على الاسناد :

فيه يحيى بن عياش ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وحفص بن عمر وهو ضعيف، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجـــه :

— البيهقي فــي الصيام باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (٤/ ٢١٢) قــال أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو أحمد الحسين بن علي التميمي أنبأ أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص الدوري ثنا يحيى بن عياش بــه، قال : وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به .

— الهيثمي في المجمع في الصيام باب في الأهلة وقوله(صوموا لرؤيته) (٣/ ١٤٦) عن عبد الملك بن ميسرة عن عبد الله بن عمرو وابن عباس مرفوعا به ، قال الهيثمـــي ـ هو في السنن باختصار عن هذا ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن عمــر الأبلي وهو ضعيف .

— الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٤) عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعـــا ، وعزاه للدارقطني ، وضعفه بحفص بن عمر .

— وابن حجر في التلخيص (٢/ ١٨٧) وعزاه للدارقطني ، وأعله بحفص بن عمر .

شـــواهـده :

حديـث ابـن عبـاس

— أبو داود في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢/ ٧٥٤) رقم ٢٣٤٠ ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلـــم ، فقال : اني رأيت الهلال يعني رمضان ، فقال : أتشهد أن لا اله الا اللـــه ؟ قال : نعم ، قال : اتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال: " يابـلال أذن في الناس فليصوموا غدا ".

وأخرجه كذلك الترمذي والنسائي ، انظر جامع الاصول (٦/ ٢٧١) رقم ٤٣٨٣ .

حديـث ابـن عمـر

— أبو داود (٢/ ٧٥٦) رقم ٢٣٤٢ عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه .

حديث ربعي بن حراش عن صحابي

— أبو داود في الصيام باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢/ ٧٥٤) رقـم ٢٣٣٩ عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قــال :

اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشيّة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم".

— وأخرجه الدارقطني (٢/١٦٨) رقم ٤ وقال هذا صحيح ومن طريق شاني رقم ١٢ وقال هذا إسناد حسن ثابت .

حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

— النسائي في الصيام (٤/١٣٢) رقم ٢١١٦ عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذى يشك فيه فقال ألا إنّي جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فان شهد شاهدان فصوموا وأفطروا".

حديث أمير مكة الحارث بن حاطب

— ابو داود (٢/٧٥٢) بسنده الى الحسين بن الحارث الجدلي أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شهدا عدل نسكنا بشهادتهما .

— واخرجه الدارقطني بمثله (٢/١٦٧) وقال هذا اسناد متصل صحيح .

فقه الحديث :

قال الشوكاني في نيل الاوطار (٤/٢١٠...) والحديثان اى حديث ابن عباس وحديث ابن عمر يدلان على انها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان ، وإلى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه قال النووي وهو الأصح : وقال مالك والليث والأوزاعي : إنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث أمير مكة .

واختلف أيضا في شهادة خروج رمضان فحكى في البحر عن العترة جميعا والفقهاء انه لا يكفي الواحد في هلال شوال وحكى عن أبي ثور انه يقبل ، قال النووى في شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل ، واستدل الجمهور لحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم - أى حديث الدرقطني وهوما لا تقوم به حجة اهـ .

٨١٩ — حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن المقبري، عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم/ستة/: (١) اليوم الذى يشك فيه من رمضان، ويوم الفطر، ويوم الاضحى، وأيام التشريق"، الواقدى غيره أثبت منه.

---

(١) فى م ستة أيام.

نوع الزيادة: تغيير الصحابي.

رجال إسناده:

— داود بن خالد بن دينار المدني، روى عنه ابن أبي فديك، والواقدي .. ذكره ابن حبان فى الثقات، روى له ابو داود حديثا واحدا فى ذكر قبور الشهداء قال ابن المديني لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث الواحد عن ربيعة وقد أورد له ابن عدي هذا الحديث وحديثا آخر .. وله غير ما ذكرت وليس بالكثير وكل أحاديثه افرادات وارجو أنه لا بأس به، قلت وقال يعقوب بن شيبة مجهول لا نعرفه ولعله ثقة وقال العجلى ثقة، وقال فى التقريب: صدوق من السابعة د التهذيب (٣ / ١٨٢)، التقريب رقم ١٧٨٠.

— محمد بن مسلم: هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن أخي الزهرى وقد مر.

— كيسان، أبو سعيد المقبرى، المدنى، مولى أم شريك ويقال هو الذى يقال له صاحب العباء، ثقة ثبت من الثانية، مات سنة مائة — ع — التقريب رقم ٥٦٧٦. انظر التهذيب: (٨/٤٥٣) رقم ٨٢٣.

الحكم على الإسناد:

فيه الواقدى وهو متروك، ومحمد بن عبد الله بن مسلم بن أخي الزهرى وهو صدوق له أوهام، وسعيد المقبرى ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا ومعناه صحيح.

تخريجه:

— البزار فى مسنده — الهيثمى فى كشف الأستار فى الصيام باب ما نهي عن صيامه (١/٤٩٨) رقم ١٠٦٦ قال البزار حدثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن جده به.

— قال الهيثمى فى المجمع (٣/٢٠٣) رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف.

- ابن عدى فى الكامل (٤/ ١٤٨٠) قال ثنا حسين بن عبد الله القطان ، ثنا أيوب الوزان ثنا مروان الفزاري ثنا عبد الله بن سعيد عن جده به .

- البيهقى فى الصيام باب النهى عن استقبال الشهر (٤/ ٢٠٨) من طريق أبى عباد عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا بمثله : قال البيهقى أبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبرى غير قوي .

شواهده : حديث أبى سعيد الخدرى

- البخارى فى الصوم باب الصوم يوم النحر (٢/ ٢٤٩) عن أبى سعيد فى حديث طويل وفيه " ولا صوم فى يومين الفطر والأضحى .. "

وأخرجه كذلك مسلم وأبو داود والترمذى ، انظر جامع الاصول (٦/ ٣٤٣) رقم ٤٤٩٢ .

حديث عمرو بن العاص .

- أبو داود فى الصوم باب صيام أيام التشريق (٢/ ٨٠٣) رقم ٢٤١٨ عن أبى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاما ، فقال ، كُلْ ، فقال : إنى صائم ، فقال عمرو: كل فهذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها قال مالك وهى أيام التشريق .

قال الشيخ الأرناؤوط فى هامش جامع الاصول (٦/ ٣٤٦) . وإسناده صحيح .

حديث عائشة وابن عمر

- البخاري فى الصوم باب صيام أيام التشريق (٢/ ٢٥٠) عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم قالا : لم يُرَخَّصْ فى أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي .

حديث صلة بن زفر

- أبو داود فى الصوم باب كراهية صوم يوم الشك (٢/ ٧٤٩) رقم ٢٣٣٤ عن صلة قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

ـ الترمذى فى الصوم باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك (٣ / ٧٠) رقم ٦٨٦ عن

صلة به ، قال الترمذى : وفى الباب عن أبي هريرة وأنس ، وحديث عمار حديث

حسن صحيح .

فقـه الحـديث :

قال ابن رشد : أما الايام المنهي عنها فمنها متفق عليها ، ومنها مختلف فيه ،
أما المتفق عليها فيوم الفطر ويوم الأضحى ، وأما المختلف فيها فأيام التشريق ويوم
الشك ويوم الجمعة ... الهداية (٥/٢١٦ ، ٢١٧) .

٨٢٠ ـ حدثنا محمد بن مخلد ثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين ، ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احصوا هلال شعبان لرمضان ، ولا تخلطوا برمضان ، إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم ، وصوموا لرؤيته /وأفطروا لرؤيته / (١) فان غم عليكم فانها ليست تغمى عليكم العدة ".

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة : " ولا تخلطوا برمضان . . الى آخر الحديث " .

رجال اسناده :

ـ مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري ، النيسابورى ، ثقة حافظ ، إمام مصنف عالم بالفقه ، مات سنة إحدى وستين ومائتين ، ت التقريب رقم ٦٦٢٣ ، انظر التهذيب (١٠/١٢٦) .

ـ يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمى ، أبو زكريا النيسابورى ، ثقة ثبت ، إمام ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح خ م ت س ، التقريب رقم ٧٦٦٨ ، انظر التهذيب (١١/٢٩٦) .

ـ أبو معاوية الضرير ، محمد بن خازم وقد مر .

ـ محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد مر .

ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقد مر .

الحكم على الإسناد :

فيه أبو معاوية وهو ثقة احفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم فى حديث غيره ، ومحمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام ، وبالتالى فالاسناد ضعيف يرقى الى الحسن بمتابعاته وشواهده .

تخريجه :

ـ البيهقى فى الصيام باب الصوم لرؤية الهلال (٤/٢٠٦) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى به

ناقصا ولفظه " احصواهلال شعبان لرمضان " .

— وأخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ به .

— وأخرج الترمذى فى الصوم باب ما جاء فى إحصاء هلال شعبان لرمضان (٣ / ٧١) رقم ٦٨٧ قال حدثنا مسلم بن حجاج به ناقصا ولفظه " أحصوا هلال شعبـــان لرمضـــان " .

— وأورده صاحب كتاب العلل لابن ابى حاتم (١ / ٢٤٥) رقم ٧١٨ فسأل أباه عن حديث الترمذى قال أبو حاتم ليس هذا الحديث بمحفوظ .

— وأورده الالبانى فى السلسلة الصحيحة (٣ / ٨٦) رقم ٥٦٥ وعزاه للدارقطنى وقال انه حسن بمتابعاته وشواهده .

٨٢١ — حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا لوين ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين " قال محمد بن جابر : سمعت هذا منه وحديثين آخرين ، محمد بن جابر ليس بالقوي ، /ضعيف/ .(١)

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابى ، وزاد " جعل الله الأهلة مواقيت للناس " .

رجال اسناده :

— لوين هو محمد بن سليمان بن حبيب الأسدى وقد مر .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن جابر بن سيار وهو صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمي فصار يتلقن ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، وبالتالى فالاسناد ضعيف ، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ، ومتنه صحيح .

تخريجه :

— أحمد فى المسند (٤/ ٢٣) قال ثنا إسحاق بن عيسى أنا محمد بن جابر به ولم يقل ثلاثين .

— الهيثمى فى غاية المقصد فى الصيام باب رؤية الهلال (١/ ٢٤٨) رقم ١٧٠ ، بسند ولفظ أحمد ، قال محققه د . عبد الله حمزة ، اسناده ضعيف ، والمتن معروف صحيح من حديث ابن عمرو وأبى هريرة أخرجه البخاري .

— الطبرانى فى الكبير (٨/ ٣٩٧) رقم ٢٨٣٧ قال بشر بن موسى ثنا يحيى ابن اسحاق وثنا عبد الله بن الصباح ثنا محمد بن سليمان لوين بلفظ أحمد .

— والهيثمى فى المجمع فى الصيام باب فى الأهلة وقوله صوموا لرؤيته (٣/ ١٤٥) عن طلق بن على به مرفوعا وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه محمد ابن جابر وهو صدوق ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين .

ـ وأورده ابن قيم الجوزية في تهذيب سنن أبي داود وعزاه للدارقطني وقال : ومحمد ابن جابر ، وان كان ليس بالقوي ، فالعمدة على ما تقدم ـ اى من شواهده ـ (٢١٧/٣) .

شواهده : حديث ابن عمر

ـ البخارى فى الصيام باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا (٢٢٩/٢) عن ابن عمر مرفوعا " الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " ، وقد أخرجه كذلك مسلم وأبو داود والنسائى ، انظر جامع الاصول (٢٦٥/٦) .

حديث ابى هريرة

ـ البخاري (٢٢٩/٢) عن أبى هريرة مرفوعا " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فان غبى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين " .

وأخرجه مسلم والنسائي ، انظر جامع الاصول (٢٦٧/٢) .

وقد أحصى ابن القيم وقال : ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر وعائشة وحذيفة ورافع بن خديج وطلق بن علي ، وسعد بن أبى وقاص وعمار ابن ياسر فهذه عشرة احاديث ، تهذيب السنن (٢١٧/٣) .

٨٢٢ — حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهري عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن رافع ابن خديج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم، فاذا رأيتموه فصوموا، واذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما، ثم أفطروا، فان الشهر هكذا، وهكذا" وخنس إبهامه في الثالثة (١) .

---

(١) في م بزيادة: الواقدي ليس بالقوي.

نوع الزيادة: تغيير الصحابي.

رجال إسناده:

— حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي، المدني، ثقة، من الثالثة بخ م د س ق، التقريب رقم ١٥٨٤، انظر التهذيب (٦٢/٣).

الحكم على الإسناد:

فيه الواقدي وهو متروك، ومحمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري وهو صدوق له اوهام، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا، ومتنه صحيح بغير هذا السند.

تخريجه: انظر رقم ٨٢٠.

— أورده ابن القيم في تهذيب السنن (٢١٧/٣) وعزاه للدارقطني وقال: فيه الواقدي — وان كان ضعيفا — فليس العمدة على مجرد حديثه.

غريب الحديث:

خَنَسَ: وفي حديث الصوم "وخنس ابهامه في الثالثة" أي قبضها، النهاية (٨٤/٢).

بـاب فـى وقـت السـحـر

٨٢٣ ـ حدثنا يحيى بن صاعد بن يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي ، ثنـــا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " هما فجران ، فأمــا الذى كأنه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وأما المستطيل الذى عـــارض الأفق ففيه تحل الصلاة ، ويحرم الطعام " هذا مرسل .

نوع الزيادة : زيــادة كليـــة .

رجـال إسـناده :

ـ ابن أبى فديك هو محمد بن إسماعيل بن مسلم وقـد مـر .

ـ ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وقـد مـر .

الحكم على الاسناد :

الحديث مرسل ، وبالتالـى فالإسناد ضعيف يرتقى الى الحسن لـغيـــره بشواهده ، ومتن هذا الحديث صحيح .

تخـريجـه : انظـر رقـم ٣٨٣ فإنه مثله .

ـ البيهقى فى الصيام باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم (٤ / ٢١٥) قال أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العبـــاس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن أبى ذئب به قال هذا مرسل ، وقد روى موصولا بذكر جابر بن عبد الله فيه .

ـ أبو داود فى المراسيل (ص ١٣٢) رقم ٨٩ ، قال وعن محمد بن عبد الرحمـــن ابن ثوبان بـه مرسـلا .

٨٢٤ — حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي ، ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان/عن ابن جريج / (١) عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الفجر فجران ، فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام ، وفجر يحرم فيه الطعام ، وتحل فيه الصلاة " ، لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري ، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضا .

---

(١) في م ابن جريج .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أبو بكر النيسابوري هو عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل ، وقد مر .
- محمد بن علي بن محرز ، أبو عبد الله ، سمع يعقوب بن إبراهيم بن سعد وأبا أحمد الزبيري . . . ونزل مصر وحدث بها فكتب عنه اهلها ، وقال ابن ابي حاتم كان صديقا لأحمد بن حنبل وجاره فيما ذكره لأبي ، كتب عنه أبي بمصر وسألته عنه فقال كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ونقل الخطيب بسنده إلى أبي سعيد ابن يونس قال محمد بن علي بن محرز أبو عبد الله كان فهما بالحديث وكان في أخلاقه وعارة ، وكان ثقة ، توفي سنة إحدى وستين ومائتين ، الجرح (٨ / ٢٧) ، الثقات (٩ / ١٢٧) ، تاريخ بغداد (٣ / ٥٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، وابن جريج وهو ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، زاد الدارقطني ووقفه الفريابي وغيره ، عن الثوري ووقفه اصحاب ابن جريج عنه ايضا ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر شواهده برقم ٣٨٣ .

- ابن خزيمة في الصلاة باب ذكر بيان الفجر الذى يجوز صلاة الصبح (١ / ١٨٤)

رقم ٣٥٦ قال أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن على بن محرز بـه .

قال ابن خزيمة . لم يرفعه فى الدنيا غير أبى أحمد الزبيرى .

– الحاكم فى المستدرك فى الصلاة (١٩١/١) قال حدثنا أبو النضر محمد بن محمد ابن يوسف الفقيه حدثنى ابن خزيمة به وقال الحاكم : هذا صحيح على شـــرط الشيخين فى عدالة الرواة ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

– والبيهقى فى الصيام باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم (٢١٦/٤) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا ابن خزيمة بـــه .

باب الشهادة على رؤية الهلال

٨٢٥ ـ حدثنا أبو بكر ثنا أبو الأزهر ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج ، عن الحسين بن الحارث ، قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول : انا صحبنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : وتعلمنا منهم ، وإنهم حدثونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين ، فان شهد/ذوا عدل/، (١) فصوموا وأفطروا وأنسكوا " .

---

(١) فى م " ذو عدل " .

نوع الزيادة : بزيادة " ذوا عدل " .

رجال اسناده :

ـ أبو بكر هو النيسابوري .

ـ الحسين بن الحارث الجَدَلي ، بفتح الجيم ، كوفي ، يكنى أبا القاسم ، روى ابن عمر وعبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب . . . وعنه أبو مالك الأشجعي والحجاج بن أرطاة قال ابن المديني معروف وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : صدوق من الثالثة د س ، التهذيب (٢/٣٣٣) ، التقريب رقم ١٣١٣ .

ـ عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم واستشهد أبوه باليمامة ، وولي هو إمرة مكة ليزيد بن معاوية ، ومات سنة بضع وستين ، وقيل كان اسمه محمدا فغيّره عمر س ، التقريب رقم ٣٨٦٦ ، انظر التهذيب (٦/١٧٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من المرتبة الرابعة ولم يصرح بالتحديث والحديث مرسل ، وبالتالى فالاسناد ضعيف ، يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره . .

تخريجه : انظر رقم ٨١٨ .

ـ أحمد فى المسند (٤/٣٢١) قال ثنا يحيى بن زكريا قال أنا حجاج بمثله وقال " شاهدان مسلمان " .

— وأخرجه النسائى فى الصيام باب قبول شهادة الواحد على هلال شهر رمضان (١٣٢/٤) رقم ٢١١٦ قال أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد ابن شبيب قال أنبأنا ابن أبى زائدة عن الحسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه فقال ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا".

شواهده : انظر رقم ٨١٨ .

وكذلك حديث عبد الله بن يزيد

— ابن حجر فى المطالب العالية (٢٦٦/١) رقم ٩٠٩ ، الحسن بن عبد الله ابن يزيد خطب الناس بالموسم فقال يا أيها الناس إنا قد شهدنا أصحاب محمد وسمعنا منهم وحدثونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإن خفي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ، وإن شهد ذوا عدل فصوموا لرؤيتهما وأفطروا لهما وانسكوا لهما". قال المحقق فى الهامش قال البوصيري رواه الحارث عن داود وهو ضعيف .

٨٢٦ ــ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا عثمان بن خرزاذ ، ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة عن منصور ، عن ربعي/بن حراش/ (١) عن ابي مسعود الأنصاري قال : " أصبحنا صبيحة ثلاثين ، فجاء أعرابيان رجلان يشهدان عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهما أهلاه بالأمس فأمر الناس فأفطروا " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة :

عند أبي داود الصحابي مبهم وعند الدارقطني مصرح باسمه .

رجال اسناده :

ــ ابراهيم بن بشار الرّمادي ، أبو إسحاق البصري ، روى عن ابن عيينة وعبد الله ابن رجاء ... وعنه البخاري في غير الجامع ويعقوب بن شيبة .. قال البخاري يهم في الشيء بعد الشيء وهو صدوق وقال أيضا قال لي إبراهيم الرمادي ثنا ابن عيينة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى كلكم راع ، قال أبو أحمد بن عدي وهو وهم كان ابن عيينة يرويه مرسلا ، قال ابن عدي لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري وباقي حديثه مستقيم وهو عندنا من اهل الصدق ، وقال ابن حبان في الثقات كان متقنا ضابطا صحب ابن عيينة سنين كثيرة وسمع أحاديثه مرارا ومن زعم أنه كان ينام في مجلس ابن عيينة فقد صدق وليس هذا مما يخرج مثله في الحديث وذاك أنه سمع حديثه مرارا ، قلت قال ابن معين ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان وقال النسائي ليس بالقوي ، قال أبو حاتم الرازي والطيالسي صدوق وقال أبو عوانة في أوائل الصلاة في صحيحه كان إبراهيم بن بشار ثقة من كبار أصحاب ابن عيينة وممن سمع منه قديما وقال الحاكم ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة ، وقال في التقريب حافظ له اوهام من العاشرة ، مات في حدود الثلاثين ومائتين د ت ، التهذيب (١/١٠٨) ، التقريب رقم ١٥٥ .

ــ منصور هو ابن المعتمر ، وقد مر .

— ربعي بن حِراش ، بكسر المهملة وآخره معجمة ، أبو مريم العبسي الكوفي ،ثقة عابد ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة وقيل غير ذلك -ع- التقريب رقم ١٨٧٩ ، انظر التهذيب (٣/٢٣٦) .

الحكم على الاسناد :

فيه ابراهيم بن بشار وهو حافظ له اوهام وتابعه عند الطبراني في الكبير ، إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال فيه ابن عمر ثقة تكلم في سماعه من جرير ، وبالتالي فالإسناد صحيح .

تخريجه : انظر سابقه ورقم ٨١٨ .

— الطبراني في الكبير (١٧/٢٣٨) رقم ٦٦٣ قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ثنا سفيان بن عيينة به ، قال الطبراني : لم يقل أحد في هذا الحديث عن ابن عيينة ولا عن غيره عن أبي مسعود إلا إسحاق ابن إسماعيل الطالقاني .

— الهيثمي في المجمع في الصيام باب في الأهلة وقوله "صوموا لرؤيته" (٣/١٤٧) عن أبي مسعود مرفوعا به ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وقال لم يقل في هذا الحديث عن ابي مسعود الا اسحاق بن اسماعيل الطالقاني ، قلت هو ثقة اهـ .

شواهده : مرت برقم ٨١٨ وسابقه .

ومنها حديث ربعي بن حراش عن رجل من الصحابة أُخرجه أبو داود والدارقطني .. وقال مرة هذا صحيح ، وفي رواية اخرى هذا اسناد حسن ثابت ، انظر رقم ٨١٨ .

٨٢٧ — حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد ثنا روح ابن الفرج/أبو الزنباع/ (١) المصرى بمكة ، ثنا عبد الله بن عباد أبو عباد ثنا المفضل ابن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد/عن عمرة/ (٢) عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلاصيام له " تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد ، وكلهم ثقات .

---

(١) فى م ابن الزنباع . (٢) فى م ابن عمرة .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

— عبد الله بن عباد البصرى ، نزل مصر وروى عن مفضل بن فضالة ، ضعيف ، وقال ابن حبان روى عنه أبو الزنباع روح بن الفرج نسخة موضوعة انتهى ، وتكلمة كلام ابن حبان يقلب الاخبار ، وقال الأزدى يقلب الاخبار ، وقال ابن يونس فى الغرباء قدم مصر هو وأخوه عبيد الله ، وتوفى بمصر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ، اللسان (٣٠٣/٣) .

— المفضّل بن فضالة بن عبيد بن ثُمامة القِتْبَانِي ، بكسر القاف وسُكون المثناة بعدها موحدة ، المصرى ، أبو معاوية القاضي ، ثقة فاضل عابد ، أخطأ ابن سعد فى تضعيفه ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة — ع — التقريب رقم ٦٨٥٨ ، انظر التهذيب (٢٧٣/١٠) .

— يحيى بن سعيد هو ابن قيس الأنصاري ، وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن عباد وهو ضعيف ، ويحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوق ربما أخطأ ، وبالتالى فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

— البيهقى فى الصيام باب الدخول فى الصوم بالنية (٢٠٣/٤) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري به ، ثم تعقبه بكلام الدارقطني .

شواهده : حديث حفصة

ـ أبو داود في الصوم باب النية في الصيام (٢/٨٢٣) رقم ٢٤٥٤ عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، قال ابو داود : رواه الليث واسحاق بن حازم عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي ، كلهم عن الزهري .

ـ والترمذي في الصوم ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣/١٠٨) رقم ٧٣٠ عن حفصة مرفوعا بلفظ أبي داود . . قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .

ـ والنسائي في الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٤/١٩٦) عن حفصة مرفوعا وموقوفا .

ـ قال ابن حجر في التلخيص (٢/١٨٨) ـ وعزاه لأحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة في صحيحه ـ قال : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ـ .

ـ قال الشوكاني في نيل الاوطار (٤/٢١٩) بعد أن أورد حديث حفصة ومن رفعه ومن وقفه ، قال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة ، وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطني كلهم ثقات ، وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة ا هـ .

٨٢٨ — حدثنا محمد بن مخلد ثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار ثنا الواقدى ثنا محمد بن هلال عن أبيه ، أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أجمع الصوم/من/(١) الليل/فليصم/(٢)، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم " .

---

(١) فى م "عن" وهو خطأ . (٢) فى م "فليتم" .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال إسناده :

— اسحاق بن أبى إسحاق الصفار لم أجده .

— محمد بن هلال بن أبى هلال المدنى مولى بنى كعب ، روى عن أبيه وسعيد ابن المسيب . . . روى عنه ابن مهدى وابن أبى فديك . . قال أحمد ثقة وقال فى رواية ليس به بأس ، وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم : صالح ، وأبوه ليس بمشهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : صدوق من السادسة ، مات سنة اثنين وستين ومائة بخ د س ق ـ التهذيب (٩/ ٤٩٨) ، التقريب رقم ٦٣٦٦ .

— هلال بن أبى هلال المدني مولى بني كعب ويقال حليف بني مدلج ، روى عن أبيه وأبى هريرة وميمونة بنت سعد خادمة النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه محمد ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قد ذكره الخطيب فى المتفق أنه روى عنه أيضا خالد بن سعيد بن أبى مريم ، قال الذهبى لايعرف ، وقال فى التقريب مقبول من الرابعة بخ د س ق التهذيب (١١/ ٨٦) ، التقريب رقم ٧٣٥١ .

— ميمونة بنت سعد ، أو سعيد خادم النبى صلى الله عليه وسلم ، صحابية لها حديث ـ ٤ ـ التقريب رقم ٨٦٨٩ انظر الاصابة (٤/ ٣٩٩) وقد أورد صاحب الإصابة الحديث الذى معنا فى ترجمتها .

الحكم على الإسناد :

فيه إسحاق بن أبى إسحاق الصفار ولم أجده ، والواقدى وهو متروك ، وهلال ابن ابى هلال وهو مقبول ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

— أورده صاحب كنز العمال (٨/ ٤٩٤) رقم ٢٣٧٩٣ ، عن ميمونة بنت سعد ، وعزاه للدارقطنى وابن النجار .

٨٢٩ ــ حدثنا محمد بن عمرو بن[(١)] البختري ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ، ثنا معاوية بن صالح عن عبد الله بن قيس اللخمي قال : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : " أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما صبح ثلاثين يوما ، فرأى هلال شوال نهارا فلم يفطر حتى أمسى " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ــ عبد الله بن أبي قيس ، ويقال ابن قيس ، ويقال ابن ابي موسى ، أبو الأسود النّصري بالنون الحمصي ثقة مخضرم من الثانية بخ م ع التقريب رقم ٣٥٤٧ ، انظر التهذيب (٣٦٥/٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه الواقدى وهو متروك ، ومعاوية بن صالح بن حدير وهو صدوق له أوهام ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : لم أجده .

٨٣٠ — حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر ثنا أبو موسى ثنا/الوليد/، (١) ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن هارون ، عن جدته أنها قالت : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة ، فناولني فضل شراب فشربته ، فقلت : يارسول الله إني كنت صائمة ، وإني كرهت أن أرد سؤرك ، قال : " إن كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه ، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه " ، رواه حاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن أبي صالح عن أم هانيء .

---

(١) في م أبو الوليد .

نوع الزيادة :

في السنن قوله " أمن قضاء كنت تقضينه " وعند الدارقطني " ان كان قضاء من رمضان " فصومي يوما مكانه " وبزيادة عند الدارقطني : " فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه " .

رجال اسناده :

— أبو موسى هو محمد بن المثنى وقد مر .

— أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وقد مر .

— هارون بن أبي هانيء ويقال ابن أم هانيء ويقال ابن بنت أم هانيء والثالث وهم ، روى حديثه سماك بن حرب عنه عن أم هانيء مرفوعا ' الصائم المتطوع أمير نفسه ، ولأم هانيء ابن يقال له جعدة بن هبيرة قلت فيحتمل ان يكون هارون هذا ولد جعدة بن هبيرة ، وأما أبو الحسن بن القطان فقال : لا يعرف ، وقال في التقريب مجهول من الثالثة س ، التهذيب (١١/ ١٦) التقريب رقم ٧٢٥١ .

— أم هانيء بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند لها صحبة وأحاديث ، ماتت في خلافة معاوية -ع- التقريب رقم ٨٧٧٨ ، انظر الاصابة (٤/ ٤٧٩) .

— حاتم بن أبي صغيرة ، بكسر الغين المعجمة ، أبو يونس البصري ، وأبو صغيرة اسمه مسلم ، وهو جده لامه وقيل زوج أمه ، ثقة ، من السادسة -ع- التقريب رقم ٩٩٨ ، انظر التهذيب (٢/ ١٣٠) .

الحكم على الاسناد :

فيه سماك وهو صدوق تغير بأخرة ، ربما تلقن ، أما هارون فهو مجهول ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أبو داود الطيالسي فى مسنده - منحة المعبود فى الصيام باب من عليه صوم من رمضان متى يقضيه وما يفعل من أفطر عمدا فى أيام القضاء وفى صوم التطوع (١/١٩١) رقم ٩١٦ قال ابو داود حدثنا حماد بن سلمة به .
- أحمد فى المسند (٦/٣٤٣) قال ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة به .
- الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى الصيام باب الرجل يدخل فى الصيام تطوعا ثم يفطر (٢/١٠٧) قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا يحيى بن حسان قالوا : ثنا حماد بن سلمة به .
- البيهقى فى الصيام باب فى القضاء إن كان صومه تطوعا (٤/٢٧٨) قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة به .
- أورده ابن حجر فى التلخيص (٢/٢١٠ ، ٢١١) عن أم هانئ مرفوعا به ، قال ابن حجر : واختلف فيه على سماك وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه اذا تفرد ، وقال البيهقى : فى إسناده مقال ، وقال ابن القطان هارون لا يعرف ، ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال فى بعض الروايات عنه : ان ذلك كان يوم الفتح ، وهي عند النسائي والطبراني ، ويوم الفتح كان فى رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان فى رمضان اهـ .
- قال الشيخ عبد الرحمن الساعاتي فى بلوغ الأماني مع الفتح الرباني (١٠/١٦٤) رادا على ابن حجر : قوله لما كان يوم الفتح المراد به الأيام التى أقامها فى مكة بعد فتحها وكان فتحها لعشر بقين من رمضان كما فى رواية الشيخين وكانت مدة إقامته بمكة بعد الفتح إلى أن خرج لحنين خمسة عشر يوما ، ... وعلى هذا فلا يرد قول من ضعف الحديث بحجة ان يوم الفتح كان فى رمضان ...... بل تكون هذه القصة فى الايام التى اقامها النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فى شوال اهـ - وقال النووى والفاظ رواياتهم متقاربة المعنى واسنادها جيد ولم يضعفه أبو داود اهـ وبالجملة فكثرة طرق الحديث يعضد بعضها بعضا والله أعلم اهـ .

٨٣١ — حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة ثنا علي ابن ثابت ، عن محمد بن عبيد الله عن عطاء ، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم ، فيقول لنا : أعندكم شيء ؟ أتاكم شيء ؟ قالت: فنقول : أولم تصبح صائما ؟ فيقول : " بلى ، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذرا أو قضاء رمضان ". محمد بن عبيد الله هو العرزمي ، ضعيف الحديث .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه علي بن ثابت ، الجزري وهو صدوق ربما أخطأ ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

— الطبراني في الكبير (٢٣/٤٠٤) رقم ٩٦٩ قال حدثنا الخلال ثنا يعقوب ابن حميد ثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد عن عبيد الله به مختصرا ولم يقل: "فيقول : " بلى ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذرا أو قضاء رمضان " .

— وأورده الهيثمي في المجمع (٣/١٤٩) بلفظ الطبراني ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف .

٨٣٢ — حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ثنا سفيان بن عيينة ، حدثنيه طلحة بن يحيى عن عمته عائشة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " انى أريد الصوم " وأهدى له حيس ، فقال : " إنى آكل وأصوم يوما مكانه " لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ، ولم يتابع على قوله : "وأصوم يوما مكانه" ، ولعله شبه /عليه/(١) والله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينة .

---

(١) فى م بـه .

نوع الزيادة : بزيادة " وأصوم يوما مكانه " .

رجال اسناده :

— محمد بن عمرو بن العباس ، ابو بكر الباهلي البصرى ، قدم بغداد وحدث بها عن عبد الوهاب الثقفى وسفيان بن عيينة . . . ، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد البغوي . . قال عبد الرحمن بن يوسف كان ثقة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين ، تاريخ بغداد (٣/١٢٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه طلحة بن يحيى بن طلحة وهو صدوق يخطئ ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

— الشافعى فى السنن المأثورة (ص ٣٠١) رقم ٢٩٦ الطحاوى قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة بمثله ، قال الشافعى : سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه " سأصوم يوما مكانه " ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه " سأصوم يوما مكانه " .

— والطحاوى فى شرح معاني الآثار فى الصوم باب الرجل يدخل فى الصيام تطوعا ثم يفطر (٢/١٠٩) من نفس الطريق الشافعي .

— عبد الرزاق فى مصنفه فى الصيام باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته (٤/٢٧٧) رقم ٧٧٩٣ عبد الرزاق عن ابن عيينة بمثله .

- البيهقي في الصيام باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٤/ ٢٧٥) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا إسحاق ابن إبراهيم بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس بمثله ، ونقل البيهقي كلام الدارقطني أنه تفرد به الباهلي عن ابن عيينة قال البيهقي وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ .
- قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢١٠) روى النسائي - أي في الكبرى - من حديث ابن عيينة . . . وقال : أصوم يوما مكانه ، وقال هي خطأ و نسب الدارقطني الوهم فيها لمحمد بن عمرو الباهلي الراوي عنه عن ابن عيينة لكن رواها النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة وكذا رواها الشافعي عن ابن عيينة وذكر ان ابن عيينة زادها قبل موته بسنة ، وابن عيينة كان في الآخر قد تغير اهـ .

وجاء بهذا الحديث مسلم وأبو داود والترمذي ناقصا من غير الزيادة .
- مسلم في الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (٢/ ٨٠٨) رقم ١١٥٤ قال حدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بنحوه ، ولفظه قالت عائشة : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم " يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت - يارسول الله ما عندنا شيء قال : " فإني صائم " ، قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يارسول الله اهديت لنا هدية ، (او جاءنا زور) أو قد خبأت لك شيئا قال : ما هو ؟ قلت : حيس ، قال : "هاتيه" ، فجئت به فأكل ثم قال " قد كنت أصبحت صائما " . وأخرجه باقي الستة بنحو هذا انظر جامع الاصول (٦/ ٢٨٦) رقم ٤٤٠٢ .

غريب الحديث :

حَيْس : هو الطعام ، المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق ، النهاية (١/ ٤٦٧) .

٨٣٣ – حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا أحمد بن محمد ابن سوادة ، ثنا حماد بن خالد عن محمد بن أبى حميد عن إبراهيم بن عبيد ، قال : صنع أبو سعيد الخدرى طعاما فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال رجل من القوم : انى صائم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صنع لك أخوك ، وتكلف لك أخوك ، أفطر ، وصم يوما مكانه " هذا مرسل .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

– حماد بن خالد الخيّاط القرشى ، أبو عبد الله البصري ، نزيل بغداد ثقة أمّي ، من التاسعة م ٤ – التقريب رقم ١٤٩٦ ، انظر التهذيب (٣/٧) ..

– محمد بن أبى حميد إبراهيم الأنصارى الزُّرقى ، أبو إبراهيم المدنى لقبه حماد ، ضعيف من السابعة ت ق التقريب رقم ٥٨٣٦ ، انظر التهذيب (٩/١٣٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن محمد بن سوادة وفيه ضعف ، ومحمد بن أبى حميد وهو ضعيف والحديث مرسل وورد من طريق ابى داود الطيالسى والبيهقى مسندا عن أبى سعيد من طريق آخر وبالتالى يرقى هذا الاسناد الى الحسن لغيره .

تخريجه:

شواهده : حديث أبى سعيد

– أبو داود الطيالسى – منحة المعبود فى الصيام باب من عليه صوم من رمضان متى يقضيه وما يفعل من أفطر عمدا .. (١/١٩١) رقم ٩١٨ قال حدثنا محمد بن ابى حميد عن ابراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقى عن أبى سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل إني صائم .. بمثله .

– والبيهقى فى الصيام باب التخيير فى القضاء إن كان صومه تطوعا (٤/٢٧٩) ، أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز أنبأ أبو حاتم بن أبى الفضل ثنا محمد

ابن عبد الرحمن السامى أنبأ اسماعيل بن أبي أويس ثنا أبو أويس عن محمد ابن المنكدر عن أبى سعيد أنه قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتانى هو وأصحابه .. بمثله .

ـ أورده ابن حجر فى الفتح (٤/ ٢١٠) وعزاه للبيهقى وقال اسناده حسن .

فقه الحديث : فى قضاء صوم التطوع .

قال ابن حجر فى الفتح : معلقا على حديث سلمان وأبى الدرداء : " فيه جواز الفطر من صوم التطوع ، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه ، ومن حجتهم حديث أم هانئ ، وفى رواية وإن كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه " ، وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر ، والمنع واثبات القضاء بغير عذر ، وعن أبى حنيفة يلزمه القضاء مطلقا .. اهـ (٤/ ٢١٢) .

٨٣٤ ـ حدثني أبي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا هاشم بن القاسم الحراني ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن عطية ، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ، إن الله أطعمه وسقاه "، الفزاري هو محمد بن عبيد الله العرزمي .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي وزاد " فلا قضاء عليه " .

رجال اسناده :

ـ والد الدارقطني هو عمر بن أحمد بن مهدي وقد مر .

ـ هاشم بن القاسم بن شيبة الحراني ، مولى قريش ، أبو محمد ، روى عن ابن وهب ، ومحمد بن سلمة ... روى عنه ابن ماجه وأنس بن مسلم الخولاني .. قال ابن ابي حاتم كتب إلي وإلى أبي ببعض حديثه ، محله الصدق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ستين ومائتين ، وقال في التقريب صدوق تغيّر من كبار العاشرة ق ، التهذيب (١٨/١١) التقريب رقم ٧٢٥٥ .

ـ محمد بن سلمة وهو ابن عبد الله الباهلي وقد مر

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن أبي بكر ولم أجده ، وهاشم بن القاسم بن شيبة وهو صدوق تغير ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك ، وعطية بن سعد بن جنادة وهو صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

ـ الهيثمي في المجمع في الصيام باب فيمن أكل ناسيا (١٥٧/٣) عن أبي سعيد قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صائم أكل وشرب ناسيا فلم يأمره بالقضاء وقال انما ذلك طعام ساقه الله اليك" ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبيد العرزمي وهو ضعيف .

قال ابن حجر في الفتح (١٥٧/٤) مستدلا بحديث أبي سعيد هذا : واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة .

ومن شواهده حديث أبي هريرة الآتي بعد حديث واحد .

٨٣٥ — حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي ثنا أبي ، ثنا عمي إسماعيل ابن مرسال ثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : صنع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابا له ، فلما أتي بالطعام تنحى أحدهم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ قال : إني صائم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " تكلف لك أخوك ، وصنع ثم تقول : إني صائم ، كل وصم يوما مكانه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

— علي بن سعيد بن بشير الرازي حافظ رحال جوال ، قال الدارقطني : ليس بذاك تفرد بأشياء قلت سمع جبارة بن المغلس وعبد الأعلى بن حماد روى عنه الطبراني والحسن بن رشيق ، قال ابن يونس كان يفهم ويحفظ مات سنة تسع وتسعين ومائتين انتهى ، وقال ابن يونس تكلموا فيه قلت لعل كلامهم فيه من جهة دخوله في أعمال السلطان ، وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة عالما بالحديث حدثني عنه غير واحد ، قال الدارقطني ليس في حديثه بذاك وسمعت بمصر انه كان والي قرية وكان يطالبهم بالخراج فما يعطونه فيجمع الخنازير في المسجد فقلت (أي السهمي) كيف هو في الحديث قال حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، اللسان (٤/٢٣١) .

الحكم على الاسناد :

فيه علي بن سعيد بن بشير وهو صدوق يخطئ ، وعمرو بن خلف بن اسحاق ابن مرسال الخثعمي ووالده خلف بن إسحاق ، واسماعيل بن مرسال وكلهم لم أجد من ترجم لهم ، وبالتالي فأتوقف عن الحكم ومتن الحديث ثابت .

تخريجه : انظر رقم ٨٣٣ .

— أورده صاحب نصب الراية (٢/٤٦٥) عن جابر به وعزاه للدارقطني .

٨٣٦ ـ حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله ثنا أحمد ابن خليد الكندي ، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أكل الصائم ناسيا ، فإنما هو رزق ساق الله اليه ، ولا قضاء عليه " إسناد صحيح ، وكلهم ثقات .

نوع الزيادة : بزيادة " ولا قضاء عليه " .

رجال إسناده :

ـ أحمد بن خُليد أبو عبد الله الكِندي الحلبي ، سمع أبا نعيم وأبا اليمان والحميدى.، وكان صاحب رحلة ومعرفة ، وطال عمره ، روى عنه علي بن أحمد المصيصي وأبوالقاسم الطبرى .. ما علمت به بأسا ، السير (٤٨٩/١٣) .

ـ ابن عليه هو اسماعيل بن ابراهيم بن مِقْسم وقد مر .

الحكم على الاسناد : هذا اسناد صحيح .

تخريجه : انظر الحديث اللاحق .

٨٣٧ — حدثنا محمد بن محمود/أبو بكر/ (١) السراج ثنا محمد بن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة " تفرد به /محمد بن مرزوق/، (٢) وهو ثقة عن الأنصاري .

---

(١) ساقطة من م . (٢) في م ابن مرزوق .

نوع الزيادة : بزيادة " لا قضاء عليه ولا كفارة " .

رجال إسناده :

— محمد بن عبد الله الأنصارى هو محمد بن عبد الله بن المثنى وقد مرّ .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن مرزوق وهو صدوق له أوهام ، ومحمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام ، فالإسناد ضعيف لكنه يرقى بمتابعاته الى الحسن لغيره .

تخريجه :

— ابن خزيمة فى صحيحه فى الصيام باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب فى الصيام إذا كان ناسيا لصيامه وقت الأكل والشرب (٣/ ٢٣٩) رقم ١٩٩٠ قال ثا محمد وابراهيم ابنا محمد بن مرزوق الباهليان البصريان قالا حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى به ، قال محققه : اسناده حسن للخلاف المعروف فى محمد بن عمرو وعزاه للالبانى .

— ابن حبان فى صحيحه — الاحسان فى الصيام باب ذكر نفى القضاء على الأكل الصائم فى شهر رمضان ناسيا (٥/ ٢١٢) رقم ٣٥١٢ من طريق ابن خزيمة .

— الهيثمى فى موارد الظمآن فى الصيام باب فى الصائم يأكل ناسيا (ص ٢٢٧) رقم ٩٠٦ بلفظ ابن حبان .

— الحاكم فى المستدرك فى الصوم (١/ ٤٣٠) قال أخبرني أبو عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبد الله الانصارى به وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

- الهيثمى فى المجمع فى الصيام باب فيمن أكل ناسيا (٣/ ٥٧ ...) عن أبى هريرة مرفوعا به ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن .
- وجاء فى فتح البارى (٤/ ١٥٧) تعليقا على حديث الباب عند البخاري من غير زيادة ، واستدل ابن حجر بحديث ابى هريرة من رواية ابن خزيمة والحاكم وابن حبان والدارقطنى وفيه " لا قضاء عليه ولا كفارة " فقال ابن حجر : انفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة ، وقد اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى ابن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ، حديث رقم ٨٣٦ ، ولفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ، وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح كلهم ثقات ... واقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح فلاحتجاج به اهـ .

أما الحديث من غير زيادة

فقد اخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه بألفاظ متقاربة ، منها :" من نسى وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فإنما اطعمه الله وسقاه ، اخرجه البخارى ومسلم .

وعند الترمذى " من أكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله " .. انظر جامع الاصول (٦/ ٣٠٠) رقم ٤٤٢٨ ، وابن ماجه (١/ ٥٣٥) رقم ١٦٧٣ .

٨٣٨ ـــ حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي ثنا العباس ابن عبيد الله بن يحيى الرهاوي ، ثنا عمار بن مطر ثنا مبارك بن فضالة عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أكل في رمضان ناسيا ، أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه ، وليتم صومه ، فان الله أطعمه وسقاه " ، قال : وثنا عمار بن مطر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي رافع ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، عمار ضعيف .

نوع الزيادة : بزيادة " فلا قضاء عليه " .

الحكم على الإسناد :

فيه أبو محمد الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي ، لم يرد فيه جرح ولا تعديل ، أما العباس بن عبيد الله بن يحيى الرهاوي فلم أجده ، وعمار بن مطر ضعيف ، ومبارك ابن فضالة صدوق يدلس ويسوى وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وبالتالي

تخريجه : انظر سابقه .

٨٣٩ ـ ثنا أبو الحسن محمد بن نوح الجند يسابوري ثنا علي بن حرب الجند يسابوري ، ثنا سليمان بن أبي هوذة ثنا نصر بن طريف ، عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أكل أو شرب ناسيا فليمض في صومه ، ولا قضاء عليه " نصر بن طريف أبو جزء ضعيف .

نوع الزيادة : بزيادة " ولا قضاء عليه " .

رجال اسناده :

ـ نصر بن طريف أبو جزي القصاب الباهلي عن قتادة وحماد بن أبي سليمان وعنه مؤمل بن إسماعيل وأبو عمر الضرير . . . قال ابن المبارك كان قدريا ولم يكن يثبت وقال أحمد لا يكتب حديثه ، وقال النسائي وغيره متروك ، وقال يحيى من المعروفين بوضع الحديث قال البخاري سكتوا عنه وساق ابن عدي في ترجمته جملة أحاديث تستنكر انتهى ، قال أبو حاتم متروك الحديث وقال ابن عدي الغالب على رواياته أنه يروى ما ليس بمحفوظ وينفرد عن الثقات بمناكير وهو بين الضعف وقد أجمعوا على ضعفه ، وقال العجلي ضعيف الحديث ولا يكتب حديثه وسئل الدارقطني عن عدى بن الفضيل فقال يترك ، ثم قال وأبو جزي أسوأ حالا منه ولم يتخلف أحد عن ذكره في الضعفاء ، ولا أعلم فيه توثيقا ، اللسان (١٥٣/٦) .

ـ أبو رافع هو نفيع الصائغ وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه نصر بن طريف وهو متروك وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٨٣٧ .

٨٤٠ ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني ثنا أحمد ابن منصور الرمادي ثنا يزيد بن أبي حكيم العدني ثنا ياسين بن معاذ الكوفي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أكل أو شرب في رمضان ناسيا فليتم صومه ، ولا قضاء عليه "، وذكر هو أو غيره قال : " إن الله أطعمك وسقاك " ياسين ضعيف الحديث وعبد الله بن سعيد مثله .

نوع الزيادة : بزيادة " ولا قضاء عليه " .

رجال اسناده :

ـ عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبُري ، أبو عبّاد الليثي مولاهم ، المدني ، متروك من السابعة ت ق ، التقريب رقم ٣٣٥٦ ، انظر التهذيب (٥/٢٣٧) .

الحكم على الإسناد :

فيه ياسين بن معاذ وهو ضعيف وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبُري ، وهو متروك ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم (٨٣٧) .

٨٤١ — حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا عيسى بن دِلُّوَيه البزاز ثنا عبد الله بن صالح عن مندل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أكل أو شرب ناسيا فإنما هو رزق رزقه الله اياه ، فليتم/على/ صومه ولا قضاء عليه ". مندل وعبد الله بن سعيد ضعيفان .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة " ولا قضاء عليه " .

رجال إسناده :

— عيسى بن دِلُّوية هو عيسى بن عبد الله بن سنان بن دلوية وقد مر .

— عبد الله بن صالح هو ابن مسلم العجلى وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه مندل وهو ضعيف ، وعبد الله بن سعيد بن أبى سعيد وهو متروك وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٨٣٧ .

٨٤٢ — حدثنا علي بن ابراهيم بن عيسى ثنا محمد بن آسحاق بن خزيمة ، نا علي بن حجر ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله قال ابن خزيمة وأنا أبرأ من عهدته ، عن الوليد بن عبد الرحمن مولى أبى هريرة انه سمع أبا هريرة يذكر انه نسى صيام أول يوم من رمضان ، أصاب طعاما ، قال : فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : " أتم صيامك ، فان الله أطعمك وسقاك ، ولا قضاء عليك " ، قال : وحدثنا يحيى ابن حمزة عن الحكم عن محمد بن المنكدر/والقعقاع (١) بن حكيم عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة مثل ذلك/(١) والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الأيلى ضعيف الحديث .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة :

بزيادة " ولا قضاء عليك " وكذلك فى هذه الرواية أن الناسي هو أبو هريرة نفسه .

رجال اسناده :

— الوليد بن عبد الرحمن مولى أبى هريرة .

— القعقاع بن حكيم الكنانى ، المدنى ، ثقة ، من الرابعة بخ م ع التقريب رقم ٥٥٥٨ ، انظر التهذيب (٨/٣٨٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلى وهو متروك ، والوليد بن عبد الرحمن مولى ابى هريرة لم أجده ، وبالتالى فالاسناد الأول ضعيف جدا وكذا الاسناد الثاني ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٨٣٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله فلقد قام الطالب بتتبع ما رأته اللجنة من ملاحظات ومن الله التوفيق

اللجنة

مسفر أحمد سعيد الدميني عبد الباسط ابراهيم بلبول

أ.د/ أحمد محرم الشيخ ناجي عبد الله

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

زوائد سنن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

الجزء الأول والثاني

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب
محمد خالد اسطنبولي
إشراف فضيلة الدكتور
عبد الباسط ابراهيم بلبول

باب القبلة للصائم

٨٤٣ — حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد نا/عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني/ [(١)]، عن أنس ابن مالك قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم" ، وكان أنس يحتجم وهو صائم ، كلهم ثقات ولا أعلم له علة .

---

(١) في المطبوع عبد الله بن المثنى البناني" وهذا خطأ ، والتصحيح من م ،ب، ن ق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

— عثمان بن محمد بن ابراهيم العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي صاحب المسند والتفسير ، روى عن هشيم وعبدة بن سليمان . . . روى عنه الجماعة سوى الترمذي وأبو زرعة وأبو حاتم ، وثقه الجمهور وقال أبو حاتم هو صدوق ، وأنكر عليه عدة أحاديث وقال هذه احاديث موضوعة أو كأنها موضوعة ، وقال في التقريب : ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين خ م د س ق التهذيب (١٤٩/٧) ، التقريب رقم ٤٥١٣ .

الحكم على الإسناد :

فيه عثمان بن أبي شيبة وهو ثقة حافظ له أوهام ، وخالد بن مخلد وهو صدوق تشيع وله أفراد ، وعبد الله بن المثنى الأنصاري وهو صدوق كثير الغلط ، وبالتالي فالإسناد ضعيف ، ويرقى الى الحسن لغيره بشاهده وهو حديث ابي سعيد .

تخريجه :

- البيهقي في الصيام باب ما يستدل به على نسخ الحديث (٤/٢٦٨) قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ به ، قال البيهقي وحديث أبي سعيد بلفظ الترخيص يدل على هذا فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي والله أعلم .
- الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص ٢١٧) رقم ٢٧٩ قال أخبرني أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف ، أنا أبو منصور سعد بن علي العجلي أنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله أنا علي بن عمر به .
- قال ابن حجر في الفتح (٤/١٧٨) : لكن وجدنا من حديث أبي سعيد " أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم " وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما انتهى ، والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس ، أخرجه الدارقطني - حديث الباب - ورواية كلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك اهـ .

٨٤٤ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري/ح (١) ، و/ثنا أبو عبيد الله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط ثنا/الحسن/ (٢) بن خلف البزاز ثنا/إسحاق الازرق/ (٣) ، ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد قال : "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم" ، كلهم ثقات ، ورواه الاشجعي أيضا وهو من الثقات .

---

(١) ساقطة من .

(٢) في المطبوع "الحسين" والتصحيح من كتب التراجم .

(٣) في م "اسحاق بن الازرق" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ الحسن بن خلف بن زياد الواسطي ، أبو علي البزاز ، وهو الحسن بن شاذان ، كأن شاذان لقب أبيه روى عن إسحاق بن يوسف الأزرق وابن مهدي ... روى عنه البخاري حديثا واحدا ، وأبو حاتم وأبو بكر البزار ... قال أبو حاتم شيخ ، وقال الخطيب كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ست وأربعين ومائتين ، قلت وفي تاريخ البخاري الأوسط الحسن بن شاذان الواسطي يتكلمون فيه ، قال ابن عدي لا أعلم له شيئا منكرا ، وقال في التقريب صدوق له اوهام من الحادية عشرة ـ خ ـ التهذيب (٢/٢٧٣) التقريب رقم ١٢٣٧ .

ـ اسحاق الأزرق هو إسحاق بن يوسف بن مرداس ، وقد مر .

ـ سفيان هو الثوري وقد مر .

ـ خالد الحذاء هو خالد بن مهران وقد مر .

ـ أبو المتوكل هو علي بن داود ويقال ابن دؤاد ، وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو عبيد الله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان ولم أجده ، والحسن ابن خلف وهو صدوق له أوهام ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره بشاهده ـ حديث أنس ـ .

تخـريجـه :

ـ النسائي في الكبـــــــرى في الصيام باب ماينقض الصوم (٢/ ٢٣٦) رقـــم ٣٢٢٧ من طريق خالد الحـذاء عن أبي المتوكل به .

ـ البزار في مسنده ـ كشف الأستار في الصيام باب جواز الحجامة للصائـــم (١/ ٤٧٧) رقم ١٠١٢ قال البزار حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بـــه ، قال البزار لانعلم أحدا رفعه إلا إسحاق عن الثوري .

ـ الهيثمي في المجمع في جواز الحجامة للصائم (٣/ ١٧٠) عن أبي سعيد بـــه مرفوعا ، وقال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال رخـص في القبلة والحجامة للصائم ، ورجال البزار رجال الصحيح .

ـ البيهقي في الصيام باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه (٤/ ٢٦٤) قال أخبرنـــا أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الحيري ثنا أبو عمرو بن نجيد ثنا أحمد بن داود السمناني ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بـــه .

ـ ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٠٤) قال حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي وأحمـــد ابن عمر العذري قال التميمي : ثنا محمد بن معاوية القرشي ثنا أحمد بن شعيب أنا ابراهيم بن سعيد ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن خالـــد الحذاء ، وقال العذري ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال الأسدي ثنا إبراهيم ابن محمد الدينوري ثنا محمد بن أحمد بن الجهم ثنا موسى بن هارون ثنـــا اسحاق بن راهوية أنا المعتمر بن سليمان عن حميد ثم اتفق خالد الحذاء وحميد كلاهما عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري : " أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم أرخص في الحجامة للصائم " زاد حميد في روايته "والقبلة " ، قال علي ـ أي بـــن حزم ـ إن أبا نضرة وقتادة أوقفاه على أبي المتوكل علـــى أبي سعيد وأن ابن المبارك أوقفه عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل علـــــى أبي سعيد ، ولكن هذا لا معنى له اذا أسنده الثقة ، والمسندان له عن خالـــد وحميد ثقتان ، فقامت بـه الحجة ولفظه " أرخص " لا تكون الا بعد نهـــي ، فصح هذا الخبر نسخ الخبر الاول ـ اهـ .

- ابن خزيمة فى صحيحه فى الصيام باب ذكر أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا (٣/٢٣١) رقم ١٩٦٧ قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا المعتمر عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد : "رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى القبلة للصائم والحجامة للصائم".

قال ابن خزيمة وهذه اللفظة "والحجامة للصائم" ، إنما هو قول أبى سعيد الخدرى ، لا عن النبى صلى الله عليه وسلم أدرج الخبر لعل المعتمر حدّث بهذا الخطأ . .

- الحازمى فى الناسخ والمنسوخ (ص ٢١٧) رقم ٢٨٠ قال قرأت على محمد بن عمر ابن أحمد أخبرك الحسن بن محمد القارئ أنا أحمد بن عبد الله ، أنا محمد بن أحمد العبدى الجرجاني أنا عبد الله بن محمد بن شيرويه أنا اسحاق بن ابراهيم أنا المعتمر سمعت حميد يحدث عن أبي المتوكل بلفظ ابن خزيمة . . .

٨٤٥ - حدثنا القاضي أحمد بن كامل ثنا محمد بن/ سعد/(١) بن محمد العوفي ثنا أبي ثنا يحيى بن العلاء الرازي ،عن ياسين بن معاذ الزيات عن أيوب بن محمد العجلي ،عن ابن لأنس بن مالك ،عن أبيه قال :"احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم / لسبع عشرة /(٢) مضت من شهر رمضان بعد ما قال : أفطر الحاجم والمحجوم ".هذا إسناد ضعيف ، واختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف .

---

(١) في م " سهل " . (٢) في م " لتسع عشرة ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أحمد بن كامل بن خلف بن شجوة أبو بكر القاضي ليّنه الدارقطني وقال كان متساهلا ومشاه غيره وكان من أوعية العلم وكان معتمدا على حفظه فَيَهِم انتهى . وقال حمزة عن الدارقطني كان متساهلا ربما حدث من حفظه بما ليس في كتابه وأهلكه العجب فانه كان يختار ولا يضع لأحد من الأئمة العلماء أصلا . حدث عن محمد بن سعد العوفي وعبد الله بن روح ... وعنه الدارقطني وابن شاذان ... توفي سنة خمسين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٤/٣٥٧) ،اللسان (١/٢٤٩) .
- يحيى بن العلاء البجلي ،أبو عمرو أو أبو سلمة الرازي ،رمي بالوضع ،من الثامنة ، مات قرب الستين ومائة د ق . التقريب رقم ٧٦١٨ . انظر التهذيب(١١/٢٦١) .
- أيوب بن محمد أبو سهل العجلي اليمامي ولقبه أبو الجمل حدث عن يحيى بن أبي كثير وعطاء بن السائب ،ضعفه ابن معين وقال أبو زرعة منكر الحديث ،وقال أبو حاتم لا بأس به وقال العقيلي يهم في بعض حديثه ،انتهى ،قال ابن حبان كان قليل الحديث ولكنه خالف الناس في رواياته فلا أدرى أكان متعمدا أو يقلب ولا يعلم . اللسان (١/٤٨٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن كامل وهو صدوق يهم ،وسعد بن محمد العوفي وهو ليّن ،ويحيى بن العلاء وقد رمي بالوضع ،وياسين بن معاذ وهو ضعيف ،وأيوب بن محمد العجلي صدوق سيئ الحفظ ،وابن أنس بن مالك هو مبهم ولم أصل اليه ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــــــه : لم أجده بلفظه ولكن انظر رقم ٨٤٣ ، ٨٤٤ .

- أورد الهيثمي في المجمع في الصيام باب جواز الحجامة للصائم (٣ / ١٧٠) عـن أنس "أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجـوم "، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه طريف أبو سفيان وهو ضعيف وقـد وثقه ابن عدي .

٨٤٦ - نا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري ثنا محمد بن خالد بن يزيد /الراسبي/ [(١)] ثنا مسعود بن جويرية ثنا المعافى بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال : " أفطر الحاجم والمحجوم " .

---

(١) فى م " الزياتي " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- مسعود بن جويرية بن داود الموصلي ، أبو سعيد المخزومي ، روى عن المعافي بن عمران وابن عيينة ... وعنه النسائي وجعفر بن محمد البلدي ... قال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات قلت تتمة كلام ابن حبان مستقيم الحديث وقال مسلمة بن قاسم لا بأس به وغفل ابن القطان فقال لا يعرف . وقال في التقريب صدوق من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين س . التهذيب (١٠ / ١١٦) ، التقريب رقم ٦٦٠٨ .

الحكم على الاسناد :

فيه عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري ومحمد بن خالد بن يزيد الراسبي ولم أجد من ترجم لهما ، وياسين بن معاذ وهو ضعيف ، ويزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه ورقم ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥

٨٤٧ - حدثنا علي بن ثابت بن أحمد النعماني[1] ثنا أبو بكر سليمان بن محمد النعماني ثنا مسعود بن جويرية / نا / المعافى بن عمران عن ياسين بن معاذ عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك.[2] / قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم لسبع[2] / عشرة خلت من رمضان بعد قوله : " أفطر الحاجم والمحجوم " .

---

(١) في م عن (٢) في م أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لتسع

نوع الزيادة :

- زيادة كلية .

رجال إسناده :

- علي بن ثابت بن أحمد بن إسماعيل : أبو الحسن النعماني ، كان يسكن بغداد حدث عن إسحاق بن الحسن الحربي ، وسليمان بن محمد النعماني روى عنه الدارقطني وابراهيم بن مخلد بن جعفر قال الخطيب وكان ثقة - تاريخ بغداد (٣٥٨/١١) .

الحكم على الإسناد :

- فيه سليمان بن محمد النعماني ولم أعثر عليه وياسين بن معاذ وهو ضعيف والربيع بن انس وهو صدوق له أوهام وبالتالي فأتوقف عن الحكم .

تخريجه :

- انظر رقم ٨٤٥ .

٨٤٨ - حدثنا / محمد بن القاسم / المحاربي ثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا وكيع ثنا ياسين أبو خلف عن رجل ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال : " أفطر الحاجم والمحجوم " .

(١)

---

١) في المطبوع و ب ن ق "محمد بن ابي القاسم"

نوع الزيادة :

- زيادة كلية

رجال إسناده :

- أبو سعيد الأشج هو عبد الله بن سعيد بن حصين وقد مرّ .
- وكيع هو ابن الجراح وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

- فيه محمد بن القاسم المحاربي وهو ليس بشيء ، وياسين بن معاذ وهو ضعيف والرجل هنا مبهم وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- انظر رقم ٨٤٥ وما بعده .

٨٤٩ - حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق / وأبو عبيد بن[1] المحاملي / قالا نا يعقوب الدورقي ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبله للصائم والحجامه"، كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفا .

---

١) في م " المحاملي " بدون ابن

نوع الزيادة :

- زياده كلية .

رجال إسناده :

- أبو عبيد المحاملي هو القاسم بن إسماعيل وقد مر .
- يعقوب هو ابن ابراهيم بن كثير بن زيد الدورقي وقد مر
- أبو المتوكل هو علي بن داود وقد مر .

الحكم على الإسناد :

- فيه حميد بن أبي حميد الطويل وهو ثقة مدلس من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :

- انظر رقم ٨٤٤
- البيهقي في الصيام باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه (٤ / ٢٦٤) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ به .

فقه الحديث :

- من ٨٤٣ - ٨٤٩
- قال الشيخ عبد الرحمن الساعاتي في بلوغ الأماني بهامش الفتح الرباني (١٠ / ٣٩)

أحاديث الباب منها ما يدل على أن الحجامة تفطر الصائم وهو قوله صلى الله عليه وسلم " أفطر الحاجم والمحجوم " المروي عن كثير من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة وإليه ذهب الحسن البصري وغيرهم وقال أحمد واسحاق يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء والكفارة ، وفي أحاديث ما يدل على الترخيص في الحجامه للصائم وأنه لا يفطر الحاجم ولا المحجوم والى ذلك ذهب جماعه من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس وأبي سعيد ....

وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي واحتجوا أيضا بحديث انس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم - مرّ الحديث برقم ٨٤٣ - واستدلوا بذلك بحديث أبي سعيد اهـ .

٨٥٠ - حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد ثنا القاسم بن هاشم السمسار ، ثنا عتبة بن السكن الحمصي ثنا الأوزاعى ثنا / عبادة /(١) ابن نسى وهبيرة بن عبد الرحمن قالا : نا ابو أسماء الرحبي ثنا ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى غير رمضان فأصابه غم آذاه ، فتقيأ فقاء ، فدعا بوضوء فتوضأ ثم أفطر ، فقلت يارسول الله أفريضة الوضوء / من(٢) / القىء ؟ - قال : لو كان فريضة لوجدته فى القرآن قال ثم صام رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد ، فسمعته يقول : " هذا مكان إفطارى أمس ". عتبة بن السكن متروك الحديث .

---

١) فى م "عباد"   ٢) فى م بحذف "من"

نوع الزيادة :

- زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

- هذا اسناد ضعيف جدا وقد مر برقم : ٢٢٤

تخريجه :

- انظر رقم ٢٢٤ .

٨٥١ - حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال :" كان النبى صلى الله اعليه وسلم إذا أفطر قال : اللهم للك صمنا وعلى رزقك افطرنا ، فتقبل منا انك انت السميع العليم ".

نوع الزيادة :

- عند ابى داود " اللهم للك صمت وعلى رزقك افطرت " أما عند الدارقطني فقال " اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا " وزاد "فتقبل منا إنك أنت السميع العليم ."

رجال إسناده :

- عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه قال الدارقطني هما ضعيفان وقال أحمد عبد الملك ضعيف ، وقال يحيى كذاب ، وقال أبو حاتم متروك ذاهب الحديث قال ابن حبان يضع الحديث انتهى ، وقال صالح بن محمد عامة حديثه كذب وأبوه هارون ثقة ، وضعفه يعقوب بن سفيان .... اللسان (٤/ ٧١)
- هارون بن عنترة ، بنون ثم مثناة ، ابن عبد الرحمن الشيباني أبو عبد الرحمن ، أوأبو عمرو ، بن أبي وكيع الكوفى ، روى عن أبيه ومحارب بن دثار .... روى عنه ابنه عبد الملك وعمرو بن مرة .. قال أبو طالب عن أحمد ثقة ، وكذا قال اسحاق ابن منصور عن ابن معين ، وقال أبو زرعة لا بأس به مستقيم الحديث وقال البرقاني سألت الدارقطني عن عبد الملك بن هارون بن عنترة فقال متروك يكذب وأبوه يحتج به وجده يعتبر به ، وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وفى الضعفاء أيضا وقال يكنى أبا عمرو منكر الحديث جدا يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج به بحال ، مات سنه اثنتين وأربعين ومائة وقال العجلي وابن سعد ثقه ونقل فى الميزان عن الدارقطني أنه ضعفه ، وممن كناه أبا عمرو يحيى ابن سعيد وابن المدينى والبخاري والنسائي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم وهو الصحيح وقال فى التقريب لا بأس به من السادسة د س فق التهذيب (١١/ ٩) التقريب رقم ٧٢٣٦ .

- عنترة بن عبد الرحمن الكوفى ثقة من الثانية وهم من زعم أن له صحبة س التقريب رقم ٥٢٠٩ انظر التهذيب (١٦٢/٨)

الحكم على الاسناد :

- فيه عبد الملك بن هارون بن عنترة وهو ضعيف جدا بالتالى فالإسناد ضعيف جدا ومتنه صحيح .

تخريجه :

- الطبرانى فى الكبير (١٤٦/١٢) قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا يوسف بن قيس البغدادى به .
- وأورده صاحب المجمع فى الصيام باب ما يقول إذا أفطر (١٥٦/٣) عن ابن عباس به مرفوعا قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف .
- قال ابن حجر فى التلخيص (٢٠٢/٢) سنده ضعيف .

شواهده :

حديث معاذ بن زهرة

- أبو داود فى الصوم باب القول عند الإفطار (٧٦٥/٢) رقم ٢٣٥٨ عن معاذ ابن زهرة أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال " اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ."
- وأبو داود فى المراسيل (ص ١٣٢) رقم ٩١ عن معاذ بن زهرة أنه بلغه به أى بسند ولفظ السنن .
- واورده صاحب مشكاه المصابيح وعزاه لأبى داود وقال هو مرسل (٦٢١/١) رقم ١٩٩٤ وقال الالبانى فى هامشه لكن له شواهد يقوى بها .
- وكذا قال الأرناووط فى هامش جامع الاصول (٣٧٨/٦)

حديث أنس

- الهيثمى فى المجمع (١٥٦/٣) عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، قال

الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف .

- وأورده صاحب التلخيص (٢٠٢/٢) عن انس مرفوعا وقال ابن حجر واسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متروك .

حديث أبي هريرة

- ابن أبي شيبة في المصنف في الصيام باب ما قالوا في الصائم إذا افطر ما يقول (١٠٠/٣) عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله علية وسلم إذا صام ثم أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ".

حديث علي

- أورده ابن حجر في المطالب العالية في الصيام باب إجابه الدعاء عند الفطر وما يقول الصائم عند فطره (٢٩٠/١) رقم ٩٩٥ عن علي رفعه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا على إذا كنت صائما في شهر رمضان فقل بعد إفطارك " اللهم لك صمت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت يكتب لك مثل من كان صائما من غير أن ينقص من أجورهم شيء" (للحارث) قال المحقق وفي اسناده حماد بن عمرو واهي الحديث .

٨٥٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا هلال بن العلاء ثنا أبو سليم عبيد بن يحيى الكوفي ثنا عبد الغفار بن القاسم عن الزهري حدثني عروة ابن الزبير قال : قالت عائشة وعبد الله بن عمر / قالا[١]/: لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد في صيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر ، /[٢] أخطأ في اسناده/[٢] عبد الغفار، وهو /أبو مريم[٣] الكوفي/ ضعيف .

---

(١) سقطت من م ٣) في م" أخطأ في قوله في اسناده"

(٣) "أبو مريم الكوفي" ساقطه من م .

نوع الزيادة :

- هذا الحديث في البخاري ولم يصرح فيه بالرفع أما عند الدارقطني فقد صرح بالرفع وزاد "أو محصر" .

رجال إسناده :

- ابو بكر النسابوري هو عبد الله بن محمد بن زياد وقد مر .
- عبيد بن يحيى الأسدي ، أبو سليم ، الكوفي ، نزيل الرقة ، ثقة مقرئ ، من العاشرة كان على رأس المائتين س- التقريب رقم ٤٠٢ ٤ انظر التهذيب (٧ / ٧٨) .

الحكم على الإسناد :

- فيه عبد الغفار بن القاسم وهو متروك وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- الطحاوي في شرح معاني الآثار في مناسك الحج باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر (٢/ ٢٤٣) قال حدثنا يزيد قال ثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري قال ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة - عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا : "لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع" .

وأخرجه البخاري في الصيام باب صيام أيام التشريق (٢ / ٢٥٠) قال حدثنا

محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا " لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمن الا لمن لم يجد الهدي " .

- وأورد ابن حجر في التلخيص (٢/١٩٦) حدثنا عائشة قال ورواه من حديث عبد الغفار بن القاسم ومن حديث يحيى بن أبي أنيسة وهما متروكان روياه عن الزهري عن عروه عن عائشة وأصله في صحيح البخاري من حديث عروة عن عائشة ومن حديث سالم عن أبيه قالا لم يرخص في أيام التشريق " .. وهذا في حكم المرفوع وهو مثل قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا " .١هـ .

٨٥٣ ـ حدثنا علي بن أحمد بن الأزرق/المعدل/[1] بمصر ثنا إبراهيم بن محمد بن الضحاك ثنا محمد بن سنجر ثنا يونس بن بكير عن يحيى بن أبي أنيسه عن الزهري عن عروة ، عن عائشه قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق أيام منى" ، يحيى بن أبي أنيسة ضعيف .

---

١) ساقطة من م ـ

نوع الزيادة :

- بزيادة: "من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر".

رجال إسناده :

- محمد بن سنجر الجرجاني ، أبو عبد الله ، سكن مصر ، يروي عن أبي والعراقيين حدثنا عنه أحمد بن الحسن بن أبي الصغير المدائني بالفسطاط وأهل مصر مستقيم الحديث ، الثقات (٩/ ١٤٧)

الحكم على الإسناد :

- فيه علي بن أحمد بن الأزرق ، **وابراهيم بن محمد بن الضحاك** ولم أعثر عليهما ، ويونس بن بكير وهو صدوق يخطيء ، ويحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- انظر سابقه .

(١)
٨٥٤ - حدثنا محمد بن مخلد/إملاء/قال أملى علينا يعقوب الدورقي حدثنا روح بن عبادة ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا أحمد بن يحيى بن عطاء الجلاب ،ثنا روح بن عبادة ثنا صالح بن أبي الاخضر ثنا ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله ابن حذافة يطوف فى منى أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل ".

---

١) ساقطة من م .

نوع الزيـــادة :

- تغير الصحابى وتغير اسم الصحابى المنادي .

رجـال إسناده :

- عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سُعَيْد ، بالتصغير ابن سعد بن سهـــم القرشى السَّهمي ، أبو حذافة من قدماء المهاجرين مات بمصر فى خلافة عثمـــان س- التقريب رقم ٣٢٧٢ انظر الإصابة (٢/٢٨٧)

الحكم على الإسنـــاد :

- فيه صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف يعتبر به ، وبالتالى فالاسناد ضعيف ،يرتقي الى الحسن لغيره بشـــواهد .

تخريجـــــه :

- أحمد فى المسند (٢/ ٥١٣) قال ثنا روح به .
- ابن جرير الطبري فى تهذيب الآثار (١/ ٢٠٦) رقم ٤٤٤ قال حدثنا خـــلاد بن أسلم قال حدثنا روح به .
- والطحاوي فى شرح معانى الآثار (٢/ ٢٤٤) قال حدثنا على بن شيبة قال ثنـا روح بن عبادة به .
- وجاء فى العلل لابن أبى حاتم (١/ ٢٣٣ ...)رقم ٦٨١ قال سألت أبا زرعـــة عن الحديث رواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبـى

هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام التشريق. ورواه يونس عن الزهرى قال أخبرت أن مسعود بن الحكم قال حدثنى بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى عبد الله بن حذافة. ورواه قرة بن حيويل عن الزهرى عن مسعود بن - الحكم عن عبد الله ابن حذافة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ...... فقال أبو زرعه الصحيح عندى من حديث الزهرى أخبرت عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى عبد الله بن حذافة .اهـ

شواهده : منها

- حديث نبيشة
- مسلم فى الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق (٢/ ٨٠٠) رقم ١١٤١ عن نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله " .

حديث كعب بن مالك عن أبيه .

مسلم (٢/ ٨٠٠) رقم ١١٤٢ عن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب " .

قال الشيخ فى الهداية (٥/ ٢١٧) ورد هذا الحديث عن كعب بن مالك ونبيشة وعبد الله بن حذافة وأبى هريرة ، وابن عباس وخلدة، أم عمر وزيد بن خالد الجهنى وعقبه بن عامر وعلي بن أبى طالب وأم مسعود بن الحكم وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وبديل بن ورقاء وعائشة ....اهـ .

٨٥٥ - حدثنا / حبشون[1]/بن موسى الخلال ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حميد/ثنا صالح[2]/عن الزهري عن سعيد وابي سلمه ،عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

---

١) في م جيشون بالجيم المعجمة والياء المثناة من تحت والشين المثلثة

٢) في م "بن صالح"

نوع الزيـــادة :

- انظـــر سابقـــه

رجـــال إسناده :

- حبشون بن موسى بن أيوب أبو نصر الخلال سمع علي بن سعيد بن قتيبة الرملي وحنبل بن إسحاق الشيباني ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين . قال الخطيب وكان ثقة ، وقال الدارقطني صدوق .. مات سنه إحدى وثلاثين وثلاثمائة تاريخ بغداد (٢٨٩/٨)

- إبراهيم بن حميد الطويل عن صالح بن أبي الأخضر والمبارك بن فضالة... روى عنه يعقوب بن سفيان وأبو مسلم الكجي قال ابن حبان في الثقات كان يخطىء وقال ابن أبي حاتم روى عنه أبي وسئل عنه فقال ثقة ، اللســان (١/ ٥٠)

الحكم على الإسنـــاد :

- فيه ابراهيم بن حميد الطويل وهو صدوق يخطيء ، وصالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر به وبالتالي فالإسناد ضعيـف . يرتقي الى الحسن لغيره بشواهد .

تخريجـــه

- انظـــر سابقـــه .

٨٥٦ - حدثنا حبيب بن الحسن القزاز ثنا الحسين بن الكميت ثنا أحمد بن أبي /نافع/[1] ثنا العباس بن الفضل عن سليمان أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن حذافة السهمي قال: أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع يوم النحر /فينادوا/[2]: إن هذه أيام أكل و شرب وذكر الله فلا تصوموا فيهن إلا صوما في هدي".

---

١) في م "رافع".　　　٢) في م "فنادوا".

نوع الزيادة :

- تغيير الصحابي وبزيادة " فلا تصوموا فيهن إلا صوما في هدي "

رجال إسناده :

- الحسين بن الكميت بن البهلول بن عمر أبو علي الموصلي حدث عن غسان بن الربيع وأبي سلمة أحمد بن نافع ... روى عنه إسماعيل بن علي الخطبي وحبيب بن الحسن القزاز قال الخطيب وكان ثقة . توفي سنة أربع وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد (٨٧/٨).

- أحمد بن أبي نافع أبو سلمة الموصلي عن المعافى قال أبو يعلى ورآه ولم يرو عنه وقال لم يكن أهلا للحديث وذكر له ابن عدي في كامله أحاديث منكرة - انتهى وقال ابن أبي حاتم يروي عن عفيف بن سالم ومحمد بن محصن روى عنه ابن الجنيد وذكرة ابن حبان في الثقات يروى عنه ابنه سلمة بن أحمد يعتبر حديثه من غير روايه ابنه عنه - اللسان (٣١٧/١)

- عباس بن الفضل بن عمرو بن عبيد بن حنظلة بن رافع الأنصاري الواقفي، بقاف ثم فاء، البصري، نزيل، الموصل وقاضيها في زمن الرشيد متروك واتهمه أبوزرعة وقال ابن حيان حديثه عن البصريين أرجى من حديثه عن الكوفيين من التاسعة ق . التقريب رقم ٣١٨٣ انظر التهذيب (١٢٦/٥)

الحكم على الإسنـــاد :

- فيه أحمد بن أبي نافع وهو ليّن ، والعباس بن الفضل وهو متروك ، وسليمان بن أرقم وهو ضعيف وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــه :

- أحمد فى المسند (٣/٤٥٠ ، ٤٥١) قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر وسالم أبى النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة "أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهُ أن ينادي فى أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب".
- والطبري فى فى تهذيب الآثار (١/٢٠٧) رقم ٤٤٣ قال ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بلفظ أحمد .
- والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٢٤٤) قال حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ أحمد .

٨٥٧ - ثنا محمد بن جعفر المطيري ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ، ثنا أبي ثنا سليمان بن أبي داود / الحراني ثنا[١] الزهري/ عن مسعود بن الحكم الزرقي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق : ألا إن هذه أيام عيد وأكل شرب وذكر، فلا يصومهن الا محصر أو متمتع لم يجد هديا ، ومن لم / يصمهن[٢]/ في أيام الحج المتتابعة فليصمهن ". سليمان بن أبي داود ضعيف ، رواه الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ، ولم يقل فيه "إلا محصرا أو متمتع ".

---

١) في م الحراني الزهري. ٢) في م يصم

نوع الزيادة :

- الصحابي مبهم - والمنادى عبد الله بن حذافه وبزيادة: "فلا يصومهن إلا محصر أو متمتع لم يجد هديا" وفي الستة الصحابي مبين اسمه ، واسم المنادي صحابي آخر غير عبد الله بن حذافة .

رجال إسناده

- مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصاري الزُّرقي أبو هارون المدني ، له رؤية وله رواية عن بعض الصحابة م ٤ التقريب رقم ٦٦٠٩ انظر التهذيب (١٠ / ١١٦)

الحكم على الإسناد :

- فيه عبد الرحمن بن محمد بن منصور ووالده ولم أرشد اليهما ، وسليمان بن أبي داود الحراني وهو ضعيف واسم الصحابي مبهم وبالتالي فأ توقف عن الحكم .

تخريجه :

- أحمد في المسند (٥ / ٢٢٤) قال حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري بمثله ناقصا أي لم يقل " فلا يصومهن إلا محصر." إلى نهاية الحديث

- الطحاوى فى الصوم باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر (٢/٢٤٦) قال حدثنا أبو بكرة قال حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق بسند ومتن أحمد .

فقه الحديث :

- من رقم ٨٥٢ - ٨٥٧

- قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٤/٢٩٤) قال فى الفتح وقد روى ابن المنذر وغيرة عن الزبير بن العوام وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا- أى جواز صوم أيام التشريق وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعى ، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه إلا للمتمتع الذى لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي فى القديم وعن الأوزاعى وغيره ايضا يصومها المحصر والقارن انتهى .

- واستدل القائلون بالمنع بأحاديث الباب التى لم تقيد بالجواز للمتمتع - واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر - انظر رقم ٨٥٢ ، ٨٥٣ وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقد أخرجه الدارقطني والطحاوى بلفظ " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق " وفى إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية قالوا : وحمل المطلق على المقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص وهذا أقوى المذاهب

- انظر فتح البارى (٤/٢٤٢)

٨٥٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا يعلى بن عبيد وأبو نعيم قالا : نا طلحة بن عمرو،عن عطاء ، عن عائشة قالت : " كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتم وقصر وصام وأفطر في السفر" ،طلحة ضعيف .

نوع الزيـــادة :

- زيـــادة كليـــة .

رجـــال اسناده :

- محمد بن يحيى هو الذهلي وقد مر .
- أبو نعيم هو الفضل بن دكين وقد مر .
- يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ،أبو يوسف الطَّنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين ،من كبار التاسعة ، مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة - ع - التقريب رقم ٧٨٤٤ انظر التهذيب (١١/٤٠٢)
- عطـــاء هو ابن أبـي ربـــاح وقد مـــرّ .

الحكـم على الاسنـــاد :

- فيه طلحه بن عمرو بن عثمان وهـــو متروك ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجـــه :

- انظـــر الحديث الآتـــي .
- البيهقي في الصلاة باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (٣/١٤٢) قال أخبرنا أبو بكر بن الحـــارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ به .
- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا المحاملي ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا عمر بن سعيد عن عطاء بمثله.قال الدارقطني هذا إسناد صحيح .

قال الشيخ ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحـــة بن عمرو وكلهم ضعاف .

وقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا دلهم بن صالح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرجنا إلى مكة أربعا حتى نرجع .

- وقال أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الكديمي ثنا عبد الله بن داود ثنا المغيرة بن زياد عن عطاء به ناقصا ولفظه كان يقصر فى السفر ويتم .

- والطحاوى فى شرح معانى الاثار فى الصلاة باب صلاة المسافر (١/ ٤١٥) قال حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء به ناقصا اى بلفظ البيهقى الاخير .

/ ٨٥٩ - ثنا المحاملي ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ، ثنا/عمر (١) بن سعيد عن عطاء ابن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم" ، قال : وهذا إسناد صحيح .

---

١) في المطبوع "عمرو" وهو خطأ والتصحيح من كتب التراجم .

نوع الزيادة :

- زيادة كلية .

رجال إسناده :

- المحاملي هو الحسين بن اسماعيل وقد مرّ .
- أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد وقد مرّ .
- عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي ، المكي ، ثقة من السادسة خ م مد ت س ق - التقريب رقم ٤٩٠٥ - انظر التهذيب (٧/ ٤٥٣)

الحكم على الإسناد :

هذا اسناد رواته ثقات . وقال ابن حجر : رواه ثقات الا أنه معلول كما سيأتي في فقه الحديث .

تخريجه :

- انظر سابقه .

٨٦٠ - حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم ثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود، عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء، عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة في السفر، ويقصر" المغيرة ابن زياد ليس بالقوي .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :-

- المغيرة بن زياد البجلي، أبو هشام الموصلي، روى عن عبد الله بن كيسان وعطاء وعكرمة .... وعنه ابنه زياد وعيسى بن يونس ... قال البخاري كان وكيع ثقة وقال غيره في حديثه اضطراب، قال أحمد مضطرب الحديث منكر الحديث أحاديثه مناكير وعن يحيى بن معين ليس به بأس له حديث واحد منكر، وقال في موضع آخر ثقة ليس به بأس، وقال العجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان ثقة، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا شيخ قلت يحتج به؟ قالا لا. وقال أبي: صالح صدوق ليس بذاك القوي ... قلت قال ابن حبان كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانبة ما انفرد به وترك الاحتجاج بما خالف الأثبات والإعتبار بما وافق الثقات في الروايات، وقال الدارقطني ليس بالقوي يعتبر به . وقال في التقريب صدوق له أوهام من السادسة مات سنة اثنتين وخمسين ومائة ؛ المجروحين : (٦/٣) ، التهذيب (١٠/٢٥٨) ، التقريب رقم ٦٨٣٤ .

الحكم على الإسناد :

فيه المغيرة بن زياد الموصلي وهو صدوق له أوهام وبالتالي فالاسناد ضعيف، ويقوي بالمتابعات إلى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر رقم ٨٥٨ .

والهيثمي في الجمع في الصلاة باب فيمن أتم الصلاة في السفر (٢/١٥٧) عن عائشة مرفوعا به ، قالل الهيثمي : رواه البزار وفيه المغيرة بن زياد واختلف في الاحتجاج به .

الحكم على الحديث : رقم ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ .

قال ابن رشد : وأما دليل الفعل فما رُوى عنه صلى الله عليه وسلم من قصر الصلاة فى كل أسفاره وأنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الصلاة قط ".

قال الشيخ الغمارى : هذا معلوم من سيرته لمن تتبع الأحاديث والأخبار في أسفاره صلى الله عليه وسلم وقد نص الحفاظ على ذلك ، قال ابن القيم في الهدى النبوي وكان صلى الله عليه وسلم يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى أن يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه أتم الرباعية في سفره البتة ، وأما حديث عائشة ـ هذا ـ فقال شيخ الاسلام ابن تيمية : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. أهـ وأورد الغمارى حديث عائشة وقال : قال الدارقطني : وهذا اسناد صحيح ، قال الحافظ في بلوغ المرام : وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تتم ، وذكر عروة أنها تأولت ماتأول عثمان . وقال ابن حجر كذلك : رواته ثقات الا أنه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها . أهـ الهداية (٣/٣١٦) . انظر سبل السلام (٢/٧٧) رقم ٣٩٨ وزاد المعاد (١/ ٤٦٤هـ).

٨٦١ - حدثنا / عمر/(١) بن أحمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عمران الهمداني ، ثنا أحمد بن موسى أبو الفضل ثنا هارون بن مسلم ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في السفر ويفطر".

---

(١) في المطبوع و ب ق عمرو وهو خطأ والتصحيح من م ن وكتب التراجم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- محمد بن عمران بن حبيب الهمداني روى عن القاسم بن الحكم العرني وعبد الصمد ابن حسان ... كتب إلي ببعض حديثه وهو صدوق هكذا جاء في الجرح ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروى عن أبي نعيم ثنا عنه علي بن الحسن بن سعيد وأهل همدان . الجرح (٨/ ٤١) ، الثقات (٩/ ١٤٧) .

الحكم على الإسناد :

فيه أبو الفضل أحمد بن موسى ولم أجده ، وكذا هارون بن مسلم لم أجده ، وحسين ابن ذكوان المعلم وهو ثقة ربما وهم وبالتالي فأتوقف عن الحكم .

تخريجه :

- أحمد في المسند (١٠/ ١٥٧) رقم ٦٦٧٩ قال حدثنا يحيى ثنا حسين أي المعلم به مطولا . قال أحمد شاكر اسناده صحيح .
- والهيثمي في غاية المقصد (١/ ٢٦٧) رقم ١٩٨ بسند ولفظ أحمد ت د حمزة عبد الله حمزة وقال إسناده صحيح .
- وقال في المجمع (٣/ ١٥٩) بعد ما أورده بلفظ أحمد - رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات .

وعبد الرزاق في مصنفه في الصلاة باب الصيام في السفر (٢/ ٥٦٨) رقم ٤٤٩٠ قال عن مقاتل أخبرني عمرو بن شعيب به مطولا .

٨٦٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي، حدثني عمرو بن/سعد/(١) حدثني زياد النميري، حدثني أنس بن مالك قال: وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان في سفره فصام، ووافق رمضان في سفره فأفطر" قال أبو بكر: كتب عني موسى بن هارون هذا الحديث منذ أربعين سنة. زياد النميري ليس بالقوي.

---

(١) في المطبوع "سعيد" والتصحيح من م وكتب التراجم.

نوع الزيادة: عند الدارقطني من فعله وله شواهد وعند البخاري ومسلم والنسائي من تقريراته.

رجال اسناده:

- عمرو بن سعد الفدكي، أو اليمامي، ثقة من السادسة ر س ق. التقريب رقم ٥٠٣٣. انظر التهذيب (٨/٣٦).
- زياد بن عبد الله النميري، البصري، ضعيف، من الخامسة ت. التقريب رقم ٢٠٨٧، انظر التهذيب (٣/٣٧٨).

الحكم على الاسناد:

فيه زياد بن عبد الله النميري وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بشواهده.

تخريجه:

- البيهقي في الصيام باب الرخصة في الصوم في السفر (٤/٢٤٤) قال أخبرنا أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي سمعت الأوزاعي حدثني زياد النميري به.
- وأخرج البخاري في الصوم باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار (٢/٢٣٨) قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

وأخرجه مسلم (٢/٧٨٧) رقم ١١١٨ عن أنس بلفظ البخاري.

شواهده : حديث ٨٦١ ، ٨٦٢ .

- احمد في المسند (١/٤٠٢) عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي ركعتين لا يدعهما يقول لا يزيد عليهما ؛ يعني الفريضة .

حديث ابن عباس

- البخاري في الصوم باب من أفطر في السفر ليراه الناس (٢/٢٣٨) عن ابن عباس مرفوعافي حديث طويل إلى أن قال : فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر .

- ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفطر في رمضان (٢/٧٨٥) رقم ١١١٣ - عن ابن عباس مرفوعا بلفظه اى بلفظ البخارى الأخير .

- حديث حمزة بن عمرو

- مسلم في الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٢/٧٩٠) رقم ١١٢١ عن حمزة بن عمرو أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هي رخصه من الله فمن اخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه "

٨٦٣ - حدثنا أبو سهل بن زياد من أصله ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا يحيى بن الحمانى ، ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبى هريرة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذى أفطر يوما فى رمضان بكفارة الظهار " ، قال وثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، كذا فى أصل أبى سهل ، والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ليثعن مجاهد عن أبى هريرة ، وليث ليس بالقوي .

نوع الزيادة :

- زيادة كلية

رجال إسناده :

- أبو سهل بن زياد هو أحمد بن محمد عبد الله بن زياد وقد مر
- يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بَشْمِين بفتح الموحدة وسكون المعجمة الحِمّانى بكسر المهملة وتشديد الميم ، الكوفى روى عن أبيه وهشيم ... روى - عنه علي بن عبد العزيز البغوي وموسى بن هارون .. قال البخاري كان أحمد وعلي يتكلمان فى يحيى الحمّاني ، وقال الذهلي ما استحل الرواية عنه وقال النسائي ضعيف وقال فى موضع آخر ليس بثقة وقال ابن معين عنه صدوق مشهور بالكوفة مثل ابن الحِماني ما يقال فيه من حسد وقال أبو حاتم لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى يحيى الحماني فى حديث شريك ، وقال ابن عدي وليحيى مسند صالح ويقال إنه أول من صنف المسند الى قال ولم ار فى مسنده وأحاديثه منكر وأرجو أنه لا بأس به ، وقال فى التقريب هو حافظ الا انهم أتهموه بسرقه الحديث من صغار التاسعة مات سنه ثمان وعشرين ومائتين م - التهذيب (١١/ ٢٤٣) التقريب رقم ٧٥٩١ .

- اسماعيل بن سالم الأسدي ، أبو يحيى الكوفى ، نزيل بغداد ، ثقه ثبت من السادسة بخ م د س ألتقريب رقم ٤٤٧ انظر التهذيب (١/ ٣٠١)

الحكم على الإسناد :

- فيه يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّاني ، وهو حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقه الحديث ، وهشيم وهو ثقه ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وكل الأسانيد تدور على هشيم وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- أورده الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٤٥٠)

٨٦٤ - (١/ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصى ، ثنا أبى/ثنا أبي*/ ثنا الحارث بن عبيدة/(١) الكلاعى ثنا مقاتل بن سلمان ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من أفطر يوما من شهر رمضان فى الحضر فليهد بدنة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين ". الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان .

---

١) ساقطه من م وفى م " أبو معشر الكلاعى " .

* كلمة ثناأبى " هذه وجدتها فى جميع النسخ ولكنها ساقطة عند الذهبى فى الميزان وتبعه ابى حجر وكذلك عند السيوطى واوردها الالبانى هكذا وفى ترجمه خالد بن عمرو السلفى من شيوخه الحارث بن عبيدة وبالتالى فأن " ابى " الثانية فى السند زائدة

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- الحارث بن عبيدة قاضي حمص عن عبد الله بن عثمان بن خثيم وهشام بن عروبة قال أبو حاتم ليس بقوي وقال الدارقطني ضعيف . انتهى . وذكرة ابن حبان فى الثقات وقال كنيته أبو وهب يروي عنه عمرو بن عثمان وأهل مصر مات سنة ست وثمانين ومائة . اللسان (٢/١٥٤) .

- مقاتل بن سليمان بشير الأزدي، الخرسانى أبو الحسن البلخي نزيل مرو، ويقال له ابن دَوَال دُوز ، كذّبوه وهجروه ورمي بالتجسيم ، من السابعة مات سنة خمسين ومائه ل . التقريب رقم ٦٨٦٨ - انظر التهذيب (١٠/٢٧٩)

الحكم على الاسناد :

- فيه خالد بن عمرو السلفى وهو ضعيف والحارث بن عبيده وهو ضعيف ، اما مقاتل بن سليمان فكذبوه وهجروه ورمى بالتجسيم وبالتالى فالإسناد باطل .

تخريجه :

- أورده الذهبى فى الميزان - فى ترجمة خالد بن عمرو السُّلفى (١/٦٣٦) رقم

٢٤٤٨ - وقال وفى سنن الدارقطني حدثنا عثمان بن سماك، حدثنا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي حدثنا أبي ،حدثنا الحارث بن عبيدة بسنده به .

وقال الذهبى هذا حديث باطل يكفى فى ردّه تلاف خالد ،كيف وشيخه ضعيف اهـ.

- وأورده السيوطى فى اللآلىء (١٠٦/٢) عن جابر به مرفوعا وعزاه للدارقطني بنفس السند الذى سرده الذهبى .

- وأورده صاحب تنزيه الشريعة (١٤٧/٢) رقم ١٠ عن جابر مرفوعا وعزاه للدارقطني وقال من طريق مقاتل بن سليمان وعنه الحارث بن عبيدة وعنه الحارث خالد بن عمرو السلفى . اورد نفس كلام الذهبى على هذا الحديث .

- اورده الالبانى فى سلسله الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨٨/٢) رقم ٦٢٣ عن جابر مرفوعا وعزاه للدارقطنى وقال موضوع .

٨٦٥ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا الحسن بن علي بن/ شبيب(1) / ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبى خداش ثنا أبو عبد الله/ محمد(2) بن صبيح/ عن/ عمرو(3) بن أيوب/ الموصلى عن/ مصاد بن(4) عقبة / عن مقاتل بن حيان ، عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث الأنصارى قال - سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أفطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوما ، ومن أفطر يومين كان عليه/ ستين(5)/ ، ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعين يوما " ولا يثبت هذا الاسناد ، ولا يصح عن عمرو بن مرة .

---

١) فى المطبوع "شيب" وهو خطأ والتصحيح من ق

٢) فى م "محمد بن أبى صبيح" .

٣) فى م ابن أبى أيوب . ٤) فى المطبوع وبق "معاذ بن عتبة" وفى م "معاذ بن عقبة" والتصحيح من كتاب الجرح والثقات .

٥) فى المطبوع وكل النسخ " ستون " عدا نسخه حـ فقال " ستين " والتصحيح منها وممن خرّج الحديث .

نوع الزيادة : زيادة كلية

رجال إسناده :

- عبد الله بن عبد الصمد بن أبى خداش ، بكسر المعجمة وآخره معجمة الأسدى الموصلي روى عن أبيه وعمه ... وعنه النسائي وأبو يعلى ... قال النسائي لا بأس به ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ، صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين س - التهذيب (٥/ ٣٠٠) التقريب رقم ٣٤٤٢ .

- محمد بن صبيح ، له عن عمر بن أيوب الموصلى قال الدارقطنى ضعيف الحديث .... اللسان (٥/ ٢٠٥)

- عمر بن أيوب العبدي أبو حفص الموصلي ... روى عنه أحمد وابن معين ... قال أحمد ليس به بأس وقال ابن معين ثقة ، مأمون وقال أبو داود ثقة كان أحمد يمدحه وقال

أبـــو حاتم صالح وذكرهُ ابن حبان فى الثقات له فى مسلم حديث واحـــد
قلت زاد ابن حبان قال يعتبر حديثه من روايته عن الثقات ومن رواية الثقات عنه
وقال في التقريب صدوق له أوهام من التاسعة ، مات سنة ثمان وثمانين ومائـة
م د س ق التهذيب (٧/٤٢٨) التقريب رقم ٤٨٦٧ .

- مصاد بن عقبة روى عن زياد بن سعد ومقاتل بن حيان روى عنه موسى بن أعين - وعمر بن أيوب الموصلي ... ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكرهُ ابن حبـان فى الثقات وقال مستقيم الحديث على قلته ، الجرح (٨/٤٤٠) الثقـات (٧/٤٩٧)
- عمرو بن مُرّة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي ، بفتح الجيم والميم المرادى أبو عبد الله الكوفى الأعمىٰ ، ثقه عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة ع التقريب رقم ٥١١٢ انظر التهذيب (٨/١٠٢)
- عبد الوارث الأنصاري عن أنس بن مالك ضعفه الدارقطني وهو أيضا قلّ ماروى — أخرج له الدارقطني من حديث مندل بن على ومصاد بن عقبة ثم أورد لـــه الحديث الذى معنا وقال عقبه قال الدارقطنى لا يصح هذا وقال الترمذى عـن البخارى عبد الوارث منكر الحديث وقال يحيى بن معين مجهول ، انتهى وفـى ثقات ابن حبان عبد الوارث مولى أنس عن أنس رضـي الله عنه روى محمد بـن اسحاق عن مختار بن أبى مختار عنه فالظاهر أنه هو اللسان (٤/٨٥)

الحكم على الإسناد :

- فيه محمد بن صبيح وهو ضعيف وعمرو بن أيوب وهو صدوق له أوهام ، وعبد الوارث الأنصارى وقد ضعفه الدارقطني وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجـــهُ :

- الديلمي فى فردوس الأخبار (٤/٢١٩) رقم ٦١٩٤ عن أنس مرفوعا به .
- وأورده صاحب تنزيه الشريعة (٢/١٤٨) رقم ١١ عن أنس به مرفوعا وعـــزاه للدارقطني وقال هو من حديث أنس ولا يثبت فيه عمر بن أيوب وعنه محمد بن صبيح

ليس بشيء وجاء مختصرا من طريق مندل بن علي وهو ضعيف وقال السيوطي وجاء من طريق آخر أخرجه ابن عساكر (قلت) وفيه من لم أعرفهم والله تعالى أعلم اهـ .

- وفي كنز العمال (٨ / ٥٠٠ د) رقم ٢٣٨٢٦ عن أنس به وعزاه للدارقطني قال وضعفه .

٨٦٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو أمية الطرسوسي ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا العلاء بن سالم أبو الحسن قالا نا أبو نعيم ثنا مندل بن علي عن أبي هاشم عن عبد الوارث عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أفطر يوما من رمضان من غير عذر فعليه صيام[1] شهر ". مندل ضعيف .

---

١) في م بحذف "صيام"

نوع الزيادة :

- زيادة كلية .

رجال إسناده :

- أبو بكر النيسابوري وهو عبد الله بن محمد بن زياد وقد مر .
- أبو نعيم هو الفضل بن دكين وقد مر .

الحكم على الإسناد :

- فيه أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم بن مسلم وهو صدوق صاحب حديث يهم وتابعه العلاء بن سالم وهو صدوق ومندل بن علي ضعيف وابو هاشم لم أعرفه وعبد الوارث الانصاري وقد ضعفه الدارقطني وبالتالي فأتوقف عن الحكم .

تخريجه :

- انظر سابقة .

- اورده صاحب كنز العمال (٨ / ٥٠٠) رقم ٢٣٨٢٥ بلفظه وقال ابن عساكر عن انس.

٨٦٧ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي ثنا [١] محمد بن المثنى [١] ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص وهو ثقة ، ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاصوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان ومن كان عليه صوم من رمضان / فليسرده [٢] ولا يقطعه ". عبد الرحمن ابن إبراهيم ضعيف الحديث .

---

١) في المطبوع "علي بن المثنى" وهو خطأ والتصحيح من كتب التراجم ففي تاريخ بغداد (٤٤٧/١٢) في ترجمه المحاملي أنه روى عن محمد بن المثنى وفي الجرح (٢٩٧/٣) في ترجمه حبان بن هلال ان من روى عنه هو محمد بن المثنى أبو موسى وكذا في التهذيب (١٧٠/٢) وروى عنه أبو موسى

٢) في ب ن ق "فليستردە".

نوع الزيادة :

- بزيادة " ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ".

رجال إسناده :

- حبّان بن هلال أبو حبيب البصري ثقة ثبت من التاسعة مات سنه ست عشرة ومائتين ع - التقريب رقم ١٠٦٩ انظر التهذيب (١٧٠/٢)
- عبد الرحمن بن إبراهيم القاص عن محمد بن المنكدر ، ضعفه الدارقطني وهو بصري وقيل هو مدني قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقيل وثقة البخاري وقال أحمد ليس به بأس ومن مناكيره عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا "من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه" أخرجه الدارقطني انتهى. وفي رواية عن ابن معين أنه مدني كان ينزل كرمان وهو ثقة وسئل عنه أبو زرعة فقال لا بأس بأحاديثه مستقيمة وقال أبو حاتم ليس بالقوي روى حديثا منكرا عن العلاء وقال أبو داود هو عندي منكر الحديث وذكره الساجي والعقيلي وابن الجارود في الضعفاء، ذكره ابن شاهين في الثقات - اللسان (٤٠١/٣)

الحكم على الاسناد :

- فيه عبد الرحمن بن ابراهيم القاص وهو مختلف فيه وهو ضعيف وهذا الحديث من مناكيره كما صرح بذلك أحمد وأبو حاتم ، والعلاء بن عبد الرحمن وهو صدوق ربما وهم وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- الفقرة الاولى من الحديث عند أبي داود في الصوم باب في كراهية فيمن يصل شعبان برمضان (٧٥١/٢) رقم ٢٣٣٧ قال حدثنا قتيبه بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال " اللهم ان هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا، اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء " اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

والترمذي في الصوم (١١٥/٣) رقم ٧٣٨ حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن بمثله ناقصا . ولفظه"اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا".

وابن ماجه (٥٢٨/١) رقم ١٦٥١ .

- أما الفقرة الثانية وهي الزائدة فيأتي تخريجها في الحديث التالي .

٨٦٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن / سعيد(١) بن صخر الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان عليه صوم من رمضان فليسرده(٢) / ولا يقطعه .

---

١) في م سعد ٢) في ب ن ق فليسترده

نوع الزيادة :

- زيادة كلية

رجال إسناده :

- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، أبو جعفر السَّرَخْسي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات سنه ثلاث وخمسين ومائتين خ م د ت ق التقريب رقم ٣٩ انظر التهذيب (٣١/١)

الحكم على الاسناد :

- اسناد ضعيف كسابقه انظره .

تخريجه :

- البيهقي في الصيام باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا (٢٥٩/٤) قال أخبرنا ابو بكر بن الحارث به .

- واورده صاحب التلخيص (٢٠٦/٢) رقم ٩٢٠ وعزاه للدارقطني قال ابن حجر وفيه عبد الرحمن بن ابراهيم القاص مختلف فيه ، قال الدارقطني : ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوي روى حديثا منكرا قال عبد الحق يعني هذا وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله حديث غيره ، قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن . قلت قد صرح ابن أبي حاتم عن ابيه بأنه انكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن اهـ

٨٦٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن خلف ثنا يعقوب الحضرمى ، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا العلاء عن أبيه ، عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فى قضاء رمضان / يسرده[1] / ولا يفرقه". عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف .

---

١) فى ب ن ق يستردە .

نوع الزيادة : زيادة كلية

رجال اسناده :

- يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي مولاهم ، أبو محمد المقرئ النحوي البصري قال أحمد وأبو حاتم صدوق وذكرهُ ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد ليس هو عندهم بذاك الثبت وقال فى التقريب صدوق من صغار التاسعة مات سنة خمس ومائتين م د تم س ق التهذيب (١١/٣٨٢) التقريب رقم ٧٨١٣ .

الحكم على الاسناد :

- اسناد ضعيف كسابقيه .

تخريجه : انظر سابقه

٨٧٠ ـ حدثنا محمد بن الفتح القلانسي ثنا أحمد بن عبيد ابن ناصح ثنا محمد بن عمر ثنا احمد ابن حازم/الاندلسي[١]/عن/شرحبيل[٢] ابن شريك المعافرى/،عن أبي عبد الرحمن الحبلى ،عن عبد الله بن عمرو قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان فقال: "يقضيه تباعا وإن فرقه أجزأه". الواقدى ضعيف .

---

١) فى م والاندلسى ٢) فى المطبوع عمرو بن شرحبيل الغفاري وهذا خطأ والتصحيح من كتب التراجم ففى التهذيب فى ترجمه شرحبيل بن شريك هو الذى يروى عن ابى عبد الرحمن الجبلى ، وفى ب ن ق عمرو بن شراحيل الغفارى .

نوع الزيادة :

- زيادة كلية .

رجال اسناده :

- احمد بن عبيد بن ناصح ، أبو جعفر النحوي يُعرف بأبي عَصيدة روى عنه عبد الله ابن إسحاق الخرساني والقاسم بن محمد الأنباري .... قال ابن عدي حدث عن الأصمعى ومحمد بن مصعب بمناكير وقال الحاكم أبو أحمد لا يتابع في جل حديثه مات بعد السبعين ومائتين قلت وقال الحاكم أبو عبد الله هو إمام فى النحو وقد سكت مشايخنا عن الرواية عنه وقال ابن حبان فى الثقات ربما خالف وقال ابن عدى هو عندى من أهل الصدق ، وقال فى التقريب: هو لين الحديث وهو من الحادية عشرة ، د التهذيب (١ / ٦٠) التقريب رقم ٧٨ .
- شرحبيل بن شريك المعافرى أبو محمد المصرى روى عن أبى عبد الرحمن الحبلى وعبد الرحمن بن رافع التنوخى .. روى عنه حيوة بن شريح وبكر بن عمر المعافري ... قال أبو حاتم صالح الحديث وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن يونس شرحبيل بن عمرو بن شريك قلت وقال الازدى شرحبيل بن شريك ضعيف وقال فى التقريب صدوق من السادسة بخ م د ت س التهذيب (٤ / ٣٢٣) التقريب رقم ٢٧٦٧ .

الحكم على الإســناد :

- فيه احمد بن عبيد بن ناصح وهولين الحديث ، ومحمد بن عمر الواقدى وهــو متروك وأحمد بن حازم لم اعثر عليه ،وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجــــهُ :

- أورده الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٠٥) وعزاه للدارقطني من حديث ابن عمر قال ابن حجر وفى اسناده سفيان بن بشر وتفرد بوصله ،ورواه عطــاء ابن عبيد بن عمير مرسلا - وقلت واسناده ضعيف ايضا .

- ورواه من حديث عبد الله بن عمروفى إسناده الواقدي ، ووقفه ابن لهيعـــة ورواه من حديث محمد بن المنكدر وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل وقد روي موصولا ولا يثبــت .اهـ .

٨٧١ - حدثنى أبو الحسين عبد الباقى بن قانع القاضي ثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه أبو إسماعيل ومحمد بن عثمان قالا : /ثنا/[1] سفيان بن بشر ثنا علي بن مسهر، عن [2]/ عبيد الله بن عمر عن نافع/[2]، عن ابن عمر" أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قضاء رمضان إن شاء فرق، وان شاء تابع". لم يسنده غير سفيان بن بشر .

---

١) ساقطه من م ٢) فى م "عن عبيد الله بن نافع" .

نوع الزيادة :

- زيادة كلية .

رجال اسناده :

- محمد بن عبد الله بن منصور أبو ساماعيل الشيباني العسكري الفقيه يعرف بالبطيخى حدث عن محمد بن أبى السري وسفيان بن بشر روى عنه القاضي أبو عبد الله المحاملي والقاضى عبد الباقي بن قانع ، قال الدارقطنى إنه ثقة توفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين - تاريخ بغداد (٥/ ٤٣١)
- محمد بن عثمان إما العبسي وإما ابن كرامة وكلاهما قد مر
- سفيان بن بشر لم أجد من ترجم له وفى حديث فى المجمع مرفوعا فى منع سب علي - رضى الله عنه قال الهيثمى فيه سفيان بن بشر أو بشير متأخر ليس هو الذى روى عن أبي عبد الرحمن الحبلى ولم أعرفه - المجمع (٩/ ١٣٠)
- علي بن مُسْهِر ، بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي أبو الحسن الكوفي - قاضي الموصل روى عنه أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة وخالد بن مخلد .. قال أحمد صالح الحديث أثبت من أبى معاوية وقال العجلى ثقة وقال أبو زرعة صدوق - ثقه وقال النسائي ثقة وذكرهُ ابن حبان فى الثقات قلت وقال العجلي أيضا صاحب سنة ثقة فى الحديث ثبت فيه صالح الكتاب كثير الرواية عن الكوفيين وقال فى التقريب ثقه له غرائب بعد ان أضرّ من الثامنة مات سنه تسع وثمانين ومائة - ع - التهذيب (٧/ ٣٨٣) التقريب رقم ٤٨٠٠ .

الحكم على الإسناد :

- فيه عبد الباقي بن قانع وهو صدوق يخطىء ومحمد بن عثمان فإن كان ابن كرامة فهو ثقة وإن كان العبسي فهو ضعيف لكن تابعه محمد بن عبد الله بن منصور وهو ثقة. أما سفيان بن بشر فلم أعثر عليه ، وعلى بن مسهر وهو ثقه له غرائب بعد أن أضر ، وبالتالي فأتوقف عن الحكم .

تخريجه :

- انظر سابقه .

٨٧٢ - حدثنا ابن قانع ثنا علي بن الهيثم الفزاري ثنا مسعود ابن جويرية ، ثنا عبد الله بن خراش عن واسط بن الحارث عن عطاء ، عن عبيد بن /عمير/[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله./(٢)/.

---

١) في م عمر   ٢) في م بزيادة عبد الله بن خراش ضعيف".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- علي بن الهيثم بن عثمان ، حدث عن مسعود بن جويرية الموصلي روى عنه ابراهيم ابن محمد بن مسلم بن وارة ، ثم ساق له حديثا في شرب الخمر ، تاريخ بغداد (١٢/١١٨) .
- عبد الله بن خِرَاش ، بالخاء المعجمة ، ابن حَوْشب الشيباني أبو جعفر الكوفي، ضعيف وأُطلق عليه ابن عمّار الكذب مات بعد الستين ق - التقريب رقم ٣٢٩٣ انظر التهذيب (٥/١٩٧) .
- واسط بن الحارث عن عاصم ونافع وعنه يوسف بن حوشب وعبد الله بن خراش معا - وله مناكير قال ابن عدي عامة أحاديثه لا يتابع عليها انتهى وذكرهُ ابن حبان في الثقات يروى عن عطاء وقتادة ونافع روى عنه عبد الله بن خراش وحوشب نسخة مستقيمة تشبه حديث الأثبات - اللسان (٦/ ٢١٤)-
- عُبيد بن عُمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم ، وعدّه غيره من كبار التابعين وكان قاص أهل مكة مجمع ثقته ، مات قبل ابن عمر ، ع - التقريب رقم ٤٣٨٥ انظر التهذيب (٦/ ٧١) .

الحكم على الإسناد :

- فيه علي بن الهيثم ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وعبد الله بن خراش وهو ضعيف وواسط بن الحارث وهو لين الحديث ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٨٧٠ .

٨٧٣ - حدثنا ابن منيع حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي ، عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان ، فقال " ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفوا ويغفر" إسناد حسن إلا أنه مرسل ، وقد وصله/غير[1]/ أبي بكر عن يحيى بن سليم/الا أنه[2] جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر/(٢) ، ولا يثبت متصلا .

---

١) في م "عن"   ٢) ساقطه من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال إسناده :

- ابن منيع هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وقد مر
- أبو بكر هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة وقد مر .
- يحيى بن سليم القرشي الطائفي أبو محمد ويقال أبو زكريا المكي الحذاء الخراز قال ابن سعد طائفي سكن مكة ، روى عنه وكيع وأبو بكر بن أبي شيبة .. قال أحمد عنه كذا وكذا والله إن حديثه فيه شيء وكأنه لم يحمده ، قال في موضع آخر كان قد اتقى حديث ابن خثيم فقلنا له اعطنا كتابك قالوا أعطوني رهنا .. وقال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . وقال النسائي ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو وقال الدولابي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء. قلت وقال العجلي ثقة وقال يعقوب ابن سفيان سني رجل صالح وكتابه لا بأس به واذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا فيعرف وينكر وقال النسائي في الكنى ليس بالقوي وقال الدارقطني سيء الحفظ وقال البخاري في تاريخه في ترجمه عبد الرحمن بن نافع ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح ، وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ من التاسعة ، مات سنه ثلاث وتسعين ومائة ع - التهذيب (١١/-٢٢٦) التقريب رقم ٧٥٦٣ .

الحكم على الإسناد :

- فيه يحيى بن سليم وهو صدوق سيء الحفظ ، والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- ابن أبي شيبة في مصنفه في الصيام باب ما قالوا في تفريق رمضان (٣٢/٣) - قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي به .
- البيهقي في الصيام باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا (٢٥٩/٤) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ به قال الدارقطني إسناده حسن إلا أنه مرسل وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ولا يثبت متصلا قال البيهقي : وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا وقد روى في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعا وكيف يكون صحيحا ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا في جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك .
- والأحاديث من ٨٧٠ - ٨٧٤ تشهد لبعضها البعض .
- أورد الشوكاني في نيل الاوطار (٢٦١/٤) حديث محمد بن المنكدر هذا وتعقبه بكلام الدارقطني قائلا : هذا إسناد حسن لكنه مرسل وقد روي موصولا ولا يثبت ، قال الشوكاني وفي الباب عن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة ورافع بن خديج أخرجها البيهقي وهذه الطرق وان كانت كل واحده منها لا تخلو من مقال فبعضها يقوي بعضا فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق وهو قول الجمهور ١٠هـ .

٨٧٤ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أحمد ابن محمد بن الأزهر ثنا سهل بن الفضل أبو سعيد السجستانى ثنا يحيى بن سليم عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير، عن جابر (١/) قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقطيع صيام شهر رمضان فقال: " أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه، هل كان ذلك قضاء دينه ؟ أو قاضيه ؟ قالوا نعم يارسول الله "، نحوه . كذا قال عن أبى الزبير عن جابر /(١)-

---

١) ساقطة من م

نوع الزيادة : زياده كلية .

رجال إسناده :

- أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجستانى عن علي بن حجر قال ابن حبان كان ممن يتعاطى حفظ الحديث ويجرى مع أهل الصناعة فيه ولا يكاد يذكر له باب إلا وأغرب فيه عن الثقات ويأتى فيه عن الأثبات بما لا يتابع عليه، قال الدارقطنى منكر الحديث لكني بلغني أن ابن خزيمة حسن الرأي فيه وكفى بهذا فخرا انتهى. قال ابن عدى حدث بمناكير . وقال الدارقطنى أيضا فى غرائب مالك، الأزهري ضعيف الحديث . اللسان (١/ ٢٥٣)
- سهل بن الفضل السجزي حدث بالمنصورية يروى عن أبى بكر بن عياش وأهل العراق حدثنا عنه محمد بن عبد الله بن الجنيد يغرب . الثقات (٨/ ٢٩٣ ؛ انظر اللسان (٣/ ١٢١)-

الحكم على الإسناد :

- فيه أحمد بن محمد بن الأزهر وهو ضعيف، وسهل بن الفضل ذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب ، ويحيى بن سليم وهو صدوق سيء الحفظ، وأبو الزبير محمد بن مسلم وهو صدوق إلا أنه يدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :

انظـــر رقم ٨٧٠ وسابقـــــه .

فقه الحديـــث :

- قال الشيخ الساعاتي في شرح الأماني بهامش الفتح الرباني (١٠/ ١٣٠) واما جواز تفريق رمضان واستحباب تتابعه فهو مروي عن جمع من الصحابة منهم علـــي ومعاذ وابن عباس وأنس وأبو هريرة رضى الله عنهم ، وبه قال الأوزاعى والثـــوري وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأسحاق وأبو ثور - وذهب ابن عمر وعائشـــة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى وداود الظاهرى إلى أنه يجب التتابـــع استدل الأولون بأحاديث - سبق تخريجهـــا - وان كان كل واحد منها لا يخلـــو من مقال فبعضها يقوي بعضا فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق واحتـــج القائلون بوجوب التتابع بما أخرجه الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم قال: "مـــن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه " وهو حديث ضعيف . اهـ .

٨٧٥ - حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفي ثنا بكر بن محمود بن مكرم الفزاري ، ثنا ابراهيم بن نافع أبو إسحاق — الجلاب ثنا عمر بن موسى بن وجيه ، ثنا الحكم عن مجاهد ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى رجل أفطر فى شهر رمضان من مرض ، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، قال : يصوم الذى أدركه ، ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ، ويطعم مكان كل يوم مسكينا " ، ابراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان .

نوع الزيادة :

- زيادة كلية .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن نافع الجلاب بصرى روى عن مقاتل ، قال أبو حاتم كان يكذب كتبت عنه وذكر له ابن عدي مناكير ولعل بعضها من مقاتل بن سليمان ونحوه - انتهى والذى فى كتاب ابن أبى حاتم إبراهيم بن نافع الجلاب البصرى الناجي من بنى ناجية أبو اسحاق روى عن مبارك بن فضالة وعمر بن موسى الوجيهي بواطيل وعمر متروك الحديث قلت وليحرر فى أى الأماكن كذبه أبو حاتم ، وأما ابن عدى فقال منكر الحديث عن الثقات والضعفاء ، وجاء فى الجرح زيادة على هذا أنه قال فيه لا بأس به ، الجرح (٢ / ١٤١) اللسان (١ / ١١٧) .
- عمر بن موسى بن وجيه الميثمي الوجيهي الحمصي قال البخارى منكر الحديث وقال ابن معين ليس بثقة ، وقال ابن عدي هو ممن يضع الحديث متنا وإسنادا وقال النسائى متروك الحديث وقال أبو حاتم ذاهب الحديث كان يضع الحديث وقال الدارقطنى متروك وذكره ابن حبان فى الضعفاء اللسان (٤ / ٣٣٢) .
- **الحكم هو ابن عتيبة وقد مرّ .**

الحكم على الإسنـــاد :

- فيه بكر بن محمود بن مكرم ولم أعثر عليه ، وابراهيم بن نافع الجلاب وهو ضعيـف وعمر بن موسى بن وجيه وهو متروك وعلى ذلك فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجـــه :

- البيهقى فى الصيام باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر (٢٥٣/٤) قال أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد ثنا على بن محمد بن أبى الشوارب ثنا سهل بن بكار ثنا أبو عوانة عن رقبة قال زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة قال فى المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال يصوم الذى حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليله مسكينا "

وروى هذا الحديث ابراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبى هريرة مرفوعا وليس بشىء إبراهيم وعمر متروكان .

- واخرجه الدارقطنى (١٩٧/٢) رقم ٨٨، ٩٠ عن أبى هريرة موقوفا وقال الدارقطنى إسناده صحيح .

فقـه الحديث :

- قال الشوكانى فى نيل الاوطار (٢٦٢/٤) قوله (ويطعم كل يوم مسكينا) استدل به وبما أورده فى معناه من قال بأنها يلزم الفدية من لم يصم ما فات عليه فى رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور . وروى عن جماعة من الصحابه منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وقال الطحاوى عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفا . وقال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه إنها لا تجب الفدية لقوله تعالى " فعدة من أيام آخر) ولم يذكرها .

وقد بينا أنه لم يثبت فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء وأقوال الصحابة لاحجة فيها وذهاب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل هنا فالظاهر عدم الوجوب ا . هـ .

٨٧٦ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن علي الوراق ثنا أبو الوليد ، ثنا إسحاق بن سعيد ح وحدثنا عثمان ابن أحمد الدقاق ثنا حامد بن سهل الثغري ، ثنا أبو غسان مالك ابن إسماعيل نا إسحاق بن سعيد ، ثنا سعيد ، عن عائشة قالت : قيل لها يا أم المؤمنين أيكون شهر رمضان تسعا وعشرين ، فقالت "ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين"، وقال أبو الوليد : ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص عن أبيه ، وقال أيضا : "مما صمت معه ثلاثين" ، هذا اسناد صحيح حسن ، والذى قبله غير ثابت ، لأن عبد الاعلى بن أبي المشاور متروك .

نوع الزيادة : تغير الصحابي

رجال إسناده :

- أبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد مر
- إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى السعيدي الكوفى ، ثقة من السابعة ، مات سنة سبعين ومائة وقيل بعدها خ م د ق - التقريب رقم ٣٥٦ انظر التهذيب (١/٢٣٣) .
- حامد بن سهل بن سالم ، أبو جعفر يعرف بالثغري ، سمع معاذ بن فضالة ومعلى ابن أسد ... روى عنه موسى بن هارون ويحيى بن صاعد ... قال الدارقطني وكان ثقة ، مات سنة ثمانين ومائتين - تاريخ بغداد (١٦٧/٨)
- سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى المدني ثم الدمشقي ثم الكوفي ، ثقة من صغار الثالثة ، مات بعد العشرين ومائة خ م د س ق - التقريب رقم ٢٣٧٠ - انظر التهذيب (٤/٦٨)

- الحكم على الإسناد : هذا إسناد صحيح .

تخريجه :

- البيهقى فى الصيام باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل صيامهم (٤/٢٥٠) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز فيما قرأت عليه

من أصل كتابه ببغداد ثنا أبو عمرو بن السماك ثنا حامد بن سهل به .

- احمد فى المسند (٦/ ٨١) قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا إسحاق بن سعيد بمثله .

- الهيثمي فى غاية المقصد فى الصوم باب (١/ ٢٥٢) رقم ١٧٧ بسند ولفظ أحمد قال محققه د. حمزة عبد الله اسنادهُ صحيح .

- والهيثمى فى المجمع فى الصوم (٣/ ١٤٧) بلفظ أحمد وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح .

- وأورده ابن حجر فى الفتح (٤/ ١٢٣) وقال : حديث عائشة عند أحمد إسنادهُ جيد .اهـ .

- وقال الشيخ الساعاتي فى شرح أحمد (٩/ ٢٧٣) " قيل لعائشة رضى الله عنها يا أُم المؤمنين رؤي هذا الشهر لتسع وعشرين ، قالت ومايُعَجّبُكم من ذاك لما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين قولها " لما صمت " اللام واقعة فى جواب قسم مقدر وما مصدرية أو موصوله والمعنى والله لصومى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان تسعا وعشرين اكثر من صومى له ثلاثين مع النبى صلى الله عليه وسلم/أو للذى صمته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اهـ .

شواهدهُ :

- حديث ابى مسعود .

- أبو داود فى الصوم باب الشهر يكون تسعا وعشرين (٢/ ٧٤٢) رقم ٢٣٢٢ عن ابن مسعود قال " لما صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين " .

- والترمذى فى الصوم باب ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين (٣/ ٧٣) رقم ٦٨٩ عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ ابى داود قال الترمذى : وفى الباب عن عمر وأبى هريرة وعائشة وسعد بن أبى وقاص وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأُم سلمة وأُبى بكرة.

- أحمد فى المسند (٥/ ٢٩٢) رقم ٣٧٧٦ - قال احمد شاكر " إسناده صحيح "

حديث أبي هريرة .

- ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الشهر تسع وعشرين (١/ ٥٣٠) رقم ١٦٥٨ عن أبي هريرة قال : " ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين " .

قال البوصيري في الزوائد (٦٣/٢) هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحريري واسمه سعيد بن اياس اختلط بآخره ولم يعرف حال القاسم بن مالك هل روى عنه قبل الإختلاط أو بعده وله شواهد .

حديث سعد بن أبي وقاص

- مسلم في الصيام باب الشهر يكون تسعا وعشرين (٧٦٤/٢) رقم ١٠٨٥ - عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الشهر هكذا وهكذا وهكذا " عشرا عشرا وتسعا مرة " .

- والنسائي في الصوم باب (١٣٨/٤) عن سعد مرفوعا: الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تسعه وعشرين " .

٨٧٧ - حدثنا أبو عبيد الله المعدل احمد بن عمرو بن عثمان بواسط، ثنا شعيب بن أيوب ثنا زيد بن الحباب ثنا المسور بن الصلت المدني ، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال : ما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين".
المسور ضعيف .

نوع الزيادة : تغير الصحابي

رجال اسناده :

- المسور بن الصلت الكوفي عن محمد بن المنكدر ،ضعفه أحمد والبخارى وقال النسائي والأزدي متروك انتهى - وقال يحيى كان يحدث بأحاديث الشيعة ضعيف وقال الحاكم روى عن ابن المنكدر المناكير وأورد له ابن عدي حديثين - الذى معنا وآخر- ، وقال هذان الحديثان عن المسور غير محفوظين ، وليس المسور كثير الحديث.الكامل لابن عدي (٦/٢٤٢٤) ،اللسان (٦/٣٧)

الحكم على الإسناد :

- فيه ابو عبيد الله المعدل احمد بن عمرو بن عثمان لم أعثر عليه ، والمسور بن الصلت وهو ضعيف وبالتالى فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .
وأصل المتن صحيح .

تخريجه :

- الهيثمى فى المجمع فى الصوم (٣/١٤٧) عن جابرقال،لا تقولوا نقص الشهر لما صمنا مع .... به وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه مسور بن الصلت وهو ضعيف .

بـــــاب الاعتكـــــــــــاف

٨٧٨ - حدثنا محمد بن إسحاق السوسي من كتابه حدثنا عبد الله ابن محمد بن نصر الرملي ، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد ،عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه . رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه .

نــــوع الزيــــادة :

- زيـــادة كليــــة

رجـــال اسنـــاده :

- محمد بن اسحاق بن عبد الرحيم أبو بكر السوسي ، قدم بغداد في سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة وحدث بها عن الحسين بن إسحاق الدقيقي ،وأبي سيار أحمد ابن حمّوية وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي ،أحاديث مستقيمة روى عنه ابوالحسن بن رزقويه والدارقطني ... تاريخ بغداد (١/ ٢٥٨)
- محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني ، نزيل مكة روى عنه مسلم والترمذي .. قال أبو حاتم كان رجلا صالحا وكان به غفلة ورأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينة وكان صدوقا ذكره ابن حبان في الثقات ... قلت وقال مسلمة لا بأس به وقال في التقريب صدوق صنف المسند لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة من العاشرة ماتسنه ثلاث وأربعين ومائتين م ت س ق التقريب رقم ٦٣٩١ انظر التهذيب (٩/ ٥١٨).
- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي قد مر .
- وأبو سهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي وقد مر .

الحكم على الإسناد :

- فيه عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ولم أجده ، وعبد الله بن محمد بن عبيد الدراوردى وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، وبالتالي فأتوقف عن الحكم .

تخريجـــة :

- الحاكم فى المستدرك فى الصوم (١/ ٤٣٩) قال أنبأ أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملي ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي به ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- والبيهقى فى الصيام باب من رأى الاعتكاف بغير صوم (٤/ ٣١٩) قال محمد ابن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملي بسند ولفظ الحاكم .

قال البيهقى : تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا .. والصحيح أنه موقوف ورفعه وهم .

أورده ابن حجر فى الدراية (١/ ٢٨٨) رقم ٣٨٥ عن ابن عباس موفوعا به وقال ابن حجر والصواب موقوف .

فقـه الحديـث .

- أخرج ابو داود فى الصوم باب المعتكف يعود المريض (٢/ ٨٣٦) رقم ٢٤٧٣ عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه . ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع" قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه " قالت السنة " قال أبو داود : جعله قول عائشة.

قال الدارقطنى فى سننه (٢/ ٢٠١) رقم ١١ قوله وإن السنة للمعتكف فى روايه أبى داود - ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وإنه من كلام الزهرى ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم والله أعلم وهشام بن سليمان لم يذكره .

قال الشوكاني في نيل الاوطار (٤/ ٢٩٩) " قوله ولا اعتكاف الا بصـــوم " فيه دليل على انه لا يصح الاعتكاف الا بصوم وأنه شرط حكاه في البحر عـــن العترة جميعا وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وحكـى في البحر أيضا عن ابن مسعود والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق أنه ليس بشرط قالوا : يصح اعتكافه ساعة واحدة ولحظة واحدة واستدلوا بحديث ابن عباس . . . ١ هـ .

٨٧٩ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك،عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح " الضحاك لم يسمع من حذيفة .

نوع الزيادة :

- زيادة كلية .

رجال إسناده :

- إسحاق الأزرق هو إسحاق بن يوسف بن مرداس وقد مرّ .

الحكم على الإسناد :

- فيه جويبر بن سعيد وهو ضعيف جدا . والضحاك بن مزاحم وهو صدوق كثير الإرسال قال الدارقطني بأن الضحاك لم يسمع من حذيفة بن اليمان وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- ابن عدي في الكامل (٣/١٤٤١) قال ثنا الحسين ثنا سليمان ثنا هشام عن جويبر به . قال ابن عدي وهذا وإن كان مرسلا لأن الضحاك عن حذيفة يكون مرسلا فإنه ليس بمحفوظ .

- وأورده الالباني في ضعيف الجامع الصغير (٢/١٥٤) رقم ٤٢٥٥ وقال عنه موضوع .

فقه الحديث :

- سبق في الحديث الماضي في الشواهد : قوله (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) قال الشوكاني ،فيه دليل على ان المسجد شرط للإعتكاف قال في الفتح : واتفق العلماء على مشروطيه المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان . وأجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها ، وهو المكان المعد للصلاة... اهـ .

(٤/٢٩٩).

باب السـواك للصائـم

٨٨٠ - حدثني أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ثنا أبو محمد حامد بن الشاذي الكجى ، ثنا ابراهيم بن يوسف البلخي أخو عصام بن يوسف ثنا أبو إسحاق الخوارزمي قال : " سألت عاصم الأحول أيستاك الصائم ؟ قال : نعم ، قلت: برطب السواك ويابسه ؟ قال : نعم ، قلت: أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت: عن من ؟ قال عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم " ، أبو إسحاق الخوارزمي ضعيـف .

نوع الزيـادة : زيادة كليـة

رجـال اسنـاده :

- حامد بن الشاذي ، أبو محمد الكشي قدم بغداد وحدث بها عن إبراهيم بن يوسف وقتيبة بن سعيد . . . روى عنه محمد بن مخلد ومحمد بن عثمان بن ثابت . تاريخ بغداد (٨/١٦٨) .
- إبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهلي البلخي المعروف بالماكياني بكسر الكاف وبعدها تحتانية ، روى عنه النسائي ومحمد بن كرام ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ظاهر مـذهبه الارجاء واعتقاده في الباطن السـنة , قلت :
وقال الدارقطني ذكرته لعليك الرازى ، فقال ثقة ثقة وقال أبو حاتم لا يشتغل بـه قال الذهبى هذا تحامل لأجل الإرجاء وقال النسائى ثقة ، وقال فى التقريـب صدوق نقموا عليه الإرجاء من العاشرة مات سنة أربعين أو قبلها س التهذيب ـ (١/١٨٤) - التقريب رقم ٢٧٥ .
- إبراهيم بن بيطار الخوارزمي القاضي عن عاصم الأحول قال سألت أنسا أيستـاك الصائم . . . ثم أورد الحديث الذى معنا رواه عنه الفضل بن موسى وإبراهيم بـن يوسف البلخي وهذا لا أصل له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اورده - البيهقى فى السنن قال ويقال له إبراهيم بن عبد الرحمن ثم ضعف روايته انتهـى.
قال ابن عدى أحاديثه ليست بمستقيمة ذكره المؤلف فى ابراهيم بن عبد الرحمـن

انتهى وكذا ذكره العقيلي فى ابراهيم بن عبد الرحمن لكنه قال الختلي وأورد له حديث السواك بعينه ، وقال ابن حبان روى عن عاصم المناكير التى لا يجوز الاحتجاج بها على قلة شهرته بكتابة الحديث والعدالة وذكر له الحديث المذكور وقال لا أصل له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من حديث أنس . اللسان (١/ ٤١)

الحكم على الاسناد :

- فيه حامد بن الشاذي ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وأبو اسحاق الخوارزمي ابراهيم بن بيطار وهو ضعيف ، وضعفوا الحديث بسببه منهم الذهبي والبيهقي والعقيلي وابن حبان وبالتالى فالإسناد ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :

- البيهقي فى الصيام باب السواك للصائم (٤/ ٢٧٢) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن فهر بمكة أنبأ عبد الله بن محمد الشافعي ثنا أبوعلى الحافظ عبد الله ابن محمد بن علي البلخي ثنا ابراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي به .

قال البيهقي : فهذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار ويقال إبراهيم ابن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير لا يحتج به وقد روي عنه من وجه آخر ليس فيه ذكر أول النهار وآخره .

واخرجه البيهقى عن أبى سعيد الماليني عن ابن عدي به .

- ابن عدى فى الكامل (١/ ٢٥٩) قال ثنا محمد بن أحمد بن مدرك ثنا عبيد الله بن واصل ، ثنا محمد بن سلام أخبرنا إبراهيم بن عبد الرحمن قال سألت عاصم الأحول عن السواك للصائم ؟ فقال لا بأس به ، فقلت رطب السواك ويابسه فقال أراه أشدّ رطوبة من الماء ؟ قلت عن من ؟ قال عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدى إبراهيم هذا عامة أحاديثه غير محفوظه .

شواهـــــده :

- حديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه .

- أبو داود فى الصوم باب السواك للصائم (٧٦٨/٢) رقم ٢٣٦٤ عن عامـــر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم " زاد - مسدد "مالا أعد ولا أحصى " .

- والترمذى فى الصوم (١٠٤/٣) رقم ٧٢٥ بمثل لفظ ابى داود .

- والبخارى تعليقا فى الصوم باب السواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامـــر بن ربيعة قال "رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصي أو اعــد" (٢٣٤/٢) .

حديث ابن عمـــر .

- البخارى تعليقا (٢٣٣/٢) فى الصوم باب اغتسال الصائم ... ويذكر عــن النبى صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم وقال ابن عمر يستاك اول النهار وآخره ... .

قال ابن حجر فى الفتح (١٥٤/٤) وصله ابن أبى شيبة بمعناه .

٨٨١ - حدثنا أبو القاسم بن منيع ثنا عثمان بن أبي شيبة وحدثنا القاضي المحاملي ويوسف بن يعقوب بن بهلول وابن عياش القطان وابن مخلد وجماعة قالوا: ثنا الحسن بن عرفة قالا حدثنا إسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير خصال الصائم السواك"، وفي حديث ابن منيع، "من خير خصال الصائم السواك". مجالد غيره أثبت منه.

نوع الزيادة :

- عند ابن ماجه رواية ابن منيع عن الدارقطني " من خير خصال الصائم السواك " أما الروايه الزائدة عند الدارقطني هي " خير خصال الصائم السواك " والمعنى مختلف .

رجال إسناده

- أبو القاسم بن منيع هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وقد مرّ .
- مُجَالِد ، بضم أوله وتخفيف الجيم، ابن سعيد بن عمير الهمْداني بسكون الميم أبو عمرو الكوفي روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وعنه أبو اسماعيل المؤدب وعبدة بن سليمان ... قال البخاري كان يحيى يضعفه وكان ابن مهدي لا يروى عنه وكان أحمد لا يراه شيئا وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وفي رواية عنه ضعيف واهي الحديث قال أبو حاتم لا يحتج به وهو أحب إلي من بشر بن حرب وأبي هارون العبدي..، وليس مجالد بقوي في الحديث وقال النسائي ليس بالقوي ووثقه مرة وقال ابن عدي له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر و عامة مايرويه غير محفوظة قلت : قال يعقوب بن سفيان تكلم الناس فيه وهو صدوق وقال الدارقطني يزيد بن أبي زياد أُرجح منه ومجالد لا يعتبر به ، وقال ابن حبان لا يجوز الإحتجاج به وقال في التقريب ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة مات سنة أربع وأربعين ومائة م ٤ - التهذيب (١٠/ ٣٩) التقريب رقم ٦٤٧٨ .
- مسروق هو ابن الأجدع وقد مرّ .

الحكم على الإسناد :

- فيه عثمان بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن بن أبي شيبة وهو ثقة حافظ وله أوهام وتابعه الحسن بن عرفة وهو صدوق، وفيه الحسين بن عياش القطان ولم أعثر عليه لكن تابعه يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ومحمد بن مخلد ، وأبو اسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان بن رزين وهو صدوق يغرب ، ومجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ، وبالتالي فالإسناد ضعيف - يرتقي إلى الحسن لغيره .

تخريجه :

- البيهقي في الصيام باب السواك للصائم (٤/ ٢٧٢) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا يحيى بن معين ثنا أبو إسماعيل المؤدب به ولفظه "خير خصال الصائم السواك" قال البيهقي : مجالد غيره أثبت منه وعاصم بن عبيد الله ليس بالقوي والله أعلم .

وأخرج اللفظ الثاني الغير الزائد ابن ماجه في الصيام باب ماجاء في السواك والكحل للصائم (١/ ٥٣٦) رقم ١٦٧٧ قال حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة ثنا أبو إسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة مرفوعا " من خير خصال.." .

قال في الزوائد (٢/ ٦٦) إسناده ضعيف لضعف مجالد وله شواهد من حديث عامر بن ربيعة رواه البخاري وغيره .

٨٨٢ - حدثنا أبو عبيد حدثنا أبو خراسان ثنا عبد الصمد ثنا كيسان أبو عمر ،عن عمرو بن عبد الرحمن ،عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله*،كيسان أبو عمر/ليس(١) بالقوى/، ومن بينه وبين علي غير معروف .

---

١) في م ليس عمرو بن عبد الرحمن عن خباب ليس بالقوي" .

*) مثله : مثل الحديث السابق وهو : حدثنا أبو عبيد القاسم بن اسماعيل ثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو عمر القصار كيسان عن يزيد بن بلال عن علي " إذا صمتم فأستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ،فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة ."

نوع الزيادة : زيادة كلية

رجال اسناده :

- أبو عبيد هو القاسم بن إسماعيل المحاملي وقد مر .
- أبو خراسان هو محمد بن أحمد بن السكن وقد مر .
- عبد الصمد هو ابن النعمان البغدادى وقد مر .
- كيسان القصار ، أبو عمر الفزاري مولاهم ضعيف من السابعة فق التقريب رقم ٥٦٧٧ انظر التهذيب (٨/٤٥٤)
- خبّاب بموحدتين الأولى مثقلة ابن الأرتّ ، التميمي أبو عبد الله من السابقين الى الاسلام وكان يعذب فى الله وشهد بدرا ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين ع التقريب رقم ١٦٩٨ .

الحكم على الاسناد :

- فيه كيسان أبو عمر وهو ضعيف ، وعمرو بن عبد الرحمن لم أعرفه وبالتالى أتوقف عن الحكم .

تخريجـــــه :

- البيهقى فى الصيام باب من كره السواك بالعشي لما يستحب من خلوف فم الصائـم (٤/ ٢٧٤) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر به .
- الطبرانى فى الكبير (٤/ ٧٨) رقم ٣٦٩٦ قال حدثنا محمد بن عباس الأخـرم ثنا محمد بن الخليـــــــــل المخرمي ثنا عبد الصمد بن النعمـان بـــه .
- أورده الهيثمي فى المجمع فى الصيام باب السواك للصائم (٣/ ١٦٤) عـــن خباب مرفوعا به - قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير و رفعـــه عن خباب ولـم يـــرفعه عن علي وفيه كيسان أبو عمر وثقه ابن حبان وضعفه غيره .
- وأورده ابن حجر فى الدراية (١/ ٢٨٢) رقم ٣٧٣ وقال وفي إسناده كيسان أبو عمر القصاب وهو ضعيف ،وقد رواه يزيد بن بلال أيضا عن علي موقوفا .
قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٣٩٤) رقم ٤٠١ ضعيف .

شواهـــــــده : الباب

- قال ابن حجر فى الدراية (١/ ٢٨٢) رقم ٣٧٣ ويدخل فيه " لولا أن أشـق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " ، وعن أنس مرفوعا " فى السواك للصائـم بالرطب " ،أخرجه ابن عدي وأخرج ابن حبان فى الضعفاء عن ابن عمر أنه قـال " كان النبى صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم "وعن عبد الرحمن بن غنم : سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم قلت أى ــ النهار شئت غدوة أو عشية ، قلت إن الناس يكرهونه عشية ، ويقولون إن رســول الله صلى الله عليه وسلـم قال " لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريـــح المسك " فقال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو اعلم انه لا بد ان يكون بفي الصائم خلوف وان استاك ومـــــــــــــــــــــــــــــــا وكـــان بالذى يأمرهم ان ينتنوا أفواههم عمدا ، وما فى ذلك من الخير شيء"

بل فيه شر ، إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدا ، أخرجه الطبراني من رواية بكر بن خنيس عن أبي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي وأبو عبد الرحمن أظنه المصلوب وهو من الوضاعين . اهـ .

فقه الحديث .

- قال الشيخ ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/٢٦٦) وأما السواك للصائم فجائز بلا نزاع ، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين هما روايتان عن احمد ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك . اهـ .

باب طلوع الشمس بعد الإفطار

٨٨٣ - حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر ثنا العباس ابن يزيد البحراني ثنا عمر بن عمران ثنا دهثم بن قران، عن يحيى ابن أبي كثير عن عمرو بن عثمان، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كان عليه دين فقضى عنه، فقد أجزأ عنه " وقال في الحج والصيام مثل ذلك، دهثم ضعيف، وعمرو بن عثمان مجهول .

نوع الزيادة : زيادة كلية

رجال اسناده :

- عمر بن عمران كأنه هو الحنفي الذي ضعفه الدارقطني في اللسان (٤/٣٢٠)
- دَهْثم بمثلثة - ابن قُرّان بضم القاف وتشديد الراء العُكْلي ويقال الحنفي اليمامي متروك من السابعة ق التقريب رقم ١٨٣١ انظر التهذيب (٣/٢١٣)
- عمرو بن عثمان عن ابن عباس رضي الله عنه قال الدارقطني مجهول، اللسان (٤/٣٧١)

الحكم على الإسناد :

- فيه العباس بن يزيد البحراني وهو صدوق يخطىء ، وعمر بن عمران ضعفه الدارقطني ودهثم بن قران وهو متروك ، وعمرو بن عثمان وهو مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- لم اجد من اخرجه بهذا اللفظ .

٨٨٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد وعمر بن الحسن ابن علي قالا ثنا المنذر بن محمد بن المنذر حدثني أبي حدثني /محمد بن الحسين بن على بن الحسين/ [1] ، حدثني أبي عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رجلا أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله هلكت فقال : وما أهلكك ؟قال :أتيت أهلي في رمضان قال تجد رقبة ؟قال لا ،قال فصم شهرين متتابعين قال :لا أطيق الصيام ،قال فأطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدًا ،قال : ما أجد ،فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا ،قال : أطعمه ستين مسكينا قال : والذى بعثك /بالحق/ [2] ما بالمدينه اهل بيت أحوج منا قال : فانطلق فكله أنت وعيالك ،فقد كفر الله عنك .

---

١)في المطبوع محمد بن الحسن بن علي بن الحسين وهذا خطأ والتصحيح من م وكتب التراجم .

٢) ساقطه من م .

نوع الزيادة :

- تغير الصحابى وزاد " لكل مسكينا مدا "."وفقد كفر الله عنك".

الحكم على الإسناد :

- مرّ مثل هذا الإسناد وفيه المنذر بن محمد بن المنذر وهو ضعيف ،وأبوه محمد بن المنذر بن أسد قال ابو حاتم مجهول وقال ابن حبان فى الثقات روى عنه أهل بلده يخطىء أحيانا ، والمنذر الجد لم أجده ،ومحمد بن الحسين بن على بن الحسين لم أعثر عليه ، وبالتالى فأتوقف عن الحكم .

تخريجه :

- أورده ابن حجر فى التلخيص (٢/٢٠٨) عن علي مرفوعا وقال ابن حجر لكن الحديث ضعيف لأن فى إسناده من لا تعرف عدالته .

أما الحديث بغير هذه الزيادة فقد أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابى هريرة انظر جامع الاصول (٦/٤٢٢) رقم ٤٦١٦ وابن ماجه (١/٥٣٤) رقم ١٦٧١ .

٨٨٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب ثنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري وعلي بن محمد بن عبيد قالا : ثنا محمد ابن اسحاق ثنا محمد بن عمر، ثنا أبو بكر بن إسماعيل ، عن أبيه عن عامر ابن سعد ، عن أبيه أنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطرت يوما من شهر رمضان متعمدا ، فقال صلى الله عليه وسلم " أعتق رقبة ، أو صم شهرين متتابعين ، أو اطعم ستين مسكينا " .

نوع الزيـــادة :

- تغير الصحابي وقال بدل الجماع في السنن افطرت يوما من شهر رمضان متعمدا ولم يبين نوع الافطـــار .

رجـال إسناده :

- محمد بن اسحاق هو ابن خزيمه وقد مر .
- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهرى المدنى ، ثقة ، من الثالثة مات بعد سنه أربع ومائه ع - التقريب رقم ٣٠٨٩ انظر التهذيب (٥/٦٣)

الحكم على الإسنـــاد :

- فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف وإسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس وهو صدوق أخطأ في أحاديث ، ووالده عبد الله بن عبد الله بن أويس وهو صدوق يهم، هـذا بالنسبه للطريق الأول فالإسناد ضعيف ، أما الاسناد الثاني ففيه الواقدى وهو متروك يروى عن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد لكن تابعه عبد الله بن عبد الله بن اويس وهو صدوق يهم ، إلا أن أبا بكر بن اسماعيل لم اجده ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــه :

- البزار في مسنده ـ كشف الأستار في الصيام باب فيمن أفطر متعمدا في شهر رمضان (١/٤٨٣) رقم ١٠٢٦ قال البزار حدثنا محمد بن سلام المؤدب ثنا محمد بن عمر بن واقد ثنا محمد بن إسماعيل ابن محمد بن سعد عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه أن رجلا قال : يا رسول الله إني هلكت أفطرت في شهر رمضان متعمدا ، قال : اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال : لا أقدر قال : أطعم ستين مسكينا . قال البزار لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه والواقدي تكلم فيه اهل العلم .

- الهيثمي في المجمع في الصيام باب فيمن افطر في شهر رمضان متعمدا أو جامع (٣/٦٨) عن سعد مرفوعا به ، وقال الهيثمي رواه البزار وفيه الواقدي وفيه كلام كثير وقد وثق .

٨٨٦- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا عبيد بن محمد بن خلف ثنا أبو ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري : أخبره حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت وأهلكت. قال ما أهلكك ؟ قال: وقعت على أهلى فى رمضان ، قال: تجد رقبه تعتقها ، قال: لا ، قال: فصم شهرين/متتابعين(١) ، قال لا استطيع ، قال : فأطعم ستين مسكينا ، قال : لا أقدر عليه قال : فأتى رسول الله صلى الله علية وسلم بعرق فيه تمر ، فقال تصدق بهذا ، قال: أعلى أحوج منا ؟ قال: فأطعمه عيالك". تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله : "وأهلكت" وكلهم ثقات.

---

١) ساقطة من م .

نوع الزيادة :

- بزيادة " وأهلكت "

رجال إسناده :

- عبيد بن محمد بن خلف أبو محمد البزار ، صاحب أبى ثور الفقيه ، سمع أبا ثور وبشار بن موسى .... روى عنه أبو عمرو بن سماك وأبو بكر الشافعى .. قال الخطيب وكان ثقه مات سنه ثلاث وتسعين ومائتين - تاريخ بغداد (١١/١٠٠).

- إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبي ، أبو ثور الفقيه ، صاحب الشافعى ، ثقة من العاشرة مات سنة أربعين ومائتين د ق التقريب رقم ١٧٢ انظر التهذيب (١١٨/١).

الحكم على الإسناد :

- هذا إسناد صحيح .

تخريجه .

- البيهقى فى الصيام باب رواية من روى فى هذا الحديث لفظة لا يرضاها أصحاب

الحديث (٤/٢٢٧) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن المسيب ثنا محمد بن عقبة حدثنى أبي قال ابن المسيب وحدثني عبد السلام يعني ابن عبد الحميد أنبأ عمر والوليد قالوا أنبأ الأوزاعي حدثني الزهري بمثله .

قال البيهقي : ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة " وأهلكت " وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني ، فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة ، ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري إلا ما روى عن أبي ثور عن معلى ابن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري وكان شيخنا يستدل على كونها فى تلك الروايه أيضا خطأ ... اهـ .

- أورده صاحب نصب الراية (٢/٤٥٢) عن أبي هريرة مرفوعا وقال الزيلعى — وهذه اللفظه غير محفوظة . . . اهـ .
- وأورده صاحب الدراية (١/٢٨٠) وقال قوله "وأهلكت" هذه ذكرها الخطابى وورده واوردها الدارقطنى موصوله لكن البيهقى بين خطأها .
- قال الخطابي فى معالم السنن فى هامش السنن (٢/٧٨٥) وهذه اللفظة غير موجودة فى شىء من رواية هذا الحديث وأصحاب سفيان لم يرووها عنهُ غير أن بعض أصحابنا حدثنى أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك فى الحفظ والإتقان ... اهـ

٨٨٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا العلاء بن سالم قالا نا أبو نعيم الفضل بن دكين ، ثنا مندل عن أبي هاشم / عن عبد[1] الوارث/عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أفطر يوما في رمضان من غير عذر فعليه صوم شهر" ، هذا إسناد غير ثابت ، مندل ضعيف ومن دون أنس ضعيف أيضا .

---

١) في م بن عبد الوارث .

نوع الزيادة :

- زيادة كلية .

الحكم على الإسناد :

- هذا اسناد ضعيف انظر رقم ٨٦٦ فإنه مكرر.

تخريجه : انظر رقم ٨٦٦

٨٨٨ - حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان ،عن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقي يقول : حدثني عبد الله بن حذافة السهمي يقول : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته أيام منى أنادي أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال". الواقدي ضعيف .

نوع الزيادة :

- تغير الصحابي وزاد " وبعال "

الحكم على الاسناد :

- فيه الواقدي وهو متروك، وربيعة بن عثمان وهو صدوق له اوهام وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- انظر رقم ٨٥٤ - ٨٥٧

شواهده :

- منها حديث ابن عباس .

- الهيثمي في الصيام باب مانهي عن صيامه من أيام التشريق وغيرها (٣ / ٢٠٣) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل صائحا يصيح أن لا تصوموا هذه الايام فإنها أيام أكل وشرب وبعال ، والبعال وقاع النساء .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن

حديث أبي هريرة .

- الدارقطني في الصيد باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٤ / ٢٨٣) - رقم ٤٥ عن أبي هريرة ،قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق وأيام منى أيام اكل وشرب وبعال ،قال صاحب التعليق المغني فيه سلام العطار قال احمد بن حنبل كذاب وقال الدارقطني يحدث بالبواطل

متـــــروك .

حديث عمرو بن خالدة عن أمه .

- الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٢٤٦) من عمرو بن خالدة عن أمه قالت "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبى طالب رضى الله عنه فـــى أوسط أيام التشريق ، ينادى فى النـاس لا تصوموا فى هذه الأيام فإنها أيـــام اكل وشرب وبعـال ".

٨٨٩ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا هارون ابن اسحاق ثنا عبدة بن سليمان ،عن سعيد عن قتادة عن سليمان ابن يسار،عن حمزة الأسلمي أنه رأى رجلا يتتبع رحال الناس بمنى أيام التشريق على جمل له وهو يقول : ألا لا تصوموا هذه الأيام،فإنها أيام أكل وشرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم"،/قال قتادة/[1] إن المنادي كان بلالا ،قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار

---

١) فى م قال قتادة بلغنا .

نوع الزيادة :

- تغيير الصحابى .

رجال إسناده :

سليمان بن يسار الهلالى ،المدني مولى ميمونة،وقيل أم سلمة،ثقه فاضل أحد الفقهاء السبعة الكبار الثالثة ،مات بعد المائة وقيل قبلها -ع- التقريب رقم ٢٦١٩ -- انظر التهذيب (٤/٢٢٨)

- حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي ، أبو صالح أو أبو محمد المدني ،صحابي جليل مات سنة إحدى وستين خت م د س التقريب رقم ١٥٢٩ انظر الإصابة (١/٣٥٣)

الحكم على الاسناد :

- فيه قتادة بن دعامة وهو ثقه ثبت قال المزى فى تهذيب الكمال قيل لم يسمع من سليمان بن يسار ،وقال أحمد بن حنبل يقال إن قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار بينهما أبوالخليل المراسيل ص ١٧١ ،وهذا ما أكده الدارقطني - وبالتالى فالإسناد فيه انقطاع فهو إسناد ضعيف يرتقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر رقم ٨٥٤ .

- أحمد فى المسند (٣/٤٩٤) قال حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد بمثله .
- والطبرانى فى الكبير (٣/١٧٣) رقم ٢٩٨٦ قال حدثنا الحسين بن اسحاق التسترى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر عن سعيد به .

٨٩٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا محمد بن خالد الطحان ثنا أبى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس" أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسه أيام فى السنة يوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق " قال عثمان : ماكتبناه إلا عن محمد بن خالد .

نوع الزيادة : زياده كليــــة .

رجـــال إسنـــاده :

- محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحّان الواسطي ،ضعيف من العاشرة مات سنه أربعين ومائتين ق . التقريب رقم ٥٨٤٦ انظر التهذيب (١٤١/٩) .

الحكم على الإسناد :

- فيه محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجــــــه :

- انظـــــر رقم ٨١٩
- أبو يعلى فى مسنده (٢٢٥/٣) رقم ٢٩٠٦ قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الطحان به .
- الهيثمى فى المقصد العلى (ص ٥٠١) رقم ٥٤٣ بسند ولفظ أبي يعلى .
- والهيثمى فى المجمع فى الصيام باب ما نهي عن صيامه من أيام التشريق وغيرهـــا (٢٠٣/٣) عن أنس مرفوعا به قال الهيثمى؛ رواه أبو يعلى وهو ضعيف من طرقه كلهـــا .
- ابن حجر فى المطالب العالية فى الصوم باب النهي عن صيام أيام التشريـــــق (٢٩٨/١) يزيد الرقاشي عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليــــه وسلم عن صوم ستة أيام من السنة (ثلاثة أيام من التشريق ، رويوم الفطـــــر ويوم الأضحى ،ويو الجمعه مختصا بين الايام)(للطيالسى)) .
قال المحقق وإسناده ضعيف .
- أبو داود الطيالسى - منحه المعبود فى الصوم باب الأيام المنهى عن صيامهـــا (١٩١/١) قال حدثنا الربيع عن يزيد الرقاشي عن أنس به مرفوعا . مــــر بلفظ المطالب .

٨٩١ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا مكي بن عبدان ثنا أبو الأزهر ثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى ،عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أنه قال :" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطه ،أو صاع من تمر ".

نوع الزيادة :

- بزياده " نصف صاع من حنطة "

الحكم على الإسناد :

- هذا الاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره انظر رقم ٧٩٩ .

تخريجه : انظر رقم ٧٩٩ مكرر .

٨٩٢ ـ حدثنا محمد بن جعفر المطيرى ثنا عبد الرحمن بن محمد ابن منصور ، ثنا أبى حدثنا سليمان بن أبي داود الحراني ثنا الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقى ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة فنادى فى أيام التشريق ألا إن هذه الأيام عيد وأكل وشرب وذكر فلا تصوموهن إلا/(١) محصر أو متمتع/(١) لم يجد هديا/ومن لم (٢) يصم/ فى أيام الحج المتتابعه فليصمهن ".

---

١) فى م محصرا أو متمتعا .

٢) فى المطبوع وجميع النسخ " ولم يصم " وهو لا يؤدى المعنى المراد ويخالف ما فى حديث رقم ٨٥٧ .

نوع الزيادة : سبق مثله برقم ٨٥٧ .

الحكم على الإسناد :

مر برقم ٨٥٧ .

تخريجه :

انظر رقم ٨٥٧ . فانه مكرر.

كتاب الحج

كتـــاب الــــحج

٨٩٣ - حدثنا أبو طالـــب[١] /أحمد بن نصر بن طالب/(١) نا ابراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة ،أنا عبد الملـــك بن زياد النصيبي/(٢) ثنا محمد بن عبد الله بن/عبيد/(٣) بن عمير عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)* قام رجل فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال " الزاد والراحلة " .

=١) ساقطه من م ٢) ساقطه من م ٣) فى ن "عبيد الله".

*) آية ٩٧ من سورة آل عمران .

نوع الزيادة : تغير الصحابـــى .

رجـــال اسناده :

- ابراهيم بن اسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي ،قال الأزدى ليس بحجة ذكر ذلك فى ترجمة أبو إبراهيم بن قعيس اللســـان (١ / ٣٤)
- عبد الملك بن زياد النصيبي عن أحمد بن عبد الله الشاشي قال الأزدي غير ثقـة انتهى . وذكرهُ ابن حبان فى الثقات وقال كنيته أبو عبد الرحمن مستقيم الحديث يغرب عن مالك وأخرج الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق جعفر الفريابي حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي ثنا عبد الملك بن زياد النصيبي وكان من أهل الحديث قد كتب عن الناس عن مالك فذكر حديثا . اللسان (٤ /٦٣)

الحكم على الإسنـــاد :

- فيه إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي قال الأزدي فيه ليس بحجـــة وعبد الملك بن زياد النصيبي قد اختلف فيه ،ومحمد بن عبد الله بن عبيد بـــن عمير وهو ضعيف ،أما الراوى عَن محمد هذا فإما أبو الزبير وهو صدوق ومدلس من المرتبه الثالثة ولم يصرح بالسماع أُو عمرو بن دينار المكى وهو ثقه وبالتالى فالإسناد ضعيـــف .

تخريجـــــه :

- أورده الزيلعي فى نصب الراية (٣ / ١٠) عن جابر مرفوعا به وعـــــزاه للدارقطنى قال الزيلعي ومحمد بن عبد الله بن عبيد الليثى تركوه واجمعـوا على ضعفــه .
- قال ابن حجر فى الدراية (٢ / ٤) رقم ٣٩٢ وعن جابر وابن مسعود وعبـد الله بن عمرو بن العاص أخرجهـا الدارقطنى بأسانيد ضعيفــة.

٨٩٤ - حدثنـــي / عبد الباقي/ (١) بن قانع نا إسماعيل ابن الفضل نا أحمد بن أبي نافع ثنا عفيف ، عن ابن لهيعة ،عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله علية وسلم قال : —
" السبيل الى البيت : الزاد والراحلـــة ."

---

١) في المطبوع عبد الخالق والتصحيح من م وتاريخ بغداد

نوع الزيـــادة : تغير الصحابـــي

رجـــال إسناده:

- عفيف بن سالم الموصلي ،البجلي ،أبو عمرو ، روى عنه عبد الله بن محمد النفيلي وداود ابن عمرو الضبي ... قال ابن معيـــن وأبـــو داود ثقة وقال أبو حاتم ثقة لا بأس به ،وقال الدارقطني ربما أخطأ لا يترك ،وذكره ابـــن حبان في الثقات ، قال كان من العباد وقال في التقريب صدوق من الثامنة ، مـــات بعد الثمانين ومائة عس التهذيب (٧ / ٢٣٥) التقريب رقم ٤٦٢٧ .

الحكم على الاسناد :

- فيه عبد الباقي وهو صدوق يخطىء ،وأحمد بن أبي نافع وهو لتن ،وعبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجـــــه :

- أورده الزيلعي في نصب الراية (٣ / ١٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعـــا من طريق ابن لهيعة ومن طريق محمد بن عبيد الله العرزمي وقال الزيلعي وكلاهما ضعيفـــان .

٨٩٥ - ثنا علي بن/الحسن/(١) بن رستم نا محمد بن سعيد ابن غالب نا محمد بن كثير الكوفي ،نا محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رجل: يا رسول الله ما يوجب الحج قال " الزاد والراحلة " .

---

١) في المطبوع الحسين والتصحيح من م وتاريخ بغداد .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

- محمد بن كثير القرشي الكوفي ،أبو إسحاق ،ضعيف من التاسعة تمييز ،التقريب رقم ٦٢٥٣ انظر التهذيب (٤١٨/٩) .

الحكم على الإسناد :

- فيه محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٨٩٦ - نا جعفر بن محمد بن نصير نا موسى بن هارون نا يحيى بن عبد الحميد ، نا قيس عن محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رجل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : " الزاد والراحلة ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

الحكم على الاسناد :

- فيه يحيى بن عبد الحميد وهو حافظ اتهموه بسرقة الحديث ، وقيس بن الربيع وهو صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- انظر رقم ٨٩٤ .

٨٩٧ - نا أحمد بن / محمد بن[(١)] الجراح / الضراب ثنا الحسن بن محمد ثنا بهلول بن عبيد ، عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)* قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : - " الزاد والراحلة " .

---

١) في المطبوع محمد الجراح والتصحيح من م . * آية ٩٧ من آل عمران .

نوع الزيادة :

- تغيرا لصحابي .

رجال اسناده :

- الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني وقد مر .
- بهلول بن عبيد الكندي الكوفي أبو عبيد عن سلمة بن كهيل وجماعة وعنه الحسن بن قزعة والربيع بن سليمان الجيزي... ، قال أبو حاتم ضعيف الحديث ذاهب ، وقال زرعه ليس بشيء وقال ابن حبان يسرق الحديث ، وقال ابن عدى بصرى ليس بذاك ثم ساق له ستة أحاديث انتهى - وقال ابن يونس في تاريخ الغرباء من أهل فارس منكر الحديث ، وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة ، وقال أبو سعيد البقال روى - موضوعات وقال البزار ليس بالقوي - اللسان (٢ / ٦٧)

الحكم على الاسناد :

- فيه بهلول بن عبيد الكندي وهو ضعيف ، وحماد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده صاحب نصب الراية (٣ / ١٠) عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وعزاه للدارقطني وقال الزيلعي وبهلول بن عبيد قال أبو حاتم ذاهب الحديث .

٨٩٨ - حدثني أحمد بن علي بن حبيش الرازي ومحمد بن/سهل/(١) قالا : نا علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد بن مسروق ، نا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

---

١) في المطبوع "سهيل" والتصحيح من تاريخ بغداد .

نوع الزيادة : تغير الصحابي

رجال إسناده :

- أحمد بن علي بن حبيش بن أحمد بن عيسى بن خاقان ، أبو عبد الله الناقد سمع حرمي ابن أبي العلاء المكي وعلي بن محمد بن مهرويه القزويني ... حدث عنه ابراهيم بن مخلد وعلي بن أحمد الرزاز ، قال الخطيب كان ثقة - تاريخ بغداد (٣١٣/٤)
- محمد بن سهل هو ابن الفضيل وقد مر .
- علي بن العباس بن الوليد الشيخ المحدث الصدوق البجلي المَقَانِعِيُّ الكوفي سمع إسماعيل بن موسى السُّدِّي وهشام بن يونس ... حدث عنه أبو بكر النقاش المفسر وأبو بكر الإسماعيلي ، توفي سنه عشر وثلاثمائة السير (٤٣٠/١٤) .
- والمَقَانِعي بفتح الميم والقاف بعدهما الألف وكسر النون وفي آخرها العين المهملة هذه النسبة الى المقانع ، وهو جمع مقنعة التي تختمر بها النساء ، يعني الخمار. وأبو الحسن على بن العباس كان يبيع الخمر بالكوفة - الانساب (٣٦١/٥)
- على بن سعيد بن مسروق الكِندي ، الكوفي أبو الحسن ، روى عن حفص بن غياث وابن المبارك ... روى عنه الترمذي والنسائي وعلي بن العباس المَقانعي .. قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وفي موضع آخر لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن عبد الله الحضرمي ثقة . وقال في التقريب صدوق من العاشرة مات سنه تسع وأربعين ومائتين ت س - التهذيب (٣٢٦/٧) تقريب رقم ٤٧٣٨ .
- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهَمْداني ، بسكون الميم أبو سعيد الكوفي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة مات سنه ثلاث أو اربع وثمانين ومائة . ع - التقريب

٧٥٤٨ انظر التهذيب (١١/ ٢٠٨) -

الحكم على الإسناد :

- فيه يحيى بن زكريا ثقه متقن ، ولا ادرى هل روى عن سعيد بن أبى عروبة أم لا ولم أجد فى كتب التراجم ما يثبت هذا ، وسعيد بن أبى عروبة ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس فى قتادة ، ورجح العلماء إرْسال هذا الحديث وبالتالى فالاسناد ضعيف مسندا وصحيح مرسلا .

تخريجه :

- الحاكم فى المستدرك فى المناسك (١/ ٤٤٢) قال حدثنا أبو بكر محمد بن أبى حازم الحافظ بالكوفة وأبو سعيد إسماعيل بن أحمد التاجر قالا ثنا علي بن العباس ابن الوليد البجلي به . قال الحاكم:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد تابع حماد بن سلمة سعيد على روايته عن قتادة ووافقه الذهبي .
- وقال الحاكم : حدثنا أبو نصر أحمد بن سهل بن حمدويه ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو أمية عمرو بن هشام ثنا أبو قتادة ثنا حماد بن سلمة عن قتاده بمثله ، و قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه - ووافقه الذهبي
- وجاء عند البيهقى فى الحج باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج (٤/ ٣٣٠) قال البيهقى : روى عن سعيد بن ابى عروبه وحماد بن سلمة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الزاد والراحله " ولا أراه إلا وهما " .
- فقد اخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن قال سئل عن قول الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال قيل يارسول ما السبيل قال : من وجد زادا وراحله - هذا هو المحفوظ عن قتاده عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

- واورده ابن حجر في التلخيص (٢ / ٢٢١) عن انس مرفوعا به قال ابن حجر: قال البيهقي : الصواب عن قتاده عن الحسن مرسلا يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح الى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهما . وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن أنس أيضا إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ، وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث . اهـ .

٨٩٩ - نا محمد بن أحمد بن الصواف[١] /نا محمد ابن أبي بكر نا أبو أمية عمرو بن هشام ، نا أبو قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

١) في م " الضراب ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي

رجال إسناده :

- محمد بن أبي بكر هو محمد بن محمد بن سليمان الباغندي وقد مرّ .
- عمرو بن هشام الحرّاني ، أبو أمية ، ثقة من العاشرة ، مات سنه خمس و أربعين ومائتين س . التقريب رقم ٥١٢٩ - انظر التهذيب (١١٣/٨) .
- عبد الله بن واقد الحرّاني ، أبو قتادة ، أصله من خراسان متروك ، وكان أحمد يثني عليه وقال : لعله كبر واختلط وكان يدلس، من التاسعة، مات سنة عشر ومائتين تمييز . وقال في طبقات المدلسين في المرتبه الخامسة عبد الله بن واقد متفق على ضعفه وصفه أحمد بالتدليس التقريب رقم ٣٦٨٧ طبقات المدلسين (ص ١٤٣) انظر التهذيب (٦٦/٦)

الحكم على الاسناد :

- فيه عبد الله بن واقد وهو متروك و مدلس من المرتبة الخامسة ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٩٠٠ ـ قال الشيخ : ورواه عتاب بن أعين عن الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم /(١)/، حدثنى به ابراهيم بن محمد بن يحيى نا عبد الرحمن بن محمد الحنظلى قال قرأت فى كتاب عتاب بن أعين .

---

١) فى م بزيادة "بذلك" .

نوع الزيادة : تغير الصحابى .

رجال اسناده :

- عتاب بن أعين عن سفيان الثوري قال العقيلي فى حديثه وهم ، روى عنه هشيم ابن عبيد الله حديثا خولف فى سنده انتهى . والحديث المذكور هو الذى معنا إلى عائشة فى تفسير السبيل فى الحج مرفوعا . ثم أخرجه من طريق قبيصة وأبى حذيفة عن الثورى عن إبراهيم الجوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر وقال هذا أولى على ضعف أيضا . وذكرهُ ابن حبان فى الثقات اللسان (١٢٧/٤) انظر الضعفاء الكبير للعقيلى (٣٣٢/٣) .
- خيْرة ، أم الحسن البصري ، مولاة أم سلمة ، روت عن مولاتها وعائشة وعنها ابناها الحسن وسعيد ابني أبى الحسن وعلي بن زيد بن جدعان ومعاوية بن قرة.. ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبولة من الثانية م٤ ـ التهذيب ـ (٤١٦/١٢) ، التقريب رقم ٨٥٧٨ .
- عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس الرازى الحافظ الثبت ابن الحافظ الثبت كان ممن جمع علو الرواية ومعرفة الفن وله الكتب النافعة . الجرح والتعديل والتفسير والعلل . انتهى وقال مسلمة بن قاسم كان ثقه جليل القدر وعظيم الذكر إماما من أئمة خراسان . اللسان (٤٣٢/٣) انظر السير (٢٦٣/١٣) .

الحكم على الاسناد :

- فيه عتاب بن أعين قال العقيلى فى حديثه وهم وخولف فى سند هذا الحديث وذكره

ابن حبان فى الثقات ، وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجـــــــهُ :

- العقيلى فى الضعفاء الكبير (٣٣٢/٣) رقم ١٣٥٣ قال حدثنا آدم بن بشيـــر ابن عبد الوهاب الطهارني قال : حدثنا أبى قال حدثنا هشام بن عبيد الله عن عتاب بن أعين به . ولفظه عن عائشة فى قول الله عز وجل ﴿ ولله على الناس حـــج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلـــم عن ذلك : فقال " السبيل الزاد والراحلة " .

- والبيهقى فـــى الحج (٣٣٠/٤) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ ابو محمـــد بن حيان ثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم قال وجدت فى كتاب عتاب بن أعين به ـــــ قال البيهقى وروي من وجه آخر عن عتاب وروى فيه أحاديث أُخر لا يصح شيء منهـــا وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها وقد أكدناه بالذى رواه الحسن البصرى وإن كان منقطعا .

٩٠١ - حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق نا سعيد بن يزيد بن مروان الخلال، نا أبي نا داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء، عن ابن عباس، ويونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، - والعرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في قوله (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قالوا: يا رسول الله ما السبيل ؟ قال: " زاد وراحلة ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي.

- رجال إسناده :

- سعيد بن يزيد بن مروان، الخلال، حدث عن أبيه روى عنه محمد بن خلف بن جيان ووكيع القاضي وعلي بن يحيى السواق، ثم أورد له حديثا، تاريخ بغداد (٩٣/٩)

- يزيد بن مروان الخلال عن مالك وابن أبي الزناد وقال يحيى بن معين كذاب، - قال عثمان الدارمي قد أدركته وهو ضعيف قريب مما قال يحيى انتهى. وقال أبو داود ضعيف، وقال الدارقطني ضعيف جدا وقال ابن عدى ليس بذاك المعروف. اللسان (٢٩٣/٦)

الحكم على الإسناد :

- فيه سعيد بن يزيد بن مروان ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، وأبوه يزيد بن مروان وهو ضعيف، وداود بن الزبرقان وهو متروك، وعبد الله بن أبي سليمان العرزمي وهو صدوق له أوهام، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا

تخريجه :

- هنا ثلاثة أحاديث أما الأول فحديث ابن عباس وهو عند ابن ماجه مرفوعا. والثاني وهو حديث الحسن مرسلا وسأخرجه، والثالث حديث عبد الله بن عمرو وقد سبق قريبا.

حديث الحسن انظر رقم ٨٩٨

- وابن أبى شيبة في مصنفه فى الحج باب متى يجب على الرجل الحج (٤ / ٩٠) قال حدثنا أبو بكر فقال نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " الزاد والراحلة ".

وحدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله .

٩٠٢ - / (١/ ١) قال ونا حصين عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قيل يا رسول الله ما السبيل اليه؟ قال" الزاد والراحلة".

---

١) في م قبله: نا أحمد بن محمد بن سعيد نا أحمد بن الحسين بن سعيد نا أبي نا حسين عن يونس.

- هذا الإسناد تابع لمن قبله وبدايته نا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسن بن سعيد نا أبي نا حُصين... .

نوع الزيادة: تغيير الصحابي.

رجال إسناده:

أحمد بن محمد بن سعيد هو ابن عقدة وقد مرّ.

- حصين بن مخارق بن ورقاء أبو جنادة عن الأعمش قال الدارقطني يضع الحديث ونقل ابن الجوزي أن ابن حبان قال لا يجوز الإحتجاج به انتهى. قال الطبراني كوفي ثقة. اللسان (٢/ ٣١٩).

الحكم على الإسناد:

- فيه أحمد بن الحسن بن سعيد ووالده ولم أعثر عليهما، وحصين بن مخارق قال الدارقطني يضع الحديث، وبالتالي فالإسناد باطل.

تخريجه: انظر رقم ٨٩٨

شواهد الباب: من رقم ٨٩٣ الى ٩٠٢ -

حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

- الترمذي في الحج باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٣/ ١٧٧) - رقم ٨١٣ عن ابن عمر قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما يوجب الحج؟ قال " الزاد والراحلة" قال أبو عيسى هذا حديث حسن وإبراهيم بن يزيد الخوزي قد تكلم فيه بعض أهل العلم في حفظه.

وابن ماجه فى المناسك باب ما يوجب الحج (٩٦٧/٢) رقم ٢٨٩٦ عن ابـن عمر مرفوعا بلفظ الترمذي .

حديث ابن عباس

ابن ماجه فى المناسك باب ما يوجب الحج (٩٦٧/٢) رقم ٢٨٩٧ عن ابن عباس بمثله أي بمثل لفظ الجماعة .

قال فى الزوائد (١٨٤/٣) هذا إسناد حسن وله شواهد .

قال ابن حجر فى التلخيص حديث الزاد والراحلة أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن ، ورواه الحاكم عن أنس وفيه أبو قتادة عبد الله بن واقد ، قال أبو حاتم منكر الحديث ، ورواه الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وقال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث، وابن ماجه من حديث ابن عباس وسنده ضعيف ورواه الدارقطنى من حديث جابر ومن حديث علي بن أبى طالب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عبد الله بن عمرو وطرقها كلها ضعيفة وقد قال عبد الحق إن طرقه كلها ضعيفة وقال أبو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث فى ذلك مسندا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة اهـ(٢٢١/٢) .

- واورد كل طرقه الزيلعى فى نصب الرايه وعللها (٣/٧ - ١٠)
- وأورده الألباني فى إرواء الغليل (١٦٠/٤) رقم ٩٨٨ وقال عنه ضعيف وخرج كل طرقه وقال : وخلاصه القول: إن طرق هذا الحديث كلها واهيه وبعضها أوهى من بعض وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل وليس فى شئ من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهدا له لوهانها .اهـ .

وهذا ما قاله الشوكاني فى نيل الأوطار (٣٢٢/٤) ولا يخفى ان هذه الطرق يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها اهـ. وهذاهو الصواب والله اعلم .

فقـه الحديث :

- قال ابن رشد : لا خلاف فى اشتراط الإستطاعة للحج لقوله تعالى " من استطاع اليه سبيلا " وهي تتصور على نوعين : مباشرة ونيابة فأما المباشرة فلا خلاف عندهم أن من شرطها الإستطاعة بالبدن والمال مع الأمن ، واختلفوا فى تفصيل الإستطاعة

بالبدن والمال فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب
إن من شرط ذلك الزاد والراحلة.وقال مالك ما استطاع المشي فليس وجود الراحنة -
من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج ، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط —
الإستطاعة اذا كان ممن يمكنه الإكتساب من طريقه ولو بالسؤال والسبب في هـــذا
الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعه لعموم لفظها . وأما الأثـــــر
المعارض حديث ابن عباس وفيه أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله فريضه الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم - متفق عليه . اهـ .

٩٠٣ - ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحاق الصغانى نا أحمد بن أبي الطيب قال : قرئ على أبي بكر بن عياش وأنا أنظر فى هذا الكتاب فأقر به ، عن يعقوب / بن عطاء(١) عن أبيه ، عن ابن عباس قال : " اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج ".

---

(١) فى م ن " عن عطاء ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن أبي الطيب ، سليمان البغدادي أبو سليمان المعروف بالمروزي وعنه البخاري والترمذي بواسطة وأبو زرعة . قال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عنه فقال كتبنا عنه وكان حافظا قلت هو صدوق قال على هذا يوضع وقال أبو حاتم ضعيف الحديث قلت وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو عوانة فى صحيحه عنه ثقة . وقال فى التقريب صدوق حافظ له أغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم وماله فى البخارى سوى حديث واحد متابعة وهو من العاشرة مات فى حدود الثلاثين ومائتين خ ت . التهذيب (١ / ٤٤) التقريب رقم ٥١ .

الحكم على الإسناد :

- فيه أحمد بن أبي الطيب وهو صدوق خافظ له أغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم وأبو بكر بن عياش وهو ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، ويعقوب بن عطاء ابن أبي رباح وهو ضعيف وبالتالى فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- الحاكم فى المستدرك فى المناسك (١ / ٤٤٧) قال حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغانى به قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد فإن يعقوب بن عطاء بن أبى رباح من جمع أئمة الإسلام حديثه ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

- البيهقى فى الحج باب الغسل للإهلال (٥/٣٣) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس به - قال البيهقى يعقوب بن عطاء غير قوي .

- وأورده ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢/٢٣٥) عن ابن عباس مرفوعا به وقال ويعقوب ضعيف .

٩٠٤ - نا إبراهيم بن حماد نا أبو موسى نا سهل بن يوسف ، نا حميد ،عن بكرعن ابن عمر قال : إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أرادأن يدخل مكه .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- أبو موسى هو محمد بن المثنى وقد مر .
- سهل بن يوسف الأنماطي ، البصرى ثقة رمي بالقدرمن كبار التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة بخ ٤ التقريب رقم ٢٦٦٩ انظر التهذيب (٢٥٩/٤)
- بكر هو ابن عبد الله المزني وقد مر .

الحكم على الإسناد :

- فيه حميد بن أبي حميد الطويل وهو ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وبالتالى فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- الحاكم فى المستدرك فى المناسك (٤٤٧/١) قال حدثنا أبو على الحافظ أنبأ عبدان الأهوازي ثنا محمد بن المثنى به وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .
- البيهقى فى الحج باب الغسل للإهلال (٣٣/٥) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو على الحافظ به .
- الهيثمى فى المجمع باب الإغتسال للإحرام (٢١٧/٣) عن ابن عمر قال: "من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم" رواه البزار والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال "عند إحرامه وعند دخول مكة" ورجال البزار ثقات كلهم .

- البزار فى مسنده - كشف الأستار فى الحج باب الاغتسال للإحرام (١١/٢) رقم

١٠٨٤ قال حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا سهل بن يوسف به الفقرة الأولى فقط . قال البزار : لانعلمه عن ابن عمر من وجه أحسن من هذا .

وأخرجه مالك في الموطأ في الحج باب الغسل للإحرام (١/٣٢٢) رقم ٣ قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولد خوله مكه ولوقوفه عشية عرفة .

٩٠٥ ـ نا محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم نا أبو إسماعيل الترمذي ،نا هارون بن صالح حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ،عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل بفخ قبل دخوله مكة".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- أبو إسماعيل الترمذي هو محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي وقد مرّ.
- محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم أبو بكر البندار أنباري الأصل سمع محمد بن أبي العوام الرياحي وأبا إسماعيل الترمذي ... روى عنه أبو الفرج بن سميكة وأبو علي بن شاذان وأبو بكر البرقاني ... قال الخطيب سألت البرقاني عن ابن الهيثم فقلت : هل تكلم فيه أحد ؟ فقال: لا قال وكان سماعه صحيحا بخط أبيه توفي سنة ستين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٢/ ١٥٠)
- هارون بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن طلحة الطلحي التيمي ،روى عن أخيه طلحه بن صالح وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عنه أبو إسماعيل الترمذي وأبو حاتم الرازي وقال صدوق وذكرهُ ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من كبار العاشرة مات قبل العشرين ومائتين ت التهذيب (١١ / ٨) التقريب رقم ٧٢٣٢ .

الحكم على الإسناد :

- فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر سابقه .

شواهـــــده :

- حديث زيد بن ثابت ـ
- الترمذى فى الحج باب ما جاء فى الاغتسال عند الاحرام (١٩٢/٣) عن زيد بن ثابت أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

- حديث ابن عمـــر .
- البخارى فى الحج باب الاغتسال عند دخول مكة (١٥٤/٢) عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى ـ طُوَى ثم يصلى بـه الصبح ويغتسل ويحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم كـــان يفعل ذلك.وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى انظر جامع الأصول (٤٠٤/٣) ـ رقم ١٧٢٧ .

والاحاديث رقم ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ مع شواهدها ترقى الى الحسن وتصلـــح للاحتجـــاج .

فقـــه الحـــديث :

- قال الشيخ الساعاتي فى شرح أحمد (١٣١/١١) أحاديث الباب منها ما يدل على مشروعية الغسل لمن يريد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما سواء أكان رجـــلا أو امرأة ولو حائضا أو نفساء ويغتسلان بنية غســل الإحرام قال النووى فى شـــرح المهذب اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الاحرام بحج أو عمـرة اهـ.

وقال الساعاتى كذلك (٨/١٢) أحاديث الباب فيها استحباب الغسل لدخول مكه وأنه يكون بذى طـوى إن كانت فى طريقه وإلا اغتسل فى غير طريقهـا لنحـــو مسافتها وهو مستحب لكل محرم ... والى ذلك ذهب الجمهور ... اهـ.

انظر المجموع (٢١٠/٧ ، ٢١١) .

٩٠٦ ـ نا أحمد بن محمد بن زياد وأحمد بن سليمان قالا : نا إسماعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ، قال : قال أبو عبيدة بن حذيفة قال رجل : كنت أسأل الناس عن حديث عدي بن حاتم وهو إلى جنبي لا أسأله ، فأتيته فقال : بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فكرهته ، ثم قلت لو أتيته فسمعت منه ، فأتيته ، فقال لي : "يا عدى بن حاتم أسلم تسلم"، فذكر الحديث وقال لي " فإن الظعينة سترحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت بغير جوار" مختصر، كلهم ثقات *

---

* ساقط من م .

نوع الزيادة :

ـ بزيادة " بغير جوار " وعند البخاري "لا تخاف أحدا إلا الله" .

رجال إسناده :

ـ أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد وقد مرّ .

ـ إسماعيل بن إسحاق هو ابن اسماعيل الأزدى وقد مرّ .

ـ أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان الكوفى ، روى عن أبيه وعمته فاطمة وعدي بن حاتم.. وعنه محمد بن سيرين ويوسف بن ميمون ... قال أبو حاتم لا يسمى قلت وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثانيه س ق التهذيب (١٢ / ١٥٩) التقريب رقم ٨٢٢٩ .

ـ عديّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ، بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم ، الطائي ، أبو طريف ، بفتح المهملة وآخره فاء صحابي شهير وكان ممن ثبت فى الردّة وحضر فتوح العراق وحروب علي ومات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة ـ ع ـ التقريب رقم ٤٥٤٠ انظر الإصابة (٢ / ٤٦٠)

ـ أيوب هو بن أبي تميمة السختيانى وقد مرّ .

ـ محمد هو ابن سيرين وقد مرّ .

الحكم على الإسناد :

فيه أبو عبيدة بن حذيفة وهو مقبول ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى الى الحسن بمتابعاته وشواهده .

تخريجه :

- أحمد في المسند (٤/٢٥٧) قال ثنا يزيد أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين به مطولا .

وهذا الحديث أخرجه البخارى من وجه آخر مع اختلاف في بعض المعنى .

- البخارى في المناقب باب علامات النبوة فى الاسلام (٤/١٧٥) قال حدثنى محمد بن الحكم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل أخبرنا سعد الطائي أخبرنا محلّ بن خليفة عن عدي بن حاتم قال بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال : ياعدى هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد أنبئت عنها قال فإن طالت بك حياة لترينّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا الا الله ... والحديث طويل .

- وجاء في التلخيص الحبير (٢/٢٢٢) رقم ٩٥٦ فأورد حديث البخارى وقال ورواه : أحمد والدارقطني والطبراني من طرق ... أهـ .

وقال الشيخ الساعاتي في بلوغ الأماني مع فتح الرباني (٢٢/١٣١٠) وفي اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

٩٠٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن زياد وأحمد بن سلمان قالا : نا اسماعيل بن اسحاق نا ابراهيم بن حمزة ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ابن سيرين أن عدى بن حاتم وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار أحد حتى تحج البيت ، ويوشك أن يفيض المال حتى يغتم الرجل من يقبل منه صدقته " قال : فرأيت المرأة تخرج بغير جوار أحد حتى تحج البيت " مختصر .

نوع الزيادة : بزيادة " بغير جوار " .

رجال اسناده :

- إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيرى المدني أبو اسحاق روى عنه البخارى وأبو داود وإسماعيل القاضي ... قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن سعد ثقة صدوق قلت ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب صدوق من العاشرة مات سنة ثلاثين ومائتين خ د س .
  التهذيب (١ / ١١٦) التقريب رقم ١٦٨ .
- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى وقد مرّ .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء وقال النسائي حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى الى الحسن بشواهده ومتابعاته .

تخريجه : انظر سابقه .

٩٠٨ ـ حدثنا إبراهيم بن حماد ثنا أبو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله /الأنصارى/(١) نا ابن عون عن محمد حدثني ابن حذيفة شك ابن عون اسمه محمد بن حذيفة ، قال : قلت نتحدث بحديث عدي بن حاتم وكان في ناحية الكوفة ، قال : قلت لو أتيته فكنت أنا الذى أسمعه منه/فأتيته/(٢) فقلت: حديث بلغني عنك أردت أن أكون أنا أسمعه منك ، قال : فقال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فررت حتى كنت بأقصى أرض أهل الاسلام ، ثم قلت : لآتين هذا الرجل ، فان كان صادقا فلأسمعن منه ، فما جئت استشرف لى الناس ، فذكر لي الحديث ، قال ثم قال لي : أتيت الحيرة ، قلت : لا وقد علمت مكانها ، قال : " فتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة " قال : فرأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ". مختصر .

---

(١) ساقطة من م . (٢) في ق فأثبته .

نوع الزيادة : بزيادة بغير جوار ".

رجال اسناده :

- محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى وقد مرّ .
- ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان وقد مرّ .
- محمد هو ابن سرين وقد مرّ .

الحكم على الإسناد :

- محمد بن حذيفة لم اجده ولعله أبو عبيدة بن حذيفة وهو مقبول وبالتالى فالإسناد ضعيف يرقى الى الحسن بمتابعاته وشواهده .

تخريجه :

- انظر رقم ٩٠٦ .

٩٠٩ ـ نا أحمد بن محمد بن زياد واحمد بن سليمان قالا : نا إسماعيل بن اسحاق ، نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد ، عن أيوب عن محمد قال : قال أبو عبيدة بن حذيفة : قال رجل : كنت أسأل الناس عن حديث عدي بن حاتم وهو إلى جنبي لا أسأله فأتيته ، فقال/(١) " يا عدى بن حاتم أسلم تسلم " فذكر الحديث ،ـ وقال لى فإن الظعينة سترحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت بغير جوار " مختصرا .

---

١) فى م ـ بزيادة " بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فكرهته ثم قلت: لو أتيته فسمعته منه فأتيته فقال :"

نوع الزيادة :

ـ بزيادة " بغير جوار "

الحكم على الاسناد : انظر حديث رقم ٩٠٦

تخريجه : انظر رقم ٩٠٦ فانه مكرر .

فقه الحديث :

ـ من رقم ٩٠٦ ـ ٩٠٩

ـ قال ابن حجر في التلخيص هذا الحديث أي حديث عدي ـ استدلوا به على أن المحرمية ليست شرط ، ووجهه ابن العربى بأنه صلى الله عليه وسلم لا يبشر الا بما هو حسن عند الله ، وتعقب بأن الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره ... اهـ (٢/٢٢٢) .

وقال ابن رشد واختلفوا هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم عنها يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج ؟ فقال مالك والشافعى ليس من شرط وجوب الحج وتخرج المرأه الى الحج اذا وجدت رفقة مأمونة .. وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعه وجود ذى محرم ومطاوعته لها شرط فى الوجوب ... اهالهداية (٥/٢٧٩)

٩١٠ - نا أحمد بن محمد بن أبي الرجال نا أبو حميد قال سمعت حجاجا يقول : قال ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس أو عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : جاء رجل الى المدينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أين نزلت ؟ قال على فلانة قال " اغلقت عليك بابها ؟ لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم "

نوع الزياده :

- عند الدارقطني أورد قصة قال لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم ، أما عند الشيخين : لم يذكرا القصة وقالا : لا تسافر امرأة إلا مع ذو محرم مطولا .

رجال اسناده :

- أبو حميد المصيصي هو عبد الله بن محمد بن تميم وقد مر .

نافذ ، بفاء ومعجمة ، أبو معبد ، مولى ابن عباس ، المكي ثقة من الرابعة مات سنة أربع ومائة - ع - التقريب رقم ٧٠٧١ - انظر التهذيب (١٠ / ٤٠٤).

الحكم على الإسناد :

- فيه حجاج بن محمد المصيصي وهو ثقة ثبت اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد ، وابن جريج ثقة فقيه وكان يدلس وهو من المرتبه الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- وجاء في الدراية (٢ / ٤) حديث " لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم " قال ابن حجر أخرجه البزار من حديث بن العباس ، وأخرجه الدارقطني بنحوه وإسناده صحيح قال ابن حجر في الفتح (٤ / ٧٥) ولعمرو - اى ابن دينار بهذا الاسناد حديث اخر اخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال : "جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين نزلت ؟ قال على فلانة قال: "أغلقت عليها بابك" ؟ مرتين. "لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم". ورواه عبد الرزاق —

أيضا عن ابن جريج عن عمرو أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس" قلت والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة ، وفي الآخر أبي معبد عن ابن عباس .

- وقال ابن حجر (٤/ ٧٦) وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ" لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم" . وهذا لم اجده عند عبد الرزاق في مصنفه .

- أما البخاري ومسلم فقد اخرجا هذا الحديث بغير هذا السياق مع اختلاف في المعنى

- البخاري في جزاء الصيد باب حج النساء (٢/ ٢١٩) قال حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يارسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال" اخرج معها " .

- مسلم في الحج باب سفر النساء مع محرم الى حج وغيره (٢/ ٩٧٨) رقم ١٣٤١ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان : قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس بمثل لفظ البخاري.

٩١١ - نا ابراهيم بن /أحمد/ (١) القرميسيني نا العباس بن محمد ابن مجاشع، نا محمد بن أبي يعقوب نا حسان بن إبراهيم نا ابراهيم /بن الصائغ/ (٢) قال: قال نافع، عن ابن عمر عن "رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأه لها زوج، ولها مال ولا يأذن لها فى الحج، ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها".

=١) فى م حماد ٢) فى م الصائغ بدون ابن .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- العباس بن محمد بن مجاشع عن محمد بن أبى يعقوب الكرماني ، وعنه إبراهيم بن محمد القومسي ، قال ابن القطان لا يعرف وحديثه فى الحج من سنن الدارقطني قلت قد تبعه أحمد بن محمد الأزرق كما رواه البيهقى من طريقه - اللسان (٢٤٥/٣)
- محمد بن إسحاق بن منصور، أبو عبد الله بن أبى يعقوب الكرماني ، نزيل البصرة ثقة من العاشرة ، مات سنه أربع وأربعين ومائتين خ التقريب رقم ٥٧٢٤ انظر - التهذيب (٣٨/٩)
- ابراهيم بن ميمون الصائغ أبو إسحاق المروزي روى عنه حسان بن إبراهيم الكرماني وأبو حمزة السكري . . . قال أحمد ما أقرب حديثه ، وقال ابن معين ثقه وقال أبو زرعه لا بأس به وقال أبو حاتم يكتب حديثه ويحتج به وقال النسائى ثقة وفى موضع آخر ليس به بأس قلت وذكرهُ ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من السادسة قتل سنه إحدى وثلاثين ومائة خت د س التهذيب (١٧٢/١) التقريب رقم ٢٦١ .

الحكم على الإسناد :

- فيه العباس بن محمد بن مجاشع قال ابن القطان لا يعرف ولكن تبعه احمد بن محمد الأزرق كما رواه البيهقى ، وحسان بن ابراهيم .

الكرمــاني وهو صدوق يخطىء ، وبالتالى فالاسناد ضعيف يرتقى إلى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجـــه :

- الطبرانى فى الصغير (١ / ٢١٠) قال حدثنا العباس بن محمد المجاشعى بـه قال الطبرانى لم يروه عن إبراهيم إلا حســان .
- والهيثمي فى المجمع فى الحج باب فى المرأة الموسرة يمنعها زوجها السفر الى الحج (٣ / ٢١٤) عن ابن عمر به مرفوعا . قال الهيثمى رواه الطبرانــى فى الصغير والاوسط ورجاله ثقات .

٩١٢ - نا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن علي/ بن الحسن(١)/ بن شقيق، قال سمعت أبي يقول نا أبو حمزة عن جابر عن أبي معشر عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تسافر امرأة سفرا ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها".

---

١) ساقطه من م.

نوع الزيادة :

- تغير الصحابى وزاد " أو تحج ".

رجال اسناده :

- محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروزى ثقة صاحب حديث، من الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين ت س التقريب رقم ٦١٥٠ انظر التهذيب (٣٤٩/٩)

- علي بن الحسن بن شقيق، أبو عبد الرحمن المروزى، ثقه حافظ من كبار العاشرة مات سنة خمس عشرة، وقيل قبل ذلك - ع - التقريب رقم ٤٧٠٦ انظر التهذيب (٢٩٨/٧).

- أبو حمزة هو السكرى محمد بن ميمون وقد مر.

- جابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي.

- زياد بن كُليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي، ثقة من السادسة، مات سنة تسع عشرة ومائة أو عشرين م د ت س- التقريب رقم ٢٠٩٦ انظر التهذيب (٣٨٢/٣)

الحكم على الإسناد :

- فيه جابر الجعفى وهو ضعيف رافضي وبالتالى فالإسناد ضعيف.

تخريجه :

- الطبرانى فى الكبير (٣١٣/٨) رقم ٨٠١٦ قال حدثنا حفص بن عمر السدوسي ثنا أبو بلال الأشعري ثنا المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي عن أبان بن أبى عياش

عن أبي معشر التميمي عن قزعة مولى زياد عن أبي أمامة الباهلي مرفوعا" الصلاة المكتوبة تكفر ما قبلها إلى الصلاة الأخرى ، والجمعة تكفر ماقبلها إلى الجمعة الأخرى وشهر رمضان يكفر ماقبله إلى شهر رمضان ، والحج يكفر ما قبله الى الحج ثم قال لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذى محرم".

- الهيثمي فى المجمع فى الصلاة باب فضل الصلاة وحقنها للدم (١ / ٣٠٠) عن أبي أمامة مرفوعا بلفظ الطبرانى وقال الهيثمي: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه المفضل ابن صدقة وهو متروك الحديث .
- وأورده ابن حجر فى الدراية (٢ / ٤) رقم ٣٩٣ عن أبى أمامة وقال ابن حجر رواه الطبرانى وفيه ابان بن أبي عياش وهو متروك وأخرجه الدارقطني من وجه آخر بنحوه وفيه جافر الجعفى وأصل الحديث بالنهى عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور .

٩١٣ - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن السفاح ابن مطر، عن عبد العزيز بن عبد الله / بن[1] خالد / بن أسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوم عرفة اليوم الذى يعرف الناس فيه".

---

١) في م "عن خالد".

نوع الزيادة زيادة كلية.

رجال اسناده:

- العوام بن حَوْشب بن يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطى ثقه ثبت فاضل من السادسة مات سنه ثمان وأربعين ومائة ع - التقريب رقم ٥٢١١ انظر التهذيب (١٦٣/٨).
- السَّفَّاح بتشديد الفاء آخره مهملة ابن مطر الشيبانى روى عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وداود بن كردوس التغلبي، وعنه أبو اسحاق الشيباني والعوام بن حوشب ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال فى التقريب مقبول من السادسة مد - التهذيب (١٠٦/٤) التقريب رقم ٢٤٣٣.
- عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أَسيد بفتح الهمزة الأموي ثقة من الثالثة ولي إمرة مكة ومات فى خلافة هشام ووهم من ذكره فى الصحابة د ت س التقريب رقم ٤١٠٣ انظر التهذيب (٣٤٢/٦)

الحكم على الإسناد:

- فيه هشيم بن بشير وهو ثقه ثبت كثير التدليس والإرسال الخفى وهو من المرتبة الثالثه من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع. والسفاح بن مطر وهو مقبول والحديث مرسل وبالتالى فالإسناد ضعيف.

تخريجه:

- البيهقى فى الحج باب خطأ الناس يوم عرفه (١٧٦/٥) قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد

ابن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ به ،قال البيهقي : هذا مرسل جيد أخرجه أبو داؤد فى المراسيل .

- ابو داود فى المراسيل فى الحج (ص ١٣٩) رقم ١٣٢ عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد مرفوعا به .
- ابن حجر فى المطالب العالبه فى الحج باب الوقوف بعرفة (١/٣٤٤) رقم ١١٦٣ - عبد العزيز بن خالد بن أسيد به مرفوعا.
- أورده السيوطى فى الجامع الصغير - انظر فيض القدير (٤/٣١٤) رقم ٥٤٢٦ " عرفة اليوم الذى يُعَرِّفَ فيه الناس " قال أخرجه ابن منده وابن عساكر عن عبد الله بن خالد بن أسيد وقال السيوطى ضعيف .

قال الشيخ المناوى : (عرفة اليوم الذى يعرف فيه الناس) قال السبكى المراد منه إذا اتفقوا على ذلك المسلمون لا يتفقون على ضلال وإجماعهم حجة ، حتى لوغم الهلال وأكمل الناس القعدة ثلاثين ووقفوا فى تاسع الحجة بظنهم وعيدوا فى غده ثم بان أنهم وقفوا فى العاشر فوقوفهم صحيح وأضحاهم يوم ضحوا ...اهـ

٩١٤ - نا محمد بن عمرو بن البختري نا أحمد بن الخليل نا الواقدي نا ابن أبي سبرة ،عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "عرفه يوم يعرف الناس" .

نوع الزيادة : زياده كلية .

رجال إسناده :

- أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سَبْرة ، بفتح المهملة وسكون الموحدة ، رموه بالوضع من السابعة مات سنة اثنتين ومائة ق . التقريب رقم ٧٩٧٣ انظر التهذيب (١٢ / ٢٧)
- يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي ، أبو يوسف المدني قاضي المدينة روى عنه مالك وهشام ابن سعد .. قال ابن المديني معروف وقال أبو زرعة والنسائي ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس يحتج بحديثه وذكرهُ ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من الخامسة بخ س التهذيب (١١ / ٣٨٥) التقريب رقم ٧٨١٦ .
- زيد بن طلحة التيمي والد يعقوب روى عن ابن عباس أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وقال إنه سنة وروى عن سعيد المقبري روى عنه الثوري وعبد الرحمن بن إسحاق وابنه يعقوب ... قال يحيى بن معين ثقة وقال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات الجرح (٣ / ٥٦٥) الثقات (٤ / ٢٤٩)

الحكم على الإسناد :

فيه الواقدي وهو متروك وأبو بكر بن أبي سبرة وقد رموه بالوضع والحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- انظر سابقه .

٩١٥ - نا محمد بن مخلد نا محمد بن أبي الحكم بن سعيد البزاز أبو جعفر الحبلى ، نا زكريا ابن عدي / نا[1] / عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى وأشنان ودهنه بزيت غير كثير".

---

١) فى م "عن"

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- محمد بن أبي الحكم بن سعيد ، أبو جعفر البزار الحنبلي حدث عن عبيد الله ابن موسى ومحمد بن الجنيد .... روى عنه اسحاق بن سلمة الكوفي ومحمد بن مخلد .... توفي سنة ست وستين ومائتين - تاريخ بغداد (٢ / ٢٩٥).
- زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي نزيل بغداد وهو أخو يوسف ، ثقة جليل يحفظ من كبار العاشرة مات سنة إحدى عشرة أو اثنتي عشرة ومائتين بخ م مد ت س ق التقريب رقم ٢٠٢٤ انظر التهذيب (٣ / ٣٣١) .

الحكم على الاسناد

- فيه محمد بن أبي الحكم الحبلي ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وعبيد الله بن عمرو الرقي وهو ثقة فقيه ربما وهم ، وعبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق فى حديثه لين ويقال تغير بأخرة ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أحمد فى المسند (٦ / ٧٨) قال ثنا زكريا بن عدي به مطولا .
- البزار فى مسنده كشف الأستار (فى الحج باب الاغتسال للاحرام (٢ / ١١) رقم ١٠٨٥ قال البزار حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث ثنا زكريا بن عدي به .
- الهيثمي فى المجمع فى الحج باب الإغتسال للإحرام (٣ / ٢١٧) عن عائشة مرفوعا به وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار وإسناد البزار حسن .

٩١٦ - نا الحسين بن الحسين بن الصابوني نا محمد بن أحمد بن عصمة الرملي ، نا سوار بن عمارة نا عبد الله بن يزيد/(١) بن الصلت الشيباني ، نا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وسط أيام التشريق" ، يعني يوم النفر الاول .

---

١) فى م "زيد" .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

- سوّار بن عمارة الرَّبَعي ، الرملي ، أبو عمارة روى عنه إسحاق بن سويد الرملي وأبو زرعة الدمشقي ... قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم أدركته ولم أسمع منه وهو صدوق وقال النسائي ليس به بأس ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما خالف مات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين وقال فى التقريب صدوق ربما خالف من التاسعة مد التهذيب (٤/ ٢٦٩) التقريب رقم ٢٦٨٦ .
- عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيباني ضعيف من العاشرة تم س التقريب رقم ٣٧٠٥ انظر التهذيب (٦/ ٧٩) .
- عبد العزيز بن الرّبيع بن سَبْرة ، بفتح المهملة وسكون الموحدة الجهني روى عن أبيه وعنه ابناه سبرة وحرملة وابن وهب .... ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطيء له فى مسلم حديث واحد فى المتعة . وقال فى التقريب صدوق ربما غلط من السابعة م د التهذيب (٦/ ٣٣٥) التقريب رقم ٤٠٩١ .

الحكم على الإسناد :

- فيه محمد بن أحمد بن عصمة الرملي ولم أجده ، وسوار بن عمارة وهو صدوق ربما خالف وعبد الله بن يزيد بن الصلت وهو ضعيف ، وعبد العزيز بن الربيع وهو صدوق ربما غلط وبالتالى فأتوقف عن الحكم ، ومتن الحديث صحيح .

تخريجـــــة :

- لم أجد من أخرجه عن سبـــرة .

شواهـــــده :

- حديث رجلين من بنى بكر

- أبو داود فى المناسك باب أى يوم يخطب بمنى (٢/ ٤٨٨) رقم ١٩٥٢ عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلـــم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله صلـــى الله عليه وسلم التى خطب بمنى .

- حديث سرّاء بنت نبهان

- أبو داود (٢/ ٤٨٨) رقم ١٩٥٣ عن سرّاء بنت نبهان وكانت ربّة بيت فى الجاهلية قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال : " أى يوم هـــذا قلنا الله ورسوله أعلم قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟ قال : أبو داود قال عـــم أبو حُـــرَّة الرقاشي إنه خطب أوسط أيام التشريق .

وحديث كعب بن عاصم يأتى برقم ٩٣٦ .

٩١٧ ـ نا محمد بن مخلد نا الحسن بن أبي الربيع نا حبان بن هلال نا عبد الواحد بن زياد نا الحجاج بن أرطاة عن وبرة ونافع ،عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يقتل المحرم : الذئب، الغراب ،ـ والحدأة ، والفأرة " .

نوع الزيادة : بزيادة "الذئب" .

رجال اسناده :

- الحسن بن أبي هو الحسن بن يحيى بن الجعد وقد مرّ .
- وَبرة بالموحدة المحركة، ابن عبد الرحمن المُسْلي بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام أبو خزيمة أو أبو العباس ، الكوفي ثقة من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ومائة م.د س التقريب رقم ٧٣٩٧ انظر التهذيب (١١/ ١١١)

الحكم على الإسناد :

- فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- أحمد في المسند (٢/ ٣٠) قال ثنا يزيد أنا حجاج بن أرطاة به وزاد أحمد ـ فقيل له فالحية والعقرب فقال قد كان يقال ذاك .
- الهيثمي في غاية في الحج باب ما يقتله المحرم (١/ ٣٩٥) رقم ٣٤٤ قال حدثنا يزيد به . قال د . حمزة عبد الله حمزة ـ اسناده ضعيف لاجل حجاج ...اهـ والبيهقي في الحج باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (٥/ ٢١٠) قال أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفأرة والحدأة فقيل له والحيه والعقرب فقال قد كان يقال ذلك . قال يزيد بن هارون يعني المحرم. الحجاج لا يحتج به وقد روينا من حديث سعيد بن المسيب مرسلا جيدا .

- حديث ابن عمر من غير ذكر الذئب أخرجه الستة عدا الترمذي ـ انظر جامع الاصول (٣/٧٦) رقم ١٣٥٧ وابن ماجه (٢/١٠٣١) رقم ٣٠٨٨ .

قال ابن حجر في الفتح (٤/٣٦) وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس ... لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور .. ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب مرفوعا قال " يقتل المحرم الحيه والذئب " ورجاله ثقات وأخرج أحمد من طريق حجاج به الى ابن عمر مرفوعا وذكر الذئب وحجاج ضعيف ـ فهذا جميع ما وقفت عليه من الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك من مقال والله اعلم .

انظر ابن ابى شيبة (٤/٥٥) .

وابو داود فى المراسيل (ص١٣٧) رقم ١٢٢ عن سعيد بن المسيب مرفوعا "يقتل المحرم الذئب" ولفظ الخمسة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

- البخارى فى جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢/٢١٢)
وسلم فى الحج باب ما يندب للمحرم وغيره من قتله من الدواب فى الحل والحرم (٢/٨٥٦) رقم ١١٩٨ .

٩١٨ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا عباد بن الوليد أبو بدر ، نا حبانِ نا عبد الواحد نا[١] حجاج نا وبرة ونافع ،عن ابن عمـــــر عن النبى صلى الله عليه وسلم ،/ مثلـه / .

---

١) فى م : " يقتل المحرم الذئب والغراب مثله " .

نوع الزيـــادة : بزيادة " الذئب " .

الحكم على الإسناد :

- الاسنـــاد ضعيف كسابقـــــه .

تخريجـــه : انظر سابقـــه .

٩١٩ - نا يوسف بن يعقوب بن بهلول نا حميد بن الربيع نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص، والأقبية / والسراويلات[1] / والخفين إلا أن لا يجد النعلين، ولا يلبس ثوبا مسه زعفران أو ورس يعني المحرم.

---

١) في المطبوع السراويلال وخطوءه بيّن من المطبعة، والتصحيح من ن ق أما في م " السراويل ".

نوع الزيادة :

- الأقبية عند الدارقطني بدل العمامة عند الستة.

الحكم على الاسناد :

- فيه حميد بن الربيع بن حميد وهو صدوق يخطىء ويدلس وقد صرح بالتحديث وتابعه أبو سعيد الأشج من طريق البيهقي، وحفص وهو صدوق يخطئ ويدلس وقد صرح بالتحديث، وحفص بن غياث وهو ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته.

تخريجه :

- البيهقي في الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب (٥ / ٥٠) قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أحمد بن علي بن الجارود ثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث ح وأخبرنا أبو بكر أنبأ علي بن عمر الحافظ به.

وأخرج هذا الحديث من غير ذكر الأقبية.

- البخاري في الحج باب مالا يلبس المحرم من الثياب (٢ / ١٤٥) قال حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين

فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس .

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي انظر جامع الاصول (٣ / ٢١) رقم ١٢٩١ وابن ماجه (٢/٩٧٧) .

٩٢٠ - نـــا /عبيد الله/(١) بن عبد الصمد بن/المهتدى بالله /(٢)
نا أحمد بن محمـــد /بن الحجاج/(٣) بن رشدين، نا أبو زيد عبد الرحمن
بن أبي الغمرح وناعلي بن حمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالـح
نا عبد الرحمن بن أبي الغمر، نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة
عن نافع، عن ابن عمر عن عائشة أنها قالت: " كنت أطيّب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالغالية الجيدة عند إحرامه ".

---

١) فى م "عبد الله". ٢) فى م "المهتدى". ٣) ساقطه من م

نوع الزيـــادة : بزيادة " بالغالية الجيدة "

رجـــال اسناده :

- عبد الرحمن بن أبي الغمر أبو زيد المصرى الفقيه روى عن معاوية بن يحيى الطرابلسي وعبد الرحمن بن القاسـم روى عنه الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى وأبو زرعة الرازى هكذا ذكرة صاحب الكمال ولم يترجم له المزي وقد روى أيضا عن المفضـــل ابن فضالة ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني وروى عنه أيضا البخاري خارج الصحيح وروح بن الفرج وأحمد بن رشدين، قال الدارقطنى حديثه عند المصريين، وقال ابن يونس اسم أبى الغمر عمر بن عبد العزيز مات سنه اربع وثلاثين ومائتين هكذا فــى تهذيب التهذيب وذكره بن حبان فى الثقات (٨ / ٣٨٠) التهذيب(٦/ ٢٤٩)
- يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ، بتشديد التحتانية المدنى نزيل الإسكندرية، حليف بنى زهرة، ثقه من الثامنة مات سنة إحــدى وثمانين ومائة خ م د ت س التقريب رقم ٧٨٢٤ انظر التهذيب (١١ / ٣٩١) .

الحكم على الإسناد :

- فيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين وهو صدوق يخطىء تابعه يحيى بن عثمان بن صالح وهو صدوق لينه بعضهم لكونه حدّث من غير أصله، وعبد الرحمـــن بن أبى الغمر ذكره صاحب التهذيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابـــن حبان فى الثقات وبالتالى فالإسناد ضعيف يرتقى الى الحسن لغيره .

تخريجـــــه

- البيهقى فى الحج باب الطيب للاحرام (٥/ ٣٥) قال أخبرنا أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري به .

وأخرجه الستة بألفاظ متقاربـــة

- البخارى فى الحج باب الطيب عند الإحرام (٢/ ١٤٥) عن عائشة قالت " كنـــت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت "

- والبخارى فى اللبـاس باب ا ما يستحب من الطيب (٧/ ٦١) عن عائشـــــة قالت : كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد .

- انظر جامع الاصول (٣/ ٣١) رقم ١٣٠٦ وابن ماجه (٢/ ٩٧٦) رقم ٢٩٢٦

غريب الحديث :

- الغـالية : ضرب مركب من الطِّيب ـ النهاية (٣/ ٣٧٩) .

بـــاب المواقيـــــت

٩٢١ - حدثنا يحيى بن صاعد نا علي بن سعيد بن مسروق نا حفص ونا الحسين بن إسماعيل أخبرنا أبو هشام نا حفص ونا يوسف ابن يعقوب الأزرق نا حميد بن الربيع، ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج عن عطاء، عن جابر قال : "وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق .

نوع الزيادة :

- عند الدارقطني التصريح بالرفع أما عند مسلم فقد شَكّ الراوي .

الحكم على الإسناد :

- فيه أبو هشام محمد بن يزيد بن محمد بن كثير الرفاعي وهو ليس بالقوي لكن تابعه علي بن سعيد بن مسروق وهو صدوق، وحميد بن الربيع وهو صدوق يخطىء ويدلس قد صرح بالسماع، وحفص بن غياث وهو ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، وحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ ويدلس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالإسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجـــــهُ :

- أحمد في المسند (١٧٠/١٠) رقم ٦٦٩٧ ت شاكر - قال أحمد حدثنا يزيد أخبرنا حجاج وعن أبي الزبير عن جابر وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بـــه مطولا . قال أحمد شاكر إسناده صحيح .
- أبو يعلى في مسنده (٤٥٣/٢) رقم ٢٢١٩ قال حدثنا أبو خيثمة حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج عن عطاء وعن أبي الزبير عن جابر به مرفوعا مطولا .
- الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩/٢) قال حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص بن غياث به مطولا .
- البيهقي في الحج باب ميقات أهل العراق (٢٨/٥) قال أخبرنا أبو الحســـن علي بن محمد بن علي المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بـــن

يعقوب ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن هارون أنبأ حجاج، وعن أبي الزبير عن جابر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مطولا .

- والهيثمي فى غاية المقصد فى الحج باب المواقيت (١/ ٣٦٥) رقم ٣١٥ بسند ولفظ أحمد .

- والهيثمى فى المجمع فى الحج باب المواقيت (٣/ ٢١٦) بسند ولفظ احمد وقال الهيثمى رواه احمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وُثق .

- وأورده الزيلعي فى نصب الراية (٣/ ١٢) وعزاه للدارقطني وغيره وقال وفيه حجاج وهو لا يحتج به .

- وأورده ابن حجر فى الدراية (٢/ ٥) وقال أخرجه إسحاق والدارقطنى من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا ، وحجاج بن أرطاة لا يحتج به وقد اضطرب فيه فراوه تاره هكذا . وتاره عن عطاء عن جرير البجلى أخرجه إسحاق أيضا وأخرجه هو وابن أبى شيبة وأبو يعلى والدارقطنى من طريق حجاج عن عطاء عن جابر. والمستغرب فى هذا الحديث ذات عرق وإلا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العرق .

- أما مسلم فقد أخرجه فى الحج باب مواقيت الحج والعمرة (٢/ ٨٤١) رقم ١١٨٣ وهو من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر يُسأل عن المُهَلِّ ؟ فقال سمعت (أحسبه رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم) فقال مُهَلُّ أهل المدينة .... و مهل أهل العراق ذات عرق فى حديث مطول .

= وابن ماجه فى المناسك باب مواقيت أهل الآفاق (٢/ ٩٧٢) قال حدثنا علي ابن محمد ثنا وكيع ثنا إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مطولا وفيه ومُهل أهل المشرق من ذات عرق ... .

- وأحمد فى المسند (٣/ ٣٣٦) قال ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير قال سألت جابر عن المهل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره مطولا وفيه مهل أهل العراق ذات عرق .

شواهـــــده :

- حديث الحارث بن عمرو السهمى :
- أبو داود فى المناسك باب فى المواقيت (٣٥٦/٢) رقم ١٧٤٢ عن الحارث بن عمرو السهمى مرفوعا فى حديث طويل وفيه ووقت ذات عرق لأهل العراق .
- حديث عائشــــة .
- أبو داود (٣٥٥/٢) رقم ١٧٣٩ عن عائشة مرفوعاً " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق " .
- قال ابن حجر فى الفتح (٣٩٠/٣) ووقع فى حديث عائشة - أى مهل أهل العراق وفى حديث الحارث بن عمرو السهمى عند أحمد وأبى داود والنسائى وهذا يدل أن للحديث أصلا ، فلعل من قال إنه غير منصوص - أى على ذات عرق - لم يبلغــه أو رأى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق لا يخلو من مقال ولكن الحديث بمجموع طرقه يقوى .
- واورد الشيخ الغمارى هذا الحديث فى الهداية (٢٩٢/٥) وخرج كل طرقــه وصححــه .

٩٢٢ - نا ابن صاعد نا سلم بن جنادة نا عبد الله بن نمير عن الحجاج /[1] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم/[1] بمثله .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابى .

الحكم على الإسناد :

- فيه سلم بن جنادة وهو ثقة ربما خالف والحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح بالسماع وبالتالى فالإسناد ضعيف يرتقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه : انظر سابقه .

٩٢٣ - ونا الحسين بن إسماعيل أنا يوسف بن موسى ،نا عبد الله بن نمير عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه وقت لأهل العراق ذات عرق" .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

الحكم على الإسناد :

- كسابقه فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجة : انظر ٩٢١ .

٩٢٤ ـ نا ابن صاعد نا زياد بن أيوب نا يزيد بن هارون نا الحجاج عن عطاء، عن جابر، وأبي الزبير عن جابر، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالا : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال : " لأهل العراق ذات عرق ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

الحكم على الإسناد :

- فى هذه الأسانيد الثلاثة الحجاج بن أرطاة وهو صدوق يخطىء كثيرا ومدلس من المرتبه الرابعه ولم يصرح بالسماع ، أما الاسناد الثانى فيضاف اليه أبو الزبير وهو صدوق ومدلس من المرتبه الثالثة ولم يصرح بالسماع، وبالتالى فالاسانيد الثلاث ضعيفه ترتقى بشواهدها الى الحسن لغيره.

تخريجة : انظر ٩٢١ .

٩٢٥ - نا أبو بكر الشافعي نا محمد بن غالب نا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة بن كريم ابن الحارث بن عمرو السهمي ، حدثني الحارث بن عمرو قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى وساق الحديث وقال فيه ووقت أهل اليمن يلملم أن يهلوا منها ، وذات عرق لاهل العراق ".

نوع الزيادة : بزيادة " ووقت لأهل اليمن يلملم أن يهلوا منها "

رجال إسناده :

- ابو بكر الشافعي هو محمد بن عبد الله بن ابراهيم وقد مر .
- أبو معمر هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج وقد مر .
- عتبه بن عبد الملك السَّهمي بصري روى عن زراره بن كريم بن الحارث وحماد بن أبي سليمان وعنه عبد الوارث بن سعيد وعبد الصمد بن عبد الوارث. . . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من السابعة بخ د التهذيب (٩٨/٧) التقريب رقم ٤٤٣٥ .
- زُرارة بن كُرَيم بن الحارث بن عمرو السهمي ، الباهلي ، روى عن جده الحارث ابن عمرو وله صحبة وعنه ابنه يحيى وعتبة بن عبد الملك . . . ذكره ابن حبان في الثقات . قلت وقال من زعم أن له صحبه فقد وهم وقال أبو نعيم في الصحابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع وقال عبد الحق في الأحكام لا يحتج بحديثه وقال ابن القطان يعني أنه لا يعرف وقال في التقريب له رؤية وذكره ابن حبان في الثقات التابعين بخ د س التهذيب (٣٢٣/٣) التقريب رقم ٢٠١٠ .
- الحارث بن عمرو بن الحارث السَّهمي ، أبو مَشْقَبة ، بفتح الميم وسكون المهملة وفتح القاف والموحدة ، صحابي له حديث واحد ، صحفه بعضهم فقال أبو سفينة بخ د س التقريب رقم ١٠٣٦ انظر الإصابة (٢٨٥/١) .

الحكم على الاسناد :-

- فيه عتبه بن عبد الملك السهمي وهو مقبول ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجـــة : انظر رقم ٩٢١ ٠

- البيهقي في الحج باب ميقات أهل العراق (٥/ ٢٨ ، ٢٩) قال أخبرنـــا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا أبو معمر به ٠

-- وأخرجه أبو داود في الحج باب في المواقيت (٢/ ٣٥٦) رقم ١٧٤٢ قال حدثنا أبو معمر به ناقصا ولم يذكر مهل أهل اليمن ٠

٩٢٦ - حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا علي بن زكريا التمار نا يعقوب بن حميد نا عبد الله بن عبد الله الأموي قال : سمعت صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه ، واستعاذ برحمته من النار" ، قال (١) /صالح / سمعت القاسم بن محمد يقول : كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

---

١) ساقطه من م

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- عبد الله بن عبد الله الأموي ، من ولد يزيد بن معاوية حجازي روى عنه يعقوب ابن حميد بن كاسب وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخالف في روايته قلت وقال العقيلي في الضعفاء لا يتابع عليه ، وقال في التقريب لين الحديث من التاسعة ق التهذيب (٥/ ٢٨٧) التقريب رقم ٣٤١٩ .
- صالح بن محمد بن زائدة المدني ، أبو واقد الليثي الصغير ضعيف من الخامسة مات بعد الأربعين ومائة ع التقريب رقم ٢٨٨٥ انظر التهذيب (٤ / ٤٠١)
- عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ، أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ثقه من الثالثة مات سنة خمس ومائة ،٤ التقريب رقم ٤٨٤٤ انظر التهذيب (٧ / ٤١٦)
- خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخطمي ، بفتح المعجمة أبو عمارة المدني ، ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدرا ، وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين م ٤ . التقريب رقم ١٧١٠ انظر الاصابة (١/ ٤٢٤) .

الحكم على الاسناد :

- فيه يعقوب بن حميد بن كاسب وهو صدوق ربما وهم ، وعبد الله بن عبد الله الأموي وهو لين الحديث ، وصالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجـــــه :

- الطبراني في الكبير (٤/ ٨٥) رقم ٣٧٢١ قال حدثنا الحسين بن اسحـــاق التستري حدثنا يعقوب بن حميد بمثله ولفظه " كان النبي صلى الله عليه وسلـــم إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل مغفرته ورضوانه واستعتقه من النار .
- والهيثمي في المجمع في الحج باب الإهلال والتلبية (٣/ ٢٢٤) عن خزيمـــة ابن ثابت مرفوعا بلفظ الطبراني - قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وفيـــه صالح بن محمد بن زائدة وثقه أحمد وضعفه خلق
- البيهقي في الحج باب ما يستحب من القول في اثر التلبية (٥/ ٤٦) قال ــــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ أنبـــأ ابن رستة ثنا ابن كاسب ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي به .
- أورده ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٤٠) عن خزيمة بن ثابت به.قال ابن حجـر أخرجه الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت وفيه صالح بن ابي زائدة وهومدني ضعيف وأما إبراهيم بن أبي يحيى الرومي عنه فلم ينفرد به ،بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي أخرجه البيهقي والدارقطني .

٩٢٧ - ونا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا
نا علي بن محمد بن معاوية البزاز عبد الله بن نافع عن /عبيد[1] الله/
بن عمر عن نافع ،عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل
عتاب بن أسيد على الحج ،فأفرد ، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد
الحج ،ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه عشر فأفرد الحج
/ ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر فبعث[2]
عمر فأفرد الحج/(٢) ثم حج أبو بكر فأفرد الحج ،وتوفى أبو بكر
واستخلف عمر ، فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ،ثم حج عمر
سنيه كلها فأفرد الحج ثم توفى عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج ثم
ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس بالناس ،فأفرد بالحج .

---

(١) فى م ن "عبد الله". (٢) ساقطه من م

نوع الزيادة :

- بزيادة " أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد ثم استعمل أبا بكر سنه تسع فأفرد الحج ".

رجال اسناده

- علي بن محمد بن معاوية ،أبو الحسن المعروف بالنيسابوري ،حدث عن عبد الله ابن داود الخريبى وعبد الله بن نافع الصائغ ... روى عنه ابن صاعد والمحاملي ومحمد بن مخلد ... مات سنة ثمان وخمسين ومائتين - تاريخ بغداد (١٢/٥٧)
- عتّاب بن أسيد ،بفتح أوله ابن أبى العيص بكسر المهمله ابن أمية الأموى له صحبة وكان أمير مكة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومات يوم مات أبو بكر الصديق فيما ذكر الواقدى لكن ذكر الطبري أنه كان عاملا على مكة لعمر سنه إحدى وعشرين ٤ - التقريب رقم ٤٤١٨ انظر الإصابة (٢/٤٤٤) .

الحكم على الاسناد :

- فيه علي بن محمد بن معاوية ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ،وعبد الله بن نافع الصائغ

وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، وعبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أخرج الترمذى في الحج باب ماجاء في إفراد الحج (٣/١٨٣) رقم ٨٢٠ قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبيد الله بن عمر به مختصرا ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان .

- ومسلم في الحج باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٢/٩٠٤) قال حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي قالا : حدثنا عبّاد بن عبّاد المهلبي ، حدثنا عبيد الله بن عمر بنحوه مختصرا ولفظه : " أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا (وفى رواية ابن عون) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا .

وفى نصب الراية (٣/١٠١) أورد حديث الترمذى ثم قال وأخرجه الدارقطني عن عبد الله بن نافع ولم ينسبه فظن بعض الناس أنه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، فأعله به اعتمادا على قول النسائي فيه : إنه متروك الحديث وقول ابن معين : ليس بشيء ، وهو خطأ وانما هو عبد الله بن نافع الصائغ .... أهـ .

شواهده : منها حديث عائشة :

- مسلم في الحج (٢/٨٧٥) رقم (١٢١١) ، ١٢٢ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .

- وأبو داود في المناسك باب في افراد الحج (٢/٣٧٧) رقم ١٧٧٧ عائشة مرفوعا بلفظ مسلم . وأخرجه الترمذى والنسائي . انظر جامع الأصول (٣/٩٩) رقم ١٣٨٤ وابن ماجه برقم ٢٩٦٤ .

- جابر بن عبد الله :

- ابن ماجه في المناسك باب الإفراد بالحج (٢/٩٨٨) رقم ٢٩٦٦ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .

- قال البوصيرى في الزوائد (٣/١٩٦) وقال هذا اسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث عائشة .

- وابن ماجه (٢/٩٨٩) رقم ٢٩٦٧ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج .

وقال البوصيرى (٣/١٩٦) هذا اسناد ضعيف القاسم بن عبد الله متروك ... أهـ

٩٢٨ - نا إبراهيم بن حماد بن اسحاق نا أبو عون محمد بن عمرو بن عون نا داود بن جبير، نا رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل " رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- داود بن جبير، ففي الميزان داود بن حنين شيخ يروى عن رحمة بن مصعب يجهل حاله انتهى . وزاد في اللسان والصواب أن اسم أبيه جبير بالجيم والراء كذا هو في الأصول الصحيحة من سنن الدارقطني، وقد قال ابن القطان فيه مجهول الحال. وقد ذكر الساجي في البغداديين داود بن جبير صاحب الترجمة وقال هو منكر الحديث، قال الأزدي لا أعرفه أنا بجرح ولا عدالة والذى ذكره أعلم به .
الميزان (٢/٦)، اللسان (٢/ ٤١٧).

- رحمة بن مصعب الواسطي عن عثمان بن سعد قال ابن معين ليس بشيء ثم أورد الذهبي الحديث الذى معنا وقال أخرجه الدارقطنى انتهى . وذكره العقيلى وقال أصله سرخسي وأثنى عليه أبا داود خيرا وذكره ابن حبان في الثقات .

الحكم على الاسناد :

فيه داود بن جبير وهو مجهول، وقال الأزدى منكر الحديث، ورحمة بن مصعب وهو مختلف فيه، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- ابن عدى في الكامل (٦/ ٢١٩٤) قال أخبرنا أبو يعلى قال قرأ عليّ بشر بن

الوليد ثنا أبو يوسف عن ابن أبي ليلى بمثله ولم يقل : " فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل " .

- وأورده الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٩٢) وتعقبه بكلام الدارقطني على الحديث .

- وأورده ابن حجر في الدراية (٢/ ٣١) وعزاه للدارقطني وقال ابن حجر: ورحمة وشيخه ضعيفان .

- وأخرجه مالك في الموطأ موقوفا في الحج باب وقوف من فاته الحج بعرفة (١/ ٣٩٠) ، رقم ١٦٩ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : "من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج " .

٩٢٩ - نا محمد بن الحسن بن على اليقطيني نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا محمد بن عمرو الغزى نا يحيى بن عيسى عن / ابن أبي ليلى(١) / عن عطاء، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل " .

---

(١) فى م " أبى ليلى " باسقاط ابن .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي والسياق والمعنى واحد وزاد فليَحِل بعمرة وعليه الحج من قابل .

رجال إسناده :

- محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن عيسى بن يقطين ، أبو جعفر البزاز اليقطيني قال الخطيب كان صدوقا فهما وقال الحسن بن الفرات كان جميل الأمر في الحديث ، ثقة . انتقى عليه من الحفاظ عمر البصرى وابن المظفر والدارقطني قال الخطيب قال لي أبو بكر البرقاني كان اليقطينى حسن الحديث ولم أرزق أن أسمع منه الا شيئا يسيرا فقلت له أكان ثقة ، قال نعم ، قلت البرقانى مرة أخرى . وذكر اليقطينى - أكان ثقة فقال لم أسمع فيه إلا خيرا غير أني رأيت في جمعه لحديث مسعر أحاديث منكرة فقلت لأبي بكر : الحمل في تلك الأحاديث على غيره لأنها من وجوه فيها نظر عن الشاميين وغيرهم ، توفى سنة سبع وستين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٢/٢١١) .

- محمد بن الحسن بن قُتيبة الإمام الثقة المحدث الكبير أبو العباس اللخمي العسقلاني حدث عنه أبو أحمد بن عدي وأبو علي النيسابورى . . . أكثر عنه ابن المقري وكان مسند أهل فلسطين ذا معرفة وصدق ، توفي سنة عشر وثلاثمائة قال حمزة السهمي سألت الدارقطني عنه فقال ثقة ، سؤالات السهمي ص ٧٨ ، رقم ١٢ ، تذكرة الحفاظ : (٢/٧٦٤) ، السير (١٤/٢٩٢) .

- محمد بن عمرو بن الحجاج الغزي روى عن أبي مسهر وعنه أبو داود في كتاب الجهاد له . وروى عنه أيضا محمد بن الوضاح قال مسلمة كان رجلا فاضلا كثير الحديث قاله ابن الوضاح وقال الجياني ثقة قلت بقي إلى حدود الثمانين ومائتين

وقد ذكره صاحب الكمال وذكر المزي أنه لم يقف على رواية أحد منهم له فلم يكتب ترجمته ، وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة د، وجاء في الجرح محمد بن عمرو الغزى روى عن مالك بن أنس والوليد بن مسلم روى عنه سعد بن محمد البيروتي ومحمد بن خلف . كأنه تصحيف من حسن العسقلاني وأبو زرعة الرازى قال أبو حاتم لا بأس به لم أكتب عنه . الجرح (٨/ ٣٣) ، التهذيب (٩/ ٣٧١) ، التقريب رقم ٦١٨١ ، انظر السير (١١/ ٤٦٤) .

- يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن النهشلي ، الفاخورى بالفاء والخاء المعجمة ، الجرّار بالجيم وراء ين ، الكوفي نزيل الرملة روى عنه عيسى بن يونس الفاخوري وابنا أبي شيبة . . . قال أحمد ما أقرب حديثه ، وقال ابن معين ليس بشيء وقال العجلي ثقه وكان فيه تشجيع وقال النسائي ليس بالقوى قلت . وقال ابن معين لا يكتب حديثه ، وقال آخر عن ابن معين ضعيف ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة لا بأس به وفيه ضعف وقال ابن عدى عامة مايرويه لا يتابع عليه . وقال في التقريب : صدوق يخطئ ورمى بالتشيع من التاسعة ، مات سنة احدى ومائتين بخ م د ت ق . التهذيب (١١/ ٢٦٢) ، التقريب رقم ٧٦١٩ .

الحكم على الاسناد :

فيه يحيى بن عيسى النهشلى وهو صدوق يخطئ ، ومحمد بن عبد الله بن أبى ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ جدا وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره . ومعنى الحديث صحيح .

تخريجه :

- أورده الزيلعي فى نصب الراية (٣/ ١٤٥) عن ابن عباس مرفوعا وعزاه للدارقطني قال الزيلعى : ويحيى بن عيسى النهشلي قال النسائي ليس بالقوي ، وقال ابن حبان في الضعفاء كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتى خالف الأثبات فبطل الاحتجاج به .

- وأخرج الطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٢) رقم ١١٤٩٦ قال حدثنا علي بن عبد العزيز ومحمد بن علي الصائغ المكي قالا ثنا القعنبي ثنا عمر بن قيس عن عطاء بمعناه مختصرا ولفظه : " من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج " .

انظر الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٥٥) قال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمر بن قيس وهو ضعيف متروك .

- وأبو نعيم في الحلية (٥/١١٦) من طريق عمر بن ذر عن عطاء بمثل لفظ الطبراني ولفظه : " من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك " قال أبو نعيم : غريب من حديث عمر تفرد به عنه عبيد بن عقيل .
- البيهقي في الحج باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر : (٥/١٧٤) ، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بنحوه ولفظه " من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج " .
- وأورد الألباني في الإرواء (٤/٣٤٥) رقم ١١٣٤ حديث ابن عباس مرفوعا بلفظه وعزاه للدارقطني وقال عنه ضعيف .

شواهده : منها حديث عبد الرحمن بن يعمر .

- أبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة (٢/٤٨٥) رقم ١٩٤٩ عن عبد الرحمن مرفوعا ومطولا وفيه " من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتم حجه " ، وأخرجه الترمذى والنسائي . انظر جامع الأصول (٣/٢٤١) .

٩٣٠ ـ نا القاضي بدر بن الهيثم ثنا أبو كريب نا أبو معاوية ح ونا أبوبكر النيسابوري ثنا سعدان بن نصر نا أبو معاوية نا سعد بن سعيد عن القاسم ابن محمد ،عن عائشة أنها ساقت بدنتين فضلتا ، فأرسل اليها ابن الزبير بدنتين مكانهما ، قال : فنحرتهما ، ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما ، وقالت : هكذا السنة في البدن .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- أبو كريب هو محمد بن العلاء بن كُريب وقد مر .
- أبو معاوية الضرير هو محمد خازم وقد مر أيضا .
- سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ،أخو يحيى ،روى عن أنس والقاسم بن محمد . . . وعنه الثوري وأبو معاوية . . . . قال أحمد ضعيف وكذا قال ابن معين ، وقال في رواية أخرى صالح ،وقال النسائي ليس بالقوي ،وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث ،قال أبو حاتم سعد بن سعيد يؤدي يعني أنه كان لا يحفظ ويؤدي ماسمع ،وقال ابن عدي له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه بأسا بمقدار مايرويه وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال كان يخطئ قلت زاد ابن حبان لم يفحش خطوءه فلذلك سلكناه مسلك العدول ، وقال العجلي وابن عمار ثقة . وقال في التقريب صدوق سيئ الحفظ من الرابعة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة خت م ٤ . التهذيب (٣ / ٤٧٠) ،التقريب رقم ٢٢٣٧ .
- القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق وقد مر . .

الحكم على الإسناد :ـ

فيه أبو معاوية الضرير وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ،وسعد بن سعيد بن قيس وهو صدوق سيئ الحفظ ،وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- البيهقي في الحج باب مايكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب أو ضل (٥ / ٢٤٤) ، قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس

الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحـــارث
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها ضلت لها بدنتان فأرسل عبد الله بـــن
الزبير بآخريين فنحرتهما ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلتا فنحرتهما .

٩٣١ - حدثنا القاضي المحاملي ثنا عبد الله بن شبيب نا عبد الجبار بن سعيد ، نا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبه عن أبي الزبير عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من اهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل إلا أن يشاء ، وإن كانت نذرا فعليه البدل " .

نوع الزيادة : زياده كلية .

رجال إسناده :

- القاضي المحاملي هو الحسين بن اسماعيل وقد مر .
- عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني ، روى عن أبيه وموسى بن عقبة . . . . وعنه ابن جريج والوليد بن مسلم قال ابن معين أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد وقال في رواية ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ليس بشيء وقال في أخرى ضعيف وقال صالح بن أحمد عن أبيه مضطرب الحديث قال ابن المديني كان عند أصحابنا ضعيفا وقال في موضع آخر ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفي حديثه ضعف وقال عمرو بن علي فيه ضعف فما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد وقال الساجي فيه ضعف وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد قلت وقال ابن معين فيما حكاه الساجي عبد الرحمن بن أبي زناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة حجة. وقال الترمذي والعجلي ثقة وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه . . . وقال في التقريب صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة مات سنة أربع وسبعين ومائه خت م ٤ - التهذيب (٦/ ١٧٠) التقريب رقم ٣٨٦١ .

الحكم على الإسناد :

- فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف وعبد الجبار بن سعيد قال العقيلي له مناكير وذكره ابن حبان في الثقات ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه

لما قدم بغداد ، وأبو الزبير محمد بن مسلم صدوق الا أنه يدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالتحديث أو السماع وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- البيهقى فى الحج باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب أو ضل (٥/٢٤٤) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمربه وقال البيهقي إسناده ضعيف .

وأخرجه مالك فى الموطأ موقوفا فى الحج باب العمل فى الهدى اذا عطب أو ضل (١/٣٨١) رقم ١٥٠ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال من أهدى بدنه ثم ضلت أو ماتت فان كانت نذرا ابدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها .

قال البيهقى هذا هو الصحيح موقوف .

٩٣٢ - نا أبو هريرة محمد بن علي بن حمزة نا أحمد بن عبد الرحيم أبو زيد ، نا محمد بن مصعب نا الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أهدى تطوعا ثم عطبت، فإن شاء بدل ، وإن شاء أكل ، وإن كان نذرا فليبدل".

نوع الزيادة زيادة كلية

رجال اسناده -

- أحمد بن عبد الرحيم أبو زيد روى عن محمد بن مصعب القرقساني حديثه في سنن الدارقطني قال ابن القطان لا يعرف حاله - اللسان (١/ ٢١٤) .
- الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وقد مر .

الحكم على الإسناد :

- فيه أحمد بن عبد الرحيم قال ابن القطان لا يعرف حاله ، ومحمد بن مصعب وهو صدوق كثير الغلط، وعبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- انظر سابقه
- البيهقي من الحج باب ما يكون عليه البدل (٥/ ٢٤٤) قال أخبرنا ابوالحسين ابن بشران أنا أبو جعفر الرزاز واسماعيل الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر نا محمد بن مصعب به .
- ابن خزيمة في صحيحه في المناسك باب إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت إن صح الخبر، ولا أخال فإن في القلب من عبد الله بن عامر الأسلمي (٤/ ١٥٥) رقم ٢٥٧٩ قال ثنا الربيع بن سليمان وصالح بن أيوب قالا ثنا بشر بن بكر نا الاوزاعي به .

- ابن عدى فى الكامل (٤ / ١٤٧٢) قال ثنا ابراهيم بن دحيم ثنا أبى ثنا شعيب وعمر عن الاوزاعى به .
- الحاكم فى المستدرك فى المناسك ـــــ (١ / ٤٤٧) قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد ثنا أبى ثنا الاوزاعى بمثله ولفظه من أهدى تطوعا ثم ضلت فان شاء أبدلها وان شاء ترك وان كانت فى نذر فيبدل. هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

٩٣٣ ـ نا احمد بن اسحاق بن بهلول نا أبو سعيد الأشج ثنا يونس بن بكير، عن ابن اسحاق ، عن الزهرى عن عروة عن المسور يعنى ابن مخرمه ومروان بن الحكم أنهما حدثا : " أن النبى صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل . "

نوع الزيادة : زيادة كلية

رجال إسناده :

- أبو سعيد الأشج هو عبد الله بن سعيد بن حصين وقد مر .
- المِسْوَر بن مَخْرَمة بن نوفل بن أُهَيْب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن له ولأبيه صحبة مات سنه أربع وستين ع ـ التقريب رقم ٦٦٧٢ انظر التهذيب (١٠/١٥١)

الحكم على الإسناد :

- فيه يونس بن بكير وهو صدوق يخطىء ، ومحمد بن إسحاق بن يسار وهو صدوق ـ يدلس من المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- البيهقي فى الحج باب الاشتراك فى الهدي (٥/٢٣٥) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير به مطولا .
- أحمد فى المسند (٤/٣٢٣) قال ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن اسحاق به مطولا .
- قال الالبانى فى الإرواء (٤/٢٥٥) رقم ١٠٦٢ وروى الدارقطنى نحوه عن المسور بن مخرمه ومروان مرفوعا وفيه عنعنة ابن اسحاق .

٩٣٤ - نا أبو محمد بن صاعد[1] / نا / علي بن الصباح ابن عمارة أبو الحسن ، نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو علي نا أيوب أبو الجمل نا عطاء بن السائب / عن أبي[2] عبد الرحمن / عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الجزور في الأضحى عن عشرة " .

---

١) ساقطه من م ٢) في م "أبو عبد الرحمن" بإسقاط عن .

نوع الزيادة تغير الصحابي

رجال اسناده :

- على بن الصباح يعرف بابن عمارة حدث عن يونس بن محمد المؤدب روى عنه هيثم ابن خلف الدوري - تاريخ بغداد (١١ / ٤٤٠) .
- عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو علي البصرى روى عنه علي بن المديني واسحاق بن منصور . . . قال الدارمي عن ابن معين وأبو حاتم ليس به بأس ذكره ابن حبان في الثقات قلت ووثقه العجلي والدارقطني وابن قانع وضعفه العقيلي . وقال في التقريب صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه من التاسعة مات سنة تسع ومائتين ع - التهذيب (٧ / ٣٤) التقريب رقم ٤٣٧٧
- أيوب أبو الجمل هو أيوب بن محمد العجلي وقد مر .
- عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة بفتح الموحدة وتشديد الياء أبو عبد الرحمن السلمى الكوفى المقريء مشهور بكنيته لأبيه صحبه ثقة ثبت منن الثانيه مات بعد السبعين ع - التقريب رقم ٣٢٧١ انظر التهذيب (٥ / ١٨٣)

الحكم على الإسناد :

- فيه علي بن الصباح ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وأيوب بن محمد اليمامي أبو الجميل وهو ضعيف ، وعطاء بن السائب وهو صدوق اختلط ولا ادرى هل سمع منه أيوب قبل الاختلاط أم بعده وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجهُ :

- انظر سابقهُ

- الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠٢) رقم ١٠٣٣٠ قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا عبيد الله بن عبد المجيد به .
- الهيثمي في المجمع في الأضاحي باب في البقرة والبدنة (٤/ ٢٠) عن ابن مسعود مرفوعا به ... قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .
- وابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٩) قال ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حسين ابن أبي السدي حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد به . قال ابن عدي: وهذا الحديث لا يرويه عن عطاء بن السائب غير أبي الجمل هذا .

شواهده :

- منها حديث ابن عباس
- الترمذي في الحج باب ما جاء في الإشتراك في البدنة البقرة (٣/ ٢٤٩) رقم ٩٠٥ عن ابن عباس قال" كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فأشتركنا في البقره سبعة ، وفي الجزور عشرة " قال أبو عيسى : هذا الحديث حسن غريب .
- والنسائي في الضحايا باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا (٧/ ٢٢٢) عن ابن عباس مرفوعا بلفظ الترمذي .
- وابن ماجه في الأضاحي باب عن كم تجزئ البدنة البقرة (٢/ ١٠٤٧) رقم ٣١٣١ عن ابن عباس مرفوعا بلفظ الترمذي .

حديث الحسن بن علي .

- الطبراني في الكبير (٣/ ٩٣) رقم ٢٧٥٦ عن الحسن بن علي رضى الله عنه قال" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان تظهر التكبير وعلينا السكينه والوقار" .
- الهيثمي في المجمع في الأضاحي باب ما ينبغي من اللبس وغيره في العيد (٤/ ٢٠) عن الحسن بن علي مرفوعا بلفظ الطبراني قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير

وفيه عبد الله بن صالح قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة .

حديث رافع بن خديج

- البخاري في الذبائح باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا (٦ / ٢٢٤) عن رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فأصاب الناس جوع . . . في حديث طويل وفيه " ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير " وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي انظر جامع الاصول (٤ / ٤٨٩) رقم ٢٥٨٥ .

٩٣٥ - نا ابن صاعد نا محمد بن اسحاق نا زهير بن حــرب نا عبيد الله بن عبد المجيد باسناده نحوه. أيوب أبو الجمل ضعيف ولم يروه عن عطاء / [(١)] / غيره.

---

١) فى م"عطاء بن السائب".

نوع الزيــادة : تغير الصحابــى -

الحكم على الإسناد :

- فيه ايوب بن محمد ابو الجمل وهو ضعيف وتفرد به عن عطاء ولا أدرى هل روى عنه قبل الإختلاط أم بعده وبالتالى فالاسناد ضعيف كسابقه.

تخريجــه :

- انظر سابقه
- قال ابن رشد: وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك فى النسك أكثر من سبعة ... وقال الطحاوي وإجماعهم دليل على أن آثار" البدنة عن عشرة " فى ذلك غيــر صحيحه.

قال الشيخ الغماري : وهذا باطل عن الطحاوى فالأحاديث صحيحة، وحكايــة الإجماع باطلة فحديث رافع بن خديج خرجه الأئمة الستة كلهم، وحديث ابن عباس خرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب، وقال اسحاق يجزى البعير عن العشرة واحتج بحديث ابن عباس وهو أيضا قول سعيد بن المسيب وزفر وابن خزيمة وابن حزم والزيدية فأين الإجماع الذى فى زعم الطحاوي على ضعف الآثار الوارده فى الباب مع أن حديث رافع مجمع على صحته وحديث ابن عبــاس رجاله ثقات وقد ورد مثله عن ابن مسعود مرفوعا أخرجه الطبرانى فى الكبيــر ورجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب وقع له اختلاط فى آخر عمره - الهداية ــ (٦٠/١٩٢، ١٩٣).

الحكم على هذه الاحاديث :

وهذه الاحاديث ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ مع شواهدها تكتسب قوة وتصلح للاحتجاج مع أن بعض شواهدها صحيح استقلالا .

فقه الحديث :-

قال الشيخ الساعاتى فى بلوغ الأمانى مع فتح الربانى (٨٧/١٣) وفى أحاديث الباب دلالة على أن البعير يجزيء فى الضحية عن عشرة والبقرة عن سبعة وإلى ذلك ذهب إسحاق بن راهوية والعترة وابن خزيمة مستدلين بحديث ابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي واختاره الشوكانى وقال هذا هو الحق وذهب الجمهور الى أن البعير يجزىء عن سبعة فقط كالبقرة . وقد جمع الشوكانى بين حديثي جابروابن عباس بأن حديث جابر محمول على الهدى وحديث ابن عباس محمول على الأضحية .

وقال هذا هو الحق (قلت) وهو جمع حسن وكأن حديث ابن عباس لم يصح عند الجمهور أما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط بأتفاق العلماء فى الهدي والأضحية والله اعلم . أهـ .

- وحديث جابر هذ الذى يعارض هذه الاحاديث أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى انظر جامع الاصول (٣١٩/٣) ولفظه كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها وفى رواية .... البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

٩٣٦ - نا علي بن عبد الله بن مبشر نا أحمد بن سنان القطان نا يعقوب بن محمد ،حدثتنا كرامة بنت الحسين المازنيه قالت : سمعت أبي يذكر عن أبي عياش الأنصاري : عن جابر بن عبد الله الأنصاري - عن كعب بن عاصم الأشعري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بمنى أوسط أيام الأضحى يعني الغد من يوم النحر .

نوع الزيادة : تغير الصحابي

رجال إسناده :

- النعمان بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة الزرقي الأنصاري أبو سلمة المدني ثقه من الرابعة خ م س ق التقريب رقم ٧١٥٩ انظر التهذيب (١٠/٤٥٥).
- كعب بن عاصم الأشعري يكنى أبا مالك صحابي ،نزل الشام ومصر،له حديثان س ق التقريب رقم ٥٦٤١ انظر الاصابة (٣/٢٨٠).

الحكم على الإسناد :

- فيه يعقوب بن محمد بن عيسى وهو صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء وأما كرامة بنت الحسين ووالدها فلم أعثر عليهما ، وبالتالي فأتوقف عن الحكم ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :

- انظر رقم ٩١٦
- الطبراني في الكبير (١٩/١٧٦) رقم ٤٠٠ وكل سنده وقع في صفحة ممسوحة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع في أوسط أيام التشريق يقول : في حديث طويل .
- والهيثمي في المجمع في الحج باب الخطب في الحج (٣/٢٧٢) عن كعب بن عاصم مرفوعا بلفظ الطبراني . وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه كرامه بنت الحسين ولم أجد من ذكرها .
- وأورده ابن حجر في الإصابة (٣/٢٨١) قال وجاء من رواية جابر بن عبد الله عنه أي عن كعب بن عاصم ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عند الجمرة أوسط ايام النحر - أخرجه البغوي وقال غريب وأخرجه ابن السكن . اهـ

٩٣٧ - نا اسماعيل بن يونس بن ياسين نا إسحاق بن أبي إسرائيل ، نا حسان بن إبراهيم قال نا إبراهيم الصائغ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الضبع إذا أصابها المحرم جزاء كبش مسن ، وتؤكل ."

نوع الزيادة : بزيادة "مسن وتؤكل " .

رجال إسناده :-

- ابراهيم الصائغ هو إبراهيم بن ميمون وقد مرّ .

- عطاء هو ابن أبي رباح وقد مرّ .

الحكم على الإسناد :

- فيه إسماعيل بن يونس بن ياسين ولم يرد فيه جرح ولا تعديل وقال ابن القطان لا أعرف حاله ، واسحاق بن أبي اسرائل وهو صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن- لكن توبع/وحسان بن إبراهيم الكرماني وهو صدوق يخطىء ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرقى الى الحسن لغيره بشاهده التالي .

تخريجه :

- ابن خزيمة في المناسك باب الدليل على أن الكبش الذى قضى به جزاء للضبع هو المسنّ منه لا مادون المسنّ (٤/ ١٨٢) رقم ٢٦٨٥ قال حدثنا محمد بن أبي موسى الخرشي به .

- والطحاوى في مناسك الحج باب مايقتل المحرم من الدواب (٤/ ١٦٥) قال حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا حسان بن إبراهيم به .

- الحاكم في المستدرك في المناسك (١/ ٤٥٣) قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجراح ثنا يحيى بن ساموية ثنا محمد بن أبي يعقوب ثنا حسان بن إبراهيم به وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

- والبيهقي في الحج باب فدية الضبع (٥/ ١٨٣) قال أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو خليفة ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حسان بن إبراهيم به ولم يقل " وتؤكل " .

- وأورده الزيلعي فى نصب الراية (٣ / ١٣٤) عن جابر مرفوعا وعزاه لمن أخرجه وقال وأخرجه الدارقطني وزاد فيه " كبش مسن " وضعف عبد الحق هذه الزيادة قال ابن القطان وانما ضعفها لأ ن فى السند اسحاق بن اسرائيل شيخ شيخ الدارقطني ، وقد ترك حديثه جماعة ورفضوه برأى كان فيه ؛ ورواه الحاكم فى المستدرك بهذه الزيادة وليس فيه اسحاق بن اسرائيل . . . أهـ.

٩٣٨ - ثنا محمد بن مخلد نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور ثنا يحيى بن المتوكل ، عن ابن جريج عن عبدالله بن عبيد / بن عمير /(١) ، عن عبد الرحمن ابن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ، فقال : فيها كبش ، فقلت : فريضة ؟ فقال نعم ، قلت : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، كذا قال فريضة .

---

(١) في م " عن عمير " .

نوع الزيادة : بزيادة " فريضة " .

رجال إسناده :

- يحيى بن المتوكل الباهلي البصري ، أبو بكر ، روى عن أسامة بن زيد الليثي وابن جريج روى عنه محمد بن عمرو بن أبي مذعور واسحاق بن بهلول ... ، قال ابن معين لا أعرفه قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال وكان راويا لابن جريج وكان يخطئ ، وقال في التقريب : صدوق يخطئ من التاسعة مات بالصيصة تمييز. التهذيب : (١١ / ٢٧١) التقريب رقم ٧٦٣٤ .
- عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي ، حليف بني جُمَح الملقب بالقَسّ بفتح القاف وتشديد المهملة ، ثقة عابد ، من الثالثة م ٤ . التقريب رقم ٣٩٢١ انظر التهذيب : (٦ / ٢١٣) .

الحكم على الإسناد :

فيه يحيى بن المتوكل الباهلي وهو صدوق يخطئ ، وابن جريج وهو ثقة وكان يدلس ويرسل وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وبالتالي فالاسناد ضعيف لكنه يرقى الى الحسن لغيره بشاهده .

تخريجه : انظر سابقه .

- البيهقي في الحج باب فدية الضبع (٥ / ١٨٣) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ، ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب وعاصم بن علي قالوا ثنا جرير بن حازم قال سمعت عبد الله ابن عبيد بن عمير بنحوه ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها كبشا اذا أصابها المحرم .

وفي رواية أخرى قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبد الله ثنا ابن جريج بنحوه ولفظه قال ابن أبي عمارة لقيت جابرا فسألته عن الضبع أنأكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم .
قال البيهقي : حديث ابن أبي عمارة جيد تقوم به الحجة قال أبو عيسى الترمذى سألت عنه البخارى فقال هو حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود في الأطعمة باب في أكل الضبع (٤/١٥٨) رقم ٣٨٠١ قال حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بنحوه ولفظه " عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : هي صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم " .

٩٣٩ - حدثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسين القرميسيني نا الوليد ابن حماد الرملى ، نا ابن أبى السرى نا الوليد عن ابن جريج ،عن عمرو ابن أبى عمرو عن عكرمة ،عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الضبع صيد " وجعل فيها كبشا .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- الوليد بن حماد بن جابر الحافظ ، أبو العباس الرملي ، مؤلف كتاب " فضائل بيت المقدس " حدث عن سليمان بن بنت شرحبيل وهشام بن عمار .... روى عنه أبو بشر الدولابي وأبو أحمد بن عدى ... وكان ربانيا ذكره ابن عساكر مختصرا ولا أعلم فيه مغمزا ، وله أسوة غيره فى رواية الواهيات بقى إلى قريب الثلاثمائة هكذا في السير وذكره صاحب اللسان وأورد له حديثا ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا السير (١٤/ ٧٨) ، اللسان (٦/ ٢٢١) .

الحكم على الاسناد :

فيه ابن أبي السري محمد بن المتوكل وهو صدوق عارف له أوهام كثيرة ، والوليد بن مسلم وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية وهو من المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع ، وكذا ابن جريج فإنه ثقة ويدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وعمرو بن أبي عمرو وهو ثقة ربما وهم وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره بشاهده .

تخريجه : انظر رقم ٩٣٧ ، ٩٣٨ .

- البيهقي في الحج باب فدية الضبع (٥/ ١٨٣) قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد ابن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ به .

٩٤٠ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا نا أبو كريب،ثنا ابن فضيل عن الأجلح عن أبى الزبير،عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الضبع اذا أصابه المحرم كبش ، وفى الظبى شاة ، وفى الأرنب عناق ، وفى اليربوع جفرة ، قال: والجفرة التى قد ارتعت .

نوع الزيادة : بزيادة " وفي الظبي شاة "... الى آخر الحديث .

رجال اسناده :

- أبو كريب هو محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى وقد مر .
- ابن الفضيل هو محمد بن الفضيل بن غزوان وقد مر .
- أَجْلَح بن عبد الله بن حُجَيَّة ، بالمهملة و الجيم ، مصغر ، يكنى أبا حجية الكندى ، يقال اسمه يحيى والأجلح لقب ، روى عن أبى اسحاق وأبى الزبير ... وعنه شعبة وسفيان . قال القطان فى نفسي منه شئ ، وقال أحمد ماأقرب الأجلح من فِطْر بن خليفة ، وقال ابن معين صالح وقال مرة ثقة وقال مرة ليس به بأس وقال العجلي كوفي ثقة وقال أبو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عدى له أحاديث صالحة ولم أر له حديثا منكرا مجاوزا للحد لا إسنادا ولا متنا الا أنه يعد في شيعة الكوفة وهو عندى مستقيم الحديث صدوق وقال في التقريب صدوق شيعي من السابعة مات سنة خمس وأربعين ومائة بخ ٤ . التهذيب (١/١٨٩) التقريب رقم ٢٨٥ .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي قال الدارقطنى ليس بشئ ، وأبو الزبير وهو صدوق مدلس من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :

- البيهقي في الحج باب فدية الضبع (٥/١٨٣) قال أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا حفص بن عمر ثنا زياد بن عبد الله عن الأجلح به .

قال البيهقي : تابعه محمد بن فضيل وغيره عن الأجلح هكذا .

- وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سعيد عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر

عن عمر بن الخطاب به قال البيهقي وهذا أقرب من الصواب والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه .

- قال الألباني في الارواء (٤ / ٢٤٦) ، وأبو الزبير مدلس والأجلح فيه ضعف وقد تفرد برفعه عنه ، وخالفه مالك والليث بن سعد وغيرهما من الثقات فرووه عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قوله . .

وقد أخرجه موقوفا على عمر :

- الهيثمي في المقصد العلي في الحج باب في جزاء الصيد (ص ١٢ ٥) رقم ٥٦١ قال حدثنا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياش ثنا مالك بن سعير عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال : قال فلا أراه الا قد رفعه حكم في الضبع يصيبه المحرم شاة به .

- قال في المجمع (٣ / ٢٣١) : رواه أبو يعلى وفيه الأجلح الكندى وفيه كلام وقد وثق .

- وأورده ابن حجر في المطالب (١ / ٣٥٨) رقم ١٢٠٨ جابر عن عمر أنه قضى بلفظ أبي يعلى وقال ابن حجر (هما لمسدد) .

وعزاه كذلك برقم ١٢٠٩ لأبي يعلى .

٩٤١ - نا أحمد بن محمد بن سعيد ، نا الحسن بن على بن بزيع ، نا سعيد ابن عثمان ، نا أبو مريم ، حدثنى الأجلح بن عبد الله ، حدثنى أبو الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظبى شاة ، وفى الضبع كبشا ، وفى الأرنب عناقا ، وفى اليربوع جفرة ، فقلت لابن الزبير ، وما الجفرة ؟ قال : التى قد فطمت ورعت .

نوع الزيادة : كسابقه .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن علي بن بزيع ، وسعيد بن عثمان وأبو مريم وكلهم لم أجدهم ، وأبو الزبير وهو صدوق ويدلس ولم يصرح بالسماع وبالتالي فأتوقف عن الحكم .

تخريجه : انظر سابقه .

٩٤٢ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، نا عباد بن يعقوب ، نا ابراهيم ابن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن كعب بن عجرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي قال الدارقطني عنه ليس بشئ ، وعباد بن يعقوب وهو صدوق رافضي ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك ، والحسين ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــه :

- البيهقي في الحج باب بيض النعامة يصيبها المحرم (٥/٢٠٨) قال أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني قالا أنا علي بن عمر الحافظ به . قال البيهقي : ورواه موسى ابن داود عن ابراهيم وقال بقيمته (وروى) ذلك عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (وروى في ذلك) عن جماعه من الصحابه رضي الله عنهم اجمعين .
- وعبد الرزاق في مصنفه في المناسك باب بيض النعام (٤/٤٢٣) رقم ٨٣٠٢ — عبد الرزاق عن الأسلمي عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة بمثله .

شواهـــده :

- حديث أبي هريرة
- ابن ماجه في المناسك باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٢/١٠٣١) رقم ٣٠٨٦ عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في بيض النعام يصيبه المحرم " ثمنه " .
- قال البوصيري (٣/٢١٣) هذا اسناد ضعيف علي بن عبد العزيز مجهول وأبو المهزم ضعيف واسمه سعيد بن سفيان . قلت له شاهد من حديث كعب بن عجرة رواه البيهقي ١٠ هـ .

٩٤٣ ـ ونا عبيد القاسم بن اسماعيل ،نا سعدان بن نصر نا موسى بن داود ، نا ابراهيم بن محمد /عن حسين[١]/ بن عبد الله بهذا، وقال : بقيمته .

---

١) فى م بن حسين .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

الحكم على الاسناد :

ـ فيه موسى بن داود الضبي وهو صدوق له اوهام ، وابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك ، والحسين بن عبد الله بن عبيد الله و هو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه : انظر سابقه

٩٤٤ـ حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد /الطيني/[1] نا طاهر بن خالد بن نزار، نا أبي نا إبراهيم بن طهمان، عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة عن شيخ من الأنصار أنه حدثه أن رجلا كان محرما على راحلته فأتى على أدحى نعامة فأصاب من بيضها فسقط في يديه، فأفتاه علي بن أبي طالب /عليه السلام/[2] أن يشتري بنات مخاض، فيضربهن، فما انتج منهن أهداه الى البيت وما لم ينتج منهن أجزأ عنه، لان البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد، قال: فأتى الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما أفتاه علي بن ابي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال علي ما قال، فهل لك في الرخصة ؟ قال: نعم، قال" فإن في كل بيضة نعام إطعام مسكين أو صوم يوم."

---

١) في المطبوع وت ق الطيبي بالباء الموحدة والتصحيح من الانساب.

٢) في م رضي الله عنه.

نوع الزيادة : زياده كلية.

رجال إسناده :

- عبد الله بن الهيثم بن خالد، أبو محمد الخياط يعرف بالطيني سمع الحسن ابن عرفة وأحمد بن الفرج ... روى عنه الدارقطني ويوسف بن عمر القواس قال الخطيب وكان ثقة .. وقال الدارقطني ثقه مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة تاريخ بغداد (١٠/١٩٥).
- والطِّينِيّ بكسر الطاء المهملة وسكون الياء المنقوطة بنقطتين والنون في آخرها هذه النسبة الى " الطين " وظني أنه الى بيع الطين المالح الذى يأكله بعض الناس الانساب (٤/٩٨)
- طاهر بن خالد بن نزار الأيلي صدوق وله ما ينكر قال ابن أبي حاتم كتبت عنه مع أبي بسامرا وهو صدوق. قال الدولابي كان تُشترى له الكتب وتنفذ اليه فيحدثه بها انتهى ـ وقال ابن عدي له إفرادات وغرائب وقال الخطيب ثقة وقال الدارقطني هو وأبوه ثقتان انتهى ـ اللسان (٣/٢٠٦)

- خالد بن نزار بن المغيرة بن سليم الغَسَّاني الأَيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية روى عن ابراهيم بن طهمان نسخة وعن مالك والأوزاعي ... وعنه ابنه طاهر وأحمد بن صالح المصري ... ذكرهُ ابن حبان في الثقات . قلت بقيه كلام ابن حبان يغرب ويخطىء . وقال في التقريب صدوق يخطىء من التاسعة مات سنه اثنتين وعشرين ومائتين د س التهذيب (٣/١٢٣) التقريب رقم ١٦٨٢ .

الحكم على الإسناد :

- فيه خالد بن نزار وهو صدوق يخطىء ، وإبراهيم بن طهمان وهو ثقة يغرب ومطر بن طهمان الوراق وهو صدوق كثير الخطأ ، واسم الصحابي مبهم وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجهُ :

- أحمد في المسند (٥/٥٨) قال ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن مطر بمثله
- البيهقي في الحج باب بيض النعامة يصيبها المحرم (٥/٢٠٧) قال أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة ثنا مطر بمثله .
- وأخبرنا عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عامروقالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى ابن ابي طالب أنا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن بيض النعام يصيبه المحرم فأخبرنا عن مطر فذكرهُ بمعناه ، هذا هو المحفوظ وقيل فيه عن معاوية بن قرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي وروي من وجه آخر ـ اهـ .
- ابو داود في مراسيله في الحج (ص ١٣٨) رقم ١٢٤ عن معاويه بن قرة عن رجل من الأنصار بمثله .
- ابن أبي شيبة في مصنفه في الحج باب في المحرم يصيب بيض النعام (٤/١٣) - نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق بمثله .

٩٤٥ - نا الحسين بن اسماعيل نا يحيى بن زكريا بن يحيى المدائنى نا شبابة بن سوار نا المغيرة بن مسلم /عن مطر[١]/ عن معاوية بن قرة عن شيخ من أهل هجر عن علي بن أبى طالب عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

---

١) فى م "ابن مطر".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- يحيى بن زكريا بن يحيى أبو زكريا الأحول سمع الفضل بن دكين وعفان بن مسلم روى عنه ابن مخلد ، مات سنه خمس وستين ومائتين ، تاريخ بغداد (٢١٧/١٤)

الحكم على الاسناد :

- فيه يحيى بن زكريا بن يحيى ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، و مطر بن طهمان وهو صدوق كثير الخطأ ، والصحابي الذى روى عنه معاوية بن قرة مبهم وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- انظر سابقه .

٩٤٦ - حدثنا الحسين بن اسماعيل/ (١) / نا محمد بن عبد الرحمن الصيرفي (٢)/نا يزيد أنا ابن أبي عروبة (٢)/عن مطر عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

---

١) فى م بزيادة "نا يحيى بن زكريا" .

٢) فى م "نا يزيد بن أبى عروبة " فوق كلمة ابن كأنه تصحيح .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- محمد بن عبد الرحمن ، أبو جعفر الصيرفي كان ممن يوصف بالعقل والدين والعلم وحدث عن سفيان بن عينية وشبابة بن سوار ويزيد بن هارون روى عنه محمد بن خلف وكيع والقاضى المحاملى . . . قال الدارقطنى ثقة توفى سنة خمس وستين ومائتين — تاريخ بغداد (٢/ ٣١٢).
- يزيد هو ابن هارون وقد مر .
- ابن أبى عروبه هو سعيد وقد مرّ .
- الحكم على الاسناد :

- فيه مطر بن طهمان وهو صدوق كثير الخطأ واسم الصحابى مبهم وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٩٤٤ .

٩٤٧ - ونا الحسين بن اسماعيل ، نا /محمد بن عبد الرحمن/(١) نا محمد بن منهال ، نا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن معاوية بن قرة ، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه أن رجلا اوطأ بعيره أدحى نعامة وهو محرم ،فأتى عليا يذكر له فقال : عليك في كل بيضه ضربت ناقة ،أو جنين ناقة ،فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ،فقال له : قد قال علي فيها ما قال ،- ولكن هلم الى الرخصة ، عليك في كل بيضة صيام يوم ،أو إطعام مسكين ".

---

١) في م عُمر بن عبد الرحمن".

نوع الزيادة : زيادة كلية

رجال اسناده :

- محمد بن عبد الرحمن هو أبو جعفر الصيرفي وقد مر
- محمد بن المنهال الضَّرير ، أبو عبد الله أو أبو جعفر البصري التميمي ،ثقة حافظ من العاشرة ، مات سنه إحدى وثلاثين ومائتين خ م د س التقريب رقم ٦٣٢٨ انظر التهذيب (٩/ ٤٧٥)

الحكم على الإسناد :

- فيه مطر بن طهمان وهو صدوق كثير الخطأ ، وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٩٤٤ .

غريب الحديث :-

- الأدحى :جمع أداحي وهو الموضع الذى تبيض فيه النعامه وتفرخ .النهاية (٢/ ١٠٦).

(١)

٩٤٨ - نا / أبــو عبيد المحاملى / نا سعيد بن يحيى الأموى ، نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة ، عن معاوية بن قـرة أن رجلا أوطأ بعيره أدحى نعامة ، فسأل عليا / عليه (٢) السلام / عـن ذلك فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة ، أو جنين ناقة ، فأنطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال علي عليه السلام ، فقال : قد قـال ما سمعت ، هلم إلى الرخصة ، عليك لكل بيضة صيام يوم ، أو إطعام مسكين "

---

١) فى م أبو عبيد بن المحاملي   ٢) ساقطة من م

نوع الزيادة : زياده كليـــة

رجـال إسناده :

- أبو عبيد المحاملى وهو القاسم بن إسماعيل وقد مر .
- سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموى ، أبو عثمـان البغدادى ، روى عن أبيه وعمه ووكيع . . . وعنه الجماعة سوى ابن ماجه والمحاملـي قال ابن المدينى هو أثبت من أبيه ، وقال يعقوب بن سفيان هما ثبتان الأب والإبن وقال النسائى ثقة وقال أبو حاتم صدوق وقال صالح بن محمد صدوق إلا أنه كـان يغلط قلت وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ . . . وقال فى التقريـب ثقه ربما أخطأ من العاشرة مات سنة تسع وأربعين ومائتين خ م د ت س التهذيـب (٩٧/٤) التقريب رقم ٢٤١٥ .
- عبدة بن سليمان هو الكِلَابي وقد مر .
- سعيد بن أبى عروبة وقد مر .

الحكم على الإسناد

- فيه سعيد بن يحيى وهو ثقة ربما اخطأ ، واسم الصحابى مبهم وبالتالـي فالاسناد ضعيف .

تخريجـهُ : انظر ٩٤٤ .

٩٤٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عيسى بن أبي عمران حدثنا الوليد بن مسلم ونا محمد بن إبراهيم بن نيروز، /(١) نا محمد بن عوف /(١) نا سليمان بن عبد الرحمن، نا الوليد بن مسلم، ونا أبو بكر بن مجاهد المقرى، نا أحمد بن منصور، ثنا صفوان بن صالح نا الوليد نا ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله علية وسلم: " في / بيضة(٢)/نعام صيام يوم أو إطعام مسكين ".

=) في م " نا ابن عوف ". ٢) في م ن " كل بيضه ".

نوع الزيادة :

- عند ابن ماجه " ثمنه " وعند الدراقطني " صيام يوم أو اطعام مسكين "

رجال اسناده :

- عيسى بن أبي عمران الرملي البزاز، عن الوليد بن مسلم كتب عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم ثم ترك الرواية عنه انتهى - وذكر سبب ذلك أن أباه نظر في حديثه فقال يكتب حديثه على أنه غير صدوق اللسان (٤/٤٠٣) انظر الجرح (٦/٢٨٤).

- صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي مولاهم أبو عبد الملك الدمشقي روى عن الوليد ابن مسلم وابن عينية ... وعنه أبو داود والترمذى والنسائى ... قال أبو داود حجة وذكرة ابن حبان فى الثقات وقال كان منتحل مذهب أهل الرأي قلت وقال - الترمذى هو ثقة عند أهل الحديث ووثقه مسلمة بن قاسم وأبو علي الجياني وغيرها وقال ابن حبان فى آخر مقدمة الضعفاء سمعت ابن جوصا يقول سمعت أبا زرعة الدمشقي يقول كان صفوان بن صالح ومحمد بن مصفى يسويان الحديث يعنى - يدلسان تدليس التسوية . وقال فى التقريب ثقة وكان يدلس تدليس التسوية من العاشرة مات سنه ثمان أو سبع أو تسع - وثلاثين ومائتين د ت س فق وذكره ابن حجر فى طبقات المدلسين فى المرتبه الثالثة التهذيب (٤/٤٢٦) — التقريب رقم ٢٩٣٤ ، طبقات المدلسين ص ٨٧ .

- ابو بكر بن مجاهد المقري هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد وقد مر .

- الحكم على الإسنـــاد :

- فيه عيسى بن أبى عمران قال ابو حاتم يكتب حديثه على أنه غير صدوق ، هذا بالنسبة للطريق الاول ، وتابعه فى الرواية عن الوليد بن مسلم سليمان بن عبد الرحمن التميمى وهو صدوق يخطىء وكذلك صفوان بن صالح وهو ثقة وكان يدلس تدليس التسوية وهو من المرتبة الثالثة لكن صرح بالسماع،وكل هذه الطرق تلتقى عند الوليد ابن مسلم وهو ثقه كثير التدليس والتسوية وهو من المرتبه الرابعة وقد صرح بالسماع عن ابن جريج ويبقى هنا ان الوليد قد دلس تدليس التسوية وأسقط روايا بيـــن ابن جريج وأبى الزناد ، وابن جريج لم يسمع من أبى الزناد شيئا هكذا قال أبو حاتم فى المراسيل ص ١٣٣ - وبالتالى فإما أن يكون الوليد دلس تدليس التسوية وهذا مرجوح وإما ان يكون ابن جريج قد دلس وأرسل وهو من المرتبه الثالثة ولم يصرح بالسماع وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجـــــهُ :

- انظر رقم ٩٤٤ .
- أخرج ابن ماجه فى المناسك باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (١٠٣١/٢) رقم ٣٠٨٦ قال حدثنا محمد بن موسى القطان ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن أبي المهزّم عن أبي هريـــرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى بيض النعام يصيبه المحرم " ثمنـــهُ " وقد سبق برقم ٩٤٤ .
- وقال ابن ابى حاتم فى كتابه العلل (٢٧٠/١) رقم ٧٩٤ سألت ابى عـن حديث . - وأورده - قال أبي : هذا حديث ليس بصحيح عندى ولم يسمـــع ابن جريج من أبى الزناد شيئا يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيـــم ابن أبى يحيى ١.هـ

٩٥٠ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسي نا عباس بن أحمد بن الأزهر نا دحيم ، نا الوليد بإسناده مثله .

نوع الزيادة : كسابقه

رجال إسناده :

- عباس بن أحمد بن الأزهر لا يوجد اسم هكذا ولعله أحمد بن الأزهر بن منيع وقد مر .
- عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم ، الدمشقي ،أبو سعيد لقبه دُحَيْم ، بمهملتين مصغر، ابن اليتيم، ثقه حافظ متقن ،من العاشرة مات سنة خمس وأربعين ومائتين خ د س ق التقريب رقم ٣٧٩٣ انظر التهذيب(٦/ ١٣١)

الحكم على الإسناد :

- العلة في هذا الاسناد مابعد الوليد وقد سبق الكلام عليها في الحديث السابق .

تخريجه : انظر سابقه

٩٥١ - نا محمد بن القاسم نا أبو سعيد نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج أخبرني أبو الزناد / عن[1] من أخبره/ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.وحدثنا أبو بكر النيسابوري نا علي بن سعيد النسائي نا أبو عاصم، عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل ،عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " (٢/في بيضة نعام كسره رجل محرم: صيام يوم في كل بيضة "،قال أبو خالد:/(٢) في بيض النعام يصيبه المحرم صيام يوم ."

---

١) في م عن رجل ٢) ساقطه من م. وفي ن " في كل بيضه نعام... "

نوع الزيادة : زيادة كلية

رجال إسناده :

- أبو سعيد هو عبد الله بن سعيد بن حصين الأشج وقد مر .

الحكم على الإسناد

- فيه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي وهو ضعيف، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان وهو صدوق يخطيء،وابن جريج ثقة يدلس ويرسل وهو من المرتبه الثالثة من ولم يصرح بالسماع بل ليس له سماع من أبي الزناد ، والرجل الذي روى عنه أبو الزناد مبهم وبالتالي فالإسناد ضعيف.

تخريجه :

- أبو داود في المراسيل في الحج (ص ١٣٨) رقم ١٢٣ .. عن أبي الزناد قال بلغني عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعام "في كل بيضة صيام يوم " الصحيح فيه الارسال .

- والبيهقي في الحج باب بيض النعامة يصيبها المحرم (٥/٢٠٧) أخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن حبان النيسابوري ثنا محمد بن اسماعيل الإسماعيلي ثنا محمد ابن يوسف ثنا أبو قرة عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة مرفوعا قال الشيخ هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج —

(ورواه) أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبى رواد عن عن ابـــن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح قاله أبو داود الجستانى وغيرهٌ من الحفاظ.

٩٥٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن/حيان/[1] النيسابوري نا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي نا محمد بن يوسف نا أبو قرة ، عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة .

---

١) في المطبوع حبان بالباء الموحدة والتصحيح من تاريخ بغداد .

نوع الزيادة : زيادة كلية -

رجال اسناده :

- عبد الله بن محمد بن حيان النيسابوري قدم بغداد وحدث بها من محمد بن اسماعيل روى عنه الدارقطني تاريخ بغداد (١٠/١٢٩) .
- محمد بن اسماعيل بن مهران النيسابوري ، صدوق مشهور ولكنه أسكت قبل موته بست سنين فالأخذ عنه فيها ضعيف انتهى . قال الحاكم في التاريخ كان احد أركان الحديث بنيسابور كثرة ورحلة واشتهارا سمع من اسحاق بن راهويه وعبد الله بن الجراح ... روى عنه إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن اسحاق السراج - جمع حديث الزهري وجوده . قال ابنه أحمد : مرض أبي في صفر سنة تسع وثمانين وبقي في مرضه الى أن توفي في ذي الحجة سنة خمس وتسعين ومائتين، قال الحاكم عهدت مشايخنا لا يصححون سماع الذين سمعوا ، من الإسماعيلي بغير هذا بعد التسعة وثمانين فإنه كان لا يقدر أن يحرك لسانه ، قال الحاكم الاسماعيلي ثقة مأمون اللسان (٥/٨١) .
- محمد بن يوسف الزَّبيدي ، بفتح الزاي وكسر الموحدة ،أبو حُمَة ، بضم المهمله وفتح الميم الخفيفة ،صاحب أبي قُرَة ،روى عن أبي قرة موسى بن طارق وعنه ابن سعد والحسين بن محمد بن شاكر قلت وكان محدث اليمن في وقته ارتحلوا اليه لسماع السنن ، وقال في التقريب صدوق من العاشرة مات في حدود الأربعين ومائه د التهذيب (٩/٥٣٨) التقريب رقم ٦٤١٨ .
- موسى بن طارق اليماني ، أبو قرة بضم القاف الزَّبيدي بفتح الزاي القاضي روى عن موسى بن عقبة وابن جريج ... روى عنه أحمد وإسحاق بن راهوية وأبو

حمة محمد بن يوسف الزبيدى ، أثنى عليه أحمد خيرا وقال أبو حاتم محله الصدق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر يغرب. قلت : قال الحاكم ثقه مأمون وقال الخليلى ثقه قديم وقال فى التقريب ثقة يغرب من التاسعة س التهذيب (٣٤٩/١٠) التقريب رقم ٦٩٧٧ .

الحكم على الإسناد :

- فيه عبد الله بن محمد بن حيّان ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ومحمد بن إسماعيل الإسماعيلي صدوق ومرض واختلط ست سنين قبل موته فالاخذ عنه فى هذه الفترة كان ضعيفا ، وموسى بن طارق أبو قرة وهو ثقه يغرب، وبالتالى فالإسناد ضعيف

تخريجه : انظر سابقه

- أورد ابن حجر هذه الأحاديث، أى أحاديث الباب فى التلخيص (٢٧٣/٢ — ٢٧٤) أورد حديث كعب بن عجرة الذى أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف ورواه ابن ماجه والدارقطنى من حديث أبى المهزم وهو أضعف من حسين أو مثله عن أبى هريرة وقال الربيع:قلت للشافعى هل تروى فى هذا شيئا ؟ فقال : أما شىء يثبت مثله فلا ، فقلت ما هو ؟ قال أخبرنى الثقة عن أبى الزناد مرسلا ، ورواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى من رواية ابن جريج عن زيّاد بن سعد عن أبى الزناد عن رجل عن عائشة قال أبو داود قد اسند هذا الحديث ولا يصح وقال البيهقى الصحيح إنه عن رحل عن عائشة قاله أبو داود وغيرهّ ، وقال عبد الحق : لا يسند من وجه صحيح ..اهـ .

- وأورده الالبانى فى الإرواء (٢١٦/٤) رقم ١٠٣٠ وضعفه من جميع طرقه .

فقه الحديث :

- قال ابن رشد : واختلفوا فى بيض النعامة ، فقال مالك : أرى فى بيض النعامة عشر ثمن بدنة ، وأبو حنيفه على أصله على القيمة ووافقه الشافعى فى هذه المسألة وبه قال أبو ثور - الهداية (٤٤٥/٥) .

٩٥٣ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري نا العباس بن محمد نا روح ثنا ابن جريج نا عطاء وغيره هؤلاء الثلاث عن النبى صلى الله عليه وسلم لرجل حلق قبل أن يرمى ، قال : ارم ولا حرج ، الحلق من الرمي ، والرمي من/الحلق (١) ، ورجل/ جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : نحرت قبل أن أرمي قال ، ارم ولا حرج ، النحر من الرمي ، والرمي من النحر ـ وقال رجل آخر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :/(٢) يا رسول الله/(٢) نحرت قبل أن أحلق ، قال : احلق ولا حرج ، النحر من الحلق /و الحلق (٣) من النحر/ قال لنا أبو بكر: ورواه ابن جريج /(٤) حديث عطاء هذا فى أثر حديث ابن شهاب/(٤) عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فذكر حديثا ، وقال فيه : ما كنت احسب يا رسول الله ان كذا قبل كذا لهؤلاء ـ الثلاث ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لاحرج وفى هذه الثلاث : الحلق قبل الرمي .

---

١) فى م الحلق قال ورجل آخر . ٢) ساقطم من م

٣) ساقطه من م ٤) فى م فى اثر حديث عطاء هذا فى فى حديث ابن شهاب .

نوع الزيادة :

- هذا الحديث عند الدارقطني مرسلا وعند الخمسة مسندا وزاد الدارقطنى " الحلق من الرمي والرمي من الحلق" "النحر من الرمي والرمي من النحر " " النحر من الحلق والحلق من النحر " وعند الخمسة مجمل وعند الدارقطنى جاء مفصلا .

رجال اسناده :

- العباس بن محمد هو الدوري وقد مر .
- روح هو ابن عبادة وقد مر .
- عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمى ، أبو محمد المدنى ثقه فاضل من كبار الثالثة مات سنه مائة ـ ع ـ التقريب رقم ٥٣٠٠ انظر التهذيب (٨/ ٢١٥) .

الحكم على الاسناد :

- رواته ثقات ولكنه مرسل وبالتالى فالإسناد ضعيف . ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهد .

تخريجـــــهُ :

- لم اجد من أخرجه هكذا مرسلا .
- أخرج البخارى فى الحج باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا (١٩٠/٢) قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج. وأخرجه مسلم فى الحج (٩٥٠/٢) رقم ١٣٠٧ عن ابن عباس مرفوعا بلفظ البخارى .

واخرجه أبو داود والنسائى انظر جامع الاصول (٣٠٢/٣) وابن ماجه فى المناسك باب من قدم نسكا قبل نسك (١٠١٣/٢) رقم ٣٠٤٩ .

٩٥٤ - نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات نا علي بن شعيب نا عبد الله بن نمير أبو هشام الهمداني نا حجاج ، عن عطاء وابن أبي مليكة ، وعن نافع ، عن ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة استلم الركن الأسود ، والركن اليماني ولم يستلم غيرهما من الأركان ".

نوع الزيادة : " بزيادة الركن اليمانى ولم يستلم غيرهما من الأركان .

رجال اسناده :

- عطاء هو ابن أبى رباح وقد مر .

الحكم على الإسناد :

- فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع وبالتالى فالإسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره بشواهد .

تخريجه :

- لم أجد من أخرج هذا الحديث هكذا .
- أخرج البخارى فى الحج باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة (٢/١٦١) - قال حدثنا أصبغ بن الفرج قال أخبرنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الأسود اول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ".

  انظر جامع الاصول (٣/١٦٦)
- والبيهقى فى الحج باب افتتاح الطواف بالاستلام (٥/٧٣) عن ابن عمر رضى الله عنه قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود أول ما يطوف يخب ثلاث أطواف من السبع ".

شاهده حديث جابر :

- مسلم فى الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم (٢/٨٩٣) رقم ١٨١٨ (١٥٠) عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فأستلمه ثم مشى

على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا .

- أما سنيه استلام الركنين من البيت دون غيرهما فقد اخرج .

- البخاري فى الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانين (٢/١٦٢) عن ابن عمر قال لم ار النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانين .

- ومسلم فى الحج باب استحباب استلام الركنين ... (٢/٩٢٤) رقم ١٢٦٧ عن عبد الله ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى - انظر جامع الاصول (٣/١٧٥)

(١)

٩٥٥- حدثنا / يحيى بن محمد بن صاعد/ إملاء نا الحسن بن عيسى النيسابورى ، / أنا(٢) /عبد الله بن المبارك أخبرني معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية ، قالت أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللائى أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن : دخلنا دار ابن أبي /حسين(٣)/ فاطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسعى ، حتى اذا بلغ زقاق بني فلان ، موضعا قد سماه من المسعى ، استقبل الناس وقال : " ياأيها الناس اسعوا ، فان المسعى قد كتب عليكم " .

---

١ - فى المطبوع وكل النسخ " ابن يحيى بن محمد بن صاعد " وابن زائدة والتصويب من م .

٢ - فى م " نا "

٣- فى م " الحسين " .

نوع الزيادة :

بزيادة " يا أيها الناس اسعوا فإن المسعى قد كتب عليكم " .

رجال اسناده :

- الحسن بن عيسى بن ماسرجس، بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة أبو علي النيسابورى ثقة من العاشرة مات سنة أربعين ومائتين م د س التقريب رقم ١٢٧٥ انظر التهذيب (٢/ ٣١٣)

- معروف بن مُشكان بضم أوله وسكون المعجمة ، المكي ، باني الكعبة أبو الوليد ، روى عن عبد الله بن كثير القاري ومنصور بن عبد الرحمن . . . وعنه ابن المبارك ومروان ابن معاوية . . . كان أحد القراء المشهورين ، قلت : روايته عن مجاهد مرسلة وقال فى التقريب صدوق مقرئ مشهور ، من السابعة مات سنة خمس وستين ومائة ق - التهذيب (١٠/ ٢٣٢) التقريب رقم ٦٧٩٥ .

الحكم على الاسناد :

- الصحابى هنا اسمه مبهم واسناد الحديث حسن .

تخريجـــــه :

- البيهقى فى الحج باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزي عنـــــه (٥/ ٩٧) قال أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر الحارث الفقيـــــــه قالا ثنا علي بن عمر الحافظ به .
- أورده الزيلعى فى نصب الراية (٣ / ٥٦) وعزاه للدارقطنى وقال الزيلعى ـــــ قال صاحب التنقيح إسناده صحيح .
- وقال الالبانى فى الارواء (٤/ ٢٧٠) إسناده جيد .
- وهذا الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه من وجه آخر .
- النسائى فى مناسك الحج باب السعي فى بطن المسيل (٥/ ٢٤٢) رقم ٢٩٨٠ عن طريق المغيرة عن صفية عن امرأة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وســـلم يسعى فى بطن المسيل ويقول لا يُقطع الوادى إلا شدا .

وابن ماجه فى الحج باب السعي بين الصفا والمروة (٢/ ٩٩٧) رقم ٢٩٨٧ مـن طريق بديل بن ميسرة عن صيفة بلفظ النسائى .

٩٥٦ - نا محمد بن عمرو /بـــن/البختري[1] نا أحمد بن الخليل نا الواقدي ، نا علي بن محمد العمري ، عن منصور الحجبي عن أمه عـــن برة بنت أبي تجراة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حيـــن انتهى إلى المسعى ، قال : " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى " فرأيته يسعى حتى بدت ركبتاه من انكشاف ازاره .

---

١) ابن ساقطه من م

نـوع الزيـــادة : الصحابي عند النسائي وابن ماجه مبهم وهنا مصرح باسمه وبزيادة : " اسعوا فان الله كتب عليكم السعي " فرأيته يسعى حتى بدت ركبتاه من انكشاف إزاره .

رجـــال اسناده :

- برة بنت أبي تجراه بن أبي فكيهة واسمه يسار ، روت عن النبي صلى الله عليه و سلم روت عنها صفية بنت شيبة في السعي. الإصابة (٢٤٣/٤)

الحكم على الاسناد :

- فيه الواقدى وهو متروك وعلى بن محمد العمري ولم اعثر عليه وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا ، ومتن الحديث صحيح .

تخريجـــه :

- أورده االزيلعى فى نصب الراية (٥٧/٣) قال رواه الواقدى فى كتاب المغازى قال حدثنى على بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسنده الى بره بنت أبى تجراة به .
- وترجم ابن حجر فى الإصابة لبرة بنت أبى تجراة (٢٤٣/٤) لها حديث أخرجه الواقدى من طريق صفية عنها واختلف فى صفية على حديث السعي فرواه عن برة - أخرجه ابن منده وغيره ورواه عن عطاء عن صفية عن حبيبة . اهـ .

٩٥٧ - نا محمد بن مخلد نا محمد بن إسحاق/الصغاني[1]/ نا يونس بن محمد ومعاذ بن هانىء قالا : نا ابن المؤمل، عن /عمر[2] بن عبد الرحمن بن محيصن/ عن عطاء عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة ويقول : " اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي " .

---

١) في م الغصاني

٢) في المطبوع و ن ق "عبد الله بن محيصن" وهذا خطأ والتصحيح من كتب التراجم .

وهذا خطأ ليس من الناسخ بدليل ماقاله البيهقي (٥ / ٩٨) رواه يونس بن محمد ومعاذ بن هانىء عن ابن المؤمل الا انهما قالا : "عبد الله بن محيصن" - وقالا "حبيبه بنت أبي تجراة " ١٠هـ .

نوع الزيادة : انظر ٩٥٥ .

رجال اسناده :

- يونس بن محمد بن مسلم البغدادى ، أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنه سبع ومائتين ع - التقريب رقم ٧٩١٤ انظر التهذيب (١١ / ٤٤٧) .
- معاذ بن هاني القيسي، البصري ، أبو هانى ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة تسع ومائتين بخ ٤ - التقريب رقم ٦٧٤١ انظر التهذيب (١٠ / ١٩٦) .
- ابن المؤمل هو عبد الله بن المؤمل وقد مر .
- عمرو بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِن بمهملتين مصغر آخره نون السَّهمي قارىء أهل مكة قال البخاري ومنهم من قال محمد بن عبد الرحمن روى عن أبيه وصفية بنت شيبه روى عنه ابن جريج وعبد الله بن المؤمل .... قال الدوري عن ابن معين عمر بن عبد الرحمن بن محيصن وقد اختلف في اسمه وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب مقبول من الخامسة مات سنة ثلاث وعشرين ومائه م ت س التهذيب (٧ / ٤٧٤) التقريب رقم ٤٩٣٨ .
- عطاء هو ابن أبي رباح وقد مر .

- حبيبه بنت أبي تجراة العبدرية ثم الشيبية روى حديثها الشافعي عن عبد الله بن المؤمل... ثم أورد الحديث الذى معنا.. الإصابة (٤ / ٢٦٠)

الحكم على الإسناد :

- فيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وعمر بن عبد الرحمن بن محيصن وهو مقبول وبالتالى فالإسناد ضعيف ، ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :

- أحمد فى المسند (٦ / ٤٢١) قال ثنا يونس به وقال كذلك ثنا سريج قال ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء به مطولا .
- الطبرانى فى الكبير (٢٤ / ٢٢٥) رقم ٥٧٢ قال حدثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا سريج بن النعمان الجوهرى ثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن عن صفية به .
- الحاكم فى المستدرك فى معرفة الصحابة (٤ / ٧٠) قال حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمد بمثله . صفية سقطت من هذا السند سكت الحاكم عن هذا الحديث وقال الذهبى : لم يصح .
- وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه فى المناسك باب ذكر البيان أن السعى بين الصفا والمروه واجب (٤ / ٢٣٢) رقم ٢٧٦٤ ثنا محمد بن عمر بن على ثنا الخليل ابن عثمان قال سمعت عبد الله بن بنيه عن جدته صفية بنت شيبة عن جدتها بنت تجرأة قالت كانت لنا خلفة فى الجاهلية قال اطلعت من كوة بين الصفا والمروة فأشرفت على النبى صلى الله عليه وسلم وإذا هو يسعى وإذا هو يقول لاصحابه اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى فلقد رأيته من شدة السعى يدور الإزار حول بطنه حتى رأيت بياض بطنه وفخذيه .

وبرقم ٢٧٦٥ قال ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن واصل مولى عينية عن موسى بن عبيد عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا قال أبو بكر هذه المرأة التى لم تسم فى هذا الخبر: حبيبة بنت أبى تجراة.

- قال ابن حجر فى الفتح (٣ / ٤٩٨) احتج ابن المنذر للوجوب اى وجوب

السعى بين الصفا والمروة ـ بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تِجْراة بكسر المثناه وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنه ثم هاء ـ أخرج حديثها الشافعى واحمد وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وفيه ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة فى الوجوب ـ قلت أى حجر ـ له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى واذا انضمت إلى الأولى قويت . واختلف على صفية بنت شيبة فى اسم الصحابية التى أخبرتها به ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطني أخبرتني نسوة من بنى عبد الدار " فلا يضره الاختلاف . . . "اهـ .

- قال الحازمي فى الناسخ والمنسوخ (ص ٣٠) (الوجه السادس والعشرون) ـ أن يكون فى أحد الحديثين قول النبى صلى الله عليه وسلم يقارب فعله وفى وفى الآخر مجرد قوله لا غير فيكون الأول أولى بالترجيح نحو ما روته حبيبة بنت أبى تجراة قالت رأيت للنبي صلى الله عليه وسلم فى بطن المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى"... فهذا الحديث أدل على المقصود من قوله عليه السلام الحج عرفة لا شتماله على أنواع من الترجيح... اهـ .

- وأورد هذا الحديث الالبانى مع بعض طرقه وقال عنه صحيح (٤/٢٦٨) رقم ١٠٧٢

٩٥٨ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: وقال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي / ثنا [١] / عبد الله بن المؤمل، عن ابن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية عن بنت أبي تجراة قالت: دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش / فنظرت [٢] / إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣/ وهو يسعى بين الصفا والمروه، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، حتى إني لأقول إني لارى ركبتيه، وسمعته يقول: "اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي" /(٣).

---

١) في م "نا" ٢) في م "ننظر" ٣) ساقطه من م وأثبت ثم ذكر مثله.

نوع الزيادة : انظر رقم ٩٥٥ .

رجال إسناده :

- بنت أبي تجراه إما برة أو حبيبة وقد مرتا.

الحكم على الإسناد :

- فيه عبد بن المؤمل وهو ضعيف وعمر بن عبد الرحمن بن محيصن وهو مقبول وبالتالي فالاسفاد ضعيف.ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :

- الطبراني في الكبير (٢٤ / ٢٢٦) رقم ٥٧٣ قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن إدريس الشافعي به قال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٤٧) فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه غيره .

- البيهقي في الحج باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه (٥ / ٩٨) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي به .

ـ قال البيهقي رواه يونس بن محمد ومعاذ بن هانىء عن ابن المؤمل إلا أنهما قالا عبد الله بن محيصن وقالا عن حبيبة بنت أبي تجراة ـ وزعم الواقدي عن علي بن محمد العمري عن منصور بن صفية عن أمه عن عزيزة بنت أبي تجزأه وقيل عن صفيه عن تملك وكأنها سمعته منهما فقد اخبرت في الرواية الأولى أنها أخذته عن نسوة .

٩٥٩ - نا محمد بن مخلد وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون قالوا نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا محمد بن إدريس الشافعي نا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة ، عن بنت أبي تجرأة إحدى نساء بني عبد الدار، قالت دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله*.

---

* الحديث ساقط من م .

نوع الزيادة : انظر ٩٥٥ .

الحكم على الإسناد : كسابقه ضعيف

تخريجه : انظر رقم ٩٥٨ -

٩٦٠ - نا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق قال / ثنا[1] / هشام بن حسان ، يحدث عن واصل ، عن موسى بن عبيدة ، عن صفية بنت شيبة قالت: كنت في خوخة لي ، " فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ، ورايته إذا اتى على بطن الوادى يسعى ".

---

١) في م " سمعت ".

نوع الزيادة :

- عند الدارقطني مرسل وعند النسائي وابن ماجه مسند والصحابي مبهم والمعنى واحد .

رجال اسناده :

- واصل مولى أبي عيينة ، بتحتانية مصغر ، ابن المهلب بن أبي صفرة ، روى عن رجاء بن حيوة وأبي الزبير المكي . . . وعنه هشام بن حسان وحماد بن زيد . . قال أحمد ثقة وكذا قال ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال العجلي بصري ثقة . . . وقال في التقريب صدوق عابد من السادسة خ مد سق - التهذيب (١١/١٠٥) التقريب رقم ٧٣٨٦

الحكم على الإسناد :

- فيه موسى بن عبيدة الرَّبذي وهو ضعيف ، وصفية بنت شيبة قال الدارقطني لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- احمد من المسند (٦/٤٣٧) قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن واصل عن موسى ابن عبيدة عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروه يقول " كتب عليكم السعي فاسعوا " .

قال في المجمع (٣/٢٤٧) فيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

٩٦١- نا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا عبد الكريم بن روح /بن/[1] عنبسة ابن سعيد نا عبد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: فى الأصلع يمر الموسى على رأسه ، قال عبد الكريم : وجدت فى كتابى رفعه مرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرة لم يرفعه .

(١) فى المطبوع و ن "عن" ، وفى م "نا" ، والصواب ما أثبته فعبد الكريم هذا من العاشرة ، وعبد الله بن عمر من السابعة . نعم هناك عنبسة بن سعيد بن أبى عياش وهو جد عبد الكريم لكنه من الرابعة وامكانية اللقي ضعيفة .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عبد الكريم بن روح بن عنبسة بن سعيد البزاز، أبو سعيد البصرى ، ضعيف ، من العاشرة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين ق . التقريب رقم ٤١٥٠ . انظر التهذيب : (٦/ ٣٧٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن ابراهيم أبو أمية الطرسوسي وهو صدوق صاحب حديث يهم ، وعبد الكريم ابن روح بن عنبسة بن سعيد وهو ضعيف ، وكذا عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : لم أجد من خرجه مرفوعا .

- وأخرجه البيهقي موقوفا في الحج باب الاصلع أو المحلوق يمر الموسى على رأسه (٥/ ١٠٣) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ الدارقطنى ثنا أحمد بن اسحاق ابن بهلول ثنا مؤمل بن إهاب ثنا يحيى الجاري عن عبد العزيز عن عبيد الله ابن نافع عن ابن عمر في الأصلع يمر الموسى على رأسه - قال البيهقي : وروى ذلك عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر كذلك موقوفا .

٩٦٢ - نا عبد الصمد بن علي نا الفضل بن العباس / الصراف (١) / ، نا يحيى بن غيلان نا عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر (٢) / أنه جمع بين حجته وعمرته معا ، وقال : سبيلهما واحد ، قال : فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين (٢) / ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث .

---

(١) في م " الضراب " . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه الفضل بن العباس بن سعيد الصواف ولم أجده ، ويحيى بن غيلان ، وهو مقبول ، وعبد الله بن بزيع وهو ليس بحجة ، والحسن بن عمارة وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- أورده الزيلعي في نصب الراية (٣ / ١١٠) وعزاه للدارقطني وقال الحسن بن عمارة متروك .
- وابن حجر في الدراية (٢ / ٣٥) وعزاه للدارقطني وقال الحسن بن عمارة متروك كذلك .
- وابن حجر في الفتح (٣ / ٤٩٥) عن الدارقطني وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . أهـ

٩٦٣ - نا يحيى بن صاعد املاء / حدثنا(١) / محمد بن اشكاب(٢) / والعباس ابن عبد الله الترقفي ويعقوب بن أسد واللفظ لابن اشكاب ، قالوا(٢) : / نا يحيى /ابن يعلى(٣) / بن الحارث ح /وثنا(٤) / الحسين بن اسماعيل ومحمد بن مخلد وعلى بن أحمد بن الهيثم قالوا : نا العباس بن عبد الله / الترقفي(٥) / ، نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ، نا أبي / نا غيلان(٦) / بن جامع حدثني ليث حدثني عطاء وطاوس ومجاهد ، عن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر وعن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، لعمرتهم وحجتهم ".

---

(١) في م " نا " . (٢) ساقطة من م . (٣) في م " ابن العلاء " .

(٤) في م " ونا " . (٥) في م " البرومي " . (٦) في م " عن غيلان " .

نوع الزيادة : بزيادة " الصفا والمروة " .

رجال إسناده :

- محمد بن الحسين بن ابراهيم العامري ، أبو جعفر بن إشكاب ، بسكون المعجمة ، البغدادي الحافظ ، روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي ويحيى بن صاعد . . . قال ابن أبي حاتم كتبت عنه مع أبي وهو ثقة سئل أبي عنه فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان صاحب حديث يتعسر ، قلت وقال مسلمة ثقة ثبت جليل ، وقال الخطيب كان ثقة حافظا . وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة إحدى وستين ومائتين خ د س . التهذيب (٩ / ١٢١) ، التقريب رقم ٥٨٢١ .
- يعقوب بن أحمد بن أسد ، أبو اسحاق ، حدث عن أبي عاصم النبيل ويحيى بن يعلى بن الحارث ، روى عنه يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد . . . . مات سنة ثمان وستين ومائتين ، تاريخ بغداد (١٤ / ٢٨٤) .

الحكم على الإسناد :

فيه الليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا لكن متنه صحيح .

تخريجه :

- الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي في الحج باب طواف القارن

(ص : ٥١٧) رقم ٥٧١ قال حد ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن الحارث به . وقال أبو يعلى كذلك حد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى ثنا أبي فذكر نحوه .

- والهيثمي في المجمع في الحج باب طواف القارن (٢٤٦/٣) عن جابر وابن عمر وابن عباس به مرفوعا ، قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس .

- وابن حجر في المطالب العالية في الحج باب مايكفي القارن من الطواف والسعي (٣٢٨/١) رقم ١١٠١ عن جابر وابن عمر وابن عباس به مرفوعا ـ وعزاه ـ لأبي يعلى . قلت أي ابن حجر : ليث ضعيف وحديث جابر عند مسلم من وجه آخر وحديث ابن عمر في السنن .

- أخرجه ابن ماجه في المناسك باب طواف القارن (٩٩٠/٢) رقم ٢٩٧٢ قال حد ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يعلى به ناقصا ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قد موا إلا طوافا واحدا . ولم يقل طواف الصفا والمروة .

قال البوصيري (١٩٧/٣) هذا اسناد ضعيف ليث بن أبي سليم ضعفه الجمهور .

٩٦٤ - نا / محمد بن صالح[١] / الأزدى نا أحمد بن / بديل[٢] / ح ونا محمد ابن القاسم بن زكريا نا أبو كريب قالا : نا أيوب بن هانئ / الجعفى[٣] / حدثنى أبى ، قال : دخلت أنا وسلمة بن كهيل وليث بن أبى سليم على طاوس، فسألته عن متعة الحج ، فقال : حدثنى جابر بن عبد الله قال : "قدمنا حجاجا ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحللنا لما طفنا ، وماطفنا لعمرتنا وحجتنا إلا طوافا واحدا ". لفظ أبى كريب .

---

(١) فى م ن ق " محمد بن أحمد بن صالح " . (٢) فى م " يزيد " .

(٣) فى التهذيب الحنفي .

نوع الزيادة : بزيادة " قدمنا حجاجا فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحللنا لما طفنا " .

رجال اسناده :

- أيوب بن هانئ بن أيوب الحنفي الكوفى روى عن سفيان الثورى وعنه محمد بن المنذر ابن سعيد بن أبي الجهم . قلت قرأت بخط الذهبي مجهول . وقال في التقريب مجهول من التاسعة . تمييز . التهذيب (١ / ٤١٤) ، التقريب رقم ٦٢٩ ، انظر الميزان (١ / ٢٩٤) ، قال عنه مجهول .
- هانئ بن أيوب الحنفي الكوفى ، روى عن طاوس والشعبي . . . وعنه ابنه أيوب وابن مهدي . . . . ذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال ابن سعد كان عنده أحاديث وفيه ضعف . وقال في التقريب مقبول من السادسة س التهذيب (١١ / ٢١) التقريب رقم ٧٢٥٩ .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي وهو ضعيف لكن يشهد له الطريق الثانى ، وأحمد بن بديل وهو صدوق له أوهام لكن تابعه أبو كريب محمد بن العلاء وهو ثقة حافظ ، وأيوب بن هاني بن أيوب الحنفى ووالده كلاهما مجهولان ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

لم أجد من أخرج هذا الحديث بلفظه ، وجاء في عند الترمذى والنسائى وابن ماجه لكن معناه يختلف .

- النسائى فى الحج باب طواف القارن (٥/٢٢٦) رقم ٢٩٣٤ قال أخبرنا يعقوب ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدى أخبرنى هانئ بن أيوب عن طاوس عن جابر ابن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا.
- والترمذي في الحج باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا (٣/ ٢٨٣) رقم ٩٤٧ حدثنا ابن عمر حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا.
- وابن ماجه فى المناسك باب طواف القران (٢/ ٩٩١) رقم ٢٩٧٣ قال حدثنا هناد بن السرى ثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طوافا واحدا .

٩٦٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان نا اسحاق الأزرق ، عن الربيع بن صبيح عن عطاء ،عن جابر قال: " ماطاف لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طوافا واحدا ،وسعيا واحدا لحجته وعمرته ".

نوع الزيادة : بزيادة "وسعيا واحدا ".

رجال إسناده :

- اسحاق الأزرق هو اسحاق بن يوسف بن مرداس وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه الربيع بن صبيح وهو صدوق سيئ الحفظ وكان عابدا مجاهدا ،وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

٩٦٦ - نا ابن مبشر نا عبد الحميد بن بيان نا اسحاق الأزرق عن شريك ، عن الحجاج ح [1] / ونا ابن صاعد نا محمد بن عثمان بن كرامة نا عمر بن حفص نا أبي ، عن الحجاج / [1] حدثني عطاء عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن ، فطاف طوافا واحدا هو وأصحابه ، وقال ابن مبشر ، فطاف طوافا / واحدا / [2] وسعى سعيا هو وأصحابه .

---

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة " وسعى سعيا ".

رجال اسناده :

- عمر بن حفص بن غِيَاث ، بكسر المعجمة وآخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء ، وسكون اللام الكوفي روى عن أبيه وأبي بكر بن عياش . . . وعنه البخارى ومسلم . . . قال أبو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ قلت وقال العجلي وأبوزرعة ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال أحمد صدوق ، وقال في التقريب : ثقة ربما وهم من العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين خ م د ت س التهذيب (٧/ ٤٣٥) التقريب رقم ٤٨٨٠ .

الحكم على الإسناد :

فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء ، والحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد صرح هنا بالسماع ، هذا بالنسبة للطريق الأول ، أما الطريق الثاني ففيه عمر بن حفص وهو ثقة ربما وهم ، وكلا الاسنادين يلتقيان في الحجاج ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٩٦٤ .

٩٦٧ - نا محمد بن القاسم بن زكريا نا أبو كريب نا عثمان بن سعيد ، عن [١] ابن اليمان عن المثنى [١] بن الصباح عن عطاء ، عن جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن من بين أصحابه ، وطاف طوافا واحدا ، وأحل أصحابه بعمرة ."

---

(١) فى م " يمان " بدون " ابن المثنى " .

نوع الزيادة : " بزيادة " وأحل أصحابه بعمرة " .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي وهو ضعيف ، وعثمان بن سعيد وهما اثنان الذى روى عنهما أبو كريب محمد بن العلاء ، فاما أن يكون عثمان بن سعيد أو ابن عمار الزيات وهو لا بأس به ، وإما أن يكون عثمان بن سعيد المرى وهو مقبول ، ويحيى بن اليمان وهو صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير وهذا لم أجد فى كتب التراجم أنه روى عن المثنى أو روى عنه عثمان بن سعيد ، والمثنى بن الصباح وهو ضعيف اختلط بآخرة ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٩٦٤ .

٩٦٨ - / ثنا[1] / القاضى المحاملى / ثنا[2] / أبو أمية الطرسوسى / ثنا[3] / أبو خالد الأموى نا أبو سعد البقال ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا حج الرجل عن والديه ، تقبل منه ومنهما ، واستبشرت أرواحهما فى السماء ، وكتب عند الله تعالى برًا " .

---

(١) فى م " نا " . (٢) فى م " نا " . (٣) فى م " نا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- القاضي المحاملي هو الحسين بن إسماعيل وقد مر .
- سعيد بن المَرْزُبَان العبسي مولاهم ، أبو سعد البقّال ، الكوفي الأعور ، ضعيف مدلس ، مات بعد الأربعين ومائة من الخامسة بخ ت ق . التقريب رقم ٢٣٨٩ ، انظر التهذيب (٤/ ٧٩) .
- زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصارى الخزرجي ، صحابي ، مشهور ، أول مشاهده الخندق ، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين مات سنة ست - أو ثمان - وستين ، ع . التقريب رقم ٢١١٧ . انظر الاصابة (١/ ٥٤٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو أمية محمد بن ابراهيم الطرسوسي وهو صدوق صاحب حديث يهم ، وأبو خالد الأموى عبد العزيز بن أبان بن محمد وهو متروك ، وسعيد بن المرزبان وهو ضعيف مدلس بل هو من المرتبة الخامسة من المدلسين ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- أورده صاحب كنز العمال (١٦/ ٤٦٤) رقم ٤٥٤٥٧ .
- وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٢٦) ، رقم ١٤٣٤ عن زيد بن أرقم به مرفوعا . وقال ضعيف .

٩٦٩ - نا على بن عبد الله بن مبشر نا محمد بن حرب / النشائى(١)/ ناصلة ابن سليمان ،عن ابن جريج عن عطاء ،عن ابن عباس قال : /قال(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار "(٢)/.

---

(١) في المطبوع و ت ق النسائي بالسين المهملة والتصحيح من ن .

(٢) فى مُ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن أبى مات وعليه حجة الاسلام فأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه ؟ قال : نعم قال : فاحجج عن أبيك ".

ويلاحظ أن ناسخ نسخة م أدخل حديثين فى حديث واحد فأتى بهذا السند ثم أدخل عليه متن الحديث الذى يليه وهو غير زائد . وكلاهما عن ابن عباس .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه صلة بن سليمان وهو متروك وابن جريج وهو ثقة وكان يدلس ويرسل وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- ابن عدى في الكامل (٣ / ١٤٠٦) قال حدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن حرب به .
- وأورده الألبانى في السلسلة الضعيفة (٣ / ٦٢٨) رقم ١٤٣٥ وقال ضعيف جدا .

٩٧٠ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا / المحاربي/ (١) نا أبو كريب محمد بن العلاء، نا عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو البصري عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حج عن أبيه / وأمه / (٢)، فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج ".

---

(١) ساقطة من م.　　(٢) في م " أو أمه ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .-

رجال إسناده :

- عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحرّاني، المعروف بالطرائفي، روى عن بقية بن الوليد وأبو عتبة الحجازي ... قال البخاري يروي عن قوم ضعاف، قال ابن معين ثقة قال أبو حاتم صدوق وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء يشبه بقية في روايته عن الضعفاء. وقال أبو أحمد الحاكم إنما لقب بالطرائفي لأنه كان يتبع طرائف الحديث يروي عن قوم ضعاف حديثه ليس بالقائم، وقال ابن عدي سمعت أبا عروبة ينسبه الى الصدق وقال لا بأس به متعبد ويحدث عن قوم مجهولين بالمناكير وعنده عجائب وهو في الجزريين كبقية في الشاميين. قال أبو أحمد وصوّبه عثمان أنه لا بأس به و تلك العجائب من جهة المجهولين ومايقع في حديثه من الإنكار فإنما يقع من جهة من يروي عنه، قلت: وقال ابن أبي عاصم صدوق اللسان وقال الساجي عنده مناكير وقال أحمد لا أجيزه وقال الأزدي متروك وقال نمير كذاب، وقال ابن حبان يروى عن قوم ضعاف أشياء يدلسها لا يجوز الاحتجاج به ووثقه ابن شاهين. وقال في التقريب صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير الى الكذب وقد وثقه ابن معين من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين د س ق. التهذيب (٧/ ١٣٤)، التقريب رقم ٤٤٩٤.
- محمد بن عمرو الواقفي، أبو سهل البصري، مشهور بكنيته، واختلف في اسم جدّه، ضعيف من السابعة تمييز. التقريب رقم ٦١٩٢. انظر التهذيب (٩/ ٣٧٨).

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي وهو ضعيف ،وعثمان بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وكذا محمد بن عمرو البصري وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجـــــه :

- أورده الديلمي في فردوس الأخبار (٤ / ٧١) رقم ٥٧٠٧ عن جابر به .
- وجاء في كتاب العلل لابن أبي حاتم (١ /٢٧٨) رقم ٨٢٣ قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه عثمان بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن عمرو عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكره . قال أبي ليس هذا محمد بن عمرو إنما هذا هو محمد بن عمر الذى يعرف بالمحرم وكان واهي الحديث وهذا عندى حديث باطل .
- وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ١٩٠) ،رقم ٥٥٦١ وقال موضوع .

(١)
٩٧٠ - نا / على بن عبد الله بن مبشر / نا عيسى بن شاذان ناإسماعيل ابن نصر، نا عباد بن راشد نا ثابت البنانى ،عن أنس بن مالك : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلك أبى ولم يحج ،قال : " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أيتقبل منه ؟ "، قال : نعم قال : فاحجج عنه " .

---

(١) فى م " على بن مبشر " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

الحكم على الإسناد :

فيه اسماعيل بن نصر العبدي ولم أجده ، وعباد بن راشد وهو صدوق له أوهام ، وبالتالي فأتوقف عن الحكم ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :

- الطبراني في الكبير (١/٢٥٨) رقم ٧٤٨ قال حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي ثنا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عباد بن راشد بمثله .
- البزار في مسنده ،الهيثمي في كشف الأستار في الحج باب فيمن مات وعليه حج (٢/٣٦) رقم ١١٤٥ قال البزار حدثنا عبد الله بن محمد الهدادى ثنا إسماعيل ابن نصر ثنا صدقة بن موسى عن ثابت بمثله . قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلا صدقة وهو بصرى ليس به بأس ولم يتابع على هذا واحتمل حديثه .
- والهيثمي في المجمع في الحج باب فيمن مات وعليه حج (٣/٢٨٢) عن أنس بمثله مرفوعا ،قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير واسناده حسن .

٩٧١ - نا علي بن عبد الله بن مبشر وأبو عبيد الله المعدل أحمد بن عمرو ابن عثمان بواسط قالا : /حدثنا(١)/ محمد بن حرب الواسطي نا عاصم بن علي ابن عاصم نا أبي ،عن حصين بن عبد الرحمن قال : قال لي منصور حدثتني أنت / ياحصين(٢) / ، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ،أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا / لحجتهم وعمرتهم(٣)/ طوافا واحدا.

---

(١) في م " نا " . (٢) في م " نا حصين " . (٣) في المطبوع :" لحجته وعمرته " وهو خطأ والتصحيح من م ن ق .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ،أبو الحسن التيمي ، مولاهم ،روى عنه البخاري والترمذي وأبو حاتم . . . . قال أحمد ماأقل خطؤه قد عرض علي بعض حديثه ،وقال في رواية قد عرض علي حديثه وهو أصح حديثا من أبيه ،وقال في رواية صحيح الحديث قليل الغلط ، وكان إن شاء الله صدوقا . وقال ابن معين كان ضعيفا وقال في رواية ليس بشيء وفي رواية ليس بثقة وفي رواية واهية كذاب ابن كذاب . قال أبو حاتم صدوق ، قلت ووثقه ابن سعد وابن قانع وقال العجلي كان ثقة في الحديث وقال النسائي ضعيف . وقال في التقريب : صدوق ربما وهم من التاسعة مات سنة إحدى وعشرين ومائة خ ت ق . التهذيب (٥/ ٤٩) ، التقريب رقم ٣٠٦٧ .
- منصور هو ابن المعتمر وقد مر .
- عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ،ثقة من الثالثة ،مات سنة خمس وتسعين ع التقريب رقم ٣٥٣٨ ،انظر التهذيب (٥/ ٣٦٠) .

الحكم على الإسناد :

فيه أبو عبيد الله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان ولم أجده لكن تابعه على بن عبد الله ابن عثمان ، وعاصم بن علي بن عاصم وهو صدوق ربما وهم ، وعلي بن عاصم وهو صدوق يخطيء ويصر وحصين بن عبد الرحمن وهو ثقة تغير حفظه في الآخر وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٠٩) ،عن أبي قتادة وعزاه للدارقطني .

٩٧٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد ، نا محمد بن غالب، نا سعد بن عبد /الحميد/ (١) ، نا محمد بن مروان عن ابن أبي ليلى عن عطية ، عن أبي سعيد : أن /النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة/ (٢) فطاف لهما بالبيت طوافا واحدا ، وبالصفا والمروة طوافا واحدا .

---

(١) في المطبوع "الحميل" والتصحيح من م .

(٢) في م : "رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الحج والعمرة" .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

- عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى أبو محمد الكوفي ، ثقة فيه تشيّع من السادسة ، مات سنة ثلاثين ومائة ع . التقريب رقم ٣٥٢٣ . انظر التهذيب : (٥/٣٥٢) .

الحكم على الإسناد :

فيه سعد بن عبد الحميد بن جعفر وهو صدوق له أغاليط ، ومحمد بن مروان لم أعرفه ، وعطية بن سعد بن جنادة العوفي وهو صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده الزيلعي في نصب الراية (٣/١٠٩) وعزاه للدارقطني ، قال الزيلعي : قال ابن الجوزى : وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن وهو ضعيف ، وقال في التنقيح : وعطية أضعف منه .

٩٧٣ ـ نا محمد بن مخلد ، نا عبد الله بن الصقر، نا ابن أبى عمر ح وثنا أبو علي بن الصواف نا هارون بن يوسف، نا محمد بن أبى عمر العدني/ (١) نا هشام بن سليمان عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم / قال (٢) لعائشة:/ "يكفيك طوافك الاول بين الصفا والمروة للحج والعمرة، وقال بن مخلد : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة " يكفيك طوافك الأول بحجتك وعمرتك " .

---

١) فى المطبوع وف" المعدل" وهو خطأ والتصحيح من م ن .

٢) فى م قال لها يعنى عائشة ـ

نوع الزيادة : تغير الصحابى

رجال اسناده :

ـ عبد الله بن الصقر بن نصر أبو العباس السكري ، سمع ابراهيم بن المنذر الحزامي وإبراهيم بن محمد الشافعى . . . روى عنه جعفر الخلدي وأبو بكر الشافعى . . . . قال الخطيب وكان ثقة وقال الدارقطني : هو صدوق توفي سنة اثنتين وثلاثمائة تاريخ بغداد (٩/٤٨٢) .

ـ أبو علي بن الصواف وهو من محمد بن أحمد بن الحسن وقد مر .

ـ هارون بن يوسف بن هارون بن زياد ، أبو أحمد المعروف بابن مقراض الشطوي سمع محمد بن يحيى بن أبى عمر العدني وأبا هشام الرفاعي . . . روى عنه محمد ابن الحسن بن مقسم وأبو حفص بن الزيات . . . قال أبو بكر الإسماعيلي كان ثبتا مات سنة ثلاث وثلاثمائة. تاريخ بغداد (١٤/٢٩)

ـ هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومى المكي روى عن اسماعيل بن رافع وسفيان الثورى وابن جريج . . . روى عنه ابراهيم بن المنذر الحزامى ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى . . . قال أبو حاتم مضطرب الحديث ومحله الصدق ما أرى بحديثه بأسا . هكذا جاء فى تهذيب الكمال . وقال فى التهذيب روى له مسلم وابن ماجه وقال البخارى فى البيوع قال لى إبراهيم بن المنذر أنا هشام أنا ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر فى بيع الثمرة إذا أُبِّرَت فهو هشام بن سليمان هذا لأن إبراهيم بن المنذر معروف بالرواية عنه بخلاف

هشام بن يوسف الصنعانى قلت هو هشام بن سليمان بلا ريب والبخارى لم يخرج له سوى هذا الموضع فى المتابعات وأورده بألفاظ الشواهد . وقال العقيلى فى حديثه عن غير ابن جريج وهم ، وقال في التقريب مقبول من الثامنة / خت م ق ، التهذيب الكمال (٣/ ١٤٤٠) التهذيب (١١/ ٤١) التقريب رقم ٧٢١٦ .

الحكم على الإسناد :

- فيه محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى وهو صدوق لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة ، وهشام بن سليمان وهو مقبول ، وابن جريج وهو ثقه وكان يدلس ويرسل وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وبالتالى فالاسناد ضعيف

تخـــريجه :

- وجاء فى علل ابن ابى حاتم (١/ ٣٧) رقم ٨٦٢ قال أبو حاتم:هذا حديث منكـــر .

شاهـــده :

- حديث عائشـــة .
- أبو داود فى المناسك باب طواف القارن (٢/ ٤٥١) رقم ١٨٩٧ عن عطـــاء عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها " طوافك بالبيت وبين الصفـا والمروه يكفيك لحجتك وعمرتك " .
- ومسلم فى الحج باب فى وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٩) رقم ١٢١١ (١٣٢) عن طاوس عن عائشة رضى الله عنها انها أهلت بعمـــــــرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحـج فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر" يسعك طوافك لحجك وعمرتـك" فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأعتمرت بعد الحج .

٩٧٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاءنا أبو الربيع الزهراني ، نا حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما /طوافين(١) / وسعى لهما سعيين ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله علية وسلم فعل . حفص بن أبي داود - ضعيف ، وابن أبي ليلى ردىء الحفظ ، كثير الوهم .

---

١) المثبت في المطبوع ون ق " طواف واحد " وهو خطأ لغة ومعنى والمثبت في الصلب هو من " م " وهو الصواب .

نوع الزيادة : زيادة كلية

رجال اسناده :

- سليمان بن داود العَتَكي ، أبو الربيع الزهراني ، البصري ، نزيل بغداد ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين خ م د س التقريب رقم ٢٥٥٦ - انظر التهذيب (٤ / ١٩٠) .
- حفص بن سليمان الأسدي ، أبو عمر البزاز الكوفي ، الغَاضِري بمعجمتين ، وهو حفص بن أبي داود القارىء صاحب عاصم ويقال له حفيص ، متروك الحديث مع امامته في القراءة ، من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة ت عس ق ، التقريب رقم (١٤٠٥) أنظر التهذيب (٢ / ٤٠٠) .
- ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر .
- والحكم هو ابن عتيبة وقد مر .

الحكم على الاسناد :

- فيه حفص بن أبي داود وهو متروك الحديث ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- انظر رقم ٩٦٢ .
- أورده الزيلعي في نصب الراية (٣ / ١١٠) عن علي مرفوعا وعزاه للدارقطني ، وقال الزيلعي حفص هذا ضعيف ، وابن أبي ليلى ردىء الحفظ كثير الوهم ، وأخرجه أيضا عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده

عن علي بمثله وقال : عيسى بن عبد الله يقال له : مبارك وهو متروك الحديث.
وأخرجه كذلك الدارقطني عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي قال : "رأيت النبي عليه السلام قرن وطاف طوافين وسعى سعيين"، والحسن بن عماره متروك .اهـ

- قال ابن حجر في الفتح (٣/٤٩٥) واحتج الحنفية بما روى عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل" وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة ، وكذا اخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الإكتفاء بطواف واحد... اهـ

٩٧٥ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول نا جدي نا اسحاق الأزرق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى ، "عن علي عليه السلام انه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع" الحسن بن عمارة متروك الحديث .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- اسحاق بن يوسف بن مرداس الأزرق وقد مر .

الحكم على الإسناد :

- فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه

- وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢٣٨) قال حدثني عبد الله بن محمد ابن صالح السمرقندي قال حدثنا يحيى بن الحكم المقوم قال : قلت لأبي داود الطيالسي أن محمدا بن الحسن صاحب الرأي حدثنا عن الحسن بن عمارة به فقال أبو داود وجمع يده الى نحره ثم قال : "من هذا كان شعبه يشق بطنه من الحسن بن عمارة" .اهـ

٩٧٦ - حدثنا / (١) محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي نا عباد بن يعقوب، نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده، عن علي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا، فطاف طوافين وسعى سعيين". عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث .

---

١) في م"نا" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الإسناد :

- فيه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي وهو ضعيف، وعباد بن يعقوب وهو صدوق رافضي، وعيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وهو ضعيف جدا ووالده عبد الله بن محمد وهو مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٩٧٤ _

٩٧٧ - / حدثنا / [1] أحمد بن محمد بن سعيد، نا جعفر ابن محمد بن مروان، نا أبي، نا عبد العزيز بن أبان، نا أبو / بردة / [2] عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم / / [3] لعمرته وحجته، طوافين وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود". أبو بردة هذا هو عمرو بن / يزيد / [4] ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء .

---

(١) في م "نا" (٢) في المطبوع برة والتصحيح من م ق . (٣) في المطبوع بزيادة كلمة " طاف " والتصويب من م . (٤) في م " بريد " وهو خطأ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- محمد بن مروان القطان، قال البرقاني عن الدارقطني شيخ من الشيعة حاطب ليل متروك لا يكاد يحدث عن ثقة - اللسان (٥/٣٧٦)
- عمرو بن يزيد التميمي، أبو بردة الكوفي، ضعيف من الثامنة ق . التقريب رقم ٥١٤٠ انظر التهذيب (٨/١١٩) .

الحكم على الاسناد :

- فيه جعفر بن محمد بن مروان قال الدارقطني لا يحتج بحديثه، ومحمد بن مروان القطان قال الدارقطني حاطب ليلى متروك لا يكاد يحدث عن ثقة، وعبد العزيز بن أبان وهو متروك، وأبو بردة عمرو بن يزيد وهو ضعيف، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٩٧٤ .

٩٧٨ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد ، إملاءنا محمد بن يحيى الأزدى نا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف، عن عمران بن الحصين" أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف طوافين ، وسعى سعين" ، قال لنا ابن صاعد : خالف محمد بن يحيى غيره فى هذه الروايه نخرجه عنه إن شاء الله، قال الشيخ /أبو الحسن/ (١) : يقال إن محمد بن يحيى /الأزدى/ (٢) حدث بهذا من حفظه فوهم فى متنه والصواب بهذا الاسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعى ، وقد حدث به محمد بن يحيى/الأزدى/ (٢) على الصواب مِراراً ، ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف ، والسعى الى الصواب والله أعلم .

---

١) ساقطه من م ٢) ساقطه من م .

نوع الزيادة : زياده كلية

رجال اسناده :

- مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ، العامري أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل من الثانية مات سنة خمس وتسعين ع ـ التقريب رقم ٦٧٠٦ ـ انظر التهذيب (١٠/١٧٣)

الحكم على الإسناد :

- رجال اسناده ثقات ، قال الدارقطنى ، محمد بن يحيى الازدى حدث بهذا من حفظه فوهم فى متنه انظر تعليق الدارقطنى على الحديث وبالتالى فالحديث ضعيف بهذا الإسناد .

تخريجه : انظر رقم ٩٧٤ .

- أورده الزيلعي فى نصب الراية (٣/ ١١١) عن الدارقطنى به وتعقبه بكلامه على الحديث ومنه : ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعى وحدث به على

الصواب كما حدثنا به محمد بن إبراهيم بن نيروز حدثنا محمد بن يحيى الأزدى-
بسبه أن النبى صلى الله عليه وسلم قرن انتهى ، قال وخالفه غيره فلم يذكر
فيه الطواف ولا السعى كما حدثنا به أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ومحمد بن
مخلد قالا حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبى ثنا عبد الله بن داود ثنا
شعبة بهذا الإسناد أن النبى صلى الله عليه وسلم قرن - انتهى .

- والذى أخرجه مسلم فى الحج باب جواز التمتع (٨٩٩/٢) عن عمران بن حصين-
قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجه وعمرة ثم لم ينه عنه حتى
مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه .

٩٧٩- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول أنا أبي قال قال الشافعي : /اخترت[1] / الإفراد ، والتمتع حسن لا نكرهه. / وحدثنا[2] / محمد بن مخلد نا علي بن حرب نا سعيد بن سالم القداح ، عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن /سعد[3] / عن مجاهد قال : قدم أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة " يقول ذلك ثلاثا .

---

١) في ن ق " أخبرت " ٢) في م " نا "
٣) في م " سعيد " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- علي بن حرب هو ابن محمد الطائي وقد مر .
- حميد مولى عفراء هو حميد بن قيس المكي الأعرج وقد مر .

الحكم على الإسناد :

- فيه سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يهم ، وعبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- سبق برقم ٥٧٩ .

٩٨٠ - نا على بن عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان نا إسحاق بن يوسف عن الحسن بن عمارة بن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس قال /(١) سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشه، فقال /(١) : أيها الملبي عن /(٢) نبيشة، هذه عن نبيشة، واحجج عن نفسك"، تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة /(٢).

١) في م "سمع رجلا يلبي عن رجل فقال له".
٢) في م فلان إن كنت حججت حجة الإسلام فلب عن شبرمة، وإلا فلب عن نفسك

نوع الزيادة : زيادة كلية

رجال اسناده :

- عبد الملك هو ابن الميسرة الهلالي وقد مرّ.
- نبيشة آخر هو الذي ورد أنه لبى عنه أخوه فقيل له لب عن نفسك ثم عن نبيشة والمشهور ان اسم ذلك شبرمة وذكر الحديث بلفظ نبيشة الدارقطني وغيره وسنده ضعيف. الإصابة (٥٢١/٣)
- شبرمة غير منسوب - وقع ذكرهُ في حديث صحيح فروى أبو داود وأحمد وإسحاق وأبو يعلى والدارقطني والطبراني من طريق عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمع صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن شبرمة... ثم ذكر الحديث الإصابة (١٣٥/٢)

الحكم على الإسناد :

- فيه الحسن بن عمارة وهو متروك، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا.

تخريجه :

- البيهقي في الحج باب من ليس له أن يحج عن غيره (٣٣٧/٤) قال أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ به.
- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا

الحسن بن جعفر بن مدرار ثنا عمى طاهر بن مدرار، ثنا الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من شبرمة ؟ قال أخ لي، قال هل حججت؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة". قال علي أي الدارقطني - هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذى قبله وهم يقال ان الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه الى الصواب فحدّث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث على كل حال. انظر سنن الدارقطني (٢٦٨/٢) رقم ١٤٨ علما بأن هذا ليس من الزوائد .

- قال ابن حجر فى الدراية (٤٩/٢) وأخرجه الدارقطني من طرق ومنها ما قلب رواية القصة لفظا ومعنى فإنه سمى الرجل نبيشة وقال فى المتن هل حججت ؟ قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك والراوى المذكور هو الحسن بن عمارة وهو واه .اهـ .

٩٨١- نا محمد بن مخلد بن حفص نا عبيد الله بن سعد الزهري ، حدثني عمي نا أبي عن /ابن اسحاق[١]/ نا /الحسن[٢]/ ابن عمارة ، عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس، عن ابن عباس قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم يعني برجل وهو يقول : لبيك عن نبيشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم " يا هذا المهل عن نبيشة ، هي عن نبيشة ، واحجج عن نفسك " .

---

١) فى م "ابى اسحاق" . ٢) فى المطبوع "الحسين" والتصحيح من م ن ق

نوع الزيادة : زيادة كلية

رجال إسناده :

- عم عبيد الله بن سعد الزهري هو يعقوب بن إبراهيم وقد مرّ .

- وأبوه اى يعقوب هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري وقد مرّ .

الحكم على الإسناد :

- فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا

تخريجه : انظر سابقه .

٩٨٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرى نا عبد الله بن محمود / المروزى/ (١) نا عبد الوارث بن عبيد الله نا خالد بن صبيح ، عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس قال : سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يلبى عن نبيشة ، فقال: أيها الملبي عن نبيشة ، هل حججت؟ قال: لا، قال " فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك " .

---

١) ساقطة من م -

نوع الزيادة : زيادة كلية -

رجال إسناده :

- عبد الله بن محمود بن عبدالله السعدي المروزي الشيخ العالم الحافظ محدث مرو سمع حبان بن موسى وعلي بن حجر - وعنه أبو منصور الزهري والفقيه أحمد بن سعيد المعدانى ... قال أبو عبد الله الحاكم ثقة مأمون .. وقال الخليلى حافظ عالم بهذا الشأن كان ابوه قد سمع عن سفيان بن عيينة - السير (١٤/ ٣٩٩) انظر تذكرة الحفاظ (٢ /٧١٨) .
- عبد الوارث بن عبيد الله العَتَكِي ، بفتح المهملة والمثناة ، المروزى روى عن ابن المبارك ومسلم بن خالد الزنجي ، وعنه الترمذى وعبد الله بن محمود المروزى .. وقال ابن ابى حاتم روى عن ابن المبارك الكثير وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنه تسع وثلاثين ومائتين . وقال فى التقريب صدوق من العاشرة ت . التهذيب (٦/ ٤٤٤) التقريب رقم ٤٢٥٣ .
- خالد بن صبيح من اهل مرو ، يروى عن أبى حمزة وابن المبارك روى عنه عبد الوارث بن عبيد الله العتكى واهل بلده ، مستقيم الحديث - الثقات (٨/ ٢٢٤)

الحكم على الإسناد :

- فيه محمد بن الحسن بن محمد أبو بكر النقاش المقرىء وهو منكر الحديث ووهاه الدارقطنى ، والحسن بن عمارة وهو متروك ، وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٩٨٠ .

٩٨٣ - نا عبد الصمد بن علي نا محمد بن موسى أبو عبد الله الأبلي نا /عمر/[1] بن يحيى بن نافع نا ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن /جابر/[2] سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : حججت عن نفسك ؟ قال لا قال: " فأحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ".

---

١) في م "عمرو"   ٢) في م "حامع" .

نوع الزيادة : تغير الصحابي

رجال إسناده :

- عمر بن يحيى الأيلى ذكرهُ ابن عدى فأخرج في ترجمة جارية بن هرم. حدثنا ابن ناجية ومحمد بن موسى الأيلي قالا حدثنا عمر بن يحيى الأيلى حدثنا جارية بن هرم عن عبد الله بن بشر عن أبي كبشة عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه رفعه من كذب على-الحديث واشار الى أن عمر بن يحيى سرقه من يحيى بن بسطام - اللسان (٤/٣٣٨) انظر الكامل (٢/٥٩٦) .
- ثمامة بن عبيدة أبو خليفة العبدى بصرى ، عن أبى الزبير المكي وعنه العدني قال أبو حاتم منكر الحديث وكذبه ابن المديني انتهى . وذكرهُ البخارى والعقيلى والدولابى وابن الجارود فى الضعفاء. هكذا فى اللسان وقال ابن عدي بعد أن أخرج الحديث بسنده- الحديث الذى معنا-قال الشيخ:وهذا الحديث عن ابى الزبير عن جابر منكر ليس يرويه إلا ثمامة عنه . الكامل فى الضعفاء (٢/٥٣٥) — اللسان (٢/٨٤) .

الحكم على الإسناد :

- فيه محمد بن موسى أبو عبد الله الايلى ولم أعثر عليه ، وعمر بن يحيى بن نافع الأيلى وضعفه ابن عدى فى الكامل ، وثمامة بن عبيدة وهو ضعيف ، وأبو الزبير محمد بن مسلم وهو صدوق ويدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع وبالتالى فأتوقف عن الحكم .

تخريجـــه :

- الـهيثمي في المجمع في الحج باب فيمن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفســــه (٢٨٣/٢) عن جابر به مرفوعا وقال الـهيثمي: رواه الطبراني في الأوســـط وفيه ثمامه بن عبيدة وهو ضعيف .

شواهـــده :

- منها حديث ابن عباس
- أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره (٤٠٣/٢) رقم ١٨١١ عـــن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمــــة قال: من شبرمة ؟ قال: أخ لي أو قريب لي قال: حججت عن نفسك ، قال : لا، قـال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .
- وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الميت (٩٦٩/٢) رقم ٢٩٠٣ عن ابـــن عباس مرفوعا بلفظ أبي داود .
- وأخرجه البيهقي في الحج باب من ليس له أن يحج عن غيره (٣٣٦/٤) عن ابـن عباس بمثل لفظ ابي داود قال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في هذا البــاب أصح منه .

٩٨٤ - ثنا أبو محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا : نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن عطاء ، عن عائشة :/أن[1] / النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة ،فقال: وما شبرمة ؟ قال فذكر قرابة له،فقال: "أحججت عن نفسك"؟ قال: فقال:لا ،قال : "فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة". ونا هشيم نا خالد عن أبي قلابة عن ابن عباس مثل حديث ابن أبي ليلى .

---

١) في م"عن" .

نوع الزيادة : تغير الصحابي

رجال اسناده :

- خالد هو خالد بن مهران الحذاء وقد مر .
- أبو قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو وقد مر .

الحكم على الإسناد

- فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :

- أبويعلى في مسنده (٤/٣٣١) رقم ٤٥٩١ قال حدثنا أحمد بن حاتم الطويل حدثنا هشيم به .
- والهيثمي في المقصد العلي في الحج باب الحج عن الغير (ص٥٠٨) رقم ٥٥٥ عن عائشة مرفوعا بلفظ أبي يعلي .
- قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٨٣) رواه يعلى وفيه ابن أبي ليلى وفيه كلام .
- وابن حجر في المطالب في الحج باب الحج عن الغير (١/٣٢٢) رقم ١٠٧٧ عن عائشة رفعته به (لابي يعلى).
- وعن عطاء ذكرهُ مرسلا والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس .
- والبيهقي في الحج باب من ليس له أن يحج عن غيره (٤/٣٣٧) قال البيهقي ورواه هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها .

٩٨٥- ثنا ابن مخلد نا صالح بن مقاتل بن صالح نا أبى ، نا محمد بن الزبرقان عن موسى بن عبيدة أخبرني عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر أنه كان يقول: " من السنة/ أن/[1] تدلك المرأة /[2]/ بشيء من حناء عشية الإحرام، وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب، ولا تحرم عطلا ".

---

١) ساقطة من المطبوع وأثبتها من م . (٢) فى المطبوع زاد حرف "من" ولا يعطى معنى و التصحيح من ن م ق.

نوع الزيادة : زيادة كليـــة

الحكم على الاسناد :

- فيه صالح بن مقاتل بن سليمان ووالده وكلاهما ضعيف ، ومحمد بن الزبرقان وهو صدوق ربما وهم ، وموسى بن عبيدة وهو ضعيف لا سيما فى عبد الله بن دينار وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه -

- البيهقى فى الحج باب المرأة تخضب قبل إحرامها وتمشط بالطيب (٥ / ٤٨) قال البيهقى وقد روى عن موسى بن عبيدة قال أخبرنى عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول: من السنة . . . به وقال البيهقى وليس ذلك بمحفوظ .

٩٨٦ - ثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، نا أحمد بن محمد بن رشدين ، حدثني عبد الواحد بن محمد بن عبد العزيز بن محمد ابن عبد الرحمن بن معاوية بن حُديج الكندي عن أبيه محمد عن جده عبد العزيز بن محمد عن أبيه محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه /[1] عبد الرحمن عن أبيه/[1] معاوية بن خديج أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أمه كبشة بنت معدى كرب عمة الأشعث بن قيس ، فقالت أمه يا رسول الله إني آليت أن اطوف بالبيت حبوًا ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طوفي على رجليك سبعين : سبعا /عن/[2] يديك وسبعا /عن/[2] رجليك .

---

١) ساقطه من م   ٢) في م"على"

نوع الزيادة : زياده كلية

رجال إسناده :

- عبد الواحد بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن معاوية بن حُديج أبو عبد الحميد يروى عن أبيه عن جده روى عنه أحمد بن محمد بن حجاج ابن رشدين وغيره مات سنه تسع ومائتين قاله ابن يونس . الإكمال لابي ماكولا (٢ / ٣٩٧)
- عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن معاوية بن حُديج التجيبي عن أبيه عنه ابنه محمد بن عبد العزيز مات سنة أربع ومائتين . الاكمال لابن ماكولا (٢ / ٣٩٦)
- عبد الرحمن بن معاوية بن حُديج بمهملة وجيم مصغر ، أبو معاوية المصرى قاضي مصر روى عنه واهب بن عبد الله المعافري وعقبة بن مسلم التجيبي .. توفي سنة خمسة وتسعين قلت وذكرهُ ابن حبان في الثقات ونقل ابن خلفون توثيقه عن أحمد بن صالح . وقال في التقريب مقبول من الثالثة بخ . التهذيب (٦ / ٢٧١) التقريب رقم ٤٠١٠ .
- معاويه بن حُديج بمهملة ثم جيم مصغر الكندي أبو عبد الرحمن وأبو نعيم صحابي صغير بخ د س التقريب رقم ٦٧٥٠ انظر الإصابة (٣ / ٤١١)
- ضبط ابن ماكولا حُديّج فقال أما حُديج بضم الحاء وفتح الدال . الإكمال لابن ماكولا (٢ / ٣٩٤) انظر المؤتلف والمختلف للدارقطنى (٢ / ٦١٥)

- كبشة بنت معد يكرب عمة الأشعث بن قيس وهى والدة معاوية بن حُديج الصحابي المعروف روى قصتها الدارقطنى من طريق ولدها معاوية
- ثم ساق الحديث الذى معنا - وسنده ضعيف استدركها ابن الدباغ وغيره على الإستيعاب - الإصابة (٤/٣٨٣) .
- الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندي ، أبو محمد الصحابي نزل الكوفة مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين - ع - التقريب رقم ٥٣٢ انظر الإصابة (٦٦/١) .

الحكم على الإسناد :

- فيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين وهو صدوق يخطىء ، وفيه عبد الواحد ابن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن معاوية بن حُديج الكندي وأبوه محمد بن عبد العزيز وأبوه عبد العزيز بن محمد وأبوه محمد بن عبد الرحمن هؤلاء كلهم لم يتبين لي حالهم وعبد الرحمن بن معاوية وهو مقبول ، وبالتالي فأتوقف عن الحكم .

تخريجه :

- لم أجده هكذا عن معاويه بن حُديج لكن .
- أخرج عبد الرزاق أثرا فى الإيمان والنذور باب من نذر أن يطوف على ركبتيه ومات ولم ينفذه (٤٥٨/٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء رجل نذر أن يطوف على ركبتيه سبعا فقال: قال ابن عباس لم يؤمروا أن يطوفوا حبوا ولكن ليطف سَبْعَين سبعا لرجليه وسبعا ليديه قلت ولم يأمره بكفارة قال لا .

٩٨٧ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا أبوبكر ابن أبى شيبة نا أبو خالد الأحمر وابن إدريس عن ابن جريج ح وثنا الحسين بن اسماعيل نا علي بن شعيب نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى راود ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير قال : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : "رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ، فأما بعد ذلك فعند زوال الشمس" وقال ابن أبى شيبة : "رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ، فأما بعده فاذا زالت الشمس".

نوع الزيادة : قال الدارقطنى "عند زوال الشمس" وفى السنن قال "بعد الزوال"

رجال إسناده :

- أبو بكر بن أبى شيبة وهو عبد الله بن محمد بن أبى شيبة وقد مرّ .
- ابن ادريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى وقد مرّ .

الحكم على الإسناد :

- فيه أبو خالد الأحمر سليمان بن حبان وهو صدوق يخطىء ، وتابعه عبد الله بن إدريس بن يزيد الاودى وهو ثقة فقيه وتابعه كذلك عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وهو صدوق يخطىء وكل منهم يقوى بعضه بعضا ، وابن جريج ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع لكنه تابعه ابن لهيعة فى رواية أحمد وبالتالي فالإسناد حسن لغيره .

تخريجه :

- أحمد فى المسند (٣/٣١٢-٣١٣) ، قال ثنا ابن ادريس به . وكذلك (٣/٣٤١) ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير بمثله .
- الدارمي في سننه في المناسك باب فى جمرة العقبة أى ساعة ترمى (٢/٦١) قال أخبرنا عبيد الله بن موسى أنا ابن جريج به .
- أما بلفظ "بعد الزوال".

فقد أخرجه :-

- مسلم في الحج باب بيان وقت استحباب الرمي (٢/ ٩٤٥) رقم ١٢٩٩ ، قال حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر وابن إدريس عن ابن جريج بنحوه ولفظه " رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس" .

وأخرجه كذلك أبو داود والترمذى والنسائى والبخاري تعليقا . انظر جامع الأصول (٣/ ٢٧٨) رقم ١٥٧٣ ، وابن ماجه (٢/ ١٠١٤) رقم ٣٠٥٣ .

٩٨٨ - ثنا الحسين بن إسماعيل نا عمر بن شبة نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول مثله .

نوع الزيادة : كسابقه .

رجال إسناده :

- يحيى بن سعيد هو ابن فروخ القطان وقد مر .

الحكم على الإسناد :

فيه عمر بن شبة وهو صدوق له تصانيف ، وأبو الزبير صدوق ويدلس وصرح بالسماع وبالتالي فالإسناد حسن .

تخريجه : انظر سابقه .

٩٨٩ ـ ثنا أبو الأسود عبيد الله بن موسى بن إسحاق الأنصارى نا جعفر ابن محمد الشيرازى ، نا بكر بن بكار نا إبراهيم بن يزيد نا "عاصم بن سليمان الأحول"[1] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل ، وأي ساعة من النهار شاءوا".

---

(١) في المطبوع ن ق "سليمان الأحول" والصحيح عاصم بن سليمان الأحول .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عبيد الله بن موسى بن إسحاق بن موسى أبو الأسود الأنصاري الخطمي ، روى عن بشر بن فاف ومحمد بن سعد العوفى وجعفر بن محمد الشيرازى . . . روى عنه محمد بن المظفر والدارقطنى . . . قال الخطيب وكان ثقة ، توفى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٣٥٢/١٠) .
- جعفر بن محمد الشيرازي قال ابن القطان لا يعرف حاله حديثه في سنن الدارقطني قلت وذكره الطوسي في رجال الشيعة . اللسان (١٢٢/٢) .
- ابراهيم بن يزيد الخوزى وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه جعفر بن محمد الشيرازى قال ابن القطان لا يعرف حاله ، وبكر بن بكار ضعفه النسائى وآخرون ، وابراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- أورده الزيلعي في نصب الراية (٨٦/٣) ، وعزاه للدارقطنى قال الزيلعى : قال ابن القطان : وابراهيم بن يزيد هذا إن كان هو الخوزى فهو ضعيف ، وإن كان غيره فلا يدرى من هو ، وبكر بن بكار قال فيه ابن معين ليس بالقوي ، ودون بكر بن بكار جعفر بن محمد الشيرازى لا خالد قال وروى البزار هذا الحديث عن ابن عمر باسناد حسن من هذا .
- قال الشيخ الغماري في الهداية (٤١٥/٥) ورواه الدارقطنى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وفي إسناده ضعف وجهالة . أهـ.

شواهـــــده :

- حديث ابن عمر .

- الهيثمي في كشف الأستار في الحج باب رمي الرعاء (٢ / ٣٢) رقم ١١٣٩ عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل. قال البزار لا نعلمه عن ابن عمر الا من هذا الوجه تفرد به مسلم بن خالد .

- قال الهيثمي في المجمع - رواه البزار وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيـــف وقد وثق (٣ / ٢٦٠) .

- والبيهقي في الحج باب الرخصة في أن يدعوا نهارا ويرموا ليلا إن شاؤا (٥ / ١٥١) عن ابن عمر بلفظ البزار .

- حديث ابن عباس .

- الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٦٠) عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم رخص للرعاة أن يرموا ليلا " . قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وفيـــه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك .

- والبيهقي في الحج (٥ / ١٥١) عن ابن عباس مرفوعا " الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار " .

٩٩٠ - ثنا علي بن أحمد بن الهيثم البزاز نا علي بن حرب نا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة، عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى الجهم عن عمرة، عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رمى وحلق وذبح، فقد حل له كل شىء إلا النساء".

نوع الزيادة : بزيادة " وحلق وذبح " .

رجال إسناده :

- علي بن حرب هو ابن محمد وقد مر.
- أبو بكر بن عبد الله بن أبى الجهم العدوي، وقد ينسب الى جده، ثقة فقيه من الرابعة ر م ت س ق. التقريب رقم ٧٩٧٠ - انظر التهذيب (١٢/٢٦).

فهذا طبعا روى عنه حجاج ابن أرطاة ولكنه لم يرو عن عمرة ولكنه روى عن فاطمه بنت قيس فلعل المقصود به هنا هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذى يأتى فى الحديث الآتى .

الحكم على الإسناد :

- فيه أبو معاوية الضرير محمد بن خازم وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم فى حديث غيره، وحجاج بن أرطاه وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده الزيلعي فى نصب الراية (٣/٨١) عن عائشه به وعزاه للدارقطني وقال لم يروه غير الحجاج بن أرطاة .
- وأخرج أبو داود فى المناسك باب رمي الجمار (٢/٤٩٩) رقم ١٩٧٨ قال - حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شىء إلا النساء" قال أبو داود : هذا حديث ضعيف . الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه .
- وأخرجه فى المسند (٦/١٤٣) قال ثنا يزيد قال أخبرنا الحجاج عن أبى بكر

ابن محمد عن عمرة عن عائشة مرفوعا" إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب و الثياب وكل شيء إلا النساء " .

- والبيهقي في الحج باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام (٥/١٣٦) قال أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون بلفظ أحمد .
- وقال أخبرنا أبو الحسن بن الشقاء وأبو الحسن المقري قالا أنبأ الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكرعن يزيد بن هارون فزاد فيه" وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والثياب إلا النساء " قال البيهقي وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة مرفوعا كما رواه سائر الناس عن عائشة .
- اورد ابن حجر في بلوغ المرام: وقال في إسناده ضعف/ سبل السلام (٢/٤٤٠)
- وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٧٤) رقم ١٠١٣ عن عائشة مرفوعا به وقال الألباني منكر . وعزاه للطبري في تفسيره اه.

ويتلخص من ذلك أن للحديث أصلا ثابتا لكن دون ذكر الذبح والحلق فيه فهو بهذه الزيادة منكر .

شاهده : أثر عمر

- البيهقي في الحج باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام (٥/١٣٥) عن ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة رضي الله عنها حل له كل شيء إلا النساء قال وقالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لحله .

والحديث من غير زيادة له شاهد :

- حديث ابن عباس
- النسائي في الحج باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (٥/٢٧٧) عن ابن عباس قال إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء الا النساء قيل والطيب قال أمّا أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمخ بالمسك افطيب هو .
- وابن ماجه في المناسك باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة (٢/١٠١١) - رقم ٣٠٤١ عن ابن عباس بلفظ النسائي .

٩٩١- حدثنا يزداد بن عبد الرحمن نا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رميتم وحلقتم وذبحتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب".

نوع الزيادة : بزيادة: "حلقتم وذبحتم" . . . "وحل لكم الثياب والطيب" .

رجال إسناده :

- أبو سعيد الأشج هو عبد الله بن سعيد وقد مر .
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقد مر .

الحكم على الاسناد :

- فيه أبو خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان وهو صدوق يخطىء وحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

انظر سابقه

٩٩٢ - وثنا الحسن بن الخضر نا أبو العلاء محمد بن أحمد ابن جعفر نا محمد بن إبراهيم الأسباطى ، نا عبد الرحيم، عن حجاج عن أبى بكر بن عمرو بن حزم / عن (١) عمرة /، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا رميتم وحلقتم وذ بحتم فقد حل لكم كل شىء إلا النساء" وعن / الحجاج (٢) / عن الزهرى عن عروة، عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

---

١) ساقطه من م .   ٢) فى م "حجاج".

نوع الزيادة : بزيادة " وحلقتم وذ بحتم "

رجال إسناده :

- محمد بن أحمد بن جعفر بن الحسن الذ هلي ، أبوالعلاء الوكيعي ، الكوفى نزيل مصر ، ثقة ثبت من صغار الحادية عشرة مات سنة ثلاثمائة س التقريب (رقم ٥٧٠٩) انظر التهذيب (٩ / ٢١) .
- محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن أسباط الأسباطي الضرير ، أبو جعفر البزاز الكوفي، نزيل مصر روى عن عبد السلام بن حرب وعبد الرحيم بن سليمان .. روى عنه أبو داود ومحمد بن أحمد بن جعفر ... قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال مسلمة بن قاسم حدثنا عنه غير واحد وكان ثقة . وقال فى التقريب صدوق من صغار العاشرة مات سنه ثمان وأربعين ومائتين د . التهذيب (٩ / ١١) التقريب رقم ٥٦٩٤ .
- عبد الرحيم هو ابن سليمان الكناني .

الحكم على الاسناد :

- فيه الحسن بن الخضر ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، والحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

انظر رقم ٩٩٠ .

٩٩٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا أبو الربيع / الزهراني[١] / نا حفص بن أبي داود ، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حج فزار قبري بعد وفاتي ، فكأنما زارني في حياتي ".

---

١) ساقطه من م .

نوع الزيادة : زياده كلية

رجال إسناده :

- أبو الربيع الزهراني هو سليمان بن داود العتكي وقد مرّ .

الحكم على الإسناد :

فيه حفص بن أبي داود وهو حفص بن سليمان الأسدي وهو متروك مع إمامته في القراءة ، وليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٦) رقم ١٣٤٩٧ قال حدثنا الحسين بن اسحاق التسترى ثنا أبو الربيع الزهراني به .
- وأورده الهيثمي في المجمع في الحج باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤/ ٢) عن ابن عمر مرفوعا به وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي داود القارئ وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة .
- البيهقي في الحج باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (٥/ ٢٤٦) قال أخبرنا أبو سعيد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي أنا الحسن بن سفيان ثنا علي ابن حجر ثنا حفص بن سليمان به . وقال البيهقي تفرد به حفص وهو ضعيف .
- وابن حجر في المطالب العالية في الحج باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ٣٧٢) رقم ١٢٥٤ عن ابن عمر مرفوعا وعزاه لأبي يعلى .

٩٩٤ ـ حدثنا أبو عبيد والقاضي أبو عبد الله وابن مخلد قالوا : نا محمد ابن الوليد البسري نا وكيع نا خالد / بن أبي خالد/ (١) وأبو عون ،عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب،/ عن حاطب/ (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من زارني بعد موتي ،فكأنما زارني في حياتي ،ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ".

---

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- أبو عبيد هو القاسم بن اسماعيل المحاملي وقد مرّ .
- والقاضي أبو عبد الله هو الحسين بن اسماعيل المحاملي وقد مرّ .
- وابن مخلد هو محمد وقد مرّ .
- وكيع هو ابن الجراح وقد مرّ .
- خالد بن طهمان ، وهو خالد بن أبي خالد السلولي ،أبو العلاء الخفاف الكوفي ، مشهور بكنيته روى عنه الثوري ووكيع وابن المبارك .... قال ابن معين ضعيف ، ، وقال أبو حاتم هو من عتق الشيعة محله الصدق وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويهم قلت وقال ابن الجارود ضعيف وقال ابن معين ضعيف خلط قبل موته بعشر سنين وكان قبل ذلك ثقة . وقال ابن عدي ولم أر له في مقدار مايرويه حديثا منكرا . وقال في التقريب صدوق رمي بالتشيع ثم اختلط من الخامسة . ت . التهذيب (٣/ ٩٨) ،التقريب رقم ١٦٤٤ .
- وأبو عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان وقد مرّ .
- هارون بن أبي قزعة المدني عن رجل في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري لايتابع عليه ثم أورد حديث الباب ،انتهى . قال الأزدي هارون أبو قزعة يروي عن رجل من آل حاطب المراسيل فتعين أن الذي أراد الأزدي وضعفه أيضا يعقوب بن شيبة وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في الضعفاء ، وأورد العقيلي حديثه . اللسان (٦/ ١٨٠) .

الحكم على الإسناد :

فيه خالد بن أبي خالد وهو صدوق رمي بالتشيع واختلط وقال ابن معين خلط قبل موته بعشر سنين ،لكن تابعه أبو عون عبد الله بن عون وهو ثقة ثبت فاضل ، والأسود ابن ميمون ولم أجده لكن تابعه الشعبي ، وهارون بن أبي قزعة ضعفه يعقوب بن شيبة وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في الضعفاء ، والرجل الذى من آل حاطب اسمه مبهم وحاطب نفسه لم أرشد اليه وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- أخرج العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ / ٣٦٢) رقم ١٩٧٣ قال حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا أحمد بن الحسين الترمذى قال حدثنا عبد الملك بن ابراهيم الجُدى قال حدثنا شعبة عن سوار بن ميمون به الفقرة الثانية ولفظه : " من زارني متعمدا كان في جوار الله يوم القيامة ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة " .
- وأورده ابن حجر في التلخيص (٢ / ٢٦٦) وعزاه للدارقطني وقال ابن حجر : وفي اسناده الرجل المجهول .

٩٩٥ - ثنا القاضي المحاملي نا عبيد الله بن محمد الوراق نا موسى بن هلال العبدى ،عن عبيد الله بن عمر عن نافع ،عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من زار قبري ، وجبت له شفاعتي " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- عبيد الله بن محمد الوراق . وفى اللسان عبيد بن محمد الوراق .
- موسى بن هلال العبدى شيخ بصرى روى عن هشام بن حسان وعبد الله بن عمر العمرى قال أبو حاتم مجهول ،قال العقيلى لا يتابع على حديثه وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ،قلت هو صويلح الحديث روى عنه أحمد والفضل بن سهل الأعرج.. وأنكر ماعنده حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا "من زار قبرى وجبت له شفاعتى" رواه ابن خزيمة فى مختصر المختصر عن محمد بن اسماعيل الأحمسى . انتهى . قال ابن خزيمة في صحيحه فى باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ثبت الخبر فان فى القلب منه . ثم رواه عن الأحمسي كما تقدم وعن عبد بن محمد الوراق عن موسى بن هلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه به وقال بعده أنا أبرأ من عهدته هذا الخبر من رواية الأحمس أشبه لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروى مثل هذا المنكر فان كان موسى بن هلال لم يغلط في من فوق أحد العمرين فشبه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمير فأما من حديث عبيد الله بن عمر فأني أشك أنه ليس من حديثه هذه عبارته بحروفها . وعبد الله بن عمر العمـ بالتكبير ضعيف الحديث وأخوه عبيد الله بن عمر بالتصغير ثقة حافظ جليل ومع ماتقدم من عبارة ابن خزيمة وكشفه عن علة هذا الخبر لا يحسن أن يقال أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه الا مع البيان ... اللسان (٦/ ١٣٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبيد الله بن محمد الوراق ولم أجده وموسى بن هلال العبدى اختلف فيه وبالتالى فأتوقف عن الحكم .

تخريجه :

- العقيلى في الضعفاء الكبير(٤ / ١٧٠) رقم ١٧٤٤ قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى قال حدثنا جعفر بن محمد البزورى قال حدثنا موسى بن هلال البصرى به وقال العقيلى والرواية فى هذا الباب فيها لين وموسى بن هلال عن عبيد الله بن

عمر لا يصح حديثه ولا يتابع عليه .

- ابن عدى في الكامل (٦/ ٢٣٥٠) قال ثنا محمد بن موسى الحلوانى ثنا محمد ابن اسطعيل بن سمرة ، ثنا موسى بن هلال عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا . وقد روى غير ابن سمرة هذا الحديث عن موسى بن هلال عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال وعبد الله أصح ولموسى غير هذا وأرجو أنه لا بأس به .

- الهيثمي في كشف الأستار في الحج باب زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢/ ٥٧) رقم ١١٩٨ قال البزار حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا به قال البزار : عبد الله بن ابراهيم لم يتابع على هذا ، وانما يكتب اذا تفرد . .

- الهيثمي في الحج باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤/ ٢) عن ابن عمر به مرفوعا ـ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفارى وهو ضعيف .

وقال ابن حجر في لسان الميزان (٦/ ١٣٥) حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به : رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر عن محمد بن اسماعيل الأحمسي عنه انتهى قال ابن خزيمة في صحيحه فى باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم إن ثبت الخبر فإن في القلب منه . . . وقد رواه الدولابى فى الكنى قال حدثنا علي ابن معبد بن نوح قال حدثنا موسى بن هلال قال حدثنا عبد الله بن عمر العمرى أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله عن نافع به . فهذا قاطع للنزاع من عبد الله المكبر لا عن المصغر . . . . أهـ.

٩٩٦ — ثنا الحسين بن اسماعيل نا أبو هشام الرفاعي نا محمد بن فضيل ، نا الهجرى عن أبي عياض ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس كتب عليكم الحج " فقام رجل فقال : فى كل عام يارسول الله ؟ فأعرض عنه ، ثم عاد ، فقال : فى كل عام يارسول الله ؟ قال : ومن القائل ؟ قالوا : فلان قال : " والذى نفسى بيده لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولو وجبت ما أطقتموها ، ولو لم تطيقوها لكفرتم " فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم)* .

---

* آية ١٠١ من سورة المائدة .
نوع الزيادة : تفسير الصحابى .

رجال اسناده :

— محمد بن فضيل هو ابن غزوان ، وقد مر .

— ابراهيم بن مسلم العبدى ، أبو اسحاق الهَجَري ، بفتح الهاء والجيم يذكر بكنيته ، روى عن أبى الأحوص وأبى عياض . . روى عنه شعبة ومحمد بن فضيل بن غزوان . . كان سفيان يضعفه وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال أبو زرعة ضعيف وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال البخارى منكر الحديث وقال الترمذى يضعف فى الحديث وقال النسائي منكر الحديث وقال ابن عدى ومع ضعفه يكتب حديثه وهو عندى ممن لا يجوز الإحتجاج بحديثه وابراهيم الخوزى عندى أصلح منه ، وقال سفيان أتيت الهجرى فدفع إلي عامة كتبه فرحمت الشيخ وأصلحت له كتابه قلت هذا عن عبد الله وهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا عن عمر ، قلت وبقية كلام ابن عدى/ إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبى الاحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة وقال البزار رفع أحاديث وقفه غيره وقال أحمد كان الهجرى رفاعا وضعفه ، وقال الأزدى هو صدوق ولكنه رفاع كثير الوهم ، قلت القصة المتقدمة عن ابن عيينة تقتضى أن حديثه عنه صحيح لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة وابن عيينة ذكر أنه ميزها ، وقال فى التقريب ليّن الحديث رفع موقوفات من الخامسة ق ، التهذيب (١/ ١٦٤) ، التقريب رقم ٢٥٢ .

— عمرو بن الأسود العنسي ، بالنون ، وقد يصغر ، يكنى أبا عياض حمصي سكن داريّا ، مخضرم ، ثقة عابد ، من كبار التابعين ، مات في خلافة معاوية خ م د س ق التقريب رقم ٤٩٨٩ ، انظر التهذيب (٨/٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي وهو ليس بالقوي ، وابراهيم بن مسلم الهجري وهو لين الحديث ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه : لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ ولكن أخرجه .

— مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر (٢/٩٧٥) رقم ١٣٣٧ قال حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل ، أكل عام يارسول الله فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه " .

شواهده : منها حديث علي .

— الترمذي في الحج باب ماجاء كم فرض الحج (٣/١٧٨) رقم ٨١٤ عن علي ابن ابي طالب قال : لما نزلت ،(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ، قالوا : يارسول الله ، في كل عام؟ ، فسكت فقالوا : يارسول الله : في كل عام ؟ قال : لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله : " يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم " ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس ، وقال : حديث علي حسن غريب .

وابن ماجه في الحج باب فرض الحج (٢/٩٦٣) رقم ٢٨٨٤ عن علي مرفوعا بلفظ الترمذي .

٩٩٧ ــ ثنا اسماعيل بن محمد أبو على الصفار وأبو بكر/أحمد بن/(١) محمد ابن موسى بن أبى حامد صاحب بيت المال ، قالا : حدثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ، نا يونس بن محمد نا معتمر بن سليمان عن أبيه ، عن يحيى بن يعمر قال : قلت لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن إن أقواما يزعمون أن ليس قدر ، قال : فهل عندنا منهم أحد ؟ قلت لا ، قال : فأبلغهم عنى إذا لقيتهم أن ابن عمر/ بـرأ/(٢) إلى الله منكم وانتم منه براء سمعت عمر بن الخطاب قال : بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس ، اذ جاء رجل ليس عليه شحناء سفر ، وليس من أهل البلد ، يتخطى حتى ورك فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا فى الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يامحمد ما الاسلام ؟ قال : الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحج وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان ، قال : فإن فعلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : نعم ، قال صدقت ، وذكر باقى الحديث ، وقال فى آخره : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل ، فطلبناه فلم نقدر عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تدرون من هذا ؟ هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ،/فخذوا عنه/(٣)، فو الذى نفسى بيده ما شبه على منذ أتانى قبل مرتى هذه ، وما عرفته حتى ولى . إسناد ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الاسناد .

---

(١) ساقطة من م .　　　(٢) فى ن تبرأ .

(٣) فى المطبوع فخذاعنه والتصحيح من م ن ق .

نوع الزيادة :

بزيادة " وتعتمر وتتم الوضوء " ... " ... " فخذوا عنه فو الذى نفسى بيده ما شبه على منذ أتانى قبل مرتى هذه ، وما عرفته حتى ولى " .

هذا الحديث سنده عند مسلم دون متنه ولكن ذكره البيهقى سندا ومتنا وعزاه لمسلم ، وقد أعددته فى الزوائد لاهمية متنه وهو غير مذكور فى مسلم .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن عبيد الله بن المنادى وهو صدوق ، وبالتالى فالإسناد حسن .

تخريجه :

– البيهقي فى الحج باب من قال بوجوب العمرة (٣٤٩/٤ ، ٣٥٠) قال اخبرنا على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ابن البخترى ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد به ، وقال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق متنه .

– أخرجه مسلم فى الايمان باب بيان الايمان والاسلام (٣٦/١) رقم ٨ ، قال حدثنى أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بمثله الا انه لم يقل" وتعتمر" .

– وقال مسلم رقم ٨ (٤) وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا المعتمر عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بنحو حديثهم ، هكذا قال مسلم ولم يذكر لفظه علما بأن سنده يشبه سند الدارقطني .

– وأخرجه كذلك الترمذى وأبو داود والنسائى كلهم دون ذكر هذه الزيادة ، انظر جامع الاصول (٢٠٨/١) رقم ٢ .

– قال الألبانى فى الارواء (٣٤/١) رقم ٣ رواه الدارقطنى فى سننه وفيه وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء ...

٩٩٨ ــ ثنا أحمد بن محمد بن الجراح الضراب نا محمد بن سعيد بن غالب نا محمد بن كثير ، نا اسماعيل بن مسلم ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس قال : الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة ، فإن عمرتهم طوافهم ، فان أبوا فليخرجوا الى التنعيم ، ثم يدخلونها محرمين ، والله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم /قط(١)/ إلا حاجا او معتمرا .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ــ اسماعيل بن مسلم المكى أبو اسحاق وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف وكذا محمد بن كثير فهو ضعيف كذلك ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

ــ الحاكم فى المستدرك فى المناسك (١/ ٤٧٠ ، ٤٧١) قال أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير به ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

ــ والبيهقى فى الحج باب دخول مكة بغير اراده حج ولا عمرة (٥/ ١٧٧) قال البيهقى : رواه اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس : " فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حاجا او معتمرا " .

٩٩٩ - ثنا على بن الحسن بن رستم نا محمد بن سعيد أبو يحيى العطار نا محمد بن كثير الكوفى نا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الحج والعمرة فريضتان ، لا يضرك بأيهما بدأت " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- على بن الحسن بن هارون بن رستم وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن كثير الكوفى وهو ضعيف ، واسماعيل بن مسلم وهو كذلك ضعيف، وقال ابن حجر اسماعيل عن ابن سيرين منقطع ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- الحاكم فى المستدرك فى المناسك (١/ ٤٧١) قال حدثنا الاستاذ أبو الوليد ثنا محمد بن المنذر الهروى ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب به ، قال الحاكم والصحيح عن زيد من قوله ووافقه الذهبى .

- وأورده ابن حجر فى التلخيص (٢/ ٢٢٥) رقم (٩٦١ عن زيد بن ثابت به ، قال ابن حجر وفى اسناده اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ، ورواه البيهقى موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين ايضا واسناده اصح وصححه الحاكم ا هـ .

١٠٠٠ ـ نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا الحكم بن موسى ، نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود /حدثني/ (١) الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فيه : " وإن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن الا طاهر " .

---

(١) في م " عن " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ محمد بن يحيى هو الذهلي وقد مر .

الحكم على الإسناد :

فيه الحكم بن موسى بن أبي زهير وهو صدوق ، وسليمان بن داود الخولاني وهو صدوق ، وبالتالي فالإسناد حسن .

تخريجه :

ـ النسائي في القسامة باب المواضع (٨/٥٧ـ) رقم ٤٨٥٣ ، قال أخبرنا عمرو ابن منصور قال حدثنا الحكم بن موسى بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل ولم يقل ما عند الدارقطني .

١٠٠١ – حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا نا محمد بن العلاء أبو كريب نا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج أواجب هو؟ قال : نعم ، فسأله عن العمرة أواجبة هى ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك ./رواه/ (١) يحيى بن أيوب عن ابن جريج وحجاج ، عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا من قول جابر.

---

(١) فى م ورواه .

نوع الزيادة :

بزيادة : " سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج أواجب هو ؟ قال : نعم " .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي وهو ضعيف ، وعبد الرحمن بن سليمان لم أجده ، والحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه : لم أجد من خرجه بهذه الزيادة

- الترمذى فى الحج باب ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ؟ (٣/ ٢٧٠) رقم ٩٣١ قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا عمرو بن على عن حجاج به الفقرة الثانية فقط ولفظه مرفوعا " سئل عن العمرة أواجبة هى ؟ قال :لا ، وان تعتمروا هو أفضل " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
- البيهقى فى الحج باب من قال العمرة تطوع (٤/ ٣٤٩) من طريق عبد الواحد ابن زياد عن حجاج به ، قال البيهقى : كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعا .
- ومن طريق يحيى بن أيوب قال أخبرنى ابن جريج والحجاج به موقوفا ، قال البيهقى : هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف .

١٠٠٢ ـ ثنا محمد بن مخلد نا جعفر بن مكرم بن يعقوب أبو الفضل نا الحسن بن إدريس الحلواني ، نا مهران عن سفيان ، عن منصور عن ابراهيم عن الأسود، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها التي اعتمرتها : " إنما أجرك/من/ (١) عمرتك على قدر نفقتك " .

---

(١) في م " في " .

نوع الزيادة :

عند الدارقطني " على قدر نفقتك " وعند البخاري ومسلم " على قدر نفقتك " أو نصيبك ، وأو هنا اما للتنويع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإما شك من الراوي .

رجال إسناده :

ـ مِهران بكسر أوله ، ابن أبي عمر العطار أبو عبد الله الرازي ، روى عن زمعة ابن خالد والثوري وعنه ابراهيم بن موسى الرازي ، ويحيى بن معين ... قال ابن معين كان شيخا مسلما كتبت عنه وكان عنده غلط كثير في حديث سفيان وقال في رواية أخرى ثقة وقال البخاري سمعت ابراهيم بن موسى يضعف مهران وقال في حديثه اضطراب وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال ابو حاتم : ثقة صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالمتين عندهم ، وقال الساجي في حديثه اضطراب ، وقال العقيلي روى عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها وقال الدارقطني لا بأس به ، وقال في التقريب صدوق له أوهام سيء الحفظ من التاسعة مد ق التهذيب (١٠/٣٢٧) ، التقريب رقم ٦٩٣٣ .

ـ سفيان هو الثوري وقد مر .

ـ ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وقد مر .

ـ الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ، ثقة مكثر فقيه ، من الثانية ، مات سنة أربع ـ أو خمس ـ وسبعين ـ ع ـ التقريب رقم ٥٠٩ ، انظر التهذيب (١/٣٤٣) .

ـ منصور بن المعتمر وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن ادريس ولم أجده ، ومهران بن أبى عمر وهو صدوق له أوهــــام، وسيء الحفظ ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخـــريجـــه :

ــ الحاكم فى المستدرك فى المناسك (١/ ٤٧١) قال حدثنا أبوعلي الحسن بن علي الحافظ أنبأ على بن سلم الأصبهانى ثنا أبو الفضل جعفر بن مكرم به ، وقـــــال الحاكم : هذا حديث صحيح ووافقه الذهبى .

ــ وقد أخرج البخارى فى العمرة باب أجر العمرة على قدرالنصب (٢/ ٢٠١) قـال حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعــــن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قالا قالت عائشة رضى الله عنها يارسول اللـــــه يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقيل لها انتظرى فاذا طهرت فأخرجى إلـــى التنعيم فأهلّى ثم ائتيا بمكان كذا ولكنها على قد رنفقتك أو نصبك .

ــ وسلم فى الحج باب بيان وجوه الاحرام ... (٢/ ٨٧٦) رقم (١٢١١- (١١١) قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون بمثل لفظ البخاري .

١٠٠٣ — ثنا محمد بن مخلد نا سعيد بن/عتاب/(١) أبو عثمان نا سعيد ابن سليمان نا هشيم عن ابن عوف عن القاسم ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها : " إن لك/من/(٢) الأجر قدر نصبك ونفقتك " .

---

(١) في م " غياث " .   (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة :

عند الدارقطني " نصبك ونفقتك " أما عند الشيخين أو بدل و .

رجال إسناده :

— سعيد بن عتاب بن أبان ، أبو عثمان ، سمع الفضل بن دكين وعلي بن المديني .. وعنه موسى بن هارون الحافظ ومحمد بن مخلد .. قال الخطيب ثقة ، تاريخ بغداد (٩/٩٥) .

— سعيد بن سليمان هو الضبي ، وقد مر .

— هشيم بن بشير ، وقد مر .

— سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلا عابدا ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة — ع — التقريب رقم ٢٢٢٧ ، انظر التهذيب (٣/٤٦٣) .

— القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وقد مرّ .

الحكم على الإسناد :

فيه هشيم بن بشير وهو ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

— الحاكم في المستدرك في المناسك (١/٤٧١) قال أخبرنا أحمد بن سهل ابن حمدويه ثنا صالح بن محمد بن حبيب ثنا سعيد بن سليمان به ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

١٠٠٤ ـ ثنا عبد الصمد بن علي نا أبو اسماعيل الترمذي نا الحسن ابن سوار ، نا عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيمن تمتع بالعمرة الى الحج ، قال : يطوف بالبيت سبعا ، ويسعى بين الصفا والمروة ، فاذا كان يوم النحر طاف بالبيت وحده ، ولا يسعى بين الصفا والمروة .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ أبو اسماعيل الترمذى هو محمد بن اسماعيل بن يوسف وقد مر .

ـ الحسن بن سوّار ، بفتح المهملة وبتثقيل الواو ، البغوي ، أبو العلاء ، المَرْوزي ، روى عنه أبو حاتم وأبو اسماعيل الترمذى ... قال حنبل عن احمد ليس به بأس، وكذا قال ابن معين وقال أبو اسماعيل الترمذى حدثنا الحسن بن سوار الثقة الرضي وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة ،وقال فى التقريب صدوق من التاسعة د ت س ، التهذيب (٢/ ٢٨١) التقريب رقم ١٢٤٧ .

الحكم على الاسناد :

فيه عمر بن قيس المكى وهو متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : لم أجد من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ـ وعند البخارى مايخالفه .

ـ وقد أخرج البخارى تعليقا فى الحج باب قول الله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) (٢/ ١٥٣) قال أبو كامل فضيل بن حسين البصرى ، حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدي ، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلّد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية أن نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى ...

١٠٠٥ ـ ثنا أبو حامد محمد بن هارون نا أزهر بن جميل ، نا يحيى ابن سعيد نا اسماعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه قال : إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ أزهر بن جميل بن جناح الهاشمي مولاهم ، البصرى ، الشطّي ، بالمعجمة وتشديد الطاء ، روى عنه البخارى والنسائى وابن صاعد ... قال النسائى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت وقال النسائى فى موضع آخر : ثقة ، وقال فى التقريب صدوق يغرب من العاشرة خ د س ـ التهذيب (١/ ٢٠٠) التقريب رقم ٣٠٣ .

ـ يحيى بن سعيد هو ابن فروخ القطان ، وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه أزهر بن جميل وهو صدوق يغرب ، وبالتالى فالإسناد حسن .

تخريجه :

ـ الحاكم فى المستدرك فى الحج (١/ ٤٧٢) قال حدثنا على بن حمشاد العدل ، ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسدد ثنا يحيى بن سعيد به ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

شاهده : حديث ابن أبى أوفى .

ـ ابن عدى فى الكامل (٧/ ٢٦٢٧) قال ثنا ابن صاعد ثنا يوسف بن بحر ابن عبد الرحمن التميمى فى مسند ابن ابى أوفى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا سفيان ابن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد سمعت ابن ابى أوفى به مرفوعا ، قال ابن عدى : قال لنا ابن صاعد وانما رواه ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى قتادة مرسلا .

ـ والهيثمى فى المجمع فى الحج باب فى القِرَان وغيره (٣/ ٢٣٦) عن ابن ابى أوفى به مرفوعا ، قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه يزيد ابن عطاء وثقه أحمد وغيره وفيه كلام .

١٠٠٦ ــ ثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا محمد بن هشام بن/عيسى/(١) المروزى ، ثنا محمد بن حبيب الجارودي نا سفيان بن عيينة ، عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى به شفاك الله ، وان شربته لشبعك أشبعك الله به ، وان شربته ليقطع ظمأك قطعه الله ، وهى هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل " .

---

(١) فى م "علي" .

نوع الزيادة :

زيادة كلية عدا قوله " ماء زمزم لما شرب له " فقد أخرجه ابن ماجه من حديث جابر .

رجال اسناده :

ــ محمد بن هشام بن عيسى بن سليمان الطالْقاني المرُّوذي ، بتشديد الراء المضمومة نزيل بغداد ، ثقة من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين خ د س التقريب رقم ٦٣٦٤ ، انظر التهذيب (٩/٤٩٦) .

ــ محمد بن حبيب الجارودي عن سفيان بن عيينة ، غمزهُ الحاكم النيسابوري وأتى بخبر باطل اتهم بسنده انتهى ، والحديث المذكور فى المستدرك من روايته عن ابن عبيد ، قال الحاكم صحيح إن سلم من الجارودي وقال الخطيب فى تاريخه محمد بن الجارودي بصرى قدم بغداد . . . وكان صدوقا فيحتمل أن يكون هو هذا وجزم أبو الحسان القطان بأنه هو وتبعه على ذلك ابن دقيق العيد والدمياطي ،وقد أخرج الدارقطني والحاكم جميعا طريق محمد بن هشام بن على ، وأورد الحديث بسنده ثم قال : فهذا أخطأ الجارودى وصله وإنما رواه ابن عيينة موقوفا على مجاهد كذلك حدث به عنه حفاظ أصحابه كالحميدى وابن أبى عمر وسعيد بن منصور وغيرهم ، اللسان (١١٥/٥) .

الحكم على الإسناد :

فيه عمر بن الحسن بن علي وقد ضعفه الدارقطني ، ومحمد بن حبيب الجارودي وهو صدوق فيه لين ، و قال ابن حجر : أخطأ الجارودي وصله (اى هذا الحديث) وانما رواه ابن عيينة موقوفا على مجاهد كذلك حدث عنه حفاظ أصحابه كالحميدى وابن أبى عمر . . . ، وفيه عبد الله بن أبي نجيح وهو ثقة . ربما دلس ، وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخـــريجـــه :

ــ الحاكم فى المستدرك فى المناسك (١/٤٧٣) قال حدثنا على بن حشاد العدل ثنا أبو عبد الله محمد بن هشام المروزى بنحوه ، ولفظه : " ماء زمزم لما شرب لـــه ، فإن شربته تستشفى به شفاك الله وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه " ، وكان ابن عباس اذا شرب ماء زمزم قال اللهم أسألك علما نافعــــا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسنـــاد ان سلم من الجارودى ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

ــ قال ابن حجر فى التلخيص (٢/٢٦٨) رقم ١٠٧٦ ، رواه الدارقطني والحاكـــم ، وأورد بعض متنه ، والجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة فقد رواه حفاظ أصحـــاب ابن عيينة والحميدي وابن عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن أبي نجيح عن مجاهـــــد قـــوله . . . اهـ .

وقال الألبانى فى الإرواء (٤/٣٣٢) وجملة القول : ان الحديث بالزيادة التى عند الدارقطنى موضوع لتفرد الأشنانى به ، وهو بدونها باطل لخطأ الجارودي فى رفعه ، والصواب وقفه على مجاهد ولئن قيل إنه لا يقال من قبل الرأى فهو فى حكم المرفوع فإن سلم هذا فهو فى حكم المرسل وهو ضعيف والله أعلم .

شـــواهد : " مـاء زمزم لما شـــرب لـــه " ، حديث جابـــر

ــ ابن ماجه فى المناسك باب الشرب من زمزم (٢/١٠١٨) رقم ٣٠٦٢ عن جابـــر مرفوعا : " ماء زمزم لما شرب له " قال السيوطى فى حاشية الكتاب : هذا الحديث مشهور على الألسنة كثير واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنـــــه ومنهم من ضعفه والمعتمد الأول .

قال البوصيرى فى الزوائد (٣/٢٠٩) هذا اسناد ضعيف لضعف عبد اللـــــه ابن المؤمل وله شواهد منها حديث ابن عباس ، ومن حديث أبى ذر رواه مسلم .
وقال الألباني عن حديث جابر بأنه صحيح الإرواء (٤/٣٢٠) .

غريـب الحـديث :

هــزمة : فيه "إن زمزم هــزمة جبريل " أى ضربها برجله فنبع الماء ، النهاية (٥/٢٦٣) .

١٠٠٧ ـ ثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا نا أبو الأحوص القاضي نا أبو سعيد الجعفي ، ثنا ابن يمان عن سفيان ، عن ابن أبي حسين عن عكرمة ، عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم ، أبو الأحوص البغدادي ، ثم العُكْبَري ، بفتح الموحدة ، قاضيها ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وتسعين ومائتين ق ، التقريب رقم ٦٣٦٧ ، انظر التهذيب (٩/٤٩٨) .

ـ سفيان هو الثوري ، وقد مر .

ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي ، ثقة عالم بالمناسك من الخامسة ـ ع ـ التقريب رقم ٣٤٣٠ ، انظر التهذيب (٥/٢٩٣) .

الحكم على الإسناد :

فيه أبو سعيد الجعفي يحيى بن سليمان بن يحيى وهو صدوق يخطئ ، ويحيى ابن يَمان العجلي ، الكوفي صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغيّر ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ الحاكم في المستدرك في المناسك (١/٤٧٣) قال أخبرنا أبو أحمد بكر ابن محمد الصيرفي بمرو ، ثنا أبو الأحوص به ، قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

ـ والبيهقي في الحج باب السجود عليه ـ أي الحجر ـ (٥/٧٥) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب ثنا أبو الزنباع ثنا يحيى بن سليمان الجعفي به ، قال سليمان لم يروه عن سفيان الا ابن يمان وابن أبي حسين .

١٠٠٨ – ثنا محمد بن مخلد نا الرمادي نا يحيى بن أبي بكير ،/أنا/ (١) إسرائيل ، عن عبد الله بن مسلم/بن هرمز/، (٢) عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه " .

---

(١) في م نا . (٢) في م عن هرمز .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

– الرمادي هو أحمد بن منصور ، وقد مر .

– اسرائيل هو ابن يونس ، وقد مر .

– عبد الله بن هُرْمُز المكي ، ضعيف من السادسة ، هو الفدكيّ على الصواب ، نسب الى جده ، أورده المزي باسم عبد الله بن هرمز وباسم ابن هرمز وكذلك باسم عبد الله بن مسلم بن هرمز ، بخ مد ت ق ، التقريب رقم ٣٦١٦ ، انظر التهذيب (٦/٦٢) .

الحكم على الاسناد :

وعبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

– البيهقي في الحج باب استلام الركن اليماني بيده (٥/٧٦) قال أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم أنبأ أبو حفص عمر بن محمد الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا إبراهيم أبو اسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس بمثله ، قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ، والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إلا أن يكون أراد بالركن الحجر الأسود فإنه أيضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره .

١٠٠٩ ـ ثنا ابن صاعد ، نا عبيد الله بن جرير بن جبلة ، ح وثنا ابن صاعد ومحمد بن مخلد قالا : حدثنا أحمد بن ملاعب بن حبان ، قالا : نا عبد الله بن رجاء نا أيوب بن محمد أبو الجمل ، عن/عبيد الله/(١) بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على المرأة احرام إلا في وجهها " .

---

(١) في م عبد الله .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد الله بن رجاء بن عمر الغُداني وهو صدوق يهم قليلا ، وأيوب بن محمد العجلي أبو الجمل وهو صدوق سيء الحفظ ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ ابن عدى في الكامل (١/٣٤٩) قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا يعقوب ابن سفيان حدثنا عبد الله بن رجاء بمثله ، قال الشيخ : وهذا الحديث لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا وأبو الجمل لا أعرف له كثير شيء وهو معروف بهذين الحديثين .

ـ والبيهقي في الحج باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٥/٤٧) قال أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد ابن عدي ... قال البيهقي : والمحفوظ أنه موقوف .

ـ والطبراني في الكبير (١٢/٣٧٠) رقم ١٣٣٧٥ قال حدثنا محمد بن زكريا ثنا عبد الله بن رجاء به موقوفا على ابن عمر .

ـ والهيثمي في المجمع في الحج باب ما للنساء لبسه وما ليس لهن (٣/٢١٩) عن ابن عمر مرفوعا به ، وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أيوب بن محمد وهو ضعيف .

ـ والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٩) من طريق أيوب بن إسحاق عن عبد الله ابن رجاء به مرفوعا .

ـ أورده الزيلعي في نصب الراية (٣/٩٣) عن ابن عمر مرفوعا به ، وعزاه للدارقطني والبيهقي والطبراني ، قال الزيلعي : قال الدارقطني في علله : أيوب هذا ضعيف وقد خالفه جماعة كابن عيينة وهشام بن حسان وعلي بن مسهر وعبد الرحمن ابن سليمان وابن نمير واسحاق الأزرق وغيرهم فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر " مرفوعا " ـ وهو الصواب ـ انتهى اهـ ..

قصد الدارقطني أن الصواب انه موقوف ، وكأنه خطأ من النساخ والله أعلم .

ـ وأورده ابن حجر في التلخيص (٢/٢٧٢) عن ابن عمر مرفوعا به ، قال ابن حجر وفي اسناده أيوب بن محمد وهو ضعيف قال ابن عدى تفرد برفعه وقال العقيلي لا يتابع على رفعه انما يروى موقوفا ، وقال الدارقطني في العلل الصواب وقفه اهـ.

١٠١٠ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل ، نا أبو الأشعث ، نا حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ،/عن ابن عمر [(1)]/أن النبي صلى الله عليه وسلم قال/[(1)]: " إحرام المرأة في وجهها ، واحرام الرجل في رأسه " .

---

(١) في م عن ابن عمر قال " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ أبو الأشعث هو أحمد بن المقدام ، وقد مر .

الحكم على الإسناد :

فيه حماد بن زيد بن درهم وهو ثقة ثبت وقيل إنه كان ضريرا ، ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب ، وبالتالي فالاسناد صحيح .

تخريجه :

ـ البيهقي في الحج باب لا تنتقب في احرامها ولا تلبس القفازين (٥/ ٤٧) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ به موقوفا ، قال البيهقي: هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفا على ابن عمر .

ـ والعجب أن هذا الحديث في سنن الدارقطني مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرجه الدارقطني بهذا السند واللفظ موقوفا في سننه .

ـ وأورده الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٧) قال أخرجه البيهقي وينظر ،وأخرجه الدارقطني في سننه عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : احرام الرجل ... انتهى ..

(١٠١١) ـ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزار نا بشر بن مطر نا سفيان عن يزيد ابن أبى زياد ، عن مجاهد قال : قالت أم سلمة : كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات ، فيمر بنا الراكب ، فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها " .

نوع الزيادة : تغيير الصحابى .

رجال اسناده :

ـ سفيان هو ابن عيينة ، وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف كبر فتغيّر وصار يتلقن ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ الطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٨٠) رقم ٦٠٨ قال حدثنا أبو يحيى الرازى حدثنا محمد بن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة به .

ـ الهيثمى فى المجمع فى الحج باب ما للنساء من لبسه وما ليس لهن (٣/٢٢٠) ، عن أم سلمة به مرفوعا ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد ابن أبى زياد ، وثقه ابن المبارك وغيره وضعفه جماعة .

شواهده : منها حديث عائشة

ـ أبو داود فى المناسك باب فى المحرمة تغطى وجهها (٢/٤١٦) رقم ١٨٣٣، قال حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه " .

ـ وابن ماجه فى المناسك باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢/٩٧٩) رقم ٢٩٣٥ ، من طريق يزيد بن أبى زياد بلفظ أبى داود .

حديث فاطمة بنت المنذر

ـ مالك فى الموطأ فى الحج باب تخمير المحرم وجهه (١/٣٢٩) رقم ١٦ ، قال مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق .

١٠١٢ ــ ثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن علي السرخسي نا علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت قال : " خمروهم ، ولا تشبهوا باليهود " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ــ محمد بن علي بن عبد الرحمن بن الجنيد ، أبو عبد الله السرخسي ، يلقب بكبشة ، سكن بغداد وحدث بها عن علي بن عاصم وخلف بن تميم ... روى عنه ابراهيم ابن اسحاق الحربي ويحيى بن صاعد ، أثنى عليه عبد الله بن أحمد ، مات سنة خمس وستين ومائتين . تاريخ بغداد (٣/ ٦٠) .

الحكم على الاسناد :

فيه علي بن علي بن صهيب وهو صدوق يخطئ ويصرّ ، وابن جريج وهو ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

ــ أورده الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٧) وعزاه للدارقطني ، قال الزيلعي : قال ابن القطان وعلته عليّ بن عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف ، قال لكن جاء بأعم من هذا اللفظ وأصح من هذه الطريق أخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن ابن صالح الأزدي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا " خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود " ، انتهى وعبد الرحمن الأزدي صدوق قاله أبو حاتم وبقية الإسناد لا يسأل عنه انتهى كلامه .

١٠١٣ ـ ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السيوطى نا محمد بن علـــــي السرخسى ، مثـــله .

نـــوع الزيـــادة : كســـابقـــه .

الحكم على الإسناد : كســـابقـــه .

تخـــريجـــه : انظـــر ســـابقـــه .

١٠١٤ — حدثنا عبد الله بن محمد نا عبد الرحمن بن صالح الأزدى نا حفص ابن غياث ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمروا وجوه موتاكم ، ولا تشبهوا باليهود " *.

---

* ساقط من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

— عبد الله بن محمد هو ابن عبد العزيز البغوى ، وقد مر .

— عبد الرحمن بن صالح الأزدى العَتَكي ، بفتح المهملة والمثناة ، الكوفى ، نزيل بغداد ، روى عن أبى بكر بن عياش وحفص بن غياث ... وعنه أبو زرعة وأبو حاتم. قال يعقوب بن يوسف المطوعي كان عبد الرحمن بن صالح رافضيا وكان يغشى أحمد بن حنبل فيقربه ويدنيه فقيل له فيه فقال سبحان الله رجل أحب قوما من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو ثقة ، قال ابن معين ثقة صدوق شيعى ، لَأَنْ يخِرّ من السماء أحب اليه من أن يكذب فى نصف حرف ، وقال أبو حاتم : صدوق وقال موسى بن هارون ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب صدوق يتشيع من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين س ، التهذيب (١٩٧/٦) التقريب رقم ٣٨٩٨ .

الحكم على الاسناد :

فيه حفص بن غياث وهو ثقة فقيه تغير حفظه قليلا فى الآخر ، وابن جريج ثقة ، وهو من المرتبة الثالثة ، من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وبالتالى فالإسناد ضعيف.

تخريجه :

— الطبرانى فى الكبير (١٨٣/١١) رقم ١١٤٣٦ قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل أنا عبد الرحمن بن صالح الأزدى به .

— الهيثمى فى المجمع فى الجنائز باب ما جاء فى الكفن (٢٤/٣ ، ٢٥) عن ابن عباس به مرفوعا ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

— والبيهقى فى الجنائز باب المحرم يموت (٣٩٤/٣) قال أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسماعيل بن الفضل البلخي ثنا عبد الرحمن بن صالح به .

١٠١٥ – ثنا أحمد بن/محمد بن أبى شيبة(١)/نا محمد بن هشام المروروذي ، نا محمد بن الحسن الهمداني ، نا عائذ المكتب عن عطاء بن أبى رباح ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من مات فى هذا الوجه من حاج أو معتمر ، لم يعرض ولم يحاسب ، وقيل له : ادخل الجنة " .

---

(١) فى م محمد بن شيبة .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

– أحمد بن محمد بن شبيب يعرف بابن أبى شيبة ، وقد مر .

– محمد بن الحسن بن أبى يزيد الهمْداني ، بالسكون ، أبو الحسن الكوفى ، نزيل واسط ، ضعيف ، من التاسعة ت ، التقريب رقم ٥٨٢٠ ، انظر التهذيب (١٢٠/٩) .

– عائذ بن نُسير عن عطاء وغيره ضعفه يحيى بن معين وسرد له ابن عدي مناكير ، منها الحديث الذى معى ، انتهى وقال العقيلى : منكر الحديث وأورد أحاديث منها الذى معي من طريق مندل عنه عن محمد البصري عن عطاء مرسلا ، وقال ابن معين فى رواية ليس به بأس ولكنه روى أحاديث مناكير هكذا فى اللسان (٢٢٦/٣) ،وفى الميزان (٣٦٣/٢) سماه عائذ بن نسير بالنون ، وأشار المحقق فى الهامش قائلا فى ل بشير ، وفى الجرح (١٧/٧) بشير ، وعند ابن عدى (١٩٩٢/٥) بشير ، وعند العقيلي (٤١٠/٣) نسير .

– قال ابن ماكولا فى الإكمال (٣٠٢،٣٠١/١) أمّا نُسير أوله نون مضمومة وبعدها سين مهملة ومنها عائذ بن نسير العجلى عن علقمة بن مرثد وعطاء وغيرهما .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن الحسن الهمداني وهو ضعيف ، وعائذ بن نُسَير وهو صدوق سيء الحفظ ، وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخـــريجــــه :

ـ الخطيب في تاريخ بغداد (٢ / ١٧٠) قال أخبرنا الحسن بن الحسين النعالي قال نبأنا محمد بن الخضر بن زكريا الدقاق ، قال نبأنا أبو بكر أحمد بن محمـــد ابن شبيب بـــه .

ـ أبو يعلى في مسنده (٤ / ٣٣٠) رقم ٤٥٨٩ قال حدثنا الحسن بن حمـــاد حدثنا حسين الجعفي عن ابن سماك عن عائذ به وزاد " إن الله يباهي بالطائفين".

ـ الهيثمي في المقصد في الحج باب فيمن مات في طلب الحج أو العمرة (ص ٤٠٥) رقم ٥٤٧ بسند ولفظ أبي يعلى .

ـ قال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٠٨) رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفي إسناد الطبراني محمد بن صالح العدوي ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجـــال الصحيح ، وإسناد أبي يعلى فيه عائذ بن بشير ـ أي نُسير ـ وهو ضعيف .

ـ وابن حجر في المطالب (١ / ٣٢٦) رقم ١٠٩٣ ، وعزاه لأبي يعلى ، قـــال محققه وضعف اسناده البوصيري .

١٠١٦ ـ ثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا اسحاق بن إبراهيم الختلي نا محمد ابن أبي السري ، نا المعتمر بن سليمان عن/أيمن بن نابل (١)/عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو رفع الحديث قال: " من أكل كرا بيوت مكة أكل نارا " .

---

(١) فى المطبوع و ق " ابن اسرائيل " فلو قال أبو اسرائيل فهو يونس ابن ابى اسحاق السبيعى وهو شيخ المعتمر بن سليمان ، ولكن المثبت فى م ن هو أيمن بن نائل وهو كذلك شيخ المعتمر وهذا هو الراجح .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ أيمن بن نابل ، بنون وموحدة ، أبو عمران ، ويقال أبو عمرو ، الحبشي ، المكي ، نزيل عسقلان ، روى عن نابل وأبى الزبير وعطاء ... ، وعنه موسى بن عقبة ، ومعتمر بن سليمان ... قال ابن معين وابن عمار والحسن بن علي بن نصر الطوسى والحاكم ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة مكى صدوق وإلى الضعف ما هو ، وقال أبو حاتم : شيخ ، والنسائى : لا بأس به ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوي خالف الناس وقال فى التقريب : صدوق يهم ، من الخامسة خ ت س ق التهذيب (٣٩٣/١) ، التقريب رقم ٥٩٧ .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن المعروف بابن أبي السّريّ وهو صدوق عارف له أوهام كثيرة ، وإسحاق بن ابراهيم بن سنين الختلي وهو ليس بالقوي ، وأيمن ابن نابل وهو صدوق يهم ، وعبيد الله ابن أبي زياد القداح المكي وهو ليس بالقوي ، ولم أجد ما يثبت ان أيمن روى عن عبيد الله بن أبي زياد ولا هذا الثانى روى عن عبد الله بن أبي نجيح ، وفيه عبد الله بن أبي نجيح هذا ثقة ربما دلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ أورده فى المطالب العالية فى الحج باب كراهية كرى دور مكة أيام الموسم (٣٣٦/١) رقم ١١٣٢ ، عن عبد الله بن عمرو به ، وقال ابن حجر : هما لمسدد ، وقال محققه اسناده حسن وسكت عليه البوصيرى .

١٠١٧ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل نا سعيد بن يحيى الأموي نا أبي نا يزيد ابن سنان ، عن/زيد/ (١) بن ابي أنيسة ، عن عمرو بن مرة عن ابن/لأبي سعيد/ (٢)، عن أبي سعيد قال : " قلنا يارسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنقص ؟ فقال : إنه ما تقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال ".

---

(١) في المطبوع "يزيد" والتصحيح من م .

(٢) في م "لأبي سعيد الخدري" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو ايوب الكوفي ، نزيل بغداد لقبه الجمل ، روى عنه ابنه سعيد والحكم بن هشام ... قال أحمد ليس به بأس ، وعنده عن الأعمش غرائب وقال أبو داود ليس به بأس ثقة وقال ابن معين هو من أهل الصدق ليس به بأس وقال في موضع آخر ثقة وكذا قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي والدارقطني ، وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب صدوق يغرب من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة ـ ع ـ التهذيب (١١/٢١٣) التقريب رقم ٧٥٥٤.

ـ عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري : سعد بن مالك ، الأنصاري الخزرجي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة خت م ٤ ، التقريب رقم ٣٨٧٤ ،انظر التهذيب (٦/١٨٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه سعيد بن يحيى الأموي ، وهو ثقة ربما أخطأ ، ووالده يحيى بن سعيد ، وهو صدوق يغرب ، ويزيد بن سنان بن يزيد التميمي وهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ الهيثمي في المجمع في الحج باب رمي الجمار (٣/٢٦٠) عن أبي سعيد به مرفوعا ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف .

١٠١٨ ـ ثنا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن محمد بن العتيق نا أبو مروان العثماني ، نا أبو ضمرة (١) الليثي عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قضى أحدكم حجه ، فليجعل الرحلة الى أهله ، فإنه أعظم لأجره " .

---

(١) فى المطبوع و ق " أبو همرة " وهو تصحيف والتصحيح من م ن .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ محمد بن عثمان بن خالد الأموي ، أبو مروان العثماني ، المدني ، نزيل مكة ، روى عنه ابن ماجه والنسائي وأبو حاتم وموسى بن هارون . . . قال أبو حاتم ثقة وقال صالح بن محمد الأسدي ثقة صدوق إلا أنه يروي عن أبيه المناكير ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويخالف ، وقال فى التقريب : صدوق يخطئ من العاشرة ، مات سنة إحدى واربعين ومائتين س ق التهذيب (٩/٣٣٦) ، التقريب رقم ٦١٢٨ .

ـ أنس بن عياض بن ضمرة ، أبو عبد الرحمن ، الليثي ، أبو ضمرة المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة مائتين ع ـ التقريب رقم ٥٦٤ ، انظر التهذيب (١/٣٧٥) .

الحكم على الإسناد :

فيه ابراهيم بن محمد بن مروان العتيق ، قال الدارقطني غمزوه ، وأبو مروان ، محمد بن عثمان الاموي وهو صدوق يخطئ ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ الحاكم فى المستدرك فى المناسك (١/٤٧٧) قال أخبرنا أبو الطيب محمد ابن أحمد الذهلي ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا أبو مروان العثماني به ، قال : الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ـ والبيهقي فى الحج باب الإختيار فى التعجيل فى القفول اذا فرغ (٥/٢٥٩) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب بسند ولفظ الحاكم .

ـ قال الألباني فى سلسلة الأحاديث الصحيحة : فالحديث حسن على أقل الدرجات (٣/٣٦٧) ، رقم ١٣٨٩ .

١٠١٩ ــ ثنا ابن مخلد نا حمزة بن العباس المروزى وأحمد بن الوليد ابن أبان قالا : نا عتيق بن يعقوب نا محمد بن المنذر بن عبيد الله بن المنذر ابن الزبير ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قدم أحدكم من سفر فليهد إلى أهله ، وليطرفهم ولو كانت حجارة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ــ أحمد بن الوليد بن أبان ، أبو جعفر الكرابيسي المعدل ، روى عنه يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد ... قال الخطيب : وما علمت من حاله إلا خيرا ، مات سنة تسع وخمسين ومائتين تاريخ بغداد (٥/١٨٦) .

ــ محمد بن المنذر بن عبيد الله عن هشام بن عروة قال ابن حبان لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الإعتبار ، روى عنه عتيق بن يعقوب الزبيرى انتهى ، وقال الحاكم يروى عن هشام أحاديث موضوعة ، وقال أبو نعيم يروى عن هشام أحاديث منكرة ، اللسان (٥/٣٩٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن المنذر وهو ضعيف ، وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

ــ العلل المتناهية (٢/٩٧) قال ابن الجوزى أخبرنا عبد الخالق قال أنبأ عبد الرحمن بن أحمد قال ثنا ابن بشران قال أخبرنا الدارقطني به .

ــ قال ابن الجوزى : وهذا لا يصح قال ابن حبان : محمد بن المنذر يروي عن الأثبات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الإعتبار وعتيق مجهول .

ــ ابن حبان فى المجروحين (٢/٢٥٩) عن عائشة مرفوعا به .

وقال الالبانى : ضعيف جدا ، سلسلة الاحاديث الضعيفة (٣/٦٢٩) رقم ١٤٣٦ .

١٠٢٠ ـ ثنا ابراهيم بن حماد نا علي بن حرب بن محمد نا زيد بن الحباب نا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي نا أبي ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم فتح مكة : " أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم : الحويرث ابن نقيد (١) ، ومقيس ، وهلال بن خطل (٢) ، وعبد الله بن أبي سرح " فأما الحويرث فقتله علي ، وأما مقيس فقتله ابن عم له لحا ، وأما هلال بن خطل فقتله الزبير ، وأما عبد الله بن أبي سرح فاستأمن له عثمان بن عفان ، وكان أخاه من الرضاعة ، وقينتين كانتا لمقيس تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتلت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت ".

---

(١) في م "نقيل" .   (٢) في م "حنظل" .

نوع الزيادة : أخرجه أبو داود مجملا والدارقطني مفصلا .

رجال اسناده :

ـ عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي ، ويقال اسمه عمر وهو الصواب روى عن جده عبد الرحمن وسلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة وعنه الواقدي وزيد بن الحباب ذكره ابن حبان فيمن اسمه عمر من كتاب الثقات وذكره ابن ابي حاتم ايضا فيمن اسمه عمرو وقال أبو داود في كتاب التفرد الصواب عمر ، وقال في التقريب : مقبول من السابعة بخ د التهذيب (٨/ ٧٨) التقريب رقم ٥٠٧٦ .

ـ عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي القرشي ، يروى عن عروة ابن الزبير روى عنه أبو بكر بن عثمان ابنه ، التاريخ الكبير (٦/ ٢٣٩) الجرح (٦/ ١٥٧) الثقات (٧/ ٢٠٠) .

ـ سعيد بن يربوع بن عنكثة ، بفتح المهملة وسكون النون وفتح الكاف بعدها مثلثة ، ابن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي ، صحابي كان اسمه الصُّرَم ، فغيّره النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة أربع وخمسين ، له في السنن حديث واحد ، د التقريب رقم ٢٤١٨ ، انظر الاصابة (٢/ ٤٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن وهو مقبول ، ووالده عثمان ذكره في الجرح وقبله في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ البيهقي في الجزية باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم وكذلك من وجب عليه حد (٢١٢/٩) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ به

ـ الطبراني في المعجم الكبير (٦٦/٦) قال حدثنا موسى بن هارون ثنا علي ابن حرب به وقال عمرو بن عثمان حدثني جدي عن أبيه .

ـ الهيثمي في المجمع في المغازي والسير باب غزوة الفتح (١٧٣/٦) عن سعيد ابن يربوع به ، قال الهيثمي ، روى أبو داود طرفا ـ رواه الطبراني ورجاله ثقات .

ـ وأخرجه أبو داود في الجهاد باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الإسلام (١٣٤/٣) قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرنا عمرو بن عثمان ابن عبد الرحمن بن سعيد قال حدثني جدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : " أربعة لا أؤمنهم في حل ولا في حرم فسماهم " ، قال وقينيتين كانتا لمقيس فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت " ، قال أبو داود : لم أفهم اسناده من ابن العلاء كما أحبّ .

١٠٢١ ـ ثنا ابراهيم بن حماد نا علي بن حرب نا زيد بن الحباب حدثني عمر بن عثمان/بن (١) عبد الرحمن بن سعيد المخزومي/حدثني جدي ، عن أبيه سعيد وكان يسمى/الصرم/ (٢)، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت سعيد فأينا أكبر أنا أو أنت ؟ فقال أنا أقدم منك ، وأنت أكبر مني وأنت خير مني ".

---

(١) ساقطة من م . (٢) في م الصرب .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي ، أبو محمد المدني ، ثقة من الثالثة بخ د التقريب رقم ٣٨٨٠ انظر ، التهذيب (١٨٧/٦) .

الحكم على الاسناد : كسابقه ضعيف .

تخريجه :-

ـ أورده ابن حجر في الاصابة (٤٩/٢) من عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد حدثني جدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: " أينا أكبر أنا أو أنت، قال : أنت أكبر وأخير مني وأنا أقدم سنا وغير اسمه فسماه سعيد اوقال الصرم قد ذهب "، رواه البغوي وابن مندة وقال غريب لا نعرفه الا بهذا الإسناد .

١٠٢٢ ـ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا عبد الله بن عيسى بن بحير حدثني محمد بن أبى محمد عن أبيه، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" حجوا قبل أن لا تحجوا "، قيل : ما شأن الحج ؟ قال: تقعد أعرابها على أذناب أوديتها ، فلايصل الحج أحد " .

آخر كتاب الحج والحمد لله حق حمده ،وصلواته على نبيه

يتلوه كتاب البيوع .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ عبد الله بن عيسى الجندي شيخ لعبد الرزاق يروى عن محمد بن أبى محمد عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ثم ساق الحديث الذى معنا وقال رواه سلمة ابن شبيب عن عبد الرزاق عنه وهذا إسناد مظلم وخبر منكر انتهى ، وذكره العقيلى فى الضعفاء وساق له هذا الحديث عن الفاكهي عنه فقال إسناد مجهول فيه نظر، اللسان (٣٢٣/٣) .

ـ محمد بن أبى محمد المدني شيخ لعبد الرزاق مجهول من السابعة تميز التقريب رقم ٦٢٧٧ ، انظر التهذيب (٤٣٣/٩) وجاء فى اللسان محمد بن أبى محمد عن ابيه عن أبى هريرة بحديث حجوا قبل أن لا تحجوا مجهول انتهى ، وذكره ابن حبان فى الثقات بهذا الحديث وقال هذا خبر باطل أبو محمد لا يدرى من هو .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن عيسى ، وقد ذكره العقيلي فى الضعفاء ، ومحمد بن أبى محمد وهو مجهول ، وكذلك أبوه وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ البيهقى فى الحج باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه (٣٤٢/٤) ، قال أخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ به .

ـ العقيلى فى الضعفاء الكبير (٢/ ٢٨٦) رقم ٨٥٥ قال حدثنا محمد بن إسحاق الفاكهى قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا عبد الرزاق به ، قال العقيلى عبد الله بن عيسى لا يعرف الا بهذا ، وقال كذلك اسناده مجهول فيه نظر .

ـ قال الالبانى : فى سلسلة الاحاديث الضعيفة (٢/ ٢٣) رقم ٥٤٣ هذا باطل .

انتهى الجزء الثانى

** الخاتمة **

* الخاتمـــــــــة *

لقد تم بعون الله وفضله هذا العمل ، وهو استخراج زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة للجزء الأول والثاني مبتدئا بكتاب الطهارة منتهيا بكتاب الحج، استخراج ودراسة ، وقد توصلت الى النتائج التالية :ـ

١ ـ ثمرة علم الحديث هو الوصول الى موسوعة حديثية بدون مكرر محكوم على أحاديثها وهذا لايكون الا عن طريق علم الزوائد - قال الحافظ ابن حجر: ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلا لو أراد الله تعالى بأن يجمع الأول منهم ماوصل اليه ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل أو زيادة الأحاديث التي ذكرها فيكون كالدليل عليه ، وكذا من بعده فلا يمضي كثير من الزمان الا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد .... تدريب الراوي (١/١٠٠).

٢ ـ أهمية كتاب سنن الدارقطني تكمن في كونه لايعتبر كتابا للأدلة الفقهية أكثر منه كتابا تكثر فيه الأحاديث الضعيفة والمردودة التي استدل بها الفقهاء علما بأنه لايخلو هذا الكتاب من الصحيح والحسن وهو قليل .

ـ أنواع الزوائد تتمثل كالآتي :ـ

١ـ أن يكون الحديث زائدا متنا واسنادا ، كأن يكون الحديث عند الدارقطني وليس له وجود في الستة .

٢ ـ أن يكون الصحابي واحدا والزيادة تكون في اللفظ بحيث تضيف معنى جديدا كأن يكون الحديث في الستة ويأتي عند الدارقطني بزيادة لفظية تضيف معنى جديدا.

٣ ـ الزيادة تكمن في تغير الصحابي واللفظ واحد - كأن يكون الحديث عند الستة عن أبي هريرة ويأتي نفس الحديث عند الدارقطني عن ابن عمر .

٤ ـ الصحابي واحد والمعنى واحد والألفاظ مختلفة .

٥ ـ أن يكون الحديث في كتاب الزوائد موقوفا أو مرسلا ومافي الستة يكون مرفوعا أو مسندا أو العكس .

٦ - الصحابي في كتاب الزوائد مبهم وفي الستة مصرح باسمه أو العكس .

- المجلد الأول من سنن الدارقطني بجزئيه الأول والثاني - الذى هو موضوع رسالتي - يحوي ستة وثمانمائة وألفي حديث (٢٨٠٦) ، الزوائد منها اثنان وعشرون وألف حديث بالمكرر (١٠٢٢) منها .

- عشرون حديثا (٢٠) باطلا .

- واربعة وعشرون ومائتا (٢٢٤) حديث ضعيف جدا .

- واثنان وثلاثون واربعمائة (٤٣٢) حديث ضعيف .

- ومائتا حديث (٢٠٠) ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره .

- واربعة وثلاثون (٣٤) حديثا حسنا .

- وخمسة (٥) أحاديث حسنة ترتقى الى الصحيح لغيره .

- وسبعة وثلاثون (٣٧) حديثا صحيحا .

- وخمسة وخمسون (٥٥) حديثا توقفت فى الحكم عليها .

هذه أهم النتائج التي توصلت اليها نتجت منها بعض التوصيات أهمها :

- ان الدارقطني عالم كبير في علم الجرح والتعديل وله كتب في ذلك ، فأوصي أن يكتب عن الدارقطني ناقدا من خلال كتبه .

- ان كتب الدارقطني حوالي ثمانين (٨٠) مصنفا المطبوع منها ثمانية عشر مصنفا والمخطوط اثنان وعشرون مخطوطا فأوصي أن يهتم بتحقيق كتب الدارقطني المخطوطة فانها مهمة ونافعة ان شاء الله .

- كما أوصي أن تقدم رسالة دكتوراه في الزوائد ومناهج العلماء فيها وذلك لأنه قد نوقشت أكثر من رسالة في الزوائد ووجدت أن مناهجها تختلف فبعضهم ظن أن منهج ابن حجر في الزوائد هو الأضبط لأن الزائد عنده هو الحديث الشاهد فقط . وهذا محض خطأ فمنهج ابن حجر مثل منهج الهيثمي والبوصيرى .

هذا وفي الأخير أسأل الله أن ينفعني بما كتبت وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

الفهارس

فهرس الفهارس

فهرس الايات القرآنيـــة

فهرس أطراف الحديث

* الفهرس يغلب عليه اسم الصحابي، وقد يكون الراوى تابعيا أو تابع تابعي وهو نادر .

طرف الحديث	الصحابي	رقمه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بمنى أوسط أيام ...	كعب بن عاصم	٩٣٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل العيد بيوم أو ...	ثعلبة بن أبي صعير	٨٠٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وسط أيام	سبرة	٩١٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته فكبر، وكبر من خلفه ...	عبد الله المزني	٥١٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في دم الحبوب	ابن عباس	٢٢٢
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى الى رجل ،فأمره ...	محمد بن الحنفية	٧١٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٩٨٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب ،فأعاد	سعيد بن المسيب	٥١٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا ...	أبو هريرة	٧٠٤ ، ٦٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات ..	ابن عباس	٩٨٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا	ابن عمر	٧٩٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والأنثى	ابن عمر	٧٩٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيضة نعام كسره ...	عائشة	٩٥٢ ، ٥١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الابل : في خمس ...	ابن عمر	٧٦١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا ،فأمر بصدقة الفطر ...	ثعلبة بن صعير	٨٠٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن ،فطاف طوافا واحدا	جابر	٩٦٦

طرف الحديث	الصحابى	رقمه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ستة : اليوم الذى يشك	أبو هريرة	٨١٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص ...	ابن عمر	٩١٩
نهى عن آنية الذهب والفضة	على بن أبى طالب	٢٨
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين	عمر بن الخطاب	٦٦٤
هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم	على بن أبى طالب	١٤٢
هذا مكان افطارى أمس	ثوبان	٨٥٠
هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلاة الا به	ابن عمر	٨٧
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع .	ابن عمر	٩٦٢
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نعلم نساءنا ...	معاذ بن جبل	٣١٩
هل أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكبر ورفع يديه	أبو موسى الأشعرى	٤١١
هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم يعلمكم ..	عمر بن الخطاب	٩٩٧
هل تقرءون معي وأنا أصلي ؟ قلنا إنا نقرأ ...	عبادة بن الصامت	٤٥٤
هل قرأ معي أحد ؟ قلنا : نعم، قال قد عجبت، قلت : من هذا	عبادة بن الصامت	٤٥٥
هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله	عثمان	٩٢
هما فجران ، فأما الذى كأنه ذنب السرحان ..	عبد الرحمن بن ثوبان	٨٢٣
هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته	أبو بكر	١٤
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	على	١٥
هي على كل مسلم صغير أو كبير حر أو عبد	على	٧٨٤
* واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون *. آية	أبو هريرة	٤٦٤
وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان في سفره فصام ...	أنس بن مالك	٨٦٢

✽ فهرس الرواه المترجم لهم ✽

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواة المترجم لهم *

رقم الحديث	اسم الراوي
٥٢٠	أحمد بن بُديل بن قريش بن بديل
١٢٨	أحمد بن بكر أبو سعيد
٧٣١	أحمد بن الحارث البصرى
٧٣١	أحمد بن الحارث الغنوى البصرى
٦٥٢	أحمد بن الحجاج البكرى المروزى
٢٤٠	أحمد بن الحسن الصوفى
٥٥	أحمد بن الحسن المصرى
٤٢٣	أحمد بن الحسن المقرىء
٧٤٢	أحمد بن الحسين بن عباد النسائى
٢٦٦	أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد
٤٤١	أحمد بن حمّاد الهمدانى
١٣٠	أحمد بن حمدان العائلى
٣٦٩	أحمد بن خالد الوهبي
٨٣٦	أحمد بن خُليد الكندي
١٨٥	أحمد بن الخليل بن ثابت البغدادي البُرْجُلاني
٤٢٩	أحمد بن رشد بن خثيم الهلالى
٦٨١	أحمد بن سعد بن ابراهيم الزهرى
٨٦٨	أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى
٢٢١	أحمد بن سليمان الحنبلى
١٠٦	أحمد بن سنان بن أسد بن حبّان
٤٥٨	أحمد بن سيار بن أيوبه أبو الحسن المروزى الفقيه
٦١٤	أحمد بن صالح المصرى ، أبو جعفر ابن الطبرى
٩٠٣	أحمد بن أبى الطيب : سليمان البغدادى
٣٩٧	أحمد بن العباس البغوى
٧٧١	أحمد بن عبدان الشيرازى
٧٥	أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبى السفر

فهرس الرواة المترجم لهم

اسم الراوي	رقم الحديث
أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل	٢٥١
أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله	١٨٨
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم	٤٥
أحمد بن عبد الرحيم أبو زيد	٩٣٢
أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرّانى ، أبو يحيى الأسدى	٦٩٨
أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطى	٣٦٩
أحمد بن عبيد بن ناصح أبو جعفر النحوى	٨٧٠
أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبرى	٣٨٨
أحمد بن عثمان بن حكيم الأَوْدي	٣٥٣
أحمد بن عثمان بن يحيى بن عمر أبو الحسين البزار	٦٩٨
أحمد بن علي بن حبيش الرازى	٨٩٨
أحمد بن علي بن سلمان المروزى	٥٦٢
أحمد بن علي بن العلاء	٧٥
أحمد بن علي الأبار	٩
أحمد بن عبد الخراز	٣٧٦
أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرح	١٢
أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار	١١٩
احمد بن عيسى بن السكين	٤٠٦
أحمد بن عيسى الخواص	٢٢٠
أحمد بن عيسى الهاشمي	٤٣١
أحمد بن الفرج الجشمي	٣٠٤
أحمد بن الفرج أبو عتبة الحمصي	٣١
أحمد بن القاسم بن مساور	٤١
أحمد بن كامل بن خلف أبو بكر القاضى	٨٤٥
أحمد بن محمد بن ابراهيم بن آدم بن أبى الرجال	١٩٨
أحمد بن محمد الأزهر	٨٧٤

* فهرس الرواة المترجم لهـــــم *

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

اسم الراوى	رقم الحديث
بركة بن محمد الأنصارى	١٥٧
بريدة بن الحصيب ، أبو سهل الأسلمى	٣٧٩
بسر بن سعيد المدنى العابد	١٠٢
بسر بن عبيد الله الحضرمى الشامى	٢٩٦
بشر بن آدم الضرير ، أبو عبد الله البغدادى	٢٣٣
بشر بن بكر التِّنِّيسي ، أبو عبد الله البجلي	٤٧٣
بشر بن عمر بن الحكم الزهرانى ، بفتح الزاى ، الأزدى	٦٧٦
بشر بن فافا	٥٥٠
بشر بن مسعود بن عقبة الأنصارى	٣٧٦
بشر بن مطر بن ثابت الدقاق	٧٥٩
بشر بن المفضّل بن لاحق الرَقاشى ، أبو اسماعيل البصرى	٧٨
بشر بن منصور السليمى	٢٢
بشر بن موسى عميرة	٩٨
بشير بن ثابت الأنصارى	٣٨٥
بشير بن أبى مسعود : عقبة بن عمرو الانصارى المدنى	٣٧٦
بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى	٢٢
بكار بن يونس أبو يونس الرّام	٦٨٢
بكر بن الأسود	٧٩٥
بكر بن بكار أبو عمرو القيسي	٥٩٠
بكر بن سهل	٦٥٠
بكر بن عبد الله المزني	٢٩٢
بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصرى	٥٢٢
بكر بن وائل بن داود التيمي ، الكوفي	٦١١
بكير بن عبد الله بن الأشج	٦٢٨
البهلول بن حسان بن سنان التنوخي	٤٩
بهلول بن عبيد أبو عبيد الكندي	٨٩٧

* فهرس الرواه المترجم لهم *

اسم الراوى	رقم الحديث
بلال بن رباح	٣٣٤
تميم بن أوس بن خارجة الدارى	٢١٨
تميم بن طرفه الطائي	٤٧
ثابت بن أسلم البُناني	٣٠٠
ثابت بن ثوبان العَنْسي ، الشامي	٥٢٧
ثابت بن حماد	١٧٨
ثابت بن قيس بن شمّاس	٧٠٠
ثابت بن محمد العابد ، أبو محمد	٦٨٠
ثعلبه بن صُعَير ، أو ابن أبى صعير	٨٠٢
ثعلبة بن أبى الكنود	١٦٢
ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى البصرى	٣٣١
ثمامة بن عبيدة	٩٨٣
ثمامة بن وائل بن حُصين	٧٦
ثواب بن عتبة المهري	٦٤٧
ثوبان الهاشمى ، مولى النبى صلى الله عليه وسلم	٧
ثور بن يزيد	٥٢٧
جابر بن اسماعيل الحَضْرمي	٤٥
جابر بن سَمُرة بن جُنادة	٥٢٠
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام	٦
جابر بن كُرْديّ الواسطى	٣٨٧
جابر بن يزيد بن الأسود السُّوائي	٥٧٠
جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي	١٢٨
الجارود بن يزيد	٦٧
جبير بم مُطْعم بن عديّ	٤٩٠
جبير بن نُفَير	٦٢٩
الجراح بن مخلد العجلى ، البصرى	١١٥
الجراح بن مليح بن عديّ الرؤاسي	٢٦٥

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

اسم الراوى	رقم الحديث
حبيب بن الحسن بن داود القزاز	٧٧٢
حبيب بن سالم الأنصارى	٣٨٥
حبيب بن الشهيد الأزدى، أبو محمد البصرى	٧٠٦
حبيب بن نجيح	٧٢٨
حجاج بن أرطأة	٥٤
الحجاج بن أبى زينب السلمى ، أبو يوسف الصَّيقل الواسطى	٤٠٨
حجاج بن محمد المِصِّيصي الأعور	٢
حجاج بن المنهال الأنماطى أبو محمد السلمى	٢٥٥
حجاج بن نُصَيْر ، بضم النون ، الفساطيطي	٢١٩
حجاج بن يوسف بن أبى عقيل الثقفى	٣٢٥
حُجْر بن العَنْبَس	٤٧٥
حدير الحضرمي أبو الزاهرية الحمصي	٤٧١
حذيفة بن اليمان	٦٩٥
حرمى بن عُمارة بن أبى حفصة العتكي	٢٨٧
حريث بن أبى مطر الفزاري	٥٠٨
حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني	٣٠٨
حسان بن بلال المزنى	١٧٣
حسان بن سياه	٧٢٥
الحسن بن إبراهيم أبو محمد المقرىء	٨٠٧
الحسن بن أحمد بن سعيد أبو محمد السلمي	٥٧٧
الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي	٤
الحسن بن أحمد بن يزيد أبوسعيد الإصطخرى	٧٢٨
الحسن بن حبيب بن نَدَبة	٣٩٦
الحسن بن الحُرّ بن الحكم الجعفي	٤٤٧
الحسن بن الحسن بن علي بن أبى طالب	٤٢١
الحسن بن أبى الحسن البصرى	٤٤٢
حسن بن حسين العرني	٦٤٣

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواة المترجم لهم *

اسم الراوى	رقم الحديث
الحسن بن الفرات بن أبى عبد الرحمن التميمى	٥٢
الحسن بن قتيبة	٢٣٩
الحسن بن محمد بن أحمد بن أبى الشوك	٧٩
الحسن بن محمد بن بشر الكوفى	٤٤٥
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى	٨٦
الحسن بن مسلم بن ينّاق	٧٦٦
الحسن بن مكرم	٧٩
الحسن بن يحيى بن الجعد العبدى	٤٩
الحسن بن يوسف المروروذى	٦٠٥
الحسن بن يونس الزيات	٧٠٨
الحسين بن إدريس الأنصارى الهروي	٥٨٣
الحسين بن اسماعيل القاضى ابو عبدالله المحاملى	١٤
الحسين بن بحر بن يزيد ابو عبدالله البيروذى	٥٩٤
الحسين بن الجنيد الداهغاني	١٣٠
الحسين بن الحارث	٨٢٥
الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن (ابن الصابونى)	٤٩٤
الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري	٥٠٦
الحسين بن حميد بن الربيع الخزاز	٣٦٤
الحسين بن ذكوان المعلّم المكتِب	٧٦٤
حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٦٤٣
الحسين بن زياد اللؤلؤي	٧٦٦
الحسين بن أبى زيد أبو علي الدباغ	٥٩١
حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى	٥٢٦
حسين بن علوان الكلبي	٥٤٩
الحسين بن علي بن الأسود العجلي	٤١٩
الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبى طالب	٥٤٥
الحسين بن علي بن أبى طالب الهاشمي	٤٢٣

* فهرس الرواة المترجـم لهـم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

اسم الراوى	رقم الحديث
الربيع بن نافع ، أبو توبة الحلبي	٤٨٤
ربيعة بن عثمان بن ربيعة	٣٦٣
رجاء بن حَيْوَة	٧٨٣
رجاء بن أبى رجاء	٥٨٠
رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطى	٩٢٨
رشدين بن سعد	٧
رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحى	٢٢٨
رقبة بن مصقلة العبدى	٣٨٥
روّاد بن الجراح أبو عصام العسقلاني	٦٠٦
روح بن عبادة	٢٥٩
روح بن عطاء بن أبى ميمونة	٥٠٩
روح بن غطيف	٥٥٨
روح بن الفرج أبو الزنباع	٧١
زائدة بن قدامة الثقفي	١٠٦
زاذان ، أبو عمر الكندى البزاز	٢١٤
زافر بن سليمان الإيادي	٣٨
زبان بن فائد المصري ، أبو جُوين	٢٧٨
زُبَيْد بن الحارث بن عبد الكريم	٦٢١
زبيد بن الصلت	٣٠٠
الزبير بن بكّار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت	٥١١
زِرّ بن حُبَيْش	١٨٩
زُرارة بن أوفى العامرى ، الحرشي	٤٦٥
زرارة بن كُرَيم بن الحارث بن عمرو السّهمي	٩٢٥
زكريا بن داود الخفاف	٥١٧
زكريا بن عدي بن الصلت	٩١٥
زكريا بن يحي بن صبيح	٣٤٥
زكريا بن يحي بن عمر بن حصن الطائي	٥٧٣
زكريا بن يحي الباهلى	٦٧٦

* فهرس الرواه المترجـــم لهـــم *

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

اسم الراوى	رقم الحديث
سعيد بن زَرْبى الخزاعى	٣٤٨
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى	٥٨١
سعيد بن خثيم ، الهلالى ، أبو معمر الكوفى	٤٢٩
سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل العدوي	٧٦
سعيد بن سالم القدّاح	٦١
سعيد بن أبى سعيد كيسان المُقّرى	١٩٣
سعيد بن سليمان بن مانع الحميرى	٢٩٠
سعيد بن سليمان الضبى ، أبو عثمان الواسطى	٢٨٢
سعيد بن عبد الجبار الزّبيدي	٢٢
سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى الخزاعى	٦٢٠
سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي	٥٧٦
سعيد بن عتّاب أبو عثمان	١٠٠٣
سعيد بن عثمان الأهوازى	١٨١
سعيد بن عثمان الحزاز	٤٤٤
سعيد بن أبى عروبة ، مِهران اليشكرى	٢٢٨
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص	٨٧٦
سعيد بن كثير بن عفير	٧١
سعيد بن محمد بن أحمد الحناط أبو عثمان	١٥٢
سعيد بن محمد بن ثواب	١٧٠
سعيد بن المَرْزُبَان العبسي ، مولاهم	٩٦٨
سعيد بن المسيب بن حزْن	٢٢
سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراسانى	٢٦٠
سعيد بن ميناء	١٥٤
سعيد بن أبى هلال الليثى	٣٦١
سعيد بن يحي بن الأزهر بن نجيح الواسطى	١٧٤
سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان الأموى	٩٤٨
سعيد بن يحيى مهدى بن عبد الرحمن	٦٠٩

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواة المترجم لهم *

اسم الراوى	رقم الحديث
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد الأزدى	٣٧٤
سليمان بن بلال التيمى	١٠٧
سليمان بن الجهم بن أبى الجهم الأنصارى الحارثي	١٨٠
سليمان بن حرب الأزدى الواشحي	٨٠٣
سليمان بن حيّان الأزدي ، أبو خالد الأحمر الكوفي	٤١٩
سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي	٢٩٨
سليمان بن داود بن داود أبو أيوب البغدادى	٢٠٢
سليمان بن أبى داود الحرانى	٢٨٦
سليمان بن داود الخولانى	١٧٢
سليمان بن داود العتكى ، أبو الربيع الزهرانى	٩٧٤
سليمان بن داود اليمامى	٥٧٤
سليمان بن أبى سليمان ، ابو اسحاق الشيبانى	٧٠٧
سليمان بن سمرة بن جندب الفزارى	٧٧٢
سليمان بن طرْخان التيمى ، أبو المعتمر البصرى	٢٩٢
سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن أبى داود الحرانى	٥٩٥
سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى	٢١
سليمان بن الفضل	٤٦٣
سليمان بن مافع الحجبى	٧٣
سليمان بن أبى مسلم المكى الأحول	٧٦٩
سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى	٢٥
سليمان بن موسى الأموى	٩٣
سليمان بن أبى هوذة	٣٨
سليمان بن يسار الهلالى	٨٨٩
سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد الذّهلي البكرى	٤٨
سمرة بن جُنْدُب بن هلال الفِزارى	٣٩٦
سمعان بن مالك الأزدى	١٨٧
سهل بن بكار بن بشر الدّارمى ، البصري	٢٥٦

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

اسم الراوى	رقم الحديث
شريح بن يزيد الحضرمى ، أبو حَيْوة الحمصي	١٣٩
شُريك بن عبد الله النخعى ، الكوفى	٤٨
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى	٣٧
شعبة بن دينار الهاشمى	٢٠١
شعيب بن أيوب بن رُزيق الصريفيني	١٠٦
شعيب بن الحَبْحاب الأزدى مولاهم	٧٥٣
شعيب بن حرب المدائنى	٣٥٠
شعيب بن أبى حمزة الأموى مولاهم ،واسم ابيه دينار	٢٤٨
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	١٦
شقيق بن سَلَمة الأسدى ، ابو وائل الكوفى	٧٩
شيبان بن فروج أبى شيبة الحِبَطى	٧٧٠
صالح بن أحمد بن حنبل	٢٧٢
صالح بن أبى الأخضر اليمامي	٥٩١
صالح بن بيان	٢٩٠
صالح بن رستم المزني مولاهم ، أبو عامر الخزّاز	٧٠٥
صالح بن عبد الجبار	١٠٩
صالح بن كيسان	٦١٤
صالح بن محمد بن زائدة المدنى ، أبو واقد الليثى	٩٢٦
صالح بن مقاتل	٢٠٢
صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التيمي	٧٣٢
صبيح بن دينار	٢٧٨
صخر بن عبد الله بن حَرملة المدْلجي ، حجازى	٥٢٢
صديّ بن عجلان أبو أُمامة الباهلي	٩
صعصعة بن صُوحان العبدي	٥٦٥
الصعق بن حبيب ويقال الصقر بن حبيب	٧٣١
صفوان بن صالح بن صفوان الثقفى	٩٤٩
صفوان بن عسّال ، بمهملتين ، المرادي	١٨٩

* فهرس الرواة المترجم لهم *

اسم الراوي	رقم الحديث
صِلَة بن زُفَر	٤٨٦
صلة بن سليمان أبو زيد الواسطي	١٢٥
الصلت بن دينار الأزدى الهُنائي	٢٠٠
صلت المكى	٧٥٩
الضحاك بن عباد	٦٣
الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حِزام الأسدى	٣٥٩
الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفِهْرِي	٤٧
الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم	٥٥
الضحاك بن مزاحم الهلالى	٥١٦
طالوت بن عباد الصيرفي	١٤١
طاهر بن خالد بن نزار	٩٤٤
طاوس بن كَيسان اليمانى ، أبو عبد الرحمن الحميري	٥٥
طريف بن شهاب أبو سفيان	٥٢١
طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى	٦٨٦
طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب	٦٨٩
طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي	٤٠٦
طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامى	٧٧٩
طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان الإسكاف	٢٧٤
طلحة بن يحي بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، المدني	٧٤١
طلق بن حبيب العنَزى	١٩٥
طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُّحَيْمي	١٩٩
عائذ بن بشير أو نسير	١٠١٥
عائذ الله بن عبد الله ابو ادريس الخولانى	٢٩٦
عاصم بن بهدلة	١٨٩
عاصم بن رجاء بن حَيْوة الكندى	٧٨٣
عاصم بن سليمان الأحول	٢٧١
عاصم بن ضَمْرَة السَّلولي	٣٢٠

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

اسم الراوى	رقم الحديث
عبد الله بن بزيع	٢٨٥
عبد الله بن بكر السهمى الباهلى	٣٢٨
عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى	١٦٨
عبد الله بن بكير الغنوى	٥٧٣
عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر	٨٠٢
عبد الله بن جعفر بن درستويه	٧٣١
عبد الله بن جعفر بن أبى طالب الهاشمى	١٠٧
عبد الله بن جعفر بن غيلان	٣٢
عبد الله بن جعفر بن نجيح السَّعدي	٥٢٢
عبد الله بن الحارث بن جرير الزُّبيدى	١١٢
عبد الله بن حبيب بن رُبيِّعة	٩٣٤
عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي	٨٥٤
عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبى طالب الهاشمى	٤٢١
عبد الله بن الحسين بن جابر	٢٨٣
عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار	٧١٢
عبد الله بن حكيم الداهرى	٨١
عبد الله بن حمّاد بن أيوب	٥٣١
عبد الله بن خِراش	٨٧٢
عبد الله بن داود بن عامر التَّهَمْدَاني	٢٧٤
عبد الله بن دينار العدوى مولاهم	٤١
عبد الله بن ذكوان القرشى ، أبو عبد الرحمن المدنى	٦٨
عبدالله بن رافع بن خديج	٣٦٧
عبد الله بن رباح الأنصارى	٥٣٧
عبد الله بن رجاء بن عمر الغدانى	١٨٢
عبد الله بن رشيد	٨٣
عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجى	١٦٤
عبد الله بن روح	٦٩٢

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

اسم الراوى	رقم الحديث
عبد الرحمن بن ملّ أبو عثمان النَّهدي	٢٠٠
عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبري	١٠٤
عبد الرحمن بن أبي الموال ، وأسمه زيد	٣٢٢
عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم	٤٩٠
عبد الرحمن بن نَمِر	٣٧٥
عبد الرحمن بن هانىء بن سعيد الكوفى ، أبو نعيم النخعى	١٦١
عبد الرحمن بن هُرمز الأعرج ، أبو داود المدنى	٦٨
عبد الرحمن بن واقد بن مسلم البغدادى	٥٦٨
عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله المخزومي	٦٩٠
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية	٣٧٥
عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي	٦١٧
عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى	٤٤٧
عبد الرحيم بن سليمان الكنانى	١٣٨
عبد الرحيم بن مطرّف بن أنيس بن قدامة الرؤاسي	٢٨٣
عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٣
عبد السلام بن حفص	٣٩١
عبد السلام بن صالح بن سليمان	٤٢٦
عبد السلام بن صالح بن كثير الدارمى	١٤٨
عبد السلام بن محمد الحمصى	٣١٦
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العَنبرى	
عبد الصمد بن على بن مكرم	١٣٣
عبد الصمد بن الفضل	٣٣٩
عبد الصمد بن النعمان البغدادى	٥٣٥
عبد العزيز بن أبان بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموى	٧٣٧
عبد العزيز بن جريج المكى	٢٠٧
عبد العزيز بن جعفر الخوارزمى	٣٢٣
عبد العزيز بن الحصين .	٢٣٧

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

اسم الراوى	رقم الحديث
عبد الملك بن زياد النصيبى	٨٩٣
عبد الملك بن سلْع الهمدانى	١١٠
عبد الملك بن أبى سليمان ، ميسرة العَرْزمى	٣٨٨
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٢
عبد الملك بن أبى محذورة الجمحى	٣٣٥
عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشى	٦٣٨
عبد الملك بن مسلمة بن يزيد الفهمي	٦١٥
عبد الملك بن مهران	٢٢٣
عبد الملك بن الميسرة الهلالى ، أبو زيد العامرى	٨١٨
عبد الملك بن هارون بن عنترة	٨٥١
عبد الملك ، شيخ من أهل الكوفة	٣٠٨
عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى	٥١٠
عبد المؤمن بن القاسم	٥٠٧
عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم	١٤٦
عبد الواحد بن غياث	٣٤٨
عبد الواحد بن قيس السُّلمى	٢٠٣
عبد الواحد بن محمد بن عبد العزيز	٩٨٦
عبد الواحد بن نافع أبو الرماح الكلابى	٣٦٧
عبد الواحد بن واصل السَّدوسي	٦٩١
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى	٧٦٤
عبد الوارث بن عبيد الله العتكي	٩٨٢
عبد الوارث الأنصارى	٨٦٥
عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان العُرْضي	٦٨
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى	١٤٤
عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف	١٢٦
عبد الوهاب بن عيسى بن أبى حيّة	٢٦
عبد الوهاب بن مجاهد بن جَبْر المكي	٥٠٤
عبد الوهاب بن نجدة	٥٢٥

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجـــــم لهـــــم *

* فهرس الرواة المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

اسم الراوى	رقم الحديث
كيسان القصّار ، أبو عمر الفزارى	٨٨٢
الليث بن حماد الاصطخرى	٧٧١
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهْمي	١١٢
الليث بن أبى سليم بن زُنَيم	١١٤
مالك بن اسماعيل النَّهدي ، أبو غسان الكوفى	٧٥
مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى	٣٨٤
مالك بن أوس بن الحدثان	٧٤٦
مالك بن الحارث السُّلمي الرقي	٦١٧
مالك بن دينار البصرى	٣٤٧
مالك بن أبى عامر الأصبحى	١٠٢
مبارك بن فضالة	٥٧٠
مبشّر بكسر بن اسماعيل الحلبى	٨٢
مبشر بن مكسر القيسي	٦٠٣
مبشر بن عُبيد الحمصي	٥٤
المتوكل بن فضيل أبو أيوب الحداد بصرى	١٥٢
المثنى بن الصباح	١٦
مُجاعة بن الزبير أبو عبيدة	٨٣
مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى	٨٨١
مجاهد بن جبر	١١٤
مجاهد بن وردان ، المدنى	٧٦٠
مُجمِّع بن جارية	٣٧٥
محارب بن دثار	١٨٠
محبوب بن الجهم بن واقد	٣٧١
محمد بن أبان (الواسطى)	٨٠
محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمى	٩٢
محمد بن ابراهيم بن خُبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب	٧٧٢
محمد بن ابراهيم بن سليمان بن محمد بن أسباط الأسباطى	٩٩٢
محمد بن ابراهيم بن عبد الحميد الحلوانى	٤٢٦

* فهرس الرواه المترجم لهم *

اسم الراوى	رقم الحديث
محمد بن ابراهيم بن أبى عدى	٢٣٥
محمد بن ابراهيم بن كثير الصورى	٥٩٨
محمد بن ابراهيم الطرسوسى بن مسلم الخزاعى	٢٣٠
محمد بن ابراهيم بن نيروز	٣١
محمد بن أحمد بن ابراهيم الكاتب	١٥١
محمد بن أحمد بن أسد الهروى	٦٧٤
محمد بن أحمد بن جعفر بن الحسن الذهلى	٩٩٢
محمد بن أحمد بن الجنيد ابو جعفر الدقاق	٥٧٠
محمد بن أحمد بن الحسن ،أبو على ابن الصواف	٨
محمد بن أحمد بن حماد الدولابى	٦١٧
محمد بن أحمد بن داود بن أبى عتاب	٦٣
محمد بن أحمد بن زيد الحنائى	٦٣
محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان	٧٦٨
محمد بن أحمد بن صالح الأُزدي	٣٦٦
محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق	٢٠٠
محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن اسماعيل بن ابى الثلج	٣٦٣
محمد بن أحمد بن المهدى	٣٠٣
محمد بن أحمد بن نصر ابو طاهر الذهلى	١١٦
محمد بن أحمد بن النضر	١٠٥
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع	٦١
محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلى	٤٦
محمد بن آدم بن سليمان الجهنى	٣٦
محمد بن الأزهر الجوزجانى	٩٩
محمد بن اسحاق الصنعانى	١٦
محمد بن اسحاق بن خزيمة	٤٧٨
محمد بن اسحاق بن عبد الرحيم السوسى	٨٧٨
محمد بن اسحاق بن منصور ، أبو عبد الله بن أبى يعقوب الكرمانى	٩١١
محمد بن اسحاق بن يسار	١

* فهرس الرواه المترجم لهم *

اسم الراوى	رقم الحديث
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد	٤٢٣
محمد بن اسماعيل محمد اسحاق بن بحر أبو عبد الله الفارسى	١٨
محمد بن اسماعيل بن البَخْتَرى	٥٨
محمد بن اسماعيل بن سمرة الأحْمَسي ، بمهملتين أبو جعفر السراج	٢١٩
محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبى فُديك	٧٦
محمد بن إسماعيل الإسماعيلي	٩٥٢
محمد بن اسماعيل بن مهران النيسابورى (مكرر لسابقه)	٩٥٢
محمد بن اسماعيل بن يوسف السلمى ابو اسماعيل الترمذى	١
محمد بن أصبغ بن الفرج	٤٩٤
محمد بن أنس ، مولى آل عمر	٦٣١
محمد بن أيوب الرازى	١٣٧
محمد بن بشار بن عثمان العبدى ، البصرى	١٤٤
محمد بن بشر بن مروان الصيرفى	٢٧٥
محمد بن بشر بن مطر	٢٤٨
محمد بن بكر بن عثمان البُرسانى	١٠١
محمد بن بكير الحضرمي	٦
محمد بن جابر بن سيّاربن طارق الحنفي	١٩٩
محمد بن الجارود القطان	١٩١
محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفى المطيرى	٢٢٧
محمد بن جعفر بن رميس	٢٩٠
محمد بن جعفر بن الزبير	١
محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم ابو بكر البندار	٩٠٥
محمد بن جعفر الهذلي البصري	١١٩
محمد بن جوان بن شعبة	١٨٤
محمد بن حاتم بن سليمان الزِّمى	٢٧٧
محمد بن الحارث المخزومى	٣٤٣
محمد بن الحارث ، أو ابن أبى الحارث ، الليثى البزاز الحرانى	٢٢٩
محمد بن حبيب الجارودى	١٠٠٦
محمد بن حبيب الشيلهاني	٣٢٨
محمد بن حرب الواسطى	١٧

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجـــم لهـــم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجـم لهـم *

* فهرس الرواه المترجـــم لهـــم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

اسم الراوى	رقم الحديث

* فهرس الرواه المترجـــم لهـــم *

اســـم الـــراوى	رقـم الحديـث
نجيح بن عبد الرحمن السندى	٤٣٥
نصر بن طريف	٨٣٩
نصر بن على بن عبد الملك السنجارى	٧٣٦
نصر بن على بن نصر بن على الجهضمى	٧٨
نصر بن مزاحم الكوفى	٧٥٣
النضر بن اسماعيل بن حازم البجلى	٤٠٥
النضر بن شميل المازنى	٣٢٧
النضر بن عبد الجبار المرادى	٦٢٢
النضر بن عبد الرحمن ، أبو عمر الخزاز	٦١٨
النضر بن منصور الباهلى	٣٢٩
النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى	٣٨٥
النعمان بن ثابت الكوفى ، ابو حنيفة الامام	٤٥٩
النعمان بن راشد الجزرى	٦٧٦
النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمى	٧٥٣
النعمان بن أبى عياش	٩٣٦
نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعى	٥٠٩
نفيع بن الحارث " أبو بكرة "	٦٨٢
نهشل بن سعيد بن وردان ، الوردانى	٦٠٦
نوح بن أبى بلال المدنى	٤٤٨
نوح بن قيس بن رباح	٦٨٣
نوح بن أبى مريم	٢٨٠
هارون بن اسحاق بن محمد بن مالك الهمدانى	١٥٣
هارون بن صالح التيمى الطلحى	٩٠٥
هارون بن عبد الله بن مروان البغدادى	١٠٨
هارون بن عنترة ، ابن عبد الرحمن الشيبانى ابو عبد الرحمن	٨٥١
هارون أبو قزعة	٩٩٤
هارون بن معروف المروزى	٥٧
هارون بن يوسف بن هارون بن زياد	٩٧٣

* فهرس الرواه المترجـــم لهـــم *

اســـم الـــراوى	رقم الحديـــث
هارون بن ابى هانـــىء	٨٣٠
هاشم بن القاسم بن شيبة الحرانى	٨٣٤
هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى مولاهم	٦٤
هانىء بن أيوب الحنفي	٩٦٤
هُبيرة بن يريـــم	٦٧
هُدْبَة بن خالد بن الأسود القيســـي	١٥٩
هريم بن سفيان البجلـــي	٢١٤
هزيل بن شرحبيل الأردى	٣٧
هشام بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة	٦٨٩
هشام بن بهرام المدائنى	٨١
هشام بن حسان الازدى	٢٤٨
هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومى	٩٧٣
هشام بن أبى عبد الله ، سِنْبَـــر	٧١٦
هشام بن عبد الملك الباهلى	١٤٢
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى	٢٣
هشام بن على بن هشام السِّـــيرافى	٧٤٧
هشام بن يوسف الصنعانى	٦٩٩
هُشيم بن بشـــير	٢٥١
هِقل بن زياد السكسكـــى	١٦
همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعى	٧٢٢
همام بن يحيى بن دينار العوذى	٨٠٦
هنّاد بن السَّـــري	١٥٦
هود بن عطاء يمامى	٦٦٣
هلال بن أسامة الفهـــرى	١١٥
هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلى مولاهم	٣٢
هلال بن أبى هلال ، أو ابن أبى مالك	١٥٢
هلال بن أبى هلال المدنـــى	٨٢٨
الهياج بن بسطام التميمى البُرْجمي	٥٨٣

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجـــم لهـــم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجـــم لهــــم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

* فهرس الرواه المترجـم لهـم *

* فهرس الرواه المترجم لهم *

** ** **

* فهرس لأهم الأسماء والألقاب والكنى *

كما وردت فى سنن الدارقطنى

ملحوظة :

أهمية هذا الفهرس تتمثل فى أن القارىء قد يجد صعوبة فى معرفة الأسم الكامل لراو ورد فى سنن الدارقطنى ، علما بأن هذا الأخير قد يورد اسم الراوى كاملا أو كنيته أو لقبه - فهذا الفهرس يسهل عليه مهمة الوصول الى الإسم الكامل ومكان ترجمته .

....

* فهرس لأهم الأسماء والألقاب والكنى *

كما وردت في سنن الدارقطني

* فهرس لأهم الأسماء والألقاب والكنى *

كما وردت فى سنن الدارقطنى

* فهرس لأهم الأسماء والألقاب والكنى *

كما وردت في سنن الدارقطني

** ** **

* فهرس لأهم الأسماء والألقاب والكنى *

كما وردت في سنن الدارقطني

* فهرس لأهم الأسماء والألقاب والكنى *

كما وردت فى سنن الدارقطنى

* فهرس لأهم الأسماء والألقاب والكنى *

كما وردت فى سنن الدارقطنى

* فهرس لأهم الأسماء والألقاب والكنى *

كما وردت فى سنن الدارقطنى

* فهرس لأهم الأسماء والألقاب والكنى *

كما وردت في سنن الدارقطني

* فهرس لأهم الأسماء والألقاب والكنى *
كما وردت في سنن الدارقطني

* فهرس لأهم الأسماء والألقاب والكنى *

كما وردت في سنن الدارقطني

* فهرس لأهم الأسماء والألقاب والكنى *

كما وردت فى سنن الدارقطنى

* فهرس الرواة الذين لم أجد من ترجم لهم *

الاســــــــــم	رقم الحديــــث
ابراهيم بن أبى الجحيم	٤٠٧
ابراهيم بن غالب الزعفرانى	٧٥٥
ابراهيم بن عبد الله بن مطيع	٢٧
ابراهيم بن محمد الضحـــــاك	٨٥٣
ابراهيم بن محمد بن نائلة الأصبهانى	٧٦٧
ابراهيم بن المنقرى	١٧٣
أحمد بن الحسين بن سعيد	٥٠٥
أحمد بن داود المكى	٨٠٥
أحمد بن عبد الله الحداد	٧٩٠
أحمد بن عبد الله بن زياد الداناج	٢٣٠
أحمد بن عبد الرحمن بن سرّاج	٢١٣
أحمد بن عمرو بن جابر	٣٨٤
أحمد بن عمرو بن عثمان أبو عبد الله	١٨٣
أحمد بن عمير الدمشقى	٤٨٠
أحمد بن محمد بن سالم المخرمى	٥٩٤
أحمد بن محمد بن أبى عثمان القارىء	٥٠٢
احمد بن محمد بن نصر بن الأشقر أبو بكر	٨١٤
أحمد بن أبى معشر = أو عوانة	٥٧٧
أحمد بن موسى ابو الفضل	٨٦١
اسحاق بن ابى اسحاق الصفار	٤٠
اسحاق بن عبد الله بن محمد بن على بن ابى طالب	٣٢١
اسماعيل بن ابراهيم المنقرى	١٧٣
اسماعيل بن ابراهيم بن غالب الزعفرانى	٧٥٥
اسماعيل بن الحسن الحرانى	٤
اسماعيل بن ربيعة بن هشام بن اسحاق	٦٨٩

* فهرس الرواة الذين لم أجد من ترجم لهم *

الاســـــم	رقم الحديــث
اسماعيل بن نصر العبدى	٩٧٠
آل أبى عتيق	٢٤٤
بكار بن قتيبة	٦٦
جعفر بن أحمد الشاماتـــى	٤١٢
جعفر بن على بن نجيح	٤٢٥
جعفر بن محمد بن عيسى العسكرى	١٥٤
الحارث بن بنهـــان	١٤٧
الحسن بن إدريس	١٠٠٢
الحسن بن اسماعيل	٣١٨
الحسن بن على الصفار	١٢٩
الحسن بن على بن بزيع	٢١٣
الحسن بن على بن خلف الله	٤٩٨
الحسن بن على بن عمر بن على بن الحسين	٧٨٤
الحسن بن على بن قوهى	٧٦١
الحسن بن فهر بن حماد البزار	٣٧٧
الحسن بن القاسم التمار	٧٨٤
الحسن بن محمد بن عبد الواحد	٦٥٦
الحسن بن موســـى	٤٢٣
الحسيــن المازى	٩٣٦
الحسين بن إسحاق	٦٩
الحسين بن جعفر بن حبيب القرشى	٤٣٢
الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمى	٧٩٨
الحسين بن سعيد	٥٠٥
الحسين بن سعيد بن الأزهر	٦٤٢
الحسين بن عباس الرازى	٥٢

* فهرس الرواة الذين لم أجد من ترجم لهم *

الاسم	رقم الحديث
الحسين بن عياش القطان	٨٨١
حفص الفراء	٢١٣
حفص بن عمر	١٥٤
حماد بن محمد بن حفص	٩٩
الخضر بن أصرم	٦٧
الربيع بن سابق ، أبو سليمان	٦٧٣
الربيع بن سليمان الحضرمى	١٠٩
ربيعة بن هشام بن اسحاق	٦٨٩
زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع	٢٧
سعيد بن ثوبان	٢٠
سعيد بن راشد	٣٣٠
سعيد بن عثمان	٩٤١
سعيد بن محمد الترخمي	٢٣٩
سليمان بن عمر	٢٢٦
سليمان بن محمد الجِنابي	٢٢٧
سهل بن إسماعيل القاضي	٤٤٠
سهل بن سليمان النيلي	٦٨٠
شعيب بن محمد الحضرمي	١٠٩
العباس بن عبيد الله بن يحيى الرهاوي	٨٣٨
عبد الله بن اسحاق بن أبى مسلم	٧٥٢
عبد الله بن عمر بن أبان	٧٦٩
عبد الله بن محمد بن حجاج بن منهال	١٩٠
عبد الله بن محمد بن وهيب الغزي	١١٧
عبد الحميد بن صبيح	١١١
عبد الرحمن بن عمرو عن الحارث	٧٣٤
عبد الرحمن بن محمد بن منصور	٨٥٧

❋ فهرس الرواة الذين لم أجد من ترجم لهم ❋

* فهرس الرواة الذين لم أجد من ترجم لهم *

* فهرس الرواة الذين لم أجد من ترجم لهم *

* فهرس الرواة الذين لم أجد من ترجم لهم *

الاســـــم	رقم الحديــث
يعقوب بن محمد بن أبى صعصعـــة	٥١٢
أبو بكر عبد الله بن يحي البلخي الطلحي	٦٥٨
أبو بكر محمد بن عمر بن أيوب المعدل	١٦٤
أبو حاتم احمد بن حمدويه المروزى	٢٨٠
أبو الحارث الليث بن عبدة	٦٨٩
أبو الحسن البزيعـــى	٢٤٤
أبو شرحبيل عيسى بن خالد	٧
أبو صالح الأصبهانى	٦٧٣
أبو عبد الله بن المهتدى	٤٩٨
أبو عبيد الله المعدل هو احمد بن عمرو بن عثمان	٥٥٨
أبو عمر بن عبدالله البصرى	٦٦٧
أبو مريم عن الأجلح	٩٤١
أبو هند	٢٠
أبو الوليد القرشى	٢٢٢
أبو يوسف الخلال	٣٨٦

** ** **

* فهرس الأنساب *

* فهــــرس الانســــاب *

* فهرس الانساب *

النسبة	رقم الحديث
المُرَّخامِي	٦٠٦
الرسعني	١٠٦
الرَّقّي	
الزُّهاوِي	١٤٧
الزَّمّي	٢٧٧
الزُّهَيْرِي	٨٠
السُّحَيْمِي	١٩٩
السَّقّا	٤٧٦
السَّقَطِي	٢٣٣
السُّكَّرِي	٥٠٢
السَّكْسَكِي	٤٥١
السِّنْجَارِي	٧٣٦
السُّوَائِي	٣٤٤
السِّيرَافِي	٧٤٧
السَّيلحيني	٢٨٢
الشجري	١٧٢
الشِّيرَازِي	٧٧١
الشَّيْلَمَانِي	٣٢٨
الصَّدَفِي	٣٩٥
الصَّرِيفِينِي	١٠٦
الصَّلْحِيّ	١٩٨
الصَّيْدَلانِي	١٠٦
الطَّاطَرِي	٧
الطَّالْقَانِي	٢٩٩
الطَّسْتِي	١٣٣

* فهـرس الانسـاب *

* فهرس الأنساب *

** ** **

* فهرس الكلمات الغريبة *

* فهرس الكلمات الغريبة *

* فهرس الكلمات الغريبة *

* فهرس الكلمات الغريبة *

** ** **

* فهـــرس المصـــادر والمراجع *

xxxxxxxxxxxxxx

- ابن حجر العسقلانى ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده فى كتابه الإصابـة :
  تـأليف : د. شاكر محمود عبد المنعم
  دكتوراه فى التـاريخ الإسلامي من جامعة بغداد
  وزارة الأوقاف الجمهورية العراقية - ١٩٧٨ م .

- اتحاف المهرة الخيرة :
  مخطوط فى مركز البحث العلمى بـأم القرى - مكة المكرمة - برقـــم
  ٧٢ حديث .

- الاحسان بترتيب صحيح ابن حبـان :
  ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي - ت ٧٣٩ هـ
  حققه / كمال يوسف الحوت
  دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكـام :
  لابن دقيق العيد مع كتاب العدة على الإحكام للصنعانى .

- الأذكيـــاء :
  لأبى الفرج عبد الرحمنبن علي بن الجوزي
  مركز الموسوعات العالمية - بيروت .

- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل :
  تـأليف : محمد ناصر الدين الألبانى
  المكتب الإسلامي ط الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- الإستذكار لمذاهب فقهاء الأقْطَار :
  تـأليف : أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ت ٤٦٣ هـ .
  تحقيق : الاستاذ علي النجدى ناصف

- الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة :
  لعلي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على القاري ت ١٠١٤ هـ
  تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد زغلول
  دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- الإصابة فى تمييز الصحابةلابن حجر العسقلانى ومعه الإستيعاب لابن عبد البـــر ٤٦٣ هـ .
  دار الكتاب العربى بيروت .

* فهـــرس المصـــادر والمراجع *

xxxxxxxxxxxxxxx

- الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثـــار :

تصنيف أبى بكر محمد بن موسى الحازمى - ت ٥٨٤ هـ

حققه : د . عبد المعطى أمين قلعجى

دار الوعي - حلب - ط الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .

- إعلاء السنن :

تأليف : ظفر أحمد العثمانى - ت ١٣٩٤ هـ - على ضوء ما أفاده الإمام أشرف علي التهانوي - ت ١٣٦٢ هـ .

حققه : محمد تقى عثمان

إدارة القرآن والعوم الاسلامية باكستـــان .

- الأعلام - قاموس تراجم - لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربيـــن والمستشرقيـــن :

تأليف : خير الدين الزوكلـــي

دار العلم للملايين - بيروت - ط الخامسة ١٩٨٠ م .

- الأكمال فى رفع الإرتياب من المؤتلف والمختلف فى الاسماء والكنف والانساب

تأليف : الأمير الحافظ ابن ماكولا - ت ٤٧٥ هـ

تحقيق : المعلمى اليمانـــى

الناشر : محمد أمين دمج - بيروت .

- إنباء الغمر بأبناء العمر فى التاريخ :

لاحمد بن على بن حجر العسقلانى - ت ٨٥٢ هـ

ط مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن/الهند

- الأنساب :

للامام أبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى - ت ٥٦٢ هـ

تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودى

ملتزم الطبع والنشر والتوزيع : دار الجنان - ط الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م - دار الكتب العلمية - بيروت .

- الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف :

لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ت ٤٦٣ هـ

ادارة الطباعة المنيرية بمصر - ١٣٤٣ هـ

* فهـــــرس المصـــادر والمراجع *

xxxxxxxxxxxxxxx

- الأنوار اللمعة فى الجمع بين الأحاديث المشتمل عليها تمام الصحاح السبعة
  مخطوط فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى - مكة المكرمـــة
  برقم ٥٦١ حديث .

- كتاب الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان :
  لأبى العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصارى - ت ٧١٠ هـ
  تحقيق : د. محمد اسماعيل الخاروق
  مركز البحث العلمى جامعة أم القرى مكة - ط ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

- تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى :
  د. حسن ابراهيم حسن
  مكتبة النهضة المصرية - ط ١٩٦٥ م

- تاريخ أصبهان (ذكر أخبار أصبهان) :
  للامام أبى نعيم احمد بن عبد الله الأصبهانى
  تحقيق : سيد كسروي حسن
  دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

- تاريخ بغداد أو مدينة السلام :
  للحافظ أبى بكر احمد بن على الخطيب - ت ٤٦٣ هـ
  الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت

- تاريخ جرجان :
  للسهمـــــى - ت ٤٢٧ هـ
  ط الثالثة - الناشر عالم الكتب - بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

- التاريخ الكبير :
  لأبى عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري - ت ٢٥٦ هـ
  توزيع دار الباز - مكة المكرمة .

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :
  ليوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي - ت ٧٤٢ هـ
  حققه : عبد الصمد شرف الدين
  توزيع دار الباز - مكة المكرمـــة

* فهـــرس المصـــادر والمراجع *

xxxxxxxxxxxxxxx

- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين :
للعراقـــى - ت ٨٠٦ هـ
وابن السبكى - ت ٧٧١ هـ
والزبيـــدى - ١٢٠٥ هـ
استخراج : أبى عبد الله محمود بن محمد الحداد
ط الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م - دار العاصمة للنشر - بالرياض

- تخريج الاحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى :
للحافظ أبى محمد عبد الله بن يحيى الغساني
مخطوط بمركز البحث العلمى - جامعة أم القرى - بمكة المكرمـــة
برقـم ٤٦٤ حديث .

- تدريب الراوى فى شرح تقريب النووى :
لجلال الدين السيوطى - ٩١١ هـ
حققه عبدالوهاب عبد اللطيف
ط الثانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م - دار الكتب الحديثة - بمصر

- تذكرة الموضوعات :
لمحمد بن علي الهندى - ت ٩٨٦ هـ - وفى ذيلها قانون الموضوعات
والضعفـاء للعلاقة المذكـــور .
دار إحياء التراث العربى - بيروت - ط الثانية ١٣٩٩ هـ .

- تذكرة الحفاظ :
للذهبـــى - ت ٧٤٨ هـ
دار الكتب العلمية - بيروت

- الترغيب والترهيب :
تأليف : أبى محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى - ت ٦٥٦ هـ
تحقيق : مصطفى محمد عمـــارة
دار احياء التراث العربى - بيروت - ط الثالثة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس :
تأليف ابن حجر العسقلانى - ت ٨٥٢ هـ
تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البندارى - الاستاذ / محمد احمد
عبد العزيز - دار الكتب العلمية بيروت .

¥ فهـــرس المصــادر والمراجع ¥

xxxxxxxxxxxxxx

- تقريب التهذيب :

لابن حجر العسقلانى - ت ٨٥٢ هـ

تحقيق : محمد عوامة

دار الرشيد سوريا - حلب - ط الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

طبعة دار البشائر الاسلامية - بيروت

- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من علوم ابن الصلاح .

تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى ٨٠٦ هـ

حققه : عبد الرحمن محمد عثمان

ط الاولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

المكتبة السلفية المدينة المنورة .

- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير :

لأحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ

صححه : السيد عبد الله هاشم اليمانى

المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

- التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد :

تأليف : أبى عمر ابن عبد البر

تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكرى .

ط الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- التمهيد :

لابن عبد البر

مخطوط برقم ١٣٢١ حديث

مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة

لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني ت ٩٦٣ هـ

حققه عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الله محمد الصديق

دار الكتب العلمية - بيروت ، ط الثانية ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م

٭ فهـــرس المصـــادر والمراجع ٭

xxxxxxxxxxxxxx

- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبـــار :
  تأليف : الامام محمد بن جرير الطبرى — ت ٣١٠ هـ
  تحقيق : د. ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي
  مطابع الصفا — مكة المكرمة ١٤٠٢ هـ

- تهذيب تاريخ دمشق الكبير :
  لابن عساكر — ت ٥٧١ هـ
  هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران — ت ١٣٤٦ هـ
  دار المسيرة — بيروت — ط الثانية هـ ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م .

- تهذيب التهذيب :
  لابن حجر العسقلاني
  ط الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية فى الهند .

- تهذيب سنن أبى داود :
  للامام ابن قيم الجوزية — وهو بهامش مختصر السنن
  تحقيق : حامد الفقي — مكتبة السنة المحمدية

- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال :
  للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي — ت ٧٤٢ هـ
  نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصريـــة
  طبعة دار المأمون للتراث — دمشق — بيروت — ط الاولى ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م .

- الثقات :
  لمحمد بن حبان بن احمد أبى حاتم التميمى البستى — ت ٣٥٤ هـ
  ط الاولى — بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آبـاد الدكن الهند ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م .

- جامع الأصول فى أحاديث الرسول :
  لأبى السعادات المبارك بن محمد : ابن الاثير الجزرى ٦٠٦ هـ
  حققه عبد القادر الارناؤوط
  ط ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م .

* فهـرس المصـادر و المراجع *

- جامع بيـان أهل العلم و فضلـه و مـا ينبغي في روايتـه و حمـله :
  لأبي عمر يوسف بن عبد البر ـ ٤٦٣ هـ
  المكتبة العلمية المدينة المنورة .
- الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه
  أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت : ٢٥٦ هـ .
  طبعة المكتبة الاسلامية محمد أوزد ميز استانبول ١٩٧٩ م .
- الجامع الصحيح و هو سنن الترمذى :
  لأ بي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ـ ت ٢٧٩ هـ
  بتحقيق أحمد محمد شاكر
  طبعة دار احياء التراث ـ بيروت ـ لبنان .
- الجـرح و التعديل :
  للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ـ ت ٣٢٧ هـ .
  الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن
  الهند ـ سنة ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م .
  دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- الجوهر النقي في ذيل سنن البيهقي :
  لعلامة علاء الدين بن علي المارديني ـ ابن التركمان ـ ت ٧٤٥ هـ .
- حاشية السندى علي سنن النسائي :
  مطبوع مع سنن النسائي .
- حاشـية السيوطي على سنن النسائي :
  مطبوع مع سنن النسائي .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة :
  للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ـ ت = ٩١١ هـ
  تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم
  ط الأولى ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م ـ المكتبة الفيصلية .
- حلية الأولياء و طبقات الأصفياء :
  لأبي نعيم الأصفهاني ـ ت ـ ٤٣٠ هـ
  دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط الأولى ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م .

* فهـــرس المصــادر والمراجـع *

ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبـــير
للامام : أبي القاسم الرافعـي .
تأليف : الحافظ سراج الدين عمر بن على بن الملقن .
حققـه : حمدى بن عبد المجيـد السـلفي .
دار الرشـــد ـــ الرياض

ـ الامام الدارقطـنى وكتـابه السـنن :
اعداد الطـالب : عبد اللّه بن ضيف اللّه الرحيلى ـ نيل درجـة الدكتوراه
ـــ ١٤٠٢ هـ .

ـ الدرايـــة في تخريـج أحاديث الهـدايـة :
للامام الحافـظ أبي الفضـل أحمـد بن علي بن محمـد بن حجـر العسـقلانى
ت ٨٥٢ هـ .
طبغـــة دار المعـرفـــة ـ بيروت ـ لبنان .

ـ الرسـالة المسـتطرفة لبيـان مشـهور كتب السـنة المشـرفة :
لمحمـــد بن جعفـر الكتـانـي .
دار الكتـب العلميــة ـ بيروت
ط الثـانيـــة ١٤٠٠ هـ

ـ زاد المعـاد في هـدى خـير العبـاد :
لابن قـيم الجــوزيـــة
حـقـقـه شعيب الأرناؤوط وعبـد القادر الأناؤوط
مؤسـسـة الرسـالة ـ ط الخامســة عشـر ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

* فهـــرس المصـــادر والمراجع *

xxxxxxxxxxxxxx

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني
صححه وعلق عليه : فؤاد احمد زمرّلــي ، وابراهيم محمد الجمـــل
دار الريان للتراث ـ القاهرة ـ دار الكتاب العربى بيروت ١٤٠٧هـ

- سلسلة الأحاديث الصحيحة :
محمد ناصر الدين الألبانـــي
المكتب الاسلامــى

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة :
تخريج محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامى / ط الرابعة ١٣٩٨ هـ

- سنن الحافظ ابى عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ت ٢٧٥ هـ
حققه : محمد فؤاد عبد الباقى .
دار إحياء التراث العربي ـ ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م .

- سنن أبى داود :
للامام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبى داود ـ ت ٢٧٥ هـ
اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ـ ط الاولى ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م .

- سنن الدارقطنى :
تأليف : شيخ الاسلام على بن عمر الدارقطنى ـ ت ٣٨٥ هـ
طبعة دار المعرفة ـ بيروت ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦ م .

- سنن الدارمى وهو الإمام ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضـــل
الدرامى ـ ت ٢٥٥ هـ
دار الكتب العلمية ـ بيروت .

- السنن الكبرى :
للامام أبى بكر احمدبن الحسين بن على البيهقى ت ٤٥٨ هـ .
وفى ذيله الجوهر النقى
دار المعرفة ـ بيروت .

* فهـــرس المصـــادر والمراجع *

==============

- السنن المأثورة :
للامام محمد بن ادريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ
تحقيق د . عبد المعطى أمين قلعجي
ط - دار المعرفة - بيروت - ط - الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

- سنن النسائي :
بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندي - اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدة
ط دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني فى الجرح والتعديل :
تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر
مكتبة المعارف الرياض - ط الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

- سؤالات أبى عبد الرحمن السلمي للدارقطني فى الجرح والتعديل :
تحقيق الطالب : خليل حسن حمادة - كرسالة ماجستير ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣
بجامعة محمد بن سعود - الرياض .

- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطنى وغيره من المشايخ فى الجـــرح والتعديل :
تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر
مكتبة المعارف الرياض - ط الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

- سير أعلام النبلاء :
تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى - ت ٧٤٨ هـ
حققه : حسين الأسد/أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه : شعيب الارنؤوط
مؤسسة الرسالة - ط الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :
لمحمد بن على الشوكاني - ت ١٢٥٠ هـ
تحقيق : محمد ابراهيم زايـــد .
ط دار الكتب العلمية - بيروت ط الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

* فهـــرس المصــادر والمراجع *

xxxxxxxxxxxxxx

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ .

دار الفكـــر .

- الشرح الكبير مع المغني :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ت ٦٨٢ هـ

دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

- شرح معاني الآثار :

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١ هـ

حققه : محمد زهري النجـــار

ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - دار الكتب العلمية

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :

تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري

تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م

- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري

ت ٣١١ هـ .

حققه : د. محمد مصطفى الأعظمي

المكتب الاسلامي ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

- صحيح الترغيب والترهيب :

اختيار وتحقيق : محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الاسلامي - ط الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبيـــر) :

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الاسلامي - ط الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

* فهـــرس المصـــادر والمراجع *

xxxxxxxxxxxxxxx

- صحيح مسلـــم :
للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى - ت ٢٦١ هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى
طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان - ط الثانيـة ١٩٧٢م .

- صحيح مسلم بشرح النووى
المطبعة المصرية ومكتبتهـــا

- صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم :
تأليف : ناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامـــى

- الضعفاء الكبير :
لأبى جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ت ٣٢٢ هـ
حققه : د. عبد المعطى امين قلعجي
دار الكتب العلمية بيروت - ط الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

- كتاب الضعفاء والمتروكين :
لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي
حققه أبو الفداء عبد الله القاضي
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)
تأليف : محمدناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامى - ط الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٨٧٩م

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :
للسخـــاوى
منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .

- الطبقـــات الكبرى :
لابن سعـــد
دار صادر بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

- طبقات الحفاظ ، للسيوطي :
دار الكتب العلميـة ، بيروت .

* فهـــرس المصـــادر والمراجع *

xxxxxxxxxxxxxxx

- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى :
الامام الحافظ ابن العربى ٥٤٣ هـ
دار العلم للجميـــــع

- العالم الاسلامى فى العصر العباسى :
تأليف : د . حسن احمد محمود ، ود. احمد ابراهيم الشريف
ط الثانية ١٩٧٣ م - ط دار الفكر العربى

- العبر فى خبر من غبر للذهبى ٧٤٨ هـ :
حققه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول
دار الكتب العلمية بيروت .

- العدة حاشية العلامة السيد محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني - على احكام الأحكام شرح عمدة الاحكام :
لابن دقيق العيد
حققه على بن محمد الهندى .
المكتبة السلفية القاهرة - ط الثانية ١٤٠٩ هـ .

- علل الحديث :
تأليف الامام ابى محمد عبد الرحمن الرازى - ت ٣٢٧ هـ
دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية :
عبد الرحمن بن على بن الجوزى - ت ٥٩٧ هـ
حققه الاستاذ / إرشاد الحق الأثري
الناشر : إدارة ترجمان السنة - لاهور

- العلل الواردة فى الأحاديث النبوية :
تأليف أبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى - ت ٣٨٥ هـ
تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي
دار طيبة - الرياض - ط الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

* فهـــرس المصـــادر والمراجع *

xxxxxxxxxxxxxx

- العلل الواردة فى الحديث :

للدارقطنى ج ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ مخطوط مصور عن كتب المصرية تحـــت رقم ـــــ ب ـــــ ٢٢٠٣٢

مركز البحث العلمى ـ بجامعة أم القرى رقم ٢٢٦ ، ٢٢٧ ...

- عمدة القارى شرح صحيح البخاري :

الإمام أبو محمد بن أحمد بدر الدين العينى ت ٨٥٥ هـ

دار إحياء التراث العربى ـ بيروت

- غاية المقصد فى زوائد المسند للحافظ نور الدين الهيثمى ـ ت ٨٠٧

حقق القسم الأول : سيف الرحمن مصطفى كرسالة دكتوراة سنـــه ١٤٠٥ بجامعة أم القرى .

- غاية المقصد فى زوائد المسند للامام نور الدين الهيثمى :

تحقيق القسم الثانى للطالب : حمزة عبد الله حمزة كرسالة دكتوراة بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٧ هـ .

- غرر المقالة فى شرح غريب الرسالة :

لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراو

تحقيق : د. الهادى حمّـــو ، د. محمد أبو الأجفـــان

دار الغرب الاسلامى ـ ط الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م

- غريب الحديث :

للامام ابى سليمان محمد بن محمد الخطابى البستى ت ٣٣٨ هـ .
تحقيق عبد الكريم ابراهيم الغرباوى ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢م .
دار الفكر دمشق .

- غريب الحديث :

لابى عبيد القاسم بن سلام الهروى ـ ت ٨٣٨ هـ .
نشر دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية .
بحيدرآباد ـ الدكن ـ الهند ط ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م .

- فتح البارى شرح صحيح البخارى :

للامام احمد بن على بن حجر ـ ت ٨٥٢ هـ
تحقيق عبدالعزيز بن عبد الله بن باز .
رقمه : محمد فؤاد عبد الباقى .
نشر رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ـ السعودية .

* فهـــرس المصـــادر والمراجع *

xxxxxxxxxxxxxx

- الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد الشيباني مع شرحه بلوغ الأمانـى من أسرار فتح الربانى :
كلاهما تأليف احمد عبد الرحمن البنـــا
دار شهاب القاهـــرة

- الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير :
للشيخ يوسف ،النبهاني .
الناشر : دار الكتاب العربى بيروت

- فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب :
تأليف الحافظ سيروية بن شهركدار بن شيرويه الديلمي ومعه تسديـــد القوس لابن حجر
تحقيق فواز أحمد الزمرلي - محمد المعتصم بالله البغدادى
دار الريان للتراث - القاهرة - ط الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

- الفقه الإسلامى وأدلته :
تأليف د. وهبـه الزحيلـــي
دار الفكر - ط الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

- فيض القدير شرح الجامع الصغير :
للعلامة المنـــاوي
طبعة دار المعرفة - بيروت - ط الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م

- الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة :
للامام الذهبى - ت ٧٤٨ هـ
دار الكتب العلمية بيروت - ط الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

- الكامل فى ضعفاء الرجال :
للامام أبى احمد عبد الله بن عدي الجرجاني - ت ٣٦٥ هـ
تحقيق : لجنة من المختصين
دار الفكر - بيروت - ط الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

* فهـــرس المصـــادر والمراجع *

xxxxxxxxxxxxxx

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة :

تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبى بكر الهيثمى ٨٠٧ هـ

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى

مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م

- كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون :

لمصطفى بن عبد الله حاجى خليفة - ت ١٠١٧ هـ

دار الفكر - ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال :

للعلامة على المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ت ٩٧٥ هـ

ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكرى حياني

صححه ووضع فهارسه الشيخ صفوة السقا

مؤسسه الرسالة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

- الكنى والأسماء :

للإمام مسلم بن الحجـــاج

تحقيق عبدالرحيم محمد احمد القشقري - لنيل درجة الماجستير من

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ط الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

- الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات :

لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال - ت ٩٣٩ هـ

تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي

دار المأمون للتراث ١٩٨١م - ١٤٠١ هـ

- اللآلىء المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة :

للامام جلال الدين السيوطى - ت ٩١١ هـ

دار المعرفة - بيروت ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ :

للحافظ تقى الدين محمد بن فهد المكي

دار الكتب العلمية - بيروت

٭ فهـــرس المصــادر والمراجع ٭

xxxxxxxxxxxxxx

- لسان الميزان :

لأحمد بن على بن حجر العسقلانى - ت ٨٥٢ هـ .

مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

- كتاب المجرومين من المحدثين والضعفاء والمتروكين :

لابن حبان - ت ٣٥٤ هـ

تحقيق محمود إبراهيم زايد

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبى بكر الهيثمى

ت ٨٠٧ هـ

دار الكتاب العربى - بيروت - ط الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م

- المجموع شرح المهذب :

لأبى زكريا محمد الدين بن شرف النووى - ت ٦٧٦ هـ

دار الفكـر

- مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمدبن تيمية :

جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد قاسم

مكتبة المعارف الرباط المغرب

- المحلى لأبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم - ت ٤٥٦ هـ :

تحقيق أحمد محمد شاكر

دار التراث القاهـرة

- مختار الصحاح :

لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى

مكتبة لبنان ١٩٨٦ م

- مختصر سنن أبى داود :

للحافظ المنذرى ، ومعالم السنن لأبى سليمان الخطابى ، وتهذيب

الامام ابن قيم الجوزية

تحقيق : محمد حامد الفقى

مكتبة السنة المحمدية

* فهـــرس المصـــادر والمراجع *

xxxxxxxxxxxxxx

- المراسيل :
لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى – ت ٣٢٧ هـ
بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجانى
مؤسسة الرسـالة – ط الاولى ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م

- المراسيل :
لأبى داود سليمان بن أشعث السجستانى – ت ٢٧٥ هـ
دار المعرفة – بيروت لبنان – ط الاولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

- مرآة الجنان وعبرة اليقظـان :
لأبى محمد عبد الله بن أسعد بن على اليافعي ت ٧٦٨ هـ
مؤسسة الأعلمى بيـروت – ط الثانية ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م

- مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة :
لأحمد بن محمد بن الصديق
صححه وراجعه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري
الناشر مكتبة القاهرة – ط الثانية

- المستدرك على الصحيحين :
لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي
ط دار المعرفة – بيـروت

- مسند أبى يعلى الموصلـي :
للامام أبي يعلى أحمد بن على الموصلي – ت ٣٠٧
تحقيق : ارشاد الحق الأثري
دار القبلة للثقافة الاسلامية جـدة
مؤسسة علوم القرآن – بيروت ط (١) ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

- مسند أحمد بن حنبل :
المكتب الاسلامى – ط الخامسة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

- المسند للامام أحمد بن محمد بن حنبل – ت ٢٤١ هـ
شرحه وصنع فهارسه : احمد محمد شاكر

* فهـــــرس المصـــادر والمراجع *

xxxxxxxxxxxxxx

- مشكاة المصابيح :

تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى

تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى

المكتب الاسلامى - ط الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه :

تحقيق محمد المنتقى الكشناوي

دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط الاولـــى

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

- المصباح المنير :

للعلامة احمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ ٧٧٠ هـ

مكتبة لبنان ١٩٨٧ م

- المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ت ٢١١ هـ :

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى

المكتب الاسلامى - ط الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

- المصنف فى الحديث والآثار :

للامام عبد الله بن محمد بن أبى شيبة - ت ٢٣٥ هـ

حققه عبد الخالق الأفغاني

الدار السلفية - الهند - ط الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية :

للحافظ ابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ

تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي

- معالم السنن للخطابى ت ٣٨٨ هـ :

وهو شرح لسنن ابى داود بهامش السنن

- معجم البلدان :

لأبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت ٦٢٦ هـ

تحقيق فريد عبد العزيز الجندي

دار الكتب العلمية - بيروت - ط الاولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

* فهـــرس المصـــادر والمراجع *

xxxxxxxxxxxxxx

- المعجم الصغير للطبرانـــي :

للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي - ت ٣٦٠ هـ

دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

- المعجم الكبير :

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - ت ٣٦٠ هـ

حققه حمدى عبد المجيد السلفى

الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة

- المعجم الوسيط :

قام باخراجه د. ابراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصـر

ط مجمع اللغة العربية

عنى بطبعه عبد الله بن إبراهيم الانصارى

ادارة احياء التراث الاسلامى - قطـــر

- المغنـــى :

لأبى محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة - ت ٦٢٠ هـ

دار الكتاب العربى - بيروت - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

- المغنى فى ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم :

للعلامة محمد طاهر على الهندي - ت ٩٨٦ هـ

ط دار الكتاب العربى - بيروت - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

- المقصد العلى فى زوائد أبى يعلى الموصلي :

تحقيق ودراسة : د . نايف بن هاشم الدعيس كرسالة دكتوراة فـــى

الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة - ط الاولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

الناشر تهامـــة جدة .

- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور :

للإمام أبى الحسن عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي

انتخبه ابراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني

تحقيق محمد بن أحمد بن عبد العزيز

دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م - ط (١)

* فهـــرس المصـــادر والمراجع *

xxxxxxxxxxxxxx

- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم :
لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن الجوزى ت ٥٩٧ هـ
ط الاولى بمبطعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن

- المنجد فى اللغة والأدب والعلوم :
المطبعة الكاثاليكية - بيروت - ط ١٩٥٦ م

- منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسي أبى داود :
تأليف : احمد عبد الرحمن البنا
الناشر : المكتبة الاسلامية - بيروت ط الثانية ١٤٠٠ هـ

- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان :
للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي
حققه محمد عبد الرزاق حمزة
دار الكتب العلمية بيروت

- المؤتلف والمختلف للامام على بن عمر الدارقطني - ت ٣٨٥ هـ :
تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر
دار الغرب الاسلامى ط الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- الموطأ :
للامام مالك بن أنس.
حققه محمد فؤاد عبد الباقي
دار احياء التراث العربى

- ميزان الإعتدال فى نقد الرجال :
تأليف أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي
تحقيق على محمد البجاوي
دار المعرفة - بيروت

- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة :
لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكـــي
مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة ١٣٥٢هـ ١٩٣٢ م

* فهـــرس المصـــادر والمراجع *

xxxxxxxxxxxxxxx

- نزهة الألبـــاب فى الألقـــاب :
لابن حجر العسقلاني – ت ٨٥٢ هـ
تحقيق : عبدالعزيز بن محمد بن صالح السديرى
مكتبة الرشد – الرياض – ط الاولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م

- نصب الراية لاحاديث الهداية :
للامام أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى – ت ٧٦٢ هـ
دار احياء التراث العربى – بيروت
ط الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

- نظم العقيان فى أعيان الأعيان :
للامام جلال الدين السيوطى وهو يتضمن تراجم مشاهير القرن التاســع
للهجرة فى مصر وسوريا وسائر العالم الاسلامى .
المكتبة العلمية – بيروت

- النكت على كتاب ابن الصلاح :
للحافظ ابن حجر العسقلانى – ت ٨٥٢ هـ
تحقيق ودراسة د. ربيع بن هادى عمير
ط الاولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

- النهاية فى غريب الحديث والأثر :
للامام ابن السعادات المبارك بن محمد الجزري – ابن الاثير – ٦٠٦هـ
تحقيق محمد محمد الطناحى وطاهر احمد الزاوى
ناشر أنصار السنة المحمدية – باكســـتان

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :
تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكاني
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى حلبى – مصر

* فهـــرس المصــادر والمراجع *

xxxxxxxxxxxxxxx

- الهدايــة فى تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) :
للامام أحمد بن محمد بن الصديق الغمارى ومعه بأعلى الصفحـــات بدايــة المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن محمـــد بن أحمد بن رشـــد .
تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلـــى - عدنان على شـــلاق وغيرهما
عالم الكتب - بيروت ط - الاولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

- الوسيط فى المذهب :
للامام أبي حامد الغزالى ت ٥٠٥ هـ .
تحقيق : على محي الدين على القره داغى
ط الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

** ** **

فهـــرس الموضـــوعات

فهرس الموضوعات

القسم الثاني : كتاب الزوائد .